الآيات البينات

هذا الكتاب ... المرغوب ... الأوراق السنية تصنيف من العلماء ... الفاضل

... المعقول والمنقول ...

محشى

بالحواشي الرائقة من الآيات ... للعالم العامل الفاضل الكامل

آية من آيات الله ذي العرش العلامة المولوي رحيم بخش

طبع بحسن اهتمام القاضي عبد الكريم ابن المرحوم القاضي نور محمد صاحب

تاجر الكتب مالك المطبع الكريمي والمطبع فتح الكريم

في المطبع الكريمي الواقع في بمبئي

فهرس الكتب

بیان:

مرغ

تمت الفهرست

للتفسيرات الاحمديه في بيان الآيات الشرعيه

التفسيرات الأحمدية

في بيان

الآيات الشرعية

هذا الكتاب الرائع اللب المغرق لاصحاب الآراء السنية تصنيف من العالم الجليل الفاضل النبيل

مجمع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول الشيخ احمد المدعو بملا جيون الجونفوري

محشى

بالحواشي الرائقة ـ مذيلا بالاذيال الفائقة للعالم العامل والفاضل الكامل

آية من آيات الله ذي العرش العلامة مولوي رحيم بخش

طبع بحسن اهتمام القاضي عبد الكريم ابن المرحوم القاضي نور محمد صاحب

تاجر الكتب

في المطبعة الكريمية الواقعة في بمبئي ١٣٢٧ھ

المرة الاولى عدد (٢٠٠٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وفصّله تفصيلا واودعه لطائف واسرارا وآيات وآثارا تذكرة لاولي الالباب وتبصرة لمن اراد تكميلا وجعله اجل الكتب قدرا واعزها علما واعذبها نظما وابلغها في الخطاب واحسنها تفسيرا وتاويلا قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون وفرقانا مبينا هدى وبشرى للمؤمنين نزله بلسان الروح الامين تنزيلا ليطلعوا على سرائر الاولين والآخرين ويقفوا على غيوب السموات والارضين ويستنبطوا العلوم الشرعية كلها اصولها وفروعها ويستخرجوا الفنون الادبية والصناعات العربية بانواعها وما اوتينا من العلم الا قليلا ففريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فمن يظهره السعادة ويبديه الهداية فيؤمن باقواله ويعمل باحكامه ويتلوه ليلا طويلا ومن يرزق الشقاوة ويحق عليه الضلالة فليقعد مذموما مخذولا وسيقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا

قوله تفسيرا وتاويلا اقول التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب سفر تقول سفر الصبح اذا اضاء وقيل ماخوذ من التفسرة وهي اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتاويل اصله من الاول وهو الرجوع فكانه صرف الآية الى ما يحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كان المأول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتاويل فقال ابو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى بالغ ابن حبيب النيسابوري فقال قد نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتاويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير اعم من التاويل واكثر استعماله في الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال التاويل في المعاني والجمل واكثره استعمل في الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتاويل توجيه لفظ متوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدي التفسير القطع على ان المراد من

الثعلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتاويل تفسير باطن اللفظ ماخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتاويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف

فيا رب ذا الجلال وذا العز والجمال وذا المجد والمعال صل عليه
صلواةً دائمةً نامية لا انقطاع لمددها ولا منتهى لامدها و
صلّ على من اعانه وشيّد بنيانه وذيّل اركانه تذييلا وارض
ارواحهم المقدسة العزيزة عنّا وبلّغهم منّا تحية وسلاما و
اوصل بركاتهم الينا وادم فتوحاتهم علينا بكرة واصيلا و
بعد فان انفع المطالب حالا ومالا وارفع المآرب منقبة وكمالا هو
المعارف الدينية والمعالم اليقينية وعلم القرآن من بينها
اعلاها شانا واقواها برهانا ولقد بذل السلف فيه جهدهم
وافرغوا في ذلك وسعهم حيث وضعوا لتحقيقه علوما وجعلوا لها
فروعا واصولا فشعّبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ودوّنوا كتبا
ووضعوا فيها فصولا وابوابا فقوم يضبطون مخارج حروفه[له]
يقصدون رعاية وقوفه فسموه بعلم القراءة وقوم يضبطون
لغاته حركة وسكونا ليكون فاقها وعينها محفوظا ومصونا
فسموه بعلم اللغة وقوم ينظرون الى كون لفظه مثلا مستعملا
في الاستقبال اوموضوعا للحال فسموه بعلم الصرف وقوم
ينظرون الى تحقيق اعرابه وبنائه واحوال كلماته فيما بين
كلامه فسموه بعلم النحو وقوم ينظرون الى فصاحته وبلاغته
ووجوه اعجازه وتحسينه فسموه بعلم البيان وقوم ينظرون
الى تحقيق مبانيه وتدقيق معانيه فسموه بعلم التفسير وقوم
ينظرون الى ادلته العقلية وشواهده الاصلية فاستنبطوا
منها علة على وحدانية الله تعالى وقدرته فسموه بعلم الكلام
وقوم يتأملون معاني خطاباته فوجدوا بعضها يقتضي العموم
وبعضها الخصوص وبعضها مسوقا فيه وبعضها غير مسوق فيه

له قوله مخارج حروفه الخ قال العلامة السيوطي من المهمات تجويد القرآن وقد افرده جماعة كثيرة وسنف بالتصنيف منهم الداني وغيره اخرج عن ابن مسعود انه قال جودوا القرآن قال القراء التجويد حلية القراءة وهو اعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف الى مخرجه واصله وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير اسراف ولا تعسف ولا افراط ولا تكلف والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وكان رضي الله عنه قد اعطي حظا عظيما في تجويد القرآن ولا شك ان الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من ائمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية وقد عدّ العلماء القراءة بغير تجويد لحنا فقسموا اللحن الى جلي وخفي فاللحن خلل يطرأ على الالفاظ يخل به الجلي يخل اخلالا ظاهرا يشترك في معرفة علماء القراءة وغيرهم وهو الخطاء في الاعراب والخفي يخل اخلالا يختص بمعرفة علماء القراءة وائمة الاداء الذين تلقوه من افواه العلماء وضبطوه من افواه اهل الاداء قال ابن الجزري ولا يعلم بسلوك النهاية في التجويد مثل رياضة الالسن والتكرار على اللفظ الملتقى من فم المحسن وقاعدته ترجع الى معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام واحكام الهمز والترقيق والتفخيم ومخارج الحروف ١٢ والله اعلم

فنموه بعلم الاصول ثم تفكروا فيها بصدق النظر وصحيح الفكر فظهر منها حل شئ وحرمة شئ اخر فنموه بعلم الفقه ومع هذا كله لم يطلعوا على سرائره وخفاياه وان علموا ظواهره وبداياه اذ هو بحر مديد لا يعد فرائده وواد عظيم لا يقنص شوارده وكيف لا وقد قال الله تعالى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتٰبِ مِنْ شَيْءٍ وقال وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِيْنٍ وقال نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فما من شئ الا ويمكن استخراجه من القران حتى استنبط بعضهم علم الهيئة[له] والهندسة والنجوم والطب واكثر العلوم العربية منه وبعضهم عمر النبي عليه السلام ثلثا وستين من قوله تعالى في سورة المنافقين وَلَنْ يُّؤَخِّرَ اللّٰهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا فانها رأس ثلث وستين سورة وقد عقبها الله بسورة التغابن فكأنه ظهر التغابن في فقده وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فان وافقه فاقبلوه والا فردوه ففي القران تصديق كل حديث ورد عن النبي عليه السلام وقال القاضي ابو بكر العربي في قانون التأويل علوم القران خمسون علما واربع مائة علم وسبعة آلاف علم وسبعون الف علم على عدد كلم القران مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة منها ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب ما بينها من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله واما جملة ما يشتمله القران بظاهر عباراته وبادى اشاراته فعلى ما ذكر الفقيه ابو الليث سبعة القصص الماضية والاخبار الاتية من الوعد والوعيد والامثال والمواعظ والاحكام

[له] قوله علم الهيئة والهندسة والنجوم والطب اقول والجبر والمقابلة والجدل والنجامة وغير ذالك اما الهيئة ففي تضاعيف سورة من الايات التي ذكر فيها ملكوت السموت والارض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات واما الهندسة ففي قوله انطلقوا الى ظل ذي ثلث شعب الاية واما النجوم ففي آيات كثيرة من القران يظهر لمن تاملها حق التامل واما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة واستحكام القوة وذلك انما يكون باعتدال المزاج متفاعل الكيفيات المتضادة وقد جمع ذالك في اية واحدة وهي قوله تعالى وكان بين ذالك قواما وعرفنا فيه بما يفيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ثم زاد على طب الاجساد بطب القلوب وشفاء للصدور واما الجبر والمقابلة فقد قيل ان اوائل السور فيها ذكر

عه كالخياطة في قوله وطفقا يخصفان والحدادة آتوني زبر الحديد والنا له الحديد والبناء في آيات والنجارة واصنع الفلك باعيننا والغزل نقضت غزلها والنسج كمثل العنكبوت اتخذت بيتا والفلاحة افرأيتم ما تحرثون والصيد

الشرعية من الامر والنهى اما القصص لماضية فمن بدء خلق العالم والسموات العلى والارض وما تحت الثرى ومن خلق الانس والجان ثم تفرقهما الى الملل والاديان ومن خلق ادم الى سائر الانبياء بعده اى ادريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف واخوته وذى الكفل اى يوشع وشعيب وموسى وهارون واليسع والياس وذى النون اى يونس وعزير وداود وسليمن وايوب وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام باسمائهم واشمويل وشمعون وخضر وحزقيل بغير اسمائهم ومن غير الانبياء ايضا كاصحاب الفيل واصحاب الكهف واصحاب الرس وقوم تبع ويأجوج ومأجوج واصحاب الاخدود وعاد وثمود من القبائل ومريم وزليخا وبلقيس وامرأة فرعون وامرأة نوح وامرأة لوط من النساء ونمرود وشداد وجالوت وبخت نصر وفرعون وهامان وقارون وآزر وعمران وبشرى وهارون وبلعم باعور وهابيل وقابيل ولقمان الحكيم وذى القرنين من الرجال وجبرئيل وميكائيل وهاروت وماروت والرعد والبرق ومالك خازن جهنم والسجل وقعيد من الملئكة وزيد وابى لهب واكثر الصحابة والكفار والمنافقين والمجادلين مع النبى عليه السلام وحروبه[ط] واحواله ومعجزاته من زمن النبى عليه السلام مما يحتاج الى مزيد تفصيل واما الاخبار الآتية فمن موت بنى ادم وكيفيته ومايفعل بعده واحوال القبر ومافيه من الثواب والعقاب وعلامات القيمة الكبرى من الدجال ويأجوج

وما فيهما من الاودية والانواع ودركات النار وابوابها والدرجات وغيرها والثمار والحور والقصور من الانهار والاشجار وابوابها وما فيها ومقام المحمود والجنة وخلود الطير والشفاعة الكتب بالايمان والشمائل الاعضاء وايتاء منه وشهادة وبحارات اخر

م العقاب الوان العذاب فى الزقوم والحميم وفيه جميع اسمائه الحسنى كما ورد فى حديث ومن اسمائه مطلقا الف اسم ومن اسماء النبى صلى الله عليه وسلم جملة وفيه شعب الايمان البضع والسبعون وشرائع الاسلام الثلثمائة وخمسة عشرة وفيه انواع الكبائر وكثير من الصغائر وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما يحتاج شرحه الى مجلدات ١٢ اتقان

ط قوله وحروبه اى غزواته فغزوة بدر فى سورة الانفال واحد فى آل عمران وبدر الصغرى فيها والخندق فى الاحزاب والحديبية فى الفتح وغزوة النضير وحنين وتبوك فى براءة وحجة الوداع فى المائدة ونكاحه زينب بنت جحش وتحريم سريته وظاهر ازواجه عليه وقصة الافك وقصة الاسراء وانشقاق القمر وسحر اليهود اياه وفيه بدء خلق الانسان الى موته وكيفية الموت وقبض الروح وما يفعل بها بعد وصعودها الى السماء وفتح الباب للمؤمنة والقاء الكافرة وعذاب القبر والسوال فيه ومقر الارواح واشراط الساعة الكبرى وهو نزول عيسى وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج والدابة والدخان ورفع القرآن والخسف وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة واحوال البعث من النفخات الثلاث نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام والحشر والنشر واهوال الموقف وشدة حر الشمس وظل العرش والميزان والحوض والصراط والحساب لقوم

ومأجوج وغيرها والنفخات الثلث والحساب والجنة والنار
وما فيهما من التنعم والعذاب والحوض والميزان والشفاعة
والصراط والانهار وغيرها واما الامثال فمنها ما هو ظاهر
ذكر المثل فيه مثل قوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ
نَارًا ومنها ما كان لا ذكر للمثل فيه مثل قولهم خير الامور
اوساطها يفهم من قوله تعالى لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ
ذَٰلِكَ وقوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وقوله تعالى وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ وقوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا
وامثاله واما المواعظ فترجع الى الامور المذكورة وهي كثيرة في
القرآن اذ اكثر القرآن بل جميعه مسوق لاجلها مشتمل عليها واما
الاحكام الشرعيات فهي معظم علوم القرآن واعلى معلومات
الفرقان اذ هي مع قلتها تشتمل على علل تستنبط منها المشروعات
كلها لا يكاد يطلع عليها الا واحد بعد واحد من الصحابة والتابعين
ووارد بعد وارد من الفقهاء والمجتهدين وقد كنت قديما اسمع
من افواه الرجال الكرام ان الامام الغزالي[له] الذي هو من اجلة
علماء الاسلام قد جمع آيات الاحكام بحسب الطاقة والامكان حتى
بلغت خمسمائة بلا زيادة ونقصان وكنت على ذلك برهة من
الزمان ومدة من الاكوان حتى وقفت على كتب الاصول للعلماء
الفحول ذكروا فيها تلك القصة البديعة واوردوا هناك هاتا
الحكاية العجيبة فلما زدت ايمانا وكملت ايقانا طفقت اتفحص
تلك الآيات واتجسسها في العقدة والقيامات فلم اجد عليها

له قوله الامام الغزالي
اقول قال الامام الغزالي
آيات الاحكام خمسمائة
آية وقال بعضهم مائة وخمسون
قيل ولعل مرادهم المصرح
به فان آيات القصص والامثال
وغيرها يستنبط منها كثير
من الاحكام قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في كتاب الامام
في ادلة الاحكام معظم
آيات القرآن لا تخلو عن
احكام مشتملة على آداب
حسنة واخلاق جميلة ثم
من الآيات ما صرح فيه
بالاحكام ومنها ما يؤخذ
بطريق الاستنباط اما
بلا ضم الى آية اخرى
كاستنباط صحة انكحة الكفار
من قوله وامرأته حمالة
الحطب وصحة صوم الجنب
من قوله فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم
واما به كاستنباط ان اقل
الحمل ستة اشهر من قوله
وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله وفصاله في
عامين قال ويستدل على
الاحكام تارة بالصيغة
وهو ظاهر وتارة بالاخبار
مثل احل لكم وحرمت عليكم
الميتة وكتب عليكم الصيام
وتارة بما رتب عليها في
العاجل والآجل من خير
اوشر اونفع اوضرر و

فكل فعل عظمه الشارع او مدحه او مدح فاعله لاجله او احبه او احب فاعله او رضي به او رضي عن فاعله او وصفه بالاستقامة او البركة او الطيب او اقسم به او بفاعله كالاقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين وبالنفس اللوامة او نصبه سببا لذكره لعبده او لمحبته او للثواب عاجلا او آجلا او لشكره له او لهدايته اياه

او لارضاء فاعله او لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته او لقبوله او لنصرة فاعله او بشارته او وصف فاعله بالطيب
او وصف الفعل بكونه معروفا او نفي الحزن والخوف عن فاعله او وعده بالامن او نصبه سببا لولايته او اخبر عن دعاء الرسول

[illegible]

ظفرا ولم اقف منها اثرا فامرت بلسان الالهام لاكوهم من
الاوهام ان استنبطها بعون الله تعالى وتوفيقه واستخرجها
بهداية طريقه فاخذت[1] اجمع الايات التى استنبطت عنها
الاحكام الفقهية والقواعد الاصولية والمسائل الكلامية
بالترتيب القرانية ثم فسرتها باحسن وجه من التفسير و
شرحتها باكمل جهة من التحرير اخذا من الكتب المتداولة لفحول
العلماء والزبر المتداورة بين الائمة والصلحاء وما ذلك من فن
وشعب بل من فنون مختلفة وشعب كثيرة فمن كتب التفاسير
انوار التنزيل ومدارك التاويل وكذا الكتاب الجليل الشان
باهر البرهان الموسوم بالاتقان فى علوم القران وتفسير
الشيخ الرئيس الولى المعروف بظهير الشريعة الغورى وتفسير
الشيخ الكبير الحلى الحسين الواعظ الكاشفى وتفسير الشيخ الاجل
الزاهد الفهامة وكذا الثقة المعروف بجار الله العلامة ومن
كتب الفقه شرح وقاية الرواية بحواشيها وكتاب الهداية
بشروحها وكذا الفتاوى الحادية فى المسائل الفقهية ومن كتب
الاصول للامام الاجل فخر الاسلام العلى البزدوى مع الكشف
وشرح الشيخ الهداد البهارى وفروعه من كلام الشيخ الحسامى
وتصنيف الامام الفهام حافظ الدين البخارى وكتاب التوضيح
مع شرحه التلويح وكذا مختصر اصول ابن الحاجب مع شرحه المشتهر
فى المشارق والمغارب ومن كتب الكلام شرح العقائد لسعد الدين
التفتازانى مع حاشيته للفاضل المولى الخيالى وكذا شرح
الشريف السيد السند على المواقف المشهور للقاضى
العضد وقد الحقت اليها بعض ما ذكر فى كتب السير
والمحدثين فضلا على ما اورده بعض المفسرين وضممت
اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما لم اظفر فى

[1] قوله فاخذت اجمع الايات الى اخره اقول سلك المؤلف رحمه الله فى هذا التفسير مسلك العلماء المتقدمين و مذهب الفقهاء السابقين حيث قالوا يجب على المفسر البداءة بالعلوم اللفظية واول ما يجب البداءة به منها تحقيق الالفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة ثم الاشتقاق ثم يتكلم عليها بحسب التركيب فيبتداء بالاعراب ثم بما يتعلق بالمعانى ثم يبين المعنى المراد ثم الاستنباط ثم الاشارات قال الزركشى فى اوائل البرهان قد جرت عادة المفسرين ان يبدءوا بذكر سبب النزول ووقع البحث فى انه ايما اولى البداءة به بتقدم السبب على المسبب او بالمناسبة لانها المصححة لنظم الكلام وهى سابقة على النزول قال والتحقيق التفصيل بين ان يكون وجه المناسبة متوقفا على سبب النزول كاية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذا ينبغى فيه تقديم ذكر السبب لانه حينئذ من باب تقديم الوسائل على المقاصد وان لم يتوقف على ذلك فالاولى تقديم وجه المناسبة وقال فى موضع اخر جرت عادة المفسرين ممن ذكر فضائل القران ان يذكرها فى اول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها الا الزمخشرى فانه يذكرها من

اتقان ١٢ [illegible]

كلامهم بالتصريح بها ولم اجد الاشارة اليها واخترت من
الايات مايكون المسائل فيها صريحة او يشير اليها اشارة
قريبة اذ ايات القصص والامثال وان كان الاعتبار فيها
من صفة الرجال لكن لايمكن ذلك الا باستيفاء التفسير لاكثر
القران وقد ضاقت عليه فرصة البيان ولعل ما قاله
الغزالي راجع الى هذه المثابة والا فما صرح به صاحب الاتقان
من قول البعض ليس بسلك الطريقة وهو ان المصرحة
فيها المسائل مائة وخمسون فَذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ
وهذا كله من نعماء الملك الحق المبين والاء ذي القوة
المتين حيث وفقنا لحفظ القران المجيد وذكر الفرقان
الحميد في مدة العمر القليل المهين اذ كان عمري ستة
سبع سنين بمحض تصويره من غير الهجاء ولا الاعراب
وهذا بلا مرية ولا ارتياب ثم وفقنا لتحصيل العلوم
الدينية وتكميل الفنون الشرعية حتى اذا بلغت ست
عشرة اوان الاتمام وشرعت قراءة اصول الشيخ
الحسام وفقت بتسويد هذه الصحائف والممت بتزيين
تلك اللطائف مع جمود القريحة بصر السفر وخمود الفطنة
بصرصر السقر وكنت في زمان صار علم المعقول مشهورا وعلم
المنقول والاسلام كأن لم يكن شيئا مذكورا فلما ان شرعت
شرح مطالع الانوار مطلعا بما فيه من الاسرار وان اذ بلغت
احدى وعشرين سنة بمتعارف اللسان سنة الف وتسع
وستين من هجرة صاحب لزمان ختمت الكتاب بعون الله العلام
وفضضت عنه ختامه بالاختتام وسميته **بالتفسيرات**
الاحمدية في بيان الايات الشرعية وحينئذ ظل الملك

ك٥ قوله مائة وخمسون الخ قال القاضي ابوبكر العربي في قانون التاويل علوم القران خمسون علما واربع مائة علم وسبعة الاف وسبعون الف علم عدد كلم القران مضروبة في اربعة اذ لكل كلمة ظهر وبطن وحد ومقطع وهذا مطلق دون اعتبار تركيب ما بينهما من روابط وهذا ما لا يحصى ولا يعلمه الا الله قال وام علوم القران ثلاثة توحيد وتذكير واحكام فالتوحيد يدخل فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق باسمائه وصفاته وافعاله والتذكير منه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن والاحكام منها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والامر والنهي والندب ولذلك كانت الفاتحة ام القران لان فيها الاقسام الثلاثة وسورة الاخلاص ثلثه لاشتمالها على احد الاقسام الثلاثة وهو التوحيد وقال ابن جرير القران يشتمل على ثلاثة

عنه والتنبيه الامر والنهي والوعد والوعيد ووصف الجنة والنار وتعليم الاقرار باسم الله وصفاته وتعليم الاعتراف بانعامه والاحتجاج على المخالفين والرد على الملحدين والبيان عن الرغبة والرهبة والخير والشر والحسن والقبح ونعت الحكمة وفضل المعرفة

ممدودا وصار لواء الشرع بالعزم معقودا وغلبت علوم الشرائع وطهارة
الاحكام وهدمت رسومات الكفر ونجاسة الآثام وظهرت اقامة الحدود
وانتشار الجمع والاعياد فی اطراف الشرق واقطار الغرب وسائر البلاد وكل
ذلك بميامن دولة سلطان المؤمنين مالك زمام العلمين ناصر الشريعة
القويمة سالك الطريقة المستقيمة باسط مهاد[1] العدل والانصاف هادم
اساس[2] الجور والاعتساف مروج الشريعة الغراء مؤسس الملة الحنفية البيضاء
صاحب المفاخر والمآثر جامع المراتب والمناقب بحر الدرر ابی الظفر مربی ذی الفضل
الصغير والكبير محی الدين محمد اورنك زيب عالمگير لازال ملجاء الافاضل
والانام وملاذ العصم من حوادث الايام ومابرح حصنا حصينا للاسلام
بالنبی وآله عليه وعليهم السلام وليس هذا المدح مناطمعا للدنيا وطلبا
للاثمان[3] والثمين بل حسبة لله ومرضا لازديا د الدين اذ لم اكن من اهل
هذا الشان ولا من فرسان هذا الميدان ولكن حسبنی منه ما اشاهد من
اعلاء الدين ويكفينی ما ارئی منه فی كل حين فسبحانك اللهم
انت العالم بسرائرنا وانت الساتر لكبائرنا وانت المنعم
علينا وانت المكرم علينا تقبل منا تصنيفنا وروّج فی
العلمين تأليفنا وثبت قلوب اولياءنا على الاشفاق
والخلق العظيم وقلّب قلوب اعدائنا الی
الالطاف والكرم العميم انك انت
العليم الحكيم والرؤف الرّحيم
وها انا اشرع فی المأمول
وبحسن توفيقه اقول

---

[1] قوله مهاد العدل الخ مهاد بكسر الميم بستر يقال مهدت الفراش ای بسطته ووطأته والمهد مصدر بمعنی گستردن والمهد گهواره ۱۲ صراح

[2] قوله هادم اساس الجور هادم اسم فاعل من الهدم واساس بالكسر جمع اُس بالضم وهو الاصل والقاعدة مثل عُس وعِساس والاساس بالفتح مثله وجمعه اُسس مثل قذال وقُذل واسس بفتحتين مثله والجمع اساس بالفتح والمد مثل سبب واسباب. والجور الظلم والاعتساف والتعسف والعسف بیراه رفتن والعسوف بیراه وستمگار ۱۲ صراح

[3] قوله للاثمان والثمين الخ الاثمان جمع ثمن بفتحتين معناه بالفارسية بها والثمين معناه گران ۱۲ صراح

سورة الفاتحة ام القران واصله ورئيسه تشتمل اجمالا على جملة ما في القران تفصيلا كيف لا والكتاب يعرف بعنوانه وديباجته ففيها شائبة من احكام الفقه وقواعد الاصول ومسائل الكلام وهي اثبات الواجب وتوحيده واختصاص المحامد به وكونه خالقا لافعال العباد كلها وكون الحرام رزقا كالحلال وتنعيم اهل الطاعة وتعذيب الكفار وحقيقة يوم الحشر وجميع ما فيه واداء العبادة بالاخلاص وكونه تعالى مخصوصا بها واهلا لها وكون الهداية والضلالة من جانبه تعالى خاصة وكون شريعة نبينا عليه السلام موافقة لبعض شرائع اليهود والنصارى دون بعض ووجوب الاتباع لسبيل المؤمنين سيما اهل السنة والجماعة وحجية اجماعهم وامثال ذلك والكل يظهر بالتامل ولما كان كل ما ذكر مما سياتي مفصلا ولم يكن ايضا ظاهرا ههنا لم اشتغل بتبيين شيء منها وطويت عنها كشح المقال فشرعت بعده في سورة البقرة ففي مسئلة ان الاباحة اصل في الاشياء قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ هذه بيان نعمة يخاطب بها الكفار والمؤمنون وكلاهما واللام في لكم للانتفاع[ع] والمعنى خلق جميع ما في الارض لانتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها مصالح ابدانكم وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار والتعرف لما يلائمها من لذات الاخرة والامها كذا قالوا فيمكن ان يستدل بها على ان الاصل في الاشياء الاباحة كما هو مذهب طائفة بخلاف الجمهور فان عندهم الاصل هو الحرمة ولا يظهر ثمرته الا في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام الا سواء بسواء فان عندنا الاصل هو اباحة الربوا حتى يجوز عند عدم القدر والجنس انما تثبت الحرمة اذا وجد جميع الشرائط وعند الشافعي الاصل هو الحرمة في كل حال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربو لان ذلك مبني على اصل اخر مختلف فيه معروف وبالجملة ففي الاية دليل على كون الاباحة اصلا في الاشياء صرح به صاحب

له قوله سورة الفاتحة سميت بذلك لان بها افتتح القران وبها تفتتح كتابة المصاحف وبها تفتتح الصلوة وتسمى ام القران للحديث قال عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران ولاشتمالها على المعاني التي في القران اولانها اصل القران وام كل شيء اصله وقيل هي امام لما يتلوها من السور وسورة الوافية والكافية لانها لا تقسم في القراءة في الصلاة كما يقسم غيرها من السور ولانها تكفي عن غيرها في الصلوة ولا يكفي عنها غيرها وسورة الكنز لقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى فاتحة الكتاب كنز من كنوز عرشي وسورة الشفاء والشافية لقوله عليه السلام فاتحة الكتاب شفاء من كل داء الا السام وسورة المثاني لانها تثنى في كل صلوة وسورة الصلوة لما يروى ولانها تكون واجبة اوفريضة وسورة الحمد والاساس فانها اساس القران قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا اعتللت واشتكيت فعليك بالاساس ۱۲ ملخصا من الخازن والمدارك بتغيير يسير ۱۲ [ع] للانتفاع قال الزمخشري لكم اي لاجلكم

ع ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم اما الانتفاع الدنيوي فظاهر واما الانتفاع الديني فالنظر فيه وما فيه من عجائب الصنعة الدالة على الصانع القادر الحكيم وما فيه من التذكير بالاخرة وبثوابها وعقابها لاشتماله على اسباب الانس واللذة من فنون المطاعم والمشارب في الفواكه والمناكح والمراكب المناظر الحسنة البهية وعلى اسباب الوحشة والمشقة من انواع المكاره كالنيران والصواعق والسباع والاحناش والسموم والغموم والمخاوف ۱۲ كشاف

الكشاف حيث قال قد استدل[1] بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي
يصلح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات في العقل خلقت في الاصل مباحة
مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث
قال وقد استدل الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى خلق لكم على
ان الاشياء التي يصلح ان ينتفع بها خلقت مباحة في الاصل وذكر الامام فخر
الاسلام في بحث المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره
دلالة فان الاباحة لما كانت اصلية في الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح
واما اذا عملنا بالمبيح وجعلناه مؤخرا تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية
في كل شئ كان المحرم ناسخا له ثم كان المبيح العارضي ناسخا للمحرم ثم قال وهذا
بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في اصل الوضع لان
البشر لم يتركوا سدى في شئ من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل
شريعتنا يعني ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء
كالكرخي وابي بكر الرازي وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور
المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع لان عباد الله تعالى
لم يتركوا مهملا في شئ من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير
مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين
عيسى ومحمد عليهما السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا حينئذ ثم
بعث نبينا عليه السلام بيين الاشياء المحرمة وبقي ما سواها حلالا لا مباحا
هكذا في حواشيه ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافي ان يكون الشئ حراما
لعينه كالزنا والخمر ولغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او
تحريم كاكل الفرس او سور الهرة لان كل ذلك يثبت بالادلة القاطعة او
الظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا واما ما تمسك به المباحيون
من ان مال المسلمين مباح لكل واحد ان يأخذ ما شاء لا يمنع احد احدا وان الله
تعالى اذا احب عبدا لم يضره ذنب ومباشرة حرام كما صرح به الامام الزاهد
فمعاذ الله منه واين هذا من ذلك ولهذا قال القاضي البيضاوي في جوابه وهو

[1] قوله قد استدل بقوله الخ اقول هذا استدلال فرقة من القدرية ذهبت الى ان حكم الله تعالى الاباحة في ذوات المنافع التي لا يدل العقل على تحريمها قبل ورود الرسل تلقيا من العقل وزعموا انها اشتملت على منافع وحاجة الخلق داعية اليها لخلقها مع حظرها على العباد خلاف مقتضى الحكمة فوجب عندهم بمقتضى العقل ان يعتقدوا اباحتها في حكم الله عز وجل وهذا زلل ناشئ عن قاعدة التحسين والتقبيح الباطلة واما استدلال الزمخشري لهذه الفرقة بالاية فغير مستقيم فان دعواهم ان العقل كاف في اباحة هذه الاشياء فان دلت الاية على الاباحة فنحن نقول بموجبها ويكون اذا اباحة شرعية سمعية وان لم تدل على الاباحة لم يبق لهم الاستدلال بها مطمع والمستدل[2] هو الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة كما قال المصنف وقد صرح به صاحب المدارك ايضا حيث قال الخ ١٢

يقتضي اباحة الاشياء النافعة ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد لكل واحد سيأتي بعض هنا عن قريب وقوله تعالى ثم استوى الى السماء اى قصد اليها بارادته واستولى عليها وهو في اللغة طلب السواء وهو لا يليق في حقه تعالى فحمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من المتشابهات فلا تمسك به للكرامية في اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد والمعنى الاول اوفق للفاء في فسوهن اذ على المعنى الثاني كانت العبارة محمولة على القلب لا يقال ان الاية تدل على تقديم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى والارض بعد ذلك دحها لان كلمة ثم للتراخي في الفصل دون الوقت في هذه الاية او كلمة بعد ثمه بمعنى مع او خلقة الارض مقدمة على السماء ودحوها مؤخر منها ونحو ذلك. والضمير في فسوهن مبهم يفسره قوله تعالى سبع سموت وما في الارض ان اريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض ايضا كما ان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان اريد بهما الاجرام المخصوصة فكون الارض سبعة يعلم من اية واحدة اعني قوله تعالى اَللّٰهُ الَّذِيْ خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَّمِنَ الْاَرْضِ مِثْلَهُنَّ بخلاف كون السماء سبعة فانه مما تواتر في القران مرارا وللحكماء في تعددها قول يخالف قولنا وتفصيله لا يليق ههنا في مسئلة فرضية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ اعلم ان هذا خطاب لاهل الكتاب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والركوع في الصلوة فقد دل لكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين باداء صلوة المسلمين اى الى الكعبة وزكوتهم وركوعهم في الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وعلى ما يأتيك في سورة

(تعليقات الحاشية)

(١) قوله تعالى ثم استوى الى السماء الاستواء الاعتدال والاستقامة يقال استوى العود وغيره اذا قام واعتدل ثم قيل استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوى على شئ ومنه استعير قوله ثم استوى الى السماء اى قصد اليها بارادته ومشيته بعد خلق ما في الارض من غير ان يريد فيما بين ذلك خلق شئ اخر. وقال ابن عباس (استوى) ارتفع وفي رواية عنه صعد قال الازهري معناه صعد امره وكذا ذكره صاحب المحكم وذلك ان الله تعالى خلق الارض اولا ثم عمد الى خلق السماء والمراد بالسماء جهات العلو كانه قيل ثم استوى الى فوق ١٢ ملخصا من الكشاف والخازن والمدارك

(٢) قوله ودحوها مؤخر منها كما روى عن الحسن خلق الله الارض في موضع بيت المقدس كهيئة الفهر عليها دخان ملتزق بها ثم اصعد الدخان وخلق منه السموت وامسك الفهر في موضعها وبسط منها الارض فذلك قوله تعالى كانتا رتقا وهو الالتزاق ١٢ كشاف

(٣) قوله مبهم يفسره وقيل الضمير راجع الى السماء والسماء في معنى الجنس وقيل جمع سماءة والوجه العربي هو الاول

(٤) وعبر عن الصلوة بالركوع لانه ركن من اركانها وهذا الخطاب لليهود لان صلوتهم ليس فيها ركوع فكانه قال لهم صلوا صلاة ذات ركوع فلهذا اعاده بعد قوله واقيموا الصلوة لان الاول خطاب للكافة والثاني خطاب قوم مخصوصا

المزمل ان شاء الله تعالى فمسئلة فرضية الصلوة والزكوة فى ديننا من اجلى البديهيات لا يحتاج الى دليل وقد ذكرهما الله تعالى فى كتابه بغير نهاية واما الصلوات الخمس المعهودة فقد ذكرها فى عدة مواضع يأتى عليك بيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها ايضا يعلم مما سيأتى والصلوة فى اللغة الدعاء ونقل فى الشرع الى اركان معلومة فهى حقيقة لغوية فى الدعاء مجاز فى الاركان وحقيقة شرعية فى الاركان مجاز فى الدعاء كما تقرر فى كتب الاصول والزكوة فى اللغة الطهارة او النماء ونقل فى الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الفراغ والحول والركوع فى اللغة الانحناء كما ان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما التعديل فواجب ثبت بخبر الواحد فيراعى منزلته لا ان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعى رح وغيره وقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اى صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره البيضاوى ويشكل الامر حينئذ على مذهبنا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها قريبة من الواجب كما صرح به فى الفقه او يقال الندب لا يدل على نفى ما فوقه فيجعل السنة فردا من افراده او يقال ان الاية وان دلت على فرضية الجماعة لكنها قدرة بالغير لتوقفها على الامام والمقتدى والقدرة بالغير لا يعتبر ولا يكلف بها المرء فترك به ظاهر الكتاب ولكن ينقض بالجمعة فان الجماعة فيها فريضة مع توقفها على الغير واجيب بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وحينئذ لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الشريعة وقال الامام الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فدلت الاية على وجوب الجماعة حيث قال مع الراكعين دون كالراكعين ومثله قوله تعالى تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ فالجماعة فى الصلوات الخمس واجبة بهذه الاية وفى الجمعة فريضة بقوله تعالى وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ الاية هذا ما فيه وعليك بالتأمل ليظهر الفرق وقيل معنى واركعوا مع الراكعين وانقادوا معهم واخضعوا صرح به صاحب الكشاف والقاضى ثم انه تمسك القاضى بهذه الاية على ان الكفار يخاطبون بالعبادات اى باداتها كما

ف١ وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال فى الثالثة او فى التى بعدها علمنى يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفى رواية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ١٢ صحيحين ف٢ وابو يوسف ايضا كما قال فى فتاوى السراجية تعديل اركان الصلوة ليس بفرض خلافا لابى يوسف والشافعى رح فانهما يقولان ان تعديل اركان الصلوة فرض ١٢ ف٣ قوله سنة مؤكدة الخ قال الفقهاء الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص لاحد التخلف عنها الا بعذر وذكر فى الملتقط ان الجماعة واجبة ولا يلزم حضور الجماعة للاعمى وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى كذا فى فتاوى السراجية -

هو مذهب الشافعيؒ ونحن نقول ان الكفار يخاطبون بالامر بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في حكم المؤاخذة في الآخرة لا في حق الاداء في الدنيا و اما الآية فقد اشار الى جوابها صاحب المدارك حيث قال اى اسلموا واعملوا عمل اهل الاسلام ولا يرد علينا ان الايمان اصل العبادات فكيف يجعل مقتضى تبعالها لان الايمان مذكور صريحا في قوله تعالى وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ

في مسئلة ان نسخ القرآن جائز قوله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ اَوْ نُنْسِهَا نَاْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ اَوْ مِثْلِهَا اَلَمْ تَعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ روى ان الكفار كانوا يطعنون في النسخ ويقولون الا ترون الى محمد يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ويظنون انه من اٰية الندامة ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا يعلمون اسراره فنزلت هذه الآية يعني ان ما ننسخ من اٰية يوافق مصالح الخلق ومقتضى الزمان او ننسها من قلبك نأت بخير منها اى بما هو خير للعباد في النفع والثواب ومثلها في النفع والثواب لم تعلم يا ايها المنكر ان الله على كل شئ قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه وهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة النحل حيث قال وَاِذَا بَدَّلْنَآ اٰيَةً مَّكَانَ اٰيَةٍ وَّاللّٰهُ اَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوْٓا اِنَّمَآ اَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ غايته انه ذكر ثمه بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثمه بقوله والله اعلم بما ينزل وبقوله بل اكثرهم لا يعلمون اى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله الم تعلم ان الله على كل شئ قدير الى ذلك وبالجملة فلابد ههنا من بيان النسخ والانساء فنقول[له] النسخ في اللغة التبديل وفي الشريعة عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقديرا وهامنا استمراره فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق صاحب الشرع كما في المقتول فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان لا يكون واجبا لذاته كوجوب الايمان ولا ممتنعا لذاته كحرمة الكفر ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد ثبت نصا او دلالة فالتوقيت لا نظير له في الشرع والتابيد الذي ثبت نصا مثل قوله تعالى خٰلِدِيْنَ فِيْهَآ اَبَدًا او التابيد الذي ثبت دلالة مثل سائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله

[له] قوله فنقول النسخ اقول اصل النسخ في اللغة يكون بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب فهو ان ينقل من كتاب الى كتاب آخر وذلك لا يقتضي ازالة الصورة الاولى بل يقتضي اثبات مثله في كتاب آخر فعلى هذا المعنى يكون القرآن كله منسوخا و ذلك انه نسخ من اللوح المحفوظ ونزل جملة واحدة الى سماء الدنيا وقد يكون النسخ بمعنى الرفع والازالة وهو ازالة شئ بشئ يعقبه كنسخ الشمس الظل والشيب الشباب فعلى هذا المعنى يكون بعض القرآن منسوخا وبعضه ناسخا وهو المراد من حكم هذه الآية وهو ازالة الحكم بحكم يعقبه. وفي اصطلاح العلماء عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا خلافا لليهود فان منهم من لا ينكره عقلا لكنه منعه سمعا وشذت طائفة قليلة من المسلمين فانكروا النسخ احتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه بان الدلائل قد دلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته لا تصح الامع القول بالنسخ وهو نسخ شرع من قبله فوجب القطع بالنسخ ١٢ ملخصًا من خازن

نسخ القرآن جائز

صلى الله عليه واله وسلم وشرط التمكن من عقد القلب يعني يكون زمان الفصل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يتمكن فيه من الاعتقاد على المنسوخ ثم ينزل الناسخ و لا يشترط زمان التمكن من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة ثم انه قد تقرر ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب و بالسنة و كذا يجوز نسخ السنة بالسنة و بالكتاب عندنا وعند الشافعيؒ لا يجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقوله المنكرون[۱] المجادلون ان الرسول اول ما كذب لله تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله كذب رسوله اولا فكيف نؤمن به في دعوى النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس بتبديل في الواقع بل هو بيان محض فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة انتهاء كلام ربه واما الطعن فلا مفر عنه في المتفق ايضا على ما عرفت هكذا في الاصول ولا يقال ان قوله نأت بخير منها او مثلها يقتضي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا نقول ليس المراد بالخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب فيجوز ان يكون السنة خيرا من الكتاب او مثلا له فيهما وهو مما يأتي به الله بدلا من الكتاب وعلى هذا يبطل ايضا ما يتمسك بالاية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل وببدل اثقل اذ النص يقتضي ان يأتي ببدل هو ساواه او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم او الحكم الاثقل خيرا واصلح في النفع والثواب والنسخ قد يعرف بغير الناسخ ايضا كذا ذكره القاضي البيضاوي ولكن يناقض ما نقلنا من مذهب الشافعيؒ والناسخ الخير كنسخ الصلوات الخمسين بالخمس ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث بالقرابة ونسخ الصوم من الليل بالصوم من اليوم ونسخ قتل الواحد للعشر في الجهاد بقتل الواحد للاثنين والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في سورة المجادلة من قوله تعالى فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰىكُمْ صَدَقَةً وفي سورة البقرة من قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الاية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بعزيمة الصيام

[۱] قوله المنكرون المجادلون لانهم يطعنون في النسخ واقدمهم طعنا اليهود فان منهم من لا ينكر النسخ عقلا لكنه منعه سمعا ولنا على اليهود الزامات منها ان الله تعالى حرم عليهم العمل في يوم السبت ولم يحرمه على من كان قبلهم ومنها انه قد جاء في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك جعلت كل دابة ماكولا لك ولذريتك و اطلقت ذلك لكم ثم انه تعالى حرم على موسى عليه الصلوة والسلام وعلى بني اسرائيل كثيرا من الحيوانات ومنها ان ادم عليه الصلوة والسلام كان يزوج الاخ للاخت وقد حرمه على من بعده وعلى موسى عليه الصلوة والسلام فثبت بهذا جواز النسخ وحيث ثبت جواز النسخ فقد اختلفوا فيه على وجوه احدها ان القران نسخ جميع الشرائع والكتب القديمة كالتوراة والانجيل وغيرهما الوجه الثاني المراد من النسخ هو نسخ القران ونقله من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا الوجه الثالث وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ان المراد من النسخ هو رفع حكم بعض الايات بدليل اخر ياتي بعده وهو المراد بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها لان الاية اذا اطلقت فالمراد بها ايات القران لانه هو المعهود عندنا ١٢ مختصرا

ونسخ الصفح والعفو بقتال الذين يقاتلونكم ثم نسخه بقتالهم كافة صرح به فخر الاسلام وسياتی بيان كل ذلك ثم المنسوخ من الكتاب انواع اربعة منسوخ التلاوة والحكم جميعا كما روی عن عايشة رضی الله عنها عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت وروی ان سورة الاحزاب كانت ماتی اية او ثلثمائة والان بقی على ما فی المصاحف وهو ثلثة وسبعون اية وكذا سورة الطلاق كانت اطول من سورة البقرة ومنسوخ التلاوة دون الحكم كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم حتى قال عمر رضی الله عنه كنا نتلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخه الان ولولا ان الناس يقولون ان عمر زاد فی كتاب الله لالحقته المصحف بيدی ومنسوخ الحكم دون التلاوة كسورة الكافرين وامثالها ومنسوخ الوصف الذی فی الحكم وذلك كالمطلق اذا قيد كما ان النص يقتضی غسل الرجلين مطلقا والحديث المشهور فی باب المسح على الخفين يقتضی مسحهما حين لبس الخفين وذلك تقييد للمطلق وزيادة على النص فهو نسخ عندنا خلافا للشافعی فانه عنده بيان فذكر صاحب المدارك بعد هذه الاقسام الاربع معنی الانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب وهكذا قال القاضی البيضاوی بعد بيان الاقسام الثلثة الاول ويفهم منهما ان الانساء يشترط فيه نسيان المنسوخ والنسخ لم يشترط فيه ذلك وبعضهم حملوا النسخ على ازالة الحكم من غير اللفظ او الحكم مع اللفظ والانساء ازالة اللفظ فقط ثبت الحكم او لم يثبت وبعضهم على ان النسخ لا يكون الا فی الامر والنهی دون الخبر والانساء يكون فی الاخبار وفی الامر والنهی جميعا لكن معناه فی الخبر لا يزول وان زال اللفظ هكذا افاده بعض محشی البيضاوی وقد اجمل فی ذلك صاحب الكشاف حيث قال ولا ونسخ الاية ازالتها بابدال اخری مكانها ثم قال والانساء ان يذهب بحفظها عن القلوب والمعنی ان كل اية نذهب بها على ما توجبه المصلحة من ازالة لفظها وحكمها معا او من ازالة احدهما الى بدل وغير بدل نات باية خير منها للعباد ای باية العمل بها اكثر للثواب ومثلها فی ذلك هذا كلامه ونحن نقول ان اهل الاصول لم يذكروا المنسی اصلا وان منسوخ التلاوة والحكم جميعا لم نجد له مثالا ولم نذكره فيمكن

ف۵۱ وروی عن ابی امامة بن سهل ان قوما من الصحابة قالوا الليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك السورة رفعت بتلاوتها وحكمها اخرجه البغوی بغير سند ١٢

ف۵۲ روی عن ابن عباس رض قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشی ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فی كتاب الله حق على من زنی اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف اخرجه مسلم وللبخاری نحوه ١٢

ف۵۳ كاية الوصية للوالدين والاقربين نسخت باية الميراث عند الشافعی وبالسنة عند غيره واية عدة الوفاة بالحول نسخت باية اربعة اشهر وعشرا واية القتال وهی قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الاية نسخت بقوله الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ومثل هذا كثير فی القرآن ١٢

ان يكون ذلك مما يذهب من القلوب فيدخل في المنسي فيكون المراد من قوله ننسخ منسوخ احدهما فقط ومن قوله او ننسها منسوخ التلاوة والحكم جميعا وانما اعاده مع دخوله في المنسوخ اظهار الكمال في النسخ حيث لا يبقى منه اثر لا في اللفظ ولا في المعنى وهذا مما تفرد به خاطري ولله الحمد على ان جعله موافقا لكلام الامام الزاهد في ترجمة الاية ثم انه لا يتعلق لنا غرض بتفاصيل القسمين اعني منسوخ التلاوة والحكم جميعا ومنسوخ التلاوة دون الحكم اذ ليس من ذلك في القران شئ وانما يتعلق ذلك بمنسوخ الحكم دون التلاوة اذ لا بد من العلم به لكل من يعمل بالقران ويستنبط منه مسائل ليعمل عند التعارض بالاخر دون الاول وهذا موقوف على معرفة ان اى سورة واى اية من القران نزل اولا واى منها نزل ثانيا وان اى منها مكى واى منها مدنى حتى يكون المقدم منسوخا والمؤخر ناسخا وان اى سورة تشتمل المنسوخ والناسخ جميعا واى ما تشتمل المنسوخ او الناسخ فقط واى ما تخلو عنهما جميعا وانه اى فرق بين التخصيص والنسخ واى اية تحتمل النسخ اولا وقد بين كل ذلك صاحب الاتقان بما لا يتصور المزيد عليه وها انا اعد عليك تفصيل ايات منسوخة الحكم دون التلاوة وقفت عليها باستقراء الكتب فاعلم اولا ان الايات التي ذكر فيها العفو والصفح مثل قوله وما عليك الا البلاغ وقوله لكم دينكم ولي دين او النهي عن القتال ابتداء مثل قوله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين اى لا تبتدؤا بالقتال كلها منسوخة[1] بالايات التي امرنا فيها بالقتال مثل قوله وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكلاهما غير مقصود في القران وقال الامام الزاهد ان قريبا من سبعين اية نسخت بايات القتال وقال صاحب[2] الاتقان ان مائة واربعة وعشرين اية نسخت بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم ان هذه الاية تدل على حرمة القتال في الشهر الحرام ومثلها قوله يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقوله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد وكل ذلك منسوخ بالايات المطلقة وكذا تدل هذه الاية على جوازه في المسجد الحرام ابتداء وانتهاء وليس كذلك فهي مخصوصة

[1] قوله منسوخة الخ اقول هذه الايات في الحقيقة ليست بمنسوخة بل هي من قسم المنسا كما قال الله او ننسها فان المنسي هو الامر بالقتال الى ان يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الاذى وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من ان الايات في ذلك منسوخة باية السيف وليس كذلك بل هي من الانساء بمعنى ان كل امر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم اخر وليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله قال مكي ذكر جماعة انما ورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله تعالى في البقرة فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره محكم غير منسوخ لانه مؤجل باجل والمؤجل باجل لا نسخ فيه ١٢ ملخصا من الاتقان بتغيير يسير ١٢

[2] قال صاحب الاتقان ناقلا من ابن العربي حيث قال وقال ابن العربي كل ما في القران من الصفح عن الكفار والتولي والاعراض والكف عنهم فهو منسوخ باية السيف وهي فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية نسخت مائة واربعا وعشرين اية ثم نسخ اخرها اولها انتهى وقد تقدم ما فيه ١٢ اتقان

بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم
صرح به صاحب المدارك وان قوله وقاتلوا المشركين كافة وامثاله يدل على
وجوب قتال الذمي ايضا كالحربي فهو منسوخ بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه واحدة في القرآن وكذا
يدل مثاله على وجوب القتل على المعذور ايضا سيما قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
لانه قيل معناه انفروا الى القتال صحاحا ومراضا فهو منسوخ بقوله وما كان المؤمنون
لينفروا كافة وقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج والحاصل ان القتال يجب ابتداء في غير المسجد الحرام و
انتهاء فيه على المؤمنين الغير المعذورين للحربي دون الذمي سواء كان في الشهر
الحرام او في غيره واذا علمت هذا فاعلم ان ما سواها من المنسوخات معدودة[له] فمن
سورة البقرة قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عباس انها تدل على
ان التوجه الى الكعبة ليس بشرط فهي منسوخة باية القبلة وهي قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقيل انها محمولة على ما
اذا كانت القبلة غير معلومة في ليلة مظلمة وهي مسئلة التحري او على صلوة النفل
على الراحلة بحيث تجوز الصلوة الى اي جهة توجهت الراحلة وفي الآية توجيه آخر
ايضا كما سيجيء وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر
بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها تدل
على انه لا يجوز قتل الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي منسوخة باية المائدة وهي قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قتل
الحر بالعبد ولا الذكر بالانثى فهي غير منسوخة عنده وقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
وقال اكثر الفقهاء انه يدل على فرضية الوصية للوالدين والاقربين والحال
انه لا يجوز لهم سوى الميراث فهو منسوخ باية الميراث وبحديث الا لا وصية

له قوله معدودة اقول
قد نظمها الشيخ الامام جلال
الدين السيوطي في ابيات عديدة
وادعى ان كل ما نسخ في
القرآن احدى وعشرون
آية على خلاف في بعضها
لا يصح دعوى النسخ في غيرها
فقال رحمه الله وقد اكثر
الناس في المنسوخ من عدد
وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر
وهاك تحرير آي لا مزيد لها
عشرين حررها الحذاق والكبر
آي التوجه حيث المرء كان وان
يوصي لاهليه عند الموت محتضر
وحرمة الاكل بعد النوم
مع رفث وفدية لمطيق
الصوم مشهرة وحق
تقواه فيما صح في اثر وفي
الحرام قتال للاولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها
وان يدان حديث النفس
والفكرة والحلف والحبس
للزاني وترك اولي كفروا
اشهادهم والصبر والنفر
ومنع عقد لزان ولزانية
وما على المصطفى في العقد
محتظر ودفع مهر لمن
جاءت وآية نجواه كذلك
قيام الليل مستطر وفي
زيد آية الاستئذان
من ملكت وآية القسمة
الفضلى لمن حضروا

[illegible]

لوارث او بالاجماع وقال بعضهم انه ليس بمنسوخ ولكنه مجمل وآية الميراث بيان له واما ما قيل انه محمول على ما اذا كان الوالدان كتابيين او عبدين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية على ما قال الامام الزاهد فضعيف اذ لا يلزم حينئذ من جواز الوصية فرضيتها الا ان يكون معناه كتب على سبيل الاستحباب كما هو رأى صاحب الهداية والمدارك وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال صاحب الاتقان انها تدل على تشبيه صيامنا بصيامهم والحال ان صومنا من الصبح الى المغرب وصومهم من العشاء الى المغرب فهي منسوخة بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وقيل ان هذا التشبيه في حق نفس الصوم فنقلوا ان قوله احل لكم الآية ناسخ لما كان في السنة لا لقوله كما كتب على الذين من قبلكم فهي باقية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قالوا انها تدل على ان من اطاق اداء الصوم يجوز له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا وليس كذلك فهي منسوخة بالآية التي بعدها وهي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه امر بوجوب الصوم لكل من شهد الشهر وقيل ان هذه الآية محكمة وكلمة لا مقدرة يعني من لم يطق اداء الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا فحينئذ ثبت منه مسئلة الشيخ الفاني وقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال صاحب الحسيني والمدارك والامام الزاهد العفو هو الفضل فهو يدل على وجوب صرف كل المال الفاضل عن الحاجة ولا يفرض الصرف الا بمقدار ربع العشر فهو منسوخ بآية الزكوة وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قالوا ان هذه الآية تدل على وجوب الوصية للمنكوحات حين الموت والسكنى ووجوب العدة حولا كاملا فوجوب الوصية منسوخ بآية الميراث الذي هو الربع والثمن والسكنى منسوخ عند نا بالحديث والسكنى ثابت عند الشافعي ووجوب العدة الى الحول منسوخ بآية قبله وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة

۵ قوله تعالى احل لكم الخ في الاتقان للشيخ الامام جلال الدين السيوطي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث ناسخة لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم لان مقتضاه الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الاكل والوطي بعد النوم ذكره ابن العربي وحكى قولا آخر انه نسخ لما كان بالسنة ۱۲

۵ قوله وقيل ان هذه الآية الخ اقول اختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا وانما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قتادة هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفتدي ثم نسخ ذلك وقال الحسن هذا في المريض الذي يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم خير بين الصيام وبين ان يفطر ويفتدي ثم نسخ وذهب جماعة منهم ابن عباس الى ان الآية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب ثم عجزوا عنه الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم وقرأ ابن عباس وعلى الذين يطوقونه بضم الياء وفتح الطاء وبالواو المشددة اي يتعوضونه ومعناه يكلفون الصوم ۱۲ خازن

اشهر وعشرا وما من الناسخ فی القرآن الا وهو متأخر عن منسوخه تلاوة كما انه مؤخر عنه نزولا الا فی موضعین احدهما هو هذا والثانی هو ما سیأتی فی الاحزاب صرح به فی الاتقان وعندی انه فی اکثر من موضعین کما ینکشف علیك ثم هذه الآیة الناسخة تدل علی ان عدة متوفی الزوج اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او لا ولیس كذلك بل عدة الحامل وضع الحمل ففیما اجتمع متوفی الزوجیة والحاملة منسوخ بآیة الطلاق وهی قوله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وهذا عندنا وعند الشافعی وقیل هذه الآیة الناسخة غیر منسوخ بل تعتد الحاملة المتوفی عنها زوجها بابعد الاجلین وقوله تعالی ولا یأب كاتب ان یکتب کما علمه الله فلیکتب فی قوله ولا یأب الشهداء اذا ما دعوا فالاول یدل علی ان الكاتب یجب علیه كتابة الدین فی بیع السلم والثانی علی وجوب تحمل الشهادة علی الشاهد فقیل هما منسوخان بقوله فیما بعده ولا یضار كاتب ولا شهید علی ان یكون لا یضار مبنیا للمفعول وقیل انهما محمولان علی الندب او باقیان علی وجوبهما وان الثانی محمول علی اداء الشهادة بعد التحمل والاول علی وقت الضیق فقط وقوله تعالی وان تبدوا ما فی انفسكم او تخفوه یحاسبكم به الله قیل انه یدل علی ان المرء مؤاخذ بكل ما خطر به قلبه من الذنوب ولیس كذلك اذ هو تكلیف بما لا یطاق فنسخ بالآیة التی بعده وهی قوله لا یكلف الله نفسا الا وسعها والمحققون علی انه غیر منسوخ اذ النسخ انما یكون فی الاحكام دون الاخبار فیحمل علی كسب النفس دون الخطور المحض وعلی خطرة الكفر دون سائر الذنوب ومن سورة ال عمران ان قوله تعالی یا ایها الذین امنوا اتقوا الله حق تقاته یدل علی وجوب حق التقوی وهو خارج عن طوق البشر والتكلیف به محال فهو منسوخ بآیة التغابن وهی قوله فاتقوا الله ما استطعتم والاكثرون علی انه مجمل والثانی بیان له ومن سورة النساء قوله تعالی واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتامی والمساكین فارزقوهم منه قیل یدل علی وجوب عطاء شئ من التركة للمذكورین حین القسمة فهو منسوخ بآیة المیراث وقیل انه لیس بمنسوخ لكن تهاون الناس فی العمل به كما فی الاستیذان والتقوی وقیل انه امر ندب فهو باق البتة وقوله تعالی واللاتی یأتین الفاحشة

له قوله ولا یأب كاتب الخ القول الاصح فی هذه الآیة الاحكام واختلفوا فی وجوب الكتابة علی الكاتب وتحمل الشهادة علی الشاهد فقیل بوجوبهما لان ظاهر الكلام نهی عن الامتناع من الكتابة وایجابها علی كل كاتب فاذا طولب بالكتابة وتحمل الشهادة من هو من اهلها وجب علیه ذلك وقیل هو علی الندب والاستحباب وذلك لان الله تعالی لما علمه الكتابة وشرفه بها استحب له ان یكتب لیقضی حاجة اخیه المسلم ویشكر تلك النعمة التی انعم الله بها علیه وقیل كانت الكتابة وتحمل الشهادة واجبتین علی الكاتب والشاهد ثم نسخهما الله تعالی بقوله ولا یضار كاتب ولا شهید خازن

له قوله فی الاحكام دون الاخبار قال فی الاتقان لا یقع النسخ الا فی الامر والنهی ولو بلفظ الخبر اما الخبر الذی لیس بمعنی الطلب فلا یدخله النسخ ومنه الوعد والوعید واذا عرفت ذلك عرفت فساد صنع من ادخل فی كتاب النسخ كثیرا من آیات الاخبار والوعد والوعید ١٢ سه قوله بیان له - فان فی هذه الصورة لیست الآیة منسوخة بل هی محكمة.

سورة آل عمران

سورة النساء

ولیس فی سورة ال عمران آیة یصح فیها دعوی النسخ غیر هذه الآیة ١٢ اتقان سه وقیل انه لیس بمنسوخ - قال العلماء والاصح فی آیة الاستیذان والقسمة الاحكام ١٢ اتقان

من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما هاتان الآيتان في باب حد الزنا الاولى تدل على ان حد الزنا الحبس في البيت الى حين الموت او جعل سبيل آخر وان شهداء الزنا لابد ان يكون اربعة والثانية تدل على ان حده الاذى فقط فقالوا كان في بدء الاسلام العمل بالثانية ثم نسخ بالآية الاولى فيكون حده الحبس ثم الآية الاولى في حق الحبس منسوخة بآية النور وهي قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي حق وجوب الشهداء الاربعة باقية وقيل ان الاولى في باب السحاقات والثانية في باب اللواطين فكل منهما باق على حاله وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة قيل انه كان في شان المتعة وكان مشروعا في اول الاسلام ثم نسخ بالسنة وقيل ان المراد من استمتعتم نكحتم ومن اجورهن مهورهن فهو باق وقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم هذه الآية في وراثة الموالات منسوخة عند الشافعي خاصة وباقية عندنا اذ عقد الولاء ثابت عندنا غير ثابت عنده ومن سورة المائدة قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قالوا انه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مخيرا اذا تحاكم اليه اهل الكتاب بين ان يحكم بينهم وبين ان لا يحكم فهو باق على حاله كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى ومنسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وهو قول ابن عباس رض واليه ذهب ابو حنيفة رح على ما في الكشاف وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال صاحب الاتقان ان اوله يدل على ترك الامر بالمعروف فهو منسوخ بآخره وهو قوله اذا اهتديتم لان معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله هذه الآية مع الآية التي بعدها طويلة تدل على ان

له اتفق العلماء على ان هذه الاية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت كما جاء في المسلم عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه حكم كرب لذلك و تربد وجهه فانزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم الى ان الاية منسوخة باية الحد التي في سورة النور وقيل ان هذه الاية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ باية الجلد وقال ابو سليمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الاية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على امساكهن في البيوت ممدودا الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار الحديث بيانا لذلك الاية المجملة لا ناسخا لها ١٢ خزائن

بيضاوي الاجماع ١٢

شهادة الذمي جائزة لقوله او آخران من غيركم فهو منسوخ باية الطلاق و
هي قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وعلى ان تحليف الشاهد جائز بقوله فيقسمان
بالله فهو منسوخ بالسنة وان كان المراد بقوله من غيركم من اجانبكم و
بالشاهدين الوصيين لم يكن منسوخا ومن سورة الانعام قوله واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظلمين اي ينسينك الشيطان
النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهي فهو يدل على حرمة القعود
مع الكافرين ثم نسخ[له] بالآية التي بعدها وهي قوله وما على الذين يتقون من حسابهم
من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون فاوجب الذكر ورخص في القعود على ما في الزاهدي
ويفهم من الهداية انه محكم والظالمين المبتدعين وقوله تعالى ولا تسبّوا الذين
يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم قال الامام الزاهد انه منسوخ
بقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون وبقوله
اموات غير احياء وبقوله ضعف الطالب والمطلوب وفي الحسيني والكشاف عكس
ذلك وهو انه لما نزل قوله انكم وما تعبدون الآية قالوا[۵۲] لتهجون آلهتكم كما
تسبون آلهتنا فنزل قوله ولا تسبوا الذين الآية وقوله تعالى كلوا من ثمره اذا
اثمر واتوا حقه يوم حصاده قيل ان المراد بالحق ما كان ايتاؤه واجبا في اول
الاسلام ثم نسخ بالزكوة والاصح ان المراد زكوة الثمار وهو العشر او نصفه فهو
غير منسوخ[۵۳] وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فانه يدل
على عدم حرمة اشياء اخر مع انها حرام وقال عضد الملة والدين انه قيل هو منسوخ
بما روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر واحد ثم اطال
الكلام في جوابه على ما يأتي ومن سورة الاعراف قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن
الجاهلين قال صاحب الاتقان قيل انه من عجيب الآية اذ اوله منسوخ وآخره منسوخ
واوسطه محكم يعني وأمر بالعرف فانه يدل على فرضية الامر بالمعروف وفي اخذ الفضل
من المال والاعراض عن الكفار ومن سورة الانفال قوله تعالى يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فانه ان كان المراد بالانفال الغنائم ويكون اللام في لله

[له] قوله ثم نسخ الخ قال سعيد بن المسيب وابن جريج ومقاتل هذه الآية منسوخة بالآية التي في سورة النساء وهي قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزاء بها وذهب الجمهور الى انها محكمة لا نسخ فيها لانها خبر والخبر لا يدخله النسخ لانها انما دلت على ان كل انسان انما يختص بحساب نفسه لا بحساب غيره وقيل انما اباح لهم القعود معهم بشرط التذكير والموعظة فلا تكون منسوخة ۱۲ خازن

[۵۲] قوله قالوا لتهجون الخ قال الامام فخر الملة والدين قال ابن عباس لما نزلت انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا او لنهجون ربك فنهاهم الله ان يسبوا اوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم قال الزجاج نهوا في ذلك الوقت قبل القتال ان يلعنوا الاصنام التي كانت يعبدها المشركون وقال ابن الانباري هذه الآية منسوخة انزلها الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما قواه باصحابه نسخ هذه الآية ونظائرها بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ۱۲ ماله

[۵۳] قوله فهو غير منسوخ الخ اقول ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس وقتادة ان هذه الآية نزلت بالمدينة فعلى هذا القول تكون الآية محكمة نزلت في حكم الزكوة وان قلنا ان هذه الآية مكية تكون منسوخة بآية الزكوة لانه قد روي عن ابن عباس

والرسول للملك فهو منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد
بالانفال ما يشترط الامام زيادة على سهمها ويكون معنى لله والرسول ان قسمته
لهما فهو باق وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن
منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون فانه يدل على ان الكفار ان
كانوا مضاعفين من المسلمين عشر درجات يحرم الفرار وانما يحرم اذا كانوا مضاعفين
عنهم بدرجة واحدة فهو منسوخ بالآية المتصلة به وهي قوله الآن خفف الله عنكم[له]
وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف
يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين
امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فانه يدل على ان الميراث
بالهجرة دون القرابة فهو منسوخ[له] بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ومن سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين الاكثرون على انه نهي عن نكاح
الزاني مع الصالحة وبالعكس ليس كذلك فهو منسوخ بقوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فانه امر للاولياء بانكاح الصالحين
من العبيد والاماء سواء كان مع الصالحين منهما ولا وقيل انه نفي فحينئذ ايضا ربما
كان فهو باق وآيات الاستيذان وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من
قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء الآية
فان الاولى تدل على انه لا يجوز دخول الاجنبي بيت الغير بدون الاذن والثانية
على انه لا يجوز دخول المماليك والاطفال في الاوقات الثلثة فقيل انهما
منسوختان والصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي انهما باقيتان ولكن
[illegible]ون الناس في العمل بهما ومن سورة القصص قوله تعالى على ان تأجرني

له قوله الآن خفف الله عنكم الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ولا عشرون من مائتين ثم نزلت الآن خفف الله عنكم الآية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين وفي رواية اخرى عنه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين فنزلت الآن خفف الله عنكم الآية فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم فظاهر هذا ان قوله سبحانه وتعالى الآن خفف الله عنكم الآية ناسخ لما تقدم في الآية الاولى وكان هذا الامر يوم بدر وفرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقل ذلك على المؤمنين فنزلت الآن خفف الله عنكم ايها المؤمنون وعلم ان فيكم ضعفا يعني في قتال الواحد للعشرة الخ خازن

له قوله فهو منسوخ الخ قال ابن عباس اولئك بعضهم اولياء بعض في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذوي ارحامهم وكان من امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ١٢ خازن

[illegible] سورة النور

ثمانی حجج فانه فی قصة انکاح شعیب علیه السلام بنته موسی علیه السلام علی ان یرعی غنمه ثمانی او عشر سنین فیدل علی ان مهور البنات یأخذها الآباء دون انفسهن فنسخ بقوله تعالی وآتوا النساء صدقاتهن نحلة لانه یدل علی ایتاء المهور للنساء دون الآباء نص به فی الحسینی ومن سورة الاحزاب قوله تعالی لا یحل لک النساء من بعد فانه ذکر فی کتب التفاسیر انه یدل علی عدم جواز النساء للنبی علیه السلام بعد التسع ولیس کذلک لقول عائشة رضی الله عنها لا تحرم امرأة علی النبی علیه السلام حتی قبض فهو منسوخ بالآیة التی قبله وهی قوله یا ایها النبی انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن الآیة وقوله ترجی من تشاء الآیة وهذا ایضا مما ناسخه مقدم تلاوة مؤخر نزولا ومن سورة الاحقاف قوله تعالی قل ما کنت بدعا من الرسل وما ادری ما یفعل بی ولا بکم ای من المغفرة والعذاب قال صاحب الاتقان انه مکث سنة عشر سنة ثم نسخ یوم الفتح عام الحدیبیة یعنی بقوله لیغفر لک الله ما تقدم من ذنبک وما تأخر علی ما نص به فی الکشاف ومن سورة محمد علیه السلام قوله تعالی حتی اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قالت الحنفیة انه لا یجوز المن والفداء عندنا وانما یجوز القتل والاسترقاق فقط وهو منسوخ بآیة البراءة وعند الشافعی رحمه الله واحمد بن حنبل انه باق اذ الامام مخیر بین القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال او باساری المسلمین ومن سورة الحجرات قوله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقاکم قیل انه منسوخ والصحیح انه باق لکن تهاون الناس بالعمل ومن سورة المجادلة قوله تعالی یا ایها الذین آمنوا اذا ناجیتم الرسول فقدموا بین یدی نجواکم صدقة فانه یدل علی انه یجب الصدقة حین سوال النجوی من رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو منسوخ بالآیة المتصلة به وهی قوله ذلکم خیر لکم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحیم ومن سورة الممتحنة قوله تعالی اذا جاءکم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن وقوله تعالی فآتوهم ما انفقوا وقوله واسألوا ما انفقتم

له قوله لا یحل لک النساء من بعد ای من بعد هؤلاء التسع اللاتی اخترنک وذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم لما خیرهن فاخترن الله ورسوله شکر الله لهن ذلک وحرم علیه النساء سواهن ونهاه عن تطلیقهن وعن الاستبدال بهن قاله ابن عباس واختلفوا هل ابیح له النساء بعد ذلک فروی عن عائشة انها قالت ما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی احل له النساء اخرجه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح وللنسائی عنها حتی احل له ان یتزوج من النساء ما شاء وقال انس مات رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التحریم وقیل لابی بن کعب مات نساء النبی صلی الله علیه وسلم اکان یحل له ان یتزوج قال وما یمنعه من ذلک قیل له قوله تعالی لا یحل لک النساء من بعد قال انما احل له ضربا من النساء فقال تعالی یا ایها النبی انا احللنا لک ازواجک الآیة ثم قال لا یحل لک النساء من بعد وقیل معنی الآیة لا یحل لک الیهودیات ولا النصرانیات بعد المسلمات ۱۲ خازن

سه قوله قال صاحب الاتقان اقول عبارة الاتقان هکذا قال السعیدی لم یمکث منسوخ مدة اکثر من قوله تعالی قل ما کنت بدعا من الرسل الآیة مکث ستة عشر سنة حتی نسخها اول الفتح عام الحدیبیة ۱۲ اتقان

وليسألوا ما انفقوا وقوله تعالیٰ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا هذه الاقوال فی آيتين متصلتين مفهومهما انه اذا ذهبت
امرأة الكافر الى المؤمنين يجب عليهم امتحان ايمانها وان يعطى زوجها
القديم الكافر قدر ما انفق عليها من المهر وفی عكسه يجب عليهم
طلبه من الكفار والا فلهم قدر ذلك من الغنيمة ثم نسخ بآية
السيف والغنيمة او بالسنة والامر الاخير للندب ومن سورة
المزمل قوله تعالیٰ قم الليل الا قليلا الآية يدل على فرضية
القيام والقراءة فی اكثر الليل ثم نسخ بآخر السورة وهو قوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ففرض ذلك قدر ما تيسر ثم نسخ
الآخر ايضا بالصلوات[5] الخمس ومن سورة الدهر قوله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قيل المراد بالاسير الاسير
المشرك ولا يجوز الاحسان اليه الآن فهو منسوخ على ما فی الاتقان
وعند عامة العلماء يجوز الاحسان الى الكفار فی دار الاسلام و
لا يصرف اليهم الواجب كذا فی الكشاف هذه آيات منسوخة
وناسخة وردتهما ههنا مجملا وسنبين كثيرا منهما فی محالهما
مفصلا ان شاء الله تعالى وان عدت الآيات التی ترفع ما كان
فی الجاهلية او فی اول الاسلام او فی شرائع من قبلنا ولم يكن
فی القرآن شئ يوافقه ناسخة كقوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت
من ظهورها ونحوه لزاد تعداد الناسخ منه على المنسوخ منه ويكون
اكثره ناسخا فی مسئلة ان هدم المساجد والمنع عن الصلوة فيها حرام
قوله تعالیٰ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا
اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا
إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ اعلم ان موضع من رفع على الابتداء
وهو استفهام واظلم خبره ومساجد الله مفعول اول لقوله

[5] قوله بالصلوات الخمس قال شيخنا في البرهان ان آخر سورة المزمل ناسخ لاولها منسوخ بفرض الصلوات الخمس ١٢ اتقان ٥٢

قوله يجوز الاحسان الى الكفار قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الاتقان ذكر هبة الله بن سلامة الضرير انه قال في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ان المنسوخ من هذه الجملة واسيرا والمراد بذلك اسير المشركين فقرئ عليه الكتاب وابنته تسمع فلما انتهى الى هذا الموضع قالت له اخطأت يا ابت قال وكيف قالت اجمع المسلمون على ان الاسير يطعم ولا يقتل جوعا فقال صدقت ١٢

منع وان يذكر مفعوله الثاني وسعى عطف على منع واولئك مبتداء وما كان مع ما في حيزها خبر والا خائفين استثناء في موضع الحال من الضمير في يدخلوها والمعنى ثم لا احد اظلم اي ليس احد اظلم من شخص منع مساجد الله عن ذكر اسمه تعالى وسعى في خراب تلك المساجد اولئك المانعون ما كان ينبغي لهم ان يدخلوا تلك المساجد الا بخشية وخضوع فضلا ان يجترؤا على تخريبها وما كان الحق لهم ان يدخلوها الا خائفين على انفسهم من المؤمنين ان يبطشوا بهم او ما كان لهم في علم الله وقضائه ذلك وهو نهي من تمكينهم من الدخول فيها لهم في الدنيا خزي اي قتل وسبي للحربي وذلة وجزية للذمي ولهم في الاخرة عذاب عظيم اي انا على ما صرح به الفاضل ولهم خزي في الدنيا بفتح مدائنهم قسطنطينية ورومية وعمورية على ما ذكره صاحب الكشاف وهكذا قال الامام الزاهد ثم انه نقل الامام المذكور في قصة الاية وتابعه الحسيني انها في حق ملك اسمه طيطوس من ملوك نصارى فانهم خربوا بيت المقدس عداوة لليهود وحرقوا التورية والقوه في القذرات وقتلوا اليهود وسبوا نساءهم وذراريهم او في حق بخت نصر فانه كان ملكا مجوسيا وخرب المسجد اعانة للنصارى للعداوة التي كانت بينهم وبين اليهود والقصة طويلة مذكورة في سورة بني اسرائيل وبالجملة فالمراد بالمساجد بيت المقدس جمعها تعظيما او لان كل موضع منه مسجد اي موضع سجود وقيل نزلت الاية في حق مشركي مكة فانهم منعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن دخول مكة عام الحديبية وسعوا في خراب المسجد اي منعوا عن العبادة والسياق في مسجد مكة وحينئذ المراد بالمساجد المسجد الحرام جمعها لما مر او لان الحكم ورد عاما وان كان السبب خاصا او المقصود من ذكر الاية انها تنادي على ان هتك المساجد وتخريبها ممنوع وكذا المنع عن الصلوة والعبادة وان كان مملوكا للمانع وقد وعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا بهذه الاية حتى قال في الفتاوى الحمادية من التفسير الحسيني احتج بعض اصحابنا بهذه الاية في مسئلة غصب الساحة وذلك انه اذا غصب الرجل ساحة وادخلها في بنائه ينقطع

اشارة الى ان من استفهام في معنى النفي ۱۲

خراب اسم للتخريب مثل السلام اسم للتسليم وليس باسم للبنية وقد اضيف اليهم

جملة مستانفة

ومنهم من يقول انه لمن اذى صالحا واحدا ومن اظلم ممن اذى الصالحين كما قال الله عز وجل ويل لكل همزة لمزة ۱۲

من قوله تعظيما او لان الى ههنا

سله قوله وان يذكر مفعوله الثاني لان منع يتعدى الى مفعولين يقال منعته كذا ومثله قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات الا ان كذب بها الاولون وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويجوز ان يحذف حرف الجر مع ان من ان يذكر ولك ان تنصبه مفعولا له بمعنى منعها كراهة ان يذكر ۱۲ كشاف ومدارك

سله قوله او هو نفي بمعنى النهي عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الخ ۱۲ كشاف

سله وعلى هذا التقدير فضمير ان يدخلوا راجع الى مشركي مكة يقول الله تعالى افتحها عليكم ايها المسلمون حتى تدخلوها وتكونوا اولى بها منهم ففتحها عليهم وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالموسم لما نزلت سورة براءة الا لا يحجن البيت بعد هذا العام مشرك فكان هذا خوفهم وثبت في الشرع ان لا يمكن مشرك من دخول المسجد وقد اختلف الفقهاء في دخول الكافر المسجد فجوزه ابو حنيفة رحمه الله ولم يجوزه مالك وفرق الشافعي بين المسجد الحرام وغيره ۱۲ كشاف قال الامام محمد الرازي احتج ابو حنيفة رحمه الله بامور الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه وفد يثرب فانزلهم المسجد الثاني قوله عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل الكعبة فهو امن وهذا يقتضي اباحة الدخول الثالث الكافر جاز له دخول سائر المساجد فكذا المسجد الحرام

كالسلام والصلوات عن الخلفيتين الاولين انهما كانا قبل الاسلام ثم نسخ ذلك بالاية عن فقهاء المساجد ... الفرق ... ۱۲ تفسير كبير

حق صاحبها عنها ويضمن قيمة الساجة لصاحبها وعند زفر لا ينقطع وله
ان يهدم بناءه ويأخذ ساجته ولا فرق بين ان يكون البناء في مسجد ودار فانه
لا يخرب المسجد عندنا وعنده يخرب وهو قول الشافعي رحمة الله عليه فيفرض
الكلام فيما لو بني على الساجة مسجد فان الله تعالى ذم من سعى في خراب المسجد
وعن الحاوي سئل ابو القاسم عمن اراد ان ينقض مسجدا ويبنيه احكم
من بنائه قال لا سبيل له الى ذلك الا ان يخاف هدمه وفي المبدائي
وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة ومن
جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني
المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يسعكم
وهو خير لكم لا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد
فحينئذ لا باس به ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا
يصلون فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى
وارثه ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا هذا كله احكام الخراب والتخريب واما احكام التعمير ولوا حقه
وكونه وقفا ولا ونحوه فهو باب طويل مذكور في كتب الفقه وسياتي
تعمير المشركين المسجد ودخولهم فيه وبيان المسجد الضرار في سورة براءة
ثم انه تمسك الامام الزاهد بقوله ان يذكر فيها اسمه على ان الاسم والمسمى
واحد لانه لو كان مغايرا له لحصل الذكر بغير الله تعالى فيبطل ما زعم المعتزلة
من عدم اتحاد الاسم والمسمى ونقل ايضا عن الشيخ ابي منصور الماتريدي ان الآية
في حق جميع الكفار لانهم المانعون عن العبادة والصلوة بالاشتغال بالقتال
وان المراد بالمساجد الارض كلها وان معنى ما كان لهم ان يدخلوها الا
خائفين ما كان لهم ان يدخلوا دار الاسلام الا بامان وان الخزي هو الاسر
او قتل بني قريظة واجلاء بني النضير هذا ما فيه في مسئلة ما نحن من
القبلة قوله تعالى وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ ط
اِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ قد ذكرت فيما سبق ان هذه الآية منسوخة او مأولة

له قوله وكونه وقفا اقول احكام اوقاف المساجد كثيرة مذكورة في كتب الفقه وغيره وها انا اعد عليك شيئا منها حشيش المسجد اذا طرح في ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه واذا طرح فمن اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان كان له قيمة لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان كان ضامنا واوا حصل انسان من حشيش المسجد وجعله قنديلا فقطعها السوط كان ضامنا جنازة او نعش للمسجد فباع اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير اذن القاضي ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرام فان اراد اهل ان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان موضوعا في المسجد لا للصلوة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس به بان يدرس به الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الصلوة الى ثلث الليل لا باس بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على ثلث الليل ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون لهم حق ان يدرس اه من فتاوى قاضيخان ٩٠ ٩١ ٩٢

[illegible] (vertical marginal note)

والجمهور على انها باقية والوجه فيه ان اينما ان كان مفعولا به لتولوا وكان المعنى و لله بلاد المشرق والمغرب فالى اي مكان وجهة تولوا وجوهكم فثم وجه الله فلا باس به عليكم فلا شك انها مح منسوخة ومحمولة[۵۱] على صلوة النفل على الراحلة او اشتباه القبلة وغير ذلك وان كان اينما على اصله اعني مفعولا فيه لتولوا وكان المعنى في اى مكان تولوا وجوهكم نحو القبلة فثم وجه الله فلا شك انها حينئذ غير منسوخة ولا ماولة بل تائيد في باب القبلة واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رض نزلت الاية في باب تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس حيث كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي الى الكعبة في مكة ثم امر بالتوجه الى بيت المقدس فهناك طعن الكفار فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعني لا يختص القبلة بالكعبة بل الى حيث توجهتم فثم وجه الله ثم نسخ بالكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا اول اية نسخت في القرآن ذكره الامام الزاهد واليه مال صاحب الاتقان وبه اشار القاضي البيضاوي حيث قال هو توطية لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود ان يكون كذلك في حيز وجهة والجمهور على ان المعنى ولله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام وبيت المقدس ففي اى مكان صليتم نحو القبلة فثم جهته التي امرتم بها وعن ابن عمر نزلت في صلوة المسافر على الراحلة وقيل عميت القبلة[۵۲] على قوم فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا وهو حجة على الشافعي فيما استدبر وقيل معناه فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلوة هذه عبارة المدارك اخذ ذلك من الكشاف ثم انه ذكر الامام الزاهد وجها اخر ايضا حيث قال قيل نزلت في النجاشي حين اسلم وتوجه الى المدينة فمات في الطريق فجاء جبرئيل عليه السلام بان يصلي على النجاشي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه صلوا على صاحبكم فقالوا كيف نصلي عليه وهو لم يصل الى قبلتنا فانزل الله تعالى هذه الاية يعني حينئذ صلى لا جناح عليه لان الشرع لا يلزمه الا بالسماع وهو لم يسمع ثم الوجه اما بمعنى الجهة

[۵۱] او محمولة على صلوة النفل كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله الاية (مسلم) فعلى هذا معنى الاية فاينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في اسفاركم فثم وجه الله اى فقد صادفتم المطلوب ان الله واسع الفضل غني فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذالك لانه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذا الحال لزم احد الضررين اما ترك النوافل واما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فانها صلوات معدودة محصورة فتكليف النزول عن الراحلة عند ادائها واستقبال القبلة فيها لا يفضي الى الحرج بخلاف النوافل فانها غير محصورة فتكليف الاستقبال ح يفضي الى الحرج ۱۲ كبير

[۵۲] عميت القبلة على قوم الخ عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذالك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وقال حديث غريب ۱۲

(نزول قوله تعالى ولله المشرق)

اوالقبلة اوالرضاء اوهو ومثله متشابهات لانعلم كيفيته ونؤمن
باصله والواسع هوالجواد والغني هذا حاصل ما فيه ثم ذكر الله تعالى مسئلة
ان الولد يعتق على الوالد في قوله تعالى وَقَالُوا اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ
بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُوْنَ هذه الاية رد لما قالت
اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ومشركو العرب الملائكة
بنات الله وسبحانه تنزيه له عن ذلك وتبعيد له وفي قوله بل له ما في السموات
والارض استدلال على فساده يعني انه خالق ما في السموات والارض الذي من
جملته الملائكة وعزير والمسيح وكل له قانتون اي كل واحد مما في العالم
منقادون لايمتنعون من مشيته وتكوينه وكل ما كان بهذه الصفة لم
يجانس تكوينه الواجب لذاته وكل من جعلوه والدا له يطيعون يقرون
بالعبودية وانما جاء بكلمة ما الذي هو لغير اولى العلم مع صيغة الجمع
الذي هو لاولى العلم اعني قانتون تحقيرا لشانهم هكذا ذكروا وقد اطال
الامام الزاهد الكلام في اثبات تنسيل الولد للوالد ونفي مماثلة الله تعالى للعالم
بوجه وقال ان سبحان كلمتان جمعتا والعرب متى تعجبوا من شئ قالوا
سبحان والعجم متى تعجبوا قالوا حاشا جمعهما الله تعالى للمبالغة وقال ان
القنوت تارة يستعمل بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى
القيام فان حملته على القيام فظاهر ان الكل قائمون بالعبودية دائمون على
حالة واحدة وان حملته على الدعاء والطاعة فاما ان يراد بالكل هم المؤمنون
على الخصوص طوعا والكافرون كرها واما ان يراد اعم من ان يكون طوعا او
كرها والمسلمون داعون الله مطيعون له طوعا والكافرون كرها وعند
الاضطرار وفي القيمة هذا حاصل ما فيه والمقصود من ذكر الاية انها تدل على
ان المملوكية تنافي الولادة للمالك وهي بهذا المضمون كثيرة في القرآن وقال
القاضي البيضاوي واحتج بها الفقهاء على ان من ملك ولده عتق عليه لانه
تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك يقتضي تنافيهما هذا لفظه والمشهور
في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واختلف

ـــه وخلاصته ان الولد لابد
وان يكون من جنس الوالد
فلو فرضنا الله سبحانه
ولدا لكان مشاركا له من
بعض الوجوه وممتازا عنه
من وجه اخر وذلك يقتضي
كون كل واحد منهما مركبا
ومحدثا وذلك محال فاذن
المجانسة ممتنعة فالولدية
ممتنعة وايضا ان الولد
يتخذ للحاجة اليه في الكبر
ورجاء الانتفاع بمعونته
حال عجز الاب عن امور نفسه
فعلى هذا ايجاد الولد انما
يصح على من يصح عليه الفقر والعجز
والحاجة فاذا كان كل ذلك
محال كان ايجاد الولد عليه
سبحانه وتعالى محالا ١٢
ـــه قوله القنوت اصله
الدوام ثم يستعمل على اربعة
اوجه الطاعة كقوله تعالى
يا مريم اقنتي لربك واسجدي
الخ وطول القيام كقوله
عليه السلام لما سئل اي
الصلاة افضل قال طول
القنوت وبمعنى السكوت
كما قال زيد بن ارقم كنا
نتكلم في الصلاة حتى نزل
قوله تعالى وقوموا لله
قانتين فامسكنا
عن الكلام
ويكون
بمعنى
الدوام
١٢

[illegible]

في ذلك فعندنا علة العتق هي الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك لانه اخرهما وجودا والحكم يدار على اخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة مؤخرة يضاف اليها كما اذا اشتريا عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه قيمة نصيبه وبالجملة فيخرج المحرم الغير القريب كالرضاع والقريب الغير المحرم كابن العم ويبقى قرابة الولادة والاخوة والعمومة على الهاو عند الشافعي العلة هي الجزئية فيعتق الوالد على ولده وبالعكس ولا يعتق الاخ على اخيه اذ لا جزئية ثمه وتفاصيل هذه الاحكام في الكتب المبسوطة في مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان الكافر لا يصلح للامامة قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ معنى الاية اذكر يا محمد وقتا امتحن ابراهيم ربه بكلمات بان امره بعدة منها فاتم ابراهيم تلك الكلمات بان عمل بها قال الرب يا ابراهيم اني جاعلك للناس اماما فقال ابراهيم ومن ذريتي اي اجعل من بعض ذريتي وكله ايضا اماما قال الرب في جوابه لا ينال عهدي الظالمين اي لا اجعل اماما من كان من ذريتك ظالما واجعل من سواه اماما هذا هو مضمون الاية والابتلاء هو التكليف بالامور الشاقة من الاوامر والنواهي لا الاختبار لان ذلك انما يكون بالنسبة الى من يجهل العواقب والله تعالى منزه عن ذلك وربه فاعل ابتلى والضمير راجع الى ابراهيم كما ان المستكن في اتمهن كذلك وقرئ ابراهيم ربه بالعكس فالابتلاء هو الدعا والمستكن في اتمهن لله واتمامه اعطاؤه والامام اسم لمن يؤتم به وامامة ابراهيم عليه السلام عامة مؤبدة اذ لم يبعث نبي بعده الا كان من ذريته مامورا باتباعه هكذا قالوا وقد تكلموا في بيان معنى الكلمات فقال اكثرهم ان تلك الكلمات عشرة خمسة منها في الراس وهي حلق الراس وقصه وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وخمسة منها في البدن وهي تقليم الابطين وقلم الاظافير وحلق العانة والاستنجاء بالماء والختنة وهذه العشرة كانت فرضا على ابراهيم عليه السلام وهي سنة لنا نصرح به الامام الزاهدي في

له قوله والضمير راجع الخ اعلم ان الضمير لابد وان يكون عائدا الى مذكور سابق فالضمير اما ان يكون متقدما على المذكور لفظا ومعنى واما ان يكون متاخرا عنه لفظا ومعنى واما ان يكون متقدما لفظا ومتاخرا معنى واما ان يكون بالعكس منه اما القسم الاول وهو ان يكون متقدما لفظا ومعنى فالمشهور عند النحويين انه غير جائز وقال ابن جني بجوازه واحتج عليه بالشعر والمعقول اما الشعر فقوله جزى ربه عني عدي بن حاتم جزاء الكلاب العاديات وقد فعل واما المعقول فلان الفاعل مؤثر والمفعول قابل تعلق الفعل بهما شديد فلا يبعد تقديم اي واحد منهما كان على الاخر في اللفظ ثم اجمعنا على انه لو قدم المنصوب على المرفوع في اللفظ فانه جائز فكذا اذا لم يقدم مع ان ذلك التقديم جائز القسم الثالث وهو ان يكون الضمير متقدما في اللفظ متاخرا في المعنى وهو كقولك ضرب غلامه زيد فههنا الضمير وان كان متقدما في اللفظ لكنه متاخر في المعنى لان المنصوب متاخر عن المرفوع في التقدير فيصير كانك قلت زيد ضرب غلامه فلا جرم كان جائزا القسم الثاني ان يكون الضمير متاخرا لفظا ومعنى وهذا لا نزاع في صحته كقولك ضرب زيد غلامه القسم الرابع ان يكون الضمير متقدما في المعنى متاخرا في اللفظ وهو كقوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه فان المرفوع مقدم في المعنى على المنصوب فيصير التقدير واذ ابتلى ربه

مسئلة عصمة الانبياء عليهم السلام وان الكافر لا يصلح للامامة

تفسيره فحلق الراس وقصره مسنون للرجل على سبيل التخيير والمراءة لا يجوز لها الا القصر في ايام الحج خاصة وقص الشارب مسنون على محاذاة الشفة العليا وفي تركه فوق ذلك باس شديد والمضمضة والاستنشاق والسواك مسنون لكل في كل وضوء والمسنون في الابط النتف وفي العانة الحلق ويكره ذلك بعد اربعين يوما وفي الاظافير القلم ويستحب في الجمعة او في اي يوم من الاسبوع والاستنجاء بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجس المخرج قدر الدرهم واذا جاوزه يجب ذلك والختنة سنة مؤكدة للرجال وتوقف ابو حنيفة رحمه الله في مدتها وقيل اكثرها الى اثنى عشر سنة والمرأة لا باس بها وقد فسرت الكلمات بالمعاني الاخر ايضا ولا غرض منهن والمقصود من ذكر الاية ان قوله لا ينال عهدي الظالمين هو الذي تمسك به المعتزلة ان امامة الفاسق لا يجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد بالامامة الامامة الكبرى على ما قال في الكشاف وقالوا في هذا [1] دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجوز طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وهكذا ذكروا الكلام الى اخره وحاصل ما اجاب به اهل السنة ان الامام ان كان على معناه المتعارف كان المراد بالظالم الكافر اذ هو الظالم المطلق وان اريد به النبوة كان الظالم على معناه كما نقل ان ابراهيم عليه السلام انما سأل ان يكون بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لا يكون نبيا هكذا في المدارك واقول فعلى التقدير الاول يكون المراد بالظالم الكافر وهو لا يصلح لامامة المسلمين على ما في التفاسير وعلى التقدير الثاني يكون الاية بحيث يستدل بها على ان الانبياء معصومون عن الذنوب والكذب لان فيهم عصمتهم عن الظلم وكل ذنب ظلم لانه تجاوز وعدول عن الحق وتعد عليه وكثير من الذنوب يسمى ظلما في القرآن كما يدل عليه قوله لا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وهذا الذي يتجه عندي بوجوه اخرى ولله الحمد على ان جعله مناسبا لما ذكره القاضي البيضاوي حيث قال وفي الاية دليل على عصمة الانبياء عن الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة ...

[1] قوله في هذا دليل الخ اقول تمام عبارة الكشاف هكذا وقالوا في هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة رحمه الله يفتي سرا بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليهما وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه وقالت له امراءة اشرت على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد واراد وني على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم ١٢ وقال ابو بكر الرازي ومن الناس من يظن ان مذهب ابي حنيفة انه يجوز كون الفاسق اماما وخليفة ولا يجوز كون الفاسق قاضيا قال وهذا خطاء ولم يفرق ابو حنيفة بين الخليفة والحاكم في ان شرط كل واحد منهما العدالة وكيف يكون خليفة وروايته غير مقبولة واحكامه غير نافذة وكيف يجوز ان يحكى ذلك على ابي حنيفة رح الخ ١٢

[illegible]

لا يصلح للامامة تم لفظه ولكن لقائل ان يقول لا وجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين يراد بها النبوة حتى جوز امامة الفاسق والظالم ولم يجوز صدور الذنوب عن الانبياء بل اذ كنت قائلا بان الظالم على معناه وان منع الامامة بمعنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلا بان الامامة للفاسق لا يجوز كما قال القاضي وبان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان يكون معصوما لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اذ كل ذنب ظلم بعين الدليل الذي ذكرتها في عصمة الانبياء على ما نقل به التفتازاني في شرح العقائد وايضا قد ذكر التفتازاني في جوابه بانا لا نسلم ان عدم كون الامام ظالما يوجب عصمته وهذا يخالف ما ذكرت من المقدمات في عصمة الانبياء وايضا قد ذكر التفتازاني في عصمة الانبياء واما ما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها الى آخره فجعل هذا اعتقاد المعتزلة دون اعتقادنا فيخالف ما نقلته من البيضاوي صريحا فكيف التوفيق بينهما ويمكن ان يجاب عنه بان كلام كل مبني على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاءه وشهادته وامامته للصلوة مع الكراهة كما صرح به في الهداية وان لا يشترط في الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية عصمة ابي بكر مع الاجماع على حقيقة خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين[له] عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شانهم وانما جئنا بكلام صاحب البيضاوي تمسكا على مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحي وبعده وهو انما اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ما ذكره التفتازاني على ان عدم وجدان الدليل على عصمتهم قبل الوحي لا يوجب عدم الدليل في الواقع ثم في هذا الشان تفاصيل واقوال ذكرها التفتازاني في شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين

[له] قوله معصومين. قال الفخر الرازي الآية تدل على عصمة الانبياء من وجهين الاول انه قد ثبت ان المراد من هذا العهد الامامة ولا شك ان كل نبي امام فان الامام هو الذي يؤتم به والنبي اولى الناس بذلك واذا دلت الآية على ان الامام لا يكون فاسقا فبان تدل على ان الرسول لا يجوز ان يكون فاسقا فاعلا للذنب والمعصية اولى الثاني قال لا ينال عهدي الظالمين فهذا العهد ان كان النبوة وجب ان تكون لا ينالها احد من الظالمين وان كان هو الامامة فكذلك لان كل نبي لا بد وان يكون اماما يؤتم به وكل فاسق ظالم لنفسه فوجب ان لا تحصل النبوة لاحد من الفاسقين والله اعلم ۱۲

في لا يشترط ما في الامام ان يكون معصوما في مسئلة الانبياء

ناصحين حيث قال وفي هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب
خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الانام اما عمدا
فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل
وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر
عند الجمهور خلافا للحشوية وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل
واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا
للجبائي واتباعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتبهوا عنه هذا
كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهبت
المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم فيفوت
مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر
الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي
وبعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر
بكذب ومعصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا
بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى وكونه
قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة هذا كلامه وفيه اشارة الى
ما صح عن آدم عليه السلام من قرب[1] الشجرة المنهي عنها وعن ابراهيم ع م من
صدور الكذب حيث قال هذا ربي[2] وقال بل فعله كبيرهم وقال اني سقيم
بالتواتر وحين قال لزوجته انها اخته بالاحاد وعن موسى ع م من قتل
القبطي بغير حق وعن داود ع م من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع انه
كان له تسع وتسعون امرأة وعن سليمان ع م من الاشتغال بالصافنات
الجياد وفوت الصلوٰة بسببه وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة
لله وعن نبينا عليه السلام من قصة زيد وزينب وامثالها واشارة
الى تاويلاتها وهي عن آدم بانه فهم النهي نهي شفقة لا نهي تحريم او يكون سهوا
قبل البعثة وعن ابراهيم بمنع القصة المروية بالاحاد وصرف قوله هذا

[1] قوله من قرب الشجرة المنهي عنها حيث قال الله تعالى ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه ١٢
[2] قوله قال هذا ربي وقال بل فعله كبيرهم وقال اني سقيم اقول هذه الجمل الثلثة اجزاء للآي القرانية اما الاولى فهي في الانعام واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما آلهة اني اراك وقومك في ضلال مبين وكذالك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الآفلين فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يٰقوم اني بريء مما تشركون واما الثانية ففي الانبياء وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون قالوا من فعل هذا بآلهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم قالوا فاتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون قالوا ءانت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون والثالثة في الصافات

ربى وقوله كبيرهم وانى سقيم عن ظاهره او حمله على كونه قبل البعثة كما يجاب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داود بكونه اقداما على الفعل المشروع وهو نكاح المخطوبة لا اوريا لا انظر منكوحته وعن سليمان بعد فوت الصلاة او عدم كونه ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه او نفسه وعن نبينا عليه السلام بعباسيا انى ان ميل القلب غير مقدور وقد ذكر فى شرح المواقف فى حق نبينا وسائر الانبياء تمسكات المخالفين باجوبتها بوجوه شتى وطرق كثيرة فليطالع ثمه فالحق انه لا خلاف لاحد فى ان نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة وكبيرة طرفة عين قبل الوحى وبعده كما ذكره ابو حنيفة رحمه الله فى الفقه الاكبر وفى ان الانبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلة وهى ما يقع من بنى آدم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعد الوقوع لم يكن مستقرا على ذلك كمثل من اختبى فى طريق فخر فقام لم يكن من قصده ان يخر وبعد ما خر ما استقر كما صرح به اهل الاصول وهذا باب طويل مذكور فى المطولات ثم ذكر الله تعالى عقيب هذه الآية بيان تعظيم مكة وكونه امنا فقال وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ○ فقوله واذ جعلنا البيت مثابة يعنى اذكر يا محمد وقت جعلنا البيت اى الكعبة فيه مثابة اى موضع ثواب[1] او رجوع للناس وامنا[2] اى جعلناه امنا بحيث حرمنا القتل والغارة فى حرمه كما يدل عليه قوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل امنا من الجنون والجذام والبرص وقيل امنا من ايدى الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا وقد هلكوا كاصحاب الفيل وقيل امنا للصيود حتى ان الاسد والذئب يتبع الظبى فيدخل الظبى الحرم فيرجع الذئب والاسد عن اثره نص بكله الامام الزاهد وقيل امنا لداخله من عذاب الله تعالى فى النار كما ذكره القاضى البيضاوى وصاحب الحسينى وينبغى ان يعلم ان الله تعالى قد ذكر هذه العبارات تارة بلفظ البيت للكعبة وتارة بلفظ المسجد الحرام و

[1] قوله اى موضع ثواب الخ اشارة الى ان مثابة صيغة ظرف قال اهل اللغة اصله من ثاب يثوب مثابة وثوبا اذا رجع يقال ثاب الماء اذا رجع الى النهر بعد انقطاعه وثاب الى فلان عقله اى رجع وتفرق عنه الناس ثم ثابوا اى عادوا مجتمعين والثواب من هذا اخذ كان ما اخرج من مال وغيره فقد رجع اليه والمثاب من البئر مجتمع الماء فى اسفلها قال القفال قيل ان مثابا ومثابة لغتان مثل مقام ومقامة وهو قول الفراء والزجاج وقيل الهاء انما دخلت فى مثابة مبالغة كما فى قولهم نسابة وعلامة واصل مثابة مثوبة مفعلة والمعنى ان الناس يثوبون اليه فى كل عام وعن ابن عباس ومجاهد انه لا ينصرف عنه احد الا وهو يتمنى العود اليه قال الله تعالى فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وقيل مثابة اى يحجون اليه فيثابون عليه

[2] قوله وامنا الخ اى امنا كما فى قوله تعالى حرما امنا على ايقاع المصدر موقع اسم الفاعل للمبالغة او على تقدير المضاف اى ذا امن او على الاسناد المجازى اى امنا من حج من عذاب الآخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله او من دخله من التعرض له بالعقوبة وان كان جانيا ثم يخرج على ما هو راى ابى حنيفة ١٢ من ابى السعود

[illegible]

تارة بلفظ البلد وتارة بلفظ الحرام والمراد من الكل واحد وهو حرمة الحرم وانما يسمى حرما لحرمة القتل والظلم والصيد وقطع الشوك والشجر وغير ذلك مما عرف فى كتب الفقه وقد ذكر فى كتب المحدثين باب حرم مكة وباب حرم مدينة وفى الاحاديث دلالة على حرمة الحرمين جميعا على السواء ولم يعهد فى كتب الفقه ذلك ولكن قد ذكر السيد الشريف فى شرح المشكوة انه قال الشيخ التوربشتى اراد بذلك التحريم والتعظيم دون ما عداه من الاحكام وان عند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى لا ضمان فى صيد المدينة وقطع شجرها بل هو حرام بلا ضمان وقيل معه ضمان واما حد والحرمين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حق المدينة المدينة حرم ما بين عير الى ثور الحديث وفى شرح السيد الشريف ان عير وثور جبلان بالمدينة كل منهما فى طرف منها وقيل جبلان بمكة والمراد ان حرم مدينة قدر ما بين عير وثور من مكة واما حد حرم مكة فلم يذكر فى كتب المشاهير الا انه قد نقل فى بعض حواشى كتب الفقه ان الحرم حوالى مكة فمن قبل المشرق ستة اميال ومن قبل المغرب اربعة عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح ومن قبل الشمال ثمانية عشر ميلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون ميلا وسيجئ بيان الامن فى سورة آل عمران ان شاء الله تعالى وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اتخذوا امر ومقام بفتح الميم موضع قيام ابراهيم وهو الحجر الذى فيه اثر قدميه وقصته طويلة يعرف فى آل عمران ومصلى موضع الصلوة وهذا الامر للاستحباب لا للوجوب لان الصلوة فى حوالى الكعبة جائزة فى اية جهة من الجهات الاربعة شاء لا تخصيص له بمقام ابراهيم وروى فى نزوله انه عليه السلام اخذ بيد عمر رض فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر رض افلا نتخذه مصلى فقال عليه السلام لم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت هكذا ذكره جمهور المفسرين وقد اختاره صاحب الكشاف والبيضاوى ايضا ثم قال وقيل هو امر بركعتى الطواف لما روى جابر بن عبد الله رض انه عليه السلام عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا

له قوله دلالة على حرمة الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة وانها لم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كما كانت (بخارى) فذهب الشافعى رضى الله عنه الى ان المعنى انها لم تحل لاحد بان ينصب الحرب عليها وان ذلك احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاما من دخل البيت من الذين تجب عليهم الحدود فقال الشافعى ان الامام يامر بالتضييق عليه بما يؤدى الى خروجه من الحرم فاذا خرج اقيم عليه الحد فى الحل فان لم يخرج حتى قتل فى الحرم جاز وكذلك من قاتل فى الحرم جاز قتاله فى الحرم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز واحتجاجهما مذكور فى المطولات ١٢

من مقام ابراهيم مصلى اقول لا يخفى ان الامر ايضا للاستحباب واما ما
يتوهم من ان المراد بهذا الامر لو كان ركعتين بعد الطواف وهما واجبتان عند
ابي حنيفة فيكون الامر للوجوب عنده فغير مرضى لان الركعتين المذكورتين
وان كانتا واجبتين عندنا بعد كل اسبوع لكنهما غير واجبتين في مقام ابراهيم
خاصة غاية الامر انهما تستحبان ثمه فليس هذا الامر المقيد الا
للاستحباب ولعله بهذا المعنى يستدل صاحب الهداية لوجوبهما بان
الركعتين بهذه الآية بل الحديث وهو قوله عليه السلام وليصل الطائف
بعد كل اسبوع ركعتين حيث قال ثم يأتي بالمقام فيصلي ركعتين عنده او حيث
شاء من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب
ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه فاستدلال صاحب الهداية
بالحديث وترك الآية دليل على ما قلنا ومنهم من قال مصلى موضع الدعاء ومنهم
من ذهب الى ان مقام ابراهيم الحرم كله ومنهم الى انه مواضع المناسك ومنهم
الى انه هو مكة او المسجد او البيت وبعضهم يقرء واتخذوا بصيغة الماضي
اي اتخذ الذين كانوا من قبلكم مقام ابراهيم مصلى خاصة وقوله تعالى ان
طهرا بيتي الآية معناه ان طهرا بيتي عن الانجاس والاوثان والخبائث والمعاصي
للطائفين اي الزائرين حوله والعاكفين اي المقيمين والمعتكفين فيه والركع
السجود اي المصلين ركعا وسجدا هكذا في المدارك وقال في الكشاف قيل
والعاكفين اي القائمين في الصلوة لقوله تعالى في سورة الحج للطائفين والقائمين
والركع السجود كما سيجيء ان شاء الله تعالى وقال الامام الزاهد قوله ان طهرا
عن تلطخ جدرانها بالدم كما في الجاهلية وفي قوله تعالى للطائفين قيل
الطواف للغرباء والاعتكاف لاهل مكة والركع السجود لجميع الخلق ثم انه لما
وقعت الطهارة على البيت دون المذكورين فلا يرد ما يتوهم انه يدل على ان
الطهارة شرط للطواف كما هو رأي الشافعي وذلك ظاهر في مسئلة التوجه
الى الكعبة آيات كثيرة متوالية قدر ورقة او ورقتين نختار منها اثنين الآية
الاولى في مدح امة نبينا عليه السلام وحجية اجماعهم وهي قوله تعالى وكذلك

وفيه وجوه احدها انه معطوف على ما تقدم من قوله في حق ابراهيم ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم
امة وسطا والثاني انه معطوف على قوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك هديناكم وجعلناكم

له قوله الطواف للغرباء الخ قال المفسرون هذه الآية تدل على امور احدها انا اذا فسرنا الطائفين بالغرباء فحينئذ تدل الآية على ان الطواف للغرباء افضل من الصلوة لانه تعالى لما خصهم بالطواف دل على ان لهم به مزيد اختصاص وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ان الطواف لاهل الامصار افضل والصلوة لاهل مكة افضل وثانيها تدل الآية على جواز الاعتكاف في البيت وثالثها تدل على جواز الصلوة في البيت فرضا كانت او نفلا اذ لم تفرق الآية بين شيئين منها وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلوة المفروضة في البيت ورابعها ان قوله للطائفين يتناول مطلق الطواف سواء كان منصوصا عليه في كتاب الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق او ثبت حكمه بالسنة او كان من المندوبات ١٢

له قوله وكذلك الخ ملخص الكلام ان الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لمشبه به

في بيان اختلافهم في مقام ابراهيم

في مسئلة التوجه الى الكعبة المعظمة

جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا لِّتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُوْنَ الرَّسُوْلُ عَلَيْكُمْ شَهِيْدًا ؕ فقوله كذلك اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة يعنى كما جعلناكم مهتدين الى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم افضل القبل جعلناكم امة خيارا اى خير الامم او عدولا مزكين بالعلم والعمل وكما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم متوسطين[له] بين الغلو والتقصير وقوله لتكونوا شهداء علة للجعل اى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء يوم القيمة على الناس اى على امم سائر الانبياء بالتبليغ ويكون الرسول عليكم اى على عدالتكم شهيدا كما روى[له] ان الامم يوم القيمة يجحدون تبليغ الانبياء فطالبهم الله ببينة التبليغ وهو اعلم منهم اقامة للحجة على المنكرين فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهدون به فيقول الامم من اين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله تعالى فى كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فيشهد بعدالتهم وذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وهذه الشهادة وان كانت لهم لا عليهم لكن لما كان الرسول كالرقيب المهيمن عليهم عدى بعلى هكذا ذكروا والمقصود من الاية فى هذا المقام انه قد استدل الشيخ ابو المنصور الماتريدى بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق بقبول قوله فاذا اجمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله هكذا ذكر فى المدارك واليه مال القاضى البيضاوى وتمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى ايضا به وبايتين اخريين قوله تعالى كنتم خير امة الخ وقوله ومن يشاقق الرسول الاية كما سياتيان فى موضعهما ان شاء الله تعالى والاية الثانية فى بيان ان التوجه الى الكعبة فرض وهى قوله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَآءِ ۚ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا ۪ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؕ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهٗ ؕ وَاِنَّ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ ؕ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُوْنَ ۝ اعلم ان القبلة قبلتان احدهما بيت المقدس الذى يسمى بالمسجد الاقصى وثانيهما الكعبة التى تسمى بالمسجد الحرام وكان ابراهيم

[له] قوله متوسطين فى المعنى جعلناكم اهل دين وسط بين الغلو والتقصير لانهما مذمومان فى امر الدين لا كغلو النصارى فى عيسى ولا كتقصير اليهود فى الدين وهو تحريفهم وتبديلهم قال الخازن وسبب نزول هذه الاية رؤساء اليهود قالوا لمعاذ بن جبل ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا وان قبلتنا قبلة الانبياء ولقد علم محمد انا اعدل الناس فقال معاذ انا على حق وعدل فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان هذه الامة توفى سبعين امة هى آخرها وخيرها واكرمها على الله تعالى ۱۲

[له] قوله كما روى الخ اقول وروى البخارى ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح وامته يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم اى رب فيسال امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال لنوح من يشهد لك فيقول محمد وامته فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (بخارى) وزاد الترمذى وسطا عدولا ۱۲

عليه السلام بنى الكعبة ويصلى الى جهتها ولما امات امر الله تعالى موسى و داؤد و
غيرهما عليهم السلام ان يصلوا الى بيت المقدس فلما بعث نبينا عليه السلام بالوحى
وقام بعد الوحى بمكة ثلث عشر سنة كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة
وامر بالتوجه الى بيت المقدس كان اهل الكتاب يستهزؤن بالضحك والطعن ويقولون
ان قبلتنا لم تنسخ بل يتبعها محمد عليه السلام وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسماع هذا الكلام راغم وكربة ويتوجه الى الله تعالى ان يكتب
علينا قبلة كنت عليها وانتظر الى السماء ليأتى الحكم به وهذا معنى[له] قوله قد نرى
تقلب وجهك فى السماء وقيل كانت قبلته بمكة ايضا بيت المقدس لا انه يجعل الكعبة
بينه وبينه كما روى عن ابن عباس رض وهو ضعيف وبالجملة فاذا هو يوما فى
المدينة كان فى مسجد بنى سلمة بعد ان مضى ستة عشر شهرا من الهجرة فى يوم
الاثنين من نصف[له] رجب صلى ركعتين من الظهر الى بيت المقدس جاء جبريل ع
بهذه الآية والآيات التى قبلها وبعدها فتوجه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الكعبة واتم بقية صلوته جانبها فسمى ذلك بجامع القبلتين فخصص
الخطاب فى هذه الآية اولا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فول وجهك ثم
عمم بعدها لسائر الامة تاكيدا وعمم المكان ايضا بقوله وحيث ما كنتم تنبيها على
انه لا بد ان يستقبل المصلى الكعبة سواء كان فى الكعبة او فى بيت المقدس وفى
الحضر او فى السفر ثم بين ان اهل الكتاب ايضا يعلمون حقية ذلك لما عرفوه فى
كتبهم وان انكروه عنادا بقوله وان الذين اوتوا الكتاب الآية هكذا قالوا و
قال الامام الزاهد ان تقلب الوجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى
عين الصلوة وكان ذلك جائزا فيها ولم يتعرض غيره وفى هذا المقام فائدة وهى
انه قال صاحب الهداية وان علم ذلك فى الصلوة استدار الى القبلة لان اهل
قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا وكملتهم واستحسن النبى صلى الله عليه
وسلم ذلك منهم يعنى ان تحرى فصلى الى غير القبلة ثم علم خطأه فى الصلوة استدار
الى القبلة بقصة اهل قباء وانما استدل بتحول اهل قباء ولم يستدل بتحول
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلوته لانه فى حقه عليه السلام نزل الخطاب

له قوله وهذا معنى قوله الخ اقول سبب نزول هذه الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة احب ان يستقبل بيت المقدس يتألف بذلك اليهود وقيل ان الله تعالى امره بذلك ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته وصفته فى التوراة فصلى الى بيت المقدس بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وقيل كان يحب ذلك من اجل ان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت لو حولنى الله الى الكعبة فانها قبلة ابى ابراهيم فقال جبريل عليه السلام انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فسل انت ربك فانك عند الله بمكان ثم عرج جبريل و جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبريل بما يحب من امر القبلة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء ١٢ خازن له قوله من نصف رجب اقول اختلف العلماء فى وقت تحويل القبلة فقال الاكثرون كان فى يوم الاثنين بعد الزوال للنصف من رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة و قيل كان يوم الثلثاء لثمانية عشر شهرا وقيل كان لستة عشر شهرا وقيل لثلاثة عشر شهرا ١٢

بتحويل القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الاولى خطاء اصلا وفي حقهم ظهر
الخطاب فكان ابتداء صلوتهم خطأ في الواقع وان كان صوابا بحسب رائهم
فصلح تمسكا على ان من علم خطأه في الصلوة استدار الى القبلة تامل وانصف ثم
ان بهذه القصة تمسك الامام فخر الاسلام البزدوي على ان نسخ الكتاب بالسنة
وعكسه جائز لان التوجه الى الكعبة في الابتداء وان ثبت بالكتاب فقد نسخ
بالسنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو التوجه الى بيت
المقدس نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا حاصل
كلامه وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله على قول ابن عباس رض واما على قول غيره فهو باق على ما مر ثم انه
قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلي ان كان
غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية
في المدينة فخوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم وقد صرح
في الزاهدي ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للشاهدين عينها و
للغائبين جهتها ثم القبلة عند الفقهاء هي هواء الكعبة المخصوص وعرصتها
لا جدرانها بدليل انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة الى جانبها
ويدل عليه ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء
لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه
يكره لما فيه من ترك التعظيم هذا لفظه وجهة تلك الهواء في بلاد الهند ما بين[1]
المغربين اي ما بين مغربي الشمس من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة
والدين في بعض رسائله في مسئلة ان الشهداء احياء عند الله قوله تعالى
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ بَلْ اَحْيَاءٌ وَّلٰكِنْ لَّا
تَشْعُرُوْنَ ۝ اي لا تقولوا يا ايها الناس لمن يقتل في سبيل الله هم اموات[2]
بل احياء ولكن لا تشعرون كيف حالهم في ذلك وقيل نزلت هذه الآية في شهداء
بدر وكانوا اربعة عشر رجلا وعن الحسن ان الشهداء احياء عند الله تعرض

---

[1] قوله ما بين المغربين الخ في الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وقال حديث حسن صحيح قيل اراد بالمشرق مشرق الشتاء في اقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الصيف في اطول يوم من السنة فمن جعل مغرب الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة وهذا في حق اهل المشرق لان الشرق الشتوي جنوبي متباعد عن خط الاستواء بمقدار الميل والمغرب الصيفي شمالي متباعد عن خط الاستواء والذي بينهما فقوسهما مكة والفرض لمن بمكة في القبلة اصابة عين الكعبة وان بعد من مكة اصابة الجهة وتحرّي ذالك بدلائل القبلة وليس هذا موضع ذكرها ۱۲ خازن

[2] قوله هم اموات اشار المصنف رحمه الله الى ان اموات خبر ومبتداه محذوف وكذا بل احياء اي هم احياء ومعنى قوله ولكن لا تشعرون لا تعلمون ذالك لان حياة الشهيد لا تعلم حسّا ۱۲ مدارك

[3] قوله اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وهم عبيدة بن الحرث بن عبد المطلب وعمير بن ابي وقاص بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري اخو سعد بن ابي وقاص و ذو الشمالين واسمه عمير بن عبد عمرو بن العاص بن نضلة بن عمرو بن خزاعة بني غبشان وعاقل ابن البكير من بني سعد بن ليث بن كنانة ومهجع مولى عمر بن الخطاب وصفوان بن بيضاء ومن الانصار ثمانية سعد بن خيثمة ومبشر بن عبد المنذر ويزيد بن الحرث وعمير بن الحمام ورافع بن المعلى وحارثة بن سراقة

[illegible]

ارزاقهم على ارواحهم فيصل اليهم الروح والفرح كما تعرض لنار على ارواح
آل فرعون غدوا وعشيا فيصل اليهم الوجع[1] وعن مجاهد رح يرزقون ثمر الجنة
ويجدون ريحها وليسوا فيها هكذا في المدارك وبالجملة فحيوة الشهداء قدسما
بذوق النعيم معلومة بالنص القطعي ولكن ميلان القاضي البيضاوي الى ان
الآية تدل على ان الارواح جواهر قائمة بانفسها تبقى بعد الموت دراكة وان
تخصيص الشهداء[2] لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة والكرامة
والمذكور في كلام الامام الزاهد رح ان للشهداء لذة التزريق بدليل قوله
تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وان ارواحهم في اجسام
طيور ترعى في الجنة الى يوم القيمة وانما نزلت حين طعن الكفار على الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال
لهم الله انهم احياء وليسوا بميتين وان الآية رد على المعتزلة حيث زعموا
ان الميت جماد لاحيوة له فتعذيبه محال وانما سماهم احياء باعتبار المآل اعني
يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء رح ينافي ذلك لان الحيوة باعتبار المآل
يعم الكل وبثبت ان تعظيم الميت الذى هو ميت في حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان
يكون حيا في حق الله تعالى هذا حاصل كلامه ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف
مع تصلبه في مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحيوتهم حيث
نقل الآثار المذكورة ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء رح جملة
ويحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة وهذا كلامه في سورة
المؤمن على ما سيجئ دليل على حقية عذاب القبر عنده وحاصل الكلام في هذا
المقام ان الآية ان اجريت على ظاهرها في حق الشهداء رح خاصة كانت دليلا واضحا
على كونهم احياء ذائقين لذة التنعيم واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم
تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص آخر وان اعتبر
العموم في الآية وجعل تخصيص الشهداء رح لشرفهم[2] كان الآية دليلا على
تنعيم كل مؤمن صالح وحيوته ويقاس عليه الكافر ولا خفاء على ذي عقل
فضل حيوة الشهداء رض على حيوة سائر المسلمين حتى ان الشافعي رحمة الله عليه

[1] قوله فيصل اليهم الوجع فيه دليل على ان المطيعين لله يصل اليهم ثوابهم وهم في قبورهم في البرزخ وكذا العصاة يعذبون في قبورهم. فان قلت نحن نراهم موتى فما معنى قوله بل احياء وما وجه النهي في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات قلت معناه لا تقولوا اموات بمنزلة غيرهم من الاموات بل هم احياء تصل ارواحهم الى الجنان كما ورد في الحديث ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة فهم احياء من هذه الجهة وان كانوا امواتا من جهة خروج الروح من اجسادهم وجواب آخر وهو انهم احياء عند الله تعالى في عالم الغيب لانهم صاروا الى الآخرة فنحن لا نشاهدهم كذلك ويدل على ذلك قوله تعالى ولكن لا تشعرون اى لا ترونهم احياء فتعلموا ذلك حقيقة وانما تعلمون ذلك الخبار اياكم ١٢

[2] قوله تخصيص الشهداء لشرفهم يعني تخصيصهم في الآية لان الشهداء فضلوا على غيرهم بمزيد النعيم وهو انهم يرزقون من مطاعم الجنة ومآكلها وغيرهم ينعمون بما دون ذلك ووجه آخر وهو انه رد لقول من قال ان من قتل في سبيل الله قد مات وذهب عنه نعيم الدنيا ولذاتها فاخبر الله تعالى بقوله بل احياء بانهم في نعيم دائم مخازن

لم يجوز الصلوٰة على الشهداء واوجبها على غيرهم الا ان الحيوٰة قد التنعم ثابت في الكل والمذكور في بعض كتب اصولنا في بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعيؒ لا يصلى على شهيد لانه حي حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانه مسوق لعلو درجتهم واورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزةؓ سبعين صلوٰة فاجاب بان تلك الآية خصت في غيره اوخص هو من عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم و هذا مما يدل على ان اشارة النص تكون عاما يخص ثم الشهداءؓ في الحقيقة من يكون كذلك في حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال ووجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث فانه يجري عليه احكام الدنيا حيث لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا في الآخرة على ما نطقت به الآثار ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا ويكون لهم في الآخرة فضل مرتبة كالغرقى والحرقى والهدمى والقتل في الحد ومن مات في طريق الله مثل العلم والجهاد والحج ومن ماتت من نفاسها ومن مات من استطلاق البطن على ما ورد في الحديث ومنهم من يجري عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل لاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او نحو ذلك ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا والآخرة كالباغي وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم في الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء في الآخرة هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام والله اعلم في مسئلة السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة قوله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ ۝ اعلم ان الصفا[1] والمروة علما جبلين في مكة الاول هو الحجر صلب لاملس والثاني هو الحجر الابيض على ما في الزاهدي وكان اهل الجاهلية يسعون بينهما ويمسحون اساف[2] ونائلة وهما صنمان ولهما على الصفا والثاني على المروة فلما جاء الاسلام وكسر الاصنام فتحرج المسلمون ان

[1] قوله اعلم ان الصفا الخ اقول الصفا جمع صفاة وهي الصخرة الصلبة الملساء وقيل هي الحجارة الصافية والمروة الحجر الرخو وجمعها مرو ومروات وهذا ان اصلهما في اللغة وانما عنى الله بهما الجبلين المعروفين بمكة في طرفي المسعى لذلك ادخل فيهما الالف واللام والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وكل ما كان معلما القربان يتقرب به الى الله تعالى من صلوٰة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج فالمطاف والموقف والمنحر كلها شعائر والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله اعلاما للطاعة والحج والاعتمار الزيارة فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين وهما في المعاني كالنجم والبيت في الاعلام ١٢ كشاف وخازن

[2] قوله اساف ونائلة الخ روي انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان لا يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح ١٢ كشاف

يطوفوا بهما وتركوا السعي بينهما قصد المخالفة الكفار وزعما منهم انه من كبائر الجناح فاخبر الله تعالى وقال فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فظاهر هذا الكلام وان كان رفع الحرمة واثبات الاباحة التي يستوي طرفاها من غير ترجيح جانب الفعل في السعي ولكنه فوق الاباحة وانما جرى هذا الكلام بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين حرمته فعند احمد بن حنبل هو سنة وبه قال انس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم على ما نص به القاضي البيضاوي وصاحب الكشاف لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول عم والصحابي فيكون سنة وعند مالك والشافعي رحمهما الله ركن لقوله عم اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي وعندنا واجب لان امر الرسول على ذلك والصحابي من غير تركه احيانا فكان واجبا يجب بتركه الدم على ما عرف في الفقه ومعنى كتب استحبابا كذا في الهداية وصرح صاحب المدارك بان في قوله تعالى ومن تطوع دليلا على قول مالك والشافعي وقيل حرف لا مضمر يعني فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لو ترك السعي بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص ويجبر ذلك النقصان بالدم كذا في الزاهدي واما ما توهم من ان قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده وقوله عليه متعلق بما بعده اي يجب عليه ان يطوف بهما فيكون دليلا على وجوب السعي بقرينة انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لا مشبها بالمضاف فينبغي ان ينصب لا ان يفتح فكلام فاسد فانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم تفريعه على ما سبق يقتضي مخاطبا يعتقد جناحية الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يقتضي كونه مشبها بالمضاف لانه من قبيل العائد وان يطوف خبر لا ثم طريق السعي هو انه اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة هكذا في

٥ قوله على ما عرف في الفقه اقول سبب هذا الاختلاف ان قوله تعالى فلا جناح عليه يصدق عليه انه لا اثم عليه في فعله فتدخل تحته الواجب والمندوب والمباح فظاهر هذه الآية لا يدل على ان السعي بين الصفا والمروة واجب او ليس بواجب لان اللفظ الدال على القدر المشترك بين الاقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصية احدها فاذا لا بد من دليل خارج يدل على ان السعي واجب او غير واجب فحجة الشافعي ومن وافقه في ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج والعمرة ما روى الشافعي بسنده عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة واسمها حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى لاقول اني لارى ركبته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وصححه الدارقطني. وعن عروة بن الزبير قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما [illegible]

اختلاف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة

[illegible]

كتب الفقه واختلفوا في دليل وجوب ابتداء الصفا على المروة فالشافعيؒ
يقول بوجوبه عملاً بمضمون الواو ولان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان
النبي عليه السلام بدء في السعي بالصفا وقال نحن نبدء بما بدء الله تعالى ففهم الترتيب
لان النبي عليه السلام احاله على الآية ونحن نقول ايضا بوجوبه لكن بفعل النبي
عليه السلام لا بالواو ولان المراد بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولا يتصور فيه الترتيب انما ثبت السعي بقوله
تعالى ان يطوف بهما ولا واو فيه غير ان السعي لا ينفك عن الترتيب والتقديم في
الذكر يدل على الاهتمام وهو يصلح للترجيح هكذا في البزدوي في بحث حروف
المعاني في بيان الواو ومعنى قوله ومن تطوع خيرا من يطوف بهما في الحج والعمرة
او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه فان الله شاكر مثيب له على الطاعة
يجزيه الجزاء الحسن عليم بافعاله ونياته لا يخفى عليه شيء في مسئلة بعض ما حرم
اكله علينا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ○ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ
وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○ اعلم ان الله تعالى امرنا باكل الطيبات و
اوجب علينا الشكر على انعامه ونهانا عن اكل المحرمات فالطيبات هنا الحلال
مطلقا وقد فسرها بعضهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي يعني كلوا
البحيرة واخواتها ولا تاكلوا الميتة واخواتها وبعضهم بلحوم الابل الخطاب حينئذ
لعبد الله بن سلامؓ واصحابهؓ لا تحرموا لحوم الابل على انفسكم كما حرم اليهود على انفسهم
من البحيرة واخواتها هكذا في الزاهدي ويمكن ان يستدل بقوله تعالى من طيبات
ما رزقناكم على ان الحرام ايضا رزق كالحلال لانه امر باكل طيبات المرزوقات
فعلم ان الرزق اعم من ان يكون طيبا ولا فيكون حجة لنا على المعتزلة وهذا اذا كان
الطيب هو الحلال لان النزاع بيننا وبين المعتزلة في لفظ الحلال والحرام دون
الطيب والخبيث وقيل الحلال ما يفتيه المفتون والطيب ما يشهد به القلب
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقيل الحلال الطيب ما جاءك بلا

ﻪ قوله امرنا باكل الطيبت الخ قيل ان الامر في قوله كلوا قد يكون للوجوب كالاكل لحفظ النفس ودفع الضرر عنها وقد يكون للندب كالاكل مع الضيف وقد يكون للاباحة اذا خلا من هذه العوارض والمراد من الطيب الحلال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقنكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له الله وقيل الطيب المستلذ من الطعام فلعل قوما تنزهوا عن اكل المستلذ من الطعام فاباح الله تعالى لهم ذالك ١٢ ﻪ قوله بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي اللاتي مذكورة في سورة الانعام حيث قال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون ١٢

تبعة فی الدنیا وبلا عذاب فی الآخرة وقد ذكر الله تعالی هذا المعنی فی عدة مواضع فتارة قال یا ایها الناس كلوا مما فی الارض حلالا طیبا فعم الخطاب للكل كافرا او مؤمنا وتارة قال یا ایها الذین آمنوا كلوا من طیبات ما رزقناكم فخص الخطاب للمؤمنین وتارة قال یا ایها الرسل كلوا من الطیبات واعملوا صالحا فخص الرسل وفی الزاهدی یتمسك بمثل هذه الآیات علی ان الاصل فی الاشیاء الاباحة ما لم یقم دلیل الحرمة وذلك ظاهر وقد سبق شطر منه فیما قبل هذا والمحرمات جملتها كثیرة مذكورة فی الفقه وقد ذكرها الله تعالی فی آیات معدودة اذكرها فی مواضعها ان شاء الله تعالی وبعضها فی هذه الآیة المذكورة كما تری فالمیتة[له] ما مات من المحللات بغیر ذبح وفی حكمها العضو المبان من الحی بالحدیث المعروف وعلی ما فی البیضاوی انما یحرم منها اكلها فقط لا الانتفاع بجلدها بعد الدبغ خلافا لمالك رحمه الله فی ذلك ولا الانتفاع بشعرها وقرنها وعظمها وعصبها وحافرها لان الآیة فی بیان حرمة الاكل كما یدل علیه سیاقها وان نسب الحرمة الی الاعیان مجاز خلافا للشافعی فی جمیع ذلك وتقدیر التناول اولی من تقدیر الاكل لیتنا ول اكلها وشرب لبنها ومن لم یجوز دباغتها فقد ما الانتفاع بها لیعم الكل وفی البیضاوی ان الحرمة المضافة الی العین یفید عرفا حرمة التصرف فیها مطلقا الا ما خصه الدلیل كالتصرف فی المدبوغ والدم[له] حرام ان كان مسفوحا من ای حیوان كان لقوله تعالی او دما مسفوحا وقد ذكر فی شرح الوقایة احكام المسفوح وغیره بالتفصیل وفی المدارك والكشاف احلت المیتتان والدمان بالحدیث اعنی الجراد والسمك والطحال والكبد لقوله علیه السلام احلت لنا المیتتان والدمان اما المیتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وهكذا فی الهدایة والخنزیر حرام مطلقا ولا یجوز الانتفاع به سوی شعره للخرز ضرورة وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغیر الله معناه ذبح به لاسم غیر الله مثل اللات والعزی واسماء الانبیاء وغیر ذلك فان افرد باسم غیر الله او ذكر مع اسم الله عطفا بان یقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم الذبیحة وان ذكر معه موصولا

له فالمیتة الخ اقول اجمعت الامة علی تحریم اكل المیتة وانها نجسة واستثنی الشرع منها السمك والجراد اما السمك فلقوله صلی الله علیه وسلم فی البحر هو الطهور ماءه والحل میتته اخرجه الجماعة غیر البخاری ومسلم قال الترمذی فیه حدیث حسن صحیح واما الجراد فلما روی عن ابن عباس قال غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات او ستا وكنا ناكل الجراد ونحن معه اخرجاه فی الصحیحین واختلف فی السمك المیت الطافی فقال مالك والشافعی لا باس به وقال ابو حنیفة واصحابه والحسن بن صالح بن حیی انه مكروه وروی عن علی بن ابی طالب انه قال ما طفا من صید البحر فلا تاكله وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله مثله وروی عن ابی بكر الصدیق وابی ایوب اباحته واختلف فی الجراد فقال الشافعی وابو حنیفة لا باس باكل الجراد كله ما اخذته او وجدته میتا وروی عن مالك ان ما وجد میتا فلا یحل وما اخذ حیا یذكی ذكاته مثله بان یقطع راسه ویشوی فان غفل عنه حتی یموت فلا یحل ۱۲ له قوله والدم حرام اتفق العلماء علی ان الدم حرام نجس لا یؤكل ولا ینتفع به وقال الشافعی بتحریم جمیع الدماء سواء كان مسفوحا او غیر مسفوح وقال ابو حنیفة دم السمك لیس بحرام وقال لانه

انه ایسر ببعض استثنی الشارع من الدم الكبد والطحال روی الدارقطنی عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احلت لنا میتتان ودمان فاما

لامعطوفا بان يقول باسم الله محمد رسول الله كره ولا يحرم وان ذكر مفصولا
بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده لا بأس به هكذا
في الهداية ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولياء كما هو الرسم في زماننا
حلال طيب لانه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح وان كانوا ينذرونها
له ثم هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان في حالة الاختيار واما في حالة
الاضطرار فحكمها الرخصة على ما صرح به في قوله فمن اضطر الآية يعني
من اضطر من جوع او شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير موقت بثلثة
ايام في الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما
صرح به في الزاهدي ومعنى قوله غير باغ ولا عاد حال كونه غير باغ للذة
وشهوة ولا عاد اي معتد مقدار الحاجة على ما في المدارك او غير باغ بان
يوثر نفسه على المضطر الآخر بان ينفرد بتناوله فيهلك الآخر ولا عاد بما مر
على ما اختاره البيضاوي في الكشاف وكل من التاويلين يوافق مذهب
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يجوز ان يرخص بهذه الرخصة وان كان
عاصيا في سفره كما في فطر المسافر في رمضان واما عند الشافعي رحمه الله
واحمد رحمه الله فلا يباح للعاصي فالمعنى عندهما غير باغ بالخروج على الامام
وغير عاد بقطع الطريق ثم اختلف العلماء فيما بينهم في ان هذه الرخصة من اي
قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولي الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف
ايضا انها من احد نوعي الحقيقة يعني يرخص في الاكل في حالة الاضطرار ولا
يرتفع الحرمة كما في الاكراه على الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم ياكل حتى مات
لم يمت آثما يدل عليه قوله تعالى ان الله غفور رحيم لان اطلاق المغفرة
يدل على قيام الحرمة وذهب اكثر اصحابنا الى انها من ثاني نوعي المجاز يعني
يرتفع الحرمة اصلا حتى لو صبر ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الاضطرار
والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت
في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الاضطرار

سله واختلف العلماء في ذبيحة النصارى اذا سمى عليها باسم المسيح فاجازه طائفة وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب لعموم قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتب حل لكم وقال مالك والشافعي وابو حنيفة لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد اهلوا به لغير الله فوجب ان يحرم وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تاكلوا واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون ١٢

سله قوله فمن اضطر الخ المضطر هو المكلف بالشيء الملجاء اليه المكره عليه والمراد بالمضطر في قوله فمن اضطر اي يخاف التلف حتى قيل من اضطر الى اكل الميتة فلم ياكل منها حتى مات دخل النار والمضطر على ثلثة اقسام اما باكراه او بجوع في مخمصة او بفقر لا يجد شيئا البتة فان التحريم يرتفع عن ويحق هذه الاقسام بحكم الاستثناء في قوله لا اثم عليه فتباح له الميتة فاما الاكراه فيبيح ذالك الى زوال الاكراه
واما المخمصة فلا شيا وان كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان كانت نادرة فاختلف العلماء فيه
والشافعي قولان احدهما انه ياكل ما يسد به الرمق وبه قال ابو حنيفة والثاني ياكل قدر الشبع وبه قال مالك ١٢

علی ما کانت فلا تبقی الحرمة واما اطلاق المغفرة مع الاباحة فباعتبار ان
الاضطرار للتناول یکون بالاجتهاد وعسی ان یقع التناول زائدا علی قدر ما
یحصل به سد الرمق اذ مثل من بلی بهذه المخمصة یعسر علیه رعایة هذا الاضطرار
المرخص للتناول بقدر الحاجة فالله ذکر المغفرة لهذا التفاوت هکذا فی حواشی
البزدوی وفی الزاهدی من ثمرات الاختلاف بین الفریقین انه اذا حلف لا
یتناول الیوم حراما واکره علی شرب الخمر واضطر الیه یحنث بشربه عند
ابی یوسف رحمه الله لانه حرام حینئذ ولا یحنث عند اخرین لارتفاع الحرمة
وانه اذا لم یشرب وقت الاکراه فقتل لا یصیر شریک دمه عند ابی یوسف
کما فی الاکراه علی کلمة الکفر ویصیر شریکه عند اخرین کما فی الاکراه علی شرب الماء
بالقتل هذا حاصل کلامه وانما جیء الکلام بحصر کلمة انما[۵] مع ان المحرمات کثیرة
لان الحصر اضافی بالنسبة الی ما حرموه کالبقرة مثلا ای انما حرمنا علیکم هذه
المذکورات لا البقرة ونحوها ولان نفی کلمة انما ینتقض عند قوله فمن اضطر لا
علی قوله المیتة فکان المعنی انما حرم علیکم هذه المذکورات ما لم تضطروا ای فی
حالة اختیارکم فمن اضطر منکم احد فلیأکلها دفعا للهلاک کذا فی البیضاوی وفی
مسئلة الایمان المفصل واحکام الاسلام والبر آیة طویلة وهی قوله تعالی لَیْسَ
الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ
وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ وَالنَّبِيّٖنَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِي
الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّآئِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ
وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوْفُوْنَ بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا وَالصّٰبِرِيْنَ
فِي الْبَاْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِيْنَ الْبَاْسِ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُوْنَ ○ اعلم ان الکتاب کله مشحون بآیات الایمان والاسلام والوصایا ولما
کان هذه الآیة اجمعها مسائل واولها فوائد وقد روی عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم انه قال من عمل بهذه الآیة فقد استکمل الایمان اخترتها من بین
اخواتها فقوله لیس البر ان تولوا وجوهکم فی قراءة حمزة وحفص بنصب البر علی انه
خبر لیس مقدم علی الاسم وهو قوله ان تولوا[۶] وفی اکثر التفاسیر خطاب للیهود

[۵] قوله بحصر کلمة انما الخ اعلم ان کلمة انما علی وجهین احدهما ان تکون حرفا واحدا کقولک انما داری دارک وانما مالی مالک الثانی ان تکون ما منفصلة من ان وتکون ما بمعنی الذی کقولک ان ما اخذت مالک وان ما رکبت دابتک وجاء فی التنزیل علی الوجهین اما علی الاول فقوله انما الله اله واحد وانما انت نذیر واما علی الثانی فقوله انما صنعوا کید ساحر ولو نصب کید ساحر علی ان تجعل انما حرفا واحدا کان صوابا وقوله انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بینکم تنصب المودة وترفع علی هذین الوجهین واختلفوا فی حکمها علی الوجه الاول فمنهم من قال انها تفید الحصر واحتجوا علیه بالقران والشعر والقیاس اما القران فقوله تعالی انما الله اله واحد ای ما هو الا اله واحد واما الشعر فقول الاعشی ع ولست بالاکثر منهم حصی وانما العزة للکاثر واما القیاس فهو ان کلمة ان للاثبات وکلمة ما للنفی فاذا اجتمعا فلا بد وان یبقیا علی اصلهما فاما ان یفیدا ثبوت غیر المذکور ونفی المذکور وهو باطل بالاتفاق او ثبوت المذکور ونفی غیر المذکور وهو المطلوب واحتج من قال انه لا یفید الحصر بقوله تعالی انما انت نذیر ولقد کان غیره نذیرا انتهی من تفسیر ملخصا

[۶] قوله ان تولوا [illegible] کان فی ابتداء الاسلام اذا اتی بالشهادتین وصلی الی ای جهة کانت ثم مات علی ذالک وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزلت الفرائض وصرفت القبلة الی الکعبة انزل الله [illegible]

وقال ابن عباس هو خطاب للمؤمنین وذلک ان الرجل

والنصارى حيث قالت اليهود انا قد صلينا الى مغرب بيت المقدس والنصارى انا قد صلينا الى مشرقه ولنا هذا بتمام فكنا مهتدين ولا يضرنا ترك الايمان او انه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعنى ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم الذى يجب ان تذهلوا بسبب شانه عن غيره امر القبلة حتى تنازعتم بينكم فى الاستقبال الى المشرق اى الكعبة او المغرب اى بيت المقدس ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية والكعبة انما هى من جنوبها لا من مشرقها الا ان يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكونا كذلك بالنسبة الى المدينة ولكن البر المهم بر من امن وولكن ذا البر من امن على حذف المضاف ثم فسر البر بوجوه الاول بالايمان والثانى بايتاء المال والثالث باقامة الصلوة والرابع بايتاء الزكوة والخامس بايفاء العهد والسادس بالصبر وبين الايمان بخمسة بالله اى بوحدانيته فقط لا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وباليوم الآخر اى بانه حق يحاسب الناس فيه فيجزون باعمالهم ويتضمن ايمان الجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغير ذلك وبالملائكة بان جميعهم مخلوقات الله تعالى عاملون بامره لا يوصفون بذكورة ولا انوثة كما ان الكفار جعلوهن بنات الله تعالى ولا كما ان اليهود يودون جميع الملائكة ويعادون جبرئيل وجملتهم غير مقصورة فى آية ولا محصورة فى حديث لا علم لنا بها ولكن المقربين منهم اربعة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل على ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث المسندة وبالكتاب اى بالقرآن او بان جميعها كتب منزلة على الانبياء حقا ويقينا وهى اربعة كتب توراة على موسى وانجيل على عيسى وزبور على داؤد وفرقان على محمد عليهم السلام ومائة صحيفة خمسون على شيث وثلثون على ادريس وعشر على آدم وعشر على ابراهيم وفى رواية اخرى عشرون على ابراهيم دون آدم ذكره الفقيه ابو الليث وبالنبيين اى بان جميعهم رسول من الله لا كما ان اليهود يؤمنون بموسى والنصارى بعيسى فقط وقد روى بيان عددهم

ولا كما يزعمون من ان يد الله مغلولة لان اليهود وصفوا الله تعالى بالبخل على ما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ۱۲ منه قوله وباليوم الآخر واليهود اخلوا بهذا الايمان حيث قالوا وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة وقالوا ان اباءهم الانبياء يشفعون لهم والنصارى انكروا المعاد الجسمانى وكل ذلك تكذيب باليوم الآخر ففيه تعريض بان ايمان اهل الكتاب بين حيث لم يكن كما ذكر من الوجه الصحيح لم يكن ايمانا وفى تعليق البر بهما من اول الامر عقيب نفيه عن التوجه الى المشرق والمغرب من الجزالة ما لا يخفى كانه قيل ولكن البر هو التوجه الى المبدأ والمعاد اللذين هما المشرق والمغرب فى الحقيقة ۱۲ تفسير كبير وابو السعود ۱۲ منه قوله وبالملائكة اى وآمن بهم وبانهم عباد مكرمون متوسطون بينه وبين انبيائه بالقاء الوحى وانزال الكتاب واليهود اخلوا بذلك حيث اظهروا عداوة جبرئيل عليه السلام حيث قالوا ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب وميكائيل يجيئ بالخصب والسلام ۱۲ تفسير علامة ابى السعود

فی بعض الاحادیث بانهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وفی روایة مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولی ان لایقتصر علی بیان عددهم بل یعتقد ان جمیع من بعث الی الخلق لتبلیغ الاحکام حق بیقین و الرسول منهم ثلث مائة وثلثة عشر علی ما ورد به الاحادیث وانما ذکر لفظ النبی دون الرسول لان النبی اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند بعض بخلاف الرسول لانه علی تفسیر الجمهور من کان ذاکتاب وشریعة والنبی لایلزمه هذا المعنی ففی ذکره ایمان بالجمیع والمقام مقام التعمیم فکان اولی وانا اقول فی ذکر النبیین بصیغة جمع المذکر السالم اشارة الی ان النبی ما کان انثی قط وکلهم کانوا ذکرا علی ما هو المذهب الصحیح فیکون حجة علی من قال ربعة نسوة کانت انبیاء حوا وسائرة وام موسیٰ وام عیسیٰ وقد ربما کان یختلج هذا الاستدلال فی صدری ولکن لما امعنت النظر وجدت فیه بحثا لانه یحتمل ان یکون صیغة جمع المذکر السالم باعتبار التغلیب کما فی قوله تعالی حکایة عن رؤیا یوسف عم انی رأیت احد عشر کوکبا والشمس والقمر رأیتهم لی ساجدین فان الشمس لم یکن مذکرا اما سماعا فظاهر واما تاویلا فلان الکواکب اخوة یوسف عم والشمس والقمر ابواه وابوه وخالته مع انها فی جمع المذکر السالم فالاولی ان یستدل بقوله تعالی وما ارسلنا من قبلک الا رجالا نوحی الیهم لان سوق الکلام وان کان لاجل انه لم یکن من الانبیاء ملک لکن یفهم منه اشارة انه لم یکن من الانبیاء امرأة ایضا هذا هو الایمان المفصل وانما قدم الیوم الآخر لانه لما کان ابعد نظرا کان الایمان به مهما وانما قدم الملائکة علی الکتاب ثم هو علی النبیین لان المنزل علی الانبیاء وهو الکتاب انما هو بواسطة الملائکة فناسب ذکرها بالترتیب والایمان المجمل ان تقول امنت بالله وبجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه وسلم وقید ایتاء المال بقوله علی حبه ای حب المال او حب الله او حب الایتاء لانه یوجب زیادة النعت فی الثواب واللذة وبین مصارفه بتسعة ذوی القربی هی اعم من ان تکون قرابة مودة او قرابة رحم والیتامی هم الذین

له قوله ای حب المال قوله اختلف المفسرون فی ان الضمیر فی قوله علی حبه الی ماذا یرجع وذکروا فیه وجوها الاول وهو قول الاکثرین انه راجع الی المال والتقدیر واتی المال علی حب المال قال ابن عباس وابن مسعود هو ان تؤتیه وانت صحیح شحیح تامل الغنی وتخشی الفقر ولا تمهل حتی اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان کذا ولفلان کذا وقد کان لفلان و هذا التاویل یدل علی ان الصدقة حال الصحة افضل منها عند القرب من الموت والثانی ان الضمیر یرجع الی الایتاء کانه قیل یعطی ویحب الاعطاء رغبة فی ثواب الله ۔ والثالث ان الضمیر عائد علی اسم الله تعالی یعنی یعطون المال علی حب الله ای علی طلب مرضاته ۱۲ کبیر وخازن الخصا ۲ له قوله او قرابة رحم ۔ عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وعلی ذوی الرحم ثنتان صدقة وصلة (نسائی) وعن ابی هریرة ان میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اعتقت ولیدة ولم تستاذن النبی صلی الله علیه وسلم فلما کان یومها الذی یدور علیها فیه قالت اشعرت یا رسول الله انی اعتقت ولیدتی قال اوفعلت قالت نعم قال اما انک لو اعطیتها اخوالک کان اعظم لاجرک اخرجه الشیخان ۱۲

قد مات ابوهم وكانوا غير بالغين والمساكين وهم محتاجون لاشئ لهم وابن السبيل وهم الضيف وكل من يقطع السبيل والسائلين محتاجين اولا لقوله عليه السلام للسائل عليك حق وان جاء على فرس وفي الرقاب اى في معاونة المكاتبين وفي فك الاسارى وابتياع الرقاب لعتقها وهذا الايتاء مستحب لا واجب لم يبين اقام الصلوة وايتاء الزكوة بل اجملها والحق فعل النبي عليه السلام وقوله بياناله وهذا الايتاء واجب ويحتمل ان يكون المراد من الاول مصارف هذا الثاني وفيه ايفاء العهد في قوله والموفون بعهدهم بقوله انا عاهد وا الزيادة اظهار وهو اعم من ان يكون عاهد وا الله او الناس وهو معطوف على قوله من امن بخلاف السوابق فانها معطوفة على قوله امن دون من وقيد الصبر بالباساء اى الفقر والشدة والضراء اى المرض والزمانة وحين الباس اى وقت القتال وهو اعنى قوله والصابرين غير معطوف على ما قبله بل هو منصوب على المدح اظهار الفضل الصبر على سائر الاعمال وقرئ والصابرون ايضا كما قرئ والموفين ايضا وقال الامام الزاهد قيل نزلت الآية يوم الخندق حين اشتد الامر على المؤمنين وكان في المدينة قحط شديد والزمان زمان الحر وكان كثير من الصحابة لم ياكلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب على باب المدينة هذا الفظ في مسئلة وجوب القصاص والعفو عنه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ○ اعلم ان الله تعالى ذكر مسئلة القصاص في آيات متعددة وسيجئ بيانها في سورة المائدة وبني اسرائيل ان شاء الله تعالى وهذه الآية جامعة لبيان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبيان المنة

له قوله وهم محتاجون قال الفخر الرازي ان المساكين اهل الحاجة ثم هم ضربان منهم يكف عن السوال وهو المراد ههنا ومنهم من يسأل وينبسط وهو المراد بقوله والسائلين وانما فرق تعالى بينهما من حيث يظهر على المسكين المسكنة مما يظهر من حاله وليس كذالك السائل لانه بمسئلته يعرف فقره وحاجته وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق ولو جاء على فرس (ابو داود) عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل ولو جاء على فرس اخرجه مالك في الموطا. عن ام بجيد قالت قلت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فلم اجد شيئا اعطيه اياه قال ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية مالك في الموطا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

قوله عاهدوا الله او الناس في المراد بهذه العهد قولان الاول ان يكون المراد ما اخذه الله من العهود على عباده بقولهم وعلى السنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذالك من حيث امنوا بالانبياء والكتب والثاني ان يحمل ذلك على الامور التي يلتزمها المكلف ابتداء من

على العباد بالتخيير بينه وبين العفو منه وبكونه مشروعا اما مسئلة القصاص فمدلول الاية وهي عبارة في وجوب القصاص اى المساواة واشارة في شرعية القصاص اى قتل القاتل بعوض قتل المقتول و هذا وان لم يصرح به احد لكن فهمته مما ذكره الامام الزاهد وهو ان في الجاهلية لما وقع الحرب بين القبيلتين يقتل اهل القبيلة الاعلى اعنى بني النضير من اهل القبيلة الادنى اعنى بني قريظة عوض الحر حرين منهم وعوض العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم فحرم الله تعالى هذا الحكم وانزل هذه الاية وهكذا ذكره جماعة من غير تفصيل للقبيلتين فالمعنى المناسب لهذا المطلب وهو انه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى اى المساواة فيهم لا الزيادة ولهذا ذكر بعده الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اى يقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ويقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ويقتل الانثى بالانثى لا الذكر بالانثى وذكر في الحسيني ان الشافعي و مالكا لم يجوزا قتل الحر بالعبد نظرا الى هذه الاية وابو حنيفة يجوز ذلك نظرا الى ان حكم هذه الاية منسوخ باية المائدة وهي قوله ان النفس بالنفس ولم يجوزا ايضا قتل الذكر بالانثى نظرا الى هذه الاية وابو حنيفة يجوز ذلك تمسكا بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وهذا شئ عجيب لانه يكفي لكلتا المسئلتين التمسك بقوله تعالى ان النفس بالنفس فما الاحتياج في تمسك الثانية بحديث النبي عليه السلام ولذلك اختار صاحب الكشاف ان الاية منسوخة بقوله النفس بالنفس من غير فصل وايد ذلك بقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم وايضا لم يوجد في كتب الفقه لاصحابنا وكذا في تفاسير الشافعية وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعي في جواز قتل الذكر بالانثى ولذا لم يتعرض له صاحب البيضاوي وتمسك في عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقياس وايضا دعوى النسخ بقوله النفس بالنفس ضعيف لتطبيقهما من غير نسخ ولذا لم يجعل صاحب المدارك قوله النفس بالنفس وقوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماءهم دليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز

لم قوله جعل صاحب المدارك الخ اقول عبارة صاحب المدارك هكذا وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لهذا النص وعندنا يجري القصاص بين الحر والعبد بقوله تعالى ان النفس بالنفس كما بين الذكر والانثى وبقوله عليه السلام تتكافؤ دماؤهم و بان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به وبان تخصيص الحكم بنوع لا ينفيه عن نوع اخر بل يبقى الحكم فيه موقوفا على ورود دليل اخر وقد ورد كما بينا وقال العلامة علاء الدين المعروف بالخازن لا يقتل مؤمن بكافر و لا حر بعبد ولا والد بولد ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد هذا مذهب مالك والشافعي واحمد ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه عن ابي جحيفة قال سالت عليا هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شئ سوى القران قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وقد اخرج مسلم عن علي نحو هذا من غير رواية ابي جحيفة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد اخرجه الترمذي وقال فيما هذه الاية مع الاحاديث حجة لمذهب الشافعي ومن وافقه - اقول واورد الفخر الرازي في تفسيره تمسكات الشافعي مع الدلائل والبراهين فان اردت تفصيلها فلتنظر ثمه ١٢

قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال في شرح الوقاية ولنا
قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي مما عداه على اصلنا على
انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا كلامه وايضا
انه لا يصلح ناسخا كما سياتي في المائدة ولهذا لم يتعرض صاحب الهداية واورد في
الجواب دلائل عقلية ولي في هذا المقام جواب حسن وهو انه لما كان مدار القصاص
على المساواة ينبغي ان من يقتل يقتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او
كبيرا صحيحا كان او مريضا وانما نص الله الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل
ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثى والمعنى اقتلوا
الحر الواحد اذا كان هو القاتل والانثى اذا كانت هي القاتلة فيكون الاية حجة على
مالك والشافعي من غير ان تكون منسوخة تامل وانصف ثم الحكم عام على المسلم
والذمي جميعا لان الكفار يخاطبون بالحدود والقصاص فيقتل الذمي بالمسلم
وبالعكس وفيه خلاف الشافعي وانما خص الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العباد
ومضي الواقعة وفيه دليل على ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان لان القتل
من اعظم الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على المعتزلة فيما
ذهبوا اليه وفيه ايضا دليل على ان القود واجب في العمد متعينا ففيه رد على
الشافعي في التخيير بينه وبين الدية لانه لا يقال كتب للشيء المعين عند التخيير
على ما لا يخفى واما مسئلة العفو عنه ففي قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فضمير له واخيه راجع الى من واتباع خبر لمبتداء محذوف
وهو الواجب والاية عند الجمهور في العفو وحينئذ معنى قوله تعالى شيء شيء من
العفو والضمير في اليه راجع الى الاخ او الى المتبع الدال عليه قوله تعالى اتباع
ومن هو القاتل واخيه هو ولي المقتول وقوله له اما على معناه وترك المفعول
الاخر كانه قيل من عفي له عن جنايته او اقيم له مقام عنه لان عفا اذا تعدى
الى الجاني فقط والجناية فقط تعدى بعن واذا اجتمعا تعدى الى الاول باللام
والثاني بعن ومعنى الاية فمن عفي له وهو القاتل من جهة اخيه اي ولي المقتول شيء
من العفو اي عفي عنه بعض الدم او عفى عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب

٥١ قوله فيه دليل على
ان مرتكب الكبيرة لا يخرج
عن الايمان الخ اقول ان
ابن عباس رضي الله عنه
تمسك بهذه الاية في بيان
كون الفاسق مؤمنا من
ثلاثة اوجه الاول انه
تعالى سماه مؤمنا حال
ما وجب القصاص عليه
وانما وجب القصاص عليه
اذا صدر عنه القتل العمد
العدوان وهو بالاجماع
من الكبائر وهذا يدل
على ان صاحب الكبيرة
مؤمن والثاني انه تعالى
اثبت الاخوة بين القاتل
وبين ولي الدم ولا شك
ان هذه الاخوة تكون
بسبب الدين بقوله تعالى
انما المؤمنون اخوة فلولا
ان الايمان باق مع الفسق
والا لما بقيت الاخوة
الحاصلة بسبب الايمان
الثالث انه تعالى ندب
الى العفو عن القاتل
والندب الى العفو انما
يليق بالمؤمن واجوبة
المعتزلة وترديدها
مذكورة في الكبير
فليطالع ثمه ١٢ ٥٢
قوله فمن عفي له الخ اعلم
ان الذين قالوا موجب
العمد احد الامرين اما
القصاص واما الدية
تمسكوا بهذه الاية و
قالوا الاية تدل على
ان في هذه القصة
عافيا ومعفوا عنه وليس
ههنا الا ولي الدم والقاتل
فيكون العافي احدهما
ولا يجوز ان يكون هو القاتل لان ظاهر العفو هو اسقاط الحق وذلك انما يتاتى من الولي الذي له الحق على القاتل
فصار تقدير الاية فاذا عفا ولي الدم عن شيء يتعلق بالقاتل فليتبع القاتل ذلك العفو بمعروف ١٢ من التفسير الكبير

للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل بدل الدم الى الاخ اداء باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه وبعضهم فسر عفى بترك و بعضهم باعطى ومعنى شئ حينئذ شئ من المال ومن هو ولى المقتول والاخ هو القاتل والضمير في اليه راجع الى من لا الى الاخ المذكور والاية حينئذ لبيان الصلح على مال والمعنى من اعطى له وهو ولى المقتول شئ من مال اخيه اعنى القاتل بطريق الصلح فالواجب اخذه بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه بلا تسويف هكذا في المدارك مع حسن تقرير منى وزيادة تفصيل في البيان ثم المذهب عندنا انه ان عفى القصاص اولياء القتيل سقط من غير شئ وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان عفى بعضهم او صالح بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية وللمصالح ما صالح عليه وليس للعافى شئ من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا في كتب الفقه ومذهب الشافعى ان الولى اذا عفى عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى وقد شنع عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولى المقتول على مذهبه شيئان اما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك لا يسمى ضده ايضا عفوا وصرح بان مذهب ابى حنيفة ان قول عفى بمعنى اعطى واليه ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض راى الشافعى وسكت عن معنى الترك ومن ههنا يعلم ان عند ابى حنيفة الاية محمولة على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطاء اما الاول فلقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ الاية قال ابن عباس انها نزلت في الصلح هذا لفظه فلعله انما عقب بقول ابن عباس لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده هو هذا المذهب لا غير فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر معنى الترك مع انه حنفى الفروع وانما لم يذكر معنى

له قوله هكذا في المدارك ـ وتمام عبارة المدارك هكذا قالوا العفو ضد العقوبة يقال عفوت عن فلان اذا صفحت عنه واعرضت عن ان تعاقبه وهو يتعدى بعن الى الجانى والى الجناية ثم عفونا عنكم ويعفوا عن السيئات واذا اجتمعا عدى الى الاول باللام فتقول عفوت له عن ذنبه ومنه الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال الزجاج من عفى له اى من ترك له القتل بالدية وقال الازهرى العفو في اللغة الفضل ومنه يسألونك ماذا ينفقون قل العفو ويقال عفوت لفلان بمال اذا افضلت له واعطيته وعفوت له عن ما لى عليه اذا تركته ومعنى الاية عند الجمهور فمن عفى له من جهة اخيه شئ من العفو على ان الفعل مسند الى المصدر كما في سير بزيد بعض السير والاخ ولى المقتول و ذكر بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام و من هو القاتل المعفو له عما جنى وترك المفعول الآخر استغناء عنه وقيل اقيم له مقامه عنه والضمير في له واخيه لمن وفى اليه للاخ والمتبع الدال عليه فاتباع لان المعنى فليتبع الطالب القاتل بالمعروف بان يطالبه مطالبة جميلة وليؤد اليه المطلوب اى القاتل بدل الدم اداء باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه وانما قيل شئ من العفو

[illegible] بطريق الصلح فليأخذه بمعروف من غير تعنيف وليؤده القاتل اليه بلا تسويف ١٢

العطاء قاضي البيضاوي رعاية لمذهبه وظني ان الاية بكل المعاني يوافق مذهب
ابي حنيفة لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل على الصلح فظاهر ويؤيده
تنكير شيء وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ شيء من الدم
وهو يوجب المال للبقية اتفاقا بخلاف ما اذا كان المعفو كل الدم فان العفو
التام لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع الى
احد الوجهين واما بيان المنة ففي قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فان فيه بيان ان التخيير[سله] بين القصاص وبين العفو عنه او الصلح على مال رحمة و
سهولة لكم من ربكم خاصة لا يكون لمن قبلكم لهذه المثابة فان في التورية
كان القصاص واجبا فقط وفي الانجيل كان العفو واجبا فقط والتخيير بينهما لامة
محمد عليه السلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اي اعتدى القاتل
بعد العفو بقتل اخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل وبطلب القصاص
بعد الدية فله عذاب اليم في الدنيا والاخرى وفي قوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة فان فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيته بان فيه حيوة عظيمة
للعالم اذ لولا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق فيبدء بقتل نفس ثم
يقتل اولياء المقتول بدله جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال
ضائعا ولما وجب القصاص لخاف كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو
ايضا فيكون ذلك سببا للمنع من القتل ويكون فيه حيوة من هذا المعنى وان
كان فيه مماة ظاهرة ولهذا قال يا اولي الالباب ويجوز ان يكون المعنى ولكم في
استيفاء القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل اولياءه ايضا
دفعا لهم عن نفسه نص به الامام الزاهد ومن طلع على علم البيان اطلع على
خزائن الرحمن مما اودع في هذه الاية من البلاغة التي يعجز عنها اللسان في مسئلة
الوصية قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْرًا
ۨالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ فَمَنْۢ بَدَّلَهٗ
بَعْدَ مَا سَمِعَهٗ فَاِنَّمَاۤ اِثْمُهٗ عَلَى الَّذِيْنَ يُبَدِّلُوْنَهٗ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ
فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا فَاَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَاۤ اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ

مسئلة القصاص

مسئلة الوصية

سله قوله ان التخيير بين القصاص وبين العفو عنه الخ اقول وفيه توجيه وهو ان قوله تعالى ذالك راجع الى قوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اما قوله فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف يعني جاوز الحد الى ما هو اكثر منه قال ابن عباس والحسن المراد ان لا يقتل بعد العفو والدية وذالك لان اهل الجاهلية اذا عفوا واخذوا الدية ثم ظفروا بعد ذالك بالقاتل قتلوه فنهى الله عن ذلك وقيل المراد ان يقتل غير قاتله او اكثر من قاتله وطلب اكثر مما وجب له من الدية او جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص ويجب ان يحمل على الجميع لعموم اللفظ ۱۲ كبير سله قوله ولكم في القصاص حيوة اي بقاء وذالك ان القاصد للقتل اذا علم انه اذا قتل قتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاءه وبقاء من هم بقتله وقيل ان نفس القصاص سبب للحيوة وذالك ان القاتل اذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم القتل واعلم ان هذا الحكم ليس مختصا بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه جميع الجراح والشجاج وغير ذالك وذلك لان الجارح اذا علم انه اذا جرح جرح لم يجرح فيصير ذالك سببا لبقاء الجارح والمجروح وربما ادت الجراحة الى الموت فيقتص من الجارح ۱۲

غفور رحیم اعلم ان فی الجاهلية كان اقوام يوصون باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولا يتركون لهم اموالا فنهانا الله عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقربين بهذه الاية فقوله تعالى الوصية مفعول مالم يسم فاعله لكتب واذا حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرط له يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيرا اى مالا كثيرا[٥١] الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب بالمعروف اى بالعدل فلا يوصى للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين ثم هذه الوصية كانت فرضا فی اول الاسلام فنسخت فرضيتها قيل باية الميراث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على مامر فی بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء الورثة فی الحال وعند كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير وعن عائشة رض ان رجلا اراد ان يوصى فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشئ يسير فاتركه لعيالك ويجوز الى الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان وصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك على ماعرف فی الفقه وقال الامام الزاهد ان هذه الاية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين او كتابيين وكان الاقرب يحجب بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا ما فيه ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال وقيل هو غير منسوخ لانها نزلت فی حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق القرابة ندبا وعلى هذا الا يراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار لصاحب الهداية صرح به فی كتاب الحج وقد شدد[٥٢] النكير الامام

[٥١] قوله اى مالا كثيرا اقول قد ثبت من الخبر ان المراد من المال فی هذه الاية مال كثير ثم اختلف فی انه هل المقدر بمقدار معين محدود ام لا فيه قولان القول الاول انه مقدر بمقدار معين ثم القائلون بهذا القول اختلفوا فروى عن على رضى الله عنه انه دخل على مولى لهم فی الموت وله سبعمائة درهم فقال الا اوصى قال انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك مال كثير وعن ابن عباس رض اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فان بلغ ثمانمائة درهم اوصى وعن قتادة الف درهم وعن النخعى من الف وخمسمائة درهم والقول الثانی انه غير مقدر بمقدار معين بل يختلف ذلك باختلاف حال الرجال ۱۲ تفسير كبير

[٥٢] قوله وقد شدد الخ قال العلامة ابو السعود اذا تحققت هذا ظهر لك ان ما قيل ان اية المواريث لا تعارضه بل تحققه وتؤكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث من الاحاد وتلقى الامة اياه بالقبول لا يلحقه بالتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى به الله عز وجل من توريث الوالدين والاقربين بقوله تعالى يوصيكم الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما اوصى به الله تعالى عليهم بمعزل من التحقيق ـ وقال العلامة علاء الدين المعروف بالخازن ذهب الاكثرون من المفسرين والعلماء وفقهاء الحجاز

فخر الاسلام البزدوی فی بحث النسخ علی من قال ان الآیة منسوخة بالسنة
وبین له وتهجین وصرح ان آیة المیراث بیان لتلك الوصیة وتقریره علی
ما ذکره ان الله تعالی فرض الوصیة للوالدین والاقربین ولا مجملا ثم لما علم
ان الانسان لم یدر النافع من الضار ولا الحبیب من العدو فربما یوصی بمال
قلیل للاقرب نفعا وبمال کثیر للاقرب ضررا کما ینبئ عنه قوله تعالی لا
تدرون ایهم اقرب نفعا بینهما بآیة المیراث وقدر سهام کل واحد بنفسه
ولم یفوض الی رأی الموصی فیکون آیة المیراث بیانا للوصیة المفروضة وما
ذکر بعد تمام المیراث من قوله تعالی من بعد وصیة یوصی بها او دین فتلك
وصیة اخری مندوبة باقل من الثلث معروفة فی الفقه لا انها عین الوصیة
الاولی بدلیل ان المعرفة اذا اعیدت نکرة کانت غیر الاولی فهذا توجیه
حسن بدیع ذکره صاحب الکشاف والبیضاوی وایضا ذکر فی الکشاف وجه
آخر ایضا وهو انه قیل لم ینسخ والوارث یجمع له بین الوصیة والمیراث بحکم
الآیتین وقوله تعالی فمن بدله بعد ما سمعه ای فمن بدل الایصاء بعد السماع
بحیث لم یعط للموصی له او یعطی باقل مما اوصی به فانما اثمه علی الذین یبدلونه
وهو الوصی وغیر الموصی والموصی له ان الله سمیع باقواله علیم بنیاته فان قیل
اثم التبدیل لا یحتمل ان یکون غیر المبدل فما وجه الحصر قیل انما ههنا بمعنی ان
ویحتمل ان یکون الحصر حقیقیا لا اضافیا کذا فی الغفوری ثم انه حین
نزل هذه الآیة تحرزت الاوصیاء من التغییر والتبدیل مطلقا وتمسکوا بعین
ما امر الموصی تحرزا عن الوعید فنزل قوله تعالی فمن خاف من موص الآیة ومعناه
کل من خاف سواء کان وارثا او وصیا او اماما او قاضیا من موص جنفا ای میلا
عن الحق سهوا او اثما ای خلاف الحق عمدا فاصلح بینهم ای بین الموصی لهم وهم
الوالدان والاقربون او بین الموصی لهم والورثة علی نهج الشریعة ورعایة الحق
فلا اثم علیه لانه بدل الباطل بالحق لا الحق بالباطل وکلام صاحب الحسینی
یدل علی ان الجنف هو العدول عن القربی والمیل الی الاجانب والاثم هو الوصیة
بالزیادة علی الثلث وقال صاحب الهدایة فی باب الوصایا فی قوله علیه السلام

له قوله فمن بدل الایصاء اشارة الی ان الوصیة بمعنی الایصاء قال الفخر الرازی الکنایة فی قوله فمن بدله عائدة الی الوصیة مع ان الکنایة المذکورة مذکرة والوصیة مؤنثة وذکروا فیه وجوها احدها ان الوصیة بمعنی الایصاء ودالة علیه کقوله تعالی فمن جاءه موعظة من ربه ای وعظ والتقدیر فمن بدل ما قال المیت او ما اوصی به او سمعه عنه وثانیها قیل انها راجعة الی الحکم والفرض والتقدیر فمن بدل الامر المقدم ذکره وثالثها ان الضمیر عائد الی ما اوصی به المیت فلذلك ذکره وان کانت الوصیة مؤنثة ورابعها ان الکنایة تعود الی معنی الوصیة وهو قول او فعل خامسها ان تانیث الوصیة لیس بالحقیقی فیجوز ان یکنی عنها بکنایة المذکر ۱۲ واعلم ان العلماء استدلوا بهذه الآیة علی احکام احدها ان الطفل لا یعذب بجرم ابیه وثانیها ان الانسان اذا امر الوارث بقضاء دینه ثم ان الوارث قصر فیه بان لا یقضی دینه فان الانسان المیت لا یعذب بسبب تقصیر ذلك الوارث خلافا لبعض الجهال وثالثها ان المیت لا یعذب بسبب بکاء غیره علیه ذلك لان هذه الآیة دالة علی ان اثم التبدیل لا یعود الا الی المبدل فان
[illegible] ۱۲

الجنف في الوصية من اكبر الكبائر فسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث وبين الكلامين تناف والاول اقرب لسوق الاية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الجنف هو العدول عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الحيف في الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى في الحديث هي الاصح ولعله لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للاية او لانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل على عدم الاثم على المبدل وفي اكثر التفاسير وقيل هذه الاية في حال حيوة الموصي اى فمن حضر وصيه فرآه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم على هذا الموصي بما قال اولا ومعنى قوله تعالى ان الله غفور رحيم يحصل هذا التبديل غير اثم لا بالعفو عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ والمعنى لا اثم عليه بحيث يعاقب به بل هو معفو ومغفور والله اعلم في مسئلة كيفية الصوم واحكامه حدود آيات كثيرة متوالية بعضها عقيب بعض واولها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ هذه الاية لبيان فرضية الصوم وبيان صوم المريض والمسافر وبيان صوم الشيخ الفاني اما بيان فرضية الصوم ففي قوله تعالى كتب عليكم الصيام والصيام[1] مصدر صام الرجل صرح به في المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه والمراد بها صيام شهر رمضان قال صاحب الهداية اعلم ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والتشبيه[2] في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم في حق مجرد فرضية الصوم يعني لا يخلو شرائع من قبلكم من فرض الصوم عليهم لا تخصيص لكم به وانما قال هذا لتسلي خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب الجوع لا في حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان مثل صوم ايام البيض لآدم وصوم عاشوراء لقوم[3] موسى كما هو

[1] قوله والصيام مصدر صام كالقيام واصله في اللغة الامساك عن الشيء والترك له ومنه قيل للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما وصام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ويقال بكرة صائمة اذا قامت فلم تدر وصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار وكذالك صام النجم هذا هو معنى الصوم في اللغة وفي الشريعة هو الامساك من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس عن المفطرات اى عن الاكل والشرب والجماع حال العلم بكونه صائما مع اقتران النية ١٢ خازن وكبير

[2] قوله والتشبيه في قوله تعالى في هذا التشبيه قولان احدهما انه عائد الى اصل ايجاب الصوم يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم ما اخلى الله امة من ايجابها عليهم لا يفرضها عليكم وحدكم وفائدة هذا الكلام ان الصوم عبادة شاقة والشيء الشاق اذا عم سهل تحمله والقول الثاني ان التشبيه يعود الى وقت الصوم والى قدره وهذا ضعيف لان تشبيه الشيء بالشيء يقتضي استواءهما في امر من الامور فاما ان يقال انه يقتضي الاستواء في كل الامور فلا ١٢ كبير

[3] قوله لقوم موسى وهم اليهود والنصارى اما اليهود فقد تركته وصامت يوما من السنة زعموا انه يوم غرق فيه فرعون وكذبوا

المروى فى رواية ولا فى حق الكيفية لتقييد صوم مريم بعدم التكلم وصوم
قوم اخر بعدم الاكل من العشاء لا من الصبح وامثاله وهذا اعنى تشبيه
الذات بالذات فقط لا فى حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك وسلم كما صليت على ابراهيم الدعاء وكقوله
تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم وكقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله
كمثل آدم وكقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
وهذه كله[1] على تقدير ان يكون المراد بايام معدودات هى الايام المعدودة
المفسرة بقوله تعالى فيما بعد شهر رمضان الذى انزل فيه القران ويكون
انتصابه بالصيام كما هو راى الكشاف والمدارك وباضمار صوموا او بانه
مفعول ثان لكتب عليكم على السعة كما ذكره البيضاوى ويجعل قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث ناسخا للسنة لا للهذه الاية واما ان كان
المراد بالايام المعدودات صوم عاشورا وايام البيض كما نقل فى الكشاف
ان الله تعالى كتب صيامها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان وجعل انتصابها بايام معدودات
بقوله كما كتب على الظرفية كما فى البيضاوى ايضا بناء على ما قيل ان رمضان
كان فرضا[2] على النصارى الا انهم زادوه فى عدده فجعلوه خمسين مكان
ثلثين وغيروا عن محله فصاموا فى اقصر ايام السنة واطيبها
وقيل زاد واذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين فى حق الايام
ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما كتب على الذين من
قبلكم كان التشبيه فى حق الكيفية ايضا على ما سيجيئ هذا خلص ما فى
التفاسير مع نوع تغير وتبديل منى وان اردت زيادة توضيح للمقام
فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرضا لصوم فى
السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشورا ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام
البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار
الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة

[1] قوله وهذه كله على تقدير ان يكون الخ اقول اختلفوا فى مراد هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان وهو قول معاذ وقتادة وعطاء ورواه عن ابن عباس القول الثانى وهو اختيار اكثر المحققين كابن عباس والحسن وابى مسلم ان المراد بهذه الايام المعدودات شهر رمضان قالوا وتقريره انه قال اولا كتب عليكم الصيام وهذا يحتمل اليوم ويومين واياما ثم بينه بقوله تعالى اياما معدودات فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله شهر رمضان الذى انزل فيه القران فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الايام المعدودات بعينها شهر رمضان واذا امكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره واثبات النسخ فيه لان كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به ١٢ كبير

[2] قوله كان فرضا على النصارى قال الخازن فى تفسيره قيل ان صيام شهر رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فصاموا رمضان زمانا فربما وقع فى الحر الشديد والبرد الشديد وكان يشق ذالك عليهم فى اسفارهم يضرهم فى معايشهم فاجتمع راى علمائهم ورؤسائهم ان يجعلوا فى فصل من السنة معتدل بين الصيف والشتاء فجعلوه فى فصل الربيع ثم زادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاموا اربعين يوما ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان هو برأ من وجعه ان يزيد فى صومهم اسبوعا فبرأ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذالك الملك بعد زمان ووليهم ملك آخر فقال ما شأن هذه الثلاثة ايام اتموه خمسين يوما فاتموه ١٢ خازن

مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون
فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان
تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل كان الرجل
يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع
الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر
الثانى الى وقت غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على
ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا او
تسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما
ذكره الامام الزاهدى من ان فرض الصوم فى ابتداء الاسلام هو يوم عاشوراء
ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب
الكشاف لان صوم عاشوراء لما كان منسوخا بصوم ايام البيض لا يصح ان يكون
نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشوراء كان فرضا فى
لموسى عليه السلام وايام البيض لآدم فكيف يصح نسخ الاول بالثانى الا ان
يقال شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم
عاشوراء مما قص الله ورسوله ولا يلزم علينا ثم قص صوم ايام البيض فيلزم
علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشوراء بايام البيض كذا فى الغورى واما بيان المريض
والمسافر ففى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية فقد رخص الله
بافطار الصوم للمريض والمسافر اذا افطر فصوم عدة من ايام اخر غير رمضان ان افطر
فى رمضان وجعل ما سوى رمضان كله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص
عيد الفطر والضحى وايام التشريق بقوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذى خص عنه البعض ظنى فينبغى
ان لا يكون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فيه قلنا انه من قبيل التقييد
دون التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعيا ولا يصير ظنيا فلا يخل
بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فيجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا[٢] وقال بعضهم

---

[١] قوله فمن كان منكم مريضا الخ قال القفال انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته فى هذا التكليف وانه تعالى بين اولا ان لهذه الامة فى هذا التكليف اسوة بالامم المتقدمة والغرض منه ما ذكرنا ان الامور الشاقة اذا عمت خفت ثم ثانيا بين وجه الحكمة فى ايجاب الصوم وهو انه سبب لحصول التقوى فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف ثم ثالثا بين انه مختص بايام معدودة فانه لو جعله ابدا او فى اكثر الاوقات لحصلت المشقة العظيمة ثم بين رابعا انه خصه من الاوقات بالشهر الذى انزل فيه القرآن لكونه اشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة ثم بين خامسا ازالة المشقة فى الزامه فاباح تاخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى ان يصيروا الى الرفاهية والسكون فهو سبحانه راعى فى ايجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيرا ١٢ كبير

[٢] قوله فيجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا اقول اختلف العلماء فى القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن ابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن على وابن عمر والشعبى وغيرهم انه يقضى كما فات متتابعا ١٢ كشاف

لايجوز فصلا لقرآءة أبي فعدة من ايام اخر متتابعات وعندنا هو خبر واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه في اصول الفقه والمراد من المريض مريض يخاف به زيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحمى البرد و امثاله واما اذا كان مريضا لم يخف زيادة المرض ويضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالك فاى مرض كان يفيد الرخصة وعند الشافعي مرض يخاف عنه الهلاك قطعا غير محتمل كما يعلم من الكشاف[٥٨] والحجة على الكل ما سياتي والمراد من المسافر من قصد سير ثلثة ايام ولياليها سيرا وسطا وفارق بيوت بلده اعتبر بعضهم الميل فقيل خمسة و اربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوساطها كذا ذكره شهاب الملة والدين في بعض رسائله وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم الرخصة باق لكل مسافر سواء وجد فيه العلة او لا حتى يرخص به الباغي وقاطع الطريق ايضا وان كان عاصيا في سفره وكذا الحال في قصر الصلوة وقال بعضهم وانما قال او على سفر ولم يقل او مسافرا كما قال مريضا لان استعمال على التي هي للاستعلاء يدل على ان السفر امر اختياري بخلاف المرض ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر حال الصحة ثم مرض في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة واما مسئلة الشيخ الفاني ففي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون المعطوف والشرط محذوفا يعني على الذين يطيقونه ولا يصومونه وعلى الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام مسكين كان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان من يطيقون الصيام ولا يصومون قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لا الفدية المذكورة وثانيهما ان يكون لا محذوفا وهو واقع في كثير من استعمال الفصحاء كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وكان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قرأ به حفص ايضا فكان هذه الاية في حق الشيخ الفاني وفي حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعي على ما هو مذهبه

[٥٨] قوله كما يعلم من الكشاف تمام عبارة الكشاف هكذا واختلف في المرض المبيح للافطار فمن قائل كل مرض لان الله تعالى لم يخص مرضا دون مرض كما لم يخص سفرا دون سفر فكما ان لكل مسافر ان يفطر فكذلك كل مريض وعن ابن سيرين انه دخل عليه رمضان وهو ياكل فاعتل بوجع اصبعه وسئل مالك عن الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المضر وليس به مرض يضجعه فقال انه من سعة الافطار وقائل هو المرض الذي يعسر معه الصوم ويزيد فيه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وعن الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد غير المحتمل [٥٩] قوله ثلثة ايام ولياليها اه اختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للافطار فقال داود الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان السفر فرسخا وقال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم و مذهب الشافعي انه مقدر بستة عشر فرسخا ولا يجب مسافة الاياب وهذا مذهب مالك واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة رح والثوري تقدير السفر بالفصل الا في ثلاث مراحل اربع وعشرين فرسخا واد لة كل واحد منهم مذكورة في المطولات ١٢

وقد صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول[له]
ولم يتعرض لاضمار لا وقراءته صاحب الكشاف والبيضاوي اما لضعفه او لانها
ذكر قراءة اخرى يؤدي معنى عدم الطاقة مثل يطوقونه ويتطيقونه ويطيقونه و
امثال ذلك مما فيه معنى التكليف ويكلفونه على الجهد وعسر ولا يتطيقونه باليسر
والسهولة لتوهم لشيخ الفاني والحبلى وقد اول به القراءة المشهورة اي يصومونه جهدهم
وطاقتهم وروى عن شمس الائمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه
اطاق والهمزة فيه للسلب اي الذين ازال عنهم الطاقة كما في اشكى اي ازال منه الشكوة
ولا حاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه اسولة واجوبة
لا تليق ايرادها ههنا وبالجملة فللاية مجال تاويلات كثيرة واما ما ذكره الشيخ الامام
فخر الاسلام البزدوي من ان قوله تعالى يطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل
الاجماع فان حكم الشيخ الفاني مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب فلا يستفاد
منه بدون حرف لا فيكون لا محذوفا لا محالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع
لا بالاجماع نفسه لانه لما كان محتملا للمعاني فلا اجماع وقيل المراد منه اجماع
المتاخرين كذا في حواشيه ثم الفدية ان يطعم لكل يوم لمسكين واحد نصف صاع
من بر او دقيقه او صاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومد عند اهل
الحجاز وهو ربع الصاع وهذا هو المقدار الواجب فمن تطوع خيرا اي اعطى
زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فالتطوع خير له اي استحباب وفضيلة
لا واجب واما على قراءة من قرء مساكين مكان قوله مسكين فمعنى الاية على
ذلك التقدير ففدية طعام مساكين في صياماتهم والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم
الاحاد على الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا اعني قضاء
الصوم بالفدية في عرف الاصول قضاء بمثل غير معقول لانا لم نعقل المماثلة
بين الصوم والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس فان قيل كلما ثبت على
خلاف القياس يقتصر على مورده فلم اوجبتم الفدية في الصلوة بلا نص فيما
اذا مات وعليه قضاء الصلوة واوصى لوارثه بها على ما صح عندكم ان فدية كل
صلوة كصوم يوم ولم جوزتم بالفدية فمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها

في تحقيق الفدية

[له] قوله وكثير من اهل الفقه والاصول اقول حاصل الكلام ان اختلف العلماء في حكم هذه الاية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذالك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا وانما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الاية ناسخة للتخيير عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال قتادة هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له ان يفطر ويفتدي ثم نسخ ذالك وقال الحسن هذا في المريض الذي يقع عليه اسم المرض وهو يستطيع الصوم خير بين الصيام وبين ان يفطر ويفتدي ثم نسخ وذهب جماعة منهم ابن عباس الى ان الاية محكمة غير منسوخة ومعناها وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب ثم عجزوا عنه عند الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم وقراء ابن عباس يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم ١٢ خازن

في غير الشيخ الفاني قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان
يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا و
رجونا القبول من الله تعالى فضلا فقال محمد في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى
فعلق بمشية الله تعالى ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث في
الصوم واما الثاني فبدلالة النص لا بالقياس بعينا كما علم انفا وقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم خطاب للمطيقين بالمعنى الاول اي صومكم يا ايها المطيقون
خير لكم من الفدية وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه على ما مر من الزاهدي و بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفاني او
لكل من له الرخصة اي صومكم يا ايها المريض والمسافر والشيخ الفاني خير لكم ان كنتم
تعلمون فضيلة الصوم وثوابه وحينئذ فيه دليل صريح على ان العزيمة
في حق المسافر والمريض هو الصوم والافطار[١] رخصة وان العمل على العزيمة اولى من
الرخصة فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه ان هذه الرخصة متعينة في
هذا الباب لكونها رخصة اسقاط وسيجيء لهذه زيادة تفسير ان شاء الله تعالى
ثم ذكر الله بعد هذه الاية قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ
الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا اَوْ عَلٰى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ
اُخَرَ يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ
لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ○ فقوله تعالى
شهر رمضان[٢] مرفوع في قراءة العامة اما مبتدأ خبره الذي او خبر مبتدأ
محذوف اي تلك الايام المعدودة شهر رمضان والذي صفة او غير ذلك
وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال وهو الذي يطلق عليه
اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله
تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة
علم منع من الصرف للعلمية والالف والنون وحيث ما جاء بغير الاضافة
فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذي نزل فيه القران انزل في شانه

اسماء الشهور عن اللغة القديمة هكذا في تفسير العلامة ابي السعود ١٢

[١] قوله والافطار رخصة - اعلم انه لا رخصة لاحد من المسلمين المكلفين في افطار رمضان بغير عذر والاعذار المبيحة للفطر ثلاثة احدها السفر والمرض والحيض والنفاس فهؤلاء اذا افطروا فعليهم القضاء دون الكفارة الثاني الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة واليه ذهب الشافعي وذهب اهل الرأي الى انه لا فدية عليهما الثالث الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برءه فعليهم الكفارة دون القضاء ١٢ خازن

[٢] قوله شهر رمضان الخ رمضان مصدر رمض اي احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون كما قيل ابن داية للغراب فقوله عليه السلام من صام رمضان الحديث وارد على حذف المضاف للامن من الالتباس وانما سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من الجوع والعطش او لارتماض الذنوب بالصيام فيه او لوقوعه في ايام الرمض اي الحر عند نقل

القرآن فهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام او انزل فيه القرآن من السماء الى الدنيا اولا وابتداء او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا ثم نزل نجما نجما واية واية وسورة وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون في رمضان لانه يفهم من هٰهنا ان القرآن نزل في رمضان وقال في موضع اخر انا انزلناه في ليلة القدر فوجب التطبيق بينهما بان يكون نزل في شهر رمضان ولكن في ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر يكون في رمضان كما هو الاصح من المذهب لا في الشهر الاخر لانه مرجوح ولكنهم اختلفوا كثيرة في انها اى ليلة من رمضان وبين كل واحد عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام ابو اسحاق الرازى حروف ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة في سورة القدر ثلث مراة فاضرب تسعة في ثلث فيكون سبعة وعشرين وفي الاحاديث اختلافات وروايات في هذا الباب وكثرت فيه اقوال المشائخين ايضا وقد ذكرت نبذا منه في كتابنا المسمى بالاداب الاحمدية في اوراد الصوفية وقوله تعالى هدى للناس وبينات حال اى انزل حال كونه هداية للناس وايات واضحات مكشوفات من الهدى والفرقان اى مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى اخره فيه توجيهان الاول ما قال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الاية من كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر في الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر الى هذا كلامهم ولا يخفى ان الاية بهذا المعنى لا يتناول المريض والمسافر فاعادتهما بعدها ليس من قبيل الحاق التخصيص للعام لان الكلا خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الاية ناسخة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معهم ذكر مع الناسخ ايضا لكن يشكل عليه بان الاظهار في المفعول فيه المضمر واجب فكيف يستقيم قوله تعالى فليصمه بدون الاظهار في الا ان يقال جعل

له قوله او انزل فيه القرآن الخ القرآن اسم لهذا الكتاب المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن الشافعي انه كان يقول القرآن اسم وليس بمهموز وليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل فعلى هذا القول انه ليس بمشتق وذهب الاكثرون الى انه مشتق من القرء وهو الجمع فسمى قرانا لانه يجمع السور والايات بعضها الى بعض ويجمع الاحكام والقصص والامثال والايات الدالة على وحدانية الله تعالى قال ابن عباس انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما في ثلاث وعشرين سنة فذالك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم وروى ابو داؤد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم في ثلاث ليال مضين من رمضان وفي رواية في اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى في ست ليال مضين من رمضان وانزل انجيل عيسى في ثلاث عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل زبور داؤد في ثمان عشرة ليلة مضت من رمضان وانزل الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم في الرابعة والعشرين لست بقين بعدها فعلى هذا يكون ابتداء نزول القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ١٢ خازن

ف: دليل على ان ليلة القدر يكون في رمضان

مفعولا على الاتساع كما قيل والثاني زمعنا ومراد ربك منكم الشهر فليصمه
فيكون عاما للمريض والمسافر ثم لحق بعده التخصيص بقوله تعالى ومن كان
مريضا الاية ولهذا اعاد حكمهما لانه لو لم يعد لاحتمل ان الرخصة التى
كانت فى حقهما صارت منسوخة بهذا العام واليه مال ائمة الاصول و
هكذا ذكر فى شرح المنار فى بحث الرخصة والعزيمة وفى الكافى كذلك ويتفرع
عليه فوائد منها ان سبب وجوب الصوم وهو شهود[1] الشهر موجود فى حق
المريض والمسافر الا ان يقال الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما ولهذا
تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى فى بحث الواجب بالامر
بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب بالسبب الذى يجب به
الاداء كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود
فى حق المريض والمسافر لكن وجوب الاداء متراخ عنهما الى الصحة والاقامة
ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء واجبا بالسبب
الجديد لاحتاج الى شهود رمضان اخر فان قلت اذا كان وجوب القضاء
بذلك فما الاحتياج الى هذه الاية قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية
عليكم لم يسقط بالتاخير وتحقيقه فى كتب الاصول وعلى هذا سقط ما
اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه
كلاهما موجودان فى الحال وان اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب
فهو وحكمه كلاهما متراخيان فلا يستقيم تراخى الحكم عن السبب بكل حال
وذلك لان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض
كان الخطاب فى حقهما موجودا وحكمه متراخ عنه ثم اختلفوا فيما بينهم بان
سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر اعنى الايام بلياليها
او الايام فقط ثم انه كل الشهر او بعضه كاف فذهب شمس الائمة الى ان السبب
هو مطلق شهود الشهر اعنى الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا
لزم القضاء على من كان اهلا فى الليل ثم جن واناق بعد مضى الشهر وصح نية

[1] قوله وهو شهود الشهر الخ اعلم ان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يستدعى بحثين البحث الاول ان شهود الشهر بماذا يحصل فنقول اما بالرؤية واما بالسماع اما الرؤية فنقول اذا رأى انسان هلال رمضان فاما ان يكون منفردا بتلك الرؤية او لا يكون فان كان منفردا بها فاما ان يرد الامام شهادته او لا يردها فان تفرد بالرؤية ورد الامام شهادته لزمه ان يصوم لان الله تعالى جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم عليه وقد حصل شهود الشهر فى حقه فوجب ان يجب عليه الصوم واما ان انفرد بالرؤية وقبل الامام شهادته او لم ينفرد بالرؤية فلا كلام فى وجوب الصوم واما السماع فنقول اذا شهد عدلان على رؤية الهلال حكم به فى الصوم والفطر جميعا واذا شهد عدل واحد على رؤية هلال شوال لا يحكم به واذا شهد على هلال رمضان يحكم به احتياطا لامر الصوم والفرق بينه وبين هلال شوال ان هلال رمضان للدخول فى العبادة وهلال شوال للخروج من العبادة وقول الواحد فى اثبات العبادة يقبل اما فى الخروج من العبادة فلا يقبل الا على قول اثنين وعلى انه لا فرق فى الحقيقة لانا انما قبلنا قول الواحد فى هلال رمضان لكى يصوموا ولا يفطروا احتياطا فكذلك لا يقبل قول الواحد فى هلال شوال لكى يصوموا ولا يفطروا احتياطا والبحث الثانى فى الصوم فنقول ان الصوم هو الامساك عن المفطرات مع العلم بكونه صائما من اول طلوع الفجر الصادق الى حين غروب الشمس مع النية ۱۲ كبير

الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله وذهب الاكثرون الى ان كل يوم سبب لصومه بمعنى ان الجزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة متعلق بسبب على حدة وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم في الجزء الاول ولا خطاب قبل الوجوب فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعده او مقارنا له فلا يستقيم الخطاب ثم المختار ان السبب هو شهود بعض الشهر الا ترى ان من كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا بقية رمضان فعليه صوم رمضان وعلى كل من هذه الاقاويل اشكالات لما دوافع ايضا فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتب الاصول المبسوطة ومعنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر اي الرخصة بالافطار فلا يريد بكم العسر اي وجوب الصوم فهذه الآية حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الاعادة على ما صرح به صاحب المدارك ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعي وكلام اهل الاصول يدل على ان هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعا وفي الهداية انه في المسافر فقط وانه شرط في المريض للرخصة عنده خوف التلف وتحقيقه انه رخصة اسقاط عند الشافعي اي من ثاني نوعي المجاز من قبيل سقوط حرمة الخمر والميتة في حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولان النبي عليه السلام قال لمن لم يفطر في سفر مدينة الى مكة اولئك العصاة اولئك العصاة ولنا في هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثاني نوعي الحقيقة والعزيمة هو الصوم لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم كما ذكرنا ولان اليسر في الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم عزيمة يؤدي معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو موافقة المسلمين لان الصوم وحده في غير رمضان اشق على النفس من الصوم فيه مع المسلمين مسافرا فكان الصوم اولى لاجل المعنيين واما قوله عليه السلام اولئك العصاة اولئك العصاة فانما هو فيما كان بسبيل الصوم ضعف

له قوله فهذه الآية حجة الخ اقول الفطر في السفر مباح والصوم جائز وبه قال عامة العلماء وقال ابن عباس وابو هريرة وبعض اهل الظاهر لا يجوز الصوم في السفر ومن صام فعليه القضاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وحمل عامة العلماء على من يجهده الصوم في السفر فالاولى له الفطر ويدل على ذلك ما روي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر اخرجه البخاري ومسلم وحجة الجمهور على جواز الصوم والفطر في السفر ما روي عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اخرجاه في الصحيحين اذا استهل الشهر وهو مقيم ثم انشأ السفر في اثنائه جاز له ان يفطر حالة السفر ويجوز له ان يصوم في بعض السفر وان يفطر في بعضه ان احب يدل عليه ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين ١٢ خازن ٨

كلمة الله تعالى وتهاون الجهما دخاصة دون الاعم وهكذا قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام في امسفر وكذا القول في المريض اذا كان مراد الله تعالى منه اليسر ينبغي ان لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقي لانه ليس من اليسر في شئ وان لا يرخص لكل مريض لان في عدم موافقة المسلمين مع القدرة عسرا عظيما وقد ذكر الامام في هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات الذات وعند المعتزلة والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات فعند الاشعرية كل ما يلزم من نفيه نقص فهو صفات الذات والا فهو صفة الفعل وعند المعتزلة ما ينفي ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينف فهو صفة الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وينفي في قوله ولا يريد بكم العسر وعندنا كل شئ لا يتصور بدون الارادة ولا ينفي صفة الله اصلا وانما النفي باعتبار القيد فالمراد ههنا نفي العسر لا نفي الارادة وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطف على قوله اليسر من قبيل قوله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم اي يريد الله ان تكملوا مدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا كان خطابا لكل من عليه الصوم وتكملوا عدة قضائه اذا كان خطابا للمسافر والمريض خاصة ويريد الله ان تكبروه وتعظموه على ما هداكم وان تشكروا فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه وقيل التكبير يوم الفطر[1] وقيل التكبير عند الاهلال كذا في البيضاوي ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ما تعلمون ولتكملوا ويجوز ان يكون عللا لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقه محذوفا فتقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص له بمراعاة عدة ما افطر فيه ومن الترخص في اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص

[1] قوله وقيل التكبير يوم الفطر. قال الامام الفخر الرازي ان المراد من الاية التكبير ليلة الفطر قال ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وقال الشافعي واحب اظهار التكبير في العيدين وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يكره ذلك غداة الفطر واحتج الشافعي بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال معناه ولتكملوا عدة شهر رمضان لتكبروا الله عند انقضائه على ما هداكم الى هذه الطاعة ثم يتفرع على هذا ثلاث مسائل احدها اختلف قوله في ان اي العيدين اوكد في التكبير فقال في القديم ليلة النحر اوكد للاجماع السلف عليها وقال في الجديد ليلة الفطر اوكد لورود النص فيها وثانيها ان وقت التكبير بعد غروب الشمس من ليلة الفطر وقال مالك لا يكبر في ليلة الفطر ولكن يكبر في يومه وروي هذا عن احمد وقال اسحق اذا غدا الى المصلى القول الثاني في تفسير

وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف
والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين فى الفن الثالث لشرح
التلخيص واورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه ثم ذكر الله تعالى بعد هذه
الاية مسئلة اجابة الدعاء فى قوله تعالى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا
بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ يعنى اذا سألك يا محمد عبادي عن دعوتهم اياى
فقل ليدعونى لانى قريب مجيب وروى ان اعرابيا[له] قال لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وفى الزاهدى انه
انما لم يقل قل له فانى قريب تنبيها على ان العبد اذا سأل من غيرى[له] فانت مأمور
بالجواب كما فى قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت الاية وامثاله و
ان سأل عن ذلك فانا حاضر بالجواب فى ذكرهو فى وجه نزول هذه الاية ما ذكروا
فى وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة فى ليالى الصيام
على ما ياتى وقال انه اجابة لدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه ينتظم الاية
مع ما قبلها وما بعدها وربما يتمسك بمثل هذه الاية على ان العبد اذا دعا الله
تعالى لاجل قضاء الحوائج ورد البلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير
بليغ وقد ينفيه اصحاب البدع والضلل وهم المعتزلة فقالوا ان الدعاء لا يخلوا
اما ان يكون موافقا للتقدير اولا والثانى باطل لانه قد جف القلم بما هو كائن
وما يبدل القول السابق ولا ينقطع فى الاول بان ينسب الى الدعاء دون التقدير
ولكنا نقول ان التقدير نوعان مبرم وهو لا يتبدل اصلا وموقت وهو ما
كان معلقا بانه ان يدع العبد مثلا يشفى والا يموت فللدعوات تاثير
بليغ حيث علق الشفاء بها فلو لم يدع لهلك البتة وهكذا الحال فى الصدقة
والدعاء للاموات وهذا اصل غامض لا يدركه كل واحد من العوام والقرب
المذكور فى الاية ليس بمكانى معاذ الله من ذلك بل قرب الرحمة وهو منشأ
فيعتقد ان مراده حق ولا يشتغل ببيانه وكيفيته او مجاز عن علمه[له]
باحوال الداعى واجابة دعوته ولعله انما جيئ بقوله تعالى اذا دعان مع انه

[له] قال ابن عباس قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية ١٢ خازن

[له] هذا السؤال لا يخلوا اما ان يكون عن ذات الله او عن صفاته او عن افعاله اما السؤال عن ذات الله فهو سؤال عن القرب والبعد بحسب الذات واما السوال عن صفاته تعالى فهو ان يكون السائل سأل هل يسمع ربنا دعانا واما السؤال عن افعاله فهو ان يكون السائل سأل هل يجيب ربنا اذا دعونا فقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى يحتمل هذه الوجوه كلها ١٢ خازن

[له] قوله تعالى فانى قريب معناه قريب بالعلم والحفظ لا يخفى على شيئ وفيه اشارة الى سهولة اجابة لمن دعاه وانجاح الحاجة لمن سأله كما جاء حديث متفق عليه عن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها
الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا بصيرا قريبا وهو معكم قوله اربعوا
على انفسكم اى رفقوا بها وقيل معناه امسكوا عن الجهر فانه قريب يسمع دعائكم ١٢ خازن

غير محتاج اليه تنبيها على ان الدعاء يستجاب بالتعجيل حين الدعوة فان
قيل قد تحقق التاخير في اجابة الدعوات بل لم يجب كثرها اصلا كدعاء الكافر
وبعض المؤمنين فكيف يصح التعجيل في اجابة كل ما يدعو به الناس وايضا
دعوة الداع اسم جنس وفرده الحقيقي غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك و
كذا الحكمي وهو جميع الافراد لانه خلاف الواقع وكذا قدر من الافراد المتخللة
بين الحدين لان اسم الجنس لا يحتمله قيل[له] المراد باجابة الدعوة ان يقول الرب
لبيك عبدي وذلك يكون في اول الوقت حين الدعوة وهو موجود لكل
مؤمن لان المراد اعطاء المنية وقضاء الحاجة اذ ليس ذالك ولا سؤاله
مذكور في الاية الا ترى ان العشاق الذين لا يريدون دينا ولا دنيا يدعون
الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيئا سواه ولو سلم ذلك
فنقول انما يؤخر استجابته لانه ربما يحبه فيؤخر اعطاء مراده ليدعوه
فيسمع صوته كما روي عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت رب العزة في المنام
فقلت يا رب كم ادعوك فلم تستجب دعائي فقال يا يحيى اني احب اسمع صوتك
وربما يكون بفقد شرائط القبول وهي اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك
من الشرائط المعتبرة المذكورة في الاخبار والاثار ولانه فضل والفضل
مقيد بالمشية على ما قيل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء او لانه انما
يدعو ما هو خير له ويجوز ان يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة
دعائه او لان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد
يكون برد بلية كانت عليه في الدنيا عوضه وقد يكون برفع درجته في الاخرة
عوضه كما جاء في الخبر الصحيح او لان كلمة اذا للاهمال وهو يلازم الجزئية
هكذا ذكروا واما دعاء الكافر فقد اختلفوا في اجابته فقال بعضهم
يستجاب لان دعوة الداع مطلق وعام من ان يكون الداعي مسلما وكافرا
ولان ابليس عليه اللعنة دعا الله تعالى وقال رب انظرني الى يوم
يبعثون اي مهلني في العمر الى يوم القيمة فاجابه الله تعالى وقال
فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهل هذا الا اجابة وبه افتى

[له] ان معناها عام اي اسمع وهو معنى الاجابة المذكورة في الاية واما اعطاء الامنية فليس بمذكور فالاجابة حاصلة عند وجود الدعوة وقد يجيب السيد عبده ويعطيه سؤاله بعد ١٢ خازن

كما جاء في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسئلة فان الله لا مكره له متفق عليه زاد البخاري ارزقني ان شئت ليعزم مسئلته فانه يفعل ما يشاء لا مكره له قوله ليعزم المسئلة اي ليكن في دعائك بك متردد ابل اعزم وجد في المسئلة عن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح ١٢ خازن هذه ادعيه

البعض وقال بعضهم لا يستجاب وهو الاصح لقوله تعالى وما دعاء
الكافرين الا فى ضلال ودعوة الداع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق
وابليس لا يستجاب دعوته لان طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان
مطلوبه ان لا يذوق الم الموت وشدة عذابه فرده الله تعالى وقال
بل انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهو النفخة الاولى
اى نفخة الفزع دون ما طلبت من عدم الموت اصلا فكان مبينا
الى اربعين سنة هذا كله فى كتب الكلام والتفسير وقد ذكر الله تعالى
هذه المسئلة فى آيات متعددة ونحن نقتصر بهذا فقط وانما ذكرها
ههنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم
على القيام بوظائف الشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم
سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجازيهم على اعمالهم تاكيدا له وحثا عليه
على ما قال البيضاوى او ليكون دليلا على ان دعاء الصائم يرجى له من القبول[1]
ما لا يرجى لغيره كما فى الحسينى ونطقت به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد
مشحونة بتفصيل اوقات اجابة الدعوة وشرائطها واحكامها تركتها مخافة
الاطناب ثم ذكر الله تعالى بعده بقية مسائل الصيام فقال أُحِلَّ لَكُمْ
لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ اعلم ان فى الشرائع السابقة انما حل الفطرات اعنى
الاكل والشرب والوطى من المغرب الى العشاء وحرمت من بعدها وكان ذلك[2]
الحكم باقيا الى زمان نبينا عليه السلام حتى ان عمر رضى الله عنه وكثيرا من
الصحابة قد ارتكب بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء فى ليالى

[1] كما جاء فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين رواه الترمذى ١٢ مشكوة

[2] سبب نزول هذه الاية انه كان فى ابتداء الامر بالصوم اذا فطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع الى ان يصلى العشاء الاخيرة او يرقد قبلها فاذا صلى او رقد حرم ذلك عليه كله الى الليلة القابلة ثم ان عمر بن الخطاب اتى اهله بعد ما صلى العشاء فلما اغتسل اخذ يبكى ويلوم نفسه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعتذر الى الله واليك من هذه الخطيئة انى رجعت الى اهلى بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لى نفسى فجامعت اهلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت بذلك جديرا يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثل ذلك فنزلت فى عمر واصحابه احل لكم اى ابيح لكم ليلة اراد بالليلة ليالى الصيام الرفث الى نسائكم الرفث كلام يستقبح لفظه من ذكر الجماع ودواعيه وهو ههنا كناية عن الجماع ١٢ خازن

مسائل الصيام

(٢) تحريم

رمضان ثم ندم عن فعل الحرام وعرضه غدا الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وغفر ذنبهم وبين لهم احلال الوطي
والاكل والشرب الى وقت الفجر ورخص لهم فيه ومنع الوطي في الاعتكاف و
اما احلال الوطي ففي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
الافصاح بما يجب ان يكنى عنه والمراد ههنا الجماع وانما عدى بالى لتضمنه
معنى الافضاء وجعل الى بمعنى مع اى الجماع مع نسائكم احل لكم في تمام
الليلة الى وقت الفجر وانما ذكر ههنا لفظ الرفث الدال على القبح والفضاحة
بخلاف قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى فلما تغشها وقوله
تعالى باشروهن وامثال ذلك استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة كما
سماه اختيانا لانفسهم كذا في الكشاف وقوله تعالى هن لباس[۱] لكم وانتم
لباس لهن تشبيه في كمال اختلاط وغاية الالتصاق مع النساء بحيث يكون
الرجل معهن كاللباس مع اللابس وبالعكس ففيه بيان وجه الاحلال و
قلة صبرهم او في ان اللباس كما يكون ساتر الصاحبه عن العورة فكذلك
النساء ايضا ساترة للرجال والرجال لهن من سوء الفعل وارتكاب الفواحش
والزنا وقوله تعالى علم الله مع الجملتين المذكورتين بعده فيه تسلي خاطرهم
بعفو الذنب الصادر عنهم وقوله تعالى فالان باشروهن[۲] وابتغوا ما كتب الله[۳]
لكم معناه باشروا النساء واطلبوا المباشرة لاجل ما كتب لكم وهو التوالد[۴]
والتناسل اى لاجل ان يتولد منه ولد يقول لا اله الا الله حتى يتقوى
الاسلام اضعافا مضاعفة فانه عليه السلام قال تزوجوا تناكحوا توالدوا
تناسلوا فانا اباهي بكثرة امتي ولو كان سقطا لا لاجل مجرد قضاء الشهوة
كالبهائم كما فعلتم البارحة او يكون المعنى وابتغوا ما كتب الله لكم اى الاتيان
في الطهر او في موضع القبل الذي هو موضع الحرث والتوالد والتناسل
لا الحيض وفي الدبر الذي هو مجرد موضع الشهوة[۵] والمعنى اقتصروا
ازواجكم وملك يمينكم ولا تبتغوا غيرهن وقيل هو نهي عن العزل
ممنوع في الحرائر والاية نزلت فيهن وفيه توجيهات اخر ايضا واما

[۱] سكن لكم وانتم لباس لهن اى سكن لهن قيل لا يسكن شي الى شي كسكون احد الزوجين الى الاخر وسمى كل واحد من الزوجين لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وقيل اللباس اسم لما يواري فيكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل كما جاء في حديث من تزوج فقد احرز ثلثي دينه ۱۲ خازن

[۲] قوله تعالى باشروهن وجامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم وسميت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبه ۱۲ خازن

[۳] قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم اى ما قضى لكم في اللوح المحفوظ وقيل اطلبوا ليلة القدر ۱۲ خازن

[۴] عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابوداود والترمذي ۱۲ مشكوة

[۵] كما جاء في الاية الكريمة والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ۱۲

الاكل والشرب ففي قوله تعالى وكلوا واشربوا الى اخره وقيل نزلت هذه الاية في حق صرمة[له] بن انس الغنوي كان رجلا فقيرا يعيش مع الاهل بان يواجر نفسه وياكل من اجرته فاذا هو يوما في رمضان كان كسلان فنام في ليلة ولم يتيسر له الاكل ومع ذلك صام غدا فراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهه متغيرا ضعيفا فسأله عن حاله فقص القصة فنزلت الاية وصار الاكل والشرب مباحا بسببه كما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضي الله عنه وببركة توبته هكذا في الزاهدي والمعنى ابيح لكم الاكل والشرب من وقت المغرب الى ان تبين لكم اي يميز الخيط الاسود شبه[له] بالخيط الاسود سواد الليل وبالخيط الابيض الاسفار وبينه بالفجر واكتفى به من بيان الخيط الاسود بالليل وبه خرج عن الاستعارة الى التشبيه على ما عرف ان المشبه اذا كان مذكورا او مقدرا لا يسمى استعارة ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وانه وعن عدي ابن حاتم قال عمدت الى عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي فنظرت اليهما فلم يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت النبي عليه السلام بذلك فقال انك لعريض القفا اي سليم القلب لانه مما يستدل به على بلادة الرجل وقلة فطنته وانما ذلك بياض النهار وسواد الليل هكذا في المدارك تبعا للمذكور في الكشاف اولا وذكره الامام الزاهد بنوع تغير واختلاف والمذكور في الكشاف اخرا وهو المذكور في الحسيني عن الصحيحين انه قيل كان بعض الصحابة[له] لما نزلت هذه الاية يشدون على الرجل الخيط الابيض والخيط الاسود ياكلون ويشربون ويجامعون حتى يفرق بين تلك الخيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض علموا ان المراد بالخيط الابيض هو الاسفار والنور وبالخيط الاسود هو ظلمات الليل واختلفوا في جواز تاخير البيان فجوزه البعض واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابي علي وابي هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوي ان هذا التوجيه لا يصح الا ان يكون

له كما جاء في صحيح البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ١٢ ظلال

له ومعنى الاية وكلوا واشربوا في ليالي الصوم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل وسميا خيطين لان كل واحد منهما يبدو في الافق ممتدا كالخيط ١٢ خازن

له عن سهل بن سعد قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار متفق عليه ١٢ خازن

ذلك قيل دخول رمضان لانه في كونه في رمضان يلزم تاخير البيان عن وقت الاحتياج وذلك لا يصح ثم كلمة حتى في هذه الاية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كي ولا تدخل تحت المغيا لان الاصل في حتى الداخلة على الافعال ولان غاية كل واحد من الى وحتى ان قامت قرينة على دخولها او عدم دخولها فواضح انه يعمل به والا ففيه اربعة اقوال على ما ذكره صاحب الاتقان فهنا قامت قرينة على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل[له] لا تدخل غايتها تحت المغيا ايضا فان الصوم هو الامساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لاطلق على الساعة فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقي ما سواه على اصله وهو الخروج عما قيل بنص يدل لك اهل الاصول باجمعهم وذكروا في تحقيقه كلاما طويلا لا يليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة النص في اباحة اسباب الجنابة اعني الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لا ينافي الصوم فيمن اصبح جنبا فان من جامع اخر الليل لا شك يقع الغسل في النهار فتجوز الصوم فدل انه ثابت باشارة النص فيكون ردا لما ذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له قاله محمد ورب الكعبة وايضا قال في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اشارة الى وجوب الكفارة في الاكل والشرب وذلك لانه تعالى اباح لهذه الامة ما كان محرما على ما سبق فذكر اولا الجماع ثم الاكل والشرب ثم قال بعده ثم اتموا الصيام الى الليل فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة بالاكل والشرب كما وجب في الجماع لا كما قال الشافعي رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابي بان ذلك بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغي ان يكون في النهار وذلك لانه لما اباح هذه الامور الى الفجر ثم قال بعدها ثم اتموا الصيام الى الليل بحرف ثم وهو

[له] قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني منتهى الصوم الى الليل فاذا دخل الليل حصل الفطر كما جاء في حديث البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم وهل يلزم الصائم ان يتناول عند تحقق غروب الشمس شيئا فيه وجهان احدهما نعم يلزم ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال والثاني لا لانه قد حصل الفطر بمجرد دخول الليل سواء اكل او لم ياكل وتمسك الحنفية بهذه الاية في الصوم النفل يجب اتمامه وقالوا الان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر وهو للوجوب وهو يتناول كل الصيام اجاب اصحاب الشافعي عنه بان هذا انما ورد في بيان احكام صوم الفرض فكان المراد منه صوم الفرض ويدل على اباحة الفطر من النفل ما روي عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه لقد اصبحت صائما فاكل اخرجه مسلم ١٢ خازن [له] كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه

(margin, vertical:) [illegible]

للتراخي فيصير التقديم بعد الفجر لا محالة لان الليل لا ينقضي الا بجزء من النهار الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية ويكون محظورا في النهار كما زعم الشافعي فلا هذا كلام وفي التلويح قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندي هو الذي استدل بالاية على الوجه المذكور اعني جواز النية في النهار لكن للخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغي ان يوجد الامساك الذي هو الصوم الشرعي عقيب اخر جزء من الليل متصلا ليصير المأمور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلابد منها في اول جزء من اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل في الليل ويجعل باقية الى الان هذا لفظه وايضا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على حرمة صوم الوصال صرح به في الكشاف والمدارك ثم ان الاية تدل على تمام حد الصوم اعني الامساك عن الاكل والشرب والوطي نهارا مع النية وبها احتج صاحب الهداية على حد الصوم ومقداره فالامساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيجب الكفارة بارتكاب ايها كانت لا كما قيل ان الجماع محظور الصوم والاخران نقيضه فوقع الجناية على الاول في نفس الصوم فيجب الكفارة ولم يبق الصوم على الاخرين فلم يجب الكفارة وهذه دقة مذكورة في التلويح ولعله اخذ هذا المذهب عن تغير الاسلوب في النظم حيث ذكر في بيان الوطي في بيان الاخرين لفظ الامر ولكن ليس كذلك لان الوطي في الليالي قد وقع من اجلاء الصحابة قبل الاباحة فذكر بلفظ الاحلال والاكل والشرب قد صدر عن صرمة بن انس الغنوي فأمر بالاطلاق توسعة وشفقة على الناس هكذا يخطر ببالي ثم قد ذكرت في بيان النسخ ناقلا عن الاتقان وغيره عن قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى اخره ناسخ البتة ولكن اما لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم ان جعل التشبيه في حق بيان الكيفية واما لما في السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان

ك٥ كما جاء حرمة هذا في الحديث عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم في اخر شهر رمضان فواصل ناس فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني اخرجه الشيخان والترمذي المواصلة هنا ان يصوم يومين وثلثة لا يفطر فيهما التعمق المبالغة ومجاوزة الحد في الامر يطعمني يسقيني اي يعينني ويقوي عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ١٢ تيسير الوصول

ك٥ جاء في ركنيته في الصوم حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له اخرجه اصحاب السنن وعن عايشة وحفصة رضي الله عنهما انهما قالتا قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر اخرجه مالك والنسائي ١٢ تيسير الوصول

جعل التشبيه فى حق مجرد فرضية الصوم فحينئذ فيه دليل على جواز نسخ
السنة بالكتاب كما صرح به فى البيضاوى و اما منع الوطى فى الاعتكاف ففى
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وجملة ما سيق له هذا
القول هو ان المباشرة فى ليالى رمضان انما يحل لكم اذا لم تكونوا معتكفين
فى المساجد و اما اذا كنتم عاكفين فى المساجد فيحرم المباشرة فى لياليها ايضا
هذا هو مضمون الاية نزلت فى قوم معتكفين اذا دخلوا بيوتهم للطهارة
يجامعون نسائهم ثم اغتسلوا فخرجوا الى المساجد فنهاهم الله عن ذلك
وقال صاحب الكشاف و فى هذه الاية دليل على ان الاعتكاف لا يكون الا
فى المسجد و انه لا يختص بمسجد دون مسجد وقيل لا يجوز الا فى مسجد نبى
اى مسجد بيت المقدس و المدينة والمسجد الحرام وقيل مسجد الجامع ولما
على انه مسجد جماعة هذا لفظه وتحيرت قول ولى الاراء وعبارات اهل الفضل
فى وجه استدلاله وتوجيه كلامه فقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد
وجه الدلالة ان قوله تعالى وانتم عاكفون وقع حالا فكان من قبيل قوله
اد الى لفا وانت حر فكما ان معناه على القلب هو كن حرا وانت مؤد للالف على
ما نص به فى الاصول فكذلك معنى هذا القول اعتكفوا فى المساجد وانتم
غير مباشرين وهو يقتضى وجوب الاعتكاف والحال انه ليس بواجب بالاجماع
فيصرف الوجوب الى رعاية القيد وهو ان يكون فى المسجد تحقيقا لموجب الامر
بقدر الامكان من قبيل قوله عم بيعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان
البيع غير واجب فيصرف الوجوب الى قيد المماثلة وهذا التوجيه لا يصلح
جوابا لانه لما كان معناه اعتكفوا فى المساجد وانتم لا تباشروهن
فالظاهر ان الوجوب يصرف الى قوله تعالى وانتم لا تباشروهن من قبيل كن
حرا وانت مؤد للالف لا ان يقال صرف الوجوب الى قيدين اولى من
صرفه الى الاخير فقط وقال البعض فى توجيهه ان الاعتكاف هو اللبث
ولا يعقل جهة العبادة فى اللبث فيكون هذا النص غير معقول المعنى والنص
ورد مقيدا بقيد المساجد فيقتصر على مورد النص فلا يصح الاعتكاف فى

الاعتكاف سنة
ولا يجوز فى غير المسجد
وذلك لان المسجد يتميز
عن سائر البقاع بالفضل
لانه بنى لاقامة الطاعات
والعبادات فيه ثم اختلفوا
فنقل عن على انه لا يجوز الا
فى المسجد الحرام لقوله طهر
بيتى للطائفين و العاكفين
والركع السجود فخصه به
قال عطاء لا يجوز الا فى
المسجد الحرام ومسجد
المدينة قال حذيفة
يجوز فى هذين المسجدين
ومسجد بيت المقدس و
قال الزهرى لا يصح الا
فى الجامع وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا فى مسجد له
امام ومؤذن وقال الشافعى
ومالك واحمد يجوز فى
سائر المساجد لعموم قوله
وانتم عاكفون فى المساجد
الا ان المسجد الجامع افضل
حتى لا يحتاج الى الخروج
من معتكفه لصلوة الجمعة
و فى الحديث المتفق عليه عن
عائشة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه و فى الحديث المتفق عليه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ١٢ خازن هذا ان الحديثان

غير المسجد وهذا التوجيه ايضا لا يحسن اذ لا يفهم من النص كون اللبث عبادة
وغير عبادة وانما المقصود هو النهي عن المباشرة ج الا ان يقال اباحة المباشرة
في سائر الليالي وحرمتها في هذه الحالة يقتضي ان هذا اعظم درجة منه وما
ذلك الا لكونه عبادة وقال الاخرون في توجيهه ان قوله تعالى في المساجد
بيان محل الاعتكاف فلا يصح في غير هذا المحل وذلك لان التخصيص على
نوعين تخصيص الحكم ببعض المحكوم عليه وهذا فاسد وتخصيص الحكم
بجميع المحكوم عليه وهو صحيح فيصح ان يكون وانتم عاكفون في المساجد من
قبيل الثاني فيلزم اختصاص الاعتكاف بالمسجد واعترض عليه بان هذه
القاعدة فيما اذا خرج الكلام مخرج المدح والاية ليس من هذا القبيل ووجه
الاخرون بان امتناع المباشرة في حين الاعتكاف ثبت بالاجماع فنشأ منه
مقدمة وهي ان كل اعتكاف ينهى فيه عن المباشرة ويفهم من النص مقدمة
اخرى وهي كل ما ينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد فاذا
التفينا المقدمتين بصورة الشكل الاول فقلنا كل اعتكاف ينهى فيه عن
المباشرة بالاجماع وكل ما ينهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد
بالنص فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما لا يكون في المسجد لا يكون اعتكافا وهو المطلوب واعترض عليه بان
المقدمة الاجماعية مسلمة ضرورة انها بالاجماع ويمنع فهم المقدمة
الثانية من النص اذ لا يفهم منه الا حرمة المباشرة حين الاعتكاف في
المسجد وبالجملة الكلام ههنا محل نظر ثم انه قال الامام الزاهد في هذه
الاية دليل على ان الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر
الصوم واعترض عليه بان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم عندنا على
ما ذكره في الاصول فلا يكون الاية دليلا عليه ويرد ايضا ان اية الاعتكاف
في المعنى بمنزلة الاستثناء يعني يحبث المباشرة في ليالي رمضان سوى
الليالي التي يعتكف فيها في المسجد ولا يسمى هذا قرانا وبالجملة الكلام ههنا
ايضا محل نظر فالحاصل ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث فقط وعند الفقهاء

لا يجوز الاعتكاف بغير صوم والافضل ان يصوم معه وقال ابو حنيفة الصوم شرط في الاعتكاف ولا يصح الا به وحجة الشافعي ما روي عن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك اخرجاه في الصحيحين ومعلوم انه لا يصح الصوم في الليل، خازن ﴿له﴾ لا يقدر للاعتكاف في ما عند الشافعي واقله لحظة ولا حد لاكثره فلو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر ان يعتكف مطلقا يخرج من نذره باعتكاف

۹ ساعة قال الشافعي واحب ان يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج من الخلاف فان اقل من الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم بشرط ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس ،، خازن

الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم

هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وكلام صاحب الكشاف صريح في
ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب وكذا كلام الامام صريح في ان قيد
الصائم مفهوم منه وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما والحق ان كلا الشرطين
يفهم من الكتاب بمقتضى الذوق السليم ثم انه قال الفقهاء ان الوطي في
غير الفرج وكذا القبلة واللمس لا يبطل الاعتكاف بغير انزال ان حرم
وان المرءة تعتكف في بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والنوم
والبيع والشراء بلا احضار مبيع في المسجد واقول يمكن ان تثبت هذه
المسائل كلها من الاية وذلك لان المنهي عنه في الاية وهو المباشرة
المقصودة التي ابيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد
الحرمة والوطي في غير الفرج ليس كذلك وكذا القبلة واللمس لانها ليست بمباشرة
بالمعنى المذكور في النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبارا بالمعنى او وطي في
الفرج ولما كان في المساجد مذكورا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف
المرأة باقيا على حاله فتعتكف في بيتها ولما كان الاكل والشرب والوطي
كلها حلالا الى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف بقي سائرها
على حالها فيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها في المساجد وسوى
ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة الاطناب وقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها اشارة الى جميع ما ذكر من مسائل الصيام وقيل هذا بحسب
الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لا النهي
عن قربها فيجاب بان في الكلام حذفا اي لا تقربوا بالمخالفة والتغيير
او بان فيه مجازا وذلك لان عدم القرب ابلغ في النهي عن التجاوز اذ
بنفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الاولى وهذا احسن ويجوز ان
يراد بحدود الله محارمه ومناهيه فلا اشكال في قوله تعالى فلا تقربوها
هكذا في التفاسير وهذه تتمة مسائل الصيام ثم في حرمة اخذ مال الغير
واكله قوله تعالى وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ
إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

له الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به واما ما دون الجماع كالقبلة ونحوها فمكروه ولا يفسد به عند اكثر العلماء وهو اظهر قولي الشافعي والثاني يبطل به وهو قول مالك وقيل ان انزل بطل اعتكافه وان لم ينزل فلا وهو قول ابي حنيفة اما اللمس بغير شهوة فجائز ولا يفسد به الاعتكاف لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها تناوله راسه وزاد في رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجاه في الصحيحين الترجل تسريح الشعر وقولها لحاجة الانسان كثيرة والمراد منها ههنا كل ما يضطر الانسان اليه مما لا يجوز له فعله في المسجد وموضع معتكفه ١٢ خازن

سه واصل الحد في اللغة المنع والحد الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر ١٢ خازن

معنى الآية لا تاكلوا اموالكم انفسكم بالباطل اى بالوجه الذى لم يجوزه
الشرع كشرب الخمر والزنا وانواع الفساد على ما فى الحسينى او المعنى لا تاكلوا
بعضكم اموال بعض بالباطل كالسرقة والغصب والقمار والعقود الفاسدة ونحوها
ويناسب هذا المعنى عطف قوله تعالى وتدلوا على تاكلوا فهو داخل تحت
النهى ويؤيده قراءة أُبىّ ولا تدلوا بها يعنى لا تدلوا بتلك الاموال الى الحكام
ولا تقربوا بها اليهم لتاكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس وتجعلوها سببا
لاتلاف اموال المسلمين بالاثم كشهادة الزور واليمين الكاذبة او بالصلح
مع العلم بان المقضى له ظالم وحينئذ فالمراد من الحكام حكام الشريعة
كالقاضى والمفتى والحكم والسلطان وحاصله انكم ان كنتم تعلمون انكم
باطلون فى الحقيقة فى الدعوى والاشهاد واليمين والصلح ومحقون
باعتبار ظاهر التقرير فلا تأخذوه ولا تاكلوه وان ثبت حقكم بحسب الظاهر
كما روى ان عبدان الحضرمى ادّعى على امرء القيس الكندى قطعة ارض
ولم يكن له بينة فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان يحلف امرء
القيس فهمّ به فقرء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فارتدع من اليمين وسلم الارض
الى عبدان فنزلت[٢] هذه الآية هذا ما فى رواية البيضاوى ويعلم من
الزاهدى انه حلف امرء القيس فنزلت هذه الآية فردها ورد الارض
الاخرى معها فبشره النبى عليه السلام بالجنة وبالجملة فللآية دلالة
على حرمة هذه الاشياء وفيها دليل ايضا على ان القاضى اذا قضى بشهادة
الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا كما هو مذهب ابى يوسفؒ ومحمدؒ والشافعىؒ
خلافا لابى حنيفةؒ فعنده ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا وروى عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون
الىّ ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه
فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فان ما اقضى له
قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما حقى لصاحبى فقال اذهبا

[١] اما حكم الآية فاكل المال بالباطل على وجوه الاول ان ياكله بطريق التعدى والنهب والغصب الثانى ان ياكله بطريق اللهو كالقمار واجرة المغنى وثمن الخمر والملاهى ونحو ذلك الثالث ان ياكله بطريق الرشوة فى الحكم وشهادة الزور الرابع الخيانة وذلك فى الوديعة والامانة ونحو ذلك وانما عبر عن اخذ المال بالاكل لانه مقصود الاعظم ولهذا وقع فى التعارف فلان ياكل اموال الناس بمعنى يأخذها بغير حلها ١٢ خازن [٢] نزلت فى امرئ القيس بن عابس الكندى ادعى عليه ربيعة ابن عبدان الحضرمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فانزل الله هذه الآية والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل اى من غير الوجه الذى اباحه الله واصل الباطل ٢

فا القاضى اذا قضى بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا جميعا عند ابى حنيفةؒ وعندهما ظاهرا لا باطنا

٢ النهى الخامس ١٢ خازن

فتوخيا ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فهذا الحديث
ايضا دليل لمذهبهما ومذهب الشافعي كما صرح في البيضاوي وقيل
المراد من الحكام حكام الظلم ومعناه وتدلوا بها[1] اي تلقوا بعضها الى
حكام السوء على وجه الرشوة لتاكلوا بحمايتهم طائفة من اموال الناس
بالفساد والنميمة والغيبة والتجسس كما يفعله جليس الحكام على ما
هو شائع في بلادنا وكثير في زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه
لان فيه ضررا للمسلمين وقد لعن الله تعالى من ضر مسلما او غيره
هذا هو مضمون الاية ولكن علم من بعض الفتاوى ان يكون رجل جليس
الحكام او انيسهم ويأخذ من اخر شيئا ويقيم في مصالحه من غير ان
يكون ضررا للمسلم اخرجاز ذلك عند البعض لانه ليس فيه ضرر لاحد
بل نفع وفي الهداية واعطاء الرشوة لدفع الظلم امر جائز وقد ذكر الله
تعالى هذه المسئلة عقيب مسئلة الصيام لان الصوم يتعلق
به الافطار فيليق بعده بيان ما احل منه وما حرم كذا في حواشي البيضاوي
والله اعلم في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ
عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ المقصود من الاية وان
كان قوله وليس البر ولكن لا بد من بيان قوله تعالى يسئلونك عن
الاهلة وهو انه كان معاذ بن جبل سأل رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم انه ما السبب في نقصان الهلال اولا وظهورها مثل
الخيط الابيض ثم تزايده كل يوم حتى يكون كاملا ليلة البدر ثم نقصانه
كذلك حتى يغرب بالمحاق وكان الله تعالى عالما بانهم لا يدركون
سبب نقصانه وكنه كماله لانه موقوف على علم الهيئة فترك بيان سببه
واجاب عنه بانه مواقيت للناس يعلم به عدة النساء ومدة الحمل ومدة
الرضاع والفصال ويعلم به اوقات الحج لانه لما ظهر نقصا ولا علم

[1] اي تلقوا امور تلك الاموال التي فيها الحكومة الى الحكام قال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه بينة فيجحد ويخاصم الى الحكام وهو يعلم الحق وهو اثم بمنعه وقيل هو ان يقيم شهادة الزور عند الحاكم وهو يعلم ذلك وقيل معناه ولا تاكلوا المال بالباطل تنسبوه الى الحكام وقيل لا تدل بمال اخيك الى الحاكم وانت تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل حراما وكان شريح القاضي يقول اني لا اقضي لك واني لاظنك ظالما ولكن لا يسعني لان اقضي بما يحضرني من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما ورفي الحديث المتفق عليه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض وفي رواية الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها قوله سمع جلبة خصم يعني اصوات خصم قوله الحن بحجته يقال فلان الحن بحجته من فلان اقوم بها منه واقدر عليها من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة ١٢ خازن

انه تاريخ اول واذا كمل بتمامه علم انه التاريخ الرابع عشر واذا غرب علم انه تمام الشهر وعلى هذا القياس هكذا في علم المعاني والتفسير الحسيني ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب الفائدة بل ومآل الى ان السوال والجواب عن الحكمة وفي البيضاوي تصريح بانهم سألوا عن الحكمة فاجيبوا بالحكمة وفي الزاهدي انهم سألوه عن خلقته فاجيبوا ببيان حكمته اولا ثم بين خلقته بقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل الاية ففي الاية دليل على ان من سأل عالما مسئلة ولسؤاله جواب اخر والسائل احوج اليه من الذي التمس فللعالم ان يشتغل ولا ببيان ما هو انفع له ثم بسؤاله كما فعل يوسف عليه السلام حين سئل في السجن عن الرؤيا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا الاية فترك يوسف عليه السلام جواب تعبيره واشتغل ولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه الاية هذا حاصل كلامه وبالجملة لم يتعلق ببيانه غرض وانما الغرض مهنا من قوله تعالى وليس البر الاية وقصته المشروحة ما في الحسيني وهو ان في الجاهلية كانوا اذا احرموا بالحج لا يأتون من ابواب البيوت ويسمون فاعله فاجرا بل يأتون من ظهورها ان كانوا من اهل المدر ومن خلف الخباء ان كانوا من اهل الوبر وكان ذلك الحكم تاما الكل من الاعراب سوى الحمس الذي هو قبيلة بني قريش وبني خزاعة وبني عامر وبني ثقيف فاذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصاري ايضا خرج من الباب محرما فاستانزه العرب جميعا باسم الفاجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرفاعة مالك خرجت من الباب ولست من الحمس وانما خرجت منها لاني من الحمس فقال رفاعة اني ايضا منهم لان ديني هو دينك الحق فانزل الله تعالى قوله وليس البر الى اخره اي ما لكم تقررون هذه القاعدة الشنيعة اي تجوزون الاتيان من الباب للحمس وتحرمون للباقين وتعلمون انه من البر وليس بشيء منه فاتقوا الله من هذه الاعمال

له نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم لا يزال ينقص حتى يعود دقيقا كما بدا ولا يكون على حال واحد فانزل الله يسألونك عن الاهلة وكان هذا سؤالا منهم على وجه الفائدة عن وجه الحكمة في تبيين حال الهلال في الزيادة والنقصان والاهلة جمع هلال وهو اول حال القمر حين يراه الناس اول ليلة من شهر قل هي مواقيت للناس جمع ميقات والمعنى انا فعلنا ذلك لمصالح دينية ودنيوية ليعلم الناس اوقات حجهم وصومهم وافطارهم ومحل ديونهم واجائرهم وعدد النساء واوقات الحيض غير ذلك من الاحكام وانما افرد الحج بالذكر وان كان داخلا في جملة العبادات لفائدة عظيمة وهي ان العرب في الجاهلية كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله ذلك من فعلهم واخبر ان الحج مقصور على الاشهر التي عينها لفرض الحج بالاهلة وانه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر التي عينها الله تعالى له كما

واتوا البيوت جميعا من الابواب فنسخ ما في الجاهلية وهو المقصود فان
قيل ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ببيان الاهلة في اٰية واحدة
من غير مناسبة ظاهرة قلت وجه اتصاله ما قالوا انه لما ذكر انها مواقيت للحج
وهذا ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد والتبعية او انهم سألوا
عن الامرين جميعا فاجاب عنهما او انهم لما سألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق
بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب
ما سألوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسئلوا امثال ذلك ويهتموا بالعلم
بها او ان المراد التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيلهم بحال من ترك
باب البيت ودخل من ورائه هذا كله في البيضاوي ولم يذكر صاحب
الكشاف والمدارك الثاني وابدل الثالث بقوله فكانه قيل لهم عند
سؤالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعله الله لا يكون الا حكمة فدعوا
السؤال عنه وانظروا في واحدة تفعلونه مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونه
برا وقيل اتيان البيوت من الظهور كناية عن اتيان المرأة في دبرها واتيانها
من الابواب كناية عن اتيانها في فرجها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل
البيوت فيكون ردا على الروافض فيما ذهبوا اليه في تاويل قوله تعالى
فاتوا حرثكم انى شئتم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وعليك بالاعتبار
والتاويل في وجه الاتصال بما قبله حينئذ ثم شرع بعده في مسائل القتال
وفيها اٰيات متصلة واولها قوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ
وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اعلم ان
في مسائل القتال والجهاد اٰيات كثيرة مشهورة كل القراٰن بها بعضها
منسوخ وبعضها ناسخ ولم اورد كلا منها وانما اورد ما يتعلق مسئلة

له ۵ وفي الحديث المتفق
عليه عن البراء قال نزلت
هذه الاية فينا كانت
الانصار اذا حجوا فجاؤا
لم يدخلوا من قبل ابواب
البيوت فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل
بابه فكانه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان
تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا
البيوت من ابوابها وفي
رواية كانوا اذا احرموا
في الجاهلية اتوا البيوت
من ظهورها فانزل الله
هذه الاية وقيل كان
الناس في الجاهلية
وفي اول الاسلام اذا احرم
الرجل منهم لم يدخل
حائطا ولا دارا ولا
فسطاطا من بابه فان
كان من اهل المدر نقب
نقبا في ظهر بيته منه يدخل
ويخرج او يتخذ سلما
يصعد منه وان كان
من اهل الوبر دخل
وخرج من خلف الخباء
ولا يدخل ولا يخرج من الباب ويرون ذلك برا وكانت الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة ومن دان
بدينهم سموا حمسا لتشددهم في دينهم الحماسة الشدة خازن ١٢

[illegible] حيث جوزوا اتيان المرأة في دبرها ١٢

[illegible]

علی حدة و مطلوب آخر فبعض منها ما هو مذکور فی هذه السورة و بعض منها ما هو مذکور فی سورة الانفال و التوبة فشرعت فی بیان ما هو فی هذه السورة فنقول قد روی ان المشرکین سدوا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من دخول مکة اذ جاء من المدینة لقصد العمرة فی العام الحدیبیة وصالحوا علی ان یرجع سنة آتیة فیخلوا له مکة ثلثة ایام فرجع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی السنة الآتیة لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا یوفوا لهم ویقاتلوهم فی الحرم فی الشهر الحرام اعنی فی مکة فی ذی القعدة ویتفکرون فی انه ما حکم هذا القتال ایجوز عند الله ام یحرم ولعلهم انما یتفکرون فی ذلک لان القتال فی الشهر الحرام فی الحرم کان حراما فی الجاهلیة و بقی ذلک الی بدء الاسلام فلم یدر انه علیه السلام یکون حینئذ مأمورا بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالی الآیات المذکورة المتصلة فی سورة البقرة فاولها قوله تعالی وقاتلوا الآیة فمعنی قوله تعالی قاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونکم ولا تعتدوا وقاتلوا یا ایها الذین آمنوا الکفار الذین یقاتلونکم اولا ولا تعتدوا ای لا تبدؤا بالقتال قبل ان یقاتلوکم وکان هذا الحکم فی اول الاسلام ثم نسخ فالآن یجب القتال علی الکافرین سواء بدؤا بالقتال اولا ویؤیده ما نقل عن الربیع بن انس هی اول آیة نزلت فی القتال بالمدینة فکان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقاتل من قاتل ویکف عمن کف علی ما فی الکشاف او نقول المعنی لقوله تعالی الذین یقاتلونکم الکفرة کلهم لانهم جمیعا بصدد ون للمسلمین قاصدون للقتال فهم فی حکم المقاتلة سواء قاتلوا اولا او معناه الذین یناصبون بکم القتال ویتوقع ذلک منهم فیخرج منه الشیخ الفانی والصبیان والمجانین والزمن والاعمی والمریض والمرأة وغیر ذلک فانهم یحرم قتلهم لانهم لا یقدرون علی المناصبة والمقاتلة فلا تعتدوا والقتل من نهیتم عنه من

لہ قال ابن عباس لما صد المشرکون رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة وصالحوا علی ان یرجع من قابل فیخلوا له مکة ثلاثة ایام یطوف بالبیت فلما تجهز رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه لعمرة القضاء خافوا ان لا تفی قریش بما قالوا ویصدوهم عن البیت وکره المسلمون قتالهم فی الشهر الحرام او فی الحرم فانزل الله وقاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونکم فاطلق لهم قتال الذین یقاتلونهم فی الشهر الحرام او فی الحرم ودفع عنهم الحرج والجناح فی ذلک وقال ولا تعتدوا بابتداء القتال ان الله لا یحب المعتدین قوله عزوجل واقتلوهم حیث ثقفتموهم ای حیث وجدتموهم وادرکتموهم فی الحل والحرم وتحقیق القول فیه ان الله تعالی امر بالجهاد فی الآیة الاولی بشرط اقدام الکفار علی القتال وفی هذه الآیة امرهم بالجهاد معهم سواء قاتلوا اولم یقاتلوا واستثنی منه المقاتلة عند المسجد الحرام ۱۲ خازن

۱۰

المذكورين او لا تعتدوا بالمثلة فانها حرمت في اواخر الاسلام او ولا تعتدوا بقتال من عاهد تم عندا ولا تعتدوا بالقتال من غير دعوة فان الطريق ان تدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان ابوا فالقتال فعلى هذه المعاني كان حكم هذه الاية باقيا ولا يكون منسوخا هذا كله في البيضاوي مع زيادة تفكر مني واطالة تقرير ومعنى قوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم واخرجوهم من ديارهم الان حيث اخرجوكم من دياركم في السنة الماضية وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمن لم يسلم يوم الفتح والفتنة اشد من القتل اي المحنة التي يفتتن بها الانسان كاخراجهم من الديار واشد عذابا لهم من قتلهم لان في الاخراج من الوطن دوام تعبها وتالم النفس بها او الفتنة هو الشرك اي شركهم في الحرم وسدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم او من قتلهم اياكم ان قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم او الفتنة عذاب الاخرة وكذا ذلك في الكشاف ومعنى قوله تعالى فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه اولا لان فيه هتك حرمته فان قاتلوكم اي بدءوكم بالقتل فيه فاقتلوهم لانهم الذين هتكوا حرمته ولا وحينئذ فلا تثريب عليكم ومثل ذلك جزاء الكافرين دائما هكذا قالوا وقال صاحب المدارك وعندنا يقتلون في الاشهر الحرم لا في الحرم الا ان يبدؤا بالقتال معنا فحينئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم يبيح القتل في الامكنة كلها فبقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه خص الحرم عند البداية عنهم كذا في شرح التاويلات انتهى كلامه ولم يتعرض له صاحب البيضاوي واحل عنده كما جاز القتل في الشهر الحرام جاز في الحرم ايضا ولو كان ابتداء ومعنى قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم فان انتهوا عن القتال والشرك فان الله يغفر لهم ما قد سلف من ذنوبهم كقوله تعالى في سورة الانفال قل للذين

---

[١] قوله تعالى ولا تعتدوا وقال ابن عباس لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ والرهبان ولا من القى اليكم السلام وفي صحيح المسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قوله ولا تغلوا الغلول الخيانة وهو ان يخفي احد الغزاة من الغنيمة وقوله ولا تغدروا اي ولا تنقضوا العهد وقيل في معنى الاية لا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال فعلى هذا القول تكون الاية منسوخة باية القتال ١٢ خازن

[٢] قوله تعالى والفتنة يعني ان شركهم بالله اشد واعظم من قتلكم اياهم في الحرم والاحرام وانما سمي الشرك بالله فتنة لانه فساد في الارض يؤدي الى الظلم وانما جعل اعظم من القتل لان الشرك بالله ذنب يستحق صاحبه الخلود في النار وليس القتل كذلك ١٢ خازن

[illegible]

كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيجيء تحقيقه ثمة ان شاء الله تعالى ثم قال الله تعالى بعده متصلة وَقَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلّٰهِ فَاِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ۝ وَاَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ وَاَحْسِنُوْا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ فقوله تعالى

وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اٰية محكمة ناسخة للاٰيات المقيدة بحرمة القتال في الشهر الحرام اي قاتلوهم[۵۱] حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله خالصا ليس للشيطان فيه نصيب اي لا يعبدونه بشيء[۵۲] فان انتهوا اي منتعوا عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الا على الظٰلمين ولا يبقوا ظالمين حينئذ او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين[۵۳] ظلما للمشاكلة كما يأتي في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه هكذا في المدارك وبهذا المضمون ايضا ذكر الله تعالى في سورة الانفال مع تفاوت في النظم فان قيل يفهم منه قتل الذمي والحربي جميعا فان الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة اي الشرك وهو موجود في كل منهما قيل اجاب عنه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحيث لا يجري اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية تسلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام او بان الظاهر ان حتى ههنا ليست للغاية بمعنى الى وانما هي بمعنى لام كي كما هو مختار فخر الاسلام او بان هذه الفتنة هي المحاربة والذمي ليس من اهل المحاربة او بان الاٰية منسوخة او مخصوصة باٰية البراءة اي بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص معناه ذو القعدة عامكم هذا عوض عن ذي القعدة عامهم

---

[۵۱] قوله اي قاتلوهم حتى لا يكون شرك. والمعنى وقاتلوهم حتى يسلموا ولا يقبل من الوثني الا الاسلام او القتل بخلاف الكتابي والفرق بينهما ان اهل الكتاب معهم كتب منزلة فيها شرائع واحكام يرجعون اليها وان كانوا قد حرفوا وبدلوا فامهلهم الله تعالى بحرمة تلك الكتاب من القتل وامر باصغارهم واخذ الجزية منهم لينظروا في كتبهم ويتدبروها فيقفوا على الحق منها فيتبعوه كفعل مؤمني اهل الكتاب الذين عرفوا الحق فاسلموا واما عبدة الاصنام فلم يكن لهم كتاب يرجعون اليه ويرشدهم الى الحق فكان امهالهم زيادة في شركهم وكفرهم فابى الله عز وجل ان يرضى منهم الا بالاسلام او القتل ويكون الدين لله اي الطاعة والعبادة لله وحده فلا يعبد من دونه شيء ۱۲ خازن

[۵۲] قوله فان انتهوا يعني عن القتال وقيل عن الشرك والكفر فلا عدوان اي فلا سبيل الا على الظلمين قال ابن عباس فعلى القول الاول تكون الاٰية منسوخة باٰية السيف وعلى القول الاٰخر الاٰية محكمة ۱۲ خازن

[۵۳] وقيل معناه فلا تظلموا الا الظالمين سمي جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة وسمي الكافر ظالما لوضعه العبادة في غير موضعها ۱۲ خازن

وجه استثناء الذمي والحربي عن قتلهما

الماضية اى لما قاتلوكم فى ذى القعدة الماضية فاقتلوهم فى
ذى القعدة الحاضرة ولا تبالوا بحرمته والحرمات قصاص ومساواة
بينكم فى العام الماضية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال
فى المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم فى شان المسجد الحرام بقوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وفى شان
الشهر الحرام بقوله[ل۵] تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
هذا هو حاصل ما سبق له هذه الايات فى هذه المواضع وكذا هذا
وخلص ما وقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير فى آيات القتال
هو ان فى بدء الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام مامورا
بالتبليغ فقط كما يشير اليه قوله تعالى وما عليك الا البلاغ ولم يكن
مامورا بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه
قوله تعالى فاعفوا واصفحوا ونحوه ويسمى هذه آيات العفو والصفح و
كلها غير مقصورة وفى الزاهدى انها قريبة من سبعين آية و
فى الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبالجملة فوجب القتال
فى غير الاشهر الحرم وبقى فى الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله
تعالى قل قتال فيه كبير وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ووجب ايضا
فى الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ونسخ عموم الحل والحرم ايضا وخص بقوله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم آيات القتال المذكور
فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة فى حق عموم المفعول ومخصوصة
بآية البراءة يعنى بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفى حق اطلاق الفاعل
بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله تعالى وما كان المؤمنون

[ل۵] بقوله تعالى الشهر الحرام. نزلت فى عمرة القضاء وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة فصده المشركون عن البيت بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويرجع من قابل فيقضى عمرته فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فى ذى القعدة سنة سبع فقضى عمرته وذلك قوله تعالى الشهر الحرام يعنى ذو القعدة الذى دخلتم فيه مكة وقضيتم عمرتكم بالشهر الحرام الذى صددتم فيه عن البيت والحرمات جمع حرمة وانما جمعت لانه اراد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الاحرام القصاص المساواة والمماثلة وهو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل والمعنى انهم لما منعوكم عن العمرة واضاعوا هذه الحرمات فى سنة ست فقد وفقتم حتى قضيتموها على زعمهم فى سنة سبع وقيل هذا فى القتال ومعناه فان بدؤكم بالقتال فى الشهر الحرام فاقتلوهم فيه فانه قصاص ۱۲ خازن

لیفروا کافة ولا باس ان یکون الآیة ناسخة لآیة فی معنی ومنسوخة باخری فی معنی آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون وقوله تعالی[۱] فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم وان کان نصا فی باب القتال خاصة حیث کان تتمة له ولکنه عام بعبارته لکل عدوان وظلم ولهذا تمسک به صاحب الهدایة فی اول باب الغصب فی ان من غصب ذوات الامثال ثم هلک یجب علیه رد مثله حیث قال ومن غصب شیئا له مثل کالمکیل والموزون فهلک فی یده فعلیه مثله وفی بعض النسخ فعلیه ضمان مثله ولا تفاوت بینهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالی فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم ولان المثل اعدل لما فیه من مراعات الجنس والمالیة فیکون ادفع للضرر هذا کلامه وانما قال الله تعالی فاعتدوا[۲] وان کان جزاء الظلم عین العدل للمشاکلة علی ما تقرر فی علم البدیع کقوله تعالی صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وامثاله فی هذا المعنی قوله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها علی ما سیجیء تحقیقه فی سورة شوری وسیجیء بیان غصب الشیء ومنافعه وزوائده فی سورة قصص تقریبا ان شاء الله تعالی وقوله تعالی[۳] وانفقوا فی سبیل الله الآیة خطاب للاغنیاء وقوله بایدیکم بمعنی انفسکم والباء زائدة ای لا تلقوا انفسکم والمفعول محذوف ای لا تلقوا بایدیکم انفسکم والتهلکة والهلک والهلاک واحد ووجه اتصاله بما قبله انه لما عزم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لعمرة القضاء الی مکة عرض جمع من الصحابة لضیق زادهم وقلة صبرهم بشکوة من الاغنیاء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالی خطابا لهم ای انفقوا یا ایها الاغنیاء لعاذی الحج ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة بالبخل وعدم اعطاء لهم واحسنوا الیهم ان الله یحب المحسنین قال علیه السلام البخیل بعید من الله تعالی وبعید من الجنة وقریب الی النار هذا کله فی الحسینی وهذا المعنی یناسب

[۱] قوله تعالی فمن اعتدی علیکم الخ ای بالقتال فی الحرم او الاحرام او الشهر الحرام فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم سمی مقابلته اعتداء لشبهها بالمقابل به فی الصورة ۱۲ جلالین

[۲] قوله انما قال الله تعالی فاعتدوا الخ ای فقاتلوه بمثل ما اعتدی علیکم سمی الجزاء بالاعتداء علی سبیل المشاکلة ۱۲ خازن

[۳] وقوله تعالی وانفقوا فی سبیل الله الآیة یعنی به الجهاد وذلک ان الله تعالی لما امر بالجهاد والاشتغال به یحتاج الی الانفاق فامر به والانفاق هو صرف المال فی وجوه المصالح الدینیة کالانفاق فی الحج والعمرة وصلة الرحم والصدقة وفی الجهاد وتجهیز الغزاة وعلی النفس والعیال وغیر ذلک مما فیه قربة لله تعالی لان کل ذلک مما هو فی سبیل الله لکن اطلاق هذه اللفظة ینصرف الی الجهاد ۱۲ خازن کما جاء فی حدیث البخاری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احتبس فرسا فی سبیل الله ایمانا بالله وتصدیقا بوعده فان شبعه وریه وروثه وبوله فی میزانه یوم القیامة یعنی حسنات

ومن غصب شیئا له مثل [illegible] فهلک [illegible] علیه [illegible] مثله

عطف قوله تعالى ولا تلقوا و قوله تعالى احسنوا على قوله تعالى انفقوا
بانتظام الثلثة تحت مخاطب واحد وهو اعنى قوله تعالى لا تلقوا
نهى لاسراف فى النفقة او عن الاخطاء بالنقص او عن ترك الغزو الذى
هو تقوية للعدو وعلى ما هو المروى عن ابى ايوب الانصارى هكذا ذكره
جماعة من المفسرين او هو نهى عن الذهاب فى الحرب بغير سلاح وثياب
كما هو المذكور فى الزاهدى والمشهور بين العلماء ان قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة نهى عام بظاهر العبارة من القاء المرء
نفسه بالهلاكة اى هلك كان كالغرق فى الماء قصدا والحرق فى النار
عمدا واكله سما وقتله بالحديد وامره به غيره وامثال ذلك بخلاف
شرائع من قبلنا لان فى شريعة موسى عليه السلام لم تقبل توبة امته
الا بقتلها نفسها بيدها كما يشير اليه قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ومن هذا تمسك بهذه الاية
انه اذا دخل فى بلدة وباء وطاعون ينبغى ان لا يدخله المرء لان فيه
القاء نفسه بيده الى الهلاكة وان امتنع الفرار ايضا من بلد كان فيه
ووقع فيه ذلك على ما نطق به الايات الكثيرة والاحاديث الصحاح
كما سنبين فى هذه السورة ان شاء الله تعالى وهذه تتمة مسائل القتال
من سورة البقرة بتوفيق الله تعالى فى مسئلة بيان اتمام الحج والعمرة
والاحصار عن الحج والعمرة قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ
أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ هذه الاية فى بيان اتمام الحج والعمرة
والاحصار عنهما اما الاول ففى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فالله
تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اى اداءهما على وجه التمام والكمال فالحج
فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة
والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الرجوع للآفاقى والحلق

له قوله تعالى ولا تلقوا اى انفسكم والباء زائدة الى التهلكة الهلاك بالامساك عن النفقة فى الجهاد او تركه لانه يقوى العدو عليكم ١٢ جلالين
له قوله تعالى ولا تلقوا قيل الباء زائدة ومعناه لا تلقوا ايديكم الى التهلكة والمراد بالايدى الانفس والمعنى ولا تلقوا انفسكم الى التهلكة عبر بالايدى عن الانفس وقيل الباء على اصلها وفى الكلام حذف تقديره ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب فى هلاكها وقيل التهلكة كل شئ تصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه ومعنى الاية النهى عن ترك الانفاق فى سبيل الله لانه سبب الاهلاك قال ابن عباس انفق فى سبيل الله وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقولن احدكم لا اجد شيئا السهم هنا هو ما يرمى به والمشقص سهم فيه نصل عريض ١٢ خازن

وغيرهما سنن او آداب والعمرة ركنها الطواف والسعي وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور في الفقه فان قيل اليس عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف يستقيم قوله تعالى واتموا لانه اذا كان للوجوب ينبغي ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعيؒ واذا كان للندب ينبغي ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب قلت يمكن ان يجاب عنه انه للندب على ان الحج والعمرة كانا مندوبين في بدء الاسلام ثم ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبقيت العمرة على حالها كما هو المذكور في الزاهدي او على ان الامر منصرف الى معنى واحد والجمع ويكون الكلام في قوة اجمعوا بين الفرض والندب فيكون للندب ولعله هو المختار لصاحب الهداية والاتمام مفسر حينئذ بالاحرام من دويرة اهلكم فيكون الآية في باب القران اي قارنوا الحج والعمرة جميعا من دويرة اهلكم كما صرح به في باب القران في رد ما ذهب اليه مالك من انه لا ذكر للقران في القرآن ويستفاد منه ان تقديم الاحرام على المواقيت افضل صرح هو به ايضا في فصل المواقيت او على ان معنى قوله تعالى اتموا الحج والعمرة ادوا الحج والعمرة لله عز وجل خاليا عن الكسل وعاريا عن الخلل بريا من الفتور والنقصان جامع الشرائط والاركان بخلوص النية واخلاص الطوية او بدون ان يكون مع قصد التجارة وطلب الزوجة وغير ذلك او بان يكون الزاد والراحلة من الوجه الحلال ويمكن ان يجاب بانه للوجوب على ان يكون معنى قوله تعالى واتموا اتموهما بعد ان يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الافعال لا شك ان العمرة بل جميع النوافل يصير بعد الشروع فرضا كما هو مذكور في الزاهدي والمدارك او على ان المراد الامر باداء الحج والعمرة بمراعاة الشروط المفروضة والاحكام المكتوبة فيهما لان نفس العمرة سنة والاحكام فيهما مفروضة

له قوله ان الحج فرض والعمرة سنة . واتفقت الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي وجوب العمرة قولان للشافعيؒ اصحهما انها واجبة وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وحسن وابن سيرين وعطاء وطاؤس وسعيد بن جبير ومجاهد واليه ذهب احمد بن حنبل والقول الثاني انها سنة ويروى ذلك عن ابن مسعود وجابر وابراهيم والشعبي واليه ذهب مالك وابو حنيفة حجة من اوجب العمرة ما روي في حديث الصبي بن سعيد انه قال لعمر بن الخطاب اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي واني اهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد وحجة من قال بانها سنة ما روي عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا خير لكم اخرجه الترمذي ١٢ خازن

كما ان القراءة مفروض فی صلوٰة التطوع ویمکن ان یجاب ان حقیقة
الامر الطلب والطلب یتناول الندب والوجوب والکلی یتناول الجزئیات
علی سبیل الحقیقة وان کان الوجوب موجبه والندب غیر موجبه و
لهذا یحتاج الاول الی القرینة دون الثانی فاذا تعلق بالحج یکون للوجوب
واذا تعلق بالعمرة یکون للندب ولا یکون الامر باعتبار المتعلقین
جمعا بین الحقیقة والمجاز صرح بهذه التوجیهات فی لغوری وهذا کله
اذا قرأ العمرةَ بالنصب کما هو المعروف وقد صرح فی الکشاف بانه قرأ علی
وابن مسعود رض والشعبی والعمرةُ بالرفع کانهم قصدوا بذلک اخراجها
عن حکم الحج وهو الوجوب هذا لفظه واما الثانی ای بیان الاحصار[له] و
هو المقصود ففی قوله تعالی فان احصرتم[که] فما استیسر من الهدی ومعناه
ان بدأتم بالحج والعمرة وخرجتم من البیت محرمین ثم احصرتم
بسبب ای مرض او خوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب
علیکم ما استیسر لکم من الهدی من ابل او بقر او شاة فالاحصار عندنا
اعم من ان یکون بسبب مرض او خوف عدو او نحو ذلک وعند الشافعی رح
وهو قول مالک اختص بخوف العدو ولقول ابن عباس رض لا حصر الا حصر
العدو ولقرینة قوله تعالی فاذا امنتم بعد ذلک ولنا قوله علیه السلام
من کسر او عرج فقد حل فعلیه الحج من قابل وما تمسک به من قوله تعالی
فاذا امنتم ضعیف لانه ایضا اعم ای کنتم فی حال امن من المرض او
خوف العدو وقد ذکر صاحب الهدایة ان الاحصار فی المرض والحصر
فی العدو والایة نزلت فی المرض باجماع اهل اللغة ففیه دلیل علی الشافعی رح
ویرد علیه ان احکام حصر العدو وحینئذ لا یثبت من الایة والحق ان
الاحصار اعم فیما اذا کان المانع من خوف او مرض او عجز وان الحصر خاص
فیما اذا حبسه العدو وعن المضی او سجن وقد یستعملان بمعنی المنع فی کل
شئ کما ومئ الیه کلام صاحب الکشاف ثم الاحصار[سه] عندنا یتحقق فی العمرة
ایضا وعند مالک رح لا یتحقق لانها لا یتوقت ولنا ان النبی علیه السلام واصحابه

[له] قوله ای بیان الاحصار فیه جواز التحلل بالاحصار وان فیه دما وانه لا یحصل التحلل الا بذبحه فی محله وانه لا یجوز الحلق قبله وان حلق الراس حرام علی المحرم واستدل به من لا یری التحلل الا من حصر العدو فاخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فلا انما قال الله فاذا امنتم لکن قال مجاهد الحصر حبس کله اخرجه ابن جریر فیعم العدو والمرض وغیرهما وفی الایة رد علی منع التحلل من العمرة بالاحصار ورد علی من لم یوجب الهدی علی المحصر واستدل بها الحنفیة وجوب ذبحه بالحرم لا حیث احصر لقوله حتی یبلغ الهدی محله مع قوله تعالی ثم محلها الی البیت العتیق هدیا بالغ الکعبة ۱۲ اکلیل

[که] منعتم والمراد حصر العدو والعمر کالمرض فیه خلاف ۱۲ جامع البیان

[سه] والاحصار انما یمنع ولا تمام بعد الشروع وقد اخرج ابن ابی حاتم من طریق ابن ابی طلحة عن ابن عباس فی الایة قال من احرم بحج او عمرة فلیس له ان یحل حتی یتمها ۱۲ اکلیل

احصروا بالحديبية وكانوا عمارا هكذا في الهداية وقال صاحب المدارك وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق في العمرة ايضا لانه ذكر عقيبها قوله ولا تحلقوا رؤسكم كنى به عن الاحلال لان الحل يقع بالحلق فمعناه لا تخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدى محله اى حتى تعلموا ان الهدى المبعوث بلغ بموضعه الذى يذبح فيه وهو منا وقيل مكة باجمعها لانه قال ثم محلها الى البيت العتيق مثل ما في الزاهدى يعنى تعيين يوم الذبح فيمنا ويخرج عن الاحرام في ذلك اليوم فهذا الهدى يتوقت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالحج يتوقت بيوم النحر وان كان محصرا بالعمرة لا يتوقت عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعيؒ يذبح الهدى حيث احصر ولا يتوقت بالمكان ايضا لان النبى عليه السلام نزل في الحديبية قاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم يبعث هديا الى مكة بل ذبح في الحديبية والاية حجة عليه كما لا يخفى على العاقل سوقها وتاويلها عنده ان محله هو الذى يذبح فيه حلا او حرما نص بذلك في البيضاوى ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء للحج ولا دلالة الاية على النفى خلافا للشافعىؒ جريا على قاعدته والتفصيل في انه بعد زوال الاحصار اما ان يدرك الحج والهدى جميعا ولا يدرك شيئا منهما او يدرك احدهما دون الاخر مذكور في الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الاية تدل على ان الحلق من محظورات الاحرام فينبغى ان يتقى فيه عنه وهو ظاهر وقوله فمن كان منكم مريضا الاية معناه من كان منكم مريضا يحوجه الى الحلق عاجلا او كان به اذى من راسه كجراحة او قمل فحينئذ لا يجب التوقف في حلق الراس الى بلوغ الهدى محله بل رخص له الحلق للضرورة ولكن تجب عليه فدية ان حلق ولما كانت الفدية مجملة محتاجة الى البيان فسرها بقوله من صيام او صدقة او نسك وقد ثبت بحديث كعب بن عجرة ان الصوم ثلثة ايام والصدقة هو الاطعام بثلثة اصوع لستة مساكين والنسك هو ذبح الشاة

طه اى مكانه الذى يجب ان يذبح فيه ففيه قولان احدهما انه الحرم فان كان حاجا فمحله يوم النحر وان كان معتمرا فمحله يوم يبلغ هديه الى الحرم وهو قول ابى حنيفةؒ والقول الثانى محل ذبحه حيث احصر سواء كان في الحل او في الحرم ومعنى محله يعنى حيث يحل ذبحه واكله وهو قول مالكؒ والشافعىؒ واحمد ويدل عليه ما روى عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق رأسه اخرجه البخارى ١٢ خازن

ف اختلاف العلماء في محل الهدى

عه معناه ولا تحلقوا رؤسكم في حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض او اذى وهو القمل او الصداع ففدية فيه اضمار تقديره فحلق رأسه فعليه فدية نزلت هذه الاية في كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت قدر لى والقمل يتناثر على وجهى فقال ايؤذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادرى باى ذلك بدأ ١٢ خازن

ف فدية الحلق

هذا هو تفسيرالاية بحسب ماذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية على التفصيل وصرح ان النسك يختص بالحرم بخلاف الاولين وان الصدقة تجزى فيه الاباحة عند ابي يوسف كما في كفارة اليمين عملا بلفظ الصدقة وفي الحسيني انه لما نزل قوله تعالى ففدية امر رسول الله عليه السلام للكعب بالشاة فناء ه ذلك نزل قوله تعالى من صيام الاية فهذا من قبيل قوله تعالى من الفجر وقد مر ما فيه و وجوب هذه الاشياء الثلثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع الراس والصدقة ان حلق اقل من ربعه عرف ذلك في الفقه وما ذكر في الحميدي شرح البزدوي انه يجب اولا الهدى ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب في الحلق بغير عذر لا يعلم وجهه وما في احكام الهدى ونحوه سياتي مفصلا ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان احكام التمتع فقال فَاِذَآ اَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون بطريق الافراد او بطريق القران او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم للحج ويؤدى اعماله وافعاله وهكذا اذا اراد العمرة يحرم لها ويؤدى اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما للحج والعمرة بحيث يقول لبيك بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء في الغسل قبل هذا عند الشافعي وعندنا يحرم لهما معا ثم يبدأ بافعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعدها الى اخر ما كان في الحج كما عرف في الفقه وطريق التمتع ان يحرم اولا بالعمرة ويدخل في

له قوله تعالى ففدية من صيام اى صوم ثلاثة او صدقة يعني اطعام ثلاثة اصوع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك واحدتها نسيكة اى ذبيحة واعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهذه الفدية على التخيير ان شاء ذبح او صام او تصدق وكل هدى وطعام فانه للمساكين ۱۲ خازن

له واجتمعت الامة على جواز اداء الحج والعمرة على ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران فصورة الافراد ان يحج ثم بعد فراغه منه يعتمر من ادنى الحل او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج في تلك السنة وصورة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج و ياتي باعمالها فاذا فرغ من اعمالها احرم بالحج من مكة في تلك السنة وانما سمي تمتعا لانه يستمتع بمحظورات الاحرام بعد التحلل من العمرة الى ان يحرم بالحج وصورة القران ان يحرم بالحج والعمرة معا في اشهر الحج فينويهما بقلبه وكذلك لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل ان يفتتح الطواف فيصير قارنا ۱۲ خازن

مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم
يحرم في عين مكة للحج يوم التروية وقبله افضل ويؤدي افعاله وهذا
في متمتع لم يسق الهدي فان كان ساق الهدي لم يخرج عن الاحرام
ثم يحرم يوم التروية كما يحرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعي
مطلقا والتمتع افضل من القران والقران من الافراد عند مالك
والقران افضل من التمتع والتمتع من الافراد عندنا هكذا في الهداية
وما ذكر في الحسيني من ان العمرة يندرج في الحج في القران مطلقا
وان الافراد افضل عند الشافعي ومالك والتمتع افضل عند احمد
ويخرج فيه عن الاحرام البتة فكلام مخالفه والله تعالى بين في
هذه الاية احكام التمتع فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع ليس معناه
فاذا امنتم من الاحصار الذي كنتم عليه من قبل فمن تمتع اذ ليس
التمتع موقتا به بل المراد انه اذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة
فمن تمتع في هذه الحالة بالعمرة الى الحج اي تمتع بالتقرب بها الى الله
تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب الفراغ عن العمرة
باستباحة المحظورات الى ان يحرم بالحج كما في متمتع لا يسوق الهدي
وعلى كلا التقديرين فالحاصل ان من ادى الحج والعمرة بالتمتع حال
كونه امنا يجب عليه ما استيسر من الهدي من ابل وبقرة او شاة
اداء لحق شكر التمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدي دم
نسك يوكل منه ويذبح يوم النحر كالاضحية ولم تنب الاضحية عنه
وعند الشافعي لم يوكل منه لانه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم
بالحج كذا يعلم من البيضاوي والكشاف وهذا كله اذا وجد الهدي
فمن لم يجد الهدي فيجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام في ايام الحج
وهي شهره ما بين الاحرامين وسبعة ايام اذا رجعتم اي اذا فرغتم
من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعي معناه ثلثة ايام
في الحج اي في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم

له واختلفوا في الافضل فذهب مالك والشافعي الى ان الافراد افضل ثم التمتع ثم القران يدل عليه ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج اخرجه مسلم وله عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وله عن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا وعن ابن عمر قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج اخرجه مالك في الموطا وذهب الثوري وابو حنيفة الى ان القران افضل يدل عليه ما روي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخرجاه في الصحيحين وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى ان التمتع افضل يدل عليه ما ذكر عن ابن عباس

قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

الی هلیکم وصوم الثلثة عنده یصح قبل اشهر الحج اذا احرم قبلها
ولا یصح عندنا الا فی اشهر الحج والاحب ان یصوم سابع ذی الحجة
وثامنه وتاسعه وان فاتت هذه الثلثة تعین الدم عندنا وعند الشافعی
یقضی کصوم رمضان وعند مالك یصح فی یوم النحر وایام التشریق
لاطلاق قوله تعالی فی الحج ولنا انه منهی ناقص فلا یتادی به الکامل
ولا یؤدی لان الابدال لا تنصب لا شرعا ولا شرع بعده وصوم السبعة
یجوز عندنا فی مکة ایضا بعد فراغه عن الحج لان معنی قوله اذا رجعتم
اذا فرغتم وعند الشافعی لا یجوز الا فی وطنه لظاهر قوله تعالی اذا
رجعتم فالخلاف بیننا وبینه فی شیئین فی معنی قوله فی الحج وفی
قوله اذا رجعتم هکذا عرف فی الفقه وانما قال تلك عشرة کاملة
لئلا یتوهم ان الواو فی وسبعة بمعنی او ولیعلم العدد جملة کما علم
تفصیله فان اکثر العرب لم یحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة
العدد دون الکثرة فانه یطلق علیها ایضا وتوصیف العشرة
بالکمال لزیادة تاکید ومبالغة فی محافظة العدد وقیل المعنی کاملة
فی وقوعها بدلا عن الهدی علی ما فی الکشاف فان قلت فقد ظهر
عما ذکرت ان یکون صوم ثلثة ایام فی الحج قبل یوم النحر فکیف یصح
ترتب الشرط والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدی یوم النحر فما
معنی فمن لم یجد الهدی فعلیه صوم ثلثة ایام قبل ایام النحر قلت
الذی نسج عنکبوت خاطری ان معنی فمن لم یجد فمن یعلم من سابق
انه لم یجد الهدی یوم النحر للذبح فعلیه صوم ثلثة ایام قبل یوم
النحر ولهذا ان فاتت الصیام الثلثة المذکورة تعین علیه الهدی جبرا
وکرها من الشارع ثم ابو حنیفة اجری احکام التمتع فی القران ایضا حیث
ذکر فی الوقایة فذبح للقران فی یوم النحر فان عجز صام ثلثة اخرها عرفة
وسبعة بعد حجة این شاء فان فاتت الثلثة تعین الدم الی هنا کلامه
والیه یشیر کلام صاحب الهدایة حیث قال مرتین والقران فی معنی

العلم بان الواو لا بمعنی او والمراد العدد المعین لا الکثرة

له قال ابن عباس قوله فمن تمتع یقول من احرم بالعمرة فی اشهر الحج اخرجه ابن ابی حاتم وفیها ان علیه دما فان لم یجده صام عشرة ایام وانه یجب تفریقها ثلاثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم الی اهلکم فیبتدئ بالاحرام فی الحج قبل یوم النحر ثلثة ایام واختلف فی المراد بقوله رجعتم فقیل الی اوطانهم وقیل من منی وقوله ذلك لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام قال ابو حنیفة ۱۲ الاشارة بذلك التمتع ولیس للمکی ان یتمتع فمن فعله اخطا وعلیه دم وذهب الشافعی الی وجوب الدم علی غیر المکی فلا دم علی المکی وله التمتع. وقال ابو حنیفة لو کان راجعا الیه یقال ذلك علی واختلف هل المراد بالمکی حاضر مکة ولو کان غریبا وشرط الاستیطان علی وجهین عندنا فمستند الثانی اکلیل للسیوطی ۱۲ منه

قوله لئلا یتوهم فصیام ثلثة ایام فی الحج فی ایام اشتغال به ای بعد الاحرام وقبل التحلل وفی اشهر بین الاحرامین وسبعة اذا رجعتم الی هلیکم لا قبل الوصول والمراد من الرجوع الفراغ من الحج تلك عشرة کاملة فائدتها

فـ اختلاف بین الاحناف والشافعیة فی صوم الثلثة

التمتع وان ورد النص في التمتع والوجه عندي ان نقول ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان يجري فيه احكام ما هو دونه وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه وراء الميقات فلا تمتع لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة في غير اشهر الحج فيجوز له الافراد فقط بخلاف الافاقي فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران والتمتع ليكون شاكرا بكلتا النعمتين واذا لم يجز له التمتع لم يجز له القران بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا وقال الشافعي ذلك اشارة الى وجوب الهدى والصيام للتمتع يعني ان الهدى والصيام انما وجبت فيما اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه كان من الحرم على مسافة القصر فيجوز له عنده التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فالاختلاف ههنا في شيئين في المشار اليه بذلك وفي معنى غير حاضري المسجد الحرام كما علمت انفا وفي حواشي الهداية ان قولنا في تفسير ذلك احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك المراد منه الاخير غير المكي فقط وعند طاؤس المراد منه اهل الحل كذا ذكره القاضي البيضاوي ولم اجد نصا في مذهب مالك وطاؤس في ان المشار اليه بذلك ما هو والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وقت الحج وشرائطه والوقوف بعرفة والمزدلفة في قوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ يَّعْلَمْهُ اللّٰهُ وَتَزَوَّدُوْا فَاِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوٰى وَاتَّقُوْنِ يٰۤاُولِي الْاَلْبَابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فَاِذَاۤ اَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوْهُ كَمَا هَدٰىكُمْ وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهٖ لَمِنَ الضَّاۤلِّيْنَ ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ

له قوله تعالى ذلك ومعنى الاية ان المشار اليه في قوله ذلك يرجع الى اقرب مذكور ولزوم الهدى وبدله على المتمتع وهو الافاقي فاما المكي اذا تمتع او قرن فلا هدى عليه ولا بدله لانه لا يجب عليه ان يحرم من الميقات فاقدامه على التمتع لا يوجب خللا في حجه فلا يجب عليه الهدى ويدل على ذلك ما اخرجه البخاري تعليقا من حديث عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل من شيء حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم والشاة تجزئ فجمعوا بين النسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس من غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ١٢ خازن

أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

هذه الآية لبيان[1] وقت الحج ولبيان ما يتقى منه في الحج وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها اما الاول ففي قوله تعالى الحج اشهر معلومات وبيانه ان مضافه محذوف اي زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفات لم يشكل على احد وهي شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة عندنا وعند الشافعي تسعة ذي الحجة مع الليل العاشرة فلا يدخل يوم الضحى فيه وعند مالك ذو الحجة كله ومبناء الخلاف على ان المراد بالوقت عند الشافعي وقت احرامه ولا يصح في يوم النحر وعند مالك وقت ما لا يحسن فيه غيره من المناسك فلا يصح العمرة عنده في بقية ذي الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسكه وذلك فيما قلنا كذا في البيضاوي فان قلت ما الفائدة في توقيت الحج بشهرين وعشرة ذي الحجة والحال ان له شرطا اعني الاحرام وجاز تقديمه على شهرين وركنين اعني الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذي الحجة وطواف الزيارة وهو يجوز بعد يوم العيد ايضا قيل فائدته ان لا يجوز شئ من افعاله قبله فالاحرام وان جاز عندنا قبله لكنه كره على الاصح ولعله انما جوز ذلك لان الاحرام في الحج كالنية في الصلوة فيكون خارجا عنه وانما المنع من افعاله الداخلة فيه نحو بريد طواف الزيارة وكذا رمي الجمار لانه قد يؤدي بعد العشرة عندنا ففي الحصر تامل وانما قيل اشهر ولم يقل شهران وعشرة اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وذلك على ما يقال ان الجمع ليس بنص في الثلث فيجوز فيه ما دون الثلثة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بخلاف ما لو قيل ثلثة اشهر فانه نص في مدلوله لانه اسم عدد فلا يجوز فيه ما دونه كما سياتي في قوله تعالى ثلثة قروء وفي الهداية واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر

[1] قوله لبيان وقت الحج - يعني اشهر الحج اشهر معلومات وقيل وقت الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال عبد الله ابن مسعود و جابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابن سيرين والشعبي وهو قول الشافعي والثوري وابي ثور وحجة الشافعي ومن وافقه ان الحج يفوت بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر والعبادة لا تفوت مع بقاء وقتها فدل على ان يوم النحر ليس من اشهر الحج وايضا فان الاحرام بالحج فيه لا يجوز فدل على ان يوم النحر ليس من اشهر الحج وايضا الاحرام بالحج فيه لا يجوز فدل على انه وما بعده ليس من اشهر الحج وقال ابن عباس اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة آخرها يوم النحر وبه قال ابن عمر وعروة بن الزبير وطاوس وعطاء والنخعي وقتادة ومكحول والضحاك والسدي وابو حنيفة واحمد بن حنبل وهو احدى الروايتين عن مالك وحجة هذا القول ان يوم النحر هو الحج الاكبر ولان فيه يقع طواف الافاضة وهو تمام اركان الحج وقيل ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وهو رواية عن ابن عمر وبه قال الزهري وهي الرواية الاخرى عن مالك ۱۲ خازن

ف بيان ... وبيان ما يتقى منه في الحج ... وبيان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغيرها

من ذی الحج كذا روی عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير و
لان الحج يفوت بمضی جزء عاشر من ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق
الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى اشهر معلومات شهران
وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد
حجا خلافا للشافعیؒ وهكذا سرد الكلام الى اخره ثم وقت الحج على اصطلاح
الاصوليين يسمى مشكلا يشبه المعيار من حيث انه لا يؤدی افعال
الحج خارجها ويشبه الظرف من حيث انه لا يستوفی ذلك الوقت
لتلك الافعال بل يفنى زائدا منها ولانه ان عاش الى السنة الاتية
كان متوسعا والا مضيقا ويتعين هذه الاشهر من العام الاول عند
ابی يوسف خلافا لمحمد وهذا الاختلاف ليس بناشئ عن ضابطة
مشهورة مختلف فيها وهی ان الامر المطلق للفور عند الكرخی خلافا
لغيره لما انه لا خلاف بين ابی يوسف ومحمد فی انه على التراخی فانما
خالف فيه الكرخی فقط بل لان الحج اشق العبادات على النفس من حيث
المسافة فيجب عند ابی يوسف تعجيله احتياطا احترازا عن الفوات
فاذا لم يؤد يبقى لا ثم ثم وثم الى اخر العمر وعند محمد انما يتحقق الاثم
ويثبت فی اخر العمر بذلك فی البزدوی وشروحه واما الثانی
فبيانه فی قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فی الحج يعنی من لزم على نفسه فی تلك الاشهر الحج سواء كان بالاحرام
او بالتلبية او بسوق الهدی عندنا وبالاحرام فقط عند الشافعیؒ فلا
رفث ای لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فی الحج فهولاء نفی صورة
ونهی معنی وهو المذكور فی الهداية والمختار فی التفاسير وانما جیء به
لان خبر الشارع اكد من امره ونهيه على ما عرف فی الاصول او
نفی محمول على ظاهره ولكن فی الكلام تقديرا ای فعليه ان يمتنع
من الرفث والفسوق والجدال لانه لا رفث ولا فسوق ولا جدال
فی الحج بمرضی الله تعالى يعلم ذلك باعادة قوله فی الحج لوضع المظهر

له قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فيه مشروعية النية و التلبية اخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال الفرض الاحرام واخرج عن ابن الزبير مثله واخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال فرض الحج التلبية ۱۲ اكليل للسيوطی

۵۲ قوله بالاحرام يعنی فمن الزم نفسه واوجب عليها فيهن الحج والمراد بهذا الفرض ما به يصير حاجا وهو فعل يفعله ثم اختلفوا فی ذلك الفعل فقال الشافعیؒ ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية ووجهه ان فرض الحج عبارة عن النية فوجب ان تكون النية كافية فی انعقاد الحج وقال ابو حنيفةؒ لا يصير شارعا فی الاحرام بمجرد النية حتى تنضم اليه التلبية او سوق الهدی ووجهه ان الحج عبارة تحليل وتحريم فلا بد من ضم شیء الى النية كتكبير الاحرام مع النية فی الصلوة ۱۲ خازن

و الجدال فی الحج

موضع المضمر وان لم يتعرضوا له ۔ وعلى كل تقدير الرفث[له] هو الجماع او ذكره
عند النساء او الكلام الفاحش ولا يدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح
المحرم والمحرمة دون جماعهما والفسوق[ٮه] هو الخروج من حدود الشرع
بارتكاب المحظورات والمعاصي والسيئات والتنابز بالالقاب والجدال
هو المجادلة مع الرفيق والخدم وغير ذلك ومجادلة المشركين في تقديم
وقت الحج وتاخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون
بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة و
يؤخرونه وهو النسئ فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذا
كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غير معطوف عليه كما يعلم ذلك
من قراءة ابن كثير وابي عمرو فلا رفثٌ ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح
فحينئذ تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا
وجه لاعادة قوله في الحج كما لا يخفى وكلام صاحب الهداية صريح في ان
كلا معنى الجدال على تقدير كون النفي بمعنى النهي وكلام صاحب الكشاف
وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهي والثاني على كون النفي
بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلثة في حالة
الاحرام اشد حرمة منها في غيرها وكلام صاحب الهداية على ان
ذلك في حق الفسوق فقط ثم الجماع انما يحل اذا فرغ من طواف الزيارة
يوما من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج في احلاله الى
طواف الزيارة بل يحل بعد ماذبح الاضحية سواء طاف للزيارة او لا
وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهي
عن الشر يعني استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق
البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة وفي
الزاهدي ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفي المدارك
انه رد لقول من ينفي علمه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل اليمن
قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا

[له] قال ابن عباس رضي الله عنه الرفث الجماع وفي رواية عنه ان الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لهن بالفحش من الكلام فعلى هذا القول التلفظ به في غيبة النساء لا يكون رفثا اخذا ابن عباس فقال ان الرفث عند النساء وقيل الرفث كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وقوله فلا رفث يحتمل ان يكون نهيا عن تعاطي الجماع وان يكون نفيا عن الحديث في ذلك لانه من دواعيه وقيل الرفث هو الفحش والخنا والقول القبيح وقيل الرفث اللغو من الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ١٢ خازن [ٮه] قوله والفسق اصله الخروج عن الطاعة قال ابن عباس هي المعاصي كلها وهو قول طاؤس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والزهري والربيع والقرظي وقال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم في حال الاحرام من قتل الصيد وتقليم الاظفار واخذ الشعر وما اشبه ذلك وقيل هو السباب والتنابز بالالقاب ١٢ خازن

بالسوال من اهل مكة فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعنى تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد اتقاءها وهذا انسب بما قبله ولما كان قوم زعموا ان لاحج لجمّال وتاجر وقالوا هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل[سله] فى حقهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اى ليس عليكم يا ايها الحاج ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح[سله] بالتجارة فدل على انه يجوز التجارة فى طريق الحج ايضا وفى الكشاف وانما يباح ما لم يشتغل عن العبادة وسياتى هذا فى سورة الحج ايضا ان شاء الله تعالى واما الثالث والرابع ففى قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اى صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول فالعرفات جمع عرفة سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لانه التقى آدم وحوا فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتانيث اذ التاء المذكورة ليست للتانيث و تقديرها لا يصح لاجل التكرار والمشعر الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وهو خلاف المحكى والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وقيل وسميت المزدلفة جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلوتين او لان الناس يزدلفون الى الله تعالى اى يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى امرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اى بعد الدفع منها وسوقه يدل على فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات

سله قوله فنزل فى حقهم. ان تبتغوا اى فى ان تبتغوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه بالتجارة حين الاحرام كان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت ا جامع البيان سله قوله والربح بالتجارة. قال البخارى عن ابن عباس قال كانت عكاظ و مجنة وذو المجاز اسواقا فى الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا ان يتجروا فى المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقرأها ابن عباس هكذا وفى رواية ان تبتغوا فى مواسم الحج فضلا من ربكم وعكاظ سوق معروف بقرب مكة ومجنة بفتح الميم وكسرها سوق بقرب مكة ايضا قال الازرقى هى باسفل مكة على بريد منها وذو المجاز سوق عند عرفة كانت العرب فى الجاهلية يتجرون فى هذه الاسواق ولها مواسم فكانوا يقيمون بعكاظ عشرين يوما من ذى القعدة ثم ينتقلون الى مجنة فيقيمون بها ثمانية عشر يوما عشرة ايام من آخر ذى القعدة وثمانية ايام من اول ذى الحجة ثم يخرجون الى عرفة فى يوم التروية وقال الداؤدى ثبتت عند عرفة وعن ابى امامة التيمى قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان الناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر

اوصلوٰة المغرب والعشاء وفي الزاهدي ان هذا اقرب اذا الذكر
باللسان مذكور فيما بعد اعني قوله تعالى واذكروه كما هدٰكم ثم على
الاول هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا وليس
بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم وقال الشافعيؒ انه ركن عملا
بقوله تعالى فاذكروا الله اذ بمثله يثبت الركنية ولنا ان المذكور
في الاية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع بل الركن لو كان هو الوقوف
وانما عرفنا وجوب الوقوف بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا
الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به
تمام الحج وهذا يصلح للوجوب هكذا في الهداية وطريق ذلك كله
ان يخرج ثامن ذي الحجة من مكة وقت الغداة الى منا ومكث بها الى
فجر عرفة اي التاسع من ذي الحجة ويجئ منها في ذلك اليوم الى عرفات
واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها الظهر والعصر
في وقت الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الا بطن عرنة
ثم يعود منها الى المزدلفة فينزل عند جبل قزح ويصلي فيها المغرب
والعشاء في وقت العشاء ويصلي الفجر بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر اتى بمنا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من
بطن الوادي سبعا وكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم
طاف للزيارة يوم النحر ثم الى منا ويقيم فيها ثلث ايام وبعد
زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبداء بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم راح الى مكة والتفصيل مذكور
في علم الفقه وههنا يكفي هذا القدر وقوله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس خطاب لقريش اي فيضوا من العرفة لا من
المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة و
سائر الناس بعرفات وبهذا السبب يترفعون انفسهم على سائر
الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت ما بين

له قوله اذا الذكر باللسان سمي مشعرا من شعار وهي العلامة لانه من معالم الحج واصل الحرام المنع فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه والمشعر الحرام هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام و قيل المشعر الحرام هو المزدلفة وسماه الله بذالك لان الصلوٰة ثم والمبيت به والدعاء عنده من معالم الحج وقيل المشعر الحرام هو قزح و هو اخر حد المزدلفة و الاول اصح وسميت المزدلفة من الازدلاف وهو الاقتراب لانها منزلة من الله تعالى وقربة وقيل لنزول الناس بها زلف الليل وقيل لاجتماع الناس بها وتسمى المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء قيل المراد بالذكر عند المشعر الحرام هو الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء هناك ويدل عليه ان قوله فاذكروا الله امر وهو للوجوب لا يجب هناك الا الصلوٰة والذي عليه جمهور العلماء ان المراد بالذكر هو الدعاء والتلبية والتسبيح

الافاضتين وقيل انه في حق العود من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعني ثم افيضوا من حيث افاض منه الحمس وهو المزدلفة وانوّ منه الى منا ليكون خطابا للمؤمنين باجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة وقرأ الناس بالكسر اي الناسي وهو ادم لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما يعني ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تخالفوا عنه كذا ذكره المفسرون ثم قال الله تعالى بعد اية فاصلة وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَاَخَّرَ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ذكر صاحب المدارك وغيره الايام المعدودات ايام التشريق وفي الزاهدي انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشرة ذي الحجة فاخرها اول ايام المعدودات وبالجملة ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوٰة و عند الجمار على ما قالوا ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير في ادبار الصلوٰة وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد عنده والى عصر اخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب وان كان في وقت رمي جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ورمي الجمار الثلث بعده ثلثة ايام فهي وان كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمي سنة فيكون الامر للاستحباب وكان في الجاهلية لما تعجل احد الى بيته ولم يمكث الى اليوم الثالث بعد النحر استاثره العرب بالاثم ومنهم من جعل التاخر عن يومين اثما فقال الله تعالى في حقهم ومن تعجل الاية اي فمن تعجل في يومين من هذه الايام فلم يمكث الى رمي اليوم الثالث واكتفى برمي الجمار في يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تاخر من يومين حتى رمى في يوم الثالث بعد النحر ايضا فلا اثم عليه لمن اتقى من الرفث والفسوق والجدال فانما اجرى هذا الكلام على حسب زعم المخاطبين والا فالتاخير مستحب بالاتفاق وايضا يجوز ان يقع التخيير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم

له قوله وافيضوا من حيث الخ والافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع فكيف قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس فكانه قال فاذا افضتم من عرفات فافيضوا من عرفات وذلك غير جائز قلت اجيب عن هذا الاشكال بان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فذكروا الله فعلى هذا الترتيب يصح ان تكون هذه الافاضة تلك الافاضة بعينها وقيل ان ثم في قوله ثم افيضوا بمعنى الواو اي وافيضوا كقوله ثم كان من الذين امنوا والافاضة الدفع ١٢ خازن سه وقيل الناس هنا ادم وحده بدليل قرأة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي بالياء وقال هو ادم عهد اليه فنسي ووجه هذا ان الوقوف بعرفات والافاضة منها شرع قديم وما سواه مبتدع محدث ١٢ خازن

والافطار وان كان الصوم افضل وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية حيث قال فان اراد ان يتعجل السفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لان النبي عليه السلام تاخر حتى رمى الجمار في اليوم الرابع هذا لفظه وذكر ان عند ابي حنيفة جاز له ان ينفر في اليوم الرابع بدون الرمي قبل طلوع الفجر واذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يرم وعند الشافعي يجوز ذلك فان قدم الرمي في اليوم الرابع على الزوال جاز عند ابي حنيفة لانه جاز تركه فقد جاز تقديمه وعندهما لا يجوز الا بعد الزوال وهذه تتمة مسائل الحج في مسئلة حرمة الخمر والميسر وغيرهما قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا اِثْمٌ كَبِيرٌ وَّمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ قُلِ الْعَفْوَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ وَيَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاۗءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ

وفي هذه الاية عدة مسائل الاولى بيان الخمر والميسر وهو في قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر والمعنى يسألونك عما في تعاطيهما اما الخمر فقصته انه لما نزل قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا كان المسلمون يشربون الخمر وهي لهم حلال ثم بعد مضي الزمان قال عمر وجماعة من الصحابة يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مسلبة العقل ومنقصة المال فنزلت هذه الاية يعني قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ومضى عليه زمان ثم شرب عبد الرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة فشرع في الصلوة فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون يعني بحذف لا فنزل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم دعا عتبان بن مالك جماعة وقوما فشربوا الخمر فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمر اللهم

ف بقوله تعالى فمن تعجل في يومين - في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير ايام التشريق وانه يجوز النفر في اليوم الثاني اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر انه كان يكبر تلك الايام بمنى ويقول التكبير واجب ويتاول هذه الاية واذكروا الله في ايام معدودات قال ابن الفرس ويحتج لمن قال ابتداء التكبير من خلف الصلوة من ظهر يوم النحر بقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الفاء للتعقيب واول صلوة تلي قضاء النسك ظهر يوم النحر واستدل بعموم الاية من قال يكبر خلف النوافل ومن اباح التعجيل للمعذور وغيره القريب والبعيد وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا اثم عليه بانه خرج بالحج من ذنوبه كلها غفرت له ان اتقى في اداء حدود الحج وفرائضه ١٢ اكليل

ف فمن تعجل عجل في النفر في يومين بعد رمي اليوم الثاني فلا اثم عليه ومن تاخر في النفر الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تاخيره لا كما قال بعض من الجاهلية فان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر لمن اتقى اي التخيير والاحكام المذكورة له لانه الحاج حقيقة او عندها لا اثم لمن اتقى في حجه ١٢ جامع البيان

المنزلة ... انما الخمر والميسر ... من حيث ... المائدة هكذا ... باجمعهم ... مرة

بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى[له] انما الخمر والميسر
الى قوله تعالى فهل انتم منتهون قاطعا لحرمتها فى سورة المائدة
قالوا فسبحان الله ما الطف بعباده حيث لم يحرم الخمر بمرة ولكن حرّمها
درجة حتى لا يشق عليهم الانقلاع عنها بواحد فانهم اعتادوا شربها
واعتقدوا منافعها فحرم عليهم حالا بعد حال حتى تيسر عليهم الايتمار فلا
يأبون فالحاصل ان الخمر كانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها
حراما وقت الصلوة ثم جعلها حراما مطلقا فلا يثبت من هذه الاية الا
كونها اثما والحرمة ثابتة باية المائدة ولكن لقائل ان يقول انها اذا كانت
اثما فكل اثم حرام فما الاحتياج الى اية المائدة ويمكن ان يقال انها كانت
حينئذ حلالا لا بنفسها ولا بأس بان يكون اثميتها عارضية لاجل معنى
وهو اضاعة الوقت والمال وتفويت الصلوة وكون شربها سببا لزوال
العقل وبهذا يندفع ما قيل ان الله تعالى قال ومنافع للناس ومن منافع
الخمر شفاء المرضى والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فكيف التوفيق بينهما لانه انما قال ذلك
حين كانت اثما بعارض ولم يكن حراما محضا ولما نزل فى اية المائدة
حرمتها انتفى كونها نفعا للناس والحديث المروى انما وقع فيما يكون حراما
فلم يخالف القرآن ثم الخمر هو النىّ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وعند الشافعى كل ما اسكر من عصير العنب والتمر فهو خمر لانه يخمر
العقل وهذا باب طويل سياتى فى المائدة بل سيجئ الايات الثلثة كلها
فى مواضعها ان شاء الله تعالى واما الميسر فصفته انه كانت لهم عشرة
اقداح سبعة منها عليها خطوط وهو الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان
والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله اربعة والنافس وله خمسة والمسبل
وله ستة والمعلى وله سبعة وثلثة منها اغفال لا نصيب لها وهى
المنيح والسفيح والوغد فيجعلون الاقداح فى خريطة ويضعونها على يد عدل
ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج له قدح

له قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم من الخمر دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلاجرم استعمل هذا التدريج وهذا الرفق قال انس حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش اعجب منها وما حرم عليهم شئ اشد من الخمر وفى الحديث المتفق عليه عن انس قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم انى لقائم اسقى اباطلحة وابا ايوب وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر هذا الرجل الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين شراب يتخذ من بسر مطبوخ والمفضوخ المشدوخ والاهراق الصب والقلال جمع قلة وهى الجرة الكبيرة ١٢ خازن

ف: التوفيق بين الاية والحديث

ف: صفة الميسر

من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب لها لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه هذه عبارة المدارك بعينها اخذ ذلك من الكشاف وهذا القمار طريقة العرب وفي حكمه النرد والشطرنج ونحوهما مما فيه مقامرة وانما خصوا ذا كان من جانب واحد ما ليس فيه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا كالنرد ومنه ما فيه خلاف كالشطرنج وسيأتي تفصيله في المائدة ومعنى قوله تعالى قل فيهما اثم كبير في كل منهما اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في الميسر تفويت الصلوة واضاعة المال والوقت وفي الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان ونقل عن جعفر الطيار اني لم اشرب الخمر لزوال العقل وما عبدت الصنم لانه لا يضر ولا ينفع وما زنيت لغيرتي على امرأتي وما كذبت لاني رأيت الكاذب ذليلا ومنافع الخمر اما بدنية كهضم الطعام او خلقية كالتواضع والسماحة واما مالية كالربح في البيع والشراء والتجارة وتوفر المروة وتقوية الطبيعة ومنافع الميسر التوسعة على الغرباء والفقراء ونيل المال بلا كد ومحنة وتعب على ما عرفته في بيان صفته فهؤلاء وان كانت منافعهما ولكن اثمهما اكبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش كثر فيهما وقيل معنى الاية فيهما اي في مجموعهما شيئان اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في تعاطيهما والمنافع في تركهما ولكنه ضعيف كما لا يخفى والثانية بيان ما ننجز في النفقة وهو فيما قال بعدها ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وبيانه انه لما سأل عمر بن الجموح اولا عما ذا ينفقون اي اي شئ ينفقون نزل في جوابه بيان مصرف الصدقة تصريحا وبيان النفقة ضمنا في قوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل تنبيها على ان المهم هو السوال عن مصارفها لا السوال عما ينفق او سأل عنهما جميعا وان لم يذكر ذلك في اللفظ ثم سأل ثانيا عما ذا ينفقون

له قوله اخذ النصيب الموسوم به. واصل الميسر ان اهل الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزونها ثمانية وعشرين جزأ ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها الازلام والاقلام واسماءها الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد وكانوا يسمون لسبعة منها انصباء فللفذ سهما وللتوأم سهمين وللرقيب ثلاثة اسهم وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة وثلاثة من القداح لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد ثم يجمعون القداح في خريطة يسمونها الربابة ويضعونها على يد رجل عدل عندهم يسمونه المجيل والمفيض فيجعلها في الخريطة ويخرج منها قدحا باسم رجل منهم فايهم خرج اسمه اخذ نصيبه على قدر ما يخرج من القداح وان خرج له قدح من الثلاثة التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وقيل لا ياخذ ولا يغرم ويسمى ذلك القداح لغوا ثم يدفعون ذلك الجزور الى الفقراء ولا ياكلون منه شيئا وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لا يفعله ويسمونه البرم يعني البخيل الذي لا يخرج شيئا ١٢ خازن

اى اىّ قدر ينفقونه فنزل فى جوابه بيان قدر النفقة وهو قوله تعالى
قل العفو اى الفضل يعنى انفقوا ما فضل عن قدر الحاجة ولا تنفقوا ما
تحتاجون اليه ولا تمسكوا سوى قدر الحاجة فى البيوت شيئا فاذا كان الرجل صاحب
زرع امسك قوت سنة واذا كان صانعا امسك قوة يومه وتصدق
بالفضل وكان التصدق بالفضل عن القوة فى اول الاسلام فرضا ثم
نسخ باية الزكوة وتقرر ربع العشر فى المال كذا فى الحسينى والزاهدى
والمدارك وقد فسر صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى العفو بنقيض
الجهد اى ما سهل لكم انفاقه وتيسر لكم بذله ومآله الى معنى الفضل ولم
يتعرضا لبيان النسخ وعدمه ولكن ذكرا فى بيانه حديثا يؤيده فقال وعن
النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المغانم فقال خذها منى صدقة
فاعرض عنه حتى كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها
حذفا لو اصابه لشجه ثم قال يأتى احدكم بماله كله يتصدق ويجلس
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا ما فيه ولعلهم من هنا
قالوا فى مسئلة النذر بالمال فيمن قال مالى فى المساكين صدقة او مالك
صدقة فى المساكين انه يقع على مال الزكوة فان كان له مال سوى مال
الزكوة تصدق بكل مال الزكوة وان لم يكن مال سواه امسك من قوته
فالمحترف يمسك قوت يوم وصاحب المستغل الى شهر وصاحب الضياع
الى سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة فاذا ملك بعد ذلك
فليتصدق بمثل ما امسك وقوله تعالى كذلك يبين الله اى مثل ما
بين ان العفو اصلح من الجهد وما ذكره من الاحكام بين الله لكم الاحكام
لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة اى تتفكرون فى امور الدارين
فتأخذون بالاصلح والانفع فيهما وتجتنبون عما يضركم منها ويبين لكم
الآيات فى الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون نفعكم وضركما ويبين الآيات
فى الدنيا لعلكم تتفكرون فى الآخرة والثالث بيان حفظ اموال اليتامى وهو

---

[1] قوله قل العفو اى ما فضل من المال عن العيال وافضل مالك والطيبه قيل انها منسوخة باية الزكوة وقيل مبينة بها قال مجاهد وغيره كذلك اى مثل ما فضل ويبين لكم هذه الاحكام جامع البيان

[2] قوله قل العفو يعنى الفضل والعفو ما فضل عن قدر الحاجة فكانت الصحابة يكتسبون المال ويمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفاضل بحكم هذه الاية ثم نسخ ذلك باية الزكوة وقيل هو التصدق عن ظهر غنى وفى الحديث المتفق عليه عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وقيل هو الوسط فى الانفاق من غير اسراف ولا اقتار وقيل هو فى صدقة التطوع ١٢ خازن

فيما قال بعدها ويسألونك عن اليتامى وبيانه انه لما نزل قوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما اعتزل اولياؤهم الذين قيموا اموالهم وتركوا مخالطتهم والقيام
باموالهم وسألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فعلوا بهم واحترزوا
عن اكل طعامهم وجلوس فراشهم وتعصبوا فى ذلك كل التعصب فنزل فى
حقهم قل اصلاح لهم خير يعنى اصلاح اموالهم ومحافظة امتاعهم خير
من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم
ولم تجانبوهم فهم اخوانكم فى الدين ومن حق الاخ ان يخالط اخاه و
يقيم مصالحه ويحفظ امواله وامتاعه والمراد بالمخالطة المصاهرة اى
ان تصاهروهم وتزوجوا ابناءكم فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
اى يعلم الفرق بين من يخالطهم فسادا باموالهم وبين من يخالطهم
صلاحا لهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للصلاح والحفظ ولا تختلطوا
للفساد ولو شاء الله لاعنتكم اى لاهلككم وابتلاكم بالبلايا والآفات
على حسب قبحكم وفسادكم كذا ذكروا فالحاصل ان اليتامى اذا كان لهم
اموالهم يفترض على اوليائهم محافظتها وان تركوا المحافظة اثموا وكذا
ان اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث يأكلون منها ولا يميزون طعامهم ولا
يتحرزون عن فراشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه الصلاح والنفع بدون
خيانة ومن غير افراط وتفريط جاز وفى الزاهدى قال ابن عباس رضى الله
عنه المخالطة ان تأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من ثمرتك ولبنك
وقصعتك والآية تدل على جواز المخالطة فى السفر والحضر بجعل النفقة
على السواء ثم لا يكره ان يأكل احدهما اكثر لانه لما جاز فى اموال الصغار فجوازه
فى اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحجة على كثير من المشائخين
المتعصبين فى زماننا بروز القسمة بالعدل الواجبة فى كل شئ ثم اليتيم هو
من مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من
اموالهم حتى بالغوا فى مواضع لا تحصى ومحافظة اموالهم على الاوصياء ان كان

سله قوله ويسألونك عن اليتامى . وما يلقونه من الحرج فى شانهم فان اكلوا يأثموا وان عزلوا مالهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج ١٢ جلالين سله قوله تعالى ان الذين يأكلون الخ قال ابن عباس لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا حتى عزلوا اموالهم عن اموالهم وتركوا مخالطتهم وربما كان يصنع لليتيم الطعام فيفضل منه فيتركونه ولا يأكلونه فاشتد ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اى اصلاح اموال اليتامى من غير اخذ اجرة ولا عوض خير لكم واعظم اجرا وقيل ان يوسع على اليتيم من طعام نفسه ولا يوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم يعنى فى الطعام والخدمة والسكنى وهذا فيه اباحة المخالطة اى شاركوهم فى اموالهم ١٢

فا سبب نزول قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى

فا فعلم ان اموال اليتامى يفترض على اوليائهم

ابو هم او جدّ هم او وصی الی احد والا فللقاضی ان ینصب وصیا والا فعلی الاولیاء حفظه واحکامه مذکورة فی کتب الفقه فی مواضع شتی فان وهب له احد یقبضه وصی احدهما وامه وهو معها واجنبی یربیه ویجوز اجارته لامه فقط ونفقته فی ماله ویجوز بیع الوصی وشراءه فی ماله بما لا یتغابن ویدفع ماله مضاربة وشرکة وبضاعة وله الصلح عن دم عمد فقط ولیس له ولایة العفو والقود وهذا مما یطول تعداده ونحن نقتصر بهذا القدر فقط وسنذکر مسئلة الیتیم السفیه فی اول سورة النساء ان شاء الله تعالی فی مسئلة عدم جواز نکاح المشرکین والمشرکات مع المؤمنین والمؤمنات قوله تعالی وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَلَاَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ اُولٰٓئِكَ يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِاِذْنِهٖ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ هذه[1] الآیة تدل علی عدم جواز نکاح المؤمنین مع المشرکات والمؤمنات مع المشرکین اما عدم جواز نکاح المؤمنین مع المشرکات ففی قوله تعالی ولا تنکحوا المشرکات ونقل فی نزوله ان مرثد[2] الغنوی الذی کان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة لیخرج قوما من المسلمین الذین کانوا فیها خفیة من الکفار فلما وصل الیها عرضت المشرکة التی اسمها عناق نفسها علیه وکانت صاحبة الجمال والمال ومؤنسة له فی الجاهلیة فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت علیه بالنکاح فوقفه علی اجازة النبی علیه السلام فلما عاد المرثد الغنوی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عرض حاله بقصة ما مضی علیه واستجاز منه فی حقه فنزل ولا تنکحوا المشرکات الآیة دفعة واحدة وقرئ بالفتح والضم ای لا تتزوجوا یا ایها المؤمنون المشرکات حتی یؤمن اذا کان بالفتح ولا تزوجوا بالمؤمنین المشرکات حتی یؤمن اذا کان بالضم هکذا ذکر اکثر المفسرین وقال فی الحسینی فی نزول قوله تعالی ولامة

[1] قوله هذه الآیة الخ ولا تنکحوا تتزوجوا ایها المسلمون المشرکات ای الکافرات حتی یؤمن ولامة مؤمنة خیر من مشرکة حرة لان سبب نزولها العیب علی من تزوج امة مؤمنة والترغیب فی نکاح حرة مشرکة ولو اعجبتکم لجمالها ومالها وهذا مخصوص بغیر الکتابیات بآیة والمحصنت من الذین اوتوا الکتاب اجلالین

[2] قوله ان مرثد الغنوی الخ نزلت فی ابی مرثد بن ابی مرثد الغنوی واسم ابی مرثد یسار بن حصین بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی مکة لیخرج منها ناسا من المسلمین سرا فلما قدمها سمعت به امرأة مشرکة یقال لها عناق وکانت خلیلته فی الجاهلیة فاتته فقالت الا تخلو فقال ویحک یا عناق ان الاسلام حال بینی وبین ذلک فقالت له هل لک ان تتزوج بی قال نعم ولکن ارجع الی رسول الله صلی الله علیه وسلم استأمره فقالت ابی تتبرم واستغاثت علیه فضربوه ضربا شدیدا ثم خلوا سبیله فلما قضی حاجته بمکة وانصرف الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعلمه بما کان من امره وامر عناق وما لقی بسببها وقال یا رسول الله ایحل لی ان اتزوجها فانزل الله تعالی هذه الآیة واصل النکاح الوطی ثم کثر حتی قیل للعقد نکاح ومعنی الآیة ولا تنکحوا ایها المؤمنون المشرکات حتی یؤمن ۱۲ خازن

مسئلة عدم جواز نکاح المشرکین والمشرکات مع المؤمنین والمؤمنات

مؤمنة ان عبد الله بن رواحة ضرب يوما جارية له للنشوز فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه حالها وقال انها تصلي وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لا تطيعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مؤمنة فاحسن منها فاعتقها ثم نكحها فبدأ الكفار يطعنون ويقولون ان ابن رواحة قد نكح جارية السوداء مع ان المرأة المشركة الجميلة الفلانية تستدعيه فبهذا الشان نزل قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة على حدة عما قبله بالانفراد اى المرأة المؤمنة حرة كانت او امة خير من المرأة المشركة ولو اعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل ان نكاح المؤمنين للمشركات ثبت حرمته بالنص موقتا الى وقت ايمانهن ولكن يشكل بان الفقهاء[1] قد جوزوا نكاح الكتابية امة كانت او حرة فما علم من البيضاوى هو ان هذه الحرمة وان كانت تتناول الكتابية المشركة القائلة بان عزيرا ابن الله ولكنها خصت بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فى سورة المائدة فيجوز نكاحها وفى الكشاف انها منسوخة باية المائدة وفى الزاهدى انها منسوخة فى البعض ثابتة فى البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح غيرها من المشركات وقيل المراد بها الحربيات فقط والاية غير منسوخة ولا مخصوصة كما اختاره صاحب الكشاف اولا والذى تفرد به خاطرى هو ان معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبى ويقررن بكتاب والكتابية المشركة كذلك ثم الاية وان كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها صاحب الهداية فى شان الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتمسك اولا فى شان المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نساءهم ولا اكلى ذبائحهم ولعل السر فيه انه لما قدم ذكر المجوسيات اورد فيها دليلا قطعيا مخصوصا بها اعنى الحديث ثم اضطر فى آخر الامر للوثنيات الى الاية وان كانت عامة لغيرها من المجوسيات واما

---

[1] قوله بان الفقهاء الخ واختلف العلماء فى حكم هذه الاية فقيل انها تدل على ان كل مشركة يحرم نكاحها على كل مسلم من اى اجناس الشرك كانت كالوثنية والمجوسية و النصرانية وغيرهن من اصناف المشركات ثم استثنى الله تعالى من ذلك نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاباح الله تعالى نكاحهن بهذه الاية قال ابن عباس فى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء اهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقيل ان حكم الاية نزلت فى مشركات العرب الوثنيات خاصة ولم ينسخ منها شيء ولم يستثن وانما حكمها عام مخصوص قال قتادة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعنى مشركات العرب اللاتى ليس فيهن كتاب يقرأنه وبيان هذا فى مسئلة وهى ان لفظ الشرك على من يطلق فالاكثرون من العلماء وهو القول الصحيح المختار ان لفظ الشرك يندرج فيه اهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك [illegible]

عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين وهو بالضم من باب الافعال خاصة لا بالفتح من الثلاثي المجرد اذ لا يصلح هذه الصيغة خطابا للمؤنث بخلاف قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فانه قرئ بهما كما مرّ انفا فلا بد ان يكون احد مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا وجملة مقدرة تحت قوله تعالى ولو اعجبتكم اى لما كانت الامة المؤمنة خيرا من المشركة فانكحوا هن انفسكم يا ايها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال المشركين حتى يؤمنوا اذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان او عبدا ولو اعجبكم ذلك المشرك بصورته وجماله لا يقال ان قوله تعالى حتى يؤمنوا ان كان بمعنى يصدقوا فهو ايضا عام للكتابي والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم ان الكتابي اهل لان يكون زوجا للمؤمنة والحال انه خلافه لانا نقول بعد تسليم انه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا انه لما كانت المؤمنة شاملة للكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وان كان المسلم زوجا لهما وهذا ايضا مما تفرد به خاطري ومعنى قوله تعالى اولئك يدعون الى النار المشركون والمشركات يدعون الى اعمال تكون مستوجبة لدخول النار والله يدعوا اى اولياءه يدعون الى اعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بحذف المضاف والقرينة عليه قوله تعالى باذنه اذ لا معنى لقوله تعالى والله يدعوا باذن الله في مسئلة حرمة القربان في حالة الحيض واتيان المرأة في دبرها قوله تعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَاْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللّٰهُ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِيْنَ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْا اَنَّكُمْ مُّلٰقُوْهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ نقل في نزوله انه كانت العرب لم يؤاكلوا الحائض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهودي والمجوس فسأل ثابت بن الدحداح

له عدم جواز نكاح المؤمنات الخ ولا تنكحوا تزوجوا المشركين اى لكفار المؤمنات ۱۲ جلالين

که قوله ولا تزوجوهن بالرجال المشركين حتى يؤمنوا الخ هذا خطاب لاولياء المرأة اى لا تزوجوا المسلمة من المشركين حرم على المؤمنات ان ينكحن مشركا من اى اصناف الشرك كان وانعقد الاجماع على انه لا يجوز للمسلمة ان تتزوج بالمشرك ۱۲ خازن

سه قوله اذ العبد المؤمن ۱۲ قوله ولعبد مؤمن خير من مشرك فيه جواز نكاح العبد الحرة ۱۲ اكليل للسيوطي

که قوله ومعنى قوله تعالى اولئك يدعون الى النار الخ يعني يدعون الى الشرك الذي يؤدي الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة يعني انه تعالى يبين هذه الاحكام واباح بعضها وحرم بعضها فاعملوا بما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه من عمل بذلك استحق الجنة والمغفرة ۱۲ خازن

مسئلة حرمة القربان في حالة الحيض واتيان المرأة في دبرها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله البرد شديد
والثياب قليلة لا يسع الا احدامنا فنجمعهن في ثياب وباى شيء نسلك
بهن فنزلت هذه الآية يعني انما امرتم ان تعزلوا مجامعتهن اذا حضن
ولم يأمركم باخراجهن من البيوت وقيل انه لما كانت اليهود بنا فرون
من نسائهم في حالة الحيض غاية التنافر بحيث لا ينظرون اليهن ولا يأكلون
معهن ويجرمون الكلام بهن وكانت النصارى على عكسهم يبالغون في الاختلاط
ويقصدون الوطي بهن بالاكراه فنزلت هذه الآية يعني افعلوا الاقتصاد
في النساء الحيض وكفوا عن الافراط والتفريط فالآية وان كانت تدل ظاهرا
على الاعتزال عن النساء وعدم القرب منهن مطلقا كما فعله اليهود
ولكن معناها على حسب ما قالوا ان الحيض وموضع الحيض اذى اى نفرة
وكراهة فاعتزلوا النساء في الحيض بحيث لا تستمتعوا بهن في المحيض
مصدر ويقال حاضت محيضا والمراد به موضع الحيض وفي الزاهدي
انما قال هو اذى ولم يقل بهن اذى اشارة الى ان الحيض لا يخبر بدنها
ولكن كنى عن الحيض بالمحيض الذي هو محل الحيض والاذى هو النجس او الداء
لان الزوج اذا قربها حالة الحيض يصيبه داء ثم في قدر عدم الاستمتاع
اختلاف فروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يمتنع الاستمتاع بما تحت
الازار اى من تحت سرتها الى تحت ركبتيها وعن محمد انه يمتنع الاستمتاع
من موضع الفرج خاصة وبه قالت عائشة رض ان يجتنب شعار الدم
وله ما سوى ذلك وهكذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
معناه لا تقربوهن مجامعين او لا تقربوا جماعهن حتى
يطهرن عن العذر فهو بيان لقوله تعالى فاعتزلوا وفي
الزاهدي ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهي تاكيدا
وتحذيرا بخلاف باقي الاحكام حيث اكتفى فيه باحدهما
واختلف فيه قراءتان فقرأ حفص حتى يطهرن بالتخفيف
وبعضهم حتى يطّهّرن بالتشديد فبقراءة التخفيف يفهم انتهاء الحرمة بنفس

له قوله فنزلت هذه الآية الخ ـ وفي صحيح المسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما الوجد الغضب ـ واصل الحيض السيلان والانفجار يقال حاض الوادي اذا سال وفاض ماءه ١٢ خازن

انقطاع[1] الدم وبقرأة التشديد يفهم انتهاء الحرمة بالغسل فهما كالآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق والا ثم الترجيح ثم التساقط وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قرأة التشديد على ما اذا انقطع[2] الدم لاقل من عشرة ايام وقرأة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفي اقل منها لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة قائما مقام الغسل ليتأكد الانقطاع هذا هو تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قرأة التشديد ان الحيض اي انقطاعه موجب للغسل ولهذا قال صاحب الهداية في باب الغسل ان من موجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فقيد ههنا بقوله بالتشديد واورد هذه الآية في باب الحيض دليلا على حرمة الوطي في الحيض من غير قوله بالتشديد ولا يرد على التقرير المذكور الكتابية فانها يحل وطيها بلا غسل اذا انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفي بمجرد انقطاع الدم ولا يرد ايضا ان ثبوت حل الوطي في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغي ان لا يجوز فيما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلا منا فيما هو دم الحيض والزائد على العشرة استحاضة عرف ذلك بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم لكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يدل على عدم جواز قرأة التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتفصي عنه صعب وما اجاب به بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان في هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطي معلقا بالاغتسال ويكون الوطي غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف اذ الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجمهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال بان التعليق على الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه

[1] قوله انقطاع الدم الخ ولا تقربوهن بالجماع حتى يطهرن بسكون الطاء وتشديدها والهاء وفيه ادغام التاء في الاصل في الطاء اي اغتسلن بعد انقطاعه ١٢ جلالين

[2] قوله انقطع الدم لا يرتفع شئ مما منع الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تيتيمم عند عدم الماء الا الصوم فانه اذا انقطع دمها بالليل فنوت الصوم فانه يصح وان اغتسلت في النهار وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز للزوج غشيانها اذا انقطع الدم لاكثر الحيض وهو عشرة ايام عنده قبل الغسل ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يجوز للزوج غشيانها ما لم تغتسل من الحيض او تيتيمم عند عدم الماء لان الله تعالى علق جواز وطء الحائض بشرطين احدهما انقطاع الدم والثاني الغسل فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض فاذا تطهرن اغتسلن فأتوهن من حيث امركم الله فدل ذلك على ان الوطء لا يحل قبل الغسل ١٢ خازن

ويمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله تعالى
من حيث امركم الله يعني اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به
وهو القبل الذي هو موضع الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط
وهو الغسل والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه وكل ذلك لا
يخلو عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره البيضاوي من ان قوله تعالى
فاذا تطهرن تدل التزاما على جواز تأخر الاتيان عن الغسل واليه مال
صاحب الكشاف والمدارك وهو مذهب الشافعي وقوله تعالى ان الله
يحب التوابين عن اتيانهن في حالة الحيض وفي ادبارهن ويحب المتطهرين
الذين لم يأتوهن قط في حالة الحيض والدبر والتوابين من الذنوب
كلها والمتطهرين من العيوب وبالماء للصلوة ثم انه قالت اليهود اذا اتى
الرجل اهله باركة اي في قبلها من جانب دبرها يأتي الولد احول فنزل في جوابهم
نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وهو بيان وتوضيح لقوله تعالى من
حيث امركم الله اي نساءكم موضع الحرث لكم فجامعوهن في موضع الحرث
كيف شئتم وعلى اي حال شئتم باركة او مستقبلة او مضطجعة او قائمة
او قاعدة وقدموا لانفسكم اي قدموا ما يجب تقدمه من الاعمال الصالحة
لاجل نفسكم وهو طلب الولد الصالح والتسمية على الوطي وغير ذلك واتقوا
الله في جميع ما نهاكم واعلموا انكم ملاقوا الله تعالى يعلم سركم واعلانكم
وفي الزاهدي انهم يقولون في العزل عن النساء ويقولون هو الموؤدة الصغرى
فسئل النبي عليه السلام عن ذلك فقال كذبت اليهود ان الله تعالى قال
انى شئتم يعني ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تعتزلوا وهكذا قال
ابن عباس وهذا اذا كانت امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة
فالاذن للعزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت
حرة فالاذن بالعزل اليها وقال اهل الاصول ان كلمة انى في قوله تعالى
انى شئتم مشكلة داخلة في اشكالها لانها تجيء تارة بمعنى من اين كما
في قوله تعالى انى لك هذا وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي

له قوله تعالى من حيث امركم الله الخ قال ابن عباس طؤوهن في الفرج ولا تعتدوا الى غيره فانه هو الذي امر الله به ولا تأتوهن في غير المأتى وقيل فأتوهن من الوجه الذي امركم الله به وهو الطهر وقيل معناه وأتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بان لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات اجمع المسلمون على تحريم الجماع في زمن الحيض ومستحله كافر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد اخرجه الترمذي وقال انما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ ومن فعله وهو عالم بالتحريم عزره الامام وفي وجوب الكفارة قولان احدهما انه يستغفر الله ويتوب اليه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد والقول الثاني انه تجب عليه الكفارة وهو القول القديم للشافعي وبه قال احمد بن حنبل ١٢ خازن

غلام فاشتبه فی هذه الآیة بانها بای معنی هی فقالت الروافض معاذ الله منهم انها بمعنی من این شئتم قبلة او دبرة ونحن نقول انها بمعنی کیف[ل] ای کیف شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا بعد ان یکون المأتی واحدا وذلک لان الله تعالی سماهن حرثا وشبههن بالمحارث تشبیها لما یلقی فی ارحامهن من النطفة التی منها النسل بالبذر والولد بالنبات وذلک لا یتصور الا بعد ان یکون المأتی قبلا لا دبرا لانه موضع الفرث وایضا یدل علی ما ذکرنا من شان نزوله آنفا فعندنا الاتیان فی دبر امرأته حرام ویسمی هذه اللواطة ایضا ولهذا قال الفقهاء ان اراد رجل اللواطة من امرأته او وطیها فی حالة الحیض فقتله لا یجب علیها شئ ولهذا کان الوطی فی هذه الحالة اثما لا یرتفع اثمه الا بعد التصدق بدینار وقد ذکر اهل الاصول فی بحث النهی ان الوطی فی حالة الحیض حرام لغیره ای قبیح لمعنی مجاوره وهو الاذی ولهذا کان مثمرا وعابد النهی حتی انه لو وطیها فی حالة الحیض تکون حلالا للزوج الاول بعد الطلقات الثلث لوجود الوطی المحلل ویکون الواطی محصنا حیث یکون قابلا للرجم لوجود الوطی منه بنکاح صحیح ویحد قاذفه لانه قذف المحصن وهو سبب للحد ولقد شاع فی حواشی الاصول حتی قال فی التوضیح فی اول الکتاب ان نظیر القیاس المستنبط من الکتاب حرمة اللواطة المقیسة علی حرمة الوطی فی حالة الحیض لعلة الاذی المذکورة فی النص واعترض علیه بعض المفسرین بان القیاس انما یجری اذ لم یکن النص موجودا وهنا النص موجود وهو قوله تعالی اتأتون الرجال شهوة من دون النساء ثم اجاب عنه بان عدم جریان القیاس فیما یوافق الکتاب برجوع قول البعض فلا یعتبر وانما لا یجری بالاجماع فیما یخالفه وههنا لیس کذلک اقول یمکن ان یکون مراد اهل الاصول من استنباط هذا القیاس اثبات حرمة اللواطة من نساء التی اختلف فیها الروافض خاصة بل هو الصواب بقرینة المناسبة بین المقیس والمقیس علیه فی کون کل

ل قوله بمعنی کیف ای کیف شئتم وحیث شئتم اذا کان فی القبل والمعنی کیف شئتم مقبلة ومدبرة علی کل حال اذا کان فی الفرج وفی الآیة دلیل علی تحریم اتیان النساء فی ادبارهن لان محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر ویؤید ذلک ما روی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ملعون من اتی امرأة فی دبرها اخرجه ابو داود وقال سعید بن المسیب هذا فی العزل یعنی ان شئتم فاعزلوا وان شئتم لا تعزلوا وسئل ابن عباس عن العزل فقال حرثک ان شئت فعطش وان شئت فارو ویروی عنه قال تستأمر الحرة فی العزل ولا تستأمر الجاریة وبه قال احمد وکره جماعة العزل وقالوا هو الوأد الخفی وروی نافع قال کنت امسک علی ابن عمر المصحف فقرأ هذه الآیة نساؤکم حرث لکم قال تدری فیم نزلت هذه الآیة قلت لا قال فی رجل اتی امرأته فشق ذلک علیه فنزلت هذه الآیة وروی عبد الله بن الحسن انه لقی سالم بن عبد الله بن عمر فقال له یا عم ما حدیث یحدثه نافع عن عبد الله انه لم یکن یری بأسا باتیان النساء فی ادبارهن فقال کذب العبد واخطأ انما قال عبد الله یؤتون فی فروجهن من ادبارهن ۱۲ خازن

فی رد الروافض

فی ان الوطی فی حالة الحیض حرام لغیره ای لمعنی

بدبرهم

منهما من واقعات النساء لا اللواطة التي من الرجال المتفق على حرمتها بل
حاش لله انهم براء من هذا المقصود لا احتياج في اثباتها سيما اذا كانت
ثابتة بالكتاب والسنة لانها تصرف في غير ملكه كالزنا فيحرم بلا
شبهة ويجب التعزير عليه عند ابي حنيفةؒ وحد الزنا عندهما و
عند الشافعيؒ ويكفر مستحلها وفي حكمها اللواطة من الاجنبية بخلاف
الاولى فانها كالوطي في حالة الحيض لا يجب التعزير عليه لكن يكفر
مستحل الوطي في حالة الحيض لانها قطعية ولا يكفر مستحل هذه
اللواطة في رواية لانها ظنية وفي حكمها اللواطة من الامة المملوكة
وهذا مما نسجه عنكبوت خاطري ولقد كنت اظن اني متفرد به
فاذا اني اطلعت على حواشي الاعظم الثاني للحسامي ذكر فيها
هذا الجواب بعينه ثم اعترض عليه بان حرمة هذه[1] اللواطة ايضا ثابتة
بالكتاب لقوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بان
اتيان البيوت من ظهورها كناية عن اتيان المرأة في دبرها فتأويل
على ما مر واجاب عنه بانه محمول على ظاهره في الاصح كما ذكرنا هذا
حاصل كلامه لكن بقي الاشكال في هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى
لما كان علة للحرمة ينبغي ان يحرم الوطي في حالة الاستحاضة وان
شرط القياس ان يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان
حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة
المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد يكون دائما فلو اعتبر
حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثاني بان حكم الاصل قد بقي
بعينه في الفرع مع شيء زائد عليه فثبت الحرمة بالطريق الاولى والاولى
ان يسمى مثل هذا دلالة النص في مسئلة عدم الحلف على المعصية وعدم
تكثير الحلف وبيان تقسيم الايمان ووجوب الكفارة فيهما ولا قوله تعالى
وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاَيْمَانِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ
النَّاسِ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ

له قوله هذا اللواطة الخ واجمع العلماء على تحريم اتيان النساء في ادبارهن وقالوا الان الله حرم الفرج في حال الحيض لاجل النجاسة العارضة وهو الدم فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة ولان الله تعالى نص على ذكر الحرث والحرث به يكون نبات الولد فلا يجل العدول عنه الى غيره

[1] له قوله هذه اللواطة الخ وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ١٢ خازن

يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ هاتان ايتان اما
الآية الاولى ففي عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم
تكثير الحلف على وجه اخر ويناسب الاول ما نقل في نزولها عن عبد الله
بن رواحة قد حدثت العداوة بين اخته وبين زوج اخته بشير بن
نعمان فقسم بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن في حقه ولا يصلح
بينه وبين خصمانه فنزل قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
هكذا في اكثر التفاسير وزاد القاضي ثم قيل نزلت في الصديق
الاكبر لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رضي الله
عنها وتحرير الآية ان لفظ الله محذوف المضاف اي لا تجعلوا اسم الله
وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغاير الاسم مع المسمى كما هو مذهب
اهل السنة وقد عرف في موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول
اسم لما يعرض دون الشيء وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان
لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة
اي لا تبروا الآية على ما نص به في الزاهدي فمعنى الآية لا تجعلوا اسم
الله عرضة لايمانكم التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس اي لا
تجعلوه حاجزا لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان وحاصل
المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعليه
ان يحنث وليأت بالذي هو خير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد نزول الآية اردد اختك على ختنك ثلثا وقال في الثالثة
ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر على ما هو ايضا في الزاهدي ويجوز ان
يكون العرضة اسما للعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير
في الآية وان تبروا علة للنهي اي لا تجعلوا اسم الله معرضا لايمانكم
بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بترك الحلف والجرأة على الله
كذا في الكشاف والبيضاوي وحاصل المعنى حينئذ ان لا تكثروا القسم باسم
الله على كل شيء في كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم في

له قوله ما نقل في نزولها الخ نزلت في عبد الله بن رواحة كان بينه وبين ختنه بشير بن النعمان شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصم له فكان اذا قيل له فيه يقول قد حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله هذه الآية وقيل نزلت في ابي بكر الصديق حين حلف ان لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الافك والعرضة ما يجعل معرضة للشيء قيل العرضة الشدة والقوة وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو عرضة والمعنى ولا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعا لكم من البر والتقوى يدعى احدكم الى بر او صلة رحم فيقول قد حلفت بالله لا افعل فيعتل بيمينه في ترك البر والاصلاح ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قيل معناه لا تحلفوا بالله ان لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ١٢ خازن

ف: مسئلة عدم الحلف على المعصية
ف: سبب نزول قوله تعالى لا تجعلوا الله الآية
ف: عدم تكثير الحلف

كل لمحة لاصدقا ولا كذبا لانكم ان قسمتم كاذبا عوقبتم فى الآخرة و
ان قسمتم صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء فى الاثر الصحيح[1] هذا تحرير الآية
على ما فهمته من كلام المفسرين وان لم ينصوا بهذا النمط واما الآية الثانية
ففى تقاسيم الايمان ووجوب الكفارة فيها ولا وتحريرها ان اليمين على ثلث[2]
انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض ظانا انه حق
وهو فى الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعىؒ هو ما لا عقد معه بان
سبق من اللسان او تكلم به جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله
لمجرد تاكيد لقوله والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اى حال كونه
عالما انه خلافه والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا لذلك القول
فعندنا ان حنث فى المنعقدة يجب عليه الكفارة ويأثم والا فلا وليس
فى اللغو والغموس شئ يجب عليه ولكن يأثم فى الغموس ويرجى العفو
فى اللغو وعند الشافعىؒ كما يجب الكفارة فى المنعقدة يجب فى الغموس
وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين فى القرآن فى آيتين هذه التى فى
البقرة والتى فى المائدة وقال فى كلا الموضعين لا يؤاخذكم الله باللغو
فى ايمانكم ولكن قال ههنا فى مقابلة اللغو ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
ولم يبين بعده شيئا سوى المغفرة وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم بين بعده الكفارة فى قوله فكفارته اطعام
عشرة مساكين الآية فالشافعىؒ يقول ان قوله تعالى بما عقدتم الايمان
فى المائدة معناه بما قصدت به قلوبكم وكسبته وهو عام للغموس والمنعقدة
اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد فكان معناه ومعنى قوله تعالى بما كسبت
قلوبكم فى هذه الآية واحدا فيكون فيهما مؤاخذة والمؤاخذة
المذكورة فى آية المائدة مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت
مطلقة عنها لانه يحمل المطلق على المقيد فاوجب الكفارة
فى كل واحد منهما تطبيقا للآيتين بهذا المضمون ونحن نقول
ان المراد من قوله تعالى بما كسبت قلوبكم اليمين التى يقع عليها

[1] قوله فى الاثر الصحيح الخ وقيل معناه لا تكثروا الحلف بالله وان كنتم بارين متقين مصلحين وان كثرة الحلف ضرب من الجراءة عليه ۱۲ خازن

[2] قوله ان اليمين على ثلث انواع الخ اللغو كل ساقط مطرح من الكلام وما لا يعتد به وهو الذى يورد لا عن روية و فكر واللغو فى اليمين هو الذى لا عقد معه كقول القائل لا والله بلى والله على سبق اللسان من غير قصد ونية وبه قال الشافعىؒ ويعضده ما روى عن عايشة قالت نزل قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم فى قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخارى موقوفا ورفعه ابو داؤد قال قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل فى يمينه كلا والله وبلى والله رواه عنها ايضا موقوفا وقيل فى معنى اللغو هو ان يحلف الرجل على شئ يرى انه صادق ثم يتبين له خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة ولا كفارة فيه ولا اثم عليه عنده قال مالك فى الموطا احسن ما سمعت فى ذلك ان اللغو حلف الانسان على الشئ يتيقن انه كذا ثم يوجد بخلافه فلا كفارة عليه ۱۲ خازن

کسب[1] القلوب وهی المنعقدة والغموس جمیعا فیکون فی کل منهما مؤاخذة اذ کلاهما مقابل للغو والمؤاخذة ههنا مطلق فینصرف الی الفرد الکامل وهو المؤاخذة[2] الاخرویة ویدل علیه قوله تعالیٰ والله غفور رحیم اذ المغفرة انما تکون فی الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت کسب القلب بخلاف اٰیة المائدة فان المذکور ثمه بما عقدتم الایمان وهو الذی قصد به الحالف البر وذا لا یتصور الا فی المنعقدة ولهذا سمی بها ومعنی القصد والعزم مجاز فی لفظ المنعقد ومتی امکن العمل بالحقیقة سقط المجاز فیکون الغموس ثمه داخلا فی اللغو والمؤاخذة فیه مقیدة بالکفارة فیکون المعنی ان فی المنعقدة کفارة لا فی اللغو والغموس وان فی غیر اللغو اثما فی الآخرة عملا بالآیتین جمیعا بقدر الوسع والامکان هذا هو خلاصة ما ذکره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون وسیجیٔ هذا ایضا مع بیان الکفارة مشروحا واضحا فی المائدة ان شاء الله تعالیٰ ثم نشرع بعده فی مسائل الطلاق والعدة فنقول فی مسئلة الایلاء قوله تعالیٰ لِلَّذِیْنَ یُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ فَاِنْ فَآءُوْ فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِیْمٌ وَاِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَاِنَّ اللّٰهَ سَمِیْعٌ عَلِیْمٌ اعلم ان الله تعالیٰ لم یذکر فی کتابه مسئلة مشروحة مثل ما ذکر مسئلة الطلاق والعدة فانه ذکر الطلاق باحکامه واقسامه رجعیة وبائنة وغلیظة وایلاء وخلعا وامثاله وذکر العدة ایضا باحکامها واقسامها مثل عدة الحائض والآئسة والصغیرة والحاملة والمطلقة والمتوفی عنها زوجها وغیر ذلک فی سورتین ای سورة البقرة هذه وسورة الطلاق فی اٰخر القراٰن ومن ههنا ابتداء ما فی سورة البقرة ففی مسئلة الایلاء قوله تعالیٰ للذین یؤلون الآیة ونقل فی نزوله انه لما کان فی الجاهلیة من لا یمیل الی زوجته ولم یبق له شوق الیها وکان غیورا بانه لو طلقها لعله یخطبها رجل اٰخر فیذرها معلقة الی مدة لا تتناهی لا یطلبها بنفسه ولا یترکها الی زوج اٰخر فاعرض الله تعالیٰ عن ذلک الحکم وقال الذین یؤلون من نسائهم

---

[1] قوله کسب القلوب الخ دلیل علی اعتبار القصد فی الیمین وان من سبق لسانه الیها بلا قصد لا تنعقد فاستدل بها من قال ان من حلف علی غلبة ظنه لا اثم علیه ولا کفارة قصد الیمین او لم یقصدها واخرج ایضا عن مسروق وغیره انه الحلف علی المعاصی فبره ترک ذلک الفعل ولا کفارة واخرج عن ابن عباس و طاؤس انه الیمین فی حال الغضب فلا کفارة فیها واخرج النخعی انه الذی یحلف علی الشیٔ ثم ینسی فلا کفارة واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس قال لغو الیمین ان یحرم ما احل الله فذلک ما لیس علیک فیه کفارة یعنی ان یقول مالی علی حرام ان فعلت کذا مثلا قال ابن الفراس وبهذا اخذ مالک الا فی الزوجة واخرج ابن جریر عن زید بن اسلم قال هو کقول الرجل اعمی الله بصری ان لم افعل کذا ونحوه وکقوله هو کافر ومشرک ان لم یفعل کذا فلا یؤاخذ به حتی یکون من قلبه ۱۲ اکلیل

[2] قوله وهو المؤاخذة الخ واسند ابن جریر من طریق علی بن عباس ان ذلک الیمین الصبر الکاذبة وانه لا کفارة لها بل المؤاخذة فی الآخرة وبه قال مالک وغیره ۱۲ اکلیل

فی سبب نزول قوله تعالیٰ للذین یؤلون ...

تربص اربعة اشهر يعني ان من اراد ان يؤلوا من نسائهم اي يقسموا بتركهن
ويكفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لا غيرها هكذا في الحسيني والزاهدي
ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فحكم
الشرع بتأجيله الى انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما
يكون بعلى وانما عدي ههنا بمن لتضمنه معنى البعد اي يبعدون من
نسائهم مؤلين والتربص الانتظار والاضافة الى الظرف على الاتساع
اي الانتظار في اربعة اشهر على ما في البيضاوي فالفاظ الايلاء هو ان
يقول والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان اقربك فعلي حج
او صدقة او صوم او فانت طالق او عبدي حر او والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين وشرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلا
يكون قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امرأته بها ايلاء بل ان كان
خالي الذهن يكون لغوا وان كان المراد هو الدخول يقع عليه وان كان
المراد هو القربان ويظهره عن باله يجب عليه الكفارة حين المباشرة وكذا
قوله انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث
او الكذب فما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو شيئا فايلاء ولا يكون الايلاء اقل من
اربعة اشهر ويشترط تلفظها في مجلس واحد فلا يكون قوله والله لا اقربك سنة
الا يوما واشباه ذلك مما هو اقل منه ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم
فاصل والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون ايلاء بل تحريما
للحلال وهذا للحرائر واما للاماء فايلاؤها شهران لان حق الامة نصف حق
الحرة هكذا قال الفقهاء ولعله لا ايلاء من الامة المملوكة لان المذكور في
الآية لفظ النساء وهو يتناول المنكوحات دون المملوكات وقد تمسك حنفنا الهداية
بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالى من نسائهم يفيد
الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لا يجوز لانها لا تكون من نسائنا
بخلاف المطلقة الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذ الزوجية قائمة حينئذ
فيوجد من نسائنا وهكذا في الظهار ولهذا لو قال لاجنبية والله لا اقربك

ــه قوله فالفاظ الايلاء الخ والايلاء في عرف الشرع هو اليمين على ترك الوطء كما اذا قال والله لا اجامعك ولا اباضعك او لا اقربك قال ابن عباس كان اهل الجاهلية اذا طلب الرجل من امرأته شيئا فابت ان تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا ايما ولا ذات بعل فلما كان الاسلام جعل الله ذلك للمسلمين اربعة اشهر وانزل هذه الآية وقال سعيد بن المسيب كان الايلاء ضرار اهل الجاهلية فكان الرجل لا يريد امرأته ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الاسلام فجعل الله تعالى الاجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة اربعة اشهر وانزل هذه الآية

للذين يؤلون من النسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر ١٢ خازن

او انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مؤليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا يعود صحيحا وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم الآن حكمه وهو المذكور في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وما اعجب اسلوب هذه العبارة في بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفيء والرجوع عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق وابتلاء لارباب العقول بانهم كيف فهموا وامتحانا للفحول بانهم كيف علموا ولله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا ان حاصله ان فاؤا اي ان رجعوا عن الايلاء في حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقسموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفروا عنه اي يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما يجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى وان حلف بغير الله اي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الاقدام على الشرط دون الكفارة يعني اذا حلف بالله لا اقربها من الآن الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قربها في المدة يجب عليه الحج ثم ان كان قادرا على الوطي فرجوعه هو الوطي وان لم يقدر على الوطي بصغر احدهما ومرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطي بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في تلك المدة ففيئه بوطيها وان عزموا الطلاق يعني ان بروا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع بايلائهم وطلاقهم عليم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق[له] بمجرد مضي المدة طلاقا بائنا ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة ودمدمة ولا بد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فيوصف بالسمع نص به في الكشاف وهذا كله عندنا واما عند الشافعي فقوله تعالى فان فاؤ وان عزموا كلاهما يتعلقان بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفيء عنده لا يكون الا بالوطي يعني بعد مضي مدة اربعة اشهر يجب على المرأة

له قوله اي يقع الطلاق الخ اذا حلف انه لا يقرب زوجته ابدا ومدة هي اكثر من اربعة اشهر فهو مؤل فاذا مضت اربعة اشهر يوقف الزوج ويؤمر بالفيء وهو رجوع او الطلاق وذلك بعد مطالبة الزوجة فان رجع عما قال بالوطء ان قدر عليه او بالقول مع العجز فان لم يفئ ولم يطلق طلق عليه الحاكم واحدة وهو قول عمر وعثمان وابي الدرداء وابن عمر قال سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المؤلي وذهب اليه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس وابن مسعود اذا مضت مدة اربعة اشهر يقع عليها طلقة بائنة. وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة وقال سعيد بن المسيب والزهري يقع عليها طلقة رجعية. [...]

[illegible]

ان نطالبه بالوطي وبالطلاق فان رجعوا الى الوطي فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعني تجب الكفارة عليه وان لم يرجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم يعني يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضي وهذا التوجيه وان كان حسنا بديعا بحسب ظاهر العبارة لكنا نقول يؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اي في اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يرجعوا فيهن بل توقفوا الى مضي المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضي المدة وهما تفصيل[a] لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضا هذا تقرير ما افاده المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة عدة المطلقة وبيان الرجعة في الطلاق الرجعي فقال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ هذه الآية في بيان العدة والرجعة اما بيان العدة ففي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء[b] اي المطلقات[c] الحرائر الحائضات اذا كن مدخولا بها انتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثاني وانما قيدنا بهذه القيود لان الامة عدتها قرءان لا ثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآئسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير المدخول بها لا عدة لها اصلا وهو خبر في معنى الامر جيء به للمبالغة في الايتمار على ما عرف في علم المعاني وانما زاد قوله تعالى بانفسهن تهييجا لهن على التربص لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا في الكشاف وغيره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع

[c] قوله الحرائر الخ عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء المطلقة والمتوفى عنها زوجها وسواء في ذلك الحرة والامة وعدة المتوفى عنها سوى الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام سواء مات عنها زوجها قبل الدخول او بعده وسواء في ذلك الحائض والامة والآيسة وعدة المطلقة المدخول بها وهو ضربان احدهما الحيض فعدتها بالاقراء وهي ثلاثة اقراء الضرب الثاني الآئسات من الحيض ما لكبر او تكون لم تحض قط فعدتها ثلثة اشهر واما المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها وعدة الاماء نصف عدة الحرائر فيما له نصف وفي الاقراء قرءان لانه لا يتنصف قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين ١٢ خازن [b] قوله ثلثة قروء اي اطهارا او حيضا ثم يجوز لهن ان يتزوجن ونصبه على الظرفية اي مدتها او المفعولية اي مضيها ١٢ جامع البيان

بيان العدة

[a] سنة

الكثرة مع كونه بمنزلة الثلثة لان النساء يجدن انفسهن قليلة في حق التربص غير مطيقة لم يجدن الاقراء القلية كثيرة لغلبة اشواقهن الى الازواج وانتصاب ثلثة على انه مفعول به او على الظرف ثم النص وان كان في حق المطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلا في الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها ثم ان[له] لفظ القرء وان كان مشتركا بين الطهر والحيض لكنه صار مأولا باحد معنييه فعندنا المراد به الحيض لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة في كل شيء وههنا لما لم يكن التجزي اعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلث حيض ولقوله تعالى واللائي يئسن من الحيض فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض ولان العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم يدل عليه قوله تعالى فيما بعد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وذلك انما يحصل بالحيض فيكون عدتها ثلث حيض والبحث بان البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الثلثة على ما قيل لا يضر بكون المراد الحيض كما لا يخفى ولان لفظ ثلث خاص وضع لمعنى معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق انما شرع في الطهر لا في الحيض فلو طلقها في الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعي يكون العدة قرأين وبعض الثالث ولو لم يحتسب منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به الحيض والطلاق في الطهر يكون العدة ثلث حيض كاملة بلا زيادة ونقصان واكتفى الاكثرون بالشق الاول فقط اذ لا قائل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال لا يقال انه يتوجه السوال المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها في الحيض لانا نقول ان الطلاق في الحيض بدعة وكلامنا في السنة وبالجملة

[له] ثم ان لفظ القرء الخ والقرء اسم يقع على الحيض والطهر قال ابو عبيدة الاقراء من الاضداد كالشفق اسم للحمرة والبياض وقيل انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس واختلفوا في اصله فقيل اصله الجمع من قرأ اي جمع لان في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع في البدن قيل اصله الوقت يقال رجع فلان لقرئه اي لوقته الذي كان فيه لان الحيض ياتي لوقت والطهر ياتي لوقت وبحسب اختلاف اهل اللغة في الاقراء اختلف الفقهاء على قولين احدهما ان الاقراء هي الحيض وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وبه قال عكرمة والضحاك والسدي والاوزاعي وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل كنت اقول الاقراء هي الاطهار وانا اليوم اذهب الى انها الحيض القول الثاني انها الاطهار يروى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وبه قال الزهري وابان بن عثمان ومالك والشافعي ١٢ خازن

تحقيق لفظ القرء

لو طلقها في الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض لكاملة والزيادة على
الثلث لزمت ضرورة فلا يعبأ به وكذا لا يقال انه لا يلزم للشافعيؒ ترك
العمل بالخاص بل يجوز عند ارادة الاطهار ان يكون قرائن وبعضا من
الثالث كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه يراد بالاشهر شهران
وعشرة ايام لانا نقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف
لفظ العدد فانه لا يجري فيه المجاز ولا يحتمل الزيادة والنقصان فظهر انه
لا حجة عليه باعتبار قوله تعالى قروء من غير قوله تعالى ثلثة كما زعمه
بعض اصحابنا ويوهمه كلام الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة
لابي حنيفةؒ واما ما تمسك به البعض في هذا الباب من قوله
عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك لان الصلوة لا يجوز تركها
الا في ايام الحيض فمما هو فاسد لا يصلح دليلا على ان المراد ههنا
ايضا الحيض كما لا يخفى وقال الشافعيؒ المراد به الاطهار ومن اقوى شبهته
في هذا المقام اولا ان الله تعالى جعل هذه المدة للنساء اكراها وانتظارا
كما يفهم من اشارة قوله تعالى يتربصن وذلك لا يحصل الا في الاطهار
بخلاف الحيض فان النساء يكففن فيها بنفسها ويمنعن الرجال من
وطيها وجوابه ان هذا الانتظار انما هو للتزوج لا للوطي والنساء لكثرة
شهوتهن يطلبن التزوج في حالة الحيض ليحصل مقصود الوطي في
اول الطهر وثانيا ان دخول التاء في الثلثة تدل على الاطهار لانه مذكر
والحيض مؤنث فلو كان اراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة
المشهورة من عكس التانيث وجوابه ان دخول التاء باعتبار لفظ
القرء مذكر وان كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان وثالثا لقوله
تعالى في سورة الطلاق فطلقوهن لعدتهن لان اللام بمعنى الوقت اي
طلقوهن في وقت عدتهن وهو الطهر وجوابه ان معناه فطلقوهن لاجل
احصاء عدتهن يعني بحيث يمكنهن احصاء العدة وذلك انما يكون اذا طلقها
في الطهر لانه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هي عدتها وان طلقها في

له قوله كما في قوله تعالى الحج الخ لان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث هذا ان وقع فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما يرد صيغة العدد الا مستوفية مسماها كقوله ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله وقوله ولبثوا في كهفهم ثلث مائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ونظائرها مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في اسم الذي هو نص فيما اتينا ولما الثاني اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث ۱۲

بخلاف لفظ الثلثة ولفظ الثلثة [illegible] الله تعالى [illegible] [illegible]

الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض بل اما ان يكون زائدا على الثلث
او ناقصا عنه فعلم ان العدة هي الحيض كما سنبينه من بعد ان شاء الله
تعالى ورابعا ان القرء مشتق من القرء بمعنى الاجتماع وهو يناسب الطهر
لان فيه اجتماع الدم دون الحيض وجوابه[ه] ان لفظ القرء مشترك بين
الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصف
به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف وكذلك لانه المجتمع في الحقيقة وان لم
يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غايته انه محل الاجتماع
بل الحق ان ايام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا
نقول في معنى الانتقال ان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم
لا بالطهر لان الطهر هو الاصل في بنات آدم والانتقال بالعوارض دون
الاصول وهذا تحقيق ما قال فخر الاسلام من حكم هذا الباب ان العمل
بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل وذلك
مثل قولنا في الاقراء انها الحيض لان القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز
من قبيل انه مأخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة وذلك
صفة الدم المجتمع واما الطهر فانما وصف به مجازا للمجاورة ولان معنى
القرء الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض دون الطهر
فصارت الحقيقة اولى هذا لفظه ولكن يرد عليه انه صرح في اول الكتاب
القرء مشترك بين الحيض والطهر وثانيا قال ان الطهر مجاز فبينهما تضاد الا
ان يقال بين الكلامين في الموضعين باعتبار المذهبين او ان القرء بمعنى
الاسم مشترك وبمعنى المصدر حقيقة ومجاز والحق انه مشترك البتة وانما
بنى الكلام مبالغة وادعاء كما هو دابه واما ما تمسك به من جانب الشافعي
ان ارادة احد المعنيين في المشترك يستلزم ارادة الآخر فاستلزام
الطهر الذي هو الاصل للفرع الذي هو الحيض اولى من العكس فبطلانه
اظهر من ان يخفى ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف وهو انه
اذا اعتدت المرأة عن طلاق فحاضت حيضتين مثلا ثم وطيت بشبهة

ـه قوله وجوابه ان لفظ الخ والذي هو مشتق من الجمع انما هو من بنات الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمزة من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما اصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها اي يضمها ويجمعها واما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قرأت القرآن لان قاريه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله ان علينا جمعه وقرآنه ففرق بين الجمع والقرآن ولو كان واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيدة ان القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه فلان يقرئك ويقرئ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ١٢ زاد المعاد

فعليها عدة اخرىٰ بالاجماع ولكن تداخلت العدتان عندنا فيحسب الحيضة الثالثة الباقية منها وعليها حيضتان اخريان وعند الشافعيؒ عليها ثلث حيض اخرىٰ وراءها ومبنىٰ هذا الاختلاف على الكف من التزوج والخروج عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة كما يشير اليه قوله تعالىٰ يتربصن فلا يتداخلان كما ان الكف عن الاكل ونحوه مقصود في الصوم ولهذا لا يتداخلان وهذا عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم ومعنى العبادة تابع بخلاف الصوم على ما نص به في الهداية او ان العدة معناها النهي عن الخروج والتزوج بقوله تعالىٰ ولا تخرجوهن والامر بالكف ليس بمقصود بل هو ضرورة مقتضيات النهي بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالىٰ اتموا الصيام الى الليل على ما نص به فخر الاسلام في باب حكم الامر والنهي في ضدهما نسبنا اليه وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر وقوله تعالىٰ لا يحل لهن ان يكتمن نهي للنساء عن كتمان الحيض او الولد وكانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها كتمت حملها لئلا يراجعها شفقة على الولد او كتمت حيضتها واظهرت طهارتها استعجالا للطلاق وانما قال ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر بينها على ان من امن بالله وعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم ويجوز ان يكون كتمان ما في الارحام كناية عن اسقاط الحمل كذا في الكشاف واما بيان الرجعة بعد الطلاق ففي قوله تعالىٰ وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي بعولتهن احق برجعتهن في ايام العدة لا بعدها من غير النكاح وهذه الجملة كانها محللة بقوله تعالىٰ ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني اذا ظهرت عليهن في هذه المدة خلقة الولد او الحيض في الرحم فلا يحل لهن ان يكتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن في ذلك لانهن اذا لم يظهرن جنينهن من الازواج يكون ذلك سببا للفرقة غالبا وينقضي العدة عجلة وان اظهرنه يميل الازواج اليهن شفقة للولد وكذا اذا

ـ ۵ قوله تعالىٰ لا يحل لهن الخ قال ابن عباس يعني الولد وقيل الحيض والمعنى انه لا يحل للمرأة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحيض والحمل لتبطل بذلك الكتمان حق الزوج من الرجعة والولد ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر هذا وعيد شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب اداء الامانة في الاخبار عما في الرحم من الحيض او الولد والمعنى ان هذا من فعل المؤمنات وان كانت المؤمنة والكافرة فيه سواء فهو كقولك ادّ حقي ان كنت مؤمنا يعني ان اداء الحقوق من افعال المؤمنين وتقول للذي يظلم ان كنت مؤمنا فلا تظلمني والمعنى ينبغي ان يمنعك ايمانك من الظلم وفي سبب وعيد النساء بهذا قولان احدهما انه لا يحل ما يستحقه الزوج من الرجعة قاله ابن عباس والثاني انه لا يحل الحاق الولد بغير ابيه قاله قتادة ۱۲ خازن

ـ ۱۰ ماب ۲ احیضا ۱

كتمن الحيض وقالت قد طهرت كانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة وهذا هو الطلاق الرجعي الواقع بلفظ الصريح دون البائن والكناية على ما عرف وانما سمي به لان الزوج يملك الرجعة بعد النكاح وفيه دليل على ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي حيث سماه زوجا بعد الطلاق وان كان يحتمل ان يكون التسمية باعتبار ما كان ففيه رد على ما ذهب اليه الشافعيؒ من انه لا رجعة الا بالقول دون الوطي كما ان في الايلاء من عكس ذلك ثم في اطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك والشافعيؒ في احد قوليه غايته انه يستحب فيها ذلك على ما ستقف عليه في كنز التفاسير ومعنى كونه احق بردها ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق منها لان لها حقا في الرجعة اقول هذا يقتضي ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه ان يكون الاحقية باعتبار زوج اخر اي الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد اعم من ان يكون على وجه النكاح او غيره وانما قال ان ارادوا اصلاحا لانهم في ابتداء الاسلام كانوا يطلقون النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم هكذا وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح وليدل على ان الرجعة انما هي اذا اراد وها لا انما واجبة عليهم جبرا وفي الزاهدي ان كلمة ان ليس على سبيل الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فانه ان علم الخير او لم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام على العادة الغالبة وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ايماء الى حقوق كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب في ترك الاعتراض عليه وامتثال وامره بالكلية والانقياد له في كل شيء وترك المنع من الوطي متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطي في حالة الحيض والنفاس وحقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والاحكام فالزوج والزوجة وان كانا مستويين

ـه قوله وانما سمي به لان الخ يعني زواجهن سمى الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته واصل البعل السيد والمالك والمعنى ازواجهن اولى برجعتهن وردهن اليهم في ذلك اي حال العدة فاذا انقضى وقت العدة فقد بطل حق الرد خازن ـه قوله في ابتداء الاسلام الخ يعني ان اراد الزوج بالرجعة الاصلاح وحسن العشرة لا الاضرار بهن وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يراجعون ويريدون بذلك الاضرار فنهى الله المؤمنين عن مثل ذلك وامرهم بالاصلاح وحسن العشرة بعد الرجعة وفي صحيح المسلم عن جابر انه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانات الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله فاتقوا الله في النساء فيه الحث على الوصية بهن ومراعاة حقوقهن ومعاشرتهن بالمعروف ۱۲ خازن

في حق الحقوق ولكن للرجال عليهن درجة اي[له] زيادة في الحق وفضيلة بالانفاق وملك النكاح والطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما ياتي في سورة النساء وقيل المماثلة هو المماثلة في اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في كونه حسنة لا في الجنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او خبزت له ان يفعل مثل ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الطلاق الرجعي والخلع والغليظة فقال

اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَّخَافَا اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يَّتَرَاجَعَا اِنْ ظَنَّا اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ

هاتان الآيتان في الطلاق الرجعي والخلع والغليظة اما الاول ففي قوله تعالى الطلاق مرتان وبيانه انه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير مقرر على مرة واحدة حتى انه او طلقها عشرة يمكنه رجعتها وكان يراجعها وقت انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى انه جاءت امرأة الى عائشة[رض] تشكو من مراجعة زوجها ثم تطليقها ثم وثم هكذا فعرضتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف وتسريح باحسان يعني ان الطلاق الرجعي الذي يتعلق به الرجعة مرتان اي اثنتان لا زائد تان فبعد ذلك امساكها بمعروف وتسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كانه قيل طلقوا الرجعي مرتين وهذا هو التوجيه المذكور في الحسيني والزاهدي والبيضاوي والتلويح وهو الموافق لمذهب الشافعي[رح] وابي حنيفة[رح] جميعا وههنا توجيه آخر موافق لمذهب ابي حنيفة[رح] فقط اختاره صاحب الكشاف والمدارك وفخر الاسلام وهو ان المراد بيان الطلاق

له قوله اي زيادة الخ اي منزلة ورفعة قال ابن عباس بما ساق اليها من المهر وانفق عليها من المال وقيل ان فضيلة الرجال على النساء بامور منها العقل والشهادة والميراث والدية وصلاحية الامامة والقضاء وللرجل يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وبيد الرجل الطلاق فهو قادر على تطليقها واذا طلقها رجعية فهو قادر على رجعتها وليس لها شيء من ذلك بيدها والله عزيز اي غالب لا يمنع عليه شيء حكيم اي في جميع افعاله واحكامه روى البغوي بسنده عن ابي ظبيان ان معاذ بن جبل خرج في غزاة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم رجع فرأى رجالا يسجد بعضهم لبعض فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ١٢ خازن

[illegible] قوله تعالى الطلاق مرتان [illegible]

الشرعي لا الرجعي اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الارسال دفعة واحدة ولم يرد[له] بالمرتين التثنية التي يقع مرة واحدة
ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين
اثنين مرة واحدة لانه ليس من السنة ايقاع التطليقتين جملة ويؤيده
انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر والا يلزم
الكذب اذ قد يوجد الطلقتان على وجه الجمع وعند الشافعي يجوز ارسال
الاثنين والثلث دفعة واحدة وتفصيل المذاهب ان الطلاق على ثلثة
اوجه احسن وحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا وطي فيه
ولم يزد عليه والحسن عندنا ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار او ثلثة اشهر
خلافا لمالك فانه بدعي عنده والبدعي ان يطلقها اثنين او ثلثا في طهر واحد
او في كلمة واحدة او واحدا في طهر وطي فيه او في حيض موطوءة خلافا للشافعي
في غير الحيض فانه مباح عنده ثم في الطلقة والطلقتين يجوز له الرجعة اذا
كانت في العدة ويكون الطلاق بلفظ الصريح واما ان انقضت العدة
او كانت كنايات بائنة ويحل لها نكاحه ثانيا ونكاح غيره من الازواج وفي
الطلقات الثلث سواء كانت صريحا وكنايات بمال او بغيره لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي في ايتين احدهما
في قوله تعالى والمطلقات يتربصن الاية ثم عقب بعدها بالرجعة حيث
قال وبعولتهن احق بردهن وهو فيما اذا طلقها واحدة والثاني في
قوله تعالى الطلاق مرتان وهو الذي طلق مرتين دفعة اولا وعقب
بعدهما بالرجعة حيث قال فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ليس
بعد المرتين الا الامساك[له] بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بترك المراجعة
حتى تبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة في الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد
الثلثة لا تجوز حتى تنكح زوجا اخر ويدخل ذلك الزوج بها ثم يطلقها في قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له الاية ثم بين انه بعدما بانت بالعدة من طلقتين
او طلقة يجوز ان ينكحها المطلق وغيره في قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن

له قوله ولم يريد الخ ومعنى الاية ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاثة الا ان تنكح زوجا اخر وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة وهو الشافعي وقيل في معنى الاية ان التطليق الشرعي يجب ان يكون تطليقة بعد تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة وهذا التفسير هو قول من قال ان الجمع بين الثلاثة حرام الا ان ابا حنيفة قال يقع الثلاث وان كان حراما وقيل ان الاية دالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيها الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه والمعنى ان عدد الطلاق الذي فيه رجعة على ازواجكم اذا كن مدخولا بهن تطليقتان وانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة ۱۲ خازن له قوله الامساك الخ يعني بعد الرجعة وذلك انه اذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه ان يمسكها بالمعروف وهو كل ما عرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ۱۲ خازن

في الطلاق في الاية

اجلهن الاية هذا هو تفصيل هذا المقام واما الثانی ففی قوله تعالی ولا یحل
لكم الی اخره وقال المفسرون فی بیانه ان جمیلة كانت تبغض زوجها ثابت
بن قیس وهو یحبها وقد اعطاها حدیقة فی مهرها من قبل فاختلعت منه بها
ای ردتها الیه وجعلها سببا للطلاق منه وطلقها واخذ منها تلك الحدیقة
وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم حبسها لاجله فلم تقبل الا الفراق و
نشزت فقال علیه السلام اتردین علیه حدیقته قالت نعم وزیادة فقال
علیه السلام اما الزیادة فلا وهو اول خلع كان فی الاسلام فنزلت هذه الاية
وقد ذكروا هذه القصة بنوع زیادة ونقصان فمعنی الاية لا یحل لكم ان
تاخذوا وتعید وا مما اتیتموهن شیئا ای مما اعطیتموهن من المهر الا
ان یخافا فی وقت من الاوقات الا وقت اخافة عدم اقامة حدود الله
وهو عدم الموافقة بینهما بان یحدث من المراة النشوز وسوء الخلق وترك
الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغیر حق وغیر ذلك فان خفتم
عدم اقامة حدود الله بهذه الطرق المذكورة فلا جناح علیهما فیما افتدت
المراة بذلك المال للزوج وتخلصت به نفسها منه هذا ما قالوا ویسمی هذا
خلعا وهو طلاق بائن ولكن یشترط فیه ذكر لفظ الخلع بان یقول الزوج
خالعتك علی الف درهم وقبلتها والزوجة خالعنی علی كذا وقبلت حتی
انه لو لم یذكر لفظ الخلع بان یقول الزوج طلقتك علی الف والزوجة
طلقنی علی الف لا یسمی خلعا بل طلاقا علی مال ولا بأس بالخلع عند الحاجة
بما یصلح مهرا فما جاز ان یكون مهرا فی النكاح جاز ان یكون بدلا فی الخلع
دون العكس وكره اخذ البدل ان كان النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل علی
المهر ان كان النشوز من جانب المراة والخلع معاوضة فی حقها حتی یصح رجوعها
وشرط الخیار لها ویقتصر علی المجلس ویمین فی حقه حتی انعكس الاحكام فی
حقه هذا كله فی كتب الفقه وقد تمسك صاحب الهدایة ایضا فی باب الخلع
بهذه الاية وصرح بان النشوز ان كان من قبله یكره له اخذ البدل لقوله
تعالی وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية وان كان من قبلها یكره له

له قوله ان جمیلة الخ
نزلت فی جمیلة بنت عبد الله
بن ابی ویقال حبیبة بنت
سهل الانصاری كانت
تحت ثابت بن قیس بن
شماس وكانت تبغضه
وهو یحبها وكان بینهما
كلام فاتت اباها تشكو الیه
زوجها وقالت انه یسیء
الی ویضربنی فقال ارجعی
الی زوجك فانی اكره للمراة
ان لا تزال رافعة یدیها
تشكو زوجها قال فرجعت
الیه الثانیة وبها اثر الضرب
فقال لها ارجعی الی زوجك
فلما رأت ان اباها لا یشكیها
اتت رسول الله صلی الله
علیه وسلم فشكت الیه
زوجها وارته اثارا بها
من ضربه وقالت یا رسول
الله لا انا ولا هو فارسل
رسول الله صلی الله علیه
وسلم الی ثابت فقال ما لك
ولاهلك فقال والذی
بعثك بالحق نبیا ما علی
وجه الارض احب الی منها
غیرك فقال لها ما تقولین
فكرهت ان تكذب رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین
سألها فقالت صدق یا
رسول الله ولكنی خشیت
ان یهلكنی فاخرجنی منه
وقالت یا رسول الله ما
كنت احدثك حدیثا ینزل
علیك خلافه هو اكرم الناس
حبا لزوجته ولكنی ابغضه فلا انا ولا هو وقال ثابت اعطیتها حدیقة نخل فقل لها فلترد ها علی واخلی سبیلها فقال لها
تردین علیه حدیقته وتملكین امرك قالت نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ثابت خذ منها ما اعطیتها وخل

معالم التنزیل

اخذ الفضل على المهر لقوله عليه السلام اما الزيادة فلا وقد كان النشوز
منها ولو اخذ فى الاول او اخذ الزيادة فى الثانى جاز ايضا فى القضاء لان
مقتضى الاية شيئان الجواز قضاء والاباحة ديانة وقد ترك العمل فى حق الاباحة
للمعارض وبقى معمولا فى الجواز هذا حاصل كلامه ثم انهم اختلفوا فى ان
الخلع[له] فسخ ام طلاق فقول الشافعى القديم وقول ابن عمر وابن عباس رض انه
فسخ لا طلاق وعندنا وفى القول الجديد للشافعى واحد الروايتين عن عثمان رض
انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام فى بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق
مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل
الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفى تحتنا فراد
المرأة بالذكر فى قوله تعالى فيما افتدت به دليل على تقرير فعل الزوج على
ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة
شئ فيدل على ان المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله
مختصا بالزوج والمختص بالزوج هو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما فاثبات فعل
الفسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر
فى ان عندنا يلحقها طلاق بعد الخلع وعنده لا يلحق ولهذا وصل قوله تعالى
فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع على ما ستعرف فان قيل قوله
تعالى لا يحل لكم ان كان خطابا للازواج يشكل عليه قوله تعالى الا ان يخافا فان
لا يقيما لانه لما عدل فيه عن صيغة الجمع الحاضر الى تثنية الغائب الذى هو
عبارة عن الزوجين لا محالة علم ان الاول خطاب للحكام كما ان قوله تعالى فان
خفتم كذلك وان كان خطابا للحكام يشكل عليه قوله تعالى ان تاخذوا مما آتيتموهن
فانه خطاب للازواج لانهم الآخذون والمؤتون قلت ان قوله تعالى لا يحل
لكم يجوز ان يكون خطابا للازواج بقرينة قوله تعالى ان تاخذوا مما آتيتموهن
ويكون فى قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما التفاتا[م] ويكون قوله تعالى فان خفتم
خطابا للحكام مثله فى قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك

[له] قوله الخلع فسخ الخ
اختلف العلماء فى الخلع هل
هو فسخ او طلاق فقال
الشافعى فى القديم انه
فسخ وهو قول ابن عباس
وطاؤس وعكرمة وبه
قال احمد واسحق وابو ثور
وقال الشافعى فى الجديد
انه طلاق وهو الاظهر
وهو قول عثمان وعلى وابن
مسعود والحسن والشعبى
والنخعى وعطاء وابن المسيب
ومجاهد ومكحول والزهرى
وبه قال ابو حنيفة و
مالك وسفيان الثورى
وحجة القول القديم
ان الله تعالى ذكر الطلاق
مرتين ثم ذكر بعده الخلع
ثم ذكر الطلقة الثالثة
فقال فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره ولو كان
الخلع طلاقا لكان
الطلاق اربعا وحجة
القول الجديد انه لو
كان فسخا لما صح بالزيادة
على المهر المسمى كالاقالة
فى البيع وايضا لو كان
الخلع فسخا فاذا خالعها
ولم يذكر مهرا وجب ان
يجب المهر عليها كالاقالة
فان الثمن يجب رده وان
لم يذكره فثبت ان الخلع
ليس بفسخ واذا بطل
ذلك ثبت انه طلاق
وايضا فان الطلقة
الثالثة قوله او تسريح
باحسان وفائدة
الخلاف انا اذا جعلناه طلاقا فينقص به عدد الطلاق فان تزوجها بعد كانت معه على طلقتين وان جعلناه
فسخا بانت منه بثلاث ١٢ خازن

م احدهما من الخطاب للازواج [illegible] وثانيهما من [illegible]
[illegible]
[illegible] ٢ [illegible] بعض من الفضلاء

ويجوز ان يكون خطابا للحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون ويكون حينئذ قوله تعالى الا ان يخافا فان لا يقيما على حقيقته وهكذا الحال في قوله تعالى فان خفتم ان كان خطابا للازواج يكون في قوله تعالى ان لا يقيما التفاتان وان كان خطابا بالحكام كما هو راى الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته ولكن يلزم الحذف في الجزاء المرتب على الشرط فافهم وتامل وقرئ ان يظنا ويخافا وتقيما بتاء الخطاب فيهما ويخافا على البناء للمفعول وابدال ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال وفي الزاهدي توجيه آخر ايضا وهو ان قوله تعالى ان يخافا المراد به الواحد وهو الزوج فقط وان لا يقيما المراد به الواحد وهو المرأة فقط ولعله اجرى ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه آخر ايضا الا ان يخاف الحكمان ان لا يقيم الزوجان وقال في قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها انه اشارة الى جميع ما ذكر من حكم الخمر والميسر واموال اليتامى والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال في قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون انه تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لان الظالم هو الكافر والجواب ان المراد تعدى جميع الحدود والتعدى اعتقادا والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومثل هذا معروف في علم الكلام واما الثالث ففي قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له

اى الطلقة الثالثة

الآية وقد اختلف في تفسيرها كلام ارباب العقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعني الطلاق الرجعي مرة او مرتان فان طلقها بعدها تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا آخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اى الزوج الثاني فلا جناح عليهما اى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان في ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير يبان طلاق الخلع معترضة بينهما وانما جيء به تنبيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع

له قوله ان لا يقيما الخ و معنى قوله تعالى الا ان يخافا اي يعلما الزوجان من انفسهما ان لا يقيما حدود الله والمعنى تخاف المرأة ان تعصى الله في امر زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدى عليها فنهى الله الرجل ان يأخذ من امرأته شيئا مما اعطاها الا ان يكون النشوز من قبلها وذلك ان تقول لا اطيع لك امرا ولا اطأ لك مضجعا ونحو ذلك وقرئ يخافا بضم الياء ومعناه الا ان يعلم ذلك من حالهما يعني يعلم القاضي والوالي فان خفتم يعني فان خشيتم واشفقتم وقيل معناه فان ظننتم الا يقيما حدود الله يعني ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها له اى لا جناح على المرأة فيما اعطت ولا على الرجل فيما اخذ حاصله انه لا يجوز ان تضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الصداق نعم اذا تراضيا وطبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولهذا كثير من السلف والخلف على ان الخلع حرام الا ان يكون الشقاق من المرأة ٭ جامع البيان

[illegible]

اهل الاصول على ان ذكر الطلاق فی قوله تعالی فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانی ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالی فيما افتدت به على ما مر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفی الاول ترك العمل بالفاء وفی الثانی اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان فی قوله تعالی الطلاق مرتان وواحد فی الخلع وواحد فی قوله تعالی فان طلقها ونحن نورد ما ذكره الفريقان فقال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا ببدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان تلك ای فان طلقها الثالثة ببدل فحكمه التحليل انتهى كلامه ولكن لا يشفی هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التی توجب الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونه ببدل فی ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالی لا يحل لكم غير مشعر بكونه ثالثا غير انه مذكور بعد قوله تعالی الطلاق مرتان بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان التنصيص بالشیء لا يوجب نفی ما عداه والمذكور فيه حرف الفاء فی قوله تعالی فان خفتم وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوی واختلف فی انه اذا جری بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله[له] فسخا احتج بقوله تعالی فان طلقها فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضی ان يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج وهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالی فان طلقها متعلق بقوله تعالی الطلاق مرتان تفسير لقوله تعالی او تسريح باحسان اعتراض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخری والمعنی فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد انتهی كلامه ولكن لا يخلو عن اضطرار اذ محصله ان الخلع اذا كان طلاقا كان قوله تعالی فان طلقها متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة

[له] قوله ومن جعله الخ فهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضی الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضی الله عنهم فهؤلاء الاربعة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولی ابن عمر انه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهو يخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضی الله عنه فجاء عمها الی عثمان بن عفان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينها ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتی تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا وذهب الی هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد فروی الامام احمد عن يحيی بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضی الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق ١٢ زاد المعاد

واذا كان فسخا كان متعلقا به فيلزم ان يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ
والمذكور في كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعيؒ فسخ لا يصح ايقاع الطلاق
بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل[1] عليه عبارته ففي التوضيح
قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد
عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعيؒ
بطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر
افتداء المرأة وفي تخصيصه فعلها ههنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو
الطلاق فقد بين نوعيه بغير مال[2] وبمال لا كما يقول الشافعيؒ ان الافتداء فسخ
فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال
او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب
اعلم ان الشافعيؒ يصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان ويجعل
ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا
ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الا ولان مع الخلع ثلثة فيصير
قوله تعالى فان طلقها رابعا وقال المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق فان قوله
تعالى فان طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن
مشروحا تم لفظه وفي التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال قوله
فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد مع توسط الكلام الاجنبي فان
قيل اتصال الفاء بقوله تعالى الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين و
يدل عليه كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اي بعد المرتين فكيف
حكم بفساده قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير ان يكون قوله تعالى
ولا يحل لكم كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير منصرف
الى الطلقتين المذكورتين واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة
المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين
والمعنى لا يحل لكم ان تاخذوا في الطلقتين شيئا ان لم يخافا ان لا يقيما
حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ والافتداء فلا فساد لان

[1] قوله يدل عليه الخ وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي واحدة الا ان تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد المعاد [2] قوله بغير مال الخ واستدل بها من قال ان الخلع فسخ لا طلاق لانه تعالى ذكر الطلاق مرتان ثم ذكر الخلع ثم قال فان طلقها فدل ان الخلع ليس طلاقا غير محسوب والا لكان الطلاق اربعا ورد بان ذكر الفاء انما حكم على حاله فلا فرق بين ذكره بين الطلقتين وبين الثالثة او في غير ذلك وفي الآية رد على من لم يجوز الخلع الا عند السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الاجنبي لانه خص الافتداء بها

اتصاله بقوله تعالى الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع وافتداء وبهذا يندفع اشكالان احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله الثاني لزوم تربيع الطلاق بقوله تعالى فان طلقها لترتبه على الخلع المترتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس بمترتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح في الافتداء لكن يرد اشكالان احدهما ان لا يكون المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما صرحوا به لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالاية في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الاية نزلت في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم ذلك لم يصح نزاعه في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء في الاية لمجرد العطف من غير تعقيب ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء او الطلاق على المال الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء في قوله تعالى فان طلقها قلت لو سلم فبالاجماع والخبر المشهور كحديث العسيلة لا يقال ان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب في الوجود والا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون التسريح بالاحسان اشارة الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه السلام فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة

سه قوله لان الخلع طلاق بائن الخ فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فلا جناح فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة لانه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن الا ان ذكر المال اغنى عن النية هكذا في الهداية وفي زاد المعاد الائمة الاربعة وغيرهم قالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه في المختلعة ان شاء ان يراجعها فليرد عليها ما اخذ منها في العدة وليشهد برجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة زاد المعاد ١٢

قوله التسريح بالاحسان الخ يعني ان يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة وقيل معناه اذا طلقها ادى اليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها ١٢ مدارك

او التسريح بالطلقة الثالثة فان اثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وحينئذ لا دلالة في الاية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا لفظه
والحاصل من كله ان الخلع داخل في قوله تعالى الطلاق مرتان ليس طلاقا
مستقلا وان قوله فان طلقها باعتبار ظاهر الفاء يقتضي مشروعية
الطلاق بعد الخلع وباعتبار اتصاله بما قبله لم يكن طلاقا رابعا واما
ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان الفاء حرف خاص وضع لمعنى مخصوص
وهو الوصل والتعقيب انما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد
الخلع فمن وصله بالرجعي فابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عاملا به ولا بيانا له فكلام
غامض حيث اورد كلمة انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى فان طلقها تعلق
بقوله تعالى الطلاق مرتان اصلا وذلك فاسد الا ان يجعل انما في كلام الشيخ مجردا عن
التاكيد دون الحصر ويراد به تحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها
عطف على قوله تعالى فان خفتم وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف
الفاء يقتضي تعقيب مضمون الثانية على مضمون الاولى ومضمون الشرطية
انما هو ترتيب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الاية هو ترتيب عدم الحل الى
غاية اصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتيب الخلع على الحل بعدم
اقامتهما حدود الله تعالى ومن ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة
بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب
الخلع على الحل هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد
الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرحه انتهى كلامه ثم انه قد ذكر المفسرون
واهل الاصول باجمعهم في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره[1] ان النكاح في
اللغة الوطي وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الى المرأة لانها
لا تصلح واطيا فلم يفهم من النص الا اشتراط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن
المسيب والجمهور على ان الوطي ايضا شرط وان ذلك يفهم من الحديث
المشهور وهو ما روي ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن
بن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متهمة بالعنة حيث

[1] قوله ان النكاح الخ والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا نزلت في تميمة وقيل عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي وكانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي فطلقها ثلثا وفي الحديث المتفق عليه عن عايشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته قولها فبت طلاقي اي قطعه والبت القطع وقولها مثل هدبة الثوب اي طرفه وهو كناية عن استرخاء الذكر قوله حتى عسيلتك بضم العين تصغير العسل شبه لذة الجماع بالعسل وهو كناية عنه وانما انث العسل لان من العرب من يؤنثه وقيل انثه حملا له على المعنى لان المراد منه النطفة وعبد الرحمن المذكور هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء مشددة وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي قد مسني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر ١٢ حسيني

قالت ما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وروي انها رجعت فقالت قد مسني فقال عليه السلام لا اصدقك في القول الآخر المناقض للاول ثم جاءت في زمن ابي بكر رض فمرضت مثله فقال لا ترجعي اليه ثم جاءت في زمن عمر رض فمرضت كذلك فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها هكذا في الكشاف وبالجملة فحينئذ في قوله تعالى تنكح دليل على ان النكاح ينعقد بعبارة النساء صرح به في المدارك فيكون ردا على الشافعي على ما ستقف عليه وهذا هو المختار لفخر الاسلام وقيل ان تنكح على معناه الاصلي اي توطأ يعني تمكنه من الوطي والعقد مستفاد من لفظ الزوج فلا حاجة الى الحديث وكلا الوجهين مذكور في الهداية فعلم ان المرأة اذا نكحت الزوج الثاني لم يجز لها العود الى الزوج الاول ما لم يطأها[له] فان وجدته عنينا وارادت العود فعليها ان تطلب التفريق منه وتنكح الزوج الثالث ثم وثم الى ان وطيها زوج آخر ولا ينبغي للمرأة ولا للزوج الثاني ان تنكحا بنية الحلالة حيث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا نكاح فاسد عند مالك والاوزاعي وابي عبيد والشافعي وغيرهم ويجوز عند ابي حنيفة مع الكراهة وان اضمر التحليل في النفس ولم يصرح به يجوز من غير كراهة وشرطه الايلاج دون الانزال فان ذلك زيادة والمراهق يمكن ان يكون محللا خلافا لمالك وان كانت الامة تحت حر فطلقها الزوج غليظة فوطي المولى لا يكون محللا واليه اشار صاحب الهداية حيث قال ووطي المولى لا يحللها على الزوج الاول لان الغاية نكاح الزوج والاثنان في حق الامة كالثلث في حق الحرة احكاما وتفصيلا على ما عرف ويشترط في نكاح الزوج الاول باها ان يظنا الموافقة وحسن المعاشرة بينهما كما يدل عليه قوله تعالى ان ظنا ان يقيما حدود الله وانما ذكر في طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ايماء بان خوفا للنشوز يستدعي الخلع فضلا عن حقيقة النشوز وان الظن المرجح كان في رجعة الزوج الاول فعلم ان الظن على معناه دون علم اليقين اذ لا يعلم

له قوله ما لم يطأها الى مذهب جمهور العلماء ان المطلقة بالثلاث لا تحل للزوج المطلق منه بالثلاث الا بشرايط وهي ان تعتد منه ثم تتزوج بزوج اخر ويطأها ثم يطلقها ثم تعتد منه فاذا احصلت هذه الشرايط فقد حلت للاول وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل بمجرد العقد و والمذهب الاول هو الاصح واختلف العلماء في اشتراط الوطء هل ثبت بالكتاب او بالسنة على ثلاثة اقوال الثالث وهو المختار انه ثبت بهما الثاني اذا تزوج بالمطلقة ثلاثا ليحلها للاول فهذا نكاح باطل وعقد فاسد به قال مالك واحمد لما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروي انه قال هو التيس المستعار ولو تزوجها ولم يشترط في النكاح انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل اذا طلقها وانقضت العدة غير انه يكره اذا كان في عزمهما ذلك به قال الشافعي وابو حنيفة رحمه الله

الحلال والمحلل له ملعونان

الا الله تعالى وقد رد صاحب الكشاف وغيره على من فسر الظن بالعلم
ههنا وانما فسر به الامام الزاهد حيث قال ان ظنا اى علما ولهذا احتاج
الى ان يجعل الشرط للندب مثله فى قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا وهو
اعلم بحقيقة الحال ثم فى هذا المقام بيننا وبين الشافعىؒ خلاف مشهور و
هو ان الزوج الثانى هل هو محلل للزوج الاول كما هو مذهبنا ومنتهى للحرمة
الغليظة فقط كما هو عند الشافعىؒ ويظهر ثمرته فى ان الزوج الاول هل
تملك بعد النكاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا ولا كما هو عندنا وان
طلقها ثلثا يملك الثلث وان طلقها واحدا او اثنين يملك ما بقى كما هو عنده
وقد ذكر فخر الاسلام وغيره فى بحث الخاص ان حتى خاص عنده للنهاية فكون
الزوج الثانى محللا زيادة على الخاص وعندنا ثبت ذلك بحديث العسيلة
وغيره ولكن لم يات احد بتقرير لائح وتحرير واضح كما فعله الشيخ الصيفى
فى شرح المنار ونحن نقول تقرير الكلام فى هذا المقام انه اتفق ابو حنيفةؒ
والشافعىؒ على ان الزوج اذا طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بزوج آخر ثم طلقها ثم
نكحها الزوج الاول يملك ثلث تطليقات مستقلة ولم يعتبر الطلقات
الماضية ولكنهم اختلفوا فيما بينهم اذا طلقها الزوج الاول ما دون الثلث
فنكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثانى فعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد
فقال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ انه يملك الطلقات الثلث ههنا ايضا كما فى المسئلة
الاولى وقال محمدؒ والشافعىؒ يملك ما بقى اى يملك الواحدة ان طلقها اثنين ويملك
اثنين ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنيفةؒ فى ذلك بان الزوج
الثانى محلل اى مثبت حل جديد فثبت الحكم المرتب عليه وهو الطلقات
الثلث واحتج عليه الشافعىؒ بان كلمة حتى فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الغاية فيفهم ان نكاح الزوج الثانى
نهاية للحرمة الغليظة ولا تاثير للغاية فيما بعده فكون الزوج الثانى محللا
زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز عندكم فما لم يكن الزوج الثانى محللا فيما
وجد المغيا وهو عدم الحل اعنى فى الطلقات الثلث ففيما دونها مع عدم

مسألة الطلقات الثلاث
له قوله ومنتهى الخ
قال محمدؒ لا يهدم ما
دون الثلث لانه غاية
للحرمة بالنص فيكون منهيا
لها ولا انها للحرمة قبل الثبوت
الزوج الثانى غاية للحرمة
الحاصلة بالثلث بالنص
قال الله تعالى فلا يحل له
من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وكلمة حتى للغاية و
لم تثبت تلك الحرمة
بالطلقة والطلقتين
لانها متعلقة بالثلث
وبعض دكان الحلة
لا يثبت شيئا من الحكم
فلم يكن الزوج الثانى غاية لانتفاء
الحرمة قبل ثبوتها محال
الا ترى انه لو قال اذا جاء
راس الشهر فوالله
لا اكلم فلانا حتى استشير
فلانا ثم استشاره قبل
مجئ راس الشهر لا يعتبر
هذا لان الاستشارة
غاية للحرمة الثابتة باليمين
فلا يعتبر قبل اليمين فاذا
لم يعتبر كان وجودها
كعدمها ولو تزوجها
قبل التزوج او قبل
اصابة الزوج الثانى كانت
عنده بما بقى من التطليقات
فكذلك هنا وابو حنيفة
وابو يوسف قالا اصابة
الزوج الثانى بنكاح صحيح
تلحق المطلقة بالاجنبية
فى الحكم المختص بالطلاق
كما بعد التطليقات
الثلاث وبيان هذا
ان التطليقات الثلث
تصير محرمة ومطلقة
ثم باصابة الزوج الثانى

الزوج الثانى هل هو محلل للزوج الاول [illegible] ومنتهى للحرمة الغليظة

يرتفع الوصفان جميعا وتلتحق بالاجنبية التى لم يتزوجها فبالطليقة الواحدة تصير وصفها مطلقة فيرتفع
ذلك باصابة الزوج الثانى ١٢ كفاية شرح هدايه

وجود المغيا وللزم ان لايكون محللا واجاب عنه الحنيفة بان محللية الزوج الثاني اي كونه مثبتا للحل الجديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبيانه ما روي ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلام وقالت يا رسول الله ان رفاعة قد طلقني ثلثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا حديث مشهور قبله الشافعي ايضا لاشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة التي لا تصلح واطيا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز اجماعا فالحديث الذي يدل على اشتراط الوطي بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام انما قال ان تعودي دون ان يقول ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطي ثبت من الحديث مع صفته وانما بطل الوصف نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحللية باشارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا وان كان مسوقا في لعنه فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما للحل الناقص فيما دون الثلث بالطريق الاولى فيملك الطلقات الثلث هنا ايضا هذا هو خلاصة ما ذكر في كتب الاصول وعليه اسولة واجوبة مذكورة في المطولات ما يليق ايرادها بهذا المختصر ثم بعد تمام مسئلة الطلقات الثلث ذكر الله تعالى بيان الرجعة في العدة فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وهي بهذا المضمون في

مسئلة الطلقات الثلث

سله قوله فان ثبت الخ ثم الدليل على ان الزوج الثاني رافع للحرمة وموجب للحل لقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له والمحلل من يثبت الحل كالمسود من يثبت السواد فان قيل انما يثبت كونه محللا بهذا النص عند استحقاق اللعن فكيف يثبت التحليل عند عدمه قلنا لما ثبت التحليل مع استحقاق اللعن فلان يثبت التحليل عند عدمه اولى على ان التحليل من حيث انه زوج واستحقاق اللعن ليس بهذا الاعتبار بل بامر آخر ولما كان محللا وجب ان يكون مفيدا لحل لا يزول الا بثلث تطليقات فكذا في المتنازع فيه او نقول لما كان مفيدا لاصل الحل فلان يكون مكملا للحل اولى لان اثبات الوصف ايسر من اثبات الاصل ولا ذلك الا بهدم الطلقة والطلقتين فان قيل الزوج الثاني غاية للحرمة بكتاب الله تعالى فمتى جعلناه مثبتا للحل مطلقا يلزم تغيير قضية الكتاب ومتى جعلناه غاية للحرمة يكون عملا بحقيقة الكتاب وبمجاز الخبر وهذا اولى من العمل بحقيقة الخبر ومجاز الكتاب قلنا نحن نعمل بحقيقتهما لان الكتاب جعله غاية والخبر محللا والكتاب ساكت عنه فجعلناه محللا فكان هذا عملا بحقيقتهما ۱۲ كفاية شرح هداية

القرآن اكثر من ان يحصى وانما كررها تاكيد الحقوق النساء وقد بين ذكرها فيما سبق ايضا والمآل من ذكرها في هذا المقام ان الله تعالى قال سابقا وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف فعلم ان الامساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارض ظاهرا بينهما فقال المفسرون ان المراد من[سله] قوله تعالى فبلغن اجلهن فبلغن اخر العدة لا ان تنقضي العدة بتمامها لان لفظ الاجل كما يقع على المدة كلها يقع على اخرها فيكون المراد في هذه الاية من الاجل اخر العدة ومن البلوغ اليه الوصول الى قريبه وفي الاية الاتية التالية له العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سياتي يعني اذا طلقتم النساء فوصلن قريب اخر العدة فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن من غير ضرار او سرحوهن بمعروف اي خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة حيث قال واذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف من غير فصل وكلام الامام الزاهد يدل على انه يجوز ان يكون الاجل بمعنى كمال المدة ايضا حيث قال اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة او بعد الانقضاء بالعقد وقال في معنى قوله تعالى بمعروف اي اشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة وقيل هو حسن العشرة وقيل يعطي لها شيئا عند الرجعة وقيل يزيد في مهرها هذا كلامه ومعنى قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لا تراجعوهن لاجل ارادة ضرارهن وانما قال ذلك لانه كان رجل وثابت بن يسار طلق امراته ولا ثم راجعها حين بقي ثلثة ايام من العدة ثم طلقها ثم هكذا ثلثا حتى طالت العدة عليها ولم تنقض الى زوج اخر فمنعه الله تعالى من ان لا تمسكوهن في بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب وقوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل فيها

له قوله تعالى الخ اي قاربن انقضاء عدتهن وشارفن منتهاها ولم يرد انقضاء العدة لانه لو انقضت عدتها لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ هنا بلوغ مقاربة كما يقال بلغ فلان البلد اذا قاربه وشارفه فهذا من باب المجاز الذي يطلق اسم الكل فيه على الاكثر وقيل ان الاجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو اخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الرجعة وعلى هذا التاويل فلا حاجة لنا الى المجاز ١٢ [سله] قوله فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف واتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن انفسهن ١٢ خازن [سله] قوله فامسكوهن بمعروف الخ فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها

كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقات قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها ارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا امكنها من الذهاب وهذا الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها ١٢ زاد المعاد

ف سبب نزول قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا

وفى رعايتها حق الرعاية زوالا فقد اتخذتموها هزوا الا يتريقال لمن لا يجد فى الامر انما انت لاعب وهازل والمعنى لا تتخذوا الفاظ الطلاق والعتاق والنكاح هزوا لانها يقع بالهزل ايضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق وانما قال ذلك لانه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت لاعبا واهزو هكذا ذكر فى الكشاف والبيضاوى وقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اى التى من جملتها الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اى القران والسنة وقوموا بعملها والمراد ان اهل شرائع سابقكم قد حرمنا عليهم اجتماع الزوجتين فى عقد واحد بل لا يحل لهم الزوجة الاخرى ما دامت الزوجة الاولى حية وقد انعم عليكم حيث احل لكم اربع زوجات اخر بعد طلاق الزوجات الاول سواء كان حية او ميتة فاذكروا هذه النعمة ولا تنسوها كذا فى الحسينى والزاهدى ثم ذكر الله تعالى بيان النكاح بعد العدة فقال وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ هذه الاية فى بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله فبلغن اجلهن ههنا على حقيقته اى انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما فى الاية السابقة حتى يحمل على اخر العدة وفيه توجيهات الاول يفهم عنه النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للاولياء وذلك لما روى انها نزلت فى شان معقل بن يسار اذ كانت اخته فى نكاح عبد الله بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى وكان معقل بن يسار يقول والله لا ازوج اختى لك ثانيا فانك قد نكحتها اولا ولم توافقها وقيل فى جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له فى

بيان الرجعة فى العدة

له قوله والمعنى الخ يعنى بذلك ما بين من حلال وحرام وامره ونهيه فى وحيه وتنزيله فلا تتخذوا ذلك استهزاء ولعبا لمن وجب عليه طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصل اليه هذه الاحكام التى تقدم ذكرها فى العدة والرجعة والخلع وترك المضارة فلا يتخذها هزوا ففيه تهديد عظيم ووعيد شديد وقيل هو راجع الى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان فكل من خالف امرا من امور الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا وقيل كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فنزلت عن ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود ١٢ خازن ٢ قوله فبلغن اجلهن الخ فنزلت هذه الاية واراد ببلوغ الاجل فى قوله فبلغن اجلهن انقضاء العدة بخلاف الاية التى قبل هذه قال الشافعى دل الاية على [illegible] ١٢ خازن

١٤

الكشاف والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن[له] يا ايها الاولياء ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا تراضوا[له] اي الخطاب والنساء بينهم بالمعروف اي بما يحسن في الدين والمروة من الشرائط وبمهر المثل والكفو لانهم اذا لم يتراضوا بمهر المثل والكفو كان للاولياء حينئذ ان يعترضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط ولكن على هذا التوجيه لابد في ترتيب الجزاء على الشرط من تاويل او حذف لان قوله تعالى فاذا طلقتم خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضلوهن موضع فلا يعضل الاولياء هن والنقد يرفلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي ثم في الآية توجيه اخر يفهم منه النكاح مع زوج اخر وهو ان يجعل قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركوهن ان يتزوجن من شيء من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن ولا تطولوا عدتهن كما كان رسومهم في الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم مايؤل وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروي من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتيب الجزاء على الشرط بدون تاويل وحذف وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهي ان من مذهب الشافعي رح ان لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك في قوله تعالى ان ينكحن باسناد النكاح الى الجماعة المؤنثة اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم الى اخره وقال صاحب البيضاوي ولان المخاطب الاولياء ثم قال فيكون دليلا على ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن وانما بنى على هذه النكتة اذ

[له] قوله فلا تمنعوهن الخ خطاب للاولياء والمعنى لا تضيقوا عليهن ايها الاولياء فتمنعوهن من مراجعة ازواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن فهو خطاب عام لجميع الاولياء وان كان سبب الآية خاصا واصل العضل المنع والتضييق ومنه قول اوس بن حجر وليس اخوك الدائم العهد بالذي يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا * ولكنه النائي اذا كنت آمنا * وصاحبك الادنى اذا الامر اعضلا يعني اذا ضاق الامر وفي الآية دليل للشافعي ومن وافقه في ان المرأة لا تلي عقد النكاح ولا تاذن فيه اذ لو كانت تملك ذلك لم يكن عضل ولا لنهي الولي عن العضل معنى احاذن[له] قوله اذا تراضوا الخ يعني اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة ١٢ خ

لايخفى عليك انه لما كان كون المخاطبين هم الازواج توجيها مقدما عند صاحب المدارك لم يكن[١] عضل الولى مذكورا فى الآية فينعقد النكاح بعبارة النساء على هذا التوجيه بلا مانع وقيل انه خطاب للاولياء والازواج جميعا نص به القاضى وقيل انه خطاب للناس اى لايوجد فيما بينكم عضل من المراجعة الى الازواج وانهم وان لم يكونوا عاضلين حقيقة لكن لما وجد العضل فيما بينهم وهم راضون به جعلوا بمنزلة العاضلين وخوطبوا بالنهى هكذا قالوا ومعنى الازواج حينئذ راجع الى احد الوجهين الاولين وينبغى ان يرتكب بالتاويل والحذف كما لايخفى واقول يجوز ان يكون قوله تعالى واذا طلقتم يا ايها الازواج وقوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج اللاحقين اى اذا طلقتم يا ايها الازواج اللاحقون النساء بعد الوطى فلا تمنعوهن من ان يراجعن الى الازواج السابقين بالنكاح الجديد ثم قوله تعالى ذلك يوعظ به اشارة الى الحكم المذكور والخطاب للنبى عليه السلام او لكل واحد وقوله تعالى ذلكم الخطاب للجميع والمعنى ترك العضل والضرار يوعظ به من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر وهو ازكى لكم واطهر من دنس الآثام اى فضل واطيب عند الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الرضاع ووجوب النفقة والكسوة وغير ذلك فقال وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اورد عقبها بيان المطلقات التى معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين فى حقه ويتضمن مسائل من تقرير

بيان اكثر الرجعة فى العدة

[١] قوله لم يكن عضل الخ المراد بالعضل المنع حبسا بان يحبسها فى بيت ويمنعها من التزوج وهذا خطاب للازواج فانه قال فى اول الآية اذا طلقتم النساء فى يقول ان من طلق امراته وانقضت عدتها فليس له ان يمنعها من التزوج بزوج آخر واما حديث عائشة رضى الله عنها فلا يعمل به لان عائشة هى التى روت وقد زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب وعمل الراوى بخلاف ما روى يبطل الرواية لما عرف فى اصول الفقه ومداره على الزهرى وقد انكره على انه مخالف للنص فيرد لان الله تعالى اضاف العقد اليهن فى غير موضع ولا متمسك له بقوله عليه السلام لانكاح الا بولى لان هذا نكاح بولى لانها صارت ولية بنفسها بعد البلوغ عن عقل كالرجل او على انه محمول على امة زوجت نفسها بغير اذن مولاها او صغيرة او مجنونة او على نفى الكمال توفيقا بين الحديثين ٢ كفاية وحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الا وكس ولا شطط

مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة والمرضعة ولذوي الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد ونحن نسمعك حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسر وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين خبر في معنى الامر المؤكد واذا كان في معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله ا ويحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهد والثاني لصاحب الهداية وقوله تعالى حولين ظرف لقوله تعالى يرضعن وصف قوله تعالى كاملين تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما وفي تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعي الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة بما سياتي في سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الاية وبكل ما ورد في القران من التقييد بحولين نحو قوله تعالى وفصاله في عامين وقوله تعالى حولين كاملين وبالحقيقة ليس هو حجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب رضاع الوالدة ولدها يعني ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند التعذر الا حولين والزيادة متبرع منها قيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يعني ليس الواجب على الاب الا اجرة حولين كاملين ولا يفهم منه ان لا يجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين فلما كان هذه مظنة شبهة حكم ابو حنيفة بانها حولان ونصف حول احتياطا في تعلق حرمة النكاح بالرضاع اي ان ارضعت المرضعة في هذه المدة تكون هي امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغير ذلك فيحرم النكاح بهن نعم الحجة للخصم في هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى لمن اراد ان

ف قوله تعالى والوالدات الخ يعني المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن وقيل المراد بهن جميع الوالدات سواء كن مطلقات او متزوجات ويدل عليه ان اللفظ عام وما قام دليل التخصيص فوجب تركه على عمومه ولان ظاهر اللفظ فوجب حمله عليه يرضعن اولادهن لفظه خبر بمعنى الامر والتقدير والوالدات يرضعن اولادهن في حكم الله الذي اوجبه وهذا الامر ليس ايجابا وانما هو امر ندب واستحباب لان تربية الطفل بلبن الام اصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه ويدل على انه لا يجب على الوالدة رضاع الولد قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولو وجب عليها الرضاع لما استحقت الاجرة وقال تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا النص صريح في ذلك فان لم يوجد من يرضع الطفل ولم يقبل غير لبن امه وجب عليها ارضاعه كما يجب على كل احد مواساة المضطر فان رغبت الام في ارضاع ولدها فهي اولى به من غيرها

ف في تقدير مدة الرضاع خلاف بين العلماء

يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم او متعلق بيرضعن اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع هو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوى تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه و لتنتفي عنه صعب لا ان يقال المراد اتمام المدة التي وجبت عليهن الرضاعة او عليه اجرته فيهما وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفاصيله في مواضع أخر ان شاء الله تعالى وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له هو الاب الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأة له كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقة معتدة او غير مطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولا تقتير ويكون ردا على الشافعي فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين او مد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انها مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتها او كان الولد من غيرها فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولا يجب الارضاع على الام بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبي غير ثدي امه او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او لم يوجد له ظئر فحينئذ يجب على الام ارضاعه فان ارضعت لا يجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجة او معتدة واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطاؤها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه افليس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفي الآية اشارة اليه على ما سيأتي

قوله من اراد الخ الحول السنة واصله من حال يحول اذا انقلب وانما قال كاملين للتوكيد لانه مما يتسامح فيه تقول اقمت عند فلان حولا وان لم تستكمله فبين الله انهما حولان كاملان اربعة وعشرون شهرا وهذا التحديد بالحولين ليس تحديد ايجاب ويدل على ذلك بعده لمن اراد ان يتم الرضاعة فلما علق الاتمام بارادتنا علمنا ان هذا الاتمام غير واجب فثبت ان المقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين في مقدار زمن الرضاعة فقدر الله تعالى ذلك بالحولين حتى يرجعا اليه عند التنازع قال ابن عباس في رواية عكرمة اذا وضعت الولد لستة اشهر ارضعته حولين وان وضعته لسبعة اشهر ارضعته ثلاثا وعشرين شهرا وان وضعته لتسعة اشهر ارضعته احدا وعشرين شهرا كل ذلك ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال في رواية الوالبي عنه هو حد لكل مولود في اى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين الا باتفاق من الابوين ۱۲ خازن

بيان نفقة المرضعة وكسوتها واجب على المولود له

وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا جعل صاحب البيضاوي قوله تعالى والوالدات اعم من ان يكون عاما في المطلقات وغيرهما وخاصا في المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى رزقهن وكسوتهن هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال كون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وعلى توجيهه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه ثم معنى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وعلى الذين ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكر هذا دونهما ليعلم ان الوالدات انما ولدت لاجلهم اذا الاولاد للآباء في النسب اليهم لا اليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم لاجل كالاظيار وهذه الاشارة ليست الا في هذه الهيئة المخصوصة ولو قيل على الوالد او على الاب لم يفهم هذا المعنى ولا يفهم كون النسب من الامهات ايضا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها كذا في التفاسير وبهذا المعنى ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة النص حيث قال وفي قوله تعالى وعلى المولود له اشارة الى ان النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك في مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشاركه الولد احد في تحمل نفقة الوالد وفي قوله تعالى رزقهن وكسوتهن بالمعروف اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة انتهى محصول كلامه وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية في انفراد الاب بتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب هذا

باب الرضاع ووجوب النفقة
له قوله عن النفقة بين ثبت عنه بين صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان هندا امرأة ابي سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يطعمني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داؤد من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى المعروف زاد المعاد

لفظه ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرضها صاحب التوضيح وفي
في بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصله ما قال في التلويح
فان اراد اي الوالد استيجار الوالدة المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء
اجرها عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى بالمعروف انما يقال
في مجهول القدر والصفة فان اراد استيجار غير الوالدة فثبوت استغناء
اجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لان جواز الاستغناء عن التقدير
مبني على ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة قدر
الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولد في حجرها
لا باشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم لان الضمير في رزقهن وكسوتهن
عائد الى الوالدات هذا لفظه وقوله تعالى ولا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده جملة معللة لقوله تعالى بالمعروف وبيان
له على حسب الاختلاف في لا تضار الاكثرون يقرؤنها بفتح الراء المشددة بصيغة
النهي من باب المفاعلة وبعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى
النهي وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله
والمفعول محذوف والباء في بولدها للسببية او يكون لا تضار بمعنى لا تضر
والباء من صلته وبولدها مفعول بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا
للمفعول فوالدة مفعول ما لم يسم فاعله والباء للسببية يعني لا تضار والدة
زوجها بسبب ولدها بان تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة او لا
يضر والدة بولدها بالقائه بعد ما الف بها او لا تضار والدة من قبل الزوج
بسبب ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقة الاسترضاع وهكذا ولا
مولود له بولده يعني لا يضار مولود له امرأته بسبب ولدها بان يمنعها ما يجب
لها من رزقها وكسوتها او لا يضر مولود له بولده بالكف عن امه بعد ما الف
بها او لا يضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة
منه وانما قيل بولدها وبولده لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة
اضيف اليهما الولد استعطافا لهما عليه هذا خلاصة ما في التفاسير واقول يمكن ان

له قوله الاستغناء الخ والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال وكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وعلى الموسر مدان لان اكثر ما اوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الفقير والموسر وقال القاضي ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل ١٢

يكون في ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مدفوعا
في حق ولديهما فللوالدة في حق ولده من غيرها وللوالد في حق ولدها من غيره
بدفع ذلك بالطريق الاولى فلا يجب على الام ارضاع ولده من غيرها وان تعينت
المرضعة ولا يجب على الاب استرضاع الاجير بولدها من غيره وان عجزت الام
وقال في شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب
الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز
لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فان اقدمت عليه تطلب الاجرة
لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم
يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وكل من تاخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر
للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها
بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز
الاجارة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن الآية هذا لفظه وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال في تاويل
قوله تعالى لا تضار والدة بولدها منع الزامها الارضاع مع كراهتها وفي تاويل قوله
تعالى ولا مولود له بولده منع الزامه الاجرة لها اكثر من اجرة الاجنبية فلعله
اختار فيهما البناء للمفعول كما لا يخفى وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك عطف
على قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما معترض تفسير للمعروف
او تعليل له كما مر آنفا والمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه
من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في
ان يرزقها ويكسوها بالشرائط التي ذكرت من المعروف ويجتنب الضرر وهذا
في الكشاف فقط والمعنى على وارث الصبي اي فرض ميتا مثل ما وجب على ابيه في
حال حيوته من الرزق والكسوة اذ النفقة لا تجب على الاب اذا ماتت الوالدة وتركت صبيا صغيرا

سله لا تكلف نفس الخ يعني طاقتها والمعنى ان ابا الولد لا يكلف في الانفاق عليه وعلى امه الا قدر ما تتسع به مقدرته ولا يبلغ اسرافه لقدره لا تضار والدة بولدها يعني لا ينزع الولد من امه بعد ان رضيت بارضاعه ولا يدفع الى غيرها وقيل معناه لا تكره الام على رضاع الولد اذا قبل الصبي لبن غيرها لان ذلك ليس بواجب عليها ولا مولود له بولده يعني لا تلقي المرأة الولد الى ابيه وقد الفها تضاره بذلك وقيل معناه لا يلزم الاب ان يعطي ام الولد اكثر مما يجب عليه لها اذا لم يرضع الولد من غير امه فعلى هذا يرجع الضرار الى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسببه الولد وقيل يحتمل ان يكون الضرر راجعا الى الولد والمعنى لا يضار كل واحد من الابوين الولد فلا ترضعه حتى يموت فيتضرر بذلك ولا ينفق عليها الاب فينزع من امه فيتضرر بذلك فعلى هذا تكون الباء صلة والمعنى لا تضار والدة ولدها ولا اب ولده ...

كانت اجرة الرضاع واجبة على وارث الصبي اذا فرض ميتا ولكن اختلف في تفسير
الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وعند ابي زيد العصبات خاصة وعندنا من
كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم
المحرم مثل ذلك كما في الهداية والمدارك فيجبر ذو الرحم المحرم على النفقة والكسوة
ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات ثلاثة عليهن اخماسا يعني من له
اخوات احديها لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس
على التي لاب وام والخمس على التي لاب والخمس على التي لام لان ارثهن على هذا المقدار
ونفقة من له خال وابن عم على الخال فقط لاهلية الارث وهكذا يجب
نفقة كل ذي رحم محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغني بل في ماله ولا نفقة الابن
البالغ القادر على الكسب اما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سيأتي
في سورة لقمان في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وكذا يجيء نفقة المحارم
في سورة الروم في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وكذا يجيء نفقة الزوجات على
الزوج في مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف في نفقة الابنة البالغة والابن
البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي
ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
فصار كالولد الصغير هكذا في الهداية وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا
الولاد ويوافق قوله تعالى لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب
وهو الصبي يقوت المرضعة من ماله اذا مات الاب وبازمنائها وعلى الباقي
من الابوين فان كان الباقي الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقي الام فعليها مثل
ذلك اذا لم تقم لارضاعه بنفسها كذا ذكره القاضي البيضاوي ولا يخفى ان ظاهر
الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال
وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهي نفقة ذوي الارحام
خلافا للشافعي لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الاخ
والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزاني والسارق

بيان الرضاع ووجوب النفقة

له قوله وعندنا الخ والنفقة لكل ذي رحم محرم وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم بظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدان والمولود وعنده وجعل قرابة الاخوة كقرابة بني الاعمام وحمل النص على نفي المضارة دون النفقة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقيد المطلق به قد قال عمر وزيد رضي الله عنهما وعلى الوارث مثل ذلك النفقة ومثلا لان نفي المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث وذلك ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لان التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار وهذا لان الاصل ان الحكم متى رتب على الاسم المشتق من معنى كان ما اخذ الاشتقاق ذلك الاسم علة لذلك الحكم كالزاني والسارق فكان الارث علة لاستحقاق النفقة فتقدر بقدر الارث لان الحكم يثبت بقدر علته ۱۲ كفايه شرح هدايه

نفقة الوالدين الفقيرين كانت على الولد

۱۳

وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى
ان النفقة تجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك و
هو اسم مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان في
قوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد
واشارة الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان وقوله تعالى فان
ارادا فصالا لا يتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعني ان الواجب في الفصال
حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على
الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصالا صادرا عن تراض منهما
وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور استخراج الرأي من قولك شرت
العسل اذا استخرجته والحاصل انهما اذا تراضيا بالفطام عن الام واستيجار
الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللام
الشفقة والعناية فتم بذلك اصلاح الولد وفي الزاهدي انه لا يعتبر المراضاة
اذا كان فوق حولين وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي ان اردتم
يا ايها الازواج ان تسترضعوا مراضع اخر غير الام لاجل اولادكم عند ابائها
او عجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم اي
ما اردتم ايتاءه من الاجرة تسليما بالمعروف اي بطيب نفس وسرور قلب
والتقييد بهذا التسليم ندب لا شرط للجواز بالاجماع اذ الاجرة لا تجب
الا عند تمام المعقود عليه على ما عرفت واتقوا الله يا ايها الازواج في نزع
الولد عنها ويا ايتها الزوجات في طرح الولد عليه واعلموا ان الله بما تعملون
بصير لا يخفى عليه اعمالكم فيجازيكم عليها ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة
عدة المتوفى عنها زوجها فقال وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ يعني الذين يتوفون من المسلمين ويذرون
ازواجا يتربصن اي ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا

بيان الرضاع ووجوب النفقة له قوله على قدر المواريث لان المعتبر اهلية الارث لا احرازه اي يعتبر ان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره لان سبب استحقاق النفقة حال القضاء بالنفقة قيام سبب الارث لا جريان الارث اذ لا يتصور جريان الارث حال القضاء بالنفقة لان القضاء بها حال حيوة القريب ولا يجري الارث حال الحيوة ولو كان للمعسر خال وابن عم فنفقته على خاله لانه محرم ويحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبة وهذا لان سبب الارث ثابت للخال فان ابن العم لو مات قبل الخال يحرز ميراثه الخال فاذا استويا في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال وعم وعمة وخالة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية ويترجح العم بكونه وارثا في الحال ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ارثهما ويجعل العم كالميت واذا اجتمع المعسرون و الموسرون يقدر المعسر موسرا ويقسم النفقة
عليهم ثم يسقط نصيب المعسر فيجب كل النفقة على الموسر كصغير له ام واخت لاب واخت لاب وام والاخت لاب وام والام موسرتان فقد لا اخر يا قسيتان فيجب النفقة على الام والاخت لاب وام اثلاثا لانهما ترثان كذلك

بلغن اجلهن اى اخر عدتهن فلا جناح عليكم بعدها فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف من التزوج فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التى توفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليال مع ايام يعنى لا تنكح زوجا اخر فى هذه المدة ولا بأس فيما فعلن بعدها من الزوج وقد ذكر فى كتب الاصول ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فى سورة الطلاق يقتضى ان يكون عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها او مطلقة او غيرها وهذه الآية التى فى البقرة يقتضى ان يكون عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او غير حامل فالحامل الغير المتوفى عنها زوجها لا شك انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد تعارضت[له] فيه الآيتان ظاهرا فذهب ابن مسعود الى ان الآية التى فى سورة الطلاق نزلت بعد هذه التى فى سورة البقرة ففى صورة يكون متوفى الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشرا فكان هذه الآية منسوخة بآية الطلاق بقدر ما تناولها الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغى ان يسمى فى عرفهم نسخ وصف فى الحكم يعنى لم ينسخ اصل الحكم بل وصفه وهو العموم فقط وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعى لكنه يقبله فى هذه الآية بتسمية انه تخصيص العموم لا انه نسخ للحكم بناء على ان التخصيص عنده يكون موصولا وعندنا المفصول نسخ لا تخصيص وعن على وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين احتياطا يعنى ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة وان كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها وضع الحمل عملا بالآيتين ثم انه وان كان عموم اللفظ يقتضى ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة فى جميع الباب فيكون عدة الامة الغير الحاملة شهرين وخمسة والى كل ذلك اشار صاحب الهداية حيث

[له] فقد تعارضت الخ وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضى بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن اجلهن ان يضعن حملهن هى فى المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضى اذا اسقطت حتى تبين خلقه فاذا بان له يد او رجل عتقت به الامة وتنقضى به العدة اذا ولدت ولدا ليس فى بطنها اخر فان كان لم تنقضى العدة حتى الاخر ولا تبيت عن منزلها الذى اصيبت فيه زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت او يطلق وقد تناظر فى هذه المسألة ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهما فقال ابو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين فحكما ام سلمة فحكمت لابى هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنه رجع وقال الجمهور والصحابة والتابعين والائمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج فى مغتسله لو وضعت حلت الله

قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبد الله ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج هذا لفظه وانما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم في اربعة اشهر كما ورد في الاحاديث وزيد عشرة ايام ليظهر ولدها على ما في الزاهدي او لان الجنين يتحرك في ثلثة اشهر ان كان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس على ما في البيضاوي والمسلمة والكتابية سواء في هذه العدة عندنا واما ما ذكر القاضي البيضاوي من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي فقد اجاب به الشيخ المصنف بقوله لم يجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة هذا كلامه ثم هذه الآية التي في البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق في فيما تناوله كذلك هي ناسخة للآية التي بعدها اعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه يقتضي وجوب العدة الى الحول كاملا ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ومثله جاء في موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقة منسوخ باية الميراث اي الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج في اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا خلافا للشافعي ومعتدة الطلاق البائن والموت كما يجيء الى آ

قوله عدة الامة الخ
قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق. وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن اسلم و عبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وابي حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعي وابو ثور وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض روى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عبد ربه بن ابي الارقم ان سليمان بن يسار وعبيد الله بن عتبة بن مسعود [illegible] ... وقال ام حيضتين فان لم تحض فشهرين ١٢

الكنى عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الا من عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء ونحوها وفي المبتوتة خلاف الشافعي في الحداد على ما عرف بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج في رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرأ علي رض بالمعروف اي يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل وقوله تعالى ويذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتربصن خبره وليس فيه عائد يعود الى المبتدأ فكان التقدير زوجات الذين يتوفون منكم ويذرون يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين والتقدير يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا تذكير الاربعة باعتبار الشهر ظاهر وتانيث العشر انما هو باعتبار الليالي لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالي فلما قال اربعة كان ابتداءها باليوم ويدخل الليالي تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالي تسعا فذكر عشرا حتى تقع الايام والليالي عشرة كاملة وهو مردود والاظهر ان ابتداء الشهور في حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان او يوما واطلاق العرف في الشهران كان على الايام قصدا والليالي تبعا فتذكير اربعة ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا فبالطريق الاولى واما التانيث في عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط نحو صمت عشرا لا يستعمل التذكير فيه في العرف فلان لا يستعمل التذكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالي بطريق الاولى وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني انما يحرم نكاح الزوج الثاني ما دامت

له قوله يجب عليها الخ وفي سنن ابي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة والحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي كانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقال لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عينيك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ١٢ منه قوله وفي المبتوتة الخ وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيدة وابو ثور وابو حنيفة واصحابه ان البائن يجب عليها الاحداد ١٢ زاد المعاد

معتدة فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم يا ايها الائمة والحكام فيما فعلن في حق انفسهن من التعرض لخطبة النكاح مع الزوج الثاني بالمعروف اي بالوجه الذي لم ينكره الشرع وانما خاطب بنفي الجناح للحكام مع ان المحل يقتضي عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالى قد حكم الحكام بمحافظة رعاية الشريعة احكامها وحدودها جميعا فارتكاب الازواج للآثام ارتكاب الحكام لها فكفها عن الآثام كفهم عنها ولان النساء لقلة عقولهن لا تكاد تنضبط بمحافظة الشرع فولي الحكام عليهن هكذا قالوا ثم ذكر الله تعالى بعده بيان جواز التعريض بالخطبة في العدة فقال وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ حاصل هذه الآية انه انما منع في العدة نكاح المعتدة او التصريح بالخطبة دون التعريض بالخطبة ولكنهم اختلفوا في ان هذا الحكم لكل معتدة ام لما يليها وهو معتدة الموت فصاحب المدارك وغيره ساكت عن هذا والمذكور في كتب الفقه عام حيث قال في الوقاية وغيرها ولا تخطب معتدة الا تعريضا فيمكن ان يصرف هذه الآية الى الجميع وان كانت مذكورة بعد معتدة الوفاة وقال صاحب البيضاوي والمراد بالنساء المعتدات للوفات واخراو فيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدات وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق والبائن والاظهر جوازه هذا لفظه[له] ثم جئنا الى تفسير الآية فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالكسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعريض هو الكلام الموهم بالنكاح مثل ان يقول انك لجميلة وصالحة وانك لم تكن تصلح للزوج وان انقضت عدتك اخبرتني بها ونحو ذلك والفرق بين الكناية والتعريض ان الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم

له قوله فيما فعلن الخ يعني من التزيين والتطيب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه ونكاح من يجوز لها نكاحه وقيل انما عنى بذلك النكاح خاصة وقيل معنى قوله بالمعروف هو النكاح الحلال الطيب واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجاب اصحاب الشافعي ان قوله تعالى فلا جناح عليكم خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطبا واجيب عن قوله فيما فعلن في انفسهن انما هو التزيين والتطيب بعد انقضاء العدة لا انها تزوج نفسها بغير اذن وليها

له قوله الخطبة الخ والخطبة بالكسر طلب النكاح والتماسه وقيل هو ذكر النساء والخطبة بالضم كلام منظوم له اول وآخر ومعنى الآية فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن والتعريض بالخطبة في العدة مباح وهو ان يقول انك لجميلة وانك لصالحة وان غرضي التزويج وان فيك لراغب وعسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من

وتفصيل الفرق بينهما في علم البيان مع جميع احكامهما فمعنى اول الآية

لا جناح عليكم يا ايها المؤمنون الخاطبون في اقوال عرضتم بتلك الاقوال

حال كونها من خطبة النساء او اكننتم تلك الخطبة في انفسكم من غير اظهار

فعلم انه لا يجوز تصريح النكاح بان يقول اني اريد ان اتزوجك ويجوز الكناية

في نفسه او التكلم بطريق التعريض وما عطف عليه قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن

سرا محذوف مفهوم من قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني علم الله

انكم ستذكرونهن لا محالة ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة

فيهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي شيئا مستنبا نه ان يسرّ وهو الجماع يعني

لا تقولوا منهن في العدة اني قادر على الجماع واكمل في الرجولية او النكاح يعني

لا تصرحوا بالنكاح وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المواعدة في

السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن في قوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا

استثناء من متعلق اي لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة

غير منكرة وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن الا بان

تقولوا اي لا تواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا

من قوله تعالى سرا لانه يؤدي الى قوله تعالى لا تواعدوهن الا التعريض

والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال فالقول المعروف هو التعريض

قيل القول المعروف هو الذي من غير رفث ولا فحش في الكلام وعن ابن

عباس رض هو ان يتواثقا على ان لا يتزوج غيره وقد ذكر صاحب الهداية

هذه الآية في النسك وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على

ما هو المختار حيث قال ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في

الخطبة لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى

ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وقال عليه السلام

السر النكاح وقال ابن عباس رض التعريض اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن

جبير في القول المعروف اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع هذا كلامه ومعنى

قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

له قوله او اكننتم الخ يعني اضمرتم في انفسكم يعني من نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدي ان شاء والمقصود انه لا حرج عليكم في التعريض للمرأة في عدة الوفاة ولا فيما يضمر الرجل في نفسه من الرغبة فيها علم الله انكم ستذكرونهن يعني بقلوبكم لان شهوة النفس والتمني لا يخلو منه احد فلما كان هذا الخاطر كالشيء الشاق اسقط عنه الحرج خازن

له قوله ولكن لا تواعدوهن الخ اختلفوا في معنى هذا السر المنهي عنه فقيل هو الزنا كان الرجل يدخل على المرأة يعرض بالنكاح ومراده الزنا ويقول لها دعيني فاذا وفيت عدتك اظهرت نكاحك فنهوا عن ذلك وقيل هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني نفسك فاني ناكحك وقيل هو ان يأخذ عليها العهد والميثاق ان لا تتزوج غيره وقيل هو ان يخطبها في العدة وقال الشافعي السر الجماع وهو رواية عن ابن عباس قال الكلبي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ويدل على ان لفظ السر كناية عن الجماع قول امرئ القيس الا زعمت بسباسة القوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي بسباسة اسم امرأة [illegible]

اى الذى فرض بالكتاب وهو العدة اجله اى غاية وتمامه يعنى حتى تنقضى عدتهن وفى نهى العزم مبالغة لانه اذا نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل اولى بكونه منهيا عنه وقيل[له] لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع فانظروا الى لطافة هذه الآية حيث خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه فلما غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى واعلموا ان الله غفور حليم على ما لا يخفى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان وجوب المهر وعدمه وبيان المتعة فى طلاق غير المدخول بها فقال لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ۝ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ اعلم ان المطلقة لا تخلوا اما ان تكون مدخولا بها او لا وكل واحد لا تخلوا اما ان يسمى لها مهرا ولا فالمدخول بها ان سمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم يسم لها مهرا او نفاه يجب مهر المثل وان سمى ما دون العشرة يجب العشرة ويستحب المتعة[له] فى جميع هذه وغير المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر ولكن يجب المتعة وان سمى لها مهر يجب نصف المسمى ولا يجوز لها المتعة وفى رواية عن الشافعى يجب المتعة للكل نص به القاضى وفى رواية عنه يجب للكل الا للاخيرة نص به صاحب الهداية والقاضى ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول بها الاولى فيما لم يسم لها مهر والثانية فيمن سمى لها اما الاولى فبيانها ان قوله تعالى ان طلقتم النساء شرط استغنى عن الجزاء بقوله تعالى

له وقيل لا تقطعوا الخ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اى لا تحققوا العزم على عقدة النكاح فى العدة حتى تنقضى وانما سماها الله كتابا لانها فرضت من الله خازن ۱۲

له قوله ان تكون الخ المطلقة المدخول بها فيها قولان قال فى القديم لا متعة لها لانها تستحق المهر كاملا وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد وقال فى الجديد لها المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وهو رواية الاخرى عن احمد قال ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التى فرض لها المهر لم يدخل بها زوجها فحسبها نصف المهر خازن ۱۲

له قوله المتعة الخ قال ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار واقلها دون ذلك وقاية او مقنعة او شئ من الورق وهو مذهب الشافعى لانه قال اعلاها على الموسع خادم واوسطها ثوب واقلها ما له ثمن وحسن ثلاثون درهما قال ابو حنيفة مبلغها اذا اختلف الزوجان قدر نصف مهر مثلها لا يجاوز ۱۲ خازن

لاجناح عليكم او في قوله تعالى او تفرضوا بمعنى حتى والا ان وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك وزاد القاضي انه يجوز ان يكون او بمعنى الواو ويعطف ما بعدها على الفعل المنفي وسقوط النون لكلمة لم فيفيد عموم النفي ومعنى لاجناح عليكم لا تبعة من ايجاب مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني لا وجوب مهر ان طلقتم النساء ما تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا والا ان تفرضوا او لم تفرضوا اي لا يجب المهر ان كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فعليه المسمى او مهر المثل وعشرة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهر فلها نصف المسمى كما في كتب الفقه وظاهر عبارة الآية يقتضي عدم وجوب المهر عند عدم المساس وعدم التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس والتقدير واختار في التلويح ان او بمعناها دون الواو او الا ان حيث قال وبهذا يظهر ان او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيدة للعموم اي عدم الجناح مفيد بانتفاء الامرين اي المجامعة وتقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان جناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا اي اذ لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر في عدم كونه بمعنى حتى او الا ان وسوق كلامه يدل على ان او في النفي يفيد عموم النفي من غير جعلها بمعنى الواو وقد يحمل على معناها ولعل من فسرها بالواو مال الى حاصل المعنى وقيل معنى الآية لا تبعة لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي عليه السلام يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفي هكذا في البيضاوي والتوجيه الاخير هو المذكور في الزاهدي لكن لا يلائمه قوله تعالى ما لم تمسوهن كما لا يلائم كلا الاخيرين قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة

له ومعنى لاجناح الخ فان قلت هل على من طلق امرأته جناح بعد المسيس حتى يوضع عنه الجناح قبل المسيس فما وجه نفي الحرج والجناح عنه قلت فيه سبب قطع الوصلة وما جاء في الحديث ان ابغض الحلال الى الله الطلاق فنفى الله الجناح عنه اذا كان الفراق اروح من الامساك وقيل معناه لا حرج عليكم في تطليقهن قبل المسيس في اي وقت شئتم حائضا كانت المرأة او طاهرا لانه لا سنة في طلاقهن قبل الدخول خازن له قوله او ولم تفرضوا الخ اي لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة يعني ولم تعينوا لهن صداقا او لم توجبوه عليكم نزلت في رجل من الانصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امتعها ولو بقلنسوتك اه خازن تله قوله عدم الجناح الخ اي لا تبعة عليكم في الطلاق زمن عدم المسيس مع الفرض باثبات الامور فقط قد اهل مت اليه

١٩

على ما لا يخفى وينبغي ان يعلم ان[له] الخلوة الصحيحة عندنا في حكم الوطي خلافا
للشافعي فان لم يطأ المرأة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كمال
المهر عندنا ونصف المسمى عند الشافعي ولفظ المس حقيقة في المس
باليد مجاز في الجماع والمجاز ههنا متعين بالاجماع ولهذا فسر المفسرون
قوله تعالى ما لم تمسوهن بقوله ما لم تجامعوهن ولكن يجوز لك ان تجعل الجماع
اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيتناول الخلوة ايضا وان تجعل الآية في
باب الوطي خاصة وتجعل الخلوة مثلها بالمعنى المؤثر كما فعل صاحب الهداية
حيث قال اولا في بيان وجوب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول والخلوة
فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية
والاقيسة متعارضة ففيه تفويت الزوج الملك على نفسه باختياره
وفيه عود المعقود عليه سالما فكان المرجح فيه النص وشرط ان يكون
قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى ثم قال
اخرا واذا خلا الرجل بامرأته فليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل
الدخول فلها كمال مهرها وقال الشافعي لها نصف المهر لان المعقود عليه
انما يصير مستوفيا بالوطي فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت المبدل حيث
رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع هذا
لفظه وقوله تعالى[له] ومتعوهن عطف على مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن
في غير المدخول بها التي لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث
قال ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على
الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف
مالك وانما وجبت المتعة حينئذ جبرا لايحاش الطلاق وعوضا عن المهر
ولكن تجعل مالها بحسب حال الرجال كما بيناه في الية قوله تعالى على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره اي الذي له سعة مقداره الذي
يطيقه وعلى الضيق الحال قدره وبظاهره تمسك الشافعي في ان يبين لها
مقدارا ولا يجعلها مفوضا الى رأي الحاكم ويدل عليه قوله عليه السلام

له قوله ان الخلوة الخ
ومذهب الشافعي رح
ان الخلوة من غير مسيس
لا توجب الا نصف المهر
المسمى لان المسيس الحقيقة
في المس باليد وجعل كناية
عن الجماع وايهما كان فقد
وجد الطلاق قبله وقال
ابو حنيفة رح الخلوة
الصحيحة تقرر المهر
ومعنى الخلوة الصحيحة
ان يخلو بها وليس هناك
مانع حسي ولا شرعي
فالحسي نحو الرتق والقرن
او يكون معهما ثالث
والشرعي نحو الحيض والنفاس
وصوم الفرض وصلاة
الفرض والاحرام سواء
كان فرضا او نفلا والآية
حجة لمذهب الشافعي قال
شريح لم اسمع الله ذكر في
كتابه بابا ولا استارا ان
زعم انه لم يمسها فلها
نصف وقال ابن عباس
اذا خلا بها ولم يمسها
فلها نصف المهر خازن
له قوله ومتعوهن الخ
ومن حكم الآية ان من
تزوج امرأة بالغة
برضاها على غير مهر صح
النكاح ولها مطالبته بان
يفرض لها صداقا فان
دخل بها قبل الفرض فلها
عليه مهر مثلها وان طلقها
قبل الفرض والدخول
فلها المتعة ١٢ خازن

في الخلوة الصحيحة في حكم الوطي ام لا فيه اختلاف العلماء

[illegible]

لانصاري طلق امرأته المفوضة قبل ان يمسها متعها ولو بقلنسوتك وعندنا هي[1] درع وخمار وملحفة البتة ولكن يعتبر في قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل من كونه موسعا ومقترا في الصحيح واليها يصرف قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد صرح بان التقدير بثلثة اثواب مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما واما ما ذكر في الزاهدي انه قال ابن عباس اعلاها الرداء واقلها المقنعة فلا ينافي التقدير بالوسط بل يؤكده ولكن قيل ينبغي ان لا يزيد قيمة تلك الثلثة من الاثواب على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التي لم يسم لها مهر ان كانت موطوءة يجب لها مهر المثل فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمي لها مهر كذلك في كمال المسمى ونصفه فالحري ان لا يزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف في مقابل هذه الصورة فينبغي ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم وقوله تعالى متاعا[2] مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصف له والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون او الذين يحسنون الى انفسهم بمسارعتهم الى الامتثال والى المطلقات بالتمتع وحينئذ تسميتهم بالمحسنين باعتبار ما يؤل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولا تمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة اذ كثيرا ما يسمى الآتي بالواجبات محسنا واما بيان الآية الثانية فهو ان معناها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والحال انكم قد فرضتم لهن مهرا وقت النكاح فالواجب عليكم اداء نصف ما فرضتم منه في كل وقت الا وقت ان يعفون[3] اي النساء بحيث لم تأخذ نصفه اصلا فحينئذ ليس الواجب شيئا وقوله تعالى او يعفو الذي[4] منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك والشافعي في قوله القديم المرجوع عنه اولياء المرأة يعني الواجب نصف المهر الا ان تعفو المرأة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة او يعفو اولياؤهن الذين بيدهم عقدة النكاح اذا كانت بكرا غير بالغة وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما

[1] قوله هي درع وخمار الخ والآية تدل على ان المتعة تعتبر بحال الزوج في اليسر والعسر وانه مفوض الى الاجتهاد لانها كالنفقة التي اوجبها الله تعالى للزوجات وبين ان حال الموسر يخالف حال المعسر في ذلك ١٢ خازن

[2] قوله تعالى متاعا الخ يعني متعوهن تمتيعا بالمعروف يعني من غير ظلم ولا حيف حقا اي ذلك التمتع حقا واجبا لازما على المحسنين يعني الى المطلقات بالتمتع وانما خص المحسنين بالذكر لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان وقيل معناه من اراد ان يكون من المحسنين فهذا شانه وطريقه والمحسن هو المؤمن ١٢ خازن

[3] قوله ان يعفون الخ يعني النساء المطلقات والمعنى الا ان تترك المرأة نصيبها من الصداق فتهبه للزوج فيعود جميع الصداق الى الزوج ١٢ خازن

[4] او يعفو الذي الخ فيه قولان احدهما انه الولي وهو قول ابن عباس في رواية عنه والحسن وعلقمة وطاؤس والشعبي والنخعي والزهري والسدي وبه قال الشافعي في القديم ومالك والقول الثاني انه الزوج وهو قول علي وابن عباس في الرواية الاخرى وجبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وابن جبير ومجاهد والربيع وقتادة ومقاتل والضحاك وشريح القرظي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وجمهور الفقهاء ١٢ خازن

هو بيد الزوج والعفو حينئذ للتفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف مهر الا ان تعفو المرأة بحيث لا تأخذ شيئا اصلا او يعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه قط وهكذا قول علي وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي على القول الجديد وانما سمي التفضيل بالعفو اما للمشاكلة او لانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فلما لم يسترد فكانه عفى عنها ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لانه لا يصلح خطابا بالاولياء اذ الاولياء لا تملك التبرع بحق الضعيف فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب للازواج وحدهم كما هو الظاهر وصرح به في الحسيني او للازواج والزوجات على سبيل التغليب اي عفو الزوج باعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة باسقاط كله خير لها كما صرح به في المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا وفي قرأة ابو نهيك وان يعفوا بالياء كما صرح به في الكشاف وما له الى الاول فعليك بالتأمل وكذا قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم اذ لعله معطوف على فعل يجئ فاي فاعفوا ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على البعض يعني ينبغي للرجال ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدي وبقيت محرومة مايوسة من وصلي فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغي للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل لم يستمتع بمواصلتي فاحرى ان لا آخذ منه شيئا ثم المذكور في كتب الفقه ان التبرع في هذه الحالة ليست بجائزة عندنا ولكن ينبغي انما تجوز ولا يجب الا ان اعطاء كل المهر لما كان خيرا للزوج من غير وجوب عليه بحكم التبرع بالنص فلا يجوز التبرع بالمتعة اولى لغاية ما في الباب انه لم يجب للتقابل ولعدم المتنو والتنهو من الشافعي وان كان وجوب المتعة في كل حال الا ان قوله المرجوع عنه يدل عليه ما ذكر في البيضاوي فانه قال في الآية الاولى ومفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال في الآية الثانية وهو دليل على ان الجناح المنفي تبعة المهر وان لا متعة مع التشطير لانه قسيمها

ط وان تعفوا الخ فعلى القول الاول يكون معنى الآية الا ان تعفو المرأة اذا كانت ثيبا بالغة من اهل العفو عن نصيبها للزوج وانما يجوز عفو الولي بشروط وهي ان تكون بكرا صغيرة ويكون الولي ابا او جدا لان غيرهما لا يزوج الصغيرة وعلى القول الثاني ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وصحح هذا القول الطبري والواحدي فيكون معنى الآية او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الزوج فيعطي المرأة الصداق كاملا لان الله تعالى لما ذكر عفو المرأة عن النصف الواجب لها ذكر عفو الزوج عن النصف الساقط عنه فيحسن للمرأة ان تعفو ولا تطالب بشيء من الصداق والرجل ان يعفو فيوفي لها المهر كاملا وروي ان جبير بن مطعم تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو ولان المهر حق المرأة فليس لها ان يهب من مالها شيئا فكذلك المهر لانه مال لها ١٢ خازن ط قوله ولا تنسوا الفضل الخ يعني ان يتفضل بعضكم على بعض فيعطي الرجل الصداق كاملا او تترك المرأة نصيبها من الصداق

ما اخذ من التفسير النسفي

شرها حريصا على الاحسان ومكارم الاخلاق ١٢ مدارك

هذا لفظه وذكر في الحسيني ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بها لم يجب عليه شيء من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة فقط كما قال في سورة الاحزاب فمتعوهن وسرحوهن ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى فلم يتعرض لهذا المعنى ههنا احد غيره وسيجيء الكلام فيه في سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده بيان بعض احكام الصلوة فقال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ هذه الآية جامعة لفرضية الصلوة الخمس والقيام فيها وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف اما بيان فرضية الصلوة ففي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى نزلت في قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد هكذا نقل الامام الزاهد عن الحسن فالله تعالى امرنا بمحافظة الصلوة الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلوة الوسطى لزيادة فضل لها وقد اختلف[له] في تفسيرها فقال ابو حنيفة رح وعليه الجمهور ومن اكابر الصحابة من عمر وعلي وعائشة وام سلمة وحفصة وابن مسعود انها صلوة العصر لما في مصحف حفصة والصلوة الوسطى صلوة العصر ولقوله عليه السلام يوم الاحزاب حين فاته العصر شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ولانه عم قال انها الصلوة التي شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمقرر ان الصلوة التي فاتت عن سليمان صلوة العصر ولهذا احضر ذكرها ثانيا لان سليمان مع انه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلوة فكيف حالنا فيها ولانها بين صلوتي الليل احديهما قصرية والاخرى غير قصرية وبين صلوتي النهار كذلك وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقال انس بن مالك ومعاذ بن جبل وابو امامة انها صلوة الفجر لانها بين صلوتي النهار وصلوتي الليل وبين قصريين وقال ابن عمر وزيد بن اسامة انها صلوة الظهر لانها في وسط النهار وفي رواية ابن عباس رض وقبيصة بن ذويب انها صلوة

له قوله وقد اختلف الخ قد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم في الصلوة الوسطى على مذاهب الاول ان الصلوة الوسطى هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس رض ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وبه قال مالك والشافعي ويدل على ذلك ان مالكا بلغه ان علي بن ابي طالب وابن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة الفجر اخرجه مالك في الموطاء واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا ولانها بين صلاتي تجمع فالظهر والعصر يجمعان وهما صلاتا النهار والمغرب والعشاء يجمعان وهما صلاتا الليل وصلوة الفجر لا تقصر ولا تجمع الى غيرها ولانها تاتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس عنها فخصت بالمحافظة عليها لكونها معرضة للضياع والمذهب الثاني انها صلاة العصر وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وعائشة وهو قول ابي عبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وبه قال ابو حنيفة رح واصحابه وابن المنذر وقال الترمذي هو قول اكثر الصحابة فمن بعدهم من الذين

المغرب لانها بين صلوتي مخافتة وصلوتي جهر او بين الاربع والمثنى وقال بعضهم انها صلوة العشاء لانها بين وترين او بين جهريتين واقعتين في طرفي الليل وقيل هي غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل هكذا قالوا وعن [٥] عائشة رضـ انه عليه السلام كان يقرأ والصلوة الوسطى وصلوة العصر فيكون صلوة العصر مع الصلوة الاخرى من الاربع خصوصا لانفرادهما بالفضل نص به في الكشاف والبيضاوي ثم اما ما ذكره صاحب المدارك من ان الآية تدل على ان الصلوة خمس في اليوم والليل لان الصلوات جمع اقله ثلث والوسطى معطوف والمعطوف ان يكون مغائر للمعطوف عليه والوسط لا يتحقق الا في الوتر فيكون اقله خمسا فلا يخفى عليك لان معنى الآية حافظوا على الصلوات كلها سيما الوسطى بينها فيجوز ان يحمل الجمع على اقله ويكون الوسطى داخلا فيها فيكون مجموع الصلوة ثلثا تامل وانصف وقد يفهم فرضية الصلوة الخمس في عدة آيات اخر سيجئ ان شاء الله تعالى واما بيان فرضية القيام ففي قوله تعالى وقوموا لله قانتين وفي الزاهدي انما امرنا بهذه الآية لانه نقل عن زيد بن ارقم ان في اول الاسلام كان كل واحد منهم يتكلم في صلوتهم حتى اذا دخل واحد منا سأل صاحبه كم صليتم فنزل في حقهم وقوموا لله قانتين اي قوموا في الصلوة لاجل الله حال كونكم قانتين اي مطيعين للقيام ساكتين عن ذكر غير الله او خاشعين مطيعين وداعين ذاكرين هكذا قالوا وفي الكشاف او راكدين مكففين الايدي والابصار وبالجملة فعلم منه ان القيام لله مع القنوت فرض في الصلوة فان عدم القيام اي صلى قاعدا او وجد القيام لا لله او لا مع القنوت فسدت الصلوة ويأثم وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على فرضية القيام فقط حيث قال والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهذا بلفظ قوموا ولا يخفى عليك انه يدل ايضا على حرمة التكلم في الصلوة على تقدير كون معنى قانتين ساكتين بل على كراهة الالتفات وقلب الحصى ومد البصر على معنى الركود وفي البيضاوي وقال ابن الحاجب المراد به القنوت في الصبح وكان نر اي بهذا القول تائيدا لما هو مذهبه من وجوب القنوت في صلوة الفجر وجعل

[٥] قوله عن عائشة الخ وفي صحيح المسلم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة رضـ ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فلما بلغتها اذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن حفصة نحو ذلك ولان صلاة العصر تاتي وقت اشتغال الناس بمعايشهم فكان الامر بالمحافظة عليها اولى ولانها تاتي بين صلاتي نهار وهما الفجر والظهر وصلاتي ليل وهما المغرب والعشاء وقد خصت بمزيد التاكيد والامر بالمحافظة والتغليط لمضيعها ويدل على ذلك ما روي عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة فقال في يوم ذي غيم بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اخرجه البخاري قوله بكروا بصلاة العصر اي قدموها في اول وقتها ١٢ حسن خان

الامام الزاهد هذا القول تائيدا على ان الصلوة الوسطى هو الفجر ولا يوافق
مذهبنا لان دعاء القنوت عندنا انما يجب في صلوة الوتر خاصة ولا يجوز في
صلوة الفجر اصلا ولهذا لم يذكره سائر مفسري الحنفية واما بيان سقوط القيام
وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف ففي قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا
يعني فان كنتم في حال الخوف من العدو المجاهد والسبع الضار وغير ذلك فلا يفرض
عليكم القيام بل كنتم مختارين بين ان تصلوا رجالا اي راجلين او ركبانا اي راكبين
على المركب وحدانا ايماء الى اي جهة كانت هكذا في المدارك وبه استدل صاحب
الهداية حيث قال فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاء وا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقوط التوجه الى القبلة للضرورة وعن محمد رح انهم يصلون
بالجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان هذا لفظه واختلفوا في الصلوة
حال المسايفة والمشي فعندنا لا يجوز وعند الشافعي يجوز فلعل معنى قوله
تعالى رجالا عندنا قائمين على الرجل وعنده ماشيين على الرجل ولهذا قال
في البيضاوي وفيه دليل على وجوب الصلوة حال المسايفة واليه ذهب
الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف
انتهى وذكر صاحب الحسيني كلاما حاصله ان المعنى ان كنتم في حال الخوف فصلوا
رجالا اي قائمين ماشين على الرجل ان لم يمكن الوقوف عند ابي حنيفة رح وما
شيا عند الخوف مطلقا سواء امكن الوقوف او لا عند الشافعي او ركبانا اي
راكبين على المراكب الى اي جهة كانت ولا يخفى ركاكته في بيان مذهب ابي حنيفة رح
والشافعي رح وما ذكر في كتبنا يوافق ما ذكره صاحب البيضاوي حيث قال
في الوقاية ويفسدها القتال والمشي والركوب وهكذا نقل في الكشاف
والزاهدي ان عندنا لا يصلون في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن
الوقوف وعند الشافعي رح يصلون في كل حال وسيجيئ صلوة الخوف مع الجماعة
في سورة النساء ان شاء الله تعالى وقوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله يعني
اذا زال الخوف عنكم وصرتم في حال الامن فاذكروا الله ذكرا مثل ما علمكم

له قوله ففي قوله تعالى اي رجالة او ركبانا يعني على الدواب جمع راكب والمعنى ان لم يمكنكم ان تصلوا قانتين موفين حقوق الصلاة من اتمام الركوع والسجود والخضوع والخشوع لخوف عدو او غيره فصلوا مشاة على ارجلكم او ركبانا على دوابكم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا في حال المقاتلة والمسايفة في وقت الحرب وصلاة الخوف قسمان احدهما ان يكون في حال القتال وهو المراد بهذه الاية وقسم في غير حال القتال وهو المذكور في سورة النساء في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وسياتي كلام عليها ان شاء الله تعالى في موضعه فاذا التحم القتال ولم يمكن تركه لاحد فمذهب الشافعي انهم يصلون ركبانا على الدواب ومشاة على الارجل الى القبلة والى غير القبلة يؤمون بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع ويحترزون عن الصياح فانه لا حاجة اليه وقال ابو حنيفة لا يصلي الماشي بل يؤخر الصلوة حتى يقضيها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة يوم الخندق فقضى الظهر والعصر والمغرب بعد ما غربت الشمس فيجب علينا الاقتداء به في ذلك ١٢ خازن

في بيان سقوط القيام وسقوط التوجه الى القبلة وقت الخوف

بافعال النبي عليه السّلام ما لم تكونوا تعلمون من كيفية الصلوٰة اي صلوا صلوٰة تصلونها من قبل هذا في حال الامن وهو قائما متوجها الى القبلة او[لمعنى] اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم من الشرائع اي بمقابلتها في الكمال والحسن وانما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل احكام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لا تلهيهم الاشتغال بشانهم عن الصلوٰة كذا في الزاهدي و البيضاوي وفي بعض الحواشي ان هذا هو الحكم السابع عشر من الاحكام ولما بين سبحانه وتعالى للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين اعقبها بذكر الصلوٰة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى و زوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره والانتهاء [هيبة] تحصيلا لسعادة الطريقين وتكميلا لمصالح الدارين ثم رجع الله تعالى الى مسائل العدة والطلاق فقال وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ فَاِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْۤ اَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوْفٍ وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ هاتان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكناهن اما الآية الاولى ففي بيان نفقة معتدة الموت فقوله تعالى وصية[له] منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اي فليوصوا وصية او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف اي فعليهم وصية وقوله تعالى متاعا نصب بالوصية او باضمار يوصون او تقديره متعوهن متاعا وقوله تعالى غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقولا و بدل من متاعا او حال من ازواجهم اي غير مخرجات وفي توجيه الاعراب وجوه اخر مذكورة في التفاسير وحاصل الآية والرجال الذين يقربون الموت منكم ويكون لهم ازواجهم فعليهم ان يوصوا الاقارب لاجل ازواجهم ان يعطوا لهن من اموالهم متاعا الحول كاملا ولا يخرجوهن من بيوتهم ايضا الى راس الحول فهنا امران

له قوله وصية منصوب الخ قرئ بالنصب على معنى فليوصوا وصية وبالرفع على معنى كتب عليهم وصية متاعا الى الحول اي متعوهن متاعا وقيل جعل الله لهن ذلك متاعا والمتاع نفقة سنة لطعامها وكسوتها وما يحتاج اليه غير اخراج اي غير مخرجات من بيوتهن نزلت هذه الآية في رجل من اهل الطائف يقال له حكيم بن الحرث هاجر الى المدينة ومعه ابواه وامرأته وله اولاد فمات فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابويه واولاده ميراثه ولم يعط امرأته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكان الحكم في ابتداء الاسلام انه اذا مات الرجل اعتدت زوجته حولا و كان يحرم على الوارث اخراجها من البيت قبل تمام الحول وكانت نفقتها وسكناها واجبتين في مال زوجها تلك السنة وليس لها من الميراث شيء ولكنها تكون مخيرة فان شاءت اعتدت في بيت زوجها ولها النفقة والسكنى وان شاءت خرجت قبل تمام الحول وليس لها نفقة ولا سكنى وكان يجب على الرجال ان يوصي بذلك ١٢ خازن

ثم مسائل العدة والطلاق

التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى لها الى الحول وكان فى اول الاسلام معمولا به حتى ان رجلا من الطائف اى حكيم بن اشرف قدم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته والدين وولدا فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حصته بين والديه وولده وحكم لزوجته بالاستقرار فى داره الى راس الحول وعين حصتها من مال الرزق لها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب زوج آخر على ما صرح بكله فى الحسينى والزاهدى ثم نسخت الآية[له] بعد مدة فالتربص بحول منسوخ بتربص اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان مقدما تلاوة لكنه مؤخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ بربع التركة وثمنها فى الميراث فلا نفقة لها ولذا تخرج فى اليوم وبعض الليل لتحصيلها وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فيحرم خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به فى كتب الفقه والكشاف وثابت عند الشافعى كما صرح به فى البيضاوى ذكر الامام الزاهدى ان السر فى تغيير العدة هكذا هو انه كانت العرب اذا مات مورثهم لا يتركون امرأته تخرج او تتزين ابدا عارا وغيرة ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كما دل عليه قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعودوا به ويقبلوه فقررا اولا الحول الكامل ثم اربعة اشهر وعشرا وايضا قد ذكر[له] ان فى الجاهلية اذا مات الرجل جلست المرأة فى بيت الزوج حولا ثم اذا خرجت بعد سنة ترمى بعرة ابل او شاة وراء ظهرها والتعلل ان جلوسها فى بيت الزوج اهون من هذه البعرة فنسخ ذلك بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى فان خرجن كلام مفسرى الحنفية يدل على ان معناه ان خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم يا ايها الحكام فيما فعلن فى انفسهن من معروف اى اخذ الزينة وترك الحداد وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ وقد يفهم مما ذكره البيضاوى ان معنى قوله تعالى فان خرجن فان خرجن فى حول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال

[له] قوله ثم نسخت الآية الخ فدلت هذه الآية على مجموع امرين احدهما ان لها النفقة والسكنى من مال زوجها سنة والثانى ان عليها عدة سنة ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين اما الوصية بالنفقة والسكنى فنسخ باية الميراث فجعل الربع او الثمن عوضا عن النفقة والسكنى ونسخ عدة الحول باربعة اشهر وعشرا فان قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة قلت قد تكون الآية المتقدمة متقدمة فى التلاوة متأخرة فى التنزيل كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء ۱۲ خازن

[له] قوله قد ذكر الخ وفى الصحيحين قالت زينب وسمعت امى ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة او مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ۱۲ زاد المعاد

٥ منه الفرق فى نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

وهذا يدل على انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها هذا لفظه ولا يعلم انه منسوخ عنده اولا واما الآية الثانية وهي قوله تعالى للمطلقات متاع[1] بالمعروف فهي بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها على الزوج ما دامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعي والبائن او غير ذلك وهذه الآية باقي حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق في البائن خلافا للشافعي وتمسكه ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ونحن نقول هذا حديث رده عمر رضـ فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت فاني[2] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في عدتها ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين هكذا ذكر صاحب الهداية وفخر الاسلام وقال فخر الاسلام في موضع اراد عمر رضـ بالكتاب والسنة والقياس وفي موضع ان الكتاب هو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ومعناه وانفقوا عليهن من وجدكم وعندي ان السكنى للمطلقة ثابت بقوله تعالى اسكنوهن والنفقة بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وكذا يثبتان بقول عمر رضي الله عنه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى فالحديث الذي رواه الشافعي يخالف الكتاب والسنة في النفقة والسكنى جميعا وقيل المراد بالمتاع المتعة فيكون المراد ما يتناول التمتع الواجب والمستحب لينتاول جميع المطلقات او يكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق اي المدخول بها المسمى لها مهرا اولا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا وعند الشافعي المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هو احد قوليه ولهذا قال صاحب البيضاوي اثبت المتعة للمطلقات

[1] قوله تعالى للمطلقات الخ انما اعاد الله تعالى ذكر المتعة هنا لزيادة معنى وهو ان في تلك الآية بيان حكم غير الممسوسة وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة وقيل لانه لما نزل قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الى قوله حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان فعلت احسنت وان لم ارد لم افعل فانزل الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فجعل المتعة لهن بلام التمليك وقال تعالى حقا على المتقين يعني المؤمنين الذين يتقون الشرك ١٢ خازن

[2] قوله فاني سمعت الخ قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر رضـ وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ زاد المعاد

جميعا بعد ما اوجبها الواحدة منهن ولا يخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه النفقة ولهذا اخره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد وفخر الاسلام وصاحب الهداية مع انهم حنفيون وهذه تتمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر بواقيها في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى في مسئلة عدم الفرار من الوبا والطاعون

قوله تعالى اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوْتُوْا ثُمَّ اَحْيَاهُمْ اِنَّ اللّٰهَ لَذُوْ فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُوْنَ

اعلم ان الآيات في عدم الفرار من الموت كثيرة وهذا اولها وقصتها على ما في الحسيني على رواية انه لما نشأت الوبا في قرية وذاوردان قبل واسط خرج بعضهم من حواليهم وسلموا جميعا واستقر بعضهم في بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوبا سبب النجات فمضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشأت الوبا في سنة اخرى خرجوا من ديارهم جميعا وهم الوف كثيرة ثمانية الآف او اربعون او سبعون الف رجل وانما خرجوا جميعا حذرا عن الموت وخشية فقال لهم الله موتوا او قال لهم ملكان ملك من اعلى الوادي وملك من اسفلها فماتوا جميعا فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب لسيد فتوهم فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا الجدار في حوالى الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولا دم حتى ان يوما مر بهم حزقيل بن سوريا عليه السلام فشاهدهم عظاما وهي رميم فدعا الله تعالى وقال يا رب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرا كلمة فلانية حتى يحيوا جميعا فلما قرأ تلك الكلمة احياهم الله جميعا ليتمروا ويتيقنوا ان لا مفر من قضاء الله وقدره هذا ما فيه وقيل عشرة الآف وثلثون الفا في تفسير الوف وقيل الوف بمعنى متألفون جمع الف وهو من بدع التفاسير على ما في الكشاف وقيل قابيل مكان حزقيل عم وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم

منها وبقيت طائفة فسلم الذين خرجوا واهلك اكثر من بقي بالقرية فلما ع

مسئلة عدم الفرار من الوبا والطاعون

أ ارتفع الطاعون رجع الذين خرجوا سالمين فقال الذين بقوا كان اصحابنا احزم منا رأيا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا كما بقوا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء فيها فرجع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها فخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذي يبتغون فيه النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي وملك آخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا وفي الحديث المتفق عليه عن عمر انه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بها فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف وقيل تمام فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت فاعتلوا وقالوا الملكهم ان الارض التي تاتيها بها وباء فلا نخرج حتى ينقطع منها الوباء فارسل الله عليهم الموت ١٢ خازن

ملكهما الى الجها وفقروا حذرا عن القتل فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله تعالى الم ترتقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجيب من شانهم ويجوز ان يخاطب به من لم يرو لم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب وهم الوف حال من خرجوا وحذر الموت مفعول له وانما قال فقال لهم الله موتوا ولم يقل فاماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيته وتلك المشية خارجة عن العادة والمآل من هذه الآية انه قد تقرر اذا وقع في بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه وغرضنا ان نثبت كلا منهما من القرآن فحرمة الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما سبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذى وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكرها قصة وليس النفع من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التى نقلت عنهم وهى الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم ونحوه لا يقال ان الله تعالى لم يرتب في هذه الآية عذابا في الآخرة كما يرتب ذلك في اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفي في هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى فقال لهم الله موتوا بدون ترتب عذاب الآخرة غاية ما يقال انه لم لا يجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجيب احياء الوف من الرجال بعد موتهم في لمحة واحدة لا بيان فرارهم من الوباء او يكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لا محالة كما صرح به في التفاسير وايضا هو في بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لا في بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها مؤخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجيب

ای الا الموتة الاولى التى ليست من معجزات الانبياء ولا من خوارق العادات ١٢ خازن

له فاماتهم الله الخ فلما خرجوا قال الله لهم موتوا عقوبة لهم فماتوا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فاتى عليهم ثمانية ايام حتى انتفخوا واروحت اجسادهم فخرج الناس اليهم فعجزوا عن دفنهم فحظروا حظيرة دون السباع ١٢ خازن

سه قوله تعالى الم تر الى الخ فذلك قوله تعالى الم تر اى لم تعلم يا محمد باعلامي اياك وهو من رؤية القلب قال اهل المعاني هو تعجيب له يقول هل رأيت مثل هؤلاء كما تقول الم تر الى صنيع فلان وكل ما في القرآن من قوله الم تر ولم يعاينه النبي صلى الله عليه وسلم فهذا معناه ١٢ خازن

سه قوله وتلك الخ فان قلت كيف اميت هؤلاء مرتين في الدنيا وقال الله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قلت ان موتهم كان عقوبة لهم كما قال قتادة وقيل ان موتهم واحياءهم كان معجزة من معجزات ذلك النبي ومعجزات الانبياء خوارق للعادات ونوادر فلا يقاس عليها فيكون قوله الا الموتة الاولى عاما مخصوصا بمعجزات الانبياء

احياء الوف من الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فما ذكرنا لا اقل من اشارة النص وهو في حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف في مسئلة التوحيد والصفات قوله تعالى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗ اِلَّا بِاِذْنِهٖ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖ اِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ وَلَا يَئُوْدُهٗ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيْمُ هذه الآية آية الكرسي وهي[ك] جامعة للتوحيد والصفات باحسن وجه واكمله فلذلك اخترتها من بين اخواتها فقوله الله لا اله الا هو اثبات للالوهية و دال على التوحيد والنزاع في تقدير الوجود والامكان اي لا اله موجود الا هو ولا اله ممكن الا هو مشهور فيما بين العلماء مع الشبهة والجواب وقوله تعالى الحي اي الذي يصح ان يعلم ويقدر او الباقي الذي لا سبيل للفناء اليه على ما في الكشاف فيه اثبات حياته وهو حي بحيوته الابدية والازلية وقوله القيوم اي الدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه فيه اثبات لاستقلاله وعدم اعانة غيره لا في امره ولا في امر غيره وقوله تعالى[ك] لا تأخذه سنة ولا نوم السنة فتور يتقدم النوم وقيل السنة ثقل في الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب على ما في المدارك و هو دال على نفي الغفلة عن نفسه ونفي ما يكون من صفات الحدوث وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساك وفي قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض اثبات مالكيته ونفاذ امره وتصرفه ونفي شريكه اذ جميع ما في السموات وما في الارض ملكه فاني يكون له شريك ويدخل فيه نفس السموات والارض ايضا بل هو ابلغ من قوله تعالى لله السموات والارض وما فيهن وقوله تعالى من ذا الذي يشفع

[ك] قوله وهي جامعة الخ نفي الالهية عن كل ما سواه واثبت الالهية له سبحانه وتعالى فهو كقولك لا كريم الا زيد فانه ابلغ من قولك زيد كريم الحي يعني الباقي على الابد الدائم بلا زوال والحي في صفة الله تعالى هو الذي لم يزل موجودا وبالحياة موصوفا لم تحدث له الحياة بعد موت ولا يعترية الموت بعد حياة وسائر الاحياء سواه يعتريهم الموت والعدم كل شيء هالك الا وجهه سبحانه وتعالى القيوم قال مجاهد القيوم القائم على كل شيء وتاويله انه تعالى قائم بتدبير خلقه في ايجادهم وارزاقهم وجميع ما يحتاجون اليه وقيل هو القائم الدائم بلا زوال الموجود الذي يمتنع عليه التغير وقيل هو القائم على كل نفس بما كسبت القيوم فيعول من القيام وهو نعت للمبالغة في القيام على الشيء ١٢ خازن

[ك] قوله لا تأخذه سنة الخ عن ابي موسى الاشعري قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بخمس كلمات فقال ان الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم قوله سبحات بضم السين المهملة والباء الموحدة تحت وبضم التاء في آخره ومعنى سبحة وجهه نوره وجلاله وبهاؤه والحجاب اصله في اللغة المنع وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد به هنا الشيء المانع من الرؤية وسمي ذلك الشيء المانع نورا او نارا ١٢ نووي

[illegible]

عنده الا باذنه بيان لعظمة شانه وكبريائه واثبات هيبة ربوبيته
وفيه دليل على نفي الشفاعة للكفار على ما في الزاهدي واقول يلزم منه
جواز الشفاعة بعد الاذن في الجملة للمؤمنين فيكون ردا على المعتزلة في
انكار الشفاعة لاهل الكبائر وقوله تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم
اي ما قبلهم وما بعدهم او امور الدنيا والآخرة او ما يدركونه وما لا يدركونه
والضمير لما في السموات والارض ولما دل عليه من ذا على ما في البيضاوي
وهو دليل على اثبات كمال علمه وقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه
اي معلوماته بيان لعجز الخلق وجهلهم باصل الخلقة واقول في اطلاق
لفظ علمه دليل على ان له علما قائما بذاته فيكون ردا على المعتزلة
لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالى يعلم وعالم فانهم يطلقونه
عليه ايضا وقوله تعالى الا بما شاء فيه اثبات مشيته وارادته تعالى
وقوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض ما تصوير لعظمته او تمثيل
مجردا والكرسي مجاز عن العلم او الملك والقدرة فيدل على اثبات علمه
وملكه وقدرته او هو العرش او هو جسم تحت العرش كما ورد في الحديث
وهو فلك البروج عند الحكماء على ما قالوا وقوله تعالى ولا يؤده حفظهما
اي لا يثقله حفظ السموات والارض فيه اثبات كمال قدرته وتخليق
الاشياء بارادته دون الآلات وقوله تعالى وهو العلي اي المتعالي عن
الانداد والاشباه العظيم اي مستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه فيه
اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته في عزه وجلاله وملكه وسلطنته
ولما كانت الآية مشتملة على توحيد الله وتعظيمه وتمجيده وصفاته
ولا مدلول اعظم منها وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية
معظمة على الآيات والسور ومكرمة بين القرآن ولهذا ورد في حقها
الاحاديث الصحاح[2] حيث قال عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر
كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب
عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه

قرأها حين يمسي حفظ ليلته تلك حتى يصبح اخرجه الترمذي وقال حديث غريب

[1] قوله تعالى يعلم الخ يعني ما بين ايديهم من الدنيا وما خلفهم من الآخرة وقيل بعكسه لانهم يقدمون على الآخرة و يخلفون الدنيا وراء ظهورهم وقيل يعلم ما كان قبلهم وما كان بعدهم وقيل يعلم ما قدموه بين ايديهم من خير وشر وما خلفهم مما هم فاعلوه والمقصود من هذا انه سبحانه وتعالى عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه شيء من احوال جميع خلقه ١٢ خازن [2] الاحاديث عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري و قال ليهنك العلم يا ابا المنذر رواه مسلم عن واثلة بن اسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فسأله انسان اي آية في القرآن اعظم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه ابو داؤد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حين يصبح آية الكرسي وآيتين من اول حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم حفظ يومه ذلك حتى يمسي ومن

بدل على نفي الشفاعة عن الكفار

وجاره وجا رجاره والابيات حوله وقال سيد البشر ادم وسيد العرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال طور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة اية الكرسي وقال ما قرئت هذه الآية في دار الا ليهجرها الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها ساحر او ساحرة اربعين ليلة وقال من قرأ اية الكرسي عند منامه بعث الله اليه ملكا يحرسه حتى يصبح وقال من قرأها تين الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وان قرأها حين يصبح حفظ حتى يمسي اية الكرسي واول حم المؤمن الى واليه المصير وقال ان اعظم اية في القرآن اية الكرسي من قرأها بعث اليه ملكا يكتب حسناته ويمحو سيا ته الى الغد من تلك الساعة هذا كله في التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وفضايلها في كتب الاوراد مشحونة معروفة وقد ذكرت نبذا منها في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في اوراد الصوفية في مسئلة زكوة التجارة وغيرها قوله تعالى يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ هذه الآية في زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالى وما اخرجنا لكم معناه ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وقد امر الله تعالى في الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات هي الجياد والحلال على ما نص به القاضي والاول هو المختار عند الاكثرين و قد صرح صاحب المدارك ان في قوله تعالى من طيبات ما كسبتم دليل وجوب الزكوة في اموال التجارة وذلك لان مكسوباتنا

[Margin note:] له قوله وقال سيد البشر الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل شئ سنام وان سنام القرآن البقرة وفيها اية هي سيدة اي القرآن اية الكرسي اخرجه الترمذي قوله ان لكل شئ سناما سنام كل شئ علاه تشبيها بسنام البعير والمراد منه تعظيم هذه السورة والسيد الفاضل في قومه والشريف والكريم واصله من ساد يسود وقوله هي سيدة اي القرآن اي فضلها وفي هذا الحديث حجة لمن يقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله المنزلة ومنهم من جواز تفضيل بعض القرآن على بعض جماعة منهم ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني قالا لان تفضيل بعضه على بعض يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله عز وجل نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق لفظ اعظم و افضل على بعض الآيات والسور بمعنى عظيم و فاضل ومن جاز تفضيل بعض القرآن على بعض من العلماء والمتكلمين قالوا هذا التفضيل راجع الى عظم اجر القاري وجزيل ثوابه وقول ان هذه الآية او هذه السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهذا هو المختار وهو معنى الحديث والله اعلم ١٢ خازن

هي تجارتنا وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصابا باحد ثمنين يجب فيه الزكوٰة ويقوّم بما هو انفع للفقراء في تحصيل الزكوٰة على ما ذكر في كتب الفقه وصرح الامام الزاهد ان في قوله تعالىٰ ومما اخرجنا لكم من الارض [له] دليل وجوب العشر وفي كلام باقي المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها فحينئذ بينا ول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر الخارج في سورة الانعام ان شاء الله تعالىٰ واما مسئلة خمس المعادن فمذكورة في الفقه مفصلا وبالجملة ففي الآية دليل على هذه المسائل وقوله تعالىٰ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما ان يكون منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان كان متعلقا بما قبله كان المعنىٰ ولا تقصد والخبيث من المال او مما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقا بما بعده كان المعنىٰ ولا تقصد والخبيث حال كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضي البيضاوي وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الاخير فقط وبالجملة قد نهى الله تعالىٰ عن اعطاء الخبيث واكد ذلك بانكم تنفقون في سبيل الله الردى ولستم باٰخذيه اي وحالكم انكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته [٥٢] الا ان تغمضوا فيه اي الا ان تسامحوا فيه وتأخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقرئ تغمضوا بالتفعيل وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض ويغمضوا بالبناء للمفعول على ما في الكشاف وعن ابن عباس ان نزوله فيمن كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا يعم الصدقة النافلة والفريضة جميعا وقد ذكر الفقهاء ايضا ان لا يأخذ المصدق الا الوسط ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره ففي الآية دليل عليه ايضا وان لم يصرحوا به ثم قال الله تعالىٰ بعده اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ

[له] قوله دليل وجوب العشر الخ ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض من النبات مما يزرع الآدميون لكن جمهور العلماء خصصوا هذا العموم فاوجبوا الزكاة في النخل والكروم وفيما يقتات ويدخر من الحبوب واوجب ابو حنيفة الزكاة في كل ما يقصد من نبات الارض كالفواكه والبقول والخضراوات كالبطيخ والقثاء والخيار ونحو ذلك دليل الجمهور ما روي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ اخرجه الترمذي وقال هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضراوات صدقة ۱۲ [٥٢] قوله لرداءته الخ اي ولا تقصدوا الخبيث يعني الردئ من اموالكم منه تنفقون اي من الخبيث عن البراء بن عازب في قوله تعالىٰ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل

مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ هذه الآية في بيان فضل الانفاق اعم من ان يكون فريضة او نافلة ويتضمن فضل العلم والعمل ايضا والمعنى ان الشيطان يعدكم[1] في الانفاق الفقر ويقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا والوعد يستعمل في الخير والشر ويامركم[2] بالفحشاء اى المنع عن الصدقات والبخل والمعاصي على ما نقله القاضي والله يعدكم في الانفاق مغفرة لذنوبكم وفضلا اى خلفا افضل مما انفقتم في الدنيا او في الآخرة والله واسع عليم يؤتي الحكمة اى تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء من عباده ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر اى وما يتعظ بما نصل الله من الآيات او وما يتفكر الا اولوا الالباب اى ذوى العقول السليمة او العاملون العالمون هذا مضمون الآية وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوى على ان العمل داخل في الفقه لان الحكمة في اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء بعلم الشريعة والحرام والحلال فدل على ان العمل داخل في الفقه ومثله قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ونحوه وقد اشار اليه صاحب المدارك ايضا حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة او العلم النافع الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة ولعله تعالى انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة في العلم ايضا واجب وهو الدرس وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه او لان علم مسائل الانفاق والفرائض والعمل بهما واجب على المؤمنين كافة هكذا يخطر بالبال ثم قال الله تعالى بعده وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ

[1] قوله يعدكم الخ اى يخوفكم الفقر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا واذا لم يذكر الخير والشر يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد واصله من كسر فقار الظهر ومعنى الآية ان الشيطان يخوفكم بالفقر ويقول للرجل امسك عليك مالك فانك اذا تصدقت افتقرت ١٢ خازن

بيان فضل الانفاق

[2] قوله ويأمركم الخ ويأمركم بالفحشاء يعنى يوسوس لكم ويحسن لكم البخل ومنع الزكاة والصدقة قال الكلبي كل فحشاء في القرآن فهي الزنا الا هذا الموضع وفي هذه الآية لطيفة وهي ان الشيطان يخوف الرجل اولا بالفقر ثم يتوصل بهذا التخويف الى ان يأمره بالفحشاء وهي البخل وذلك لان البخيل على صفة مذمومة عند كل احد فلا يستطيع الشيطان ان يحسن له البخل الا بتلك المقدمة وهي التخويف من الفقر فلهذا قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه يعنى مغفرة لذنوبكم وسترا لكم وفضلا يعنى رزقا وخلفا فالمغفرة اشارة الى منافع الآخرة والفضل اشارة الى منافع الدنيا وما يحصل من الرزق والخلف ١٢ خازن

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ هاتان ايتان اما الاولى ففى فضائل النفقة والنذر والمعنى وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة فى طاعة او معصية سرا او علانية او نذرتم من نذر بشرط وبغيره فى طاعة او معصية فان الله يعلمه فيجازيكم عليه وما للظالمين الذين ينفقون او ينذرون فى المعاصى ويمنعون عن الصدقات وايفاء النذر من انصار اى من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابهم به فدلت الآية على الانفاق فرضا كان او نفلا وعلى وجوب ايفاء النذر فى غير المعاصى وسيجئ ذكره فى سورة الحج ان شاء الله تعالى واما الثانية ففى ابداء الصدقة واخفائها والمعنى ان تبدوا الصدقات فنعم شيئا هى اى ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء اى ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء خير لكم ويكفر الله او الاخفاء عنكم من بعض سيئاتكم على تقدير التبعيضية وفيه وفى قوله تعالى فنعما هى قراءة مختلفة يطول ذكرها والله بما تعملون خبير فيجازيكم على حسب اعمالكم هذا مضمون الآية فقد ذكر الله تعالى فى الصدقة الابداء وجعله حسنا والاخفاء وجعله خيرا فقيل الاخفاء افضل فى الصدقات كلها فريضة كانت او نافلة على ما نص به فى الحسينى على رواية والاكثرون على ان الجهر فى الفرائض والاخفاء فى النافلة كما فى الصلوة والصوم وغيره وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع فى الجهر فى الفرائض افضل لنفى التهمة حتى اذا كان المزكى ممن لا يعرف باليسار كان اخفاؤه افضل والمتطوع ان اراد ان يقتدى به كان اظهاره افضل هكذا قال صاحب الكشاف ونقل هو والقاضى ايضا وى عن ابن عباس رض صدقة السر فى التطوع تفضل على علانيتها بسبعين

له قوله او نذرتم الخ يعنى بما اوجبتموه على انفسكم فى طاعة الله فوفيتم به والنذر ان يوجب الانسان على نفسه شيئا ليس بواجب يقال نذرت لله نذرا واصله من الخوف لان الانسان انما يعقده على نفسه النذر من خوف التقصير فى الامر المهم والنذر فى الشرع على ضربين مفسر وغير مفسر فالمفسر ان يقول لله على حج او عتق او صدقة فيلزمه الوفاء به ولا يجزيه غيره وغير المفسر هو ان يقول نذرت لله لا فعل كذا ثم يفعله او يقول لله على نذر من غير تسمية شئ فيلزمه فيه كفارة يمين عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به اخرجه ابو داود عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم اخرجه النسائى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا ياتى بخير وانما

ضعفا وصدقة الفريضة[له] علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين
ضعفا وقد ذكر الله تعالى آيات الانفاقات والصدقات فرضها
ونوافلها في القرآن كثيرا ونحن نكتفي بهذا القدر ولم اذكر من آيات أخر
في مواضعها الا ما تعلق به نفع جديد مما يعتد به لئلا يطول الكتاب
في مسئلة حرمة الربوا وعذابه قوله تعالى اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ
الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ
مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا
وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا فَمَنْ جَآءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ
رَّبِّهٖ فَانْتَهٰى فَلَهٗ مَا سَلَفَ وَاَمْرُهٗ اِلَى اللّٰهِ وَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ
اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ اعلم ان الآيات الواقعة
في حرمة الربوا كثيرة في القرآن سيجيئ في مواضعها ان شاء الله
تعالى ولهذه الآية من بين اخواتها مزية لان لها ذكرا في علم الاصول
وتتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى يتخبطه الشيطان الخبط الضرب
على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب حيث يزعمون
ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وقوله تعالى من المس[له] معناه من
الجنون وهذا ايضا من زعماتهم ان الجن يمسه فيختبط عقله وهو
متعلق بقوله تعالى لا يقومون او بقوله تعالى يقوم او بقوله تعالى
يتخبط يعني الذين ياكلون الربوا لا يقومون يوم القيمة من الجنون الا كما
يقوم الرجل الذي يتخبطه الشيطان او لا يقومون يوم القيمة الا كما
يقوم الرجل المصروع من الجنون او الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا
لاختلال عقلهم ولكن لان الله اربى في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم
على ما في البيضاوي وهذا العقاب على كل من اخذ الربوا سواء كان آكلا
او غير آكل وانما خص بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال ولان الربوا
شائع في المطعومات وقوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى العقاب المذكور اي

[له] قوله وصدقة الفريضة الخ واما الزكاة فاظهار اخراجها افضل من كتمانها كالصلاة المكتوبة في الجماعة افضل وصلاة التطوع في البيت افضل ولكن في اظهار الزكاة نفي التهمة عن المزكي وقيل ان الآية واردة في زكوة الفرض وكان اخفاؤها خيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا لا يظنون باحد انه يمنع الزكاة فاما اليوم في زماننا فاظهار الزكاة افضل حتى لا يساء الظن به وقيل ان الآية عامة في جميع الصدقات الواجبة والتطوع والاخفاء افضل في كل صدقة من زكاة وغيرها ١٢ خازن

[له] قوله من المس الخ يعني من الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا كان به جنون ومعنى الآية ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لان الربا في بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرون على الاسراع قال سعيد بن جبير تلك علامة آكل الربا اذا استحله يوم القيامة وروى البغوي بسند الثعلبي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثير كل رجل بطنه مثل البيت الضخم (اي العظيم) منضدين (اي موضوعين) على سابلة (اي الطريق) آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة (اي المفرط ذي الجوع) يتخبطون الحجارة والشجرة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس

[illegible] قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين [illegible]

ذلك العتاب انما هو بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا وكان اصل الكلام انما الربوا مثل البيع الا انهم قد بالغوا من اعتقادهم في حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا فيظنون الربوا حلالا ظاهرا حتى انهم شبهوا البيع به في حق الحل لانهم يظنون البيع حلالا ويشبهون الربوا به ولما كان من ظنهم التسوية بين الربوا والبيع لانهم راوا انهم اذا اشترى الرجل ما لا يساوي درهما بدرهمين جاز هكذا اذا باع درهما بدرهمين جاز اذ لا فرق بينهما في المعنى رده الله تعالى وقال احل الله البيع وحرم الربوا انكار التسوية بينهما دلالة على ان القياس في معارضة النص باطل ولهذا قال اهل الاصول ان هذه الآية نص في حق التفرقة بين البيع والربوا لانها انما سيقت لاجل هذا المعنى ظاهر في حق احلال البيع وحرمة الربوا لانه يفهم هذا المعنى بدون سوق له وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا في اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا ازدحمت فيه المعاني واشتبه انه اي زيادة حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتاملنا في علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربوا يعني اذا بيع الحنطة بالحنطة او الذهب بالذهب ويكون احدهما زائدا في الكيل او الوزن يكون ذلك ربوا حراما له فوجدنا الارز وامثاله امثاله متساوية في هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة لاجل تلك العلة اي القدر مع الجنس والشافعي قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة والثمنية كما في الثمنين فيكون التفاضل في الجص والنورة

له قوله انما البيع الخ يعني واحل الله لكم الارباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لاجل تاخير الاجل وذلك لان الله تعالى خلق الخلق فهم عبيده وهو مالكهم يحكم فيهم بما شاء و يستعبدهم بما يريد ليس لاحد ان يعترض عليه في شيء مما احل او حرم وانما على كافة الخلق الطاعة والتسليم لحكمه وامره ونهيه وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا للعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن اخذ من صاحبه شيئا بغير عوض اما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد اخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن ان يقال ان العوض هو الامهال في مدة الاجل لان الامهال ليس مالا او شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر

حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما ومالك[1] قال ان العلة في هذه الحرمة هو الاقتيات كما في الاربعة والادخار كما في الاخرين فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا لانهما ليسا مما يقتات ويدخر وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس واعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف ومحل الشبهة في هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان اية الربوا نظير الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى وحرم الربوا مخصص لقوله تعالى واحل الله البيع ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول وبعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم وهذا نبذ مما قالوا وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه ومعنى قوله تعالى فمن جاءه موعظة الاية فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهي عن الربوا فانتهى اي فامتنع عن اكله فله ما سلف اي فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم وامره الى الله اي يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة في صدق النية وليس من امره اليكم من شئ فلا تطالبوه ومن عاد اي الى استحلال الربوا والى الربوا مستحلا الى نفس اكل الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا بسبب نفس اكله او يراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الاية في تخليد الفساق في النار كذا قالوا ثم ذكر الله تعالى بعد ايتين فاصلتين بيان الربوا في الدين وتأخيره وابراءه عن المعسر فقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوٓا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ

[1] قوله ان العلة الخ ذهب الاكثرون الى ان الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الاشياء المطعومة بوصف اخر واختلفوا في ذلك الوصف فذهب الشافعي ومالك الى انه ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية وذهب اصحاب الراي الى انه ثبت بعلة الوزن فاثبتوا الربا في جميع الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن ونحو ذلك واما الاربعة اشياء المطعومة فذهب اصحاب الراي الى ان الربا ثبت فيها بعلة الوزن والكيل فاثبتوا الربا في جميع المكيلات والموزونات مطعوما كان او غير مطعوم كالجص والنورة ونحوها وذهب جماعة الى ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه الربا ولا يثبت فيما سوى ذلك مما ليس بكيل او موزون وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي في القديم وقال في الجديد ثبت الربا فيها بوصف الطعم فاثبت الربا في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفواكه والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة لما روي عن معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض من صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا الشعير قيل له فانه ليس بمثله فقال اني اخاف ان يضارع اخرجه مسلم خازن

ف في بيان الربوا في الدين وتاخيره وابراءه عن المعسر

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ هذه ثلث آيات الاوليان منها في ترك
الربوا في الدين والثالث في دين المعسر فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله قال المفسرون روى[١] ان بني ثقيف كان لهم على قوم
من قريش وهم بني مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا
وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم
الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال وذروا ما بقي من الربوا
اي اتركوها ولا تطلبوها ان كنتم مؤمنين كامل الايمان وقوله تعالى
فان لم تفعلوا اي فان لم تتركوا ما بقي من الربوا بل تأخذوه فأذنوا
بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا انكم لا تقومون بحرب عظيم من الله
بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قرئ
فأذنوا بالقصر او فاعلموا بها غيركم ان قرئ فآذنوا بالمد وروى انه لما
نزلت الآية قال ثقيف لا يدي لنا بحرب الله ورسوله وقال البيضاوي
وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي
ولا يقتضي كفره ولم اطلع عليه من كتب ابي حنيفة شيئا بل قد صرح الامام
الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا
كفرتم فتنبصرون بحرب الله ورسوله وقوله تعالى وان تبتم اي من الارتباء
واعتقاد حله او من الارتباء فقط فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون المديونين
بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعني انكم ان لم تتوبوا
من الارتباء وتظلموا على المديونين باخذ الربوا فلا تسلم لكم رؤس اموالكم
بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهرا
ولكنه ينقصه في نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذي يدخله
وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء راس المال
ويكون مالكم فيئا حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال وقد يحجب
صاحب البيضاوي حيث قال اولا وان تبتم من الارتباء
واعتقاد الحل ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس

[١] قوله روى ان بني ثقيف الخ قيل نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان وكانا قد اسلفا في التمر فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما ان انتما اخذتما حقكما لم يبق لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تأخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهما وانزل الله هذه الآية فسمعا واطاعا واخذا رؤس اموالهما وقيل نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى بني عمرو بن عمير ناس من ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فيما رواه جابر من افراد مسلم الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وقيل نزلت في اربعة اخوة من ثقيف ١٢ خازن

لهم رأس مالهم فهو يشهد على ما قلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فيء هذا كلامه وقد لخصنا الكشاف ولا وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانيا بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيئا للمسلمين ولم يتعرضه غيرهما وقد رمز الارتباء فقط وقوله تعالى وان كان ذو عسرة نزل ايضا في شان بني ثقيف حين طالبوا بني مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بني ثقيف الى وقت اليسار عجزا وتاجيلا ولفظة كان تامة في قرأة الجمهور وذو عسرة اسمه وفي قرأة عثمان ذا عسرة خبر كان فهي ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة او ان كان المديون ذا عسرة فنظرة الى ميسرة اي فالحكم او الامر انتظار الى يساره اي نظروا يا ايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر في هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في كثير من المواضع منها ما قال في كتاب ادب القاضي انه يحبس القاضي المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد مضي المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وقوله تعالى وان تصدقوا اي تصدقكم رؤس اموالكم كلها او بعضها بالابراء على من عسر من غرمائكم خير لكم اي اكثر ثوابا من الانظار او خير لكم مما تأخذون ان كنتم تعلمون فضيلته وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة هكذا ذكروا ولكن على هذا التوجيه الاخير يكون قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم بعينه مفهوم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة كما لا يخفى بل يلزم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثاني انتظار مستحب وذكر الامام الزاهد قصة الآية بتفصيل طويل وذكر انها على رواية نزلت في شان عباس رض حيث اربى للناس فحين اسلم اراد ان يرده فقيل له وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فقال العباس انا مؤمن وترك الربوا وحين سمع العباس رض تمام الآيات قال تبت

له وان كان ذو عسرة اي يعني وان كان الذي عليه الحق من غرمائكم معسرا والعسر نقيض اليسر وهو تعذر وجدان المال واعسر الرجل اذا ضاق ولم يجد ما يؤديه في دينه نظرة اي فامهال وتأخير الى ميسرة اي الى زمن اليسار وهو ضد الاعسار وهو وجدان المال الذي يؤديه في دينه واختلفوا في حكم الآية وهل الانظار مختص بالربا ام هو عام في كل دين على قولين القول الاول وهو قول ابن عباس وشريح والضحاك والسدي ان الآية في الربا وذكر عن شريح ان رجلا خاصم رجلا اليه فقضى عليه وامر بحبسه فقال رجل كان عند شريح انه معسر والله تعالى يقول في كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال شريح انما ذلك في الربا وان الله تعالى قال في كتابه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه والقول الثاني وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين ان حكم الآية عام في كل دين على معسر واحتجوا بان الله تعالى قال وان كان ذو عسرة ولم يقل ذا عسرة ليكون الحكم عاما في جميع المعسرين ١٢ خازن

وتركت رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان الآية رد على المعتزلة حيث سمى آكل الربوا مؤمنا مع انه افحش الكبائر هذا ما قال ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان بيع السلم وكتابة مدته واملائه والاشهاد عليه والرهن عنده فقدمه في آيتين طويلتين ذكرهما نجما نجما وافسرهما دفعة دفعة فابتداء الآية الاولى قوله تعالى يَاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ اِلٰٓى اَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِالْعَدْلِ وَلَا يَاْبَ كَاتِبٌ اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَاِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا اَوْ ضَعِيْفًا اَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ اَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهٗ بِالْعَدْلِ معنى قوله تعالى اذا تداينتم اذا تداين بعضكم بعضا بدين اي تعاملتم بدين مؤجل الى اجل مسمى اي مدة معلومة فاكتبوه اي ذلك الدين وهذه الآية وان كانت ظاهرة في كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس[1] ان المراد به السلم وبهذا المعنى قال في الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم في كتابه وانزل فيها اطول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم الآية هذا لفظه وقد علم من ذلك حد السلم ايضا وهو بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشتري رب السلم وفي الزاهدي ان الآية عامة في السلم وكل دين[2] يصح الاجل نحو الاثمان وعقود التجارات الا القرض فانه لم يدخل فيه لانه لا يقبل الاجل وانه ليس بعقد المداينة والفرق بين القرض والدين ان القرض ما يكون بجنسه مثل ان يقرضه درهما على ان يعطيه درهما عوضه غدا ويقرض شعيرا ليعطيه مثله ولا يقبل التاجيل معناه اذا وعد الى مسمى معين فله المطالبة قبله وقد امر الله بالقرض الحسن ندبا في اكثر المواضع

[1] قوله قال ابن عباس الخ قال ابن عباس لما حرم الربا اباح السلم وقال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه وقوله اذا تداينتم اي تعاملتم بالدين او داين بعضكم بعضا والتداين تفاعل من الدين يقال داينته اذا عاملته بالدين وانما قال بدين بعد قوله اذا تداينتم لان المداينة قد تطلق على المجازاة وعلى المعاطاة فقيده بالدين ليعرف المراد من اللفظ ويخلص احد المعنيين من الآخر وقيل انما قال بدين ليرجع الضمير اليه في قوله فاكتبوه اذ لو لم يذكر ذلك لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلا يحسن النظم بذلك وقيل انما ذكره تاكيدا ١٢ خازن [2] قوله وكل دين الخ يعني الى مدة معلومة الاول والآخر مثل السنة والشهر ولا يجوز الى غير مدة معلومة كما لو قال الى الحصاد او نحوه والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي السلم حتى لا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محل الاجل بخلاف القرض فانه لا يلزم فيه الاجل عند اكثر اهل العلم خازن عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر العام والعامين فقال لهم من اسلف في تمر ففي كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه

ومعنى القرض الحسن ان لا يطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لا يأخذ عليه زيادة ولا يجر به نفعا وهو في معنى التصدق ولهذا قيل القرض سوال والدين ما يكون على اختلاف الجنس ويكون واجبا في الذمة ويكون المطالبة حين الاجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعله لهذا الفرق قال اذا تداينتم بدين ليخرج القرض وقالوا انما احتيج الى ذكر قوله تعالى بدين ولم يقل اذا تداينتم الى اجل مسمى ليكون مرجعا للضمير الذي في قوله تعالى فاكتبوه لانه راجع الى قوله تعالى بدين فلو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولئلا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة كما قيل كما تدين تدان ولانه يعلم منه ان الدين نوعان حال او مؤجل ولا يخفى عليك ان تنويع الدين الى النوعين انما يفهم من قوله تعالى الى اجل مسمى لانه علم منه عه ان الكتابة انما يشترط اذا كان الدين الى اجل مسمى اما اذا كان لا الى اجل لا يشترط الكتابة الا ان يقال يعلم منه ذلك صريحا ثم انهم اختلفوا بينهم عه فقال الشافعي يجوز السلم حالا ومؤجلا وعندنا لا يجوز الا مؤجلا والدليل عليه قوله تعالى الى اجل كما قال صاحب المدارك وفيه دليل على اشتراط الاجل في السلم ولكن بعد امعان النظر لا يصلح دليلا لان مفهوم الآية شرط الكتابة في الدين المؤجل ولا يفهم منه ان السلم لا يجوز الا مؤجلا ولعله لاجل هذا المعنى لم يحتج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما روينا ثم الاجل المسمى هو ان يكون مدة معلومة بحيث لا يفضي الى المنازعة مثل ان يقول الى شهر او سنة او غير ذلك لا ان يقول الى الحصاد والدياس وقدوم الحاج او غير ذلك لانها تفضي الى المنازعة ع فينبغي ان يكون السلم مؤجلا باجل معلوم كما يدل عليه قوله تعالى مسمى والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح وجملة ما يشترط في السلم عند ابي حنيفة سبع شرائط جنس معلوم مثل ان يقول حنطة او شعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية

له قوله ان الكتابة الخ اي اكتبوا الدين الذي تداينتم به بيعا كان ذلك او سلما او قرضا واختلفوا في هذه الكتابة فقيل هي واجبة وهو مذهب عطاء وابن جريج والنخعي واختاره محمد بن جرير الطبري وقيل الامر محمول على الندب والاستحباب فان تركه فلا بأس وهو قول جمهور العلماء وقيل بل كانت الكتابة والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهو قول الحسن والشعبي والحكم بن عيينة ٢ خازن

له قوله فقال الشافعي الخ ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز لاطلاق الحديث ورخص في السلم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد وهنا لم يحمل مطلق قوله عليه السلام ورخص في السلم على المقيد من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فقال انما تركت اصلي لاني وجدت الاصول متعارضة حيث وجدت المبيع غير مؤجل والكتابة مؤجلة على اصلي وهذا ادابه كما يقول تركت اصلي في كفارة اليمين لاني وجدت الاصول متعارضة ومن اصل علمائنا انه لا يحمل المطلق على المقيد اذا امكن العمل بهما لما ورد الاطلاق والتقييد في الحكم وهو جواز عقد السلم عند ذكر الاجل وعدم الجواز عند تركه وكان التقييد بشرط الاجل وصفا زائدا على حكم المطلق ولم يمكن العمل بهما

في بيان شرائط السلم

اوبجنسية وصفة معلومة مثل ان يقول جيدا و ردي ومقدار معلوم مثل ان يقول عشرين كيلا او ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعي ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية المكان الذي يوفيه فيه وفيهما خلاف ابي يوسف ومحمد فهذه سبع شرائط مذكورة في الفقه مفصلا واما كتابة الدين التي امرنا الله بها في قوله تعالى فاكتبوه فجمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب ليس بشرط واجب لجواز الدين والسلم بدونها وانما امرنا بها لان ذلك اوثق وامن من النسيان وابعد من الجحود ثم شرط[۱] في الكتابة كتابة العدل حيث قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي وليكتب كاتب متصف بالعدالة مامون على ما يكتب اي يكون كاتبا بالاحتياط لا يزيد على ما يجب ان يكتب و لا ينقص عنه وفيه دليل على ان يكون الكاتب فقيها عالما[۲] بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع و هو في الحقيقة امر المتداينين باختيار الكاتب وان لا يستكتبوا الا فقيها متدينا حتى يكتب ما هو متفق عليه هكذا في المدارك وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب نهي للكاتبين عن ترك الكتابة اولا ثم امر لهم بها ثانيا وقوله تعالى كما علمه الله اما متعلق بقوله تعالى ولا يأب كاتب او بقوله تعالى فليكتب وعلى الاول يكون نهي مقيد ثم الامر به كذلك وعلى الثاني نهي مطلق والامر مقيد والمآل واحد والتنبيه اما بيان الكتابة الحقة او ترغيب في حق النفع وحاصل المعنى لا يمتنع احد من الكاتبين ان يكتب مثل ما علمه الله كتابة الوثاق لا يبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة البينة لا يعدل عنها والمعنى لا يأب كاتب ان ينفع بكتابته كما نفعه الله بتعليمها فليكتب البتة وهذا كما قيل احسن كما احسن الله اليك وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية وعلى قول فرض عين بشرط فراغ الكاتب وعلى قول كان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد وعلى قول الامر للندب كذا في الحسيني وفي الزاهدي ان هذا الامر كان في ابتداء الاسلام لقلة

[۱] قوله ثم شرط في الكتابة الخ واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقيل بوجوبهما لان ظاهر الكلام نهي عن الامتناع من الكتابة و ايجابها على كل كاتب فاذا طولب بالكتابة وتحمل الشهادة من هو من اهلها وجب عليه ذلك وقيل هو من فرض الكفاية وهو قول الشعبي فان لم يوجد الا واحد وجب عليه ذلك وقيل هو على الندب والاستحباب وذلك لان الله تعالى لما علمه الكتابة وشرفه بها استحب له ان يكتب ليقضي حاجة اخيه المسلم ويشكر تلك النعمة التي انعم الله بها عليه وقيل كانت الكتابة و تحمل الشهادة واجبين على الكاتب والشاهد ثم نسخهما الله تعالى بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد خازن

[۲] قوله عالما بالشروط الخ وذلك ان يكتب بحيث لا يزيد ولا ينقص ويكتب ما يصلح ان يكون حجة عند الحاجة ولا يخص احد الخصمين بالاحتياط له دون الآخر وان يكون كل واحد منهما امنا من ابطال حقه وان يكون ما يكتبه متفقا عليه عند العلماء وان يحترز من الالفاظ التي يقع النزاع فيها وهذه الامور لا تحصل الا من هو فقيه عالم باللغة ومذاهب العلماء ۱۲ خازن

الكاتبين والشهداء ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب كل من كان كاتبا ويشهد كل من كان شاهدا لئلا يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واقول يمكن ان يصرف الحرمة او الوجوب الى القيد وهو قوله تعالى كما علمه الله اى لا يأب كاتب ان يكتب بالعدالة او فليكتب بها وقوله تعالى وليملل الذى عليه الحق بيان للاملاء والاملاء والاملال واحد يعنى ان الكاتب وان كان غير المتعاقدين تالثا عادلا ولكن صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اى المديون عليه وهو البائع فى بيع السلم وليس المراد منه ان يكون ما يكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما يعجز الانسان عن عبارة عربية او فارسية بل المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور الكاتب بتلك المعاملة باى لسان كان وانما يشترط ذلك لانه هو المشهود على ثباته فى ذمته واقراره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه بلسانه وليتق الله ربه اى وينبغى ان يتق الذى عليه الدين ربه فى ذلك الاقرار فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جحود الكل حقه ولا يبخس منه شيئا اى ولا ينقص من الحق الذى عليه شيئا فى الاملاء فيكون جحود البعض حقه وهذا كله حكم من يستطيع الاملاء واما حكم غيره فبيانه فى قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق يعنى فان كان المديون عليه سفيها اى ناقص العقل او ضعيفا اى صبيا او شيخا فانيا او كان ممن لا يستطيع ان يمل لخرس او جهل باللغة او غير ذلك فليملل وفليعبر وليه املاء بالعدل اى بالصدق والحق وقال فى البيضاوى فى تفسير الولى هنا اى الذى يلى امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل على جريان النيابة فى الاقرار ولعله مخصوص بما يتعاطاه القيم والوكيل هذا لفظه وهكذا فسره صاحب الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة فى الاقرار وليس فى كتب الحنفية ما يدل على جوازه او نفيه غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز عند القاضى ولم يجز عند غيره خلافا للشافعى ثم لما فرغ عن بيان

ـــــــ

لـه قوله وليملل الذى الخ يعنى ان المطلوب الذى عليه الحق يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه من الحق فيذكر قدره وجنسه وصفته والاجل ونحو ذلك والاملال والاملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد ليتق الله ربه يعنى المملى ولا يبخس اى ولا ينقص منه اى من الحق الذى وجب شيئا ۱۲ خازن

لـه قوله فان كان الخ اى جاهلا بالاملاء وقيل هو الطفل الصغير وقال الشافعى السفيه هو المبذر المفسد لماله ودينه او ضعيفا يعنى شيخا كبيرا وقيل هو ضعيف العقل لعته او جنون او لا يستطيع ان يمل هو يعنى لخرس او عمى وعجمة فى كلامه او حبس وغيبة لا يمكنه الحضور عند الكاتب او يجهل بماله وعليه فهؤلاء كلهم لا يصح اقرارهم فلا بد من ان يقوم غيرهم مقامهم وهو قوله تعالى فليملل وليه يعنى ولى كل واحد من هؤلاء الثلاثة الحجر عليهم لانه مقامه فى صحة الاقرار وقال ابن عباس اراد بالولى صاحب الدين يعنى ان عجز الذى عليه الحق عن الاملاء فليملل صاحب الحق لانه اعلم بحقه ۱۲ خازن

الكتابة والكاتب والاملاء شرع بعدها في بيان الاستشهاد متصلا عقبه فقال وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فقوله تعالى واستشهدوا عطف على قوله فاكتبوه فالله تعالى امرنا باخذ الاستشهاد حين عقد الدين كما امرنا بالكتابة ليكون تمسكا عند الانكار ثم نوع ذلك على نوعين الاول ان يكون الشاهد رجلين والثاني ان لم يكن رجلان موجودين فرجل واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر وفي جعل المرأتين قائمة مقام رجل حال كونهما مع رجل آخر اشارة الى انهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقا حتى يجوز شهادة اربعة نسوة مقام رجلين بل لا يجوز شهادتهن على الانفراد الا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء فانه يقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعي ومثل هذه الشهادة اي شهادة امرأتين مع رجل مقبولة عندنا في جميع ما عدا الحدود والقصاص وعند الشافعي في الاموال خاصة فالحاصل ان في الزنا يجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص فيعتبر ما هو الاصل هو شهادة رجلين فقط وفي غير الحدود والقصاص ان كان مما يطلع عليه الرجال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعي ان كان مالا او توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين ورجل وامرأتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا يقبل الا شهادة رجلين فقط

ف قوله باخذ الاستشهاد عند عقد الدين

سله قوله باخذ الاستشهاد الخ يعني واشهدوا على حقوقكم شهيدين لان المقصود من الكتابة هو الاشهاد من رجالكم يعني من اهل ملتكم يعني من المسلمين الاحرار دون العبيد والصبيان وهذا قول اكثر اهل العلم واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وحجة هذا القول ان قوله من رجالكم عام يتناول العبد وغيرهم وذلك لان عقل الانسان ودينه وعدالته تمنعه من الكذب فاذا اجتمعت هذه الشرائط فيه كانت شهادته معتبرة وحجة جمهور العلماء لا يأب الشهداء اذا ما دعوا فهذا نص يقتضي ان من تحمل شهادة وجب عليه الاداء اذا طولب بها والعبد ليس كذلك فان السيد اذا لم يأذن له في ذلك حرم عليه الذهاب الى اداء الشهادة فوجب ان لا يكون العبد من اهل الشهادة ١٢ خازن

سله قوله وامرأتان الخ اي فان لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان اي فليشهد رجل وامرأتان واجمع الفقهاء على ان شهادة النساء مع الرجال جائزة في الاموال ١٢ خازن

وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعيؒ ودلائلها مذكورة في المطولات ثم للشهادة[له] شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآيتين اما الاول فلقوله تعالى من رجالكم اذ معناه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا في التفاسير وهذا القول لا يصح دليلا للشافعيؒ ومالك فيما ذهبا اليه انه يشترط اسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير اليه قوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى وليكتب بينكم ولهذا حكم ابوحنيفةؒ بانه يشترط اسلام الشهود فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة واما الثاني ففي قوله ممن ترضون من الشهداء اذ المرضي المطلق هو العدل فكانه قيل ممن تعرفون عدالتهم وتعلمون ورعهم وصلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك صاحب الهداية في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء انه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعيؒ الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان غير المرضي شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا واشهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا ترضون منهم لعلمكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا او لا واما البواقي من الشروط وهي الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل احدٰهما فتذكر احدٰهما الاخرىٰ سواء قرئ ان تضل بفتح ان او كسرها على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل او رفعها على انها جزاء الشرط او تذكر بالتخفيف من الاذكار لانه بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد اذ معناه انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لاجل ان نسيت احدٰهما

[له] قوله ثم للشهادة شروط الخ والشرائط المعتبرة في العدالة وقبول الشهادة عشرة وهي الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وان لا يجر بتلك الشهادة منفعة الى نفسه ولا يدفع عنه بها مضرة ولا يكون معروفا بكثرة الغلط والسهو وان لا يكون بينه وبين من اشهد عليه عداوة فشهادة الكافر مردودة لان الكذاب لا تقبل شهادته فالذي يكذب على الله اولى بان ترد شهادته وجوز بعض اهل الرأي شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد واجازها ابن شريح وابن سيرين وهو قول انس ولا قول المجنون معتبر حتى تصح شهادته ولا تجوز شهادة الصبيان وسئل ابن عباس عن ذلك فقال لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء والعدالة شرط وهو ان لا يكون الشاهد مقيما على الكبائر مصرا على الصغائر والمروة شرط وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فان كان الرجل يظهر في نفسه ما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب علم بذلك قلة مروته وترد شهادته وانتفاء التهمة شرط فلا يقبل شهادة العدو على عدوه وان كان مقبول الشهادة على غيره ۱۲ خازن

الشهادة فتذكرها صاحبتها الاخرى لأن النسيان فى المرأة غالب و
فى الكشاف انه يبعد من الله ارادة الضلالة فكان العبارة على القلب
اى ارادة ان تذكر احدىهما حين تضل احديهما ولعله انما احتاج الى ذلك
رعاية لمذهبه فى الاعتزال كما لا يخفى وانما مال اليه القاضى البيضاوى
نظرا الى الواقع اذ الغرض هو الاذكار دون النسيان وبالجملة فقد علم ان
الضبط شرط فى الشاهدين فلو نسى احدهما وصف المشهود به او قدره
او وقته او مكانه او خالف احدهما الآخر فى هذه الاشياء يرد كلاهما ولا
يقبل الشهادة وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية
ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث
قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها
بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل
شهادته هذا لفظه وكذا على ما ذكر فى الحسينى من ان معنى قوله تعالى
من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط
الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة
بعد ما تحملوا او لا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر
للوجوب وثانيهما ان لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء
باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب او يكون منسوخا بقوله تعالى
ولا يضار كاتب ولا شهيد وفى الكشاف عن قتادة كان الرجل يطوف
فى الحواء اى الجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت وصاحب
الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال فى اول كتاب الشهادة ان الشهادة
فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغى ان يعلم ان هذا فى غير الحدود واما
الشهادة فى الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل
لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة

قال بعضهم هذا فى اقامة الشهادة وادائها ومعنى الآية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة التى تحملوها
وقيل الآية فى الامرين جميعا يعنى فى التحمل والاداء والاقامة اذا كان عارفا وقيل الشاهد بالخيار ما لم يشهد فاذا

له لان النسيان فى المرأة الخ لان الغالب على طباع النساء النسيان فاقيمت المرأتان مقام الرجل الواحد حتى لو نسيت احديهما تذكرها الاخرى فتقول حضرنا مجلس كذا وسمعنا كذا فيحصل بذلك الذكرى وحكى عن سفيان بن عيينة انه قال هو من الذكر اى تجعل احديهما الاخرى ذكرا والمعنى ان شهادتهما نصير كشهادة ذكر والقول الاول اصح لانه معطوف على تضل وهو النسيان ١٢ خازن

له قوله لا يأب الشهداء الخ يعنى اذا دعوا لتحمل الشهادة وسماهم شهداء لانهم يكونون شهداء وهذا امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب اذا لم يكن غيره فان كان غيره فهو مخير وقيل هو امر ندب فهو مخير فى جميع الاحوال

تعين عليه الاداء ١٢

ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء لحقوق
المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ثم ذكر الله تعالى بعده
بيان الكتابة تاكيدا وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد فقال
وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ فقوله تعالى ولا تسأموا[له] عطف على قوله
تعالى فاكتبوه او غيره من الجمل وهو اعادة المسئلة الكتابة تاكيدا له
وتحضيضا عليه والسأم الملال والكسل والضمير في قوله تعالى ان تكتبوه
للدين او الحق او الكتاب في معناه على الاولين ولا تملوا يا ايها المداينون لكثرة
مداناتكم ان تكتبوا الدين والحق صغيرا[له] كان او كبيرا الى وقت حلوله الذي
اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولا تملوا ان تكتبوا
الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله وقال صاحب المدارك تحت
التوجيهين الاولين وفيه دليل على جواز[له] السلم في الثياب لان ما يكال و يوزن
لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرعي هذا لفظه ومحصوله ان
الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين او الحق باعتبار
المسلم فيه والا فليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل
كتابة اسم المتداينين ومقدار رأس المال والمسلم فيه مع الجنس و
النوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ما عرف وقد
جرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعي واطلاق
القليل والكثير على غيره فيفهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام
دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة

له قوله ولا تسأموا الخ اي لا تملوا ولا تضجروا ان تكتبوه الضمير راجع الى الحق او الدين صغيرا كان او كبيرا يعني قليلا كان الحق او الدين او كثيرا الى اجله يعني الى محل الحق والدين ذلكم يعني ذلك الكتاب اقسط عند الله يعني اعدل عند الله لانه امر به واتباع امره اعدل من تركه ١٢ خازن

له قوله صغيرا كان الخ قال الكيا هراس يستدل به على انه يكتب صفة الدين وقدره لان الاصل بعضه وصافه فحكم ما يرى اوصافه بالتبعية ١٢ اكليل

له قوله جواز السلم في الثياب الخ ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا ١٢ هداية وفي شرحه الكفاية اذا بين طولا وعرضا يعني ذكر الجنس والنوع والصفة ورقعة معلومة يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد به غلظه وثخانته ١٢ كفاية

تبيان تاكيد الكتابة وعدم وجوبها في بعض المواضع وبيان الاشهاد

اذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر قال صاحب الهداية ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدر والتسليم على ما ذكرنا وان[٥١] كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه وقوله تعالى ذلكم اشارة الى ان تكتبوه اي كتابتكم اقسط عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها وادنى ان لا ترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك في المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوب زال ذلك ولفظا اقسط واقوم افعل التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو في اقوم كما صحت في التعجب لجموده على ما في البيضاوي والف ادنى منقلبة من الواو من الدنو على ما في المدارك و قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة اما منصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة له والاسم مضمر كما في قراءة عاصم او مرفوع على انه اسم كان وهي تامة او خبرها تديرونها كما في قراءة اخرين يعني الا[٥٢] ان يكون التجارة او المعاملة تجارة حاضرة تديرونها بين ايديكم اي تعاملونها يدا بيد فحينئذ ليس عليكم جناح في ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجري على معناه الحقيقي فكل بيع سلما كان او غيره يكون كذلك فلما قيد بقوله تعالى تديرونها بينكم خرج[٥٣] من البيعات ما كان الثمن والمبيع مؤجلا او غير حاضر في المجلس وغير مقبوض فيه وبقي ما كان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما في المقايضة او ثمنا بثمن كما في الصرف او عينا بثمن كما في المطلق الحالي وان فسر التجارة بما يتجر فيه من الابدال كما صرح به صاحب الكشاف خرج به المبيع والثمن المؤجل او غير الحاضر في المجلس ولكن لا يفهم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى تديرونها بينكم وبالجملة اذا كان البدلان مقبوضين في المجلس

٥١ وان كان ثوب حرير الخ وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا وذكر في المبسوط واذا اسلم في الحرير ينبغي ان يشترط الوزن لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وينبغي ان يشترط الطول والعرض مع الوزن لان المسلم اليه ربما يأتي وقت حلول الاجل بقطع الحرير بذلك الوزن ونحن نعلم يقينا انه لم يرد به قطع الحرير واما في الثياب فلا يشترط الوزن وذكر شمس الائمة اشتراط الوزن في الوذاري وما يختلف بالثقل والخفة وفي المنتقى اذا باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا ١٢ كفاية شرح هداية

٥٢ قوله ان تكون تجارة الخ يعني التجارة الحاضرة والتجارة تقليب الاموال وتصريفها لطلب النماء والزيادة بالارباح وانما رخص الله تعالى في الكتابة والاشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجري بين الناس فلو كلفوا فيها الكتابة والاشهاد لشق ذلك عليهم ولانه اذا اخذ كل واحد من المتبايعين حقه من صاحبه في ذلك المجلس لم يكن هناك خوف التجاحد فلا حاجة الى الكتابة والاشهاد ١٢ خازن

٥٣ قوله خرج من البيعات الخ اي تقع تجارة حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم اي فيما بينكم ليس فيها اجل ١٢ خازن

يرخص في ترك الكتابة وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم يحتمل ان يكون متعلقا بكل ما سبق اى اذا تبايعتم مطلقا فاشهدوا لانه احوط ويحتمل ان يكون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط اى اذا تبايعتم هذا التبايع فاشهدوا وعلى كل تقدير الامر للندب وعند البعض للوجوب فاذا كان للوجوب فاختلف في احكامه ونسخه وهكذا الحال في جميع الاوامر التي سبقت وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل على القراءة عمر ولا يضارر بالكسر ويحتمل البناء للمفعول لقراءة ابن عباس ولا يضارر بالفتح فعلى الاول نهي عن اضرارهما للمداينين بان لا يجيئا ويحرفا في الكتابة والشهادة وعلى الثاني نهي عن اضرار المداينين لهما بان يعجلا ويكلفا الخروج للكتابة والشهادة وبان لا يعطي الكاتب ولا الشهيد مؤنة مجيئه حيث كان مجيئه يكون ناسخا لقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على قول وعلى كل تقدير فالضرار منهي وان تفعلوا اى الضرار فانه فسوق وما تم بكم وانما كرر لفظ الله في ثلث جمل منفصلة اعني قوله تعالى اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم لكون كل منها مستقلا ولانه ادخل في التعظيم من الكناية وهذا تمام الآية الاولى ثم الآية الثانية متصلة بها مذكورة بعدها وفيها بيان الرهن وعدمه عند فقدان الكاتب وبيان اداء الشهادة وهي قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ مَّقْبُوْضَةٌ فَاِنْ اَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ اَمَانَتَهٗ وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَاِنَّهٗ اٰثِمٌ قَلْبُهٗ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ فقوله تعالى كاتبا بلفظ اسم الفاعل وقرأ ابن عباس وابي كتابا بالمصدر وقرئ كتبا وكتابا بالجمعين ولفظ رهان في قوله تعالى فرهان بكسر الراء والالف جمع كثرة للرهن وقرئ رهن بضم الراء والهاء وهو ايضا جمع وقد سكن الهاء تخفيفا ومقبوضة صفة له وهو مع الموصوف مبتدأ محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدأ او فاعل فعل محذوف وقوله تعالى اؤتمن صلة الذي

سله قوله تعالى واشهدوا الخ يعني فيما جرت العادة له بالاشهاد فيه واختلفوا في هذا الامر فقيل هو للوجوب فيجب ان يشهد في صغير الحق وكبيره ونقده ونسيئته وقيل هو امر ندب واستحباب وهو قول الجمهور وقيل انه منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته ١٢ خازن

سله وقوله تعالى ولا يضار الخ هذا نهي عن المضارة واصله يضارر بكسر الراء الاولى معناه لا يضار الكاتب فيأبى ان يكتب والشاهد فيأبى ان يشهد او يضار الكاتب فيزيد او ينقص او يحرف ما املي عليه فيضر صاحب الحق او من عليه الحق وكذلك شاهد وقيل اصله يضارر بفتح الراء الاولى ومعناه ان يدعو الرجل الكاتب والشاهد وهما مشغولان فيقولان نحن على شغل مهم فاطلب غيرنا فيقول الداعي ان الله امركما ان تجيبا اذا دعينا ويلح عليهما فيشغلهما عن حاجتهما فنهى عن مضارتهما وامر ان يطلب غيرهما وان تفعلوا يعني ما نهيتم عنه من الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن الامر ١٢ خازن

سله قوله تعالى واتقوا الله الخ اي خافوا الله واحذروه فيما نهاكم عنه من المضارة وغيرها ١٢ خازن

(فيهما بيان الرهن وعدمه عند فقدان الكاتب وبيان اداء الشهادة)

وهو مع صلته فاعل فليؤد وامانته مفعوله وقوله تعالى وليتق
الله ربه عطف على فليؤد وقوله تعالى فانه آثم قلبه آثم عامل في قلبه
او خبر له على الوجهين اذا عرفت هذا فقوله تعالى وان كنتم على سفر معناه
وان كنتم يا ايها المتداينون مسافرين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين او لم
تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهان مقبوضة او فالذى يستوثق به
رهان مقبوضة او فليؤخذ رهان مقبوضة يعنى ان حال وسع الكتابة
لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدم التوثق بالرهن كان ذهو قائم
مقام التوثيق بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من المديون عليه شيئا
من ماله بدل الدين حتى يكون لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان
السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الداين على سبيل الارشاد
الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب والاشهاد
لا ان السفر شرط لتجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا في السفر كما ظنه مجاهد
والضحاك لانه عليه السلام رهن درعه في المدينة من يهودى بعشرين صاعا من
شعير اخذه لاهله هكذا في البيضاوى وغيره ولا يذهب عليك انه لا يوافق
الاصل المشهور للشافعي من ان التعليق بالشرط يوجب نفي الحكم عند عدمه
حيث اقر بخلافه من هو رأيه في هذا المقام وان كان يصلح تمسكا للحنيفة
فيما ذهب اليه الا ان يقال ذلك انما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى
وقد ظهرت الفائدة هنا وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى
مقبوضة يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك ان الرهن يصح
بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان التعليق
بالشرط وكذا الوصف بالشئ لا يوجب نفي الحكم عند عدم ذلك الشرط
او الوصف فلا يلزم ان الرهن الذى ليس بمقبوض لا يصلح وثيقة نعم
يصلح تمسكا للشافعي فيما ذهب اليه وقد تمسك صاحب الهداية
بهذه الآية في مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعا فقال اولا
وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وقال ثانيا

له قوله وان كنتم اى في السفر ولم تجدوا كاتبا يعنى ولم تجدوا آلات الكتابة فرهن جمع رهن وقرئ فرهان مقبوضة يعنى فارتهنوا ممن تداينونه رهونا مقبوضة لتكون وثيقة لكم باموالكم واصل الرهن الدوام يقال رهن الشئ اذا دام وثبت والرهن ما وضع عند الانسان مما ينوب مناب ما اخذ منه دينا فان قلت لم شرط الارتهان في السفر مع عدم الكاتب ولا يختص به سفر دون حضر قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند ابى الشحم اليهودى على طعام اخذه الى اجل ولم يكن ذلك في سفر ولا عند عدم كاتب قلت ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة دون الحضر ولكن لما كان السفر مظنة لاعواز الكاتب والاشهاد امر الله تعالى به على سبيل الارشاد الى حفظ الاموال لمن كان على سفر بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام الكتابة والاشهاد واتفق العلماء على جواز الرهن في الحضر والسفر جميعا مع وجود الكاتب وعدمه وقال مجاهد لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لظاهر الآية واجاب الجمهور عن ظاهر الآية ان الكلام انما خرج على الاعم الاغلب لا على سبيل الشرط ١٢ خازن

فی رد مذهب مالك ولنا ما تلوناه والمصدر المقرون بحرف الفاء فی محل الجزاء يراد به الامر بهذا لفظه وهو مشعر بان رهان مصدر مع انه لا قائل به لكن لا بأس بذلك لان الرهن كان فی الاصل مصدرا ثم سمی به وجمع جمع التكثير وبيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارهنوا رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون واجبا بالقبض جايزا بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض على طبق الاصول ثم لا يخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان الرهن مثل الكتابة والخط فی كونها وثيقة فينبغی ان لا يسقط بهلاكه الدين كما لا يسقط بهلاك الخط والصك كما هو مذهب الشافعی خلافا لابی حنيفة تأمل وانصف وباقی احكام الرهن وشرائطه ومباحثه وبيان هلاكه ووضعه على يدی العدل وانه لا يكون الا بالدين دون العين مذكور فی كتب الفقه مفصلا مع استيعاب واستغراب وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا معناه ان امن بعض الداينين بعض المديونين بحسن ظنه به ای علم الدائن ان هذا المديون صادق امين موف للعهد غير خائن فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن فليؤد الذی اؤتمن من صاحبه وهو المديون امانته ای دينه الى صاحبه وليتق الله ربه ای وليتق المديون عليه الله ربه فی انكار حقه وليؤد اليه اداء حسنا جميلا ولا ينكره وانما سمی الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لايتمان الدائن من المديون بترك الارتهان منه بدله فكأنه اعطاه اياه امانة ووديعة قد ظهر ههنا ان الكتابة والاشهاد والرهن كلها ندب لا فرض وفی اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف فی الذمة لا يؤدى الا مثله فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ما قبض ممكن فكان اداء مثله قضاء وبهذا المعنى يتفق الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض فی القضاء واداء الدين فی الاداء وتبعه كثير من

له قوله على اشتراط القبض الخ واتفق العلماء على ان الرهن لا يتم الا بالقبض وهو قوله تعالى فرهن مقبوضة يعنی ارتهنوا واقبضوا لان المقصود من الرهن هو استيثاق جانب صاحب الحق وذلك لا يتم الا بالقبض فلو رهن ولم يسلم لم يجبر الراهن على التسليم فاذا سلم الرهن لزم من جهته حتى لا يجوز له ان يسترجعه ما دام شیء من الحق باقيا ١٢ خازن

له قوله وعلى ان الرهن الخ وقال الشافعی هو امانة فی يده لا يسقط شیء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولان الرهن وثيقة بالدين فبهلاكه لا يسقط الدين اعتبارا بهلاك الصك وهذا لان بعد الوثيقة يزداد معنى الصيانة لا والسقوط بالهلاك يضاد ما اقتضاه العقد اذ الحق به يصير بعرض الهلاك وهو ضد الصيانة ولنا قول النبی صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده ذهب حقك وقوله عليه السلام اذا عمی الرهن فهو بما فيه معناه على ما قالوا اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك واجماع الصحابة والتابعين رضی الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم فی كيفيته ١٢ هداية

١٥٦ المجلد ١

اهل الاصول فى ذلك هكذا يخطر بالبال وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة خطاب للشهود فى جميع الشهادات بالنهى عن كتمان الشهادة للتحمل والاداء بعد ما اتخذ واشهداء اولا وقيل خطاب للمديونين والمراد من الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتمها اى الشهادة فانه اثم قلبه اى كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعتريه كما يقال العين زانية والاذن زانية ولان القلب رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال الا ترى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها تمكن الاثم فى نفسه واخذ اشرف اجزائه وفاق سائر ذنوبه وعن ابن عباس اكبر الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة هكذا قالوا ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس فى القرآن اية اطول من اية المداينة وهى من اولها الى اخرها فى حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان الاستيثاق بالكتابة والشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفى التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا وفى تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذ لو علم المديون بعدم التوثق بشئ من الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة وايضا فيه نهى عن تضييع المال وامر بحفظه على ابلغ وجه واكده فسبحان ما الطف بعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم فعليك ان تحتاط فى حفظ اوامره ونواهيه كما حفظ هو حقك هذا هو حاصل كلامه وههنا تمام الآيتين فى تفسير مسئلة المداينة ولما كان اخر الاية الثانية فى بيان اثم القلب وكتمانه الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب يحاسب اولا فقال لِلّٰهِ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ يعنى ان الله تعالى مالك

---

٥ قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الخ يعنى اذا دعيتم الى اقامتها واداتها وذلك لان الشاهد متى متنع من اقامة الشهادة وكتمها فقد ابطل بذلك حق صاحب الحق فلهذا نهى عن كتمان الشهادة وبالغ فى الوعيد عليه فقال تعالى ومن يكتمها يعنى شهادة فانه اثم قلبه اى فاجر قلبه والاثم الفاجر وانما اضيف الاثم الى القلب لان الافعال من الدواعى والصوارف انما تحدث فى القلب فلما كان الامر كذلك اضيف الاثم الى القلب قيل ما اوعد الله على كل شئ كايعاده على كتمان الشهادة فانه تعالى قال فانه اثم قلبه واراد به مسخ القلب نعوذ بالله من ذلك والله بما تعملون عليم يعنى بيان الشهادة وكتمانها ففيه وعيد وتحذير لمن كتم الشهادة ولم يظهرها، خازن عن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة رواه الترمذى

٦ بيان ان عزم القلوب بالذنوب يحاسب اولا

ما في السموات وما في الارض فان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء بعده وقال اكثرهم روى انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة انهم محاسبون بما يحدث به قلوبهم ففزعوا وقالوا نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لا يحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون في الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قبل فالاولى ان يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب او على خطرة الكفر فان المؤاخذة فيهما ثابتة لا على ما يخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكذا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك الا انه منع عنه مانع لا باختياره فانه اتفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله فالعازم على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لا فاختلف فيه فقيل لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل وتتكلم به والجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلوائي رحمهما الله والدليل عليه قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وعن عائشة رض ما هم العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا هكذا في المدارك وقد اطال الكلام ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تاويلاتها فليطالع ثمه ثم في قوله تعالى يحاسبكم به الله دليل على حقية الحساب والحشر وما فيه ففيه رد على الفرق المنكرين على ما في البيضاوي ثم

سله قوله وقال اكثرهم الخ وذهب اكثر العلماء الى ان الآية عامة ثم اختلفوا فقال قوم هي منسوخة بالآية التي بعدها ويدله عليه ما روى عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الآية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الخ وقال قوم الآية غير منسوخة لان النسخ لا يرد الا على الامر والنهي ولا يرد على الاخبار وقول الله تعالى يحاسبكم به الله خبر فلا

ذكر الله تعالى بعده آية آمن الرسول الى آخر السورة وهي آيتان طويلتان فضائلهما جميلة خصائلهما محمودة نختار منهما بعض آية وهو قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَّسِيْنَا اَوْ اَخْطَاْنَا فقوله تعالى

لا يكلف الله نفسا الا وسعها قد علمت بعض ما فيه آنفا والمقصود ههنا ان اهل السنة تمسكوا به في ان التكليف بما لا يطاق[له] ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهي بهذا المضمون مذكورة في القرآن مرارا وانما النزاع في انه هل يجوز ذلك عقلا ام لا فقيل يجوز عقلا واليه ذهب الاشعري وقيل لا يجوز عقلا واليه ذهب المعتزلة استدلالا بهذه الآية لانه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول انما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بالنظر الى امكانه وههنا الممكن العقلي قد صار محالا ممتنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز ان يستلزم المحال ثم لا يخفى ان الله تعالى علم من بعض الكفار كابي لهب مثلا عدم ايمانه قطعا ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وانما المراد به مثل تكليف اجتماع الضدين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للانسان وتكليف القيام في الصلوة وقت المرض وتكليف التوضي عند عدم الماء وامثاله هكذا ذكر في كتب الكلام وقد تمسك به اهل الاصول على كثير من المسائل في بيان ان المامور به مشروط بالقدرة[له] الممكنة او الميسرة وذلك مبني على ان معنى الوسع الطاقة والقدرة اي لا يكلف الله نفسا الا ما يسعه قدرتها وعليه الجمهور وفي الكشاف الوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه اي لا يكلفها الا ما يتيسر عليه دون مدى الطاقة فان في طاقة الانسان ان يصلي اكثر من الخمس ويصوم اكثر من الشهر ويحج اكثر من حجة وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اي لنفعها ما كسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شر

له قوله ان التكليف بما لا يطاق الخ تكليف ما لا يطاق على وجهين احدهما ما ليس في قدرة العبد احتماله كتكليف الاعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال الوجه الثاني من تكليف ما لا يطاق فهو ما في قدرة العبد احتماله لكن مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الاعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما في ابتداء الاسلام وصلوة الليل واجبة ونحوه وهذا الذي سأل المؤمنون ربهم لا يحملهم ما لا طاقة لهم به واستدل بهذه الآية من يقول ان تكليف ما لا يطاق جائز اذ لو لم يكن جائزا لما طلب تخفيفه بالدعاء من الله تعالى ١٢ خازن

سله قوله ان معنى الوسع الخ قيل يحتمل ان يكون ابتداء خبر من الله تعالى ويحتمل ان يكون حكاية عن المؤمنين وفيه اضمار كانه قال الله تعالى عنهم وقالوا لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني طاقتها والوسع اسم لما يسع الانسان ولا يضيق عليه قال ابن عباس واكثر المفسرين ان هذه الآية نسخت حديث النفس والوسوسة ١٢ خازن

وانما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان باب الافتعال للانكماش والاسراع والنفس يسرع في الشر ويكسبه باختياره بخلاف الخير فانه يصدر عنها اتفاقا وقد بين صاحب التوضيح في تحقيق مالها وما عليها كلاما طويلا مقبولا فليرجع اليه وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا دعاء من العباد بعدم المؤاخذة في النسيان والخطأ قال صاحب المدارك يدل هذا على جواز المؤاخذة في النسيان والخطأ خلافا للمعتزلة لامكان التحرز عنهما في الجملة ولولا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى هذا كلامه وتحقيق معنى الخطأ والنسيان واحكامهما مذكور في كتب الاصول مفصلا وهذا هو تمام تفسير الآيات الشرعية المذكورة في سورة البقرة بتوفيقه تعالى الحمد لله على نواله ونصلي على رسوله محمد وآله فنشرع الآن في تفسير ما ذكره في سورة آل عمران ففيه مسئلة احكام المحكم والمتشابه قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ذكر الامام الزاهد في بيان نزول هذه الآية انه لما نزل قوله تعالى الٓمٓ اوله اليهود بقاعدة ابجد فقالوا بان الالف يراد به الواحد واللام يراد به ثلثون والميم يراد به الاربعون فكان بقاء امة محمد احدى وسبعين سنة فكيف نتبع هذا الدين فتبسم النبي عليه السلام فقالوا هل غير هذا فقال الٓمٓصٓ فقالوا هذا اكثر من الاول فهو مائة واحد وسبعون فقالوا هل غير هذا فقال الٓمٓرٓ فقالوا اخلطت الامر علينا فلا ندري بايها نأخذ فنزل في حقهم هذه الآية المذكورة وقيل لما نزلت الآيات

له وقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا الخ فيه وجهان احدهما انه من النسيان الذي هو السهو وهو ضد التذكر قيل كان بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطؤا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شيء مما كان حلالا لهم من مطعم ومشرب على حسب ذلك الذنب فامر الله المؤمنين ان يسألوه ترك مؤاخذتهم بذلك فان قلت اليس فعل الناسي في محل العفو بدليل قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فاذا كان النسيان في محل العفو قطعا فما معنى طلب العفو عنه بالدعاء قلت الجواب عنه من وجوه الاول ان النسيان على ضربين اما الاول فهو ما كان من العبد على وجه التضييع والتفريط وهو ترك ما امر بفعله كمن رائى على ثوبه دما فأخر ازالته عنه ثم نسي فصلى فيه وهو على ثوبه فيعد مقصرا اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته اما اذا لم يره فيعد معذورا وكذا لو ترك ما امر بفعله على وجه السهو او ارتكب منهيا عنه من غير قصد اليه كأكل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهي عنها على وجه النسيان من غير عزم ۱۲ خازن

مسئلة احكام المحكم والمتشابه

المتشابهات مثل قوله تعالى نحن خلقنا نحن قدرنا نحن قسمنا قال اهل الكتاب وافق هذا قولنا انه ثالث ثلثة لان الاخبار بذكر الجمع لا يصح الا عن الجمع فانزل الله هذه الآية هذا حاصل كلامه ومعنى الآية[1] اى انزلت الكتاب قسمين بعض منه آيات محكمات اى محكمة عباراتها محفوظة من الاحتمال والاشتباه وهن ام الكتاب اى اصله بحيث يحمل المتشابهات عليها وترد اليها وبعض اخر منه متشابهات[2] اى متشابهات محتملات مثل الرحمن على العرش استوى فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لا يجوز ان يحمل على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ فيحمل على الثانى ردا للمتشابه الى المحكم ومثل قوله تعالى الٓمٓ وغير ذلك فاما الذين فى قلوبهم زيغ اى ميل عن الحق وهم اهل البدع والاهواء فلا يعملون على المحكم ولا يردون المتشابه اليه بل يتبعون ما تشابه منه اى يدينون ويتمسكون بالمتشابهات التى يكون ظاهرها ما لا يطابق المحكم ويحدث البدعة وان كانت تحتمل ان تطابق المحكم وترفع البدعة برده اليه وانما يتبعون ذلك ابتغاء للفتنة اى لاجل طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم باحداث بدعة ومضلة فى الاسلام وهو اثبات المكان والجهة مثلا من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى واثبات ان دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يبقى الا زمانا قليلة مثلا من الٓمٓ وابتغاء لتاويله اى تطلب ان يأولوه بالتأويل الذى يشتهونه بالهواء النفسانية من غير رعاية الحق والواقع والحال انه ما يعلم تأويله الحق الذى يجب ان يحمل عليه الا الله وحده والراسخون فى العلم كل من كان او عبد الله بن سلام واصحابه لم يشتغلوا بالتأويل ولا يصرفوه الى ظاهر المعنى بل يعتقدون حقية ما يراد منه ويقولون امنا بما يراد به وكل من المتشابه والمحكم كائن من عند ربنا الحكيم الذى لا يتناقض كلامه وايضا من جملة مقولهم قوله تعالى ربنا لا تزغ اى ربنا لا تمل قلوبنا عن الحق كما تميل فى القلوب بعد اذ هديتنا

---

[1] قوله ومعنى الآية الخ يعنى مبينات مفصلات احكمت عباراتها من احتمال التأويل والاشتباه سميت محكمة من الاحكام كانه تعالى احكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها هن ام الكتاب يعنى هن اصل الكتاب الذى يعول عليه فى الاحكام ويعمل به فى الحلال والحرام ١٢ خازن

[2] قوله منه متشابهات الخ فان قلت لما انزل القرآن لبيان الدين وارشاد العباد وهدايتهم فما فائدة المتشابه وهلا كان كله محكما قلت ذكر العلماء عن هذا السوال اجوبة احدها ان القرآن انزل بالفاظ العرب ولغاتهم وكلام العرب على ضربين احدهما الايجاز والاختصار والوجيز الذى لا يخفى على سامعه ولا يحتمل غير ظاهره والاطالة لبيان المراد والتوكيد الضرب الثانى المجاز والكنايات والاشارات والتلويحات واغماض بعض المعانى وهذا الضرب هو المستحسن عند العرب والبديع فى كلامهم فانزل الله تعالى القرآن على هذين الضربين ليتحقق عجزهم عن الاتيان بمثله فكأنه قال عارضوه باى الضربين شئتم ١٢ خازن

للعمل بالمحكم والتسليم للمتشابه وهب لنا من لدنك نعمة بالتوفيق والتثبيت هذا هو مضمون الآية بحسب ما ذكره صاحب المدارك مع اطالة تقرير منى لا يقال ان هذه الآية تدل على كون القرآن محكما ومتشابها وقوله تعالى الر كتاب احكمت آياته تدل على ان كله محكم وقوله تعالى الله الذى نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى يدل على ان كله متشابه فكيف التوفيق لانا نقول معنى قوله تعالى كتاب احكمت آياته حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ ومعنى قوله تعالى كتابا متشابها يشبه بعضه بعضا فى صحة المعنى وجزالة اللفظ هكذا ذكره القاضى الاجل البيضاوى وغيره والكلام ههنا فى شيئين الاول انه ما معنى المحكم والمتشابه وما المراد بهما ههنا فقال بعضهم المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور او التأويل والمتشابه ما لا طريق لدركه كقيام الساعة وخروج الدجال والدابة والحروف المقطعة فى اوائل السور وقال بعضهم المحكم ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل وجوها وقيل المحكم ما كان ناسخا والمتشابه ما كان منسوخا وقيل المحكم ما لم يتكرر الفاظه والمتشابه ما تكرر الفاظه وقيل المحكم ما كان معقول المعنى والمتشابه ما كان غير معقول المعنى كاعداد الركعات والصلوة فى الاوقات المخصوصة وفرضية صوم رمضان دون شعبان وقيل المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والامثال وقيل المحكم ما امر الله به فى كل كتاب انزله مثل قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الآية وقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه والمتشابه ما امر الله فى القرآن خاصة وجملة الاقوال فيه ترتقى الى سبع عشر قولا ذكرها صاحب الاتقان فى كتابه على مذهب الشافعى بالتفصيل وقد ورد منها قولا عجيبا وهو ان المحكم ان وضح المراد به فهو الظاهر وان زاد على ذلك فهو النص وان زاد على ذلك فهو المفسر وكذا المتشابه ان خفى المراد به فهو الخفى وان زاد على ذلك فهو المشكل وان زاد على ذلك فهو المجمل فجعل كلا من الظاهر والنص والمفسر داخلا تحت المحكم وكلا من الخفى والمشكل والمجمل داخلا تحت المتشابه هكذا ذكر عضد الملة والدين

له قوله ان كله محكم الخ فان قلت قد جعله هنا محكما ومتشابها وجعله فى موضع آخر كله محكما فقال فى اول هود الر كتاب احكمت آياته وجعله فى موضع آخر كله متشابها فقال تعالى فى الزمر الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها فكيف الجمع بين هذه الآيات قلت حيث جعله كله محكما اراد انه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل وحيث جعله كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا فى الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه محكما وبعضه متشابها فقد اختلف عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس المحكمات الثلاث آيات التى فى آخر سورة الانعام وهى قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ونظيرها فى بنى اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الآيات وعنه ان الآيات المحكمة هى الناسخة والمتشابهات هى الآيات المنسوخة وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدى وقيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا ١٢ خازن

ولعله انما ارتكب ذلك لان الله تعالى لما جعل كل الكتاب قسمين محكما
ومتشابها لم يبق قسم سواهما خارجا عنهما ولكن فى الكلام ليس ما يدل على
الحصر بل كلمة التبعيض بما فيه تأمل والذى يجرى عليه اصطلاح اهل
الاصول وتعامل الفقهاء الفحول هو ان المحكم[1] ما يظهر منه المعنى ويكون
مسوقا ولم يحتمل التاويل والتخصيص واحكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل يعنى ازداد وضوحا على المفسر الذى ازداد وضوحا على النص
الذى ازداد وضوحا على الظاهر وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال
كقوله تعالى ان الله تعالى بكل شئ عليم وقوله تعالى ليس كمثله شئ
والمتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد بان ازداد اختفاء على المجمل
الذى ازداد اختفاء على المشكل الذى ازداد اختفاء على الخفى وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهو[2] مثل المقطعات فى اوائل السور و
مثل قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه الآية
محكمة فى حق وجوب رؤية الله تعالى عز وجل وعلا للمسلمين بعد دخول
الجنة متشابهة فى حق الكيفية اذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى
فرددناها الى المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شئ فقلنا لا نعلم
كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام
البزدوى فعلم من ههنا ومما ذكرنا سابقا ان المتشابه اما لا يفهم منه
معنى اصلا مثل الم وغير ذلك وسمى هذه مقطعات واما ان يفهم منه
معنى بحسب وضع اللغة ولكن لا يعلم ما اراد منه المتكلم لان معناه الظاهر
منه يكون مخالفا للمحكم كقوله تعالى وجه الله وامثاله ويسمى هذه آيات
الصفات اما المقطعات فى اوائل السور فتسعة وعشرون واحد منها
المص فى الاعراف وواحد منها المر فى الرعد وواحد منها
كهيعص فى مريم وواحد منها طس فى النمل وواحد منها
ص وواحد منها حم عسق فى شورى وواحد منها ن وواحد منها ق
وواحد منها طه وواحد منها يس واثنان طسم فى الشعراء والقصص

[1] قوله ان المحكم ما يظهر منه الخ وقيل ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل اوجها وروى ذلك عن الشافعى ١٢ خازن

[2] وهو مثل المقطعات الخ وقيل ان المحكم سائر القرآن والمتشابه هى الحروف المقطعة فى اوائل السور قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حيى بلغنا انك انزل عليك الم فانشدك الله اانزلت عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فانى اعلم مدة ملك امتك هى احد وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هى احدى وستون ومائة سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وسبعون سنة وقد اختلط علينا فلا ندرى ابكثيره نأخذ ام بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فانزل الله هذه الآية قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ١٢ خازن

وخمسة آلر في يونس وهود ويوسف وابراهيم وحجر وستة منها الم
في البقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة الاولى وستة
حم في المؤمن والسجدة الثانية وزخرف والدخان والجاثية والاحقاف
واما آيات الصفات فكثيرة في القران منها قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى ولتصنع على عيني وكل شيء هالك الا وجهه ويبقى وجه ربك ويد الله
فوق ايديهم والسموات مطويات بيمينه وعلى ما فرطت في جنب الله ويوم
يكشف عن ساق وهو القاهر فوق عباده ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفي
انفسكم افلا تبصرون والله بكل شيء محيط وجاء ربك ويأتي ربك وعند ربك
ومن دون الله وايناما تولوا فثم وجه الله وهو معكم اينما كنتم ونفخت فيه
من روحي سنفرغ لكم ايها الثقلان والله نور السموات والارض وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان هذه كلها متشابهات وقفت عليها من
كتب التفاسير وقال الامام فخر الاسلام الرازي جميع الاعراض النفسانية
مثل الرحمة والغضب والحياء والمكر والاستهزاء كلما وقع في القران على الله
متشابهات ترد الى المحكم الثاني انه هل يمكن الاطلاع على علمه لاحد سوى
الله اولا فقال بعض الناس ومنهم المعتزلة والشافعي يعلم الراسخون[٥١]
في العلم تاويله ولهذا لن يجب الوقف على قوله تعالى الا الله بل يكون
العبارة حتى الا الله والراسخون في العلم وقوله تعالى يقولون آمنا به
حال عن قوله تعالى والراسخون وعليه رواية مجاهد عن ابن عباس رض انه
قال انا ممن يعلم تاويله ورواية ابن ابي حاتم عن الضحاك انه قال الراسخون
في العلم يعلمون تاويله اذ لو لم يعلموا تاويله لم يعلموا ناسخه من منسوخه
ولا حلاله من حرامه وذهب الاكثرون من الصحابة والتابعين واتباعهم
من بعدهم خصوصا اهل السنة والحنفية الى انه يجب الوقف على قوله
تعالى الا الله حتى يكون الراسخون في العلم خارجين عن علمه بدليل
بعض القراءة الصحيحة ويقول الراسخون في العلم آمنا به وبعض قراءة اخرى
وان تاويله الا عند الله وبعض اخرى الراسخون في العلم بدون الواو وعلى

٥١ قوله والراسخون في العلم الخ اي ثابتون في العلم وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك يقولون آمنا به قال ابن عباس سماهم الله راسخين في العلم بقولهم آمنا به فرسوخهم في العلم هو الايمان به وقال عمر بن عبد العزيز في هذه الاية انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القران الى ان قالوا آمنا به كل من عند ربنا يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ونحن معتقدون في المتشابه بالايمان به ونكل معرفته الى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الايمان به والعمل بمقتضاه وروي عن ابن عباس انه قال تفسير القران على اربعة وجه فمنه تفسير لا يسع احد جهله وتفسير تعرفه العرب بالسنتها وتفسير تعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه الا الله وقيل ان الواو في قوله والراسخون في العلم واو عطف يعني ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم وهم مع علمهم يقولون آمنا به روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يقول انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد عنه انا ممن يعلم تاويله اه خازن

هذه الوجوه كلها يكون الراسخون جملة مستانفة وايضا يدل عليه رواية الحاكم عن ابن مسعود ورواية البيهقي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ويتنزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وسوى ذلك احاديث كثيرة تدل على عدم اطلاعه للراسخين وذكر في التوضيح ان مذهب علمائنا اليق بنظم القرآن حيث جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين والاقرار بحقيتها مع العجز عن دركها حظ الراسخين واللائق بهذا المقام ان يكون قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا سؤالا للعصمة عن الزيغ السابق ذكره الداعي الى اتباع المتشابهات الموقع لصاحبه في الفتنة والضلالة واعترض عليه صاحب التلويح بانه[له] لا يخفى على الراسخين في العربية ان اللائق ح ان يقول واما الراسخون في العلم ويعلم من الفوائد الضيائية شرح الكافية ان المقابل لاما السابقة مقدر في الكلام كانه قيل واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليها المتشابهات فان قلت فما الفائدة في انزال المتشابهات فالجواب ان في انزالها ابتلاء للراسخين ونفيهم عن متمناهم فكما ان الجاهل يبتلى بالتعلم جبرا على خلاف هواه كذلك العلماء يبتلون بالتوقف على اعتقاد حقيقة المراد على خلاف متمناهم الذي هو الحرص على زيادة علم كل شيء وهذا هو عند المتقدمين واما المتأخرون فلما عاينوا فساد الزمان حيث يحمل بعض الملاحدة آيات الصفات على ظاهر معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان والصورة لله تعالى وكون آدم عين روح الله وغيره وعاينوا ضعف اعتقاد الانام من الشرائع افتوا بجواز تاويلها بمعان تخرج الآيات عن العقائد الفاسدة وتوافق عقائد اهل السنة التي عليها الصحابة والتابعون على ما نص به في

[له] قوله بانه لا يخفى على الراسخين الخ ووجه هذا القول ان الله تعالى انزل كتابه لينتفع به عباده ولا يجوز ان يكون في القرآن شيء لا يعرفه احد من الامة وفي المراد بالراسخين في العلم هنا قولان احدهما انهم مؤمنوا اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام واصحابه دليله قوله تعالى لكن الراسخون في العلم منهم والقول الثاني ان الراسخين هم العلماء العاملون بعلمهم سئل انس بن مالك عن الراسخين في العلم فقال العالم العامل بما علم المتبع له وقيل الراسخ في العلم من وجد في علمه اربعة اشياء التقوى فيما بينه وبين الله تعالى والتواضع فيما بينه وبين الناس والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين النفس ١٢ خازن ملخصا وهذا هو الخ وللعلماء فيه قولان احدهما الايمان به وامراره كما جاء من غير تعرض لتاويل ولا تكييف ولا المعرفة معنا بل نؤمن به كما جاء وانه حق ويكل علمه الى مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا القول هو مذهب اهل السنة من سلف الامة وخلفها من اهل الحديث وغيرهم والقول الثاني انه يتاول بحسب ما يليق به ١٢

بعض كتب الاصول فقالوا مثلا نفخت فيه من روحي اي روح مخلوق والله
نور السموات والارض اي منور السموات والارض يد الله فوق ايديهم
اي قدرته فوق قدرتهم وجه الله اي ذات الله وجاء ربك اي امر ربك
الرحمن على العرش استوى اي استولى على العرش فكان مستوليا على كل
شيء على ما فرطت في جنب الله اي في جوار رحمته وقرب حضرته وفي انفسكم
افلا تبصرون اي اياته في انفسكم دون ذاته في ذواتكم وهكذا القياس
في البواقي وكذا يأولون[له] المقطعات وان لم يلزم من ترك تاويلها ما يلزم
من ترك تاويل ايات الصفات فقالوا مثلا في الم الف الله ولام جبرئيل
وميم محمد يعني ارسل الله جبرئيل الى محمد بالقران او الالف انا واللام
الله والميم اعلم يعني انا الله اعلم وكذا المص يعني انا الله افصل بين الحق
والباطل وكذا الر يعني انا الله ارى وكذا كهيعص الكاف من كريم
والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من الصادق
وكذا طه قيل انه قسم بطهارة اهل بيت وقيل ان الطاء طلب الغزاة
والهاء هرب الكافرين وقيل غير ذلك وكذا طسم قيل ان الطاء من ذي
الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن وكذا حم عسق الحاء
والميم من الرحمن والعين من العليم والسين من القدوس والقاف
من القاهر وكذا ن انه مفتاح اسمه نور وناصر وكذا ق انه مفتاح
اسمه قادر وقاهر وهكذا القياس في البواقي والمفسرون سيما قاضي
البيضاء قد ذكروا في بيان حروف المقطعات كلاما طويلا يبين فيه
اسرارا عجيبة وفوائد غريبة ومذاهب عديدة فطالعها ان شئت وبالجملة
ما من متشابه في القران سواء كانت حروف المقطعات وايات الصفات
الا وقد اوله المتاخرون من الحنفية تاويلا ظنيا فلا خلاف بيننا وبين
الشافعي ولعله لذلك صرح صاحب المدارك بان معنى قوله تعالى وما
يعلم تاويله وما يعلم تاويله الحق الذي يجب ان يحمل عليه الا الله وحده
وصرح ايضا هو وقاضي البيضاوي جميعا بان من وقف على قوله تعالى

له وكذا يأولون الخ وقال الاخرون من اهل العلم هي معروفة المعاني ثم اختلفوا فيها فقيل كل حرف منها مفتاح اسم من اسماء الله تعالى فالالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد فقيل الالف الاء الله واللام لطفه والميم ملكه يؤيد هذا ان العرب تذكر حرفا من كلمة تريد كلها قال الراجز قلت لها قفي فقالت قاف لا تحسبي انا نسينا الايجاف قولها قاف اي وقفت فالتفت بجزء الكلمة عن كلها والايجاف الاسراع في السير قال ابن عباس الم انا الله اعلم وقيل هي اسماء الله مقطعة لو علم الناس تاليفها لعلموا اسم الله الاعظم الا ترى انك تقول الر وحم ون فيكون مجموعها الرحمن وكذلك سائرها ولكن لم يتهيأ تاليفها جميعا وقيل اسماء السور وبه قال جماعة من المحققين وقال ابن عباس هي اقسام فقيل اقسم الله بهذه الحروف لشرفها وفضلها لانها مباني كتبه المنزلة واسمائه الحسنى وصفاته العليا انما اقتصر على بعضها وان كان المراد كلها فهو كما تقول قرأت الحمد لله وتريد انك قرأت السورة بكمالها فكانه تعالى اقسم بهذه الحروف ١٢ خازن

الا الله فسر المتشابه بما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدابة
والدجال وامثال ذلك لانه لا علم بها لاحد اجماعا لا قطعا ولا ظنا وان امعنت
النظر لم تجد بين قول ابي حنيفة رحمه الله وغيره خلافا في المعنى من وجه آخر
لان ابا حنيفة فسر المحكم والمتشابه بالمعنى الخاص وغيره قد جعل كلا
منهما بالمعنى الاعم كما مر وهذا غاية ما تيسر لي في تفسير المحكم والمتشابه
نقلا من كتب السلف ولم يسبقني احد الى مثل هذا التحقيق والتدقيق

بيان تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار فيما بينهم

تامل وانصف في مسئلة تفضيل البشر على الملائكة وجواز نكاح الكفار
فيما بينهم قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰىٓ اٰدَمَ وَنُوْحًا وَّاٰلَ اِبْرٰهِيْمَ وَ
اٰلَ عِمْرٰنَ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ
فقوله تعالى ان الله اصطفى دال على تفضيل البشر على الملائكة وذلك
لان الله تعالى صرح بتفضيل آدم ونوح وآل ابراهيم وآل عمران على العلمين
وآدم ونوح من الانبياء وآل[1] ابراهيم وآل عمران ان كان بمعنى نفس ابراهيم
ونفس عمران فابراهيم نبي وعمران غيره وان كان بمعنى ذرية
ابراهيم وذرية عمران فلا خفاء ان منهم انبياء ومنهم ليسوا كذلك
وقيل آل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ودخل فيه الرسول
عليه السلام آل عمران[2] موسى وهارون ابنا عمران او عيسى و مريم
بنت عمران وكان بين عمرانين الف وثمان مائة سنة وبالجملة
يفهم تفضيل الانبياء وغيرهم على تمام العالم والملائكة من العالم
فظهر تفضيل البشر على الملائكة ثم فيه تفصيل وهو ان رسل
البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من
عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة والمقصود
من الآية بيان تفضيل جنس البشر على جنس الملائكة الا ترى ان
رسلهم افضل من رسل الملائكة وعامتهم افضل من عامتهم وان كان رسل
الملائكة افضل من عامة البشر بعارض كونهم رسلا وكون البشر عامة فهو
عام مخصوص البعض لكنه يكفي لحكم ظني وهو تفضيل البشر على الملائكة

[1] قوله وآل ابراهيم الخ قيل اراد بآل ابراهيم نفسه وقيل آل ابراهيم اسمعيل واسحق ويعقوب وذلك ان الله تعالى جعل ابراهيم اصلا للشعبتين فجعل اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام اصلا للعرب ومحمد صلى الله عليه وسلم منهم فهو داخل في هذا الاصطفاء وجعل اسحق اصلا لبني اسرائيل وجعل فيهم النبوة والملك الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم جمع له ولامته النبوة والملك الى يوم القيام وقيل اراد بآل ابراهيم من كان على دينه ۱۲ خازن

[2] آل عمران الخ واختلفوا في عمران هذا فقيل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وهو والد موسى وهرون فيكون آل عمران موسى وهرون او نفسه وقيل هو عمران بن ماثان وهو من ولد سليمان بن داود عليهما السلام وعمران هذا والد مريم وابنها عيسى فعلى هذا يكون المراد بآل عمران مريم وابنها عيسى عليه السلام وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل من نسلهم ۱۲ خازن

هكذا قال سعد الملة والدين وتمسك به القاضي بيضا وقد يستدل على تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة بقصة ادم وتعليمه وجعله مسجودا للملائكة وامثال ذلك وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة والفلاسفة بتفضيل الملائكة مطلقا لانهم[له] معصومون والبشر مذنبون باللذات الحسية والشهوات النفسية ولقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان اسلوبه الترقي من الادنى الى الاعلى ونحوه من النصوص والجواب ان الكمال هو التوقي عن الذنوب مع كمال القدرة عليه وهم ليسوا من هذا وان الترقي في الآية انما هو في كونه بلا اب وام فان المسيح غير ذي اب وهم غير ذي اب وام والكلام فيه طويل يعرف في علم الكلام وقوله تعالى ذرية[له] بدل من الآلين وقوله تعالى بعضها من بعض مبتداء وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني ان الآلين ذرية واحدة متسلسلة بعضها منشعب من بعض وموسى وهارون من عمران وهو من يصهر وهو من قاهث وهو من لاوى وهو من يعقوب وهو من اسحاق وكذلك عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان وهو يتصل بيهودا بن يعقوب وقيل بعضها من بعض في الدين هكذا في المدارك وقال الامام الزاهد ولد بعضها من بعض وهذا شهادة من الله تعالى على طهارة نسب الانبياء وفيه دليل على ان انكحة الكفار صحيحة على اي وجه يعتقدون فيما بينهم هذا لفظه ووجه التمسك ظاهر بالتامل في مسئلة فضيلة نبينا عليه السلام على سائر الانبياء قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ اعلم انه قد تقرر بين المسلمين ان نبينا عليه السلام افضل من سائر الانبياء ولكن الكلام في بيان

له قوله لانهم معصومون اجمع المسلمون على ان الملائكة معصومون فضلاء واتفق ائمة المسلمين على ان حكم الملائكة كحكم النبيين سواء في العصمة في باب البلاغ عن الله عز وجل وفي كل شيء ثبت فيه عصمة الانبياء فكذلك الملائكة وانهم مع الانبياء في التبليغ اليهم كالانبياء مع اممهم ثم اختلفوا في غير المرسلين من الملائكة فذهب طائفة من المحققين وجميع المعتزلة الى عصمة جميع الملائكة عن جميع الذنوب والمعاصي واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية وذهب طائفة الى ان غير المرسلين من الملائكة غير معصومين واحتجوا على ذلك بوجوه سمعية وعقلية منها قصة هاروت وماروت عن علي نخازن له قوله تعالى ذرية الخ اي اصطفى ذريته واصلها من ذرأ بمعنى خلق وقيل من الذر لان الله تعالى استخرجهم من ظهر ادم كالذر وانما سمي الآباء والابناء ذرية لان الله خلق بعضهم من بعض فالابناء من ذرية الآباء والآباء من ذرية ادم وهو من ذرأه الله تعالى اي خلقه بعضها من بعض اي بعضها من ولد بعض ١٢ خازن

مايثبت منه هذا الحكم فقد تمسك اهل العقائد على ذلك من الاحاديث الكثيرة ومن قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت وذلك لان خيرية الامة يستلزم خيرية من هم في دينه لان هذه الامة لما كانت خيرا من جميع الامم كان نبيهم خيرا من جميع الانبياء وكذا الكتاب المنزل عليه خير من جميع الكتب المنزلة عليهم وقد علم منه انه ليس في القرآن اية تدل على تفضيل نبينا عليه السلام صريحا وانما يدل عليه قوله تعالى كنتم خير امة التزاما واقول يفهم من هذه الآية المذكورة وهي قوله تعالى واذ ۵۱ اخذ الله ميثاق الآية تفضيل نبينا عليه السلام صريحا على قولنا ذلك لان مضمونه ان الله تعالى اخذ من النبيين ميثاقا بانى آتيتكم كتابا وشريعة بشرط ان جاءكم نبى من بعدكم فى آخر الزمان يختم به النبوة وهو محمد رسول الله مصدقا لما معكم من الكتاب والحكمة لتؤمنن به وتقرونه وتنصرونه ان ظهر فى زمانكم ثم قال الله تعالى ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى فقالوا اقررنا وامنا فقال الله اشهدوا اى اشهد وابعضكم على بعض واشهدوا يا ايها الملائكة وانا ايضا معكم شاهد فمن اعرض بعد ذلك فاولئك هم المتمردون واذا كان هذا حكم الانبياء كان الامر به اولى والمعنى انه اخذ الميثاق من النبيين واممهم واستغنى بذكرهم عن ذكر الامم وبالجملة لاشك ان ايمان جميع الانبياء بنبينا واقرارهم به انما هو لتفضيله على سائر الانبياء وهذا هو ميثاق آخر غير الميثاق الذى اوثق الله به على اقرار الربوبية الذى سنذكر فى سورة الاعراف وانما لم يتعرض اهل العقائد لهذه الآية اما لانهم غفلوا عنه او لانهم راوا فيه تاويلا آخر اظهر مما ذكرته لانه يحتمل ان يكون المراد من ميثاق النبيين ميثاق اولاد النبيين بحذف المضاف كما قاله البعض ويدل عليه قوله تعالى فى تمام الآية فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون لان الانبياء لم يعرضوا عن كلمة الحق اصلا وانما يعرض عنه

---

۵۱ قوله واذ اخذ الله الخ وقيل انما اخذ الميثاق من النبيين فى امر محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وهو قول على وابن عباس و قتادة والسدى وعلى هذا القول اختلفوا فقيل انما اخذ الله الميثاق على اهل الكتاب الذين ارسل اليهم النبيين ويدل عليه قوله ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وانما كان محمد صلى الله عليه وسلم مبعوثا الى اهل الكتاب دون النبيين وانما اطلق هذا اللفظ عليهم لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد لانا اهل الكتاب والنبيون منا وقيل اخذ الله الميثاق على النبيين واممهم جميعا فى امر محمد صلى الله عليه وسلم فاكتفى بذكر الانبياء لان العهد مع المتبوع عهد مع الاتباع وهو قول ابن عباس قال على بن ابى طالب ما بعث الله نبيا آدم فمن بعده الا اخذ عليه العهد فى امر محمد صلى الله عليه وسلم واخذ هو العهد على قومه ليؤمنن به ولئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل ان المراد من الآية ان الانبياء كانوا ياخذون العهد والميثاق على اممهم بانه اذا بعث محمد صلى الله عليه وسلم ان يؤمنوا به وينصروه وهذا قول كثير من المفسرين ۱۲ خازن

اولادهم وهم بنوا اسرائيل مثلا ويكونوا هم المرادون بالنبيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد ويحتمل ان يكون المراد ميثاق النبيين من غيرهم لا الميثاق من النبيين كما قيل وكله ذكر في الكشاف والبيضاوى ولانه لم ياخذ الميثاق من الانبياء فقط بل انه كما اخذه من الانبياء على[له] تصديق نبينا عليه السلام كذلك اخذه من نبينا على تصديقه سائر الانبياء ويكون الغرض من هذا الميثاق حينئذ هو الاعلام للكفار بان لا عداوة بين الانبياء ولا منازعة لهم فيما بينهم بل اخذ من سائر الانبياء الميثاق بانكم تصدقون بان نبينا ياتى من بعد ناحق صادق دينه باق الى يوم القيمة واخذ من نبينا ميثاق بان الانبياء المتقدمين كانوا صادقين في تبليغ احكام الشريعة مامورين به لا يفعلون ما يفعلون من الهواء النفسانية وان كان دينهم منسوخا بديني ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في هذه الآية ثم جاءكم رسول[له] مصدق لما معكم وقوله تعالى في سورة الاحزاب واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا الى آخره على تقدير ان يكون المراد منه الميثاق بتصديق كل منهم الآخر واما ان يكون المراد به الميثاق لاجراء كلمة الله على الكفار كما قيل ان المذكورين في هذه الآية اولو العزم وقد وعدهم الله تعالى بتبليغ الاحكام وارشاد الانام فهو العهد الآخر ولهذا قيل ان عهود الله كلها ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية آدم عليه السلام بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتموه وذكرها في تفسير قوله تعالى وينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ولهذا القدر المقصود ثم لا بد من بيان وجه اعراب الآية وهو ان اللام في لما لام التوطية لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وفي لتؤمنن لام جواب القسم وكلمة ما يجوز ان يكون متضمنة بمعنى الشرط وحينئذ لتؤمنن ساد مسد

له قوله على تصديق نبينا الخ وقال الطبرى معناه واذكر يا اهل الكتاب اذ اخذ الله يعنى حين اخذ الله ميثاق النبيين واصل الميثاق في اللغة عقد يؤكد بيمين ومعنى ميثاق النبيين ما وثقوا به على انفسهم من طاعة الله فيما امرهم به ونهاهم عنه وذكروا في معنى اخذ الميثاق وجهين احدهما انه ماخوذ من الانبياء والثانى انه ماخوذ لهم من غيرهم فلهذا السبب اختلفوا في المعنى بهذه الآية فذهب قوم الى ان الله اخذ الميثاق من النبيين خاصة قبل ان يبلغوا كتاب الله ورسالاته الى عباده ان يصدق بعضهم بعضا واخذ العهد على كل نبى ان يؤمن بمن ياتى بعده من الانبياء وينصره ان ادركه وان لم يدركه ان يامر قومه بنصرته ان ادركوه فاخذ الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين هذا قول سعيد بن جبير والحسن وطاؤس ۱۲ خازن له قوله ثم جاءكم رسول الخ يعنى محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما معكم وذلك ان الله وصفه في كتب الانبياء المتقدمة ونعته فيها احواله فاذا جاءت صفاته واحواله مطابقة لما في كتبهم المنزلة فقد صار مصدقا لها فيجب الايمان به والانقياد لقوله ۱۲ خازن

جواب للقسم والشرط جميعا ويجوز ان يكون موصولة بمعنى الذي آتيتكموه لتؤمنن به وقرء حمزة لما آتيتكم بالكسر على ان اللام جارة وما بمعنى الذي اي اخذ الميثاق لاجل الذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له او مصدر بيًّا اي اخذ الميثاق لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب والحكمة ثم لمجيء رسول مصدق لما معكم وقرئ لما بالتشديد بمعنى حين او على ان اصله لمن ما اي لاجل من ما آتيناكم فحذف احد الميمات فصار لما وقرء نافع لما آتيناكم بالالف والنون جميعا في مسئلة الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج قوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ هذه الآية جامعة لبيان الامن في بيت الله وبيان فرضية الحج اما الاول ففي قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولكن لا بد من تفسير اول الآية فقوله تعالى فيه آيات بينات ضمير فيه راجع الى البيت المذكور سابقا وهي الكعبة وقوله تعالى مقام ابراهيم خبر مبتداء محذوف اي منها مقام ابراهيم او بدل من الآيات بدل البعض من الكل على ما اختاره القاضي وعند غيره هو عطف بيان الآيات اي في البيت علامات ظاهرة على قدرة الله تعالى او تلك العلامات مقام ابراهيم وهو مع انه مفرد وقع عطف بيان الجمع لاشتماله على معنى الكثرة لان في مقام ابراهيم آيات كثيرة وذلك اما لظهور شانه وقوة دلالته على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه السلام من تاثير قدمه في حجر او لان اثر القدم في الصخرة آية وغوصه فيها الى الكعبين آية والانة بعض الصخرة دون البعض آية وابقاءه دون سائر آيات الانبياء آية هذا اذا جعل قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلاما على حدة واما اذا عطف على قوله تعالى مقام ابراهيم وجعل من حيث المعنى تابعا ثانيا للآيات وعد مقام ابراهيم آية واحدة ومن دخله كان آمنا آية اخرى فيصير كانه ذكر لفظ الجمع وبينه بشيئين وسكت عن الثالث

ـله قوله لما آتيتكم الخ قرئ بفتح اللام من لما وبكسرها مع التخفيف في القرائتين فمن قرأ بفتح اللام قال معنى الآية واذ اخذ الله ميثاق النبيين من اجل الذي آتاهم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول يعني ذكر محمد صلى الله عليه وسلم في التوراة لتؤمنن به للذي عندكم في التوراة من ذكره ومن قرأ بكسر اللام جعل قوله لتؤمنن به من اخذ الميثاق كما يقال اخذت ميثاقك لتفعلن لان اخذ الميثاق بمنزلة الاستحلاف فكان معنى الآية واذ استحلف النبيين للذي آتاهم من كتاب وحكمة متى جاءهم رسول مصدق لما معهم ليؤمنن به ولينصرنه ۱۲ خازن ـله قوله آيات بينات الخ اي فيه دلالات واضحات على حرمته ومزيد فضله ثم اختلفوا في تفسير تلك الآيات فقيل هي قوله مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وقيل الآيات غير مذكورة وهي ما يدل على فضل هذا البيت منها ان الطير لا يطير فوق الكعبة في الهواء بل ينحرف عنها اذا وصل اليها يمينا وشمالا ومنها ان الوحوش لا تؤذي بعضها في الحرم حتى الكلاب لا تهيج الظباء ولا تصطادها ۱۲ خازن

من قبيل قوله عليه السلام حبب الي من دنياكم ثلثة الطيب و النساء و
قرة عيني في الصلوٰة ايماء الي عظم الآيات الباقيات وتلك(۱) الآيات الباقيات
لعلها هي امالة القلوب اليها و دموع العين من رائيها وحضور ارواح الاولياء
في كل ليلة الجمعة حواليها وتخريب من قصد تخريبها وعدم جلوس الطيور على
فيها وهذا كله اذا قرئ آيات بينات بلفظ الجمع وان قرئ آية بينة كما
قرأ ابن عباس وابي و مجاهد و ابو جعفر فلا شك ان مقام ابراهيم وحده
عطف بيان لها من غير تاويل على ما في الكشاف ثم السبب في اثر القدم انه
لما ارتفع(۲) بنيان الكعبة وضعف ابراهيم عن رفع الحجارة قام على هذا
الحجر فغاصت فيه قدماه او انه جاء زائرا من الشام الي مكة فقالت له
امرأة اسمعيل انزل حتى تغسل راسك فلم ينزل فجاءته بهذا الحجر فوضعته
على شقه الايمن فوضع قدميه عليه او انه قام بعد الفراغ من بناء
الكعبة لنداء الناس الي الحج هذا خلاصة ما في الزاهدي وقد ذكر
القصص في البقرة باطول وجوه واطيبها وفي الكشاف والمدارك
الاولان فقط وفي البيضاوي الاول فقط والمآل من ذكر الآية في
هذا المقام ان(۳) قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وان كان محتملا للمعاني
مثل انه آمن من النار او آمن من الجذام والبرص وغيره ولكن الاكثرون
على ان معناه من دخله في الجاهلية يصير آمنا من القتل والغارة و
من دخله في الاسلام يصير آمنا من الحدود والقصاص على ما قال
الامام الزاهد فيفهم منه ظاهرا ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الي
الحرم لم يقتل فيه بل يكون آمنا من القتل عندنا وعند الشافعي يقتل
فيه وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخر بيننا وبينه ذكره اهل
الاصول وهو ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا عام باق على عمومه
عندنا فكان قطعيا وعند الشافعي عام مخصوص عنه بعض افراده وبيانه
ان من عليه قصاص في الطرف مثل قطع اليد وغير ذلك اذا دخل في الحرم
والتجى اليه يؤخذ منه ذلك في البيت بالاتفاق وكذا من جنى في الحرم

(۱) قوله وتلك الآيات الخ ومنها ان الطير اذا مرض منه شئ ستشفى بالكعبة ومنها تعجيل العقوبة لمن انتهك حرمة البيت وما قصده جبار بسوء الا اهلكه الله كما اهلك اصحاب الفيل وغيرهم ومن الآيات التي فيه الحجر الاسود والملتزم والحطيم وزمزم ومشاعر الحج التي فيه كلها من الآيات ومنها ان الآمر ببناء هذا البيت هو الجليل والمهندس له جبرئيل والبناء هو ابراهيم الخليل والمساعد في بنيانه هو اسمعيل فهذه فضيلة عظيمة لهذا البيت ۱۲ خازن

(۲) قوله على هذا الحجر الخ يعني حجر الذي كان يقوم عليه عند بناء البيت وكان فيه اثر قدمي ابراهيم فاندرس من كثرة المسح بالايدي ۱۲ خازن

(۳) ان قوله تعالى ومن دخله الخ قيل لما كانت الآيات المذكورة عقيب قوله ان اول بيت وضع للناس موجودة في جميع الحرم علم ان المراد بقوله ومن دخله كان آمنا جميع الحرم ويدل عليه ايضا دعوة ابراهيم حيث قال رب اجعل هذا البلد آمنا يعني من يهاج فيه وكانت العرب يقتل بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض وكان من دخل الحرم امن من القتل والغيرة ۱۲ خازن

واستحق له القتل يقتل فيه بالاتفاق فالشافعي رحمه الله زعم ان هاتين الصورتين مخصوصتان من قوله تعالى ومن دخله كان امنا ثم قاس عليهما من جنى في غير الحرم واستحق به القتل فالتجى اليه حيث قال يقتل فيه ايضا وتمسك بخبر الواحد ايضا وهو ما روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان حنظلة تعلق باستار الكعبة بعد الارتداد فقال اقتلوه ونحن نقول ان كلتا الصورتين ليستا بمخصوصتين لان النص لم يتناولهما والمخصوص ما كان متناولا اولا ثم خص عنه لان مفهوم النص هو ان من جنى في غير الحرم ثم التجى الى الحرم وذا فيه بعد الجناية كان امن الذات ولم يتناول لمن جنى في عين الحرم ولا لكونه امن الطرف ففي الصورة الاولى وان كان ذلك الرجل داخلا في الحرم بعد الجناية لكنه امن الذات وانما القصاص في الطرف والطرف في حكم الاموال والنص لم يتناول لكونه امن الطرف وفي الصورة الثانية انما يقتل لانه ليس بداخل في الحرم بعد الجناية بل وقعت بعد الدخول فلما كان هاتان الصورتان غير مخصوصتين فما لحري ان تكون الصورة المقيسة للشافعي باقية على ما اقتضاه النص فمباح الدم بردة او زنا او قطع الطريق او قصاص اذا التجى لا يقتل ولا يؤذى ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج ويؤيده قول عمر رضي الله عنه لو ظفرت بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وعند الشافعي يقتل بالقياس وخبر الواحد والحق ما ذكرناه لا يقال ان ضمير من دخله راجع الى البيت فكيف يكون داخل الحرم امنا بل ينبغي ان يكون داخل البيت وحده امنا لا غير كما هو مذهب بعض اصحاب الشافعي لانا نقول انه ثبت بنص اخر وهو قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فلا فصل بين البيت وحرمه في كون كل منهما امنا هكذا في حواشي البزدوي وقد مر بيان كون البيت او المسجد او مكة او الحرم امنا في سورة البقرة واما بيان فرضية الحج ففي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد سبق فيهما

له قوله من قوله تعالى ومن دخله الخ وقيل في معنى الآية ومن دخله عام عمرة القضاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امنا وقيل هو خبر بمعنى الامر تقديره ومن دخله فامنوه وهو قول ابن عباس حتى ذهب ابو حنيفة رح الى ان من وجب عليه القتل قصاصا كان او حدا فالتجأ الى الحرم فانه لا يستوفي منه القصاص او الحد في الحرم لكنه لا يطعم ولا يبايع ولا يشارى ولا يكلم ويضيق عليه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد خارج الحرم وقال الشافعي اذا وجب عليه القصاص خارج الحرم ثم التجأ الى الحرم استوفي منه في الحرم واجمعوا على انه لو قتل في الحرم او سرق او زنى فانه يستوفي منه الحد في الحرم عقوبة له وقيل في معنى الآية ومن دخله معظما له متقربا بذلك الى الله تعالى كان امنا من العذاب يوم القيامة وقيل ومن دخله كان امنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك خازن

مضیٰ ان الحج والعمرة کلاھما کانا مندوبین ولما نزل قوله تعالیٰ لله علی الناس حج البیت فرض الحج وبقیت العمرة مندوبة علی حالها فیفهم من هذه الآیة ان الحج فرض لکن لا مطلقا بل علی من استطاع الیه سبیلا۔ واختلفوا[1] فی استطاعة السبیل فعند الشافعی هو الزاد والراحلة وسئل النبی علیه السلام عن استطاعة السبیل ففسرها بالزاد والراحلة وعند مالک هو صحة البدن والقدرة علی المشی والکسب الذی یحصل منه الزاد والراحلة وعند امامنا الاعظم صحة البدن والقدرة علی الزاد والراحلة مجموعها شرط بل امن الطریق ایضا هکذا قال القاضی الاجل وصاحب الحسینی وقال صاحب الکشاف وروی ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وکذا عن ابن عباس و ابن عمر وعلیه اکثر العلماء وعن ابن الزبیر علی قدر القوة ومذهب مالک ان الرجل اذا وثق بقوته لزمه وعنده ذلک علی قدر الطاقة وقد یجد الزاد والراحلة من لا یقدر علی السفر وقد یقدر علیه من لا راحلة له ولا زاد وعن الضحاک اذا قدر ان یواجر نفسه فهو مستطیع هذا کلامه و ینبغی ان یعلم انه یشترط فی الزاد والراحلة ان یکون ذاهبا وجائیا جمیعا و یکون فاضلا عما یدعها الی عیاله لنفقتهم الی حین عوده لان النفقة حق مستحقة للامرأة وحق العبد مقدم علی حق الشرع ویکتفی فی الراحلة ما یکتری به شق محمل او راس زاملة و ان النبی علیه السلام وان فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط لکن یمکن ان یثبت کل من صحة البدن وامن الطریق ایضا من الآیة کما اشار الیه صاحب الهدایة حیث قال ولا وکذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم وقال اخرا ولا بد من امن الطریق لان الاستطاعة لا یثبت دونه ثم قیل هو شرط الوجوب حتی لا یجب علیه الایصاء وهو مروی عن ابی حنیفة وقیل شرط الاداء دون الوجوب لان النبی علیه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غیر هذا کلامه وان فی هذا المقام اشکالا وهو انهم شرطوا الوجوب

[1] قوله واختلفوا الخ واختلف العلماء فی قوله تعالیٰ من استطاع الیه سبیلا فقالت طائفة الآیة علی العموم اذ لا نعلم خبرا ثابتا عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا اجماعا لاهل العلم یوجب ان نستثنی من ظاهر الآیة بعضا فعلی کل مستطیع للحج یجد الیه السبیل بای وجه کانت الاستطاعة الحج علی ظاهر الآیة قال وروینا عن عکرمة انه قال الاستطاعة الصحة وقال الضحاک اذا کان شابا صحیحا فلیوجر نفسه باکله وعقبه حتی یقضی نسکه وقال مالک الاستطاعة علی الطاقة الناس الرجل یجد الزاد والراحلة ولا یقدر علی المشی و آخر یقدر علی المشی علی رجلیه وقالت طائفة الاستطاعة الزاد والراحلة کذلک قال الحسن و سعید بن جبیر ومجاهد واحمد بن حنبل احتجوا بحدیث ابن عمر المتقدم وقال الشافعی الاستطاعة وجهان احدهما ان یکون الرجل مستطیعا ببدنه واجدا من ماله ما یبلغه الحج فتکون استطاعة تامة فعلیه فرض الحج والثانی لا یقدر ان یثبت علی الراحلة وهو قادر علی من یطیعه اذا امره ان یحج عنه او قادر علی مال ویجد من یستاجره فیحج عنه فیکون هذا ممن لزمه فرض الحج ۱۲ خازن

الحج الحرية[1] والبلوغ وتمسكوا بقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم
اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلا
وكذا شرطوا الزوج او المحرم للمرأة بقوله عليه السلام لا يحجن امرأة الا ومعها
محرم والنص كان عاما من هذه القيودات كما يشير اليه قوله تعالى من
استطاع اليه سبيلا بعد قوله تعالى وعلى الناس بدلا منه ففهم منه ان
كل من استطاع اليه يجب عليه الحج حرا كان او عبدا صغيرا كان او بالغا رجلا
كان او امرأة فغايته انه عام خص عنه بعض افراده بالحديث فيكون
ظنيا فينبغي ان يكون الحج واجبا لا فرضا لانه وقع فيه شبهة تامل وانصف
وقال الامام الزاهد ان الله تعالى ذكر الحج مقرونا بالناس في كل موضع
مثل قوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله تعالى من حيث افاض
الناس وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وقوله تعالى والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس موافقة لدعاء الخليل ولغيره ولكن خص
في هذه الآية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا يعني يملك الزاد
والراحلة ولا يكون ثمه مانع من جهة السلطان وخوف الطريق والعدو
غير ان الفقير اذا حج يكون عن حجة الاسلام كالجمعة في حق القروي
اذا قدم المصر يوم الجمعة وان المعتزلة تمسكوا بالآية على كون
الاستطاعة قبل الفعل لانه شرط لا بد من سبقه قلنا نحن ان القدرة
الحقيقية لا بد ان يكون مقارنا للفعل لانه عرض لا يبقى زمانين والمذكور
في الآية هو بمعنى سلامة الاسباب والآلات ولا نزاع في كونه مقدما و
تفصيله في علم الكلام وذكر اهل الاصول ان قدرة الحج قدرة ممكنة لا ميسرة
لان الميسرة انما يقع بخدم ومراكب واعوان لا بمركب واحد وزاد قليل فانه
ادنى ما يقدر به فلو هلك المال كان الوجوب باقيا كما في صدقة الفطر
على ما هو شان القدرة الممكنة ويرد عليه ان في القدرة الممكنة يكفي توهم
الوجود دون تحققه فلما اوجبوا الصلوة على من ادرك جزءا يسيرا من
الوقت لتوهم امتداده بوقف الشمس كما كان لسليمان مع انه نادر فلان يجب

[1] قوله الحرية الخ قال العلماء الحج واجب على كل مسلم وهو احد اركان الاسلام الخمسة ولوجوب الحج خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ولا يجب على الكافر والمجنون ولو حجا لم يصح لان الكافر ليس من اهل القربة ولا حكم لقول المجنون ولا يجب على الصبي والعبد ولو حج صبي يعقل او حج عبد صح حجهما تطوعا ولا يسقط الفرض فاذا بلغ الصبي وعتق العبد واجتمع فيهما شرايط الحج وجب عليهما ان يحجا ثانيا ولا يجب على غير المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلو تكلف غير المستطيع الحج وحج صح حجه وسقط عنه فرض حجة الاسلام والاستطاعة نوعان احدهما ان يكون مستطيعا بنفسه والآخر ان يكون مستطيعا بغيره فاما المستطيع بنفسه فهو ان يكون قويا قادرا على الذهاب ووجد الزاد والراحلة لما تقدم من حديث ابن عمر في الزاد والراحلة قال ابن المنذر حديث الزاد والراحلة لا يثبت لانه ليس بمتصل وانما المرفوع ما رواه ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابراهيم متروك الحديث قال يحيى بن معين ابراهيم ليس بثقة ١٢ خازن

الحج ما شيا مع غلبة وقوعه كان اولى واجيب عنه بان فى الصلوة يظهر ثمرته فى وجوب القضاء بخلاف الحج فانه لا قضاء فيه هذا ما قالوا ثم روى انه لما نزل قوله تعالى ولله على الناس الى آخره جمع النبى عم الناس فخطبهم وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به ملة واحدة وهم المسلمون وكفرت به خمس ملل قالوا لا نؤمن به ولا نصلى اليه ولا نحج فنزل قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين اى من جحد فرضية الحج وهو قول ابن عباس والحسن وعطاء ويجوز ان يكون من الكفران اى ومن لم يشكر ما انعمت عليه من صحة الجسم وسعة الرزق ولم يحج فان الله يستغنى عنهم وعن طاعتهم هكذا فى المدارك وقيل اقام قوله تعالى ومن كفر مقام قوله تعالى ومن ترك الحج وقوله تعالى عن العالمين مقام قوله تعالى عنه تاكيدا للوجوب وتغليظا للتارك وكذا فى اللام وعلى وايراد الجملة الخبرية والاسمية وايقاع البدل ولفظ الاستغناء وجوه من التاكيد والمبالغة فى وجوب الحج كذا قالوا فى مسئلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله تعالى وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ اُمَّةٌ يَّدْعُوْنَ اِلَى الْخَيْرِ وَيَاْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ اعلم انه قد تقرر بين العلماء ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية والآيات الدالة على فرضيته غير مقصورة ولا محصورة وكذا الاحاديث فى هذا الباب لا تعد ولا تحصى وانما اخترت هذه الآية من بين اخواتها لانها اول آية فى القرآن فى هذا الباب واظهرها فيه اذ صيغة الامر فيها موجودة بعينها ففرضيته ثبت من قوله تعالى ولتكن لانه امر والامر للوجوب ما لم يصرف عنه عارض وكونه كفاية يفهم من قوله تعالى منكم لان من ههنا للتبعيض على المختار وان جاز كونه للتبيين كما قال صاحب المدارك وغيره ومن للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ثم قال او للتبيين اى وكونوا

له قوله من جحد فرضية الحج الخ يعنى ومن جحد ما الزمه الله من فرض حج بيته وكفر به فان الله غنى عنه وعن حجه وعمله وعن جميع خلقه وقيل نزلت فيمن يجد الحج ثم مات ولم يحج فهو كفر به لما روى عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف فى الحديث وقيل هو الذى ان حج لم يره برا وان قعد لم يره اثما وقيل نزلت فى اليهود وغيرهم من اصحاب الملل حيث قالوا انا مسلمون فنزلت ولله على الناس حج البيت فلم يحجوا وقالوا الحج الى مكة غير واجب وكرهوه فنزلت ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ١٢ خازن

مسئلة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

امة تامرون كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية ومعنى الآية[له]
ولتكن بعض منكم امة تدعون[٢] الناس الى الخير اى الافعال الحسنة الموافقة
للشريعة ويامرون بالمعروف اى الشئ الذى يستحسنه الشارع والعقل
وينهون عن المنكر اى الشئ الذى يستقبحه الشارع والعقل والمعروف
ما وافق الكتاب والسنة والمنكر ما خالفهما او المعروف الطاعات والمنكر
المعاصى والدعاء الى الخير عام فى التكاليف من الافعال والتروك وما
عطف عليه خاص ثم الاقرب فى معنى الكفاية ههنا ان اشتغل بها
احد فى المجلس سقط من الجميع وان لم يفعلها احد اثم الجميع بمنزلة رد السلام
وجواب العطسة لا بمنزلة صلوة الجنازة فانها باعتبار المحلة والبلد
يدل عليه ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم
من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب
من عنده وما نقل عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وما
نقل ايضا انه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياكم والجلوس فى
طرقات قالوا ما لنا منه بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم
الا ذلك فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيفهم من هذه
الاحاديث كلها ان فى كل مجلس يقع فيه خلاف الشرع يفرض على من
قدر من واحد منهم رده لا على سبيل التعيين فيكون فرض الكفاية بهذا
المعنى وان لم ينص بها رواية بل وجدت خلافها ومن تصدى بنفسه
للامر بالمعروف والنهى عن المنكر واشتغل بهذه الحرفة ونصبه الامام لاجله
يكون ذلك عليه فرض عين ويسمى ذلك محتسبا ولم يتعرض لامثال هذه
المباحث احد من الفحول مثل ما تعرض له السيد على الهمدانى فى كتابه

[له] قوله ومعنى الآية الخ وسبب نزول هذه الآية ان مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليهوديين قالا لعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى حذيفة نحن افضل منكم وديننا خير من دينكم الذى تدعوننا اليه فانزل الله هذه الآية

[٢] قوله امة تدعون الخ قال ابن عباس فى قوله كنتم خير امة هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال لو شاء الله تعالى لقال انتم فكنا كلنا ولكن فى خاصة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صنع مثل ما صنعتم كانوا خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال الضحاك هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى كانوا هم الرواة الدعاة الذين امر الله عز وجل المسلمين باتباعهم وطاعتهم خازن عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة متفق عليه

الفارسی المسمی بذخيرة الملوك فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه ثم ذكروا له شرائط ان يكون ذلك تحت قدرته وان لا يكون موجبا للفتنة والفساد وزيادة الذنوب كما صرح في المواقف ويدل عليه قوله عليه السلام فان لم يستطع في الحديث السابق ولعلهم لهذا قالوا ان الامر باليد الى الامراء وباللسان الى العلماء وبالقلب الى العوام وان لا يسأل لم تفعل كذا لا تفعل كذا لانه تجسس منهي عنه لقوله تعالى ولا تجسسوا صرح به في المواقف ايضا وان لا يامر بما لا يفعله بنفسه وان كان لا يشترط عمله على جميع الشرائع بل على قدر المامور به فقط لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ولقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وامثال ذلك فان اراد ان يامر بالمعروف ينبغي ان يامر اولا على نفسه ثم على عياله و اطفاله وعشيرته كما يدل عليه قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ثم على غيرهم صرح به في بعض الرسائل ولكن قال القاضي في تفسير قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والمراد به حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالكلية ليقوم فتقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر وايضا قال هو في تفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة الاية والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر هذا لفظه وصرح بكل ذلك صاحب الكشاف وذكر ان شرط النهي ان يعلم الناهي ان ما ينكره قبيح وان لا يكون ما ينهى عنه واقعا وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد في منكراته وان النهي لا يوثره وان شرطا لوجوب ان يغلب على ظنه وقوع المعصية وان لا يغلب على ظنه انه ان انكر لحقته

ثم

له وان لا يكون موجبا الخ قيل لابن عمر لو جلست في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فان الله يقول عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال ابن عمر انها ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فليبلغ الشاهد الغائب فكنا نحن الشهود وانتم الغائب ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وعن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الاية قال اية اية قلت يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فان من ورائكم ايام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ١٢

مضرة عظيمة وان الامر هو لكل مكلف وتغير المكلف اذا هم بضرر وغيره منع كالصبيان والمجانين ينهى عن المحرمات لعدم الاعتياد كما يؤمرون بالصلوة لذلك هذا حاصل كلامه وذكر صاحب المدارك ايضا انه ينبغي ان يكون عالما بطريقه وترتيب اقامته فانه يبدأ اولا بالسهل والتنبيه والتواضع حتى يؤثر فيه فان لم ينتفع ترقى الى الصعب الا ترى انه كيف قال الله تعالى اولا في مسئلة البغي فاصلحوا بينهما ثم قال اخرا فقاتلوا وهذا بحث طويل مذكور في الكتب وبالجملة[1] ففرضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما لا شبهة فيه ثبت ذلك بالآيات والاحاديث وعليه انعقد الاجماع واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فلا يدل على عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهم قد صرحوا بان هذه الآية انما نزلت في حق صحابة احبوا ايمان جميع الكفار يعني ان الكافرين جميعا اذا لم يؤمنوا فلا يضركم كفرهم اذا اهتديتم بانفسكم لا في حق من يحبون الامر بالمعروف وقد ذكر صاحب الاتقان فيه كلاما عجيبا حيث قال من عجيب الآية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الآية اذا وله منسوخ وهو قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل واخره ناسخ وهو قوله تعالى اذا اهتديتم لان الاول دال على نفي الامر بالمعروف والآخر يدل على ثبوته اذ معناه اذا اهتديتم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يخفى ركاكة دعوى النسخ ههنا على من له نوع مهارة في علم الاصول اذ شرط الناسخ ان يكون كلاما مستقلا متراخيا عما قبله وقال الامام الزاهد انه قرأ ابو بكر الصديق هذه الآية وقال يا اصحابي لا يغرنكم هذه الآية في ترك الامر بالمعروف فان الله تعالى قال اذا اهتديتم ولم يقل اذا صليتم او صمتم ومن جملة الاهتداء الامر بالمعروف وهذا الكلام احسن اذ ليس فيه دعوى النسخ قال صاحب الكشاف انه ليس المراد ترك الامر بالمعروف بل المخاطب به من يتأسف

[1] قوله وبالجملة الخ فاما وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فثابت بدليل الكتاب والسنة عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ولا تضعونها موضعها ولا تدرون ما هي واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا ظالما فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب منه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داؤد وزاد فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ولا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال قوم في معنى الآية عليكم انفسكم اذا امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم قال ابن مسعود مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما قبل منكم فان رد عليكم فعليكم انفسكم ثم قال ان القرآن نزل منه اي قد مضى تاويلهن قبل ان ينزلن ومنه اي وقع تاويلهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه اي وقع تاويلهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسير ومنه اي يقع تاويلهن في اخر الزمان فاذا اختلف قلوبكم واهواءكم والبستم شيعا اذيق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية ١٢ خازن

[illegible]

على الكفرة او الفسقة بالكفر والمعاصي بحيث يذكر معائبهم ابدا وعن ابن مسعودؓ ان زمانه ليس اليوم بل يوشك ان يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم فحج عليكم انفسكم ومثله عن ابي ثعلبة الخشني هذا حاصل ما فيه وهكذا قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى لانه يدل على انتفاء الامر بالمعروف وقت عدم النفع لانه ايضا في حق تبليغ الايمان الى الكفار فهو منسوخ او النشر على وفاق العادة او اخبار بمعنى عن عدم نفع الذكرى لهم او ان بمعنى قد لما صرح به في كتب التفسير وغيرها والله اعلم في مسئلة ان الاجماع حجة وان نبينا عليه السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ اُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ قال الامام الزاهد نزول الآية في شان مالك بن الضيف ووهب بن يهودا اليهوديين قال لهما ابن مسعود وابي بن كعب ان ديننا خير من دينكم ونحن افضل منكم فانزل الله تعالى هذه الآية تصديقا لهم يعني كنتم في علم الله او في اللوح المحفوظ خير امة او في الامم السابقة مذكورين بانكم خير امة او انتم خير امة في الحال اخرجت للناس اي للانبياء للشهادة على دعوتهم او للكفار لقتالهم او للمؤمنين عامة تأمرون بالمعروف اي بالايمان بمحمد والقرآن او بجميع الطاعات وتنهون عن المنكر اي عن الكفر وسائر المعاصي وتؤمنون بالله اي تديمون على الايمان بالله بجميع احكامه ورسله وكتبه فالايمان بالله متضمن لجميع هؤلاء اذ الايمان بالبعض كلا ايمان وانما اخر الايمان ومن حقه التقديم اظهارا للفضل في ان امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لاجل ايمانهم بالله فالآية يدل على خيرية الامة ولا شك ان ذلك لكمالهم في الدين فيستلزم خيرية نبيهم الذي هم في دينه كما يشير اليه قوله من قال شعر

لما دعى الله داعينا لطاعته ۞ باكرم الرسل كنا اكرم الامم ۞

هكذا قالوا ويدل ايضا على فضيلة الامر بالمعروف وذلك ظاهر وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره على كون اجماعهم حجة لانه من ثمرات خيريتهم في الدين وقال القاضي

سله قوله وان الامر الخ واداء ما لزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ومن التعاون على البر والتقوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه قال عبد الله بن المبارك هذه الآية يعني عليكم انفسكم اوكد آية في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله تعالى قال عليكم انفسكم يعني اهل دينكم بان يعظ بعضكم بعضا ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات والذي يؤكده لك ان معنى قوله عليكم انفسكم اي احفظوا انفسكم وهذا امر بان نحفظ انفسنا ولا يتم ذلك الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم ١٢ خازن

سله قوله على خيرية الامة الخ عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة متفق عليه

ف قوله ان الاجماع حجة وان نبينا عليه السلام افضل من غيره وان الامر بالمعروف واجب

ف فضيلة الامر بالمعروف

الاجل ويستدل بهذه الآية على ان الاجماع حجة لانها يقتضى كونهم امرين
بكل معروف ناهين عن كل منكر اذ اللام فيهما للاستغراق ولو اجمعوا على باطل
كان امرهم على خلاف ذلك هذا كلامه وقد مضى اية فى هذا الباب فى بيان
التوجه الى القبلة فى سورة البقرة والآية المحكمة فى ذلك هى التى فى سورة النساء
وسيأتى مع جميع الاحكام مشرحا مفصلا فى موضعه ان شاء الله تعالى
فى مسئلة حرمة الربوا وان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير و
انه يضره الذنب وان الجنة والنار مخلوقتان الآن قوله تعالى يَآ اَيُّهَا
الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوا الرِّبٰوٓا اَضْعَافًا مُّضٰعَفَةً وَّاتَّقُوا اللّٰهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ○ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِيْٓ اُعِدَّتْ لِلْكٰفِرِيْنَ وَ
اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ جملة ما سيق له هذه الآية
هو ان اكل الربوا حرام فاتقوا الله فى اكله لئلا تدخلوا النار واطيعوا الله
والرسول فى تحريمه ومعنى قوله تعالى اضعافا مضاعفة واحد على
حسب ما ذكر فى المدارك والكشاف وهو انه[ا] كان الرجل منهم اذا بلغ
الدين اجله يقول اما ان تقضى حقى او تربى فازيد فى الاجل والذى يفهم
من الحسينى والبيضاوى ان المضاعفة فوق الاضعاف وهو انه كان
الرجل يربى ويضعف فى الدرهم الى اجل معين ثم يزيد فى المدة بزيادة
اخرى حتى يصير تلك الدرهم الاضعاف مضاعفة بزيادة الاجل وعلى
كل تقدير انما قيد به اجراء على عادتهم والا[ب] فهو حرام مطلقا غير مقيد
بمثل هذا القيد والامام الزاهد ذكر المعنيين جميعا بالتفصيل
وقال ان الآخر قول سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن عوف وعايشة رض
وانه قيل نزلت فى اهل طائف كانوا يقرضون الدرهم بالدرهمين فيالهم
عن ذلك ولم يستحلاله وبالجملة فمسئلة الربوا وان كانت تثبت من
عبارة النص ولكنها غير مقصودة لنا اذ قد مر ذكرها فيما سبق انما
المقصود هنا مسائل اخر التى تفهم من اشارة النص منها ما استدل
به اهل السنة ان المؤمن لا يخرج من الايمان بالذنب الكبير لان الربوا ذنب

[ا] قوله انه كان الرجل الخ اراد به ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية عند حلول الدين من زيادة المال وتاخير الاجل كان الرجل فى الجاهلية اذا كان له على انسان دين فاذا جاء الاجل ولم يكن للمديون ما يؤدى قال له صاحب الدين زدنى فى المال حتى ازيد فى الاجل فربما فعلوا ذلك مرارا فيصير الدين اضعافا مضاعفة فنهى الله عز وجل عن ذلك وحرم اصل الربا ومضاعفته ۱۲ خازن

[ب] قوله والا فهو حرام الخ ذكروا فى سبب تحريم الربا وجوها احدها ان الربا يقتضى اخذ مال الغير بغير عوض لان من يبيع درهما بدرهمين نقدا كان او نسيئة فقد حصل له زيادة درهم من غير عوض فهو حرام الوجه الثانى انما حرم عقد الربا لانه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة لان صاحب الدراهم اذا تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضى ذلك الى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الارباح ۱۲ خازن

[illegible]

كبير ومع ذلك خاطب بعد م اكله لاهل الايمان حيث قال يا ايها الذين امنوا فعلم ان الايمان باق مع اكل الربوا كذا ذكره التفتازانى وغيره ومثله قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية كما سنذكر فى موضعه ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكر فى المدارك والزاهدى ان فى هذه الاية رد على المرجية فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا يعذب بالنار اصلا اذ قد اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه فى اجتناب محارمه و لهذا قال ابو حنيفة هى اخوف اية فى القران ومنها ما ذكره التفتازانى وغيره ان قوله تعالى فى بيان الجنة والنار اعدت للمتقين واعدت للكافرين يفهم منه ظاهر ان الجنة والنار موجودتان الآن مخلوقتان لان لفظ اعدت فعل ماض وزمانه الاصل هو الزمان الماضى والاصل فى الكلام الابقاء على اصل معناه ما لم يمنع منه مانع واما ما ذهب اليه المعتزلة من انهما تخلقان يوم القيمة غير موجودين الآن مستدلين بقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا فقول باطل واستدلال ضعيف لانه انما يقتضى تصييرها فى الزمان المستقبل للمتقين ودخالهم فيها لا خلقتها فى ذلك الزمان لان الظاهر ان الجعل بمعنى التصيير وضميره البارز مفعوله الاول والذين مفعوله الثانى لا بمعنى الخلق المتعدى الى مفعول واحد هذا مما اورده الفاضل الخيالى مع الجواب عنه بانه خلاف الظاهر ولهم استدلالات أخر مذكورة مع اجوبتها فى كتب الكلام فان قلت اذا تأملت فى كتاب الله تعالى تجد فى اكثره لفظ المتقين فى مقابلة الكافرين فعلم من ذلك يقينا ان الجنة موعودة للمتقين والنار موعودة للكافرين فما بال المسلم المرتكب الكبيرة اهو فى احد هاتين الدارين ام فى الاعراف قلت قد تقرر بين اهل السنة والجماعة انه يدخل فى النار اولا ويذوق فيها العذاب بقدر الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة ولا بأس بان يكون الشئ معدا لواحد ويشترك فيه غيره تبعا فالجنة بالذات معدة للمتقين وان كان يدخلها العصاة والصبيان والمجانين وكذا النار معدة للكافرين وان كان يدخلها غيرهم

ف: بيان ان المؤمن يضره الذنب

ف: بيان ان الجنة والنار مخلوقتان

سله قوله اذ قد اوعد الله الا فيه الارشاد الى تجنب ما يفعله الكفار فى معاملاتهم قال كثير المفسرين وفيه انه يكفر من استحل الربا وقيل معناه اتقوا الربا الذى ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار وانما خص الربا فى هذه الاية لانه الذى توعد اليه بالحرب منه لفاعله قال ابن عباس هذا تهديد للمؤمنين ان يستحلوا ما حرم الله عليهم من الربا وغيره مما اوجب الله فيه النار وقال بعضهم ان هذه الآية اخوف آية فى القرآن حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه ويجتنبوا محارمه وقال الواحدى فى هذه الاية تقوية لرجاء المؤمنين رحمة من الله لانه قال اعدت للكافرين فجعلها معدة لهم دون المؤمنين ١٢ فتح البيان

فمرتكب الكبيرة انما يدخل فى النار تبعا للكافرين عقوبة وفى الجنة تبعا للمتقين فضلا ان كان معنى المتقى من يتقى الشرك والمعاصى جميعا واما ان كان معناه من يتقى الشرك فقط فيدخل فى الجنة اصلا وان كان اخر الامر كما صرح فى المدارك واما الاعراف فقد ذكر فى حاشية الخيالى ان اهلها من استوى حسناته مع سيأته لكن مآلهم الى الجنة او اطفال المشركين او الذين ماتوا فى زمان فترة من الرسل على اختلاف الاقوال وقد ذكره الله فى سورة الاعراف مع قصة اصحابها على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فى مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة قوله تعالى وَاِذْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهٗ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهٗ فَنَبَذُوْهُ وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهٖ ثَمَنًا قَلِيْلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُوْنَ اللام فى لتبيننه جواب القسم الذى ناب عنه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين وهو بصيغة الخطاب عند الاكثر حكاية لمخاطبهم وقرأ ابن كثير وعمرو وعاصم فى رواية ابن عياش بالياء لانهم غيب والنبذ وراء الظهر مثل فى ترك الاعتداد وعدم الالتفات والمعنى اذكر وقت اخذ الله ميثاق اهل الكتاب اى علماءهم لتبيننه اى الكتاب للناس ولا تكتمونه فنبذوه اى الكتاب والميثاق وراء ظهورهم يعنى طرحوه وتركوا العمل به واشتروا به ثمنا قليلا اى عوضا يسيرا فبئس ما يشترون اى يختارون لانفسهم هذا مضمون الآية قالوا وهو دليل على انه يجب على العلماء ان يبينوا الحق للناس ويعلموا وان لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة وتطييب لنفوسهم او لجر منفعة او دفع اذية او لبخل بالعلم وفى الحديث من كتم[۲] علما عن اهله الجم بلجام من النار صرح به فى المدارك وعن على رضـ ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا صرح به فى البيضاوى وذكر صاحب الكشاف والامام الزاهد فيه آثارا اخر ايضا وبالجملة وجب على العلماء التعليم وعلى العامى العمل بمقتضاه فدل على ان خبر الواحد حجة فى حق العمل وان لم يكن كذلك فى حق العلم كذا اورده فخر الاسلام وغيره وان قيل انه يوجب العلم ايضا ولا يوجب العمل ايضا لان العمل

[۱] قوله اذكر وقت الخ يعنى اليهود والنصارى والمراد منهم العلماء خاصة وقيل المراد بالذين اوتوا الكتاب العلماء والاحبار من اليهود خاصة واخذ الميثاق هو التوكيد والالزام لبيان ما اوتوه من الكتاب وهو قوله تعالى لتبيننه للناس يعنى ليبينن ما فى الكتاب وليظهرنه للناس حتى يعلموه وذلك ان الله اوجب على علماء التوراة والانجيل ان يشرحوا للناس ما فى هذين الكتابين من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ۱۲ خازن

[۲] قوله من كتم الخ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل علما يعلمه فكتمه الجم بلجام من نار اخرجه الترمذى ولابى داؤد من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم القيامة وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله عز وجل على اهل الكتاب ما حدثتكم بشئ ثم تلا هذه الآية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية

فى مسئلة تعليم العلم وان خبر الواحد حجة

بدون العلم ممتنع لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم واجيب عنه بان المعنى ولا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما لانه نكرة في سياق النفي وخبر الواحد ليس كذلك او انه في باب العقائد او انه في باب الرمي و شهادة الزور وسيجيء في هذا الباب اية اخرى في سورة برأة ان شاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التي في سورة آل عمران فنحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد و آله فنشرع الآن في سورة النساء فمسئلة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامٰى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَرُبٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذٰلِكَ أَدْنٰى أَنْ لَّا تَعُولُوا هذه الآية في نكاح اربعة ازواج ونكاح واحدة حين عدم العدل اما الاول فهي قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا ونقل في نزوله اقوال مختلفة و روى روايات كثيرة والمآل من كل من الاقوال صحة ترتب الجزاء الذي هو قوله تعالى فانكحوا على الشرط الذي هو قوله تعالى فان خفتم فمنها ما قيل ان العرب[2] كانوا بعد نزول اية اليتامى يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فنزل فيهم هذه الآية فكانه قيل فان خفتم عدم القسط في حق اليتامى فخافوا الزنا ايضا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول الزنا ونكاح المحرمات من النساء مثل الامهات والبنات وغير ذلك وعلى هذا التقدير معنى ما طاب لكم ما حل ولفظ اليتامى على التعميم لان اليتامى من مات ابوهم وكانوا غير بالغين ذكورا واناثا فهو جمع يتيم ويتيمة بخلاف ايتام فانه جمع يتيم لا غير وهذا في الشريعة واما في اللغة فقيل في الاناس من قبل الاباء وفي البهائم من قبل الامهات سواء كانوا بالغين او لا ومنها ما قيل ان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن ان يظلم حقوقهن فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى اي في الصغائر من الحرة لقلة رغبتهن وقصور شهوتهن ونقصان عقلهن فانكحوا ما بلغ لكم من النساء لكمال رغبتهن وشهوتهن وعقلهن وعلى هذا التقدير

[1] قوله بدون العلم الخ وقال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت اريد ان تحدثني فقال اما علمت اني قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك قال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا ۱۲ خازن [2] قوله ان العرب الخ وقيل كانوا يتحرجون عن اموال اليتامى ويترخصون في النساء فيتزوجون ما شاؤا فربما عدلوا وربما لم يعدلوا فلما انزل الله تعالى في اموال اليتامى واتوا اليتامى اموالهم انزل هذه الاية وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء ان لا تعدلوا فيهن فلا تتزوجوا اكثر مما يمكنكم القيام بحقهن لان النساء في الضعف كاليتامى هذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي ۱۲ خازن

مسئلة نكاح الاربعة والواحدة من الازواج والعدل بينهن

اليتامى فى الآية جمع يتيمة بمعنى الاناث فقط ومعنى ما طاب ما بلغ وبهذا المعنى قال صاحب المدارك يقال طابت الثمرة اى ادركت هذا لفظه ولو جرد النظر عن قوله ما طاب فلفظ النساء ايضا يشعر بالبالغية فكانه اقيم قوله تعالى من النساء مقام قوله من البالغات لان النساء[له] غير اليتامى كما ان الرجل غير الصبى وهذا التوجيه اقرب معنى لارتباط الجزاء بالشرط بدون التقدير ومنها ما قيل ان العرب كانوا يتحرجون من اموال اليتامى ولا يتحرجون من الاستكثار فى النساء مع عدم العدل بينهن فقيل لهم ان خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا من استكثار النساء لكثرة الجور فيه فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة لا زائدا عليه فقط هكذا ذكروا وعلى هذا التقدير معنى ما طاب لكم ما هو الظاهر وان احتمل ان يكون بمعنى ما حل وما بلغ يعنى فانكحوا ما طاب لكم من حيث السن والجمال والكمال والمال وعلى كل تقدير انما جيء بكلمة ما دون من ذهابا الى الصفة لان ما يجيء فى صفات من يعقل كانه قيل الطيبات من النساء ولان الاناث من العقلاء تجرى مجرى غير العقلاء اما ما ذكر اهل الاصول باجمعهم فى بحث الظاهر والنص من ان قوله تعالى فانكحوا الى آخره ظاهر فى حق اباحة النكاح اذ لا سوق له نص فى بيان العدد اذ له السوق فى الآية فانما يستقيم ذلك على التوجيه الاخير فقط لانه على التوجيه الاول نص فى احلال النكاح ظاهر فى حق العدد وعلى التوجيه الثانى يحتمل ان يكون نصا فى نكاح غير اليتامى ظاهرا فى العدد والاحلال ويحتمل ان يكون نصا فى العدد ظاهرا فى الاحلال هذا هو خلص ما ظفر عليه شارحوا البزدوى ومحشيه بعد غاية التحقيق ونهاية التدقيق ولهم فى هذا المقام كلام طويل ان شئت فارجع اليه لكن لا يخفى عليك على حسب ما ذكروا ان قوله مثنى وثلث ورباع حال من النساء او من ما طاب فالتقدير فانكحوا ما طاب لكم معدودات هذه العدد والحال يكون قيد العامل فيكون الآية نصا فى بيان العدد على كل حال غايته فى الباب

[له] قوله لان النساء الخ يعنى وان خفتم يا اولياء اليتامى ان لا تعدلوا فيهن اذا نكحتموهن فانكحوا غيرهن من الغرائب عن عروة انه سأل عائشة رضى الله تعالى عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم قالت يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت عائشة رضى الله عنها فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فبين الله لهم فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ولم يلحقوها بسنتها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ١٢ متفق عليه

انه على الاخير نص في العدد فقط وعلى الاولين نص فيه وفي غيره ايضا وبيان ذلك ان قوله فانكحوا امر والامر[له] للوجوب والنكاح مباح لا واجب فيصرف الوجوب الى قيد بعده وهو مثنى وثلاث ورباع فكان غير هذه المعدودات حراما تامل فان قلت ما فائدة ايراد[٢] مثنى وثلاث ورباع بالفاظ دالة على التكرار ومعطوفات بالواو بل الواجب ان يقول اثنين او ثلثة او اربعة بما يدل على الانفراد ولفظ او مكان الواو لئلا يدل على تجويز اكثر من اربعة نسوة قلنا ما الالفاظ الدالة على التكرار فظاهر لانه خطاب للجميع فكان تقسيم الاعداد بمقابلة جميع من المخاطبين من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لكان المعنى ينكح جميع من في العالم اثنين معينين وهكذا القياس في ذلك بالباقيين واما الواو فقد قال صاحب المدارك وغيره وجيء بالواو ليدل على تجويز الجمع بين الفرق ولو جيء باو مكانها لذهب معنى التجويز هذا لفظه يعني انه لو جيء باو لكان حكما على الجميع بان ينكحوا اما اثنين وثلثة او اربعة والحال ان من يشاء ينكح اثنين ومن يشاء ينكح ثلثة ومن يشاء ينكح اربعة وفي الواو هذا المعنى دون او وقال الامام الزاهد في بداية اثنين دون الواحد دليلا على استحبابهما وان الروافض تمسكوا بالآية في تجويز تسع امرأة لان الثلث مع المثنى يكون خمسة والخمسة مع الرباع تسعة وهو خطأ ظاهر لان المثنى داخل في ثلث وثلث داخل في رباع بدليل الاجماع والنصوص وقيل الواو بمعنى او هذا حاصل ما فيه هذا بيان العدد في النكاح

واما بيان الواحد والعدالة ففي قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم يعني ان خفتم عدم العدل بين هذه الاعداد فالزموا امرأة واحدة بالنكاح او الرقاب المملوكة لكم بملك اليمين بالغة ما بلغت بغير النكاح فعلم من ههنا ان العدل بين الازواج فرض سواء كانت جديدة او قديمة بكرا او ثيبا مسلمة او كتابية وهو بين الحرتين على سواء واما بين الحرة

[له] قوله الامر للوجوب الخ يعني حل لكم من النساء واستدلت الظاهرية بهذه الآية على وجوب النكاح ١٢ قالوا لان قوله فانكحوا امر والامر للوجوب واجيب عنه بان قوله تعالى فانكحوا انما هو بيان لما يحل من العدد في النكاح وتمسك الشافعيؒ في بيان ان النكاح ليس بواجب بقوله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم الآية فحكم في هذه السورة بان ترك النكاح خير من فعله وذلك يدل على انه ليس بواجب ولا مندوب ١٢ خازن [٢] قوله ايراد مثنى الخ معناه اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وهو غير منصرف لانه اجتمع فيه امران العدل والوصف والواو بمعنى او في هذا الفصل لانه لما كانتا او بمنزلة واو النسق جاز ان تكون الواو بمنزلة او وقيل ان الواو افادت انه يجوز لكل احد ان يختار لنفسه قسما من هذه الاقسام بحسب حاله فان قدر على نكاح اثنتين فاثنتان وان قدر على ثلاث فثلاث وان قدر على اربع فاربع لانه نص عدد او اجمعت الامة على ان الحر لا يجوز له ان يزيد على اربع نسوة ١٢ خازن

والامة المنكوحة للغير فالعدل بينهما اثلاثا ثلثان للحرة وثلث للامة
وذلك العدل فى الكسوة والنفقة والسكنى والبيتوتة معها لا فى محبة
القلب لان ذلك غير مقدور للبشر ولا فى الجماع لان ذلك موقوف على
محبة القلب ولا فى حق السفر بل يسافر باية شاء ولكن القرعة احب كذا ذكره
الفقهاء وعلم ايضا ان الواحدة من الازواج مساوية للعدة من السرارى
ولا عدل بينها وبينهن وهذا اذا كان قوله او ما ملكت ايمانكم عطفا على
قوله واحدة كما هو الوجه المشهور المذكور فى التفاسير ويدل عليه قوله ذلك
ادنى ان لا تعولوا لان ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسرى له والعول
الجور والظلم من عال يعول ومعناه ان نكاح الواحدة او اختيار التسرى اقرب
من عدم الجوار الذى كان فى نكاح الاربعة وما يحكى عن الشافعى ان معناه لا تكثروا
عيالكم فغير محمول على ظاهره اذ لا يقال بهذا المعنى عال يعول بل اعال يعيل
فكانه جعله من قولك عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم وانفق عليهم لان من
كثر عياله لزمه ان يعولهم فسلك فى هذا التفسير طريقة الكناية ويعضده
قراءة من قرأ لا تعيلوا من الافعال اى فى اختيار الواحدة والتسرى عدم كثرة
العيال والعيال حينئذ هو الازواج او الاولاد لان التسرى مظنة قلة
الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى
الاربعة هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى وبالجملة هو
يدل على ان عطف قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم على قوله واحدة فيفهم
عدم العدل فى السرارى ثم هو عام بين ان يكون اختين اولا فيكون
معارضا بقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على ما سيجيء فى هذه السورة
ويجوز ان يكون قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم معطوفا على قوله تعالى
ما طاب لكم كما ذكر الامام الزاهد فيكون المعنى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء او ما ملكت ايمانكم فيكون المراد من النساء الحرائر خاصة وينصرف
الخطاب فى ايمانكم الى مالك يمين الغير فيقع على التزوج بعضهم اماء بعض دون
اماء انفسهم لان لا انكاح بين المولى ومملوكته بل تحل بلا انكاح فيكون الآية

له قوله العول الخ ومعنى ان لا تعولوا اى لا تميلوا ولا تجوروا هو قول اكثر المفسرين لان اصل العول الميل يقال عال الميزان اذا مال وقيل معناه لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم ومنه عول الفرائض اذا جاوزت سهامها وقيل معناه ذلك ادنى ان لا تضلوا وقال الشافعى رحمة الله عليه معناه ان ان لا تكثروا عيالكم وقد انكر على الشافعى من ليس له احاطة بلغة العرب فقال انما يقال من كثرة العيال اعال الرجل يعيل عالة اذا كثر عياله قال وهذا من خطأ الشافعى لانه انفرد به ولم يوافقه عليه احد وانما هذه المقالة ممن انكر على الشافعى وخطأه من غير علم له بلغة العرب فقد روى الازهرى فى كتابه تهذيب اللغة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فى قوله الا تعولوا اى لا تكثروا عيالكم وروى الازهرى عن الكسائى قال عال الرجل اذا افتقر واعال اذا كثر عياله قال ومن العرب الفصحاء من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الازهرى وهذا يقوى قول الشافعى لان الكسائى لا يحكى عن العرب الا ما حفظه وضبطه وقول الشافعى نفسه حجة لانه عربى فصيح ١٢ خازن

على هذا المعنى ردا صريحا على الشافعي فيما ذهب اليه من ان نكاح الامة انما يجوز عند عدم طول الحرة وذلك لان الله تعالى خير بين ان ينكح ما طاب لكم من الحرة وبين ان ينكح الاماء وايضا يكون ردا عليه فيما ذهب اليه ان نكاح الامة انما يجوز اذا كانت مؤمنة فلا تحل الكتابية وذلك لان قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مطلق عن قيد الايمان وكذا يجوز ان يكون معطوفا على قوله تعالى النساء فيكون بيانا لما طاب ويكون مثنى وثلث ورباع مقدما على البيان ويكون المعنى فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع سواء كان ما طاب لكم من النساء الحرائر او من الاماء المملوكات للغير فيكون المفهوم من الآية ان للرجل ان يتزوج اربعا سواء كانت من الحرائر او من الاماء فيكون ردا على الشافعي فيما ذهب اليه من ان الامة انما يجوز واحدة وانما يجوز الاربع من الحرائر وحدها ولما كانت هذه الاحتمالات ضعيفة لم يلتفت اليها صاحب الهداية بل جعل قوله تعالى من النساء عاما بين الحرائر والاماء واورد ذلك حجة على الشافعي في ان للرجل ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء حيث قال و للحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس[1] له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رح لا يتزوج الامة الا واحدة لانه ضروري عنده والحجة عليه ما تلونا اذ الامة المنكوحة ينتظمها اسم النساء كما في الظهار هذا لفظه ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة اعطاء المهور للازواج وهبة المرأة للرجل فقال وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا هذه الآية لبيان اعطاء الرجل المهر المرأة دون اوليائها ولبيان هبة المهر للرجل اما الاول ففي قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والصدقات جمع صدقة وهي المهر وانما سمي بها لانه يظهر بها صدق دعوى الزوج في محبتها فمعنى قوله تعالى صدقاتهن مهورهن ومعنى

---

[1] قوله وليس له الخ ولا يجوز ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والمراد احد هذه الاعداد بالاجماع و عن ابن ابي ليلى وابراهيم النخعي رحمهما الله وبعض الروافض انه يجوز الجمع بين تسع نسوة تمسكا بهذا النص والجواب عنه ان العبارة عن التسع بهذا من الجهل والسخف فان من اراد ان يقول اعط فلانا تسعة دارهم فقال اعطه درهمين وثلثة واربعة كان سخيفا جاهلا فعلم انه اراد اثنين اثنين وثلثا ثلثا واربعا اربعا كقوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع تحقيقه ان الله تعالى اباح كل جملة موصوفا بصفة الاولى بكونها مثنى والثانية بكونها ثلث والثالثة بكونها رباع انما يصير كل جملة موصوفا بالوصف الذي وصفه الله تعالى اذا كان المراد احد الاعداد اما اذا اريد به الجمع لا يصير كل جملة موصوفا بما وصفها الله تعالى به فان الاثنين اذا جمع بالثلث يكون خماسا واذا جمع بين الثلث والرباع يكون سباعا فعلمنا بد لالة هذه الصفات ان المراد هو التخيير بين هذه الاعداد لا الجمع، كفاية شرح هداية

(ف) بيان (اعطاء المهر للازواج وهبة المرأة للرجل)

قوله تعالى نحلة اعطاء من طيبة انفسكم وهو منصوب على انه مصدر من
آتوا اي انحلوا النساء صدقاتهن نحلة او حال من ضمير الفاعل المتصل بآتوا
اي آتوا النساء مهورهن حال كونكم ناحلين او من الصدقات اي حال كون
الصدقات منحولة وقيل نحلة من الله عطية من عنده تفضلا منه عليهن
وان كانت النحلة بمعنى الديانة على ما قاله البعض فانتصابه على انه مفعول
له او حال من الصدقات وعلى كل تقدير الخطاب للازواج لا ان اولياء النساء
كانوا يأخذون مهور بناتهم هكذا قالوا ونقل الامام الزاهد عن الكلبي وغيره
انهم يأخذون مهورهن فان شاؤا دفعوا اليهن وان شاؤا لم يدفعوا اليهن
وعن مقاتل انه كان يتزوج الرجل من غير مهور فالمخاطب به كلا الفريقين
وذكر ان النحلة والهبة واحد لكن الاول يعم الواجب وغيره والثاني يختص
بالواجب فقط وقال ان النحلة عند ابن عباس رض بمعنى الفريضة لانه فريضة
على زوجها وقد قال القاضي ان من فسر بالفريضة ونحوها نظر الى مفهوم
الآية لا الى موضوع اللفظ وقال صاحب الحسيني انه كان في اول الاسلام
انما يأخذ مهور البنات الآباء كما يعلم من قوله تعالى على ان تأجرني ثماني
حجج حكاية من قول شعيب عليه السلام لموسى عليه السلام حين زوج بنته له
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة على ما مر في بيان
النسخ ونبينه في سورة القصص ان شاء الله تعالى فحاصل معنى الآية
اعطوا يا ايها الازواج النساء مهورهن لا ان تؤتوا آباءهن واعطوا يا ايها
الاولياء مهور النساء لهن لا ان تأخذوها بانفسكم واما الثاني ففي قوله تعالى
فان طبن لكم الآية ومعناه فان وهبن اي الزوجات لكم يا ايها الازواج
بشئ من المهر بطيبة انفسهن فخذوه وكلوه حال كونه هنيئا لا اثم فيه
مريئا لا اداء فيه هكذا فسره النبي عليه السلام او هنيئا في الدنيا بلا مطالبة
مريئا في العقبى بلا تبعة صرح به في المدارك وهما صفتان من هنأ الطعام
ومرء اذا كان سائغا لا تنغيص فيه اقيمتا مقام المصدر او وصفا للمصدر
اي اكلا هنيئا او جعلا حالا من الضمير اي كلوه وهو هنئ ومرئ وانما وحد

---

[1] قوله لا ان اولياء الخ قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء قال ابو صالح كان الرجل اذا زوج ايمة اخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وقيل ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها لا قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه ولا يعطها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان يدفعوا الحق الى اهله وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الآخر اخته ولا مهر بينهما وهذا هو الشغار فنهاهم الله عن ذلك وامرهم بتسمية المهر في العقد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار في العقد والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل ابنته وليس بينهما صداق وقيل الخطاب للازواج وهذا اصح وهو قول الاكثرين لان الخطاب فيما قبل مع الناكحين وهم الازواج امرهم الله تعالى بايتاء نسائهم الصداق والصدقات المهور واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال ١٢ خازن

[2] قوله ان النحلة عند ابن عباس الخ يعني فريضة مسماة وقيل عطية وهبة وقيل نحلة يعني عن طيب نفس ١٢ خازن

نفسا مع انه تمييز عن النسبة الى الجمع لانه جنس والضمير في منه راجع الى الايتاء او الصداق المفهوم من الصدقات وجار مجرى اسم الاشارة كانه قيل طبن عن شيء من ذلك وانما قال طبن ولم يقل وهبن ليكون اشعارا الى ضيق المسلك في هذا الباب بان نفس الهبة ليست بكافية لم يكن فيه طيبة نفس ومحبة قلب وروى ان اناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امرأته فنزلت الآية كذا في البيضاوي وقال الامام الزاهد انه لم يرد بقوله كلوه الاكل وحده لانه ربما كان مما يؤكل وربما كان مما لا يؤكل وربما كان دينا في ذمة الزوج فهبته المرأة قبل القبض وانما المراد استباحته بطيب قلبها وانما ذكر الاكل لانه معظم المنافع وان معنى قوله تعالى هنيئا مريئا شفاء لا داء فيه فلا اثم فيه ولا تبعة ولهذا قال علي رض اذا اشتكى احدكم وعجز الاطباء فليسأل المرأة شيئا من صداقها ثم ليشتر به عسلا ويشربه بماء المطر فيجعل الله به الهنيء والمريء والشفاء في العسل والمبارك وهو ماء المطر واذا اراد الحج ينبغي ان يؤدي صداق امرأته ثم تهبه المرأة منه ليكون نفقة الحج اطيب وارجى في قبوله ويسقط الدين عن ذمته وقال صاحب الكشاف قالوا ان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انه لم تطب عنه نفسا وايده بما روي عن الشعبي وغيره كما هو دابه وانما قال عن شيء ولم يقل فان طبن لكم عنها بعثا لهن على تقليل الموهوب وروي عن الليث بن سعد لا يجوز تبرعها الا باليسير وعن الاوزاعي لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم في بيت زوجها سنة ولعله لهذا المعنى اي لتقليل الموهوب وبعضيته ذكر الضمير في منه دون منها وقال ربما يوقف على قوله فكلوه فيكون هنيئا مريئا ابتداء الكلام للدعاء هذا كله ما في التفاسير وقد ذكر الفقهاء احكام هبة المهر قبل القبض وبعده وقبل الدخول وبعده بالتفصيل من غير تعرض للآية تركتها للاطناب في مسئلة اداء المال الى السفهاء والصغار آيتان طويلتان وهما قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ

ــــــــــــــــــــ

[١] قوله وانما قال طبن الخ يعني النساء المتزوجات لكم يعني للازواج عن شيء منه يعني من الصداق ومن هنا لبيان الجنس لا للتبعيض لانها لو وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها جاز نفسا نصب على التمييز والمعنى فان طابت نفوسهن عن شيء من ذلك الصداق فتجيبن فوهبن ذلك لكم فنقل الفعل من النفوس الى اصحابها فخرجت النفس مفسرا فلذلك وحد النفس وقيل لفظه واحد ومعناه جمع ١٢ خازن

[٢] قوله معنى قوله الخ يعني طيبا سائغا وقيل الهنيء الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة وفي الآية دليل على اباحة هبة المرأة صداقها وانها تملكه ولا حق للولي فيه ١٢ خازن

[٣] قوله معنى قوله الخ هنيئا لا اثم فيه مريئا لا داء فيه فسرها النبي عليه السلام او هنيئا في الدنيا بلا مطالبة مريئا في العقبى بلا تبعة وهما صفتان من هنوء الطعام ومرئه اذا كان سائغا لا تنغيص فيه وهما وصف مصدر اي اكلا هنيئا مريئا او حال من الضمير اي كلوه وهو هنيء مريء وهذه العبارة عن المبالغة في الاباحة و

اذا الح النقض ١٢ حل لك في هذه المسئلة اداء المال الى السفهاء والصغار

فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامٰى حَتّٰى
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ اٰنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَّبِدَارًا أَنْ يَّكْبَرُوا وَمَنْ
كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفٰى بِاللّٰهِ حَسِيبًا

خلص ماسيق له هاتان الآيتان ان الصغير والسفيه اذا كان لهما اموال يجب على وليا لهما ان يحفظوها تحت ايديهم ولا يتركوها تحت تصرفهما خوفا من التضييع والهلاك وعليهم ان يعطوهما قدر الرزق والكسوة ولا يجوز للولي ان يتصرف في ذلك المال لحق نفسه الا اذا كان[1] فقيرا فانه يجوز له الاكل قدر الضرورة فان بلغ الصغير وظهر منه الرشد حال كونه غير سفيه فعلى الولي ان يدفع جميع امواله اليه ويشهد على ذلك شاهدين هذا خلص الآيتين اذا علمت هذا فاني افسر الآيتين لفظا لفظا مع ايراد ما فيهما من تدقيق الفقه فقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم خطاب للاولياء التي مع الصلة صفة الاموال وفي اضافة الاموال الى المخاطبين توجيهان احدهما وهو المرجوح ان يكون على ظاهره وحينئذ لم يكن الآية مما نحن فيه ويوافقه ظاهر قوله تعالى التي جعل لكم قياما والسفهاء ح الاولاد والازواج وانما سموا السفهاء استخفافا لعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما لانفسهم اي لا تؤتوا الاولاد والازواج السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما لابدانكم ومعاشا لاهليكم والمعنى حينئذ نهى لكل واحد ان يتعمد الى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم على ما نص به القاضي وصاحب الكشاف ويؤيده ما روى ان رجلا دفع ماله الى امرأته فوضعته في غير حق فانزل الله تعالى هذه الآية تأديبا لعباده ونهيا عن اضاعة المال ويدخل تحته الاولاد والازواج وغيرهم من الاجانب والاقارب وعن ابن عباس السفهاء من عيالك وولدك نص به الامام الزاهد في تفسيره

[1] قوله اذا كان فقيرا الخ يعني محتاجا الى مال اليتيم وهو يحفظه فليأكل بالمعروف روى ابوداؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل واختلف العلماء في حكم هذه الآية فروي عن عمر وابن عباس وابن جبير وابي العالية وعبيدة السلماني وابي وائل ومجاهد ومقاتل انه يأخذ من مال اليتيم على وجه القرض واختلفوا في انه هل يلزمه القضاء فذهب قوم الى انه يلزمه القضاء اذا ايسر وهو المراد من قوله تعالى فليأكل بالمعروف والمعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه هو قول مجاهد وسعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال قوم لا ضمان عليه لا قضاء بل يكون ما يأكله كالاجرة له على عمله وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وقتادة قال الشعبي لا يأكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة ۱۲ خازن

والثانى وهو الاصح المفصل هذا ان معناه اموالهم وانما اضيف الى المخاطبين لملابسة المحافظة لان الاولياء يلونها ويمسكونها فالمعنى ولا تؤتوا السفهاء المبذرين الذين ينفقون المال فيما لا ينبغى ولا قدرة لهم على اصلاحه والتصرف فى اموالهم التى جعل الله لكم قياما اى من جنس ما جعل الله لكم قياما ما نص به القاضى البيضاوى ويؤيده ما روى انه لما نزلت آية النهى فى اكل مال اليتيم امتنعوا عن ذلك وقصدوا ان يدفعوا الى اليتامى اموالهم فنهاهم الله عن ذلك فى هذه الآية لان المراد منه الايتاء فى الصغر والسفه وانما امر بالايتاء فى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم لان المراد منه الايتاء بعد البلوغ والعقل فلا تناقض بينهما وعن الشعبى انه قال لا تعطى المرأة مالها وان قرأت التورية والانجيل والقرآن حتى يتزوج ولا الصبى حتى يحتلم نص به الامام الزاهد فى تفسيره والحاصل حينئذ انه يفهم من الآية انه لا يجوز دفع مال السفيه اليه وان كان حرا عاقلا بالغا وهذا القدر كان مما اتفق عليه ابو حنيفة مع ابى يوسف ومحمد ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى شئ زائد عليه وهو الحجر اذ الحجر منع نفاذ تصرف قولى فابو حنيفة انما يرى الحجر على الصغير والرقيق والمجنون فقط ولم يجوز الحجر على السفيه ولهذا قال لا حجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه فى ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وذلك لان فى سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم غاية ما فى الباب انه يمنع المال منه ولا يدفعه اليه لان غالب السفيه فى الهبات والصدقات فذلك موقوف على اليد واما ابو يوسف ومحمد فقالا يحجر على السفيه ايضا ويمنع عن التصرف فى ماله لانه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذى يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبى ومنع المال لا يفيد بدون الحجر لانه ربما يتلف بلسانه ما منع من يده وهكذا اختلفوا فيما بينهم اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه قال ابو حنيفة لا يحجر عليه وقالا يحجر عليه وكذا الاختلاف بيننا وبين الشافعى

له قوله ولا تؤتوا السفهاء المبذرين الخ اختلفوا فى هؤلاء السفهاء من هم فقيل هم النساء نهى الله الرجال ان يؤتوا النساء اموالهم سواء كن ازواجا او بنات او امهات وقيل هم الاولاد خاصة يقول لا تعط ولدك السفيه مالك الذى هو قيامك فيفسده عليك وقيل امرأتك وابنك السفيه قال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذى خولك الله وجعله لك معيشة فتعطه امرأتك وابنك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما بين ايديهم امسك مالك واصلحه وكن انت الذى تنفق عليهم فى رزقهم ومؤنتهم وقال الكلبى اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وان ولده سفيه مفسد لا ينبغى له ان يسلط واحدا منهما على ماله فيفسده وقال سعيد بن جبير هو مال اليتيم يكون عندك يقول لا تؤته اياه وانفق عليه منه حتى يبلغ وانما اضاف المال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبرها واصل السفه الخفة واستعمل فى خفة النفس لنقصان العقل ١٢ خازن

في الفاسق وقال الشافعي في الفاسق يحجر وقال علمائنا لا يحجر لما سياتي
عن قريب هذا كله في الهداية وقوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم الى اخره
ايضا خطاب للاولياء في حق السفهاء اي اعطوهم يا ايها الاولياء من اموالهم
قدر الرزق والكسوة وقولوا لهم قولا معروفا اي حسنا جميلا وهو تسلي خاطرهم
بميعاد اداء المال بان يقولوا انكم ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم
فان قلت ما وجه قوله ارزقوهم فيها وهلا قال واعطوهم قدر الرزق والكسوة
او وارزقوهم منها بلفظ من لان تعديته في الاكثر به قلنا اما الاول فقد
نسج عنكبوت خاطري انه ليكون اشعارا بانه لا يجوز اداء المال اليهم وان
كان بقدر الرزق والكسوة لانه يحتمل ان يصرفه في غير موضعه بل انما
على الاولياء ان يرزقوهم ويكسوهم منه واما الثاني فلما يومي اليه كلام
المفسرين وان لم يرضوا به حيث قالوا تحت قوله وارزقوهم فيها واكسوهم
واجعلوها مكانا لارزاقهم وكسوتهم بان تتجروا فيها وتربحوا حتى يكون نفقتهم
وكسوتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق في الكسوة وليس
لهذا ذكر في الفقه بل يفهم مما ذكر فيه خلافه وذلك لانه لما كان مال
السفيه بحيث يخرج الزكوة منه وكذا ينفق على اولاده وزوجته وكل من
تجب نفقته من ذوي ارحامه كما قالوا فينبغي ان ينفق ماله على نفسه
بالطريق الاولى لان حق النفس مقدم على حق الشرع وحق العباد وقال الامام
الزاهد ان معناه اعطوا المرأة قدر النفقة والمهر واعطوا الاولاد اللباس
والنفقة الغداة والعشي وقولوا لهم قولا معروفا وهو ان جمعت المال لكم
وانا منتظر على شرف الموت ولا تعطوهم زيادة على قدر الحاجة لانهم يبغون
عليكم على ما هو دأب الله تعالى حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا
في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء هذا حاصل كلامه وهو مبني على
التوجيه الاول لقوله تعالى اموالهم على ما لا يخفى وقوله تعالى وابتلوا
اليتامى الى قوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم نظمه ان قوله تعالى فان انستم مع
قوله تعالى فادفعوا اليهم جملة شرطية مركبة من شرط وجزاء والمجموع جزاء

له وقوله تعالى وارزقوهم الخ يعني لمن يجب عليكم رزقه وكسوته لما امر الله عن ايتاء المال للسفيه امر ان يجري رزقه وكسوته وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها لانه اراد اجعلوا لهم فيها رزقا والرزق من الله تعالى هو العطية من غير حد ولا قطع ومعنى الرزق من العباد هو الاجر الموظف المعلوم لوقت معلوم محدود وقولوا لهم قولا معروفا يعني قولا جميلا لان القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السفه وقيل معناه عدهم عدة جميلة من البر والصلة قال عطاء يقول اذا ربحت اعطيتك وان غنمت قسمت لك حظا وقيل معناه الدعاء اي ادعوا لهم قال ابن زيد ان لم يكن ممن تجب عليك نفقته فقل له عافانا الله واياك بارك الله فيك وقيل معناه قولوا لهم قولا تطيب به انفسهم وهو ان يقول الولي لليتيم والسفيه مالك عندي وانا امين عليه فاذا بلغت ورشدت اعطيتك مالك وقال الزجاج معناه علموهم مع اطعامكم وكسوتكم اياهم امر دينهم وما يصلحهم مما يتعلق بالعلم والعمل ۱۲ خازن

لقوله تعالى اذا بلغوا النكاح وهو مع جزائه غاية لحتى وهي حتى التي يقع
بعدها الجمل كما في قول الشاعر حتى ماء دجلة اشكل فكانه قيل وابتلوا اليتامى
الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع المال بشرط ايناس الرشد منهم يعني
لا ينبغي ان تدفعوا الى اليتامى اموالهم حين بلغوا بل امتحنوا هم واختبروا
عقولهم فان ظهر منهم الرشد بعد بلوغهم حد النكاح بحيث عرفوا اصلاح
المال وتضييعه فادفعوا اليهم اموالهم وقال الامام الزاهد في هذه
الآية ان ثابت بن رفاعة مات وترك ابنا فجاء اخوه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان اخي مات وابنه يتيم في حجري فاني قد يحل لي من ماله ومتى
ادفع المال اليه فنزلت وان النكاح بمعنى الوطي او العقد وعلى كل تقدير هو كناية
عن البلوغ وان في اختبار اليتامى قبل البلوغ دليلا على جواز اذن الصبي في التجارة
وقد صرح بالاخير صاحب المدارك ايضا وفيه خلاف الشافعي وقد اورد صاحب
الهداية فيه دلائل كل من الفريقين عقلية من غير نظر الى الآية والتفصيل ان
ههنا ثلثة اشياء الاول الابتلاء لليتامى والثاني بلوغهم حد النكاح والثالث ايناس
الرشد منهم فالابتلاء مذكور في قوله تعالى وابتلوا اليتامى ثم اختلف في تفسيره فعند
الشافعي معناه واختبروهم قبل البلوغ بتتبع احوالهم في صلاحهم الدين والاهتداء
الى ضبط المال وحسن التصرفات وعندنا هو ان يدفع اليهم ما يتصرفوا فيه
حتى يتبين حالهم فيما يجيء منهم هكذا قالوا ولعله هو المنشاء للاختلاف في جواز
اذن الصبي للتجارة وفي الحسيني ان ذلك الاختبار للرجال بالعقل وصيانة
الاموال ودقايق البيع والشراء وللنساء بالغزل والنسج وترتيب ما في البيوت
والبلوغ بالحيض والحبل والانزال هذا بالعلامة فان لم توجد هذه العلامة
فيوخذ بالسن فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة خمس
عشرة سنة لكل من الرجال والمرأة وعندنا ثماني عشرة سنة للرجال و
سبع عشرة للمرأة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثماني عشرة
كذا قال ابن عباس لكن لما كان نشوء الاناث وادراكهن اسرع نقصنا في
حقهن سنة وادنى المدة في ذلك للرجال اثنتا عشرة وللنساء تسع سنين كما عرف

له قوله وابتلوا اليتامى الخ الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك ان رفاعة مات وترك ابنه ثابتا وهو صغير فجاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله ومتى ادفع اليه ماله فانزل الله تعالى هذه الآية وابتلوا اليتامى يعني اختبروهم في عقولهم واديانهم وحفظهم اموالهم حتى اذا بلغوا النكاح اي مبلغ الرجال والنساء فان آنستم اي ابصرتم وعرفتم منهم رشدا يعني عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه والابتلاء يختلف باختلاف احوال اليتامى فان كان ممن يتصرف بالبيع والشراء في الاسواق يدفع اليه شيئا يسيرا من المال وينظر في تصرفه وان كان ممن لا يتصرف في الاسواق فيختبر بنفقته على اهله وعبيده واجرائه وتصرفه في احوال داره ويختبر المرأة في امر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها فاذا راى حسن تدبيره وحسن تصرفه في الامور مرارا وغلب على الظن رشده دفع اليه ماله بعد بلوغه ولا يدفع اليه ماله وان كان شيخا لم يظهر عليه السفه حتى يونس منه الرشد ٢ خازن

فی الفقه وایناس الرشد مذکور فی قوله تعالیٰ فان آنستم منهم رشدا و فیه ایضا خلاف فقال ابو یوسف ومحمد والشافعی ان الله تعالیٰ علق دفع المال بایناس الرشد فما دام لم یونس منه الرشد الحقیقی بعد البلوغ لم یدفع الیه المال فان لم یونس منه اصلا لم یدفع الیه ابدا عملا بظاهر الآیة ولان علة المنع السفه فیبقی ما بقیت العلة وقال ابو حنیفة رضی الله عنه اذا بلغ الغلام واونس منه الرشد یدفع المال الیه البتة وان لم یونس منه لم یسلم الیه ماله حتی یبلغ خمسا وعشرین سنة فاذا بلغ خمسا وعشرین سنة یسلم الیه ماله وان لم یونس منه الرشد لان منع المال بطریق التادیب ولا یتادب بعد هذه المدة ظاهرا وغالبا اذ هو مدة یمکن ان یصیر المرء فیها جدا فان ادنی مدة البلوغ اثنی عشر سنة وادنی مدة الحمل ستة اشهر فیکون فی هذه المدة ابا فاذا ضوعف هذه المدة یصیر جدا فلا فائدة بالمنع بعدها علی ما عرف فی الفقه وفی الکشاف وجه ذلک ان البلوغ عنده ثمانی عشر سنة فزید علیه سبع سنین لانه مدة معتبرة فی تغییر الاحوال قال علیه السلام مروهم بالصلوٰة وهم ابناء سبع وهکذا قال القاضی وفی المدارک ان تنوین رشدا یمکن ان یفید رشدا مخصوصا وهو الرشد فی التصرف والتجارة ویمکن ان یکون للتقلیل ای انستم طرفا من الرشد حتی لا ینتظر به تمام الرشد ففیه دلیل لابی حنیفة فی دفع المال عند بلوغ خمس وعشرین سنة فکانه جعل دراک هذه المدة قائما مقام الرشد هذا ما فیه اخذه من الکشاف ثم تنوین رشدا یترتب علیه فائدة اخری وهو ان یکون الآیة حینئذ حجة لنا علی الشافعی فیما ذهب الیه من ان الفاسق یحجر علیه وان کان مصلحا فی ماله کما قال صاحب الهدایة ولا یحجر علی الفاسق اذا کان مصلحا فی ماله عندنا والفسق الاصلی والطاری سواء وقال الشافعی یحجر علیه زجرا له وعقوبة علیه کما قال فی السفیه ولهذا لم یجعله اهلا للشهادة والولایة عنده ولنا قوله تعالیٰ فان آنستم منهم رشدا الآیة وقد اونس نوع رشد فیتناوله النکرة المطلقة هذا لفظه وهو ایدل علی ان الآیة

قوله وایناس الرشد الخ فی بیان الرشد وهو ان یکون مصلحا فی دینه وماله فالصلاح فی الدین هو اجتناب الفواحش والمعاصی التی تسقط بها العدالة والصلاح فی المال هو ان لا یکون مبذرا والتبذیر ان ینفق ماله فیما لا یکون محمدة دنیویة ولا مثوبة اخرویة او لا یحسن التصرف فیغبن فی البیع والشراء فاذا بلغ الصبی وهو مفسد لماله ودینه لم ینفک عنه الحجر ولا ینفذ تصرفه فی ماله عند قال الشافعی وقال ابو حنیفة اذا کان مصلحا لماله زال عنه الحجر وان کان مفسدا لدینه واذا کان لماله مفسدا لا یدفع الیه المال حتی یبلغ خمسا وعشرین سنة غیر انه ینفذ تصرفه قبله والقرآن حجة الشافعی فی استدامة الحجر علیه لان الله تعالیٰ قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الیهم اموالهم امر بدفع الاموال بعد البلوغ وایناس الرشد والفاسق لا یکون رشیدا وبعد بلوغه خمسا وعشرین سنة وهو مفسد لماله بالانفاق غیر رشید فوجب ان لا یجوز دفع المال الیه کما قبل البلوغ هذا السن والدلیل علی اثبات الحجر من اتفاق الصحابة ما روی عن هشام بن عروة عن ابیه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستین الف درهم فقال علی لآتین عثمان ولاحجر علیک فاتی ابن جعفر الزبیر فاعلمه بذلک فقال الزبیر انا شریکک فی بیعک فاتی علی عثمان فقال احجر علی هذا فقال الزبیر انا شریکه فقال عثمان کیف احجر علی رجل فی بیع شریکه فیه [illegible]

انما يكون حجة عليه اذا كان التنوين للتقليل اذ لا يخفى عليك انه ان حمل على المعنى الاول يصير ايضا حجة عليه لان المسئلة مفروضة فيما اذا كان الفاسق مصلحا لماله في كلام صاحب الكشاف يدل على ان الرشد عندنا الاهتداء الى وجوه التصرف وعند الشافعي الصلاح في الدين لان الفسق مفسدة للمال وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا خطاب للاولياء بترك اكل مال اليتمى ولفظ اسرافا وبدارا منصوب على انه حال ومفعول له وان يكبروا في موضع المصدر منصوب الموضع ببدارا اي لا تاكلوها حال كونكم مسرفين ومبادرين كبرهم او لا تاكلوها لاجل اسرافكم ومبادرتكم كبرهم يعني تعلمون ان اليتمى اذا كبروا انتزعوا المال من ايدينا فتسرفون في اكل المال وتبادرون في افراطه لاجله فلا تفعلوا ذلك لانه منهي عنه هكذا في التفاسير قال الامام الزاهد ان قوله تعالى وبدارا ان يكبروا لا يدل على انه يجوز اكل ماله بعد البلوغ والكبر ولكن هذا اخبار على حسب العادة مثل قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بيانه ظاهر وهو انه قسم الامر بين ان يكون الاولياء والاوصياء اغنياء وبين ان يكونوا فقراء فامر الاغنياء بالاستعفاف عن اكله اي طلب العفة عن ذلك والاحتراز عنه وجوز للفقراء الاكل بالمعروف وهو ان ياكل قوتا مقدرا محتاطا في اكله والاية وان كانت تدل على نفس الاكل وحده ولكن عن ابرهيم ما سد الجوعة ووارى العورة كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف والفقير ياكل قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على وجه الاجرة واستقراضا على ما في ذلك من الاختلاف في لفظ الاكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليها وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان رجلا قال له ان في حجري يتيما آكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله فقال افاضربه قال مما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال

قوله فلياكل بالمعروف روى ابو داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متاثل واختلف العلماء في حكم هذه الاية فروي عن ابن عمر وابن جبير وابي العالية وعبيدة السلماني وابي وائل ومجاهد ومقاتل انه ياخذ من مال اليتيم على وجه القرض واختلفوا في انه هل يلزمه القضاء فذهب قوم الى انه يلزمه القضاء اذا ايسر وهو المراد من قوله تعالى فلياكل بالمعروف والمعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد ابن جبير قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال قوم لا ضمان عليه ولا قضاء بل يكون ما ياكله كالاجرة له على عمله وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وقتادة قال الشعبي لا ياكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة واختلاف القايلين بجواز الاكل من مال اليتيم في قوله فلياكل بالمعروف مسطور في المتن وان اردت توضيحه فطالع الخازن في هذا المقام والله اعلم ١٢

ان كنت تبغى ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر نسل ولا ناهك فى الحلب عند ضرب بيده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فما فوقها وعن ابرهيم لا يلبس الكتان والحلل ولكن ما سد الجوعة وو ارى العورة وعن محمد بن كعب يتقوم تقوم البهيمة وينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد منه وعن الشعبى يأكل من ماله بقدر ما يعيش به وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة وعن مجاهد يستسلف فاذا ايسر ادى وهكذا قال الى اخره وفى الزاهدى ان قوله تعالى فليستعفف للندب وان قوله تعالى فليأكل بالمعروف اى بمقدار اجر المثل وعن ابن عباس معناه يأكل من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم متعلق بما سبق اى فاذا دفعتم يا ايها الاولياء اموال اليتمى اليهم فاشهدوا عليهم بانهم قبضوها فانه انفى للتهمة واليمين وابعد من الخصومة ووجوب الضمان هكذا قالوا وتوضيحه على ما فى الكشاف انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابى حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعى لا يصدق الا بالبينة فكان فى الاشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضى الى التهمة او من وجوب الضمان اذا لم يقم البينة هذا لفظه وبالجملة فالاشهاد حسن لئلا يفضى تركه الى هذه الافات لا واجب على ما نص به الامام الزاهد ايضا فى مسئلة التركة والفرايض ايات خمسة الاولى منها فى نسخ بعض ما كان فى الجاهلية وشرعية الميراث وهى قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا نقل فى نزوله ان اوس بن الصامت الانصارى مات وخلف زوجة ام كحة وثلث بنات ومالا كثيرا فتصرف فيه ابنا عمه اعنى سويد و عرفجة او قتادة وعرفجة ولم يتركاه لبنات الميت وزوجته على حسب ما كان فى الجاهلية من انه اذا مات احد تصرف فى ماله ورثته من الرجال الطاعنين بالرماح المحاربين للاعداء لا يتركونه لورثته

٢ على رد الوديعة ١٢

قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم قال الخازن هذا امر ارشاد ليس بواجب امر الله تعالى الولى بالاشهاد على دفع المال الى اليتيم بعد البلوغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة لانه اذا كان عليه بينة كان ابعد من ان يدعى عدم القبض وتظهر بذلك امانة الوصى وتسقط عنه اليمين عند انكار اليتيم القبض وقال الرازى فخر الدين واذا كان الامر كذلك علمنا ان قوله فاشهدوا كما انه يجب الظاهر الايجاب نكن للشيب ان القرائن والمصالح تقتضى الايجاب ثم قال هذا الرازى ويدل على انه مصدق فيه بغير اشهاد اتفاق الجميع على انه ما مور بحفظه وامساكه على وجه الامانة حتى يوصله الى اليتيم فى وقت استحقاقه فهو بمنزلة الودائع والمضاربات فوجب ان يكون مصدقا على الرد كما يصدق ٢

فى مسئلة التركة والفرايض

من الاطفال و النساء فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في مسجد الفضيخ فشكت اليه عنهما فقال عليه السلام ارجعي حتى انظر ما يحدث الله عز وجل فنزلت هذه الاية ومضمونها ان ليس القاعدة على ما قررتم من ان الرجال يستحقون التركة فقط بل للرجال نصيب و حصة مما ترك الوالدهم واقربائهم وللنساء نصيب و حصة مما ترك الوالدهن واقربائهن نصيبا مفروضا اي مقطوعا واجبا لهم وهو مصدر مؤكد او حال ومفعول اعني والضمير في منه يعود الى ما ترك ومما قل بدل مما ترك باعادة العامل في الجملة فلما نزلت الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما رجلا وقال قل لا تصرفا من مال ورثه شيئا فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يعين حتى نزل التعيين في قوله تعالى يوصيكم الله على ما سيأتي من بعد وهو ان للزوجة الثمن وللبنات الثلثين فلما نزل التعيين حكم عليه السلام به فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي ابني العم هكذا قال المفسرون وقال القاضي البيضاوي و هو دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب و في قوله تعالى نصيبا مفروضا دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه و قال الامام الزاهد و عموم اللفظ على الرجال و النساء يدل على توريث ذوي الارحام والاية الثانية متصلة بهذه الاية وفيه بيان اعطاء شيء من التركة لليتمى و المساكين واولى القربى الغير الوارثين وهي قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا معناه اذا حضر وقت قسمة التركة بين الورثة من ذوي الفروض و العصبة وذوي الارحام اولو القربى الغير الوارثين واليتامى و المساكين فاعطوا لهم قدرا منه اي مما ترك او مما دل عليه القسمة وهو المقسوم وقولوا لهم قولا معروفا اي عذرا جميلا وعدة حسنا وقيل القول المعروف ان يقولوا لهم خذوا بارك الله عليكم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يمنوا عليهم كذا في المدارك والبيضاوي وفي الكشاف عن الحسن و النخعي ادركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتمى من العين يعنيان الورق

قوله نصيبا مفروضا اصل الفرض الحز ولذلك سمي الحز الذي في سية القوس فرضا والحز الذي في القداح يسمى ايضا فرضا وهو علامة لها تميز بينها وبين غيرها والفرضة العلامة في مقسم الماء يعرف بها كل ذي حق حقه من الشرب فهذا هو اصل الفرض في اللغة ثم ان اصحاب ابي حنيفة خصصوا لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع واسم الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون قالوا لان الفرض عبارة عن الحز و القطع واما الوجوب فانه عبارة عن السقوط يقال وجبت الشمس اذا سقطت ووجب الحائط اذا سقط وسمعت وجبة يعني سقطة قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت فثبت ان الفرض عبارت عن الحز و القطع وان الوجوب عبارة عن السقوط ولاشك ان تاثير الحز والقطع اقوى و اكمل من تاثير السقوط فلهذا السبب خصص اصحاب ابي حنيفة لفظ الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ولفظ الوجوب بما عرف وجوبه بدليل مظنون اذا عرفت هذا فنقول هذا الذي قررتم يقضي عليهم بان الاية ما تناولت ذوي الارحام كما قال ابو بكر الرازي لان توريث ذوي الارحام ليس من باب ما عرف بدليل قاطع باجماع الامة فلم يكن توريثهم فرضا ١٢

[illegible]

والذهب فاذا قسموا الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما
اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم بورك فيكم وقال الامام الزاهد
عن ابن عباس ان كان المال كثيرا يرضخ لهم وان كان قليلا اعتذر اليهم وقال
السدى ان كان الورثة كبارا رضخوا لهم مع القول المعروف وان كانوا صغارا
يعتذر اليهم ولما امر الله تعالى امرنا باعطاء شئ من التركة لغير الورثة فهو اما
يكون تطييبا لقلوبهم وتصدقا عليهم فحينئذ يكون ذلك ندبا باقيا على حاله واما
ان يكون واجبا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ باية الميراث كما قاله البعض اذ لا يعهد
مثل وجوب هذا الاعطاء فى الشرع وقيل انه لم ينسخ ولكن تهاون الناس فى العمل
به كما فى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكما فى قوله تعالى يايها الذين
امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فهذه ثلث ايات لم تنسخ ولكن تهاونوا
فى العمل بها هكذا عن ابن عباس رضى الله عنه كما بينته فى بيان النسخ نافلا
عن الاتقان وغيره والايات الثلثة الباقية مذكورة بعدها بفصل وفيها
بيان تعيين الحصص وقدر الميراث فالاية الاولى منها ذكر الله فيها اولا
بيان ما يرث الولد من الابوين فقال يُوْصِيْكُمُ اللّٰهُ فِيْٓ اَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ ج فَاِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَاِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ط وبيانه ان
معنى قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم يعهد الله اليكم فى شان ميراث
اولادكم وهذا اجمال يفصله ما بعده وهو ان الميت الذى ترك ولدا لا يخلو
اما ان يترك ذكرا وانثى جميعا او احدهما فقط فان كان جميعا فحكمه ما قد بين
الله تعالى فى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يعنى حصة الذكر الواحد
والاثنين من البنات سواء وانما لم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او
للانثى نصف حظ الذكر مع انهما يؤديان مؤدى الاولى للتنبيه
على فضل الذكر كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون
الذكور دون الاناث وهو السبب بورود الاية فقيل لهم كفى
للذكوران ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهن حتى يحرمن

قوله لم ينسخ الخ اقول اختلف العلماء فى حكم هذه الاية فقال قوم هذه الاية منسوخة باية المواريث وهذا قبل نزول اية المواريث فلما نزلت اية المواريث جعلت لاهلها ونسخت هذه الاية وهى رواية مجاهد عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب وعكرمة والضحاك وقتادة وقال قوم هى محكمة غير منسوخة وهى الرواية الاخرى عن ابن عباس وهو قول ابى موسى الاشعرى والحسن وابى العالية والشعبى وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى والزهرى ثم اختلف العلماء بعد القول بانها محكمة هل هذا الامر وجوب وندب على قولين احدهما انه واجب فقيل ان كان الوارث كبيرا وجب عليه ان يرضخ لمن حضر القسمة شيئا من المال بقدر ما تطيب به نفسه وان كان الوارث صغيرا وجب على الولى ان يعتذر اليهم ويقول انى لا املك هذا المال وهو لهؤلاء الضعفاء وقال بعضهم هذا حق واجب فى مال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا تولوا اعطاءهم بانفسهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم
والقول الثانى ان هذا الامر ندب استحباب لا على سبيل الفرض والايجاب وهذا القول هو الاصح الذى عليه اهل اليوم واحتجوا

هذا القول بانه لو كان لهؤلاء حق معين لبين النبى صلى الله عليه وسلم كما بين سائر الحقوق فيعلم ان ... الجواب ۱۲ منه
فى بيان ما يرث الولد من الابوين

مع استواء قرابتهن مع قرابة الذكور والمعنى للذكر منهم فحذف العائد
للعلم به كقولهم السمن منوان بدرهم وهذا اذا كانوا مجتمعين وان كانت
البنات خلصا وحدهن فلا يخلو من ان تكون واحدة او اثنتين او فوقهما وقد
بين الله تعالى حكم فوق اثنتين فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك اى فان كن البنات او الاولاد نساء اى خلصا ليس معهن ابن فوق
اثنتين اى بالغا ما بلغن فلكل من مجموعها ثلثان مما ترك ذلك المورث على
حسب القسط والثلث الباقى قد يختلف احواله وبين حكم الواحدة فى قوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف اى ان كانت البنت الخالصة منفردة
فلها نصف ما ترك ذلك المورث والنصف الباقى يختلف احواله وقوله تعالى
فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اى نساء زائدات على اثنتين و
قوله تعالى واحدة قرئ بالرفع على كان التامة والنصب على الناقصة فهو
اوفق بقوله تعالى فان كن نساء هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف ان لا
يبعد ان يكون الضميران فى كن وكانت مبهمين ويكون نساء وواحدة
تفسيرا لهما على ان يكون كان تامة وان وجه اتصال قوله تعالى فان كن
بما قبله هو انه وان كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين مسوقا لبيان
حظ الذكر لكن لما علم منه حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه مسوق
لهما جميعا فيكون تقريبا لبيان حالة اخرى للبنات اعنى كونهن نساء خلصا
لا ذكر فيهن ولاجل ارادة هذا الخلوص لم يقل وان كانت امراة هذا خلص فيه
ولم يبين الله تعالى حكم بنتين اثنتين مفردتين فى الاية ولهذا اختلف
فيهما فابن عباس رضى الله عنهما نزلهما منزلة الواحدة فى ان لمجموعهما النصف
كما ان للواحدة المنفردة كذلك وغيره نزلهما منزلة فوق اثنتين فى
ان لمجموعهما الثلثين لان من مات وخلف ابنا وبنتا فالثلث للبنت والثلثان
للابن على مقتضى قوله للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان للبنت الواحدة
ثلث يكون للبنتين ثلثان ولانه تعالى قال فى اخر السورة فى حق من ترك اختا
واحدة فقط ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال فى حق من

ف
اختلف العلماء فى سبب
نزول هذه الاية فروى
عن جابر رضى الله عنه قال
مرضت فاتانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودنى
وابو بكر وهما يمشيان فوجدا
انى اغمى على فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثم صب وضوءه على فافقت
فاذا النبى صلى الله عليه وسلم
جالس فقلت يا رسول الله
كيف اصنع فى مالى كيف
اقضى فى مالى فلم يجبنى بشئ
حتى نزلت اية الميراث وفى
رواية فقلت لا يرثنى الا
كلالة فكيف الميراث فنزلت
اية الفرائض وفى رواية
اخرى نزلت يوصيكم
الله فى اولادكم وفى رواية
اخرى فلم يرد على شيئا
حتى نزلت اية الميراث
يستفتونك قل الله يفتيكم
اخرجه البخارى ومسلم
وقال مقاتل والكلبى نزلت
فى ام كجة امرأة اوس
بن ثابت وبناته وقال
عطاء نزلت فى سعد
بن الربيع النقيب استشهد
يوم احد وترك بنتين
وامرأة واخا ١٢ خازن

ترك اختين فقط فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلما جعل للاختين
ثلثين والبنتا اولى وقريحة من الاختين اجوان لم ينقصوا نصيبهما عن من هو
ابعد منهما ولان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث فالاولى ان يجب لها
ذلك اذا كان مع اخت اخرى وكذا للاخرى تجب مع اختها ما كان يجب لها مع
اخيها فوجب لهما الثلثان هكذا في كتب التفسير الشريعة وان كان الابن منفردا
فحكمه ان لم يكن مذكورا في الاية ولكن فيها دليلا على ان المال كله للذكر لانه
لما جعل للبنت الواحدة نصفا والحال ان للذكر مثل حظ الانثيين كان للابن
ضعف النصف هو الكل ثم شرع ثانيا في بيان ما يرث الابوان من الولد فقال
وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهٗ وَلَدٌ
فَاِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهٗ وَلَدٌ وَّوَرِثَهٗ اَبَوٰهُ فَلِاُمِّهِ الثُّلُثُ فَاِنْ كَانَ لَهٗ
اِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْ بِهَا اَوْ دَيْنٍ اٰبَآؤُكُمْ
وَاَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ
كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا وتفصيلها ان المورث الذي ترك ابويه اي ابا واما لا
يخلو اما ان يترك معهما ولده ايضا ام لا فان ترك معهما ولده ايضا فحكمه في
قوله ولابويه لكل واحد منهما بدل منه بتكرير العامل يعني ان كان له ولد
سواء كان ذكرا او انثى فلكل واحد من الابوين السدس مما ترك المورث فيكون
لمجموعهما الثلث والثلثان الباقيان يختلف احوالهما الا ترى انه اذا كان الولد
ذكرا اقتصر نصيب الاب على السدس وان كان انثى عصب ايضا مع اعطاء
السدس والكلام فيه طويل انما اورد البدل ولم يقل ولابويه السدس
لانه يوهم ان يكون السدس مشتركا بينهما وكذا لم يقل لابويه السدسان
لانه لم يعلم ان السدس بينهما على السوية او لاحدهما بالمزية من الاخر وكذا لم يقل
ولكل واحد من ابويه السدس لانه وان كان فيه اداء ذلك المعنى المطلوب بعينه لكنه
يعدم فائدة التفصيل بعد الاجمال كذا قالوا وان لم يترك معهما ولدا فلا يخ اما

قوله ولابويه الخ اعلم ان للابوين ثلث احوال الحالة الاولى ان يحصل معهما ولد وهو المراد من هذه الاية واعلم انه لا نزاع ان اسم الولد يقع على الذكر والانثى فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلثة اوجه احدها ان يحصل مع الابوين ولد ذكر واحد واكثر من احد فههنا ابوان لكل واحد منهما السدس وثانيها ان يحصل مع الابوين بنتان واكثر وههنا الحكم ما ذكرنا ايضا وثلثها ان يحصل مع الابوين بنت واحدة فههنا للبنت النصف وللام السدس وللاب السدس بحكم هذه الاية والسدس الباقي ايضا للاب بحكم التعصيب فان قيل لا شك ان حق الوالدين على الانسان اعظم من حق ولده عليه وقد بلغ حق الوالدين الى ان قرن الله طاعته بطاعتهما فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما السبب في انه تعالى جعل نصيب الاولاد اكثر ونصيب الوالدين اقل فاقول في الجواب عن هذا ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل فكان احتياجهما الى المال قليلا اما الاولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق

فبيان ما يرث الابوان من الولد

كبير

ان لم يكن معهما وارث آخر من اخوة الميت ام يكون ذلك فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ان لم يكن للميت ولد وارث ولا اخوة وكان
وارثه ابويه فحينئذ الثلث لامه فذكر حصة الام ولم يبين حصة الاب
ولكن يفهم منه ان الباقي هو الثلثان للاب ويسمى هذا بيان ضرورة في علم
الاصول على ما عرف في تقسيم البيان الى خمسة وانما لم يقيد هذه الآية
بقوله مما ترك لانه ليس في هذه الصورة الثلث للام مما ترك مطلقا وانما هو
ذلك اذا كان وارثه ابويه فحسب لم يكن معهما احد زوجي الميت ما اذا كان معهما
احد زوجي الميت فحينئذ يعطي اولا حقه من النصف والربع على ما سياتي ثم
يقسم المال اثلاثا الثلث للام والثلثان للاب فالثلث للام ح مما بقي لا مما ترك لئلا
يؤدي الى حط نصيب الذكر من الانثى مثلا لو ماتت الامرأة وتركت زوجا و
ابوين والمسئلة من ستة فلو اعطينا الام الثلث ولا واعطينا الزوج النصف
والباقي الاب لجازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون
للانثى مثل حظ الذكرين فالحاصل ان الله تعالى ترك الآية مطلقا ليكون محتملا
لكلتا المسئلتين وهما ان الثلث للام مما ترك ان لم يكن معهما احد زوجي الميت
ومما بقي ان كان معهما احد زوجي الميت والمفسرون لما قيدوا قوله تعالى و
ورثه ابواه بقولهم فحسب احترازا عن الغاء الكلام قيدوا قوله تعالى فلامه
الثلث بقوله تعالى مما ترك كما ذكرته آنفا والمذكور في الشريفية ان
لا دلالة في الكلام على قولهم فحسب وانما زيد قوله وورثه ابواه تنبيها
على ان المراد من قوله فلامه الثلث ثلث مما ورثا سواء كان جميع المال
او بعضه وعند ابن عباس الثلث مما ترك مراد على كل حال ولكن
يلزم حينئذ تفضيل الانثى على الذكر الذي هو خلاف وضع الشرع
كما لا يخفى كذا في البيضاوي وغيره وعند ابي بكر الاصم للام ثلث الاصل
مع الزوجة وثلث ما بقي مع الزوج لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان وللاب واحد فيلزم تفضيل الانثى

قوله فان لم يكن له ولد الخ هذا هو الحالة الثانية من احوال الابوين وهو ان لا يحصل معهما احد من الاولاد ولا يكون هناك وارث سواهما وهو المراد من قوله وورثه ابواه فههنا للام الثلث وذلك فرض لها والباقي للاب وذلك لان قوله وورثه ابواه ظاهره مشعر بانه لا وارث له سواهما واذا كان كذلك كان مجموع المال لهما فاذا كان نصيب الام الثلث وجب ان يكون الباقي وهو الثلثان للاب فههنا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما في حق الاولاد ويتفرع على ما ذكرنا فرعان الاول ان الآية السابقة دلت على ان فرض الاب هو السدس وفي هذه الصورة يأخذ الثلثين لانه ههنا يأخذ السدس بالفريضة والنصف بالتعصيب الثاني لما ثبت انه يأخذ النصف بالتعصيب في هذه الصورة وجب ان يكون الاب اذا انفرد ان يأخذ كل المال لان خاصية العصبة هو ان يأخذ الكل عند الانفراد هذا كله اذا لم يكن للميت وارث سوى الابوين اما اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين فذهب اكثر الصحابة الى ان الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي الى الام ويدفع الباقي الى الاب خلافا لابن عباس وابن سيرين ١٢ ملتقطا من الكبير

على الذكر ولو جعل لها ثلث ما بقي وهو واحد من الثلاثة استوجب
الاب اثنين فيكون صحيحا بخلاف الزوجة فانه لو جعل للام معها ثلث جميع
المال لم يلزم محظور لان المسئلة ح من اثني عشر لاجتماع الثلث والربع فاذا
اخذت الزوجة ثلثة والام اربعة بقي للاب خمسة لكن لا يخفى حينئذ
انه يلزم تفضيل نصيب الام على نصف نصيب الاب ولا يلزم ذلك على
مذهبنا فهو اولى كذا في الشريفية وان كان معهما اخوة الميت ايضا فالحكم
في قوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس يعني ان كان للميت اخوة وكان
له ابوه ولم يكن له ولد فلامه السدس فيعلم من هذا ان الثلث الذي
تستحقه الام بدون الاخوة تستحق حينئذ نصفه وهو السدس وتصير
محجوبة في السدس والاية وان كانت مسوقة لبيان حصة الام عنده وجود الاخوة
ولا يفهم منها ان السدس الذي سقط من الام يصير حينئذ للاخوة ولكن
نقل عن ابن عباس انهم ياخذون السدس الذي حجر عنه الام لانهم انما
يحجبونها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب مع انه روي عن طاؤس انه
عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين وعند الجمهور يستحق هذا السدس
الاب لان صدر الكلام يدل على ان الثلث للام والباقي للاب فههنا ايضا
يكون السدس للام والباقي اعني الثلثين والسدس للاب والحاجب ههنا
هو الوارث لكنه صار محجوبا بالاب لهذا لا يورثون شيا مع الاب عند علماء
الام واما طاؤس فقد روي عنه انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين
اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السدس مع الابوين وسالته عن
ذلك فقال كان ذلك وصية لا ميراثا على ما في الشريفية ثم الاعيانى و
العلاتي والاخيافي سواء عندنا في الحجب ومذهب الزيدية ان الاخوة لام لا
يحجبونها بخلاف غيرهم واختلفوا في معنى لفظ الاخوة ههنا فقال الجمهور المراد
بالاخوة هو ما فوق الواحد من الرجال والنساء وعند ابن عباس رضي الله عنه المراد
به معناه الاصلي الذي اقله ثلث من الرجال لانه جمع مذكر حتى لا تحجب الام من الثلث
الى السدس ما دون ثلث من الرجال واحدا واثنين ولا الاخوة الخلص من النساء

قوله وتصير محجوبة في السدس

اقول هذا هو الحالة الثالثة من حال الابوين وهي ان يوجد معهما الاخوة والاخوات فاتفق العلماء على ان الاخت الواحدة لا تحجب الام من الثلث الى السدس واتفقوا على ان الثلاثة يحجبون واختلفوا في الاخوين فالاكثرون من الصحابة يقولون ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس وهذا قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والجمهور وقال ابن عباس لا تحجب الاخوة الام من الثلث الى السدس الا ان يكونوا ثلاثة وانما نشاء هذا الاختلاف لانهم اختلفوا في اقل الجمع وفيه قولان احدهما ان اقل الجمع اثنان وهو قول القاضي ابي بكر الباقلاني وحجة هذا القول ان الاثنين اذا اجتمعت واحد الى واحد فهما جماعة لان اصل الجمع ضم شيء الى شيء وقال ابن الانباري التثنية عند العرب اول الجمع ومشهور في كلامهم ايقاع الجمع على التثنية فمن ذلك قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وهما داؤد وسليمان ومنه قوله تعالى فقد صغت قلوبكما يريد قلباكما والقول الثاني اقل الجمع ثلثة وهو قول جمهور العلماء وهو الاصح وانما حجب العلماء الام بالاخوين لدليل اتفقوا عليه هو ان لفظ الاخوة يطلق على الاخوين فما زاد واوند للكم

٢ جائز في اللغة كما تقدم والله اعلم ١٢ خازن وكبير

فان كان للميت اخوان من الرجال وثلث اخوات من النساء ترث الام الثلث على حالها
عنده ويدل عليه ما قال القاضي والجمهور على ان المراد بالاخوة عدة من الاخوة من
غير اعتبار الثلث سواء كان من الاخوة او الاخوات وقال ابن عباس رضي الله عنه
لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر هذا
لفظه والمذكور في الشريفية ان ابن عباس رضي الله عنه جعل الثلث من
الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فعلم ان الخلاف في العدد فقط لا في
الوصف وقد تقرر من جملة ما سبق ان للاب احوالا ثلثا الفرض المحض وهو السدس
مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وان للام ايضا احوالا ثلثا السدس مع الولد وولد الابن او مع الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وعند
احد الزوجين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين عند وجود احدهما هكذا ذكروا
ايضا وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين متعلق بما سبق من بيان
الوراثة يعني ان وراثتكم بهذه الدرجة انما هي بعد ما يبقى من اداء وصية المورث
ودينه وفي قوله يوصي قرأ حفص ههنا بالكسر وآخر بفتحها والاعشى بالعكس وبفتح الصاد
مكي وشامي وابن كثير وابن عامر وابو بكر والباقون بكسرهما هكذا في المدارك وانما جيء
باو دلالة على التسوية في الوجوب والتقدم على الميراث وتقديم الوصية في العبارة
ههنا وان كان وضع الشريعة تقديم الدين عليها بالاجماع والنص لا يخلو عن نكتة
وهو التحضيض على ادائها لانها اشق على الورثة من اداء الدين اذ هي محض تبرع
بخلاف الدين فان النفس تميل الى ادائه واحكامهما بالتفصيل مذكورة في
الشريفية وقوله تعالى آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا جملة
معترضة لبيان مصالح تقدير الميراث وحكمته والمعنى ان الله تعالى قد قسمه
التركة من عند نفسه على حسب ما علم فيه حكمة ومصلحة ولو وكلها اليكم لم تعلموا

فريضة

قوله من بعد وصية الخ اي
هذه الانصباء انما تدفع الى
هؤلاء اذا فضل عن الوصية
والدين وذلك لان اول ما
يخرج من التركة الدين حتى
لو استغرق الدين كل مال الميت
لم يكن فيه للورثة حق فاما اذا لم
يكن دين او كان الا انه قضى
وفضل بعده شيء فان اوصى
الميت بوصية اخرجت الوصية
من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي
ميراثا على فرائض الله روي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال انكم تقرؤن
الوصية قبل الدين وان
الرسول صلى الله عليه وسلم
قضى بالدين قبل الوصية و
اعلم ان مراده رضي الله عنه
التقديم في الذكر واللفظ ليس
مراده ان الاية تقتضي تقديم
الوصية على الدين في الحكم لان
كلمة او لا تفيد الترتيب البتة
والحكمة في تقديم الوصية
على الدين في اللفظ ان الوصية
مال يؤخذ بغير عوض فكان
اخراجها شاقا على الورثة
فكان اداؤها مظنة للتفريط
بخلاف الدين فان نفوس
الورثة مطمئنة الى ادائه
فلهذا السبب قدم الله
ذكر الوصية على ذكر
الدين في اللفظ بعثا على
اداءها وترغيبا في اخراجها ثم اكد في ذلك الترغيب بادخال كلمة او على الوصية والدين
تنبيها على انهما في وجوب الاخراج على السوية ۱۲

ان اٰباءکم وابناءکم الباقون ایهم اقرب لکم نفعا وابعد ضررا وایهم بالعکس فوضعتم
الاموال علی غیر حکمة من غیر ادراک النفع فتولی الله ذلك بنفسه فضلا منه ومنة
من عنده ولم یکلها الی اجتهادکم لعجزکم عن معرفة المقادیر وقد مر ذکره فی بیان
الوصیة وهو المختار للامام فخر الاسلام وجمهور المفسرین واوّاخره صاحب الکشاف
واختار توجیها اٰخر وهو ان یکون معناه لا تدرون من انفع لکم من اٰبائکم و
ابنائکم الذین یموتون امن اوصی منهم ام من لم یوص یعنی من اوصی ببعض
ماله فعرضکم لثواب الاٰخرة بامضاء وصیته فهو اقرب لکم نفعا او من ترک الوصیة
ممن ترک الوصیة فوفر علیکم عرض الدنیا وهو حینئذ بیان لحکمة الوصیة و
اما ما نقل هو من انه قیل اذا کان الاب ارفع درجة سأل ان یرفع ابنه الیه واذا
کان الابن ارفع درجة سأل ان یرفع اباه الیه وقیل اذا کان الاب محتاجا
الی النفقة یجب ذلك علی الابن وان کان الابن محتاجا الی النفقة یجب ذلك
علی الاب فبیان النفع الدنیویة والاخرویة راجع الی الوجه الاول المختار علی
ما یفهم من کلام القاضی الاجل وفی الزاهدی وجه اٰخر وهو ان معناه لا تدرون
ایهم اقرب لکم نفعا فی حق الموت وترک المال لا تدرون ایما الاباء ولا یرثه
الابن او مات الابن او لا یرثه الاب وینفع له فی حق الثواب والشفاعة وقد
فرضت نصیب کل واحد فی ترکة صاحبه فلا ینتظر احدکم موت اٰخر طمعا
للمیراث هذا ما فیه وهو حینئذ بیان لحکمة میراث کل من الابوین والولد
من الاٰخر علی ما لا یخفی وقوله تعالیٰ فریضة من الله مصدر مؤکدا ومصدر یوصیکم
الله لانه فی معنی یامرکم الله ویفرضکم علی ما قال القاضی وهذا هو تمام الاٰیة الاولی
والاٰیة الثانیة مذکورة بعدها قد ذکر الله تعالیٰ فیها اولا بیان وراثة الزوج
والزوجة کل واحد من صاحبه فقال وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ
اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَاِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْۢ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِيْنَ بِهَاۤ اَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ

قوله فریضة من الله
اشارة الی وجوب الانقیاد
لهذه القسمة التی قدرها
الشرع وقضی بها وفریضة
منصوب نصب المصدر
المؤکد ای فرض ذلك فرضا
ان الله کان علیما حکیما
والمعنی ان قسمت الله
لهذه المواریث اولی من
القسمة التی تمیل الیها
طباعکم لانه تعالیٰ عالم
بجمیع المعلومات فیکون
عالما بما فی قسمة
المواریث من المصالح
والمفاسد وانه حکیم
لا یأمر الا بما هو الاصلح
الاحسن ومتی کان الامر
کذلك کانت قسمته لهذه
المواریث اولی من القسمة
التی تریدونها وهذا
نظیر قوله للملٰئکة انی
اعلم ما لا تعلمون فان
قیل لم قال کان علیما
حکیما مع انه الاٰن کذلك
قلنا قال الخلیل الخبر عن الله بهذه الالفاظ کالخبر بالحال والاستقبال لانه تعالیٰ منزه عن الدخول تحت الزمان
وقال سیبویه القوم لما شاهدوا علما وحکمة وفضلا واحسانا تعجبوا فقیل لهم ان الله کان کذلك ولم یزل
موصوفا بهذه الصفات والله اعلم ۱۲ ملخصا من الکبیر -

الكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وتفسيره واضح وهو انه لا يخلو اما ان تموت الزوجة وتترك الزوج او بالعكس وعلى كل تقدير اما ان يترك الميت الموث ولدا او لا فالزوجة ان ماتت ولم تترك ولدا يرث زوجها النصف وان تركت ولدا يرث زوجها الربع والزوج ان مات ولم يترك ولدا ترث زوجته الربع وان ترك ولدا ترث زوجته الثمن فجعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة في النصف والربع جريا على مقتضى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين والمراد من الولد المنفي والمثبت في الاية اعم من ان يكون واحدا او اكثر مذكرا او مؤنثا ولدا بلا واسطة او بواسطة اى ابن الابن وابن البنت وان سفل من ذلك الزوج او من غيره ومن تلك المرأة او من غيرها وكذا المراد من الزوجة اعم من ان تكون واحدة او جماعة فمعنى الاية ولكم نصف ما ترك ازواجكم اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد اى ذكرا او انثى منكم او من غيركم صلبيا او اولاد الصلبي واحدا او اكثر فان كان ولد باى وجه من الوجوه المذكورة فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد باى وجه من الوجوه المذكورة فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وكما انه ان كانت الزوجة واحدة ترث الربع او الثمن فكذا ان كانت اكثر من واحدة تشترك في ذلك الربع والثمن هكذا ذكر في التفاسير الشريفية ثم شرع اخرا في بيان مسئلة الكلالة فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وتوضيحه ان قوله تعالى يورث بصيغة المجهول من المجرد اعني ورث وكلمة منه مقدرة اى يورث منه اذ المراد به الميت فهو موروث منه لا مورث لان الموروث هو المال فيورث حينئذ صفة الرجل كلالة خبر كان او يورث خبر كان وكلالة حال ويحتمل

ومن ههنا استنبط مسئلة جواز غسل الزوج للزوجة قال الشافعي يجوز للزوج غسل زوجته وقال ابو حنيفة لا يجوز حجة الشافعي انها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها بيان انها زوجته قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم سماها زوجة حال ما اثبت للزوج نصف مالها عند موتها وانما اثبت للزوج نصف مالها بعد موتها فوجب ان تكون زوجة له بعد موتها اذا ثبت هذا وجب ان يحل له غسلها لانه قبل الزوجية ما كان يحل له غسلها وعند حصول الزوجية حل له غسلها والدوران دليل العلية ظاهر حجة ابى حنيفة انها ليست بزوجة ولا يحل له غسلها بيان عدم الزوجية انها لو كانت زوجة لحل له بعد الموت وطؤها لقوله الا على ازواجهم واذا ثبت هذا وجب ان لا يثبت حل الغسل لانه لو ثبت لثبت اما مع حل النظر وهو باطل لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك او بدون حل النظر وهو باطل بالاجماع والجواب لما تعارضت الايتان في ثبوت الزوجية وعدمها وجب الترجيح فنقول لو لم تكن زوجة لكان قوله نصف ما ترك ازواجكم مجازا ولو كانت زوجة مع انه لا يحل وطؤها لزمت التخصيص وقد ذكرنا في اصول الفقه ان التخصيص اولى فكان الترجيح من جانبنا وكيف وقد علمنا ان في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل زمان الحيض والنفاس ومثل نهار رمضان وعند ؟

ان یکون کلالۃ مفعولا له وکذا یحتمل ان یکون یورث من باب الافعال فالمراد به حینئذ هو الرجل الوارث والکلالۃ علی الاول من لم یترک ولدا ولا والدا اعنی المورث وعلی الثانی قرابۃ لیس من جهۃ الولادۃ نفسها وعلی الثالث من لیس بولد ولا والد اعنی الوارث وهی فی الاصل مصدر بمعنی الضعف استعیرت اولا للقرابۃ المذکورۃ لضعفها بنسبۃ قرابۃ الولاد ثم اطلق علی المورث او الوارث بمعنی ذی کلالۃ وقیل یورث بصیغۃ المعروف من الافعال والمراد به المورث فحینئذ کلالۃ ان کان خبرا او حالا فعلی المعنی الاول وان کان مفعولا له فعلی المعنی الثانی وان کان مفعولا به فعلی المعنی الثالث والوجوه کلها فی البیضاوی ونقل الامام الزاهد ان الکلالۃ ان کان بمعنی الوارث فهو مشتق من التکلیل بمعنی الاحاطۃ یقال تکلل السحاب اذا استدار محیطا بالجوانب لتکللهم الرحم واشتمالهم من حیث الاسباب وان کان بمعنی المورث فهو مشتق من کلت الرحم اذا تباعدت لتباعده من حیث الولاد وعند ابن عباس هو من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه یورث الاخوۃ والاخت مع الوالد هذا ما فیه وقوله تعالی امراۃ عطف علی رجل والضمیر فی وله اخ او اخت عائد الی الرجل واشترک فیه المراۃ بالعطف وقوله ولکل واحد منهما السدس قال صاحب الکشاف ان الضمیر فی قوله فلکل واحد منهما السدس راجع الی الاخ والاخت علی تقدیر کون المراد بالرجل المورث والی الرجل مع الاخ او الاخت علی تقدیر کون المراد بالرجل الوارث وفیهم عدم مفاصلۃ الذکر والانثی علی الاول صریحا وعلی الثانی التزاما وقوله تعالی فان کانوا اکثر من ذلک الشرطیۃ من حیث الظاهر معطوفۃ علی الشرطیۃ الاولی وحاصل الآیۃ ان الرجل المورث او المراۃ الموروثۃ اذا کانا کلالۃ ای لا یترکا والدین ولا ولدا فلا یخلو اما ان یکون له من جنس الاخ او الاخت او لا فان لم یکن له من جنس الاخ او الاخت فلا ذکر له فی الآیۃ وان کان له من جنس الاخ او الاخت فلا یخلو اما ان یکون واحدا او اکثر فان کان الاخ او الاخت واحدا فلکل واحد منهما

ما قوله وعند ابن عباس الخ اقول اختلف العلماء فی الکلالۃ فذهب اکثر الصحابۃ الی ان الکلالۃ من لا ولد له ولا والد وروی الشعبی قال سئل ابو بکر الصدیق عن الکلالۃ فقال ساقول فیها قولا برایی فان کان صوابا فمن الله وان کان خطأ فمنی ومن الشیطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال انی لا ستحیی من الله ان اراد شیئا قاله ابو بکر وهذا قول علی وابن مسعود وزید بن ثابت احد الروایتین عن عمر وابن عباس وهذا القول هو الصحیح المختار والروایۃ الاخری عن عمر وابن عباس ان الکلالۃ من لا ولد له وبه قال طاؤس واختلفوا فی ان الکلالۃ اسم لمن فمنهم من قال هو اسم للمیت وهو قول علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس لانه مات عن ذهاب طرفیه فکل عمود نسبه وقیل هو اسم للحی من الورثۃ وهو قول ابی بکر الصدیق وعلیه جمهور العلماء الذین قالوا ان الکلالۃ من دون الوالد والولد ویدل علیه حدیث جابر انما یرثنی کلالۃ ای یرثنی ورثۃ لیسوا بولد ولا والد فان کان المراد بالکلالۃ المیت المورث فالمراد یرثه غیر الوالد والولد وان کان المراد الوارثین فهم غیر الوالد والولد وقال ابن زید الکلالۃ الذی لا ولد له ولا والد والحی والمیت کلهم کلالۃ هذا یرث بالکلالۃ وهذا یورث بالکلالۃ وقال ابو الخیر سال رجل عقبۃ عن الکلالۃ فقال الا تعجبون من هذا یسألنی عن الکلالۃ وما اعضل باصحاب النبی صلی الله علیه وسلم شیء ما اعضلت بهم الکلالۃ

اى سواء كان اخا او اختا السدس لا غير ويستوى المذكر والمونث فيه فان كانوا اكثر من واحد فاياما كان من الرجال و النساء اى الاخوة والاخوات بجموعهم شركاء فى ثلث الحصة لا غير ويستوى فيه الذكور و الاناث ايضا والمراد من الاخ و الاخت فى هذه الاية الاخ والاخت لام ومن الاية الثالثة الاخرى الباقية الاية فى اخر السورة فى مسئلة الكلالة الاخ والاخت لاب و ام اولاب لانه ذكر فى اخر السورة ان للاختين الثلثين و للاخت النصف و للاخوة الكل و عند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين وهو لا يليق باولاد الام فيكون لاب و ام اولاب و ذكر ههنا ان للواحد السدس وللاكثر الثلث وهو يناسب باولاد الام لان السدس كان نصيبا للام عند وجود الاخوة وهى لا ترث اكثر من الثلث عند عدم الاخوة فيكون اولادها كذلك ولذا يستوى فيه الذكور والاناث لانهم يستحقون بقرابة الام ويؤيده قراءة ابى بن كعب وله اخ او اخت من الام وقد علم من ههنا ان لاولاد الام احوالا ثلثا السدس للواحد و الثلث للاثنين فصاعدا ويسقطون بالولد و ولد الابن وان سفل و بالاب و الجد بالاتفاق هكذا ذكروا وقال القاضى الاجل و مفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع هذا لفظه فافهم وقد قيد الله ههنا مرة رابعة بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار ومعنى كونه غير مضار حال كون المورث غير مضار للورثة فى الوصية بالزيادة على الثلث او بالوصية للوارث او غير ذلك فى الدين بالاقرار بدين لا يلزمه اى بالتكذيب وذو الحال لقوله تعالى غير مضار هو فاعل يوصى المذكور فى قراءة المعروف صريحا والمدلول عليه فى قراءة المجهول وقوله تعالى وصية من الله مصدر مؤكد او منصوب بغير مضار على المفعول له ويؤيد القراءة الاخرى غير مضار وصية بالاضافة يعنى لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بالزيادة او وصية من الله بالاولاد بالاسراف فى الوصية والاقرار الكاذب هكذا فى البيضاوى و الكشاف و بهذا القدر تم المقصود ههنا من تفسير الاية

قوله ومن بعد وصية يوصى بها الخ اقول تقدم تفسيره وبقى شئ من الاحكام ههنا وذلك ان ظاهر الاية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه فى معنى الاية ما روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه وفى رواية له شئ يريد ان يوصى به ان يبيت ليلتين وفى رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتى مكتوبة اخرجاه فى الصحيحين ففى ظاهر الاية والحديث ما يدل على اطلاق الوصية لكن ورد فى السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد بن ابى وقاص قال الثلث و الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس اخرجاه فى الصحيحين ففى هذا الحديث دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز ولا تجوز الوصية لوارث ويدل عليه ما روى عن عمرو بن خارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الترمذى و النسائى عن ابى امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث اخرجه ابو داود ١٢ خازن

ومما ينبغي ان يعلم ان السهام المذكورة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر نفرا تسعة منها مذكورة في القرآن اعني الاب والاخ لام والزوج من الرجال والبنت والام والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والزوجة من النساء ولم يذكر فيه الجد والجدة وبنات الابن فالجد كالاب الا في اربع مسائل وهو انه يرث معه ام الاب ولا يرث مع الاب وان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين فيما اجتمعت مع الاب وثلث الكل فيما اجتمعت مع الجد في تلك المسئلة بعينها وان بني الاعيان والعلات يسقطون مع الاب اجماعا ومع الجد عند ابي حنيفة رح فقط وان اب المعتق ياخذ سدس الولاء مع ابنه ولا ياخذ الجد من ذلك شيئا ويسقط الجد بالاب والجدة السدس لام كانت او لاب ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب والجد في مواضع وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الصلبيات ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام ليعصبهن ويسقطن بالابن وسوى هذه الورثة ورثة اخرى هم العصبات يأخذون ما بقي من الفرض يعني بنوه ثم بنو ابنه وان سفلوا ثم ابوه ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم المعتق ثم عصبته وبعد هؤلاء ذو الرحم اي قريب ليس بعصبة ولا ذي فرض ثم بعده مولى الموالاة الى آخره وقد ذكر الله تعالى في القرآن مسئلة مولى العتاقة ومولى الموالاة وميراث ذوي الرحم على ما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد ذكر صاحب المدارك ايضا ههنا الورثة بجميع اصنافها ولكن ما ذكرناه ازيد للبصيرة في القرآن وهو باب طويل يعرف في علم الفرائض

مسئلة ما نسخت من حد الزنا قوله تعالى وَالّٰتِيْ يَاْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوْهُنَّ

٦٠ مسئلة ما نسخت من حد الزنا

قوله وقد ذكر صاحب المدارك الخ اقول قال صاحب المدارك واعلم ان الورثة اصناف اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة كالبنت ولها النصف وللاكثر الثلثان وبنت الابن وان سفلت وهي عند عدم الولد كالبنت ولها مع البنت الصلبية السدس وتسقط بالابن وبنتي الصلب الا ان يكون معها او اسفل منها غلام فيعصبها والاخوات لاب وام وهن عند عدم الولد وولد الابن كالبنات والاخوات لاب وهن كالاخوات لاب وام عند عدمهن ويصير الفريقان عصبة مع البنت او بنت الابن ويسقطن بالابن وابنه وان سفل والاب وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله وولد الام فللواحد السدس وللاكثر الثلث وذكرهم كانثاهم ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد والاب وله السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل ومع البنت او بنت الابن وان سفلت السدس والباقي والجد وهو اب الاب وهو كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما يبقى والام ولها السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند عدمهم وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين والجدة ولها السدس وان كثرت لام كانت او لاب والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام والابويات بالاب والزوج وله الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل وعند عدمه النصف والزوجة ولها الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وعند عدمه الربع وعصبات وذوو الارحام وتفصيلهما في القرآن ١٢

فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا ۝
وَالَّذٰنِ يَاْتِيٰنِهَا مِنْكُمْ فَاٰذُوْهُمَا فَاِنْ تَابَا وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوْا
عَنْهُمَا اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا اعلم ان الآيات التي يفهم منها
حرمة الزنا اكثر من ان يحصى واما الآيات التي فيها بيان حده فثلث في
القرآن اثنان منها هاتان المذكورتان وواحد منها التي سنذكرها
في سورة النور ان شاء الله تعالى وهي قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبيان هاتين الآية ان قوله تعالى
واللاتي مبتدا خبره فاستشهدوا[له] والفاحشة الزنا يعني للنساء اللاتي
ياتين الفاحشة اي يفعلن الزنا فاستشهدوا اي فاطلبوا ممن قذفهن
اربعة من الرجال المؤمنين يشهدوا عليهن فان شهدوا فامسكوهن
اي فاحبسوهن في البيوت واجعلوا السجن عليهن حتى يتوفهن الموت اي
ملائكة الموت او يتوفى ازواجهن او يجعل الله لهن سبيلا لتعيين الحد
غير الحبس وقوله تعالى واللذان مبتداء خبره فاذوهما يعني الزانية والزاني
باتيان الزنا منكم فاذوهما بالتوبيخ والتقريع وقولوا لهما اما استحييتما اما
خفتما الله فان تابا عن الزنا واصلحا منه فاعرضوا عنهما اي فاقطعوا
التوبيخ والمذمة هذا هو مضمون الآيتين بحسب ما ذكره المفسرون
على وجه واحد وقد ذكروا ههنا وجوها اخر ستطلع عليها في اثناء الكلام
وقد تذبذبا قوالهم وتزلزل اقدامهم في بيان نسخ الآيتين وعدمه
فقال الحسن اول ما نزل من حد الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد او الرجم
فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة يعني ان الآية الاخيرة من هاتين
الآيتين وهي قوله تعالى فاذوهما اول ما نزل عقوبة للزنا بلا
تعيين ثم نسخت بالآية السابقة عليها تلاوة وهي قوله تعالى واللاتي
ياتين الفاحشة الآية والمذكورة فيها شان الاستشهاد على الزنا
باربعة من المسلمين وهو باق على حاله بالاتفاق والحبس للزاني
في البيت الى حين الموت ومشروعية سبيل آخر وهو منسوخ بالجلد والرجم

[له] قوله واللاتي اقول اللاتي جمع التي وللعرب في جمع التي لغات اللاتي واللات واللواتي واللوات قال ابو بكر الانباري العرب تقول في الجمع من غير الحيوان التي ومن الحيوان اللاتي كقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال في هذه اللاتي اللائي والفرق هو ان الجمع من غير الحيوان سبيله سبيل الشيء الواحد اما جمع الحيوان فليس كذلك بل كل واحدة منها متميزة عن غيرها بخواص وصفات هذا هو الفرق ومن العرب من يسوى بين البابين فيقول فعلت الهندات التي من امرها كذا وما فعلت الاثواب اللاتي من قصتهن كذا والاول هو المختار ١٢ كبير [له] قوله الفاحشة اقول الفاحشة فهي الفعلة القبيحة وهي مصدر عند اهل اللغة كالعاقبة والعافية يقال فحش الرجل يفحش فحشا وفاحشة وافحش اذا جاء بالقبيح من القول او الفعل واجمعوا على ان الفاحشة ههنا الزنا وانما اطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادة قبحها في القبح على كثير من القبائح فان قيل الكفر اقبح منه وقتل النفس اقبح منه ولا يسمى ذلك فاحشة قلنا السبب في ذلك ان قوى المدبرة لبدن الانسان ثلاثة القوة الناطقة والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ففساد القوة الناطقة هو الكفر والبدعة وما يشبههما وفساد القوة الغضبية هو القتل والغضب وما يشبههما وفساد القوة الشهوانية هو الزنا واللواطة والسحق وما اشبهها واخس هذه القوى الثلاثة القوة الشهوانية فلا جرم كان فسادها اخس انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل بالفاحشة ١٢ كبير

البتة لكن ذكر صاحب الاتقان والكشاف انه منسوخ باية النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني الى آخره وذكر صاحب الحسيني انه منسوخ بالحديث المنقول عن ابن عباس وهو ما قال انه لما نزل او يجعل الله لهن سبيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة واما صاحب الهداية فبعد ما ذكر الخلاف المشهور بيننا وبين الشافعي رحمه الله من ان عندنا للزاني الغير المحصن الجلد فقط كما ان للمحصن الرجم فقط وعند الشافعي الجلد ونفي عام ايضا بقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام قال في جواب الشافعي ان الحديث منسوخ كشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة فظهر ان الحديث كله منسوخ و ايضا قال في قوله تعالى الزانية والزاني انه نسخ في حق المحصن وبقي في حق غير المحصن معمولا به اذ ظاهره يدل على ان الجلد على الجميع محصنا كان او غير محصن وهو خلاف وضع الشرع اذا علمت ما ذكرنا من تقريرات الائمة واختلافاتهم فاقول وبالله التوفيق دعوى النسخ في الآية غير مسلم اذ الظاهر ان او عاطفة داخل مدخولها تحت حتى وهو بمعنى الا ان او الى ان وبالجملة فالله تعالى لما وقت حكم الحبس بجعل سبيلا آخر كان قوله عليه السلام البكر بالبكر الحديث وكذا قوله تعالى الزانية والزاني الآية بيانا وتفسيرا له لا نسخا اذ المقرر ان الموقت بالغاية لا يطلق عليه اسم المنسوخ كما ان المؤبد كذلك كما نص به اهل الاصول وهكذا راى الامام فخر الاسلام حيث ذكر ان منهم من احتج في جواز نسخ الكتاب بالسنة بان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت نسخ باثبات الرجم بالسنة لكنا نقول ان الرجم مما يتلى في كتاب الله وان قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا مجمل فسرته السنة لا منسوخ بها هذا ما فيه الا ان يقال معنى السبيل هو النكاح المغني عن السفاح كما قيل او التوبة فتخرج عن السجن بعد ما يظهر توبتها كما قيل فحينئذ يكون منسوخا سواء كان باية الرجم او باية النور لا بالحديث لانه

فاقول الخ ثم اقول في وضح عبارة المصنف وافصح ان ذكره ابو سليمان الخطابي في معالم السنن فقال لم يحسن النسخ في هذه الآية ولا في هذا الحديث البتة وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على ان امساكهن في البيوت ممدود الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني الثيب ترجم والبكر تجلد تنفى صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا ناسخا لها وصار ايضا مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومن المعلوم ان جعل الحديث بيانا لاحدى الآيتين ومخصصا للآية الاخرى اولى من الحكم بوقوع النسخ مرارا وكيف وآية الحبس مجملة قطعا فانه ليس في الآية ما يدل على ان ذلك السبيل كيف هو فلا بد لها من المبين وآية الجلد مخصوصة ولا بد لها من المخصص فنحن جعلنا هذا الحديث مبينا لآية الحبس مخصصا لآية الجلد

في السبيل فيه بمعنى الخروج يقال ان الله تعالى لما جعل الحبس حدا موقتا يجعل سبيلا آخر وقد لحقه قوله عليه السلام خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة بيانا له وكان عمل ذلك الحديث مشروعا الى مدة ثم نسخ بالجلد فقط او الرجم فقط اما الجلد ففي آية النور وهي قوله تعالى الزانية والزاني واما الرجم ففي حديث ماعز وهي آية نسخت تلاوتها وهو قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ثم وان لم يصح نسخ الآية بالحديث على رائ صاحب الحسيني ولكن يصح نسخها بآية النور على راى صاحب الاتقان والكشاف لا باعتبار انها منسوخة بها حقيقة بل بواسطة ان الحديث الذي لحقها بيانا صار منسوخا بآية النور سواء جعل كل الحديث منسوخا بآية النور ثم جعلت آية النور منسوخة في حق المحصن او جعل آية النور باقية بتمامها وجعل شطر الحديث منسوخا بها وشطره بغيرها وهذا التوجيه وان كان بعيدا لكنه نسجه عنكبوت خاطري ليصير جوابا والتفصي من هذه التكلفات فيما قاله ابن بحر وهو ان الآية الاولى المصدرة بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة في باب السحاقة والآية الثانية المصدرة بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم في باب اللواطين[1] والآية التي في سورة النور في باب الزانية والزاني فكان كل من الآيتين باقيتين على حالهما غير منسوختين وهذا التوجيه احرى بالقبول كما يشهد به تذكير التثنية في اللذان اذ على تقدير ان يكون في باب الزنا يلزم التغليب في التثنية ويحسن كونه في باب اللواطة من غير تغليب فيكون دليلا ظاهرا لابي حنيفة رح على صاحبيه والشافعي رح في انه يجب التعزير في اللواطة ولا يجب الحد لان المذكور في الآية هو مطلق الاذى من غير تعيين وتقدير على ما صرح به في المدارك وايجاب الحد بجعلها مقيسة على الزنا بتعليل اللغة كما هو مذهبهم مخالف للنص على ما سنذكره ان شاء الله تعالى وكذا ان جعل الحبس في الآية الاولى توصية بالامساك بعد الحد صيانة

[1] قوله في باب اللواطين قال الرازي المراد من قوله واللذان يأتيانها منكم الزناة ثم انه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الايذاء بالرجل والسبب فيه ان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية واما الرجل فانه لا يمكن حبسه في البيت لانه يحتاج الى الخروج في اصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت وجعلت عقوبة الرجل الزاني ان يؤذى فاذا تاب ترك ايذاءه ويحتمل ايضا ان يقال ان الايذاء كان مشتركا بين الرجل والمرأة والحبس كان من خواص المرأة فاذا تابا ازيل الايذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة وهذا احسن الوجوه المذكورة واتفقوا على انه لابد في تحقيق هذا الايذاء من الايذاء باللسان وهو التوبيخ والتعيير مثل ان يقال بئس ما فعلتما وقد تعرضتما لعقاب الله وسخطه واخرجتما انفسكما عن اسم العدالة وابطلتما عن انفسكما اهلية الشهادة واختلفوا في انه هل يدخل فيه الضرب فعن ابن عباس انه يضرب بالنعال والاول اولى لان مدلول النص انما هو الايذاء وذلك حاصل بمجرد الايذاء باللسان ولا يكون في النص دلالة على الضرب فلا يجوز المصير اليه ۱۲ ملتقطا من الكبير۔

لهن عن مثل ما جرى عليهن وترك ذكر الحد لكونه معلوما وجعل الخطاب في الاية الثانية للشهداء المطلعين على سرهما بمعنى ان يراد بالايذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد قبل التوبة وباعراضهم بعد توبتهما اعراضهم عن الرفع الى الامام كما ذكر في الكشاف والبيضاوي وعلى وجه كانت الايتان باقيتين على حالهما غير منسوختين ويعلم من كلام الامام الزاهد انه لو جعل السبيل بمعنى الجلد في غير المحصن والرجم في المحصن وجعل الاية الاولى في حق زنا المحصن والاية الثانية في حق اكتفاء النساء بالنساء والرجال بالرجال كانتا باقيتين على حالهما ولو جعل الاية الاولى في حق زنا المحصن والاية الثانية في حق غير المحصن كما كان في ابتداء الاسلام كانت الاولى منسوخة باية الرجم الغير المتلوة والثانية منسوخة باية الجلد المتلوة هذا حاصل كلامه في مسئلة عدم قبول ايمان الباس قوله تعالى

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

فقوله انما التوبة معناه انما قبول التوبة وكلمة على في قوله تعالى على الله ليس للايجاب اذ لا يجب على الله شيء ولكنها تاكيد الوعد هذا عندنا وقالت المعتزلة للايجاب بناء على الاصلح وقوله تعالى بجهالة في موضع الحال اي يعملون السوء جاهلين وانما جعل العامل بالسوء جاهلا لانه جهل كنه عقوبته وان كان لم يجهل انه ذنب او لانه سفه اذ ارتكاب القبيح مما يدعو اليه السفه وكلمة من في قوله تعالى من قريب للتبعيض والمعنى انما يقبل الله توبة من يعملون السوء جاهلين به ثم يتوبون من بعض زمان قريب وهو ما قبل حضر الموت يدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وهو عن ابن عباس رضي الله

قوله على الله ليس للايجاب الخ اقول قوله على الله متعلق بما تعلق به الخبر من الاستقرار فان تقديم الجار والمجرور على عامله المعنوي مما لا نزاع في جوازه وكذا الظرف ويجوز ان يقع حالا من ضمير المبتدا المستكن في ما تعلق به الخبر على راي من جوز تقديم الحال على عاملها المعنوي عند كونها ظرفا او حرف جر كما سبق في تفسير قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واياما كان فمعنى كون التوبة عليه سبحانه صدور القبول عنه تعالى وكلمة على للدلالة على التحقق البتة بحكم جري العادة وسبق الوعد حتى كانه من الواجبات عليه سبحانه وهذا مراد من قال كلمة على بمعنى من وقيل هي بمعنى عند وعن الحسن يعني التوبة التي يقبل الله تعالى وقيل هي التوبة التي اوجب الله تعالى على نفسه بفضله قبولها وهذا يشير الى ان قوله تعالى على الله صفة للتوبة بتقدير متعلق معرفة على راي من جوز حذف الموصول مع بعض صلته اي انما التوبة الكائنة على الله والله اعلم

مسئلة عدم قبول ايمان الياس

عنه قبل ان ينظر الى ملك الموت وقال عليه السلام ان الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغر وبالجملة عدم ما بين وجود المعصية وبين حضر الموت زمانا قريبا لان امد الحيوة قريب لقوله تعالى قل متاع الدنيا قليل وقيل معناه قبل ان يستقر في قلبه حب الذنب فيتعذر عليه الرجوع نص به في البيضاوي وقوله تعالى وليست التوبة اي ولا توبة للذين يعملون السيئات ويذنبون ويستوفون الى ان حضر احدهم الموت ونزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاينة ملك الموت ويقول اني تبت الان فان توبة هؤلاء غير مقبولة لانه حالة اضطرار لا حالة اختيار وهكذا قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار اي لا يقبل توبة الذين يموتون على الكفر فالله تعالى قد نص في هاتين الايتين ان من تاب في حالة الاختيار وقبل معاينة العذاب قبل توبته وان من تاب في حالة الاضطرار لم يقبل توبته سواء كان فاسقا او كافرا فهو مسا للذي يموت على الكفر وقيل الذين يعملون السيئات هم الفساق والذين يموتون هم الكفار والاول نفي الوعد والثاني نفي القبول على ما في الزاهدي ويفهم من الكشاف انه كلاهما الكفار والفساق جميعا وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون وبالذين يموتون الكفار هكذا قالوا وفي بعض المصاحف قوله تعالى وللذين يموتون بلا ميم فهو مبتداء خبره اولئك اعتدنا لهم على ما في المدارك وقد اختلف في قبول ايمان البأس عن الكافر وتوبة الباس عن العاصي لم يفصل احكامهما احد مثل ما فصله الامام الزاهد حيث اورد ههنا كلاما طويلا حاصله ان ايمان البأس يكون غير مقبول بالاجماع وتوبة البأس في مشية الله تعالى ان شاء قبل لشرف ايمانه وكان فضلا منه وان شاء لم يقبل لتقصيره وتاخيره وكان عدلا وما من مؤمن الا ويتوب عند الباس عن المعاصي كما انه ما من كافر الا يتوب عن الكفر وقت البأس لقوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فايمان البأس هو الذي

قوله لان امد الحيوة قريب الخ اقول انما سمى الله تعالى هذه المدة قريبة لوجوه احدها ان الاجل آت وكل ما هو آت قريب وثانيها التنبيه على ان مدة عمر الانسان وان طالت فهي قليلة قريبة فانها محفوفة بطرفي الازل والابد فاذا قست مدة عمرك الى ما على طرفيها صار كالعدم وثالثها ان الانسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به وما هذا حاله فانه يوصف بالقريب فان قيل ما معنى من في قوله من قريب الجواب انه لابتداء الغاية اي يجعل توبته زمانا قريبا من المعصية لئلا يقع في زمرة المصرين فاما من تاب بعد المعصية بزمان بعيد وقبل الموت بزمان بعيد فانه يكون خارجا عن المخصوصين بكرامة حتم قبول التوبة على الله بقوله انما التوبة على الله وبقوله فاولئك يتوب الله عليهم ومن لم تقع توبته على هذا الوجه فانه يكفيه ان يكون من جملة الموعودين بكلمة عسى في قوله عسى الله ان يتوب عليهم ولا شك ان بين الدرجتين من التفاوت ما لا يخفى ١٢

فيغرغر

لايكون مسموعا لاحد حتى لو سمع منه فى تلك الحالة لايكون ايمان بأس بل
يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لايثبت كونه من اهل الجنة لانه تعالى يعلم
باطنه ظاهره فان وافق باطنه ظاهره يقبل والا لا وان راى الملك عيانا
وارتفع عنه خطاب الله تعالى لايقبل ايمانه لانه ح ايمان الباس فلا يقبل لقوله
تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رءوا بأسنا وانما يقبل ايمان قوم يونس لانه مسموع
مشاهد لانه ايمان بأس وما اشتهر من ان العبرة فى الايمان والكفر بالخاتمة
فليس ذلك باعتبار البأس بل باعتبار حالة الاختيار فانه ربما كان مرتكبا للذنوب
وانقطعت اللطيفة من الله تعالى فيختار الكفر فى ذلك الوقت لانه وقت اجتماع
الشدائد والمكاره فيجرى على لسانه ويعتقد بقلبه مايذهب بايمانه وما روى
عن ابى حنيفة رح ان اكثر مايسلب الايمان يكون عند النزع فمعناه يظهر ذلك عند
النزع لا حقيقة السلب لانه مايموت احد الا ويؤمن عند الموت وتوبة الياس ان
قلنا لم يقبل كما ذهب اليه اهل خراسان ابطلنا حرمة الايمان وان قلنا يقبل
سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار واثبتنا الامان لكل فاسق من العذاب
فيؤل الى مذهب المرجئة فالاولى هو التعليق بمشية الله تعالى كما قلنا
هذا حاصل كلامه وقد يعلم من ههنا ان توبة الكافر حال البأس و
ايمانه غير مقبول بالاجماع وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وربما
يفرع عليه مسئلة عدم قبولية ايمان فرعون وقت الغرق وانكر ذلك
طائفة من الصوفية وتابعهم بعض من متاخرى العلماء حيث
اعتقدوا ان فرعون قبل ايمانه الذى جاء به وقت الغرق ولما رايت
ذلك منشاء الفساد فى هذا الزمان غاية الفساد اوردت اجوبة لذلك
مع قطع النظر عن التعصب والطغيان وان كان اكثرها غير
قطعية وكانت المسئلة ايضا مما لايتعلق بها شئ من العقائد
والاعمال فاقول اولا بالضابطة الكلية ان ايمان فرعون غير
مقبول لانه ايمان بأس على الظاهر وان قيل انه غير بأس لانه انما
امن لخوف الغرق دون معاينة عذاب الاخرة فهو كمن يؤمن لخوف القتل

قوله لانه مسموع مشاهد الخ
اقول اختلفوا فى قوم يونس
هل رأوا العذاب عيانا ام
لا فقال بعضهم رأوا دليل
العذاب فامنوا وقال
الاكثرون انهم رأوا
العذاب عيانا بدليل قوله
كشفنا عنهم عذاب الخزى
والكشف لايكون الا بعد
الوقوع او اذا قرب وقوعه
ورجحان قول الاكثرين
يعلم من القصة ذكر
عبد الله بن مسعود وسعيد
بن جبير ووهب وغيرهم
قالوا ان قوم يونس كانوا
بقرية نينوى من ارض
الموصل وكانوا اهل كفر
وشرك فارسل الله سبحانه
وتعالى اليهم يونس عليه السلام
يدعوهم الى الايمان بالله
وترك عبادة الاصنام
فدعاهم فابوا عليه فقيل له
اخبرهم ان العذاب مصبحهم
الى ثلث فاخبرهم بذلك
فقالوا انا لم نجرب عليه
كذبا قط فانظروا فان
بات فيكم الليلة فليس
بشئ وان لم يبت فاعلموا
ان العذاب مصبحكم فلما
كان بجوف الليل خرج
يونس من بين اظهرهم
فلما اصبحوا تغشاهم
العذاب فكان فوق
رؤسهم قال ابن عباس
ان العذاب كان اهبط
على قوم يونس حتى لم
يكن بينهم وبينه الا قدر

عدم قبولية ايمان فرعون وقت الغرق

ثلث الميل فلما دعوا كشف الله عنهم ذلك بقيه بصفحه (٢٢٦)

فيكون مقبولا كما توهم فاقول ثانيا بالتخصيص ان لعدم قبول ايمان فرعون
آيات كثيرة ودلالات شاهدة سوى كونه ايمان بأس منها قوله تعالى فقال
انا ربكم الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولى اذ نكال الاولى له هو
الغرق في اليم ونكال الآخرة هو الحرق في نار جهنم على القول الاصح ونكال
الآخرة وان كان على مسلم مرتكب للكبيرة ايضا وفرعون يحتمل ان يكون
من ذلك ولكن لامجال لهذا الاحتمال ههنا لان الايمان اذا قبل لم يؤخذ
الرجل بذنوب قبله كابي بكر وغيره فان لم يقبل ايمان فرعون فيها وان
قبل فلا معنى لكونه مرتكب الكبيرة لانه عفي الذنب الماضي حينئذ وما عاش
بعد الايمان ساعة حتى يصدر منه ذنب آخر انما قدم نكال الآخرة على الاولى
رعاية للسجع ولغاية اهتمام لانه يكون مدة لا يتناهى اذ الكفار خالدون في
جهنم وعذاب الدنيا كان ساعة واحدة وهو الغرق لمجرد لا لان نكال الآخرة
والاولى قد كان في الاولى فيكون الاولى غاية للعذاب بحيث لا يكون
في الآخرة كما توهم ومنها قوله تعالى فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم
فانظر كيف كان عاقبة الظلمين وجعلناهم ائمة يدعون الى النار ويوم
القيمة لا ينصرون واتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة هم من
المقبوحين فالله تعالى لعن فرعون مع جنوده جميعا اذ ضمير جعلناهم و
اتبعناهم راجع الى كليهما كما ان ضمير نبذناهم كذلك ولو كان مسلما لما
لعنه الله تعالى صريحا اذ اللعنة لا يجوز على المسلم ومنها انه آمن بصرف
وحدانية الله تعالى ولم يقر بموسى عليه السلام قط كما يدل عليه قوله
حتى اذا ادركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل
وانا من المسلمين وايمان الله بدون ايمان النبي غير معتبر لانه
لو كان معتبرا لكان كل من كفار زماننا مسلما طيبا لانهم غير مشركين بالله
تعالى وغير مؤمنين للنبي عليه السلام وايضا لو كان مقبولا لما رده
الله تعالى بقوله الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ولذا قيل
كرر المخذول معنى الايمان ثلث مرات في ثلث عبارات حرصا منه على قبوله ومع

بقيه صفحه (۲۴۵) قال مقاتل قدر ميل وقال سعيد بن جبير غشى قوم يونس العذاب كما يغشى الثوب القبر وقال وهب غامت السماء غيما اسود هائلا يدخن دخانا شديدا فهبط حتى غشى مدينتهم واسودت سطوحهم فلما راوا ذلك ايقنوا بالهلاك فطلبوا نبيهم يونس عليه السلام فلم يجدوه فقذف الله سبحانه وتعالى في قلوبهم التوبة فخرجوا الى الصحراء بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم ولبسوا المسوح واظهروا الاسلام والتوبة وفرقوا بين كل والدة وولدها من الناس والدواب فحن البعض الى البعض فحن الاولاد الى الامهات والامهات الى الاولاد وعلت الاصوات وعجوا الى الله وتضرعوا اليه وقالوا آمنا بما جاء به يونس وتابوا الى الله واخلصوا النية فرحمهم ربهم فاستجاب دعائهم وكشف عنهم ما نزل بهم من العذاب بعد ما اظلهم وكان ذلك اليوم يوم عاشوراء وكان يوم الجمعة قال ابن مسعود بلغ من توبتهم ان ترادوا المظالم فيما بينهم حتى ان كان الرجل ليأتي الى الحجر وقد وضع اساس بنيانه عليه فيقلعه فيرده ۱۲ من الخازن

ذلك لم يقبل منه حين اخطأ وقته واما قوله فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية فلا يدل على قبوله لانه اخبار عن قصته وهو ان قومه لم يتيقنوا بغرقه وظنوا انه في صيد البحر مشتغل فاخرج الله جسد فرعون من البحر الى جوانبه ليعلموا انه اغرق حقا ويقينا وهكذا لا ينبغي ان يستدل على قبوله بقوله تعالى لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا حكاية عن قول امرأته قالته حين اراد فرعون ان يقتل موسى عم بان عسى للطمع ومعناه ههنا رجاء النفع واكمل النفع ان يكون فرعون بسببه في الجنة وكونه جهنميا نقيض لهذا الرجاء كما توهم وذلك لان القصة ان لفرعون كانت بنت برصاء وقد علمت امرأته ان سوف ياتي صبي في التابوت الملقى في اليم وفي ريقه دواء اذا العقت هذه البنت البرصاء بريقه تشفي شفاء كاملا فلما ظهرت تلك التابوت واخرج منها موسى وهو صبي وشفت به ثم اراد ان يقتله فمنعت منه وقالت لا تقتلوه عسى ان ينفعنا فذلك النفع هو مخايل اليمن الذي علمته من شفاء البنت دون نفع الايمان وعلى تقدير التسليم لا يجب ان يقع كما طمعت وعلى تقدير التسليم نقول انها جعلت نفسها اصلا فيه وغيرها تبعا في ذلك كما يدل عليه صيغة المتكلم مع الغير وقد نفعها الله به وجعل خاتمتها بالخير وان لم ينفع به في حق تبعها وهكذا لا ينبغي ان يتمسك عليه بالكشف اذ هو مخالف لما قال الشيخ ركن الدين علاء الدولة ان يوما غلب علينا الحال فذهبت بسمرقند حسين بن منصور الحلاج فبعد المراقبة رأيت روحه في عليين وروح فرعون في سجين فقلت اللهم ما السر في هذا مع ان كليهما ادعيا الربوبية حيث قال منصور انا الحق وقال فرعون انا ربكم الاعلى فلم لم يستويا فنودي من الغيب ان فرعون قد غلب عليه الكبر وسلط عليه نفسه الامارة وفقد به كانه ليس بموجود وكلما راى راى نفسه ومنصور قد غلب عليه مظهر الله تعالى وفقد نفسه الامارة وكلما راى راى الله تعالى بكمال شوقه فبينهما فرق ظاهر هكذا في الحسيني

قوله حين اخطأ وقته الخ قال ابن عباس لم يقبل الله ايمان فرعون عند نزول العذاب به وقد كان في مهل قال العلماء ايمان فرعون غير مقبول وذلك ان الايمان والتوبة عند معاينة الملئكة والعذاب غير مقبولين ويدل عليه قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقيل انه قال هذه الكلمة ليتوصل بها الى دفع ما نزل به من البلية الحاضرة ولم يكن قصده بها الاقرار بوحدانية الله تعالى والاعتراف له بالربوبية لاجرم لم ينفعه ما قال في ذلك الوقت وقيل ان فرعون كان من الدهرية المنكرين لوجود الصانع الخالق سبحانه وتعالى فلهذا قال انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل فلم ينفعه ذلك لحصول الشك في ايمانه ولما رجع فرعون الى الايمان والتوبة حين اغلق بابهما بحضور الموت ومعاينة الملائكة قيل له الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين يعني الان تتوب وقد اضعت التوبة في وقتها واثرت دنياك الفانية على الاخرة الباقية ١٢ خازن -

فالحاصل ان المدعيين فى قبولية ايمانه ان كانوا مستدلين بالدلائل فقد علمت ما عليها وما فيها وان كانوا مستدلين بالكشف فغير صحيحة بل معارض بكشف عارف اخر كما ذكرت وبالجملة لو كان ايمان فرعون مقبولا لما ذكره الله تعالى بالمذمة والهجاء واللعن والطعن والخبث والنجاسة والكبرياء والملامة فى مأتة وعشرين موضعا من القرآن الذى نزل بعده بالفى سنة او اكثر فلعلهم اتخذوا القرآن سمرا وفسوسا وعبثا ولعبا او بهتانا وكذبا كما لا يخفى على من له ادنى دراية بالاسلام واقل شعور باساليب الكلام ثم لم يذهب احد الى ايمانه بعد النبى عليه السلام الى زمان خمسمأته مع كثرة اهل الفضل والعرفان فى ذلك الزمان بل قد صرح ابو حنيفة رح فى الفقه الاكبر بانه ولد شقيا ومات شقيا ولا يخفى على ذى عقل وذهن ان فرعون فى الكفر والتكبر مثل يضرب على لسان كل مسلم او كافر عوام او خواص صالح او فاسق عالم او جاهل صغير او كبير ذكر او انثى وهذا عين علامة كفره وكون خاتمته بالشقاوة ولما كان هؤلاء كلهم متفقين على كفره فضلا عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والاولياء الصالحين وآيات القرآن غير مرة ناطقة بكفره وشقاوته فاعتقاده بالايمان انكار عن الكتاب والاجماع واحداث بدعة ومضلة فى الاسلام نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فى مسئلة نهى بعض عادات الجاهلية فى النكاح وبيان بعض المسائل قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا ۭ وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ ۚ فَاِنْ كَرِهْتُمُوْهُنَّ فَعَسٰٓى اَنْ تَكْرَهُوْا شَـيْـــًٔـا وَّيَجْعَلَ اللّٰهُ فِيْهِ خَيْرًا كَثِيْرًا ۝ وَاِنْ اَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ۙ وَّاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىھُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَاْخُذُوْا مِنْهُ شَـيْـــًٔـا ۭ اَتَاْخُذُوْنَهٗ بُهْتَانًا

قوله يا ايها الذين آمنوا الخ اعلم انه تعالى بعد وصف التوبة عاد الى احكام النساء واعلم ان اهل الجاهلية كانوا يؤذون النساء بانواع كثيرة من الايذاء ويظلمونهن بضروب من الظلم فالله تعالى نهاهم عنها فى هذه الآية وقوله كرها قرأ حمزة والكسائى كرها بضم الكاف وفى التوبة انفقوا طوعا او كرها وفى الاحقاف حملته امه كرها ووضعته كرها كل ذلك بالضم وقرأ عاصم وابن عامر فى الاحقاف بالضم والباقى بالفتح وقرء نافع وابن كثير وابو عمرو بالفتح فى جميع ذلك قال الكسائى هما لغتان بمعنى واحد وقال الفراء الكره بالفتح الاكراه وبالضم المشقة فما اكره عليه فهو كره بالفتح وما كان من قبل نفسه فهو كره بالضم ١٢ كبير

مسئلة نهى بعض عادات اهل الجاهلية فى النكاح وبيان بعض المسائل

وَّاٰتَيْتُمْ اِحْدٰىهُنَّ قِنْطَارًا ... اِثْمًا مُّبِيْنًا وَكَيْفَ تَاْخُذُوْنَهٗ وَقَدْ اَفْضٰى بَعْضُكُمْ اِلٰى بَعْضٍ وَّاَخَذْنَ مِنْكُمْ مِّيْثَاقًا غَلِيْظًا نقل فى نزول الاية الاولى ان فى الجاهلية لما مات الرجل وترك امرأة وابنا من غيرها او اقاربه يلقى ذلك الابن او الاقارب وقت وفات ذلك الرجل ثوبا عليها فتزوجوها اكراها وقرروا مهرها على ما قرر مورثهم وان شاؤا زوجوها غيرهم واخذوا اصداقها وان شاؤا اعضلوها وحبسوها بسوء العشرة لتفتدى بما اعطاها مورثهم من المهر وتخلعهم عليه وان لحقت باهلها قبل القاء الثوب تركوها تحرز مترمن مال الزوج حتى مضت تلك الواقعة على ابو قيس حيث مات وترك ابنه من غيرها فادخل زوجته كبشة تحت تصرفه بمجرد القاء الثوب مع سوء العشرة فشكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية كذا فى الحسينى والزاهدى ولم يبين غيرها قصة ابو قيس وكبشة فقوله تعالى يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا اى ترثوا نساء المورث كرها اى تاخذوهن على سبيل الارث وتزوجوهن كما يحاز الميراث حال كونهن كارهات لذلك ومكرها عليه فكرها بالفتح عند الاكثر من الكراهة وقرأ حمزة والكسائى كرها بالضم فى مواضعه من الاكراه وهما لغتان وقيل بالضم المشقة وبالفتح ما يكره عليه نص به القاضى فان قلت كرها بالضم يدل على جواز نكاح امرأة مورثه حين عدم الكره وليس كذلك قلت نعم ولكن منع ذلك بقوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ على ما سياتى وهذا اولى مما قالوا من ان التقييد بالكره لا يدل على الجواز عند عدمه لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عند عدمه وقوله تعالى وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اما ان يكون متصلا مع الكلام السابق بجملة سواء كان فى حق امرأة مورثه او فى حق الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوهن او يختلعن بمهورهن واما انه كلام مبتدء مستقل فيكون خاصا فى حق ما تزوج الرجل امرأة وحبسها مع سوء العشرة لتفتدى منه بما لها وتختلع فموضع عطفه

قوله ولا تعضلوهن الخ المخاطب فى قوله ولا تعضلوهن من هو فيه اقوال الاول ان الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها فكان يسئ العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدى منه نفسها بمهرها وهذا القول اختيار اكثر المفسرين فكانه تعالى قال لا يحل لكم التزوج بهن بالاكراه وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بهن العضل والحبس لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الثانى انه خطاب للوارث بان يترك منعها من التزوج بمن شاءت وارادت كما كان يفعله اهل الجاهلية وقوله لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن معناه انهم كانوا يحبسون امرأة الميت وغرضهم ان تبذل المرأة ما اخذت من ميراث الميت الثالث انه خطاب للاولياء ونهى لهم عن عضل المرأة الرابع انه خطاب للازواج فانهم فى الجاهلية كانوا يطلقون المرأة وكانوا يعضلوهن عن التزوج ويضيقون الامر عليهن لغرض ان ياخذوا منهن شيئا الخامس انه عام فى الكل ١٢ كبير

على لايحل وعلى الاول عطف على ترثوا ولا زائدة لتاكيد النفى هكذا فى البيضاوى واللام فى لتذهبوا التعليل لفعل المثبت وهو العضل يعنى الحبس والاستثناء من اعم عام الظرف والمفعول له اى لايحل لكم ان تحبسوهن لاجل ان تذهبوا ببعض ما اتيتموهن من المهر فى وقت من الاوقات الا وقت ان ياتين بفاحشة مبينة اولاجل شئ من الاشياء الا لاجل ان ياتين بفاحشة مبينة وهى النشوز او الزنا فحينئذ يجوز للرجل ان يسالها الخلع وفى الكشاف وعن الحسن الفاحشة الزنا فان فعلت حل لزوجها ان يسألها الخلع قيل كانوا اذا اصابت امرأة فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها وعن ابى قلابة ومحمد بن سيرين لايحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لايحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدى منه وان زنت قبل نسخ ذلك بالحدود وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اى عاشروا النساء بالمعروف مثل النفقة والحسن فى القول وغير ذلك فان كرهتموهن لسوء خلقهن وقبحهن فعسى ان تكرهوا اى فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن للكراهة فلعل لكم فيما تكرهون خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه من الثواب الجزيل والولد الصالح وغير ذلك فاقيم علة جزاء الشرط اعنى فعسى ان تكرهوا مقام الجزاء اعنى قوله فاصبروا ونقل فى نزول الاية الثانية انه لما كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبته امرأة بالحسن والجمال والمال اراد ان ينكحها ويطلق الاولى رماها بفاحشة بهتانا وافتراء حتى يلجئها الى الافتداء منها بما اعطاها وانما فعل ذلك ليتخلص الى نكاح تلك المرأة الاخرى ليأخذ المال من الاولى بالحيلة والبهتان فنهى الله تعالى عنه وقال فيه وان اردتم استبدال زوج الاية يعنى ان اردتم ايها الازواج استبدال زوجة مكان زوجة للجمال والكمال والمال انكم قد اتيتم احدى الاولى قنطارا اى مالا عظيما فلا تاخذوا منه شيئا الا قليلا ولا كثيرا الان اخذكم هذا بمجرد البهتان والافتراء بالزنا وكيف تاخذون المال والحال انكم قد افضى بعضكم الى بعض اى خلا بعضكم وهو زوج مع بعض وهو زوجة

قوله تعالى فعسى ان تكرهوا الخ اقول لفظ عسى تامة وافعلا بعدها مستغنية عن تقدير الخبر اى فقد قربت كراهتكم شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا فان النفس ربما تكره ما هو اصلح فى الدين واحمد عاقبة وادنى الى الخير وتحب ما هو بخلافه فليكن نظركم الى ما فيه خير وصلاح دون ما تهوى انفسكم وذكر الفعل الاول مع الاستغناء عنه وانحصار العلية فى الثانى للتوسل الى تعميم مفعوله ليفيد ان ترتيب الخير الكثير من الله تعالى ليس مخصوصا بمكروه دون مكروه بل هو سنة الهية جارية على الاطلاق حسب ما اقتضته الحكمة وان ما نحن فيه مادة من موادها وفيه من المبالغة فى الحمل على ترك المفارقة وتعميم الارشاد ما لا يخفى وقرئ ويجعل مرفوعا على انه خبر لمبتدء محذوف والجملة حالية تقديره وهو اى ذلك الشئ يجعل الله فيه خيرا كثيرا وقيل تقديره والله يجعل الله بوضع المظهر موضع المضمر وتنوين خيرا للتفخيم الذاتى ووصفه بالكثرة لبيان فخامته الوصفية والمراد به ههنا الولد الصالح وقيل الالفة والمحبة ۱۲ من تفسير ابى السعود رح

واخذن اى الازواج منكم ميثاقا غليظا اى لحق الصحبة والمضاجعة او اخذ الله لاجلهن عهدا وثيقا فى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان او اخذ النبى عليه السلام ذلك فى قوله استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان فى ايديكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى فهو كاخذهن هذا مضمون الاية وانما جمع الضمير فى احدهن مع انه راجع الى زوج لانه اراد بالزوج جنس الزوجات وقوله تعالى اتاخذونه استفهام انكار وتوبيخ اى اتاخذونه باهتين واثمين فبهتانا منصوب على الحال ويحتمل النصب على العلة وان لم يكن غرضا كما فى قوله وقعدت عن الحرب جبنا وهو الكذب وقد يستعمل فى الفعل الباطل ولذلك فسرههنا بالظلم هكذا فى البيضاوى وقال الامام الزاهد ان الاية الاولى فى حق نشوز المرأة وهذه فى حق نشوز الزوج وبهذا المعنى جعل اخذ المال بهتانا فانه يبين اخذ المال كانه يُري الناس ان النشوز من جهتها فكان بهتانا وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية فى ان النشوز ان كان من قبل الرجل يكره له العوض حيث قال فى باب الخلع وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله عزوجل وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الى ان قال فلا تاخذوا منه شيئا هذا لفظه وفى قوله تعالى قنطارا دليل على ان المهر يصلح بالغا ما بلغ لان معناه مالا عظيما كما روى انه قال عمر على المنبر لا تغالوا بصدقات النساء فقالت امرأة انتبع قولك ام قول الله واتيتم احدهن قنطارا فقال عمر كل واحد اعلم من عمر تزوجوا على ما شئتم وايضا فى هذه الاية دليل ظاهر لابى حنيفة رح على ان المهر يؤكد بالخلوة الصحيحة حيث انكر الله تعالى اخذ المال وعلل ذلك بالافضاء وهو الاختلاط والخلوة بلا حايل هكذا ذكره صاحب المدارك فى مسئلة المحرمات نكاحا قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ؕ اِنَّهٗ كَانَ فَاحِشَةً وَّمَقْتًا ؕ وَسَآءَ سَبِيْلًا ۝ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهٰتُكُمْ وَبَنٰتُكُمْ وَاَخَوٰتُكُمْ وَعَمّٰتُكُمْ وَخٰلٰتُكُمْ وَبَنٰتُ الْاَخِ وَبَنٰتُ الْاُخْتِ

قوله وهو الكذب اقول البهتان فى اللغة الكذب الذى يواجه الانسان به صاحبه على جهة المكابرة واصله من بهت الرجل اذا تحير فالبهتان كذب يحير الانسان لعظمته ثم جعل كل باطل يتحير من بطلانه بهتانا ومنه الحديث اذا واجهت اخاك بما ليس فيه فقد بهته ١٢ - قوله وهذه فى حق نشوز الزوج اعلم ان سوء العشرة اما ان يكون من قبل الزوج واما ان يكون من قبل الزوجة فان كان من قبل الزوج كره له ان ياخذ شيئا من مهرها لان قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احدهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا صريح فى ان النشوز اذا كان من قبله فانه يكون منهيا عن ان ياخذ من مهرها شيئا ثم ان وقعت المخالعة ملك الزوج بدل الخلع كما ان البيع وقت النداء منهى عنه ثم انه يفيد الملك و اذا كان النشوز من قبل المرأة فههنا يحل اخذ بدل الخلع لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا

مسئلة الخلع

ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ١٢ كبير-

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ج هذه آيتان ونصف آية جامعة لبيان ما حرم من النساء المؤمنات نكاحها على الرجل الحر فالآية الاولى وهى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم بيانها انه لما نزل النهى ولا فى قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قالوا الا نرث نساء مورثنا كرها ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن فنزل النهى ثانيا عن نكاحهن ايضا بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فعلم منه حرمة نكاح منكوحة الآباء وذكر اهل الاصول ان هذا النهى اى النهى عن نكاح المحارم مجاز عن النفى وذلك لان تصور المنهى عنه شرط فى النهى فان كان حسيا فتصوره كذلك وان كان شرعيا فتصوره بالشريعة ونكاح المحارم وهو من الامور الشرعية غير مشروع اصلا بعد النهى فاذا جعل مجازا عن النفى كان نسخا لعدم محله وقيل المراد بالنكاح الوطئ يعنى لا توطئوا ما وطئ آباؤكم ففيه دليل على تحريم موطوءة الاب كلها سواء كان بنكاح او بملك يمين او بزنى كما هو مذهبنا وعليه كثير من المفسرين هكذا فى المدارك وعند الشافعى لا يحرم مزنية الاب لان الزنا قبيح بنفسه فلا يصلح سببا لمشروع وهو حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تنال بالمحظور ولنا ان الوطئ سبب الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كملا فيصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه وبالعكس والوطئ محرم من حيث انه سبب الولد لا من حيث انه زنا وهكذا الاختلاف فى ممسوسة وماسة ومنظورة الى فرجها بشهوة يحرم عندنا ولا يحرم عنده وان شئت زيادة تحقيق فانظر الى الهداية وكتب الاصول فانها الم[illegible]

قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم قال العلامة ابو السعود شروع فى بيان من يحرم نكاحها من النساء ومن لا يحرم وانما خص هذا النكاح بالنهى ولم ينظم فى سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة فى الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه قال ابن عباس وجمهور المفسرين كان اهل الجاهلية يتزوجون بازواج آبائهم فنهوا عن ذلك واسم الآباء ينتظم الاجداد مجازا فتثبت حرمة ما نكحوها نصا واجماعا ويستقل فى ثبات هذه الحرمة نفس النكاح اذا كان صحيحا واما اذا كان فاسدا فلا بد فى اثباتها من الوطء او ما يجرى مجراه من التقبيل والمس بشهوة ونحوهما بل هو المثبت لها فى الحقيقة حتى لو وقع شئ من ذلك بحكم ملك اليمين او بالوجه المحرم تثبت به الحرمة عندنا خلافا للشافعى فى المحرم اى لا تنكحوا التى نكحها آباؤكم وايثار ما على من للذهاب الى الوصف وقيل ما مصدرية على ارادة المفعول من المصدر ١٢

من نكح وقال مانكح بناء على ما مر فی ماطاب فی قوله تعالیٰ الا ما قد سلف
استثناء من المعنی اللازم للنهی کانه قیل تستحقون العقاب بنکاح مانکح
اباءکم الا ما قد سلف او من اللفظ علی سبیل المبالغة فی التحریم کانه
قیل لا تنکحوا ما نکح اباؤکم الا ما قد سلف ان امکنکم ان تنکحوه والاستثناء
منقطع کما هو عند سیبویه کانه قیل لکن ما قد سلف فانکم لا تؤاخذون
وانما نزل هذا القول لانه لما نزل النهی عن النکاح قالوا کنا نفعل ذلک فکیف
حال ما کان منا فقال الا ما قد سلف هکذا فی المدارک وقال ایضا ان قوله تعالیٰ
انه کان فاحشة الایة بیان لصفة هذا العقد فی الحال ای الفاحشة المبالغة
فی القبح والمقت البغض عند الله وعند المؤمنین وناس منهم یمقتونه من
ذوی مروأتهم ویسمونه نکاح المقت وکان المولود علیه یقال له المقتی وساء
سبیلا ای بئس الطریق طریقا ذلک وهکذا فی الکشاف والبیضاوی
وقال فی الحسینی ان القبح فی هذا النکاح علی ثلثة عقلی وفاحشة اشارة
الیه وشرعی ومقتا عبارة عنه اذ معناه بغض عند الله وعند المؤمن
وعرفی وساء سبیلا مشتمل علیه هذا هو تمام الایة الاولیٰ والایة
الثانیة مع النصف هو قوله تعالیٰ حرمت علیکم امهاتکم لبیان بواقی
المحرمات وفیه تغییر الاسلوب عما قبله اذ فیه صیغة الخبر واضافة التحریم الی
الاعیان وهی الامهات وغیرها والمراد تحریم نکاحهن عند البعض لانه
معظم ما یقصد منهن ولانه المتبادر الی الفهم کتحریما لاکل من قوله
تعالیٰ حرمت علیکم المیتة ولان ما قبله وما بعده فی النکاح هکذا
فی البیضاوی وغیره والمختار عندنا ان هذا التحریم حقیقة فی الاعیان
کما هو ظاهر العبارة فکان المجاز خلاف الاصل وهو ابلغ من حرمة
الفعل لان معنی الثانی خروجه من الاعتبار شرعا ومعنی الاول خروجها
من ان تکون محلا للفعل شرعا وایضا معنی الحرمة المنع فمعنی حرمة الفعل
ان العبد منع عن اکتسابه فالعبد ممنوع والفعل ممنوع عنه ومعنی حرمة العین
انها منعت عن العبد تصرفا فیها فالعین ممنوعة والعبد ممنوع عنه زیادة تحقیقه

له قوله لبیان بواقی المحرمات الخ اعلم انه تعالیٰ نص علی تحریم اربعة عشر صنفا من النسوان سبعة منهن من جهة النسب وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وسبعة اخریٰ لا من جهة النسب الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء وبنات النساء بشرط ان یکون قد دخل بالنساء وازواج الابناء والاباء الا ان ازواج الابناء مذکورة ههنا وازواج الاباء مذکورة فی الایة المتقدمة والجمع بین الاختین - عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت علیکم امهاتکم الایة جملة المحرمات من النساء بنص الکتاب اربعة عشر صنفا فاما المحرمات بالنسب فقوله حرمت علیکم امهاتکم جمع ام واصل امهات امات وانما زیدت الهاء للتوکید والام هی الوالدة القریبة ویدخل فی حکمها کل امرأة رجع النسب الیها من جهة الاب او من جهة الام بدرجة او بدرجات
وهن بتجمیع الجدات وان علون یحرم نکاح الام وجمیع الجدات ۱۲ کبیر و خازن -

[illegible]

فى اصول الفقه فان شئت فارجع اليه وانما غيرت الاية بهذين التغييرين ليكون ادل على ان هذه الحرمة اغلظ من حرمة نساء الاباء وبالجملة المذكورة فى الاية اربع عشرة امرأة سبعة منها بالسبب وسبعة بالنسب هى ترتقى الى الكثير بحسب الواقع اما السبعة التى من جهة النسب فالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنت الاخت فالامهات تتناول لجميع الاعالى من الام والجدة وجدة الجدة من قبل الاباء او الامهات والبنات تتناول لجميع الاسافل من البنات وبنات البنات وبنات الابناء وغيرها والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت كل هؤلاء اعم من ان تكون لاب وام جميعا او لاب فقط او لام فقط وقال الامام الزاهد من قال بجواز اجتماع الحقيقة والمجاز فلا باس عنده فى شمول امهاتكم امهات الامهات وهكذا ابناتكم وبنات البنات ومن لا يجوز اطلاق الحقيقة والمجاز معا فاما ان يقول بان حرمة امهات الامهات وبنات البنات ثابت بالاجماع دون النص ويقول فى الامهات انها بمعنى الاصول فيتناول الامهات وامهات الامهات بالنص بخلاف البنات فانها لم تجئ بمعنى الفروع ولما لم يجز عندنا اجتماع الحقيقة والمجاز اكتفى صاحب الهداية فى البنات بالاجماع وفى الامهات بمعنى الاصول والاجماع وزيادة تحقيقه فى اصول الفقه واما السبعة التى من جهة السبب فاثنان منها بسبب الرضاع وهما المذكورتان فى قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولكن ترتقى الى الكثيرة وذلك لان الله تعالى لما نزل المرضعة منزلة الام وبنتها منزلة الاخت علمنا ان اخت المرضعة خالته وزوجها ابوه واخته عمته وامها جدته وهكذا القياس ثم بلغنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فحكمنا فيه بحرمة جميع ما حرم فى النسب من الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهكذا جعلنا الامهات والبنات متناولة لجميع الاعالى والاسافل من الجدات وبنات الابناء وهكذا حكمنا فيه بحرمة

له قوله فالامهات الخ اعلم ان حرمة الامهات والبنات كانت ثابتة من زمن ادم عليه السلام الى هذا الزمان ولم يثبت حل نكاحهن فى شئ من الاديان الالهية بل ان زردشت رسول المجوس قال بحله الا ان اكثر المسلمين اتفقوا على انه كذاب اما نكاح الاخوات فقد نقل ان ذلك كان مباحا فى زمن ادم عليه السلام وانما حكم الله باباحة ذلك على سبيل الضرورة ورايت بعض المشائخ انكر ذلك وقال انه تعالى كان يبعث الحوارى من الجنة ليزوج بهن ابناء ادم عليه السلام وهذا بعيد لانه اذا كان زوجات ابنائه وازواج بناته من اهل الجنة فحينئذ لا يكون هذا النسل من اولاد ادم عليه السلام فقط وذلك بالاجماع باطل وذكر العلماء ان السبب لهذا التحريم ان الوطء اذلال واهانة فان الانسان يستحيى من ذكره ولا يقدم عليه الا فى الموضع الخالى واكثر انواع الشتم لا يكون الا بذكره واذا كان الامر كذلك وجب صون الامهات عنه لان انعام الام على الولد اعظم وجوه الانعام فوجب صونها عن هذا الاذلال والبنت بمنزلة جزء من الانسان وبعض منه قال عليه الصلوة والسلام فاطمة بضعة منى فيجب صونها عن هذا الاذلال لان المباشرة معها تجرى مجرى الاذلال وكذا القول فى البقية والله اعلم ١٢ كبير

الاب الرضاعي والابن الرضاعي للزوج عليها وحرمة الام الرضاعية والبنت
الرضاعية للزوجة عليه كما حكمنا بجميع ذلك في النسب كما ذكر في كتب الفقه
والتفاسير وقد استثنى صاحب الكشاف من قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
مسئلتين اعني اخت ابن الرجل وام اخيه فانهما لا تحرمان من الرضاع كما تحرمان
من النسب وضعفه القاضي البيضاوي بان هذا الاستثناء ليس بصحيح فان حرمتهما
في النسب بالمصاهرة دون النسب واضطرب كلامهم في مقدار هذه الاستثناء
والمعتمد عليه ما ذكر في الوقاية ان المستثنى ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته فان كل هذه حلال للرجل من الرضاع
وقس عليه حال هؤلاء المرأة من العكس ولا يحل كل ذلك من النسب ثم
ان عند الشافعي لم يثبت حرمة الرضاع الا بخمسة رضعات لقوله عليه السلام
لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعندنا
يثبت بمصة اذا حصل في مدة الرضاع لاطلاق قوله تعالى امهاتكم
اللاتي ارضعنكم من غير فصل بين القليل والكثير هكذا ذكر في الهداية
في باب الرضاع ومالك مع ابي حنيفة رح واحمد بن حنبل مع الشافعي رح
نص بذلك في الحسيني والاختلاف في مدة الرضاع قد علمت فيما
سبق وستعلم من بعد ان شاء الله تعالى وثلثة منها بسبب المصاهرة
وهي امهات النساء والربائب وحلائل الابناء فاما امهات النساء فمذكورة
في قوله تعالى وامهات نسائكم وهن محرمات بمجرد العقد سواء كانت
النساء مدخولا بها او لم تكن لاطلاق النص واما الربائب وهي بنت
المرأة فمذكورة في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وانما سميت بها لانه يربها كما يربي ولده
في غالب الامر ثم اتسع في ذلك فسميت بها وان لم يربها وهي انما تحرم
اذا كانت تلك المرأة مدخولا بها وان لم يكن الربيبة في الحجور والحاصل
ان الله تعالى قيد الربائب بقيدين احدهما انه ذكر اللاتي في حجوركم والثاني انه
ذكر قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن والقيد الاول اتفاقي جيء به

قوله وهي امهات النساء الخ
اقول هذا شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة اثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها الحرمة كلحمة النسب والمراد بالنساء المنكوحات على الاطلاق سواء كن مدخولا بهن او لا وعليه جمهور العلماء روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه لا بأس بان يتزوج ابنتها ولا يحل له ان يتزوج امها وعن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهما ان الام تحرم بنفس العقد وعن مسروق هي مرسلة فارسلوا ما ارسل الله وعن ابن عباس ابهموا ما ابهم الله خلا انه روي عنه وعن علي وزيد وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قرأوا وامهات نسائكم التي دخلتم بهن وعن جابر روايتان وعن سعيد بن المسيب عن زيد انه اذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء فعل اقام الموت في ذلك مقام الدخول كما قام مقامه في باب المهر والعدة ويلتحق بهن الموطوءة بوجه من الوجوه المعدودة فيما سبق والممسوسة ونظائرهن

والامهات تعم المرضعات كما تعم الجدات فيما ذكر ١٢ ابو السعود رح -

تقوية للعلة يعني ان الربائب اذا دخلت في حضانتكم وامها تحت تصرفكم
فالاولى ان تجروا اولادهن مجرى اولادكم وعن علي رضي الله عنه انه شرط
وهكذا قال داؤد انه اذا لم يكن في حجره لم تحرم والقيد الثاني اعني قوله
تعالى من نسآئكم متعلق بربائبكم واللاتي دخلتم بهن صفته اي ربائبكم
من المدخول بها حرام ومن غير المدخول بها حلال يدل عليه قوله تعالى
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولا يجوز ان يكون من نسآئكم
متعلقا بالامهات فقط لانه خلاف الظاهر ولا ان يكون متعلقا بالربائب
والامهات جميعا لانه اذا علق بالربائب كان من ابتدائية واذا علق بالامهات
كان قوله تعالى من نسآئكم بيانا لاول نسائكم والكلمة الواحدة لا تحمل على المعنيين
الا ان يراد معنى الاتصال اي امهات النساء والربائب متصلة بنسائكم والنصفة
بهن اليكم ولا يجوز ايضا ان يكون اللاتي دخلتم صفة للنسائين لان النساء
الاول مجرور بالاضافة والثاني بمن والوصف لواحد لا يجري على موصوفين
مختلفي العامل فالكلام ههنا في شيئين في تعلق من نسائكم وفي كون اللاتي
دخلتم بهن وصاحب الكشاف قد اكتفى بعدم استقامة الاول بما قلت وصاحب المدارك
قد اكتفى بعدم استقامة الثاني بما قلت ومع ذلك قال هذا اولى مما ذكره
صاحب الكشاف ولله در صاحب البيضاوي حيث جمع بين كلا الشيئين مع
ادلتهما وبالجملة امهات النساء ليست بمشروطة بكون النساء مدخولا بهن
بخلاف بنات النساء وهكذا فرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال في
رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل
ان يتزوج امها وروي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير رضي الله
عنهم انهم قرءوا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول
والله ما نزل الا هكذا فهم يشترطون الدخول في امهات النساء
ايضا وعن ابن المسيب من زيد اذا ماتت المرأة عنده كره ان يتزوج
امها واذا طلقها قبل الدخول بها فان شاء تزوجها فكانه اقام
الموت مقام الدخول كما فعله كذلك في باب المهر ومعنى قوله تعالى

قوله متعلق بربائبكم الخ اقول الربائب جمع ربيبة فعيل بمعنى مفعول والتاء للنقل الى الاسمية والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لانه يربه غالبا كما يرب ولده وان لم يكن ذلك امرا مطردا وهو المعنى بكونهن في الحجور فان شانهن الغالب المعتاد ان يكن في حضانة امهاتهن تحت حماية ازواجهن لا كونهن كذلك بالفعل وفائدة وصفهن بذلك تقوية علة الحرمة وتكميلها كما انها النكتة في ايرادهن باسم الربائب دون بنات النساء فان كونهن بصدد احتضانهم لهن وفي شرف التقلب في حجورهم وتحت حمايتهم وتربيتهم مما يقوي الملابسة والشبه بينهن وبين اولادهم ويستدعي اجراهن مجرى بناتهم لا لتقييد الحرمة بكونهن في حجورهم بالفعل كما روي عن علي رضي الله عنه وبه اخذ داؤد ومذهب جمهور العلماء ما ذكرنا لا بخلاف ما في قوله تعالى من نسآئكم التي دخلتم بهن الخ ۱۲ ابو السعود

دخلتم بهن ادخلتموهن الستر وهو كناية عن الجماع واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند نا فيحرم نكاح بنت امرأة يمسها او ينظر الى فرجها بشهوة وهو مذهب عمر ومسروق والحسن وعطاء وحماد وابن سليمان والاوزاعي وعن ابن عباس وطاؤس وعمرو بن دينار ان التحريم لا يقع الا بالجماع وهو يوافق مذهب الشافعي هذا كله في الكشاف وهذا الخلاف بيننا وبينه في باب حرمة المصاهرة معروف في علم الاصول قال الامام الزاهد معنى قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا جناح عليكم في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن او متن وانما قال ذلك لئلا يكون من قبيل الجمع بين الاختين وهو ظاهر وأما حلائل الابناء وهي جمع حليلة هي التي تحل مع الابن او تحل له من الحلول او الحل اي زوجته فمذكورة في قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وهي انما تحرم اذا كان الابن صلبيا كما يشهد به التقييد بقوله تعالى الذين من اصلابكم وهو احتراز عن الابن المتبنى فان امرأته ليس بحرام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة زيد بعد طلاقه وهو متبناه لا انه احتراز عن الابن الرضاعي فان امرأته ايضا حرام كالصلبي كما نص به في الهداية والمدارك والكشاف ولانه احتراز عن حليلة ابناء الولد كما نص به في البيضاوي ولم اطلع على حكم حليلة ابن امرأته من زوج آخر الظاهر الحل هذه هي المحرمات الثلث بالمصاهرة وأما الرابع من المصاهرة وهو حليلة الاب فمذكور في الآية الاولى فاستوعبت الآيتان لكل من حرمات المصاهرة الاربعة والخلاف في كون هذه الحرمات ثابتة بالنكاح او الزنا ايضا كما مر هو معروف في علم الاصول وقد قال صاحب التوضيح في اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الاجماع قياس الوطي الحرام على الوطي الحلال في حرمة المصاهرة كقياس حرمة ام المزنية على حرمة وطي ام امته التي وطيها والحرمة في المقيس عليه ثابت اجماعا ولا نص فيه بل النص ورد في امهات النساء من غير اشتراط الوطي هذا كلامه

قوله لا انه احتراز عن الابن الرضاعي الخ قال الشافعي رحمه الله لا يجوز للاب ان يتزوج بجارية ابنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يجوز احتج الشافعي فقال جارية الابن حليلة وحليلة الابن محرمة على الاب اما المقدمة الاولى فبيانها بالبحث عن الحليلة فنقول الحليلة فعيلة فتكون بمعنى الفاعل او بمعنى المفعول ففيه وجهان احدهما ان يكون مأخوذا من الحل الذي هو الاباحة فالحليلة تكون بمعنى المحللة اي المحللة ولا شك ان الجارية كذلك فوجب كونها حليلة له الثاني ان يكون ذلك مأخوذا من الحلول فالحليلة عبارة عن شئ يكون محل الحلول ولا شك ان الجارية موضع حلول السيد فكانت حليلة له اما اذا قلنا الحليلة بمعنى الفاعل ففيه وجهان ايضا الاول انها لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر كانهما يحلان في ثوب واحد وفي لحاف واحد وفي منزل واحد ولا شك ان الجارية كذلك الثاني ان كل واحد منهما كانه حال في قلب صاحبه وفي روحه لشدة ما بينهما من المحبة والالفة فثبت بمجموع ما ذكرناه ان جارية الابن حليلة ١٢ كبير-

وهونافع ههنا جداً وواحد منها بحسب الجمع وهومذكور في قوله تعالى وان تجمعوابين الاختين وهوفي موضع الرفع عطف على المحرّمات اي حرم عليكم الجمع بين الاختين وهومطلق اعم من ان يكون نكاحا او بملك يمين و لهذا قال صاحب الهداية ولايجمع بين الاختين نكاحا ولابملك يمين وطيا لقوله تعالى وان تجمعوابين الاختين هذا لفظه و في البيضاوي وعن عثمان وعلي رض ان الجمع بملك اليمين حرمته هذه الاية واحله قوله تعالى اوماملكت ايمانكم فعلي رض رجح التحريم وعثمان رض التحليل وقول علي رض اظهر لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه السلام مااجتمع الحلال والحرام الاوغلب الحرام هذا لفظه هكذا قال صاحب الكشاف وقد ذكر فخر الاسلام وصاحب التوضيح في بيان حجية العام ان قوله تعالى اوماملكت ايمانكم عام في الامة الواحدة والامتين الاختين وقوله تعالى ان تجمعوا بين الاختين عام في الجمع بين الاختين في النكاح اوملك اليمين فتعارض بينهما في حق الجمع بين الاختين وطيا فغلب التحريم فصح ان التمسك بالعام ماثور عن السلف وفي التلويح ههنا كلام نافع حاصله انه قيل دلالة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على حرمة الجمع بينهما بالوطي ملكا بطريق الدلالة لانه لما حرم الجمع بينهما نكاحا وهومفضي الى الوطي فلان يحرم وطيا اولى ودلالة قوله تعالى اوماملكت ايمانكم على جوازه بطريق العبارة فلا يعارضه الاول واجيب عنه بانه قد خص عن النص المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاعة واخت المنكوحة فيعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة ولهذا اشار المص الى ان تحريم الاختين وطيا بملك اليمين ايضا ثبت بالعبارة لان قوله ان تجمعوا في معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام يعني حرم عليكم جمعكم او الجمع بين الاختين اعم من ان يكون في النكاح او في الوطي بملك اليمين هذا ما فيه ولكن لايخفى انه حينئذ صار قطعيا ولايعارضه المخصوص البعض حتى يحتاج الى ترجيح هذا لكونه محرما ثم النص يقتضي الحرمة في جمع الاختين

قوله وان تجمعوابين الاختين الخ يعني لايجوز للرجل ان يجمع بين الاختين في نكاح واحد سواء كانت الاخوة بينهما اخوة نسب او رضاع والجمع بين الاختين يقع على ثلثة اوجه احدها ان يجمع بينهما بعقد واحد فهذا العقد فاسد لايصح فلو تزوج احدى الاختين ثم تزوج الاخرى بعدها فههنا يحكم ببطلان نكاح الثانية فلو طلق الاولى طلاقا بائنا جاز له نكاح اختها الوجه الثاني من صور الجمع بين الاختين هو ان يجمع بينهما بملك اليمين فلايجوز له ان يجمع بينهما في الوطء فاذا وطئ احديهما حرمت عليه الثانية حتى تحرم الاولى ببيع او هبة او عتق اوكتابة الوجه الثالث من صور الجمع بين الاختين هو ان يتزوج احديهما ويشتري الاخرى فيملكها بملك اليمين فذهب بعض العلماء الى انه لايجوز الجمع بينهما لان ظاهر هذه الاية يقتضي تحريم الجمع مطلقا فوجب ان يحرم الجمع بينهما على جميع الوجوه وذهب بعضهم الى جوازه والقول الاول اصح واولى لماروى قبيصة بن ذويب ان رجلا سأل عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك ١٢ ملخصا من الخازن

وجوه الجمع بين الاختين

اختلاف العلماء في جمع الاختين بملك اليمين

فقط والعلماء زادوا على الكتاب بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها فجعلوا الجمع بين هؤلاء حراما وقرروا ضابطة وقالوا بحرمة الجمع بين كل امرأتين مثل الاختين في ان ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى كالعمة مع بنت اخيها فان العمة اذا فرضت ذكرا كان ناعما وبنت اخ يحرم النكاح بينهما وبنت الاخ اذا فرضت ذكرا كان ناعمة وابن اخ يحرم النكاح بينهما فحرم الجمع بينهما للرجل كما ان الاختين كذلك وهكذا القياس بخلاف ما اذا كان ذلك من جانب واحد كالمرأة وبنت زوجها فانه يحل الجمع بينهما خلافا لزفر على ما عرف وانما قال تعالى الا ما قد سلف لان يعقوب عليه السلام كان جمع بين ام يهودا واختها وكان ذلك حلالا في دينه هكذا في الحسيني وقال صاحب المدارك وقال محمد ان اهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات الا نكاح امرأة الاب ونكاح الاختين فلذا قال فيهما الا ما قد سلف هذا لفظه والامام الزاهد ذكر مع هذين التوجيهين توجيها ثالثا وهو ان معناه الا ما قد سلف من نكاح احدى الاختين ثم ماتت او طلقت فيحل نكاح الاخت الاخرى والواحد منها بحسب كون المرأة ذات زوج وهو المذكور في قوله تعالى والمحصنٰت من النساء المراد من المحصنٰت ههنا ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج لا ما هو شرط في حد الرجم من الحرية والتكليف والاسلام مع الوطي وفي حد القذف منها مع العفة عن الزنا وقال الامام الزاهد ان المحصنٰت هو السابع في الحرمة بالسبب قيل السابع فيه هو موطوءة الاب المذكورة اولا فان المحصنٰت يجيء بمعنى العفائف كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنٰت وبمعنى الكتابيات كما في قوله تعالى والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتٰب وبمعنى الحرائر اللاتي هن ذوات الازواج كما في هذه الاية هذا ما فيه وفيه مساهمة لا يخفى والمعنى وحرم عليكم ذوات الازواج ما دامت ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم وليس معنى هذا الاستثناء ان مملوكة الايمان حلال لصاحبها وان زوجها الزوج

قوله وهو قوله عليه السلام الخ اقول روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها اخرجاه في الصحيحين قال بعض العلماء في حد ما يحرم الجمع كل امرأتين بينهما قرابة ولين لو كان ذلك بينك وبين المرأة لم يحل لك نكاحها التي يحرم لك الجمع بينهما وههنا فروع تتعلق بحكم الاية الاول المحرمات بالنسب سبعة اصناف ذكرت في الاية نسقا والمحرمات بالسبب صنفان صنف يحرم بالرضاع وهن الامهات والاخوات على ما تقدم ذكره وصنف يحرم بالمصاهرة وهن ام المرأة وحليلة الابن وزوجة الاب وقد تقدم ذكرها في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والربائب على التفصيل المذكور والجمع بين الاختين والفرع الثاني التحريم الحاصل بسبب المصاهرة انما يحصل بنكاح صحيح فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه امها ولا ابنتها ولو اراد ان يتزوجهن وكذلك لا تحرم المزني بها على اباء الزاني ولا ابنائه انما تتعلق الحرمة بنكاح صحيح او بنكاح فاسد يجب لها به الصداق وتجب عليها العدة ويلحق به الولد وهذا قول علي وابن عباس به قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز ۱۲ خازن۔

اخرجها الله منه بل المراد ان جميع ذوات الازواج محرمة عليكم الاما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب بدون الازواج فهن حلال لكم وان كان زوجها موجودا فی دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فيحل للغانم بملك اليمين بعد الاستبراء هكذا فی المدارك ويدل علی هذا المعنی ما ذكره فی الحسينی وغيره من شان نزوله وهو ان ابا سعيد الخدری قال اصبنا ذات يوم السبايا الكثيرة فكان لهن ازواج فكرهنا الجماع منهن فسألنا النبی صلی الله عليه وآله وسلم فنزل قوله الا ما ملكت ايمانكم وهذا عندنا وعند الشافعی رح معناه الا ما ملكت ايمانكم بسبب الاخراج من دار الحرب سواء اخرجن مع ازواج او بلا ازواج لان النكاح عنده يرتفع بالسبی دون تباين الدارين نص به فی البيضاوی وهذا الاختلاف معروف فی كتب الفقه ذكره صاحب الهداية بالتفصيل وقوله تعالی كتاب الله عليكم معناه كتب الله عليكم كتابا وبين فيه ما حرم عليكم او الزموه علی انفسكم ولا تجاوزوا عنه علی ما فی الزاهدی ثم لما فرغ عن بيان المحرمات قال بعدها وَاُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوْا بِاَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهٖ مِنْهُنَّ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ فَرِيْضَةً وَّلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهٖ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا هذا تمام الاية الثالثة وقع فی محل مناسب لما قبله من بيان المحرمات وقوله تعالی احل مبنی للمفعول فی قراءة حفص معطوف علی قوله تعالی حرمت وعند البعض مبنی للفاعل معطوف علی كتب المقدر ای كتب الله عليكم كتابا فی تحريم ما حرم واحل لكم ما وراء ذلكم ولما كان مفهوم قوله تعالی واحل لكم ما وراء ذلكم حلية سوی ما ذكر فی الاية كلها وكانت المشركات حراما ايضا وهكذا كان نكاح الامة مع سيدتها حراما ايضا قيدت فی اول هذا البحث النساء بالمؤمنات والرجل بالحر فاستقام قوله تعالی ما وراء ذلكم وحرمة الخامسة فی عدة الرابعة والامة علی الحرة او فی عدتها والحامل عن السبی

قوله فنزل قوله الا ما ملكت ايمانكم الخ وقال ابن مسعود اراد انه اذا باع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا فيحل للمشتری وطؤها وقال عطاء اراد بقوله الا ما ملكت ايمانكم ان تكون امة فی نكاح عبده فيجوز له ان ينتزعها منه وقيل اراد بالمحصنت من النساء الحرائر ومعناه ان ما فوق الاربع منهن فانه عليكم حرام الا ما ملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم فی الجواری ولا حصر ١٢ له قوله واحل لكم ما وراء ذلكم يعنی واحل الله لكم ما سوی ذلكم الذی ذكر من المحرمات وظاهر هذه الاية يقتضی حل ما سوی المذكورين من الاصناف المحرمات لكن قد دل الدليل من السنة بتحريم اصناف اخر سوی ما ذكر فمن ذلك انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول حتی تنكح زوجا غيره ومن ذلك نكاح المعتدة فلا تحل للازواج حتی تنقضی عدتها ومن ذلك ان من كان فی نكاحه حرة لم يجز له ان يتزوج بامة والقادر علی طول الحرة لم يجز له ان يتزوج بالامة ومن ذلك ان من كان عنده اربع نسوة حرم عليه ان يتزوج بخامسة ومن ذلك الملاعنة فانها محرمة علی الملاعن بالتأبيد ١٢ خازن -

والحامل التي يثبت نسب حملها ليست لاجل انها من بل هي بعارض كونها خامسة او امة او حاملا بمعنى انه ان ارتفع العارض حلت فلا يرد النقض وكذا حرمة سائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها مما ثبت بالحديث ملحقة بالمذكورات وقوله تعالى ان تبتغوا مفعول له بتقدير اللام اى فصل لكم المحرمت من المحللات لان تبتغوا المحللات باموالكم او هو بدل من ماوراء ذلكم و مفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء والاجود ان لا يقدر كانه قيل ان تخرجوا اموالكم و محصنين حال من الفاعل يعنى لا يحل ما وراءها مطلقة سواء كان بالمال وبغيره وسواء كان بالنكاح او بالزنا بل احل لكم ابتغاء ماوراءها بالاموال وهى المهور حال كونكم محصنين اى عفيفين غير مسافحين اى غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم فتفتقروا دنياكم ودينكم وفى هذه الاية دليل على ان النكاح لا يكون الا بمهر وانه يجب وان لم يسم وان غير المال لا يصلح مهرا وان القليل لا يصلح مهرا اذ الحبة لا تعد مالا هكذا فى المدارك وقد ذكر ذلك اهل الاصول فى بحث الخاص ان الباء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الالصاق فان الله تعالى قد الصق الابتغاء بالمال فعلم ان وجوب المهر غير متأخر عن العقد بل يجب بنفس العقد فيكون ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان المهر لا يجب فى المفوضة الا بالوطى دون العقد وقيل ان الابتغاء لفظ خاص وتأويله انه خاص باعتبار تعلقه بالمال حتى يتقيد والمراد من هذا الابتغاء هو الابتغاء الصحيح فلا يرد ان فى النكاح الفاسد عندكم ايضا لا يجب المهر الا بالدخول وفى هذا المقام اعتراضات وجوابات ذكرها شارحو علم الاصول وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن كلمة ما بمعنى النساء يعنى من استمتعتم به منهن ونكحتموهن فاتوهن اجورهن اى مهورهن فريضة اى حال كونها مفروضة مقدرة او ايتاء مفروضا او فرض ذلك فريضة وحينئذ من للتبعيض وللبيان والضمير فى به يرجع اليه باعتبار اللفظ وفى اتوهن يرجع اليه باعتبار المعنى صرح به فى الكشاف والمدارك ويجوز

ف٥ قوله وان قليل المال لا يصلح مهرا الخ اقول قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم وقال الشافعى رضى الله عنه يجوز بالقليل و الكثير ولا تقدير فيه احتج ابو حنيفة بهذه الاية وذلك لانه تعالى قيد التحليل بقيد وهو الابتغاء باموالهم والدرهم والدرهمان لا يسمى اموالا فوجب ان لا يصح جعلها مهرا فان قيل من عنده عشرة دراهم لا يقال عنده اموال مع انكم تجوزون كونها مهرا قلنا ظاهر هذه الاية يقتضى ان لا تكون العشرة كافية الا انا تركنا العمل بظاهر الاية فى هذه الصورة لدلالة الاجماع على جوازه فتمسك فى الاقل من العشرة بظاهر الاية وحجة الشافعى على وجوه الاول التمسك بهذه الاية وذلك لان قوله باموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضى توزع الفرد على الفرد فهذا يقتضى ان يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا والقليل والكثير فى هذه الحقيقة وفى هذا الاسم سواء فيلزم من هذه الاية جواز ابتغاء النكاح باى شئ يسمى مالا من غير تقدير وبما فى تمسكات الشافعى مذكورة فى التفسير الكبير - ١٢

ان يكون ما على حالها اى فما استمتعتم به منهن اى من المنكوحات من جماع او خلوة وما فيها او عقد عليهن فاتوهن مهورهن اى عليهن فاسقط الراجع الى ما على ما فى الكشاف وجعل من حينئذ للابتداء اولى ففيه دليل على ان المهر يتاكد بالخلوة الصحيحة كما هو مذهبنا وقال القاضى وقيل نزلت الاية الكريمة فى المتعة التى كانت ثلثة ايام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روى انه عليه السلام اباحها ثم اصبح يقول يا ايها الناس انى كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه الا ان الله تعالى حرم ذلك الى يوم القيمة وهى النكاح بوقت معلوم سمى به اذ الغرض منه مجرد الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما يعطى وجوزها ابن عباس رضى الله عنه ثم رجع عنه هذا لفظه وذكره صاحب الكشاف وجماعة من المفسرين وفى عبارة الهداية لم يذكر الاية بل قال ان نكاح المتعة جائز عند مالك لانه كان مباحا ولم يظهر ناسخه وعندنا هو باطل لانه ثبت النسخ باجماع الصحابة وصح رجوع ابن عباس الى قولهم ان نكاح الموقت باطل عندنا اعتبارا للمعنى المتعة جائز عند زفر لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة هذا حاصل كلامه وقوله تعالى ولا جناح عليكم الاية بيانه ظاهر فهو ان التراضى لحط المهر او الزيادة بعد تقرره من قبل جائز لا جناح عليكم فيه وهكذا المذكور فى الهداية ولكن من غير نظر الى الاية او المراد فيما تراضيتم به من نفقة او مقام او فراق هكذا فى التفاسير وبه تم تفسير الاية فى مسئلة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة وبيان توقفه على اذن المولى واداء المهور اليهن وبيان حد زناهن قوله تعالى وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَٰتِ

كما روى انه عليه السلام الخ اقول عن سبرة بن معبد الجهنى انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم اى ان نكاح المتعة حرام والاية منسوخة واختلفوا فى ناسخها فقيل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حديث سبرة الجهنى وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم حمر الانسية وهذا على مذهب من يقول ان ناسخ هذه الاية قوله تعالى فى سورة المؤمنون والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمنكوحة فى المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين واختلف الروايات عن ابن عباس فى المتعة فروى عنه ان الاية محكمة وكان يرخص فى المتعة قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة اسفاح هى ام نكاح فقال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هى قال متعة قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن قلت هل لها عدة قال نعم حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وروى انه رجع عنه ١٢ خازن ملخصا

مسئلة نكاح الاماء عند عدم طول الحرة

مِنَ الْعَذَابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَاَنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ هذه الاية جامعة لعدة من المسائل المذكورة اما جواز نكاح عند عدم طول الحرة ففي اول الاية وهو قوله ومن لم يستطع منكم طولا فالطول الفضل والزيادة وهو مفعول لم يستطع وان ينكح مفعول الطول لانه مصدر يعمل عمل فعله او بدل من طولا على ما في المدارك وبيان معناه ان ماذكرناه سابقا في بيان نكاح الحرة المؤمنة فمن لم يستطع منكم يا ايها المؤمنون طولا اى فضلا وزيادة ان ينكح المحصنت المؤمنات اى الحرائر المسلمات فلينكح مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة مؤمنة من اماء المؤمنين لا من اماء المخالفين في الدين وليس المراد به من اماء انفسكم لانه لانكاح بين المولى وامته اذ هي حلال لمولاه وانما النكاح بين الرجل وبين امة الغير وقد ذكر اهل الاصول في باب الوجوه الفاسدة في هذا البيان كلاما طويلا حاصله ان الله تعالى علق نكاح الاماء بعدم القدرة على الحرة ومع ذلك قيد الاماء بالمؤمنة فالشافعي رح قال اذا كان الرجل قادرا على الحرة لم يجز له نكاح الامة لان الله تعالى علقه بعدمه والشئ اذا تعلق بشرط لايبقى عند فواته على اصله وهكذا لم يجز له نكاح الامة الكتابية عنده لان الله تعالى انما جوزها بعد ما وصفها بالايمان والشئ اذا وصف بصفة يفوت بفوته كالمشروط يفوت بفوت الشرط وعندنا جاز نكاح الامة وان كان قادرا على الحرة وذلك لان الله تعالى انما بين الحكم عند عدم الطول على الحرة واما عند الطول عليها فالنص ساكت عنه فلم يوجب نفيا ولا اثباتا فبقي على الحل الاصلي عملا بقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وهكذا جاز نكاح الامة الكتابية ايضا عندنا لان الوصف بمنزلة الشرط فكما لايلزم من نفي الشرط نفي المشروط عندنا فكذلك لايلزم من نفي الصفة نفي الموصوف

قوله فالطول الفضل ومنه التطول وهو التفضل قال تعالى ذي الطول ويقال تطاول لهذا الشئ اى تناوله كما يقال يد فلان مبسوطة واصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر لانه اذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة كما انه اذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان وسمى الغنا ايضا طولا لانه ينال به من المرادات ما لاينال عند الفقر كما ان بالطول ينال ما لاينال بالقصر اذا عرفت هذا فنقول الطول القدرة وانتصابه على انه مفعول يستطع وان ينكح في موضع النصب على انه مفعول القدرة فان قيل الاستطاعة هي القدرة والطول ايضا هو القدرة فيصير تقدير الاية ومن لم يقدر منكم على القدرة على نكاح المحصنت فما فائدة هذا التكرير في ذكر القدرة قلنا الامر كما ذكرت والاولى ان يقال المعنى فمن لم يستطع منكم استطاعة نكاح المحصنت وعلى هذا الوجه زوال الاشكال فهذا ما يتعلق باللغة واما ما قاله المفسرون فوجوه الاول ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة الثاني ان يفسر النكاح بالوطء والمعنى ومن لم يستطع منكم طولا وطء الحرة فلينكح امة وعلى هذا التقدير فكل من ليس تحته حرة فانه يجوز له التزوج بالامة وهذا التفسير لائق بمذهب ابي حنيفة فان مذهبه انه اذا كان تحته حرة لم يجز له نكاح الامة واذا لم يكن تحته حرة يجوز له نكاح الامة سواء قدر على التزوج بالحرة او لم يقدر ١٢ ۔ ⁂

واصله ان الشرط عند الشافعي يمنع الحكم دون السبب فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فالشرط هو دخول الدار يمنع الحكم وهو وقوع الطلاق دون السبب هو انت طالق فاذا صدر عنه انت طالق وعلق حكمه على دخول الدار جاء القصر ضرورة وعندنا هو يمنع السبب مع الحكم جميعا فما دام لم تدخل الدار كانه لم يصدر عنه انت طالق فان وجد في هذا الزمان سبب اٰخر يقع الحكم بموجبه فلم يعتد القصر ومنشاءه ان الشرط والجزاء عندنا كلام واحد مفيد للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقادير فلا يمنع ان يقع الحكم بسبب اٰخر كما هو مذاق اهل العقول وعنده الجزاء هو الكلام وحده والشرط قيد بتقدير فيعلق الحكم عليه وجد عند وجوده ويمتنع عند عدمه كما قال اهل العربية وهذا اصل كبير مختلف فيه بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من القواعد والاحكام ثم الوصف عنده كالشرط في النفي وعندنا انه قد يكون اتفاقيا وقد يكون في معنى العلة ولا اثر لها في النفي وقد يكون بمعنى الشرط فحاله كحال الشرط في عدم النفي هذا حاصل لفظهم وذكر ذلك صاحب الكشاف ايضا وقال ابن عباس رضي الله عنه في رواية من ملك ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر فهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فيقول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة وتفسير الاٰية بان من لم يملك فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فله ان ينكح امة وكذلك قوله تعالى من فتيٰتكم المؤمنٰت الظاهر انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ولكن الامة المؤمنة افضل واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط في الامة بوصف الحرائر مع علمنا بانه ليس بشرط فيها على الاتفاق ولكنه افضل هذا ما فيه وهكذا قال صاحب المدارك ونكاح الامة الكتابية يجوز عندنا والتقييد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وفيه دليل لنا في مسئلة

قوله من فتيٰتكم المؤمنٰت الخ يدل على تقييد نكاح الامة بما اذا كانت مؤمنة فلا يجوز التزوج بالامة الكتابية سواء كان الزوج حرا او عبدا وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن وقول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التزوج بالامة الكتابية حجة الشافعي رحمه الله ان قوله من فتيٰتكم المؤمنٰت تقييد لجواز نكاح الامة بكونها مؤمنة وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة من الوجهين الذين ذكرناهما في مسئلة طول الحرة وايضا قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن حجة ابي حنيفة رضي الله عنه من وجوه النص والقياس اما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسكه بها في طول الحرة واٰكدها قوله والمحصنٰت من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واما القياس فهو انا اجمعنا على ان الكتابية الحرة مباحة والكتابية المملوكة ايضا مباحة فكذلك اذا تزوج بالكتابية المملوكة وجوابه يجوز والجواب عن العمومات ان دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات وعن القياس عن الشافعي قال اذا تزوج بالحرة الكتابية فهناك نقص واحد اما اذا تزوج بالامة الكتابية فهناك نوعان من النقص الرق والكفر فظهر الفرق ١٢ كبير

الطول هذا لفظه ومراده ان المحصنٰت ايضا مقيدة بالايمان مع انه لم يعمل به الشافعيؒ حتى لايجوز نكاح الامة عند طول الحرة الكتابية مع انه ينبغى ان يكون جائزا لانه معلق على عدم طول الحرة المؤمنة فليكن فى الاماء ايضا كذلك ولكن هذا باعتبار بعض اصحاب الشافعى واما عند بعضهم فلا ويدل عليه ما قال فى البيضاوىؒ ومن اصحابنا من حمله ايضا على التقييد وجوز نكاح الامة لمن قدر على الحرة الكتابية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمحذور فى نكاح الامة رق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج تم لفظه لايقال ان قوله تعالٰى بعد تمام هذه الاية ذلك لمن خشى العنت منكم اى نكاح الاماء لمن خشى الزنا او الحد منكم دليل قوى للشافعىؒ على عدم جوازه لصاحب القدرة على الحرة والاحتراز عنهما امكن بل قد صرحوا بان ذلك عنده شرط ثالث لجواز نكاح الامة لانا نقول ان قوله تعالٰى بعده وان تصبروا خير لكم يؤيد لنا لان الله تعالٰى جعل الصبر عن نكاح الاماء خيرا لا واجبا حتى يودى مطلوبكم وقد صرح الامام الزاهد بان لجواز نكاح الامة عنده ثلث شروط اثنان فى الناكح وهو ان لايكون مستطيعا لطول الحرة وان يخشى العنت والثالث فى المنكوحة وهو ان يكون مسلمة لاكتابية ولاغيرها وعندنا كل ذلك لبيان الافضل ثم لما قيد الله تعالٰى الفتيات بالايمان وكان الايمان بحسب الظاهر محتملا لان يكون على وفق القلب وخلافه وايضا قد كان الناس يستنكفون عن نكاح الاماء وقال اولا والله اعلم بايمانكم اى فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم فى الايمان وثانيا بعضكم من بعض اى كلكم بنى ادم فلا تستنكفوا من نكاح الاماء وانما الفضل بينكم بالايمان فاكتفوا به واحذروا عن التعيير بالانساب والتفاخر بالاحساب واما توقف نكاحهن على اذن المولى واداء مهورهن ففى قوله فانكحوهن باذن اهلهن واٰتوهن اجورهن بالمعروف اى فانكحوا الاماء باذن اهلهن وهم الموالى

قوله والله اعلم بايمانكم الخ اقول قال فخر الاسلام فى قوله تعالٰى والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض لوجهان الاول كلكم اولاد ادم فلا تداخلنكم نفة عن تزوج الاماء عند الضرورة والثانى ان المعنى كلكم مشتركون فى الايمان والايمان اعظم الفضائل فاذا حصل الاشتراك فى اعظم الفضائل كان التفاوت فيما وراءه غير ملتفت اليه ونظيره قوله تعالٰى والمؤمنون والمؤمنٰت بعضهم اولياء بعض ؛ وقوله ان اكرمكم عند الله اتقٰكم قال الزجاج فهذا الثانى اولى لتقدم ذكر المؤمنٰت اولان الشرف بشرف الاسلام اولى منه بسائر الصفات وهو يقوى قول الشافعى رضى الله عنه ان الايمان شرط لجواز نكاح الامة واعلم ان الحكمة فى ذكر هذه الكلمة ان العرب كانوا يفتخرون بالانساب فاعلم فى ذكر هذه الكلمة ان الله لا ينظر ولا يلتفت اليه روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث من امر الجاهلية الطعن فى الانساب والفخر بالاحساب والاستسقاء بالانواء ولا يدعها الناس فى الاسلام وكان اهل الجاهلية يضعون من ابن الهجين فذكر تعالٰى هذه الكلمة زجرا لهم عن اخلاق اهل الجاهلية ١٢ كبير

وآتوهن مهورهن بالمعروف حال كونهن محصنت اى عفائف عن الزنا غير مسفحت اى غير زوان علانية ولا متخذات اخدان اى غير زوان سرا اذ الاخدان الاخلاء فى السر اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد قال صاحب المدارك تحت قوله فانكحوهن باذن اهلهن وهو حجة لنا فى ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن الموالى لا عقدهم وانه ليس للعبد او للامة ان يتزوج الا باذن المولى هذا كلامه فجعل هذا القول ردا على الشافعى فيما ذهب اليه ان لا يجوز للاماء مباشرة العقد لانه ذكر فيه اذن المولى لا عقدهم وردا على مالك فيما ذهب اليه ان لا يتوقف نكاح الرقيق على اذن المولى لانه ثبت توقف نكاح الاماء على الاذن بالنص وهكذا ثبت توقف نكاح العبد عليه دلالة فكيف لا يتوقفان عليه وصاحب الكشاف قد اكتفى ههنا بالرد الاول فقط ولم يذكر صاحب الهداية هذه الاية فى شئ بل ذكر فيه ادلة عقلية فقط وذكر خلاف المالك فى العبد فقط وهو معقول لان النص فى الاذن انما ورد فى حق الاماء فقط ثم انه علم من الاية اداء المهور الى الاماء واختلف فى ملاكها فعندنا ملاك مهورهن مواليهن وانما امرنا باداءها اليهن لان اداءها اليهن اداء الى المولى لانهن وما فى ايديهن ملك المولى ولان المعنى ادوا اليهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او لان التقدير آتوا مواليهن بحذف المضاف ووافقنا الشافعى فى هذا الباب واخذ بقولنا وقال مالك المهر للامة ذهابا الى ظاهر الاية نص به فى البيضاوى فان قلت ما السر فى ذكر قوله تعالى محصنت غير مسافحت فى هذه الاية فى باب النساء وهكذا فى ذكر قوله محصنين غير مسافحين فى الاية السابقة فى باب الرجال بل ينبغى ان لا يذكرهما ههنا لانه لا يخلو اما ان يكون حالا من الضمير فى وآتوهن فيكون اداء المهور اليهن مقيدا بكونهن غير زانيات والحال انه خلاف المسئلة واما ان يكون حالا من الضمير فى فانكحوهن فيكون جواز نكاحهن مقيدا بكونهن عفيفات عن الزنا فيكون نكاح الزانية

قوله فانكحوهن باذن اهلهن الخ اقول اتفقوا على ان نكاح الامة بدون اذن سيدها باطل ويدل عليه القرآن والقياس اما القرآن فهو هذه الاية فان قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن يقتضى كون الاذن شرطا فى جواز النكاح وان لم يكن النكاح واجبا وهو كقوله عليه السلام من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فالسلم ليس بواجب ولكنه اذا اراد ان يسلم فعليه استيفاء هذه الشرائط كذلك النكاح وان لم يكن واجبا لكنه اذا اراد ان يتزوج امة وجب ان لا يتزوجها الا باذن سيدها واما القياس فهو ان الامة ملك للسيد وبعد التزوج يبطل عليه اكثر منافعها فوجب ان لا يجوز ذلك الا باذنه واعلم ان لفظ القرآن مقتصر على الامة واما العبد فقد ثبت ذلك فى حقه بالحديث عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فهو عاهر ۱۲ تفسير كبير -

۴

معر الصالح غير جائز والحال انه منسوخ بالاجماع قلت لعل السرّ في ذلك هو ان الزنا وان كان يجري فيه ما يجري في النكاح من تراضي الطرفين وايتاء الاجور ايضا في بعض المواضع ولكنه ليس بنكاح ولا احلال ومحصنت حال من الضمير في آتوهن فيكون مقارنا للعامل وقيدا له فيكون الايتاء مقيدا بكونهن عفائف عن الزنا فيفهم منه انه قد يكون ايتاء الاجور في حال كون كلّ منهما زانيين فيكون ذلك دفعا للشبهة المظنة للفساق سيما على مذهب مالك لانه لايشترط الشهود في النكاح وان كان حالا من الضمير في فانكحوهن فذلك ايضا مستقيم بناء على اشتراط الكفو في الديانة تامل و اما بيان حد زناهن ففي قوله فاذا احصن الى قوله تعالى ذلك وقرأ ابو بكر والحمزة والكسائي بفتح الهمزة والصاد والباقون بضم الهمزة وكسر الصاد ومعناه احصن بالتزويج وقيل معناه اسلمن على ما في الزاهدي يعني فاذا سارت الاماء محصنت اى ذوات ازواج ثم انين بعد بفاحشة اى زنا فحدهن نصف ما يجب على المحصنت المراد من هذه المحصنت الحرائر بلا تزويج يدل عليه قوله نصف لان المحصنت المتعارفة في الفقه حدهن الرجم حتى تموت ولم يصلح للتنصيف والمحصنت بالمعنى المذكور حدهن مائة جلدة فحد الاماء المنكوحة خمسون جلدة عندنا وعند الشافعي نفي نصف عام ايضا جريا على اصله نص به في الحسيني ثم الاية تدل على ان حد العبد ايضا نصف الحر كالامة وعلى ان الرقيق وان كان منكوحا لا يرجم لان الرجم لا يتنصف كذا في البيضاوي وقال صاحب الهداية ايضا في باب الزنا وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب نزلت في الاماء و اما تفسير قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فيعلم مما مر في مسئلة جواز البيع بالتعاطي وغير ذلك

قوله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوْٓا

قوله فحدهن نصف الخ يعني فحد الاماء اللاتي زنين نصف ما على الحرائر الابكار اذا زنين من الجلد ويجلد العبد للزنا اذا زنى خمسين جلدة ولا فرق بين المملوك المتزوج وغير المتزوج فانه اجلد خمسين ولا رجم عليه هذا قول اكثر العلماء ويروى عن ابن عباس وقال طاؤس انه لاحد على من لم يتزوج من المماليك اذا زنى لان الله تعالى قال فاذا احصن والذي لم يتزوج ليس بمحصن واجيب عنه بان معنى الاحصان عند الاكثرين الاسلام وان كان المراد منه التزوج فليس المراد منه ان التزويج شرط لوجوب الحد عليه بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا فلا رجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر فحد الامة ثابت بهذه الاية وبيان انه بالجلد لا بالرجم ثابت بالحديث وهو ما روى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اخرجاه في الصحيحين ١٢ ضانزلت

مسئلة جواز البيع بالتعاطي ١٢

انفسكم ان الله كان بكم رحيما ا علم ان الله تعالى نهانا اولا عن اكل الاموال بالباطل اى بوجه لا يستحسنه الشرع من نحو السرقة و الخيانة والغصب والقمار وعقود الربا وامثال ذلك بقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وجوز ثانيا اكل ما يكون بالتراضي من الجانبين بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو استثناء منقطع معناه ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم او ولكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه وتجارة ان كان مرفوعا على ما عليه قرأة الاكثر فمعناه الا ان يقع تجارة وان كان منصوبا على ما قرأه الكوفيون فهو على كان الناقصة يعني الا ان يكون التجارة تجارة وعن تراض صفة للتجارة اى تجارة صادرة عن تراض وانما خص التجارة بالذكر لان اكثر اسباب الرزق متعلق بها ويجوز ان يراد به الاشتغال مطلقا على ما في البيضاوي والمال ان هذا التراضي هو الضابطة الكلية في بيان حل كل الاموال وحرمتها تستنبط بها كثيرة من المسائل الحنفية حتى قال صاحب المدارك والاية تدل على جواز البيع بالتعاطي وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود التراضي وعلى نفي خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد والتقييد به زيادة على النص هذا لفظه وبهذه الاية تمسك صاحب الهداية في باب الحجر بسبب الدين في ان المديون اذا كان له مال لم يتصرف الحاكم في ماله لاجل الغرماء لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل بالنص اى بهذه الاية وكذا تمسك في كتاب الاكراه ان البائع المكره بعد زوال الاكراه بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخ[له] لانه تجارة لا عن تراض وهو باطل بهذه الاية وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفها فيما يرضاه على ما في البيضاوي فلا يكون حينئذ في شئ من التمسكات المذكورة كما لا يخفى ومعنى قوله ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلوا[له] من كان من جنسكم من المؤمنين لان المؤمنين كنفس واحدة او لا تقتلوا انفسكم بالقاءها الى التهلكة او باكل الاموال

[له] قوله وان شاء فسخ لما روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل احد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع اخرجاه في الصحيحين ١٢

[له] وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و قيل ان هذا نهي للانسان عن قتل نفسه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل وقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ١٢

بالباطل وبالنجم كما يفعله جهلة الهند او بارتكاب ما يؤدي الى قتلها او المعنى لا تقتلوا انفسكم لاجل التوبة كما كان امر بني اسرائيل بقتلهم انفسهم ليكون توبة لخطاياهم يدل على هذا المعنى قوله ان الله كان بكم رحيما وقد سبق بعض بيانه في سورة البقرة وقال صاحب الكشاف وعن عمرو بن العاص انه باوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارده صاحب البيضاوي في تائيد توجيه القاء النفس الى التهلكة وهو امر معقول وقال الامام الزاهد ان في هذه الاية ردا على المعتزلة في مسئلة مرتكب الكبيرة حيث سمي اكل الحرام وقاتل النفس مؤمنا وقرن بينهما بل قدم اكل الحرام توكيدا ومبالغة وان التجارة عن تراض هو ان ترضى لغيرك ما ترضى لنفسك وانه لما نزلت الاية امتنعوا عن اكل طعام الاقرباء والاصدقاء وعن الدخول في منازلهم حتى نزل قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى ان قال ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم على ما سيأتي في سورة النور ان شاء الله تعالى في مسئلة شرعية الميراث وولاء الموالات قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا اختلف في وجوه اعراب الاية فيحتمل ان يكون المعنى ولكل تركة جعلنا موالي وارثا فحينئذ يكون مما ترك الوالدان بيانا لكل تركة ويحتمل ان يكون المعنى ولكل ميت جعلنا وارثا مما ترك ذلك الميت فمما صلة موالي لانه في معنى وارث وفي ترك ضمير والوالدان والاقربون استيناف مفسر للموالي ويحتمل ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون فيكون جعلنا موالي صفة كل والعائد اليه محذوف والمبتدا ايضا محذوف اعني حظ وهكذا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مبتدأ متضمن لمعنى الشرط وخبره فاتوهم نصيبهم او هو منصوب بمضمر

سله وقاتل النفس مؤمنا الخ اقول خلاصة اقوال المفسرين في اية الباب انهم اتفقوا على ان هذا نهي عن ان يقتل بعضهم بعضا وانما قال انفسكم لقوله عليه السلام المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم ثم اختلفوا في ان هذا الخطاب هل هو نهي لهم عن قتلهم انفسهم فانكره بعضهم وقال ان المؤمن مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجأ الى ان لا يقتل نفسه وذلك لان الصارف عنه في الدنيا قائم وهو الالم الشديد والذم العظيم والصارف عنه ايضا قائم في الاخرة وهو استحقاق العذاب الاليم واذا كان الصارف خالصا امتنع منه ان يفعل ذلك واذا كان كذلك لم يكن للنهي عنه فائدة وانما يمكن ان يذكر هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقد اهل الهند وذلك

مسئلة شرعية الميراث وولاء الموالات

لا يتاتى من المؤمن - ١٢ كبير -

يفسر ما بعده او هو معطوف على الوالدين والاقربين ثم قوله تعالى فاتوهم جملة مبينة للجملة المتقدمة والضمير راجع الى الموالي هكذا في الكشاف والبيضاوي ثم قال صاحب الحسيني في بيان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي انه لما كان اهل الجاهلية يورثون المتبنى مع الاولاد والاقارب رده الله تعالى ثم قال لكل جعلنا موالي اي لكل واحد من الرجال والنساء جعلنا موالي اي وارثا يرثونه مما ترك الوالدان والاقربون ولا ينبغي ان يورث المتبنى مع الاولاد والاقربين فيكون نسخا لما كان في الجاهلية وبالجملة قدم مثل هذا فيما سبق ايضا والمقصود ههنا بيان قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فقال صاحب المدارك والمراد به عقد الموالات وهي مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قولنا وتفسيره اذا اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق على يدي رجل او امرأة فيقول الاول واليتك على ان تعقلني اذا جنيت وترث مني اذا مت ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل هذا الفظه واليه مال صاحب الهداية حيث قال في باب الموالات وقال الشافعي الموالات ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده الوصية بجميع المال وان لم يكن للموصي وارث لحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم والآية في الموالات والمذكور في كتب الشافعي رح ان هذه الآية منسوخة كما صرح به صاحب الاتقان وكذا صاحب البيضاوي حيث قال تحت قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم موالي الموالات لان الحليف يورث السدس من مال حليفه فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واقول في كلا القولين اضطراب اذ قد ذكر في كتب الفرائض في باب ذوي الارحام انه كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام

ـله قوله جعلنا موالي قوله المولى لفظ مشترك بين معان احدها المعتق لانه ولي نعمته في عتقه ولذلك يسمى ولي النعمة ومولى النعمة وثانيها العبد المعتق لاتصال ولاية مولاه في انعامه عليه وهذا كما يسمى الطالب غريما لان له اللزوم والمطالبة بحقه ويسمى المطلوب غريما لكون الدين لازما له وثالثها الحليف لان المحالف يلي امره بعقد اليمين ورابعها ابن العم لانه يليه بالنصرة للقرابة التي بينهما وخامسها المولى الولي لانه يليه بالنصرة قال تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وسادسها العصبة وهو المراد به في هذه الآية لانه لا يليق بهذه الآية الا هذا المعنى ويؤكده ما روى ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بالمؤمنين من مات وترك مالا فماله للموالي العصبة ومن ترك كلا فانا وليه وقال عليه الصلوة والسلام اقسموا هذا المال فما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ١٢ كبير

ويوضع المال فى بيت المال وبه اخذ مالك والشافعى فيلزم كون الناسخ
غير معمول فيظهر اضطراب قول الشافعى لان يقال ان ذوى الارحام فى
الاية بمعنى ذوى القرابة وقد بينهم الله ورسوله باصحاب الفرائض والعصبات
فلم يستحق غيرهم واما اضطراب قول ابى حنيفة رح فظاهر لان الاية
معناها الذين عقدت منهم ايمانكم عقد الولاء فاتوهم نصيبهم وهو
السدس سواء كان له وارث اخر ولا على ما كان مقررا فى الجاهلية
من انهم يورثون الحليف بالسدس كما يدل عليه لفظ نصيبهم ولم
يقل به ابو حنيفة رح ايضا بل انما قال بوراثة كل المال حين عدم ذى
الرحم كما نص به فى الكتب وهو ليس بمدلول للاية فنسخه لازم على
كل حال سواء قيل به اولا ولا يمكن اثبات المسئلة على الطريق الذى
قال به ابو حنيفة رح من الاية المذكورة اذ اين هذا من ذلك نعم يمكن
ان يكون عقد الولاء ثابتا بتمسك اخر ولذلك ترى صاحب الكشاف
والامام الزاهد جعلا الاية منسوخة واوردا مذهب ابى حنيفة رح
تقريبا وايضا فى كلامهما تنبيه على ان معناها ما كان حلفا
فى الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده الاسلام الا شدة ولا
تحدثوا حلفا فى الاسلام وهذا كله اذا كان المراد به عقد
الموالاة اما اذا كان المراد به عقد النكاح كما قيل فى البيضاوى
او عقد التبنى كما قيل فى الكشاف فلا يكون الاية مما نحن فيه
كما لا يخفى والله اعلم بالصواب فى مسئلة اداب صحبة الرجل مع المرأة
قوله تعالى اَلرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ
عَلٰى بَعْضٍ وَّبِمَآ اَنْفَقُوْا مِنْ اَمْوَالِهِمْ فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ
لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ ط وَالّٰتِيْ تَخَافُوْنَ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ
وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ فَاِنْ اَطَعْنَكُمْ فَلَا
تَبْغُوْا عَلَيْهِنَّ سَبِيْلًا ط اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيْرًا وَاِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهٖ وَحَكَمًا مِّنْ اَهْلِهَا

قوله وبه اخذ مالك والشافعى الخ اقول قال المالك والشافعى رضى الله عنهما من اسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره انه لا يرثه بل ميراثه للمسلمين وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يرثه حجة الشافعى انا بينا ان معنى هذه الاية ولكل شئ مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فقد جعلنا له موالى وهم العصبة ثم هؤلاء العصبة اما الخاصة وهم الورثة واما العامة وهم جماعة المسلمين فوجب صرف هذا المال الى العصبة العامة ما لم يوجد العصبة الخاصة واحتج ابو بكر الرازى لقوله بان الاية توجب الميراث الذى والاه وعاقده ثم انه تعالى نسخه بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله هذا النسخ انما يحصل اذا وجد اولوا الارحام فاذا لم يوجد والزم بقاء الحكم كما كان والجواب انا بينا ان الاية دالة على انه لا يرث وبينا ان القول بهذا النسخ باطل ١٢ كبير-

مسئلة اداب صحبة الرجل مع المرأة

إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

روى في نزوله ان سعد بن الربيع احد نقباء الانصار نشزت امرأته حبيبة بنت زيد بن زهير فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من ذلك فحكم عليه السلام لها بالاقتصاص منه فنزل قوله الرجال قوامون على النساء يعني الرجال مسلطون على النساء لا ينبغي ان يقتص المرأة بلطمة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير فرفع القصاص وقد كان القصاص فيما دون النفس مشروعا بين الرجال والنساء يومئذ والآن لا قصاص في ذلك ولكن يجب العقل وقيل لا قصاص الا في الجرح والقتل واما اللطمة ونحوها فلا كما نص به في الكشاف وذلك التسليط بسبب انه فضل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهي المرأة بالعقل والعزم والحزم والرمي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتكبيرات التشريق عند ابي حنيفة والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق واليهم الانساب وهم اصحاب اللحى والعمائم وبسبب ما انفقوا من اموالهم عليهن في النكاح والمهور والنفقات ولا شك ان من انفق على احد كان مسلطا عليه هكذا قالوا ثم لما بين الله تعالى اولا فضل الرجال بان النساء على نوعين احدهما الصالحات المطيعات للازواج والثاني الناشزات لحكمهم فالاولى بيانها في قوله تعالى فالصالحات قانتات اي مطيعات للازواج حافظات للغيب اي لغيب الازواج يعني اذا كان الازواج غير شاهدين لديهن حفظن مما يجب عليهن حفظه من الفروج والبيوت والاموال كما حفظن ذلك في حال حضورهم وعنه عليه الصلوة والسلام خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا هذه الآية وقيل معنى للغيب لاسرارهم وهذا الحفظ للغيب بما حفظ الله فالله مرفوع على انه فاعل وحينئذ يحتمل المصدرية

قوله وذلك التسليط الخ اقول ان فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها احكام شرعية اما الصفات الحقيقية فاعلم ان الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها الى امرين الى العلم والى القدرة ولا شك ان عقول الرجال وعلومهم اكثر ولا شك ان قدرتهم على الاعمال الشاقة اكمل فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي وان منهم العلماء والانبياء وفيهم الامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق وفي الانكحة عند الشافعي رضي الله عنه وزيادة النصيب في الميراث وفي تحمل الدية في القتل الخطاء وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب فكل ذلك يدل على فضل الرجال على النساء ١٢ من ابي السعود قوله وبسبب ما انفقوا الخ اشارة الى ان الباء سببية وهي متعلقة بما تعلقت به الاولى وما مصدرية او موصولة حذف عائدها من الصلة ومن تبعيضية او ابتدائية متعلقة بانفقوا او بمحذوف اي بسبب انفاقهم من اموالهم او بسبب ما انفقوا من اموالهم وهو ما انفقوه من المهر والنفقة ١٢ ابو السعود

والموصولية فالمعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه
بالوعيد والتوفيق له او بالذى حفظ الله لهن عليه من المهر والنفقة والقيام
بحفظهن والذب عنهن وقرئ بما حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة فقط
فانها لو كانت مصدرية لم يكن يحفظ فاعل والمعنى بالامر الذى حفظ حق الله
او طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال هكذا فى البيضاوى وقصرت فى
هذا المقام كلام غيره فلا تغفل والثانية بيانها فى قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن
اى عراضهن فعظوهن اى انصحوهن للاطاعة فان لم ينفع النصح فاهجروهن فى
المضاجع اى فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف ولا تجامعوهن او ولوها ظهركم
فى المضجع او المضاجع المبايت اى لا تبايتوهن فى المبايت وقيل معناه
اكرهوهن على الجماع واربطوهن نص به فى الكشاف فان لم ينفع الهجران
فاضربوهن ضربا[له] غير مبرح ولا شائن ثم بعد هؤلاء لا يخلوا اما ان تاتى
تلك الناشزة على الاطاعة فبيانه فى قوله تعالى فان اطعنكم اى بترك
النشوز بعد الوعظ والهجران والضرب فلا تبغوا عليهن سبيلا بالتوبيخ
والايذاء بل ازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن وان
التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان عليا كبيرا اى انه اقدر عليكم
من قدرتكم على ازواجكم وانه على علو شانه يتجاوز عن سيأتكم ويتوب
عليكم فانتم احق بالعفو عن ازواجكم او انه على كبير من ان يظلم احدا او ينقص
حقه نص به فى البيضاوى وان لم تأت بالاطاعة بل تبقى على النشوز فبيانه فى
قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وهو خطاب للحكام والولاة واضافة الشقاق
الى الظرف لتساعا والاضمار قبل الذكر لجرى ما يدل عليهما والمعنى ان خفتم
يا ايها الحكام شقاقا اى عداوة بينهما اى بين الزوجين فابعثوا حكمين
حكما من اهل الزوج وحكما من اهل المرأة لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال ونفوس الزوجين اسكن اليهم فيبرزان ما فى ضمائرهما من
الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ان يريدا اى ذانكما الحكمان
اصلاحا يوفق الله بينهما اى بين الزوجين فالضمير فى يريدا للحكمين وفى

[له] قوله ضربا غير مبرح قال الشافعى الضرب مباح وتركه افضل عن عمرو بن الاحوص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر فى الحديث قصة فقال الا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . اخرجه الترمذى بزيادة وعن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت اخرجه ابو داؤد وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها او قال يضاجعها من اخر اليوم عن اياس بن عبد الله بن ابى ذئاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا النساء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم ١٢ خازن -

بينهما للزوجين والمعنى ان يريد الحكمان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الحكمين فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد فالضميران للحكمين او المعنى ان يريد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين ذينكما الزوجين فالضميران للزوجين وعلى كل تقدير ليس للحكمين الا التوفيق كما يفهم من الاية وليس لهما ولاية التفريق عندنا خلافا لمالك رح هكذا ذكر في المدارك وفي البيضاوي ان الخطاب يجوز ان يكون للزوجين وحينئذ استدل به على جواز التحكيم وان الحكمين لا يليان الجمع والتفريق الا باذن الزوجين وقال مالك لهما ان يفارقا ان وجدا الصلاح فيه وفي الكشاف اختلف فيه قيل ليس لهما ذلك الا باذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وهكذا عن الشعبي ما قضى الحكمان جاز وهكذا عن عبيدة السلماني عن علي رض وقيل يجتمعان ولا يفرقان وهكذا عن الحسن هذا ما فيه وفي الحسيني ان الخطاب يجوز ان يكون لاولياء الزوجين وفي الزاهدي ان الخطاب يجوز ان يكون للجيران وان توفيق الاصلاح موقوف على ارادتهم كما نقل ان عمر رض بعث حكمين لقضية وردت في زمانه فرجعا وقالا لا نصلحهما فقال عمر رض لولا ان خشيت سنة فعلي لادبتكما على ذلك فان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولعلكما ما اردتما الاصلاح وان في قوله تعالى ان يريدا اثبات اختيار العباد فيكون ردا على الجبرية وفي قوله يوفق الله اثبات القضاء والقدر فيكون ردا على القدرية والله اعلم بالصواب في مسئلة بيان الحقوق قوله تعالى وَاعْبُدُوا اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهٖ شَيْئًا وَّبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا وَّبِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبٰى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ هذه الاية جامعة لبيان اداء الحقوق ورعايتها وما من اية في القرآن بهذه المثابة اذ فيها بيان حقوق الربوبية والعبودية وبيان حقوق الاجانب والاقارب وغيرهم كلهم اجمعين وهي مما يحتاج اليه كل مسلم ومسلمة فقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا في بيان حقوق الربوبية والعبودية وقوله

له قوله عن عبيدة السلماني اقول تمام الرواية في الكشاف هكذا عن عبيدة السلماني قال شهدت عليا رضي الله عنه وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام من الناس فاخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي رضي الله عنه للحكمين اتدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي وعن الحسن يجمعان ولا يفرقان وعن الشعبي ما قضى الحكمان جاز ۱۲ كشاف قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز التفريق فيهما الا برضاهما وليس لحكم الزوج ان يطلق الا باذنه ولا لحكم المراءة ان يختلع بشيء من مالها الا باذنها هو مذهب ابو حنيفة و احمد لان عليا توقف حين لم يرض الزوج وذالك حين قال اما الفرقة فلا فقال له علي كذب والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فثبت ان تنفيذ الامر موقوف على اقراره ورضاها ۱۲

في بيان الحقوق ورعايتها

وبالوالدين احسانا فيه بيان حقوق الوالدين وقوله تعالى وبذى القربى
فيه بيان حق الاقارب اعم من ان يكون قربى القرابة او قربى المودة وقوله تعالى
واليتامى والمساكين فيه بيان حقوق اليتامى والمساكين فقوله والجار ذى
القربى والجار الجنب فيه بيان حق الجار مطلقا والاول الذى قرب
جواره من بيته او له مع الجوار قرب واتصال بنسب ودين والثانى
البعيد من بيته او الذى لا قرابة له وعنه عليه الصلوة والسلام الجيران
ثلثة جار له ثلث حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له
حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار كالمشرك من اهل
الكتاب فى حد الجوار اربعون دارا وقيل هو الجار الذى يلاصق داره دارك
ولهذا اختص باستحقاق الشفعة من بين الجيران والوصية فيمن اوصى
للجار مطلقا كذا ذكره الامام الزاهد وقيل هم من جمعوا فى المسجد والمصلى
نص به صاحب الهداية فى كتاب الوصايا وقال ان هذا على رأيهما والاول
راى الشافعى والثانى راى ابى حنيفة رح فقط وقوله تعالى والصاحب بالجنب
فيه بيان حق الزوجة او كل من صحبك بان حصل بجنبك اما رفيقا فى سفر او شريكا
فى تعلم علم او غيره او قاعدا الى جنبك فى مجلس او مسجد وقوله تعالى وابن السبيل
فيه بيان حق المسافر او الضيف وقوله وما ملكت ايمانكم فيه بيان حقوق
المملوكين من العبيد والاماء وهكذا قالوا فلابد من تفاصيل كل هؤلاء وها
انا اوردتها مقتبسا من رسائل الاخلاق والمواعظ وغيرها فحقوق
العبودية اربعة الوفاء بالعهود والرضاء بالموجود والحفظ للحدود
والصبر على المفقود وحقوق الوالدين اقرب من حقوق الله تعالى وتلك فى
الحيوة الانفاق عليهما وادبهما فى الكلام والمجلس والذهاب وغير ذلك واطاعتهما
فى جميع ما كان مرضيا للشرع موافقا له وبعد الممات الدعاء لهما بالرحمة
والاستغفار وغير ذلك فقال الله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا
وقال لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان وقال رسول الله

سه قوله وحقوق الوالدين الخ اعلم انه تعالى قرن الزام بر الوالدين بعبادته وتوحيده فى مواضع احدها فى هذه الاية وثانيها قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وثالثها قوله ان اشكر لى ولوالديك الى المصير وكفى بهذه دلالة على تعظيم حقهما ووجوب برهما والاحسان اليهما ومما يدل على وجوب برهما قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وقال ووصينا الانسان بوالديه احسانا وقال فى الوالدين الكافرين وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ومن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه جاء رجل من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذنه فى الجهاد فقال عليه السلام هل لك احد باليمن فقال ابواى فقال ابواك اذنا لك فقال لا فقال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ١٢ كبير

حقوق الوالدين

صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا وفى الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى من بر والديه وعقنى كتبته بارا ومن برنى وعق والديه كتبته عاقا وروى عن مالك ابن ربيعة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله هل بقى من بر ابوى على برهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما وايفاء عهدهما واكرام صديقهما وامثال هذه اكثر من ان يحصى ولما كان ههنا بيان حقوق الوالدين لابد من بيان حقوق الولد وان لم يذكر فى هذه الآية فعن ابى هريرة رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابر قال بر والديك فقال ليس لى والدان قال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حق فكذا لولدك عليك حق وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغلام يعق عنه يوم السابع ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ سبع سنين عزل عنه فراشه فاذا بلغ ثلث عشر سنة ضرب على الصلوة فاذا بلغ ستة عشر سنة يزوجه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الآخرة وهكذا فى حق الاستاذ مع التلميذ وعكسه وكذا الشيخ مع الطالب وعكسه بل الاستاذ والشيخ افضل من الاب فادبه اولى من ادبه قال عليه السلام من تعلم حرفا فهو مولاه وقال الشيخ فى قومه كالنبى فى امته وحقوق ذى القربى ان يتقدم بالسلام عليهم ويرفع الحقد والحسد عن قلبه فيهم وان وقع بينه وبينهم نزاع فى معاملة ويتفق معهم فى عين النزاع اذا اغلب عليهم القبيلة الاخرى ولكن قربى المودة مقدم على قربى القرابة على ما عرف فى الآثار وحقوق اليتامى والمساكين ان يشفق عليهم بالاحسان واغناهم عن السوال ويجاهد لهم من ظلم عليهم ولا ياكل اموال اليتامى فانه حرام بالنص وامثال ذلك وحقوق الجار ان لا يرفع

له قوله وحقوق ذى القربى الخ اقول هو امر بصلة الرحم كما ذكر فى اول سورة النساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام واعلم ان الوالدين من الاقارب ايضا الا ان قرابة الولاد لما كانت مخصوصة بكونها اقرب القرابات وكانت مخصوصة بخواص لا تحصل فى غيرها لاجرم ميزها الله تعالى فى الذكر عن سائر الانواع فذكر فى هذه الآية قرابة الولاد ثم اتبعها بقرابة الرحم. عن انس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه ومعنى ينسأ له فى اثره اى يؤخر له فى اجله وعمره ١٢ خازن وكبير. له قوله وحقوق اليتامى اقول انما امر بالاحسان اليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم المشفق والمسكين هو الذى ركبه ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله واحسبه قال وكالقائم الذى لا يفتر وكالصائم الذى لا يفطر ١٢ خازن

جدرانه بحيث يمسك طيبا لهوى عن بيته ولا يمنع مجرى مائه وميزابه ولا يئسه في الطعام الشراب واللباس ويعاونه في كل هم وغم فان يقدر على اطعامه فليطعم والا فلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به ولكن الجار ذي القربى مقدم على الجار الجنب بلا المعنيين وحقوق الصاحب بالجنب ان كان المراد به الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ورعاية القسم ان كانت اكثر من واحدة وتعليم احكام الفقه مثل الصلوٰة والصوم والطهارة والحيض والنفاس والاستحاضة والتاديب لهن بآداب هي الوعظ والهجران في المضاجع والضرب على ما امر والغيرة بحيث لا يدخل غير المحرم في بيتها والسياسة بحيث يكون مسلطا عليهن ولا يذهبن الى هواهن داعية الى الفساد سيما في الامور الدينية ولا بد ههنا من بيان حقوق الزوج على الزوجة وان لم يذكر في الآية وهي ان تطيعه في جميع الامور الدينية والدنياوية ولا تعطي احدا بغير اذنه شيئا ولا تخرج من بيته بغير اذنه ولا تمنع نفسها من الوطي حين اراد الا في الزمان الممنوع والمكان المكروه وان كان المراد بالصاحب بالجنب كل من صحبك من الرفيق والصديق فحقوقه انواع في المال كما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان يكون التصرف للرفيق في المال اكثر من تصرف ماله وفي المعاونة بالنفس وفي النصرة والحماية وفي اللسان بحيث لا يذكر عيبه وفي التعليم والنصيحة وفي العفو عن الذنوب والزلات وفي دعاء الخير حال الحيوٰة والاستغفار والاحسان على اهله واولاده بعد الممات وحقوق ابن السبيل وهو المسافر الغريب عن وطنه قريب من حقوق اليتامى والمساكين وان كان المراد به الضيف الذي ياتي بلا دعوة فحقه ان يتلطف معه بكلام لطيف ويخدم بما يرضى به قلبه بل فوقه ويطعمه باطيب طعام مما يقدر عليه وهكذا الى ثلثة ايام ويختار بعده وهو اهم درجة من الضيف الذي ياتي بدعوة وقد قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى اكرم ضيفي وضيفك يا موسى فقال من ضيفي وضيفك فقال من جاء لك بلا دعوة فهو ضيفي ومن اتاك بدعوة فهو ضيفك وحقوق العبيد والاماء ما قال عليه السلام اتقوا الله فيما

له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن عائشة مثله اخرجه البخاري وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما بابا منك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي رواية قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف ١٢ مشكوٰة

له قوله كل من صحبك من الرفيق الخ قال ابن عباس هو الرفيق في السفر وقيل هو الذي يصحبك رجاء نفعك عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره اخرجه الترمذي ١٢

له قوله وان كان المراد الخ عن ابي شريح خويلد بن عمرو العدوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ١٢ بخاري

ملكت ايمانكم اطعموهم[ف] مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء الله ملكهم اياكم وعن ابن عمر رض قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وحقوق الموالي على العبيد وكذا حقوق السلطان على الرعية والامة وعكسها مما يحتاج الى مزيد تفصيل لا يليق بهذا المختصر في مسئلة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى حَتّٰى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰى أَوْ عَلٰى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا هذه الاية لبيان عدة من المسائل المذكورة اما الاولى وهي حرمة الصلوة حال السكر ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ونقل في نزوله انه لما صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما وشرابا ودعا نفرا من اصحابه فاكلوا وشربوا من الخمر حين كانت الخمر مباحة فسكروا فلما جاء وقت المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم الجماعة ويؤمهم فقرأ امامهم قل يا ايها الكفرون اعبد ما تعبدون يعني بترك كلمة لا في كل من اربعة مواضع بغلبة السكر فنزل في شانهم هذا القول يعني لا تقربوا الصلوة حال السكر حتى زال ذلك السكر بحيث تعلموا ما تقولون في صلوتكم فاذا علمتم قولكم فحينئذ يجوز الصلوة وهذا اي عدم التفريق بين الاقوال كما هو حد حرمة السكر في حق الصلوة كذا هو حد حرمته في حق وجوب الحد عند ابي يوسف ومحمد واليه مال اكثر المشايخ لانه السكران في العرف واما عند ابي حنيفة رح فالمذكور في الاية في

(في مسئلة حرمة الصلوة حال السكر وحال الجنابة وبيان التيمم)

[ف] قوله اطعموهم الخ اعلم ان الاحسان الى العبيد والامة والاماء من وجوه احدها ان لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به وثانيها ان لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يباشرهم معاشرة حسنة وثالثها ان يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون اليه كانوا في الجاهلية يسيئون الى المملوك فيكلفون الاماء البغاء وهو كسب بفروجهن وبضوعهن وقال بعضهم كل حيوان فهو مملوك والاحسان الى الكل بما يليق به طاعة عظيمة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم عن المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه حلة مثلها فسالته عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذالك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه ۱۲ كبير وخازن

حق الصلوة خاصة و فى حق وجوب الحد هو الذى لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وعند الشافعى ما يظهر اثره فى مشيه و حركاته و اطرافه على ما نص بذلك كله فى الهداية فى باب حد الشرب و قال صاحب المدارك و فيه دليل على ان ردة السكران ليست بردة لان قرأة سورة الكافرون بطرح اللاءات كفر و لم يحكم بكفره حتى خاطبهم باسم الايمان و ما امر النبى عليه السلام بالتفريق بينه و بين امرأته ولا بتجديد الايمان و لان الامة اجمعت على ان كل من اجرى كلمة الكفر على لسانه مخطئا لا يحكم بكفره هذا لفظه و قد تحتمل الآية ان تكون فى سكر النعاس و غلبة النوم على ما قال صاحب الكشاف و البيضاوى و قد ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى و غيره فى بحث السكر فى الامور المعترضة المكتسبة ان السكر[1] نوعان سكر بطريق مباح و انه بمنزلة الاغماء حتى يمنع من صحة الطلاق و العتاق و سائر التصرفات و سكر بطريق محظور و انه لا ينافى الخطاب بالاجماع لان الله تعالى خاطبهم حال السكر حيث قال لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى فان كان هذا خطابا فى حال السكر فلا شبهة فيه و ان كان فى حال الصحو فكذلك لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا و لما ثبت انه مخاطب ثبت انه لا ينافى الاهلية فيلزمه احكام الشرع كلها و يصح عباراته كلها بالطلاق و العتاق و البيع و الشراء و الاقارير كلها و لكن لا يصير مرتدا بالردة و قيل هذا ليس منهيا عن قربان الصلوة حقيقة بل هو نهى عن الشرب وقت الصلوة و لا يسقط الخطاب عنه بالصلوة حينئذ غايته انه منهى عنه لسكره كما ان المكلف مامور بالصلوة مع الطهارة ثم الجنب و المحدث منهيان عنه لفقد شرطه لا لسقوط الخطاب هكذا قال الامام الزاهد

واما الثانية و هى حرمة الصلوة حال الجنابة ففى قوله **و لا جنبا** و هو معطوف على قوله و انتم سكارى و **حتى تغتسلوا** غاية له و **الا عابرى سبيل** استثناء منه واقع بين الغاية و المغيا و صفة لجنبا اى و لا جنبا غير عابرى سبيل و حصل المعنى لا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا حتى تغتسلوا الا

و ما هم بسكارى النائم سكارى و قال ذو النون سكرة الموت قال تعالى و جاءت يستعمل مجيئا ذلك المجاز و ايضا من النوم فيطلق او من المخوف و السكر من العشق و الغضب

ان جميع المفسرين اتفقوا على ان هذه الآية انما نزلت فى شرب الخمر و قد ثبت فى اصول الفقه ان الآية اذا نزلت فى واقعة معينة و لاجل سبب معين امتنع ان لا يكون ذلك السبب مرادا بتلك الآية والله اعلم ۱۲ من الكبير بتغيير يسير

[1] قوله ان السكر نوعان الخ اقول و بالله التوفيق ان لفظ السكارى فى هذه الآية يحتمل معنيين الاول المراد منه السكر من الخمر و هو نقيض الصحو و هو قول الجمهور من الصحابة و التابعين و الثانى و هو قول الضحاك و هو انه ليس المراد منه سكر الخمر انما المراد منه سكر النوم قال و لفظ السكر يستعمل فى النوم فكان هذا اللفظ محتملا له و الدليل دل عليه فوجب المصير اليه اما بيان ان اللفظ محتمل له فمن وجهين احدهما ما ذكره اهل اللغة ان لفظ السكر فى اصل اللغة عبارة عن سد الطريق و لا شك ان عند النوم تمتلى مجارى الروح من الابخرة الغليظة فتنسد تلك المجارى بها و لا ينفذ الروح الباصر و السامع الى ظاهر البدن و ثانيهما قول الفرزدق من السير و الادلاج يحسب انما سقاه الكرى فى كل منزلة خمرا ثم اعلم ان الصحيح هو قول الاول و يدل عليه وجهان الاول ان لفظ السكر حقيقة فى السكر من شرب الخمر و الاصل فى الكلام الحقيقة فاما حمله على

تفسیر کبیر

عابري سبيل وهو المسافر يعني جنبا عدم الماء لان غالب حال ان يكون بعيدا من الماء عادة مالم فانه لايجب عليه الغسل ولوكان جنبا وانما يجب عليه ان يتيمم ثم يصلي يشهد بذلك ذكر التيمم بعد هذا وقيل المراد من الصلوة في قوله ولاتقربوا الصلوة مواضعها بحذف المضاف وهي المساجد والمراد من العابر الماشي مطلقا يعني لاتقربوا المساجد حال كونكم سكارى وحال كونكم جنبا سوى العابر فانه يجوز له العبور في المسجد عند الحاجة وهذا المعنى هو مختار الشافعي كذا في المدارك وقال صاحب الكشاف وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه لاتقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء اوكان الماء فيه اولحتلم فيه وقيل ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولايجدون ممرا الا في المسجد فرخص لهم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد ان يجلس في المسجد او يمر فيه وهو جنب الا لعلي رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد هذا ما فيه وهذان الكلامان يناقضان ما قال القاضي ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي وابوحنيفة لايجوز له المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق واما بيان الثالثة وهي التيمم ففي قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وهو بعينه مذكور في سورة المائدة بعد بيان مسئلة الوضوء والغسل مع زيادة قوله تعالى منه تحت قوله وايديكم ونزوله في غزوة بني المصطلق حين نزلت عسكر الاسلام ليلا في ارض الله غير ذي ماء وكان من قصدهم الرحلة وقت الصباح فاذا هي فقد عقد عائشة رضي الله عنها فكان ذلك سببا للمكث الطويل واصبحوا كلهم جنبا ومحدثين فشكت الصحابة عن عجزهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل حكم التيمم في الاية المذكورة تسهيلا وتخفيفا هكذا في الحسيني وفي الزاهدي ايضا اشارة اليه ففي هذه الاية بيان شروط التيمم وطريقه ودقتها في عباراتها تعجب الناظر السليم الطبع وكلام المفسرين اختل في تفسيرها وانا اوردته ههنا

[١] قوله لايجوز له المرور في المسجد الخ اقول اختلف العلماء في العبور في المسجد فاباحه قوم على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنعه بعضهم على الاطلاق وهو قول اصحاب الراي وقال قوم يتيمم للعبور في المسجد واختلف العلماء في المكث في المسجد ايضا للجنب فمنعه اكثر اهل العلم وقالوا لايجوز للجنب المكث في المسجد بحال لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابوداود وجوز احمد المكث في المسجد بشرط الوضوء وبه قال المزني من اصحاب الشافعي واجاب احمد عن حديث عائشة بان فيه راويا مجهول وقال عبد الحق لايثبت من قبل اسناده واستدل احمد لمذهبه بما روي عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا وضوء الصلوة اخرجه سعيد بن منصور في مسنده - واحتج لمذهب الجمهور بعموم الاية وبما روي عن ام سلمة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض اخرجه ابن ماجه ١٢ عارفان

٣٥

فاقول اتفق المفسرون على ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط المطمئن من الارض وقد كانوا ياتونه لقضاء الحاجة فكنى به عن الحدث وان معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فلم تقدروا على استعمال الماء لعدمه او بعده او فقد آلة الوصول اليه او لمانع من حية او سبع او عدو فينتظم شروط التيمم جميعها وانما الاختلاف في عطف او جاء احد منكم ومعنى قوله تعالى او لامستم النساء فقال صاحب المدارك او لا في معنى قوله تعالى او لامستم النساء جامعتم وهو كذا عن على وابن عباس ثم قال ثانيا ادخل في حكم الشرط اربعة وهم المرضى والمسافرون والمحدثون واهل الجنابة والجزاء الذى هو الامر بالتيمم يتعلق بهم جميعا فالمرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم والعجز عن الوصول اليه والمسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة اذا لم يجدوه لبعض الاسباب فلهم ان يتيمموا هذا كلامه فعلم ان قوله تعالى او لامستم النساء في باب الجنب كما ان او جاء احد منكم في باب الحدث عطفا على المرضى والمسافر وهذا وان كان يوافق الاصول لكن لا يلائم ادخال او في قوله او جاء احد منكم بل المناسب فيه تركه لان الرجل لا يخلوا اما ان يكون محدثا وجنبا وكل منهما اما مريض ومسافر فيصح تقابل المرضى مع المسافر والجائى من الغائط مع لامس النساء فحق الآية ان يقول وان كنتم مرضى او على سفر سواء جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء الا ان يقال ان او بمعنى الواو كما نص به هو في اية المائدة ناقلا عن الرازى ونص به ههنا الامام الزاهد ايضا وقال صاحب الكشاف في توجيه المقابلة بين المرضى والسفر وبين المجئ من الغائط ولمس النساء ان الله تعالى رخص في باب التيمم اولا المرضى والمسافرين لغلبتهما على سائر الاسباب ثم عمم لكل من وجب عليه الطهارة ولم يقدر على الماء لخوف عدو او سبع او عدم الة او غير ذلك مما لم يكثر كثرة المرض والسفر ولعله يعني به ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء متعلق بالاخرين فقط فيكون قوله تعالى او جاء

سـ١ـه قوله اذ الغائط الخ اقول الغائط المكان المطمئن من الارض وجمعه الغيطان وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة طلب غائطا من الارض يحجبه عن اعين الناس ثم سمي الحدث بهذا الاسم تسمية للشئ باسم مكانه ١٢ ابو السعود

سـ٢ـه قوله او لامستم النساء الخ اختلف المفسرون في اللمس المذكور هنا على قولين احدهما ان المراد به الجماع وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وقول ابي حنيفة رضي الله عنه لان اللمس باليد لا ينقض الطهارة وثانيهما ان المراد باللمس هنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع او غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وقول الشافعي رضي الله عنه ثم قال اهل الظاهر انما ينتقض وضوء اللامس الظاهر قوله تعالى او لامستم النساء اما الملموس فلا وقال الشافعي رضي الله عنه بل ينتقض وضوءهما معا والله اعلم ١٢ من الكبير ملخصا

احدمنكم من الغائط فى قوة قوله ولم تقدروا على الماء بوجوه اخرى فاذ كان ماجاء احدمنكم من الغائط او لامستم النساء هكذا يفهم من كلامه وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال وقد وجه القاضى البيضاوى توجيها عجيبا حيث قال وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا انتهى كلامه فعلم من هذا ان قوله تعالى او جاء احدمنكم من الغائط او لامستم النساء كلاهما فى باب المحدث لكن الاول ما يخرج من احد سبيله بنجس والثانى ما يلمس النساء فكان مجموعهما بمعنى او كنتم محدثين وكان معطوفا على محذوف قبله يفهم مما سبق وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا وهذا التوجيه وان كان يصحح ولكن لا يناسب قاعدة الاصول على رأينا الان قوله او لامستم النساء لما كان تمسكا فى باب التيمم للجنب وكان المجاز مرادا منه بالاجماع وهو الجماع كان حمله فى باب اللمس باليد وجعله فى باب المحدث جمعا بين الحقيقة والمجاز فى الارادة وذلك لا يجوز هكذا ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى وسائر ائمة الاصول فى كتبهم ولهذا[٥] لم يجعل علماءنا مس المرأة ناقضا للوضوء الا بالمباشرة الفاحشة وهى ان يتماسا الفرجان وينتشر الالة بدون الحائل بخلاف الشافعى رح فانه يجعله ناقضا لوضوء كل من اللامس والملموس مطلقا وكذا مالك رح واحمد بن حنبل رح يجعله ناقضا بشرط الشهوة كما نص بذلك فى الحسينى لا يقال انما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى اية المائدة فقط لانه لم يسبق ثمه على قوله تعالى وان كنتم مرضى بيان التيمم للجنب وههنا قد سبق الاستثناء بقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل فيعلم منه ان

---

[٥] قوله ولهذا لم يجعل علماءنا الخ اقول قال العلامة علاء الدين المعروف بالخازن فيه مسائل المسئلة الاولى اذا افضى الرجل بشئ من بدنه الى شئ من بدن المرأة ولا حائل بينهما انتقض وضوءهما وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبه قال الزهرى والاوزاعى والشافعى لما روى الشافعى بسنده عن ابن عمر انه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء اخرجه مالك فى الموطا قال الشافعى وبلغنا عن ابن مسعود مثله وقال مالك والليث بن سعد واحمد واسحق اذا كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء وان لم يكن بشهوة فلا ويدل عليه ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة ومن هى الا انت فضحكت اخرجه ابو داود واجيب عن هذا الحديث بانه ليس بثابت قال الترمذى انه لا يصح اسناده بحال وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ثابت لم يسمع من عروة وقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء باللمس الا ان يحدث الانتشار وقال قوم لا ينتقض بحال وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن والثورى احتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما روى الشيخان عن عائشة ١٢ خازن بتغيير ـ

وبيان ان مس المرأة ناقض للوضوء

الجنب المسافر تيمم فيكون قوله تعالى او لامستم النساء في بيان اللمس باليد فقط فلا يلزم الجمع بينهما في هذه الآية لانا نقول تيمم الجنب ليس مقيدا بكونه مسافرا فلا يقيد لا يقال ان اللمس قوة في سائر البدن فيكون شاملا للمس باليد والجماع لانا نقول ذلك باعتبار اصطلاح المتكلمين والكلام في اللغة والشرع لا يقال انه قرئ او لامستم ولمستم فلم لا يجوز ان يحمل احدهما على المس باليد والآخر على الجماع كما في قوله تعالى يطهرن لانا نقول نلزمه بزعمه فانه قرئ لامستم وجوز الجمع فهو خلاف الاجماع هكذا ذكروا وذكر في التلويح ان المراد بقولهم المجاز مراد بالاجماع اما اجماع الائمة الاربعة او اجماع الصحابة والثاني باطل لمخالفة ابن مسعود رض اذ عنده المراد به المس باليد ولا صحة لتيمم الجنب والاول ايضا باطل لان من الائمة الاربعة من حملها على المس باليد وجوز تيمم الجنب بدليل آخر لا يقال انه مخالف لاجماع الصحابة رض على انه ان اريد به الوطي فيحل تيمم الجنب او المس باليد فلا يحل ذلك لانا لا نم ان مثل ذلك مخالفة للاجماع وانما يكون ذلك لو رفع امرا متفقا عليه وعدم القول بان المراد المس باليد مع جواز التيمم ليس قولا بالعدم حتى يمتنع مخالفته هذا ما فيه ثم الآية تدل على جواز التيمم للجنب دون الحايض والنفساء وقال صاحب الهداية والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالوا انا قوم نسكن في هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم هذا كلامه ولعله انما عدل في اثبات تيمم الجنب من قوله تعالى ولامستم النساء الى السنة المذكورة نظما للجنب مع اختيه في سلك واحد او احترازا من النص المحتمل للمس باليد الى السنة القطعية المعنى او ايثارا لما يدل على فائدة اخرى وهي جواز التيمم على الرمل كما يشير اليه كلامه الآتي ثم ان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيه بيان طريق التيمم [له] فمعنى فتيمموا فاقصدوا

له قوله فمعنى فتيمموا الخ فاقصدوا - قال الامام محمد الرازي التيمم في اللغة عبارة عن القصد يقال اممته وتيممته وتاممته اي قصدته واما الصعيد فهو فعيل بمعنى الصاعد قال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو فرضنا صخرا لا تراب عليه فضرب المتيمم عليه يده ومسح كان ذالك كافيا وقال الشافعي رضي الله عنه بل لا بد من تراب يلتصق بيده احتج ابو حنيفة بظاهر هذه الآية فقال التيمم هو القصد الصعيد هو ما تصاعد من الارض فقوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ارضا فوجب ان يكون هذا القدر كافيا واما الشافعي فانه احتج بوجهين الاول ان هذه الآية ههنا مطلقة ولكنها في سورة المائدة مقيدة وهي قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كلمة من للتبعيض وهذا لا يتاتى في الصخر الذي لا تراب عليه الثاني ما ذكره الواحدي وهو انه تعالى اوجب في هذه الآية كون الصعيد طيبا والارض الطيبة هي التي تنبت بدليل قوله والبلد الطيب يخرج نباته الا باذن فوجب في التي لا تنبت ان لا تكون طيبة فكان قوله فتيمموا صعيدا طيبا امرا بالتيمم بالتراب فقط وظاهر الامر للوجوب ۱۲

والقصد المعتبر هو القصد بالقلب فيكون النية فيه شرطا بالاجماع لانه
مدلول النص والمراد من الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره هكذا ذكر
صاحب الكشاف والمدارك ناقلا عن الزجاج ولهذا اجوز ابو حنيفة رح التيمم على
ماكان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر ولو بلا نقع ولكن يشترط ان
يكون طاهرا كاملا لانه وصفه بقوله طيبا ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الارض
النجس اذا يبس طهر للصلوة دون التيمم وعند الشافعي رح لايجوز التيمم الا بالتراب
المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح وهكذا قال ابن عباس رض لان الصعيد التراب
والطيب المنبت ووجهنا ما مر ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره
والطيب الطاهر لانه اليق بموضع الطهارة او هو المراد بالاجماع وبالجملة هو
ضربتان ضربة للوجه[له] وضربة لليدين لانه تعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
فثبت مسح الوجه واليد بالنص ولكن انفراد الضربة لكل منهما ثبت بقوله عليه
السلام لعمار بن ياسر يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
ولهذا تمسك صاحب الهداية في ثبوت التيمم من النص وفي طريقه وتعدد الضربتين
من الحديث المذكور والشرط عندنا هو المسح فقط فلو ضرب التيمم بيده و
مسح كان ذلك طهوره لاطلاق المسح وعند الشافعي رح لابد ان يلحق باليد
شيء من التراب لانه قال في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه لان من للتبعيض فيشترط ان ياخذ بعضا منه ونحن نقول من للابتداء
الغاية دون التبعيض كذا ذكره صاحب المدارك والكشاف وذكر في كتب
الفقه ان نص التيمم وان كان ساكتا عن الغاية ويوجب مسح اليدين الى
الابطين لكن لما تاملنا ظهر ان التيمم خلف للوضوء واليدان في الوضوء
معينان بالمرافق نصا وكان التيمم بتلك المثابة ايضا ولحديث عمار ايضا
على ما عرفت ولهذين الوجهين قلنا باستيعاب الوجه والا فقاعدة الباء يقتضي
بعضه وهو انه اذا دخل الباء في الآلة يراد بها بعضها واذا دخل في المحل
يشبه بالآلة بان يراد به بعضه ايضا على ما قلنا في قوله وامسحوا برؤسكم
كما سياتي ثم انه قد بقي هنا فائدة وهي ان تفريع التيمم على عدم وجدان الماء

له قوله ضربة للوجه وضربة لليدين ـ اختلف العلماء فيما يجب مسحه من اليد فذهب اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وابنه سالم والحسن وهو مذهب ابي حنيفة رح والشافعي رح انه يمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين وصورة ذالك ان يضرب كفيه على التراب ويمسح بهما وجهه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور ثم يضرب ضربة اخرى ويفرق اصابعه ثم يمسح يديه الى المرفقين ويدل على ذلك ما روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه البيهقي ولم يضعفه وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي هذا حديث منقطع لان الاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز لم يسمع هذا من ابن الصمة وانما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة ۱۲

دليل على ان الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف هذا بالاجماع ولكن عندنا خلف مطلق عند العجز عن الاصل يعني كما ان الماء يزيل الحدث فكذلك التيمم حتى جوزنا جميع الصلوة بتيمم[ط] واحد ما لم ينتقض وعند الشافعي خلف ضروري يعني يجوز به الصلوة مع قيام الحدث حقيقة كطهارة المستحاضة ولهذا قال يجب لكل فرض تيمم لان الضرورة تتقدر بقدرها ثم في قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد وزفر التيمم خلف عن الوضوء وفائدة الخلاف ان عند محمد وزفر لما كان التيمم خلفا عن الوضوء كان المتيمم خلفا عن المتوضي وفرعا له فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم وعند ابي حنيفة وابي يوسف كان التراب خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالآخر كالماسح مع الغاسل وسوق النص يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وايراد قوله تعالى فتيمموا عقيب قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا فاطهروا في المائدة يدل على ان الطهارة بالتراب خلف عن الطهارة بالماء هكذا في كتب الاصول وهذا غاية ما يتيسر لي في هذا المقام نقلا عن كتب القدماء وسيجيء عليك الكلام المذكور في سورة المائدة في بيان الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الشرك غير مغفور قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ۚ وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰٓى اِثْمًا عَظِيْمًا هذه الآية مذكورة في القرآن في هذه السورة مرتين وهذه اوليهما وقد قال في الثانية ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا وقيل في نزول الآية الثانية انه جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه الها ولم اوقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت طرفة[؟] اعجز الله هربا واني لنادم تائب فما ترى حالي عند الله فنزلت ثم لم ينقل في نزول الآية

[حاشية]
قوله بتيمم واحد[ط] قال العلامة علاء الدين لا يصح التيمم لصلوة الا بعد دخول وقتها ولا يجوز الجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وهو قول علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان التيمم كالوضوء فيجوز تقديمه كالوضوء ويجوز ان يصلي به ما شاء من الفرائض ما لم يحدث وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري واصحاب الراي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل قبل الفرائض وبعده الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى وان يقرأ القرآن ان كان جنبا ويشترط طلب الماء في السفر بان يطلبه في رحله وعند رفقائه وان كان في صحراء ولا حائل دون نظره نظر حواليه وان كان دون نظره حائل قريب من تل وجدار ونحوه عدل عنه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا لمن طلب ولا يشترط طلب عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان راى الماء ولا يقدر عليه لمانع من عدو او سبع يمنعه من الذهاب اليه او كان الماء في بئر وليس معه آلة الاستقاء فهو كالعادم فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه والله اعلم ۱۲ خازن

الاولى شيء وهي مع اختها في باب من لم يتب والمفهوم من كل منهما ان الشرك
بدون التوبة غير مغفور البتة وما دون ذلك من الذنوب موقوف على مشية الله
تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفا عنها سواء كانت صغيرة او كبيرة واما
التائب فمعفو من الله تعالى البتة فضلا منه لا وجوبا عليه سواء كان شركا
اوغيره من الصغائر والكبائر هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وقالت
المعتزلة ان الرجل اذا اجتنب الكبائر كان صغائره مغفورة البتة متمسكا
بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم وندخلكم
مدخلا كريما اذ السيأت هي الصغائر للمقابلة ونحن نحمل الكبائر على الكفر اذ هو
الكامل منها وجمعه باعتبار انواع الكفر وافراده القائمة بافراد المخاطبين
على ما نص به في شرح العقائد والسيأت يطلق على الكبائر والصغائر جميعا
فيصير المعنى ان تجتنبوا الكفر نكفر عنكم ذنوبكم وحينئذ نحمل على الفضل والكرم
لا على الوجوب بدليل هذه الآية لان قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اعم من الكبيرة والصغيرة فيجوز ان يغفر الكبيرة بالفضل وان يعذب على
الصغيرة بالعدل فهذه الآية حجة عليهم ثم انهم اي المعتزلة قالوا معنى الآية
ان الله لا يغفر ان يشرك به لمن يشاء اي لمن لم يتب ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
اي لمن تاب على ما[٥] نص به في الكشاف وغيره وهو باطل بالبداهة والنقل لان
الكفر لما كان مغفورا عنه بالتوبة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف فما دونه من الذنوب اولى ان يغفر بالتوبة والآية انما سيقت
لبيان التفرقة بين الكفر وسائر الذنوب وهو فيما ذكرنا لا فيما زعموا كما نص
به في المدارك فاذا كان المقصود التفرقة بينهما كانت الآية حجة ايضا على
الخوارج الذين زعموا ان كل ذنب شرك وان صاحبه خالد في النار كما نص
في البيضاوي ولا يقال ان قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم يدل على

مغفور لمن يشاء من الشرك وغير ذلك ابن الزمخشري عقيدتهم اوفق عن احدهما فيجعل المراد مع التوبة الثاني عدم التوبة ومع الكبائر تنزل الآية وفي ... فيجب ... لا احدهما انما ... النوعين الى المشية ... [illegible]

[٥] قوله على ما نص به في الكشاف اقول وبالله التوفيق ان عقيدة اهل السنة والجماعة ان الشرك غير مغفور البتة وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله ان يغفر له هذا مع عدم التوبة واما مع التوبة فكلاهما مغفور والآية انما وردت فيمن لم يتب لم يذكر فيها توبة كما ترى فلذلك اطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك واثبت مغفرة ما دونه مقرونة بالمشية كما ترى فهذا وجه تطبيق الآية على عقيدة اهل السنة واما القدرية فانهم يظنون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر في ان كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ولا شاء الله ان يغفرهما الا للتائبين فاذا عرض الزمخشري هذا المعتقد على هذه الآية رده و ثبت عنه اذ المغفرة منفية فيها عن الشرك وثابتة لما دونه مقرونة بالمشية فاما ان يكون المراد فيهما من لم يتب فلا وجه للتفصيل بينهما بتعليق المغفرة في احدهما بالمشية وتعليقهما بالآخر مطلقا اذ هما سيان في استحالة المغفرة واما ان يكون المراد فيهما التائب فقد قال في الشرك انه لا يغفر والتائب من دليل عليهما الثاني انه بعد تقرير التوبة احتكم فقيدهما على احد القسمين دون الآخر وهو باطل والله اعلم

ان الشرك ايضا مغفور لانا نقول قد صرح الامام الزاهد ان المراد من قوله اسرفوا على انفسهم ان كان الاسراف بالشرك والذنوب جميعا كان معنى ان الله يغفر الذنوب جميعا يغفرها اذا امنتم وان كان الاسراف بالذنوب فقط فهو المطلوب ويكون اضافة العباد الى الله على الاول اضافة التمليك وعلى الثاني اضافة التكريم والتقريب وذلك لان الآيات الواردة في عدم مغفرة الشرك قطعية محكمة كالآيتين المذكورتين وكقوله ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وامثاله والآية المعارضة المذكورة تحتمل المعاني فلا يستطيع ان يعارضها بل يجب حملها على معنى يطابق تلك الآيات وذلك فيما ذكرنا وكلام غيره ايضا يدل على ان المراد غير الشرك ولكن يشكل بانه لم يقيد المغفرة ههنا بالتوبة كما قيد في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولكن لا باس به لانه لا يدل على وجوب المغفرة البتة لكل واحد من غير توبة ومن غير عقوبة حتى ينافي الوعيد بالتعذيب ويعني من التوبة الاخلاص بالعمل بل على ان الذنوب كلها سوى الشرك تحت مشيته يمكن ان يعفو عنها عفوا ولو بعد تعذيب هكذا قال القاضي الاجل فكانه يومئ حينئذ الى معنى قوله لمن يشاء وصاحب الكشاف قيده بالتوبة رعاية لمذهبه ان الكبائر لا يغفر بدون التوبة ولكنه خلاف الظاهر لا حاجة اليه وقد ذكروا في شان نزوله اوجها متعددة[1] لا نوردها لطول الكلام وكثرة الملال في مسئلة اداء الامانات على الوجه الحق وترك الجور في الحكم قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الْاَمٰنٰتِ اِلٰٓى اَهْلِهَا ۙ وَاِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ ؕ اِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهٖ ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيْعًاۢ بَصِيْرًا فقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نقل في بيان قصته انه لما اغلق عثمان بن طلحة سادن الكعبة يوم الفتح وابى ان يدفع المفتاح ليدخل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي رضي الله عنه يده واخذه منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه

[1] قوله اوجها متعددة اقول منها ما روى الخازن في تفسيره قال وقيل ان الآية نزلت في وحشي واصحابه وذالك لما قتل حمزة رضي الله عنه رجع الى مكة ندم هو واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام الا انا سمعناك بمكة تقول والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآيات وقد دعونا مع الله الها آخر وقتلنا النفس التي حرم الله وزنينا فلولا هذه الآيات لاتبعناك فنزلت الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآيتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما قرءوها كتبوا اليه ان هذا شرط شديد ونخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذالك لمن يشاء فبعث بها اليهم فبعثوا انا نخاف ان لا نكون من اهل المشية فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل منهم ثم قال لوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره قال ويحك غيب وجهك عني فلحق بالشام فكان به الى ان مات ١٢

ان یعطیه المفتاح فنزلت هذه الآیة یعنی ان الله یامرکم ان تؤدوا الامانات الی من اخذ تم منه لا الی غیره فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم علیا ان یرد المفتاح الی عثمان فاسلم عثمان ودعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان سدانة الکعبة فی اولاده ابدا وقد ذکروا هذه القضیة بنوع تغییر وتبدیل وزیادة ونقصان وقوله تعالی ان تحکموا بالعدل فی موضع النصب عطف علی ان تؤدوا الامانات واذا ظرفیة لاشرطیة والمعنی ان الله امرکم حین حکمکم بین الناس ان تحکموا بالعدل ای بالسویة والانصاف وقیل هو خطاب للولاة باداء الامانات والحکم بالعدل علی ما فی الکشاف والمدارک وقوله تعالی ان الله نعما یعظکم به نعم فعل مدح وما نکرة منصوبة موصوفة بیعظکم فکانه قیل ان الله نعم شیئا یعظکم به او موصولة مرفوعة المحل صلتها ما بعدها ای نعم الشیء الذی یعظکم به وعلی کلا التقدیرین المخصوص بالمدح محذوف ای نعما یعظکم به ذلک یعنی اداء الامانة والعدل فی الحکم هذا هو تفسیر الآیة بحسب ما ذکره المفسرون والمقصود ان قوله تعالی ان الله یأمرکم لما کان یعم جمیع الامانات والمکلفین کما نص به فی البیضاوی والکشاف علی المختار کان بحیث یمکن ان یستنبط بها کثیر من مسائل الودیعة والعاریة المذکورة فی الفقه وان لم ینص به احد من المفسرین والفقهاء منها ان المستعیر لا یملک الایداع ومنها ان من رد الودیعة الی دار مالکها او رد المستعار النفیس کالجواهر الی دار مالکها لا یکون تسلیما فان هلکت قبل الوصول الی المالک ضمن بل لا بد من ردها الی مالکها لا الی اهلها بخلاف المستعار الغیر النفیس اذا رده الی دار مالکه وبخلاف الدابة المستعارة اذا ردها الی اصطبل مالکها حیث یکون تسلیما للعرف الظاهر فیها ومنها ان لا یشترط فی رد الامانة الی اهلها ردها الیه بحضورهما فان رد الدابة المستعارة مع عبده او اجیره مسانهة او مشاهرة او مع اجیر ربها او عبده کان تسلیما لاطلاق النص وجود رد الامانة

من روایة ابی صالح عن ابن عباس قال ان النبی صلی الله علیه وسلم لما فتح مکة طلب مفتاح البیت من عثمان بن طلحة فذهب لیعطیه ایاه الحدیث وفیه هات المفتاح ان کنت تؤمن بالله والیوم الآخر ففی هذه الروایة ایضا ما یدل علی تقدم

قوله وقد ذکروا الخ قال العلامة علاء الدین وفیما روی فی هذه القصة من اسلام عثمان بن طلحة یوم الفتح ومنعه المفتاح وقوله لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح نظر والصحیح ما حکاه ابو عمرو بن عبد البر وابن منده وابن الاثیر ان عثمان بن طلحة هاجر الی المدینة فی هدنة الحدیبیة سنة ثمان مع خالد بن الولید ولقیهما عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشی فرافقهما وهاجر معهما فلما رآهم النبی صلی الله علیه وسلم قال رمتکم مکة بافلاذ کبدها یعنی انهم وجوه اهل مکة فاسلموا وسلم عثمان بن طلحة المفتاح للنبی صلی الله علیه وسلم یوم فوده النبی صلی الله علیه وسلم الیه وقال خذوها یا بنی طلحة خالدة تالدة لا ینزعها منکم الا ظالم ولم یذکروا سوال العباس السدانة والله اعلم قلت وثبت فی الصحیحین من حدیث ابن عمر قال اقبل النبی صلی الله علیه وسلم عام الفتح وهو مردف اسامة علی القصواء ومعه بلال وعثمان حتی اناخ عند البیت ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاء بالمفتاح ففتح الباب وذکر الحدیث. وذکر ابن الجوزی فی تفسیر هذه الآیة

الى اهلها وهو المالك فان هلكت قبل الوصول اليه لا يضمن في آن قوله تعالى
ان تحكموا بالعدل يدل على وجوب العدل على كل حاكم سواء كان اماما او
قاضيا او حكما او غيرهم ومن كل وجه سواء كان في الدعوى والاشهاد واليمين
او مقدماته من الجلوس والنظر والكلام وغيره[له] مما ذكر في آداب القاضي وسواء كان
المعاملة مع الاجانب والاقارب او الوالدين او مع نفسه فيشتمل الآية هذه بجملة
وان لم يتعرضوا لها وقد ذكر الله هاتين المسئلتين اعني اداء الامانة والحكم
بالعدل في كثير من المواضع ونحن نكتفي بهذه الآية الا في بعض مسائل القضايا
والجهاد مما يحتاج اليه ويعتد به على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر الله
تعالى بعدها بيان الطاعة لاولي الامر واجبة فقال يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْآ اَطِيْعُوا
اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ
اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَّ
اَحْسَنُ تَاْوِيْلًا قال الامام الزاهد في نزول هذه الآية ان النبي عليه السلام بعث
خالد بن الوليد مع جيش الى قبيلة ليقاتلهم وكان عمار بن ياسر في الجيش فلما
علمت بقدوم خالد هربوا الا رجلا واحدا اسلم ودخل في خيمة عمار وقال اني
اسلمت فهل ينفعني اسلامي فقال عمار نعم فلما اصبح من الغد لقيه خالد فاخذه
واخذ ماله فقال عمار دعه فاني اعطيت الامان فقال خالد انا الامير فانت
تعطي الامان فقال نعم فاختصما حتى رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوز النبي عليه السلام امان عمار وترك ذلك الرجل وقال لعمار لا تعط الامان
لاحد بغير امر الامير فكان عمار مع خالد يتناظران بين يدي النبي عليه
السلام فاغلظ عمار لخالد بقول فغضب خالد وقال يا نبي الله تستحيي من هذا
العبد ان يستخفني بين يديك والله لولا حرمتك لقلت له كذا وكذا وكان
عمار مولى لهاشم بن مغيرة فقال النبي عليه السلام يا خالد كف
عن عمار فان من سب عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله

له قوله والكلام وغيره
قال بعض العلماء ينبغي
للقاضي ان يسوي بين الخصمين
في خمسة اشياء في الدخول
عليه والجلوس بين يديه
والاقبال عليهما والاستماع
منهما والحكم بالحق فيما لهما
وعليهما قال والمأخوذ عليه
التسوية بينهما في الافعال
دون القلب فان كان يميل
قلبه الى احدهما ويحب ان
يغلب بحجته على الآخر فلا
شئ عليه لانه لا يمكنه التحرز
عنه قال ولا ينبغي ان يلقن
واحدا منهما حجته ولا الشاهد
شهادته لان ذلك يضر
باحد الخصمين ولا يلقن
المدعي الدعوى والاستحلاف
ولا يلقن المدعى عليه الانكار
والاقرار ولا يلقن الشهود
ان يشهدوا او لا يشهدوا
ولا ينبغي ان يضيف احد
الخصمين دون الآخر
لان ذلك يكسر قلب الآخر
ولا يجيب هو الى ضيافة
احدهما ما داما متخاصمين
وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يضيف
الخصم الا وخصمه معه
تمام الكلام فيه مذكور
في كتب الفقه وحاصل
الامر فيه ان يكون مقصود
الحاكم بحكمه ايصال الحق
الى مستحقه وان لا يمتزج

(ان تحكموا بالعدل) قوله ان تحكموا بين الناس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون
في حكمهم واهليهم وما ولوا ١٢

فقام عمار وتبعه خالد واخذ ثوبه وسأله ان يرضى الله عنه فانزل عز وجل هذه الآية وامر بالطاعة اولى الامر هذا الفظه وهكذا ذكر صاحب الحسيني نقلا عن اسباب النزول مضمون هذه الآية ظاهر وهو ان الله تعالى امر اولا باطاعته واطاعة رسوله واطاعة اولى الامر اى ولى الحكم بين المسلمين ثم قال ثانيا فان تنازعتم فى شئ اى تنازعتم انتم واولوا الامر منكم فردوه الى الله والرسول اى ارجعوا فيه الى الكتاب والى الرسول فى حياته وسنته بعد وفاته واعملوا بما يحكم بينكم ذلك اى الرد الى الله والرسول خير لكم عاجلا واحسن تاويلا اى عاقبة والمآل ان اطاعة اولى الامر واجبة ولكنهم اختلفوا فى بيان معناه فالاكثر على ان المراد به امراء المسلمين والخلفاء بينهم وهو المشهور بين الالسنة او امراء السرايا على ما هو الموافق لشان النزول فيفهم منه ان اطاعتهم واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق وذلك لانه لما كان هذه الآية متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها بيان اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب بالناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وحكى ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابى حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولى الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت الطاعة عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله اى الى القرآن والى الرسول اى نفسه فى حياته واحاديثه بعد وفاته هكذا فى المدارك فان قيل هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا ينعزل الامام بالفسق والجور خلافا للشافعى فى الاخير من ذلك قلت انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يمكن فلا يصح وانما حكمنا بصحته فى حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق واشتهر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا

له قوله ولكنهم اختلفوا الخ اقول اختلف العلماء فى اولى الامر الذين اوجب الله طاعتهم بقوله واولى الامر منكم يعنى واطيعوا اولى الامر منكم قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد وقال ابو هريرة الامراء والولاة وهى رواية عن ابن عباس ايضا قال على بن ابى طالب حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدى الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى وقال ميمون بن مهران هم امراء السرايا والبعوث وهى رواية عن ابن عباس ايضا ووجه هذا القول ان الآية نازلة فيهم وقال عكرمة اراد باولى الامر ابا بكر وعمر لما روى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ادرى ما بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى ابو بكر وعمر اخرجه الترمذى وقيل هم جميع الصحابة لما روى عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه رزين فى كتابه قال الطبرى واولى الاقوال بالصواب قول من قال هم الامراء والولاة وقال الزجاج جملة اولى الامر من يقوم بشان الطاعة فاذا

في بيان اختلاف العلماء في معنى اولى الامر

بيان ان الطاعة لا تجب لهم الا اذا كانوا على الحق

ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا يقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي رضي في نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به في الهداية على ان المروي عن الشافعي وان كان انعزاله بالفسق ولكن المسطور في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان في انعزاله ونصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص به في شرح العقائد وقد بالغ صاحب الكشاف في رد اطاعة امراء الجور ابلغ رد واكده رعاية لمذهب الاعتزال وقيل المراد باولي الامر علماء الشرع فكانه امر الجاهلين باطاعة العلماء والعلماء باطاعة المجتهدين لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد يضعف هذا التوجيه بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء لان معناه ان تنازعتم انتم واولوا الامر وليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه الا ان يقال ان معناه ان تنازعتم بينكم يا اولي الامر مع اولي الامر وبالجملة فما استدل به منكروا القياس على ان القياس ليس بحجة لان الله تعالى وجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس قلنا ان ندفع شبهتهم بان رد المختلف الى الكتاب والسنة انما هو بالقياس عليهما يدل عليه لفظ الرد ولما امر به بعد طاعة الله واطاعة الرسول دل على ان الاحكام ثلثة مثبت بظاهر الكتاب ومثبت بظاهر السنة ومثبت بالرد عليهما على وجه القياس فكانت حجة لنا في ان القياس[1] حجة هكذا في البيضاوي والحق ان المراد به كل ولي الحكم اما ماكان واميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص وما ينبغي ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على علي رضي بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا بخلاف الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية

[1] قوله ان القياس حجة الخ اعلم ان هذه الآية آية شريفة مشتملة على اكثر علم اصول الفقه وذالك لان عند الفقهاء اصول الشريعة اربع الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير هذه الاصول الاربعة بهذا الترتيب اما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان قيل اليس ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف قلنا قال القفال الفائدة في ذالك بيان الدلالتين فالكتاب يدل على امر الله ثم نعلم منه امر الرسول لا محالة والسنة تدل على امر الرسول ثم نعلم منه امر الله لا محالة فثبت بما ذكرنا ان قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول يدل على وجوب متابعة الكتاب والسنة وقوله تعالى واولي الامر منكم يدل عندنا على ان اجماع الامة حجة وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يدل عندنا على ان القياس حجة والذي يدل على ذالك ان قوله فان تنازعتم في شيء اما ان يكون المراد فان اختلفتم في شيء حكمه منصوص عليه في الكتاب او السنة او الاجماع او المراد فان اختلفتم في شيء حكمه غير منصوص عليه في شيء من هذه الثلاثة والاول باطل لان على ذلك التقدير وجب عليه طاعته فكان ذلك اخلافا تحت قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وحينئذ يصير

ايضا والامامة قد عدمت ايضا لفقدان شرطها فی زماننا اذ ادناها ان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم الآن فی اكثر المواضع ولكن السلطنة والامارة باقية وانما يجب علينا اتباعهم فی هذا الزمان بمقتضی انهم ولو الامر وطاعتهم واجبة بهذا النص المطلق لا باعتبار انهم ائمة او خلفاء والله اعلم بالصواب فی مسئلة الخروج للجهاد قوله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا خُذُوْا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوْا ثُبَاتٍ اَوِ انْفِرُوْا جَمِيْعًا ۝ فقوله تعالى خذوا حذركم قالوا ان الحذر والحزر بمعنى التحرز فالمعنى احذروا واحترزوا من العدو وقيل الحزر ما يحرز به كالحزم والسلاح اى خذوا سلاحكم وقوله تعالى فانفروا ثباتا وانفروا جميعا يحتمل معانی وبكل معانی يدل علی مسئلة ففی الكشاف والبيضاوی والحسينی فانفروا الی العدو اما جماعات متفرقة سرية بعد سرية واما مجتمعين كوكبة واحدة وفی الزاهدی توجيه اخرای فانفروا متفرقات اذا لم يكن مع النبی عليه السلام ليقيم الجهاد بعض ويطلب العلم بعض وانفروا جميعا اذا كان مع النبی عليه السلام لان معه يحصل الجهاد والعلم جميعا فهو من قبيل قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وسياتی فی موضعه وفی المدارك فانفروا جماعات متفرقة سرية بعد سرية او انفروا مجتمعين او مع النبی عليه السلام لان الجمع بدون الشمع لا يتم والعقد بدون الواسطة لا ينتظم او انفروا ثباتا اذا لم يعم النفير وانفروا جميعا اذا عم النفير وسياتی بعد شرحه فی قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ان شاء الله تعالى فی مسئلة ان رد السلام فرض قوله تعالى وَاِذَا حُيِّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوْا بِاَحْسَنَ مِنْهَآ اَوْ رُدُّوْهَا ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا الجمهور علی ان المراد بالتحية السلام والآية تدل علی ردها علی سبيل الوجوب فالمعنى اذا سلم عليكم بسلام فسلموا فی جوابهم ولكن خير تم بين الرد بذلك القدر وبين الرد باحسن منه والتسليم تحية سنة لها فضل كثير فی الاحاديث وسياتی فی سورة النور ايضا والرد بذلك القدر بان يقول

له قوله ان الحذر الخ قال العلامة ابو السعود الحذر والحذر واحد كالاثر والاثر والشبه والشبه ای تيقظوا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم يقال اخذ حذره اذا تيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر آلته التی يقی بها نفسه وقيل ما يحذر به من السلاح والحزم ای استعدوا اللقائه ولقائل ان يقول ذلك الذی امر الله تعالى بالحذر عنه ان كان مقتضی الوجود لم ينفع الحذر وان كان مقتضی العدم لا حاجة الى الحذر فعلى التقديرين الامر بالحذر عبث وعنه قال عليه الصلاة والسلام المقدر كائن والهم فضل وقيل ايضا الحذر لا يغنی من القدر فنقول ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع فانه يقال ان كان الانسان من اهل السعادة فی قضاء الله وقدره فلا حاجة الى الايمان وان كان من اهل الشقاوة لم ينفعه الايمان والطاعة فهذا يفضی الى سقوط التكليف بالكلية والتحقيق فی الجواب انه لما كان الكل بقدر كان الامر بالحذر ايضا مقدرا فای فائدة فی هذا السؤال الطاعن فی الحذر ۱۲ ۔ له قوله فانفروا ثباتا الخ يقال نفر القوم ينفرون نفرا ونفيرا اذا نهضوا لقتال عدو وخرجوا للحرب واستنفر الامام الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون اذا حثهم على النفير ودعاهم اليه ومثله قول النبی صلی الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا والنفير اسم للقوم الذين ينفرون ومنه يقال فلان لا فی العير ولا فی النفير وقال اصحاب العربية مادة هذا الحرف من النفور والنفار م

[illegible]

وعليكم السلام فرض وهو فرض كفاية اذا سلم على الجماعة بغير تعيين اسم و
فرض عين ان سلم على احد بعينه والرد باحسن منه بان يقول عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته افضل وروی ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال الآخر السلام عليك
ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال له آخر السلام عليك
ورحمة الله وبركاته فقال عليك السلام فقال الرجل نقصتني فاين ما قال الله وتلا الآية
فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله هكذا في الكشاف والبيضاوي وقيل تقييد الآية
فحيوا باحسن منها ان كان المسلم من اهل الاسلام او ردوها بذلك القدر ان
كان من اهل الذمة لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم اي وعليكم ما قلتم ففيه جواز الرد على الذمي ولكنهم اختلفوا في ابتداء
السلام على اهل الذمة فقال صاحب الكشاف وقد رخص بعض العلماء في
ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حادثة تحوج اليهم و
يروى ذلك عن النخعي وعن ابي حنيفة لا تبدأ بالسلام في كتاب ولا في
غيره وعن ابي يوسف رح لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام
على من اتبع الهدى ولا باس بالدعاء بما يصلحه في دنياه هذا لفظه بعينه
ثم انه ذكر هو وصاحب المدارك انه ينبغي ان يسلم الرجل اذا دخل على امرأته
والماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير
على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتديا وتسابقا وعن ابي يوسف رح
لا يسلم على لاعب الشطرنج والنرد والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام
والعاري من غير عذر في الحمام وغيره ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة
القرآن جهرا ورواية الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة
وذكر القاضي البيضاوي ان هذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام
مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحمام وعند قضاء الحاجة
ونحوها[1] ثم قال وقيل المراد بالتحية العطية ويوجب الثواب والرد على المتهب
وهو قول قديم للشافعي رح والله اعلم بالصواب في مسئلة القتل خطاء وبيان

[1] قوله ونحوها قال في الخازن فمن ذلك الذي يبول او يتغوط او يجامع ونحو ذلك لا يسلم عليه فلو سلم فلا يستحق المسلم جوابا لما روي عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم قال الترمذي انما يكره اذا كان على الغائط او البول ويكره التسليم على النائم والناعس والمصلي والمؤذن والتالي في حال الصلوة والاذان والتلاوة ويكره الابتداء بالسلام في حال الخطبة لان الجالسين مأمورون بالانصات للخطبة ويكره ان يبدأ المبتدع بالتسليم عليه وكذلك المعلن بفسق وكذا الظلمة ونحوهم فلا يسلم على هؤلاء. واختلف العلماء ايضا في حكم السلام على اهل الذمة اليهود والنصارى فذهب اكثرهم الى انه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال بعضهم انه ليس بحرام بل هو مكروه كراهة تنزيه ويدل على ذلك ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اخرجه مسلم واذا سلم يهودي او نصراني على مسلم فيرد عليه ويقول عليك بغير واو العطف او باتي بواو العطف وميم الجمع فقال وعليكم جاز والله اعلم ۱۲ خازن ملخصا

وجوب الدية وغير ذلك قوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا اعلم ان الفقهاء جعلوا القتل اقساما خمسة عمد وشبه عمد وخطأ وجاري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وغير ذلك و شبه العمد ما يقصد ضربه بغير المذكور كالعصا والسوط والحجر الكبير وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير ونحوه والخطاء على نوعين خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في القصد ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم والخطاء في الفعل انه ان يرمي غرضا فيصيب آدميا والجاري مجرى الخطاء كنائم سقط على آخر فقتله والقتل بسبب كالذي يضع حجرا او حفر البير في غير ملكه والمذكور في القرآن بيان احكام العمد والخطاء فالعمد قد ذكر بعض احكامه في سورة البقرة مجملا وسيأتي في سورة المائدة مشروحا والخطاء مذكور في هذه الآية وهو المقصود ههنا وفي الحسيني له ان نزول هذه الآية في شان عياش بن الربيع حيث آمن قبل الهجرة واختفى من قومه حتى فر يوما الى المدينة وكانت امه جزعت جزعا كثيرا فاعاده ابو جهل وحارث اخواه لامه الى مكة وشد يديه ورجليه وتركه في غاية الحر اشهرا فاقبل عليه حارث بن زيد وحرصه بالارتداد فلما ارتد لامه عليه فاوعده العياش بقتله ثم هاجر الى المدينة وجدد اسلامه وبايع رسول الله صلى الله

له قوله ان نزول الآية الخ اقول ذكر المفسرون في سبب النزول وجوها الاول روى عروة بن الزبير ان حذيفة بن اليمان كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم احد فاخطأ المسلمون وظنوا ان اباه اليمان واحد من الكفار فاخذوه وضربوه باسيافهم وحذيفة يقول انه ابي فلم يفهموا قوله الا بعد ان قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم ذالك ازداد وقع حذيفة عنده فنزلت هذه الآية والثاني ان الآية نزلت في ابي الدرداء وذالك لانه كان في سرية فعدل الى الشعب لحاجة فوجد رجلا في غنم له فحمل عليه بالسيف فقال الرجل لا اله الا الله فقتله وساق غنمه ثم وجد في نفسه شيئا فذكر الواقعة للرسول صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام هلا شققت عن قلبه منكر ابو الدرداء فنزلت هذه الآية والثالث ما نقل مؤلف التفسير من الحسيني ١٢ —

عليه واله وسلم واسلم حارث بن زيد ايضا وهاجر ولم يشعر العياش باسلامه فلما جاء حارث بن زيد قتله العياش لوعده بذلك فلما علم انه كان اسلم من قبل ندم عن قتله وعرض قصة حاله الى رسول الله صلعم فنزل فى حقه هذه الآية المذكورة يعنى بيان الكفارة والدية وفى الكشاف ذكر هذه القصة بنوع اختلاف وذكرها القاضى البيضاوى بالاختصار وقال ايضا والمعنى وما كان اى وما صح لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اى فى حال الخطأ ويجوز ان يكون ما كان نفيا فى معنى النهى والاستثناء[له] منقطع اى لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر وقال ايضا الخطأ ما لا يضامه القصد الى الفعل والشخص ولا يقصد به زهوق الروح غالبا او لا يقصد به محظورا كرمى المسلم فى صف الكفار مع الجهل باسلامه او يكون فعل غير المكلف هذا لفظه وتبيان ما فى الآية من التقسيم ان القاتل الخاطى الذى يتفرع على قتله الاحكام لا يخلو اما ان يقتل مؤمنا او ذميا والمؤمن لا يخلو اما ان يكون من قوم المسلمين او من اهل الحرب مخفيا ايمانه فان قتل مؤمنا من قوم المسلمين فحكمه هو المذكور فى اول الآية وهو قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا اى فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة له ودية مسلمة الى اهل المقتول اى دية واجب اداءها على عاقلة القاتل الى ورثة المقتول فى كل حال الا ان يصدقوا اى يعفوا الورثة عنه حينئذ فيجب تحرير رقبة مؤمنة فقط فالتحرير الاعتاق والعتيق والحر الكريم من الشئ سمى به لان الكريم فى الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر بالرأس والاستثناء متعلق بعليه او بمسلمة اى يجب الدية عليهم او يسلمها الى اهله الا حال تصدقهم عليه او زمانه فهو فى محل النصب على الحال من القاتل او الاهل او الظرف هكذا فى البيضاوى وبالجملة فالنص يوجب شيئين الكفارة والدية جميعا فالكفارة فى القتل لا يخرج فيها سوى المؤمنة للتنصيص واما فى غيرها من الكفارات فيجوز الكافرة ايضا خلافا للشافعى على ما عرف ولعل السر فى ايجاب

[له] قوله والاستثناء منقطع بمعنى لكن ونظيره فى القرآن كثير قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وقال الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما ويمكن ان يكون الاستثناء متصلا والذاهبون الى هذا القول ذكروا وجوها الاول ان هذا الاستثناء ورد على طريق المعنى لان قوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه انه يؤاخذ الانسان على القتل الا اذا كان القتل قتل خطأ فانه لا يؤاخذ به الثانى ان الاستثناء صحيح ايضا على ظاهر اللفظ والمعنى انه ليس لمؤمن ان يقتل مؤمنا البتة الا عند الخطأ وهو ما اذا راى عليه شعار الكفار او وجده فى عسكرهم فظنه مشركا فههنا يجوز قتله ولا شك ان هذا خطأ فانه ظن انه كافر مع انه ما كان كافرا الثالث ان فى الكلام تقديما وتاخيرا والتقدير وما كان مؤمن ليقتل مؤمنا الا خطأ ومثله قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد سبحانه تاويله ما كان الله ليتخذ من ولد لانه تعالى لا يحرم عليه شئ انما ينفى عنه ما لا يليق به والوجوه الاخر مذكورة فى الكبير ۱۲

المؤمنة ههنا ان القاتل لما اخرج نفسا مؤمنة عن جملة الاحياء وقد يسلم
نفسه المؤمنة عن القتل لزم ان يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها
من قيد الرق كاحيائها لان الرقيق كالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت
حكما هكذا قال البعض ولان القتل كبيرة فيجب جبرها باشرف الرقبات
بخلاف غيره على ما فى الاصول ولا يجزئ فى هذه الرقبة فائت جنس المنفعة
كالاعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماها ورجلاه او يده ورجله
من جانب كما ذكر الفقهاء فى باب الظهار لان النص وان كان مطلقا من
هذه القيود الا ان المطلق فى حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والفرد
الكامل هو السالم عن هذه العيوب وهكذا لا يجزئ فيها المدبر وام الولد
لاستحقاقهما الحرية من وجه وكان الرق فيهما ناقصا وكذا المكاتب الذى ادى
بعض بدل الكتابة لان اعتاقه يكون ببدل بخلاف المكاتب الذى لم يؤد شيئا
لانه موقوف فيه خلافا للشافعى على ما نص به فى الهداية فى باب الظهار و
بخلاف الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى فانها تجزئ فيها ايما كانت لان
هذه اوصاف والمطلق يجزئ على اطلاقه فى حق الوصف ولان كلا منهما
كامل الذات والمطلق ينصرف الى الكامل فى حق الذات وعن الحسن انه لا تجزئ
الصغيرة ههنا ولا تجزئ الا رقبة قد صلت وصامت نص به فى الكشاف والدية
واجبة الاداء على عاقلة القاتل وان كان النص يقتضى تسويتهما من تحرير الرقبة على
القاتل فان لم يكن له عاقلة فعلى بيت المال فان لم يكن ففى ماله والاصل ان كل
دية تجب ابتداء انما تجب على العاقلة كالدية فى القتل الخطاء وكل دية تجب لكن
فى غير ابتداء كان اداؤها على العاقل كالدية الواجبة بسبب الصلح عن دم
العمد فيه قال عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا
اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر الدية هكذا
ذكر فى الهداية ولا بد من بيان الدية فقال الفقهاء فى كتاب الديات ان الدية عند
ابى حنيفة من الاموال الثلث خاصة من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم عندنا واثنا عشر الف درهم عند الشافعى ومن الابل مائة ابل عشرون

له قوله لا تجزئ الصغيرة ههنا الخ اقول قال ابن عباس والحسن والشعبى والنخعى لا تجزئ الرقبة الا اذا صام وصلى وقال الشافعى ومالك والاوزاعى وابو حنيفة رضى الله عنهم يجزئ الصبى اذا كان احد ابويه مسلما حجة ابن عباس هذه الاية فانه تعالى اوجب تحرير الرقبة المؤمنة والمؤمن من يكون موصوفا بالايمان والايمان اما التصديق واما العمل واما المجموع وعلى التقدير فالكل فائت عن الصبى فلم يكن مؤمنا فوجب ان لا يجزئ حجة الفقهاء ان قوله ومن قتل مؤمنا خطأ يدخل فيه الصغير فكذا قوله فتحرير رقبة مؤمنة فوجب ان يدخل فيه الصغير ١٢ كبير

٢ه قوله واثنا عشر الف درهم عند الشافعى روى ابو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم قال وكانت دية اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل

[illegible]

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت جذعة وعشرون بنت حقة عندنا وعشرون ابن لبون مكان ابن مخاض عند الشافعيؒ وقال ابو يوسف ومحمدؒ هي من غير الاموال الثلث ايضا فمن البقر مأتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه كلها دية النفس واما دية الاطراف ففيها كلام طويل لا يسعه المقام وهذه الدية تجب اداءها في ثلث سنين الى ورثة المقتول ويشترك جميع الورثة فيها يقسمونها كما يقسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركة في شيء فيقضي منها الديون وينفذ الوصية واذا لم يبق وارث فهي لبيت المال وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم هكذا قالوا وقد روى عن شريك لا يقضي من الدية دين ولا ينفذ وصية وعن ربيعة الغرة لام الجنين وحدها و ذلك خلاف الجماعة هكذا في الكشاف وان قتل مؤمنا من اهل الحرب فحكمه المذكور في قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فضمير كان راجع الى المقتول خطأ لا الى المؤمن المقتول حتى يلغو القيد الواقع حالا اي ان كان المقتول خطأ كائنا من قوم عدو لكم وهم اهل الحرب حال كونه مؤمنا فالواجب عليه تحرير رقبة مؤمنة فقط يعني اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم خطأ يجب الكفارة بقتله للعصمة المؤثمة وهو بالاسلام ولا يجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم توجد كذا في المدارك ولان الدية انما تجب لاجل ورثة المقتول ولا وراثة بينه و بين اهل الحرب ولانهم محاربون كذا في البيضاوي فالعلة الاولى يتناول ما اذا كان للمقتول ورثة مسلمون هناك ايضا بخلاف العلة الثانية والثالثة ولهذا يختلف بيننا وبين الشافعيؒ فيما كان له ورثة دون ما لم يكن له ورثة وقال صاحب الهداية في باب المستأمن انه اذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هنالك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ فقال الشافعي يجب الدية في الخطأ والقصاص في العمد ثم قال ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير

ك قوله مكان ابن مخاض عند الشافعيؒ قال الامام محمد الرازي قال الشافعيؒ الدية في العمد المحض وفي شبه العمد مغلظة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها واما في الخطاء المحض فمخففة عشرون بنت مخاض و عشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واما ابو حنيفة فهو ايضا هكذا يقول في الكل الا في شيء واحد فانه اوجب بني مخاض بدلا عن بنات لبون حجة الشافعي رحمه الله انه تعالى اوجب الدية في القران ولم يبين كيفيتها فرجعنا في معرفة الكيفية الى السنة والقياس فلم نجد في السنة ما يدل عليه فاما القياس فانه لا مجال للمناسبات والتعليلات المعقولة في تعيين الاعداد فلم يبق ههنا مطمع الا في قياس الشبه ونرى ان الدية وجبت بسبب اقوى من السبب الموجب للزكوة ثم انا راينا ان الشرع لم يجعل لبني مخاض مدخلا في باب الزكوة فوجب ان لا يكون لها مدخل في باب الدية و حجة ابي حنيفة رحمه الله ان البراءة كانت ثابتة والاصل في الثابت البقاء فكانت البراءة الاصلية باقية ولا يعدل عن هذا الدليل الا لدليل

رقبة مؤمنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الى حرف الفاء او لكونه كل المذكور فينبغي غيره هذا لفظه وان قتل من هو من اهل الذمة فحكمه المذكور في قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي ان كان المقتول خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهم اهل الذمة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة يعني فحكمه حكم المسلم وفيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم وهو قولنا هذا لفظ المدارك ففيه[له] رد ظاهر على الشافعي فيما ذهب اليه من ان دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم وقال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية وان كان من قوم كفار متعاهدين او اهل الذمة فحكمه حكم المسلم في وجوب الكفارة والدية ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم او مسلمة هذا لفظه فتأمل فيه لتعلم مراده وانما كرر الحكم ولم يقل فحكمه حكم المسلم لاجل ان فيه زيادة تاكيد وتقرير الحكم وانما قدم ههنا الدية على تحرير الرقبة بعكس المقدم ازالة لوهم ان اهل الذمة لا يستحقون الدية كما لا يستحقها اهل الحرب تعظيما لشانها واحترازا عن التكرار بعينه وليكون الا ان يصدقوا في الاول متصلا بالدية وتحرير الرقبة في الثاني متصلا بقوله تعالى فمن لم يجد فيكون وسيلة الى بيان خلفه قريبا ولا يقع الوهم ان الصيام بدل من الدية والتحرير جميعا كما قال مسروق ونص به في الزاهدي ثم جئنا الى تفسير قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فنقول ان الله تعالى اوجب في كل هذه الاقسام اولا تحرير رقبة مع الدية او وحده ثم قال فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين اي من غير فصل مكان الرقبة وقال صاحب المدارك وغيره معنى قوله فمن لم يجد اي لم يملك رقبة ولا ما هو يوصل اليها فصيام شهرين فعلم انه ان لم يملك الرقبة ولكن يملك ثمنا يشتري به الرقبة لم ينتقل الحكم الى الصيام لعدم الشرط وهذا بخلاف الظهار حيث ذكره صاحب الحسيني على ما سيجئ في سورة المجادلة في كفارة الظهار تحت قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ان عند مالك ان كان له عبد يحتاج اليه وان احتاج

[له] قوله ففيه رد ظاهر على الشافعي قال الخازن في تفسيره دية المرأة نصف دية الذكر الحر ودية اهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم ان كان كتابيا وان كان مجوسيا فخمس ثلث ثمانمائة درهم وهو قول سعيد بن المسيب واليه ذهب الشافعي وذهب قوم الى ان دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال قوم دية الذمي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك واحمد والاصل في ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر اخرجه ابو داؤد وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخرجه النسائي فمن ذهب الى ان دية اهل الذمة ثلث دية المسلم اجاب عن هذا الحديث بان الاصل في ذلك كان النصف ثم رفعت زمن عمر دية المسلم ولم ترفع دية الذمي فبقيت على اصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين ۱۲

الى الخدمة وان لم يكن له عبد فان كان الثمن يشترى به العبد ويعتق فان احتاج الى النفقة وعند الشافعيؒ ان كان له عبد ولكن يحتاج الى الخدمة او كان له ثمن ولكن يحتاج الى النفقة فالصيام وعند ابي حنيفةؒ ان كان له عبد يعتق وان احتاج الى الخدمة وان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد بل عليه صيام الشهرين متتابعين وحد التتابع على ما ذكر في الظهار ان لا يكون بينهما رمضان وايام التشريق ومن غير ان يفطر بينهما بعذر او بغيره عند ابي حنيفةؒ ويبيح بعذر فقط عند غيره وقوله تعالى توبة من الله نصب على المفعول او المصدر او الحال بحذف المضاف اى شرع ذلك توبة او تاب عليكم توبة او فعليه صيام شهرين ذا توبة هكذا في البيضاوى وهذا الذي جرى منا انما هو في تفسير احكام القتل الخطأ في مضمون الآية واما الجارى مجرى الخطأ فحكمه حكم الخطأ في وجوب الكفارة والدية المذكورة واما القتل بسبب ففيه الدية المذكورة فحسب دون الكفارة واما شبه العمد ففيه الكفارة والدية جميعا ولكن لا الدية المذكورة بل الغليظة واختلف في تفسيرها محمد والشافعيؒ مع ابي حنيفةؒ و ابي يوسفؒ والكلام فيه مذكور في الفقه ثم ذكر الله تعالى بعده جزاء العمد فقال وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهٗ وَاَعَدَّ لَهٗ عَذَابًا عَظِيْمًا هذه هي الآية التي يستدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد وتوضيحه ان الشافعيؒ يقول لما وجبت الكفارة في القتل الخطأ بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة بعبارة النص فلان يجب تلك بالقتل العمد وهو فوق الخطأ اولى بدلالة النص ونحن نقول ان الله تعالى جعل كل جزاء القتل العمد في هذه الآية هو جهنم اذ الجزاء اسم للكامل فعلم باشارة هذا النص عدم وجوب شيء آخر وهو الكفارة والقصاص جزاء المحل دون الفعل فلا ينافيه فترجحت الاشارة على الدلالة عند التعارض لان الكفارة امر دائر بين العبادة والعقوبة فيقتضى سببا دائرا بين الحظر والاباحة والقتل

ــــــــــــــــــــ

٥ قوله من غير ان يفطر بينهما بعذر الخ وان افطر يوما بعذر مرض او سفر هل ينقطع التتابع اختلف العلماء فيه فمنهم من قال ينقطع التتابع وعليه استئناف الشهرين وهو قول النخعى واظهر قولى الشافعىؒ لانه افطر مختارا ومنهم من قال لا ينقطع التتابع وعليه ان يبنى وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبى ولو حاضت المرأة في خلال الشهرين افطرت ايام الحيض ولا ينقطع التتابع فاذا طهرت بنت لانه امر كتب الله على النساء ولا يمكن الاحتراز عنه فان عجز عن الصوم فهل ينتقل الى الاطعام فيطعم ستين مسكينا ففيه قولان احدهما انه ينتقل الى الاطعام كما في كفارة الظهار والثانى لا ينتقل لان الله تعالى لم يذكر له بدلا فقال فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فنص على الصوم وجعل ذلك عقوبة لقتل الخطاء والله اعلم واعلم ان الكفارة اعتاق رقبة مؤمنة ويجب في مال القاتل سواء كان المقتول مسلما او معاهدا رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين من القاتل ان كان واجدا للرقبة او قادرا على تحصيلها بوجود الثمن فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه فعليه الاعتاق ولا يجوز له ان ينتقل الى الصوم فان عجز عن الرقبة وعن تحصيل ثمنها

العمد محض كبيرة ليس فيها شائبة الاباحة هكذا فى كتب الاصول ثم ان المعتزلة يستدلون بها على ان مرتكب الكبيرة كافر بدلالة الخلود[١] للقاتل ونحن نقول الحكم اذا ترتب على المشتق يكون مأخذ اشتقاقه علة له ولا شك ان من قتل المؤمن لكونه مؤمنا يكون كافرا بلا شبهة او نقول الخلود مستعمل للمكث الطويل الذى يتحقق القاتل بالاتفاق وان تتبعت كلام الله تعالى وتفحصته تجد فى كل موضع من جزاء الكفار قوله تعالى خالدا مقرونا بقوله تعالى ابدا وفى كل موضع من جزاء المسلم المرتكب الكبيرة لفظ خالدا وحده غير مقرون بقوله تعالى ابدا وهذا هو الفارق لاهل السنة تأمل فيه الطف المحسن وقال الامام الزاهد ونزول الآية فى حق مقيس بن ضبابة الكنانى فانه وجد اخاه هشام بن ضبابة مقتولا فى قبيلة بنى النجار فاخبر النبى عليه السلام فارسل رسولا من بنى فهر الى بنى النجار فقال ان علمتم قاتل هشام فادفعوه الى اخيه مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا له قاتلا فادفعوا اليه الدية بعد ما تحلفون فقالوا سمعا وطاعة فحلفوا والله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا واعطوه دية مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة حتى اذا قرب المدينة وسوس الشيطان المقيس انك لم تقتل قاتل اخيك وهو عار عليك ومن المعلوم انه ما قتله الا مسلم فاقتل هذا الرجل الفهرى الذى معك ليكون نفس مكان نفس وهذه الدية فضل عليه فقتل الفهرى فى حال غفلته وساق الابل واقبل الى مكة وارتد عن الاسلام فكان هو اول مرتد فى الاسلام وانشأ قصيدة[٢] فى مدح نفسه فلما سمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا فانزل الله تعالى هذه الآية هذا ما فيه ونقله صاحب الحسينى ايضا بالاختصار وهو يدل على ان المراد بالقاتل المستحل على ما قاله القاضى وقد بالغ صاحب الكشاف فى مدح هذه الآية وافتخارها على غيرها بناء على تصلبه فى مذهب الاعتزال والله ورسوله عنه بريان ثم ذكر الله تعالى بعد بيان حرمة القتل بغير اظهار كلمة الشهادة فقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا

---

[١] قوله بدلالة الخلود للقاتل - قال العلامة ابو السعود تمسك الخوارج والمعتزلة بها فى خلود من قتل المؤمن عمدا فى النار ولا تمسك لهم فيها لا لما قيل من انها فى حق المستحل كما هو رأى عكرمة واضرابه بدليل انها نزلت فى مقيس بن ضبابة الكنانى المرتد فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل لان المراد بالخلود المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بان عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم وما روى عن ابن عباس انه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وكذا ما روى عن سفيان ان اهل العلم كانوا اذا سئلوا قالوا لا توبة له محمول على الاقتداء بسنة الله تعالى فى التشديد والتغليظ كيف لا وقد روى عن ابن عباس ان رجلا سأله القاتل المؤمن توبة قال لا وسأله آخر القاتل المؤمن توبة فقال نعم فقيل له قلت لذاك كذا ولهذا كذا قال كان الاول لم يقتل بعد فقلت ما قلت كيلا يقتل وكان هذا قد قتل فقلت له ما قلت لئلا ييأس وقد سوى عنه جواز المغفرة بلا توبة ايضا ١٢

[٢] قوله وانشأ قصيدة ومنها هذان البيتان

قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بنى النجار ارباب فارع وادركت ثارى واضطجعت موسدا وكنت الى الاصنام اول راجع

لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا معنى الآية يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم اى سرتم فى طريق الغزو فتبينوا اى اطلبوا بيان الامر وثباته ولا تتهوكوا فيه ولا تقولوا لمن القى السلام اليكم انك[1] لست مؤمنا والسلام هو الانقياد والاسلام والتسليم الذى هو تحية اهل الاسلام حال كونكم تبتغون بهذا القول عرض الحيوة الدنيا اعنى المال والغنيمة التى هى سريع النفاد فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام ويتعوذ به من التعرض يعنى ان رجلا اذا القى اليكم السلام ويدعى الاسلام فلا تقتلونه بل تقتلونه لاجل متاع الدنيا وهو الغنيمة فلا تفعلوا كذلك بل توقفوا حتى تعلموا ايمانه وقد اغناكم الله تعالى بالغنائم الكثيرة لا احتياج لكم الى غنيمة رجل مسلم وان تدعوا انه لا يوافق لسانه قلبه فكذلك كنتم من قبل اى اول ما دخلتم فى الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم واموالكم من غير اطلاع على مواطاة قلوبكم لالسنتكم فمن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالايمان فافعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم فتبينوا فى ذلك ولا تتهافتوا فى القتل وهذا مضمون الآية بحسب ما ذكره صاحب المدارك وقال هو فى نزوله روى ان مرداس بن نهيك اسلم ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهربوا وبقى مرداس لثقته باسلامه فلما راى الخيل الجأ غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه ثم قرأ الآية هذا لفظه وفى الكشاف فقال يا رسول الله استغفر لى فقال فكيف بلا اله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتى وددت ان لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لى

[1] قوله انك لست مؤمنا. قال العلماء اذا راى الغزاة فى بلد او قرية او حى من العرب شعار الاسلام يجب ان يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا اخرجه ابو داود والترمذى وقال الكثر الفقهاء لو قال اليهودى او النصرانى انى مؤمن لا يحكم بايمانه لانه يدعى ان الذى هو عليه ايمان ولو قال لا اله الا الله محمد رسول الله فعند بعض العلماء لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ من دينه الذى كان عليه ويعترف انه دين باطل وذلك لان بعض اليهود يزعم ان محمدا رسول الى العرب خاصة لا انه رسول الى كافة الخلق فاذا اعترف انه رسول الى كافة الخلق وانه برئ الذى كان عليه من التهود او التنصر بالاصح اسلامه وحكم بصحته واختلفوا فى ان توبة الزنديق هل تقبل ام لا فالفقهاء قبلوها واحتجوا عليه بوجوه الاول هذه الآية فانه تعالى لم يفرق فى هذه الآية بين الزنديق وبين غيره بل اوجب ذلك فى الكل والثانى قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهو عام فى جميع اصناف الكفرة الثالث ان الزنديق لاشك انه مأمور بالتوبة والتوبة مقبولة على الاطلاق لقوله تعالى و

وقال العتق رقبة وقال الامام الزاهد ان هذا القاتل غير اسامة بن زيد المتبنى الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ابعثوا اسامة الى الروم وانه قال سالنه اسلم متعوذا من سيفى فقال عليه السلام هلا شققت عن قلبه فقال يا رسول الله لو شققته هل وجدتنا الا دما غليظا فقال عليه السلام عبر بلسانه ما فى قلبه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اسامة برد الاغنام والابل الى اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرا الآية على اسامة حزن حزنا شديدا الى ان مات فلما دفن لفظته الارض هكذا ثلث مرات فلما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الارض قبلت من هو شر منه وقبلت فرعون ونمرود وسائر الكفرة الا ان الله تعالى بين لكم عظم حرمة دم المؤمن لتحذروا عن هتك حرمة دمه فادفنوه فى المرة الرابعة فدفنوه فقبلته وان معنى قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة فعند الله ثوابا عما ركتم فاعملوا لما ينفعكم او فعند الله مغانم كثيرة فاطلبوها من حيث اذن لكم واباح لكم وكان اسامة قال ان كان مؤمنا فلما ذا كان بين الكافرين فقال كذلك كنتم تفعلون من قبل فمن الله عليكم بالاسلام واخرجكم من بينهم او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم فى قومكم وكنتم مقهورين مستضعفين فيما بينهم فمن الله عليكم بالهجرة هذا حاصل ما فيه والمقصود من ذكر الآية انها تدل على انه يكتفى من المؤمن بمجرد كلمة الشهادة من غير اطلاع على ما فى قلبه ولكن هذا لاجل اجراء الاحكام والا فالتصديق بالقلب ركن اصلى فى الايمان بل هو الايمان عند البعض واما مذمة المنافقين فى القرآن فلانه يعلم الله تعالى من المرء ما لا يعلمه غيره فاخبر عن قلوبهم كما كان وهذا لا يقتضى ان لا يقبل الايمان من مجرد اللسان اذا لم يظهر النفاق بعلامة او اخبار من الله ورسوله وقد ذكر القاضى البيضاوى فى شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال وقيل نزلت فى المقداد مر برجل فى غنمه فاراد قتله فقال لا اله الا الله فقتله وقال

له قوله لفظته الارض قال الامام محمد الرازى هذا الذى لفظته الارض هو غير اسامة بن زيد وقصته ما روى فى التفسير الكبير ان القاتل محلم بن جثامة لقيه عامر بن الاضبط فحياه بتحية الاسلام وكانت بين محلم وبينه احنة فى الجاهلية فرماه بسهم فقتله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا غفر الله لك فما مضت به سبعة ايام حتى مات فدفنوه فلفظته الارض ثلاث مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله اراد أن يريكم عظم الذنب عنده ثم امر ان تلقى عليه الحجارة وقد ذكر الامام محمد الرازى فى شان نزول الآية وجها آخر ايضا حيث قال نزلت فى المقداد ابن الاسود قد وقعت له مثل واقعة اسامة قال فقلت يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله تعالى فاقتله يا رسول الله بعد ذلك فقال رسول الله لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى فقال عليه الصلوة والسلام لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك بعد ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال قال القفال رحمه الله ولا منافاة بين هذه الروايات فلعلها نزلت عند وقوعهم

[illegible]

ودّ لو فرّ باهله وماله وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد قد
يخطي وان خطاءه مغتفر هذا كلامه فمسئلة خطأ المجتهد اخرجت من
قتل المؤمن من لا يستحق قتله وكون خطأ مجتهدا استنبط من عدم ترتب
العقاب على فعله فی الآية وسیجئ بیانها مشروحا فی سورة الانفال و
سورة الانبياء وصحة ايمان المكره استنبط من حرمة قتله في الآية وقد صرح
في الفتاوى الحمادية من العتابي ويصح الاسلام مع الاكراه ولو ارتد بعده
لا يقتل ويحبس ومن التاتارخانية المكره اذا اتى بالزيادة على ما اكره عليه
جعل طائعا وايضا منه اجبر كافر على الاسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد
وزعم انه كان مكرها يقتل وعن ابي يوسف فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو
مسلم ويصح اسلامه ولو ارتد قتل ومثل هذه الروايات كثيرة فيها في مسئلة
فرضية الهجرة وعدمها قوله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ
ظَالِمِيْٓ اَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ
فِي الْاَرْضِ قَالُوْٓا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا
فَاُولٰٓئِكَ مَاْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ حِيْلَةً وَّلَا
يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا فَاُولٰٓئِكَ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ
اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا قالوا في نزول هذه الآية انها نزلت فيمن
اسلم ولم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة وخرج مع المشركين الى بدر
مرتدا فقتل كافرا وقد نص في الحسيني انها في مثل قيس بن فاكهة
وقيس بن وليد وامثاله وذكر الامام الزاهد انهم الاربعون الذين
قتلوا ببدر على ايدي الملائكة والملائكة هم ملك الموت واعوانه[له] او
ملك الموت وحده اطلق لفظ الجمع على الواحد مجازا وقوله تعالى توفى
يجوز ان يكون ماضيا ومضارعا بحذف احدى التائين وقوله
تعالى ظالمي انفسهم مضاف ومضاف اليه حال من الضمير المفعول
في توفهم وقوله تعالى قالوا فيم كنتم خبر للذين والعائد محذوف اي قالوا لهم

له قوله ملك الموت واعوانه وهم ستة ثلاثة منهم يلون قبض ارواح المؤمنين و ثلاثة يلون قبض ارواح الكفار وقيل اراد به ملك الموت وحده وانما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم كما يخاطب الواحد بلفظ الجمع وفي التوفي ههنا قولان احدهما انه قبض ارواحهم وثانيهما وهو قول الحسن حشرهم الى النار فعلى القول الثاني يكون المراد بالملائكة الزبانية الذين يلون تعذيب الكفار وعلى القول الاول يرد ايراد بان يقال كيف الجمع بينه وبين قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الذي خلق الموت والحياة كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وبين قوله قل يتوفكم ملك الموت الذي وكل بكم لكنا نقول خالق الموت هو الله تعالى والرئيس المفوض اليه هذا العمل هو ملك الموت وسائر الملائكة اعوانه وقوله ظالمي انفسهم في محل النصب على الحال والمعنى تتوفاهم الملائكة في حال ظلمهم انفسهم وهو وان اضيف الى المعرفة الا انه نكرة في الحقيقة لان المعنى على الانفصال كانه قيل ظالمين انفسهم الا انهم حذفوا النون طلبا للخفة واسم الفاعل سواء اريد به الحال والاستقبال فقد يكون منفصلا في المعنى وان كان موصولا في اللفظ وهو كقوله تعالى هذا عارض ممطرنا هديا بالغ الكعبة ثاني عطفه فالاضافة في هذه المواضع كلها لفظية لا معنوية ١٢ من الكشاف وابي السعود

وحينئذ فاولئك ماويهم جملة معطوفة عليها وقالوا حال باضمار قد والخبر هو فاولئك ادخل الفاء في الذين من الابهام المشابه بالشرط واصل فيم فيما اسقطت الالف تخفيفا ومعناه التوبيخ ولهذا اجابوا بقوله قالوا كنا مستضعفين في الارض والا فحق الجواب ان يقولوا كنا في كذا وحاصل معنى الآية ان الذين توفهم ملائكة الموت حال كونهم ظالمي انفسهم بالارتداد وترك الهجرة قال الملائكة في تلك الحالة للمتوفين فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم يعني لم تكونوا في شيء من الدين قالوا كنا مستضعفين في الارض عاجزين من الهجرة في ارض مكة فاخرجونا معهم كارهين قالوا اي الملائكة في جوابهم موبخين لهم الم تكن ارض الله اي ارض المدينة وغيرها واسعة فتهاجروا فيها يعني انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم ومن الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك ماويهم جهنم وساءت جهنم مصيرا لهم هذا مضمون الآية فان قيل حالة الموت حالة اليأس فكيف التكلم في تلك الحالة قيل في حالة اليأس لا يقدر على التكلم معنا لانه لا يخبر عنا لكونه مشغولا عنا بهيبة الملك فاما بينه وبين الملك فلا بأس بالسوال والجواب في تلك الحالة وان لم نر ذلك ولم نسمع هكذا افاده الامام الزاهد والمقصود ان الآية تدل على الوعيد على ترك الهجرة وقد قالوا انه كان ذلك في بدء الاسلام اعانة للمسلمين ويفهم من ذلك انها صارت منسوخة الآن وقد نصوا في سورة الانفال ان قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ويفهم منه ايضا ان امر الهجرة منسوخ ولكن يشكل بانهم ذكروا ان الآية تدل على ان من لم يتمكن من اقامة دينه في بلده كما يجب وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الحديث من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلوات الله عليهم اجمعين وذلك يدل على

له قوله فيم كنتم . اقول فيه وجوه الاول فيم كنتم من امر دينكم كما اشار اليه المؤلف والثاني فيم كنتم في حرب محمد او في حرب عدائه والثالث لم تركتم الجهاد ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفار ثم قال تعالى فقالوا كنا مستضعفين في الارض جوابا عن قولهم فيم كنتم وكان حق الجواب ان يقولوا كنا في كذا او لم نكن في شيء وجوابه ان معنى فيم كنتم التوبيخ بانهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا عما وبخوا به واعتلالا بانهم ما كانوا قادرين على المهاجرة ثم ان الملائكة لم يقبلوا منهم هذا العذر بل ردوه عليهم فقالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اراد انكم كنتم قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم فبقيتم بين الكفار لا للعجز عن مفارقتهم بل مع القدرة على هذه المفارقة ١٢ . والله اعلم

ان الآية باقية غير منسوخة فيتنا قضان الآن يقال ان في بدء الاسلام كانت الهجرة البتة واجبة سواء قدر على اقامة دينه او لا ولا شك في نسخه و في هذا الزمان ان لم يتمكن من اقامة دينه بسبب ايدي الظلمة او الكفرة يفرض عليه الهجرة وهو الحق ثم استثنى الله عنهم طائفة الضعفاء فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهو استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه ولا يستطيعون صفة المستضعفين اذ لا توقيت فيه وحال عنه او عن المستكن فيه هكذا في البيضاوي والمعنى ان جهنم ماوى جميع من ترك الهجرة الا من هو مستضعف من جنس الرجال والنساء والولدان حال كونهم لا يستطيعون حيلة في الخروج لعجزهم وفقرهم ولا يهتدون سبيلا اي لا معرفة لهم الى المسالك فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ترك الهجرة وقال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا قال المسلمون هلك اخواننا الذين بمكة فنزل قوله تعالى الا المستضعفين الآية قال ابن عباس رض كنت انا وامي من المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا هذا لفظه وانما ذكر بلفظ عسى لانه وان كان للاطماع فهو من الله واجب لان الكريم اذا اطمع انجز ذكره في المدارك وقال القاضي وصاحب الكشاف ذكر بكلمة الاطماع ولفظة العفو ايذانا بان ترك الهجرة خطير حتى ان المضطر من حقه ان لا يامن ويترصد الفرصة ويعلق بها قلبه ثم قال القاضي ان ذكر الولدان ان اريد به المماليك من العبيد والاماء فظاهر واما ان اريد به الصبيان فانما ذكرهم مع خروجهم عقلا وضرورة للمبالغة في الامر والاشعار بانهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا وقدروا على الهجرة فلا محيص لهم عنها وان قوامهم يجب عليهم ان يهاجروا بهم متى امكنت هذا ما فيه طعن في ذلك على صاحب الكشاف حيث قال انهم خارجون من جملة اهل الوعيد ضرورة فهم اتم في ذلك من الرجال والنساء ثم قال هنا اذا اريد بالولدان الاطفال يجوز

قوله لا معرفة لهم الى المسالك اي لا يعرفون الطريق ولا يجدون من يدلهم على الطريق روى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الآية الى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة لبنيه احملوني فاني لست من المستضعفين ولا اني لا اهتدي الطريق والله لا ابيت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات في الطريق ١٢ كبير ـ ١٢ه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهؤلاء المستضعفين في الصلاة وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الثانية قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ١٢ خازن

ان يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف ثم ذكر الله تعالى بعد فضائل الهجرة فقال وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيْرًا وَّسَعَةً ؕ وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْ بَيْتِهٖ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهٗ عَلَى اللّٰهِ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا هذه الآية في فضائل الهجرة ومعناها ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا اي متحولا من الرغام[له] وهو التراب وطريقا يراغم قومه بسلوكه اي يفارقهم على رغم انفسهم وهو ايضا من الرغام نص به القاضي وكذا الامام الزاهد واختار الحسيني الاول وصاحب الكشاف والمدارك الآخر وسعة اي يجد سعة في الرزق واظهار الدين ومن يخرج من بيته حال كونه مهاجرا الى الله ورسوله اي الى حيث امر الله ورسوله ثم يدركه الموت قبل بلوغه مهاجره فقد وقع اجره على الله اي حصل له الاجر على الله وكان الله غفورا رحيما وقال القاضي والآية نزلت في جندب ابن ضمرة حمله بنوه على سرير متوجها الى المدينة فلما بلغ التنعيم اشرف على الموت فصفق بيمينه على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك فمات هذا لفظه وهكذا ذكره جماعة كثيرة ولكن بنوع تغيير وتفصيل وقال صاحب الكشاف والمدارك قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهدا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله وبالجملة فضائل الهجرة كثيرة اذا كان لاجل الله تعالى وقد اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه واستحسن المشايخ ذلك وما من احد يقتدى به او يرشد الخلق الى الله الا وكان بعد الهجرة وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية من جانب ابي يوسف ومحمد رح بان

[له] قوله من الرغام وهو التراب قال صاحب الكشاف معنى مراغما مهاجرا وطريقا يراغم بسلوكه قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم والرغم الذل والهوان واصله لصوق الانف بالرغام وهو التراب يقال راغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك قال النابغة الجعدي شعر كطود يلاذ باركانه ؛ عزيز المراغم والمذهب ؛ وقرئ مرغما وقال الامام محمد الرازي اشتقاق المراغم من الرغام وهو التراب فانهم يقولون رغم انفه يريدون به انه وصل اليه شيء يكرهه وذلك لان الانف عضو في غاية العزة والتراب في غاية الذلة فجعلوا قولهم رغم انفه كناية عن الذل اذا عرفت هذا فنقول المشهور ان هذه المراغمة انما حصلت بسبب انهم فارقوا وخرجوا عن ديارهم وعندي فيه وجه آخر وهو ان يكون المعنى ومن يهاجر في سبيل الله الى بلد آخر يجد في ارض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم انف اعدائه الذين كانوا معه في بلدته الاصلية وذلك لان من فارق وذهب الى بلدة اجنبية فاذا استقام امره في تلك البلدة الاجنبية

من اوصى ان يحج عنه رجلا فاحج عنه فمات فى الطريق يحج عنه مرة ثانية من حيث مات الاول لا من حيث بيت الأمر وذلك لان اجره قد وقع على الله بالنص فيكون معتبرا وعند ابى حنيفة رح يحج عنه من منزل الأمر لقوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا الثلث الحديث وهذا من غير الثلث ووقوع الاجر على الله من حيث الثواب لا من حيث الظاهر فى مسئلة قصر الصلوة للمسافر قوله تعالى فَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنَّ الْكَافِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا هذه هى الاية التى استدل بها على ان قصر الصلوة للمسافر رخصة اذ معنى

الاية اذا سافرتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اى من اعداد ركعاتها فصلوا الرباعية ركعتين والثلاثية والثنائية على حالهما ثبت ذلك بالاجماع وان كان النص عاما لكل واحد وقوله تعالى من الصلوة صفة محذوف اى شيئا من الصلوة عند سيبويه مفعول تقصروا بزيادة من عند الاخفش على ما فى البيضاوى وادنى مدة السفر الذى يجوز فيه القصر عند ابى حنيفة رح مسيرة ثلثة ايام ولياليهن سيرا وسطا وهو سير الابل ومشى الاقدام على القصد فى البر واعتدال الريح فى البحر وما يليق فى الجبل ولا اعتبار بابطاء الضار وباسرعه فلو سار مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فى يوم قصر ولو سار مسيرة يوم فى ثلثة ايام لم يقصر وعند الشافعى ادنى مدة السفر اربعة برد مسيرة يومين هكذا فى الكشاف ولكن نص فى الهداية انه قدر ابو يوسف رح بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى رح بيوم وليلة فى قول وقد ذكر شهاب الملة والدين اختلاف المذاهب باعتبار الميل وقد بينته فيما سبق فى الصوم وحكمها واحد ثم انهم اختلفوا فى هذه الرخصة فعند الشافعى رخصة ترفيه اى كامل فى الرخصة والعزيمة فى تمامها كالرخصة فى الصوم مستدلا بظاهر الاية لان لا جناح مستعمل فى موضع التخفيف والرخصة لا فى موضع العزيمة ويؤيده انه عليه السلام اتم فى السفر وان عايشة رض اعتمرت مع رسول الله

والشافعى اربعة برد كل بريد اربعة فراسخ كل فراسخ ثلاثة اميال باميال هاشم والميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات ١٢ خازن وكبير-

قوله وادنى مدة السفر ١ اختلف العلماء فى مسافة القصر فقال داؤد الظاهرى واهل الظاهر يجوز القصر فى قصير السفر وطويله وروى ذلك عن انس ايضا وقال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد اقصر بعرفة واما عامة اهل العلم والفقه فانهم لا يجوزون القصر فى السفر القصير واختلفوا فى حد الطويل الذى يجوز فيه القصر وفيه روايات الرواية الاولى ما روى عن عمر انه قال يقصر فى يوم تام وبه قال الزهرى والاوزاعى والثانية قال ابن عباس اذا زاد على يوم وليلة قصر والثالثة قال انس بن مالك المعتبر خمس فراسخ الرابعة قال الحسن مسيرة ليلتين الخامسة قال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير من الكوفة الى المدائن وهى مسيرة ثلاثة ايام وهو قول ابى حنيفة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه اذا سافر الى موضع يكون مسيرة يومين واكثر اليوم الثالث جاز القصر وهكذا رواه ابن سماعة عن ابى يوسف ومحمد السادسة قال مالك

مسئلة قصر الصلوة للمسافر ٤٠

صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عائشة نص به في البيضاوي وعندنا رخصة اسقاط حتى لا يجوز العمل بالعزيمة وهو الاتمام لقول عمر رض صلوة السفر ركعتان تام قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رض اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واما الاية فكانهم الفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يخطر ببالهم ان في قصر الصلاة ذنبا وجناحا فنفى عنهم الجناح لتطييب انفسهم في القصر فكانه سيق الاية على حسب اعتقاد المخاطبين فلا يدل على نفي العزيمة فيجب القصر بموجب الحديث في كل سفر سواء كان في امن من الكفار او في خوف منهم واما الخوف المذكور في قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا اي ان خفتم ان يقصدكم الكفار بقتل وجرح او اخذ فليس بشرط عند الجمهور بل وفاقي نزل على وفاق حالهم وهو كثير في القران مثل ان اردن تحصنا خلافا للخوارج فعندهم شرط على ظاهره صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد والدليل لنا قراءة عبد الله ابن عمر رض ان يفتنكم بغير ان خفتم اي كراهة ان يفتنكم وايضا اشتغلت الصحابة بقصرها في حال الامن ايضا ويؤيده رواية يعلى بن امية انه قال لعمر رض وما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت بما تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فعلم ان خوف الفتنة ليس بشرط والاكمال غير جائز لان فيه رد صدقة الله تعالى وهو ممن يلزم طاعته والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان المتصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفا فممن يلزم طاعته اولى وهذا اذا كان المراد من القصر قصر ذات الركعة كما هو المشهور واما ان كان المراد منه قصر الاوصاف اي تخفيف القرأت والركوع والتسبيح والايماء على الدابة كما نقل عن ابن عباس رض وهو المختار للشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي كان الشرط على حاله عندنا ايضا فيكون الاية في باب صلوة الخوف منفردا ولكن يرد عليه انه حينئذ

قوله وهو الاتمام - اقول قصر الصلاة في حالة السفر جائز باجماع الامة وانما اختلفوا في جواز الاتمام في حال السفر فذهب اكثر العلماء الى ان القصر واجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة ويدل عليه ما روي عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي رواية اخرى قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجاه في الصحيحين وذهب قوم الى جواز الاتمام في السفر ولكن القصر افضل يروى ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص واليه ذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك ايضا ويدل على ذلك ما روى البغوي بسنده الشافعي عن عائشة قالت ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر واتم وظاهر القران يدل على ذلك لان الله تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولفظة لا جناح انما تستعمل في الرخصة فيما لا يكون حتما واجيب عن حديث عائشة فرض الله الصلاة ركعتين بان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الاتمام بدليل اخر فوجب المصير اليه ليمكن الجمع بين الاحاديث والدلائل الشرعية ١٢ خازن

يكون صلوة الخوف منفردا مقيدا بكونه فى السفر لان الله تعالى قيد الاية بالشرطين السفر والخوف جميعا وليس كذلك كما مر فى البقرة الا ان يقال بترك ذلك بدلالة الاجماع كما صرح به صاحب الكشاف وغيره ومما ينبغى ان يعلم ان الحكم اذا تعلق بشرطين بمثل هذه الطريقة كان الشرط الاول شرطا لتعلق الحكم بالشرط الثانى لا مستقلا بالشرطية وههنا ان حمل القصر على قصر الذات يلغو الشرط الاخر وان حمل على قصر الاحوال يلغو الشرط الاول الا ان يراد بالاية القصران جميعا[له] ويكون المعنى اذا سافرتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ذاتا وحالا جميعا الا مطلقا بل بشرط الخوف فانه ان لم يكن خوف لم يرخص بقصرين معا بل تقصير الذات فقط على تقدير المسافرة هكذا يفهم من شروح الاصول وتفسير القاضى شهاب الملة والدين رحمه الله ثم ذكر الله تعالى بيان صلوة الخوف بالجماعة فقال وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَّاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضٰٓى أَنْ تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا هذه هى الاية التى استدل بها على صلوة الخوف بالجماعة وانما ترك فى الاية قيد الخوف لان هذه الاية لما كانت متصلة بالاية التى ذكر فيها لفظ الخوف اكتفى بها فمعنى الاية اذا كنت يا محمد فى اصحابك وقت الخوف فاردت ان اقمت معهم الصلوة بجماعة فاجعلهم طائفتين فلتقم طائفة منهم معك بالجماعة وتذهب طائفة نحو العدو وليأخذوا اسلحتهم بالغا ما بلغ ان كان المراد بهم الذين كانوا نحو العدو وكما هو الاكثر او سلاحا لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر ان كان المراد بهم المصلين كما نقل عن ابن عباس رض فاذا سجدوا اى قيدوا الركعة الاولى بالسجدتين فليكونوا من ورائكم اى يذهبوا

[له] قوله القصران جميعا اعلم ان لفظ القصر مشعر بالتخفيف لانه ليس صريحا فى ان المراد هو القصر فى كمية الركعات وعددها او فى كيفية ادائها فلا جرم حصل فى الاية قولان ا القول الاول م وهو قول الجمهور ان المراد منه القصر فى عدد الركعات ثم القائلون بهذا القول اختلفوا ايضا على قولين الاول ان المراد منه صلاة المسافر وهو ان كل صلاة تكون فى الحضر اربع ركعات فانها تصير فى السفر ركعتين فعلى هذا القصر انما يدخل فى صلاة الظهر والعصر والعشاء اما المغرب والصبح فلا يدخل فيهما القصر الثانى انه ليس المراد بهذه الاية صلاة السفر بل صلاة الخوف وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وجماعة قال ابن عباس فرض الله صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ا والقول الثانى م ان المراد من القصر ادخال التخفيف فى كيفية اداء الركعات وهو ان يكتفى فى الصلاة بالايماء والاشارة بدل الركوع والسجود وان يجوز المشى فى الصلوة وان تجوز الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم وذلك هو الصلاة التى يؤتى بها حال شدة التحام القتال وهذا القول يروى عن ابن عباس وطاؤس وهو ضعيف و دليل الضعف مذكور فى الكبير فان شئت التفصيل فارجع اليه ۱۲

الى العدو ولتات الطائفة الاخرى التى لم يصلوا وكانوا نحو العدو فليصلوا اى هذه الطائفة معك الركعة الثانية وليأخذ واحذرهم واسلحتهم اى الذين نحو العدو والمصلين على قياس ما سبق هذا هو مضمون الاية الى ما فيه بيان الصلوة وهو قوله تعالى ود الذين كفروا والاية محتاجة الى تفسير موضح وبيان شاف فان الله تعالى بين فيها قدرا مجملا ولم يبين حكم الطائفتين جميعا فيما لم يدركا من الصلوة ولذلك ترهم يختلفون فى ترتيبها كثيرا وانا اوردتها مفسرا مشرحا فاعلم ان مذهب مالك رح لم يعلم من كتبه وقال صاحب الكشاف انه قال مالك فى قوله تعالى فاذا سجدوا معناه فاذا صلوا وطريقه انه يصلى الامام ركعة بطائفة ويقف قائما حتى يتم هذه الطائفة صلوتها ويسلم ويذهب ثم يصلى ركعة بطائفة اخرى ويقف قاعدا حتى يتم هذه الطائفة ايضا صلوتها وتسلم لهم وهذا بعينه مذهب الشافعى رح على رواية حيث قال القاضى وظاهره يدل على ان الامام يصلى مرتين بكل طائفة مرة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخلة وان اريد ان يصلى بكل ركعة ان كانت الصلوة ركعتين وكيفيته ان يصلى الامام بالاولى ركعة وينتظر قائما حتى يتموا صلوتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتاتى الاخرى ليتم بهم الركعة الثانية وينتظر قاعدا حتى يتموا صلوتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع هذا لفظه وقد صرح الامام الزاهد ايضا بان مذهب مالك والشافعى رح واحد وعندنا طريقه ان يصلى الامام بالاولى ركعة ثم يذهب هذه الطائفة ويقف نحو العدو وتاتى الطائفة الاخرى فيصلى معها ركعة اخرى ثم يسلم الامام وحده لانها تمت صلوته فتاتى الطائفة الاولى فتؤدى الركعة الثانية منفردا بغير قرأة لانها لاحقة فى عرف الفقهاء وحكم اللاحق ترك القرأة فتسلم وتذهب نحو العدو ثم تاتى الطائفة الاخرى فى مكانها فتؤدى الركعة الثانية منفردا بقرأة وتسلم لانها مسبوقة وحكم المسبوق الاتمام بالقرأة هذا هو المذكور فى كتب ابى حنيفة رح وهو الاصح

قوله وهذا بعينه مذهب الشافعى ويدل على ذلك ما روى عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجاه فى الصحيحين والذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابى حثمة وقد اخرجاه من رواية اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ذكر نحوه وهذا هو مختار الشافعى لانه اشد موافقة لظاهر القران واحوط للصلاة وابلغ فى حراسة العدو ١٢

قوله وعندنا طريقه ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجه العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد سجدتين ثم

قوله فى تفسير صلوة الخوف فانه على مذهب مالك والشافعى

قوله وطريقة الخوف عندنا على ما هو مذهب الامام ابى حنيفة رح

واما ما نقله القاضي البيضاوي في بعض النسخ في مذهب ابي حنيفة رح من انه اذا سلم الامام وحده تتم هذه الطائفة الثانية صلاتها بقرأة ثم تعود الى العدو فتاتي الطائفة الاخرى وتتمت صلوتها بلا قرأة فانه وان كان فيه تحقيق التعجيل وسهولة قصر المسافة ولكن لم يوجد لهذا رواية في كتب ابي حنيفة رح فضلا عن ان يكون مذهبه ثم مذهبنا المذكور سابقا مروي عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على الصفة التي قلت ولهذا عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالاية الى قول ابن مسعود رض لان غرضه تمام كيفية مذهبه وهو لا يحصل بدون قوله واما الاية فقد علمت حالها فالمذاهب كلها مفروضة في صلوة المسافر والبحر لان الرباعية للمقيم مثلا يصلي فيها الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ثم يصلي مع الطائفة الاخرى ركعتين اخريين والثلاثية يصلي فيها مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثاني ركعة وبالجملة دلت المذاهب كلها على ان صلوة الخوف مشروعة بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فيكون دليلا على ابي يوسف رح فيما ذهب اليه من انه لا يجوز صلوة الخوف بالجماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدلا بقوله تعالى واذا كنت فيهم لانه خطاب للرسول عليه السلام خاصة ونحن نقول انه تعالى علم الرسول كيفيتها لياتم بها الائمة بعده وانهم نواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عصر فيكون حضورهم كحضوره فيكون متنا ولا لكل امام بدليل فعل الصحابة بعده هكذا قالوا وقوله تعالى ود الذين كفروا تحضيض للمسلمين المصلين وغيرهم باخذ الامتعة والاسلحة يعني لو كنتم تغفلون عن الاسلحة والامتعة فيود الذين كفروا ان يشدوا عليكم شدة واحدة فلا تتركوها ولازموا معها ثم رخص عن اخذ الاسلحة حين المرض والمطر بقوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وقرنا اخذ الحذر على كل حال ولم يرخص بتركه اصلا حيث قال وخذوا حذركم فعلم ان اخذ الحذر واجب لئلا يهجم العدو وهو ما يتحرز به من العدو كالدرع

قوله دليلا على ابي يوسف تفصيل هذا الاجمال ان ابا يوسف والحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ذهبا الى ان صلاة الخوف كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لغيره بعده فعلها وقال المزني من اصحاب الشافعي كانت ثابتة ثم نسخت واحتجوا الصحاح هذا القول بان الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وظاهره هذا يدل على ان اقامة الصلاة مشروطة بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فدل على تخصيصها به وان كلمة اذا تفيد الشرط وذهب جمهور العلماء والفقهاء الى ان هذا الحكم لما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم بحكم هذه الاية وجب ان يثبت في حق غيره من امته لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان ذلك اجماع الصحابة على فعلها وقد روي عن علي بن ابي طالب انه صلى صلاة الخوف باصحابه ليلة الهرير وكذلك ابو موسى صلى باصحابه صلاة الخوف وقد روي ان سعيد بن العاص لما اراد ان يصلي بطبرستان صلاة الخوف قال من شهد منكم صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة بن

ابن ثابت رضي الله عنه فوصفه له ذلك فصلى بهم كما وصفه وكان ذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره احد فحل محل الاجماع وروي في السنن انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فصلى بهم صلاة الخوف واما التمسك بلفظ اذا فالجواب ان مقتضى هو الثبوت عند الثبوت

ونحوه والاسلحة جمع السلاح وهو ما يقاتل به واخذه شرط عند الشافعي
ومستحب عندنا هكذا ذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى ليأخذوا حذرهم
واسلحتهم وقال الامام الزاهد اولا في نزول صلوٰة الخوف روى عن جابر بن عبد الله
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلوا قتالا شديدا
فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاختطفناهم ونحن
تركناهم حتى صلوا وندموا على تركهم فقال بعضهم دعوهم فان لهم بعدها
صلوٰة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعنون العصر فلما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي العصر نزل الله تعالى هذه الاية ثم قال ثانيا في
نزول قوله تعالى ودّ الذين كفروا الاية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
فقهر الاعداء واغتنم اموالهم وسبى ذراريهم ونساءهم وكان في امن منهم فانفرد
في واد بقضاء الحاجة فاخبر مبارز من الكفرة اعني غورث بن الحارث المحاربي بان
محمدا انفرد عن اصحابه بعيدا عن الجيش جلس وحده لقضاء الحاجة فنزل غورث
من الجبل مختفيا عن الجيش شاهرا سيفه حتى قام على راس النبي عليه السلام بغتة
فقال يا محمد من يعصمك مني الان فقال عليه السلام الله تعالى ثم قال اللهم اكفني
غورث بما شئت فلما هم الغورث ان يضربه عليه السلام بالسيف عثر مكبا على وجهه
وسقط السيف من يده فاخذه النبي عليه السلام وقال من يمنعك مني الان فقال
لا احد فقال النبي عليه السلام وقل اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله حتى
ادفع سيفك فقال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا ما
عشت فاعطاه سيفه فقال يا محمد انت خير مني فقال عليه السلام اجل انا
احق بذلك فرجع النبي عليه السلام الى اصحابه واخبرهم بذلك فنزلت الاية
باتخاذ الحذر والسلاح هذا ما فيه وقد ذكر القصة الاولى في الحسيني
ايضا ثم شرع الله تعالى بعدها بيان صلوٰة المرضى فقال فَإِذَا
قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيٰمًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى
جُنُوْبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ ۚ إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا هذه الاية يحتمل المعاني احدها ان يكون

قوله واخذه شرط عند الشافعي
قيل في نصرة الشافعي ان
قوله تعالى في اول الاية
وخذوا حذركم واسلحتكم
امر وظاهر الامر الوجوب
فيقتضي ان يكون اخذ
السلاح واجبا ثم تاكد هذا
بدليل اخر وهو انه قال ولا
جناح عليكم ان كان بكم
اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم فخص رفع
الجناح في وضع السلاح بهاتين
الحالتين وذلك يوجب ان
فيما وراء هاتين الحالتين
يكون الاثم والجناح حاصلا
بسبب وضع السلاح ثم
الشرط ان لا يحمل سلاحا
نجسا ان امكنه ولا يحمل
الرمح الا في طرف الصف
وبالجملة بحيث لا يتاذى
به احد - ١٢

بيان سبب نزول الاية

بيان صلوٰة المرضى

المعنى فاذا قضيتم اى فاذا اردتم اداء الصّلوٰة فاذكروا الله قياما اى فالواجب
عليكم القيام او لا فان عجزتم عنها فالقعود فان عجزتم عنها فالاضطجاع على
جنبكم ويكون الاٰية فى بيان صلوٰة المرضى كما هو المذكور فى تنبيه ابى الليث
وهو المقصود ههنا ويكون معنى قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاذا اطمأننتم بالصحة
فاقيموا الصلوٰة اى اتموها بالقيام والقعود والركوع والسجود وقد ذكره صاحب
المدارك فقط ولعله حينئذ يكون نظم هذه الاٰية متعلقا بقوله تعالى وكنتم
مرضى و انما عدل صاحب الهداية عن الاستدلال بالاٰية الى قوله عليه السّلام
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تؤمى ايماء لانه
يدل على تفصيل الاحوال وهو محكم فيها بخلاف الاٰية فانها مع كونها محتملة
للمعانى ليس فيها دلالة على تفصيل احوال المرضى الطاقة وفى اطلاق لفظ
الجنب فى الاٰية والحديث دليل على انه المختار دون الاستلقاء تامل وتعرف ثانيها
ان يكون المعنى فاذا قضيتم الصّلوٰة اى فاذا فرغتم من صلوٰة الخوف فاذكروا الله
اى فدوموا على ذكر الله فى جميع الاحوال بالادعية والاذكار حتى يزيل الخوف
فاذا اطمأننتم اى فاذا سكنتم بزوال الخوف فاقيموا الصّلوٰة اى فاتموها بطائفة
واحدة او فاذا اقمتم عن السفر فاتموا الصّلوٰة ولا تقصروا هكذا فى المدارك وثالثها
ان يكون معناها فاذا فرغتم من الصّلوٰة مطلقا سواء كانت صلوٰة الخوف ولا
ويكون المقصود من امر الذكر ان لا يغفل المؤمن عن ذكر الله تعالى فى حال من
الاحوال على ما قاله الامام الزاهد عن ابن عباسؓ ان الله تعالى لم يفرض فريضة
الا جعل لها حدا معلوما سوى الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهى اليه حيث قال
اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فى الليل والنهار والبر والبحر والسفر
والحضر والغناء والفقر والصحة والسقم والسر والعلانية وح يجوز ان
يتمسك به على شرعية كلمة التوحيد عقيب الصلوٰة من غير فاصل
بشئ كما هو داب بعض المشائخين فى زماننا فيكون ردا على ما نقل عن
محمد ان من قال بعد الصّلوٰة لا اله الا الله فقد كفر اى يصير كافرا لانه
جرت العادت بذكره عقيب فعل محرم ويروى فقد كفر بالتشديد يبدا

قوله فاذا قضيتم قال
الامام محمد الرازى فى الاٰية
قولان الاول فاذا قضيتم
صلوٰة الخوف فواظبوا على
ذكر الله فى جميع الاحوال فان
ما انتم عليه من الخوف والحذر
مع العدو جدير بالمواظبة
على ذكر الله والتضرع
اليه الثانى ان المراد بالذكر
الصّلوٰة يعنى صلوا قياما
حال شتغالكم بالمسابقة
والمقارعة وقعودا حال
اشتغالكم بالرمى وعلى جنوبكم
حال ما تكثر الجراحات فيكم
فتسقطون على الارض
فاذا اطمأننتم حين تضع
الحرب وزارها فاقيموا الصلوٰة
فاقضوا ما صليتم فى حال
المسابقة هذا ظاهر على
مذهب الشافعى فى ايجاب
الصّلوٰة على المحارب فى حال
المسابقة اذا احضر وقتها
واذا اطمأنوا فعليهم القضاء
الا ان على هذا القول اشكالا
وهو ان يصير تقدير الاٰية
فاذا قضيتم الصّلوٰة فصلوا
وذلك بعيد لان حمل
لفظ الذكر على الصّلوٰة
مجاز فلا يصار اليه الا
لضرورة والله اعلم

يصير ذلك كفارة لذنوبه ولا كلام فيه ومنهم من اشتغل بالذكر بعد الدعاء وبعضهم قد منع الفصل بين الفريضة والمؤكدة باى شئ كان وهذا كله كلام تقريبي وقرابعها ان يكون المعنى فاذا قضيتم الصلوٰة اى فاذا اردتم الصلوٰة فى حال الخوف و القتال فاذكروا الله اى فصلوها قياما مسابقين ومقارعين و قعودا جاثمين على المراكب مرامين وعلى جنوبكم مثخنين بالجراح فاذا اطمأننتم حين تضع الحرب وزارها وامنتم فاقيموا الصلوٰة اى فاقضوا ما صليتم فى تلك الاحوال التى هى احوال القلق والانزعاج وهذا على مذهب الشافعى رح ظاهر لانه يوجب الصلوٰة على المحارب فى حال المشى والمسابقة كما مر فى البقرة وعندنا هو معذور فى تركها حتى زال الاضطراب وظهر الاطمينان كما صرح به فى الكشاف والبيضاوى ولهذا قدمنا التوجيهات الاول فى مسئلة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبى عليه السلام وحقيقة الكلام النفسى قوله تعالى اِنَّآ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ اَرٰىكَ اللّٰهُ ؕ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَآئِنِيْنَ خَصِيْمًا ۙ وَّاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ ؕ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۚ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَهُمْ ؕ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا اَثِيْمًا ۚ يَّسْتَخْفُوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُوْنَ مِنَ اللّٰهِ وَهُوَ مَعَهُمْ اِذْ يُبَيِّتُوْنَ مَا لَا يَرْضٰى مِنَ الْقَوْلِ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ بِمَا يَعْمَلُوْنَ مُحِيْطًا روى ان طعمة بن ابيرق احد من بنى ظفر سرق درعا من جار له اسمه قتادة ابن النعمان فى جراب دقيق فجعل الدقيق ينتشر من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد فحلف ما اخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا اثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودى فاخذوها فقال دفعها الى طعمة فشهد له ناس من اليهود فقال بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئلوه ان يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودى فهم رسول الله صلى الله عليه

قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب الخ فى كيفية نظم هذه الاية وجوه الاول انه تعالى لما شرح احوال المنافقين على سبيل الاستقصاء ثم اتصل بذلك امر المحاربة واتصل بذكر المحاربة ما يتعلق بها من الاحكام الشرعية مثل قتل المسلم خطأ على ظن انه كافر ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف رجع الكلام بعد ذلك الى احوال المنافقين وذكر انهم كانوا يحاولون ان يحملوا الرسول عليه الصلوٰة والسلام على ان يحكم بالباطل ويذر الحكم الحق فاطلع الله رسوله عليه وامره بان لا يلتفت اليهم ولا يقبل قولهم فى هذا الباب والوجه الثانى فى بيان النظم انه تعالى لما بين الاحكام الكثيرة فى هذه السورة بين ان كل ما عرف بانزال الله تعالى وانه ليس للرسول ان يحيد عن شئ منها طلبا لرضا قومه الوجه الثالث انه تعالى لما امر بالمجاهدة مع الكفار بين ان الامر وان كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة ولا الحاق ما لم يفعلوا بهم وان كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له بل الواجب فى الدين ان يحكم له وعليه بما انزل على رسوله وان لا يلحق الكافر حيف لاجل ان يرضى المنافق بذلك والله

فى مسئلة بعض القضايا وجواز الاجتهاد على النبى عليه السلام وحقيقة الكلام النفسى

وسلم ان يفعل [illegible] القصة انه لما نزل القرآن [illegible] هرب طعمة [illegible] ونزل على الحجاج بن علاط فنقب بيته فسقط عليه [illegible] فلم يستطع [illegible] حتى اصبح [illegible] فقال [illegible] فتركوه [illegible] فخرج مع تجار [illegible] وقال ابن السبيل [illegible] فنزلوا [illegible] الليل عمدا عليهم فسرقهم ثم انطلق فركبوا فى طلبه فادركوه فرموه بالحجارة حتى مات ١٢ كشاف

وسلم ان يفعل وقيل هم ان يقطع يده فنزلت ذكره في الكشاف والمدارك والبيضاوي هنا وسيجيء من كلام الامام الزاهد الحسيني رواية اخرى تنافيها والمعنى انا انزلنا اليك الكتاب اي القران بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله اي بما عرفك واوحى اليك ولا تكن للخائنين خصيما اي لاجل الخائنين مخاصما يعني لا تخاصم اليهود لاجل بني ظفر واستغفر الله تعالى مما هممت به ان الله كان غفورا رحيما لمن يشاء المغفرة ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم اي يخونونها بالمعصية فان وبال خيانتهم يعود اليهم او جعلت المعصية خيانة لها والمراد به طعمة ومن عاونه من قومه وهم يعلمون انه سارق اوهو وكل من خان خيانة ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما اي كثير الخيانة والاثم لان طعمة خان مرارا واثم كثيرا على ما سياتي بعض قصته يستخفون من الناس اي يستترون من الناس حياء عنهم وخوفا من جورهم ولا يستخفون من الله اي لا يستحيون من الله وهو معهم عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليه خاف من سرهم اذ يبيتون ما لا يرضى اي يدبرون في الليل ما لا يرضى الله من القول اعني تدبير طعمة بان يرمي بالدرع في دار زيد ليعلم انه سرق دونه ويحلف انه لم يسرقها وفيه ارتكاب الحلف الكاذب وشهادة الزور وكان الله بما يعملون محيطا اي عالما علم احاطة لا يفوت منه شيء هكذا قالوا والمقصود من ذكر الاية سوى مسئلة القضاء[له] بالحق ان فيها دلالة على مسئلتين ذكرهما صاحب المدارك الاولى انه قال الشيخ ابو منصور في معنى قوله تعالى بما اريك الله بما الهمك الله بالنظر في الاصول المنزلة وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في حقه وقد اختلف فيه فقال بعضهم لا يجوز له الاجتهاد لانه يحتمل الخطاء وقال بعضهم يجوز له البتة ومذهبنا انه عليه السلام كان مامورا بانتظار الوحي في كل حادثة فان نزل الوحي فيها وان لم تنزل بعد الانتظار بحيث فاتت المصلحة ساغ له الاجتهاد فان اصاب بعد الاجتهاد فيها وان اخطأ لم يكن مقررا على الخطاء بل ياتي الوحي بالحكم الواقع بخلاف غيره من المجتهدين حيث

قوله[له] سوى مسئلة القضاء اقول تمسك بهذه الاية من يرى جواز صدور الذنب من الانبياء وقالوا لو لم يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم ذنب لما امر بالاستغفار والجواب عما تمسكوا به من وجوه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل المنهي عنه في قوله ولا تكن للخائنين خصيما ولم يخاصم عن طعمة لما سأله قومه ان يذب عنه وان يلحق السرقة باليهودي فتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانتظر ما ياتيه من الوحي السماوي والامر الالهي فنزلت هذه الاية واعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان طعمة كاذب وان اليهودي بريء من السرقة وانما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصرة طعمة وهم بذلك بسبب انه في الظاهر من المسلمين فامره الله بالاستغفار لهذا القدر والوجه الثاني ان قوم طعمة لما شهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة طعمة من السرقة ولم يظهر في الحال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوجب القدح في شهادتهم هم بان يقضي على اليهودي بالسرقة فلما اطلعه الله على كذب قوم طعمة عرف انه لو وقع ذلك الامر لكان خطأ في نفس الامر فامره الله بالاستغفار منه وان كان مغفورا والوجه الثالث يحتمل ان الله تعالى امره بالاستغفار لقوم طعمة لذبهم عن طعمة فاز استغفاره صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لذنب قد سبق قبل النبوة م

م وان يكون لذنوب امته ١٢ خازن

فما هذا تكون ذنبا للنبي عليه السلام ام اجتهادا لا فيه اختلاف

يتقررون على الخطاء ابد الدهر سيجئ هذا البحث فى سورة الانفال ان شاء الله تعالى والثانية ان فى قوله تعالى يبيتون مالا يرضى من القول دليلا على ان الكلام هو المعنى القائم بالذات حيث سمى الله تدبيرهم قولا وهو ايضا مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة حيث انكروا الكلام النفسى ولهذا قالوا بخلق القران والاية لما دلت على وجود الكلام النفسى فى الجملة اى للبشر امكننا التعدية الى الله تعالى فثبت الكلام النفسى لله تعالى فيكون قديما منزها عن التغيير والنقصان مبرأ عن الحروف والاصوات قائما بذات الله تعالى باقيا ببقائه منافيا للسكوت والآفة وقد فهم ذلك ايضا من قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ومن الاجماع وهذا باب طويل يعرف فى علم الكلام لا يليق بهذا المختصر فى مسئلة ان الاجماع حجة قطعية شرعية قوله تعالى وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا قال الامام الزاهد نزول هذه الاية ايضا فى حق طعمة حيث هرب من المدينة لخوف قطع اليد الى مكة وارتد فنقب بيتا فسقط عليه حجر عظيم فبقى هكذا الى الصبح فاخذه صاحب البيت فاراد ان يقتله ومنعه الاكثرون ثم اخرجه اهل مكة عنها ولم تقتله لما انه كان غير مباح فيها فخرج فذهب الى الشام فوجد مسفرة معلقة من بعير فاراد ان يحلها فرآه صاحبها فضربه بمثقل فقتله فمات كافرا هذا ما فيه وقيل فخرج مع التجار الى الشام وسرق من متاعهم وفر الى غيرهم ثم استولوا عليه فشدوه وقتلوه هكذا ذكر فى الحسينى وقال فى رواية انه قطع صخرة ذهب على الفلك فى بحر جدة فالقوه فى اليم بعد اطلاعهم عليه بالجملة فنزلت هذه الاية ومعناها ومن يشاقق الرسول اى يخالفه ويتبع غير سبيل المؤمنين من عمل او اعتقاد نوله ما تولى اى نسلطه على ما احبه من الردة والكفر والضلال ونصله جهنم اى ندخله فيها وساءت جهنم مصيرا له والحاصل ان هذه الاية هى التى تدل على ان الاجماع كالكتاب والسنة كما ذكره اهل الاصول والمفسرون

قوله ثبوت كلام النفسى فى الوجود

قوله ان الاجماع كالكتاب والسنة روى ان الشافعى رضى الله عنه سئل عن اية فى كتاب الله تعالى تدل على ان الاجماع حجة فقرأ القران ثلاث مائة مرة حتى وجد هذه الاية وتقرير الاستدلال ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا بيان المقدمة الاولى انه تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضما لما لا اثر له فى الوعيد الى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وانه غير جائز فثبت ان اتباع غير سبيل المؤمنين حرام واذا ثبت هذا لزم ان يكون اتباع سبيلهم واجبا وذلك لان عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه انه اتباع لغير سبيل المؤمنين فاذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم ان يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراما واذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتباعهم واجبا لانه لا خروج عن طرفى النقيض ١٢ كبير وقال صاحب الكشاف الاية دليل على ان الاجماع حجة لا تجوز مخالفتها كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة لان الله عز وجل جمع بين اتباع غير سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول فى الشرط وجعل جزاءه الوعيد الشديد فكان اتباعهم واجبا ١٢ كشاف

قوله فى مسئلة ان الاجماع حجة قطعية يعنى شرعية ١٢

جميعا وذلك لان الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الرسول عليه السلام حيث جعل كلا منهما مشتركا فى جزاء واحد وهو نوله ما تولى ونصله جهنم والجزاء المذكور جزاء لكل منهما بالاستقلال كما قال فى البيضاوى والاية تدل على حرمة مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما لحرمة كل واحد منهما او احدهما او الجمع بينهما والثانى باطل اذ لا يصح ان يقال من شرب الخمر واكل الخبز استوجب الحد وهكذا الثالث لان المشاقة محرمة ضم اليها غيرها او لم يضم واذا كان اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم هذا لفظه فعلم ان اتباع سبيل المؤمنين اى ما عليه المؤمنون باجمعهم واجب وذلك يسمى بالاجماع فيكون الاجماع حجة قطعية يكفر جاحده كالكتاب والسنة المتواترة ويكون مقدما على الخبر المشهور والاحاد اذا انتقل الينا باجماع كل عصر فى نقله واما اذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ولا بد فى الاجماع من داع مقدم وهو قد يكون من خبر الواحد والقياس يعنى لا بد ان يثبت الحكم اولا من خبر الواحد او القياس ثم تجمع عليه الامة والعزيمة فيه ان يقول كل واحد اجمعنا فى هذا الحكم او يشرع كل واحد على الفعل والرخصة فيه ان يتكلم البعض او يفعل البعض دون البعض واهل الاجماع من كان مجتهدا غير ذى هوى ولا فسق وقيل لا اجماع الا للصحابة وقيل لا اجماع الا لاهل المدينة والكلام فيه طويل مذكور فى اصول الفقه[ط] ان شئت فارجع اليه وقد مضت الايتان الاخريان ايضا فى هذا الباب فى مسئلة هبة الزوجة نوبتها لضرتها قوله تعالى وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا نقل فى نزول هذه الاية ان رجلا اراد طلاق امرأته وكانت لا ترضى بفراقه لضيق المعاش وتربية الاولاد

[ط] قوله مذكور فى اصول الفقه اقول فى الاية مسائل المسئلة الاولى دلت هذه الاية على وجوب عصمة محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع الذنوب والدليل عليه انه لو صدر عنه ذنب لجاز منعه وكل من منع غيره عن فعل يفعله كان مشاقا له لان كل واحد منهما يكون فى شق غير الشق الذى يكون الاخر فيه فثبت انه لو صدر الذنب عن الرسول لوجبت مشاقته لكن مشاقته محرمة لهذه الاية فوجب ان لا يصدر الذنب عنه والمسئلة الثانية دلت هذه الاية على انه يجب الاقتداء بالرسول عليه الصلوة والسلام فى افعاله اذ لو كان فعل الامة غير فعل الرسول لزم كون كل واحد منهما فى شق اخر من العمل فتحصل المشاقة لكن المشاقة محرمة فيلزم وجوب الاقتداء به فى افعاله المسئلة الثالثة قال بعض المتقدمين كل مجتهد مصيب فى الاصول بمعنى ان اعتقاد كل احد منهم مطابق للمعتقد بل بمعنى سقوط الاثم عن المخطئ واحتجوا على قولهم بهذه الاية قالوا ان الله تعالى شرط حصول الوعيد بتبين الهدى والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط وهذا يقتضى انه اذا لم يحصل تبين الهدى ان لا يكون الوعيد حاصلا وجوابه انه تمسك بالمفهوم وهو دلالة ظنية عند من يقول به والدليل الدال على ان وعيد الكفار قطعى انه تعالى قال بعد هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به والقاطع لا يعارضه المظنون ١٢ كبير-

فقالت لا تفارقني وقد وهبت نوبتي لزوجتك اخرى وقيل هذه قصة بنت محمد ابن سلمة وزوجها رافع بن خديج وقيل قصة سودة بنت زمعة حيث اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فتضرعت وقالت ليس لي محبة الازواج بل اريد ان اعد يوم القيمة في ازواجك ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها وعلى كل تقدير نزلت الاية في هذا الشان هكذا يفهم من كلام صاحب الكشاف والامام الزاهد وهو المذكور في الحسيني[1] فقوله تعالى وان امرأة خافت معناه ان خافت امرأة من بعلها نشوزا واعراضا اى ترفعا عن صحبتها او امتناعا عن مجالستها ومكالمتها فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو ان لا يفارق الرجل تلك المرأة وتهب المرأة نوبتها لضرتها فعلم ان هبة المرأة نوبتها لضرتها جائز اذ هو المراد من الصلح على الاكثر ولو نزول الاية وان كان يحتمل ان يكون المعنى فلا جناح عليهما ان يصلحا بان تحط له بعض المهر او كله او النفقة او امثال ذلك ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية مع تمسكه بقصة سودة على ما هو دابه وذكر الامام الزاهد انه نفى الجناح عن المرأة وان كان الجناح على الزوج في ان لا يوفي حقها لان حق الزوجية بينهما فسقط ذلك بتراضيهما بخلاف حرمة الزنا والربوا فانه لا يسقط عن تراضيهما وفسر الصلح بينهما بان يكون تفويض الاوامر والنواهي وترتيب البيوت وتدبير النفقة والكسوة بيد الزوجة الكبيرة ويكون لذة العيش والمباشرة والملاعبة للشابة هذا ما فيه وقوله تعالى يصلحا من باب الافعال في قرأة الكوفيين وحينئذ صلحا منصوب على المفعول به وبينهما ظرف او حال وعلى المصدر والمفعول بينهما او محذوف وقرئ يصّالحا بالادغام على ان اصله يتصالحا ويصّلحا بالادغام على ان اصله يتصلحا قوله والصلح خير اعتراض اى الصلح خير من المفارقة وسوء العشرة او كل صلح خير من الخصومة في كل شئ او الصلح خير من الخير كما ان الخصومة شر من الشرور وبالجملة وان وقع هذا في بيان صلح الزوجين لكن اللفظ عام في كل صلح ويشمل الصلح مع الاقرار والسكوت والانكار وقال

١ والبعل هو الزوج والسيد عليه ولانه سيد المرأة ٢ يعني بغضا وقيل تشغلها عنه ٣ هو ترك مضاجعتها اصله من النشز وهو المرتفع من الارض والنشوز ان يكون كل واحد من الزوجين كارها صاحبه وهو ان يعرض عنها فيشغله عنها المرأة الخ

[1] قوله وهو المذكور في الحسيني اقول في الصحيحين عن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني لا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي قالت فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقيل نزلت في عمرة بنت محمد بن سلمة ويقال اسمها خولة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما كبرت تزوج عليها امرأة اخرى شابة واثرها عليها وجفا الاولى فاتت ابنة محمد بن سلمة تشكو زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وقيل كان رجل له امرأة قد كبرت وله منها اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها فقالت لا تطلقني ودعني اقوم على اولادي واقسم لي كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان يصلح ذلك فهو احب لي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فانزل الله هذه الاية وان امرأة خافت يعني علمت وقيل ظنت وقيل بل المراد نفس الخوف لان الخوف لا يحصل الا عند ظهور الامارات الدالة على وقوعه من بعلها يعني من زوجها ١٢ خازن و كشاف

الشافعي لا يجوز الصلح من السكوت والانكار لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفيه تحريم الحلال وتحليل الحرام لان
البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ وبعد الصلح ينقلب عكسا قلنا تاويله
احل حراما لنفسه كالصلح على خمر او خنزير او حرم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يطأ
ضرتها على ما صرح به صاحب الهداية وهو نص فيه بخلاف غيره من الآيات فانها في بيان
الامر بالصلح او الاصلاح دون قبول الصلح وقوله تعالى واحضرت الانفس
الشح اعتراض آخر ومعناه جعلت الانفس حاضرة للبخل فلا تكاد المرأة تسمح
بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها اذا
كرهها واحب غيرها فهو لتمهيد العذر في المماسكة بان يمسكها ويقوم بحقها كما
ان قوله تعالى والصلح خير للترغيب في المصالحة هكذا ذكروه وقوله تعالى
وان تحسنوا اي ان تحسنوا في العشرة وتتقوا النشوز والاعراض فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيجازيكم على حسب اعمالكم الحسنة والقبيحة وفي المدارك والكشاف
وكان عمران الخارجي من ادم بني آدم وامرأته من اجملهم فنظرت اليه وقالت الحمد لله على
اني اياك من اهل الجنة قال فكيف قالت لانك رزقت مثلي فشكرت ورزقت مثلك
فصبرت والجنة موعودة للشاكرين والصابرين ثم ذكر الله تعالى العدل بين النساء
فقال وَلَنْ تَسْتَطِيعُوٓا اَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ط وَاِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ
غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ۝ وَاِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّٰهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهٖ وَكَانَ اللّٰهُ وَاسِعًا حَكِيْمًا
قد مضت آية في اول هذه السورة في بيان اشتراط العدل وهي قوله تعالى
وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وهذه الآية في بيان ان العدل
لا يشترط في محبة القلب ويشترط في غيره اذ مضمون الآية ولن تستطيعوا
يا صاحبي الازواج الكثيرة ان تعدلوا بينهن لان العدل ان لا
يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه

---

١ قوله واحضرت الانفس الشح اي جعلت حاضرة له مطبوعة عليه لا تنفك عنه ابدا فلا المرأة تسمح بحقوقها من الرجل ولا الرجل يجود بحسن المعاشرة مع دمامتها فان فيه تحقيقا للصلح وتقريرا لما حث كل منهما عليه لكن لا بالنظر الى حال نفسه فان ذلك يستدعي التمادي في المماكسة والشقاق بل بالنظر الى حال صاحبه فان شح نفس الرجل وعدم ميلها عن حالتها الجبلية بغير استمالة مما يحمل المرأة على بذل بعض حقوقها اليه لاستمالته وكذا شح نفسها بحقوقها مما يحمل الرجل على ان يقتنع من قبلها بشيء يسير ولا يكلفها ببذل الكثير فيتحقق بذلك الصلح ١٢ ابو السعود

٢ قوله وان تحسنوا وتتقوا الخ قال الرازي فيه وجوه الاول انه خطاب مع الازواج يعني وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان والتقوى خبيرا وهو يثيبكم عليه الثاني انه خطاب للزوج والمرأة يعني وان يحسن كل واحد منهما الى صاحبه ويحترز عن الظلم الثالث انه خطاب لغيرهم يعني ان تحسنوا في المصالحة بينهما وتتقوا الميل الى واحد منهما ١٢

ف العدل بين النساء

وسلم يعدل بين ازواجه بالنفقة والكسوة والسكنى ويقول اللهم هذه قسمتى فيما املك ولا تواخذنى فيما لا املك وهو محبة القلب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب عائشة رضى الله عنها على جميع نسائه محبة كاملة ولو حرصتم ان تعدلوا بين النساء وبالغتم فيه فلا تميلوا كل الميل اى لا تجمعوا ميل الفعل مع ميل القلب اى اعدلوا فى ميل الفعل كالنفقة والكسوة والسكنى والبيتوتة وان لم تقدروا على ميل القلب الذى هو المحبة او الجماع لئلا يجتمع ميل الفعل مع ميل القلب فان تركتم ميل الفعل ايضا فتذروها اى المرغوب عنها بالفعل والقلب جميعا كالمعلقة التى ليست ذات بعل ولا مطلقة وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل[١] فعلم ان العدل بقدر الامكان واجب وقوله تعالى وان تصلحوا وتتقوا اى ان تصلحوا ما كنتم تعتدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وقوله تعالى وان يتفرقا اى ان يفارق كل منهما صاحبه ووقع الطلاق بينهما يغن الله كلا[٢] اى كل واحد من الزوج والزوجة عن الاخر من سعته اى من غنائه ورزقه وقدرته هكذا قالوا وقال الامام الزاهد ان فى قوله ان يتفرقا يغن الله وعد الغنى فى المفارقة كما وعد الغنى فى النكاح بقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجاء رجل الى الامام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه الفقر فقال تزوج امرأة فتزوج وشكى فقال تزوج امرأة فتزوج وشكى فقال طلقها فقيل له ما فى ذلك فقال ان الله وعد الغنى فى النكاح او فى المفارقة وتلا الايتين هكذا كلامه وقد تمسك صاحب الهداية فى باب العدل بالحديثين ولم يذكر الايتين لكون الاولين قطعيين دون الاخريين

۱۵ مسئلة اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب وحرمة كتمانها

فى مسئلة اداء الشهادة على الوجه الحق وجوازها على الاقارب وحرمة كتمانها قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ اِنْ يَّكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا فَاللّٰهُ اَوْلٰى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوٰٓى اَنْ تَعْدِلُوْا وَاِنْ تَلْوٗٓا اَوْ تُعْرِضُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ

[١] قوله واحد شقيه مائل قول ويروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقالت رضى الله عنها الى كل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر بمثل هذا فقالوا لا بعث الى القرشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره فقالت رضى الله عنها للرسول ارفع راسك وقل لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فى القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فاخبره فاتم لهن جميعا ۱۲ كشاف وقال ايضا كان لمعاذ رضى الله عنه امرأتان فاذا كان عند احديهما لم يتوضأ فى بيت الاخرى فماتتا فى الطاعون فدفنهما فى قبر واحد ۱۲

[٢] قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واعلم ان الله تعالى ذكر جواز الصلح ان ارادا ذلك فان رغبا فى المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الاية ايضا ووعدهما ان يغنى كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق او يكون المعنى انه يغنى كل واحد منهما بزوج خير من زوجه الاول ويعيش اهناء من عيشه الاول ومعنى وكان الله واسعا حكيما انه تعالى لما وعد كل واحد منهما بانه يغنيه من سعته وصف نفسه بكونه واسعا وانما جاز وصف الله تعالى بذلك لانه تعالى واسع الرزق واسع الفضل واسع الرحمة واسع القدرة واسع العلم فلو ذكر تعالى انه واسع فى كذا اختص بذلك المذكور ولكنه لما ذكر الواسع وما اضافه الى شئ معين دل على انه واسع فى جميع الكمالات ۱۲ كبير

خبيرًا معنى الآية يايها الذين امنوا كونوا مجتهدين فى اقامة العدل حتى لا تجوروا شهداء الله اى كونوا شهداء الله اوحال كونكم شهداء الله اى تقيمون شهادتكم لوجه الله ولو على انفسكم اى ولو كانت الشهادة على انفسكم او والديكم او اقربيكم ان يكن غنيا اى ان يكن المشهود عليه وكل واحد من المشهود له وعليه على ما فى البيضاوى غنيا او فقيرا فالله اولى بهما اى لا تمتنعوا الشهادة لغناه طلبا لرضاه و لفقره ترحما عليه لان الله تعالى اولى بهما بالغنى والفقير بالنظر لهما والرحمة فلو لم يكن ما عليهما صلاحا لهما لما شرعها فقد اقيم علة الجواب مقامه والضمير فى بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الغنى والفقير لا الى المذكور والا لوحد لرجوعه الى احد الامرين ويؤيده ان قرئ فالله اولى بهم ونزوله فى رجل من الانصار قال يا رسول الله ان على ابى دينا وانا شاهد عليه لكنى خشيت ان اظهر الشهادة ترحما على افلاسه فقال الله تعالى لا تكفوا عن الشهادة لاجل الغنى والفقر ولو كانت تلك على انفسكم او والديكم او اقربيكم هكذا فى الحسينى وقد صرح به الامام الزاهد ايضا وذكر اسم ذلك الرجل مقيسا وقال صاحب المدارك والشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق وهذا لان الدعوى والشهادة والاقرار يشترك جميعها فى الاخبار عن حق لاحد على احد غير ان الدعوى اخبار عن حق نفسه على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير هذا كلامه وقال صاحب الكشاف بعد بيان معنى الاقرار ويجوز ان يكون المعنى وان كانت الشهادة وبالا على انفسكم او على ابائكم واقاربكم وذلك ان يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم اوغيره هذا كلامه وبالجملة فالآية دليل على شرعية مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والاقربين وهذا معروف واما الشهادة للنفع فلا يجوز فى الولادة اى لا يجوز ان يشهد الوالد للولد او بالعكس وكذا الزوجة لاجل الزوج او بالعكس وكذا السيد لاجل العبد او العكس ويجوز فيما غير الولادة اى شهادة الاخ للاخ على ما عرف كل ذلك فى الفقه وكذا يكون فى الآية

ثم امرهم بالشهادة على الغير ثانيا تنبيها على ان الطريقة الحسنة ان تكون مضايقة الانسان مع نفسه فوق مضايقته مع غيره باقى الوجوه مذكورة فى التفسير الكبير ١٢

قوله ونزوله فى رجل من الانصار قال العلامة علاء الدين قال السدى رحمه الله ان فقيرا وغنيا اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فكان صغوه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغنى فانزل الله هذه الآية وامر بالقيام بالقسط مع الغنى والفقير وقيل ان هذه الآية متعلقة بقصة طعمة بن ابيرق فهى خطاب لقومه الذين جادلوا عنه وشهدوا له بالباطل فامرهم الله تعالى ان يكونوا قائمين بالقسط شاهدين لله على كل حال ولو على انفسهم واقاربهم والقوام مبالغة فى القيام بالعدل فى جميع الشهادات واجتناب الجور فيها قال ابن عباس كونوا قوامين بالعدل فى جميع الشهادات على من كانت ١٢ - وقدم الامر بالقيام بالقسط على الامر بالشهادة لوجوه احدها ان اكثر الناس عادتهم انهم يأمرون غيرهم بالمعروف فاذا آل الامر الى انفسهم تركوه حتى ان اقبح القبيح اذا صدر عنهم كان فى محل المسامحة واحسن الحسن اذا صدر عن غيرهم كان فى محل المنازعة فالله سبحانه تعالى نبه فى هذه الآية على سوء هذه الطريقة وذلك انه تعالى امرهم بالقيام بالقسط - اولا

دليل على ان العدل فى الشهادة واجب يعنى ان شهادة الزور ممتنعة والضمان فيه اجب وحكم شهادة الزور ربما قضاء القاضى انه يلزم ذلك ويكون الضمان على الشهود عندنا خلافا للشافعى على ما عرف ويشهر الشاهد فى السوق ولا يعزر وكل ذلك معروف قد اكد الله تعالى هذه المسئلة فى ايات متعددة منها قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور ونحوه ونحن نكتفى بذلك وقد يدل الاية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه فيستدل به على ان شهادة الشريك فى مال الشركة والاجير لمستاجره والتلميذ لاستاذه وكذا الوالد لولده وامثاله كل ذلك لا يجوز هكذا يخطر بالبال ومعنى قوله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا اى كراهة ان تعدلوا عن الحق او ارادة ان تعدلوا بين الناس فعلى الاول من العدول وعلى الثانى من العدل وقوله تعالى وان تلووا اما بواو واحدة مع ضم اللام من الولاية اى ان وليتم اقامة الشهادة او اعرضتم عن اقامتها فان الله كان بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه واما بالواوين مع سكون اللام من اللى اى وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن الشهادة عندكم وتمنعوها فان الله كان بما تعملون خبيرا وعلى الاخير قراءة الحفص هكذا قالوا فى مسئلة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين قوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا هذه الاية حجة للعلماء فى كثير من المسائل ان كان المعنى لن يجعل الله للكفرين سبيلا اى حجة على المؤمنين فى الدنيا كما هو الاكثر المتعارف على الالسنة وهو المنقول عن ابن عباس دون يوم القيمة كما نقل عن على رضى الله عنه فمنها ان لا يجوز شهادة الكافر على المسلم لان فيه ولاية لهم على المسلم كما نص به فى الكتب ومنها ان لا يلى الكافر نكاح المسلم ولا يرثه وكذا بالعكس ومنها ما قال فى البيضاوى واحتج به اصحابنا على فساد شرى الكافر المسلم والحنفية على حصول البينونة بنفس الارتداد وهو ضعيف لانه لا ينبغى ان يكون بائنة اذا عاد الى الايمان قبل مضى العدة انتهى لفظه وهكذا للشافعى ان يثبت من هذه الاية

[illegible] ومنها ان الكافر ليس له ان يشترى عبدا مسلما [illegible] هذه الاية [illegible]

قوله وهو المنقول عن ابن عباس اقول فى الاية قولان احدهما وهو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما ايضا ان المراد به يوم القيمة بدليل انه عطف على قوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة روى ان رجلا سأل على بن ابى طالب رضى الله عنه عن هذه الاية ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا وهم يقتلوننا فقال رضى الله عنه ولن يجعل الله للكفرين يوم القيمة سبيلا والقول الثانى ان هذا فى الدنيا و المعنى ان حجة المؤمنين غالبة فى الدنيا على الكافرين وليس لاحد ان يغلبهم بالحجة وقيل معناه ان الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بان يمحوا دولة المؤمنين بالكلية حتى يستبيحوا بيضتهم فلا يبقى احد من المؤمنين وقيل معناه ان الله لا يجعل للكفرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة غالبة الى يوم القيمة ويتفرع على ذلك مسائل من احكام الفقه منها ان الكافر لا يرث المسلم ومنها ان الكافر اذا استولى على مال المسلم لم يملكه

فى مسئلة ان الكفار لا ولاية لهم على المؤمنين

ان لايملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبه المذكور فى كتب اصولنا وبالجملة فكما هى حجة للحنفية فى اثبات بعض الاحكام كذالك حجة للشافعى فى اثبات بعض اخر ودلائل كل من الفريقين مذكورة فى المطولات وذكرا هل الاصول فى جواب ان لايملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء ان النص ليس على عمومه لانا كثيرا ما نشاهد ان الكفار يغلبون على انفس المسلمين فيقتلونهم وعلى اموالهم فيغيرونها واذا لم يكن اجراءها على العموم يحمل على اخص الخصوص وهو سبيل الولاية يعنى ولاية الانكاح وفى كلام الامام الزاهد انه يجوز ان يكون للكافرين على المؤمنين فتح ونصرة للابتلاء وانما المراد به الحجة بالباطل فى الدين او السبيل يوم القيمة وربما يتمسك بهذه الاية ان تعسكر الكافر اى جعله ذا عسكر وخدمة و رئيسا له غير جائز لانه لما كان شهادتهم على المسلم وهو ادون مرتبة غير جائزة فعدم جواز تعسكرهم بالطريق الاولى لان فيه كمال ولاية لهم على المسلمين يخدمونهم ولقد شاع هذا الفساد فى زماننا فويل لكم يا ايها المجوزون اولم تنظروا انهم كيف يعاملون مع المسلمين والمؤمنين والعلماء والصلحاء والسادات والقضاة وكيف يضربون وجوههم بايديهم وارجلهم ويتصرفون معهم بانواع الاهانة والزلل هكذا ذكره بعض مشائخنا سلمه الله فى بعض رسائله واستشهد عليه بهذه الاية وبقوله تعالى لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين وبقوله تعالى يايها الذين امنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين وامثال ذالك مما فى القران من ايات لاتعد ولا تحصى بهذا المضمون والله اعلم فى مسئلة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا لليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام فى جميع الاديان قوله تعالى فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَثِيْرًا ۙ وَّاَخْذِهِمُ الرِّبٰوا وَقَدْ نُهُوْا عَنْهُ وَاَكْلِهِمْ

اصول الايمان ... اصل من باب عظيم و والبغض فى الله والحبة فى الله مع مشرك او محبة او لقرابة بينهم او لطمع هم او لدفع الكفار

قوله لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين اقول فى سبب نزول هذه الاية وجوه الاول قال ابن عباس كان الحجاج بن عمرو وابن ابى الحقيق وقيس بن زيد يبطنون بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لايفتنونكم عن دينكم فابى اولئك النفر الامباطنتهم فانزل الله تعالى هذه الاية والثانى انها نزلت فى حاطب ابن ابى بلتعة وغيره ممن كان يظهر المودة لكفار مكة والثالث نزلت فى عبد الله بن ابى واصحابه كانوا يتولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار ويرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية ونهى المؤمنين عن مثل ذالك والرابع ان عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود فقال يوم الاحزاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معى خمس مائة من اليهود وقد رايت ان استظهر بهم على العدو فنزلت هذه الاية والمعنى لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء يعنى انصارا واعوانا من دون المؤمنين يعنى من غير المؤمنين اى لايجعل المؤمن ولايته لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين

فائدة مسئلة ان بعض الاشياء المحللة لنا كان حلالا لليهود ثم حرم عليهم وان الربوا حرام فى جميع الاديان

اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما يعني بسبب ظلم عظيم من اليهود حرمنا عليهم طيبت كانت حلالا لهم وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرا اى ناسا كثيرا او صدا كثيرا بالتحريف وبسبب اخذهم الربوا وقد نهوا عنه فى التورية وبسبب اكلهم اموال الناس بالباطل اى بالرشوة وغيرها واعتدنا للكفرين منهم دون من تاب وامن عذابا اليما فهو عطف على حرمنا و الحاصل ان بسبب ذنوبهم المذكورة من الظلم والصد واخذ الربوا واكل المال حرمنا عليهم طيبات كانت حلالا لهم واعتدنا لهم عذابا اليما وتلك الطيبات هى المذكورة فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية كما سيجيئ فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهى حلال لنا بلا شبهة وكانت حلالا لهم ايضا قبل نزول التورية وانما حرم لهم بعد بسبب ذنوبهم وروى ان اليهود طعنوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى اخبرنا فى كتابنا بحرمة لحم الابل على ابرهيم وعلى بنى اسرائيل وانت تأكله وتشرب لبنه فكيف تكون على ملة ابراهيم فقال الله تعالى كل الطعام كان حلالا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التورية وذلك لان يعقوب عليه السلام اصابه عرق النساء فنذر ان برأ من هذه العلة يحرم على نفسه لحم الابل لانه كان من احب الطعام اليه وذلك كان قبل نزول التورية ثم بعد ذلك تكاثر ذنوبهم وبغيهم وظلمهم فحرم عليهم الطيبات المحللة يعنى لحم الابل وشحم البقر والغنم وذلك كان بعد نزول التورية على لسان نبى من الانبياء على ما صرح به الامام الزاهد فى تفسير قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وقال فى تفسير هذه الآية وبعضهم يستدلون بهذه الآية على ان الكفار مخاطبون بالشرائع الا يرى انه عاقبهم بتحريم الطيبات عاجلا وبالنار آجلا ولكن هذا ليس بشئ لان الخلاف فى العبادات فاما لا خلاف فى انهم مخاطبون باحكامنا فى المعاملات وارتكاب المحرمات فانه يقام عليهم حد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقذف فى هذا

يعنى بسبب ظلم عظيم. قال الطبرى فى معنى الآية فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذى واثقوا ربهم به وكفروا بآيات الله وقتلوا انبيائهم وقالوا البهتان على مريم وفعلوا ما وصفهم الله به فى كتابه طيبات من المآكل وغيرها التى كانت لهم حلالا عقوبة لهم بظلمهم الذى اخبر الله عنهم فى كتابه وروى عن قتادة قال عوقب القوم بظلم ظلموه وبغى بغوه وحرمت عليهم اشياء ببغيهم وظلمهم ونقل الواحدى وابن الجوزى عن مقاتل قال كان الله حرم على اهل التورية ان يأكلوا الربا ونهاهم ان يأكلوا اموال الناس ظلما فاكلوا الربا واكلوا اموال الناس ظلما بالباطل وصدوا عن دين الله وعن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فحرم الله عليهم عقوبة لهم ما ذكر فى قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية قال الواحدى فاما وجه تحريم الطيبات عليهم كيف ومتى كان وعلى لسان من حرم عليهم فلم اجد فيه شيئا انتهى اليه فتركته ولقد انصف الواحدى فيما قال فان هذه الآية فى غاية الاشكال وبيانه ان الله تعالى لا يعاقب على ذنب قبل وقوعه وقد ذكر المفسرون فى معنى الظلم المذكور فى الآية ما تقدم ذكره وكلها ذنوب فى المستقبل ولهذا لم يذكر الامام

فهذا السبب فى تفسير هذه الآية ما ذكره المفسرون بل بتفسير الى الباطل فقال اعلم ان انواع الذنوب بعضها مخصوص بالخلق والخالق الظالم عن الاشياء الحق ما ظلم الخالق فالبيع الاشيا ت فى قوله وبصدهم الخ ١٨

كلامه والمقصود من ذكر الاية ان تلك الاشياء حلال طيبٌ لنا وان الربوا حرام في جميع الاديان لقوله تعالى وقد نهوا عنه اي نهوا اليهود عن اخذ الربوا والظاهر مشاركة غيرهم لهم ولهذا قالوا ان الربوا حرام مطلقا ومثله الزنا بخلاف الخمر والخنزير فان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كالشاة لنا على ما نطق به لفظ الحديث والحاصل ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات وكذا بالعبادات في حق مواخذة الاخرة لا في حق الاداء في الدنيا خلافا للبعض فان عندهم مخاطبون بالاداء ايضا ثم لا خلاف في ان ما هو حرام في دينهم يخاطبون بها البتة سيما عند المرافعة الى الحكام والربوا والزنا منها بخلاف الخمر والخنزير فان ذلك مستثنى ونحن امرنا ان نتركهم وما يدينون واما نكاح المحارم او النكاح بلا شهود او النكاح في العدة او النكاح بلا مهر او على ان لا مهر لها او على ميتة او على خمر او خنزير فكل ذلك مما يعلم في الهداية بالتفصيل والاختلاف وهذا المختصر لا يحتمل بيانه في مسئلة بيان بقية احكام الفرائض قوله تعالى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ○ هذه هي الاية الثالثة من الايات الثلاثة التي في بيان قسمة التركة وقد مضى بيان الايتين في اول هذه السورة وهذه الاية في بيان مسائل الكلالة خاصة نزلت في حق جابر ابن عبد الله حين كان مريضا وعاده رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني رجل كلالة فكيف اصنع في مالي وقد روى صاحب الكشاف رواية اخرى ايضا هي انه عليه السلام كان في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر ابن عبد الله وقال ان لي اختا فكم اخذ من ميراثها فنزلت والمقصود على الاول

في مال مخصوص بيّنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ١٢ خازن

[1] قوله وان الربوا حرام الخ ذكروا في سبب تحريم الربوا وجوها احدها ان الربوا يقتضي اخذ مال الغير بغير عوض لان من يبيع درهما بدرهمين نقدا كان او نسيئة نقد حصل له زيادة درهم من غير عوض فهو حرام وثانيها انما حرم عقد الربوا لانه يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة لان صاحب الدراهم اذا تمكن من عقد الربوا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضي ذلك الى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الارباح وثالثها ان الربا هو سبب لانقطاع المعروف بين الناس من القرض فلما حرم الربوا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الاجر من الله تعالى ورابعها ان تحريم الربا قد ثبت بالنص ولا يجب ان يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق فوجب القطع بتحريم الربا وان كنا لا نعلم وجه الحكمة في ذلك والربا في اللغة هو الزيادة وطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام فثبت ان الزيادة المحرمة هو الربا وهو على صفة مخصوصة

مسئلة بيان بقية احكام الفرائض

بيان حصة الاخت وعلى الثانى بيان حصة الاخ وذكر الامام الزاهد هذه الرواية فقط وقال انه سأل عن مال اختها ثم مات قبل موت اختها وبين الله فيه ميراث اخته منه اولا ثم اشتغل ببيان ميراثه منها تنبيها على انه ينبغى للانسان انتظار موت نفسه لا انتظار موت غيره طمعا للمال الخ وبالجملة هى فى بيان ميراث الكلالة وتوضيحه ان الرجل الكلالة الذى لم يترك ولدا ولا والدا لا يخلو اما ان يترك الاخت الواحدة او الاختين او الاخوة والاخوات جميعا فان ترك الاخت الواحدة فبيانه فى قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقوله تعالى امرأ ارتفع بفعل يفسره الظاهر وقوله تعالى ليس له ولد صفة له او حال من المستكن فى هلك والواو فى قوله تعالى وله يحتمل الحال والعطف على ما فى البيضاوى فعلم ان الرجل اذا لم يترك ولدا ويترك اختا فقط يرث تلك الاخت نصف ما ترك الاخ والمراد بالاخت هنا الاخت لاب وام او لاب فقط بالاجماع لانه جعل اخوها عصبة وابن الام لا يكون عصبة بخلاف ما سبق من الاية فان المراد بالاخ والاخت ثمه الاخ او الاخت لام فقط فانه اوجب ثمه السدس وهو يناسب ولاد الام على ما مر والولد المنفى فى الشرط الابن لان المسقط للاخت هو الابن دون البنت هكذا فى اكثر التفاسير وذكر فى البيضاوى ان الولد على ظاهره لان الاخت وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف وهذا احسن عندى وقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد جملة معترضة بين احكام ارث الاخت للاخ ففيه بيان انه اذا كان الامر بالعكس اى ماتت الاخت ولم يكن لها ولد وتخلف اخا يرث ذلك الاخ تلك الاخت والولد المنفى فى الشرط ههنا ايضا على الخلاف ففى الاكثر ان المراد به الابن لان المسقط للاخ هو الابن دون البنت وفى البيضاوى ذكرا كان او انثى ان اريد بيرثها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر اذ البنت لا تحجب الاخ وهذا ايضا احسن عندى فلا تناقض بين الكلامين فى المعنى فى كل من الموضعين وانما هو فى التوجيه وقد ذكر فى الشريفية ان المراد

[illegible]

قوله وعلى الثانى اى وعلى القول الثانى الذى هو مختار صاحب الكشاف فى سبب نزول هذه الاية واذكر ههنا جميع ما ذكره المفسرون فى سبب النزول روى اهل السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مرضت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعودانى ماشيين فاغمى على فتوضاء النبى صلى الله عليه وسلم ثم صب على من وضوئه فافقت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى فى مالى فلم يرد على شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفى رواية فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة فنزلت اية الميراث قال شعبة فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة قال هكذا نزلت وفى رواية للترمذى وكان لى تسع اخوات حين نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ولابى داود قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فافقت فقلت يا رسول الله صلعم الا اوصى لاخواتى بالثلثين قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج وتركنى فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين قال فكان جابر يقول انزلت هذه الاية فى وروى الطبرى عن قتادة ان الصحابة اهمهم شان الكلالة

بقوله ان لم يكن له ولد الابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة واما قوله تعالى ليس له ولد فكذلك عندنا فلا تحجب البنت الاخت كما روى عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى من خلف بنتا وبنت ابن واختا للبنت بالنصف و البنت الابن بالسدس تكملة للثلثين و للاخت بالباقى ويؤيده قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما عند ابن عباس فالمراد به هنا اعم من الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث عنده للاخت مع البنت بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقى من الابنة بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما يصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة هذا ما فيه وانما اكتفى الله تعالى بذكر نفى الولد فقط فى الموضعين مع ان الوالد ايضا كذلك لانه يستدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب يرث عند انتفاء الابعد بالطريق الاولى ولان الكلالة فى الشريعة من ليس له ولد ولا والد جميعا ولانه احال بيانه لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى ذكر عصبة والاب اولى من الاخ هذا لفظ الحديث هذا كله فى الكشاف وعند ابن عباس رضـ الكلالة من لا ولد له فقط لان من مذهبه انه يورث الاخوة لاخته مع وجود الوالد على ما نقلنا من الزاهدى فيما سبق ولا اشتباه فى الاية حينئذ كما لا يخفى ثم جئنا الى اثبات اصل المسئلة فنقول وان ترك المورث اختين فبيانه فى قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فهو يتعلق بما سبق من بيان ارث الاخت الواحدة يعنى ان كانت الاخت واحدة فلها النصف وان كانتا اختين فلكل منهما الثلث فكان لمجموعهما الثلثان مما ترك المورث والضمير فى كانتا لمن يرث بالاخوة و تثنيته محمولة على المعنى وفائدة الاخبار عنه باثنتين التنبيه على

سورة النساء فى اخر ايضا فى الفرائض فى الوالد والولد — ثانيهما فى الزوج والزوجة و والاخوة من الام — الاية التى ختم بها سورة النساء انزلها فى الاخوة والاخوات من الاب والام و — الاية التى ختم بها سورة الانفال انزلها فى اولى الارحام ١٢

قوله وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك قال الفخر الرازى اعلم ان ظاهر هذه الاية فيه تقييدات ثلثة الاول ان ظاهر الاية يقتضى ان الاخت تاخذ النصف عند عدم الولد فاما عند وجود الولد فانها لا تاخذ النصف وليس الامر كذلك بل شرط كون الاخت تاخذ النصف ان لا يكون للميت ولد ابن فان كان له بنت فان الاخت تاخذ النصف الثانى ان ظاهر الاية يقتضى انه اذا لم يكن للميت ولد فان الاخت تاخذ النصف وليس كذلك بل الشرط ان لا يكون للميت ولد ولا والد وذلك لان الاخت لا ترث مع الوالد بالاجماع الثالث ان قوله وله اخت المراد منه الاخت من الاب والام او من الاب لان الاخت من الام والاخ من الام قد بين الله حكمه فى اول السورة بالاجماع ومعنى قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى ان الاخ يستغرق ميراث الاخت اذا لم يكن للاخت ولد الا ان هذا الاخ من الاب و الام او من الاب اما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ثم قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذه الاية دالة على ان الاخت المذكورة ليست هى الاخت من الام فقط والله اعلم. وروى ان الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته الا ان الاية التى انزلها الله فى

ان الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما كذا قال القاضي الاجل وقيل لم يبين الله تعالى حكم اختين فوق اثنتين لانه يعلم حالهما من اثنين وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقها ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بالطريق الاولى هكذا في الشريفية وقد ذكره الامام الزاهد ايضا وقال فيه دليل على جواز القياس وان ترك المورث اخوة واخوات جميعا فبيانه في قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واصل الكلام وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر يعني ان كان الوارثون اخوة واخوات كثيرة رجالا ونساء غير مختص باحدهما فحينئذ يجب لكل منهما القسط على وفق الحصة بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى الحقيقي للاخوة غير مراد ههنا وانما المقصود كون الذكر والانثى شريكين في الميراث مثلا اذا ترك اختا واخا جميعا قسمت التركة على ثلث حصص حصتان للاخ وحصة للاخت واذا ترك اختين واخين قسمت التركة على ستة حصص اربعة للاخين وحصتان للاختين واذا ترك اختين واخا كانت التركة بينهم بينهما نصفين وهكذا القياس وقد ظهر من ههنا ان للاخوات لاب وام احوال اخمسا النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وللاخوات لاب احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ح ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وبالاخ لاب وام ايضا هكذا قالوا وقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا معناه يبين الله ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه ولتحروا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا

ابن ابي طالب فامر ان يؤذن ببراءة وكان حجة ابي بكر سنة تسع وقيل الوداع بسنة قال البغوي ثم نزلت في حجة الوداع فيه اليوم ... نزلت آية الكلالة ثم نزلت واتقوا يوما وعاش النبي عليه السلام بعدها

قوله يبين الله لكم ان تضلوا فيه وجوه الاول قال البصريون المضاف ههنا محذوف وتقديره يبين الله لكم كراهة ان تضلوا الا انه حذف المضاف كقوله واسأل القرية الثاني قال الكوفيون حرف النفي محذوف والتقدير يبين الله لكم لئلا تضلوا ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي لئلا تزولا الثالث قال الجرجاني صاحب النظم يبين الله الضلالة لتعلموا انها ضلالة فتجتنبوها وهذه اخر آية نزلت في القران عن براء بن عازب رضي الله عنه قال ان اخر سورة نزلت تامة سورة التوبة وان اخر آية نزلت آية الكلالة وفي رواية لمسلم قال اخر آية نزلت يستفتونك وروي عن ابن عباس ان اخر آية نزلت آية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي عنه ان اخر آية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول سورة النصر سنة ونزلت بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة اشهر هكذا ذكره البغوي وفيه نظر لانه قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في الحجة التي امره عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم ارد ف النبي صلى الله عليه وسلم

م احد او عشرين يوما ۱۲ -

اويبين الله لكم لئلا تضلوا بحذف كلمة لا وهو قول الكوفيين هكذا في البيضاوي وها انا اكتفيت ههنا في تفسير الاية بمجرد تحقيق مضمون اللفظ وقد بينت فيما سبق على وجه عجيب في ترتيب انيق وقد ذكر صاحب المدارك فيما سبق لها ضابطة جامعة واورد فيها كلاما طويلا على حسب ما ذكر في علم الفرائض فان شئت فارجع اليه هذا اخر ما ذكر في سورة النسآء نحمد الله على توفيقه ونصلي على محمد واله والان نشرع في سورة المائدة ففي مسئلة حرمة الاصطياد في حالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها قوله تعالى

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةُ الْاَنْعَامِ اِلَّا مَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ اِنَّ اللّٰهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيْدُ ۝ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحِلُّوْا شَعَآئِرَ اللّٰهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَآئِدَ وَلَآ آٰمِّيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ط وَاِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوْا ط وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا م وَتَعَاوَنُوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ص وَاتَّقُوا اللّٰهَ ط اِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ

هاتان الايتان في بيان عدة من المسائل اما الاية الاولى فبيانها انه امر الله تعالى اولا بايفاء العقود اي العهد الموثوق في قوله تعالى اوفوا بالعقود ثم قال ثانيا احلت لكم بهيمة الانعام فهو تفصيل للعقود وهذا اذا كان المراد بالعقود ما عقدها الله على عباده خاصة ظاهر واما اذا كان المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله على عباده من التكاليف والعقود التي يعقدونها فيما بينهم من الامانات ونحوها ففي جعله تفصيلا لها كما فعله البيضاوي تامل واشكال وقال الامام الزاهد ان العهد ثلثة عهد الله مع العباد كالاوامر والنواهي وعهد العباد مع الله كالنذر وعقد الايمان وعهد العباد فيما بينهم والاية تشمل الاقسام الثلثة وقد انفرد بكل منها اية اية والبهيمة كل حي لا يميز وقيل كل ذي اربع واضافة البهيمة الى الانعام بيانية ومعناه البهيمة من

المراد بالعقود الخ واختلفوا في المراد بهذه العقود التي امر الله تعالى بوفائها فقال ابن جريج هذا خطاب لاهل الكتب والمعنى يايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التي عاهدتها اليكم في شان محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به وقيل هو خطاب للمؤمنين امرهم بالوفاء بالعقود قال ابن عباس هي عهود الايمان وما اخذه على العباد في القران فيما احل وحرم وقيل هي العقود التي كانت في الجاهلية كان يعاقد بعضهم بعضا على النصرة والموازرة على من حاول ظلمه وبغاه بسوء وذلك هو معنى الحلف الذي كانوا يتعاقدونه بينهم قال قتادة ذكر ان النبي صلعم كان يقول اوفوا العقود الجاهلية ولا تحدثوا عقدا في الاسلام وقيل بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم وما يعقده الانسان والعقود خمس عقد اليمين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة زاد بعضهم وعقد الحلف قال الطبري واولى الاقوال عندنا بالصواب ما قاله ابن عباس ان معناه اوفوا يا ايها المؤمنين بعقود الله التي اوجبها عليكم وعقدها فيما احل وحرم عليكم والزمكم فرضه وبين لكم حدوده وانما قلنا ان هذا القول اولى بالصواب لان الله تعالى اتبعه بالبيان عما احل لعباده وحرم عليهم خازن

ف ق مسئلة حرمة الاصطياد حالة الاحرام وحلية الانعام وغيرها

الانعام وهي الازواج الثمانية والحق بها الظبي والبقر الوحش وقيل هما المراد ونحوهما مما يماثل الانعام في الاجزاء وعدم الانياب اضافتها الى الانعام لملابسة الشبه ولكن لو بقيت على عمومها كان اولى ليكون استثناء قوله تعالى الا ما يتلى عليكم على الاتصال الذي هو الاصل يعني حلت لكم بهيمة الانعام جميعا الا ما يتلى عليكم تحريمه في اية التحريم كلحم الخنزير وغير ذلك وقوله تعالى غير محلى الصيد حال من الضمير في لكم وانتم حرم حال من محلى الصيد يعني انما احلت لكم بهيمة الانعام حال كونكم غير محلين للاصطياد بها في حال الاحرام فكانه دفع مظنة ان يكون بهيمة الانعام حلالا للكل محرما او غير محرم فيفهم ان الاصطياد بها للمحرم حرام ما دام محرما ولكن هذا في صيد البر خاصة واما في صيد البحر فلا لانه حل الاصطياده للمحرم كما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى في اخر السورة واما الاية الثانية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله فنقل في نزولها ان شريح ابن حنيفة المشهور بالشقاوة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عما دعا الخلق اليه فقال يتصديق رسالتي وايمان ربي امر به فقال اشاور ذلك فيما بين جيوشي واقبل قولك بعد ما افتوا ولما خرج من المدينة استاق مواشيها وغادر اموالها وذهب بها الى مكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قبل انه سيجئ رجل اليوم يتكلم بلسان الشيطان يدخل كافرا ويخرج غادرا وبعد ذلك لما توجه عليه السلام مع الصحابة الى مكة في عام القضية رأوا شريحا تقلد تلك المواشي وهدى بها الى مكة فعرفوها وقصدوا ان يردوها منه فنزلت هذه الاية هكذا في الحسيني والزاهدي ومضمونها يا ايها الذين امنوا لا تحلوا اي لا تنقضوا حرمة شعائر الله من مراقف الحج ومرامي الجمار والاحرام والطواف والسعي والحلق والنحر وغيره ولا حرمة الشهر الحرام بالقتل فيه ولا حرمة الهدي وذات القلائد بالغصب او لمنع عن بلوغ محلها فهي من قبيل عطف الخاص على العام لان ذات القلائد هي البدن والهدي يعمها ويعم الشاة ايضا ويجوز ان يراد بها القلائد نفسها مبالغة في النهي عن كتعرض الهدي القلائد وهي ما قلدت من نعل وعروة قرابة او لحاء شجرة وغيره ولا حرمة امين البيت الحرام

[illegible]

قوله احلت لكم بهيمة الانعام اعلم انه تعالى لما قرر بالاية الاول على جميع المكلفين انه يلزمهم الانقياد لجميع تكاليف الله تعالى وذلك كالاصل الكلي والقاعدة الجملية شرع بعد ذلك في ذكر التكاليف المفصلة فبدأ بذكر ما يحل وما يحرم من المطعومات فقال احلت لكم بهيمة الانعام وفيه مسائل المسئلة الاولى قالوا كل حي لا عقل له فهو بهيمة من قولهم استبهم الامر على فلان اذا اشكل وهذا مبهم اي مسدود الطريق ثم اختص هذا الاسم بكل ذات اربع في البر والبحر والانعام هي البقر والغنم والابل قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون الى قوله والخيل والبغال والحمير ففرق الله تعالى بين الانعام وبين الخيل والبغال والحمير قال الواحدي رحمه الله ولا يدخل في اسم الانعام الحافر لانه ماخوذ من نعومة الوطء والمراد بالبهيمة وبالانعام شيء واحد واضافة البهيمة الى الانعام للبيان وهذه الاضافة بمعنى من كخاتم فضة وثوب خز وافرادها ومعناه البهيمة من الانعام او للتاكيد كقولنا نفس الشيء وذاته وعينه ويمكن ان يكون المراد بالبهيمة شيئا وبالانعام شيئا اخر وعلى هذا التقدير ففيه وجهان الاول ان المراد من بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها كانهم ارادوا ما يماثل الانعام ويدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الانياب فاضيفت الى الانعام لحصول المشابهة الثاني ان المراد ببهيمة الانعام اجنة روي عن ابن عباس رضي الله

اى قاصدين زيارتها وهم شريح وتابعوه بقتلهم حال كونهم يبتغون اى يطلبون فضلا من ربهم ورضوانا وهو الثواب على رأى او فضلا من ربهم هو التجارة ورضوانا وهو الحج بزعمهم على رأى وبالجملة لا ينبغى التعرض لمن هذا شانه وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا يتعلق بما قبل وهو قوله تعالى غير محلى الصيد وانتم حرم يعنى انما حرمنا عليكم الاصطياد فى حالة الاحرام فاذا خرجتم منها فاصطادوا وافقه امر بالاصطياد وهذا الامر بعد الحظر للاباحة بالاتفاق ولا يلزم منه ان يكون جميع الاوامر التى بعد الحظر للاباحة كما زعم البعض بل كثيرا ما يكون للايجاب بعده وله نظائر لا يخفى وقوله تعالى ولا يجرمنكم عطف على لا تحلوا وجرم مثل كسب يتعدى الى مفعول و مفعولين وههنا يتعدى الى مفعولين مفعوله الاول كم ومفعوله الثانى ان تعتدوا ومعنى الشنآن البغض وان صدوكم متعلق بالشنآن بمعنى العلة والمعنى لا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية الاعتداء اى الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم وقرئ لا يجرمنكم بضم الياء من الافعال وشنآن بسكون النون ايضا وان صدوكم على انه شرط معترض اغنى عن جوابه لا يجرمنكم ومعنى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ظاهر والبر والتقوى العفو والاغضاء والاثم والعدوان الانتقام والتشفى او البر والتقوى فعل المامور وترك المحظور و الاثم والعدوان خلافه او هو عام لكل بر وتقوى وكل اثم وعدوان هكذا قال المفسرون واختلفوا فى احكامه ونسخه فالقاضى البيضاوى تعرض لشان نزوله ثم قال وعلى هذا فالآية منسوخة وصاحب المدارك لم يتعرض لشان نزوله ولا لنسخه وعدمه لانه فسر على وجه لم يلزم نسخه وهو ان الاشتغال بهذه الافعال مما يصد الحج فلا تحلوها فيما بينكم وهو اشبه لان سورة المائدة آخر القرآن نزولا لا تحتمل النسخ وقال صاحب الكشاف قيل هى محكمة وعن النبى صلى الله عليه وسلم المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وهكذا عن الحسن وعن ابن ميسرة فيها ثمانى عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقيل هى منسوخة وعن ابن عباس كان

و كشاف
الآية ١٢ ابو السعود
المائدة الاعتداء
لم ينسخ من سورة
وقتادة وقال الشعبى
عباس ومجاهد قال
منسوخ من الحسن بن كان
قاسم عن ابن وهن قول
بقرب المسجد الحرام بود
منسوخ بقوله فلا
الحرام ردز ازاله

له
قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا اقول يبتغون حال من المستكن فى آمين لا صفة له لان المختار ان اسم الفاعل اذا وصف بطل عمله اى قاصدين زيارة حال كونهم طالبين ان يثيبهم الله تعالى ويرضى عنهم وتنكير فضلا ورضوانا للتفخيم ومن ربهم متعلق بنفس الفعل او بمحذوف وقع صفة لفضلا مغنية عن وصف ما عطف عليه بها اى فضلا كائنا من ربهم ورضوانا كذلك والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضميرهم لتشريفهم والاشعار بحصول مبتغاهم وقرئ تبتغون على الخطاب فالجملة حينئذ حال من ضمير المخاطبين فى لا تحلوا على ان المراد بيان منافاة حالهم هذا للمنهى عنه لا تقييد النهى بها واضافة الرب الى ضمير الآمين للايماء الى اقتصار التشريف عليهم وحرمان المخاطبين عنه وعن نيل المبتغى وفى ذلك من تعليل النهى وتاكيده والمبالغة فى استنكار المنهى عنه ما لا يخفى ومن ههنا قيل ان المراد بالآمين هم المسلمون خاصة وبه تمسك من ذهب الى ان الآية محكمة وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سورة المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقال بعضهم هذه الآية منسوخة لان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام يقتضى حرمة القتال فى الشهر الحرام وذلك منسوخ بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله ولا آمين البيت الحرام يقتضى حرمة منع المشركين عن المسجد

المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله تعالى لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس وقال مجاهد والشعبي لا تحلوا نسخ بقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم و الامام الزاهد ورد كلاما طويلا حاصله ان قوله لا تحلوا شعائر الله ولا آمين البيت الحرام غير منسوخ وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد منسوخ باية القتال وصاحب الاتقان قد صرح في كتابه بان قوله تعالى ولا الشهر الحرام في المائدة منسوخ باباحة القتل في كل شهر ولم يتعرض لما سواه من بقية الاية اى اولها واخرها وصاحب الحسيني قال ان الاية كلها منسوخة سوى قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقوله تعالى وتعاونوا وهذا ايضا وجه وجيه ثم ذكر الله تعالى بعد ما حرم اكلها فقال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○ هذه الاية في بيان المحرمات وقد ناسب ذكرها في هذا المقام لانها عقيب قوله تعالى الا ما يتلى عليكم فهي بيان له على ما مر انفا وقد ذكر الله تعالى فيها عدة اشياء منها الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به وقد سبق بيان حرمتها في سورة البقرة وسياتى مثلها ايضا في سورة الانعام والنحل بلا تفاوت ولعله انما كرر حكمها تاكيدا لحرمتها ودفعا لظن الكفار بانها حلال واما البواقي المذكورة في الاية فسبعة الاول المنخنقة وهي التي ماتت بالخنق والثاني الموقوذة وهي المضروبة بنحو خشب وحجر حتى يموت يقال وقذه اذا ضربته فعلم ان الحديد وما يجرى مجراه شرط للذبح والثالث المتردية وهي التي ترددت من علو او في بير فماتت والرابع النطيحة وهي التي نطحتها اخرى

قوله هذه الاية في بيان المحرمات الخ اقول بين الله تعالى في اول السورة ما احل لنا من بهيمة الانعام بقوله احلت لكم بهيمة الانعام ثم انه تعالى استثنى من ذلك بقوله الا ما يتلى عليكم فذكر ذلك المستثنى بقوله حرمت عليكم الميتة فالميتة كل ما فارقته الروح مما يذبح بغير ذكاة وتحريم الميتة موافق للمعقول لان الدم جوهر لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس ذلك الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من اكله مضار عظيمة وكانوا يقولون انكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله والدم هو المسفوح الجاري قال صاحب الكشاف وكانت العرب في الجاهلية يملؤن المعى من الدم ويشوونه ويأكلونه ويطعمون الضيف فحرم الله ذلك عليهم وفي لحم الخنزير قال اهل العلم الغذاء يصير جزءا من جوهر المغتذي فلابد ان يحصل للمغتذي اخلاق و صفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بالكيفية واما الشاة فانها حيوان في غاية السلامة فكانها ذات عارية عن جميع الاخلاق فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكل لحمها كيفية اجنبية عن احوال الانسان ولحم الخنزير اراد به جميع اجزائه واعضائه وانما خص اللحم بالذكر لانه المقصود بالاكل ومعنى

[illegible]

فماتت والخامس ما اكل السبع اى اكل بعضه السبع فمات بجرحه قال القاضي وهو يدل على ان جوارح الصيد اذا اكلت ما اصطادته لم يحل قوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء من كل من هؤلاء الخمسة والمعنى هؤلاء حرام فى كل حال الا اذا ادركتموها حيا وذبحتموها بالحديد بقطع الحلقوم والمرئ والودجين ولا يجوز ان يكون استثناء مما تقدمها ايضا يعنى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به كما نص به فى الزاهدى لان هذه الاشياء حرام لذاتها لم يلحقها الحل فى حال من الاحوال يدل عليه ذكرها مرارا فى القرآن بدون الاستثناء لانها مما لم يتصور فيها الذكوة لان الميتة هى التى ماتت بلا ذبح والدم ظاهر والخنزير لما كان لحمه حراما مطلقا لم يحتج الى الاستثناء ومعنى ما اهل ما ذبح فكيف يتصور فيه الذكوة ثانيا وقيل الاستثناء راجع الى ما يتصل به فقط وهو قوله تعالى وما اكل السبع فعلى هذا يكون النطيحة والموقوذة وغيرها حراما فى كل حال لا يحل بالذبح كالميتة والحق ما قلنا واليه الاشارة فى كلام صاحب الهداية حيث قال فى كتاب الصيد هذا الذى ذكرنا اذا ترك التذكية فلو انه ذكاه حل كله عند ابى حنيفة رح وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذى بقر الذئب بطنه وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير فصل وعن ابى يوسف رح اذا كان بحيث لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وقال محمد رح اذا كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل والا فلا لانه لا معتبر بهذه الحيوة على ما قررنا والسادس المذكور فى قوله تعالى وما ذبح على النصب هو عطف على المحرمات المذكورة مرفوع محلا والنصب اما جمع نصاب وواحد النصب وهى احجار منصوبة حول البيت وقد كانت العرب فى الجاهلية يذبحون عليها ويعظمونها ويعدون ذلك قربة فحرم عليهم ما ذبح على ذلك ونهوا عنه لانه بدعة اهل الجاهلية هكذا فى المدارك والكشاف وقال القاضي وقيل الاصنام وعلى بمعنى اللام او على اصله بتقدير مسمى اى حرم عليكم ما ذبح للاصنام او ذبح مسمى على الاصنام وهكذا ذكر فى الحسينى ولكن لا يخفى انه على هذا يكون بعينه فى

قوله ما اكل السبع الا ما ذكيتم الخ قال قتادة رضى الله عنه كان اهل الجاهلية اذا جرح السبع شيئا فقتله واكل منه اكلوا ما بقى منه فحرمه الله تعالى والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب يعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه كالاسد والذئب والنمر والفهد ونحوه وفى الاية محذوف تقديره وما اكل السبع منه لان ما اكل السبع فقد فلا حكم له انما الحكم للباقى منه واصل الذكاء فى اللغة اتمام الشئ ومنه الذكاء فى الفهم وهو تمامه ومنه الذكاء فى السن وقيل جرى المذكيات غلاب اى جرى المسنات التى قد اسنت وتاويل تمام السن النهاية فى الشباب فاذا نقص عن ذلك او زاد فلا يقال له الذكاء فى السن ويقال ذكيت النار اى اتممت اشعالها ومعنى الا ما ذكيتم الا ما ادركتموه وقد بقى فيه حياة مستقرة من هذه الاشياء المذكورة والظاهر ان هذا الاستثناء يرجع الى جميع المحرمات المذكورة فى الاية من قوله تعالى والمنخنقة الى وما اكل السبع وهذا قول على بن ابى طالب وابن عباس والحسن وقتادة قال ابن عباس يقول الله تعالى ما ادركتم من هذا كله وفيه روح فاذبحوه فهو حلال وقال الكلبى هذا الاستثناء مما اكل السبع خاصة والقول هو الاول واما كيفية ادراكها فقال اكثر اهل العلم من المفسرين ان ادركت ذكاته بان توجد له عين تطرف او ذنب يتحرك فاكله جائز وقال ابن عباس اذا طرفت بعينها او ركضت برجلها او تحركت فاذبح فهو حلال وذهب بعض اهل العلم الى ان السبع اذا جرح فاخرج الحشوة او قطع الجوف قطعا تايئس معه الحياة فلا ذكاة له وان ذلك وان كان به حركة ورمق الا انه قد صار الى حالة لا يؤثر فيه الذبح وهو مذهب مالك واختاره الزجاج وابن الانبارى لان معنى التذكية ان يلحقها وفيها بقية تشخب معها الاوداج وتضطرب اضطراب المذبوح بوجود الحياة فيه قبل ذلك والا فهو كالميتة ١٢ خازن

معنى ما اهل به لغير الله فيلزم التكرار والسابع المذكور فى قوله تعالى وان
تستقسموا بالازلام وهو ايضا مرفوع المحل داخل تحت المحرمات السين ان كان
للسوال فهى للاستقبال الا فالمعنى على الحال على ما فى الزاهدى والازلام جمع زلم كجمل وزلم
كصرد على ما فى البيضاوى وبيانه انه كانت العرب اذا اراد احدهم سفرا او غزوا او تجارة
او نكاحا او غير ذلك تعمد الى اقداح ثلثة مكتوب على واحد منها امرنى ربى وعلى
الثانى نهانى ربى وعلى الثالث غفل فان خرج الامر مضى على حاجته وان خرج الناهى
امسك عنه وان خرج الغفل اعاده ثانيا فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال وان
تستقسموا بالازلام يعنى حرم عليكم استقسامكم بالازلام اى طلب معرفة ما قسم له
مما لم يقسم له بسبب الازلام اى الاقداح ولكن لا مناسبة بينه وبين الماكولات سوى
كونه حراما ولعله لهذا المعنى غير اسلوبه باتيان صيغة الفعل مع ان المصدرية وهو
اعلم باسراره وهذا على الوجه المشهور واما على تقدير ان يكون معنى الاستقسام بالازلام
استقسام الجزور بالاقداح على الانصباء المعلومة على ما قيل فيكون بينه وبين ما ذبح
على النصب مناسبة وقوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى ما يتصل به خاصة او الى جميع المحرمات
من الماكولات وغيرها وانما كان الاستقسام بالازلام فسقا لان ذلك دخول فى علم الغيب
وهو ضلال وافتراء على الله ان اريد بربى هو الله تعالى وشرك ان اريد به الصنم
او الميسر المحرم وفى الكشاف والكهنة والمنجمون بهذه المثابة وقال صاحب المدارك
وقال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا او اخرج
بطلوع نجم كذا وفى شرح التاويلات رد هذا وقال لا يقول المنجم ان نجم كذا يامر كذا
ونجم كذا ينهى عن كذا كما كان فى الازلام ولكن المنجم جعل النجوم دلالات وعلامات على
احكام الله تعالى ويجوز ان يجعل الله تعالى فى النجوم معانى وعلامات يدرك بها الاحكام
ويستخرج بها الاشياء ولا اثم فى ذلك انما الملامة عليه فى ما يحكم على الله ويشهد
الله عليه هذا كلامه وهذه الجملة اعتراضية كما ان قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا
الى قوله تعالى فمن اضطر ايضا كذلك ومعناه اليوم اى فى هذا الزمان الحاضر

قوله وان تستقسموا بالازلام يعنى حرم عليكم الاستقسام بالازلام وهو طلب القسم والحكم من الازلام وهى القداح وكانت ازلامهم سبع قداح مستوية مكتوب على واحد منها امرنى ربى وعلى واحد نهانى ربى وعلى واحد منكم وعلى واحد من غيركم وعلى واحد ملصق وعلى واحد العقل وعلى واحد الغفل اى ليس عليه شئ وكانت العرب فى الجاهلية اذا ارادوا سفرا او تجارة او نكاحا او اختلفوا فى نسب او امر قتيل او تحمل عقل او غير ذلك من الامور العظام جاءوا الى هبل وكانت اعظم صنم لقريش بمكة وجاءوا بمائة درهم واعطوها صاحب القداح حتى يجيلها لهم فان خرج امرنى ربى فعلوا ذلك الامر وان خرج نهانى ربى لم يفعلوه وان اجالوا على نسب فان خرج منكم كان وسطا فيهم وان خرج من غيركم كان حلفا فيهم وان خرج ملصق كان على حاله وان اختلفوا فى العقل وهو الدية فمن خرج عليه قدح العقل تحمله وان خرج الغفل جالوا ثانيا حتى يخرج المكتوب عليه فنهاهم الله عن ذلك وحرمه وسماه فسقا وقيل الازلام كعاب فارس والروم التى كانوا يقامرون بها وقيل كانت الازلام للعرب والكعاب للعجم وهى النرد وكلها حرام لا يجوز اللعب بشئ منها - عن قطن بن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت اخرجه ابو داؤد قال الطرق الزجر والعيافة الخط وقيل العيافة زجر الطير والطرق

قوله النصب ما عبد من دون الله وقيل الجبت الكاهن عن جلالين روى البغوى والثعلبى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكهن او استقسم بالازلام او تطير طيرة تردة عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة ١٢ كشاف

اوفی یوم الجمعة عرفة حجة الوداع بعد العصر یئس الذین کفروا من دینکم ای من ابطاله
اورجوعکم بتحلیل هذه الخبائث وغیره من ان یغلبوکم علیه الیوم اکملت لکم دینکم
بالنصر والاظهار علی الادیان کلها او بالتنصیص علی قواعد العقائد والتوقیف علی
اصول الشرع وقوانین القیاس واتممت علیکم نعمتی بالهدایة والتوفیق او باکمال الدین
اوبفتح مکة وهدم بناء الجاهلیة وانما اعترض هذه الجمل لیکون دلیلا علی ان تناول
هذه المحرمات فسق وتحریم هذه الخبائث مما یئس منه الکفار ومما هو من جملة الدین
الکامل والنعمة التامة والاسلام المنعوت بالرضی دون غیره من الملل وذکر
الامام الزاهد ان الاکمال ما لا یزاد علیه ولا ینتقص عنه والتمام قد یزاد علیه ولهذا
قرن بالاول الدین وبالثانی النعمة وان الایمان والاسلام واحد وان نزول الآیة
فی حجة الوداع وقت وقوف الناس بعرفة داعین الی الله ورسوله علیه السلام علی عضباء
فضعفت عن ثقل الوحی وهو آخر حکم نزل ولم ینزل بعدها الا یستفتونك وعاش
علیه السلام بعده احدی وثمانین لیلة وتوفی فی یوم الاثنین ودفن یوم الخمیس ولما نزلت
الآیة بکی الصدیق رضی الله عنه فقیل له وما یبکیك فقال انا کنا فی زیادة من دیننا
فاما اذا کمل فانه لم یکمل شیء قط الا نقص فقیل له صدقت فکانت هذه الآیة
نعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یعش بعده الا قلیلا وقال یهودی لعمر وابن
عباس انکم لتقرؤن آیة لو نزلت علینا ونعلم ذلك الیوم اتخذناه عیدا فأیة آیة
فقال الیوم اکملت لکم دینکم فقال فی ای مکان وای یوم نزلت فقال فی یوم عرفة یوم
الجمعة ونحن وقوف بعرفة مع رسول الله علیه السلام وکلاهما بحمد الله عید لنا ولا یزال
ذلك عید المسلمین هذا ما فیه ولما کان الجمل المذکورة کلها معترضا کان قوله
تعالی فمن اضطر فی مخمصة متصلا بذکر المحرمات یعنی ان هذه الاشیاء المحرمة
انما حرمت علیکم اذا کنتم فی حالة الاختیار دون الاضطرار فمن اضطر منکم الی
تناول شیء من هذه المحرمات فی مخمصة ای مجاعة حال کونه غیر متجانف لاثم ای غیر مائل له
بان یکون متلذذا باکلها او متجاوزا حد الرخصة وهو قدر ما لا یموت فان الله

اليوم اكملت لكم دينكم ١٢ [illegible]

قوله هذا ما فیه اقول اختلف العلماء من المفسرین فی معنی الآیة قال ابن عباس رضی الله عنه معنی قوله تعالی الیوم اکملت لکم دینکم یعنی الفرائض والسنن والحدود والاحکام والحلال والحرام ولم ینزل بعد هذه الآیة حلال ولا حرام ولا شیء من الفرائض وقال سعید بن جبیر وقتادة معنی اکملت لکم دینکم ای حیث لم یحج معکم مشرك وخلا الموسم لرسول الله صلی الله علیه وسلم وللمسلمین وقیل معناه انی اظهرت دینکم علی الادیان وامنتکم من عدوکم بان کفیتکم ما کنتم تخافونه وقیل اکمال الدین لهذه الامة انهم امنوا بکل نبی وکل کتاب ولم یکن هذا لغیر هذه الامة وقال ابن الانباری الیوم اکملت شرائع الاسلام علی غیر نقصان کان قبل هذا الوقت وذلك ان الله تعالی کان یتعبد خلقه بالشیء فی وقت ثم یزید علیه فی وقت آخر فیکون الوقت الاول تاما فی وقته وکذلك الوقت الثانی تاما فی وقته فهو کما یقول القائل عندی عشرة کاملة ومعلوم ان العشرین اکمل منها والشرائع التی تعبد الله عز وجل بها عباده فی الاوقات المختلفة مختلفة وکل شریعة منها کاملة فی وقت التعبد بها فکمل الله عز وجل الشرائع فی الیوم الذی ذکره وهو یوم عرفة ولم یوجب ان الدین کان ناقصا فی وقت من الاوقات ونقل الامام فخر الدین الرازی عن القفال انه اختاره ان الدین ما کان ناقصا البتة بل کان ابدا کاملا کانت الشرائع النازلة من عند الله کافیة فی ذلك الوقت الا انه تعالی کان عالما فی اول وقت البعثة بان ما هو کامل فی

غفور رحيم لا يحاسبه بذلك لقد بل يعذبه ان مات ولم ياكل كما هو مذهبنا المذكور فيما سبق فان قلت لم ذكر المخمصة فى هذه الاية واطلق فى سورة البقرة قلت سورة البقرة اسبق نزولا فذكر فيها ان تناول المحرمات جائز فى حالة الاضطرار وهذه السورة اخر القران نزولا فبين فيها الاحكام مشرحة وذكر فيها لفظ المخمصة وهو القحط العام لان غالب الحال ان فى غير القحط يدفع اضطراره بالسؤال من غيره وان عدم القوت بنفسه لا ان يكون التناول مقيدا به لانه اذا حصل له الاضطرار فى غير المخمصة يجب عليه اكل الميتة ايضا ولهذا فسر المخمصة بالمجاعة وقد مر باقى الكلام فى البقرة هذا هو بيان المحرمات ثم ذكر الله تعالى بعده بيان مسئلة الاصطياد وغيره فقال يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ اُحِلَّ لَهُمْ ۚ قُلْ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ تُعَلِّمُوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ ۫ فَكُلُوْا مِمَّآ اَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ۠ وَاتَّقُوا اللّٰهَ ؕ اِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ فقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم فى السؤال معنى القول ولذا وقع بعده الجملة وماذا مبتدا واحل لهم خبره وانما قال احل لهم ولم يقل لنا على الحكاية لان يسئلونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين شائع فى امثاله والمسئول عنه ماذا احل لهم من المطاعم كانه لما تلى عليهم ما حرم عليهم سألوا عما احل لهم هكذا قالوا وقد نقل فى نزوله انه لما نزل حرمة الميتة قال عدى ابن حاتم وزيد بن المهلهل الطائى يا رسول الله نحن نسكن فى مواضع ليس فيها الحمر الا بالاصطياد من الكلب والطيور وربما لم نبلغ عاجلا فتلفا لكلب الصيد وقليلا ما نجده سالما فنجيه وبه نضيف الضيف ونحضره فكيف نصنع فى هذا الشان فنزل فى جوابهم هذه الاية هكذا فى الحسينى ولكنه لا يوافق قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم لانه ليس فيه سوال عن الاصطياد خاصة وذكر الامام الزاهد رواية عن عدى وفى رواية اخرى عن ابى رافع ايضا ان جبرئيل استاذن على النبى عليه السلام فاذن فلم يدخل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة فقتلت كلاب المدينة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ماذا يحل

قوله تعالى الا ان يخاف الاثم [illegible] فى الاضحى [illegible] يقتضى التخصيص [illegible] الا الانتفاع [illegible] ذلك [illegible] والخبائث [illegible] هذه الاية [illegible] على اباحة المستلذات [illegible] الطيبات [illegible]

قوله وفى السوال معنى القول قال صاحب الكشاف فى السوال معنى القول فلذلك وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوه واعلم ان هذا ضعيف لانه لو كان هذا حكاية لكلامهم لكانوا قد قالوا ماذا احل لهم ومعلوم ان هذا باطل لانهم لا يقولون ذلك بل انما يقولون ماذا احل لنا بل الصحيح ان هذا ليس حكاية لكلامهم بعبارتهم بل هو بيان لكيفية الواقعة واعلم ان العرب فى الجاهلية كانوا يحرمون اشياء من الطيبات كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فهم كانوا يحكمون بكونها طيبة الا انهم كانوا يحرمون اكلها لشبهات ضعيفة فذكر الله تعالى ان كل ما يستطاب فهو حلال واكد هذه الاية بقوله قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وبقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث واعلم ان الطيب فى اللغة هو المستلذ والحلال الماذون فيه يسمى ايضا طيبا تشبيها بما هو مستلذ لانهما اجتمعا فى انتفاء المضرة فلا يمكن ان يكون المراد بالطيبات ههنا المحللات والا لصار تقدير الاية قل احل لكم المحللات ومعلوم ان هذا ركيك فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهى فصار التقدير احل لكم كل ما يستلذ ويشتهى واعلم ان العبرة فى الاستلذاذ والاستطابة باهل المروة والاخلاق الجميلة فان اهل البادية يستطيبون اكل جميع الحيوانات ويتاكد دلالة هذه

هذا اصلا كبيرا وقانونا مرجوعا اليه فى معرفة ما يحل ويحرم من الاطعمة ١٢ كبير

لنا من هذه الامة التي نقتلها فانزل الله تعالى هذه الآية فامر بقتل الكلب العقور والاسود واذن باقتناء الكلب التي ينتفع بها من كلب حرث اوصيد وماشية هذا ما فيه وقوله تعالى احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث وهو المذبوح وما يستحسنه الطباع السليمة ولم تنفر عنه او كل ما لم يأت تحريمه في كتاب وسنة او اجماع او قياس وقوله تعالى وما علمتم فيه بيان الاصطياد وكلمة ما فيه ان كانت موصولة كانت بحذف المضاف اي صيد ما علمتم فيكون معطوفة على الطيبات مرفوعة المحل اي احل لكم صيد ما علمتم وان كانت شرطية كانت مبتداء متضمنا معنى الشرط دخل الفاء في خبره وهو قوله تعالى فكلوا وعلى كل تقدير صيد المعلم من الجوارح حلال والخطاب في ما علمتم للمسلمين فيكون ارسال المجوسي والوثني حراما لا يخرج الى التحليل والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغير ذلك من ذي ناب ومخلب وهذا هو قول الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وهو المذكور في البيضاوي والكشاف وقال في المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو مذهب ابي حنيفة صرح بذلك في الهداية حيث قال ولان الجوارح هو الكواسب في تاويل ثم ذكران في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجراحة في تاويل ولا تنافي بينهما وابو يوسف لم يشترط رجوعا الى التاويل الاول وقوله تعالى مكلبين[له] معناه معلمين وانما ذكر بهذا اللفظ دونه لان التاديب فيه اكثر ولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وهو حال من علمتم كما ان قوله تعالى تعلمونهن[سه] مما علمكم الله حال ثانية وفائدة ذكرهما مع انه كالاعادة التاكيد والمبالغة في التعليم وذكر صاحب الكشاف والمدارك ان فائدة قوله تعالى مكلبين ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب المكلب مؤدب الجوارح ومعلمها وفائدة قوله تعالى تعلمونهن انه يجب على كل اخذ علم ان لا يأخذ الا من اخبرهم دراية فكم من اخذ عن غير متقن قد ضيع ايامه وعض عند لقاء النحارير انامله وقال القاضي

له قوله مكلبين اي معلمين لها الصيد والمكلب مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من الكلب لان التاديب كثيرا ما يقع فيه اولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عليه الصلوة والسلام في حق عتبة ابن لهب حين اراد سفر الشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد وانتصابه على الحالية من فاعل علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم لما ان اسم المكلب لا يقع الا على النحرير في علمه وقرئ مكلبين بالتخفيف والمعنى واحد ١٢ ابو السعود سه قوله تعلمونهن مما علمكم الله ففي الآية دليل على انه لا يجوز صيد جارحة ما لم تكن معلمة وصفة التعليم هو ان الرجل يعلم جارحة الصيد وذالك ان يوجد فيها امور منها انه اذا اشليت على الصيد استشليت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل منه شيئا ومنها ان لا ينفر منه اذا اراده وان يجيبه اذا دعاه فهذا هو تعليم جميع الجوارح فاذا وجد منها ذالك مرارا كانت معلمة واقلها ثلاث مرات فانه يحل قتلها اذا جرحت بارسال صاحبها عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفي رواية فانك لا تدري ايها قتل وسالته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه

ومعنى قوله تعالى مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم به الهام من الله او مكتسب بالعقل الذى هو نعمة او مما علمكم ان تعلموه من اتباع الصيد بان يترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه الصيد ونحوه وبالجملة فعلم انه اذا لم يكن الجوارح معلمة لم يجز اكل ما اصطاده وذلك التعليم فى الكلب بترك الاكل ثلثا وفى البازى بالرجوع اذا دعوته وانصرافه بزجره هكذا فى كتب التفاسير والفقه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اى فكلوا مما ياتى هذه الجوارح عليكم بحيث لم ياكلوا منها شيئا فانه اذا اكلوا منها شيئا لم يوجد الامساك علينا لقوله عليه السلام لعدى بن حاتم فان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه وهذا هو مذهب اكثر الفقهاء حتى لم يجوزوا الاكل منه سواء كان من الكلب او من البازى او غيرهما وعند بعضهم لا يشترط ذلك مطلقا فيجوز اكل ما اكل بعض به فى البيضاوى فلعل معنى قوله تعالى مما امسكن عليكم اى مما ياتين عليكم تاما او غير تام وعندنا يشترط فى الكلب ولا يشترط فى سباع الطيور لان تاديبها الى هذا الحد متعذر لانه انما يكون بالضرب وبدن البازى مما لا يحتمله بخلاف بدن الكلب صرح بذلك فى الهداية والمدارك وقوله تعالى واذكروا اسم الله عليه الضمير فيه راجع الى ما علمتم يعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن عليكم يعنى سموا عليه وقت الذبح اذا ادركتموه حيا واختار الامام الزاهد الاول فقط وقال ان كلمة من فى قوله تعالى مما امسكن اما زائدة للتاكيد او للتبعيض يعنى بعض ما يمسكه عليكم دون جميعه وهو ان يقتل جرحا لا خنقا هذا وفيه واختلفوا فى ادراك الصيد حيا وموته قبل الذبح والمختار عندنا انه ان كان فيه من الحيوة فوق ما يكون فى المذبوح ووقع فى يده ولم يذبحه لم يؤكل فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول الشافعى انه يحل وقيل ان لم يتمكن لفقد الآلة يؤكل وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعى وهذا اذا كان فيه حيوة فوق حيوة المذبوح واما اذا كان فيه مثل حيوة المذبوح فيحل بالاتفاق وقيل لا يحل عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا كله فى الهداية وجملة ما فهم

سله قوله فكلوا مما امسكن عليكم - اعلم انه اذا كان كلبا معلما ثم صاد صيدا وجرحه وقتله وادركه الصائد ميتا فهو حلال وجرح الجارحة كالذبح وكذا الحكم فى سائر الجوارح المعلمة وكذا فى السهم والرمح اما اذا صاده الكلب فخنقه عليه وقتله بالفم من غير جرح فقال بعضهم لا يجوز اكله لانه ميتة وقال آخرون يحل لدخوله تحت قوله فكلوا مما امسكن عليكم وهذا كله اذا لم ياكل فان اكل منه فقد اختلف فيه العلماء فعند ابن عباس وطاؤس والشعبى وعطاء والسدى انه لا يحل وهو اظهر اقوال الشافعى قالوا لانه امسك الصيد على نفسه والآية دلت على انه انما يحل اذا امسك على صاحبه ويدل عليه ايضا ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان ادركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه وان ادركته فقد قتل ولم ياكل فكل فقد امسك عليك وان وجدته قد اكل فلا تطعم منه شيئا فانما امسك على نفسه وقال سلمان الفارسى وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو هريرة رضى الله عنهم انه يحل الاكل وهو القول الثانى

جبير وابو حنيفة المزنى يؤكل ما بقى من جوارح الطير ولا يؤكل ما بقى من الكلب والفرق انه يمكن ان يؤدب الكلب على الاكل بالضرب

من الآية انه من ارسل كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد بشرائط الاول ان يكون الكلب والصقر للمسلم وما في معناه ويكون معلما بالتعليم المذكور والثاني ان يكون يجرحه البتة عنده والثالث ان يسمى عند الارسال والرابع ان اذا ادركه ذكاه ثانيا وان لم يدركه كفى فان فقد شيء من الشروط المذكورة بان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرحه او لم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يذكه ثانيا او شاركه كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي حرم البتة وهذا هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال في الاصطياد برمي السهم اي ان رمى سهما الى صيد وسمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه ثانيا مسميا فان لم يسم عليه او لم يجرحه او ادركه ولم يذكه حرم البتة ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حال الذابح وبيان نكاح المؤمنة والكتابية فقال اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ؕ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ مُحْصِنِيْنَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ وَلَا مُتَّخِذِيْ اَخْدَانٍ ؕ وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِيْنَ هذه الآية مشتملة على بيان حال الذابح وبيان جواز نكاح الكتابية وغيرها وقد صدرت في محل المنة ولذا كرر قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اما بيان حال الذابح ففي قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [1] لان المراد بالطعام الذبائح يدل عليه ذكره بعده وهذا عندنا وهو المذكور في الزاهدي والمدارك والمتمسك به في الفقه يدل عليه كلام صاحب الهداية حيث قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا يعني قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فعلم من هذه الآية ان يكون الذابح مسلما او كتابيا ولا يجوز ان يكون غيرهما من الوثني والمجوسي والمرتد ونحوهم ولا يشترط ان يكون الذابح رجلا بل يحل ذبيحة كل مسلم وكتابي سواء كان امرأة او صبيا

---

[1] قوله لان المراد بالطعام الذبائح اقول المراد بالطعام الذبائح والمعنى ذبائح اهل الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم متنصرة العرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحتهم روي عن علي بن ابي طالب قال لا تاكلوا من ذبائح نصارى العرب بني تغلب فانهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وبه قال ابن مسعود ومذهب الشافعي ان من دخل في دين اهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته سئل ابن عباس عن ذبائح العرب فقال لا باس به ثم قرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وهذا قول الحسن وعطاء بن ابي رباح والشعبي وعكرمة وقتادة والزهري والحكم وحماد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى مثل مذهب الشافعي واجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر اهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له واجمعوا على ان المراد بطعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم خاصة لان ما سوى الذبائح فهي محللة قبل ان كانت لاهل الكتاب وبعد ان صارت لهم فلا يبقى للتخصيص باهل الكتاب فائدة ولا ارتياب في ان هذه الآية في بيان حال الذبائح فهذه الآية تدل على ان سائر الطعام لا يختلف من فرد من كتابي او غيره وانما تختلف الذبائح فلما خصها باهل الكتاب دل على ان المراد بطعامهم ذبائحهم ۱۲ خازن

او مجنونا يضبطان التسمية ويعقلانه واما ان لم يضبطه ولم يعقله لا يحل ذبيحته وقال في البيضاوي تتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر هذه لفظه وليس لاستثناء نصارى بني تغلب في حرمة ذبيحتهم ذكر في كتب ابي حنيفة وان كان مذكورا في باب اخذ الجزية انه يوخذ منهم ضعف زكوتنا بل قد صرح في الهداية بان اطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمي والحربي والتغلبي لان الشرط قيام الملة على ما مر وصاحب الكشاف ايضا قد صرح بان عندنا الكتابي يشتمل التغلبي ايضا خلافا للشافعي وصرح بان حكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه هم صنفان صنف يقرؤن الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤن كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من اهل الكتاب واما المجوسي فانه وان كان ملحقا بالكتابي في حق التقرير على الجزية لكنه غير ملحق به في حق الذبيحة والنساء بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وقد روي عن ابن المسيب انه قال اذا كان المسلم مريضا فامر المجوسي ان يذكر اسم الله ويذبح فلا باس به وان امره بالصيحة بذلك فلا باس وقد ساء هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى وطعامكم حل لهم ليس بيان المنة على الكتابيين بل على المسلمين يعني لا باس عليكم ان تطعموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما ساغ لهم اطعامهم هكذا قالوا واما بيان جواز نكاح الكتابية فمذكور في قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني احل لكم نكاح الحرائر والعفائف من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهم اليهود والنصارى وقال في البيضاوي وتحت هذا القول وان كن حربيات وقال ابن عباس لا تحل الحربيات هذه لفظه وهذا التقييد بالحربية وعده ايضا غير مذكور في كتب الحنفية وقال صاحب الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي العفائف ولا فرق بين الكتابية الحرة والامة على ما نبين من بعد ان شاء الله تعالى هذه لفظه وانما فسر المحصنات بالعفائف

له قوله نكاح الحرائر الخ قال مجاهد هن الحرائر فعلى هذا القول لا تدخل الامة المؤمنة في هذا التحليل ومن اجاز نكاحهن اجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرة وقال ابن عباس المحصنات العفائف فعلى هذا القول لا يحل نكاح الزانية لانها لم تدخل في هذا التحليل واباح العلماء نكاحها اذا تابت وحسنت توبتها وروى طارق بن شهاب ان رجلا اراد ان يزوج اخته فقالت اني اخشى ان افضحك اني قد بغيت فاتى عمر فذكر ذلك له منها فقال اليس قد تابت قال بلى قال فزوجها وقيل انما خص المحصنات بالذكر وهن الحرائر او العفائف ليحث المؤمنين على تخير النساء ليكون الولد كريم الاصل من الطرفين ومعنى المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اهل لكم المحصنات من اهل الكتاب اليهود والنصارى قال ابن عباس يعني الحرائر من اهل الكتاب وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك يريد العفائف من اهل الكتاب وعلى قول ابن عباس لا يجوز التزوج بالامة الكتابية وهو مذهب الشافعي قال لانه اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق وعلى قول الحسن ومن وافقه يجوز التزوج بالامة الكتابية وهو مذهب ابي حنيفة احمد هذه الآية واختلف العلماء في حكم هذه المسئلة فذهب جمهور الفقهاء الى جواز التزوج بالذميات من اليهود والنصارى وذهب بعضهم الى عدم التزوج بهن وكذا

دون الحرائر رعاية لمذهبه انه يجوز نكاح الامة الكتابية عندنا بخلاف
الشافعي[له] فانه يحمله على الحرائر رعاية لمذهبه هكذا في الحسيني ونحن نقول
المحصنات اما بمعنى العفائف او الحرائر وعلى كل تقدير فالتقييد به للاستحباب
لان نكاح الامة وغير العفائف ايضا حلال فيهما كما عرف في موضعه والتقييد
بايتاء المهور في قوله تعالى اذا اتيتموهن اجورهن لتاكيد وجوبها والحث عليها
لا انه شرط للحل وقوله تعالى محصنين حال من قوله تعالى لكم اي احل لكم
هذه حال كونكم محصنين اي عافين غير مسافحين اي غير مجاهرين بالزنا
ولا متخذي اخدان اي ولا مسرين له اذ الخدن الصديق يستوي فيه المذكر
والمؤنث واتخاذه كناية عن الزنا سرا وقد مر بيانه في سورة النساء وقال
الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال
اهل الكتاب لولا ان الله تعالى رضي بديننا لم يبح للمؤمنين نكاح نسائنا وما
احل لهم ذبائحنا فبين الله تعالى انه لا فرق بينكم يا اهل الكتاب في احكام
الآخرة وبين المشركين فقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وايضا لما ابيح
نكاح المرأة الكتابية حتى لا يقعوا في الزنا امر بتيقظ المؤمن في صحبتها حتى
لا يقع في الكفر لغلبة هواه والمعنى من يكفر بالله او بما امر الله بالايمان به من التوحيد
والاقرار بالرسل وجميع الشرائع او من يستر الايمان بجحوده فالباء حينئذ
زائدة هذا ما فيه وقيل معنى قوله تعالى من يكفر بالايمان فقد حبط عمله من
يرتد بعد الايمان فقد حبط عمله الذي عمله في حال الاسلام وهذا يدل على
ان مجرد الارتداد محبط الاعمال من غير ان يموت على الكفر كما هو مذهب ابي حنيفة رح
خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده لا يحبط اعماله الا ان يموت على الكفر
بعد الارتداد متمسكا بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
فانه مقيد بالموت على الكفر وهذه وان كانت مطلقة ولكن يحمل على المقيد
وجوابه ان المذكور ثمه في الشرط شيئان الارتداد والموت عليه وكذا في الجزاء شيئان
حبط الاعمال والخلود في النار فيتعلق الاول بالاول والثاني بالثاني على طريق اللف

[له] قوله بخلاف الشافعي قال الامام فخر الدين الرازي ان قلنا المراد بالمحصنات الحرائر لم تدخل الامة الكتابية تحت الآية وان قلنا المراد بالمحصنات العفائف دخلت وعلى هذا البحث وقع الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما فعند الشافعي لا يجوز التزوج بالامة الكتابية قال لانه اجتمع في حقها نوعان من النقصان الكفر والرق وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وتمسك بهذه الآية بناء على ان المراد بالمحصنات العفائف واختلفوا ايضا في الذميات من اليهود والنصارى وروي ان عثمان بن عفان تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية وان طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية وروي عن ابن عمر كراهة ذلك ويحتج بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن بانه عام خص بهذه الآية فاباح الله تعالى المحصنات من اهل الكتاب وحرم من سواهن من اهل الشرك وقال سعيد بن المسيب والحسن يجوز التزوج بالذميات والحربيات من اهل الكتاب لعموم قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واجاب جمهور العلماء بان ذلك مخصوص بالذميات دون الحربيات من اهل الكتاب قال ابن عباس من نساء اهل الكتاب من تحل لنا ومنهن من لا تحل لنا وقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والمراد بهم اهل الذمة دون اهل الحرب من اهل الكتاب ١٢

والنشر المرتب فيكون حبط الاعمال بنفس الارتداد والخلود بالموت عليه وهذا اولى مما قال بعضهم ان هذه الآية لما كانت مطلقة وتلك مقيدة فالمطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما هو ضابطتنا فيمكن العمل بكلا الدليلين وذلك لان كون المطلق جاريا على اطلاقه والمقيد على تقييده عندنا انما هو اذا لم يكونا في حكم واحد وههنا كلاهما في حكم واحد كما لا يخفى ويمكن ان يطبق بين الآيتين بوجه آخر وهو ان الآية التي علق فيها حبط الاعمال على نفس الارتداد انما هي بحبط الاعمال ابتداء وفي الحال والآية التي علق فيها حبط الاعمال على الموت على الكفر انما هي لتيقن هذا الحبط فابو حنيفة انما يقول بحبطها بنفس الارتداد حبطا ظاهرا بحال لا حبطا باليقين يدل عليه ما ذكر في النصاب انه لو قال الله تعالى يعلم اني فعلت كذا ولم افعل كذا والحال انه خلافه او قال الله يعلم اني اشتريته بعشرة دراهم والحال انه اشتراه باقل منها فانه يكفر وتبين امرأته فان اسلم وصل اليه ثواب الطاعات التي حصلت له قبل الردة وهذا كله في حق حبط العبادات وعدمه لان المراد بالعمل والاعمال العبادات وبحبطه في الدنيا فوت ثمرات الاسلام وفي الآخرة فوت الثواب وحسن المآب واما معاملته سوى النكاح والذبح لانهما باطلان وسوى الطلاق والاستيلاد لانهما صحيحان فموقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذت وان مات على ردته او قتل او الحق بدار الحرب بطلت ونافذة عندهما الا ان يموت على ردته او يقتل او يحكم بلحاقه واما قتله وعدمه فهو ان من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب بان تبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه فبها والا قتل ولا يؤخذ منه مال وجزية لانه لا يقبل منه الا الاسلام والسيف هكذا في كتب الفقه في مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا

له قوله يا ايها الذين امنوا اعلم ان الله تعالى افتتح السورة بقوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وذلك لان حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية فقوله اوفوا بالعقود طلب تعالى من عباده ان يفوا بعهد العبودية فكانه قيل الهنا العهد نوعان عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا فانت الاولى بان تقدم الوفاء بعهد الربوبية والاحسان فقال تعالى نعم انا اولى اوفي بعهد الربوبية والكرم ومعلوم ان منافع الدنيا محصورة في نوعين لذات المطعم ولذات المنكح فاستقصى سبحانه في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح ولما كانت الحاجة الى المطعوم فوق الحاجة الى المنكوح لاجرم قدم بيان المطعوم على المنكوح وعند تمام هذا البيان كانه يقول قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل انت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية ولما كان اعظم الطاعات بعد الايمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن اقامتها الا بالطهارة لاجرم بدأ الله تعالى بذكر شرائط الوضوء فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

في مسئلة فرائض الوضوء والغسل والتيمم

كبير

مَاۤءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَّلٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهٗ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ هذه الآية جامعة لبيان مسئلة

الوضوء والغسل والتيمم فاما مسئلة الوضوء ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا الآية فالله تعالى امرنا بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس وظاهره[له] كان مقتضيا لوجوب الوضوء حين قيام الصلوٰة والحال انه واجب حين ارادته وكذا كان ظاهره يقتضي الوضوء على كل قائم الى الصلوٰة سواء كان متوضيا او محدثا والحال ان الاجماع على خلافه وكذا السنة اذ قد صلى رسول الله عليه الصلوٰة والسلام خمسا بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته قيل في تقديره لدفع هذين الاعتراضين يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى الصلوٰة وانتم محدثون فاغسلوا الآية فالقيام الى الصلوٰة مجاز عن ارادة القيام اليها البتة وذلك شائع مثل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل القيام الى الصلوٰة بمعنى قصد الصلوٰة لانه يلزم الوضوء اذا قصد الصلوٰة بالايماء وان عدم القيام على ما ذكره الامام الزاهد وتقديره وانتم محدثون مشهور عند البعض وقيل معناه اذا قمتم من النوم لانه دليل الحدث على ما روي عن ابن عباس كما نص به في المدارك وقيل كان الوضوء لكل صلوٰة واجبا في اول الاسلام وهو اول ما فرض ثم نسخ فيكون هذه الآية منسوخة في هذا الباب وقد زيفه ضعفا البيضاوي حيث قال وهو ضعيف لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقيل الامر فيه للندب ولا شك ان الوضوء الجديد للمتوضي مستحب ولا يجوز ان يكون الامر للمتوضين والمحدثين جميعا على الوجوب والندب لانه لا يتناول الكلمة لمعنيين مختلفين على ما نص به في الكشاف وقيل اذا للمهملة وهي في قوة الجزئية وفيه انصراف عبارة القرآن الى قواعد المنطق بعينه بل الاصوب ان اذا في كلام العرب لبعض الاوقات بخلاف متى فانه للعموم فيه كما يشهد به كتب

[له] قوله وظاهره اعلم ان المراد بقوله اذا قمتم الى الصلوٰة ليس نفس القيام ويدل عليه الوجهان الاول انه لو كان المراد ذلك لزم تاخير الوضوء عن الصلوٰة وانه باطل بالاجماع الثاني انهم اجمعوا على انه لو غسل الاعضاء قبل الصلوٰة قاعدا او مضطجعا لكان قد خرج عن العهدة بل المراد منه اذا شمرتم للقيام الى الصلوٰة واردتم ذلك وهذا وان كان مجازا الا انه مشهور متعارف ويدل عليه وجهان الاول ان الارادة الجازمة سبب لحصول الفعل واطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مشهور الثاني قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ليس المراد منه القيام الذي هو الانتصاب يقال فلان قائم بذلك الامر قال تعالى قائما بالقسط وليس المراد منه البتة الانتصاب بل المراد كونه مريدا لذلك الفعل متهيئا له مستعدا لادخاله في الوجود فكذا ههنا قوله اذا قمتم الى الصلوٰة معناه اذا اردتم اداء الصلوٰة والاشتغال باقامتها ومثله قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله و مثله من الكلام اذا اتجرت فاتجر في البر اي اذا اردت التجارة ومن ههنا قال قوم الامر بالوضوء تبع للامر بالصلوٰة وليس ذلك تكليفا مستقلا بنفسه واحتجوا بان قوله اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا جملة شرطية الشرط فيها القيام الى الصلوٰة والجزاء الامر بالغسل والمعلق على الشيء بحرف الشرط عدم عند عدم الشرط فهذا يقتضي ان الامر بالوضوء تبع للامر بالصلوٰة و قال آخرون المقصود من الوضوء الطهارة والطهارة مقصودة بذاتها بدليل القرآن والخبر اما القرآن ولكن يريد ليطهركم واما الحديث بني الدين على النظافة وقال امتي يحجلون من آثار الوضوء يوم القيامة و لان الاخبار الكثيرة واردة في كون الوضوء سببا لغفران الذنوب والله اعلم خازن وكبير

الادباء ونحن نقول ان تقدير قوله تعالى فان كنتم محدثين اولى من تقدير وانتم محدثون كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا فيكون عطف قوله تعالى وان كنتم جنبا على مقدر ويظهر وجه المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه لا على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة لعدم المناسبة وبهذا ابطل ما قال بعضهم انما ذكر في الحدث لفظ اذا وفي الجنابة لفظ ان لان اذا للجزم بوقوع الشرط والحدث لكثرة وقوعه يناسبه وان للشك والجنابة لقلة وقوعها يناسبه وظهر ان التطهير عن الجنابة انما يشترط لاجل الصلوة لا دائما لما تقرر ان ستر العورة واجب دائما بخلاف باقي الشروط فانها للصلوة خاصة وان شئت ان تراعي نكتة ان واذا ايضا فالاليق تقدير قوله تعالى فاذا كنتم محدثين بلفظ اذا والماضي جميعا وعلى كل تقدير اوجب علينا في الوضوء غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس ولا بد من بيان كل هؤلاء فالغسل امرار البلة المبتلة وهذا هو معناه الموضوع له واقل حده ما روي عن ابي يوسف انه بحيث يكون يسيل منه قطرة او قطرتان ولم يتدارك على ما قال في شرح الوقاية وذلك الاعضاء ليس بشرط عندنا في الوضوء ولا في الغسل خلافا لمالك في الوضوء على ما نص في البيضاوي وفي الغسل على ما نص به في كتبنا والحجة عليه ان الغسل لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص هو امرار البلة المبتلة وتدارك الماء والدلك ليس بداخل في مفهومه فيكون زيادة على الكتاب والزيادة نسخ وهو لا يجوز الا بالتواتر او بالمشهور وهذا تحقيق لفظ الغسل في قوله تعالى فاغسلوا وحد الوجه في الطول من منتهى منبت شعر الراس الى اسفل الذقن وفي العرض من الاذن الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه اذ الوجه مشتق من المواجهة وهي في هذا القدر جميعا فيفرض غسل الوجه كله خلافا لما روي عن شمس الائمة ان ما بين الاذن والعذار يكفيه البلل هذا اذا لم يكن ذات لحية واما اذا كان ذات لحية سقط عنه الغسل عما تحتها ويكون مسح ربع اللحية فرضا اي ربع ما يلاقي البشرة او ربع ما يستر البشرة وقيل مسح كلها او غسله على الاختلاف المعروف في الفقه

ك قوله فالغسل الخ اعلم ان الغسل عبارة عن امرار الماء على العضو ولو رطب [illegible] الاعضاء ولكن ما سال الماء عليها لم يكف لان الله تعالى امر بامرار الماء على العضو في غسل الجنابة احتمال ان يكفي ذلك والفرق ان المامور في الوضوء الغسل وذلك لا يحصل الا عند امرار الماء وفي الجنابة المامور به التطهر وهو قوله ولكن يريد ليطهركم وذالك حاصل بحيث الترطيب لو اخذ الثلج وامره على وجهه فان كان الهواء حارا يذيب الثلج ويسيل جاز وان كان بخلافه لم يجز خلافا لمالك والاوزاعي لنا ان قوله فاغسلوا يقتضي كونه مامورا بالغسل وهذا لا يسمى غسلا فوجب ان لا يجزي ١٢ كبير ك قوله فيكون ما بين العذار الخ اقول غسل البياض الذي بين العذار والاذن واجب عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب لنا انه من الوجه والوجه يجب غسله بالاية ولانا اجمعنا على انه يجب غسله قبل نبات الشعر اي شعر الحاجب لحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا تسقط كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب وجب ايضا بعده قال الشافعي رحمه الله يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحية الخفيفة وقال ابو حنيفة لا يجب للشافعي ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يوجب غسل الوجه والوجه اسم للجلدة الممتدة من الجبهة الى الذقن ترك العمل به عند كثافة اللحية عملا بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج

وحد اليد الى الابط لو ذكر مطلقا وقد ذكر الله تعالى لها غاية بقوله الى المرافق
واختلفوا[1] في ان المرافق داخل تحت الغسل او لا فعند زفر وداؤد لم يدخل المرافق
في الغسل وعندنا يدخل بيانه ان حكم الغاية الدوران مع دليلها يعني الخروج
فيما فيه دليل على الخروج مثل اتموا الصيام الى الليل والدخول فيما فيه دليل على الدخول مثل قوله حفظت
القرآن من اوله الى آخره فقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ
الجمهور بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ داؤد وزفر بالمتيقن فلم
يدخلاها هكذا في المدارك والكشاف ثم رأى الامام الزاهد ان الى بمعنى مع كما في
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم واليد اسم لجميع الاقسام الثلثة من الكف
والذراع والعضد وانما صرفنا الى البعض في حد السرقة ببيان اقترن به شرعا
وقيل الى تقتضي خروج الغاية وانما يدخل ههنا لانه لم يميز الغاية عن ذي الغاية
ذكره القاضي الاجل والمذكور في شرح الوقاية ان للنحويين في الى اربعة مذاهب
الدخول لما بعدها فيما قبلها الا مجازا وعدم الدخول كذلك والاشتراك والدخول
ان كان ما بعدها جنسا لما قبلها وعدم الدخول فيما لم يكن كذلك فالمذهب الاول
والثاني تعارضا فتساقطا والثالث يوجب الشك فعملنا بالرابع وهو يوافق
مذهبنا في المرافق والليل والمذكور في كتب الاصول ان الغاية ان كانت قائمة
بنفسها كقوله من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان وان لم تكن
قائمة بنفسها فلا يخلو اما ان كانت الغاية بحيث لو لم يذكر كان صدر الكلام متناولا
لها فحينئذ يكون ذكر الغاية لاخراج ما وراءها كالمرافق فانه لو لم يذكر
كانت اليد مشتملة على الابط فيكون ذكر المرافق لاخراج ما وراءها لا ان
يخرج بنفسه ايضا ويسمى هذا غاية الاسقاط وان كانت الغاية بحيث
لو لم يذكر كان صدر الكلام غير متناول لها كان ذكر الغاية لامتداد
الحكم اليها ويكون بنفسها خارجة كما في قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل فانه لو لم يذكر الى الليل لم يمتد الصوم اليه لانه
الامساك ولو ساعة فيكون ذكر الليل لامتداد الصوم اليه ويسمى هذه غاية
الامتداد وقيل معنى غاية الاسقاط انه غاية لفظ الاسقاط وخارج عنه كانه

[1] قوله واختلفوا في ان المرافق الخ اقول المرفق بالكسر هو من الانسان اعلى الذراع واسفل العضد و ذهب جمهور العلماء الى وجوب ادخال المرفقين في الغسل ونقل عن مالك والشعبي وزفر وابي بكر بن داؤد الظاهري انه لا يجب ادخال المرفقين في الغسل واختاره ابن جرير الطبري ونقل عن مالك وقد سئل عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال الذي امر به ان يبلغ المرفقين في الغسل لا يجاوزهما وحجة اصحاب هذا القول ان كلمة الى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجا عنه كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولان الحد لا يدخل في المحدود فوجب ان لا يجب غسل المرفقين في الوضوء وحجة الجمهور ان كلمة الى ههنا بمعنى مع ومنه قوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم ويعضده من السنة ما صح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل اليمنى حتى شرع في العضد ثم يده اليسرى حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ والجواب عن الحجة المتقدمة ان الحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه كما في هذه الآية لان المرفق من جنس اليد واذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل لان النهار من غير جنس الليل فلا يدخل فيه ١٢ خازن

قيل مسقطين الى المرافق وهكذا فى قوله وارجلكم الى الكعبين وتحقيق لفظ المسح
فى قوله تعالى وامسحوا ان المسح هو مساس اليد بشئ فى اللغة وحده فى الشرع ان يمسح
باليد المبتلة بللا لا يسيل منه الماء ولا يتقطر والا لكان غسلا لا مسحا وفرض المسح[1]
عندنا ربع الراس وعند الشافعى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح شعرة او شعرتان او ثلث
شعرات وعند مالك الاستيعاب فرض وبيانه ان الباء فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
زائدة عند مالك فصار كقوله فاغسلوا وجوهكم فاوجب الاستيعاب فى مسح الراس واخذ
بالاحتياط وللتبعيض عند الشافعى فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ باليقين
وعندنا ايضا بعض الراس مراد وهو الربع لكن لا من حيث ان الباء للتبعيض بل الباء
للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح يراد به من المحل كله ومن الآلة بعضها يقال
مسحت الحائط بيدى اى كله ببعضها واذا دخلت فى محل المسح يراد به بعضه
يقال مسحت بالحائط اى ببعضه وذلك لان الآلة وسيلة غير مقصودة فيكفى فيها
البعض فاذا دخل الباء فى المحل وهو الراس مثلا شبه المحل بالوسائل فيراد به البعض
كما يراد بالوسائل فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق لا من حيث الباء وذلك البعض
كان مبهما فلحقه حديث النبى عليه السلام وهو انه مسح على ناصيته بيانا له
وهو مقدار الربع فيكون هو فرضا لا غير هكذا ذكر فى كتب الاصول والفقه وهو
مبحوث بوجوه شتى لا يليق ايرادها ههنا وقيل المفروض فى المسح هو مقدار ثلث
اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح وقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
اختلفوا فى اعراب ارجلكم فالاصح الحق الحقيق هو النصب بانه عطف على وجوهكم وايديكم
فيكون داخلا تحت الغسل ومن قرأ بالجر فانما هو لجوار رؤسكم لا انه عطف عليه
وداخل تحت المسح كما زعمت الروافض معاذ الله من ذلك لانه خلاف فعل الرسول
والصحابة وقد صح انه عليه السلام رأى قوما يمسحون على ارجلهم فقال ويل للاعقاب
من النار وعن عمر رض انه رأى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وعن
عطاء والله ما علمت احدا من اصحاب النبى عليه السلام لا مسح على القدمين وقيل انما عطف

[illegible]

[1] قوله وفرض المسح عندنا الخ قال العلامة علاء الدين اختلف العلماء فى قدر الذى يجب مسحه من الراس فقال مالك يجب مسح جميعه وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الاخرى عنه يجب مسح اكثره وقال ابو حنيفة يجب مسح ربعه وفى رواية اخرى عنه يجب قدر ثلاثة اصابع منه وقال الشافعى الواجب مسح ما ينطلق عليه اسم المسح والمراد الصاق المسح بالرأس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح بالراس فاخذ مالك بالاحتياط فاوجب الاستيعاب واخذ الشافعى باليقين فاوجب مسح ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان السنة وهو ما روى عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه وقدر الناصية ربع الرأس ومثل هذا فى الكشاف قال الامام فخر الدين الرازى حجة الشافعى انه لو قال مسحت المنديل فهذا لا يصدق الا عند مسحه بالكلية اما لو قال مسحت يدى بالمنديل فهذا يكفى فى صدقه مسح اليدين بجزء من اجزاء ذلك المنديل اذا ثبت هذا فنقول قوله وامسحوا برؤسكم يكفى فى العمل به مسح اليد بجزء من اجزاء الراس ثم ذالك الجزء غير مقدر فى الآية فان اوجبنا تقديره بمقدار معين لم نعمل الآية من حملها على محمل تبقى الآية معه مجملة فكان المصير الى ما قلنا اولى وهذا الاستدلال حسن من الآية ١٢

[illegible]

على الممسوحات لان الارجل من بين الثلثة يغسل بصب الماء عليها وكانت مظنة للاسراف المنهي عنه فعطف عليها للتنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء ويغسل غسلا يقرب من المسح وقيل الى الكعبين اذ التظن من يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وعن الحسن انه جمع بين الامرين على ما في الكشاف ثم قيل ان قراءة النصب يدل على الغسل وقراءة الجر يدل على المسح فجمع بينهما فيحمل الاولى على بادي الرجل والثانية على لابس الخف على ما اورده الامام الزاهد ثم بهذا يظهر ان الجر كان لغير الجوار فههنا نقيم برأي امسحوا بارجلكم اذا لبستم الخفين وقرئ بالرفع على معنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة كذا قالوا وهكذا اختلفوا في تفسير الكعب فما عليه الجمهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان ينتهي اليهما عظم الساق وهو الاصح وما رواه هشام من انهما عند المفصل في وسط القدم فمجروح ومردود لان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء جمعا جمعا فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد وذكر لفظ الكعب مثنى بمقابلة الجمع وهو ارجلكم فعلم ان المثنى في مقابلة كل من الرجل وانما هما العظمان الناتيان دون ما في وسط القدم لانها واحدة في كل رجل هكذا في شرح الوقاية لا يقال ان الله تعالى ذكر لفظ الايدي والارجل جمعا مقابلا بالجمع وهو ضمير كم فينبغي ان يكون لكل واحد غسل يد ورجل واحد لا غسل يدين ورجلين لانا نقول هب ان مفهوم النص هو هذا ولكن غسل اليد الاخرى والرجل الاخرى ثبت بالاجماع كذا في حواشيه وهذا هو تفسير الاعضاء الاربعة ثم الشافعي يقول ان الترتيب المذكور في القران رعايته فرض في الوضوء وعندنا ليس بفرض بل هو سنة وذلك لان الواو لمطلق الجمع ولا ترتيب فيه فيكون المعنى فاغسلوا عقيب ارادة الصلوة هذا المجموع فالقول بفرضية الترتيب ابطال للخاص وزيادة عليه ولكن لا يخفى عليك ان احد المحذورين لازم علينا وهو اما ان نقول بمسح الارجل ليكون عطفا على قريب واما ان نقول بوجوب الترتيب لان جعل الارجل من المغسولات وعد ايضا الترتيب

له قوله جمع بين الامرين الخ قال الخازن هل فرض الرجلين المسح او الغسل فيه اختلاف العلماء روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن قتادة ايضا ويروى عن انس انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل وعن عكرمة قال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وعن الشعبي انه قال انما هو المسح على الرجلين الا ترى ان ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح اهمل ومذهب الامامية من الشيعة ان الواجب في الرجلين المسح وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والائمة الاربعة واصحابهم ان فرض الرجلين هو الغسل وقال داود الظاهري يجب الجمع بينهما وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري المكلف مخير بين الغسل والمسح وسبب هذا الاختلاف اختلاف القراءة في هذا الحرف فقرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم وارجلكم بفتح اللام عطفا على الغسل فيكون من المؤخر الذي معناه التقديم ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم وقال اصحاب هذه القراءة انما امر الله عباده بغسل الارجل دون مسحها ويدل عليه ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين فمن بعدهم وقرأ ابن كثير وابو عمرو وحمزة وابو بكر عن عاصم وارجلكم بالكسر عطفا على الرؤس اما قراءة النصب فالمعنى فيها ظاهر لانه عطف على المغسول وجه غسل الرجلين على مذهب الجمهور والاجماع فيه من خالف واما قراءة الكسر فقد اختلفوا في معناها والجواب عنها والتفصيل ولايجب تذ

مما لا يلائم النص وهو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤسكم لانه
لم يظهر في الفصل بينه وبين اخوته فائدة الا ان يقال ان الفائدة هي افضلية
الترتيب فافهم وذكر اهل الاصول في رد قول الشافعي ان الله تعالى اوجب في الوضوء
الغسل والمسح وهما خاصان لمعنى معلوم اذ المسح هو الاصابة والغسل
هو الاسالة فمن قال بوجوب الترتيب والنية في الوضوء كما ذهب اليه الشافعي
او بوجوب التسمية كما ذهب اليه اصحاب ظاهر الحديث او بوجوب الولاء كما
ذهب اليه مالك لم يعمل بالخاص بل زاد عليه وهو نسخ فلا يصح بخبر الواحد
هكذا ذكروا في مبحث الخاص وفي بيان النية كلام طويل لا يليق ايراده ههنا واما
مسئلة الغسل ففي قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان الله تعالى اوجب الطهارة
الكاملة للجنابة حيث اورد فيها صيغة المبالغة وهي انما يكون بغسل جميع البدن
وهو يسمى غسلا بالضم ولذلك قلنا ان الفرض في الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل جميع ظاهر البدن لانه لما ذكر صيغة المبالغة فوجبه الطهارة
الكاملة بحسب ما امكن والفم والانف مما يمكن اجراء الماء فيهما فيكون فرضا
بخلاف الوضوء فانهما فيه سنة والشافعي[1] قد قاس الغسل على الوضوء
فقال بسنية المضمضة والاستنشاق فيه ايضا والحجة عليه ما
قلنا وبالجملة وقد اوجب الغسل للجنابة وهي قضاء الرجل شهوته من المرأة
والمراد ههنا اعم وهو قد يكون بانزال مني ذي دفق وشهوة يقظة وقد يكون
نوما وعلامة انزاله في النوم هو رؤية اثره بعد اليقظة وذلك يسمى بالاحتلام
فان ذكر الاحتلام ولم ير بللا لا يجب عليه الغسل وقد يكون بادخال الحشفة
في قبل او دبر فحينئذ يجب الغسل على الفاعل والمفعول جميعا وان لم
ينزل المني فكان ادخال الحشفة قائم مقام الانزال بخلاف وطي
الميتة والبهيمة فانه شرط فيه الانزال حقيقة فالمقصود ان لفظ الجنابة
يعم هذه الاقسام جميعا هكذا استفيد من بعض الكتب واما كون الحيض موجبا
للغسل فقد مر في البقرة واما النفاس فقد علم ذلك بالاجماع واما مسئلة التيمم
ففي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية وهو بعينه مذكور في سورة النساء غير

[1] قوله والشافعي قد قاس الخ قال الشافعي رحمه الله المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل وقال ابو حنيفة هما واجبان حجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت وحجة ابي حنيفة الآية والخبر اما الآية فقوله تعالى فاطهروا وهذا امر بان يطهروا انفسهم وتطهير النفس لا يحصل الا بتطهير جميع اجزاء النفس ترك العمل به في الاجزاء الباطنة التي يتعذر تطهيرها وداخل الانف والفم يمكن تطهيرهما فوجب بقاؤهما تحت النص واما الخبر فقوله صلى الله عليه وسلم بلوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة فقوله بلوا الشعر يدخل فيه الانف لان في داخله شعرا وقوله وانقوا البشر يدخل فيه جلدة داخل الفم (مسئلة) شعر الرأس ان كان مفتولا مشدودا بعضه ببعض نظر فان كان ذلك يمنع من وصول الماء الى جلدة الرأس وجب نقضه وقال مالك لا يجب ان كان لا يمنع لم يجب وقال النخعي يجب اما الدليل على ان نقضه واجب قوله تعالى فاطهروا فانه عبارة عن ايصال الماء الى جميع اجزاء البدن فان كان شد بعض الشعور بالبعض مانعا منه وجب ازالة ذلك الشد ليزول ذلك المانع فان لم يكن مانعا منه لم يجب ازالته لان ما هو المقصود قد حصل فلا حاجة اليه (مسئلة) قال الاكثرون لا ترتيب في الغسل وقال اسحق يجب البداءة باعلى البدن لنا ان قوله تعالى فاطهروا

انه ذكر ثمه بعد بيان الجنب فقط ولم يذكر لفظ منه بعد قوله وايديكم وذكر
ههنا بعد المحدث والجنب جميعا وذكر قوله منه بعد قوله وايديكم وقد ذكرت
تفسير الآية مشرحا واضحا فيما سبق وقوله تعالى ما يريد الله الآية ذكر صاحب
الكشاف والمدارك ان معناه ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج في باب الطهارة
حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ان يطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير
بالماء وان يتم برخصته انعامه عليكم بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته
فيثيبكم وحينئذ اللام زائدة وما بعدها مفعول هو المناسب للسياق
وقد ضعفه القاضي الاجل بان لا يقدر بعد اللام الزائدة واختار حذف
المفعول وجعل اللام اصلية وقال في معنى الآية ما يريد الله الامر بالطهارة
للصلوة او الامر بالتيمم ليجعل عليكم من حرج اي تضييقا عليكم ولكن يريدهما
ليطهركم عن الاحداث والذنوب وليتم بشرع ذلك نعمته عليكم في الدين لعلكم
تشكرون نعمته ثم قال والآية مشتملة على سبعة امور كلها مثنى طهارتان
اصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب
باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتهما
مائع وجامد وموجبهما حدث اصغر واكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض
او سفر وان الموعود عليهما تطهير الذنوب واتمام النعمة وقال الامام الزاهد
في بيان قوله تعالى وليتم نعمته عليكم وعن سعيد بن جبير قال معناه
يدخلكم الجنة فانه لم يتم النعمة على عبد حتى يدخل الجنة وهكذا عن النبي
عليه السلام وعن محمد بن كعب كنت اذا سمعت الحديث من النبي عليه السلام التمسته
في القرآن فالتمست عن ابي هريرة الوضوء يكفر ما قبله فوجدته في سورة الفتح في
قوله ويتم نعمته عليك فعلم ان اتمام النعمة هو المغفرة ووجدت في سورة المائدة ان
اتمام النعمة يكون بالوضوء فعلم ان الوضوء يغفر الذنوب هذا ما فيه في مسئلة
قطع الطريق قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ

ـه قوله والآية مشتملة الخ اعلم ان هذه الآية اصل كبير معتبر في الشرع وهو ان الاصل في المضار ان لا تكون مشروعة ويدل عليه هذه الآية فانه تعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ويدل عليه ايضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل عليه من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويدل عليه ايضا ان دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب ان يكون الامر كذلك في الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما بيان ان الاصل في المنافع الاباحة فوجوه احدها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وثانيها قوله احل لكم الطيبات وقد بينا ان المراد من الطيبات المستلذات والاشياء التي ينتفع بها واذا ثبت هذان الاصلان فعند هذا قال نفاة القياس لا حاجة البتة اصلا الى القياس في الشرع لان كل حادثة تقع فحكمها المفصل ان كان مذكورا في الكتاب والسنة فذاك هو المراد وان لم يكن كذلك فان كان من باب المضار حرمنا بالدلائل الدالة على ان الاصل في المضار الحرمة وان كان من باب المنافع اباحه بالدلائل الدالة على اباحة المنافع وليس لاحد ان يقدح في هذين الاصلين بشيء من الاقيسة لان القياس المعارض لهذين الاصلين يكون قياسا واقعا في مقابلة النص وانه مردود فكان باطلا والله اعلم قالت المعتزلة دلت الآية على ان تكليف ما لا يطاق لا يوجد لانه تعالى اخبر انه ما جعل عليكم في الدين من حرج ومعلوم [illegible]

فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ۝ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ قَبْلِ اَنْ تَقْدِرُوْا عَلَيْهِمْ ۚ فَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ قصة نزول هذه الآية ما روي انس بن مالك وهي ان قوما من عرينة اتوا المدينة في السنة السادسة من الهجرة وشرفوا بالاسلام فكرهوا المقام بها لانها لم يوافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوال الابل والبانها فشربوا وصحوا ثم ارتدوا وسرقوا خمسة عشر ابلا وذهبوا بها الى اوطانهم فبعث عليه السلام في اثرهم مولاه يسارا مع عدة نفس فغلبوا يسارا وقطعوا يديه ورجليه حتى استشهد ثم بعث جابرا مع قوم فاخذوهم واتوا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم صلبهم هكذا في الحسيني وربما نقل هذا بالتغيير والتبديل وقد نقل الامام الزاهد رواية اخرى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا برزة هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس من بني كنانة يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي برزة الطريق فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية والمراد بقوله تعالى يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام لا حقيقة الاسلام لانهم كانوا اسلموا قبل ذلك ولان الذي يريد الاسلام ولم يسلم بعد حكمه حكم المستامن ولا يجب الحد بقطع الطريق على المستامن عند ابي حنيفة ومحمد وان كان يجب عند ابي يوسف هكذا في الحمدية ثم صاحب الكشاف بعد ما نقل رواية العرنيين وابي برزة جميعا قال وقيل هذا حكم كل قاطع كافرا ومسلما والمراد من محاربة الله ورسوله[1] محاربة اوليائهما وهم المسلمون يعني قطع الطريق ويسعون في الارض فسادا عطف على يحاربون وفسادا بمعنى مفسدين فهو حال ويجوز ان يكون مفعولا له اي للفساد او مصدرا لان سعيهم كان فسادا وكانه قيل مفسدين او فسادا و ان يقطعوا مع معطوفاته خبر الجزاء والمعنى ما جزاء الذين يقطعون الطريق الا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

[illegible]

[1] قوله محاربة اوليائهما اقول في الآية سوال وهو ان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع اولياء الله والمحاربة مع الرسول ممكنة فلفظ المحاربة اذا نسبت الى الله تعالى كان مجازا لان المراد منه المحاربة مع اولياء الله واذا نسبت الى الرسول كانت حقيقة فلفظ يحاربون في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يلزم ان يكون محمولا على المجاز والحقيقة معا وذلك ممتنع هذا تقرير السوال وجوابه من وجهين الاول انا نحمل المحاربة على مخالفة الامر والتكليف والتقدير انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا كذا وكذا والثاني تقدير الكلام انما جزاء الذين يحاربون اولياء الله تعالى واولياء رسوله كذا وكذا وفي الخبر الله تعالى قال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ١٢ كبير واصل الحرب السلب والمراد ههنا قطع الطريق وقيل المكابرة باللصوصية وان كانت في مصر ويسعون في الارض عطفا على يحاربون وبالجار والمجرور متعلق به وقوله تعالى فسادا اما

٢ رتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق التوزيع فقيل ان يقتلوا او يصلبوا الخ ١٢ ابو السعود

او ينفوا من الارض فالمآل ان الله تعالى ذكر في جزاء قطع الطريق اربعة اشياء كل
منها بكلمة او وقد ذكر في كتب الاصول والتفاسير ان او في قوله تعالى ويصلبوا
واخواته للتخيير عند مالك والحسن وابراهيم النخعي نظرا الى اصلها فاوجبوا
التخيير في كل نوع من انواع قطع الطريق بين كل نوع من انواع الجزاء من القتل
والصلب او قطع اليد والرجل دون النفي من البلاد فان من اثبت التخيير جعل
او في قوله تعالى او ينفوا من الارض بمعنى الواو ولم يجعل النفي جزاء على حدة على
ما نص به في بعض شروح البزدوي وعندنا هو بمعنى بل لان هذه الاجزية ذكرت
على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها عادة وهي ان يكون
بتخويف او اخذ مال فقط او قتل فقط او قتل واخذ مال فاستغنى عن بيانها
واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة
على ان اثبات التخيير في البواقي وجعله في النفي بمعنى الواو ترجيح بلا مرجح ولان
الاصل في او انها متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد به التوزيع كما
في هذه الآية والا فهو للتخيير كما في كفارة اليمين فصار معنى الآية انما جزاء الذين
يقطعون الطريق ان يقتلوا اذا افردوا القتل بل يصلبوا اذا ارتفعت المحاربة
بقتل النفس واخذ المال جميعا بل تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي احدهما
من يمين والآخر من يسار اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا
الطريق فقط هكذا قال الامام البزدوي ثم قال في آخره وقد ورد بيانه على هذا
المثال بالسنة في حديث جبرئيل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابي
برزة على التفصيل ثم قال في آخره انه قال ابو حنيفة فيمن اخذ المال وقتل ان
الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه
لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء وقال صاحب التلويح والمعنى
ان كل جماعة قطعوا الطريق ووقع فيهم احد هذه الاشياء اجري على المجموع منهم
الجزاء المقابل لذلك النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجري عليه جزاء ما

له قوله للتخيير قال الخازن وللعلماء في لفظة او المذكورة في هذه الآية قولان احدهما انها للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية عنه وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وهو ان الامام مخير في امر المحاربين فان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفي من الارض كما هو ظاهر الآية والقول الثاني ان لفظة او للبيان وليست للتخيير وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول اكثر العلماء لان الاحكام تختلف فترتبت هذه العقوبات على ترتيب الجرائم وهذا كما روي عن ابن عباس في قطاع الطريق قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول قتادة والاوزاعي واصحاب الرأي واختلفوا في كيفية الصلب فقيل يصلب حيا ثم يطعن في بطنه برمح حتى يموت قال الشافعي يقتل اولا ويصلى عليه ثم يصلب انما يجمع بين القتل والصلب اذا قتل واخذ المال ويصلب على الطريق في ممر الناس ليكون ذلك زاجرا لغيره عن الاقدام على مثل هذه المعصية واختلفوا في تفسير النفي من الارض المذكور في الآية ثم
فيقيل الامام
يطلبهم في كل بلد ابدا
ينفوا عنه وهو قول سعيد
لتعزير وهو قول عمر بن عبد العزيز
وقيل يطلبون ونحو ذلك
عليهم الحد وهو قول ابن
عباس والليث بن سعد
والشافعي وقال ابو حنيفة
واهل الكوفة النفي هو
الحبس لانه نفي من
الارض ان المحبوس
لا يرى احدا من احبابه

ولا ينتفع بلذات الدنيا وطيباتها فهو منفي من الارض في الحقيقة الا من تلك البقعة الضيقة التي هو فيها ١٢ خازن

صدر عنه ثم قال قوله عليه السلام من قتل واخذ المال صلب حجة لابي حنيفة رح
على اختصاص الصلب بهذه الحالة بحيث لا يجوز في غيرها لا اختصاص هذه الحالة
بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت فيها للامام الخيار بين اربعة امور القطع
ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط وهكذا سرد الكلام الى اخره
وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية واورد الآية في الاستدلال وقال يصلب حيا ويبعج
بطنه حتى يموت ومثله عن الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب توقيا
عن المثلة وفسر القاضي قوله تعالى ايديهم وارجلهم من خلاف بايديهم اليمنى وارجلهم
اليسرى خاصة وقال معنى او ينفوا من الارض عند الشافعي ينفوا من بلد الى بلد
بحيث لا يتمكنون من القرار في موضع ان اقتصروا على الاخافة وعندنا معناه يحبس
فان من خوف الطريق يحبس حتى يتوب وقيل ينفى من بلده خاصة كما نص به في
الكشاف ثم انه ذكر في حواشي الاصول في بحث دلالة النص ان هذه الآية عبارة
في بيان حكم قطع الطريق ويثبت منها دلالة ان حكم الساعي لقطع الطريق
اي الردء كذلك بعلة سعي الفساد كما يحرم الضرب للوالدين بعلة الايلام
المفهوم من حرمة التأفيف ولا يخفى عليك ان سعي الفساد في الارض مذكور في
عبارة القرآن فيكون الآية بعبارتها في بيان حكم قطاع الطريق وساعي
القطع بخلاف الايلام فانه غير مذكور في النص وانما المذكور التأفيف فقط
وقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا الآية بيان لخسة حالهم في الدارين
ومعنى قوله تعالى الا الذين تابوا هو الاستثناء عن المعاقبين عقاب
قطع الطريق يعني ان تابوا قبل الاخذ لم يكن لهم العذاب في الآخرة
ولا الخزي اي الحد في الدنيا واما القتل واخذ المال والجرح قصاصا فالى
الاولياء ان شاء واعفوا وان شاؤا استوفوا هكذا قالوا واليه اشار
صاحب الهداية حيث قال ان الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة
للاستثناء المذكور في النص وقال الامام الزاهد انما لا يسقط التوبة
حد السرقة ويسقط حد قطع الطريق لان ههنا استثنى التائب من جملة من وجب
عليهم الحد بقوله الا الذين تابوا فخرج من جملتهم وفي السرقة لم يستثن بل اخبر

سله قوله وقال معنى او ينفوا من الارض الخ اقول اختلف العلماء في تفسير النفي من الارض قال الشافعي رحمه الله معناه ان وجد هؤلاء المحاربين قتلهم وصلبهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان لم يجدهم طلبهم ابدا حتى اذا قدر عليهم فعل بهم ما ذكرناه وبه قال احمد واسحق رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله النفي من الارض الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة قالوا ويدل عليه ان قوله او ينفوا من الارض اما ان يكون المراد النفي من جميع الارض وذلك غير ممكن مع بقاء الحياة واما ان يكون اخراجه من تلك البلدة الى بلدة اخرى وهو ايضا غير جائز لان الغرض من هذا النفي دفع شره عن المسلمين فلو اخرجناه الى بلد اخر لاستضر به من كان هناك من المسلمين واما ان يكون المراد اخراجه الى دار الكفر وهو ايضا غير جائز لان اخراج المسلم الى دار الكفر تعريض له بالردة وهو غير جائز ولما بطل الكل لم يبق الا ان يكون المراد من النفي نفيه عن جميع الارض الا مكان الحبس قالوا والمحبوس قد يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشيء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يرى احدا من احبابه فصار منفيا عن جميع اللذات والشهوات والطيبات فكان كالمنفي في الحقيقة ولما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة في حبس ضيق طال لبثه هناك ذكر شعرا منه قوله ~ خرجنا عن الدنيا وعن وصل اهلها فلسنا من الاحيا ولسنا من الموتى ؛ اذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ؛ ١٢ كبير

ابتداء ان الله غفور رحيم لمن تاب[1] وقال القاضي وتقييد التوبة بالتقدم على القدرة
عليهم يدل على انها بعد القدرة لا يسقط الحد وان اسقطت العذاب وان الآية
في قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرء عنه العقوبة قبل القدرة وبعدها وهكذا
قال في الحسيني ان كان المحارب كافرا ثم اسلم وتاب يسقط عنه الحدود ولا يطالب
بالدم والمال سواء كان قبل القدرة او بعدها وان كان مسلما فتاب قبل القدرة
فعند مالك يسقط عنه الحدود والقصاص والمال الا ما وجد بعينه في يده وعند
الشافعي يسقط عنه حدود الله دون حدود الناس هذا ما فيه في مسئلة السرقة
قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ
وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ تقدير الآية
على حسب ما ذكر في النحو حكم السارق والسارقة فيما يتلى عليكم وهو قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما فيكون الآية جملتين وهذا على مذهب سيبويه او انها جملة
واحدة لكن الفاء للشرط دخل في الخبر لتضمن معنى الجزاء وهذا عند المبرد وعلى كل
تقدير لا يعمل الفعل المذكور فيما قبله فلا يرد ان السارق والسارقة ينبغي ان يكون
منصوبا بالفعل المضمر المفسر بما بعده لكونه امرا على ما عرف وهذا على المشهور
وقد قرئ بالنصب وهو المختار على ما في الكشاف والبيضاوي والمقصود از هذه
الآية في بيان حد السرقة وقد نزلت في حق طعمة بن ابيرق وهي عامة في حق الناس
على ما نص به امام الزاهد وقد علم منها ان السارق يجب قطع يده فلا بد من بيان
معنى السرقة فالسرقة ركنها الاخذ خفية وشرطها ان يكون مالا محرزا مملوكا
ونصابها ربع الدينار عند الشافعي وثلثة دراهم عند مالك وعشرة دراهم عند
فان اخذ غير خفية او سرق غير مال مثل الاشربة المطربة او مالا غير محرز
مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه ومن مضيفه ومثل
ان طر صرة من خارجها فاخذ المال وما لا محرزا غير مملوك لاحد مثل مال الوقف

فلان بن فلان المرادي
مقام العامل بذلك انا
فقال يا ابا موسى هذا
فتخار عثمان بعد ما صلى المكتوبة
الاشعري وهو على الكوفة
رجلا من مراد الى ابي موسى
على سعد بن قيس وكذلك الا رجلا
فتاب قبل ان يقدر عليه فانه
فخرج محاربا

كنت قد حاربت الله ورسوله وسعيت في الارض بالفساد واني قد تبت من قبل ان تقدر علي فقام ابو موسى فقال هذا فلان المرادي وانه كان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا وانه قد تاب من قبل ان يقدر عليه فلا يتعرض له احد الا بخير فاخذ

[1] قوله ان الله غفور رحيم لمن تاب يعني اذا رجع عما يسخط الله عز وجل وهذا قول معظم اهل التفسير ان المراد بهذا الاستثناء المشرك المحارب اذا آمن واصلح قبل القدرة عليه فانه سقط عنه جميع الحدود التي ذكرها الله في هذه الآية وانه لا يطالب بشيء مما اصاب من مال او دم قال ابو اسحق جعل الله التوبة للكفار تدرأ عنهم الحدود التي وجبت عليهم في كفرهم ليكون ذلك داعيا لهم الى الدخول في الاسلام فهذا حكم المشرك المحارب اذا آمن واصلح وكذلك لو آمن بعد القدرة عليه لم يطالب بشيء بالاجماع واما المسلم المحارب اذا تاب واستأمن قبل القدرة عليه فقال السدي هو كالكافر اذا آمن لم يطالب بشيء الا اذا اصيب عنده مال بعينه فانه يرده على اهله وهذا مذهب مالك والاوزاعي غير ان مالكا قال يؤخذ بالدم اذا طلب به وليه فاما ما اصاب من الدماء والاموال ولم يطلبها اولياءها فلا تتبعه الامام بشيء من ذلك وهذا حكم علي ابن ابي طالب في حارثة بن زيد وكان

ف في مسئلة السرقة

او سرق اقل من عشرة دراهم لايجب القطع في هذه الصور ولكن يجب رد ما اخذ
ان كانت قائمة وضمان قيمتها ان كانت هالكة والصور المتفرعة على هذه القيود
اكثر من ان يحصى ذكرت في الهداية وانما يثبت بالاقرار مرتين وشهادة رجلين
عند الامام بعد ان بينا ها كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وممن سرق والمراد من اليد[ط١]
اليمنى ويؤيده قرأة ابن مسعود رض ايمانهما ولذلك شاع وضع الجمع موضع
المثنى كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية المضاف اليه وهو
اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخوارج الى ان المقطع هو المنكب والجمهور
على انه الرسغ نص به في الكشاف والبيضاوي فان سرق اولا يقطع يده
اليمنى من زنده فان عاد ثانيا فرجله اليسرى فان عاد ثالثا فلا قطع بل يسجن
حتى يتوب وقال الشافعي رح فان عاد ثالثا يقطع يده اليسرى فان عاد رابعا يقطع
رجله اليمنى لحديث ابي هريرة رض ولنا ان المراد بقطع ايديهما قطع اليد اليمنى
بالاجماع وبقرأة ابن مسعود رض فاقطعوا ايمانهما فلما كان اليمنى مرادا بالاجماع
لم يبق غيره محلا للقطع فلا يقطع اليسرى في المرة الثالثة لان السارق يدل على
المصدر لغة وهو السرقة ولا يراد منه الا الواحد والكل غير مراد لانه غير
معلوم الا في اخر العمر فيكون المراد بها السرقة الواحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا
يد واحدة فلم تقطع اليد الاخرى هكذا ذكر في كتب الاصول وقد فرع هذه المسئلة
صاحب التوضيح على مصدر الامر اعني فاقطعوا وهو القطع وبالجملة يرد عليه ان
قطع اليسرى ثابت بالسنة وان لم يثبت بالكتاب على ان اليد اليسرى كما لم يبق
محلا بالنص كذلك الرجل اليسرى ايضا لم يبق محلا بالنص فينبغي ان لا يجب القطع
في المرة الثانية ايضا ثم القطع واجب في السرقة البتة واما المسروق فان
كان قائما يجب رد عينه وان كان هالكا لا يجب الضمان عندنا خلافا للشافعي رح
لان القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان
المسروق معصوم بنقل عصمته الى الله قبل السرقة فاذا تحولت العصمة الى الله
فقد شرع جزاء القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان معه غاية ما في الباب

فتقطع يده في ربع دينار فصاعدا قال الروضة ... من العلماء ... رواه مسلم قال العلماء ... قال الذي ... عليه ...

ط١ قوله والمراد من اليد اليمنى - وانما قال ايديهما ولم يقل يديهما لانه اراد يمينا من هذا ويمينا من هذه فجمع فانه ليس للانسان الا يمين واحدة وكل شيء موحد من اعضاء الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع والمراد باليد هنا الجارحة وحدها عند جمهور اهل اللغة من رؤس الاصابع الى الكوع فيجب قطعها في حد السرقة من الكوع. واقتضت هذه الآية وجوب القطع على كل سارق وقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرقة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها عن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها اخرجه النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة

م فهو بالغ العاقل العالم بتحريم السرقة فلو كان حديث عهد بالاسلام ولا يعلم ان السرقة حرام فلا قطع عليه ١٢ -

انه يبقى المسروق على ملك مالكه ولذا شرطنا خصومته وقلنا انه اذا كان قائما يجب رده اليه رعاية لحقه واعترض عليه الشافعي بان قوله تعالى فاقطعوا انما يدل على مجرد القطع لانه لفظ خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولا يدل على تحول العصمة الى الله تعالى فانتم قد ابطلتم العمل بالخاص وزدتم عليه بقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فاجاب عنه الحنفية في كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما نثبته من قوله تعالى جزاء بما كسبا الآية وقوله تعالى فاقطعوا وذلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء في الاطلاقات الشرعية اذا استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى في مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية وهي انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون حراما بعينه فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لعينه فانما اثبتناه امن اشارة قوله تعالى جزاء لا من قوله تعالى فاقطعوا كما زعمتم وتحقيق هذا في بحث الخاص وايضا قد ذكر في اصول الفقه في بحث الخفي ان هذه الآية اي آية السرقة خفية في حق الطرار والنباش وبيانه ان الله تعالى اوجب القطع على السارق فبعد ما علمنا حكمه احتجنا الى معرفة حكم النباش والطرار لانهما اختصا باسم آخر غير السارق فخفي به المراد فاذا نظرنا في النباش علمنا ان اختفاءه لنقصان معنى السرقة فيه لعدم الحرز والحفظ في مثله فما اوجبنا فيه القطع واذا نظرنا في الطرار علمنا ان اختفاءه لمزيته على معنى السرقة لفضل في جنايته وحذق في فعله لانه اسم لقطع الشيء من اليقظان بضرب غفلة وفترة يعتريه فعدينا اليه الحكم واوجبنا فيه القطع بالطريق الاولى هذا لفظهم وانما قدم في هذه الآية السارق على السارقة وفي آية الزنا الزانية على الزاني لان في باب السرقة الرجل

وابوحنيفة ١٢ والثوري والاوزاعي وقال ابن ابي ليلى والشافعي واحمد وهو قول مالك القبور فانه يقطع الخازن اما النباش في النباش الخ قال قوله فاذا نظرنا

له قوله رده اليه رعاية لحقه الخ اقول خلاصة ما في هذا الباب انه قال الشافعي رحمه الله اغرم السارق ما سرق وقال ابوحنيفة والثوري واحمد واسحق لا يجمع بين القطع والغرم فان غرم فلا قطع وان قطع فلا غرم وقال مالك رحمه الله يقطع بكل حال واما الغرم فلزمه ان كان غنيا ولا يلزمه ان كان فقيرا احتج الشافعي ان الآية دلت على ان السرقة توجب القطع وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه يوجب الضمان وقد اجتمع الامران في هذه السرقة فوجب ان يجب القطع والضمان وحجة ابي حنيفة رضي الله عنه انه تعالى حكم بكون هذا القطع جزاء والجزاء هو الكافي فدل ذلك على ان هذا القطع كاف في جناية السرقة واذا كان كافيا وجب ان لا يضم الغرم اليه امن كبير ملخصا لا قطع عليه و دلائل الفريقين مبسوطة في كتب اصولهم والله اعلم ١٢

كامل وفي باب الزنا المرأة كاملة لانها لو لم تمكن الرجل عليها لم يتمكن عليها هكذا في المدارك وقوله تعالى نكالا حال معناه عقوبة من الله تعالى ومعنى قوله تعالى فمن تاب الآية عدم تعذيبه في الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد قال في الكشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند ابيحنيفة واصحابه وعند الشافعي في احد قوليه تسقطه وقيل يسقط عن الحربي اذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام دون المسلم لان في اقامته الصلاح للمؤمنين هذا ما فيه في مسئلة القصاص قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ هذه الآية جاءت لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية في البقرة في بيان قصاص النفس فقط وهي اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه والضمير عليهم راجع الى اليهود والضمير فيها الى التورية وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار يعني اذا بين ان شرائع سابقكم كانت موصوفة بهذه الصفات وسكت على ذلك القدر ولم يامرنا بتركها يلزم علينا تلك الشرائع وهذه هي الضابطة الكلية في علم الاصول فههنا كذلك لانه اخبرنا بانا كتبنا على اليهود في التورية ان النفس مقتولة بالنفس الى آخره ولم ينكر علينا فيكون لازما علينا هكذا ذكره الامام الزاهد بالجملة فالآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها فاما قصاص النفس ففي قوله تعالى ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى عند ابيحنيفة فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا للشافعي وقد مر في سورة البقرة ولكن تذكر ما ذكر في الحسيني لانه ذكر ههنا انه لما كان بنو النضير يقتل اثنين من بني قريظة عوض

دالة ولم يعد من ... الناسخ ... واول ... ان الاجماع منعقد على ... وكتبنا عليهم ... ان النفس بالنفس ... ان الانبياء ... من قبلنا ... فالنفس به مكلف عام

له قوله وهي اخبار عما شرع الله الخ . اعلم ان هذه الآية دالة على ان هذا الحكم كان شرعا في التورية فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الا ما نسخ منه بالتفصيل قال هذه الآية حجة في شرعنا ومن انكره قال انها ليست بحجة علينا واصل هذه المسئلة ان النبي صلى الله عليه وسلم وامته بعد البعثة هل هم متعبدون بشرع من تقدم من الانبياء عليهم السلام فنقل عن اصحاب ابي حنيفة رح وبعض اصحاب الشافعي رح وعن احمد في احدى الروايتين عنه انه كان متعبدا بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي اليه لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل اربابها واختار ابن الحاجب من المتاخرين هذا المذهب وهو انه صلى الله عليه وسلم كان بعد البعثة متعبدا بشرع من قبله فيما لم ينسخ من الاحكام الباقية قبل شريعته لكنه لم يعتبر فيه قبل الوحي وهو الحق والا لم يبق للنزاع معنى اذ لا ينكر احد كون النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بعد البعثة بما اوحي اليه سواء كان من شريعة من قبله ام لا وذهبت الاشاعرة والمعتزلة الى المنع من

في مسئلة القصاص

م بني اسرائيل ولو لا انا متعبدون بشريعة من قبلنا لما صح هذا الاستدلال ١٢ خازن

واحد من قبيلتهم قال النفس[١] بالنفس اي النفس الواحدة بالنفس الواحدة لا النفسان
بالنفس الواحدة وذكر ثمه انه لما كان اهل القبيلة الاعلى يقتلون من اهل
القبيلة الادنى عوض قتل العبد حرا منهم وعوض الانثى ذكرا منهم قال الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى ثم نسخ ذلك بقوله تعالى النفس بالنفس فلا يخفى
عليك ان الآية السابقة عبارة في حق عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل الذكر بالانثى
وهذه الآية عبارة في حق عدم قتل النفسين بالنفس فيكون اشارة في حق جواز قتل
الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى فيلزم كون الاشارة ناسخا للعبارة وفيه ترجيح
على العبارة وهو خلاف جمهور الفقهاء وكذا على ما ذكر في الكشاف نقلا عن ابن عباس رض
انهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية تكون عبارة في جواز قتل
الذكر بالانثى فقط فيصلح ان يكون ناسخة لقوله تعالى والانثى بالانثى لا لقوله
تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الآ ان يقال ان كون العبارة مرجحا على الاشارة
انما هو فيما اذا كان التاريخ مجهولا فجعل الاشارة ناسخا للعبارة مما لا فساد فيه
اذا علم التاريخ والحق انه يصح التمسك بالآية من غير دعوى النسخ ولهذا قال صاحب
المدارك بعد ما ذكر رواية ابن عباس رض كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت
وان قوله تعالى النفس بالنفس يدل على ان المسلم يقتل بالذمي والرجل بالمرأة
والحر بالعبد وقد مر باقي الكلام في البقرة وسياتي في بني اسرائيل واما قصاص
ما دون النفس ففي قوله تعالى والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن وهذه المعطوفات قرئت على النصب وهو ظاهر وعلى الرفع
على انها جمل معطوفة على ان وما في حيزها كانه قيل كتبنا عليهم النفس
بالنفس والعين بالعين فان الكتابة والقراءة تقعان على الجمل كالقول او على
انها مستانفة او على انها معطوفة على المستكين في قوله تعالى بالنفس
لانه مفصول عنها بالظرف معنى وان لم يكن كذلك لفظا وبيانه ما ذكره القاضي
الاجل وقال الفقهاء العين اذا ضربت فذهبت ضوءها وهي قائمة فحينئذ

[١] قوله قال النفس بالنفس وتفصيله ان الله تعالى حكم في التورية ان على الزاني المحصن الرجم واخبر ان اليهود دبدلوه وغيروه واخبر ايضا ان في التورية ان النفس بالنفس وان هؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم وبدلوه ففضلوا بني النضير على بني قريظة وكان بنو النضير اذا قتلوا من قريظة ادوا اليهم نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية كاملة فغيروا حكم الله الذي انزله في التورية قال ابن عباس رضي الله عنه اخبر الله بحكمه في التورية وهو ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص قال فما لهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقؤن العينين بالعين ۱۲

ومعنى الآية ان قاتل النفس يقتل بها اذا تكافأ الدمان ومذهب الشافعي انه لا يقتل مسلم بكافر لما صح من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر الحديث اخرجاه في الصحيحين ۱۲ خازن

يقتص من المقتص منه بان تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها وهو ما اثر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولو قلعت فلا يقتص اذ لا يمكن فيها حفظ المماثلة وهكذا الحال في الانف اي ان قطعت المارن يقطع وان قطعت قصبته لا يقطع اذ لا يمكن حفظ المماثلة واما الاذن فمقطوعة بالاذن على اي وجه كانت اذ لا يفوت المماثلة فيها وهكذا السن ان قلعت تقلع من الآخر وان بردت تبرد لان حفظ المماثلة ممكنة بينهما على اي وجه كانت فكانه قيل العين مفقوءة بالعين والانف مجدوعة بالانف والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والاصل في ذلك كله قوله تعالى في اخر الآية والجروح قصاص لانه اجمال للحكم بعد التفصيل في قراءة الرفع على ما نص به القاضي ومعناه الجروح ذات قصاص ومساوات فانما يشرع هذا القصاص فيما يمكن فيها رعاية المماثلة والمحافظة عليه وهي الكلية في هذا الباب وعليه تخرج الفروع كلها ولهذا قالوا انه لا قصاص في سائر العظم الا السن لانه لا يمكن فيها رعاية المماثلة لهذا قال صاحب الهداية وفي السن القصاص لقوله تعالى والسن بالسن وقال ايضا قبله ان من قطع يد غيره من المفصل قطعت يده وان كان يده اكبر من يد المقطوع لقوله تعالى والجروح قصاص وهو ينبئ عن المماثلة الى آخره واما ان قطع من نصف الساعد لا يقتص بمثله لعدم رعاية المماثلة وكذا الحال في الرجل يقطع اذا قطعت من المفصل لرعاية المماثلة والا فلا ولهذا ايضا قال في الهداية ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر وعن ابي يوسف اذا قطع من اصله يجب لانه يمكن رعاية المماثلة ولنا انه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساوات الا ان يقطع الحشفة لان موضع القطع معلوم كالمفصل ولو قطع بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص لان البعض لا يعلم مقداره والشفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المساوات فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها لانه يتعذر اعتبارها وهكذا الحال في كل شجة ان تحقق فيها المماثلة يجب القصاص

فقال ... ويجب قصاص ... كما يتبين ان ... تفيد ... مثل الشفتين والذكر والانثيين والانف والقدمين والسن ... [illegible]

له قوله والجروح قصاص الخ القصاص ههنا مصدر يراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض ويمكن ان يكون المضاف محذوفا اي ذات قصاص اذا كانت بحيث تعرف المساواة قال ابن عباس رض يريد وفرضنا عليهم في التوراة ان النفس بالنفس يريد من قتل نفسا بغير قود قيد منه ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح انما هو العفو والقصاص وعن ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل بالمراءة فنزلت هذه الآية واما الاطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في جميع الاطراف اذا تماثلا في السلامة واذا امتنع القصاص في النفس امتنع ايضا في الاطراف ولما ذكر الله تعالى بعض الاعضاء عمم الحكم في كلها

[illegible]

م لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم او كسر في عظم او جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه ارش وحكومة وقرئ

والا فلا بهذه الآية وهكذا الحال في جائفة قال ابو حنيفة ينظر فيها الى زمان البرء والموت فان مات فعليه مثله وان برئت لا يقتص لان البرء نادر ولعله يفضى الى الهلاك فيخرج عن حد المساوات ثم هذه القصاصات كلها انما يجب لو لم يعفو الاولياء واما ان عفا سقط القصاص واليه اشار بقوله تعالى فمن تصدق به اى فمن تصدق بعفو القصاص فهو كفارة له اى للعافي يعني عفو لذنوبه ومغفرة من عند ربه فقد ورد في فضائله آثار واحاديث كثيرة وقيل معناه فهو كفارة للجاني اذا تجاوز عنه صاحب الحق سقط عنه ما لزمه نص به في الكشاف وتابعه القاضي والحسيني فقط في مسئلة ان العمل القليل لا يفسد الصلوة قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ۝ قال الامام الزاهد لما نزل قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء تبرء المؤمنون من الكفار فتبرء بنو قريظة وبنو النضير ايضا منهم وحلفوا ان لا يتكلموا احدا من المسلمين ولا يجالسوهم فقال عبد الله بن سلام واصحابه يا رسول الله اقرباؤنا تبرؤا منا وازمنا زلنا فيما بينهم وشق علينا فانزل الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا اى ان تبرء الكفار منكم فانا ناصركم ووليكم وحافظكم وحسبكم الله ورسوله والمؤمنون وفي الحسيني ايضا ذكر هذه القصة بنوع تغيير وتبديل وقال اكثر المفسرين لما ذكر الله اولا النهى عن موالاة من يجب معاداتهم في قوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء ذكر عقيبه من يجب موالاتهم في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الآية وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم مع ان المذكور ثلثة للتنبيه على ان الولاية لله على الاصالة ولرسوله وللمؤمنين على التبع ثم قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وصف للذين آمنوا او بدل منه ويجوز رفعه ونصبه على المدح ومعنى قوله

[1] قوله لما نزل قوله تعالى الخ قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت هذه الآية في عبادة بن الصامت حين تبرأ من موالاة اليهود و قال اوالي الله ورسوله والمؤمنين يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال جابر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن سلام وذلك انه جاء الى محمد صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قومنا قريظة والنضير قد هجرونا وفارقونا واقسموا ان لا يجالسونا فنزلت هذه الآية فقرأها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن سلام رضينا بالله ربا وبرسوله نبيا وبالمؤمنين اولياء وقيل الآية عامة في حق جميع المؤمنين لان المؤمنين بعضهم اولياء بعض فعلى هذا يكون قوله تعالى الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون صفة لكل مؤمن ويكون المراد بذكر هذه الصفات تمييز المؤمنين عن المنافقين لان المنافقين كانوا يدعون انهم مؤمنون الا انهم لم يكونوا يداومون على فعل الصلوة والزكوة فوصف الله تعالى المؤمنين بانهم يقيمون الصلوة يعني باتمام ركوعها وسجودها في مواقيتها و يؤتون الزكوة يعني يؤدون زكوة اموالهم اذا وجبت عليهم اما قوله تعالى وهم راكعون فعلى هذا التفسير فيه وجوه احدها ان المراد من الركوع هنا الخضوع والمعنى ان المؤمنين يصلون ويزكون وهم منقادون خاضعون لاوامر الله ... الثاني ان يكون المراد ان من شانهم اقامة الصلوة وايتاء الزكوة وانما خص الركوع بالذكر تشريفا له ... الوجه الثالث قيل ان هذه الآية نزلت وهم ركوع وقيل نزلت في شخص معين وهو علي بن ابي طالب ... عليهم اولى وان كان قد ورد في وقت نزولها صدق بخاتمه بن ابي طالب وهو راكع لما جاء

تعالى وهم راكعون متطوعون اى يقيمون الصلوة المفروضة ويؤتون الزكوة المفروضة ويتطوعون مع ذلك فى الصلوة والزكوة على ما اختاره الامام الزاهد قدس سره واختار غيره انه حال من الصلوة والزكوة جميعا والمعنى متخشعون فى صلوتهم وزكوتهم او هو حال مخصوص بيؤتوا اى يؤتون الزكوة فى حال ركوعهم فى الصلوة وهى بهذا المعنى نزلت فى على رضى الله عنه حين سأله سائل وهو راكع فى صلوته فطرح له خاتمه كانه كان مرجا فى صلوته فلم يتكلف لخلعه كثير عمل يفسد صلوته هكذا ذكره صاحب الكشاف وتابعه صاحب المدارك ثم قال و الآية تدل على جواز الصدقة فى الصلوة وعلى ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة وقال الامام الزاهد والآية تدل على ان اسم الزكوة يقع على صدقة التطوع وعلى ان العمل اليسير مباح فى الصلوة ولا يخفى عليك الفرق بين العمل القليل والكثير فان الاول غير مفسد والثانى مفسد والمذكور فى بعض كتب الشافعى ان العمل الكثير ايضا غير مفسد ولعله لهذا قال القاضى البيضاوى ان الفعل فى الصلوة لا يبطلها من غير قيد القليل وساق جميع الكلام لهذا المساق وايضا قال واستدل بها الشيعة على امامة على زعما منهم ان المراد بالولى المتولى للامور والمستحق للتصرف فيهم والظاهر ما ذكرناه مع ان حمل الجمع على الواحد ايضا خلاف الظاهر وان صح انه نزل فيه فلعله جئ بلفظ الجمع للترغيب للناس فى مثل فعله فيندرجوا فيه ومعنى قوله تعالى

ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون ومن يتخذهم اولياء فانهم هم الغالبون فوضع المظهر مقام المضمر على ما اختاره القاضى والمراد فهم حزب الله فان حزب الله هم الغالبون ففيه اضمار وتقدير على ما اختاره الامام الزاهد والمراد بحزب الله الرسول والمؤمنون اى من يتولهم فقد تولى حزب الله واعتضد بمن لا يغالب ذكره صاحب الكشاف والمدارك فى مسئلة شرعية الاذان قوله تعالى وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَّلَعِبًا ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ يعنى اذا ناديتم الى

[illegible]

له قوله والمستحق للتصرف فيهم الخ واستدلالهم ان الولى فى اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمحب كما فى قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وجاء بمعنى المتصرف قال عليه الصلوة والسلام ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنقول ههنا وجهان الاول ان لفظ الولى جاء بهذين المعنيين ولم يعين الله مراده ولا منافاة بين المعنيين فوجب حمله عليهما فوجب دلالة الآية على ان المؤمنين المذكورين فى الآية متصرفون فى الامة الثانى ان نقول الولى فى هذه الآية لا يجوز ان يكون بمعنى الناصر لان الولاية المذكورة فى هذه الآية غير عامة فى كل المؤمنين بدليل انه تعالى ذكر بكلمة انما وكلمة انما للحصر كقوله انما الله اله واحد والولاية بمعنى النصرة عامة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وهذا يوجب القطع بان الولاية المذكورة فى هذه الآية ليست بمعنى النصرة واذا لم تكن بمعنى النصرة كانت بمعنى التصرف لانه ليس للولى معنى سوى هذين فصار تقدير الآية انما المتصرف فيكم ايها المؤمنون هو الله ورسوله ... ان يكون امام الامة وهو على بن ابى طالب رضى الله عنه لتوافق الروايات على ان هذه الآية نزلت فى حق على بن ابى طالب رضى الله عنه

[illegible]

٥م

الصلوة بالاذان اتخذوها اى المناداة او الصلوة هزوا ولعبا اى سخرية ولهوا كما روى انهم اذا سمعوا المؤذن ينادى قالوا قد قاموا لا قاموا وقد صلوا لا صلوا على ما فى الزاهدى والحسينى وكما روى ان نصرانيا بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الله الكاذب فدخل خادمه ذات ليلة بنار واهله نائم فتطايرت منها شرار فى البيت فاحرق واهله على ما فى اكثر التفاسير ومعنى قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اى اتخاذهم هزوا ولعبا بسبب انهم قوم لا يتدبرون ولا يتفكرون فكان لا عقل لهم على ما فى اكثر التفاسير او لا يعلمون ما لهم فى الاجابة للاذان وما عليهم فى تركها او لا يعلمون ما فى الصلوة والدعاء اليها من رضوان الله ومغفرته والقيام مقام من يناجيه والنهى عن الفحشاء والمنكر على ما ذكره الامام الزاهد خاصة والمقصود من ذكر الآية ان فيها دليلا على مشروعية الاذان وفضيلته بنص الكتاب لا بالمنام هكذا ذكره المفسرون ولم يتعرض له الفقهاء واثبتوا ذلك بالحديث اى بحديث الرؤية فى المنام باسم الاذان على الطريق المعهود وبنزول الملك معه وقد بينوا احكامه بالتفصيل وهى انه سنة مؤكدة للاوقات الخمس والجمعة ويستحب فيه الطهارة عن الاحداث واستقبال القبلة والقيام ولا يجوز التقديم على الوقت بل يجب اعادته وليس فيه لحن وترجيع خلافا للشافعى فى الاخير وامثال ذلك وقد ذكر فى كتب الحديث فضائله وفضائل اجابته بالعمل عليه واعادة ما قاله المؤذن والسكوت لاستماعه والتوجه التام فيه مع الخشوع والخضوع والتعظيم وتفصيل كل ذلك فى الكتب المبسوطة فى مسئلة كفارة اليمين قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهٗٓ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسٰكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ؕ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ؕ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ ؕ وَاحْفَظُوْٓا اَيْمَانَكُمْ ؕ كَذٰلِكَ

لفد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داؤد والدارمى وابن ماجة الا انه

له قوله على ما فى اكثر التفاسير كما قال بعضهم ان الكفار والمنافقين كانوا اذا سمعوا الاذان حسدوا المسلمين على ذلك فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد لقد ابدعت شيئا لم نسمع بمثله فيما مضى من الامم قبلك فان كنت تدعى النبوة فقد خالفت الانبياء قبلك ولو كان فيه خير لكان اولى الناس به الانبياء فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبح هذا الصوت وما اسمج هذا الامر فانزل الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله الآية وانزل واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ١٢

كه قوله بحديث الرؤية فى المنام عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الى آخره وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته

يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيَاتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ هذه الاية فی بیان تقسیم الایمان وما یجب فیہا من الکفارة اما الاول ففی قوله تعالی لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان وبیانه ما علمت فی سورة البقرة وهو ان الیمین ثلث لغو وغموس ومنعقدة ولا تجب الکفارة عندنا الا فی المنعقدة فقط وعند الشافعی[سله] تجب فی الغموس ایضا وذلک لان المذکور فی سورة البقرة ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم وههنا ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان وقد اطلق الله تعالی المؤاخذة ثمه وبین هنا بالکفارة حیث ذکرها بعدها فالشافعی قال ان عقد الایمان هو کسب القلب فیدخل فیه الغموس ایضا لان کسب القلب مما یتعلق به المنعقدة والغموس جمیعا بخلاف اللغو فانه لا قصد للقلب ثم والمؤاخذة هنا مقیدة بالکفارة وایة البقرة وان کانت مطلقة عنها الا انه یحمل المطلق علی المقید فظهر وجه التطبیق بهذا الطریق وعندنا المراد بما عقدتم الایمان ما قصد تم به وفاءها وذلک لا یتصور فی الغموس اذ هی ان یحلف علی فعل ماض او ترکه والحال انه خلافه فلا یتصور فیه العزم علی الوفاء بخلاف بما کسبت قلوبکم لانه یعمهما اذ کلاهما صدرا عن القلب دون اللغو فانه حلف علی فعل ماض او ترکه ظانا انه حق والحال انه خلافه فیکون الغموس فی اية البقرة غیر داخل فی اللغو بل فی کسب القلب والمؤاخذة غیر مقیدة فیحمل علی المؤاخذة الاخرویة اذ هو الفرد الکامل فعلم ان لا اثر فیهما جمیعا وههنا الغموس داخل فی اللغو بقرینة المقابلة والمؤاخذة مقیدة بالکفارة فیکون الکفارة فی المنعقدة فقط وقال صاحب المدارک اللغو فی الیمین الساقط[سله] الذی لا یتعلق به حکم وهو ان یحلف علی شیء یری انه کذلک ولیس کما حلف کانوا حلفوا علی تحریم الطیبات علی ظن انه قربة فلما نزلت تلک الایة یعنی قوله تعالی لا تحرموا طیبات ما احل الله قالوا فکیف بایماننا فنزلت وعند الشافعی وهو ما یجری علی اللسان من غیر قصد هذا ما فیه وهکذا قال الامام الزاهد ثم قال والایمان الماضیة کانوا یؤاخذون بیمین

ثم قال لیعلم ... ان النساء ... ثم ... والا ما ... فقال لغا ... ثم قال اللغو الطائر ... فقال ... لغوا اذا صوت ... الطائر ... ویرید ... الانفکاک ... صاحب الکلام ... فقال ... الا وقال ... هنا ... والعجب ... بهذا ... انما ... ۱۲

سله قوله وعند الشافعی یجب فی الغموس الخ اقول احتج الشافعی رضی الله عنه باية البقرة علی وجوب الکفارة فی الیمین الغموس قال انه تعالی ذکر ثمه ولکن یؤاخذکم بما کسبت قلوبکم وقال ههنا فی هذه الایة ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان وعقد الیمین محتمل لان یکون المراد منه عقد القلب به ولان یکون المراد به العقد الذی یضاد الحل فلما ذکر فی سورة البقرة قوله بما کسبت قلوبکم علمنا ان المراد من ذلک العقد هو عقد القلب ایضا ذکر المؤاخذة فی اية البقرة ولم یبین ان تلک المؤاخذة ما هی وبینها ههنا فی اية المائدة بقوله ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان فکفارته فبین ان المؤاخذة هی الکفارة فکل واحد من هاتین الایتین مجملة من وجه مبینة من وجه اخر فصارت کل واحدة منهما مفسرة للاخری من وجه وحصل بکل واحدة منهما ان کل یمین ذکر علی سبیل الجد وربط القلب فالکفارة واجبة فیها والیمین الغموس کذلک فکانت الکفارة واجبة فیها ۱۲ کبیر

سله قوله الیمین الساقط الخ اقول اللغو الساقط الذی لا یعتد به سواء کان کلاما او غیره اما ورود هذه اللفظة فی الکلام فیدل علیه الایة والخبر والروایة اما الایة فقوله تعالی واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واما الخبر فقوله علیه الصلوة

بیوت الجد او بعته کبارا وتخرج منهم المرئی لغوا کما الحیث فی الدیة الحوار ۱۲

ان فی بیان تقسیم الایمان وما یجب فیها من الکفارة

اللغو كما فى المعقودة ولم يكن لهم كفارة اليمين فجوزلهذه الامة ورفع الاثم بالكفارة هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى بما عقدتم الايمان بنكث ما عقدتم او بما عقدتم اذا حنثتم فحذف المضاف والظرف لانه كان معلوما عندهم على ما سيجئ هكذا قالوا واليه اشار حضرة المصنف حيث قال فاذا حنث فى ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واورد الاية مفصلا مرارا فى هذا الباب كما ترى وعقدتم بالتشديد عند الاكثر وقرأ حمزة والكسائى وابن عباس عن عاصم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقدتم وهو من فاعل بمعنى فعل على ما فى البيضاوى واما بيان الكفارة ففى قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخره فان الله تعالى ذكر فى كفارة اليمين اربعة اشياء ثلثة منها على التخيير وهو اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وواحدة منها على الترتيب وهو صوم ثلثة ايام بعد ان لم يجد من هؤلاء الاشياء ولا بد من بيان هؤلاء كلها فالاطعام شرط فيه ان لا يكون فى غاية المرتبة الادنى ولا فى نهاية الدرجة الاعلى بل يكون وسطا حيث قال من اوسط ما تطعمون اهليكم اى فى النوع او العدد وذلك بان يكون مرتين فى يوم وليلة لانه ما بين المرة والثلث وهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى طعاما من وسط ما تطعمون او مرفوع على انه بدل من اطعام كما نص القاضى وقوله تعالى او كسوتهم عطف على قوله تعالى من اوسط كما اختاره صاحب الكشاف او على قوله تعالى اطعام كما هو الظاهر المختار للاكثرين وهكذا الحال فى قوله تعالى او تحرير رقبة وبالجملة الاطعام لعشرة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهذا عندنا وعند الشافعى مد لكل مسكين والاختلاف بين العراقى والحجازى مشهور فالصاع العراقى اربعة امنان اى ثمانية ارطال والحجازى خمسة ارطال وثلث منه والمن العراقى رطلان والحجازى رطل وثلثه والمعتبر هو الصاع العراقى كما عرف فى صدقة الفطر والكسوة يشترط فيها ان يكون لكل بحيث يستر عامة بدنه

م وعاقبت اللص نطارقت النعل مثلا عاقاه الله التى تختص بالواحد من المفاعلة قرأ بالالف فانه محصنا وامامى الاخر ربى باحدهما دون نوع فى اليمين

له وعقدتم بالتشديد الخ اقول قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو وحفص عن عاصم عقدتم بتشديد القاف بغير الف وقرأ حمزة والكسائى وابو بكر عن عاصم عقدتم بتخفيف القاف بغير الف وقرأ ابن عامر عاقدتم بالالف والتخفيف قال الواحدى يقال عقد فلان اليمين والعهد والحبل عقدا اذا وكده واحكمه ومثل ذلك ايضا عقد بالتشديد اذا وكده ومثله ايضا عاقد بالالف اذا عرفت هذا فنقول اما من قرأ بالتخفيف فانه صالح للقليل والكثير يقال عقد زيد يمينه وعقدوا ايمانهم واما من قرأ بالتشديد فاعلم ان ابا عبيدة زيف هذه القراءة وقال التشديد للتكرير مرة بعد مرة فالقراءة بالتشديد توجب سقوط الكفارة عن اليمين الواحدة لانها لم تتكرر واجاب الواحدى رحمه الله عنه من وجهين الاول ان قال بعضهم عقد بالتخفيف و التشديد واحد فى المعنى الثانى هب انها تفيد التكرير كما فى قوله وغلقت الابواب الا ان هذا التكرير يحصل بان يعقدها بقلبه ولسانه ومتى جمع بين القلب واللسان فقد حصل التكرير اما

م فتكون هذه القراءة كقراءة من خفف - وما فى بما عقدتم الايمان مع الفعل بمنزلة المصدر والتقدير ولكن يؤاخذكم بعقدكم

فلم يكف مجرد سراويل عندنا بل للمرأة المقنعة ايضا روى عن ابن عمر انه ازار وقميص او رداء وازار وعند البعض المراد بالكسوة ثوب يغطي العورة اي يسترها فحسب هكذا استفيد من التفاسير والاصل في الاطعام الاباحة ثبت ذلك باشارة النص لان الاطعام فعل متعد مطاوعه طعم يطعم وهو الاكل فالاطعام جعله آكلا كسائر الافعال اذ تعدت بزيادة الهمزة لم يبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعديه تمليكا غاية ما في الباب انه لو ملكهم جاز ايضا لان فيه اباحة مع زيادة ويشترط في الكسوة التمليك لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب بخلاف ما هو بفتح الكاف فانه اسم للمصدر فقد جعل الله في الاول الفعل كفارة وهو الاطعام وفي الثاني العين وهو الكسوة فيجب ان يصير العين ههنا كفارة لا نفعه وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعارة وهذا عندنا وعند الشافعي كما يشترط في الكسوة التمليك كذلك يشترط في الاطعام ايضا فان غداهم وعشاهم واشبعهم لم يجز عنده ما لم يوجد التمليك والحجة عليه ما بينا من تحقيق لفظ الاطعام ثم ان الاطعام والكسوة لا يجوز اداءهما الا الى عشرة مساكين عند الشافعي على ظاهر الآية وعندنا يجوز اداءهما الى مسكين واحد في عشرة ايام ايضا ثبت ذلك باشارة النص لان المساكين انما صاروا مصارف لحوائجهم كما يشير اليه لفظ الاطعام لان اطعام الطاعم الغني لا يكون فكان الواجب قضاء الحوائج لا اعيان المساكين فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام عشرة في ساعة لوجود عدد الحوائج كملا والكسوة لما شرط فيه التمليك كان اداء عشرة اثواب الى مسكين واحد في عشرة ايام كادائها الى عشرة مساكين في يوم واحد وان كان القياس عدم جوازها لان النص يشير الى الحاجة ولا حاجة الى الثوب المتجدد الا بعد ستة اشهر وذلك لانه اذا اعتبر اداء جملة الحوائج بالثوب صار الثوب هالكا في التقدير وكان ينبغي ان يصح الاداء على هذا متواترا كما ذهب اليه بعض مشائخنا من انه يجوز اداء العشرة كلها في يوم واحد في عشر ساعات

ان الغداء ... والعشاء ... والتغدية والتعشية ... فان تكون ... الله ... عن البعض ... اليقين ثم قال الشافعي ... والطعام ... وقال ... عشرة ايام ... الشافعي ...

له قوله كذلك يشترط في الاطعام ايضا الخ اقول قال الشافعي الواجب تمليك الطعام وقال ابو حنيفة رح اذا غدى وعشى عشرة مساكين جاز حجة الشافعي ان الواجب في هذه الكفارات احد الامور الثلاثة اما الاطعام او الكسوة او الاعتاق ثم اجمعنا على ان الواجب في الكسوة التمليك فوجب ان يكون الواجب في الاطعام هو التمليك حجة ابي حنيفة ان الآية دلت على ان الواجب هو الاطعام والتغدية والتعشية هما اطعام بدليل قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وقال من اوسط ما تطعمون اهليكم واطعام الاهل يكون بالتمكين لا بالتمليك ويقال في العرف فلان يطعم الفقراء اذا كان يقدم الطعام اليهم ويمكنهم من اكله واذا ثبت انه امر بالاطعام وجب ان يكون كافيا اجابت الشافعي

٢ م مدار هذا الباب على التعبد الذي لا يعقل معناه وما كان كذلك فانه يجب الاعتماد فيه على مورد النص وحجة

ولكن اعتبار البر لتجدد الحوائج اولى من اعتبار الستر لتجدده ما قد نص على هذا
كله الامام البزدوي في بحث اشارة النص وذكر في التلويح ان الاطعام لما كان
للاباحة فقوله اطعمتك هذا الطعام انما جعل تمليكا بقرينة الحال وان الاطعام
اذا ذكر فيه المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة وان في كتب الفقه
الاطعام اعطاء الطعام اعم من ان يكون تمليكا او اباحة وان الكفارة في الواقع
لا يكون الا فعلا ولكن لما ذكر الله تعالى في الاطعام الفعل وفي الكسوة العين يجب
الظاهر وجب ان يشترط في الكسوة التمليك اذ بالاعارة يصير الكفارة منافع الثوب
لا عينه لا يقال ان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون بدل من الاطعام فيلزم ان
يشترط في الطعام ايضا التمليك لانا نقول يحتمل ان يكون وصفا لمحذوف اي
طعاما من اوسط ما تطعمون وايضا تقدير اعني ولا حجة مع الاحتمال ولا يقال
برجحان البدل لكونه مقصودا بالنسبة ومستغنيا عن التقدير ومشتملا على
زيادة البيان وكون المعطوف عليه اسم عين كالمعطوف وذلك لانه معارض بان
في جعله بدلا يكثر مخالفة الاصل ويصير[1] عطف تحرير رقبة من عطف المعنى على
المعنى ويصير اطعام غير مقصود مع انه المقصود بالبيان دون تعيين المطعوم
وفي عطف الكسوة على محل من اوسط فساد لانه يصير ايضا بدلا من الاطعام فيكون
بدل غلط وهو لا يقع في فصيح الكلام هذا حاصل ما فيه وقد ذكر صاحب الهداية
في كتاب الهبة انه اذا قال كسوتك هذا الثوب يكون تمليكا كما يدل عليه قوله تعالى
او كسوتهم وفي كتاب الايمان انه لو قال ان كسوتك فعبدي حر فهذا يقع على حال
الحيوة لانه يراد به التمليك وهو من الميت لا يتحقق الا ان ينوي به الستر وقيل
بالفارسية ينصرف الى اللبس وذكر صاحب الكشاف والقاضي الاجل انه قرء كاسوتهم
والمعنى حينئذ طعام من وسط ما تطعمون اهليكم او كمثل ما تطعمون اسرافا كان
او تقتيرا وهذه رواية عجيبة اذ لا دلالة حينئذ في الاية على شرعية الكسوة
في الكفارة وتحرير الرقبة لا يشترط فيه الايمان عندنا ولكن ينبغي ان يكون سالما

[1] قوله ويصير عطف تحرير رقبة قوله في بيان الكفارات قولا مفصلا وشرحا خلاصته ان الكفارة هي اربعة انواع النوع الاول من الكفارة الاطعام فيجب اطعام عشرة مساكين واختلفوا في قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم الى انه يطعم لكل مسكين مد من الطعام بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي من غالب قوت البلد وكذلك سائر الكفارات وهذا قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان ابن يسار وعطاء والحسن واليه ذهب مالك والشافعي ويروى عن عمر وعائشة وعلى انه يطعم لكل مسكين مدان من بر وهو نصف صاع وبه قال اهل العراق وقال ابو حنيفة ان اطعم من الحنطة فنصف صاع وان اطعم من غيرها فصاع وهو قول الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وقال احمد بن حنبل يطعم لكل مسكين مد من البر او نصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير النوع الثاني من الكفارات الكسوة واختلف العلماء في قدرها فذهب قوم الى انه يكسو كل مسكين ثوبا واحدا مما يقع عليه اسم الكسوة ازار او رداء او قميص او عمامة او سراويل او كساء ونحو ذلك وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس واليه ذهب الشافعي وقال مالك يجب ان يكسو كل مسكين ما تجوز به الصلوة فيكسو الرجل ثوبا والمرأة ثوبين درعا وخمارا وقال احمد الرجل ثوبا وللمرأة ثوبين درعا وخمارا وهو ادنى ما

عن العيب لفائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب في احد ذلك لان لفظ الرقبة ههنا مطلق
والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل في حق الذات والفرد الكامل هو الذات السالم
عن العيب فلا يجزئ فائت جنس المنفعة ويجري على اطلاقه في حق الوصف
والايمان والكفر من جملة الاوصاف فلا يشترط الايمان وفيه عمل بالضابطتين
وقال الشافعي يشترط فيه الايمان حملا على كفارة القتل المقيدة بالايمان جريا
على ضابطته من ان المطلق يحمل على المقيد وهكذا يقول في كفارة الظهار و
عندنا المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده كما عرف في اصول الفقه
وهذه الكفارات الثلث يتخير المكفر بينها والصوم انما يجوز اذا عجز عنها لانه
تعالى قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد احدها فعليه
صيام ثلثة ايام وهذا العجز معتبر وقت اداء الكفارة اي وقت شاء لا انه
ينتقل الى حين الموت وقد ذكر في اصول فخر الاسلام في تحقيق التخيير مذاهب
وذلك ان الواجب عندنا واحد من هذه الجملة على سبيل التخيير والاباحة
فان فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض الفقهاء
انه يجب الكل على سبيل الجمع حتى اذا ترك الجميع عوقب على الجميع وان اتى بالجميع
وقع الجميع واجبا وان اتى بواحد يسقط غيره وزعم بعضهم وجوب الكل
على سبيل البدل على معنى انه لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز ترك الكل وان
اتى بواحد يجوز له ترك الباقي هكذا في الحميدي وذكر ايضا في بحث الامر ان
الكفارة من جملة المشروط بالقدرة الميسرة لان التخيير بين الاشياء
والنقل عنها الى الصوم للعجز الحالي مع توهم حدوث القدرة فيما يستقبل
انما يثبت تيسرا للاداء فكذا ذلك لكونه على القدرة الميسرة ويشترط في
الصوم التتابع عندنا لقراءة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابي
ثلثة ايام متتابعات وعند الشافعي ليس بشرط فيجوز ان صام متفرقات
والوجه فيه ان يحمل المطلق على المقيد اذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد

سالمة من عيب يمنع عن العمل فائت جنس منفعة كالمقطوع اليد الصالح للعمل والاعمى والمتفق الصلب عن الضعف والعيب العنق والعقود الوطء مقطوع كل الاذن دون

قوله يشترط فيه الايمان الخ اقول مذهب الشافعي ان الواجب في الكفارة اعتاق رقبة مؤمنة وكذا يجب في جميع الكفارات ودليله ان المطلق يحمل على المقيد ولا يجوز اعتاق المرتد في الكفارة بالاجماع والمراد بالرقبة الجملة وقيل الاصل في هذا المجاز ان الاسير في العرب كان يجمع يداه الى رقبته بحبل فاذا اطلق حل ذلك الحبل فسمي الاطلاق من الرقبة فك الرقبة ثم جرى ذلك على العتق و مذهب اهل الظاهر ان جميع الرقبات تجزيه وقال الشافعي الرقبة المجزية في الكفارة كل رقبة سليمة من عيب يمنع من العمل صغيرة كانت او كبيرة ذكرا او انثى بعد ان تكون مؤمنة ولا يجوز اعتاق الكافر في شيء من الكفارات ولا اعتاق المكاتب ولا شراء القريب قال الخازن ويشترط ان تكون الرقبة سليمة الرق حتى لو اعتق في الكفارة مكاتبا او ام ولد او عبدا اشترى بشرط العتق او اشترى قريبه الذي يعتق عليه فكل هؤلاء لا يجزي في اعتاق الكفارة وجوز اصحاب الرأي عتق المكاتب في الكفارة اذا لم يؤد من نجوم الكتابة شيئا وجوزوا عتق القريب في الكفارة ويشترط ان تكون الرقبة

[illegible]

٦ هذه العيوب كلها لا تضر بالعمل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كل عيب يفوت جنسا من المنفعة يمنع الجواز فيجوز عتق مقطوع

كما في هذه الآية فانه مقيد في قراءة ومطلق في قراءة والقراءتان بمنزلة الآيتين واجب العمل اذا كانتا مشهورتين او متواترتين فحملنا المطلق على المقيد لتعذر العمل بهما ههنا بخلاف قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بها على النص واما الشافعي فهو وان وافقنا في حمل المطلق على المقيد في حكم واحد ايضا الا انه لم يعمل بالقراءة الخبر المتواترة مشهورة او احادا فلهذا لم يوجب التتابع ههنا هكذا يفهم من التلويح وهذا[له] هو تفسير الاشياء الاربعة وقد بقيت ههنا فوائد متعلق بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم الى آخره لابد من بيانها فقوله تعالى ذلك اشارة الى المذكور اي الكفارة المذكورة كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضافة الكفارة الى الايمان يوجب ان يكون سبب الكفارة هو اليمين على ما تقرر في علم الاصول ان الاصل في اضافة شيء الى شيء ان يكون الشيء الثاني سببا للشيء الاول كما قيل في صوم رمضان وغيره الا في صدقة الفطر وحجة الاسلام فان المضاف اليه ثمه شرط لا سبب ولا شك ان اليمين ليس شرطا للكفارة بل الشرط هو الحنث فقالوا ان سبب الكفارة هو اليمين ولكن لما علموا ان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا للوصول الى المقصود ومفضيا اليه واليمين انما شرعت للبر لا للحنث لان الغرض انه اذا زال المانع يصير طريقا الى وجوب الكفارة بعد الحنث سموه سببا مجازا في الحال تسمية بما يؤل اليه هكذا ذكر في كتب الاصول والحاصل ان نفس وجوب الكفارة باليمين باعتبار الشرط والمآل اعني الحنث دون الحقيقة والحال والحنث شرط لوجوب ادائه وظاهر قوله تعالى اذا حلفتم لما كان في وجوب الاداء او نفس الوجوب الحقيقي قدر المفسرون معطوفا عليه وهو قوله تعالى وحنثتم لان وجوب اداء الكفارة ونفس الوجوب الحقيقي انما هو بعد الحنث فكان المعنى ذلك المذكور كفارة ايمانكم واجب اداءها عليكم اذا حلفتم وحنثتم فان قلت لو جعل الشرط على نفس الوجوب المجازي لم يحتج الى التقدير وكان ذلك ايضا وجها صحيحا قلنا ان ذلك مجاز لا يصار اليه وايضا هو يفهم من مجرد الاضافة

تابع وان شاء فرق والتتابع افضل وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثاني للشافعي البيضاوي

له قوله وهذا هو تفسير الاشياء الخ اقول قد مر ثلاثة انواع في بيان الكفارة في تحريرنا بقيت النوع الرابع فنقول اذا عجز من لزمته كفارة اليمين عن الاطعام والكسوة والعتق وجب عليه صيام ثلثة ايام قال الشافعي اذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته وقدر ما يطعم عشرة مساكين لزمته الكفارة بالاطعام وان لم يكن عنده هذا القدر جاز له الصيام وعند ابي حنيفة يجوز له الصيام اذا لم يكن عنده من المال ما تجب فيه الزكوة فجعل من لا زكوة عليه عادما وقال الحسن اذا لم يجد درهمين صام وقال سعيد بن جبير ثلاثة دراهم حجة الشافعي انه تعالى علق جواز الصيام على عدم وجدان هذه الثلاثة والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط فعند وجدان هذه الثلاثة وجب ان لا يجوز الصوم تركنا العمل به عند عدم وجدان قوت نفسه وقوت عياله يوما وليلة لان ذلك كالامر المضطر اليه وقد راينا في الشرع انه متى وقع التعارض في حق النفس وفي حق الغير كان تقديم حق النفس واجبا فوجب ان تبقى الآية معمولا بها في غير هذه الصورة واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين على قولين احدهما انه يجب التتابع فيه قياسا على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاؤس وعطاء وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجب التتابع في كفارة اليمين فان شاء

فما الاحتياج الى الشرط والمال ان وجوب اداء الكفارة يكون بعد الحنث بالاتفاق
ولكن اختلفوا فى ان تقديمها على الحنث هل يجوز ام لا فعندنا لا يجوز لانه تقديم الحكم
على السبب وعند الشافعى يجوز تقديم الكفارة بالمال دون الصوم على الحنث لان
نفس الوجوب فيه ينفصل عن وجوب الاداء بخلاف الصوم فان نفس وجوبه
هو بعينه وجوب الاداء وجوابنا مشروح فى كتب الاصول وقوله تعالى واحفظوا
ايمانكم معناه لا تبذلوها لكل امر وكفروها اذا حنثتم والمعنى بروا فيها ولا
تحنثوا وذلك اذا كان البر خيرا واما اذا كان الحنث خيرا كما اذا حلف ان لا
يتكلم مع ابيه وهكذا فى سائر الحلف بمعصية يجب ان يحنث ثم ياتى بالكفارة
لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو
خير ثم ليكفر عن يمينه او فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير على اختلاف الروايتين
والوجوه الثلثة مذكورة فى الكشاف والبيضاوى ولم يذكر الثانى منهما صاحب
المدارك واختاره الامام الزاهد وطعن على المعنى الثالث لانه يلزم فيه
تخصيص عن موجب اللفظ فى مسئلة حرمة الخمر والميسر قوله تعالى يَآ اَيُّهَا
الَّذِيْنَ اٰمَنُوْآ اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطٰنِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ۝ اِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ
اَنْ يُّوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ ۚ فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ ۝ هذه اخر اية من
اربع ايات فى شان الخمر نزولا لان اول اية نزلت فى شانها قوله تعالى
ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فيفهم منه
حلها مطلقا ثم نزل قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فيفهم منه كونها
اثما ثم نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فيفهم
منه حرمتها وقت اداء الصلوة فقط ثم نزل هاتان الايتان وقد مر هذا المذكور
كله فى سورة البقرة وذكر الامام الزاهد ههنا كلاما طويلا حاصله انه قال

بالطعام او والكسوة او العتق وقال ابو حنيفة لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث ومعنى واحفظوا ايمانكم فالمراد بالايمان فيه اليمين عند كثرة الحلف ومنه قول الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت ومعنى واحفظوا

له قوله لكن اختلفوا الخ
اى اختلف العلماء فى تقديم
الكفارة على الحنث فذهب
قوم الى جوازه لما روى
عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين فراى
خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليفعل الذى هو خير
اخرجه الترمذى وعن
عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل
الامارة فانها ان اتتك
عن مسئلة وكلت اليها
وان اتتك من غير مسئلة
اعنت عليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها
خيرا منها فأت الذى هو
خير وكفر عن يمينك وهذا
قول عمر وابن عباس و
عائشة وعامة الفقهاء و
به قال الحسن وابن سيرين
واليه ذهب مالك والاوزاعى
والشافعى الا ان الشافعى قال
ان كفر بالصوم قبل الحنث لا
يجوز لانه بدنى انما يجوز
م ايمانكم عن الحنث اذا حلفتم لئلا تحتاجوا الى التكفير وهذا اذا لم يحلف على ترك مندوب او فعل مكروه فان حلف

سعد بن ابی وقاص نزول اربع آیات فی شانی وفی سببی الاول وجدت سيفا يوم بدر فقلت للنبی علیه السلام نفلنیه فقال ضعه حیث اخذته وكررت ثلثا فنزلت قوله تعالى يسألونك عن الانفال والثانى كنت مريضا فسألت رسول الله علیه السلام ان اوصی لاحد بمالی فنزل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت والثالث عرض على امی الكفر بعد الاسلام طلبا لرضاها فنزل قوله تعالى ووصينا الانسان الى قوله تعالى وصاحبهما فی الدنيا معروفا والرابع صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فاتينا واكلنا وشربنا الخمر حتى سكرنا وتجادلنا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية هذا ما فيه وقال آل ان هذه الآية نص فی تحريم الخمر والميسر وانما يفهم حرمتهما القطعية منها ويتعلق بهما احكام كثيرة وفوائد جليلة فلا بد من بيانها وبيان تعريف الخمر والميسر فنقول الخمر هو النیٔ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عندنا خاصة وهو المعروف عند اهل اللغة والعلم وعند بعض الناس هو اسم لكل مسكر ولنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه وفی غيره غيرها ولان حرمة الخمر قطعية وهی فی غيرها ظنية وانما سمى خمرا لتخمرها لا لمخامرته العقل والحديث طعن فيه يحيى ابن معين فلا يكون الخمر الا اسما لما ذكرنا ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فعند ابی حنيفة رحمه الله يشترط القذف بالزبد كما يشترط الاشتداد وعند ابی يوسف ومحمد لا يشترط القذف بالزبد بل اذا اشتد صار خمرا لان المعنى المحرم بالاشتداد وهو المؤثر فی الفساد ولابی حنيفة ان كمال الشدة بقذف الزبد واحكام الشرع قطعية فيناط بالنهاية وقيل يؤخذ فی حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا وهكذا اختلفوا فيما بينهم فی ان حرمتها لعينها ام بجهة السكر فعندنا عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ومن الناس من قال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد وهو الصد عن ذكر الله والصلوة وهذا كفر عندنا لانه انكار عن الكتاب فان الله سماها رجسا حيث

الثابتة بما روى ابن عباس انه عليه السلام اتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقونى فقال العباس الا اسقيك مما ينبذ فی بيوتنا فقال ما تسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده ... منه سكرا ورزقا حسنا والحجة

له قوله الخمر هو النیٔ الخ اعلم ان هذه الآية دالة على تحريم الخمر فنفتقر الى بيان ان الخمر ما هو ثم الى بيان ان هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر اما المقام الاول فی بيان ان الخمر ما هو قال الشافعی كل شراب مسكر فهو خمر و قال ابو حنيفة رضی الله عنه الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذی قذف بالزبد حجة الشافعی على قوله بوجوه احدها ما روى ابو داؤد فی سننه عن الشعبی عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهی من خمسة من التمر والعنب والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل الحجة الثانية روى ابو داؤد عن النعمان بن بشير رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا الحجة الثالثة روى ابو داؤد ايضا عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الحجة الرابعة روى ابو داؤد عن عائشة رضی الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام الحجة الخامسة روى ايضا عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وحجة ابی حنيفة رحمه الله وجوه احدها قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون

قال رجس من عمل الشيطان والرجس ما هو محرم العين وعليه انعقد اجماع الامة
وبه تواترت السنة فهي حرام بعينها ثم هو نجس نجاسة غليظة كالبول لثبوتها
بالدليل القطعي ويكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي ويسقط تقومها في حق
المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها
فقد اهانها والتقوم مشعر بالعزة وان كان مالا على الاصح ويحرم الانتفاع بها
لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى امر بالاجتناب عنها حيث قال فاجتنبوه
وفي الانتفاع بها اقتراب عنها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولا يؤثر فيها
الطبخ يعني بعد ما صارت خمرا لا ترتفع حرمتها بالطبخ ولكن جاز تخليلها عندنا
خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كلها مذكورة في الهداية وذكر في الحسيني ههنا
ان في هذه الآية عشرة دلائل على حرمة الخمر وهي انه قرنها مع القمار وقرنها مع الاصنام
وقال انه رجس وجعله من عمل الشيطان وامر بالاجتناب عنه وعلق عليه الفلاح
وجعلها سببا للعداوة والبغضاء وجعلها مما يصد عن ذكر الله وعن الصلوة
الاعظم من سائر الذكر وامر بالانتهاء عنه في قوله تعالى فهل انتم منتهون
وهكذا ذكر في الزاهدي في البقرة غير انه لم يذكر قرانها مع القمار وجعل بدله
سببا[1] للعداوة والبغضاء شيئين وروى عن علي رضي الله عنه في حرمتها
لو وقعت قطرتها في بئر فبنيت مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في
بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم ارعها وبالجملة حرمتها قطعية ونجاستها من
الكلام مروية ولما كان هنا بيان حرمة الخمر لا بد من بيان حرمة ما سواها
من الاشربة وهي ثلثة احدها العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه ويسمى
الباذق او ذهب نصفه بالطبخ ويسمى المنصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا
واشتد وعند الاوزاعي مباح وهو قول بعض المعتزلة والثاني نقيع التمر وهو
السكر وهو النيء من ماء التمر اي الرطب فهو حرام وعند شريك ابن عبد الله مباح
لقوله تعالى ويتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فان الله تعالى من به علينا
وهو بالمحرم لا يتحقق وعندنا الآية محمولة على ابتداء الاسلام والتوبيخ على

سببا ويصير عظيمان في اثارة العداوة والبغضاء او حيان الى بين الناس ... ولا شك ان شدة الاعداء ... العداوة والبغضاء ... تفضي الى احوال ... ٢

[1] قوله سبب العداوة والبغضاء الخ واعلم انا نشرح وجه العداوة والبغضاء اولا في الخمر ثم في الميسر اما الخمر فاعلم ان الظاهر فيمن يشرب الخمر انه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب ان يستانس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم فكان غرضه من ذلك الاجتماع تاكيد الالفة والمحبة الا ان ذلك في الاغلب ينقلب الى الضد لان الخمر يزيل العقل واذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين اولئك الاصحاب وتلك المنازعة ربما ادت الى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش وذلك يورث اشد العداوة والبغضاء فالشيطان يسول ان الاجتماع على الشرب يوجب تاكيد الالفة والمحبة وبالآخرة انقلب الامر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء واما الميسر ففيه بازاء التوسعة على المحتاجين الاجحاف بارباب الاموال لان من صار مغلوبا في القمار مرة دعاه ذلك الى اللجاج فيه على رجاء انه ربما صار غالبا فيه وقد يتفق ان لا يحصل له ذلك الى ان لا يبقى له شيء من المال والى ان يقامر على لحيته واهله وولده ولا شك انه بعد ذلك يبقى مذموما من الصحيح والمريح والفتن وكل ذلك مضاد لمصالح العالم ١٢ كبير

(الاختيار على حب ... الخمر) ٩

ما سيجيء وثالثها نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب حرام اذا غلا واشتد وفيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر لانها غير ثابت بالكتاب بل بالاجتهاد حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها حتى يسكر منها ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما وما سوى ذلك من الاشربة حلال في رواية الجامع الصغير للقاوفيها تفصيلات كثيرة لا يليق ايرادها هنا من غير تعلق بهذا المقام وهكذا نقول[له] في الميسر ان المحرم المنصوص في القرآن هو الميسر الذي له صفة مخصوصة مذكورة في سورة البقرة وذلك لا يكون الا بالقمار فاللعب بالشطرنج والنرد ان كان مع القمار يكون حراما بهذه العلة بل بعبارة النص لان الميسر هو القمار غايته انه كان موصوفا بالصفة المذكورة ولهذا صرح صاحب الكشاف في البقرة بان في حكم الميسر هو النرد والشطرنج وفي الزاهدي في البقرة ان النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وكل مخاطرة قمار وانما يحصل ذا كان الخطر من جانب واحد واما مخاطرة الصديق رضي الله عنه مع المشركين فكان قبل التحريم ثم نسخ وان كان بدون القمار فالنرد حرام بالاجماع والشطرنج حرام عندنا ومباح عند الشافعي بشرط كونه غير مانع من الصلوة ورد السلام وكونه غير مقمر ومكثر منه فالحاصل ان اللعب بالقمار اي لعب كان حرام بالاجماع وبدون القمار فيما فيه نص قطعي حرام بالاجماع وفيما في دليله شبهة اختلف فيه على ما عرف في الفقه والانصاب[سه] جمع نصب وهي الاصنام التي نصبت للعبادة والازلام جمع زلم وقد سبق تفسيره في اول السورة وانما جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام اولا حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس ثم افردهما آخرا حيث قال ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ولم يتعرض حينئذ لذكر الانصاب والازلام لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... يحظرون البيت بالدم ... عليه وسلم كان اهل الجاهلية ... يا رسول الله صلى الله ... عليها وقال المسلمون ... [illegible]

له قوله نقول في الميسر الخ اقول اختلف العلماء في ان الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين او هو اسم لجميع انواع القمار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين فانهما من ميسر العجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شيء فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز واما الشطرنج فروي عن علي رضي الله عنه انه قال النرد والشطرنج من الميسر وقال الشافعي اذا خلا الشطرنج عن الرهان واللسان عن الطغيان والصلوة عن النسيان لم يكن حراما وهو خارج عن الميسر لان الميسر ما يوجب دفع المال او اخذ المال وهذا ليس كذلك فلا يكون قمارا ولا ميسرا والله اعلم اما السبق في الخف والحافر فبالاتفاق ليس من الميسر وشرحه مذكور في كتاب السبق والرمي من كتب الفقه ١٢ سه قوله الانصاب الخ قيل هي احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعدون ذلك قربة وقيل هي الاصنام قال ابن جريج الانصاب ليس باصنام فان الاصنام احجار مصورة منقوشة وهذه الانصاب احجار كانوا ينصبونها حول الكعبة وكانوا يذبحون عندها للاصنام وكانوا يلطخونها بتلك الدماء ويشرحون [illegible] لم ينكره فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم وتفسير الازلام والاستقسام مر في ابتداء السورة ١٢

من اعمال اهل الشرك وكانه لا مباينة بين عابد الصنم وصاحب الازلام وبين
شارب الخمر والمقامر ثم افردهما بالذكر ليعلم انهما المقصود بالذكر وانما خص
الصلوة من بين الذكر لزيادة درجاتها كانه قال وعن الصلوة خصوصا والضمير
في فاجتنبوه يرجع الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف
كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر ولهذا قال رجس بصيغة الواحد مع انه خبر
عن الاربعة كذا في التفاسير في مسئلة حرمة الصيد في حالة الاحرام وبيان
كفارته قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن
قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ
ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ
وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ
هذه الآية في بيان حرمة الاصطياد حالة الاحرام وبيان جزائه بعد ما بان
الحرمة ففي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فالله تعالى
نهانا عن قتل الصيد في حالة الاحرام والمراد من الصيد[1] حيوان يتوحش منه سواء
كان ماكول اللحم او غيره وعند مالك والشافعي المراد منه حيوان ماكول اللحم
خاصة وعلى كل مذهب الكلب العقور والغراب والعقرب والحدأة والفارة مستثنى
من النص لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم جميعا الحدأة والغراب
والعقرب والفارة والكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب هذا ما في البيضاوي
وفي كتبنا ان الحديث وهو قوله عليه السلام الحدأة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور وفي رواية الغراب بدل الحدأة وفي رواية الذئب بدل الكلب العقور
فاما البعوضة والبرغوث والقراد والسلحفاة والنمل والسبع الغائر فمحرم وعنده
خلافا لزفر كذا علم من كتب الفقه وفي الزاهدي وانما ذكر القتل دون الذبح
والذكوة ليعم الحرمة واختلفوا في هذا النهي فقيل يلحق مذبوح المحرم بالميتة

[1] قوله والمراد من الصيد حيوان الخ اقول المراد بالصيد قولان الاول انه الذي توحش سواء كان ماكولا او لم يكن فعلى هذا المحرم اذا قتل سبعا لا يؤكل لحمه ضمن ولا يجاوز به قيمة شاة وهو قول ابي حنيفة رح وقال زفر يجب بالغا ما بلغ والثاني ان الصيد هو ما يؤكل لحمه فعلى هذا لا يجب الضمان البتة في قتل السبع وهو قول الشافعي رح وسلم ابو حنيفة رحمه الله انه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس و في قتل الذئب حجة الشافعي رحمه الله القرآن والخبر اما القرآن فهو ان الذي يحرم اكله ليس بصيد فوجب ان لا يضمن انما قلنا انه ليس بصيد لان الصيد ما يحل اكله لقوله تعالى بعد هذه الآية احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية وحل صيد البر خارج وقت الاحرام فثبت ان الصيد ما يحل اكله والسبع لا يحل اكله فوجب ان لا يكون صيدا واما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام خمس فواسق لا جناح على المحرم ان يقتلهن في الحل والحرم الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور وفي رواية اخرى والسبع الضاري وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان السبع صيد فيجب الجزاء بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانما قلنا انه صيد لقول الشاعر ليث تشبب ربية فاصطياده تقول علي عليه السلام صيد الملوك ارانب وثعالب وانا فصيدي الابطال؛ وحرم جمع حرام وفيه ثلاثة اقوال الاول قيل حرم اي محرمون بالحج قيل وقد دخلتم الحرم وقيل هما مرادان بالآية

في مسئلة حرمة الصيد في حالة الاحرام وبيان كفارته

ومذبوح الوثني وقيل كالشاة المغصوبة اذا ذبحها الغاصب هكذا ذكر في البيضاوي واما بيان جزائه ففي قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل الى اخره فقوله تعالى جزاء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ومثل صفته اي فالواجب جزاء يماثل ما قتل من النعم وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبهما على ما في الكشاف وقرأ بعضهم جزاء مثل على الاضافة واصل فجزاء مثل ما قتل اي فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد ثم من ضرب زيد وقوله تعالى من النعم حال من الضمير المحذوف في قتل او صفة للجزاء وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم صفة ثانية للجزاء وقرئ ذو عدل منكم على ارادة الجنس او الامام وهديا منصوب على انه حال من الهاء في به او من جزاء وبالغ الكعبة صفة للهدي وفي قوله تعالى او كفارة مرفوع على انه معطوف على الجزاء ظاهر وطعام مساكين عطف بيان لها او بدل منه او خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام وقرأ بعضهم كفارة طعام بالاضافة للتبيين وقوله تعالى او عدل ذلك العدل بفتح العين على الاكثر وقرئ عدل بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله ما عدل به في المقدار وهو مضاف ومضاف اليه مرفوع على انه معطوف على كفارة وصياما تميز عنه وقوله تعالى ليذوق وبال امره متعلق بمحذوف اي يفعل هذا الجزاء ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبته هتك حرمة الاحرام ومعنى قوله تعالى عفا الله عما سلف اي من قتل الصيد محرما في الجاهلية او قبل التحريم او في هذه المرة ومن عاد اي الى مثل هذا فينتقم الله منه اي فينتقم منه بوضع المظهر موضع المضمر هكذا قالوا اذا عرفت هذا فالمراد من المثل في قوله تعالى مثل ما قتل القيمة[1] اي المثل في المعنى فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وباعتبار الخلقة والصورة عند محمد والشافعي في المشهور ومالك ايضا في رواية البيضاوي والقرينة لنا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لان المحتاج الى النظر والاجتهاد هو التقويم دون

عن نوع مماثلة | له في غاية الاوصاف | بالصفو بنعمته مع | ان المنصوص عليه | امثاله انما هو المثل | فاذا تعارضا | عليه بمثل ما اعتدى | عليكم فجزاء بسم | تعتبر بذلك

المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها فلان لا تعتبر فيما بين افراد انواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة

[1] قوله مثل ما قتل القيمة الخ قال العلامة ابو السعود تحت قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم من النعم بيان للهدي المشترى بالقيمة على احد وجوه التخيير فان من فعل ذلك يصدق عليه انه جزى بمثل ما قتل من النعم وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ومن يرى رأيهما هو المثل باعتبار الخلقة والهيئة لان الله تعالى اوجب مثل المقتول مقيدا بالنعم فمن اعتبر المثل بالقيمة فقد خالف النص وعن الصحابة رضي الله عنهم انهم اوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي الارنب عناقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضبع صيد وفيه شاة اذا قتله المحرم ولنا ان النص اوجب المثل والمثل المطلق في الكتاب والسنة واجماع الامة والمعقول يراد به اما المثل صورة ومعنى واما المثل معنى واما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع اصلا واذا لم يكن ارادة الاول اجماعا تعينت ارادة الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد الا ترى ان المماثلة بين افراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور لم يعتبرها الشرع ولم يجعل الحيوان عند الاتلاف مضمونا بفرد اخر

الاشياء المشاهدة ولان المثل في العرف انما هو المثل صورة او معنى فقط لا خلقة وتقرير المسئلة عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم عدلان قيمة الصيد الذي قتله في مقتله او اقرب مكان من مقتله فما تقرر قيمته بين العدلين فهو بالخيار ان شاء يشتري به هديا ويذبح بمكة لانه قال بالغ الكعبة وان شاء يشتري به طعاما ويتصدق على مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهو المعني بقوله تعالى طعام مساكين وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما لانه قال وعدل ذلك صياما وان فضل شيء تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد والشافعي لما كان المثل بمعنى النظير في الصورة فالجزاء عنده اولا ما يشبه الصيد في الخلقة ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وعند الشافعي في الحمامة شاة ايضا خلافا لمحمد وفيما لا نظير له من النعم كالعصفور يكون مضمونا بالقيمة واذا وجب القيمة كان الواجب حينئذ كقول ابي حنيفة وابي يوسف من اشتراء الهدي او اطعام مساكين او عدل ذلك صياما فتبين ان قوله تعالى من النعم بيان لقوله تعالى مثل عند محمد والشافعي ويدل عليه عبارة الهداية ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة ويكون النعم حينئذ هو النعم الاهلي وعندنا هو بيان لقوله تعالى ما قتل والمراد بالنعم هو الوحشي حال كون المقتول من النعم الوحشي يدل عليه عبارة الهداية والمراد بالنص والله اعلم قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي وهو بيان للهدي المشترى بالقيمة على ما في المدارك والكشاف وقد اطال الكلام صاحب المدارك والكشاف في هذا المقام في الرد على محمد والشافعي وحاصله ان فيه نوعا ما في الآية واعراضا منهما لان النص انما يقتضي التخيير بين الاشياء الثلثة والمذكور في النص ليس الا لفظ مثل واحد فجعل المثل ولا بمعنى الصورة بالتعيين ثم الانتقال منه الى معنى القيمة ومقابلته بالكفارة والصوم الادلالة

١٤١

بالقيمة وتتفاوت بتفاوت الاسعار وما تعارف من فيه فهو ان القصد من ذلك الجزاء الحال ... ان الماثلة كما كانت ثم ... الجزاء ... ان يجب في ... الصيد المقتول اذا لم يكن ان فانه يضمن بالقيمة فكذلك المثل في نظيره

له قوله الاشياء المشاهدة وتمسك الشافعي بهذه الآية ايضا على مذهبه وقال ان قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة صريح في ان ذلك الجزاء الذي يحكم به ذوا عدل منهم يجب ان يكون هديا بالغ الكعبة فان قيل انه يشتري بتلك القيمة هذا الهدي قلنا النص صريح في ان ذلك الشيء الذي يحكم به ذوا عدل يجب ان يكون هديا وانتم تقولون الواجب هو القيمة ثم انه يكون بالخيار ان شاء اشترى بها هديا يهدى الى الكعبة وان شاء لم يفعل فكان ذلك على خلاف النص ومن تمسكات الشافعي ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو فقال نعم وفيه كبش اذا اخذه المحرم وهذا نص صريح قال الامام فخر الدين وحجة الشافعي القرآن والخبر والاجماع والقياس اما القرآن والخبر فقد مر آنفا واما الاجماع فهو ان الشافعي قال تظاهرت الروايات عن علي وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر في بلدان مختلفة وازمان شتى انهم حكموا في جزاء الصيد بالمثل من النعم فحكموا في النعامة ببدنة وفي الحمار الوحشي ببقرة وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الظبي بشاة وفي الارنب بجفرة وفي رواية بعناق وفي الضب بسخلة وفي اليربوع بجفرة ولو حكموا

٢ ما قتل من النعم هو القيمة في هذه الصورة فوجب ان يكون في سائر الصور كذلك لان اللفظ الواحد لا يجوز حمله الا على المعنى الواحد ١٢

للاية عليه ولو كان نص القرآن مثل ما قتل من النعم فان لم يجد فالقيمة يشترى بها هديا او كفارة او عدل ذلك صياما لفهم هذا المعنى مع ان التخيير بين الاشياء الثلثة لا يمكن الا بالتقويم فهذه حاصله ولكن اقول في قول ابي حنيفة ايضا اشكال لان قوله تعالى او كفارة وكذا عدل ذلك مرفوع باتفاق القراء والظاهر انه عطف على الجزاء ان كان الجزاء مرفوعا وخبر مبتدأ محذوف ان كان الجزاء منصوبا كما ذكر في البيضاوي بل قد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام والصيام فعلى ما قال ابو حنيفة و ابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا لمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا لانه ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله تعالى يحكم به او مفعول الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه هذا كلامه فلا يلزم ان يقوما ولا ثم يختار بين شرى الهدي والكفارة والصيام بل يكون الكفارة والصيام مقابلا بالتقويم والجزاء نعم لو كان منصوبا معطوفا على قوله تعالى هديا لثبت هذا المذهب الا ان يقال انه معطوف على قوله تعالى من النعم كما اشير اليه عبارة شرح الوقاية حيث قال اولا فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة كائن من النعم ثم قال او لم يثبت التقويم اولا كيف يثبت التخيير بين النعم والكفارة والصوم هذا لفظه ولكن يشكل ان صاحب المدارك والكشاف قالا ان قوله تعالى من النعم بيان للهدي المشترى بالقيمة على ما ذكرت

طعام مساكين او عدل ذلك صياما ما قتل من النعم او كفارة او بل الاول فجزاء مثل كما او كذا او جوابا ان ذوا عدل منكم هديا الى الحكمين فقال يحكم به محمد رحمه الله تعالى وجعل الخيار بجزاء بين احد الاشياء الثلاثة ان يكون قاتل الصيد

له قوله مع ان التخيير الخ قال الشافعي ومالك و ابو حنيفة رحمهم الله كلمة او في هذه الاية للتخيير وقال احمد و زفر انها للترتيب حجة الاولين ان كلمة او في اصل اللغة للتخيير و القول بانها للترتيب ترك للظاهر حجة الباقين ان كلمة او قد تجيء لا لمعنى التخيير كما في قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فان المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الاحكام بحالة معينة ثبت ان هذه اللفظة تحتمل الترتيب فنقول الدليل دل على ان المراد هو الترتيب لان الواجب ههنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله تعالى ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه والتخيير ينافي التغليظ والجواب ان اخراج المثل ليس اقوى عقوبة من اخراج الطعام فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في ايجاب المثل ثم زعم جمهور الفقهاء ان الخيار في تعيين احد هذه الثلاثة الى قاتل الصيد قال محمد بن الحسن رحمه الله الى الحكمين حجة الجمهور انه تعالى اوجب على قاتل الصيد احد هذه الثلاثة على التخيير فوجب

واما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل اما في القيمة او في الخلقة ١٢ كبير ملخصا

فيلزم ان يكون الكفارة والصيام بيانا للهدى اخلافه نعم لو جعل قوله تعالى من النعم مقدما على قوله تعالى هديا او مؤخرا عن قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقد كان عليه جعل قوله تعالى هديا حالا من قوله تعالى النعم وكان المعنى فعليه مثل يحكم به ذوا عدل منكم كائن من النعم هديا او كفارة او صيام كان وجها ولكن لم ينقل وفيه تامل هذا هو تحقيق هذا المقام ثم ان المقوم يكفي ان يكون واحدا والمثنى اولى للاحتياط وقيل يجب المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة[1] للنص وهو قوله تعالى هديا بالغ الكعبة لانه كناية عن ذبحه في الحرم اذ لا يجوز الذبح في عين الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعي والصوم يجوز في غير مكة بالاجماع وان ذبح بالكوفة اجزاه اذا كان وفاء بقيمة الطعام ويجوز في الهدى ما يجوز في الاضحية لاطلاق الاسم وعند محمد والشافعي يجب صغار النعم فيه ويكفي في الطعام عند الشافعي لكل مسكين مد[2] على ما هو اصله وهذا كله معروف في الفقه والتخيير بين الاشياء المذكورة مذهبنا كما في كفارة اليمين وفدية الحلق وهو قول ابن عباس والحسن وبه قال اصحابنا الثلثة وعند زفر على الترتيب نص به الامام الزاهد واشار اليه فخر الاسلام ايضا حيث قال في بحثنا وكذلك قولنا في كفارة الحلق وجزاء الصيد ثم ان النص يقتضي وجوب هذا الجزاء على المتعمد فقط اي الذاكر لاحرامه عالما بانه حرام عليه قتل ما يقتله ولكن الاكثر على انه كما يجب على المتعمد يجب على الخاطي ايضا وانما قيد به لانه قال في اخر الاية ومن عاد فينتقم الله منه ولانه على حسب ما وقع في القصة حيث قتل ابو اليسر في عام الحديبية حمارا وحشيا برمح عمدا فنزلت هذه الاية ولان الاصل فعل العمد والخطاء ملحق به ولذا قيد به وروى عن الزهري انه نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطاء هكذا ذكر في المدارك وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطاء شيئا اصلا باشتراط العمد في الاية وعن الحسن روايتان نص به في الكشاف وهكذا يفهم من الاية وجوب الجزاء على القاتل فقط ونحن نقول

[1] قوله لا يذبح الا بمكة الخ والمراد من مكة الحرم اي يذبح بالحرم فان دفع مثل الصيد المقتول الى الفقراء حيا لم يجز بل يجب عليه ذبحه في الحرم واذا ذبح في الحرم قال الشافعي يجب عليه ان يتصدق به في الحرم ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله له ان يتصدق به حيث شاء وسلم الشافعي ان له ان يصوم حيث شاء لانه لا منفعة فيه لمساكين الحرم حجة الشافعي ان نفس الذبح ايلام فلا يجوز ان يكون قربة بل القربة هي ايصال اللحم الى الفقراء فقوله هديا بالغ الكعبة يوجب ايصال تلك الهدية الى اهل الحرم والكعبة وحجة ابي حنيفة انها لما وصلت الى الكعبة فقد صارت هديا بالغ الكعبة فوجب ان يخرج عن العهدة وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها وتربعها والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة والكعبة انما اريد بها كل الحرم لان الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازما لها ونظير هذه الاية قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ١٢ كشاف و بيضاوى ١٢

[2] قوله لكل مسكين مد الخ قال العلامة ابو العلاء قال الشافعي اذا قتل صيدا له مثل فهو مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء ذبح المثل من النعم وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء قوم المثل دراهم واشترى بالدراهم طعاما ثم يتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد من الطعام يوما ... مقدر بنصف صاع وله ان يصوم حيث شاء لانه لا نفع فيه للمساكين وذهب جمهور الفقهاء الى ان الخيار في تعيين احد هذه الاشياء

٣٨

بوجوبه على من دل عليه قاتلا او اشار اليه او اعان به ايضا وان لم ينص في الآية
لان النبي عليه السلام قال لاصحاب ابي قتادة وكانوا محرمين هل اشرتم هل اعنتم
هل دللتم فجعل الدلالة والاشارة من محظورات الاحرام وارتكاب محظورات
الاحرام موجب للجزاء خلافا للشافعي فانه لا يجب عنده الا على القاتل فقط دون
المشير والدال عملا بظاهر الآية نص به صاحب الهداية وقال ايضا والمبتدئ والعائد
سواء وهو اشارة الى رد ما قيل من ان قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يدل
على ان العائد ليس عليه الجزاء لان الله تعالى اوعد عليه الانتقام فقط وذلك لانه
ليس في النص ما ينفيه كذا ذكره الامام الزاهد ونقل القاضي وصاحب الكشاف فيه
خلاف ابن عباس وشريح رض ثم ذكر الله تعالى بعده بيان حلية صيد البحر
فقال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ج
وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ
تُحْشَرُونَ هذه الآية في بيان حلية صيد البحر وحرمة صيد البر
للمحرم وهو المتمسك بها في الهداية وغيرها فقوله تعالى احل لكم صيد
البحر اي ما صيد في البحر كله سواء كان ماكول اللحم اولا وهو الذي لا يعيش الا في
الماء وطعامه معطوف عليه والضمير عائد الى الصيد متاعا مفعول له لاحل
اي احل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ماكولا وغيره واحل لكم طعامه فيما
يؤكل منه نفعا لكم لتاكلوا منه لحما طريا وهو السمك وحده ونفعا للسيارة كم
لتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه السلام الحوت في سيره الى الخضر و
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي ما صيد في البر ما دمتم حرما اي محرمين
فاذا خرجتم من الاحرام فحل وهو اي صيد البر ما يفرخ فيه وان كان
يعيش في الماء في بعض الاوقات كالبط فانه بري لا يتولد الا فيه
وانما البحر مرعى له هكذا ذكره صاحب المدارك وقد نص به صاحب
الكشاف ايضا وقال في صيد البحر هو السمك وحده عند ابي حنيفة وعند
ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه على ان تفسير الآية عنده احل لكم صيد حيوان

يؤكل نظيره في البر مما له نظير من البر وذهب جماعة الى ان [illegible] في البحر ابن ابي ليلى [illegible] وقال ابن [illegible] الا الضفدع والتمساح كل ما في البحر [illegible]

له قوله وهو السمك وحده الا اقول المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة فاما طعامه فاختلفوا فيه فقيل هو ما قذفه البحر ورمى به الى الساحل يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وابن ابي ليلى وابن ابي عمر وايوب وقتادة وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحه يروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغير سمك فاما السمك فجميعه حلال على اختلاف اجناسه وانواعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماءه الحل ميتته اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ولا فرق بين ان يموت بسبب وبغير سبب فيحل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب ما على السمك فنقشة اقسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل اكلها وقال سفيان ارجوا لا يكون بالسرطان باس واختلفوا في الجراد فقيل هو من صيد البحر فيحل اكله للمحرم وذهب جمهور العلماء الى انه من صيد البر وانه لا يحل للمحرم اكله في حال الاحرام فان اصاب جرادة فعليه صدقة قال عمر رضي الله عنه في الجرادة تمرة وعن ابن عباس قبضة من طعام وكذلك طير الماء فهو من صيد البر ايضا وقال احمد ويؤكل [illegible]

من حيوان البحر مثل دقر الماء ونحوه ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر ككلب الماء وخنزير الماء فلا يحل اكله ١٢ [illegible]

البحر وان تطعموه واختار القاضي الاجل ان الضمير في طعامه للبحر وهو ما قذفه البحر او نضب عنه وقال في صيد البحر قال ابو حنيفة لا يحل منه الا السمك وقيل يحل السمك وما يؤكل نظيره في البر وعند الشافعي يحل اكل ما في البحر وهكذا اختار الامام الزاهد فقال ان صيد البحر هو السمك وذكر البحر خرج اتفاقا لان السمك في الارض قاطبة لا يصاد الا في البحار لانها والانهار والحياض يصاد فيها السمك عادة ولا يدخل تحت هذه الاباحة الطير المائي لانه بري منشأه ومولده البر والبحر له مرعى او ان المراد بالطعام ما قذفه البحر وعن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد انه المالح والاول اظهر هذا ما فيه وينبغي ان يعلم ان حرمة صيد البر عام في قول عمر وابن عباس رض ومخصوص عند غيرهما فعند ابي حنيفة رح جاز للمحرم[له] ما صاده الحلال ان صاد لاجله ما لم يدل او لم يشر وكذلك لو ما ذبحه قبل احرامه وهو قول ابي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير رح وعند مالك والشافعي واحمد رح لا يباح له ما صيد لاجله فكان المعنى عند ابي حنيفة رح وحرم عليكم ما اخذتم في البر حين احرامكم فيحل لكم صيد غيركم وصيدكم قبل احرامكم هكذا في الكشاف في مسئلة شرعنا الهدي والقلائد قوله تعالى جَعَلَ اللّٰهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذٰلِكَ لِتَعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَاَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ فقوله تعالى جعل اما بمعنى صير فمفعوله الاول الكعبة والثاني قياما والبيت الحرام عطف بيان للكعبة او بدل منه او هو مفعوله الثاني وقياما مصدر او حال واما بمعنى خلق فالبيت الحرام عطف بيان او بدل من الكعبة وقياما مصدر او حال ولا يجيء حينئذ المفعول الثاني وعلى كل حال فالشهر الحرام والهدي والقلائد عطف على الكعبة فهذه الوجوه مقتبسة من مجموع التفاسير من شئ زائد ومعنى الآية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي انتعاشا لهم في امر دينهم ودنياهم ونهوضا الى اغراضهم في معاشهم ومعادهم لما يتم لهم من امر حجهم وعمرتهم وتجارتهم وانواع منافعهم ولهذا قيل لو تركوه عاما لم ينظروا ولم يؤخروا

له قوله جاز للمحرم ما صاده الحلال الخ قال العلامة ابو العلاء اختلف العلماء هل يجوز للمحرم ان ياكل من لحم صيد صاده غيره فذهب قوم الى انه لا يحل ذلك بحال يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاؤس واليه ذهب الثوري واحتجوا على ذلك بما روي عن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه في الصحيحين وذهب جمهور العلماء الى انه يجوز للمحرم ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصده بنفسه ولا صيد له ولا باشارته ولا اعانة عليه وهذا قول عمر وعثمان وابي هريرة وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي ويدل عليه ما روي عن ابي قتادة الانصاري قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلا فلم يؤذنوا لي واحبوا لو اني ابصرته ... فاخذتها ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه

وكذا جعل الله الشهر الحرام الذي يؤدى فيه الحج اعنى ذى الحجة قياما للناس لان اختصاصه من بين الاشهر باقامة موسم الحج فيه شانا قد علمه الله تعالى او المراد مطلق الشهر الحرام اعنى رجب وذى القعدة وذى الحجة ومحرم وكذا جعل الله الهدى اعنى ما يهدى الى مكة والقلائد منه اعنى البدن قياما للناس لان الثواب فيه اكثر وبهاء الحج معه اظهر ذلك اى جعل الكعبة قياما او كل ما ذكر من حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم مصالح ما فى السموات وما فى الارض وكيف لا يعلم وهو بكل شئ عليم هكذا قالوا والمقصود ان فى الآية دليلا على شرعية الهدى والقلائد بخلاف ما سبق فى اول السورة لانه فى بيان اغارة هدايا الكفار وقلائدهم وقد مر الكلام فى نسخه واحكامه ولهدايا انواع هدى التطوع وهدى المتعة والقران وهدى الاحصار وهدى الجنايات وسيجئ احكامها مفصلا فى سورة الحج ان شاء الله تعالى وهو يطلق على الشاة والبقر والبعير بخلاف البدن فانها يطلق على الاخيرين فقط عندنا وعلى الاخير فقط عند الشافعى والقلادة انما شرعت على البدن دون الشاة وقالوا ان الاحرام يصير بالتلبية او بالتقليد فان من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فان قلد وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه اذا نوى الاحرام وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر الى آخر ما ذكر فى كتب الفقه فى مسئلة ان حمل المطلق على المقيد باطل قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَسْـَٔلُوْا عَنْ اَشْيَآءَ اِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَاِنْ تَسْـَٔلُوْا عَنْهَا حِيْنَ يُنَزَّلُ الْقُرْاٰنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللّٰهُ عَنْهَا وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ قَدْ سَاَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ اَصْبَحُوْا بِهَا كٰفِرِيْنَ نزول الآية له وجهان الاول انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال سراقة بن مالك اكل عام فاعرض عنه عليه السلام حتى

له قوله قياما للناس الخ اعلم ان الآية دالة على انه تعالى جعل اربعة اشياء لقيام الناس وقوامهم الاول الكعبة ومعنى كونها سببا لقيام الناس ان اهل مكة كانوا محتاجين الى حضور اهل الآفاق عندهم ليشتروا منهم ما يحتاجون اليه طول السنة فان مكة بلدة ضيقة لا ضرع فيها ولا زرع وقلما يوجد فيها ما يحتاجون فالله تعالى جعل الكعبة معظمة فى القلوب حتى صار اهل الدنيا راغبين فى زيارتها فيسافرون اليها من كل فج عميق لاجل التجارة ويأتون بجميع المطالب والمشتهيات فصار ذلك سببا لاسباغ النعم على اهل مكة واما الثانى فهو الشهر الحرام ومعنى كونه سببا لقيام الناس هو ان العرب كان يقتل بعضهم بعضا فى سائر الاشهر ويغير بعضهم على بعض فاذا دخل الشهر الحرام زال الخوف وقدروا على الاسفار والتجارات وصاروا آمنين على انفسهم واموالهم وكانوا يحصلون فى الشهر الحرام من الاقوات ما كان يكفيهم طول السنة فلولا حرمة الشهر الحرام لهلكوا وتفانوا من الجوع والشدة فكان الشهر الحرام سببا لقوام معيشتهم فى الدنيا ايضا فهو سبب لاكتساب الثواب العظيم بسبب اقامة مناسك الحج واما الثالث فهو الهدى فهو انما كان سببا لقيام الناس لان الهدى ما يهدى الى البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكا للمهدى وقواما لمعيشة الفقراء واما الرابع فهو القلائد والوجه فى كونها قياما للناس ان من قصد البيت فى الشهر الحرام لم يتعرض له احد ومن قصده فى غير الشهر الحرام ومعه هدى وقد قلده وقلد نفسه من لحاء شجر الحرم لم يتعرض له احد حتى ان الواحد من العرب يلقى الهدى مقلدا

اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفرتم فاتركوني كما تركتكم فنزلت والثاني انه عليه السلام كان يخطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسئلون عنه مما لا يعنيهم فقال لا اسأل عن شئ الا اجيب فقال رجل اين انا فقال في النار وقال الآخر من ابي فقال حذافة وكان يدعى لغيره فنزلت قوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم مع ما عطف عليه اعني قوله تعالى وان تسألوا صفة لاشياء وهما كمقدمتان منتجتان لمنع السوال والمعنى لا تسئلوا عن اشياء ان تسألوا عنها حين ينزل القرآن اى في زمان الوحي تبد لكم وان تبد لكم تسؤكم اى تغمكم ويشق عليكم وتندموا على السؤال عنها عفا الله عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا الى مثلها فهو استيناف والمعنى لا تسألوا عن اشياء عفا الله عنها ولم يكلف بها فهو صفة اخرى لاشياء قد سألها اى هذه المسئلة قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اى صاروا بسببها كافرين حيث لم يأتمروا بما سألوا وجحدوا وذلك ان بني اسرائيل كانوا يستفتون انبياءهم عن اشياء فاذا امروا بها تركوا فقد هلكوا فالضمير في سألها للمسئلة لا الى الاشياء حتى تعدى بعن وللاشياء بحذف الجار هكذا ذكره القاضي البيضاوي وتابعه الحسيني واليه مال صاحب الكشاف لكن اقتصر في وجه النزول على الاول وهكذا صاحب المدارك لكن اقتصر في وجه النزول على الثاني واما الامام الزاهد فقد ذكر كلا وجهي النزول بالتفصيل وزيادة الاطناب ولكن قال ولما نزلت الآية امتنعت الصحابة عن سوال ما لا بد منه وما منه بد فاذن الله تعالى في سوال ما لا بد منه فقال وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن والضمير في عفا الله عنها يرجع الى السوالات الافتراضية المتقدمة هذا ما فيه المقصود ان الامام فخر الاسلام البزدوي وصاحب التوضيح تمسك بهذه الآية على ان حمل المطلق على المقيد باطل فقالوا في وجهه انه لما كان السوال عن تقييد المطلق يوجب المساءة فتقييد المطلق اولى ان يوجب المساءة وقال في التلويح بعد بيان هذا الوجه وقد يقال في وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت

فضحكنا ثم ... قال فغطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ... فقال رجل من ابي قال فلان فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

له قوله فنزلت الخ وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شئ فليسأل فلا تسألوني عن شئ الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي فاكثر الناس البكاء واكثر ان يقول سلوا فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قالت ام عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط اعق منك امنت ان تكون امك قارفت بعض ما تقارف اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال عبد الله بن حذافة لو الحقني بعبد اسود للحقته زاد في رواية اخرى قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم اخرجاه في الصحيحين و روى عن انس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم ... تسؤكم وعن ابن عباس قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته

عنه والسوال عن المسكوت عنه منهي بهذا النص ولا يخفى ضعفه بل ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتفصيل المقام انه اذا ورد المطلق والمقيد في الكلام فان كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا فلا يعتق وان كان مثبتا فان اختلف الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا فيما يستلزم احدهما حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر نحو قوله اعتق رقبة ولا تملكني رقبة كافرة وان اتحد الحكم فان اختلفت الحادثة ككفارة اليمين والظهار مع القتل لا يحمل عندنا وعند الشافعي يحمل مطلقا وعند بعضهم يحمل ان تقتضي القياس وان اتحدت الحادثة فان دخلا على السبب كما في صدقة الفطر لا يحمل عندنا خلافا له وان دخلا على الحكم نحو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام متتابعات يحمل على المقيد بالاتفاق وادلة كل من ذلك مذكورة في كتب المطولات في مسئلة نسخ بعض عادات الجاهلية في تحريم المحللات قوله تعالى مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَّلَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِيْلَةٍ وَّلَا حَامٍ ۙ وَّلٰكِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا يَفْتَرُوْنَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ ؕ وَاَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ كان اهل الجاهلية اذا انتجت الناقة خمسة ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وامتنعوا عن ركوبها وذبحها ولا يطردونها عن ماء ولا مرعى ويسمونها بحيرة وقيل ان كان الخامس ذكرا بحروا واكله الرجال والنساء وان كان انثى شقوا اذنها وكان منافعها للرجال دون النساء فاذا ماتت اشتركت فيه الرجال والنساء جميعا على ما ذكره الامام الزاهد وايضا كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سائبة وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وقيل كان الرجل اذا اعتق عبدا قال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ارث وقال الامام الزاهد فيه دليل على بطلان قول مالك في جوازه وايضا كانت الشاة اذا ولدت سبعة بطون فان كان السابع ذكرا فقط اكله الرجال وان كانت انثى ارسلت في الغنم وكذا اذا كان ذكرا وانثى وقالوا وصلت اخاها وسموها الوصيلة بمعنى الواصلة

ودذكروا ايتها ٢ واصيلة بمعنى واصلة ٣ العشيبة كعيشة حيث شاء ترعى تركت حتى تسيب ٣ والسائبة هي التي وسابت الحية يقال ساب الماء على وجه الارض ١٣

له قوله ما جعل الله الخ اعلم انه تعالى لما منع الناس عن البحث عن امور ما كلفوا بالبحث عنها كذلك منعهم عن التزام امور ما كلفوا التزامها ولما كان الكفار يحرمون على انفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات وان كانوا في غاية الاحتياج الى الانتفاع بها بين تعالى ان ذالك باطل فقال ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام واعلم انه يقال فعل وعمل وطفق وجعل وانشأ واقبل وبعضها اعم من بعض واكثرها عموما فعل لانه واقع على اعمال الجوارح واعمال القلوب اما انه واقع على اعمال الجوارح فظاهر واما انه واقع على اعمال القلوب فالدليل عليه قوله تعالى لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك فعل الذين من قبلهم واما عمل فانه اخص من فعل لانه لا يقع الا على اعمال الجوارح ولا يقع على الهم والعزم والقصد والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله جعل النية خيرا من العمل فلو كانت النية عملا لزم كون النية خيرا من نفسها واما جعل فله وجوه احدها الحكم ومنه قوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وثانيها الخلق ومنه قوله وجعل الظلمات والنور وثالثها بمعنى التصيير ومنه قوله انا جعلناه قرآنا عربيا اذا عرفت هذا فنقول قوله ما جعل الله اي ما حكم الله بذلك ولا شرع ولا امر به ١٢ كبير قوله وقيل كان الرجل الخ اقول السائبة فاعلة من ساب اذا جرى

وجوها الاول ما ذكره المؤلف والثاني قال ابن عباس السائبة هي التي تسيب للاصنام اي تعتق لها وكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء

علی ما ذکر فی المدارك وقیل اذا ولدت الشاة انثی فهی لهم وان ولدت ذکرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذکرا وانثی قالوا وصلت اخاها فلم یذبحوا الذکر لآلهتهم علی ما ذکره غیره وایضا اذا نتجت من صلب الفحل عشرة بطن قالوا قد حمی ظهره فلا یرکب ولا یحمل علیه ولا یمنع من ماء او مرعی وسموه حاما لانه حمی ظهره وهذه الرسومات البدعیة کانت فی العرب من حین الجاهلیة الی اول الاسلام وقد نص فی الحسینی انه کان ذلك من زمن عمرو بن لحی الی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سبع قبائل وقالوا فذا امرنا الله تعالی بها فردها الله تعالی وقال ما جعل الله من بحیرة ولا سائبة ولا وصیلة ولا حام ای ما شرع هذه الاشیاء قط ولا امر بها ولکن الذین کفروا من الرؤساء یفترون علی الله الکذب فلا تصدقوهم ولا تعملوا بما یفترون واکثرهم یعنی العوام لا یعقلون الحلال والحرام وانما هم مقلدون فی ذلك کبارهم فی مسئلة الاشهاد والدعوی وتحلیف الشاهد والمدعی والمدعی علیه وغیر ذلك ثلث ایات متصلة وهی قوله تعالی یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا شَهَادَةُ بَیْنِكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِیْنَ الْوَصِیَّةِ اثْنٰنِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخَرٰنِ مِنْ غَیْرِكُمْ اِنْ اَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْاَرْضِ فَاَصَابَتْكُمْ مُّصِیْبَةُ الْمَوْتِ ؕ تَحْبِسُوْنَهُمَا مِنْۢ بَعْدِ الصَّلٰوةِ فَیُقْسِمٰنِ بِاللّٰهِ اِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِیْ بِهٖ ثَمَنًا وَّلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰی ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ اِنَّاۤ اِذًا لَّمِنَ الْاٰثِمِیْنَ ۞ فَاِنْ عُثِرَ عَلٰۤی اَنَّهُمَا اسْتَحَقَّاۤ اِثْمًا فَاٰخَرٰنِ یَقُوْمٰنِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِیْنَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْاَوْلَیٰنِ فَیُقْسِمٰنِ بِاللّٰهِ لَشَهَادَتُنَاۤ اَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَیْنَاۤ ۖ اِنَّاۤ اِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِیْنَ ۞ ذٰلِكَ اَدْنٰۤی اَنْ یَّاْتُوْا بِالشَّهَادَةِ عَلٰی وَجْهِهَاۤ اَوْ یَخَافُوْۤا اَنْ تُرَدَّ اَیْمَانٌۢ بَعْدَ اَیْمَانِهِمْ ؕ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاسْمَعُوْا ؕ وَاللّٰهُ لَا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفٰسِقِیْنَ ۞ قد تذبذب الاقوال فی تفسیر هذه الایات وقصة نزولها وبیان المسئلة علی طبق الائمة الاصول وانا افسرها

له قوله عمرو بن لحی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت عمرو بن لحی بن قمعة بن خندف اخا بنی کعب وهو یجر قصبه فی النار (بخاری) عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت جهنم یحطم بعضها بعضا ورأیت عمرا یجر قصبه وهو اول من سیب السوائب کانت الجاهلیة تفعل فی جاهلیتهم فلما بعث الله عز وجل نبیه محمدا صلی الله علیه وسلم ابطل ذالك بقوله ما جعل الله من بحیرة ولا سائبة ولا وصیلة ولا حام یعنی ما جعل الله من بحیرة ولا سیب من سائبة ولا وصل من وصیلة ولا حمی من حام ولا اذن فیه ولا امر به ولکنکم انتم فعلتم ذالك من عند انفسکم عن ابن مسعود رضی الله عنه ان اهل الاسلام لا یسیبون وان اهل الجاهلیة کانوا یسیبون. قال الامام فخر الدین الرازی فی التفسیر ان عمرو بن لحی الخزاعی کان قد ملك مکة وکان اول من غیر دین اسمعیل فاتخذ الاصنام ونصب الاوثان وشرع البحیرة والسائبة والوصیلة والحام قال النبی صلی الله علیه وسلم فلقد رأیته فی النار یؤذی اهل النار بریح قصبه فلا یجترؤن علی الله بهذه الاکاذیب عن اولهم الذی ساع والله اعلم ۱۲۔

تفسيرا على طبق المذاهب الدلائل فاقول روى ان خرج بديل مولى عمرو بن العاص وكان من المهاجرين مع عدي وتميم وكانا نصرانيين الى الشام فمرض بديل وكتب كتابا فيه ما معه وطرحه في متاعه ولم يخبر به صاحبيه واوصى اليهما ان يدفعا متاعه الى اهله واشهدهما على ذلك فلما مات فتشا متاعه واخذا منه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلث مائة مثقال وغيباه فلما رجعا الى المدينة ودفعا المتاع الى اهله وفتح اهله متاعه ووجدوا الصحيفة وفيها الاناء فجاءهما مطلب وعمرو بن العاص وهما مسلمان من قريب الميت وطلبا منهما الاناء فقالا هذا الذي قبضناه فقالا هل باع بديل شيئا من متاعه قالا لا فقالا هل نفق على نفسه من شيء حين طال مرضه قالا انما مرض حين قدم البلد فمات عاجلا فقالا انا وجدنا في متاعه صحيفة فيها اناء من فضة كذا وكذا فتخاصموا وارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل في شأنهم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى انا اذا لمن الآثمين فقوله تعالى شهادة بينكم مبتدأ خبره اثنان بحذف المضاف اي شهادة اثنين او هو فاعل شهادة اي فيما فرض عليكم شهادة اثنين والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع وقرئ شهادة بالنصب والتنوين على معنى ليقم شهادة وقوله تعالى اذا حضر احدكم الموت ظرف لقوله تعالى شهادة بينكم وحين الوصية ظرف حضر او بدل من اذا حضر وفيه تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان يتهاون فيه وقوله تعالى ذوا عدل منكم صفة لقوله تعالى اثنان وقوله تعالى او آخران من غيركم عطف على اثنان وقوله تعالى ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اعتراض بينه وبين صفته وهو قوله تعالى تحبسونهما ان كان صفة او فائدة الدلالة على انه ينبغي ان يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او شرط جزاؤه محذوف له ان كان قوله تعالى تحبسونهما استينافا اي جوابا لمن قال كيف نعمل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما وقوله

بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من
عدي بن بداء فمات السهمي
بني سهم مع تميم الداري و
قال ابن عباس خرج رجل من
على الاختصار من غير عدالة جم
عن ابن ابي اسحق عن ابن عباس
وليس اسناده بصحيح وقد روى
قال الترمذي هذا حديث غريب
خمسمائة درهم من عدي
تحلفا فنزعت

فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي فقام

له قوله فنزل في شأنهم الخ وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام بتجارتهما قبل الاسلام فاتيا الى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر

تعالى فيقسمان بالله متفرع على قوله تعالى تحبسونهما وقوله تعالى لا نشتري به ثمنا الى آخره بجميعه جواب للقسم وقوله تعالى ان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب او ارتبتم وقوله تعالى شهادة الله مضافا ومضافا اليه وفي وعن الشعبي انه وقف على شهادة ثم ابتدأ آلله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه ويروى عنه بغير مد وقوله تعالى انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا فنحن حينئذ من الآثمين وقرئ للآثمين بحذف الهمزة والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها فالحاصل ان المراد بالشهادة الحلف والمعنى حلف ما بينكم حين قرب الموت والوصية حلف اثنين عدلين من اهل ملتكم اذا كانا هما الموصى لهما المال والمدفوع اليهما المال وآخران من غيركم اذا كانا هما الوصي والمدفوع اليهما المال فتحبسونهما[1] من بعد الصلوة اي صلوة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل اي صلوة كانت فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا اي لا نحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو كان من يقسم له ذا قربى ولا نكتم الشهادة التي امر الله بحفظها وتعظيمها فلما نزلت هذه الآية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر بالله لم نخن بشيء مما دفع الينا الميت فحلفا فخلى سبيلهما ثم بعد ذلك ظهر الاناء في ايديهما يبيعان في السوق فبلغ ذلك الخبر مطلبا وعمرا فقالا اليس قد ادعيتما ان صاحبنا لم يبع شيئا من متاعه قالا بلى انا كنا اشتريناه منه ولم يكن لنا بينة فكرهنا ان نقر عليكم فنطلبوا البينة فلا نقدر عليه فكتمنا فتخاصموا فرفعاهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل ثانيا قوله تعالى فان عثر على انهما الآية فقوله تعالى فآخران يقومان مقامهما جزاء لقوله تعالى فان عثر وقوله تعالى من الذين استحق بيان لقوله تعالى آخران واستحق بصيغة المعروف على قراءة حفص وبصيغة المجهول على قراءة غيره والاوليان تثنية الاولى بمعنى الاحق وهو على الاول فاعل استحق اي من

كانه ... نفهم بعد ... التحليف
والقول الرابع ان العلة
بعد اداء الصلاة اي
صلاة كانت والغرض من
التحليف بعدها انا هو
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
... من الكذب ... قال الشافعي ان نغلظ في اليمين ...

[1] قوله فتحبسونهما من بعد الصلوة الخ اقول معنى تحبسونهما توقفونهما كما يقول الرجل مر بي فلان على فرس فحبس على دابة اي وقفها وحبست الرجل في الطريق اكلمه اي اوقفته فان قيل ما موقع تحبسونهما قلنا هو استئناف كانه قيل كيف نعمل ان حصلت الريبة فيهما فقيل تحبسونهما وقوله من بعد الصلوة فيه اقوال الاول قال ابن عباس من بعد صلوة اهل دينهما والثاني قال عامة المفسرين من بعد صلاة العصر فان قيل كيف عرف هو ان المراد هو صلاة العصر مع ان المذكور هو الصلاة المطلقة قلنا انما عرف هذا التعيين بوجوه احدها ان هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور اغنى عن التقييد باللفظ وثانيها ما روي انه لما نزلت هذه الآية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ودعا بعدي وتميم فاستحلفهما عند المنبر فصار فعل الرسول دليلا على التقييد وثالثها ان جميع اهل الاديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب واهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها والقول الثالث قال الحسن المراد بعد الظهر او بعد العصر لان اهل الحجاز عـ٣ والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ مائتي درهم في الزمان والمكان فيحلف بعد العصر بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان في اشرف المساجد وقال ابو حنيفة رح يحلف من غير ان يختص الحلف بزمان او مكان ١٢

الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة
ويظهروا بهما كذب الكاذبين وعلى الثانى بدل من اخران او من الضمير فى يقومان
او خبر مبتدأ محذوف اى هما الاوليان او خبر اخران او مبتدأ خبره اخران وقرئ اولين
بالجمع على انه صفة للذين او بدل منه وقرئ الاولان واوليين بالتثنية والنصب
على المدح وقوله تعالى لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا جواب للقسم و
المعنى ان اطلع على ان الحالفين السابقين استحقا اثما بسبب ظهور الاناء بينهما
فرجلان اخران من الذين استحق عليهم اى من ورثة بديل يقومان مقام
الحالفين لان الحالفين الاولين حينئذ يصيران مدعيين للشراء من بديل
ورثته وهم مطلب وعمرو منكران له وعلى المنكر الحلف فكانا قائمين مقامهما فى حق الحلف
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى حلفنا احق من حلفهما وما اعتدينا
اى فيما تجاوزنا الحق وانما اقتصر الحالف على اثنين فى هذه الحالة لجواز ان لا يكون
للميت الا الوارثان والا فالحلف واجب على كل ورثة لان كلهم منكرون فلما نزلت
الاية قام مطلب وعمرو فحلفا على العلم بالله انا لا نعلم ان مورثنا باع ذلك منهما
فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء اليهما هكذا استفيد من الزاهدى
والبيضاوى والحسينى فما يتوهم من المدارك والكشاف وهو انه نزل اولا الى
قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة بدون بيان طريق القسم بل بمجرد ان
شهادة بينكم شهادة اثنين وان القسم الذى يستفاد من قوله تعالى
فيقسمان بالله على هذا التقدير كان بعد ظهور الاناء فى ايديهما فيكون
قوله تعالى فيقسمان بالله مع قوله تعالى فان عثر بيانا واحدا فمجرد وهم وهما
حاشا من ذلك والمقصود من ذكر الاية ههنا ان يفهم ان الحلف يجب على المنكر
وانه ينبغى ان يكون بالله خاصة وان يكون مؤكدا مغلظا ولهذا قيده
ببعد الصلوة وقال الامام الزاهد ان الشهادة قد تجئ بمعنى اليمين والحضور
كما تجئ بالمعنى المشهور ومختار القفال انه ههنا بمعنى اليمين وقد ذكر ايضا

عليه انه قد استوفاه ١٢ كبير
اولا لانه صار مدعى
الا الذى ادعى الدين
قضاه حكم برد اليمين
بدين ثم ادعى ...
انسانا ... لا خر
عليهما وهذا كما ان
ذلك فكان اليمين حق
باع الاناء وهما انكرا
ان الميت

قوله وعلى الثانى الخ اقول فى قوله الاوليان وجوه الاول ان يكون خبر المبتدأ محذوف والتقدير هما الاوليان وذلك لانه لما قال فاخران يقومان مقامهما كانه قيل من هما فقيل الاوليان والثانى ان يكون بدلا من الضمير الذى فى يقومان والتقدير فيقوم الاوليان وهذان الوجهان اللذان اشار المؤلف اليهما على سبيل الاجمال والثالث اجاز الاخفش ان يكون قوله الاوليان صفة لقوله فاخران وذلك لان النكرة اذا تقدم ذكرها ثم اعيد عليها الذكر صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح فمصباح نكرة ثم قال المصباح ثم قال فى زجاجة ثم قال الزجاجة وهذا مثل قولك رايت رجلا ثم يقول انسان من الرجل فصار بالعود الى ذكره معرفة الرابع يجوز ان يكون قوله الاوليان بدلا من قوله اخران وابدال المعرفة من النكرة كثير ووصفهما بانهما اوليان ففيه وجهان الاول معنى الاوليان الاقربان الى الميت الثانى يجوز ان يكون المعنى الاوليان باليمين والسبب فيه ان الوصيين قد ادعيا

ان الاية تدل على تحليف الشاهد وهو مذهب علي رضي الله عنه وهو قول الشافعي وعندنا صار منسوخا ولكن يخالف ما نص القاضي الاجل ان لا يحلف الشاهد عنده و لذلك اكتفى صاحب الكشاف بان ذلك مذهب علي رض ولم يذكر اسم الشافعي رح وتذكر الشيخ الاجل فخر الاسلام البزدوي في اقسام السنة في رد ما جوز الشافعي رح من القضاء بشاهد واحد مع يمين من المدعي بدل شاهد اخر ان الله تعالى ذكر في كتابه شهادة الكفار حيث قال او اخران من غيركم حتى كانت حجة للمسلمين وذلك معهود في وصايا المسلمين فيمعه ان يترك المعهود ويعتبر غيره و انه ذكر في ذلك يمين الشاهد بقوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم و يمين الخصم كان مشروعا في الجملة فاما يمين الشاهد فلم يكن مشروعا اصلا فصار النقل الى يمين الشاهد في غاية البيان بان يمين المدعي ليس بحجة هذا كلامه لا يخفى عليك ان المراد من قوله تعالى فيقسمان بالله حلف الوصيين المنكرين على ما عرفت من شان نزوله لا احلاف الشاهدين الا على خلاف القصة فلا يكون منسوخا وكذا لا يكون مما يحتج به على الشافعي رح في حديث القضاء بالشاهد واليمين وهكذا قاله الشيخ الهداد في شرحه للبزدوي وهذا اعتراض قوي لجواب ايضا مذكور ثمه لا يشفي عليلا فتركته وبالجملة فان كان المراد من الشهادة المحلف فيها وان كان معناه الحقيقي فحينئذ ان كان المراد من قوله تعالى منكم او اخران من غيركم من الاقارب والاجانب فظاهر وان كان المراد من اهل ملتكم او من اهل الذمة فهو منسوخ اذ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم الان وانما جاز في اول الاسلام لقلة المسلمين وكذا قوله تعالى يقسمن بالله ان اريد به تحليف الوصيين لم ينسخ وان اريد به تحليف الشاهدين كما هو راي الامام البزدوي وغيره كان منسوخا لانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض بيمينه يمين الوارث

وقوله تعالى بعد تمام القصة ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا

ان ترد ايمان بعد ايمانهم لفظ او يخافوا معطوف على يأتوا في بادي الراي

و [illegible]

قوله او اخران من غيركم الخ قال الخازن اختلف العلماء في حكم هذه الاية فقال ابرهيم النخعي وجماعة هي منسوخة كانت شهادة اهل الذمة مقبولة في الابتداء ثم نسخت بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم لان اجماع الامة على ان شهادة الفاسق لا تجوز فشهادة الكفار واهل الذمة لا تجوز بطريق الاولى وذهب قوم الى انها ثابتة لم تنسخ وهو قول ابن عباس و ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب و ابن جبير و ابن سيرين وبه قال احمد بن حنبل قالوا اذا لم يجد مسلمين يشهدهما على وصية وهو في ارض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافرين او ذميين او من اي دين كانا لان هذا موضع ضرورة قال شريح من كان بارض غربة لم يجد مسلما يشهد لوصيته فليشهد كافرين على اي دين كانا من اهل الكتاب ومن عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال الا على وصية في سفر لا يجد فيه مسلما عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين حضره يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى فاخبراه وقدما تركته ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلعم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها الوصية الرجل و احتج من قال بان هذه الاية محكمة بان سورة المائدة من اخر القران نزولا وليس فيها منسوخ ١٢ -

وذلك اشارة الى الحكم المذكور اي تحليف الشاهدين والوصيين اقرب من ان يؤدوا الشهادة على وجهها كما هو حقها او من ان يخافوا رد اليمين بعد اليمين وحاصل المعنى[1] ان ذلك اقرب من ان يؤدوا الشهادة على وجه الحق والصواب اما لله واما لخوف ان يرد ايمان بعد ايمانهم يعني انما وجبت التحليف على الشاهدين ليحلفوا بالحق اما لاجل الله تعالى واما لانهم ان كذبوا فيها يرد اليمين على مدعيهم فيصح قولهم في اليمين دون حلفهم وينبغي ان لا يتوهم من هذا ان رد اليمين على المدعي جائز كما هو مذهب الشافعي لانه انما رد اليمين على المدعي ههنا باعتبار انه صار مدعا عليه في منكر الشراء الاناء كما ذكرنا انفا كذا في المدارك والكشاف هذا هو حاصل المقام بحسب ما يليق ههنا تمام الايات التي ذكرت في سورة المائدة والحمد لله على ذلك والان نشرع في سورة الانعام ففي مسئلة عدم الحضور في مجلس البدعة قوله تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ معنى الاية اذا رايت الذين يخوضون في آيتنا بالاستهزاء بها والطعن فيها كما كانت قريش في انديتهم يفعلون ذلك فاعرض عنهم فلا تجالسهم وقم منهم حتى يخوضوا في حديث غيره فلا بأس ان تجالسهم حينئذ واما ينسينك الشيطان اي وان يشغلك الشيطان بوسوسته حتى تنسى النهي عن مجالستهم فلا تقعد معهم بعد ان تذكر النهي فوضع المظهر موضع المضمر دلالة على انهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام وقرأ ابن عامر ينسينّك بالتشديد وقد ذكر في بيان معناه في الكشاف وجها اخر ايضا وهو ان يراد وان كان الشيطان ينسينّك قبل النهي قبح مجالسة المستهزئين لانها مما تنكره العقول فلا تقعد بعد ان ذكرناك قبحها ونبهناك عليه معهم هذا كلامه وهو بناء على مذهب

قوله هذه الآية التي اتفق المفسرون على انها في غاية الصعوبة اعرابا ونظما وحكما وروى الواحدي رحمه الله في البسيط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال هذه الآية اعضل ما في هذه السورة من الاحكام والحكم الذي ذكرناه فهذه الآية عند اكثر الفقهاء والله اعلم بالمراد ١٢ كبير وخاتمة معارف

---

[1] قوله وحاصل المعنى ان ذلك اي ذلك الحكم الذي ذكرناه والطريق الذي شرعناه اقرب الى ان يأتوا بالشهادة على وجهها وان يأتوا بالشهادة لا على وجهها ولكنهم يخافون ان يحلفوا على ما ذكروا لخوفهم من ان ترد ايمان على الورثة بعد ايمانهم فيظهر كذبهم ويفتضحون فيما بين الناس قال المفسرون لما نزلت هذه الاية الاية التي ذكرت من قبل وهي فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين قام عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميت فحلفا بالله بعد العصر ودفع الاناء اليهما وانما ردت اليمين على اولياء الميت لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء وانكر ورثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له به انكر ذلك الورثة ردت اليمين عليهم لما اسلم تميم الداري بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الاناء فانا اتوب الى الله واستغفره ثم قال تعالى واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين والمعنى اتقوا الله ان تخونوا في الامانات واسمعوا مواعظ الله اي اعملوا بها واطيعوا الله فيها والله لا يهدي القوم الفاسقين وهو تهديد ووعيد لمن خالف حكم الله واوامره فهذا هو

الاعتزال فی الحسن والقبح العقلی وعلی کل حال لما نزل النهی عن القعود معهم قال المسلمون لئن کنا نقوم کلما استهزوا بالقران لم نستطع ان نجلس فی المسجد الحرام وان نطوف فرخص لهم بالاٰیة التی بعدها اعنی قوله تعالیٰ وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیٔ ولکن ذکری لعلهم یتقون فرخص فی القعود واوجب التذکیر والوعظ فقط ومحل ذکری محل النصب علی المصدر ای یذکر واذکری او الرفع بتاویل ولکن علیهم ذکری ولا یجوز عطفه علی محل من شیٔ لان من حسابهم یاباه ولا علی شیٔ لذلک ولان من لا تزاد فی الاثبات علی ما فی البیضاوی والضمیر فی لعلهم یحتمل للکفار والمتقین جمیعا ای لعل الکفار یتقون بالذکری او لعل المتقین یثبتون علی تقویٰهم هکذا قالوا وصرح الامام الزاهد بان الاٰیة الاولی منسوخة بالاٰیة الثانیة والظاهر من کلام الفقهاء ان الاٰیة باقیة وان القوم الظٰلمین یعم المبتدع والفاسق والکافر والقعود مع کلهم ممتنع وقال صاحب الهدایة فی کتاب الکراهیة ان دعوا بدعوة وکان ثم لعب وغناء فان علم ذلک قبل حضور المجلس لا یحضر وان لم یعلم ذلک قبل الحضور فان قدر علی المنع منع البتة وان لم یقدر فان کان مقتدی یخرج البتة ولا یاکل لئلا یقتدی الناس به وان لم یکن مقتدی فان کان علی رأس المائدة لا یقعد لقوله تعالیٰ فلا تقعد بعد الذکری مع القوم الظٰلمین وان کان بعیدا منه فان قعد اکل جاز والاولی ترکه هذا حاصل ما فیه وهو المقصود هنا من ذکر الاٰیة فی مسئلة اشتراط ذکر اسم اللّٰه حین الذبح وحل اکله قوله تعالیٰ فَكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كُنْتُمْ بِاٰيٰتِهٖ مُؤْمِنِيْنَ ۝ وَمَا لَكُمْ اَلَّا تَاْكُلُوْا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ ؕ وَاِنَّ كَثِيْرًا لَّيُضِلُّوْنَ بِاَهْوَآئِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؕ اِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِيْنَ ۝ وَذَرُوْا ظَاهِرَ الْاِثْمِ وَبَاطِنَهٗ ؕ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْسِبُوْنَ الْاِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوْا يَقْتَرِفُوْنَ ۝

فیعم فی اصل اللغة العمل والمعنی لیتفطن هذا الاستماع ونحوه واللّٰه اعلم ١٢ قال الرازی نعم بما واما بینهما ان الجزاء یتسبب من التکسب سواء فعلم عن الناس والالیم اذا کان علی العلم بالشیٔ یوجب سقوط التکلیف مع الفعل علی الشیٔ اولی بان یوجب سقوط التکلیف عن الانسان بانه علی التکلیف بالایمان فی حالة نیل الایمان حاصله

سلـه قوله علی مذهب الاعتزال فی الحسن والقبح العقلی الخ قال احمد هذا التاویل الثانی یرد تنزیله علی قاعدة التحسین والتقبیح بالعقل وانه کان قبل ان یرد شرع فی التحریم وغیره من الاحکام اذ کانت واضحة للعقل کمجالسة المستهزئین فان قبحها بین بالعقل فهو مستقل بتحریمها وحیث ورد الشرع بذلک فهو کاشف لحکمها ومبنیة علیه لا منشیٔ فیها حکما وقد علمت فساد هذه القاعدة ومخالفها للعقائد السنیة علی ان الاٰیة تنبو عنه فانه لو کان النسیان المراد ههنا نسیان الحکم الذی دل علیه العقل قبل ورود هذا النهی لما عبر بالمستقبل فی قوله واما ینسینک فاما وقد ورد بصیغة الاستقبال فلا وجه لحمله علی الماضی اللّٰه الموفق ١٢ - ومن الحشویة من تمسک بهذه الاٰیة فی النهی عن الاستدلال والمناظرة فی ذات اللّٰه تعالیٰ وصفاته قال لان ذلک خوض فی ایات اللّٰه والخوض فی ایات اللّٰه حرام بدلیل هذه الاٰیة والجواب عنه ان لفظ الخوض فی اللغة عبارة عن المفاوضة علی وجه العبث واللعب قال تعالیٰ حکایة عن الکفار وکنا نخوض مع الخائضین واذا سئل الرجل عن قوم فقال ترکتهم یخوضون افاد ذلک انهم شرعوا فی کلمات لا ینبغی ذکرها حاصله ان المراد من الخوض الشرع فی ایات اللّٰه تعالیٰ علی سبیل الطعن والاستهزاء وبینا ان لفظ الخوض قبل الفعل لانها لو لم تحصل الا مع الفعل لما کانت حاصلة قبل الفعل فوجب ان لا یکون الکافر قادرا علی الایمان فوجب ان لا یتوجه علیه الامر بالایمان ١٢ -

فائدة فی مسئلة اشتراط ذکر اسم اللّٰه حین الذبح وحل [illegible]

اعلم ان الآيات فى بيان حل ما ذكر اسم الله عليه كثيرة وانما اخترتها ههنا
لفوائد تقف عليها والفاء فى فكلوا مسبب عما سبق اعنى انكار اتباع المضلين
الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال اعنى ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه خاصة ولا تحرموا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا تحللوا
ومعنى قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا اى غرض لكم فى ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله
عليه وقد بيّن الله لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم يعنى فى قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة الآية الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال لكم حالة
الضرورة فقوله تعالى فصّل وحرّم مبنيا للفاعل على قراءة حفص ومدنى وعلى
قراءة بعض مبنيان للمفعول وعلى قراءة بعض آخر الاول مبنى للفاعل والآخر
للمفعول وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون اى يضلون بانفسهم او يضلون
غيرهم على قرائتى الفتح والضم باهوائهم بغير علم بمجرد هواء من غير داعية
الشرع وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه اى ما اعلنتم منه وما اسررتم
منه او ما عملتم وما نويتم او الزنا فى الحوانيت والصديق فى السر او الشرك
الجلى والخفى على ما فى التفاسير وفيه وجوه أخر ايضا مذكورة فى الزاهدى و
الحسينى وغيرهما[٢] والمقصود من ذكر الآية انه قال اهل الاصول ان حرمة الميتة
يسقط فى حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعه الصبر عنها فان
صبر ما مات آثما فهو من النوع الرابع من الرخص فالمراد بالاستثناء هو
قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه لانه استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم
والمعنى وبين لكم ما حرم عليكم فى جميع الاحوال الا حال الضرورة او بين لكم
الاشياء المحرمة عليكم مستثنى منها الشئ الذى اضطررتم اليه والمآل واحد
وليس المعنى فهى محرمة عليكم الا ما اضطررتم لانه يتكرر بتكرار ذكر الحرمة
وكذا ليس المعنى لا تأكلوا شيئا منها الا ما اضطررتم اليه لعدم دلالة
السوق عليه وعدم الحاجة اليه فانما هو استثناء من قوله تعالى ما حرم عليكم

[١] قوله وقد بين الله لكم الخ اى وقد بين لكم الحلال من الحرام فيما تطعمون قال جمهور المفسرين المراد بقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم المحرمات المذكورة فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واورد الامام فخر الدين الرازى ههنا اشكالا فقال ان سورة الانعام مكية وسورة المائدة من آخر ما انزل الله تعالى بالمدينة وقوله وقد فصل لكم يجب ان يكون ذلك المفصل متقدما على هذا المحل والمدنى متأخر عن المكى فيمتنع كونه متقدما ثم قال بل الاولى ان يقال قوله تعالى بعد هذه الآية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وهذه الآية وان كانت مذكورة بعد هذه الآية بقليل الا ان هذا القدر من التأخر لا يمنع ان يكون هو المراد قال كاتبه لما ذكره المفسرون وجه وهو ان الله لما علم ان سورة المائدة متقدمة على سورة الانعام فى الترتيب لا فى النزول حسن عود الضمير فى قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الى ما هو متقدم فى الترتيب وهو قوله حرمت عليكم الميتة الآية والله اعلم بمراده ١٢ خازن

[٢] قوله وغيرهما الخ قال سعيد بن جبير فى هذه الآية الظاهر منه قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح المحارم من الامهات والبنات والاخوات والباطن الزنا وقال الضحاك كان اهل الجاهلية يستسرون بالزنا ويرون ذلك حلالا ما كان سرا فحرم الله السر منه والعلانية وقال ابن زيد ظاهر الاثم التجرد عن الثياب والتعرى فى الطواف والباطن الزنا وقال الكلبى ظاهر الاثم طواف الرجال بالبيت نهارا عراة وباطنه طواف النساء بالليل عراة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك الى ان جاء الاسلام فنهى الله عن ذلك كذا فى معالم ١٢ –

وحكم المستثنى يناقض ما قبله فيرتفع الحرمة بالضرورة واما اجراء كلمة الكفر وقت
الاكراه فانه وان كان استثناء موجودا فيها ايضا لقوله تعالى في الا من اكره ولكنه
ليس باستثناء من الحرمة اذ لا ذكر لها ثمه بل هو استثناء من الغضب والعذاب
في قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم فيجوز ان لا يرتفع الحرمة
وينتفي العذاب والغضب بعارض كونه اكراها ولهذا كان هو من اتم نوعي الحقيقة
من الرخص فان صبر حتى قتل صار شهيدا وسيجي هذا في سورة النحل ان شاء الله
تعالى ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة اشتراط ذكر اسم الله حين الذبح في قوله تعالى
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَاِنَّهٗ لَفِسْقٌ وَاِنَّ الشَّيٰطِيْنَ
لَيُوْحُوْنَ اِلٰٓى اَوْلِيٰٓـئِهِمْ لِيُجَادِلُوْكُمْ وَاِنْ اَطَعْتُمُوْهُمْ اِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ
في نزول هذه الاية قصة عجيبة وهي ان الكفار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشاة اذا ماتت حتف انفها فمن يميتها فقال عليه السلام الله
يميتها فقالوا عجبا منك ان تحل ما يهلكه السبع والصقر بصيده وتحرم ما يميته الله
تعالى بلا واسطة احد فتمكن الشبهة والضعف في قلوب اهل الاسلام باستماع
هذا الكلام فنزلت هذه الاية لدفع شبهتهم واطمينان خاطرهم هكذا في
الحسيني وذكره غيره ايضا باقتصار في الاية الاولى فمعنى الاية لا تأكلوا ايها
المؤمنون مالم يذكر اسم الله عليه بان ماتت حتف انفها او ذبحت بلا تسمية
او باسم غير الله وانه اي الذي لم يذكر اسم الله عليه او اكله لفسق اي معصية
وان الشياطين ليوحون اي يوسوسون الى اولياءهم وهم الكفار ليجادلوكم
بالمقدمات المذكورة يعني ان الكفار انما علمهم شياطينهم هذه المقدمات
الباطلة عند الله العجيبة بحسب الظاهر وهي الفرق بين الصيد والميتة
فدوموا على الاسلام وحرمة الميتة وجميع مالم يذكر اسم الله عليه
ولا تطيعوا الكفار فان اطعتموهم في استحلال ما حرم انكم لمشركون
فالحاصل ان النص يقتضي حرمة متروك التسمية وقد اختلف المذاهب في

[illegible]

قوله ولا تأكلوا الخ اعلم انه تعالى لما بين انه يحل اكل ما ذبح على اسم الله ذكر بعده تحريم مالم يذكر عليه اسم الله ويدخل فيه الميتة ويدخل فيه ما ذبح على ذكر الاصنام والمقصود منه ابطال ما ذكره المشركون وذلك ان المشركين قالوا يا محمد صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن الشاة اذا ماتت من قتلها فقال الله قتلها قالوا فتزعم ان ما قتلت انت واصحابك حلال وما قتله الكلب والصقر حلال وما قتله الله حرام فانزل الله عز وجل هذه الاية وقال عكرمة لما نزلت هذه الاية في تحريم الميتة كتبت فارس وهم المجوس الى مشركي قريش ان خاصموا محمدا صلعم وقولوا له ان ما ذبحت فهو حلال وما ذبحه الله فهو حرام فانزل الله ان الشياطين يعني مردة الانس وهم المجوس ليوحون الى اولياءهم يعني مشركي قريش وكان بين فارس والعرب موالاة ومكاتبة على الروم فعلى هذا يكون الايحاء بالوحي المكاتبة في خفية ۱۲ خازن

قوله انكم لمشركون اي ان اطعتموهم في استحلال الميتة فانكم مشركون قال الزجاج وفيه دليل على ان كل من احل شيئا مما حرم الله تعالى وحرم شيئا مما احل الله تعالى فهو مشرك وانما سمي مشركا لانه اثبت حاكما سوى الله تعالى وهذا هو الشرك وقال الكعبي هذه الاية حجة على ان الايمان اسم لجميع الطاعات وان كان معناه في اللغة التصديق كما جعل الله تعالى الشرك اسما

[illegible] فقط والله اعلم ۱۲ كبير

مسئلة ... [illegible]

هذا الباب فقال ابو حنيفة رحمه الله[ل] يحرم اذا كان عمدا ويحل اذا كان ناسيا وقال احمد
بن حنبل وكذا روي عن داؤد الظاهري انه يحرم متروك التسمية عمدا كان او سهوا
وقال الشافعي رحمة الله عليه يحل فاي يحل متروك التسمية مطلقا عمدا كان
او سهوا لان معنى قوله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اي ذكر اسم
غير الله عليه مثل اللات والعزى وما نت حنف انفها وذلك لان الله تعالى قال
في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى ان قال او فسقا
اهل لغير الله به فقد اوقع اهل صفة لفسق وسمي المذبوح لغير الله اسي
الاصنام فسقا في تلك الاية وقد حصر فيها المحرمات بكلمة لا او الا وههنا ايضا
قال انه لفسق والواو فيه لا يحسن للعطف للزوم عطف الاسمية على
الفعلية فيكون للحال فيكون التقدير ولا تأكلوا منه حال كونه فسقا ومن
المعلوم ان الفسق الذي لم يذكر اسم الله عليه هو الذي ذكر اسم غير الله عليه
البتة لا ان يترك فيه ذكر اسم الله فقط سواء ذكر اسم غير الله او لم يذكر
على ما تقرر من قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله فلم يبق للاية دلالة على
حرمة متروك التسمية عمدا كان او سهوا فيكون حلالا بمقتضى حصر قل لا اجد
صرح به في المدارك ونحن نقول ان ظاهر الاية يقتضي حرمة متروك التسمية
مطلقا على ما ذهب اليه احمد رح ولكنا جوزناه اذا كان ناسيا لقوله
تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وقوله عليه السلام تسمية الله تعالى
في قلب كل مسلم فقلنا اذا كان متروك التسمية عمدا لا يحل واذا كان ناسيا
يحل لقيام ملة الاسلام مقام الذكر والجواب عن دليل الشافعي رحمة الله عليه
ما ذكر في شرح الوقاية وهو انه لا ضرورة في جعل الواو للحال وحمل معناه على
قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به بل كما انه يسمى ذلك فسقا يسمى هذا فسقا
ايضا والحصر المذكور في قوله تعالى قل لا اجد لا يوجب ذلك لانا نقول انه اخبار
عما اوحي اليه من المحرمات وهو قد كان نازلا قبل قوله تعالى ولا تأكلوا فقد اخبر

اصل الذبح ۱۲ خازن
من اكلهما كالشك في
الشك في وجود ما نافي
شرط الاباحة لحكان
قالوا لو كانت التسمية
انتم اسم الله وكلوا
الله عليها لا قالوا اذكروا
فما نرى يذكرون اسم
تشركوا يأتونا بلحمان
عهد هم

له قوله قال ابو حنيفة رحمه الله الخ
اقول الخلاصة اختلاف المذاهب
في هذا الباب ان ذبيحة المسلم
اذا لم يذكر اسم الله عليها
حرام عند قوم سواء
ترك التسمية عامدا او
ناسيا وهو قول ابن
سيرين والشعبي ونقله
الامام فخر الدين الرازي
عن مالك ونقل عن
عطاء انه قال كل ما لم
يذكر اسم الله عليه من
طعام وشراب فهو حرام
احتجوا في ذلك بظاهر هذه
الاية وقال الثوري وابو
حنيفة ان ترك التسمية
عامدا لا تحل وان تركها
ناسيا تحل وقال الشافعي
تحل الذبيحة سواء ترك
التسمية عامدا او ناسيا
ونقله البغوي عن ابن
عباس ومالك ونقل ابن
الجوزي عن احمد روايتين
فيما اذا ترك التسمية
عامدا وان تركها ناسيا
حلت فمن اباح اكل
الذبيحة التي لم يذكر
اسم الله عليها قال المراد
من الاية الميتات وما
ذبح على اسم الاصنام بدليل
انه تعالى قال في سياق
الاية وانه لفسق واجمع
العلماء على ان اكل
ذبيحة المسلم التي ترك
التسمية عليها لا يفسق
واحتجوا ايضا في اباحتها
بما روى البخاري في صحيحه
عن عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله
صلعم ان هنا اقواما حديثا

عما كان نازلا عليه في ذلك الزمان ثم نزل حرمة متروك التسمية بعده فلا يلزم الكذب هذا حاصل كلامه على ان قوله ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما اعتقدوه من تحريم الشاة الحلال وغيرها كما مر لانه لو كان حقيقيا لزم الكذب بحرمة كثير من الاشياء سوى ما ذكر فيه كذي ناب وذي مخلب وغير ذلك ولعله انما لم يتعرض لهذا الجواب صاحب شرح الوقاية لانه حمل الحصر على الحصر الحقيقي بجعل المراد بما اوحى الي ما اوحي اليه في القرآن خاصة ولذا اكتفى في نفي الكذب بجعل قوله تعالى ولا تأكلوا نازلا بعده لكن يجب على هذا التقدير ان يقال آية المنخنقة والموقوذة الى آخره ايضا نازل بعد قوله تعالى قل لا اجد لئلا يلزم الكذب فالاولى ان يقال ان مراده بما اوحي الي ما اوحي في ذلك الزمان ويجعل قوله تعالى ولا تأكلوا وآية المنخنقة وحرمة ذي الناب وذي المخلب وغيرها نازلا بعده فلا اشكال وسيجيء شرح قوله تعالى قل لا اجد الآية مفصلا وبالجملة حاصل المذهب جواز متروك التسمية ناسيا ومن ههنا زعم الشافعي رحمة الله عليه علينا ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام مخصوص البعض عندكم لتخصيص الناسي فيكون ظنيا عندكم فيجوز تخصيصه في حق العامد ايضا بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي وحاصل ما ذكر اهل الاصول في جوابه في بحث العام ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام قطعي لم يلحقه خصوص اصلا لان تخصيص الناسي ليس بتخصيص بل هو في معنى الذاكر فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس هذا لفظهم فلعل ما قال صاحب الهداية ان الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث محمول على صورة التخصيص لا حقيقته لئلا يخالف ضابطة الاصول هذا هو تحقيق مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد رح واما مذهب ملك فلم نطلع على ما في كتبه والمذكور في كتب غيره من المذاهب حيث قال في الهداية وشرح الوقاية وعند ملك رح لا يحل في النسيان ايضا فعلم انه مع احمد

[illegible]

قوله وبالجملة حاصل المذهب الخ قال الامام فخر الدين الرازي قال الشافعي رحمه الله هذا النهي مخصوص بما اذا ذبح على اسم النصب ويدل عليه وجوه احدها قوله تعالى وانه لفسق واجمع المسلمون على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية وثانيها قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وهذه المناظرة انما كانت في مسئلة الميتة روي ان ناسا من المشركين قالوا للمسلمين ما يقتله الصقر والكلب تأكلونه وما يقتله الله فلا تأكلونه وعن ابن عباس انهم قالوا تأكلون ما تقتلونه ولا تأكلون ما يقتله الله فهذه المناظرة مخصوصة باكل الميتة وثالثها قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعني لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم الهة الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال الشافعي فاول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من ذلك العموم هو هذا الخصوص ومما يؤكد هذا المعنى هو انه تعالى قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فقد صار هذا النهي مخصوصا بما اذا كان هذا الاكل فسقا ثم طلبنا في كتاب الله تعالى انه متى يصير فسقا فرأينا هذا الفسق مخصوصا بما اهل لغير الله به - ١٢ كبير -

وداؤد رح وذكر في البيضاوي لفظ مالك عطفا على الشافعي رح حيث قال وقال مالك والشافعي بخلافه اي بخلاف احمد رح فعلم انه مع الشافعي رح حتى يحل متروك التسمية عنده مطلقا وهكذا ذكر في الحسيني والكشاف وقال الشيخ العصام في رواية هو مع ابي حنيفة رح كما ذكره صاحب النصاب وهو مالكي وعليك بتأمل ما في كتبه ليحصل اليقين والله اعلم في مسئلة نسخ بعض رسوم الجاهلية قوله تعالى وَجَعَلُوا لِلّٰهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْاَنْعَامِ نَصِيْبًا فَقَالُوْا هٰذَا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ وَهٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۚ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ اِلَى اللّٰهِ ۚ وَمَا كَانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ اِلٰى شُرَكَآئِهِمْ ؕ سَآءَ مَا يَحْكُمُوْنَ ○ وَكَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيْرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ قَتْلَ اَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوْهُمْ وَلِيَلْبِسُوْا عَلَيْهِمْ دِيْنَهُمْ ؕ وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ مَا فَعَلُوْهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُوْنَ ○ روي انهم كانوا يعينون اشياء من حرث ونتائج لله واشياء منهم لآلهتهم فاذا رأوا ما جعلوه لله زاكيا ناميا رجعوا فجعلوه للاصنام واذا زكا ما جعلوه للاصنام تركوه لها وقالوا بان الله غني وانما فعلوا ذلك لحبهم آلهتهم وايثارهم لها فاخبر الله تعالى عن ذلك وقال وجعلوا اي جعلوا مما خلق الله تعالى اعني الحرث والانعام نصيبا لله تعالى ونصيبا لآلهتهم يعلم ذلك من التقابل ومن السياق فقالوا هذا النصيب لله وهذا النصيب لشركائنا بزعمهم اي بمجرد زعمهم الباطل فان الله لم يأمرهم بذلك ولم يشرع لهم تلك القسمة فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي الى الوجوه التي كانوا يصرفونها اليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين وما كان لله فهو يصل الى شركائهم من الانفاق عليها والاجراء على سدنتها والزعم بفتح الزاء في الموضعين عند الاكثر وقرأ الكسائي بالضم فيهما وفي قوله تعالى مما ذرأ اشارة الى ان الله تعالى كان اولى بان يجعل له الزاكي لانه هو الذي ذرأهم وانما جعلوا العكس لفرط جهلهم وفي قوله تعالى ساء ما يحكمون ذم لصنعهم والمعنى ساء ما

فهو يصل اليهم ۱۲ الله
كبيرة قوله ساء ما يحكمون
اعلم ان العلماء ذكروا في تفسير
هذه الاشياء وجوها آخرها
انهم رجحوا جانب الاصنام
الرعاية والحفظ على جانب الله
تعالى وهو سفه ونهاية جهل
جعلوا بعض النصيب لله وجعلوا
بعضه لغيره مع ان الله خالق
الجميع وهذا ايضا سفه
ان لا يجمع
دل العقل ان ذلك الاله احد
احد فيه من

ما قبل نفسهم لم يشهد بصحته عقل ولا شرع فكان ايضا سفها ورابعها انه لو حسن افراز نصيب للاصنام لحسن افراز النصيب لكل حجر ومدر ۱۲

قوله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم الخ في تفسيره وجوه الاول قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون يجعلون لله من حروثهم وانعامهم نصيبا وللاوثان نصيبا فما كان للصنم انفقوه عليه وما كان لله اطعموه الصبيان والمساكين ولا يأكلون منه البتة ثم ان سقط مما جعلوه لله في نصيب الاوثان تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا وان سقط مما جعلوه للاوثان في نصيب الله اخذوه وردوه الى نصيب الصنم وقالوا انه فقير الثاني قال الحسن والسدي كان اذا هلك ما للاوثان اخذوا بدله مما لله ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله عز وجل الثالث قال مجاهد المعنى انه اذا انفجر من سقي ما جعلوه للشيطان في نصيب الله سدوه وان كان على ضد ذلك تركوه الرابع قال قتادة اذا اصابهم القحط استعانوا بما لله ووفروا ما جعلوه لشركائهم الخامس قال مقاتل ان زكا ونما نصيب الآلهة ولم يزك نصيب الله تركوا نصيب الآلهة لها وقالوا لو شاء زكى نصيب نفسه وان زكا نصيب الله ولم يزك نصيب الآلهة قالوا لابد لآلهتنا من نفقة فاخذوا نصيب الله فاعطوه السدنة نزلت قوله فما كان لشركائهم يعني من نماء الحرث والانعام فلا يصل الى الله يعني المساكين وانما قال الى الله لانهم كانوا يفرزونه لله ويسمونه نصيب الله وما كان

في نسخ بعض رسوم الجاهلية

يحكمون في نيابة آلهتهم على الله وعملهم على ما لم يشرع لهم فما موضع ما رفع اي ساء الحكم حكمهم او نصب اي ساء حكما حكمهم هكذا قالوا وفي قوله تعالى وكذلك زين الآية ذم آخر لصنعهم فقوله تعالى شركاؤهم فاعل زين وقتل اولادهم مضاف ومضاف اليه منصوب على انه مفعول زين وهذا على قراءة حفص وفيه قراءة اخرى تركتها والمعنى كما زين لهم تجزئة المال كذلك زين لهم شركاؤهم قتل اولادهم وذلك القتل هو قتل البنات بالوأد ان كان المراد بالشركاء الجن او نحر الاولاد لاجل آلهتهم ان كان المراد بالشركاء هو الاصنام كما نذر بذلك عبد المطلب في قصة معروفة واللام في قوله تعالى ليردوهم على الاول للتعليل وعلى الثاني للعاقبة والمعنى ليهلكوهم بالكفر وليلبسوا عليهم وليخلطوا عليهم دينهم الذي كانوا عليه اعني دين اسمعيل عليه السلام وقد ذكر هذين التوجيهين جميع المفسرين الا صاحب المدارك فانه ذكر التوجيه الاول فقط وقال في معنى قوله تعالى ولو شاء الله ما فعلوه وفيه دليل على ان الكائنات كلها بمشيئة الله تعالى فيكون فيه رد على المعتزلة فانهم قالوا ان المعاصي ليس بمشيئته ومعناه لو شاء الله ما فعل المشركون ما زين لهم او ما فعل الشركاء التزيين او ما فعل الفريقان جميع ذلك على ما في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعده بيان رسم آخر لهم فقال وَقَالُوا هٰذِهٖٓ اَنْعَامٌ وَّحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ اِلَّا مَنْ نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَاَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُوْرُهَا وَاَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُوْنَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيْهِمْ بِمَا كَانُوْا يَفْتَرُوْنَ يعني قال الكفار هذه انعام وحرث لاجل الاصنام حجر اي حرام لا يطعمها الا من نشاء يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء وهذا بزعمهم الباطل والحجر فعل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وانعام حرمت ظهورها للركوب والحمل يعني البحائر والسوائب والحوامي وانعام لا يذكرون اسم الله عليها وقت الذبح وانما يذكرون عليها اسماء الاصنام افتراء عليه اي لاجل الافتراء او حال كونه افتراء او مصدر مؤكد لما في الفعل

قوله وكذلك زين الخ اعلم ان هذا هو النوع الثاني من احكامهم الفاسدة ومذاهبهم الباطلة وقوله وكذلك عطف على قوله وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام اي كما فعلوا ذلك كذلك زين لكثير منهم شركاؤهم قتل الاولاد والمعنى ان جعلهم لله نصيبا وللشركاء نصيبا نهاية في الجهل بمعرفة المنعم الخالق واقدامهم على قتل اولاد انفسهم نهاية في الجهالة والضلالة وذلك يفيد التنبيه على ان احكام هؤلاء واحوالهم يشاكل بعضهم بعضا في الركاكة والخساسة كان اهل الجاهلية يدفنون بناتهم احياء خوفا من الفقر او من التزويج وهو المراد من هذه الآية واختلفوا في المراد بالشركاء فقال مجاهد شركاؤهم شياطينهم امروهم بان يئدوا اولادهم خشية العيلة وسميت الشياطين شركاء لانهم اطاعوهم في معصية الله تعالى واضيفت الشركاء اليهم لانهم اتخذوها كقوله تعالى اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون وقال الكلبي كان لآلهتهم سدنة وخدام وهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل اولادهم وكان الرجل يقوم في الجاهلية فيحلف

قوله يزين ... شركاؤهم

بانجم

لله ... ان اصل ... عبد ... على ... المطلب ... شركاء ... في ... ١٨

من معنى الافتراء والحاصل انهم قسموا انعامهم ثلثة اقسام قسم حجر وقسم لا يركب عليه وقسم لا يذكر اسم الله عليه ينسبون ذلك الى الله تعالى في افتراء عليه هكذا ذكروا وقال صاحب الكشاف والبيضاوي انه قرئ حجر بالضم وحرج بمعنى ضيق يعنى الانعام والحرث غير موسع للكل حتى اشترك فيه الرجال والنساء وانه قيل معنى لا يذكرون اسم الله عليها لا يحجون عليها ولا يلبون على ظهورها هذا مضمون الاية وينبغي ان يعلم ان الله تعالى ذكر مسائل المحللات والمحرمات كثيرا ردا على الكفار المحللين لمحرمات الله تعالى ومحرمين لمحللاته بمجرد افتراء وتقول بابلغ رد واكده واكثر هذه الرسومات البدعية سيما جعل نصيب من الحرث والانعام للالهة وعدم اشتراكه لله تعالى مما قد اشتهر في زماننا بين النساء الناقصات العقل والدين فانهن كثيرا ما ينذرن نذورا للشياطين والاجنة او لبعض بني آدم مما جعلنه متدينا في زعمهن ويحرمن التناول من تلك النذور وما لم يتصدق به على وجه اخترعنه باتباع الهوى النفسانية ويعتقدن انها ان اخطأن فيها احيانا يهلك اموالهن ويموت اولادهن معاذ الله من ذلك ولعمري ان ما اخبر الله تعالى بشناعة حال الكفار في ذلك ما اصدق دليلا على بطلان هذه الرسوم التي اشتهرت بين بعض الانام وتفرد بهذا خاطري وهو اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال ثم ذكر الله تعالى بعده في بيان رسم اخر لهم بينهم منه مسئلة ان الجنين الميتة حرام وهو قوله تعالى وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْاَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُوْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلٰٓى اَزْوَاجِنَا ۚ وَاِنْ يَّكُنْ مَّيْتَةً فَهُمْ فِيْهِ شُرَكَآءُ ؕ سَيَجْزِيْهِمْ وَصْفَهُمْ ؕ اِنَّهٗ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ ۝ قَدْ خَسِرَ الَّذِيْنَ قَتَلُوْٓا اَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَّحَرَّمُوْا مَا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ افْتِرَآءً عَلَى اللّٰهِ ؕ قَدْ ضَلُّوْا وَمَا كَانُوْا مُهْتَدِيْنَ ۝ اعلم انه قد عرفت في كتب الفقه ان الجنين اذا وجد في بطن امه حيا يحل بالذبح بالاتفاق واذا وجد في بطن امه ميتا فعند ابي حنيفة لا يحل وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا تم خلقه اكل

عن ذكر الله تعالى وقال مجاهد كانت لهم طائفة من انعامهم لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شيء من شانها لا ان ركبوا ولا ان حلبوا ولا ان حملوا ولا ان باعوا ولا ان نتجوا ۱۲ وابو سعود كبير

قوله انهم قسموا انعامهم ثلثة اقسام فاولها ان قالوا هذه انعام وحرث حجر فقوله حجر فعل بمعنى مفعول كالذبح والطحن ويستوي في الوصفية المذكر والمؤنث والواحد والجمع لان اصله المصدر ولذلك وقع صفة الانعام واصل الحجر المنع سمي العقل حجرا كما في قوله تعالى هل في ذالك قسم لذي حجر لمنعه عن القبائح وفلان في حجر القاضي اى في منعه وقرا الحسن وقتادة حجر بضم الحاء وعن ابن عباس حرج اى ضيق وقيل هو مقلوب من حجر وكانوا اذا عينوا شيئا من حرثهم وانعامهم لالهتهم قالوا لا يطعمها الا من نشاء يعنون خدم الاوثان والرجال دون النساء والقسم الثاني من انعامهم الذي قالوا فيه انعام حرمت ظهورها وهي البحائر والسوائب والحوامي وقدم تفسيره في سورة المائدة والقسم الثالث انعام لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح وقوله لا يذكرون الخ صفة الانعام لكنه غير واقع في كلامهم المحكي كنظائره بل مسوق من جهته تعالى تعيينا للموصوف وتمييزا له عن غيره كما في قوله تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله على احد التفاسير كانه قيل وانعام ذبحت على الاصنام فانها التي لا يذكر عليها اسم الله وانما يذكر عليها اسم الاصنام وقيل لا يحجون عليها فان الحج لا يعرى

وذكوة الا مذكوة له وهذه المسئلة وان كانت معروفة فى كتب الفقه الا انها لم يثبتها احد من القرآن ولم يتعرض له ونحن نثبتها من هذه الآية وهى فى بيان رسم اٰخر للكفار وطريقه ان الله تعالى ذكر فى هذه الآية اولا ما يقول الكفار من ان ما فى بطون هذه الانعام يعنى اجنة البحائر والسوائب ان يكن حيا فهو خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهو يحلّلنا على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء ثم اعرض عما يقولون بقوله تعالى سيجزيهم وصفهم اى سيجزيهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب وايضا ذمهم بالخسران فى قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبى والفقر وحرموا البحائر والسوائب وسائر ما احله الله تعالى بالجملة فعلم ان الله تعالى غير راض بهذا الحكم اى التفريق فى الجنين الحى بين الذكور والاناث وعدم التفريق فى الجنين الميت بجعله حلالا للكل فههنا امران وعدم رضائه بهذا الحكم يحتمل ان يكون لاجل كلا الامرين ويحتمل ان يكون لاجل الاول فقط ويحتمل ان يكون لاجل الثانى فقط ولا قائل بالمذهب الاخير وهو ان يكون لاجل الثانى فقط لانه حينئذ يكون تفريقهم بين الذكور والاناث فى الجنين الحى حسنا وانما يؤاخذون بجعل الكل شريكا فى الميت فقط فتعين الاولان ومال الشافعى الى الثانى منهما ولذا حكم بان تفريقهم فى الجنين الحى بين الذكور والاناث باطل فقال ان الجنين الحى حلال للكل منهما وحكم بان جعل الكفار شريكا للذكور والاناث جميعا فى الجنين الميت جائز فقال بان الجنين الميت حلال ايضا لهما وسوق النص يقتضى هذا المعنى لان الآية فى بيان تشنيع ان الكفار حرموا ما احل الله لهم والقرينة عليه عموم قوله تعالى فيما بعد وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله وانما المراد بما رزقهم الله اعم من ان يكون بحائر وسوائب والجنين وانهم لم يحرموا الميتة من الجنين

الذباب ... تعالى ... اى اعلم ... الافتراء ... السفاهة ... عنه ... الانفاق ... من الاول ... انما ينبغى ... القتل اعظم ... على ... الفتل

قوله والمراد بهم ربيعة ومضر الخ قال عكرمة رضى الله عنه نزلت هذه الآية فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر وكان الرجل يقاضى الرجل على ان يستحيى جارية ويئد اخرى فاذا كانت الجارية التى توأد غدا الرجل وراح من عند امرأته وقال لها انت على كظهر امى ان رجعت اليك ولم تئديها فتخد لها فى الارض خدا وترسل الى نسائها فيجتمعن عندها ثم يتداولنها بينهن حتى اذا ابصرته راجعا دستها فى حفرتها ثم سوت عليها التراب وقال قتادة هذا من صنيع اهل الجاهلية كان احدهم يقتل ابنته مخافة السبى والفاقة ويغذو كلبه اما سبب الخسران المذكور فى قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم ان الولد نعمة عظيمة انعم الله بها على الوالد فاذا تسبب الرجل فى ازالة هذه النعمة عنه وابطالها فقد استوجب الذم وخسر فى الدنيا والآخرة اما خسارته فى الدنيا فقد سعى فى نقص عدده وازال ما انعم الله به عليه وايضا ان الناس يقولون قتل ولده خوفا من ان يأكل طعامه وليس فى الدنيا ذم اشد منه واما خسارته فى الآخرة فلان قرابة الولادة اعظم موجبات المحبة فمع حصولها اذا اقدم على الحاق اعظم المضار به كان ذلك اعظم انواع الذنوب فكان موجبا لاعظم انواع

م حلله امن غير تدليل موهوم لاشك انه سفاهة ١٢ كبير وخازن -

وانما حرموا الحي منها على الاناث ومال ابو حنيفة رح الى الاول منهما يعني كما ان تفريقهم في الجنين الحي باطل كذلك تعميمهم في الجنين الميت بجعله حلالا للكل ايضا باطل وهذا يحتمل ايضا وجهين هو ان يكون هذا التعميم باطلا اما لانه يجري فيه التفريق ايضا بين الذكور والاناث واما لانه ضد ما قررتم يعني انه حرام للكل والاول باطل لانه لا قائل به احد فتعين الثاني هو قول ابي حنيفة رحمه الله من ان الجنين الميت حرام للكل ولا شك ان الاحتياط فيه لان فيه صرف قوله تعالى سيجزيهم وصفهم الى ابطال جميع ما اعتقده الكفار وهذا الذي جرى منا انما هو بمجرد ما نسجه عنكبوت خاطري من غير اطلاع على الكتب فبيدك التامل والانصاف وهو اعلم بما هو الصواب ثم نقول قال المفسرون انما جيئ خالصة بالتانيث ومحرم بالتذكير مع ان كليهما خبر لما في قراءة حفص اعتبارا في الاول بالمعنى لان ما عبارة عن الاجنة وفي الثاني باللفظ لانه مذكر ولذا قرء حفص يكن بالتذكير لانه عائد الى ما وانما جيئ خبره الميتة بالتانيث لان المراد بالميتة ما يعم الذكر والانثى فغلب الذكر وجيئ بالتذكير في قوله تعالى فيه مع انه عائد الى الميتة وقد نقلوا فيه قراءة اخرى كثيرة تركتها للاطناب والاملال في مسئلة زكوة الزروع والثمرات قوله تعالى وَهُوَ الَّذِيْٓ اَنْشَاَ جَنّٰتٍ مَّعْرُوْشٰتٍ وَّغَيْرَ مَعْرُوْشٰتٍ وَّالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا اُكُلُهٗ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَّغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ؕ كُلُوْا مِنْ ثَمَرِهٖٓ اِذَآ اَثْمَرَ وَاٰتُوْا حَقَّهٗ يَوْمَ حَصَادِهٖ ۖ وَلَا تُسْرِفُوْا ؕ اِنَّهٗ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝ معنى الاية وهو الذي خلق بساتين من الكروم معروشات وغير معروشات اي مرتفعات من الارض وغير مرتفعات منها متروكة عليها وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه وغير معروشات ما نبت في البراري والجبال وبالاول اكتفى صاحب المدارك وذكرهما جميعا غيره والنخل والزرع اي خلق النخل والزرع مختلفا اكله في اللون والطعم والحجم والريح ومختلفا حال مقدرة لانه لم يكن كذلك عند الانشاء

قوله[١] خالصة بالتانيث الخ اقول ذكر ابن الانباري في تانيث خالصة ثلاثة اقوال قولين للفراء وقولا للكسائي احدها ان الهاء ليست للتانيث وانما هي للمبالغة في الوصف كما قالوا راوية وعلامة ونسابة والداهية والطاغية كذلك يقول هو خالصة وخالص هذا قول الكسائي والقول الثاني ان ما في قوله ما في بطون هذه الانعام عبارة عن الاجنة واذا كان عبارة عن المؤنث جاز تانيثه على المعنى وتذكيره على اللفظ كما في هذه الاية فانه انث خبره الذي هو خالصة للمعنى وذكر في قوله محرم على اللفظ والثالث ان يكون مصدرا والتقدير ذو خالصة كقولهم عطاؤك عافية والمطر رحمة والرخص نعمة ١٢ كبير قوله[٢] ولذا قرأ حفص يكن بالتذكير الخ قرأ ابن عامر وان تكن بالتاء وميتة بالرفع وقرأ ابن كثير يكن بالياء وميتة بالرفع وقرأ ابوبكر عن عاصم تكن بالتاء وميتة بالنصب والباقون يكن بالياء وميتة بالنصب ما قرأة ابن عامر فوجهها انه الحق الفعل علامة التانيث لما كان الفاعل مؤنثا في اللفظ واما قرأة ابن كثير فوجهها ان قوله ميتة اسم يكن وخبره مضمر والتقدير وان لم يكن لهم ميتة او وان يكن هناك ميتة وذكر لان الميتة في معنى الميت قال ابو عمرو لم يلحق الفعل علامة التانيث لما كان الفاعل مسندا الى ما تانيثه غير حقيقي ولاجتماع الكون الخبر لانه بمعنى حدث ووقع واما قراءة عاصم تكن بالتاء وميتة بالنصب فالتقدير وان تكن المذكورة ميتة فانث الفعل هذا التشبيه واما قراءة الباقين وان يكن بالياء وميتة بالنصب فظاهر وان يكن المذكور ميتة ذكر الفعل لانه مسند الى الضمير ما تقدم في قوله ما في بطون هذه الانعام وهو مذكر واما نصب قوله ميتة لما كان الفعل مسندا الى الضمير ١٢ كبير -

والضمير في اكله للنخل والزرع داخل في حكمه لانه معطوف عليه او للزرع والنخل مقيس عليه او للجميع على تقدير كل واحد منهما والزيتون والرمان اى خلق الزيتون والرمان حال كون كل منهما متشابها في اللون وغير متشابه في الطعم على ما في المدارك وقيل يتشابه بعض افرادهما في اللون والطعم ولا يتشابه بعضها على ما في البيضاوي ولكن الفهم هنا ان الله تعالى امتن علينا بهذه الاشياء المذكورة ثم اوجب الزكوة فيها حيث قال بعده كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالضمير في ثمره وحقه وحصاده راجع الى كل واحد وفائدة التقييد بقوله تعالى اذا اثمر رخصة المالك في الاكل منه قبل اداء حق الله تعالى بمجرد اطلاع الشجر المثمر في يوم الحصاد هو يوم قطع الزرع واقتناص الثمرات يعنى ابيح لكم الاكل من هذه الاشياء في اول وقت اثمرت واوجب عليكم اعطاء الحق بعد الادراك والكمال فيكون قوله تعالى واتوا للوجوب ويكون الاية حينئذ مدنية على ما قالوا ويكون المراد من الحق زكوته وهو العشر او نصفه هكذا ذكر في الزاهدي واليه اشار صاحب المدارك حيث قال وهو حجة ابي حنيفة رح في تعميم العشر ويسمى هذه الزكوة الخارج في الفقه وبيان المسئلة ان عند ابي حنيفة رح في كل ما اخرجه الارض يجب الزكوة الا الحطب والقصب والحشيش ولكن فرق بين ماسقى بسيح او سقته السماء وبين ماسقى بغرب او دالية فان الواجب في الاول العشر وفي الثاني نصفه لكثرة المؤنة فيه وقلتها في الاول ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغه خمسة اوسق عنده وعند ابي يوسف ومحمد رح هما شرطان لوجوب الزكوة فليس في الخضروات ولا في القليل زكوة عندهما وهكذا يوجب العشر في العسل اذا اخذ من ارض العشر لقوله عليه السلام في العسل العشر وعند الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولكن عند ابي حنيفة رح لا فرق بين ان يقل العسل ويكثر وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق وفيه روايات كثيرة عنهما وهكذا يوجب ابو حنيفة رح العشر في جميع ثمار

العاجلة الجميع اهل اللغة قال الحصاد والحصاد وجداد وجداد وقطاف وقطاف وجذاذ وجذاذ قال سيبويه جاءوا بالمصادر حين ارادوا انتهاء الزمان على مثال فعال وربما قالوا فيه فعال

قوله واتوا حقه يوم حصاده قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير قوله واتوا حقه ثلثة اقوال الاول قال ابن عباس في رواية عطاء يريد به العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقي بالدواليب وهو قول سعيد بن المسيب و الحسن وطاؤس والضحاك والقول الثاني ان هذا حق في المال سوى الزكوة وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم منه واذا درسته وذريته فاطرح لهم منه واذا كيلته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله فاعزل زكوته والقول الثالث ان هذا كان قبل وجوب الزكوة فلما فرضت الزكوة نسخ هذا وهذا قول سعيد بن جبير والاصح هو القول الاول والدليل عليه ان قوله تعالى و اتوا حقه انما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود هذه الاية لئلا تبقى هذه الاية مجملة وقد قال عليه الصلوة و السلام ليس في المال حق سوى الزكوة فوجب ان يكون المراد بهذا الحق حق الزكوة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله العشر واجب في القليل والكثير وقال الاكثرون انه لا يجب الا اذا بلغ خمسة اوسق واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذه الاية فقال قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير فاذا كان ذالك الحق هو الزكوة وجب القول بوجوب الزكوة في القليل والكثير - والحصاد فيه لغتان فتح الحاء وكسرها قرأ ابن عامر وابو عمرو وعاصم بفتح الحاء والباقون بكسر الحاء قال

الجبال وغسلها لان المقصود وهو الخارج حاصل وعن ابی یوسف رح انه لا یجب لانعدام السبب وهو الارض النامیة ولکن قول ابی حنیفة رح راجح لما عرفت من معنی معروشات اخر وهکذا یجب العشر فی دار جعلت بستانا ان سقاها المسلم بماء العشر واما ان سقاها بماء الخراج فخراج بخلاف ما اذا سقاها الذمی فانه یجب الخراج وان سقاها بماء العشر لانه لیس اهلا للقربة وبخلاف الدار التی للسکنی فانه لا یجب فیها شیء لان عمر رضی الله عنه جعل المساکن عفوا وانما اطنبنا الکلام فی هذا الموضع لان الله تعالی جعل الایة مشتملة علی ذکر بستان وثمار وزروع و ذکر من الثمار ثلثة النخل والزیتون والرمان فبینت کل واحد منها بما یلیق به ناقلا عن الهدایة وقد اورد هو هذه المسائل کلها فی کتاب الزکوة بتفاصیلها وتفاصیل دلائلها العقلیة والنقلیة ولعله انما لم یتعرض لاثباتها من هذه الایة وهی قوله تعالی واتوا حقه یوم حصاده ذهابا الی ما علیه الجمهور وهو ان المراد بالحق ما یتصدق به یوم الحصاد وکان ذلک واجبا ثم نسخ بافتراض العشر او نصفه لا الزکوة المفروضة المعروفة لان الایة مکیة والزکوة انما فرضت بالمدینة کما اختار الشیخ الاجل البیضاوی فی تفسیره متابعة لصاحب الکشاف حیث قدم هذا التوجیه علی غیره و نقل انه لما نزل الامر بالایتاء تصدق ثابت بن قیس بکل نخلة التی کانت قریبة بخمسمائة او ثلث مائة حتی لم یبق شیء منها فنزل النهی عنه بقوله تعالی ولا تسرفوا انه لا یحب المسرفین ای لا تعطوا الصدقة بکل المال وقیل معناه لا تمنعوا الصدقة ای لا تجاوزوا عن حدها بل اعطوها وقال الامام القشیری کل ما بذله الانسان لنفسه فهو اسراف وان کان مثل سمسمة وما بذله لله الفقراء فلیس باسراف وان کان الفا من الخزائن وهو اقرب هکذا فی الحسینی وقال الامام الزاهد قیل معناه لا تسرفوا بالزیادة علی العشر او بامساکه وهو قریب من الاول ثم ذکر الله تعالی بعده بیان تحلیل المحللات وتحریم المحرمات فقال وَمِنَ الْاَنْعَامِ حَمُولَةً وَّفَرْشًا ؕ كُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا

بن زید نزلت خطابا للسلطان فی ان لا یاخذ من رب المال فوق الذی الزم الله ماله یقول الله عزوجل للسلاطین لا تسرفوا لا تاخذوا بغیر حق فکانت الایة بین السلطان وبین الناس ۱۲

قوله ولا تسرفوا الخ قال العلامة علاؤ الدین رح فی الکشاف الاسراف تجاوز الحد فیما یفعله الانسان وان کان فی الانفاق اشهر وقیل السرف تجاوز ما حد لك وسرف المال انفاقه فی غیر منفعة ولهذا قال سفیان ما انفقت فی غیر طاعة الله فهو سرف وان کان قلیلا قال ابن عباس رض فی روایة عنه عمد ثابت بن قیس بن شماس فصرم خمسمائة نخلة فقسمها فی یوم واحد ولم یترك لاهله شیئا فانزل الله هذه الایة ولا تسرفوا قال السدی معناه لا تعطوا اموالکم و تقعدوا فقراء قال الزجاج فعلی هذا لو اعطی الانسان کل ماله ولم یوصل الی عیاله شیئا فقد اسرف لانه قد صح فی الحدیث ابدأ بمن تعول وقال سعید بن المسیب معناه لا تمنعوا الصدقة فتأویل الایة علی هذا القول لا تجاوزوا الحد فی البخل والامساك حتی تمنعوا الواجب من الصدقة وهذان القولان یشترکان فی ان المراد من الاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول فی البذل و الاعطاء والثانی فی الامساك و البخل وقال مقاتل معناه لا تشرکوا الاصنام فی الحرث والانعام هذا القول ایضا یرجع الی مجاوزة الحد لان من شرك الاصنام فی الحرث والانعام فقد جاوز ما حد له وقال الزهری معناه لا تنفقوا فی معصیة الله عزوجل قال مجاهد الاسراف ما قصرت به فی حق الله تعالی لو کان ابو قبیس ذهبا فانفقته فی طاعة الله لم تکن مسرفا ولو انفقت درهما او مدا فی معصیة الله کنت مسرفا وقال

[illegible]

خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ ۭ اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ۝ ثَمٰنِيَةَ اَزْوَاجٍ ۝ مِنَ
الضَّاْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ۭ قُلْ ءٰۗالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ
اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ ۭ نَبِّــُٔوْنِيْ بِعِلْمٍ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ
وَمِنَ الْاِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ۭ قُلْ ءٰۗالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ اَمِ الْاُنْثَيَيْنِ
اَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ اَرْحَامُ الْاُنْثَيَيْنِ ۭ اَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاۗءَ اِذْ وَصّٰىكُمُ اللّٰهُ
بِهٰذَا ۚ فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرٰى عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۭ
اِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ۝ هذه[1] ثلث آيات جئ بها ردا على الكفار
لما اعتقدوا من انهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام وتارة اجنتها كيف ما كانت
زاعمين ان الله حرمها وبيانها ان قوله تعالى ومن الانعام عطف على جنات
اى هو الذى انشأ من الانعام اى ذوات القوائم الاربعة حمولة وفرشا و
الحمولة ما يحمل الاثقال والفرش ما يفرش للذبح او يفرش المنسوج من شعره
وصوفه ووبره او الحمولة الكبار التى تصلح للحمل والفرش الصغار كالفصلان
والعجاجيل والغنم لانها دانية من الارض مثل الفرش المفروش عليها وبالجملة
كلا الصنفين منها حلالا لان كلوا مما رزقكم الله منها ولا تتبعوا خطوات الشيطان
فى التحليل والتحريم من عند انفسكم وقوله تعالى ثمانية ازواج بدل من حمولة وفرشا
او مفعول كلوا ولا تتبعوا معترض بينهما او مفعول فعل دل عليه او حال من ما
بمعنى مختلفة او متعددة والزوج ههنا ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال
لمجموعهما وقوله تعالى من الضأن اثنين بدل من ثمانية وقرئ اثنان على
الابتداء وتوضيحه ان تلك الثمانية اثنان من الضأن واثنان من المعز
واثنان من الابل واثنان من البقر والهمزة فى أالذكرين للاستفهام ومعناها
الانكار وأم فى قوله تعالى ام الانثيين متصلة مقابلة لها وأما فى قوله تعالى اما
اشتملت مركبة من ام العاطفة المتصلة المقابلة لها ومن ما الموصولة يعنى احرم
الله الذكرين من الضأن والمعز ام حرم الانثيين منهما ام حرم ما اشتملت عليه

انها سبب والشابع او البعض دون البعض ببيان ابين
ذلك التحريم فالتحريم
انه على ما بين يعلمون بعضهما
الاثنين بيان الرخصة
واعلم بيان انه عليه
ان كلما قالوا صنع ذلك
واذا نافوا الى الله وكانوا
علمائه وانه ليسوا شياطين
ذلك وانهم اتبعوا
ذلك اهواءهم

[1] قوله هذه ثلث آيات الخ اقول فى هذه الآيات تقريع وتوبيخ من الله تعالى لاهل الجاهلية بتحريمهم ما لم يحرمه الله وذلك انهم كانوا يقولون هذه انعام وحرث حجر وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وكانوا يحرمون بعضها على الرجال والنساء وبعضها على النساء دون الرجال كما اخبر الله عنهم فى كتابه فلما جاء الاسلام وثبتت الاحكام جادلوا النبى صلى الله عليه وسلم وكان خطيبهم مالك بن عوف الجشمى فقال يا محمد بلغنا انك تحرم اشياء مما كان آباؤنا يفعلونه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمتم اصنافا من النعم على غير اصل وانما خلق الله هذه الازواج الثمانية للاكل والانتفاع بها فمن اين جاء هذا التحريم من قبل الذكر ام من قبل الانثى فسكت مالك بن عوف وتحير ولم يتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا مالك ما لك لا تتكلم فقال بل انت تكلم واسمع منك قال المفسرون فلو قال جاء التحريم من قبل الذكر بسبب الذكورة وجب ان يحرم جميع الذكور ولو قال بسبب الانوثة وجب ان يحرم جميع الاناث وان كان باشتمال الرحم عليه فينبغى ان يحرم الكل لان الرحم لا يشتمل الا على ذكر او انثى واما تخصيص التحريم بالولد

ارحامهما من الاجنة كما تحرمون انتم تارة ذكورها وتارة اناثها وتارة اجنتها يعني ما حرم شيئا منها قط وانما هو اختراع انفسكم على حسب هواكم فكلوا يا ايها المسلمون من هذه الانعام كلها ذكورها واناثها واجنتها جميعا واما الام المذكورة في قوله تعالى ام كنتم شهداء فمنقطعة بمعنى بل والهمزة بدليل دخولها على الفعل لان المستويات هي الذكرين والانثيين وما اشتملت وانها اسماء فهو زيادة رد على الكفار باعتبار الرسول البدعية والمعنى بل اكنتم حاضرين حين وصيكم الله بهذا التحريم لا ولكن افتريتم على الله كذبا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونسب اليه تحريم ما لم يحرم ليضل الناس بغير علم والمراد به عمرو بن لحي الذي بحر البحائر وسيب السوائب على ما مر سابقا وعليه الاكثرون والجماعة المقلدون له في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم كما ذكر في الحسيني انها نزلت في حق عوف بن مالك حرم الازواج الثمانية وانما فصل بين بعض المعدود وبعضه اعتراضا غير اجنبي من المعدود تاكيدا للتحليل واحتجاجا على من حرمها هذا بيان مضمون الآية على ما ذكروا ولا يخفى ان فيها دليلا ظاهرا لابي يوسف ومحمد والشافعي في ان الاجنة مطلقا حلال حية كانت او ميتا لان النص مطلق وكذا فيها دليل لابي حنيفة في حرمة الخيل والبغال والحمير لان الله تعالى اختار في حلة الانعام ثمانية فقط فعلم حرمة ما وراءها لانه في موضع البيان وان لم يكن تخصيص الشيء دليلا على نفي ما عداه وسيجيء الكلام في حرمة الخيل مع احويه في سورة النحل ان شاء الله تعالى ولا يقال الظبي واشباههما ايضا ما وراء الثمانية مع انها من الانعام فينبغي ان لا يحل لان الكلام في الحيوانات المانوسة الساكنة في البيوت والظبي انما يوخذ بالاصطياد لا غير واما الجاموس فالظاهر انه لم يكن في العرب ولا لذكره ايضا ولا ينبغي ان يتوهم انه داخل في البقر لانه حينئذ لا يظهر وجه ادخال الجاموس في البقر وذكر المعز علاحدة من الضأن على ان البقر مغائر للجاموس اطلاقا كما ان الضأن مغائر للمعز كذلك فانما لم يذكر لفظ الغنم مع انه كان

ما كان فيه قوما من الله تعالى الا تزيين الجن العبيد والاماء وتسليط الشهوة بكلمة وتمكينهم من اسباب الفجور مذموم منا وغيره مذموم من الله تعالى كذا في احمدنا والله اعلم ١٢

له قوله والمعنى بل اكنتم حاضرين الخ قال الامام فخر الدين الرازي والمراد هل شاهدتم الله حرم هذا ان كنتم لا تؤمنون برسول وحاصل الكلام من هذه الآية انكم لا تعترفون بنبوة احد من الانبياء فكيف تثبتون هذه الاحكام المختلفة ولما بين ذلك قال فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم قال ابن عباس رضي الله عنه يريد عمرو بن لحي لانه هو الذي غير شريعة اسمعيل والاقرب ان يكون هذا محمولا على كل من فعل ذلك لان اللفظ عام والعلة الموجبة لهذا الحكم عامة فالتخصيص تحكم محض قال المحققون اذا ثبت ان من افترى على الله الكذب في تحريم مباح استحق هذا الوعيد الشديد فمن افترى على الله الكذب في مسائل التوحيد ومعرفة الذات والصفات والنبوات والملائكة ومباحث المعاد كان وعيده اشد واشق قال القاضي ودل ذلك على ان الاضلال عن الدين مذموم لا يليق بالله لانه تعالى اذا ذم الاضلال الذي ليس فيه الا تحريم المباح فالذي هو اعظم منه اولى بالذم وجوابه انه ليس كل ما كان مذموما

عاما لهما وكان اخصر فى البيان زيادة رد على الكفار المعتقدين حرمتهما واما اصناف الابل من البخت والعراب فانما هى داخلة تحت الابل المطلقة لانها من اصنافها فلا احتياج الى ذكرها على حدة تأمل وانصف ثم ذكر الله تعالى بعده بيان ما هو محرم عنده فقال قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْمَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗٓ اِلَّآ اَنْ يَّكُوْنَ مَيْتَةً اَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا اَوْ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَاِنَّهٗ رِجْسٌ اَوْ فِسْقًا اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهٖ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَاِنَّ رَبَّكَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ فقوله تعالى محرما صفة لمحذوف اى طعاما وهو مع موصوفه مفعول لا اجد وقوله تعالى يطعمه صفة لطاعم والضمير المستكن فيه راجع الى طاعم والبارز المنصوب الى الطعام المحذوف وقوله تعالى الا ان يكون ميتة قرأ حفص وغيره بتذكير الفعل ونصب الميتة اى الا ان يكون الشئ المحرم ميتة على ما فى المدارك وقرأ ابن كثير وحمزة بتاء التانيث لتانيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع الميتة على ان كان تامة اى الا ان وجد ميتة وحينئذ فقوله تعالى ودما عطف على ان مع ما فى حيزه على ما ذكره القاضى وقوله تعالى فانه رجس معترض بين المعطوفات والضمير فى قوله تعالى فانه رجس عائد الى خنزير فقط لا الى ما قبله لقربه فيكون نجس العين اليه اشار صاحب الهداية فى كتاب الطهارة يعنى انه ليس بعائد الى الميتة والدم حتى يكونا نجس العين او ليس بعائد الى اللحم بل الى ما اضيف اليه فيكون هو نجس العين تأمل[له] وانصف وقوله تعالى اهل صفة لفسقا ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له لاهل ويكون اهل معطوفا على يكون ويرجع المستكن فيه الى ما يرجع اليه المستكن فى يكون هكذا قالوا والمعنى لا اجد فى الوحى الذى اوحى الى طعاما محرما على طاعم يطعم ذلك الطعام الا ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او الفسق الذى ذبح به لاسم غير الله مثل اللات والعزى وغير ذلك فالآية يفيد انحصار التحريم فى الاشياء المذكورة والحال ان ما سواها محرمات

فسقا اهل لغير الله به وصف به على تعليله او ان يكون ميتة او دما مسفوحا او فسقا اهل لغير الله به ويعلم فى باب الفسق كما يقال ان ... [illegible]

له قوله تأمل وانصف الخ اعلم ان فى هذه الآية اربعة اشياء اولها الميتة ودخلها التخصيص فى قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان السمك والجراد وثانيها الدم المسفوح والسفح الصب يقال سفح الدم سفحا وسفح هو سفوحا اذا سال وانشد ابو عبيدة لكثير ما اقول ودمعى واكف عند رسمها عليك سلام الله والدمع يسفح قال ابن عباس يريد ما خرج من الانعام وهى احياء وما يخرج من الاوداج عند الذبح وعلى هذا التقدير فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما ولا ما يختلط باللحم من الدم فانه غير سائل وسئل ابو مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال لا بأس به انما نهى عن الدم المسفوح وثالثها لحم الخنزير فانه رجس ورابعها قوله او فسقا ... كان كاملا فيها ومنه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ۱۲ كبير

ما ذكر انها تقدير فى فسقا

كثيرة ثابتة بالكتاب والسنة والقياس بالاتفاق وبالاختلاف فقد يقال ان هذا الحصر اضافي بالنسبة الى الازواج الثمانية الحلالة التي حرمها الكفار بهواء انفسهم بقرينة ذكره فيما بعده وهكذا يخطر بالبال والمفهوم من كلام الامام الزاهد ان المعنى لا اجد في القرآن والمختار للاكثرين انه اخبار عما اوحي اليه في ذلك الوقت ويجوز ان لا يحرم في ذلك الوقت الا الاشياء المذكورة ثم نزل تحريم اشياء اخر بعده سواء كان المراد وحيا الي في القرآن او وحيا الي مطلقا فيكون سابقا على جميع ما ورد تحريمه في الكتاب من آية المائدة وفي السنة من كل ذي ناب وذي مخلب وغير ذلك هكذا قلت فيما سبق واليه يشير ما ذكر في البيضاوي حيث قال والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد فيما اوحي الى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الاشياء غيرها الا مع الاستصحاب هذا كلامه وهو رد على من استدل بهذه الآية ان الكتاب نسخ بخبر الواحد باعتبار انه يفيد حرمة هذه الاشياء فقط فنسخ بخبر الواحد الذي يفيد حرمة اشياء أخر وعلى من استدل بها ان الاشياء المحرمة انما هي المذكورة في هذه الآية باعتبار حصر كلمة لا والا ولكني لم اطلع على ان هذين المستدلين من هما ومن المعلوم انهما ليسا من الحنفية وقد نقل الاستدلال الاول عضد الملة والدين ايضا واجاب عنه بان المنصف يمنع ثبوت حكم الخبر وان المعنى لا اجد الآن والتحريم المستقبل لا ينافيه حتى لا يلزم نسخه به غايته ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع بالخبر لكن عدم التحريم معناه بقاء الاباحة الاصلية بالخبر فقد حرم حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا هذا ما فيه وقد جمع صاحب المدارك بين الوجوه الثلثة المذكورة فقال في لا اجد اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن لان وحي السنة قد حرم غيره او من الانعام لان الآية في رد البحيرة واخواتها واما الموقوذة والمتردية والنطيحة فمن الميتة وفيه تنبيه

له قوله والآية محكمة الخ قال الخازن اختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب بعضهم الى ظاهرها وانه لا يحرم شيء من سائر الطعومات والحيوان الا ما ذكر في هذه الآية يروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وسعيد بن جبير وهو ظاهر مذهب مالك واحتجوا على ذلك بان هذه الآية محكمة لانها خبر والخبر لا يدخله النسخ واحتجوا بان هذه الآية وان كانت مكية لكن يعضدها آية مدنية وهي قوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وكلمة انما تفيد الحصر فصارت هذه الآية المدنية مطابقة للآية المكية في الحكم وذهب جمهور العلماء الى ان هذا التحريم لا يختص بهذه الاشياء المنصوص عليها في هذه الآية فان المحرم بنص الكتاب هو ما ذكر في هذه الآية وقد حرمت السنة اشياء فوجب القول بها منها تحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على اريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو معفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية اخرجه ابو داود واما الجواب عن هذه الآية الكريمة فمن وجوه ذكرها صاحب

[illegible] [illegible]

على ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس هذا ما فيه وباقي تفسير الآية من بيان الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل وبيان حالة الاضطرار وعدمه قد مر في سورة البقرة والمائدة وقد مر في اول هذه السورة ايضا بيان استدلال الشافعي وجوابه في قوله تعالى اهل لغير الله به ثم قال الله تعالى فيه بعد هذه الآية وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ هذه الآية اخبار عما حرم اكله على اليهود وهو كل ذي ظفر وشحم البقر والغنم كما هو مقتضى قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر وقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما والمراد من كل ذي ظفر كل ما له اصبع كالابل والنعامة والسباع والطيور لان الظفر لا يكون الا في الاصبع وقيل كل ذي مخلب وحافر وانما سمي الحافر ظفرا مجازا وقيل المراد منه ههنا النعامة والبط والابل خاصة هكذا في الحسيني قد ذكر صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد الاول فقط والقاضي البيضاوي الثاني ايضا دون الاخير واما قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم كل منهما مستثنى من حرمة الشحم يعني حرمنا عليهم شحوم البقر والغنم الا شحما حملته ظهورهما اي اشتملت على الظهور او الجنوب او الحوايا وهو جمع حاوية او حاويا او حوية اي شحوما اشتملت على الامعاء او شحما اختلط بعظم اي شحم الالية لاتصالها بالعصعص والمخ نص به الامام الزاهد وصاحب المدارك والحسيني ويحتمل ان يكون الحوايا وما اختلط بعظم عطفا على شحومهما داخلا تحت الحرمة فيكون او بمعنى الواو هكذا ذكره صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي وانما اوردنا هذه الآية لاستنباط كثير من المسائل بها ولفوائد تقف عليها وشبهات ترد على كلامهم واني كنت فيها اقدم رجلا واؤخر اخرى فبحمد الله برهان واضح وجواب لائح يدفعها بجميعها فاقول ان الله تعالى قد اخبر

والصاب ... والاستثناء الثالث قوله او ما اختلط بعظم ... انه شحم ... الحسيني وقال ... فان ... وقال البيضاوي ...

له قوله الا ما حملت ظهورهما الخ قال ابن عباس الا ما علق بالظهر من الشحم فاني لم احرمه وقال قتادة الا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونها واقول ليس على الظهر والجنب شحم الا اللحم الابيض السمين الملتصق باللحم الاحمر وعلى هذا التقدير فذلك اللحم السمين الملتصق يكون مسمى بالشحم وبهذا التقرير لو حلف لا ياكل الشحم وجب ان يحنث باكل ذلك اللحم السمين وهذا الاستثناء الاول الذي استثنى الله تعالى عن هذا التحريم ثلاثة انواع والاستثناء الثاني قوله تعالى او الحوايا قال الواحدي هي المباعر والمصارين واحدتها حاوية وحوية قال ابن الاعرابي هي الحوية والحاوية وهي الدوارة التي في بطن الشاة وقال ابن السكيت يقال حاوية وحوايا مثل راوية وروايا اذا عرفت هذا فالمراد ان الشحوم الملتصقة بالمباعر في العين ... الا ... الذين يقولون انه اختلط بعظم فهو حلال لهم وعلى هذا التقدير فالشحم الذي حرمه الله عليهم هو الثرب وشحم الكلية

... ما حرم اكله على اليهود

او لا بما حرمه على اليهود ثم قال اخرا ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون فعلمنا بضابطة الاصول انه حلال لنا لان الله تعالى قد قص علينا شرائع من قبلنا وانما يلزم تلك الشرائع اذا لم يوجد منه انكار علينا بعد القصة وههنا قد وجد الانكار وذلك لانه قال انما جزيناهم بهذا التحريم بسبب بغيهم وظلمهم فكانه قال انها حلال لكم بلا شبهة وحينئذ لا يخفى عليك انه قد تقرر في شريعة نبينا عليه السلام حلية شحوم البقر والغنم وحلية الابل والبط والنعامة باجماع الصحابة والتابعين وحرمة كل ذي ناب وذي مخلب من السباع باتفاق المجتهدين وقد علمت معنى كل ذي ظفر ايضا فان كان المراد منه البط والابل والنعامة فقط كما ذكرته اخرا يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى كل واحد واستقام الآية بلا شبهة لانه يكون المراد حينئذ ان البط والنعام والابل وشحوم البقر والغنم حرم كل واحد منها على اليهود بسبب ظلمهم فاحل لكم جميعها وهذا احسن وان كان المراد منه كل ماله اصبع حتى يدخل فيه السباع والطيور والابل والنعامة وغير ذلك من المحللات والمحرمات كثيرا يمكن ان يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى المجموع الشحم وكل ذي ظفر ولكن باعتبار الكلية فيكون المراد انه يحرم عليكم الشحم ولم يحرم عليكم كل ذي ظفر كما حرم عليهم بسبب ظلمهم بل يحل لكم بعضه وهو الابل مثلا وحرم عليكم بعضه وهو السباع مثلا واليه الاشارة في كلام القاضي حيث قال ولعل السبب عن الظلم تعميم التحريم او نقول ان كل ذي ظفر وشحوم البقر والسمك والعمل في السبت كان محرما على اليهود فلما جاء عيسى عليه السلام اخبر قومه بانا نحل لكم بعض ما حرم على اليهود دون كله كما قال الله تعالى حكاية عنه في سورة آل عمران ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وقد فسر ذلك البعض بالشحوم والثروب والسمك والعمل في السبت ومن الظاهر ان لنا حينئذ اتباع شريعة عيسى عليه السلام لا شريعة موسى عليه السلام فيبقى السباع محرمة على حالها ويكون

تحريم السباع وذوي المخلب من الطير مخصص هادوا حرمنا فانه يثبت ان الحل لم يبق لقوله وعلى الذين لو كانت هذه الحرمة ثابتة في حق يفيد الحصر في اللغة والتأويل الذين هادوا حرمنا كل ذي وجهين الاول انه قوله وعلى مخصص هذه الحرمة بهم من ذي ظفر يفيد بالیهود والله اعلم ١٢

له قوله ومعنى كل ذي ظفر الخ قال الواحدي في الظفر لغات ظفر بضم الفاء وهو اعلاها وظفر بسكون الفاء وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء وهي قراءة الحسن وظفر بكسرها وهي قراءة ابي السمال قال الواحدي اختلفوا في كل ذي ظفر الذي حرمه الله تعالى على اليهود روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه الابل فقط وفي رواية اخرى عن ابن عباس انه الابل والنعامة وهو قول مجاهد وقال عبد الله بن مسلم انه كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب ثم قال كذلك قال المفسرون وقال سمي الحافر ظفرا على الاستعارة واقول اما حمل الظفر على الحافر فبعيد من وجهين الاول ان الحافر لا يكاد يسمى ظفرا والثاني انه لو كان الامر كذلك يوجب ان يقال انه تعالى حرم عليهم كل حيوان له حافر وذلك باطل لان الآية تدل على ان الغنم والبقر مباحان لهم مع حصول الحافر لهما واذا ثبت هذا فنقول وجب حمل الظفر على المخالب والبراثن لان المخالب آلات الجوارح في الاصطياد والبراثن آلات السباع في الاصطياد وعلى هذا التقدير يدخل فيه انواع السباع والكلاب والسنانير ويدخل فيه الطيور التي تصطاد لان هذه الصفة تعم هذه الاجناس اذا ثبت هذا فنقول قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل

الشحوم ولحوم الابل حلالا لنا واما تفسير كل ذي ظفر بكل ذي مخلب وحافر فضعيف لانه يدخل فيه الغنم والبقرة والحال انهما لم يحرما عليهم بل انما حرم شحومهما فقط كذا ذكره الشيخ العصام واجاب عنه واورده على تفسير الاصبع ايضا ولان فيه ارتكاب المجاز وهو تسمية الحافر ظفرا وبالجملة لو اريد به كل ذي مخلب وحافر يمكن ان يوجه على نحو التوجيهين الذين ذكرناهما في تفسير الاصبع وهذا اذا ضم قيد الحافر مع المخلب واما اذا قيل معناه كل ذي مخلب فقط كما ذكره البعض فان كان متناولا للسباع وغيرها يوجه على نحو التوجيهين ههنا ايضا وان كان المراد به السباع فقط يمكن ان يوجه بان يصرف قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم الى قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الآية فيفهم به حلية الشحم فقط ويكون قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر قصة بلا انكار فيحرم علينا كل ذي مخلب كما يحرم عليهم فيكون هذه الآية حينئذ بحيث يستدل بها على حرمة كل ذي مخلب من السباع ايضا ويمكن ان يصرف الى المجموع من حيث المجموع اي حرمة المجموع عليهم بسبب بغيهم[ٔ] وظلمهم ولستم كذلك فيجوز ان يزول عنكم حرمة البعض وهو الشحم ويبقى حرمة البعض وهو ذو مخلب ويصرف الى كل ما ذكر وذلك بان اليهود حرم عليهم ذو مخلب والشحوم بسبب بغيهم وظلمهم فلما لم يوجد منكم بغي يجوز ان يحل لكم الشحوم وذو المخلب جميعا ولكن انما حرم عليكم ذو المخلب باعتبار خباثته ونجاسته صورة فيكون حراما لا بسبب البغي والظلم وانما يبقى الشحم حلالا لطهارته وكونه طيبا لذيذا وهذه هي توجيهات الآية لم ار احدا سعى في تحقيقها ولم يسبقني احد الى مثلها وهو اعلم بما هو الصواب في مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقي كلها هالكة قوله تعالى وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذٰلِكُمْ وَصّٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ فقوله تعالى ان مشددة مفتوحة بتقدير اللام على

ـــــــ

[ٔ] قوله ببغيهم وظلمهم الخ المعنى انا انما خصصناهم بهذا التحريم جزاء على بغيهم وهو قتلهم الانبياء واخذهم الربوا واكلهم اموال الناس بالباطل ونظيره قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ثم قال الله تعالى وانا لصادقون اي في الاخبار عن بغيهم وفي الاخبار عن تخصيصهم بهذا التحريم بسبب بغيهم قال القاضي نفس التحريم لا يجوز ان يكون عقوبة على جرم صدر عنهم لان التكليف تعريض للثواب والتعريض للثواب احسان فلم يجز ان يكون التكليف جزاء على الجرم المتقدم فالجواب ان المنع من الانتفاع يمكن ان يكون لمزيد استحقاق الثواب ويمكن ايضا ان يكون للجرم المتقدم وكل واحد منهما غير مستبعد ١٢

في مسئلة ان احدا من ثلثة وسبعين فرقة ناجية والبواقي كلها هالكة

انه علة لقوله تعالى فاتبعوه وهذا على قراءة حفص وغيره واما على قراءة
البعض فمفتوحة مخففا ومكسورة مشددة وقوله تعالى هذا اشارة الى ما تقدم
في السورة من اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشرائع يعني ان كل هذا المذكور صراطي
مستقيما فاتبعوا هذا السبيل فقط ولا تتبعوا السبل الاخر من الرسوم
البدعية والاديان المتقدمة وغير ذلك مما ينافي دين الاسلام فيفرقكم
ويزيلكم عن سبيله الذي هو اتباع الوحي واقتفاء البرهان هذا هو مضمون
الآية وهو ظاهر فلا دلالة للآية حينئذ على اثبات الفرق المعروفة بحسب الظاهر
ولكنه قد ذكر في المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خطا مستقيما
ثم قال هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فاتبعوه ثم خط على كل جانب ستة
خطوط ممالة ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه
فاجتنبوها وتلا هذه الآية ثم يصير كل احد من الاثني عشر طريقا ستة طرق
فيكون اثنين وسبعين هذا كلامه وهكذا ذكره جماعة ايضا فعلم من تلاوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية حين ارقام تلك الخطوط ان المراد بالطريق الواحد
والطرق المختلفة الفرق التي تكون في امته من ثلثة وسبعين فاثنان وسبعون
منها هالكة وواحدة منها ناجية وهكذا يفهم من الحديث المشهور وهو قوله عليه
السلام ستفترق امتي على ثلثة وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والبواقي
هالكة او كلهم في النار الا واحدا او في بعض الروايات على بضع وسبعين فرقة
وفي بعضها على اثنين وسبعين فرقة والاصح هو الاول وهو ان الناجية واحدة
والهالكة اثنان وسبعون ولما كان ههنا مذكور الفرق الاسلامية ونجاتهم
وهلاكهم اوردنا بذيل الآية بيان اسمائهم وتفاصيل اقوالهم وعقائدهم ليكون
تذكرة للاخوان وتبصرة لذوي الاذهان فنقول الفرقة التي هي ناجية من الجحيم
وان كانت مبهمة يصرفها كل مأول الى من يشاء ولكن بالتحقيق والصدق من
كان على طريق السنة والجماعة اي تابعا لما كان عليه الصحابة والتابعون ومضى

هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل ... الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال ... بن مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول ... النسائي والدارمي واحمد عن عبد الله ... صلى الله عليه وسلم الخ اقول دوي ... قوله ان رسول الله ... صراط ربك ١٢ كبير
منها شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية ١٢ مشكوة

له وهذا على قراءة حفص وغيره الخ اقول قرأ ابن عامر وان هذا بفتح الالف وسكون النون وقرأ حمزة والكسائي وإن بكسر الالف وتشديد النون اما قراءة ابن عامر فاصلها وانه هذا صراطي والهاء ضمير الشان والحديث وعلى هذا الشرط المخفف قال الاعشى ؎ في فتية كسيوف الهند قد علموا ۞ ان هالك كل من يحفى وينتعل ۞ اي قد علموا انه هالك واما كسر إن فالتقدير اتل ما حرم واتل ان هذا صراطي بمعنى اقول وقيل على الاستيناف واما فتح ان فقال الفراء فتح ان من وقوع اتل عليها يعني واتل عليكم ان هذا صراطي مستقيما قال وان شئت جعلتها خفضا اي ذالكم وصيكم به وبان هذا صراطي قال ابو علي من فتح ان فقياس قول سيبويه انه حملها على قوله فاتبعوه والتقدير لان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه كقوله وان هذه امتكم امة واحدة وقال سيبويه لان هذه امتكم وقال في قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا والمعنى ولان المساجد لله ثم القراء اجمعوا على سكون الياء من صراطي غير ابن عامر فانه فتحها وقرأ ابن كثير وابن عامر سراطي بالسين وحمزة بين الصاد والزاي والباقون بالصاد صافية وكلها لغات قال صاحب الكشاف قرأ الاعمش وهذا صراطي وفي مصحف عبد الله وهذا صراط ربكم وفي مصحف ابي وهذا ٢

علیہ السلف الصالحون اذ روی انہ استفسر علیہ السلام عنہما فقال من کان
علی السنۃ والجماعۃ وفی روایۃ قال ما انا علیہ واصحابی وفی روایۃ عن ابن عباسؓ
انہ من کان فیہ عشر خصال تفضیل الشیخین وتوقیر الختنین وتعظیم القبلتین
والصلوۃ علی الجنازتین والصلوۃ خلف الامامین وترک الخروج علی الامامین والمسح
علی الخفین والقول بالتقدیرین والامساک عن الشہادتین واداء الفریضتین
یعنی تفضیل ابی بکر وعمر وتوقیر عثمان وعلی وتعظیم بیت المقدس والکعبۃ
والصلوۃ علی جنازۃ الفاسق والصالح جمیعا وکذا الصلوۃ خلف الامام الفاسق
والصالح جمیعا وترک الخروج علی السلطان الجائر والعادل جمیعا والمسح علی
الخفین فی الحضر والسفر جمیعا والقول بان تقدیر الخیر والشر کلاہما من اللہ تعالی
والامساک عن شہادۃ الجنۃ والنار لاحد بعینہ سوی العشرۃ المبشرۃ ونحوہم
واداء فرض الصلوۃ والزکوۃ جمیعا ولعل ہذا معظم مسائل اہل السنۃ والجماعۃ
والا فمثل حقیۃ عذاب القبر ورؤیۃ اللہ تعالی وغیر ذلک ایضا مما ہو مختص بالسنۃ
والجماعۃ ونقول ان شرائط السنۃ والجماعۃ ہی العشرۃ والمسائل الاخر لیست
مشروطا لہا وان کانت مختصۃ بہا والفرق الاخر التی ہالکۃ جمیعا فی الاصل
ستۃ الروافض والخوارج والجبریۃ والقدریۃ والجہمیۃ والمرجئۃ ثم یصیر
کل منہا اثنی عشر فیصیر اثنین وسبعین ففرق الروافض علویۃ ابدیۃ شیعیۃ اسحاقیۃ
زیدیۃ عباسیۃ امامیۃ متناسخیۃ لاعنیۃ راجعیۃ متربصیۃ وفرق
الخوارج ازرقیۃ اباضیۃ ثعلبیۃ حازمیۃ خلفیۃ کوزیۃ معتزلۃ میمونیۃ کنزیۃ
محکمیۃ اخنسیۃ شمراخیۃ وفرق الجبریۃ مضطریۃ افعالیۃ معیۃ مفروغیۃ
نجاریۃ مطیعیۃ کسلیۃ سابقیۃ حبیبیۃ خوفیۃ فکریۃ حسبیۃ وفرق
القدریۃ احمدیۃ ثنویۃ کیسانیۃ شیطانیۃ شرکیۃ وہمیۃ رویدیۃ ناکثیۃ
متبریۃ قاسطیۃ نظامیۃ منزلیۃ وفرق الجہمیۃ مخلوقیۃ غیریۃ واقفیۃ قبریۃ
زنادقیۃ لفظیۃ مرابصیۃ متراقبیۃ واردیۃ فانیۃ حرقیۃ معطلیۃ وفرق

الکلب قال وعلامتہ ان یحمل ذلک فی الکلب ورواۃ یزال یدخلہ عینا وترتیبہ بین بطنہ فاذا رای انسانا ساورہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ رحیم یحب الرحماء علی امتی وقال انہ ضاوۃ ویا للہ من ابلیا غی نیۃ

لہ قولہ ما انا علیہ واصحابی الخ
عن عبد اللہ بن عمرو رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین علی امتی کما اتی علی بنی اسرائیل حذو النعل بالنعل حتی ان کان منہم من اتی امہ علانیۃ لکان فی امتی من یصنع ذلک وان بنی اسرائیل تفرقت علی ثنتین وسبعین ملۃ وتفترق امتی علی ثلث وسبعین ملۃ کلہم فی النار الا ملۃ واحدۃ قالوا من ہی یا رسول اللہ قال ما انا علیہ واصحابی رواہ الترمذی۔ وفی روایۃ احمد وابی داؤد عن معاویۃ رضی اللہ عنہ ثنتان وسبعون فی النار وواحدۃ فی الجنۃ وہی الجماعۃ قال علی القاری فی المرقاۃ الجماعۃ ہو اہل الفقہ والعلم الذین اجتمعوا علی اتباع آثارہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النقیر والقطمیر ولم یبتدعوا بالتحریف والتغییر۔ فی روایۃ انہ قال صلی اللہ علیہ وسلم سیخرج فی امتی اقوام تتجاری بہم تلک الاہواء کما یتجاری الکلب بصاحبہ لا یبقی منہ عرق ولا مفصل الا دخلہ۔ قال الحافظ عبد العظیم المنذری رحمہ اللہ فی کتابہ الترغیب والترہیب قولہ الکلب بفتح الکاف واللام قال الخطابی ہو داء یعرض للانسان من عضہ

م شذ فی النار ۱۲ ترمذی۴

المرجية تاركية شائية راجية شاكية بهمية عملية منقوصية مستثنية اثرية بدعية حشوية مشبهية هذه اسامي الفرق وكل منها باطلة عقائدهم فاسدة مذاهبهم لان الروافض باجمعهم لا يسنون الجماعة والاقامة والمسح على الخفين والتراويح ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلوة والتعجيل في الافطار وصلوة المغرب ويظنون تفضيل فاطمة على عائشة رض ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا رض ويلعنون الطلحة والزبير وابا بكر وعمر رض وييأسون من الرحمة ولا يقولون بايقاع الطلاق الثلث بلفظ واحد حتى يفردها والخارجية باجمعهم لا يسنون الجماعة ويكفرون اهل القبلة بالذنب ويرون الخروج على الامام الظالم ويلعنون عليا رضي الله عنه والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا وانما عليه الجبر ففيه ابطال الثواب والعقاب والحلال والحرام والفرائض والواجبات ويقولون المال محبوب الله تعالى والقدرية يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك لله تعالى ولا يلزم احد من المحظورين في مذهبنا لانهم لا يقولون الخالق لافعال العباد هو الله والكاسب هو العبد عملا بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون و يقولون يجوز ان يكون الشيء كفرا عند الله ايمانا عند الخلق ولا يوجبون صلوة الجنازة وينكرون الميثاق ويزعمون ان التوفيق قبل الفعل كما ان الجبرية يقولون انه بعد الفعل وعندنا الاستطاعة مقارن مع الفعل لا قبله ولا بعده ولا يقولون بحقيقة[له] المعراج المعروف بل يظنون انه في النوم معاذ الله عن ذلك والجهمية يقولون الايمان بالقلب فقط دون اللسان وينكرون تكلم موسى عليه السلام مع الله تعالى وكذا ينكرون عذاب القبر وسوال منكر ونكير والحوض والكوثر وينكرون ملك الموت ويزعمون انه اوهام وخيالات وانما القابض للارواح هو الله تعالى والمرجية يقولون بان الله تعالى خلق آدم على صورته وبان له جسما وتحيزا والعرش مكانه وبان العصية لا يضره اذ بعد الايمان والمفروض على العباد هو الايمان فقط وينكرون الصلوة والزكوة

[له] قوله بحقيقة المعراج الخ وعندنا المعراج بروحه وجسده صلى الله عليه وسلم حق صحيح والاحاديث الصحيحة تدل على مذهبنا ويدل عليه ايضا قوله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولفظ العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته في الحلقة التي يربط بها الانبياء قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبرئيل باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبرئيل اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبرئيل فقيل من انت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبرئيل فقيل من انت قال جبرئيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة الى آخره الى ان انتهى الى السدرة المنتهى فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي الحديث ١٢ مسلم

وغيرهما من الفرائض والواجبات ويزعمون ان النسأ مثل الرياحين فليأخذها
من يشاء بغير نكاح وفي هذه الاقوال انكار كثير من الآيات والسنن واقوال
الصحابة والتابعين ثبتنا الله تعالى على عقيدة السنة والجماعة وحفظنا الله
تعالى عن البدعة والضلالة وتبيين الرد على كل واحد منهم مما وجدته في
القرآن بحسب الوسع والامكان ان شاء الله تعالى ثم ان كلا من الستة من
هذه الاصول كما اتفقوا فيما بينهم في هذه المسائل فلهم اقوال مختلفة فيما بينهم
ايضا وفي ذكرها اطناب واملال وهذا كله رواية من رسالة ابن السراج وفي
شرح الوقاية جعل المعطلة اصلا والجهمية فرعا منها وكذا جعل المشبهة
اصلا والمرجئة فرعا منها بالاجمال وقيل الاصول اثنا عشر ولكل منها ستة
فروع على ما يشير اليه كلام المفسرين وقد ذكرها صاحب المواقف بوجه
آخر من حيث جعل الاصول ثمانية المعتزلة والشيعة والخوارج والمرجئة
والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية فالمعتزلة عشرون والشيعة
اثنان وعشرون والخوارج عشرون والمرجئة خمسة والنجارية ثلثة والجبرية
واحدة وكذا المشبهة والناجية وذكر اساميهم وعقائدهم فيما اجمعوا عليه
وفيما اختلفوا فيه على تفصيل مخالف لما سبق تركتها للاملال والاطناب
في مسئلة بيان علامات القيمة قوله تعالى هَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّآ اَنْ
تَاْتِيَهُمُ الْمَلٰٓئِكَةُ اَوْ يَاْتِيَ رَبُّكَ اَوْ يَاْتِيَ بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ ط يَوْمَ
يَاْتِيْ بَعْضُ اٰيٰتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ اٰمَنَتْ مِنْ
قَبْلُ اَوْ كَسَبَتْ فِيْٓ اِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوْٓا اِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ ○
هذه الآية يفهم منها اولا ان للقيمة علامات يظهر عندها وانها ويفهم منها ثانيا
بيان طلوع الشمس من مغربها خاصة اذ ذكر الله تعالى قوله بعض آيات ربك
مرتين وقال في الحسيني المراد من الاول اشراط الساعة مطلقا ومن الثاني
طلوع الشمس من مغربها وبيان الاول ان قوله تعالى او يأتي منصوب معطوف
على يأتي الاول والاستفهام في قوله تعالى هل ينظرون للانكار ومعنى الآية

ثانيا ... قلنا الجواب عنه ... حكاية عنهم ... الكفار ... وقيل ... بالعذاب ... بعض آيات ... ربك ... القاهرة ... والله اعلم

له قوله هل ينظرون الخ اعلم انه تعالى لما بين انه انما انزل الكتاب ازالة للعذر وازاحة للعلة وبين انهم لا يؤمنون البتة وشرح احوالا توجب اليأس عن دخولهم في الايمان فقال هل ينظرون الا ان تأتيهم الملئكة ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة البقرة هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام ومعنى ينظرون ينتظرون وهل استفهام معناه النفي وتقدير الآية انهم لا يؤمنون بك الا اذا جاءهم احد هذه الامور الثلثة وهو مجيء الملائكة او مجيء الرب او مجيء الآيات القاهرة من الرب فان قيل قوله او يأتي ربك هل يدل على جواز المجيء والغيبة على الله قلنا الجواب عنه من وجوه الاول ان هذا حكاية عنهم وهم كانوا كفارا واعتقاد الكافر ليس بحجة والثاني ان هذا مجاز ونظيره قوله تعالى فاتى الله بنيانهم وقوله ان الذين يؤذون الله والثالث قيام الدلائل القاطعة على ان المجيء والغيبة على الله تعالى محال واقربها قول الخليل صلوات الله عليه في الرد على عبدة الكواكب لا احب الآفلين فان قيل قوله او يأتي ربك لا يمكن حمله على اثبات اثر من آثار قدرته لان على هذا التقدير يصير هذا عين قوله او يأتي بعض آيات ربك فوجب حمله على ان المراد منه

بيان علامات القيامة

انا اقمنا الحجج الوحدانية وثبوت الرسالة وابطلنا ما يعتقدونه من الضلالة فما
ينتظرون في ترك الايمان بعدها الا ان تأتيهم الملائكة اي ملائكة العذاب او الموت
لقبض ارواحهم او يأتي ربك اي امره وهو العذاب والقيمة او كل اياته يعني ايات
يوم القيمة والهلاك الكلي وبالجملة لا يستقيم هذا الا بحذف المضاف او يأتي بعض
ايات ربك يعني اشراط الساعة وعلاماتها والكفار وان لم ينتظروا في حق
الايمان بهذه الاشياء ولكن لما علم الله انهم اضطروا الى الايمان عند معاينة
هذه المذكورات نزلهم منزلة المنتظرين لذلك فالحاصل انه يثبت ان للقيمة
علامات تظهر عند قربها فبطل بعض ما يتوهم ان القيمة انما يجيئ بغتة
لا علامات لها مستند الا بقوله تعالى لا يأتيكم الا بغتة فمعنى البغتة عندنا
انه بعد ظهور العلامات لا توقيت لها بالايام والساعات بل انما يجيئ بغتة
فلها علامات صغرى وكبرى وعلاماتها الصغرى كثيرة والمعظم منها وهو الكبرى
عشرة ولعله هو المراد ههنا وهو ما نقل عن حذيفة والبراء بن عازب كنا
نتذاكر الساعة اذا اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تذاكرون
قلنا نتذاكر الساعة قال انها لا تقوم حتى تروا قبلها عشرة ايات فذكر الدخان
ودابة الارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب
والدجال وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
ونار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم هذا لفظ الحديث والله
تعالى قد نص في كتابه طلوع الشمس من مغربها وبيان الدخان والدابة و
نزول عيسى عليه السلام وخروج يأجوج ومأجوج ولم اطلع على بيان الخسوف
والدجال والنار في كتاب الله تعالى وسأذكر كلا منها في محالها مفصلا ان شاء
الله هذا ما هو المشهور وذكر الامام الزاهد في سورة النمل في بيان دابة الارض
برواية ابن مسعود رض ان عشرة اشراط القيمة خمس منها مضى وهي وجود النبي صلى
الله عليه وسلم وانشقاق القمر والدخان واللزام والبطشة وقيل اللزام والبطشة واحد

ملائكة العذاب وباتيان امره تعالى بالعذاب
مرتبة على جناياتهم كاتيان
عما اقترحوه او عن عقوبات
مخصوصة بهم اما بان تكون عبارة
ان يحل ذلك الا على عودها عليه
اتيان ما ينتظرونه ويستدعى
الناطق بعدم نفع الايمان
وعدم الاعتداد بها وسياق
ايات الله تعالى

ــه قوله او يأتي بعض ايات ربك الخ قال ابو السعود رحمه الله اي غيرما ذكر كما اقترحوا بقولهم او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا ونحو ذلك من عظائم الآيات التي علقوا بها ايمانهم والتعبير عنها بالبعض للتهويل والتفخيم كما ان اضافة الآيات في الموضعين الى اسم الرب المنبئ عن المالكية الكلية لذلك واضافته الى ضميره عليه الصلاة والسلام للتشريف وقيل المراد بالملائكة ملائكة الموت وباتيانه سبحانه وتعالى اتيان كل اياته بمعنى ايات القيامة والهلاك الكلي بقرينة ما بعده من اتيان بعض اياته تعالى على ان المراد به اشراط الساعة التي هي الدخان ودابة الارض وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدجال وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من عدن كما نطق به الحديث الشريف المشهور وحيث لم يكن اتيان هذه الامور مما ينتظرونه كاتيان ما اقترحوه من الآيات فان تعليق ايمانهم باتيانها انتظار منهم له ظاهر احمل الانتظار على التمثيل المبني على تشبيه حالهم في الاصرار على الكفر والتمادي في العناد الى ان تأتيهم تلك الامور الهائلة التي لا بد لهم من الايمان عند مشاهدتها البتة بحال المنتظرين لها وانت خبير بان النظم الكريم بسياقه المنبئ عن تماديهم في تكذيب

هو الانسب لما سيأتي من قوله تعالى قل انتظروا انا منتظرون واما حمله على ما ذكره من اتيان ملائكة الموت واتيان كل

كلاهما عذاب يوم بدر وخمسة بقيت وهي خروج يأجوج ومأجوج والدجال وطلوع الشمس من المغرب ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة من الارض وهذه الرواية مخالفة لما هو المشهور وبيان الثاني ان قوله تعالى نفسا مفعول لقوله تعالى لا ينفع وقوله تعالى ايمانها فاعله وقوله تعالى لم تكن امنت من قبل صفة لها وقوله تعالى او كسبت في ايمانها عطف على قوله تعالى امنت داخل تحت النفي ومعنى الاية يوم يأتي بعض ايات ربك وهو طلوع الشمس من مغربها لا ينفع الايمان لمن لم تكن امنت من قبل ولم تكن كسبت في ايمانها خيرا اي لم تعمل صالحا من قبل وهذا على مذهب من يدخل الاعمال في الايمان ظاهر واما على مذهبنا فمشكل وجوابه ما اشار اليه صاحب المدارك ان المراد بالخير الاخلاص والتوبة فيكون المعنى على الاول لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل ولا نفسا لم تكسب في ايمانها اخلاصا اعني كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها لا يقبل اخلاص المنافق ايضا وعلى الثاني لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل ولا نفسا توبتها لم تعمل صالحا اعني كما لا يقبل ايمان الكافر بعد طلوع الشمس من مغربها كذلك لا يقبل توبة المؤمن الذي لم يتب من قبل فحينئذ يكون العمل غير داخل في الايمان سواء كان في ذلك اليوم او في غيره هذا ما ذكر في المدارك وقد ضعف الجواب الاول الامام الزاهد بانه يدل على وجود مطلق الايمان للمنافق وليس كذلك واول الجواب الثاني بان توبة المؤمن وقت طلوع الشمس من مغربها في مشية الله تعالى الا انه غير مقبول البتة كما هو حال توبة البأس على ما فصلنا سابقا ولكن نقل في الحسيني عن المعالم على وفق الحديث ان ايمان الكافر وتوبة الفاسق لا يقبل في هذا اليوم وذكر في بيان قصة طلوع الشمس من مغربها انه قد جاء في الاثار ان ليلة يوم طلوع الشمس فيه من مغربها كانت طويلة غاية الطول يدرك طولها العباد والمتهجدون حتى انهم اذا فرغوا من اورادهم وتهجدهم انتظروا الصبح فلم يظهر ثم اشتغلوا بالعبادة

[illegible]

له قوله او كسبت في ايمانها خيرا الخ عطف على امنت بايراد الترديد على النفي المفيد لكفاية احد النفيين في عدم النفع والمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ نفسا لم تقدم ايمانها او قدمته ولم تكسب فيه خيرا ومن ضرورته اشتراط النفع بتحقق الامرين اي الايمان المقدم والخير المكسوب فيه معا بمعنى ان النافع هو تحققهما والايمان المؤخر لغو وتحصيل للحاصل لانه هو النافع وتحقيقهما شرط في نفعه كما لو كان المقدم غير المؤخر لذا فان قولك لا ينفع الصوم والصدقة من لم يوم قبلهما معناه انما ينفعانه عند وقوعهما بعد الايمان وقد استدل به اهل الاعتزال على عدم اعتبار الايمان المجرد عن الاعمال وليس بناهض فمعدة صحة حمله على نفي الترديد المستلزم لعمومه المفيد بمنطوقه لاشتراط عدم النفع بعدم الامرين معا وبمفهومه لاشتراط النفع بتحقق احدهما بطريق منع الخلو دون الانفصال الحقيقي فالمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ نفسا لم يصدر عنها من قبل احد الامرين اما الايمان المجرد او الخير المكسوب فيه فيتحقق النفع باحدهما كان حسبما نطق به النصوص الكريمة من الايات والاحاديث وما قيل من ان عدم الايمان السابق مستلزم لعدم كسب الخير فيه بالضرورة فيكون ذكره تكرارا بلا فائدة على ان الموجب للخلود في النار هو العدم الاول من غير ان يكون للثاني دخل في ذلك موجب النفع احدهما ملكيتهما اعني الايمان السابق والخير المكسوب فيه بما ذكر من الطريقة والترغيب في تحصيلهما في ضمن التحذير من تركهما ۱۲

زمانا طويلا وبعدها انتظروا الصبح حتى لم يظهر فعلموا ان فيه سرا من اسرار
الله تعالى ونوعا من البلايا والآفات فاشتغلوا بالتضرع والتوبة والاستغفار
حتى رأوا اثر الصبح اطلع من الافق الغربي فشاهد ذلك جميع الناس فتحيروا واضطروا
واشتغل الكفار بالايمان والفاسقون بالتوبة لكنه لا ينفع لانه حالة الاضطرار
لا الاختيار [له] وفقنا الله تعالى للتوبة من المعاصي التي تصدر قبل طلوع الشمس
من مغربها وقد ذكر القاضي البيضاوي في توجيه الآية عند من لم يدخل الاعمال في
الايمان ثلث وجوه الاول وهو الحق تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم اي يوم
طلوع الشمس من مغربها او يوم الموت كما قيل واما الجوابان الآخران اللذان ذكرهما
القاضي البيضاوي من انه يحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى
انه لا ينفع نفسا لم تكن امنت ولم تكن كسبت في الايمان خيرا يعني نفسا خلت
عنهما الا انها خلت عن العمل فقط ومن انه يعطف كسبت على لم تكن يعني
لا ينفع نفسا ايمانها التي احدثته حينئذ وان كسبت في ايمانها خيرا
فيجوبان بوجوه ذكرها الشيخ العصام دراية عن نفسه ورواية عن غيره والكلام
فيهما لا يخلو من اطناب وفي التلويح ايضا كلام يخالفه وهو ان او اذا استعملت
في النفي يفيد شمول العدم الا اذا قامت قرينة فيفيد عدم الشمول كما في
هذه الآية حمله جار الله على عدم الشمول ولهذا قال يدل على عدم الفرق بين
النفس الكافرة اذا امنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي امنت قبلها
ولم تكسب خيرا ولم يحمل على شمول العدم بمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ
للنفس التي لم تقدم الايمان ولا كسبت الخير في الايمان لانه يكون ذكر نفي كسب
الخير في الايمان بعد نفي الايمان تكرارا هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة
الانعام نحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين ثم
نشرع فيما ذكر في سورة الاعراف ففي مسئلة القيام في الصلوة والتوجه فيها الى
القبلة وادائها في المسجد وشرطية النية فيها قوله تعالى قُلْ اَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وقف

[له] قوله لا الاختيار الخ اقول روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات فقال لهم عباد الله توبوا الى الله قبل ان يأتيكم بعذاب فانكم توشكون ان تروا الشمس من قبل المغرب فاذا فعلت حبست التوبة وطوي العمل فقال الناس هل لذلك من اية يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اية تلك الليلة ان تطول كقدر ثلاث ليال فيستيقظ الذين يخشون ربهم فيصلون لهم ثم يقضون صلاتهم والليل مكانه لم ينقص ثم يأتون مضاجعهم فينامون حتى اذا استيقظوا والليل مكانه فاذا راوا ذلك خافوا ان يكون ذلك بين يدي الساعة امر عظيم فاذا اصبحوا فطال عليهم رأت اعينهم طلوع الشمس فبينما هم ينظرون اذ طلعت عليهم من قبل المغرب فاذا فعلت ذلك لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال انها تذهب الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي من حيث جئت فتصبح طالعة من مطالعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي فارجعي من حيث جئت ...

... تقصير طالعة من مطلعها لا تنكر الناس ... فيما شيئا حتى تنتهي فتخر ساجدة ... في مستقرها تحت العرش فيقال لها اطلعي من مغربها فتصبح ... طالعة من مغربها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ۱۲

وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ○ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ

فقوله تعالى قل امر ربي بالقسط اي بالعدل وبما هو حسن عند كل عاقل فكيف يامر بالفحشاء وقيل بالتوحيد على ما في الكشاف واقيموا وجوهكم عند كل مسجد اي قصدوا عباداته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها في كل وقت سجود او في كل مكان سجود على ما في الكشاف والمدارك وقال القاضي البيضاوي توجهوا الى عباداته مستقيمين غير عادلين الى غيرها او اقيموها نحو القبلة عند كل مسجد في وقت كل سجود او مكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرتكم الصلوة ولا تؤخروها حتى تعودوا الى مساجدكم هذا لفظه ففي الآية دليل على فرضية القيام في الصلوة والتوجه فيها نحو القبلة واداءها في المسجد وعدم اختصاصه بمسجد ما على حسب التوجيهات وقوله تعالى وادعوه مخلصين له الدين اي اعبدوا الله حال كونكم مخلصين ففيه دليل على اشتراط النية في العبادات سيما في الصلوة على ما ذكر في تنبيه ابي الليث والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اي انما ثواب الاعمال بالنيات لكن لما فات الثواب فات الجواز ايضا في العبادات المقصودة كالصلوة بخلاف الوضوء فانه اذا فات الثواب يبقى وسيلة الى الصلوة فلا يشترط فيه النية وعند الشافعي يقدر حكم الاعمال بالنية وهو يشمل الجواز والثواب فلا يجوز عبادة ما بدون النية ولا ثواب له ايضا بدونها فيشترط النية في الوضوء وذلك معروف في علم الاصول وبهذا القدر تم المقصود ثم معنى قوله تعالى كما بدأكم تعودون اي كما انشأكم ابتداء تعودون باعادته فيجازيكم على اعمالكم وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون وقيل كما بدأكم مؤمنا وكافرا يعيدكم فريقا هدى وهم المسلمون وفريقا حق اي ثبت عليهم الضلالة وهو منصوب بفعل مضمر يفسره

له قوله كما بدأكم مؤمنا الخ قال ابن عباس رضي الله عنه ان الله عز وجل بدأ خلق بني آدم مؤمنا وكافرا كما قال تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ثم يعيدهم يوم القيمة كما بدأ خلقهم مؤمنا وكافرا ويحتج هذا القول قوله في سياق الآية فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة فانه كالتفسير له ويدل على صحة ذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم زاد البغوي في روايته المؤمن على ايمانه والكافر على كفره وقال محمد بن كعب من ابتدأ الله خلقه على الشقاوة صار الى ما ابتدئ عليه خلقه وان عمل باعمال اهل السعادة كما ان ابليس كان يعمل بعمل اهل السعادة ثم صار الى الشقاوة ومن ابتدئ خلقه على السعادة صار اليها وان عمل باعمال اهل الشقاوة كما ان السحرة كانوا يعملون بعمل اهل الشقاوة ثم صاروا الى السعادة ويصحح هذا القول ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة اخرجه مسلم وقال الحسن ومجاهد في مه

مه معنى آزونه كما بدأكم فخلقكم في الدنيا ولم تكونوا شيئا فاحياكم ثم يميتكم كذلك تعودون احياء يوم القيامة ف يشهد لصحة هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال ايها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين اخرجه البخاري ومسلم ١٢

مابعده اى خذل فريقا وانما خذ لوالانهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وفيه دليل على ان الكافر المخطى والعامد سواء فى استحقاق الذم وللفارق ان يحمله على المقصر فى النظر هكذا قال القاضي البيضاوي وذكر صاحب المدارك ان الآية حجة لنا على اهل الاعتزال فى الهداية والاضلال والله اعلم فى مسئلة ان ستر العورة فرض فى الصلوة قوله تعالى يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ○ هذه هى الآية التى استدل بها على وجوب ستر العورة فى الصلوة وذلك لان المراد من الزينة الثياب الموارى للعورة والمراد من المسجد هو الصلوة ان كان بمعنى غير العلم كما هو رأى صاحب الهداية حيث قال ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة هذا لفظه وإليه مال الامام الزاهد وكذا الفقيه ابو الليث فى تنبيهه وان كان بمعنى العلم يقدر قوله لصلوة او طواف كما قال الشيخ الاجل القاضي البيضاوي وهو يا بنى آدم خذوا زينتكم اى ثيابكم لموارة عورتكم عند كل مسجد لطواف او صلوة ومن السنة ان يأخذ الرجل احسن هيئته للصلوة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة هذا كلامه وانما قال الطواف لانهم كانوا يطوفون عراة فنهاهم الله تعالى عنه والمراد من قوله ومن السنة ان يأخذ الى آخره ان الزينة لما كانت فى معنى الثياب وكان الامر للوجوب كان المفهوم من الآية وجوب الستر فى الصلوة فلما يعبر بلفظ الزينة دون اللباس فقال للاشعار بأخذ اللباس الحسنة فى الصلوة وحينئذ يستقيم قوله وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلوة واندفع ما توهم من كلامه من كون الامر للوجوب والندب جميعا فافهم وانصف وقال صاحب الكشاف خذوا زينتكم اى ريشكم ولباس زينتكم عند كل مسجد كلما صليتم او طفتم وكانوا يطوفون عراة وعن طاوس لم يأمرهم بالحرير والديباج وانما كان احدهم يطوف عريانا ويدع ثيابه وراء المسجد وان

ان الالف واللام فى قوله اقيموا الصلاة الصلاة والجواب من الشافعى فوجب ان يكون كافيا فى صحة وجوه النظافة اخذ للزينة المغسول بماء الورد على القضى عند كل مسجد ولبس الثوب علامة قوله تعالى خذوا زينتكم اذا اوجبنا هذا المعنى على ستر العورة

له قوله فيه دليل على وجوب ستر العورة . لان المراد بالزينة لبس الثياب والدليل عليه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن يعنى الثياب وايضا فالزينة لا تحصل الا بالستر التام للعورات ولذالك صارت التزيين باجود الثياب فى الجمع والاعياد سنة وايضا انه تعالى قال فى الآية المتقدمة قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا فبين ان اللباس الذى يوارى السوءة من قبيل الرياش والزينة ثم انه تعالى امر بأخذ الزينة فى هذه الآية فوجب ان يكون المراد من هذه الزينة هو الذى تقدم ذكره فى تلك الآية فوجب حمل هذه الزينة على ستر العورة وايضا فقد اجتمع المفسرون على ان المراد بالزينة ههنا لبس الثوب الذى يستر العورة وايضا فقوله خذوا زينتكم امر والامر للوجوب فثبت ان اخذ الزينة واجب وكل ما سوى اللبس فغير واجب فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الامكان اذا عرفت هذا فنقول قوله خذوا زينتكم امر وظاهر الامر للوجوب فهذا يدل على وجوب ستر العورة عند اقامة كل صلوة وتمسك اصحاب ابى حنيفة بهذه الآية فى مسئلة ازالة النجاسة بماء الورد فقال امرنا بالصلوة فى قوله اقيموا الصلاة والصلوة عبارة عن الدعاء وقد اتى بها والاتيان بالمأمور به يوجب الخروج عن العهدة فمقتضى هذا الدليل ان لا تتوقف صحة الصلوة

ينصرفان الى المعهود السابق وذلك هو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم لا نسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى فى الثوب

طاف وعليه ثياب ضرب وانتزعت عنه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب وقيل الزينة المشط وقيل
الطيب والسنة ان ياخذ الرجل احسن هيئة للصلوٰة هذا لفظه وتبعه صاحب
المدارك ايضا في معنى الآية من غير ذكر الطواف وقصته وفي الفتاوى الحمادية من
التفسير الكبير في اخذ الزينة اربعة اقوال احدها الامر عند الطواف والثاني انه
وارد في ستر العورة في الصلوٰة والثالث انه الامر بالتزيين في الجمع والاعياد و
الرابع قول شاذ وهو انه اراد به ان يتزين بتسريح المحاسن والامشاط هذا
كلامه وحاصل الكلام في هذا المقام ان ستر العورة فرض في الصلوٰة بهذه الآية
على القول المختار وانما الاختلاف في ان هذا الخطاب عام لكل بني ادم كما هو
مذهب البعض او خاص للمسلمين كما هو الاكثر على ما نص به في الحسيني
والظاهر ان ستر العورة وان كان فرضا على الكل ويدل عليه تعميم قوله تعالى
يا بني ادم ولكن الاخير هو المراد بالآية وبه يشهد سلامة الفطرة لان الكلام
في الستر للصلوٰة دون مجرد الستر وان امكن تصحيح قول البعض باثبات الايمان
اقتضاء اي امنوا ثم استروا عورتكم للصلوٰة والكلام فيه طويل فتركته وهذا
القدر هو المقصود ثم نقول قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا معناه وكلوا
واشربوا ما طاب لكم ولا تسرفوا بتحريم ما احل الله لكم منها اذ روي انه نزلت حين
هم المسلمون ان لا ياكلوا دسما وغيره في الحج ويعظموا بذلك متابعة لبني عامر فقيل
لهم كلوا جميع ما حل لكم ولا تسرفوا في تحريمه او فيه نهي عن كثرة الاكل والشرب
فلا ينبغي ان يوقع فيه لانه مضر للبدن ويتولد منه الامراض كما نقل ان
علي بن الحسين بن واقد سأله الطبيب النصراني ليس في كتابكم شيء من الطب
فقال ان الله قد جمع الطب في نصف اية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا ثم قال النصراني لم يرو من رسولكم شيء من الطب فقال
قد جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة وهي قوله عليه

ذلك نفاء [illegible] يعني عن ابن نف [illegible] لا خفى [illegible] عن النساء [illegible] كانت النساء منهم على خصوصهما [illegible] ستر انحلقه [illegible] عن [illegible] بانهم [illegible] يحس [illegible] ذلك وكانوا [illegible] لا يحلقون [illegible] ورهم [illegible] يصليفون [illegible] فيايهم [illegible] من الطعام [illegible] الاوقات [illegible] وما كانوا [illegible] فقال [illegible] المسلمون يا رسول الله [illegible]

له قوله قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وهي تقول ؎ اليوم يبدو بعضه او كله ؛ وما بدا منه فلا احله ؛ فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وذكر الحديث زاد في رواية اخرى عنه فامرهم الله تعالى ان يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا وقال مجاهد كان حي من اهل اليمن كان احدهم اذا قدم حاجا او معتمرا يقول لا ينبغي لي ان اطوف في ثوب قد عصيت فيه فيقول من يعيرني مئزرا فان قدر عليه والا طاف عريانا فانزل الله تعالى فيه ما تسمعون خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال الزهري ان العرب كانت تطوف بالبيت عراة الا الحمس وهم قريش واحلافهم فمن جاء من غير الحمس وضع ثيابه وطاف في ثوب احمسي ويرى انه لا يحل له ان يلبس ثيابه فان لم يجد من يعيره من الحمس فانه يلقي ثيابه ويطوف عريانا وان طاف في ثياب نفسه القاها اذا قضى طوافه وحرمها اي جعلها حراما عليه ولذلك قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومنهم من يقول نفعل
١٢ حتى ان نفعل ذلك فانزل الله تعالى هذه الآية ١٢ خازن وكبير -

السلام المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا هكذا ذكر في الكشاف وفي المدارك والبيضاوي مع ذلك وجه آخر ايضا اعني لا تسرفوا بالتعدي الى الحرام وفي الزاهدي مع كل ذلك معنى آخر ايضا اعني لا تكفروا بالله شيئا ومآل كل ذلك الى معنى عدم التجاوز عن الحد كما هو اصله في مسئلة ان الاعراف حق قوله تعالى وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ۚ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ ۚ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۚ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ۝ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ۝ أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ۚ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ۝ اختلف الناس في حقية الاعراف وهذه الآيات ناطقة بها وهو المختار عندنا ومعنى الآية وبينهما اي بين الجنة والنار او بين اهلهما حجاب مضروب وهو المذكور في قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب وعلى الاعراف اي اعراف الحجاب يعني اعاليه رجال يعرفون كلا من اصحاب الجنة والنار بسيماهم اي بعلامة منهم مثل بياض الوجوه او سوادها بالالهام او التعليم وهؤلاء الرجال اما اعالي المسلمين او ادانيهم وقال الامام الزاهد ان الاعراف تل من المسك الابيض وعليه رجال يشهدون في سبيل الله او يموتون في طلب العلم من غير رضاء الوالدين فيحبسون بشؤمة العقوق عن دخول الجنة الا بعد مدة وقال ابن مسعود هم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم فلا يسرعون الى الجنة والنار وقال في المدارك رجال من افاضل المسلمين او من آخرهم دخولا في الجنة لاستواء حسناتهم وسيآتهم او من لم يرض عنه احد ابويه او اطفال المشركين فقال الخيالي ايضا ان اهلها قيل الذين

اهل النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين — سلام عليكم واذا نظروا الى اهل الجنة نادوا — نظروا الى اهل الجنة — وقفوا على الاعراف فاذا — وسيئاته من اصحاب الاعراف — جعل من استوت حسناته — يخف وينقل عن حسناته — دخل النار وان الميزان — كانت سيئاته اكثر بواحدة — دخل الجنة ومن — بواحدة

فهنالك يقول الله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون فكان الطمع دخولا قال ابن مسعود ان اذا عمل العبد حسنة كتب له بها عشر واذا

له قوله في حقية الاعراف الخ قال الخازن الاعراف جمع عرف وهو كل مرتفع من الارض ومنه قيل عرف الديك لارتفاعه على ما سواه من الجسد سمي بذلك لانه بسبب ارتفاعه صار اعرف وابين مما انخفض وقال السدي انما سمي الاعراف لان اصحابه يعرفون الناس وقال ابن عباس الاعراف الشيء المشرف وعنه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك وعنه ان الاعراف جبل بين الجنة والنار يحبس عليه ناس من اهل الذنوب بين الجنة والنار واختلف العلماء في صفة الرجال الذين اخبر الله عنهم هم على الاعراف وما السبب الذي من اجله صاروا هنالك فروي عن حذيفة انه سئل عن اصحاب الاعراف فقال هم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم وقصرت بهم سيآتهم عن الجنة وتخلفت بهم حسناتهم عن النار فوقفوا هنالك على السور حتى يقضي الله تعالى فيهم قال بعضهم انما جعلوا على الاعراف لانها درجة متوسطة بين الجنة والنار فهم لا من اهل الجنة ولا من اهل النار ولكن الله تعالى يدخلهم الجنة بفضله ورحمته لانه ليس في الآخرة دار الا الجنة او النار وقال ابن مسعود يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته اكثر

ما توا فى زمان فترة من الرسل واطفال المشركين او من استوى حسناته مع سياٰته وقال القاضى طائفة من الموحدين قصروا فى العمل فيحبسون بين الجنة والنار حتى يقضى الله فيهم ما يشاء وقيل قوم علت درجاتهم كالانبياء والشهداء وخيار المؤمنين وعلمائهم او الملائكة يرون فى صورة الرجال وفى الحسينى عن الشعبى انهم عباس وحمزة وعلى وجعفر الطيار رض وعلى كل حال فهو حق بلا شبهة لا يشك فيها الا منافق واعترف بها صاحب الكشاف ايضا مع انه من المعتزلة غاية الامر انها ليست دار القرار والخلد ثم قوله تعالى ونادوا اصحاب الجنة ان سلام عليكم اى نادى اصحاب الاعراف اصحاب الجنة بالتسليم والتحية لم يدخلوها وهم يطمعون اى لم يدخل اصحاب الاعراف الجنة مع طمعهم اياها ان كان اهلها من اصاغر اهل الجنة او لم يدخل اصحاب الجنة الجنة الآن مع طمعهم ان كان المراد به افاضلهم فعلى الاول حال من الفاعل اعنى الواو وعلى الثانى من المفعول اعنى الاصحاب على ما فى البيضاوى واذا صرفت ابصارهم اى ابصار اصحاب الاعراف الى اصحاب النار قالوا نعوذ بالله ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ففيه اشارة الى ان صارفا يصرف ابصارهم باذن الله لينظروا فيستعيذوا ويوبخوا وقال الامام الزاهد ان الملائكة يصرفون ابصارهم باذن الله تعالى وانه دليل على استجابة دعاء المؤمن يوم القيمة فكيف لا يستجاب فى الدنيا ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم اعنى الكفرة الذين يستحقرون فى الدنيا فقراء المؤمنين ويظنون انهم يدخلون الجنة للاموال دون الفقراء المؤمنين قالوا منهم ما اغنى عنكم يا ايها الكفرة جمعكم اى اجتماعكم وكثرتكم او جمعكم المال وما كنتم تستكبرون عن الحق او الخلق اهؤلاء الفقراء المؤمنون الذين اقسمتم فى الدنيا فى شانهم انهم لا ينالهم الله برحمة ثم التفتوا الى الفقراء المؤمنين فقالوا لهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون وهذا على ان يكون اهل الاعراف اراذلهم وقيل لما عير اصحاب الاعراف

تقول انهم ملائكة فقال ان الملائكة ليسوا باناث ولا يسمون رجالا وضعفها الطبرى وقال ابو مجلز وقال ابن لفظ الرجال فى لسان العرب لا يطلق الا على الذكور من بنى آدم انهم وسائد الخلق وحاصل هذه الاقوال ان اصحاب الاعراف افضل من اهل الجنة لانهم اعلم منهم

ط قوله ما توا فى زمان فترة من الرسل الخ ذكر ابن الجوزى انهم قوم رضى اباؤهم دون امهاتهم وامهاتهم دون ابائهم ورواه عن ابراهيم وذكر عن ابى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنه انهم اولاد الزنا وقيل انهم الذين ماتوا فى الفترة وفيه بعد لان آخر امر اصحاب الاعراف الى الجنة وهؤلاء الذين ماتوا فى الفترة الله اعلم بحالهم وهو يتولى امرهم وقيل انهم اولاد المشركين ماتوا اطفالا وهذا القول يرجع معناه الى القول الذى قبله لانه داخل فى حكمه فهذه الاقوال تدل على ان اصحاب الاعراف دون اهل الجنة فى الدرجات وان كانوا يدخلون الجنة برحمة الله تعالى وقال مجاهد اصحاب الاعراف قوم صالحون فقهاء علماء فعلى هذا القول انما يكون لبثهم على الاعراف على سبيل النزهة وليرى غيرهم شرفهم وفضلهم وقيل انهم انبياء حكاه ابن الانبارى انما اجلسهم الله على ذلك المكان العالى تمييزا لهم على سائر اهل القيامة واظهارا لفضلهم وعلو مرتبتهم وليكونوا مشرفين على اهل الجنة والنار ومطلعين على احوالهم ومقادير ثواب اهل الجنة وعقاب اهل النار وقال ابو مجلز اصحاب الاعراف ملائكة يعرفون فريقين بسيماهم يعنى يعرفون اهل الجنة واهل النار فقيل لابى مجلز ان الله تعالى يقول وعلى الاعراف رجال وانت منزلة وافضل وقيل انما اجلسهم فى ذلك المكان العالى ليميزوا بين اهل الجنة وبين اهل النار والله اعلم بمراده واسرار كتابه ۱۲

اهل النار اقسموا ان اصحاب الاعراف لا يدخلون الجنة فقال الله تعالى او بعض الملائكة لهم اهؤلاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا يا اهل الاعراف الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون هذا كله ذكر في البيضاوي خاصة وفي الحسيني ان فقراء المؤمنين بلال وصهيب وعمار وغيرهم وان الكفار المتكبرين ابوجهل وعاص وليد وغيرهم هذا ما فيه في مسئلة حرمة اللواطة قوله تعالى وَلُوطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهٖٓ اَتَاْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ ○ اِنَّكُمْ لَتَاْتُوْنَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُوْنِ النِّسَآءِ ۭ بَلْ اَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُوْنَ ○ هذه الآية اخبار عن قصة قوم لوط كانوا يفعلون اللواطة ويمنعهم لوط منها ووجه اعرابه ان قوله تعالى لوطا مفعول لقوله ارسلنا واذ ظرف لقوله ارسلنا او لوطا مفعول اذكروا واذ بدل من لوطا واتأتون الفاحشة مقول قال وما سبقكم جملة مستانفة والباء فيها للتعدية ومن الاولى زائدة لتاكيد النفي[له] والثانية للتبعيض وانكم لتأتون الرجال بيان لقوله تعالى اتأتون الفاحشة وشهوة مفعول له او حال وبل انتم اضراب عن الانكار الى الاخبار بحالهم السيئة وفيه وجهان آخران ايضا نص به في البيضاوي ومعناها واذكر لوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة اتفعلون السيئة المتمادية في القبح ما سبقكم بها اي ما عملها قبلكم من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة اي حال كونكم مشتهين او لاجل الاشتهاء لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة لا من النساء بل[له] انتم قوم مسرفون عادتكم الاسراف وتجاوز الحد في كل شئ فمن ثم اسرفتم في باب قضاء الشهوة حتى تجاوزتم المعتاد الى غير المعتاد هذا هو مضمون الآية على ما قالوا وهو مذكور في سورة النمل والعنكبوت وغير ذلك ايضا وهو وان كان واردا في قصة لوط ولكن قد علمنا من ضابطة الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وهنا قد قص الله بها مرارا من غير انكار فيلزمنا فيدل على حرمته

قال الكلبي ان اول من عمل به عمل قوم لوط ابليس وذلك لان بلادهم اخصبت فقصدها اهل البلدان فتمثل لهم ابليس في صورة شاب امرد فدعا الى نفسه فكان اول من تحكم في دبره فامر الله تعالى السماء ان تحصبهم والارض ان تخسف بهم ۱۲

[له] قوله ومن الاولى زائدة الخ قال في الكشاف من الاولى زائدة لتوكيد النفي وافادة معنى الاستغراق والثانية للتبعيض فان قيل كيف يجوز ان يقال ما سبقكم بها من احد من العالمين مع ان الشهوة داعية الى ذلك العمل ابدا والجواب انا نرى كثيرا من الناس يستقذر ذلك العمل فاذا جاز في الكثير منهم استقذاره لم يبعد ايضا انقضاء كثير من الاعصار بحيث لا يقدم احد من اهل تلك الاعصار عليه وفيه وجه آخر وهو ان يقال لعلهم بكليتهم اقبلوا على ذلك العمل والاقبال بالكلية على ذلك العمل مما لم يوجد في الاعصار السابقة قال الحسن كانوا ينكحون الرجال في ادبارهم وكانوا لا ينكحون الا الغرباء وقال عطاء عن ابن عباس استحكم ذلك فيهم حتى فعل بعضهم ببعض ۱۲ [له] قوله بل انتم قوم مسرفون الخ اي مجاوزون الحلال الى الحرام فانما ذمهم وعيرهم ووبخهم بهذا الفعل الخبيث لان الله تعالى خلق الانسان وركب فيه شهوة النكاح لبقاء النسل وعمران الدنيا وجعل النساء محلا للشهوة وموضع النسل فاذا تركهن الانسان وعدل عنهن الى غيرهن من الرجال فكانما قد اسرف وجاوز واعتدى لانه وضع الشئ في غير محله وموضعه الذي خلق له لان ادبار الرجال ليست محلا للولادة التي هي مقصودة بتلك الشهوة المركبة في الانسان

[illegible]

اللواطة ولا حد فيها عندنا على احد ولكن يجب التعزير فقيل بالاحراق وقيل
بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه وهكذا اختلف
الصحابة فيه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب فيها حد الزنا لانها مثله في
الحرمة والشهوة وسفح الماء ونحن نقول انه قياس في اللغة وهو مردود وتفصيله
في كتب الاصول وهكذا الحال في اللواطة من الاجنبية واما اللواطة من منكوحته
ومملوكته فحكمها الحرمة عندنا بدون التعزير وعند الروافض الحل على ما سبق
في البقرة في مسئلة ان الامن من عذاب الله كفر لقوله تعالى أَفَأَمِنُوا مَكْرَ
اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ۝ يعني أفأمن اهل
القرى من قرية شعيب ولوط وسائر النبيين من مكر الله وهو ان يأتيهم عذابنا
واهلاكنا في غفلة منه وقت الضحى والبيات فلا يأمنه الا القوم الخاسرون فقد
يفهم من هذه الآية ان الامن من مكر الله اي من استدراجه العبد واخذه من[1]
حيث لا يحتسب خسران اي كفران فلا يأمن منه الا القوم الكافرون ثم كما ان
الامن من مكر الله كفر كذلك الايأس من رحمة الله كفر لانه قال في سورة يوسف
حكاية عن قول يعقوب عليه السلام لبنيه ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون هكذا ذكره التفتازاني في شرح العقائد
والظاهر انه انما تمسك بهاتين الآيتين باعتبار ان النص لا يخص بمورده والا فا
لآيتان وردتا في قصة شعيب عليه السلام وغيره من النبيين مع قومهم وقصة
يوسف عليه السلام واخوته مع ابيهم فاندفع ما يتوهم ان الآيتين في باب الامن والايأس
في حق الدنيا فكيف يصح التمسك بهما في حق الآخرة وذلك لان النص فيهما
عام ما بين ان يكون في الدنيا وفي الآخرة ومن هذا قيل ان الايمان دائر بين
الخوف والرجاء لا انه مجرد خوف حتى يكون آيسا من رحمته لانه كفر بالنص ولا انه
مجرد رجاء حتى يكون آمنا من عذابه لانه ايضا كفر بالنص فينبغي ان يكون في رجاء ان يكون
اكمل اهل الجنة وفي خوف انه لعله يدخل النار حتى يكون مؤمنا هكذا قالوا في مسئلة

[1] قوله من حيث لا يحتسب قال صاحب المدارك روي عن الشبلي قدس الله روحه العزيز مكره بهم تركه اياهم على ما هم عليه وقال ابنة الربيع بن خثيم لابيها مالي ارى الناس ينامون ولا اراك تنام قال يا بنتاه ان اباك يخاف البيات اراد قوله ان يأتيهم بأسنا بياتا. وقال ابو السعود مكر الله تعالى استعارة لاستدراجه العبد واخذه من حيث لا يحتسب والمراد به اتيان بأسه تعالى في الوقتين المذكورين ولذلك عطف الاول والثالث بالفاء فان الانكار فيهما متوجه الى ترتب الامن على الاخذ المذكور واما الثاني فمن تتمة الاول وقال الرازي قوله افأمنوا مكر الله وقد سبق تفسير المكر في اللغة ومعنى المكر في حق الله تعالى في سورة آل عمران عند قوله ومكروا ومكر الله ويدل قوله افأمنوا مكر الله ان المراد ان يأتيهم عذابه من حيث لا يشعرون قاله على وجه التحذير وسمي هذا العذاب مكرا توسعا لان الواحد منا اذا اراد المكر بصاحبه فانه يوقعه بالبلاء من حيث لا يشعر به فسمي العذاب مكرا لنزوله بهم من حيث لا يشعرون ويفيد انه لا امن من نزول عذاب الله على هذا الوجه الا القوم الخاسرون وهم الذين لغفلتهم وجهلهم لا يعرفون ربهم فلا يخافونه ومن هذه سبيله فهو احسن الخاسرين في الدنيا والآخرة لانه اوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في اشد العذاب ۱۲ مـ

قوله يعني ان الامن من عذاب الله كفر

تحريم الخبائث ووضع الاصر والاغلال عنا قوله تعالى اَلَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ وَالْاِنْجِيْلِ يَاْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهٰىهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ اِصْرَهُمْ وَالْاَغْلٰلَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِهٖ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ وَاتَّبَعُوا النُّوْرَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ مَعَهٗٓ اُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ○ فقوله تعالى الذين يتبعون على ما ذكره القاضى البيضاوى مبتدأ خبره يأمرهم او خبر مبتدأ تقديره هم الذين او بدل من الذين يتبعون فى الآية السابقة فى قصة دعاء موسى عليه السلام وجوابه شرحه مما يطول ومعنى الآية الذين يتبعون الرسول النبى الامى[1] الذى لا يكتب ولا يقرأ وهو الذى يجدونه مكتوبا عندهم اسمه ونعته فى التورية والانجيل يأمرهم اى الذين آمنوا من بنى اسرائيل بمحمد عليه السلام يأمر محمد عليه السلام اياهم بالمعروف بخلع الانداد وانصاف العباد وينهاهم عن المنكر عن عبادة الاصنام وقطيعة الارحام ويحل لهم الطيبات اى ما حرم عليهم من الشحوم وغيرها او ما طاب فى الشريعة مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح وما خلا كسبه من السحت ويحرم عليهم الخبائث ما يستخبث[2] كالدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به او ما خبث فى الحكم كالربو والرشوة ونحوهما من المكاسب الخبيثة هكذا قالوا وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون ردا على الشافعى رحمه الله فى حلية جميع حيوان البحر كذا فى الهداية ويضع عنهم اصرهم والاغلال اى الثقل والتكاليف الشاقة التى كانت عليهم مثل الغل والاظهر انهما جميعا عبارتان عن التكاليف الشاقة كما هو رأى القاضى البيضاوى والاكثرون على الفرق بينهما فقال صاحب الكشاف الاصر مثل الثقل تكليفهم نحو اشتراط قتل الانفس فى صحة توبتهم والاغلال مثل لما كان فى شرائعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطأ من غير شرع الدية

وقيل فى معنى الامى الذى هو منسوب الى الامة كانه لم يجد بعد عما ولدته عليه امه ... وقيل سمى اميا لانه منسوب الى ام القرى وهى مكة والله اعلم ۱۲ كشاف وابو السعود وخازن ... كبير ... قوله ما يستخبث ۱۲ ... قال ابن عباس ... الميتة والدم ... وما ذكر فى سورة المائدة الى قوله ذلكم فسق ۱۲ او كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره ۱۲

[1] قوله الامى الذى الخ قال ابن عباس هو نبيكم صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب قال الزجاج فى معنى الامى هو الذى على صفة امة العرب لان العرب اكثرهم لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب فالنبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك فلهذا وصفه الله تعالى بكونه اميا وصح فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب قال اهل التحقيق وكونه صلى الله عليه وسلم اميا من اكبر معجزاته واعظمها وبيانه انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكتاب العظيم الذى اعجزت الخلائق فصاحته وبلاغته وكان يقرءه عليهم بالليل والنهار من غير زيادة فيه ولا نقصان منه ولا تغيير فدل ذلك على معجزته وهو قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقيل انه لو كان يحسن الكتابة ثم انه اتى بهذا القرآن العظيم لكان متهما فيه لاحتمال انه كتبه ونقله عن غيره فلما كان اميا واتى بهذا القرآن العظيم الذى فيه علم الاولين والآخرين والمغيبات دل ذلك على كونه معجزة له صلى الله عليه وسلم وايضا فان الكتابة تعين الانسان على الاشتغال بالعلوم وتحصيلها ثم انه اتى بهذه الشريعة الشريفة والآداب الحسنة مع علوم كثيرة وحقائق دقيقة من غير مطالعة كتب ولا اشتغال على احد فدل ذلك على كونها معجزة له صلى الله عليه وسلم

[2] التفسير كاتنا وله سببا للالم والاصل فى المضار الحرمة فكان مقتضاه ان كل ما يستخبثه الطبع فالاصل فيه الحرمة الا لدليل منفصل وعلى ...

وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت وعن عطاء كان بنوا اسرائيل اذا قاموا للصلوة لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة هذا لفظه وذكر صاحب المدارك قطع الاعضاء الخاطئة من الاصر وزاد في الاغلال ظهور الذنوب على الابواب وجعل صاحب الحسيني قطع العضو والثوب من الاصر وقتل النفس في القصاص واحراق الغنيمة من الاغلال وذكر الامام الزاهد فرضية الصلوة في الليل والزكوة بربع المال وتحريم السبت من الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة من الاغلال وقال ايضا ان ما قال الشافعي في موت ما ليس له دم سائل يفسد الطعام وقليل النجاسة يمنع جواز الصلوة يؤدي الى اثبات الاغلال والاصار وابطال منة الله تعالى هذا كلامه ومرجع كل ذلك الى جعل الاصر اشد من الاغلال تارة وعكسه اخرى وزاد بعضهم وجوب خمسين صلوة في يوم وليلة واقتصار جواز الصلوة في المسجد وحرمة الجماع في ايام الصوم بعد العتمة وحرمة الطعام بعد النوم واحراق المتقبل من الصدقات ايضا ومجازات الحسنة بحسنة لا بعشر حسنات من الاغلال هكذا ذكر بعض اهل الاصول وقالوا ان وضع هذه الاصار والاغلال عنا يسمى رخصة مجازا اذ الاصل ساقط لم يبق مشروعا اصلا فلم يكن في الحقيقة الا نسخا فهو من اتم نوعي المجاز من انواع الرخصة هذا لفظهم والمقصود هنا هو بيان تحريم الخبائث ووضع الاصر[1] والاغلال واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحل الطيبات فقد مر فيما سبق ثم معنى قوله تعالى فالذين امنوا به فالذين امنوا بمحمد عليه السلام وعزروه اي عظموه او منعوه عن العدو ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اي القران اولئك هم المفلحون الفائزون لكل خير والناجون من كل شر ثم معنى قوله تعالى معه مع نبوته والا فهو انما نزل مع جبرئيل لا مع محمد عليه السلام وانه متعلق بقوله تعالى اتبعوا اي اتبعوا القران مع اتباع النبي عليه السلام فيكون اشارة الى

لما ان كان هذا كان نحو كان ... هذا النص ... المنسوخ وفي هذا ... لفعله عليه الصلوة والسلام ...

[1] قوله ووضع الاصر والاغلال الخ قرأ ابن عامر وحده اصارهم على الجمع والباقون اصرهم على الواحد قال ابو علي الفارسي الاصر مصدر يقع على الكثرة مع افراد لفظه يدل على ذلك اضافته وهو مفرد الى الكثرة كما قال ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ومن جمع اراد ضروبا من العهود مختلفة والمصادر قد تجمع اذا اختلفت ضروبها كما في قوله وتظنون بالله الظنونا والاصر الثقل الذي يأصر صاحبه اي يحبسه من الحراك لثقله والمراد منه ان شريعة موسى عليه السلام كانت شديدة وقوله والاغلال التي كانت عليهم المراد منه الشدائد التي كانت في عباداتهم كقطع اثر البول وقتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وتتبع العروق من اللحم وجعلها الله اغلالا لان التحريم يمنع من الفعل كما ان الغل يمنع عن الفعل وقيل شبهت بالاغلال التي تجمع اليد الى العنق كما ان اليد لا تمتد مع وجود الغل فكذلك لا تمتد الى الحرام الذي نهيت عنه وكانت هذه الاثقال في شريعة موسى عليه الصلوة والسلام فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم نسخ ذلك كله يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ثم اعلم ان هذه الاية تدل على ان الاصل في المضار ان لا تكون مشروعة في الشريعة ۱۲ كبير وخازن

اتباع الكتاب والسنة هكذا قالوا في مسئلة ان الميثاق حق قوله تعالى وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيْٓ اٰدَمَ مِنْ ظُهُوْرِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ ۚ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۭ قَالُوْا بَلٰى ۚ شَهِدْنَا ۚ اَنْ تَقُوْلُوْا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غٰفِلِيْنَ ○ اَوْ تَقُوْلُوْٓا اِنَّمَآ اَشْرَكَ اٰبَاۗؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ ۚ اَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُوْنَ ○ هذه هي الآية التي استدل بها اهل الحق على حقية الميثاق فقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم بيان للطريقة وهو معمول لاذكر المقدر ومن ظهورهم بدل من بني ادم وذريتهم مفعول اخذ واشهدهم عطف عليه والمعنى اذكر وقتا اخذ ربك ذرية بني ادم من ظهورهم واشهدهم على انفسهم واختلف الروايات فيه فما ذهب اليه جمهور المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية ادم من ظهره اي ذرية الكل من ظهره على حسب ما يتوالدون الى يوم التناد مثل الذاري ثم اشهدهم على انفسهم بان اخذ عليهم الميثاق بقوله تعالى الست بربكم فقالوا جميعا بلى انت ربنا شهدنا على هذا واقررنا بوحدانيتك وقال ابن عباس رضي اخرج الله من ظهر ادم ذريته واراه اياهم كهيئة الذر واعطاهم من العقل وقال هؤلاء ولدك اخذ عليهم الميثاق ان يعبدوني وقيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف وقيل بعد النزول من الجنة وقيل في الجنة هكذا ذكر في المدارك وقال في الحسيني ان معنى قوله تعالى اشهدهم على انفسهم اشهدهم باقرارهم او اشهد بعضهم على بعض وانهم اختلفوا في وقته ومكانه فقيل في النعمان وهي واد بعرفة وقيل في وهبا وهي قرية في بلاد الهند وكان ذلك قبل خروج ادم من الجنة وقيل قبل الدخول في الجنة في فضاء من باب الجنة مسيرة ثلثين الف سنة وان قوله تعالى شهدنا من مقولهم متعلق ببلى وقيل من مقول الله تعالى والملائكة هذا ما فيه وقد نطقت الاحاديث بجميع ما ذكرنا على التفصيل لاحق الاليق واما ما قال البعض ان الكلام تمثيل لاحقيقة ومعنى ذلك انه نصب لهم الادلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت

له قوله على حقية الميثاق الخ عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الآية قال سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار اخرجه مالك في الموطا وابو داؤد والترمذي قال حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلا قلت ذكر الطبري في بعض طرق هذا الحديث الرجل فقال عن مسلم بن يسار عن يعمر بن ربيعة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله سبحانه وتعالى ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل انسان منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على ادم فقال اي رب من هؤلاء فقال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا قال داود قال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال يا رب زده من عمري اربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضى عمر ادم الاربعين جاءه ملك الموت فقال ادم اولم يبق من عمري اربعين سنة قال اولم تعطها ابنك داود فجحد ادم فجحدت ذريته و

بها عقولهم التي ركبها فيهم وجعلها مميزة بين الهدى والضلالة فكانه اشهدهم على انفسهم وقدرهم وقال لهم الست بربكم فكانهم قالوا بلى انت ربنا شهدنا على انفسنا واقررنا بوحدانيتك بدليل قوله تعالى من بني آدم من ظهورهم حيث لم يقل من ظهر آدم والمراد من بني آدم اسلاف اليهود الذين اشركوا بالله وبذرياتهم اخلافهم بقرينة قوله تعالى انما اشرك آباءنا من قبل وبقرينة المعطوفات قبلها وبعدها كما ذهب الى كل ذلك صاحب الكشاف فهو خلاف ما عليه الجمهور[له] وقوله تعالى ان تقولوا يوم القيامة الآية بيان لوجه اخذ الميثاق وتعليل له والمضاف وهو لفظ الكراهة محذوف يعني انما اخذنا الميثاق من جميعهم كراهة ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين لم ننبه عليه ولم نخبر به او كراهة ان تقولوا انما اشرك آباءنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم فاقتدينا بآبائهم افتهلكنا بما فعل المبطلون المقدمون علينا من غير صنع منا يعني لو لم آخذ الميثاق واعذبهم بدونه لقالوا جميعا انا لم نقر ولم ننبه عليه فما وجه العذاب علينا او قال الآخرون خاصة انا نتبع ما قبلنا مع انا لم نكن قائلين بالميثاق فعلم انه اخذ الميثاق من الجميع واجاب الجميع ببلى ثم من آمن في الدنيا فقد قرر عليه فاستحق الثواب لايفاء العهد ومن كفر في الدنيا فقد بدل اقراره فاستحق العقاب لمخالفة الميثاق وهكذا ذكر ابو حنيفة رح في الفقه الاكبر وذكر في بعض الرسائل انه لما قال الله تعالى الست بربكم قامت اربعة صفوف فالصف الاول يقر باللسان والقلب جميعا وهم ولدوا سعيدا وماتوا سعيدا كعلي بن طالب وفاطمة رض والصف الثاني يقر بالقلب فقط وهم ولدوا شقيا وماتوا سعيدا كابي بكر وعمر وعثمان رض والصف الثالث يقر باللسان فقط وهم ولدوا سعيدا وماتوا شقيا كابليس وبلعم باعور والصف الرابع لم يقر اصلا وهم ولدوا شقيا وماتوا شقيا كدجال وفرعون وغير ذلك و قد ذكر الامام الزاهد ههنا في تفسير الآية كلاما طويلا حاصله انه قيل الميثاق وقت آدم انما هو الآن على المكلفين وقيل انما هو للكافر فقط وقيل للمسلم فقط وقيل

[له] قوله هو خلاف ما عليه الجمهور الخ اقول للعلماء في تفسير هذه الآية مذهبان احدهما وهو مذهب اهل التفسير والاثر وظاهر ما جاءت به الروايات عن السلف فيما روي عن ابن عباس من طرق كثيرة وروايات مختلفة رواها عنه الطبري باسانيد فمنها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غفلين وعن ابن عباس في هذه الآية قال مسح ربك ظهر آدم فخرجت كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة بنعمان هذا الذي وراء عرفة واخذ ميثاقهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا وعن ابن عباس ايضا قال ان اول ما اهبط الله آدم الى الارض اهبط بدهناء ارض الهند فمسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هو بارئها الى يوم القيامة ثم اخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غفلين زاد في رواية عنه فجف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة وفي رواية عنه قال لما خلق الله آدم اخذ ميثاقه انه ربه وكتب رزقه واجله ومصائبه

واستخرج ذريته كالذر وكتب ارزاقهم و اجالهم ومصائبهم ثم يجعل عنه قال ان الله عز وجل مسح صلب آدم فاستخرج كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة فاخذ منهم الميثاق ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا و تكفل لهم بالارزاق ثم اعادهم في صلبه ولن تقوم الساعة حتى يولد

كل ما اعطى الميثاق يومئذ فمن ادرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الاول ومن ادرك الميثاق الآخر فلم يف به لم ينفعه الميثاق الاول ومن مات صغيرا قبل ان يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الاول على الفطرة فهذا هو مذهب الجمهور ومذهب السلف كما انهم ما ذكره الخازن

لهما ولكن المسلم اجاب طوعا والكافر كرها والكل غلط والصحيح انه اخذ الميثاق من الكل واجاب الكل بطوع واختيار واستنطقهم وجعلهم سامعين عاقلين وليس ذلك بعجب فصدقوا بقلوبهم واقروا بلسانهم واشهد عليهم السموات السبع والارضين السبع والملائكة واشهد عليهم آدم فهو غاية انه لم يذكر احد من المؤمنين والكافرين ولا يضر ذلك لان الدنيا دار تعب ومحنة ولو كانوا ذاكرين لذلك العهد لا نقطع الابتلاء ولان الله تعالى لم يكتف بذلك العهد بل جدده في كل عصر على السنة الرسل فمن قبله نفعه العهد الاول ومن لا فلا والدليل على اقرارهم قوله تعالى قالوا بلى وعلى تصديقهم قوله تعالى واشهدهم على انفسهم والدليل على تعميم الميثاق قوله تعالى اكفرتم بعد ايمانكم فانه يدل على ان الكفار كلهم آمنوا يوم الميثاق وكفروا بعده والا لكان مختصا بالمرتدين وانما لم يبقوا على الايمان في الدار الدنيا وان اقروا قبله لان الخلق في الدنيا انما هو على موافقة علمه الازلي فاحدث كما علم وانما جاز استرقاق اطفال الكفرة ونحوه وان لم يوجد منهم الكفر لان ذلك بحكم الله تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد واما احكامهم في الآخرة فتوقف فيها ابو حنيفة رحمه الله واختلف فيه غيره وانما يحل اخذ الجزية من الكفار ومناكحة اهل الكتاب لان عدمه موقوف على الايمان الابتدائي ولم يوجد منهم هذا حاصل ما فيه وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره في بحث الاهلية ان الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بناء على عهد الميثاق ولكنه لما لم يصلح للاداء قبل البلوغ لم يجب عليه لان المقصود من الوجوب الاداء وهذا اهلية وجوب ثم بعدها اهلية اداء وهي نوعان كاملة وقاصرة وهكذا سرد الكلام الى آخره وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر والله اعلم في مسئلة ان المؤتم لا يقرأ

قوله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ○ وَاذْكُرْ رَّبَّكَ فِيْ نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَّخِيْفَةً وَّدُوْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْغٰفِلِيْنَ ○ ها تان آيتان

قالوا اذا جوتم هذا نحو نوا ان يقال ان قبل · ومنه تعالى ان خلقهما فان · هو الله تعالى وادا كان كذلك · والعلوم الضرورية خالقها · هذه النفوس عقلية دورية · الا ترى هو الله تعالى · خالق العلم بحصول احوال · ويدعى عن هذا الوجدان · الكلام ونعيد التناسخ · الفرق لم يبعد ايضا · الفرق هذا بعيد

له قوله والكل غلط الخ اقول ومن هذا القبيل مذهب المعتزلة واستدلالهم بوجوه فاذكرها هنا ما يليق بهذا المقام قالوا ان اخذ الميثاق لا يمكن الا من العاقل فلو اخذ الله الميثاق من اولئك الذر لكانوا عقلاء ولو كانوا عقلاء واعطوا ذلك الميثاق في حال عقلهم لوجب ان يتذكروا في هذا الوقت انهم اعطوا الميثاق قبل دخولهم في هذا العالم لان الانسان اذا وقعت واقعة عظيمة مهيبة فانه لا يجوز مع كونه عاقلا ان ينساها نسيانا كليا لا يتذكر منها شيئا لا بالقليل ولا بالكثير وبهذا الدليل يبطل القول بالتناسخ فانا نقول لو كانت ارواحنا قد حصلت قبل هذه الاجساد في اجساد اخرى لوجب ان نتذكر الآن انا كنا قبل هذا الجسد في جسد آخر وحيث لم نتذكر ذلك كان القول بالتناسخ باطلا فاذا كان اعتمادنا في ابطال التناسخ ليس الا على هذا الدليل وهذا الدليل بعينه قائم في هذه المسئلة فوجب القول بمقتضاه فلو جاز ان يقال انا في وقت الميثاق اعطينا العهد والميثاق مع انا في هذا الوقت لا نتذكر شيئا منه فلا يجوز ايضا ان يقال انا كنا قبل هذا البدن في بدن آخر مع انا في هذا البدن لا نتذكر شيئا من تلك الاحوال وبالجملة لا فرق بين هذا القول وبين مذهب اهل التناسخ فان قلتم البدن كنا في ابدان اخرى على سبيل التناسخ ان كنا لا نتذكر الآن احوال تلك الابدان قلنا الفرق بين الامرين ظاهر وذلك لانا اذا كنا

فالآية الاولى استدل بها بعض علماء الحنفية في ان ترك القرأة للمؤتم فرض وذلك لان الله تعالى امر باستماع القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء كان في الصلوة او في غيرها ولكن لما كان عامة العلماء غير قائلين بوجوب الاستماع خارج الصلوة بل باستحبابه وكان الآية ردا على رجل من الانصار يقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على ما في الحسيني وكان جمهور الصحابة على ان الآية في استماع المؤتم خاصة وقيل في الخطبة والاصح انه فيهما جميعا على ما في المدارك ثبت ان القرآن واجب الاستماع في الصلوة وكمال ذلك لا يكون الا بالسكوت لا بالقراءة خفية لانه لما وجب الانصات للاستماع في الصلوة اوجبه بكماله وذلك فيما قلنا لا فيما قاله الشافعي رحمة الله عليه ان المؤتم يقرأ الفاتحة خلف الامام سرا ومن جملة حججه استدلاله بقوله تعالى فيما بعد واذكر ربك في نفسك بانه امر للمؤتم بقراءة القرآن سرا خلف الامام على وجه كما ذكره القاضي البيضاوي في تفسيره والجواب انه عند الاكثرين محمول على غيره كما سيأتي تفصيله ومن مشهور ادلته المذكورة في كتب اصولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه محكم فلا يعارضه الآية المحتملة للمعاني والجواب انا سلمنا ان لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولكنا نقول قراءة الامام للفاتحة كانه قراءة المؤتم اياها وايضا قد روى مالك لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة فايجاب الفاتحة على المؤتم دون السورة ترك العمل بما رواه مالك وهذه حجة الزام عليه لا يقال ان قوله تعالى اذا قرئ القرآن لما كان عاما بين الصلوة وخارجها فاختصاصه في حق الصلوة والمؤتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظني فكيف يتمسك به لانه لما كان ظنيا خرج عن الفرضية بمعنى انه لا يكفر جاحده فبقي الوجوب وهو كالفرض في حق العمل وكذا لا يقال انه ينبغي ان يقرأ المؤتم في صلوة الظهر والعصر اذ لا جهر فيهما حتى يفوت الاستماع وذلك لانه روي ان المشروع في اول الاسلام هو الجهر في جميع الصلوة ثم سقط

فقول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء قال الانصات للامام ... العطاء ... فوجب ... الاستماع عند الخطبة وعند الامام ... القرآن ... وهذا القول ... فيه ... الخطبة جماعة ... والتابعين ... وجبت بالمدينة ... والله اعلم

ملك قوله والاصح انه فيهما جميعا الخ اقول اختلف العلماء في الحال التي امر الله عز وجل بالاستماع لقارئ القرآن والانصات له اذا قرأ لان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر انه تجرى هذه الآيات على العموم ففي اي وقت واي موضع قرئ القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت والقول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة روي عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة بحوائجهم فأمروا بالسكوت والاستماع للقرآن وقال عبد الله كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على فلان وسلام على فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا القول الثالث انها نزلت في ترك الجهر بالقراءة خلف الامام روي عن ابي هريرة قال نزلت هذه الآية في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه سمع ناسا يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما ان لكم ان تفقهوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وهو انه يجب الانصات حال الخطبة بدليل السنة وهو ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك

في الصلوتين بعده وبقيت احكامه جميعا على حالها وله نظائر كثيرة وكذا لا يقال ان الآية انما نزلت في حق من يتكلمون في الصلوة على ما في الكشاف والبيضاوي فيوجب الانصات عن كلام الدنيا الا عن قراءة القرآن لان النص مطلق عن ذلك فلا يخص بمورده وكذا لا يقال ان معناه عند البعض اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا على ما صرح به صاحب المدارك على وجه لانه لا يخلو عن الظن بالمقصود لعموم اللفظ غاية ما في الباب ان الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية اوضح من الاستدلال بهذه الآية ومجال الاختلاف في المسئلة بالغ اقصاه حتى وجب ابو حنيفة رح الوعيد على القاري والشافعي رح على التارك فاني رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه ثم ان الآية الثانية وهي قوله تعالى واذكر ربك في نفسك عامة في الاذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك اي واذكر ربك في نفسك اي ذكرا كان تضرعا وخيفة ١ متضرعا وخائفا ودون الجهر من القول متكلما كلاما دون الجهر لان الاخفاء ادخل في الاخلاص واقرب الى حسن التفكر بالغدو والآصال لفضل هذين الوقتين وهو كناية عن الدوام ولا تكن من الغافلين الذين يغفلون عن ذكر الله هكذا قالوا ولا يخفى ان الآية تدل على افضلية الذكر الخفي كله ولهذا قال بعض اهل السلوك ان الذكر الخفي عزيمة والجهر بدعة او مباح وعند البعض الجهر اصل وهذا بحث مختلف فيه بين الانام في زماننا ولا طائل تحته اذ المقصود للكل الوصول الى الله تعالى باي طريق كان وقال صاحب الهداية ان الجهر بالتكبير بدعة الا للامام في الصلوة وايام التشريق وهذا بالاتفاق وقالوا ان الاخفاء بالدعاء اسرع اجابة بدليل قوله تعالى اذ نادى ربه نداء خفيا وقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهذا ايضا بالاتفاق هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة الاعراف الحمد لله على ذلك والآن نشرع فيما ذكرت في سورة الانفال

١ قوله متضرعا وخائفا الخ والمعنى تضرع الي وخف مني وقال مجاهد وابن جريج امر ان يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت في الدعاء وههنا لطيفة وهي ان قوله سبحانه وتعالى واذكر ربك في نفسك فيه اشعار بقرب العبد من الله عز وجل وهو مقام الرجاء لان لفظ الرب مشعر بالتربية والرحمة والفضل والاحسان فاذا تذكر العبد انعام الله عليه واحسانه اليه فعند ذلك يقوى مقام الرجاء ثم اتبعه بقوله تضرعا وخيفة وهذا مقام الخوف فاذا حصل في قلب العبد داعية الخوف والرجاء قوي بانه المستحب ان يكون الخوف اغلب على العبد في حال صحته وقوته فاذا قارب الموت ودنا اخر اجله فيستحب ان يغلب رجاءه على خوفه عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو منه وامنه مما يخاف اخرجه الترمذي والغدو جمع غدوة والآصال جمع اصيل وهي ما بين صلوة العصر الى المغرب والمعنى اذكر ربك بالبكر والعشيات وانما خص هذين الوقتين بالذكر لان الانسان يقوم بالغداة من النوم الذي هو اخو الموت فاستحب له ان يستقبل الانتباه من النوم وهو وقت الحياة من موت النوم بالذكر ليكون اول الاعمال ذكر الله عز وجل واما وقت الاصال وهو اخر النهار فان الانسان يريد ان يستقبل النوم الذي هو اخو الموت ويستحب له ان يستقبل بالذكر لانها حالة تشبه الموت ولعله لا يقوم من تلك النومة فيكون موته على ذكر الله عز وجل ١٢ خازن ١٢

واكثر المسائل المذكورة فيها مسائل القتال كما وعدنا فى سورة البقرة ففى مسئلة حكم النفل قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُوْلِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗٓ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ اعلم ان النفل فى اللغة الزيادة ولهذا سميت صلوة النفل نفلا لانها زائدة على الفرض وفى عرف الفقهاء يطلق تارة على الغنيمة لانها زائدة على المقصود اعنى اعلاء كلمة الله تعالى او لانها كانت حراما على الامة السابقة فحلها على هذه الامة زيادة وعطية من الله تعالى ويطلق تارة على ما يشترط الامام للمقتحم فى المعركة زيادة على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او قال لسرية ما اصبتم فهو لكم او فلكم نصفه او ربعه ويلزم وفاء هذا العهد للامام عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى احد قوليه[1] فذكروا فى شان نزول الاية وجوها منها ما روى انه وقع اختلاف المسلمين فى غنائم بدر انها كيف تقسم ومن يقسم منهم المهاجرون او الانصار فنزل قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول اى لرسول الله خاصة ليس لاحد غيره فيها حكم فحينئذ المراد بالانفال فى الاية الغنيمة فان كان المراد به انها ملك للرسول خاصة دون الغانمين فهو منسوخ بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية على ما نص به الامام الزاهد وان كان المراد به ان قسمته للرسول لانه هو الامام وقسمة الغنائم على الامام فلا شك انه باق ومنها ما روى انه شرط رسول الله عليه السلام لمن كان له غناء وبلاء ان ينفله فتنازع شبانهم حتى قتلوا سبعين واسروا سبعين ثم طلبوا نفلهم وكان المال قليلا فقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات كنا ردءا لكم وفئة تنحازون اليها ان انهزمتم وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم قليل والناس كثير وان تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت اصحابك فنزلت هكذا فى الكشاف وقال القاضى البيضاوى فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء ولهذا قيل لا يلزم الامام ان يفى بما وعدهم وهو قول الشافعى هذا لفظه فالانفال حينئذ بمعنى

فينا معشر اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا عن بواء يقول على سواء وكان فيه تقوى الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلاح ذات البين

[1] قوله منها ما روى الى قوله ومنها ما روى فى التفسير الكبير انه صلى الله عليه وسلم قسم ما غنموه يوم بدر على من حضر وعلى اقوام لم يحضروا ايضا وهم ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الانصار فاما المهاجرون فاحدهم عثمان فانه عليه السلام تركه على ابنته لانها كانت مريضة وطلحة وسعيد بن زيد فانه عليه السلام قد بعثهما للتجسس عن خبر العير خرجا فى طريق الشام واما الخمسة من الانصار فاحدهم ابو لبابة مروان بن عبد المنذر خلفه النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة وعاصم خلفه على العالية والحارث بن حاطب رده من الروحاء الى عمرو بن عوف لشئ بلغه عنه والحرث بن الصمة اصابته علة بالروحاء وهو خوات بن جبير فهؤلاء لم يحضروا او ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لهم فى تلك الغنائم بسهم فوقع من غيرهم فيه منازعة فنزلت هذه الاية بسببها ومنها ما روى فى الخازن روى مكحول عن ابى امامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال قال

مايشترط الامام زائدة على سهم الغنيمة والآية حجة الشافعي رح علينا ومنها
ما روى عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن
العاص واخذت سيفه فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهبته منه
فقال ليس هذا لي ولا لك اطرحه في القبض فطرحته وبي ما لا يعلم الا الله من
قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قليلا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي عليه
السلام سألتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فاذهب فخذه هكذا ذكروا
وليس في هذه القصة تنفيل النبي عليه السلام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
ولا شك ان الانفال حينئذ بمعنى الغنيمة وان السلب حينئذ حق الغانمين
مشتركا ولهذا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدما انزل الله الآية ظهر
اختيار الامام في الغنيمة فيقسمها كيف يشاء وقد اورد هذه القصة الامام
الزاهد بنوع تغير حيث ذكر مكان السعد بن ابي وقاص سعد بن معاذ وذكر ان
النبي عليه السلام قال قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه فالانفال حينئذ بمعنى
الثاني وعلى التقديرين فصار القصة حجة لنا على الشافعي رح على ما لا يخفى واما
ما روى عن عبادة بن الصامت نزلت فينا وفي معشر اصحاب بدر حين اختلف في
النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسمه بين المسلمين على السواء فهو يحتمل المعنيين اعني الغنيمة ومايشترطه
الامام زائدا على سهمه وعلى كل تقدير فالمعنى يسألونك عن قسمة الانفال قل الانفال
لله والرسول اي للرسول بامر الله فاتقوا الله في الاختلاف فيما تخاصم وكونوا متآخين
في الله واصلحوا ذات بينكم احوال بينكم حتى تكونوا احوال الفة ومحبة واتفاق
واطيعوا الله ورسوله اي فيما امر به في الغنائم وغيرها ان كنتم مؤمنين اي كاملي
الايمان ومعناه اذ كنتم مؤمنين واما ما ذكر في الحسيني ان معناه يسألونك عن الانفال
اي عن حلها على هذه الامة وعدمه فمما ليس مناسبا للسياق والقصص وتحملنا الكلام
منا ان الانفال ان كان بمعنى الغنائم فاحكامه القطعية مما سيأتي في تفسير قوله تعالى

فعلى هذا تكون الآية محكمة وللامام ان ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس قال المفسرين ومعنى واصلحوا ذات بينكم اصلحوا ذات بينكم من الاقوال ولما كانت الاقوال واقعة في البين قيل لها ذات البين كما ان الاسرار لما كانت مضمرة في الصدور قيل لها ذات

له قوله قل الانفال لله والرسول الخ قال العلامة ابو العلاء اختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال مجاهد وعكرمة والسدي هذه الآية منسوخة فنسخها الله سبحانه وتعالى بالخمس في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وقيل كانت الغنائم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف شاء ولمن شاء ثم نسخها الله سبحانه وتعالى بالخمس وقال بعضهم هذه الآية ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه وذلك ان الغنائم كانت حراما على الامم الذين من قبلنا في شرائع انبيائهم فاباحها الله لهذه الامة بهذه الآية وجعلها ناسخة لشرع من قبلنا ثم نسخت بآية الخمس وقال عبد الرحمن بن زيد انها محكمة وهي احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعنى الآية على هذا القول قل الانفال لله والرسول يضعها حيث امره الله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية وصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغنمنا ابلا فاصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا اخرجاه في الصحيحين

الصدر ١٢

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وان كان بمعنى ما يشترط الامام زائدا فهو لا يلزم عند الشافعي ويلزم عندنا على ما نقلناه من التفاسير ولكن ذكر صاحب الهداية انه فيما لم يشترط الامام ذلك فالسلب من الغنيمة عندنا وخاصة للقاتل عند الشافعي وهو يقتضي نقيض ما قلنا على ما لا يخفى ثم انه ذكر انه لا ينفل بكل المأخوذ وحكمه قطع حق الباقين والملك انما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام وقد ذكر ان السلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على المركب ما معه ودون ما عدا ذلك وان التنفل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال هذا ما فيه في مسئلة ان الماء المنزل من السماء مطهر بطبعه قوله تعالى إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ط فقوله تعالى اذ بدل ثان من اذ يعدكم الله او متعلق بالنصر او بما في عند الله من معنى الفعل وبجعل او باضمار اذكر وقوله تعالى يغشيكم بالتشديد من باب التفعيل على قراءة الجمهور وقرأ نافع يغشيكم بالتخفيف من باب الافعال وقرأ ابن كثير وابو عمرو يغشيكم النعاس بالرفع وعلى الاولين فالضمير في يغشيكم عائد الى الله تعالى وكم مفعوله الاول والنعاس مفعوله الثاني وقوله تعالى امنة مفعول له او مصدر ومنه صفة وينزل عطف على يغشيكم وعلله بعلل اربعة كما ترى والمعنى اذ يغشيكم الله تعالى النعاس اي النوم امنة منه اي تنعسون لامن منه او امنتم امنا منه خالصة لكم من الله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به من الحدث والجنابة ويذهب عنكم رجز الشيطان اي وسوسته وتخويفه اياهم من العطش والجنابة من الاحتلام وليربط على قلوبكم بالصبر ويثبت به الاقدام اي بالماء حتى لا تسوخ في الرمال او بالربط على القلوب حتى يثبت في المعركة وقصته انهم نزلوا في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلموا اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء

قوله النعاس اي النوم امنة منه الخ واعلم ان كل نوم ونعاس وهو النوم الخفيف فانه لا يحصل الا من قبل الله تعالى فتخصيص هذا النعاس بانه من الله تعالى لابد فيه من مزيد فائدة ذكروا فيه وجوها الاول ان الخائف اذا خاف من عدوه الخوف الشديد على نفسه واهله فانه لا ياخذه النوم واذا نام الخائفون امنوا فصار حصول النوم لهم في وقت الخوف الشديد يدل على ازالة الخوف وحصول الامن والثاني انهم خافوا من جهات كثيرة احدها قلة المسلمين وكثرة الكفار وثانيها كثرة الاهبة والآلة والعدة للكافرين وقلتها للمؤمنين وثالثها العطش الشديد فلولا حصول هذا النعاس وحصول الاستراحة حتى تمكنوا في اليوم الثاني من القتال لما تم الظفر والوجه الثالث في كون ذلك النعاس نعمة في حقهم انهم ما ناموا نوما غرقا يتمكن العدو من مفاوضتهم بل كان ذلك نعاسا يحصل لهم زوال الاعياء والكلال مع انهم كانوا بحيث لو قصدهم العدو لعرفوا وصوله ولقدروا على دفعه والرابع انهم غشيهم هذا النعاس دفعة واحدة مع كثرتهم وحصول النعاس للجمع العظيم في الخوف الشديد امر خارق للعادة فلهذا السبب قيل ان ذلك النعاس كان في حكم المعجزة واما قوله ويذهب عنكم رجز الشيطان ففيه وجوه احدها ان المراد

...م فانزل الله تعالى المطر حتى جرى الوادي واتخذ المسلمون حياضا واغتسلوا وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام وثانيها ان المراد...

يوسوس اليهم الشيطان وقال كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء وانتم تصلون محدثين مجنبين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسول الله فاستغفوا فانزل الله المطر فمطر والبلا حتى جرى الوادي واتخذ والحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا وتوضؤا وتلبد الرمل الذي كان بينهم وبين العدو حتى تثبت عليه الاقدام وزالت وسوسة الشيطان هكذا قالوا غيرهما المدارك والمقصود ان الآية تدل على كون ماء السماء مطهرا فيكون طاهرا البتة وبهذا المضمون قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وبه تمسك صاحب الهداية في احكام المياه على ما سياتي وبيان باقي المياه مما يحتاج الى زيادة تفصيل لا يليق ههنا تركته للاملال والاطناب في مسئلة الفرار عن الزحف وبيان ان خدع الحرب ليس بممنوع فيه قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوْهُمُ الْاَدْبَارَ ۝ وَمَنْ يُّوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗٓ اِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلٰى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَمَاْوٰىهُ جَهَنَّمُ ؕ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ ۝ هذه الآية سيقت لبيان ان الفرار عن الزحف معصية وتضمن مشروعية خدع الحرب وذلك لانه تعالى قد نهى اولا عن الفرار عنه حيث قال اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فالزحف[له] في الاصل مصدر زحف الصبي اذا دب على مقعده قليلا قليلا والمراد ههنا الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف فيفرق واعرابه نصب على انه حال من الذين كفروا وهو الاشبه والمعنى اذا لقيتم الذين كفروا حال كونهم جمعا كثيرا فلا تولوهم الادبار بالانهزام منهم فضلا عن ان يكونوا مثلكم او اقل منكم ويجوز ان يكون حالا من المؤمنين او من الفريقين جميعا ثم اوجب الوعيد ثانيا على الفار حيث قال ومن يولهم يومئذ دبره الآية واوقع قوله تعالى فقد باء بغضب من الله جزاء له وهذا وعيد شديد عليه لانه جزاء بما يجزى به الكفار والآية محكمة لا يحتمل النسخ فلهذا قيل ان الآية مخصوصة باهل بدر والحاضرين معهم في الحرب الا الظاهر ان الآية مخصوصة بقوله تعالى الآن خفف

عن ان يكون بحار... او الى مصر الا الانهزام التحيز الى هذه الفئة فضلا العدو بالكثرة ثم ما وجد عليه ثم كان راجعا الى الامصار طاما ثبت قتل من غير فائدة والتحيز الى غلب على ظن ذلك المتفرد انه ان المتحيز كالمنفرد في الكفار كثرة و الفئة المجاهدة فاذا كان هذا عرفت هذا فنقول اذا

من العدو حرام الا في هاتين الحالتين ۱۲ كبير وكشاف

[له] قوله فالزحف في الاصل مصدر الخ قال الازهري اصل الزحف للصبي وهو ان يزحف على استه قبل ان يقوم وشبه بزحف الصبي مشي الطائفتين الذين تذهب كل واحدة منهما الى صاحبتها للقتال فيمشي كل فئة مشيا رويدا الى الفئة الاخرى قبل التداني للضراب قال ثعلب الزحف المشي قليلا قليلا الى الشيء ومنه الزحاف في الشعر يسقط مما بين حرفين حرف فيزحف احدهما الى الآخر وزحفا نصب على الحال اي متزاحفين و يجوز ان يكون حالا للكفار ويجوز ان يكون حالا لان المخاطبين وهم المؤمنون والزحف مصدر موصوف به كالعدل والرضا ولذلك لم يجمع والمعنى اذا ذهبتم اليهم للقتال فلا تنهزموا و معنى فلا تولوهم الادبار اي لا تجعلوا ظهوركم مما يليهم وهذا الانهزام محرم الا في حالتين احدهما ان يكون متحرفا للقتال والمراد منه ان يخيل الى عدوه انه منهزم ثم ينعطف عليه وهو احد انواع خدع الحرب ومكائدها يقال تحرف وانحرف اذا زال عن جهة الاستواء وثانيتهما ان يكون متحيزا الى فئة قال ابو عبيدة التحيز التنحي وفيه لغتان التحيز والتحوز قال الواحدي واصل هذا من الحوز وهو الجمع يقال حزته فانحاز وتحوز وتحيز اذا انضم واجتمع ثم سمي التنحي تحيزا لان المتنحي عن جانب ينفصل عنه ويميل الى غيره

الله عنكم الآية ومحمولة على ما اذا لم يكن الكفار زائدين بالضعف لانه ان كان
الكفار زائدين على التضاعف كما اذا كان المسلم واحدا والكافر ثلثا لا يحرم الفرار
وانما يحرم اذا كان المسلم واحدا والكافر اثنين على ما سنذكر آنفا في آخر هذه السورة
هكذا ذكره القاضي البيضاوي وفي المختار للامام الزاهد انها منسوخة بقوله
تعالى الآن خفف الله عنكم الآية هذا كله واضح ولا يتعلق به مقصود لانه مسئلة
معروفة مذكورة في القرآن غير مرة وانما الغرض اثبات ان الخدع في الحرب ليس
بممنوع وبيانه ان الله تعالى حيثما وجب الوعيد على الفار استثنى منه اثنين فقال
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء وانتصاب
متحرفا ومتحيزا على الحال والا لغو لا عمل له او استثناء من المولين اي الا رجلا متحرفا
او متحيزا ومعنى الاول وهو قوله تعالى الا متحرفا لقتال الا من يفر حال كونه متحرفا
لقتال اي بحيث يحسب الخصم والعدو انه يفر جيوش المسلمين فيغفل العدو ثم
يكرون بعد الفر وهذا من جملة خدع الحرب هكذا ذكره المفسرون فهو مشروع
بخلاف الغدر فانه حرام كما سيأتي في آخر السورة والفرق على ما ذكر في شرح
الوقاية ان الغدر ان يقول المسلم عن الخصم اني لا اقاتلك اليوم ثم قاتله بغفلة
والخدع ان لا يقول ذلك ولكن يشتغل بافعال يعلم منها الخصم انه لم يقاتل اليوم
ليكون غافلا ثم قاتل معه ومعنى الثاني وهو قوله تعالى او متحيزا الى فئة الا من يفر
حال كونه متحيزا او ملتجيا ومنحازا الى فئة اخرى من المسلمين يطلبهم للتقوية
ويستعينهم فحينئذ يجوز الفرار بشرط ان يكون تلك الفئة قريبة ومنهم من لا
يشترط القرب لما روي ابن عمر رضي الله عنه انه لما كان في سرية بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففروا الى المدينة فقلت يا رسول الله نحن الفرارون فقال بل
انتم العكارون وانا فئتكم اي انتم المائلون الى فئة من المسلمين وجماعتهم وهم
انا واصحابي هكذا ذكر في البيضاوي وفي الكشاف انه فر رجل من القادسية فاتى المدينة
الى عمر رض فقال يا امير المؤمنين هلكت وفررت عن الزحف فقال عمر رض وانا

انا فئة كل مسلم وقال بعضهم حكم الزحف عام في حق كل من ولى دبره وما ظهر يبين انه لا يباح الا بما نبه عليه من الاستثناء وهذا الحكم عام في جميع الصحابة الى يوم القيامة وان كانت الآية نزلت في بدر لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الكتاب فلاجل ذلك جاء ان الفرار من الزحف من الكبائر ١٢

له قوله انها منسوخة الخ
اقول اختلف العلماء في ذلك
فقال ابو سعيد الخدري
هذا في اهل بدر خاصة لانه
ما كان يجوز لهم الانهزام
يوم بدر لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان معهم ولم تكن
لهم فئة يتحيزون اليها دون
النبي صلى الله عليه وسلم ولو
انحازوا لانحازوا الى المشركين
ولانها اول غزوة غزاها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بنفسه والمسلمون
معه فشدد الله عليهم امر
الانهزام وحرمه عليهم يوم
بدر فاما بعد ذلك اليوم
فان المسلمين بعضهم
فئة بعض فيكون الفار
متحيزا الى فئة فلا يكون
فراره كبيرة وهذا قول
الحسن وقتادة والضحاك
قال يزيد بن ابي حبيب اوجب
الله النار لمن فر يوم بدر
فلما كان يوم احد قال
الله تعالى انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا
ولقد عفا الله عنهم ثم كان
يوم حنين بعده فقال سبحانه
ثم وليتم مدبرين ثم يتوب
الله من بعد ذلك على
من يشاء قال
عبد الله بن عمر كنا في جيش
بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحاص الناس حيصة
يعني جال الناس جولة
فانهزمنا فقلنا يا رسول الله
نحن الفرارون قال لا بل انتم
الكرارون انا فئة المسلمين
وقال محمد بن سيرين لما قتل
ابو عبيدة جاء الخبر الى عمر
بن الخطاب فقال لو انحاز
الي كنت له فئة فانا فئة كل مسلم وقال عطاء بن ابي رباح هذه الآية منسوخة بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فليس لقوم ان يفروا من
عليهم ... فمنهم من ... هذه العدة وعلى هذا اكثر اهل العلم ١٢ خازن

٥٣

فتنبك في مسئلة عدم الخيانة في الامانة وغيرها قوله تعالى يَاۤ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَخُوْنُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ وَتَخُوْنُوْاۤ اَمٰنٰتِكُمْ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ○
اعلم ان الخون هو النقص كما ان معنى الوفاء التمام ثم استعمل في ضد الامانة والوفاء وتخونوا اما منصوب باضمار ان او مجزوم معطوف على تخونوا الاول والمعنى لا تخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن ولا تخونوا ما ناتكم فيما بينكم بان لا تحفظوها وانتم تعلمون وبال اوخيانتكم او انتم من اهل العلم والتمييز قال صاحب الكشاف في نزوله روى ان النبي عليه السلام حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسألوا الصلح كما صالح اخوانهم بني النضير على ان يسيروا الى اذرعات واريحا من ارض الشام فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا ابا لبابة مروان بن المنذر وكان مناصحا لهم لان عياله وماله في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا له ما ترى هل ننزل على حكم سعد فاشار الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فما زالت قدماى حتى علمت انى قد خنت الله ورسوله فنزلت فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله ورسوله علىّ فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله هو الذى يحلنى فجاءه فحله بيده فقال ان من تمام توبتى ان اهجر دار قومى التى اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالى فقال عليه السلام يجزيك الثلث ان تصدق به وعن المغيرة نزلت فى قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه هذا لفظه وقد ذكره الامام الزاهد مع اختصار وصاحب الحسينى مع توجيه اخر[له] وهو ان الصحابة كانوا يفشون السر الى الكفار فنهوا عن ذلك وعلى كل تقدير ففى الاية نهى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الامانة وقد مضى بيان الامانة فى سورة النساء مع بعض احكامه وهى فى القرآن كثيرة وذكر القاضى البيضاوى قصة ابى لبابة بالتفصيل الذى قلت وقال فى

الامانة تفيد دهم الى من ائتمنه عليها ومنها الحديث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه ابو داؤد والترمذى وقال حديث حسن

غريبه ١٢

في مسئلة عدم الخيانة في الامانة وغيرها

له قوله مع توجيه اخر لخ كما قال السدى انهم كانوا يسمعون السر من النبى صلى الله عليه وسلم فيفشونه حتى يبلغ المشركين فنزلت هذه الاية وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان ابا سفيان خرج من مكة فاتى جبرئيل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابا سفيان فى مكان كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان ابا سفيان فى موضع كذا وكذا فاخرجوا اليه واكتموا قال فكتب رجل من المنافقين اليه ان محمدا يريدكم فخذوا حذركم فانزل الله عز وجل هذه الاية ومعناها لا تخونوا الله والرسول ولا تخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انها امانة وقيل معناه وانتم تعلمون ان ما فعلتم من افشاء السر خيانة واصل الخيانة من الخون وهو النقص لان من خان شيئا فقد نقصه والخيانة ضد الامانة وقيل فى معنى الاية لا تخونوا الله والرسول فانكم اذا فعلتم ذلك فقد خنتم اماناتكم وقال ابن عباس معناه لا تخونوا الله بترك فرائضه ولا تخونوا الرسول بترك سنته ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس هى ما يخفى عن اعين الناس من فرائض الله تعالى والاعمال التى ائتمن عليها العباد وقال قتادة اعلموا ان دين الله امانة فادوا الى الله ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده ومن كانت عليه

معنى لا تخونوا الله والرسول بتعطيل الفرائض والسنن او بان تضمروا خلاف ما تظهرون او بالغلول في المغانم هذا لفظه فحينئذ يثبت من الآية حرمة الغلول في المغانم ايضا على ما ذكره الفقهاء حيث قالوا بلا غدر وغلول ومثلة وهو المقصود ههنا والاولى ان يقال خيانة الله والرسول عامة في جميع ما امر به او نهى عنه وان خيانة الامانة عام في كل جنس من الخيانات في جميع الامانات كالعارية والوديعة والمضاربة والشركة والاجارة والوكالة وغيرها هكذا يخطر بالبال في مسئلة ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ○ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ○ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ○ قال الامام الزاهد في نزوله ان عكرمة بن ابي جهل كان على السفينة فغلبت الريح الى ان يقرب الغرق فنذر انه ان نجا من محمد عليه السلام ولما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه عمرو بن العاص ايضا فعرض عليه السلام الاسلام عليهما فاسلما ثم بكى عمرو بن العاص من الذنوب التي صدرت عنه فيما مضى فانزل الله هذه الآية يعني يغفر لهم ما قد سلف من المعاصي بالاسلام فلا باس به هذا حاصل كلامه قال صاحب المدارك في بيان معنى الآية قل للذين كفروا ان ينتهوا عن معادات الرسول صلى الله عليه وسلم وعن قتاله بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف من العداوة وان يعودوا الى القتال ولم ينتهوا عنه فقد مضت سنة الاولين بالاهلاك في الدنيا والعذاب في العقبى او معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه احتج ابو حنيفة رح في ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة هذا كلامه اخذ كل ذلك من كلام صاحب الكشاف واورده بالايجاز وصرح صاحب الكشاف بان الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة

معناه ان الكفار اذا انتهوا عن الكفر واسلموا غفر لهم ما قد سلف لهم من الكفر والمعاصي وانما ... قال العلماء الحربي اذا اسلم لم يبق عليه تبعة ... فاما الكافر ...

ـه يلزمه قضاء حقوق الله وتبقى عليه حقوق الآدميين ١٢ مـ

له قوله من الكفر والمعاصي قال المفسرون باجمعهم معنى الآية ان هؤلاء الكفار ان انتهوا عن الكفر ودخلوا في دين الاسلام والتزموا شرائعه غفر الله لهم ما قد سلف من كفرهم وشركهم وان عادوا الى الكفر واصروا عليه فقد مضت سنة الاولين باهلاك اعدائه ونصر انبيائه واوليائه واجمع العلماء على ان الاسلام يجب ما قبله واذا اسلم الكافر لم يلزمه شيء من قضاء العبادات البدنية والمالية وهو بعد اسلامه كيوم ولدته امه يعني بذلك انه ليس عليه ذنب قال يحيى بن معاذ الرازي التوحيد لم يعجز عن هدم ما قبله من كفر فارجو ان لا يعجز عن هدم ما بعده من ذنب وقال صاحب الكشاف المراد من الذين كفروا ابو سفيان واصحابه اي قل لاجلهم هذا القول وهو ان ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم لقيل ان تنتهوا يغفر لكم وهي قراءة ابن مسعود ونحوه وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه خاطبوا به غيرهم لاجلهم ليسمعوه اي ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتاله بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف لهم من العداوة وان يعودوا لقتاله فقد مضت سنة الاولين منهم الذين حاق بهم مكرهم يوم بدر او فقد مضت سنة الاولين الذين تحزبوا على انبيائهم من الامم قد مروا فليتوقعوا مثل ذلك ان لم ينتهوا وقيل

قوله ان المرتد اذا اسلم لم يجب عليه قضاء العبادات

قط واما الذمی فلا یلزمه قضاء حقوق الله تعالی و تبقی علیه حقوق الآدمیین
وبه احتج ابو حنیفة رح فی ان المرتد اذا اسلم لم یلزمه قضاء العبادات المتروكة
فی حال الردة وقبلها وفسر ان یعودوا بالارتداد ولعل وجه الاحتجاج انه لما حكم
علی الكفار جمیعا بالمغفرة من العصیان بعد الاسلام فالظاهر ان المرتد
كذلك لانه داخل فی الكفار وان اختص باسم آخر فان یدخل فی الاسلام یغفر له
ما قد سلف[له] من ارتداده وسائر ذنوبه من قضاء الصلوة والصوم وجمیع
احكام الشرع وهذا امر معقول لانه حین ارتد لم یجب علیه الصلوة والصوم فلم
یلزم القضاء وكذا سقط ما قبلها وانما فسر ان یعودوا بالارتداد لانه فسر ان
ینتهوا بالانتهاء من الكفر فلا بد ان یكون العود بالعود الی الكفر وهو الارتداد
لا لان له دخلا فی الاحتجاج وانما قید بقوله ابو حنیفة رح لان الشافعی لما
اوجب العبادات علی الكفار بتقدیر الاسلام فالقضاء فاولی ان یوجب ذلك علی
المرتد ولكن لا یظهر ثمرته ما دام مرتدا فیلزم القضاء بعد الاسلام ولم یتعرض
القاضی للوجه الثانی رعایة لمذهبه هذا هو الذی جرینا ههنا لاجله وبهذا
المضمون قوله تعالی فی سورة البقرة فان انتهوا فان الله غفور رحیم وكذا قوله
تعالی وقاتلوهم[له] حتی لا تكون فتنة قد مر بیانه فی سورة البقرة مفصلا و
معنی قوله تعالی فان انتهوا الآیة فان انتهوا عن الكفر فان الله بما یعملون
بصیر فیجازیهم علیه هذا اذا قری یعملون بالغیبة واما اذا قری
بالخطاب كان المعنی فان الله بما تعملون من الجهاد والدعوة الی الاسلام
بصیر فیجازیكم علیه معنی قوله تعالی فان تولوا الآیة ظاهر فی مسئلة
قسمة الغنائم قوله تعالی وَاعْلَمُوٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَیْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ
خُمُسَهٗ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِی الْقُرْبٰی وَالْیَتٰمٰی وَالْمَسٰكِیْنِ وَابْنِ السَّبِیْلِ
اِنْ كُنْتُمْ اٰمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَآ اَنْزَلْنَا عَلٰی عَبْدِنَا یَوْمَ
الْفُرْقَانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعٰنِ ؕ وَاللّٰهُ عَلٰی كُلِّ شَیْءٍ قَدِیْرٌ
اعلم ان الآیات التی ذكر فیها بیان قسمة الغنائم اثنان هذه والآیة

الناس فی حصهم ادیانهم اشد منهم بعضهم | فی تقسیم ادراحهم | فالكافر ابدا یسعی باعظم | وجوه السعی فی ایذاء | المؤمنین وفی القاء | الشبهات فی قلوبهم | وفی القائهم فی وجوه | المحنة والمشقة واذا وقعت

المقاتلة زال الكفر والمشقة وخلص الاسلام وزال تلك الفتن بالكلیة ۱۲ كبیر

[له] قوله یغفر لهم ما قد سلف الخ
قال الامام فخر الدین الرازی
اختلف الفقهاء فی ان توبة
الزندیق هل تقبل ام لا والصحیح
انها مقبولة لوجوه الاول هذه
الآیة فان قوله قل للذین كفروا
ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف
یتناول جمیع انواع الكفرة
فان قیل الزندیق لا یعلم من
حاله انه هل انتهی من زندقته
ام لا قلنا احكام الشرع مبنیة
علی الظواهر كما قال صلی الله علیه
وسلم نحن نحكم بالظاهر فلما رجع
وجب قبول قوله فیه الثانی
لا شك انه مكلف بالرجوع ولا
طریق له الیه الا بهذه التوبة
فلو لم تقبل لزم تكلیف ما لا
یطاق الثالث قوله تعالی وهو
الذی یقبل التوبة عن عباده
ویعفوا عن السیئات ۱۲ ك
[له] قوله وكذا قوله وقاتلوهم الخ
اعلم انه تعالی لما بین ان هؤلاء
الكفار ان انتهوا عن كفرهم
حصل لهم الغفران وان عادوا
فهم متوعدون بسنة الاولین
اتبعه بان امر بقتالهم اذا اصروا فقال
وقاتلوهم حتی لا تكون
فتنة قال عروة بن الزبیر كان
المؤمنون فی مبدأ الدعوة
یفتنون عن دین الله فافتتن
من المسلمین بعضهم وامر
رسول الله صلی الله علیه وسلم
المسلمین ان یخرجوا الی الحبشة
وفتنة ثانیة وهو انه لما
بایعت الانصار رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیعة
العقبة توامرت قریش
ان یفتنوا المؤمنین بمكة عن
دینهم فاصاب المؤمنین جهد
شدید فهذا هو المراد من
الفتنة فامر الله تعالی
بقتالهم حتی تزول هذه الفتنة
وثانیها انهم یبالغون فی[لغة]
مباغم

التي في سورة الحشر وان اعتبرت قوله تعالى يسألونك عن الانفال كانت هذه ثلث آيات ولكن ذكر في الاولى لفظ الانفال وفي الثاني لفظ الغنيمة وفي الثالثة لفظ الفيء وقد ذكر الامام الزاهد ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى يسألونك عن الانفال وقال صاحب الكشاف والقاضي ان نزولها في البدر وقيل بعده بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال في غزوة بني قينقاع على رأس عشرين شهرا من الهجرة وبيانها ان الغنيمة هي الاخذ قهرا من الكفار وقد اوجب لله فيها الخمس للمذكورين واباح اربعة اخماس للغانمين واوجب اعطاء الخمس لهم في كل ما يغتنم لعموم قوله تعالى من شيء فتقدير الآية ان ما اخذتم من الكفار قهرا من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وكلمة ما موصولة بمعنى الذي ولذا دخل في خبرها الفاء وغنمتم صلة والعائد محذوف اي غنمتموها وقوله تعالى فان لله خمسه ان المفتوحة مع اسمها وخبرها خبر مبتدأ محذوف اي فالحكم ان لله خمسه على ما في المدارك او مبتدأ محذوف الخبر اي فحق ان لله خمسه وقيل ان مكسورة فلا حاجة الى الحذف وقد اتفق اهل المذاهب على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وهكذا القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابو العالية وقيل لبيت المال وقيل مضموم الى سهم الرسول والجمهور على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المعطوفات وكانه قال فان لله خمسه يصرف الى هؤلاء الاخصين به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعد وفاته فعند الشافعي رح يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين كما فعله الشيخان وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة وعند ابي حنيفة رح سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية وعن مالك رح الامر

والغنيمة تقسم خمسة واحد
اخماس اربعة اخماسها
بين الغانمين عليها فاخذها
والخمس الباقي يقسم خمسة
اخماس لله ذكره تعالى عز وجل
ولذي القربى والثاني
واليتامى والمساكين وابن
السبيل

له قوله وبيانها ان الغنيمة هي الاخذ الخ اختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسما المسمى واحد ام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من اموال المشركين فاخذوه عنوة واما الارض فهي فيء قال سفيان الثوري الغنيمة ما اصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية واموال الصلح والمهادنة وقيل ان الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد والصحيح انهما يختلفان فالفيء ما اخذ من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب والغنيمة ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر والغلبة بايجاف خيل عليه وركاب فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وللرسول وقد ذكر اكثر المفسرين والفقهاء ان قوله لله افتتاح كلام على سبيل التبرك وانما اضافه لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه ان سهما منه لله مفردا لان الدنيا والآخرة كلها لله وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء وابراهيم النخعي قالوا سهم الله وسهم

فيه مفوض الى رأى الامام يصرفه الى ما يراه اهم وسهم ذوى القربى يصرف اليهم
وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل بنو هاشم وحدهم وقيل جميع قريش الغنى
والفقير سواء فى ذوى القربى عند الشافعى وقيل هو مخصوص بفقرائهم كسهم
ابن السبيل وقيل الخمس كله لذوى القربى لسقوط سهم الرسول بعد موته عليه
السلام ويكون المراد باليتامى والمساكين وابن السبيل من كان منهم وانما العطف
للتخصيص هذا كله ذكر فى البيضاوى اخذ ذلك من كلام صاحب الكشاف مع نوع
تغير وذكر الامام الزاهد ان مبنى الاختلاف بيننا وبين الشافعى رح على ان نسخ
القران بالخبر المتواتر جائز عندنا لا عنده فان سهم ذوى القربى منصوص
فى الكتاب ثم لم يعمل به الخلفاء الراشدون فصار منسوخا به عندنا لا عنده واقتصر
صاحب المدارك على بيان مذهب ابى حنيفة رح وتقديره على ما فى الكتب انه قال
ابو حنيفة رحمة الله عليه يقسم الخمس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل لان[1] ذكر الله
تعالى للتبرك وسهم الرسول سقط بموته صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى
ايضا سقط بموته صلى الله عليه وسلم لان المراد من ذوى القربى ذوو قربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجماع ولفظه مشترك بين القرابة الصلبية
والقرابة المودة وههنا الاخير مراد خاصة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة ابناء هاشم والمطلب وعبد الشمس ونوفل وكان عثمان بن عفان من
اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم غنائم خيبر اعطى خمس الخمس بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط عثمان
وجبيرا اصلا فقالا انا لا ننكر فضل بنى هاشم لمكانك الذى وضعك الله
فيهم يعنى انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن وبنوا المطلب سواء فما بالك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام وشبك

للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من
بعد بدر بشهر وثلاثة ايام
الخمس فى غزوة بنى قينقاع
ببدر وقال الواقدى كان
الكلبى رضى الله عنه ان الاية
انه لاول الامر من بعده وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمس رضى الله عنه فنسم
ايتامنا ومساكيننا وعن
قال واليتامى والمساكين فقال
انه قيل له ان الله تعالى
على رضى الله عنه
الهجرة ۱۲

[1] قوله لان ذكر الله تعالى للتبرك الخ قال جار الله فى الكشاف فان قلت ما معنى ذكر الله عز وجل وعطف الرسول وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون معنى لله وللرسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان يراد بذكره ايجاب السهم السادس يصرف الى وجه من وجوه القرب وان يراد بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله تعالى وجبريل وميكائيل فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين وعلى الثانى ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله تعالى ثم يقسم ما بقى على خمسة وقيل ان سهم الله تعالى لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن انس وعن ابن عباس رضى الله عنه انه كان على ستة اسهم لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر رضى الله عنه الخمس على ثلاثة وكذلك روى عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروى ان ابا بكر رضى الله عنه منع بنى هاشم الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم واما الغنى منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن على رضى الله عنه كذلك قال ليس لنا ان نبنى منه قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة وعن[2]

بين اصابعه فعلم ان المراد قرابة المودة لانه لو كان المراد القرابة الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا ايضا كما اعطى بني هاشم وبني المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة فقد فات ذلك بوفات رسول الله عليه السلام عنهم لانه علله بصحبته وهي لم تبق فلا يستحقون السهم بعد وفاته اذا كانوا اغنياء غاية ما في الباب انهم يستحقونه اذا كانوا فقراء وذلك لانهم لما طلبوا الزكوة فمنعها عليه السلام عنهم وقال يا معشر بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس عوضا عن الزكوة والزكوة انما يستحقها الفقراء فكذا هذا وقد صح ان الخلفاء الراشدين كلهم قسموا على نحو ما نقلنا هكذا في شرح الوقاية والهداية وقال صاحب الهداية ان هذا قول الكرخي وعن الطحاوي ان سهم الفقراء ايضا ساقط بالاجماع ولكن الاصح ان الساقط بالاجماع هم الاغنياء والفقراء يدخلون في الاصناف الثلثة المذكورة وهذا غاية ما بذلوا فيه جهدهم وفيه بحث وهو ان الزكوة انما تحرم على بني هاشم خاصة فينبغي ان يكون بنو المطلب غير مستحقين لسهم الغنيمة سواء كانوا فقراء او اغنياء على ما قيل وسيجيء هذا الكلام[1] مع نوع تدقيق وزيادة توضيح مني في سورة الحشر ان شاء الله تعالى وقوله تعالى ان كنتم امنتم متعلق بمحذوف دل عليه واعلموا وما انزلنا على عبدنا عطف على الله ويوم الفرقان ظرف له والمراد به يوم بدر لانه فرق فيه بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان اي التقى المسلمون والكفار بدل من يوم الفرقان وفي الحسيني انه يوم الجمعة سابع عشرين من رمضان سنة ثمان من الهجرة والمعنى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على محمد عليه السلام يوم غزوة بدر وهو الايات والملائكة والفتح يومئذ فاعلموا انه جعل الخمس لهؤلاء فسلموه اليهم واقنعوا بالاخماس الاربعة في مسئلة نقض العهد من الذمي قوله تعالى الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ○ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ

[1] قوله وسيجيء هذا الكلام الخ اقول قد بقي الكلام على تقسيم اربعة اخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنيمة فاقول يعطى للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ويعطى الراجل سهما واحدا لما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما وفي رواية نحوه باسقاط لفظ النفل اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهذا قول اكثر اهل العلم واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان اذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند ابي حنيفة يتخير الامام في العقار بين ان يقسمه بينهم وبين ان يجعله وقفا على المصالح وظاهر الآية يدل على انه لا فرق بين العقار والمنقول ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من رأس الغنيمة لما روي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه اخرجه الترمذي واخرجه البخاري ومسلم في حديث طويل والسلب ما يكون على المقتول من ثيابه وسلاحه والفرس الذي كان راكبه ويجوز للامام ان ينفل بعض الجيش بزيادة على سهامهم من الغنيمة لغناء ولا يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم اسوة الجماعة في سائر الغنيمة ١٢ خازن

قوله في مسئلة نقض العهد من الذمي

بِهِمْ مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ○ وَاِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ اِلَيْهِمْ عَلٰى سَوَاۤءٍ ؕ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَاۤئِنِيْنَ ○ هذه الآيات الثلث في بيان نقض العهد وغيره ونقل القاضي في قصتها ان يهود بني قريظة عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمالوا عليه ولا ينصروا اعداءه فاعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنقضوا ومالوا هم عليه يوم الخندق وركب كعب بن الاشرف الى مكة فحالفهم ايضا فنزلت فقوله تعالى الذين عاهدت مبتدأ خبره فاما تثقفنهم او بدل البعض من قوله تعالى الذين كفروا المذكور سابقا على ما اختاره المفسرون وانما جيء من لتضمن المعاهدة معنى الاخذ فقوله تعالى فاما تثقفنهم مركبة من ان الشرطية وما الزائدة اصله ان ما وقوله تعالى فشرد جزاءه ومن في قوله تعالى من خلفهم موصولة وهو مع صلته مفعول له وقرئ فشرذ بالذال المعجمة وكانه مقلوب شذر وقرئ من خلفهم بحرف الجر والمآل واحد هكذا قوله تعالى واما تخافن معطوف على ما الاولى جزاءه قوله تعالى فانبذ فمعنى الآية الذين عاهدت منهم ثم ينقضون العهد في كل مرة[1] فاما تثقفنهم اى ان تظفرن بهم في الحرب فشرد[2] بهم من خلفهم اى وفرق واستفرق بسبب قتلهم الكفرة الذين وراءهم يعني اكثر قتلهم بحيث يغلب المهابة على كفار سواهم بعدهم واما تخافن اى ان تخافن من قوم معاهدين خيانة وهو نكث العهد بعلامات تشير الى ذلك اى ان تعلموا ان القوم المعاهدين ينقضون العهد فانبذ اليهم اى فاطرح عليهم العهد على سواء اى عدل وطريق قصد في العداوة يعني لا تناجزهم الحرب فانه يكون منك خيانة بل عليك ان تقول انا لا نعاهد منكم ونغلب عليكم ونقتلكم او على سواء في الخوف او العلم بنقض العهد وهو على الاول حال من النابذ وعلى غيره منه او من المنبوذ اليهم او منهما هكذا قالوا فالحاصل ان هذه الآية يفهم منها عدة مسائل منها ان الذي اذا نقض عهده فحكمه حكم الحربي حيث امر باكثار قتلهم وبه تمسك بعض مشائخنا رحمه الله تعالى في

يحدون من خلفها المنكسرين فار رسول الله صلى الله عليه
اذا كسروا الناقة الكاسرين
خلفهم اى احد العسكرين
شرد تشريدا التنبا الهم من
ابو حيوة من خلفهم والمعنى
فشرذ بالذال المعجمة وقرئ
من ناقضي العهد وقرأ ابن مسعود
بهم تنكيلا يشردهم غيرهم
غيرهم وقيل نكل م

وسلم ان يشردهم في ذلك الوقت ١٢ كشاف

[1] قوله في كل مرة اى من مرات المعاهدة اذ هي التي يتوقع فيها عدم النقض فيستقبح وجوده لا من مرات المحاربة كما قيل اذ لا يتوقع فيها عدم النقض بل لا يتصور اصلا حتى يستقبح فيها وجوده لكونها مظنة لحدوثه فلا فائدة في تقييد النقض بالوقوع في كل مرة من مراتها بل لا صحة له قطعا لان النقض لا يتحقق الا في المرة الواردة على المعاهدة لا في المرات الواقعة بعدها بلا معاهدة ولئن سلم ان المراد هي المرات الواقعة اثر المعاهدة يبقى النقض الواقع بلا محاربة كبيع السلاح ونحوه خارجا من البيان ولئن عد ذلك من المحاربة فلا محيص من لزوم خلو الكلام عن الفائدة بالمرة لان المحاربة بهذا المعنى عين النقض فيؤل الامر الى ان يقال ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات النقض وحمل المحاربة على محاربة غيرهم ليكون المعنى ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات محاربة الاعداء مع كونه في غاية البعد والركاكة ينافره خروجه بذلك بالنقض من البيان ١٢ ابو السعود

[2] قوله فشرد بهم - قال صاحب الكشاف التشريد عبارة عن التفريق مع الاضطراب يقال شرد يشرد شرودا وشرده تشريدا فمعنى الآية انك ان ظفرت في الحرب بهؤلاء الكفار الذين ينقضون العهد فافعل بهم فعلا يفرق بهم من خلفهم قال عطاء تثخن فيهم القتل حتى يخافك م

بعض رسائله ان من يسكنون فى القرى ويعطون الخراج كلا او بعضا فى وقت
اقامة السلطان وتسلط الحكام ويلحقون مع اهل الحرب فاذا تفرقة الحكام يخربون
بيوت المسلمين وامصارهم وقراهم ومواشيهم واهليهم مع اهل الحرب ويلحقون
بدار الحرب كما هو المتعارف فى زماننا والاكثر فى بلادنا والمعروف فى اطرافنا فهم
حربيون قطعا ويقينا بلا شبهة ولا ريب يجب قتلهم بالنص المنادى كل مرة وسيجيئ
الآيات الأخر الواردة فى هذا الباب فى سورة البراءة ان شاء الله تعالى ومنها ان
الغدر له ممنوع لان معنى قوله تعالى فانبذ اليهم على حسب ما ذكر فى التفاسير
فاطرح عليهم العهد فقل لهم انا لا نعاهدكم بل نغلب عليكم ونقتلكم
وقال فى شرح الوقاية ايضا النبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك فقد شرط
الاخبار بنقض العهد مع خوف الخيانة فالغدر هو الغلبة عليهم مع الاخبار
بخلافه فاولى ان يمنع منه ومنها ان طرح العهد عند خوف الخيانة واجب على ما
هو الظاهر وهذا اذا لم يوجد منهم خيانة ويكون مجرد خوف اما اذا وجد منهم
خيانة فان كان من البعض من غير منعة لا يكون نقضا للعهد وان كان من منعة يكون
نقضا فى حقهم دون غيرهم وان كان ذلك باذن الملك وكان ذلك باتفاق الكل
كان ذلك نقضا للعهد وخيانة فان وجد منهم ذلك بدًا فلا حاجة الى النبذ اى
فقاتلوا قبل نبذ لو بدءوا بالخيانة واما اذا عدم خوف الخيانة ووجودها وقد
كان صالحهم الامام قبل ذلك فان كان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لان
المصلحة تبدل حينئذ كما نص به فى الهداية والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده بيانا
استعداد الجهاد بالخيل والرمى والصلح فى الحرب فقال وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا سَبَقُوا ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ○ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم
مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن
دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن
شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ○ وَإِن جَنَحُوا

صلى الله عليه وسلم رسول الله ... اهل مكة لما نقضوا العهد نقل خزاعة ... فى ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فلما علم ... انه صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... ان ذلك على ... فانه من ...

له قوله ان الغدر ممنوع الخ عن سليم بن عامر عن رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاءه رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية اخرجه ابوداؤد واخرجه الترمذى عن سليم بن عامر نفسه بلا زيادة رجل من حمير وعنده الله اكبر مرة واحدة وفيه جاء على دابة او فرس واما حكم الآية فقال اهل العلم اذا ظهرت آثار نقض العهد ممن هادنهم الامام من المشركين بامر ظاهر مستفيض استغنى الامام عن نبذ العهد واعلامهم بالحرب وان ظهرت الخيانة بامارات تلوح وتتضح له من غير امر مستفيض فحينئذ يجب على الامام ان ينبذ اليهم العهد ويعلمهم بالحرب وذلك لان قريظة كانوا قد عاهدوا النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجابوا ابا سفيان ومن معه من المشركين الى مظاهرتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خوف الغدر به وباصحابه فههنا يجب على الامام ان ينبذ اليهم على سواء ويعلمهم بالحرب واما اذا ظهر نقض العهد ظهورا مقطوعا به فلا حاجة للامام الى نبذ العهد بل يفعل كما فعل

لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ اِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ ○ هذه الآيات الثلثة جامعة لمسائل معدودة وقد نهى الله تعالى فيهما والاعن حسبان غلبة الكافر فقال ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون وقد قرئ تحسبن بالتاء والياء فان كان بالتاء فالضمير فاعله والذين كفروا مفعوله الاول وسبقوا مفعوله الثاني اي لا تحسبن يا محمد الذين كفروا سابقين عليكم وان كان بالياء فالذين كفروا فاعل وسبقوا مفعول تقديره ان سبقوا وهي مخففة من المثقلة يعني انهم سبقوا وهو ساد مسد مفعولي يحسبن او الفاعل مضمر وهما مفعولاه وقد قرئ انهم لا يعجزون بالكسر والفتح وعلى كل منهما هو علة لكن المكسورة على تقدير الاستيناف والمفتوحة بالتصريح والمعنى لانهم لا يفوتون ولا يجدون طالبهم عاجزا عن ادراكهم وعن الزهري انها نزلت فيمن افلت من قتل المشركين هكذا في المدارك وقد ذكر صاحب الكشاف والقاضي في تحقيق اعرابه وجوها شتى وبالجملة ليس الغرض منه ههنا وانما المقصود من قوله تعالى واعدوا لهم الآية ومعناه اعدوا ايها المؤمنون لناقضي العهد او لجميع الكفار ما استطعتم اي شيئا استطعتموه حال كون ذلك الشيء من قوة ومن رباط الخيل والقوة كل ما يتقوى به في الحرب لكن نقل عن النبي عليه السلام انها الرمي[له] وقيل هي الحصون والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله او هو جمع ربيط وعطفه على القوة من عطف الخاص على العام والحاصل انه امر باستعداد السلاح والخيل لامر الله تعالى بابلغ وجه واكده ففي الآية دليل على كل ذلك وقد صرح الامام الزاهد ان الله تعالى لم يأمر بقدر الطاقة الا في شيئين اعني التقوى في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واستعداد آلة الحروب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم ثم بين الله تعالى صفة الخيل والسلاح فقال ترهبون به اي تخوفون بما استطعتم او بالاعداد عدو الله وعدوكم اي اهل مكة وترهبون آخرين ايضا من دونهم لا تعلمونهم بل الله يعلمهم فقط وهم اليهود والمنافقون

باستعداد ما وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي لا ينفي كون غير الرمي من القوة فهو — زمان الجهاد فهو من جملة القوة المأمور — به في الحرب على العدو فكلما هو الذي يستقوي — القول الرابع ان المراد بالقوة جميع ما يتقوى — النبي صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم — لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال — النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم — بايديهم فقال

[له] قوله انها الرمي اقوال في المراد بالقوة اقوال الاول انها جميع انواع الاسلحة والآلات التي تكون لكم قوة في الحرب على قتال عدوكم الثاني انها الحصون والمعاقل الثالث الرمي وقد جاءت مفسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي ثلاثا اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش اذا اكثبوكم وفي رواية اكثروكم فارموهم واستبقوا نبلكم وفي رواية اذا اكثبوكم فعليكم بالنبل وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اخرجه مسلم. وعن فقيم اللخمي قال قلت لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال قلت وما ذاك قال سمعته يقول من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى وعن ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة فبلغت يومئذ عشرة اسهم قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر واخرجه النسائي والترمذي بمعناه وعن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالقوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان فامسك احد الفريقين كقوله الجمعة والنحر توبة فهذا لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على ان هذا المذكور من افضل المقصود فكذا ههنا والله اعلم خازن كشاف كبير

او اهل لفرس وكفرة الجن اذ جاء في الحديث ان الشيطان لا يقرب صاحب فرس ولا دارا فيها فرس عتيق وروي ان صهيل الخيل يرهب الجن هكذا قالوا جميعا و كلام صاحب الهداية يشير اشارة خفية الى ان ضميره يرجع الى الخيل فقط حيث ذكر في باب كيفية قسمة الغنيمة ان للراجل سهما واحدا وللفارس سهمين ويعتبر في ذلك وقت مجاوزة الدرب عندنا ووقت القتال عند الشافعي وان البراذين والعتاق سواء لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الكتاب قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله واسم الخيل ينطلق على البراذين والعراب والهجين والمقرف اطلاقا واحدا ولان العربي ان كان في الطلب والهرب اقوى فالبرذون اصبر والين عطفا ففي كل منهما منفعة مفيدة فاستويا هذا كلامه ومعنى قوله تعالى وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم ان ما تنفقوا من شيء من السلاح والثياب والخيل والركاب والامتعة في سبيل الله تعالى يوف اليكم اي يوفر عليكم جزاءه ولا تظلمون في الجزاء بل تعطون على التمام وقال الامام الزاهد انها نزلت في حق بعض الصحابة قالوا ما لنا ننفق في الغزاء ولا نوعد به ثوابا وانما ننفق في الزكوة لذلك فوعدهم الله تعالى بالثواب في نفقة الغزاء هذا ما فيه ومعنى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم وان مالوا اي الكفار للصلح فاجنح لها اي فمل اليها ايضا وتوكل على الله تعالى ولا تخف من ابطانهم المكر في جنوحهم الى السلم فان الله كافيك وعاصمك من مكرهم انه هو السميع لاقوالكم العليم بما هو المكر وجنح يتعدى باللام والى يقال جنح له واليه والسلم بكسر السين في قراءة ابي بكر وبفتحها في قراءة غيره وبالجملة هي بمعنى الصلح ضد الحرب ولهذا يؤنث مثل نقيضها هكذا قالوا فالآية دليل على ان الصلح مع الكفار جائز وقت المصلحة واليه ذهب صاحب الهداية حيث قال واذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ووادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين هذا لفظه وقال صاحب الكشاف وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الآية منسوخة بقوله تعالى

الجارية عليها اسهل نعم تخصيص هذا اللفظ بها ملائم وفيه التحاكر(؟) من حيث ان الفحول اقوى وجب حمل اللفظ على معناه الوضعي ويمكن ان يكون مربوطها سواء كان من الفحول او من الاناث كما في

له قوله اذ جاء في الحديث الخ اقول ذكر هذا الحديث ابن الجوزي وغيره من المفسرين بغير اسناد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم الجن وان الشيطان لا يخبل احدا في داره فرس عتيق وقال الحسن صهيل الخيل يرهب الجن قال صاحب الكشاف ويجوز ان يكون قوله ومن رباط الخيل تخصيصها للخيل من بين ما يتقوى به كقوله وجبريل وميكائيل وعن ابن سيرين رحمه الله عليه انه سئل عمن اوصى بثلث ماله في الحصون فقال يشترى به الخيل فترابط في سبيل الله ويغزى عليها فقيل له انما اوصى للحصون فقال الم تسمع قول الشاعر

ولقد علمت على تجنبي الردى ان الحصون الخيل لا مدر القرى

وقال عكرمة القوة الحصون ومن رباط الخيل يعني الاناث ووجه هذا ان العرب تربط الاناث من الخيل بالافنية للتناسل روي ان خالد بن الوليد كان لا يركب في القتال الا الاناث لقلة صهيلها وعن ابن محيريز قال كانت الصحابة يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف واناث الخيل عند الشتات والغارات وقيل ربط الفحول اولى من الاناث لانها اقوى على الكر والفر والعدو فكانت المحاربة عليها اولى من الاناث وقال الواحدي رحمه الله وللقائل ان يقول بل حمل هذا اللفظ على الفحول اولى لان المقصود من رباط الخيل المحاربة عليها ولا شك ان الفحول اقوى على الكر والفر والعدو فكانت

قاتلوا الذين لا يؤمنون وعن مجاهد بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب او سلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا وقال القاضي والآية مخصوصة باهل الكتاب لاتصالها بقصتهم وقيل عامة نسختها آية السيف لعل منشأ كل ذلك كون الامر للوجوب وللجواز فان كان للوجوب فالامر كما قاله القاضي وان كان للجواز ومقيدا بالمصلحة فالامر كما قال صاحب الكشاف والهداية ولم يتعرض له باقي المفسرين في مسئلة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين يجب على المؤمنين القتال معهم قوله تعالى يَآ اَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَى الْقِتَالِ ط اِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ صٰبِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ ج وَاِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَّغْلِبُوْآ اَلْفًا مِّنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُوْنَ ○ اَلْئٰنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ ضَعْفًا ط فَاِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَّغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ ج وَاِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ اَلْفٌ يَّغْلِبُوْآ اَلْفَيْنِ بِاِذْنِ اللّٰهِ ط وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ○ هاتان الآيتان اولهما منسوخة والاخرى ناسخة لها وما من آية في القرآن منسوخة عقيبها ناسخها تلاوة سوى هذه الآية والتي في الجهاد لنزوبيانها واضح وهو ان الآية الاولى ذكر فيها التحريض المؤمنين على القتال اولا بقوله تعالى حرض المؤمنين يعني بالغ في حثهم على القتال والية الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال ان التنفيل من جملة التحريض المندوب اليه بقوله تعالى حرض المؤمنين على القتال على ما مر ثم ذكر فيها ان الكفار اذا كانوا مضاعفين على المسلمين بعشرة درجات يكون فرار المؤمنين منهم ممنوعا مثلا ان يكون المؤمنون عشرين وكانت الكفار مائتين يجب على المؤمنين القتال معهم وهكذا ان كان المسلمون زائدة والكفار قليلة يجب على المؤمنين القتال معهم ويكون الفرار في هاتين الصورتين ذنبا كبيرا وهكذا القياس وكان هذا الحكم مشروعا ولا ثم بعد ذلك لما ضاقت صدور المؤمنين حصة ثقيلا

من الله على المؤمنين ان صبروا عليه وبشارة بالنصرة [illegible] الاعتناء [illegible] بالجهاد عن الجملة [illegible] وجوبه بمعنى [illegible] وكد وحرصه وتحرضه وجعلهم ثم [illegible] تشجيعه وجرأته [illegible] حرضا ان [illegible] [illegible]

امثالهم من الكفار بعون الله تعالى وتائيده ١٢ حسيني كشاف

لـه قوله نسختها آية السيف الخ روي عن الحسن وقتادة ان هذه الآية منسوخة بآية السيف وقيل انها غير منسوخة لكنها تضمن الامر بالصلح اذا كان فيه مصلحة ظاهرة فان رأى الامام ان يصالح اعداءه من الكفار وفيه قوة فلا يجوز ان يهادنهم سنة كاملة وان كانت القوة للمشركين جاز ان يهادنهم عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صالح اهل مكة مدة عشر سنين ثم انهم نقضوا العهد قبل انقضاء المدة - قال صاحب الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنه ان الآية منسوخة بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وعن مجاهد رضي الله عنه بقوله قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم الخ والصحيح ان الامر موقوف على ما يرى فيه الامام صلاح الاسلام واهله من حرب وسلم وليس بحتم ان يقاتلوا ابدا او يجابوا الى الهدنة ابدا والسلم تؤنث تانيث نقيضها وهي الحرب قال الشاعر السلم تأخذ منها ما رضيت به والحرب يكفيك من انفاسها جرع ١٢ كشاف

ذكر بـه قوله ذكر فيها التحريض المؤمنين الخ التحريض المبالغة في الحث على الامر من الحرض وهو ان ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفي على الموت او ان

في مسئلة ان الكفار اذا كانوا متضاعفين على المؤمنين يجب على المؤمنين القتال معهم

نسخ الله ذلك الحكم بالآية المتصلة عقيبها وهي قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية فلهذا خفف عنهم الاثقال واوجب الحكم على المضاعفة بحسب ربعة واحدة مثلا ان كان المسلم مائة والكفار مائتين يجب القتال ويحرم الفرار وان كان المسلم الفا والكافر الفين يجب القتال ويحرم الفرار وهكذا القياس وقيل كان فيهم قلة فامروا بذلك ثم لما كثروا خفف عنهم وانما كرر مقاومة الجماعة لاكثر منها مرتين قبل التخفيف وبعده للدلالة على ان الحكم مع القلة والكثرة لا يتفاوت في الحال قد يتفاوت بين مقاومة العشرين المائتين ومقاومة المائة الالف وكذا بين مقاومة المائة المائتين ومقاومة الالف الفين فان الحال في الاول ضيق وفي الثاني وسيع ولعله لهذا المعنى وصف الاول بالصابرة دون الثاني والمراد بالضعف ضعف البدن وقيل ضعف البصيرة وفيه لغتان الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة والضم وهو قراءة الباقين وقوله تعالى يكن بالياء في اربعة مواضع وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بالتاء فيها والبصريون بالتاء في حالة المائتين والياء في غيرهما وهو اوفق وقوله تعالى يغلبوا في كل منها بمعنى الامر وانما قال بانهم قوم لا يفقهون بيانا للسبب لغلبة العشرين او المائة من المسلمين على المائتين والالف من الكافرين يعني ذلك بسبب انهم قوم جهلة بالله واليوم الآخر يقاتلون على غير احتساب في طلب ثواب كالبهائم فيقل ثباتهم ويعدمون رجاء نصرة الله لجهلهم به بخلاف المؤمنين فانهم يقاتلون على بصيرة ويرجون النصر من الله هكذا ذكر المفسرون ثم ذكر الله تعالى بعد هذا بيان الاسرى في القتل فقال مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ○ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ○ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○

هذه ثلث آيات تقل في نزول الاولين انه لما سبي يوم بدر سبعون

هذا الحكم المذكور في قوله الان خفف الله عنكم لا يخالف الا انه لان النسخ على الاخبار يدخل على الامر فدل ذلك على ان الله سبحانه وتعالى اوجب ولا على المؤمنين هذا الحكم ٢

ـه قوله الان خفف الله عنكم الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر احد من عشرة ولا عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فكتب ان لا يفر مائة من مائتين وفي رواية اخرى عنه قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين فنزلت الان خفف الله عنكم الآية فلما خفف الله عنهم من العدة نقص عنهم من الصبر بقدر ما خفف عنهم فظاهر ان هذا قوله سبحانه وتعالى الان خفف الله عنكم ناسخ لما تقدم في الآية الاولى وكان هذا الامر يوم بدر فرض الله سبحانه وتعالى على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فثقل ذلك على المؤمنين فنزلت الان خفف الله عنكم ايها المؤمنون وعلم ان فيكم ضعفا يعني في قتال الواحد للعشرة فان تكن منكم مائة صابرة محتسبة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله فرد من العشرة الى الاثنين فاذا كان المسلمون على قدر النصف من عدوهم لا يجوز لهم ان يفروا فايما رجل فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر وبهذا ظهر ان لفظ الآية خبر ومعناه الامر فكانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون فليصبروا وليجتهدوا في قتال عدوهم حتى يغلبوا مائتين ويدل على ان المراد

في بيان الاسرى والقتل

نفرا من الكفار من اهل القريش شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
فی شأنهم فقال ابو بكر رضی الله عنه هم قومك واهلك فدعليهم مالا واتركهم
اسرى لعلهم اسلموا وقال عمر رضی الله عنه اضرب عناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر
مكن عليا من عقيل وحمزة من عباس ومكنی من فلان لنضرب عناقهم فقال عليه
السلام ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد
قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم حيث قال
فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر كمثل نوح
حيث قال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم قال لهم ان شئتم قتلتموهم
وان شئتم فديتموهم واستشهد منكم بعدتهم فقالوا بل نأخذ الفداء فاستشهدوا
باحد، فلما اخذوا الفداء نزلت الآيتان الاوليان وقد صرح في الكشاف
بانه كان فداء الاسارى عشرين اوقية وفداء العباس اربعين اوقية و
عن محمد بن سيرين كان فداؤهم مائة اوقية والاوقية اربعون درهما وستة
دنانير وفی الزاهدی ان فدية كل اسير اربعون اوقية درهما وفدية عباس
اربعين اوقية دينارا او ان فدية جعفر فی رواية وعقيل فی اخرى كان على عباس
هذا ما فيه فمعنى ما كان ما صح له وما استقام والقراءة المعروفة لنبی وقرئ للنبی
والاثخان كثرة القتل والمبالغة فيه والعرض المتاع والآخرة منصوب وقرئ بالجر
على اضمار المضاف ای عرض الآخرة ولو شرطية وجزاءها قوله تعالى لمسكم وكتاب
مبتدأ ومن الله صفة اولى للكتاب وسبق صفة ثانية له لانه خبر مبتدأ بل خبره محذوف
ای موجود اذ لا يجوز اظهار خبر لولا كما صرح به فی المدارك ومعنى الآيتين ما
استقام لنبی ان يترك الاسرى ويأخذ الفداء حتى يثخن ای يكثر القتل فی الارض
فتريدون يا ايها المشاورون متاع الدنيا وهو المال والفداء والله يريد الآخر
ای عرضها بالاكثار فی القتل ولكن انما وقع هذه المصلحة منكم بسبب اجتهادكم
ورأيكم وقد سبق قول الله وحكمه على انه لا يعذب احدا بالعمل بالاجتهاد فلولا

ومثلك يا عبد الله بن رواحة مثل موسى قال ربنا الطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم انتم عالة فلا يفلتن احد منهم الا بفداء او ضرب عنق فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فانه سمعته يذكر الاسلام

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتنی فی يوم اخوف ان تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله

له قوله وشاور رسول الله الخ اقول اخرج هذا الحديث الترمذی فی سننه بتغيير يسير عن عبد الله ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجیٔ بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فی هؤلاء فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك فدعهم نضرب اعناقهم مكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ومكن حمزة من العباس فيضرب عنقه ومكنی من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظروا ديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم اضرم عليهم نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس يأخذ بقول ابی بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللين ويشدد قلوب رجال حتى تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعنی فانه منی ومن عصانی فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر مثل عيسى فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا

كتاب من الله اى حكمه سبق بهذا لمسكم لاجل اخذ الفداء عذاب عظيم يعنى ان اخذكم الفداء ليس للهواء النفسانية وانما هو بالاجتهاد والا لعذبكم عذابا عظيما فعلم من هذا جواز الاجتهاد فيكون حجة على منكرى القياس كما نص فى المدارك وعلم ايضا ان المجتهد اذا اخطأ لم يكن معاقبا فى عمله اى مجتهد كان وعلم ايضا ان الحكم اذا اجتهد فيه ثم نزل نص بخلافه لم يسقط العمل بذلك الاجتهاد ولم يجب العمل بذلك النص لان النبى عليه السلام لما حكم باخذ الفداء بالاجتهاد ثم نزل بعده نص بخلافه وهو هذه الآية لم ينتقل عن اخذ الفداء الى القتل بل استقر عليه بخلاف ما اذا اجتهد المجتهد بحكم ثم ظهر نص بخلافه يعنى كان نازلا قبل الاجتهاد ولكن ظهر الآن بان يقف عليه لغفلة فانه يجب العمل بالنص ويسقط الاجتهاد كابى حنيفة رحمه الله مثلا يحكم بمسئلة بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه فيجب العمل به فكم من فرق بين ظهور النص بخلاف الاجتهاد وبين نزوله بخلافه فهكذا صرح فى البزدوى وحواشيه وهذا اذا كان معنى قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق ما ذكرنا واما اذا كان المعنى ولولا حكم من الله سبق وهو ان لا يعذب قوما بما لم يصرح لهم بالنهى عنه او ان الفدية التى اخذوا يحل لهم على ما قالوا لم يكن للآية بحيث يستدل بها على المسائل هكذا يخطر بالبال وروى انه لما نزلت الآية دخل عمر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقال يا رسول الله اخبرنى فان اجد بكاء بكيت والا تباكيت فقال ابكى على اصحابى فى اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة والله لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر وسعد بن معاذ وذلك لانه ايضا اشار بالاثخان ثم الآية الثالثة وهى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اى فكلوا مما غنمتم حال كونه حلالا طيبا او اكلا حلالا طيبا والمراد بما غنمتم الفدية لانها من جملة الغنائم والفاء للتسبيب والسبب محذوف تقديره ابحت لكم الغنائم فكلوا منها وقيل امسكوا عن الغنائم ولم يمدوا ايديهم اليها فنزلت فالفاء حينئذ على معناها وذكر فى البيضاوى

انه يدل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه ــ قوله فيه ايماء الى ان تحريم اخذ الفداء كان لابتغاء عرض الدنيا لا لاقتضاء المصلحة ــ قوله عتاب لطيف على المبادرة الى اخذ الفداء ولم يكن بالوحى ــ قوله لو لم يكن حكم الله على العموم من اخذ الفداء والجواب عن الوجه الرابع ان بكاء النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر كان

له قوله عذاب عظيم الخ اقول قد استدل بهذه الآية من يقدح فى عصمة الانبياء وبيانه من وجوه الاول ان قوله ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض صريح فى النهى عن اخذ الاسارى وقد وجد ذلك يوم بدر الوجه الثانى ان الله سبحانه وتعالى امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل المشركين يوم بدر فلم يقتلهم بل اسروهم دل ذلك على صدور الذنب منهم الوجه الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بأخذ الفداء وهو محرم وذلك ذنب الوجه الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر قعدا يبكيان لاجل اخذ الفداء وخوف العذاب وقرب نزوله والجواب عن الوجه الاول ان قوله سبحانه وتعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض يدل على انه كان الاسر مشروعا ولكن بشرط الاثخان فى الارض وقد حصل لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم قتلوا يوم بدر سبعين رجلا من عظماء المشركين وصناديدهم واسروا سبعين وليس من شرط الاثخان فى الارض قتل جميع الناس فدلت الآية على جواز الاسر بعد الاثخان وقد حصل والجواب عن الوجه الثانى ان الامر بالقتل انما كان مختصا بالصحابة لاجماع المسلمين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بمباشرة قتال الكفار بنفسه واذا ثبت ان الامر بالقتل كان مختصا بالصحابة كان الذنب صادرا منهم لا من النبى صلى الله عليه وسلم والجواب عن الوجه الثالث وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم باخذ الفداء وهو محرم فنقول لا نسلم ... يكون لاجل ان بعض الصحابة لما خالف الامر بالقتل واشتغل بالاسر استوجب بذلك الفعل العذاب فبكى النبى صلى الله عليه وسلم خوفا

ان من زعم كون الامر بعد الحظر للاباحة تشبث بنحو هذه الآية هذا حاصل كلامه
ثم رجعنا الى اصل المسئلة فنقول ان الحكم المذكور وهو وجوب القتل فقط وعدم
جواز الافتداء انما كان فى بدء الاسلام والمشروع الآن عندنا هو التخيير بين
القتل والاسترقاق والمن والفداء كما سنذكره فى سورة محمد ان شاء الله تعالى مسئلة
ما نسخت من الوراثة بالهجرة قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن
شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا
عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ فقوله تعالى
ان الذين امنوا وهاجروا مبتدأ والمراد به المهاجرون وقوله تعالى والذين
اووا ونصروا عطف عليه والمراد به الانصار ويحتمل ان يكون مبتدأ والمهاجرين
الى ديارهم ونصروهم على اعداهم فيكون المراد به ايضا المهاجرين والانصار
على ما فى البيضاوى وقوله تعالى اولئك بعضهم اولياء بعض خبره اى بعض
المهاجرين والانصار اولياء بعض فى الميراث وكانت الهجرة والنصرة هى الداعية الى
الميراث دون القرابات حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وهو مذكور فى القرآن مرتين فى آخر هذه السورة وفى سورة الاحزاب واستدل
به ابو حنيفة رح فى توريث ذوى الارحام على ما سيجيئ فى سورة الاحزاب ان
شاء الله تعالى مفصلا وهكذا قوله تعالى فى تمام الآية والذين امنوا ولم يهاجروا
منسوخ لانه صريح فى ان من امن ولم يهاجر ما لكم من ولايتهم اى توليتهم بالميراث
من شئ حتى يهاجروا فهو منسوخ به البتة وقد ذهب الى نسخ اول الآية صاحب الكشاف
وتابعه القاضى البيضاوى وصاحب المدارك والى نسخ آخر الآية الامام الزاهد وهو
الحق لانه لا يحتمل الا النسخ بخلاف اول الآية فانه يحتمل الولاية بالنصرة والظاهرة كما
ذكره القاضى البيضاوى وصاحب المدارك ايضا والولاية بفتح الواو وعند الاكثر

۱۲ من الدين والكسر فى السلطان اجود لان الولاية ههنا وقال ابو على الفارسى الفتح كالنصارة والكسر كالعمارة والتجارة فى كسورة القوم بعضا صاحب امر الصنعة كسر الولاية لان فى تولى بعض للنصارى بن المنصور بمنزلة الامارة مكسورة والولاية التى تجوز

له قوله ما لكم من ولايتهم الخ اقول اختلفوا فى المراد بهذه الولاية فنقل الواحدى عن ابن عباس والمفسرين كلهم ان المراد هو الولاية فى الميراث وقالوا جعل الله تعالى سبب الارث الهجرة والنصرة دون القرابة وكان القريب الذى امن ولم يهاجر لم يرث من اجل انه لم يهاجر ولم ينصر اعلم ان لفظ الولاية غير مشعر بهذا المعنى لان هذا اللفظ مشعر بالقرب على ما قررناه فى مواضع من هذا الكتاب ويقال السلطان ولى من لا ولى له ولا يفيد الارث وقال تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولا يفيد الارث بل الولاية تفيد القرب فيمكن حمله على غير الارث وهو كون بعضهم معظما للبعض مهتما بشانه مخصوصا بمعاونته ومناصرته والمقصود ان يكونوا يدا واحدة على الاعداء وان يكون حب كل واحد لغيره جاريا مجرى حبه لنفسه واذا كان اللفظ محتملا لهذا المعنى كان حمله على الارث بعيدا عن دلالة اللفظ لا سيما وهم يقولون ان ذلك الحكم صار منسوخا بقوله تعالى فى آخر الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واى حاجة تحملنا على حمل اللفظ على معنى لا اشعار لذلك اللفظ به ثم الحكم بانه صار منسوخا باية اخرى مذكورة معه هذا فى غاية البعد اللهم الا اذا حصل اجماع المفسرين على ان المراد ذلك فحينئذ يجب المصير اليه الا ان دعوى الاجماع بعيدة قرا حمزة من ولايتهم بكسر الواو والباقون بالفتح قال الزجاج من فتح جعلها من النصرة والنسب وقال

ف فى مسئلة ما نسخت من الوراثة بالهجرة

ومعناه التولي وقراءة حمزة بكسر الواو فكانه يريد تولي بعضهم بعضا واما
قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فليس بمنسوخ اذ معناه وان استنصركم
المؤمنون الذين لم يهاجروا منكم في الدين بان وقع بينهم وبين الكفار قتال
وطلبوا معونتكم فعليكم ان تنصروهم على الكافرين الا على قوم بينكم وبينهم
ميثاق وعهد فلا تنقضوا عهدهم لنصرهم عليهم هكذا قالوا والحاصل ان التوارث
بالقرابة فقط دون الهجرة والنصرة فالمؤمن الغير المهاجر يرث من المهاجر وليس
هذا من تباين الدارين لا حقيقة ولا حكما[له] وقد ذكر في كتب الفقه ان المانع من
الارث اربعة الرق والقتل وتباين الدينين وتباين الدارين وقد ذكر الله تعالى
في قوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ان الكفار يرثون الكفار وعلم منه انهم
لا يرثون المؤمنين على ما يتوهم من المخالف وكذا قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يدل بالتصريح على ان المؤمنين يرثون المؤمنين ويلزم
منه انهم لا يرثون الكافرين ثم انه ذكر صاحب المدارك ان في قوله تعالى والذين
امنوا ولم يهاجروا دليلا على ان مرتكب الكبيرة مؤمن اذ الهجرة كانت فرضا وتاركها
كان عاصيا وقد اطلق عليه اسم المؤمن هذا هو تمام الآيات التي ذكرت في سورة
الانفال نحمد الله على توفيقه ونصلي على رسوله محمد واله والآن نشرع في سورة
البراءة واكثر الآيات المذكورة فيها مسوقة في باب القتال ونحن لا نذكر منها
الا ما يتعلق به فائدة جديدة معتدة في الفقه لا ما هو مواعظ ونصائح متعلقة
بزمن النبي صلى الله عليه وسلم فقط في مسئلة قتل المشركين كافة حتى يتوبوا
قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ
فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ معنى الآية اذا انسلخ الاشهر الحرم التي ابيح فيها للناكثين
ان يسيحوا فاقتلوا المشركين الذين نقضوكم وظاهروا عليكم حيث وجدتموهم من
حل او حرم وخذوهم اي اسروهم واحصروهم اي قيدوهم وامنعوهم من التصرف

امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم والله

له قوله لا حقيقة ولا حكما الخ اعلم انه تعالى قسم المؤمنين في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم الى اربعة اقسام وذكر حكم كل واحد منهم وتقرير هذه القسمة انه عليه السلام ظهرت نبوته بمكة ودعا الناس هناك الى الدين ثم انتقل من مكة الى المدينة فحين هاجر من مكة الى المدينة صار المؤمنون على قسمين منهم من وافقه في تلك الهجرة ومنهم من لم يوافقه فيها بل بقي هناك اما القسم الاول فهم المهاجرون الاولون وقد وصفهم بقوله ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله واما القسم الثاني من المؤمنين الموجودين في زمان محمد صلى الله عليه وسلم فهم الانصار وذلك لانه عليه السلام لما هاجر اليهم مع طائفة من اصحابه فلولا انهم آووا ونصروا وبذلوا النفس والمال في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصلاح مهمات اصحابه لما تم المقصود البتة ويجب ان يكون حال المهاجرين اعلى في الفضيلة من حال الانصار والقسم الثالث من اقسام مؤمني زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون الذين ما وافقوا الرسول في الهجرة وبقوا في مكة وهم المعنيون بقوله والذين آمنوا ولم يهاجروا والقسم الرابع من مؤمني زمان محمد صلى الله عليه وسلم هم الذين لم يوافقوا الرسول في الهجرة الا انهم بعد ذلك هاجروا اليه هو المراد من قوله تعالى والذين

في البلاد واقعدوا لهم كل مرصد اي كل ممر ومجتاز ترصدونهم به فان تابوا عن الكفر واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم اي فاطلقوا عنهم الاسراي فكفوا عنهم ولا تتعرضوا لهم ان الله غفور رحيم هكذا ذكر في المدارك وقال صاحب الكشاف عن ابن عباس في معنى واحصروهم حصرهم ان يحال بينهم وبين المسجد الحرام وفي خلوا سبيلهم دعوهم واتيان المسجد الحرام وقال الامام الزاهد ان الآية في شان قوم لم يعاهدهم النبي عليه السلام ولم يكن بينه ولا بينهم صلح فامنهم الله خمسين يوما عشرين منها من ذي الحجة والباقي من المحرم وعند الزهري نزولها في شوال والمراد بهذه الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم فيكون تاكيدا لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر هذا ما فيه وتابعه الحسيني وقال ايضا انه ان كان المراد بها ما هو المذكور سابقا اعني من يوم النحر الى عشرة ربيع الآخر فاطلاق الحرم عليها باعتبار التغليب او باعتبار حرمة القتال فيها للكفار المعاهدين وقال القاضي الاجل وقيل رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم وهذا مخل بالنظم ومخالف الاجماع فانه يقتضي بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها والحاصل ان المراد بالاشهر الحرم ان كان هو المعروف كان منسوخا على ما تقرر في الشريعة ولكن سورة البراءة لا يصلح لذلك لانها آخر ما نزل وان كان المراد بها غيره فلا باس به لاجل الامان فان سورة البراءة امان للكفار المعاهدين والمستامنين الى انقضاء مدة العهد وللناقضين الى اربعة اشهر يعني من يوم النحر الى عشر من ربيع الآخر او من شوال الى محرم او غير ذلك ثم قال القاضي البيضاوي في قوله تعالى واقاموا الصلوة واتوا الزكوة دليل على ان تارك[1] الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله هذا لفظه وليس له ذكر في كتب ابي حنيفة رح ولكن اشتهر في الفقه ان اهل بلدة اذا تركوا الصلوة والزكوة حل للامام قتالهم فلا ينبغي ان يتمسك به ان الكافر مكلف بالعبادات لان ذلك بعد توبتهم ودخولهم في الايمان على ما نطق به النص ثم انه ذكر الامام الزاهد وتابعه الحسيني

[1] قوله ان تارك الصلوة الخ اقول احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على ان تارك الصلوة يقتل قال لانه تعالى اباح دماء الكفار مطلقا بجميع الطرق ثم حرمها عند مجموع هذه الثلثة وهي التوبة عن الكفر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة فعند ما لم يوجد هذا المجموع وجب ان يبقى اباحة الدم على الاصل فان قالوا لم لا يجوز ان يكون المراد الاقرار بهما واعتقاد وجوبهما والدليل عليه ان تارك الزكوة لا يقتل اجابوا عنه بان ما ذكرتم عدول عن الظاهر واما في تارك الزكوة فقد دخله التخصيص فان قالوا لم كان حمل التخصيص اولى من حمل الكلام على اعتقاد وجوب الصلوة والزكوة قلنا لانه ثبت في اصول الفقه انه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص فالتخصيص اولى بالحمل نقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقول في مانعي الزكوة لا افرق بين ما جمع الله ولعل مراده كان هذه الآية لانه تعالى لم يامر بتخلية سبيلهم الا لمن تاب واقام الصلوة واتى الزكوة فاوجب مقاتلة اهل الردة لما امتنعوا من الزكوة وهذا يبين ان جحدوا وجوبها اما ان اقروا بوجوبها وامتنعوا من الدفع اليه فاحمه فمن الجائز انه كان يطلب [illegible] من حيث امتنعوا من دفع الزكوة الى الامام وقد كان من مذهبه ان ذلك معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم كما يعلم سائر الشرائع الظاهرة والله اعلم ١٢ كبير

فى سورة النساء ان قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله تعالى فان اعتزلوكم ولم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا يدل على عدم قتالهم حين عهدهم وكفهم والحال انه لا يقبل من مشركى العرب الا الاسلام او السيف فهو منسوخ بقوله تعالى فى سورة البراءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الاية هذا ما فيه ثم ذكر الله تعالى بعده مسئلة الاستيمان فى قوله تعالى وَاِنْ اَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِيْنَ اسْتَجَارَكَ فَاَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّٰهِ ثُمَّ اَبْلِغْهُ مَاْمَنَهٗ ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُوْنَ۝ قال الامام الزاهد فى نزوله انه لما قرأ سورة البراءة على رضى الله عنه على القوم وبلغ الى الاية الاولى اعنى قوله تعالى فخلوا سبيلهم سأله رجل وقال لو ان احدا منا استجارك يسمع كلام الله انقتله فقال على هلا صبرت لاقرأ عليك حكمه ثم قرأ قوله تعالى وان احد من المشركين الاية وقد ذكروا فى وجه اعرابه ان احد فاعل الفعل مضمر يفسره ما بعده وهو استجارك ومعناه استأمنك وقوله تعالى فأجره جزاء للشرط يعنى ان استأمنك احد من المشركين الذين استحقاء للتعرض بعد انقضاء الاشهر ليسمع ما يدعوا اليه من التوحيد والقرأن فأمنه حتى يسمع كلام الله ويدبره ويطلع على حقيقة الامر ثم ابلغه مأمنه اى بلغ بعد انقضاء المدة داره التى يأمن فيها ان لم يسلم ثم قاتله ان شئت ذلك بانهم قوم لا يعلمون ما الايمان وما حقيقته فلا بد من امانهم ليتدبروا فيه هكذا ذكروا فالحاصل ان الاية وان سيقت للامهال لاجل الايمان من غير دلالة على المجيئ من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو شان المستأمن الا انه عرف من تفسير قوله تعالى فاجره وقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه على الوجه الذى قلنا ان من جاء من دار الحرب الينا مستأمنا للتجارة او غيرها ينبغى ان يؤمن ولا يؤذى ما دامت المدة باقية ثم بعد انقضاء المدة ليس له الاقامة فى دارنا حيث قال فأجره ثم قال فأبلغه مأمنه يعنى بعد انقضاء المدة اخرجه الى داره ولا تقاتله ههنا فقدار بعدم الايذاء والاخراج بعد انقضاء المدة وقد اشار

نبه من والى روهم بهم نبا نا اعلم وفا ببنا ههنا ان الى هدا الدليل الشيخ الشيخ راجة دم ذكر ليدل نفعه ذلك على مذ به العنا ايا نصوص يدعلم

له قوله قال الامام الزاهد الخ اقول قال الامام فخر الدين الرازى بعد نقل هذه الرواية اى رواية على بن ابى طالب رضى الله عنه وتقرير هذا الكلام ان نقول انه تعالى لما اوجب بعد انسلاخ الاشهر الحرم قتل المشركين دل ذلك على ان الحجة اى حجة الله تعالى قد قامت عليهم وان ما ذكره الرسول قبل ذلك من انواع الدلائل والبينات كفى فى ازاحة عذرهم وعلتهم وذلك يقتضى ان احدا من المشركين لو طلب الدليل والحجة لا يلتفت اليه بل يطالب اما بالاسلام واما بالقتل فلما كان هذا الكلام واقعا فى القلب لا جرم ذكر الله هذه الاية ازالة لهذه الشبهة والمقصود منه بيان ان الكافر اذا جاء طالبا للحجة والدليل او جاء طالبا لاستماع القرأن فانه يجب امهاله ويحرم قتله ويجب ايصاله الى مأمنه وهذا يدل على ان المقصود من شرع القتل قبول الدين والاقرار بالتوحيد ويدل ايضا على ان النظر فى دين الله اعلى المقامات واعلى الدرجات فان الكافر الذى صار دمه مهدرا لما اظهر من نفسه كونه طالبا للنظر والاستدلال زال ذلك الاهدار ووجب على الرسول ان يبلغه مأمنه

له قوله ان احد الخ اقول احد ارتفع بفعل مضمر يفسره الظاهر وتقديره وان استجارك احد ولا يجوز ان يرتفع بالابتداء لان ان من عوامل الفعل لا يدخل على غيره فان قيل لما كان التقدير ما ذكرتم فما الحكمة فى هذا الترتيب الحقيقى قلنا الحكمة فيه ما ذكره سيبويه وهو انهم الاهدار قال الزجاج المعنى ان طلب منك احد منهم ان تجيره من القتل الى ان يسمع كلام الله فأجره ١٢ كبير وكشاف

اليه صاحب المدارك حيث قال وفيه دليل على ان المستأمن لايؤذى وليس له
الاقامة فى دارنا ويمكن من العود هذا كلامه وقد ذكر صاحب الكشاف ان هذا الحكم
ثابت فى كل وقت هكذا عن الحسن وسعيد بن جبير وعن السدى والضحاك
هى منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين هذا ما فيه وهذا هو حكم المستأمن
ثبت من الآية وهكذا ذكر فى كتب الفقه من غير تعرض لهذه الآية لانها محتملة له
ايضا قالوا فيه قيل للمستأمن ان اقمت ههنا شهرا او سنة نضع عليك الجزية فان
رجع قبل ذلك فبها والا فهو ذمى لا يترك ان لا يوضع عليه الجزية لانه لا يلزم فيه
تخلف الوعد وقد ذكروا ان المستأمن ما حربى جاء الينا بامان واما مسلم ذهب الى
الحرب بامان واحكامهما كثيرة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع الى كتبهم[1] ثم ذكر
الله تعالى بعده عدة آيات مسئلة نقض العهد فقال فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلٰوةَ وَآتَوُا الزَّكٰوةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ؕ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ ○ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ○ ١ اعلم
انه قد مضى آية فى سورة الانفال فى باب نقض الذمى العهد وانما اوردت هذه
الآية لعدة فوائد تقف عليها فنقول الضمائر فى هذه الآية راجعة الى الكفار
المعاهدين اعم من ان يكونوا مستأمنين وذميين وغيرهما فاذا كان قوله تعالى
وان نكثوا عطفا على قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة لا على غيره
من الآيات كما هو الظاهر فحينئذ كان المعطوف والمعطوف عليه لبيان حال الكفار
وكان قوله تعالى ونفصل الآيات معترضا بينهما تحريضا على التأمل يعنى ان تابوا
عن الشرك بالايمان واقاموا الصلوٰة وآتوا الزكوٰة فهم اخوانكم فى الدين ومؤمنون
بلا شبهة وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوهم وبقى
حينئذ حال واحد وهو عدم الايمان مع ابقاء العهد فلا شك انه ذمى باق على ذمته او
مستأمن باق على عهده كما مر فى اول السورة وان كان عطفا على غيره من الآيات فالظاهر انه

---

[1] قوله فليرجع الى كتبهم اقول قالت المعتزلة هذه الآية تدل على ان كلام الله يسمعه الكافر والمؤمن والزنديق والصديق والذى يسمعه جمهور الخلق ليس الا هذه الحروف والاصوات فدل ذلك على ان كلام الله ليس الا هذه الحروف والاصوات ثم من المعلوم بالضرورة ان الحروف والاصوات لا تكون قديمة لان تكلم الله بهذه الحروف اما ان يكون معا او على الترتيب فان تكلم بها لم يحصل منه هذا الكلام المنتظم لان الكلام لا يحصل منتظما الا عند دخول هذه الحروف فى الوجود على التعاقب فلو حصلت معا لا متعاقبة لما حصل الانتظام فلم يحصل الكلام واما ان حصلت متعاقبة لزم ان ينقضى المتقدم ويحدث المتأخر وذلك يوجب الحدوث فدل هذا على ان كلام الله محدث قالوا فان قلتم ان كلام الله شيء مغاير لهذه الحروف والاصوات فهذا باطل لان الرسول ما كان يشير بقوله كلام الله الا لهذه الحروف والاصوات فالجواب عنه ان نقول هذا الذى نسمعه ليس عين كلام الله على مذهبكم لان كلام الله ليس الا الحروف والاصوات التى خلقها اولا بل تلك الحروف والاصوات انقضت وهذه التى نسمعها حروف واصوات فعلها الانسان فما الزمتموه علينا فهو لازم عليكم واعلم ان ابا على الجبائى لقوة هذا الالزام ارتكب مذهبا عجيبا فقال كلام الله شيء مغاير للحروف والاصوات وهو باق مع قراءة كل قارئ وقد اطبق المعتزلة على سقوط هذا المذهب والله اعلم ١٢ تفسير كبير بتغير ما

حينئذ ابتداء كلام في باب نقض الكفار العهد يعني ان نكث الكفار العهد من
بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر اي فقاتلوهم وانما وضع المظهر
موضع المضمر للدلالة على انهم صاروا بذلك ذوي الرياسة والتقدم في الكفر
احقاء بالقتل وقيل المراد بالائمة رؤساء المشركين فالتخصيص لان قتلهم اهم وهم
احق به هكذا قال القاضي الاجل البيضاوي وبالجملة النص يقتضي ان طعنهم
في الدين يوجب القتال وقال صاحب المدارك فان طعن الذمي طعنا ظاهرا جاز
قتله لان العهد معقود معه على ان لا يطعن فيطعن فان طعن فقد نكث عهده
وخرج من الذمة وهكذا ذكره صاحب الكشاف ويعلم ايضا من كلامهم ان الآية
في باب المرتد وان معنى قوله تعالى نكثوا ايمانهم بعد التوبة واقامة الصلوة وايتاء
الزكوة حيث قال اذا نكثوا في حال الشرك تمردا وطغيانا وطرحا لعادات الكرام
الاوفياء من العرب ثم امنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وصاروا اخوانا للمسلمين
في الدين ثم رجعوا فارتدوا عن الاسلام ونكثوا ما بايعوا عليه من الايمان والوفاء
بالعهود وقعدوا يطعنون في دين الله وهكذا سرد الكلام الى آخره وذكر في
كتب الفقه في بيان نقض العهد ان نقض العهد عند ابي حنيفة انما يكون بان غلب
على موضع لحربنا او لحق بدار الحرب لا بان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة او قتلها
او سب النبي عليه السلام فلا يقتل الذمي بسب النبي عليه السلام بل يعزر على
ما في الفتاوى وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل سب النبي عليه السلام
ايضا ناقض للعهد فيقتل الذمي ان سب النبي عليه السلام وظاهر عبارة القرآن
يقتضي هذا الحكم لانه قال طعنوا في دينكم فقاتلوا ولا شك ان ليس طعن في
الدين اكبر من سب النبي عليه السلام اذ فيه اهانة الشرع وهتك حرمة الاسلام
والحق ان يكون فتوى اهل العلم في زماننا على هذا اذ ليس في التعزير الذي
قال ابو حنيفة تهديد بحسب ما كان ذلك في القتل مع ان في رواية عن
شرح ابن الهمام ان ابا يوسف رح معهم واما سب المسلم فموجب للقتل بالاجماع

له قوله فقاتلوا ائمة الكفر يعني رؤس المشركين وقادتهم قال ابن عباس نزلت في ابي سفيان بن حرب والحرث بن هشام وسهيل بن عمرو وابو جهل وابنه عكرمة وسائر رؤساء قريش وهم الذين نقضوا عهدهم وهموا باخراج الرسول وقيل اراد جميع الكفار وانما ذكر الائمة لانهم الرؤساء والقادة فمن قتلهم قتال الاتباع وقال مجاهد رضي الله عنه وهم فارس والروم وقال حذيفة ابن اليمان ما قوتل اهل هذه الائمة بعد ولم يات اهلها ولعل حذيفة اراد بذلك الذين يظهرون مع الدجال من اليهود لانهم ائمة الكفر في ذلك الزمان والله اعلم بمراده والائمة قرأة نافع وابن كثير وابو عمرو ائمة بهمزة واحدة غير ممدودة وتليين الثانية والباقون بهمزتين على التحقيق قال الزجاج الاصل في الائمة اامة لانها جمع امام مثل مثال وامثلة لكن الميمين اذا اجتمعتا ادغمت الاولى في الثانية والقيت حركتها على الهمزة فصارت اامة فابدلت من الهمزة المكسورة الياء لكراهة اجتماع الهمزتين في كلمة واحدة هذا هو الاختيار عند جميع

[illegible]

لا حسن محمد رف ۱۲ خازن - كبير كشاف ۱۲

وان تاب بعده واصلح فينبغي ان يقتل البتة اذا اظهره قد ذكر في تحقيقه المحشي الجلبي على شرح الوقاية كلاما مشبعا طويلا نافعا فليرجع اليه ثم قوله تعالى انهم لا ايمان لهم همزة ايمان مفتوحة على انه جمع يمين يعني لا ايمان للكفار على الحقيقة وان اثبت لهم الايمان ظاهرا في قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم وبه استدل ابو حنيفة رح ان يمين الكافر لا يكون يمينا خلافا للشافعي رح فعنده معناه لا ايفاء لهم بالعهد في الايمان والا لما طعنوا ولم ينكثوا هكذا ذكر في المدارك والكشاف وقيل همزة ايمان مكسورة يعني انهم لا اسلام لهم حينئذ احتج به بعضهم على انه لم يقبل توبة المرتد ولكنه ضعيف لجواز ان يكون بمعنى لا يؤمنون على الاخبار عن قوم معينين يعني فقاتلوهم لانهم لا يؤمنون هكذا ذكر في البيضاوي وانا اقول فحينئذ يكون الآية بحيث يحتج بها ان المرتد لا يقبل منه الا الاسلام او السيف اذ علل القتل بانهم لا يؤمنون وطريقه ان يحبس ثلثة ايام فان رجع الى الايمان فبها والا يقتل البتة وهذا كله اذا كان المراد من قوله تعالى فقاتلوا القتل فقط والظاهر انه ليس كذلك اذ الذمي الذي نقض العهد اي لحق بدار الحرب لا يتعين قتله بل حكمه حكم سائر اهل الحرب وهو ان ندعوهم اولا الى الاسلام فان قبلوا فبها والا فالى الجزية فان قبلوا فبها والا فالقتل فمعنى قوله تعالى فقاتلوهم فجاهدوا معهم فاما ان يسلموا او يقبلوا العهد مرة ثانية فيكونون ذميين والا فيقتلوا ومن ههنا ظهر ان من طعن في الدين اي سب النبي عليه السلام يجب ان يذاكر معه فان قبل الذمة وكتم ما اظهره يترك والا يقتل البتة هكذا يخطر بالبال والله اعلم في مسئلة ان ليس للكافر تعمير المساجد قوله تعالى مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِيْنَ اَنْ يَّعْمُرُوْا مَسٰجِدَ اللّٰهِ شٰهِدِيْنَ عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ؕ اُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ ۚ وَفِى النَّارِ هُمْ خٰلِدُوْنَ ○ اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَلَمْ يَخْشَ اِلَّا اللّٰهَ فَعَسٰٓى اُولٰٓئِكَ اَنْ يَّكُوْنُوْا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ ○ اَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ

له قوله والله اعلم اقول ما بقي في هذه الآية من الحكم وهو حكم اهل القبلة روي عن ابن عباس رضي الله عنه حرمت هذه الآية دماء اهل القبلة اي ان آية فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين حرمت دماء اهل القبلة وقال ابن مسعود رضي الله عنه امرتم بالصلوة والزكوة فمن لم يزك فلا صلوة له وقال ابن زيد افترضت الصلوة والزكوة جميعا لم يفرق بينهما وابى ان يقبل الصلوة الا بالزكوة وقال يرحم الله ابا بكر رضي الله عنه كان افقه يعني بذلك ما ذكره ابو بكر في حق من منع الزكوة وهو قوله والله لا افرق بين شيئين جمع الله بينهما يعني الصلوة والزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت انه الحق

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ١٢ بخاري

الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَجَاهَدَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ لَا يَسْتَوٗنَ عِنْدَ اللّٰهِ ؕ وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ۘ

هذه ثلث ایات روی فی نزولها ان عباسا رضی الله تعالی عنهما سبی حین کان مشرکا عرض الصحابۃ رضی الله عنهم الاسلام علیہ ولاموه علی الشرك فقال انتم غیر مفضلین منا وانا نسا ویکم نشتغل بتعمیر المسجد الحرام ونحفظه ونسقی الحاج ونحتق رقابا فنزلت والمعنی ما صح للمشرکین وما استقام لهم تعمیر المساجد حال کونهم شاهدین علی انفسهم بالکفر یعنی لا یستقیم لهم الجمع بین المتنافیین عمارة بیت الله وعبادة غیره انما یعمر المساجد من امن بالله والیوم الاخر و اقام الصلوة واتی الزکوة ولم یخش الا الله ای المؤمنون الجامعون للکمالات العلمیة والعملیة فالمقصود ان الله تعالی منع المشرکین عن تعمیر المساجد حال کونهم علی الشرك واجاز ذلك التعمیر لمن کان جامعا للصفات المذکورة خاصة وقال صاحب المدارك وکذا القاضی الاجل اخذا من کلام صاحب الکشاف وعمارتها تتناول رمّ ما استرمّ منها وقمها وتنظیفها وتنویرها بالمصابیح وصیانتها مما لم تبن له المساجد من احادیث الدنیا لانها بنیت للعبادة والذکر والمراد من الذکر درس العلم انتهی کلامه فعلم منه ان البناء الجدید ممنوع لهم بالطریق الاولی فان اراد کافر ان یبنی مساجدا ویعمرها یمنع منه وهو المفهوم من النص وان لم یدل علیه روایة ولعله انما ذکر لفظ المساجد مع ان القصة کانت فی تعمیر المسجد الحرام خاصة لهذا المعنی ای یکون تعمیما فی الحکم وقال بعضهم فی وجهه ان المسجد الحرام قبلة جمیع المساجد فعامره کعامرها وهذا علی القراءة المعروفة وقرئ المسجد بلفظ الواحد ایضا وحینئذ عدینا الحکم الی سائر المساجد لان النص لا یختص بورده وانما ذکر الخشیة بالحصر لان المراد به هو الخشیة فی باب الدین وان الخشیة من المحاذیر والا یلزم الکذب فقیل کانوا یخشون الاصنام ویرجونها فارید نفی تلك الخشیة عنهم علی ما فی المدارك وانما لم یذکر الایمان بالرسول

وطیعت ب … غافلا له فی الفول فقال العباس … تذکرون مساوینا وتکتمون محاسننا فقال الکم محاسن … فقال انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الکعبة ونسقی الحجیج ونفك العانی فنزلت … اعمالهم التی هی العمارة والحجابة والسقایة وفك العانی واذا … هدم الکفر الاعمال الثابتة ۱۲

سله قوله تعمیر المساجد الخ والمراد من المساجد المسجد الحرام لقوله تعالی وعمارة المسجد الحرام واما القراءة بالجمع ففیها وجهان احدهما ان یراد المسجد الحرام وانما قیل مساجد لانه قبلة المساجد کلها وامامها فعامره کعامر جمیع المساجد لان کل بقعة منه مسجد والثانی ان یراد جنس المساجد واذا لم یصلحوا لان یعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا یعمروا مسجد الحرام الذی هو صدر الجنس ومقدمته وهو اکد لان طریقته طریقة الکنایة کما لو قلت فلان لا یقرأ کتب الله کنت انفی لقراءته القران من تصریحك بذلك و قوله شاهدین حال من الواو فی یعمروا والمعنی ما استقام لهم ان یجمعوا بین امرین متنافیین عمارة متعبدات الله مع الکفر بالله وبعبادته ومعنی شهادتهم علی انفسهم بالکفر ظهور کفرهم وانهم نصبوا اصنامهم حول البیت وکانوا یطوفون عراة ویقولون لا نطوف علیها بثیاب قد اصبنا فیها المعاصی کلما طاف بها شوط سجد لها وقیل هو قولهم لبیك لا شریك لك الا شریك هو لك تملکه وما ملك وقیل فلما قتل المهاجرون والانصار علیا اساری بدر فعیروهم بالشرك فطفق علی بن ابی طالب رضی الله عنه یوبخ العباس بقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم

صاحب الکشاف صحیح الا قوله ان الکبیرة تحبط الاعمال فانه تفریع علی قاعدة المعتزلة والحق خلافها ۱۲

الصحیحة اذا تحبطها فما ظنك بالمقارن والی ذلك اشار بقوله شاهدین حیث جعله حالا عنهم والله اعلم ۱۲ کشاف قال احمد کلام

لان الایمان بالله قرینة وتمام الایمان بالرسول ولدلالة قوله تعالی واقام الصلوة واتی الزکوة علیه وانما ذکر بصیغة التوقع وهو عسی قطعا لاطماع المشرکین فی الاهتداء والانتفاع باعمالهم وتوبیخا لهم بالقطع بانهم مهتدون فان هؤلاء الموصوفین بالایمان بالله والیوم الآخر واقامة الصلوة وایتاء الزکوة وخشیة الله اذا کان اهتداؤهم دائرا بین عسی ولعل فما ظنك باضدادهم وتنبیها للمؤمنین ان یغتروا باعمالهم ویتکلوا علیها وانما قال اجعلتم سقایة الحاج الی آخره جوابا لقول عباس رضی الله عنه حیث قال ایفتخر علی علی رضی الله عنه بسقایة الحاج وعمارة المسجد الحرام وکان علی افتخر بالاسلام والجهاد فصدق الله علیا وقال اجعلتم سقایة الحاج ای اجعلتم اهل سقایة الحاج کمن آمن بالله والیوم الآخر او اجعلتم سقایة الحاج کایمان من آمن بالله والا فلا یستقیم تشبیه الذات بالمصدر ومعنی الاستفهام انکار ان یکون المشرکین مثل المؤمنین وان یعملوا الف عمل زائد علی السقایة وعمارة المسجد فالاعمال لا یزید الکفار ثوابا ولا نفعا بلا ایمان وقرر هذا المعنی بقوله تعالی لا یستوون عند الله کذا ذکر المفسرون جمیعا فی مسئلة انه لا یجوز للکفار الحج والعمرة قوله تعالی ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الجمهور علی ان المعنی انما المشرکون ذو نجس لان النجس بفتحتین عین النجاسة ولانهم لا یتطهرون ولا یغتسلون ولا یجتنبون النجاسات فهی ملابسة لهم وقیل جعلوا کانهم النجاسة بعینها مبالغة فی وصفهم بما نص به فی المدارك وقال فی الکشاف وعن ابن عباس رض انهم نجس العین کالکلاب وعن الحسن من صافح مشرکا توضأ واهل المذاهب علی خلاف هذین القولین وعلی کل تقدیر فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ای العام التاسع من الهجرة او عام حجة الوداع ومعنی عدم القربان منع الحج والعمرة ای لا یدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولا یمنعون من مجرد

علی هذا یعنی عاتقه ۱۲ ۱ ... لنزلت حتی اضع الحبل ... صاح ثم قال لولا ان تغلبوا ... فیها فقال اعملوا فانکم علی عمل ... زمزم وهم یستقون ویعملون ... استقی فشرب منه ثم اتی ... انهم یجعلون ایدیهم فیه فقال ... اسقنی فقال یا رسول الله ... من عندها فقال

خازن

ك قوله اجعلتم سقایة الحاج الخ ای اجعلتم اهل سقایة الحاج وتصدقه قراءة ابن الزبیر وابی وجزة السعدی وکان من القراءة سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام والمعنی انکار ان یشبه المشرکون بالمؤمنین وما اعمالهم المحبطة باعمالهم المثبتة وان یسوی بینهم وجعل تسویتهم ظلما بعد ظلمهم بالکفر وروی ان المشرکین قالوا للیهود نحن سقاة الحجیج وعمار المسجد الحرام فنحن افضل ام محمد واصحابه فقالت لهم الیهود انتم افضل وقیل ان علیا رضی الله عنه قال للعباس یا عم الا تهاجرون الا تلحقون برسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الست فی افضل من الهجرة اسقی حاج بیت الله واعمر المسجد الحرام فلما نزلت قال العباس ما اراني الا تارك سقایتنا فقال علیه الصلوة والسلام اقیموا علی سقایتکم فان لکم فیها خیرا ۱۲ کشاف ك قوله لا یستوون عند الله یعنی لا یستوی حال هؤلاء الذین آمنوا بالله وجاهدوا فی سبیل الله بحال من سقی الحاج وعمر المسجد الحرام وهو مقیم علی شرکه وکفره لان الله سبحانه وتعالی لا یقبل عملا الا مع الایمان به عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء الی السقایة فاستسقی فقال العباس یا فضل اذهب الی امك فأت رسول الله صلی الله علیه وسلم بشراب

الدخول فيه وفي سائر المساجد عندنا واما عند الشافعيؒ فعدم القرباز عبارة
عن عدم الدخول فيمنعون[له] من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية
ومالكؒ كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه
هكذا في التفاسير واقول يؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا اذ لا يناسب النفي
عن الدخول التقييد ببعد العام بخلاف النهي عن الحج والعمرة لانه لا يكون
الا بعد عام فكانه قيل لا يتمكنوا من الحج مرة اخرى وكذا يؤيدنا قوله تعالى وان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء لان معناه ان خفتم فقرا بسبب
ان الكفار يأتون الى المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشتغلون فيه بالتجارة فلو
منعناهم لفات العمل بالتجارة وهي سبب لبقائنا فنبتلى بالفقر فلا تخشوا منه
فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء من الغنائم او المطر او النبات او
مستأجر حج الاسلام او غير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهي عن الدخول للحج
والعمرة اذ من المعلوم ان لو كان المراد النهي عن مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه
عيلة اذ يمكن ان لا يدخلوا المسجد الحرام ويشتغلون بالتجارة في بلدة مكة ويكون
ذلك سببا لبقائهم ويفهم من ههنا ان المسجد الحرام هو الحرم كله وان قوله تعالى
لا يقربوا المسجد الحرام معناه لا تمكنوهم من الدخول فيه على تأويل خطاب المسلمين
كما اختاروا وقيل على ظاهره ليكون فيه دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع كما
نص به القاضي فيوافق مذهب الشافعيؒ في الجميع ومذهب ابي حنيفةؒ في غير
العبادات وقال صاحب الكشاف وعن عطاء ان المراد بالمسجد الحرام الحرم كله
وان على المسلمين ان لا يمكنوهم من دخوله ونهي المشركين عن ان يقربوا راجع
الى نهي المسلمين عن تمكينهم منه وقيل المراد ان يمنعوا عن تولي المسجد الحرام و
القيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك هذا لفظه فهو دليل على ما ذكرنا ويفهم منه
ايضا ان للآية محملا آخر سوى الحمل على الحج والعمرة اعني المنع عن التولي وعلى
كليهما يمكن حمل عبارة الهداية وان كان بعيدا بحسب اللفظ حيث قال ولنا

عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا ادع فيها الا مسلما وفي رواية اوصى بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالث او قال فنسيتها

[له] قوله فيمنعون من دخول المسجد الحرام اقول المراد منعهم عن دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام ويؤكد هذا قوله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام اراد به الحرم لانه اسري به صلى الله عليه وسلم من بيت ام هانئ قال العلماء وجملة بلاد الاسلام في حق الكفار ثلاثة اقسام احدها الحرم فلا يجوز لكافر ان يدخله بحال ذميا كان او مستأمنا لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعي واحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والامام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج اليه بنفسه او يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم وجوز ابو حنيفة واهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم القسم الثاني من بلاد الاسلام الحجاز وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامي ونصفها حجازي وقيل كلها حجازي قال ابن الكلبي حد الحجاز ما بين جبل طي وطريق العراق سمي حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقيل لانه حجز بين نجد والسراة وقيل لانه حجز بين نجد وتهامة والشام قال الحربي وتبوك من الحجاز فيجوز للكفار دخول ارض الحجاز بالاذن ولكن لا يقيمون فيها اكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة ايام عن ابن عمر انه سمع من رسول الله صلى الله للكافر ان يقيم فيها بعهد وامان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد الا باذن مسلم ١٢ خازن وكبير

ان النبي عليه السلام انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار ولان الخبث في اعتقاده فلا يؤدي الى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء او طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية بهذا اللفظ فقوله استيلاء واستعلاء اشارة الى الوجه الاخير وقوله او طائفين عراة الى الوجه الاول والله اعلم في مسئلة وجوب الجزية وشرعيتها قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَلَا يُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ وَلَا يَدِيْنُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ ؕ هذه هي الآية التي يثبت بها شرعية الجزية بعد الاباء عن الاسلام فان الله تعالى جعل اعطاء الجزية غاية للقتال الذي يتعلق بالذين لا يؤمنون ولا يحرمون ولا يدينون يعني ان القتال مطلقا ليس مغيا باعطاء الجزية بل مغيا بالايمان وغيره فان لم يقبلوا الايمان بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق فيجب قتالهم حتى يعطوا الجزية ويقبلوها بالصفة المذكورة وهي قوله تعالى عن يد وهم صاغرون وقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان للذين وعدم ايمانهم بالله لان اليهود مثنية والنصارى مثلثة وعدم ايمانهم باليوم الآخر لانهم يزعمون ان الجنة لا اكل فيها ولا شرب ولان النصارى يزعمون المعاد الروحاني دون الجسماني على ما في الحسيني والمراد بقوله تعالى لا يحرمون ما حرم الله ورسوله لا يعملون بالكتاب والسنة او لا يعملون بما في التورية والانجيل وعلى الاول رسولنا وعلى الثاني رسولهم ومعنى كونها عن يدهم صاغرون ان يعطوا عن يد مواتية غير ممتنعة لان من ابى وامتنع لم يعط يده او يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسيئة مسلمين بايديهم لا مبعوثا على يد احد وهم صاغرون اي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو ان ياتي بها بنفسه ماشيا غير راكب يسلمها وهو قائم الى المتسلم وهو جالس ويقول اد الجزية يا ذمي وغير ذلك من انواع الذل كما ذكر في المدارك وهذا اذا كان اليد

معناه لا يعملون بما في التورية ورسوله في السنة وقيل الله في القرآن ولا ما انهم لا يحرمون ما حرم والخنزير وقيل معناه ورسوله لا يحرمون الخمر ولا يحرمون ما حرم الله انه مؤمن ومعنى قوله كايمان المؤمنين وزعم اعتقد ذلك فليس بايمان والنصارى يكذبون ومن ٩٣

سله قوله هذه هي الآية التي الخ قال مجاهد رضي الله عنه نزلت هذه الآية حين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك وقال الكلبي نزلت في قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت اول جزية اصابها اهل الاسلام واول ذل اصاب اهل الكتاب بايدي المسلمين وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المؤمنين والمعنى قاتلوا ايها المؤمنون القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فان قلت اليهود والنصارى يزعمون انهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف اخبر الله عنهم انهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر قلت ايمانهم بالله ليس كايمان المؤمنين وذالك ان اليهود يعتقدون التجسيم والتشبيه والنصارى يعتقدون الحلول ومن اعتقد ذلك فليس بمؤمن بالله وقيل من اعتقد ان عزيز ابن الله وان المسيح ابن الله فليس بمؤمن بالله بل هو مشرك بالله وقيل من كذب رسولا من رسل الله فليس بمؤمن بالله واليهود والنصارى يكذبون اكثر الانبياء فليسوا بمؤمنين بالله وايمانهم باليوم الآخر فليس كايمان المؤمنين وذلك انهم يعتقدون بعثة الارواح دون الاجساد ويعتقدون ان اهل الجنة لا ياكلون فيها ولا يشربون

والانجيل بل حرفوهما واتوا باحكام من قبل انفسهما ۱۲ كبير خازن كشاف

يد المعطي فان كان اليد يد الآخذ كان المعنى عن يد قاهرة مستولية عليهم او عن انعام عليهم لان وضع الجزية عليهم نعمة عظيمة على ما صرح به في الكشاف وزاد في البيضاوي مع هذه الوجوه او يعطوا عن يد غني ولذلك قيل لا يؤخذ من فقير ولعل هذا ايضا على كون اليد يد المعطي وفهم من ههنا كله انه اذا لم يقبل الجزية كما لا يقبل الاسلام او يقبل الجزية لكن لا بهذا النوع من الذل لا يقتل البتة وذكر في كتب الفقه انه ميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو الخيط الذي يكون معهم ويركب على سرج كاكاف وميزت نساءهم في الطريق لئلا تشتبه بنساء المسلمين ويعلم على دورهم اي يجعل العلامة على بيوتهم كيلا يتوهم السائل انه بيت المسلم فيستغفر له فانظروا ايها المؤمنون هل في هذا الزمان ذمي وتفكروا يا ايها المسلمون ان هم الا حربي وما يعقلها الا العالمون وقد طال الكلام في زماننا في بيان الذمي والحربي بالافراط والتفريط والحق ما بينه بعض مشائخنا سلمه الله تعالى في بعض رسائله فطالعه ان شئت وقد ذكر في تحقيقهما الاعظم الثاني كلاما لا مزيد عليه فليرجع اليه ثم المفهوم من الآية ان لا يقبل الجزية[1] الا من الكتابي فقط لان قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان لقوله الذين لا يؤمنون بالله والسكوت في موضع البيان انحصار ويلحق الشافعي رح بهم المجوس فقط عملا بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولا يجوز اخذها من غيرهما وعند مالك رح يقبل من الكل الا من المرتد فان حكمه الاسلام او السيف لا غير وعندنا يقبل من الكل الا من المرتد ومن مشركي العرب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح عبدة الاوثان بالجزية الا من كان من العرب وهو حجة على الشافعي رح في عدم تجويزه من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك رح في قبوله من مشركي العرب ايضا هكذا قالوا ولما كان ههنا بيان الجزية لابد من بيان قدرها وبيان من يجب

[1] قوله ان لا يقبل الجزية الا من الكتابي الخ اقول اجتمعت الامة على جواز اخذ الجزية من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا لم يكونوا عربا واختلفوا في اهل الكتاب العرب وفي غير اهل الكتاب من كفار العجم فذهب الشافعي الى ان الجزية على الاديان لا على الانساب فتؤخذ من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما ولا تؤخذ من عبدة الاوثان بحال واحتج بما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية اخرجه ابو داؤد وقال الشافعي وهو رجل من العرب يقال انه من غسان واخذ من اهل ذمة اليمن وعامتهم عرب وذهب مالك والاوزاعي الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار الا المرتد وقال ابو حنيفة تؤخذ من اهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب وقال ابو يوسف لا تؤخذ من العربي كتابيا كان او مشركا وتؤخذ من العجمي كتابيا كان او مشركا واما المجوس فاتفقت الصحابة على جواز الاخذ منهم ويدل عليه ما روي عن بجالة بن عبيد ويقال عبدة لم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر اخرجه البخاري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب اخرجه مالك في الموطا وعنه ...

منهما يقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر اخرجه مالك في الموطا ۱۲

عليه ومن لا يجب عليه فاعلم انه قد ذكر فی کتب الفقه ان الجزية نوعان جزية يقع عليها الاتفاق والصلح فيقدر بحسب ذلك وجزية يبتدأ الامام بوضعها و ذلك[له] على الغنی ثمان واربعون درهما يأخذ فی كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وهو اربعة وعشرون درهما وعلى فقير يكسب بهما وهو اثنا عشر درهما ولا يجب على فقير لا يكسب ولا على صبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وراهب لا يخالط وعند الشافعی رحمه الله اقل الجزية فی كل سنة دينار سواء فيه الغنی والفقير فيجب على كل منهما هذا المقدار على السواء نص به فی البيضاوی ودلائل كل ذلك مذكورة فی موضعها بتمامها وقد ذكر كل ذلك صاحب الهداية و اورد الآية فی الاستدلال على وضع الجزية على اهل الكتاب وبين ذلك على نحو ما ذكرنا فی مسئلة ان الزكوٰة فی الذهب والفضة واجبة قوله تعالی يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْاَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُوْنَ اَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ؕ وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۙ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ۙ يَّوْمَ يُحْمٰى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ ؕ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ ۝ اعلم ان الآيات الموجبة للزكوٰة فی القرآن اكثر من ان يحصى ولما كان جميعها مجملة فی حق جميع ما يجب فيه الزكوٰة من الذهب والفضة والانعام وغيرها وكان هذا مختصة فی الذهب والفضة وكان نفس وجوب الزكوٰة مطلقا مثل الصلوٰة فی الاشتهار لم التفت الى نفس وجوبها مطلقا واخترت هذه الآية لانها تثبت ان الزكوٰة فی الذهب والفضة واجبة وذلك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب الآية واما اول الآية ففی بيان ذم الاحبار والرهبان ای العلماء والزهاد من اليهود والنصارى باكل المال بالباطل والصد عن سبيل الله ولا يتعلق به المقصود وانما المقصود من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب وهو مبتدأ خبره فبشرهم والمراد به اما الاحبار

دلّوا على محاسن الاسلام وقوته ١٢ منه اليهود ان يؤمنوا ويصدقوا رجاء ان يرجعوا الى الحق من ذلك احقن دماءهم واموالهم اقرارهم على كفرهم بل المقصود اخذ الجزية من اهل الكتاب فهذا الصحيح وليس المقصود من عليه وسلم وصحة نبوته والميلوا يعرفون صدق محمد صلى الله فيه بالتفكر وايضا

[له] قوله وذلك على الغنی الخ اقول اما قدر الجزية فاقلها دينار ولا يجوز ان ينقص عنه ويقبل الدينار من الغنی والفقير والمتوسط ويدل عليه ما روی عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم ای محتلم دينارا او عدله من المعافرية ثياب تكون باليمن اخرجه ابو داؤد فالنبی صلی الله عليه وسلم امره ان يأخذ من كل محتلم وهو البالغ دينارا ولم يفرق بين الغنی والفقير والمتوسط وفيه دليل على انه لا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء وانما تؤخذ من الاحرار البالغين وذهب قوم الى ان على كل موسر اربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير دينارا وهو قول اصحاب الرأی ويدل عليه ما روی عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخرجه مالك فی الموطأ قال اصحاب الشافعی اقل الجزية دينار لا يزاد على الدينار الا بالتراضی فاذا رضی اهل الذمة بالزيادة ضربنا على المتوسط دينارين وعلى الغنی اربعة دنانير قال العلماء انما اقر اهل الكتاب على دينهم الباطل بخلاف اهل الشرك لحرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الدين من شريعة التوراة والانجيل قبل النسخ والتبديل وايضا فان بايديهم كتبا قديمة

ما منه على ان الاكثر انهم ... فذلك ... المقصود ...

والرهبان لذكرهما فيما سبق[٥] فيكون فيه دلالة على اجتماع ذميمتين فيهم اخذ الرشى وكنز الاموال والمسلمون الكانزون غير المنفقين وقرن بينهم وبين المرتشين من اهل الكتاب تغليظا والكنز في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكوة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكوة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكوة دفن المال ولا وما نقل عن النبي عليه السلام ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا يدل على هذا المعنى وقال صاحب الكشاف انه قيل نسخت الزكوة آية الكنز وقيل هي ثابتة وانما عنى بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكوة وان قوله عليه السلام من ترك صفراء وبيضاء كوى بها وامثاله مما روى عنه عليه السلام فانما هو قبل فرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة واداءها فقد طاب المال وانه قد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عابهم احد ممن اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه هذا حاصل ما فيه فقد ذكر بعض الوجوه القاضي البيضاوي وصاحب المدارك ايضا والضمير المنصوب في ولا ينفقونها عائد الى الذهب والفضة جميعا باعتبار المعنى لان كل واحد منهما دنانير ودراهم كثيرة والوحدة يصلح للجماعة كما قال على رضي الله عنه اربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز او الى الكنوز والاموال جميعا لان الزكوة يجب في الكل وتخصيصهما بالذكر للتمول بهما او الى الفضة لقربها فيكون دليلا على ان الذهب اولى بهذا الحكم كذا في البيضاوي ولعل التقدير حينئذ ولا ينفقونها والذهب كما في قوله فاني وقيار بها لغريب اي وقيار ايضا غريب ذكره صاحب الكشاف والمدارك وهكذا الحال في ضمير عليها في قوله تعالى يحمى عليها في نار جهنم واصله تحمى النار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم حذفت النار واسند الفعل الى الجار والمجرور

انه صلى الله عليه وسلم قال تبا للذهب تبا للفضة قالها ثلاثا فقالوا له اي مال نتخذ قال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم على دينه ... وعن ابي امامة ... ومات رجل من اهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ... وتوفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال كيتان قلت كان هذا قبل ان تفرض الزكوة فاما بعد فرض الزكوة فالله اعلم

له قوله لذكرهما فيما سبق قال صاحب الكشاف يجوز ان يكون اشارة الى الكثير من الاحبار والرهبان للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم اخذ البراطيل وكنز الاموال والضن بها عن الانفاق في سبيل الخير ويجوز ان يراد المسلمون الكانزون غير المنفقين ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود والنصارى تغليظا ودلالة على ان من يأخذ منهم السحت ومن لا يعطي منكم طيب ماله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الاليم وقيل نسخت الزكوة آية الكنز وقيل هي ثابتة وانما عنى بترك الانفاق في سبيل الله منع الزكوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأله عن ارض له باعها فقال احرز مالك الذي اخذت احفر له تحت فراش امرأتك قال اليس بكنز قال ما ادى زكوته فليس بكنز وعن ابن عمر رضي الله عنه كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكوته فهو الذي ذكره الله تعالى وان كان على ظهر الارض فان قلت فما تصنع بما روى سالم بن الجعد رضي الله عنه انها لما نزلت قال رسول

[illegible]

تنبيها على انه المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير فكان
معناه يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم وانما خصوا [1] بكى هذه الاعضاء لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا
فتكوى بها جباههم واذا ضمهم والفقير مجلس واحد ازوروا عنه وولوه ظهورهم
فتكوى بها جنوبهم او لانها اصول الجهات الاربعة التى هى مقاديمه السبدن
وماخيره ومجنباه او لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم
بالمطاعم الشهية والملابس البهية او لانها اشرف الاعضاء الظاهرة فانها
المشتملة على الدماغ والقلب والكبد هذا كله فى البيضاوى واكتفى صاحب
المدارك بالاولين وصاحب الكشاف بغير الاخيرة وقوله تعالى هذا ما كنزتم
مقولة ليقال المقدر اى يقال لهم يوم القيمة هذا ما كنزتموه لتنتفعوا به لنفوسكم
فذوقوا وبال المال الذى كنتم تكنزونه ولا تزكون منه او وبال كونكم كانزين
على الموصولة والمصدرية مع حذف المضاف هذا هو تفسير الاية بحسب
العبارة والمقصود انه يدل على ان الزكوة فى الذهب والفضة واجبة لانه رتب
الوعيد الشديد على تاركها ولا يكون ذلك الا فى الواجب هذه الاية وان كانت
مفصلة فى هذا المقدار لكنها مجملة فى مقدار ما يجب فيه وكذا فى حق الشرائط
والتفاصيل فلحقها قوله عليه السلام ليس عليك فى الذهب شئ حتى يبلغ عشرين
مثقالا وليس عليك فى الفضة شئ حتى يبلغ مائتى درهم بيانا ولكن لا
ينكشف الحال على هذا بهذا البيان انكشافا تاما فطلبنا المعنى المؤثر فى وجوب
الزكوة وذلك مثل حولان الحول الكامل على هذا النصاب وكونه فارغا
من جميع الحاجات الاصلية وكونه مملوكا ملكا تاما ملكين مكلف وموجودا
معه وامثال ذلك من الشرائط المذكورة فى كتب الفقه وهكذا الحال فى جميع
ما يجب فيه الزكوة وهذا التقرير اخذته مما ذكر اهل الاصول فى بحث المجمل فى
بيان قوله تعالى اتوا الزكوة مع نوع تغيير منى ان تاملته لا يخفى عليك وطى،

[1] قوله وانما خصوا بكى هذه الاعضاء الخ لانهم لم يطلبوا باموالهم حيث لم ينفقوها فى سبيل الله الا الاغراض الدنيوية من وجاهة عند الناس وتقدم وان يكون ماء وجوههم مصونا عندهم يتلقون بالجميل ويحيون بالاكرام ويبجلون ويحتشمون و من اكل طيبات يتضلعون منها وينفخون جنوبهم ومن لبس ناعمة من الثياب و يطرحونها على ظهورهم كما ترى اغنياء زمانك هذه اغراضهم وطلباتهم من اموالهم لا يخطرون ببالهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الدثور بالاجور وقيل لانهم كانوا اذا ابصروا الفقير عبسوا واذا ضمهم واياه مجلس ازوروا عنه وتولوا باركانهم وولوه ظهورهم ومعنى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون فذوقوا عذاب ما كنزتم فى الدنيا من الاموال ومنعتم حق الله فيها عن الاحنف بن قيس رضى الله عنه قال قدمت المدينة فبينا انا فى حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل خشن الثياب خشن الجسد خشن الوجه فقام عليهم فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه

يتزلزل قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا هذا لفظ مسلم وفيه زيادة لم اذكرها وزاد البخارى الزيادة لمسلم لا للبخارى عن جعفر قال

قال ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل فقال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم

ان الآية عامة في حق الرجال والنساء وان كان المذكورة فيها صيغة المذكر فتكون دليلا على وجوب الزكوة في الحلى للنساء ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلى منهن فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه في عدم وجوب الزكوة في الحلى وقد ذكر في شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعي ولهذا لم يوجب الزكوة في حلى النساء مع ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية عام مسوق للذم على مانع الزكوة وهكذا سرد الكلام الى آخره والله اعلم في مسئلة ان المعتبر في الشرع كون السنة بالاهلة قوله تعالى اِنَّ عِدَّةَ الشُّهُوْرِ عِنْدَ اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ مِنْهَا اَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوْا فِيْهِنَّ اَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُوْنَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ۝ اعلم انه قال في الحسيني لما كانت السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم وكان ذلك قد يتفاوت بحيث قد يكون السنة ثلثة عشر شهرا وكانت السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسين وكانت السنة عند الله لم تزد من اثنى عشر شهرا وكان مدارها على رؤية الاهلة قرر الله تعالى احكام الشرائع مثل الصوم والزكوة والحج والعدة على الاهلة وقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا يعني عدة الشهور في كل سنة اثنا عشر شهرا[له] كل شهر معتبر برؤية الهلال هذا ما فيه واليه اشار صاحب المدارك حيث قال والمراد بيان ان احكام الشرع يبتنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية وقوله تعالى في كتاب الله صفة لاثنا عشر شهرا والمعنى فيما اثبته واوجبه من حكمه او في اللوح وقوله تعالى يوم خلق السموات والارض متعلق بما فيه من معنى الثبوت اي اثنا عشر شهرا ثابت في كتاب الله يوم خلق السموات والارض يعني ان هذا امر ثابت في نفس الامر منذ خلق الله الاجرام والازمنة ثم منها اي من اثنى عشر شهرا اربعة حرم واحد فرد هو رجب وثلثة سرد وهو ذو القعدة

[له] قوله اثنا عشر شهرا الخ وهي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الاخرة ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو القعدة وذو الحجة وهذه شهور السنة القمرية التي هي مبنية على سير القمر في المنازل وهي شهور العرب التي يعتد بها المسلمون في صيامهم ومواقيت حجهم واعيادهم وسائر امورهم واحكامهم وايام هذه الشهور ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما والسنة الشمسية عبارة عن دور الشمس في الفلك دورة تامة وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم فتنقص السنة الهلالية عن السنة الشمسية عشرة ايام فبسبب هذا النقصان تدور السنة الهلالية فيقع الحج والصوم تارة في الشتاء وتارة في الصيف قال المفسرون وسبب نزول هذه الآية من اجل النسئ الذي كانت العرب تفعله في الجاهلية فكان يقع حجهم تارة في وقته وتارة في المحرم وتارة في صفر وتارة في غيره من الشهور فاعلم الله عز وجل ان عدة شهور سنة المسلمين التي يعتدون بها اثنا عشر شهرا على منازل القمر وسيره فيها وهو قوله تبارك وتعالى ان عدة الشهور عند الله يعني في علمه وحكمه اثنا عشر شهرا منها يعني من الشهور اربعة حرم وهي رجب فرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متوالية وانما سميت حرما لان العرب في الجاهلية كانت تعظمها وتحرم فيها القتال حتى ان احدهم لقى قاتل ابيه وابنه واخيه في هذه الاربعة الاشهر لم يهجه ولما جاء الاسلام لم يزدها الا حرمة وتعظيما ولان الحسنات والطاعات فيها تتضاعف وكذلك السيئات ايضا اشد من غيرها فلا يجوز انتهاك حرمة الاشهر الحرم ١٢ كشاف وخازن

في مسئلة ان المعتبر في الشرع كون السنة بالاهلة

وذو الحجة ومحرم وانما سمي حرما لحرمة القتال فيهن فيما قبل وان نسخت الآن وقوله تعالى ذلك الدين القيم اشارة اليه اي تحريم الاشهر الاربعة هو الدين القويم دين ابراهيم واسمعيل والعرب ورثوه منهما والظلم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم ان حمل على الاعرف وهو ارتكاب المعاصي فضمير فيهن ان كان راجعا الى الاشهر مطلقا فلا ضير في صحته لان معناه لا ترتكبوا المعاصي في احد من الاشهر وان كان راجعا الى الاشهر الحرم خاصة فتخصيصهن انما هو لتعظيمهن وشرافتهن والا فالارتكاب بالمعاصي حرام دائما واما ان كان المراد به هتك حرمة الاشهر بالقتال فيها فعلى الاول لا شك في نسخه وعلى الثاني ايضا كذلك عند الجمهور الا عند عطاء فان عنده يحرم القتال في الاربعة الحرم والحرم الا ان يقاتلوا عملا بظاهر الآية وقد مر الكلام فيه وفي بيان قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة في سورة البقرة على احسن تفصيل واوضحه فليطالع ثمه في مسئلة فرضية القتال على جميع المسلمين قوله تعالى انْفِرُوْا خِفَافًا وَّثِقَالًا وَّجَاهِدُوْا بِاَمْوَالِكُمْ وَاَنْفُسِكُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ○ اعلم ان هذه الآية في باب الجهاد وهي امر للمسلمين بالنفر الى القتال خفافا وثقالا وفي تفسير الخفاف والثقال اقوال شتى فقيل معناه انفروا خفافا لنشاطكم به وثقالا عنه لمشقته عليكم وقيل ركبانا ورجلانا وقيل شبانا وشيوخا وقيل فقراء واغنياء وقيل خفافا وثقالا من السلاح وقيل خفافا لقلة عيالكم وثقالا لكثرتها وقيل مهازيل وسمانا وقيل معناه صحاحا ومراضا وقد ذكرت فيما سبق ناقلا عن الكتب انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة وبقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وبقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الآية وانه ناسخ للآيات التي نهي فيها عن القتال مثل قوله تعالى وما عليك الا البلاغ وامثاله وقد اوضحنا البيضاوي

له قوله ذلك الدين القيم الخ قال العلامة علاؤ الدين الدين هنا بمعنى الحساب اي ذلك الحساب المستقيم والعدد الصحيح المستوى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه يعني حاسب نفسه وعمل لما بعد الموت وقيل اراد بالدين القيم الحكم الذي لا يغير ولا يبدل والقيم هنا بمعنى الدائم الذي لا يزول فالواجب على المسلمين الاخذ بهذا الحساب والعدد في صومهم وحجهم واعيادهم وبياعاتهم واجل ديونهم وغير ذلك من سائر احكام المسلمين المرتبة على الشهور وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلد الحرام قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ١٢

كلام ما يدل على انه ان كان معناه صحاحا ومراضا كان منسوخا بقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج حيث قال وصحاحا و
مراضا ولذلك قال ابن ام مكتوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلي ان انفر
قال نعم حتى نزل ليس على الاعمى حرج الآية وكذلك قال صاحب الكشاف ثم
قال وعن ابن عباس نسخت بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ثم نقل
عن صفوان والزهري ما يدل على بقائها سواء كان ندبا او وجوبا وفي الحسيني
عن اسباب النزول انه نزل حين تخلف جماعة من غزوة تبوك بحيلة حمل الاثقال
فقيل لهم انفروا خفافا عن الاحمال وثقالا معها ولم يتعرض صاحب المدارك
والامام الزاهد بنسخه ولا عدمه على احد من التقدير وكلام صاحب الهداية في اول
باب الجهاد يدل على ان الآية محمولة على النفير العام من غير نسخ مطلقا حيث قال
الا ان يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان لقوله تعالى انفروا خفافا
وثقالا الآية وصاحب الاتقان قد جعل الآية منسوخة بالآيات الثلث مطلقا
سواء كان بمعنى صحاحا ومراضا وغيره واعم من ان يكون النفير عاما او لا وان
يكون الامر للوجوب او لا هذا ما قالوا واقول قد تقرر بين الفقهاء ان النفير اذا
كان عاما فرض الخروج على المسلمين جميعا سوى الاعمى والمقعد والاقطع واشباههم
واذا لم يكن النفير عاما يكون الخروج فرض كفاية ان اقامه البعض سقط عن
الباقين وان تركوا اثموا فان لم يكن الآية محمولة على النفير العام فحينئذ ان كان
الامر للوجوب يكون الآية منسوخة باي معنى اخذ الخفاف والثقال لان التعميم
حاصل على جميع معانيها او يكون محمولة على غزوة تبوك خاصة وان كان الامر
للندب كانت الآية باقية على جميع من المعاني وان كانت الآية محمولة على
النفير العام والامر للوجوب فحينئذ يكون منسوخة على تقدير ان يكون معناه
صحاحا ومراضا سواء كان بقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة او بقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج الآية او بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية

له قوله قال ابن ام مكتوم الخ والرواية الكاملة التي نقلها الحفاظ هكذا عن عبد الله بن ام مكتوم الاعمى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلي ان انفر قال ما انت الا خفيف او ثقيل فرجع عبد الله الى اهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه فنزل قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج الآية والحاصل ما قال المفسرون ان هذه الآية عامة لان هذه الاحوال التي يذكرها المفسرون من الشباب والشيخوخة كما قال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة والنشاط وغير النشاط كما اشار اليه ابن عباس والركب والمشي كما قاله عطية العوفي والصحة والمرض ونحوها كلها داخلة تحت قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا يعني على اي حال كنتم فيها فان قلت فعلى هذا يلزم الجهاد لكل احد حتى المريض والزمن والفقير وليس الامر كذلك فما معنى هذا الامر قلت من العلماء من حمله على الوجوب ثم انه نسخ قال ابن عباس نسخت هذه الآية بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية وقال السدي نسخت بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى الآية ومنهم من حمل هذا الامر على الندب قال مجاهد ان ابا ايوب ... فقيل له انك عليل صاحب ... فقال استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع ولم يجم ...

وان كان الامر للندب حينئذ ففي نسخها وعدم احتمال والاولى عدمه واعلم ان قوله تعالى وماكان المؤمنون لينفروا كافة دال بالالتزام على عدم وجوب القتال على المرضى والآيتان الباقيتان تدلان بالمطابقة على ذلك وان المريض في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج مقابل للاعمى والاعرج وهو اما عام منهما او مباين لهما ولكن العرف العام يطلق المريض على الاعمى والاعرج فيكون عاما ولما لم يكن نفي الاخص مستلزما لنفي الاعم قال ولا على المريض حرج وفي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى مقابل بالضعفاء فيكون الضعفاء هم الشيخ الفاني ونحوه ويشتمل المرضى الاعمى والاعرج ايضا وبالجملة فعلم ان المريض لا يفرض عليه الجهاد وان كان النفير عاما ولكن المريض قد يطلق على ذي مرض مثل الحمى ووجع الرأس كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا وقوله تعالى ان كنتم مرضى وقد يطلق على مثل الاعمى والاعرج والمقعد والاقطع والزمن والمريض المذكور في مقابلة الصحيح في قوله صحاحا ومراضا ان كان موافقا للمريض المذكور في الناسخ في الاطلاق كان كان نسخه صحيحا والا لا ويجال الشبهة في هذا المقام كثير ويجعل الصحاح والمراض تفسير الخفاف والثقال يناسب ان يكون الصحة والمرض هو ما يطرء على الانسان مع سلامة الآلات وكذا آيتان قوله تعالى ولا على المريض بعد قوله تعالى ولا على الاعرج يدل على ان المراد هو ما يطرء عليه مع سلامة الآلات ولكن ايراد قوله تعالى ولا على المرضى بعد قوله تعالى على الضعفاء يدل على انه يشتمل الاعمى والاعرج ايضا فيعم كلا المعنيين ولا يجب عليه الجهاد والاولى التعميم في الكل على ما لا يخفى هذا كله يخطر بالبال ولم ينص به احد فيما ارى والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال وباقي الآية من قوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله واضح ولفظ الخير في قوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يحتمل الوجوب والندب كما هو الظاهر في

مسئلة بيان مصارف الزكوٰة قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وان اقوى [illegible] بالقوا بحق و بالقيامة حق ان القول عرف بالدليل المؤمن الذي بعض ما لا الابان أمروا على الجهاد لا يريدوا الجزاء في الآخرة لان ما يحصل من تعالى ان كنتم تعلمون فما وذلك قال

صدق ۱۲ كبير خازن

له قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم. اقول فيه قولان الاول ان هذا يدل على ان الجهاد انما يجب على من له المال والنفس فدل على ان من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد لا يجب عليه الجهاد والقول الثاني ان الجهاد يجب بالنفس اذا انفرد وقوى عليه وبالمال اذا ضعف عن الجهاد بنفسه فيلزم على هذا القول ان من عجز ان ينيب عنه نفرا بنفقة من عنده فيكون مجاهدا بالمال اذ نعذر عليه بنفسه وقد ذهب الى هذا القول كثير من العلماء ثم قال تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فان قيل كيف يصح ان يقال الجهاد خير من القعود عنه ولا خير في القعود عنه قلنا الجواب عنه من وجهين الاول ان لفظ خير يستعمل في معنيين احدهما بمعنى هذا خير من ذاك والثاني بمعنى انه في نفسه خير كقوله اني لما انزلت الي من خير فقير وقوله وانه لحب الخير لشديد يريد يقال الثريد خير من الله اي هو خير في نفسه حصل من الله تعالى فقوله ذلكم خير لكم المراد هذا الثاني وعلى هذا الوجه يسقط السؤال الوجه الثاني سلمنا ان المراد كونه خيرا من غيره الا ان التقدير ان ما يستفاد من الجهاد من نعيم الآخرة خير مما يستفيده القاعد عنه من الراحة والدعة والتنعم

وَالْمَسَاكِيْنِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ۝ وَ
الْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ ۚ فَرِيْضَةً مِّنَ اللّٰهِ ۚ
وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ۝ هذه هی الآیة فی بیان مصارف الزکوٰة اعتنی بها
المفسرون وجعلها صاحب الهدایة ایضا لبیان مصارف الزکوٰة واطنب الکلام
علی وجه یفسرها احسن تفسیر ونحن نورد علیک نبذة کلام المفسرین وصاحب
الهدایة فنقول هذه الآیة فی بیان مصارف الزکوٰة لان المراد من الصدقات
المفروضة منها وهی الزکوٰة وقد جعلها الله تعالی فی الآیة ثمانیة مذکورة مع لام التملیک
وحصرفیها بکلمة انما ولکن یسقط المؤلفة قلوبهم وهم قوم اسلموا ونیتهم ضعیفة
فیه فیتالف قلوبهم او اشراف یترقب باعطائهم اسلام نظرائهم کعیینة بن حصین
والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس علی ما فی البیضاوی ومثله فی الزاهدی
او قوم اشراف من العرب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستالفهم فیعطیهم
الصدقة لیسلموا علی ما اختاره صاحب الکشاف وضعفه القاضی بانه علیه السلام
انما یعطیهم من خمس الخمس ثم قال وقد عد منهم من یؤلف قلبه بشیء منها علی قتال
الکفار ومانع الزکوٰة وبالجملة سقط ذلک باجماع الصحابة فی خلافة ابی بکر رضی الله
عنه اذ لما اعز الله الاسلام اغنی عنهم فانقطع سهمهم لان الحکم متی ثبت معقولا
لمعنی خاص ینتهی وینتهی لذهاب ذلک المعنی علی ما فی المدارک وبقیت الاصناف
البواقی علی حالها فلا بد من بیانها فالفقیر من له ادنی شیء فلا یسأل لان عنده ما
یکفیه للحال والمسکین من لا شیء له فیسأله فهو اضعف حالا منه لقوله تعالی او
مسکینا ذا متربة وعند الشافعی بالعکس لان النبی علیه السلام کان یسأل المسکنة ویتعوذ
عن الفقر وبالجملة هو خلاف لفظی[1] والعاملین علی الصدقة هم السعاة الذین ینصبهم
الامام لاخذ الصدقة فیعطی الامام لهم قدر ما یسعهم بنفسهم وعیالهم واعوانهم
ولا یقدر بالثمن کما قال الشافعی لان استحقاق العامل بطریق الکفایة لا بطریق الصدقة
حتی یکون مساویا للحصص ولهذا یحل له الاخذ وان کان غنیا لکن لما کان فیه

[1] قوله هو خلاف لفظی الخ. اقول اختلف العلماء فی الفرق بین الفقیر والمسکین فقال ابن عباس والحسن ومجاهد وعکرمة والزهری الفقیر الذی لا یسأل والمسکین السائل وقال ابن عمر لیس بفقیر من جمع الدرهم الی الدرهم والتمرة الی التمرة ولکن الفقیر من انقی نفسه وثیابه ولا یقدر علی شیء یحسبهم الجاهل اغنیاء من التعفف وقال قتادة الفقیر المحتاج الزمن والمسکین الصحیح المحتاج وقال الشافعی الفقیر من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا زمنا کان او غیر زمن والمسکین من له مال او حرفة ولکن لا تقع منه موقعا لکفایته سائلا کان او غیر سائل فالمسکین عنده احسن حالا من الفقیر وقال ابو حنیفة رح الفقیر احسن حالا من المسکین ومن الناس من قال لا فرق بین الفقیر والمسکین حجة الشافعی ومن وافقه ان الله تعالی حکم بصرف الصدقات الی هؤلاء الاصناف الثمانیة دفعا لحاجتهم وتحصیلا لمصلحتهم فبدأ بالفقراء وانما یبدأ بالاهم فالاهم فلو لم تکن حاجتهم اشد من حاجة المساکین لما بدأهم واصل الفقیر المکسور الفقار قال لبید لما رأی لبید النسور تطایرت رفع القوادم کالفقیر الاعزل قال ابن الاعرابی الفقیر فی هذا البیت المکسور الفقار فثبت بهذا ان الفقیر انما سمی فقیرا لزمانته وحاجته الشدیدة وتمنعه الزمانة عن التقلب وهو الذی الصق جلده بالتراب وهذا یدل علی غایة الضرر الشدید ولان الله تعالی جعل الکفارات للمساکین فلو لم یکن المسکین اشد حاجة

شبهة الصدقة لا ياخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن
شبهة الوسخ بخلاف الغني فانه لا يساويه في هذه الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه
كذا في الهداية وفي الرقاب[له] هم المكاتبون الذين يحتاجون لبدل الكتابة ليتأدوا
الى صاحبهم فيعان في فك رقبتهم منها هذا عندنا وعند الشافعي رح وهو المنقول
عن سعيد بن جبير والزهري والنخعي على ما في شروح الهداية وعند مالك واحمد
بن حنبل رح معناه ان يشتري بمال الزكوة عبيد فيعتقون وقيل بان يفدى
الاسارى منها نص بذلك في البيضاوي اخذا من كلام صاحب الكشاف والغارمين
الذين ركبتهم الديون بغير معصية ولا يملكون نصابا فاضلا عن ديونهم
فيعان في قدر اداء ديونهم وقال صاحب الهداية انه عند الشافعي من يحمل
غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين اي الذي استدان
دينا ليصلح بين الطائفتين ويطفي العداوة بين العدوين وكلامه هذا يدل على
ان الاخير مراد فقط عند الشافعي رح وعبارة البيضاوي صريحة في انه مطلق
بين كلا المعنيين حيث قال والغارمين المديونين لانفسهم في غير معصية
ان لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء لقوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او رجل اشتراها
بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المساكين فاهدى المسكين للغني
او للعامل عليها هذا كلامه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح
لانه المتفاهم عند الاطلاق ومنقطع الحاج عند محمد رح لما روى ان رجلا
جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل الحاج
ولكن ان كان منقطع الغزاة غنيا لا يصرف اليه عندنا لان المصرف هم
الفقراء خلافا للشافعي رح لما عرفته من السنة وقيل في سبيل الله اي يصرف في
الجهاد بابتياع الكراع والسلاح وقيل سد الثغور وبناء الرباط من هذا القبيل
نص به في البيضاوي والحسيني وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله هذا هو بيان
المصارف وانما عدل من اللام الى في في الاربعة الاخيرة ايذانا بانهم ارسخ في

ابن السبيل فيصرف اليه ما يحتاج اليه الى الغزو وكذا نصيبهم فيما يحتاجون وفي الغزاة فيصرف في قضاء ديونهم فيصرف نصيبهم في الغارمين منه وكذا القول ولا يكونون من الحرف الرق ولا بد تخليصهم فالهم من الرق اليهم

له قوله وفي الرقاب الخ قال الخازن وصاحب الكشاف في تفسير الرقاب اقوال الاول ان سهم الرقاب موضوع في المكاتبين فيدفع اليهم ليعتقوا به وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو قول اكثر الفقهاء منهم سعيد بن جبير والنخعي والزهري والليث بن سعد ويدل عليه ايضا قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم القول الثاني وهو مذهب مالك واحمد واسحق ان سهم الرقاب موضوع لعتق الرقاب فيشترى به عبيد يعتقون ويدل عليه ما روي عن ابن عباس انه قال لا بأس ان يعتق الرجل من الزكوة القول الثالث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يعتق من الزكوة رقبة كاملة ولكن يعطي منها في عتق رقبة ويعان بها مكاتب لان قوله وفي الرقاب يقتضي التبعيض القول الرابع وهو قول الزهري ان سهم الرقاب نصفان نصف للمكاتبين ونصف يشترى به عبيد ممن صلوا وصاموا وقدم اسلامهم فيعتقون من الزكوة قال اصحابنا الاحوط في سهم الرقاب ان يدفع الى السيد باذن المكاتب ويدل عليه انه سبحانه وتعالى اثبت الصدقات للاصناف الاربعة المتقدمة بلام الملك فقال انما الصدقات للفقراء وقال في الصنف الخامس وفي الرقاب فلا بد لهذا الفرق من فائدة وهي ان الاصناف الاربعة المتقدم ذكرها يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات فيصرفون ذلك فيما شاؤا واما الرقاب فيوضع نصيبهم

في سفره الى بلوغ غرضه ١٢

استحقاق التصدق لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يوضع فيهم الصدقة ويجعلوا مظنة لها وتكرير في في قوله تعالى في سبيل الله وابن السبيل لفضل ترجيح هذين على الرقاب والغارمين هكذا في المدارك والكشاف ثم ان في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلافا مشهورا مذكورا في الهداية وغيرها وهو ان عندنا يجوز للمزكي ان يصرف الى جميع الاصناف المذكورة ويجوز ان يصرف الى واحد منهم وذهب الشافعي الى انه لا بد للمزكي من صرف الزكوة الى هذه الاصناف المذكورة فيعطي من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق والمذكورة في المصارف صيغة الجمع ولا يمكن صرفها الى جميع الفقراء والمساكين في العالم فاخترنا اقل الجمع وهو الثلثة ونحن نقول ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وذلك لان الله هو اخذ الصدقات والزكوة وانما صاروا مصارف لغلبة الفقر والاحتياج وبيانه ان الله تعالى قصر الصدقة المفروضة على الاصناف المعدودة بمعنى انها مختصة بهم لا يتجاوز الى غيرهم فلا يصرف الى بناء المسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى زوجته واولاده ومملوكه ولا الى غني ومملوكه ولا الى بني هاشم ومواليه لا بمعنى انه لا بد للمزكي من الصرف الى جميع هذه بل له ان يصرف الى كلها وله ان يصرف الى بعضها وقد اورد في شرح الوقاية في ابطال مذهب الشافعي كلاما مقبولة المقدمات طويل الذيل حاصله ان الاصناف المذكورة جموع معرفة باللام واللام اذا دخلت على الجمع ولم يكن حمله على العهد والاستغراق يبطل معنى الجمعية ويكون للجنس وههنا لا عهد وهو ظاهر فهو اما ان يكون للجنس كما هو المعروف واما ان يكون للاستغراق كما هو الاصل واذا كان للاستغراق كان محالا خارجا عن طاقة البشر كما ذكرنا من انه يكون معنى الكلام يصرف جميع الصدقات الى جميع الفقراء والمساكين والعاملين وهو محال على انه لا يوجب الصرف الى جميع الاصناف والى ثلثة من كل صنف بل يجوز ان يكون من قبيل انقسام الاحاد على الاحاد ومعنى القسمة بان يراد الصدقة مقسومة على هؤلاء غير معقولة لان ما اصاب فقير الا سلك انه صدقة فينبغي ان يكون ايضا

ونقص ... [illegible]

له قوله وهو ان عندنا يجوز الخ اقول اختلفوا في كيفية قسمة الزكوة وفي جواز صرفها كلها الى بعض الاصناف دون بعض فذهب جماعة من الفقهاء الى انه لا يجوز صرفها كلها الى بعض الاصناف مع وجود الباقين وهو قول عكرمة واليه ذهب الشافعي قال يجب ان يقسم زكوة ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهامهم ثمانية اقسام قسمة على السواء لان سهم المؤلفة ساقط وسهم العامل ساقط اذا قسم زكوته بنفسه ثم حصة كل صنف من الاصناف الستة لا يجوز ان تصرف الى اقل من ثلاثة منهم ان وجد منهم ثلاثة او اكثر فلو فاوت بين اولئك الثلاثة جاز فان لم يجد من بعض الاصناف الا واحدا صرف حصة ذلك الصنف اليه ما لم يخرج من حد الاستحقاق فان انتهت حاجته وفضل شيء رده الى الباقين وذهب جماعة من العلماء الى انه لو صرف الكل الى صنف واحد من هذه الاصناف او الى شخص واحد منهم جاز لان الله سبحانه وتعالى انما سمى هذه الاصناف الثمانية اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الثمانية لا ايجابا منه لقسمتها بينهم جميعا وهذا قول عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير وعطاء واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل قال احمد بن حنبل يجوز ان يضعها في صنف واحد ويفرقها على الفقراء او في عام قدمهم وان رآها في صنف آخر في عام حولها اليهم وكل من دفع اليه شيئا من الصدقة لا يزيد على قدر الاستحقاق

مقسوما وآذا كان للجنس فكانه قيل الصدقة للفقير والمسكين الآية والجنس قد يتحقق في الواحد ايضا فلا وجه لان يعطي من كل صنف ثلثة هذا ما فيه ولا يخفى على عاقل ركاكة دليل الشافعي وقوله في هذا المقام وكذا قد خالفه المفسر العلامة القاضي البيضاوي وان كان رئيسا منهم حيث قال وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه يفتي شيخي والدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم هذا كلامه[1] في مسئلة ان الاستهزاء بالشريعة كفر قوله تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ○ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ○ روي ان ركب المنافقين مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد ان يفتح قصور الشام وحصونها هيهات هيهات فاخبر الله به نبيه فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فقالوا لا والله ما كنا في شيء من امرك وامر اصحابك ولكن كنا في شيء مما يخوض فيه الراكب ليقصر بعضنا على بعض السفر فانزل الله هذه الآية يعني ولئن سألتهم في هذه القصة من شيء ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فيه للسفر قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن توبيخا على استهزاءهم بمن لا يصح الاستهزاء به والزاما للحجة عليهم ولا يعبأ باعتذارهم الكاذب كما يدل عليه قوله تعالى لا تعتذروا اي لا تشتغلوا باعتذاراتكم فانها معلومة الكذب قد كفرتم اي اظهرتم الكفر بعد ايمانكم اي بعد اظهار ايمانكم ان نعف عن طائفة منكم بتوبتهم واخلاصهم اولتجنبهم عن الايذاء والاستهزاء نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين اي مصرين على النفاق او مقدمين على الايذاء والاستهزاء وقوله تعالى نعف ونعذب بالنون في قراءة عاصم وقد قرئ بالياء وبناء الفاعل فيهما وهو الله تعالى وقرئ ان تعف بالتاء والبناء للمفعول ذهابا الى المعنى كانه قيل ان ترحم طائفة والا فالقياس

من خراسان ١٢ حاشيه ... من خراسان وذلك الى مكان فقراء الشام من خراسان الى صدقة حملت الحريرة فانه رده عن عمر بن عبد العزيز الى الزمن الاول البلد سقط عنه الفقراء وذلك

[1] قوله هذا كلامه اقول بقي بعض الاحكام التي تتعلق بهذه الآية في هذا المقام منها انه ان اعطى من يظنه فقيرا فبان انه غني فهل يجزي فيه قولان وتفصيلهما في كتب الفروع ومنها انه لا يجوز ان يعطي صدقته لمن تلزمه نفقته وبه قال مالك والثوري واحمد وقال ابو حنيفة والشافعي لا يعطي والدا وان علا ولا ولدا وان سفل ولا زوجته ويعطي من عداهم وتحرم الصدقة على ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يدفع اليهم من الزكوة شيء لقوله صلى الله عليه وسلم انا آل بيت لا تحل لنا الصدقة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه تحرم على بني هاشم ولا تحرم على بني المطلب دليل القائلين بالقول الاول قوله صلى الله عليه وسلم انا وبنوا المطلب شيء واحد لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وتحرم الصدقة على موالي بني هاشم وبني المطلب لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وقال مالك لا تحرم واختلفوا في نقل الصدقة من بلد المال الى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلد المال فكرهه اكثر اهل العلم لتعلق قلوب فقراء ذلك البلد بذلك المال ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ واعلمهم ان الله سبحانه وتعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث بطوله في الصحيحين واتفقوا على انه اذا نقل المال الى بلد آخر واداه

التذكير بواسطة عن هكذا قالوا وفي الحسيني ذكر اسم المستهزئين وديعة بن ثابت مع اتباعه واسم التائب المعفو جحير بن حمير وفي الزاهدي رواية اخرى في نزوله وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راكبا الابل ليلة العقبة وهي مظلمة شديدة الظلمة فاجمع عبد الله ابن سلول واتباعه على ان يضع دبة بين يديها وفيها حجارة ويضعها في الطريق ليلصق برجل الابل ويتحرك بها ويخر هو عليه السلام وكان فيهم جحير بن حمير ولكن لم يشعر بكيدهم هذا فاخبر الله تعالى نبيه فقالوا انما كنا نخوض ونلعب فلم يقبل الله معذرتهم سوى معذرة جحير بن حمير لانه كان مخلصا هذا حاصل ما فيه والمقصود ان الآية بظاهرها تدل على ان الاستهزاء بالشرائع يوجب الكفر لانه تعالى نبه على استهزائهم بقوله تعالى قد كفرتم بعد ايمانكم وهكذا ذكر محي السنة رضي الله عنه في ترجمة الاحكام بالتفصيل ولم ار في غيرها هذا الاستدلال ونفس المسئلة معروفة في علم الكلام وقد ذكرها سعد الملة والدين بالتفصيل وقال ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء على قصد استخفاف وعداوة او ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر او جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسئلونه مسائل ويضحكون ويضربونه بالوسائد واطلق كلمة الكفر استخفافا فالاعتقاد يكفر في مسئلة ان الصلوة على الكافر لا يجوز قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ○ هذه هي الآية التي استدل بها على ان الصلوة على الكافر لا يجوز بحال ونقل في نزولها لما مات ابن ابي سأل ابنه وهو مؤمن ان يكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه في قميصه ويصلي عليه فكفن في قميصه وصلى عليه واعترض عليه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال عليه السلام ذلك لا ينفعه وكنت ارجو ان يؤمن به الف من قومه فنزلت واسلم به الف من الخزرج هذا رواية المدارك وقيل دعاه في مرضه وسأله نفسه ان يستغفر له ويكفن في شعاره الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات ارسل قميصه

[illegible]

له قوله رواية اخرى في نزوله قال الخازن الآية وسبب نزولها على ما قال زيد بن اسلم ان رجلا من المنافقين قال لعوف بن مالك في غزوة تبوك ما لقرائنا ارغبنا بطونا واكذبنا السنة واجبننا عند اللقاء فقال له عوف بن مالك كذبت ولكنك منافق ولاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره فوجد القرآن قد سبقه قال زيد قال عبد الله بن عمر فنظرت اليه يعني الى المنافق متعلقا بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة يقول انما كنا نخوض ونلعب فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن وما يزيده وقال الكلبي ومقاتل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان منهم يستهزءان بالقرآن والرسول والثالث يضحك قيل كانوا يقولون ان محمدا يزعم انه يغلب الروم ويفتح مدائنهم ما ابعده من ذلك وقيل كانوا يقولون ان محمدا يزعم انه انزل في اصحابنا قرآن انما هو قوله وكلامه فاطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال احبسوا على الركب فدعاهم وقال لهم قلتم كذا وكذا فقالوا انما كنا نخوض ونلعب وذكر المفسرون في قوله ان نعف عن طائفة منكم

[illegible]

ثم نفاقه ورجعوا الى الاسلام وقال اللهم اني لا ازال اسمع آية تقرأ اعني بها تقشعر منها الجلود وتجب منها القلوب اللهم اجعل وفاتي قتلا

ليكفن فيه وذهب ليصلي عليه فلم يصل بعد وصلى فنزلت الآية المذكورة وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن الصلوة عليه لان عدم التكفين بالقميص كانت مخلا بالكرم ولانه كانت مكافاة لالباسه العباس حين اسر ببدر والمراد من الصلوة الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وهذا رواية البيضاوي ونقله الحسيني ايضا وفي رواية الزاهدي انه سأل ابنه ذلك برسالة ابيه ثم صلى عليه او لم يصل على الروايتين وايضا الكشاف بعدما ذكر اختلاف الوجوه فيه قال وانما جازت الصلوة عليه لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة عليهم وكانوا يجرون مجرى المسلمين بظاهر ايمانهم لما في ذلك من المصلحة وروا ايضا ان عبد الله ابن ابي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لابيه في مرضه ففعل فنزل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبعين العدد المخصوص فقال لازيدن على السبعين فنزل قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ففهم ان المراد بالسبعين التكثير دون التحديد فتاب عن الاستغفار وندم عنه وروي ايضا انه هم عليه السلام ان يستغفر لعمه ابي طالب فنزل في ذلك قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وقيل اراد عليه السلام ان يستغفر لامه فنزل هذا القول وبالجملة النصوص في عدم الاستغفار كثيرة وهذه الآية اعني قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره صريحة في انه لا يجوز الصلوة على الكافر بحال اذ قوله تعالى منهم الضمير فيه عائد الى الكافر ومات مجرور المحل على انه صفة لاحد وابدا يحتمل ان يكون ظرف لا تصل اي لا تصل عليهم ابدا ويحتمل ان يكون ظرف مات اي مات ابدا لان احياء الكفرة للتعذيب دون التمتع فكانهم ميتون ابدا كذا في الحسيني والاول هو المذكور في المدارك والثاني هو المذكور في البيضاوي وانما اختاره لانه على التقدير الاول يجوز ان يكون النفي راجعا الى

فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر وثبت اليه الحديث عبد الله بن ابي ابن سلول دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس عن عمر لما مات هذه وليس فيها هذا اللفظ فقال وساقه سياقة هي ابين من الحديث من رواية ابن عباس اعلم ان البخاري ذكر هذا القرطبي والذي يظهر لي والله وهذان تأويلان فيما بعد قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم من سياق قوله ٢

الى قوله فصلى عليه ثم انصرف ولم يلبث الا يسيرا حتى نزلت عليه الآيتان من براءة ١٢ —

له قوله فنزلت الآية المذكورة الخ اقول قال القرطبي في شرح صحيح مسلم له ان عبد الله بن ابي ابن سلول كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف اليه الخزرج وغيرهم حسده وناصبه العداوة غير ان الاسلام غلب عليه فنافق وكان رأسا في المنافقين واعظمهم نفاقا واشدهم كفرا وكان المنافقون كثيرا حتى يقدر وعن ابن عباس انهم كانوا ثلثمائة رجل ومائة وسبعين امرأة وكان ولده عبد الله يعني ولد عبد الله بن ابي من فضلاء الصحابة واصدقهم اسلاما واكثرهم عبادة واشرحهم صدرا وكان ابر الناس بابيه ومع ذلك فقد قال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك لتعلم اني من ابر الناس بابي وان امرتني ان اتيك برأسه فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنعفو عنه وكان من احرص الناس على اسلام ابيه وعلى ان ينتفع من بركات النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ولذلك لما مات ابوه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه قميصه يكفنه فيه فينال من بركته فاتاه فسأله ان يصلي عليه فصلى عليه كل ذلك اكراما لابنه عبد الله واسعافا له ولطلبته وقول عمر تصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه يحتمل ان يكون قبل نزول ولا تصل على احد منهم مات ابدا ويظهر من هذا السياق ان عمر وقع في خاطره ان الله نهاه عن الصلوة عليه فيكون هذا من قبيل الالهام والتحديث الذي شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ...

القيد فيفهم جواز الصلوة عليه في بعض الاحوال وهو باطل وقوله تعالى ولا تقم
على قبره عطف على لا تصل اى لا تقف على قبره للدفن او الزيارة وقوله تعالى انهم
كفروا الى اخره تعليل لتأبيد الموت او لعدم جواز الصلوة والقيام على القبر ومعنى
قوله تعالى وهم فاسقون وهم كافرون لان الصلوة على الفاسق جائز باجماع الصحابة
والتابعين ومضى عليه العلماء الصالحون وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانما
اختلف فيه الروافض خاصة فيجب حمله على معنى الكفر اذ هو الفسق المطلق وقد
شاع استعماله في القرآن كما في قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا وغيره
ولما علل الله تعالى عدم جواز الصلوة بمجموع الكفر والموت وكان حسن الخاتمة
وقبحها امرا غيبيا عنا حكمنا بان من استقر على كلمة الاسلام الى اخر الوقت يجوز
الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق عليه الكتاب فيخرج من الدنيا كافرا ومن
استقر على كلمة الكفر الى اخر الوقت لم يجز الصلوة عليه وان كان يحتمل ان يسبق
عليه الكتاب فيموت مؤمنا ثم في هذا التعليل يدل على جواز الصلوة على
المؤمنين لان سبب عدم جواز الصلوة هو الكفر والموت عليه واما فرضيته او كونه
كفاية فقد ثبت بالسنة المشهورة وليس في القرآن اية يستدل بها على فرضية
صلوة الجنازة على المؤمنين سوى هذه واما قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم فلا يدل عليها فان المراد بالصلوة ثمه الدعاء في حالة الحيوة اذ
الضمير في عليهم راجع الى قوم مخصوص كانوا احياء لم يلتفت اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ من اموالهم صدقة فأمر باخذ الصدقة منهم و
بالدعاء والاستغفار لهم وعفو عصيانهم فهو المراد ثمه لا صلوة الجنازة المعروفة
على ما سيجيء لا يقال ان صاحب البيضاوى قد صرح في هذه الاية ايضا بان المراد
من الصلوة الدعاء والاستغفار للميت كما مر فكيف يستدل بها على عدم
جواز الصلوة على الكافر لانا نقول ان الدعاء والاستغفار لما منع مطلقا
في حق الميت الكافر كان منع صلوة الجنازة التي هي اكمل الدعاء اولى
ولا يلزم في الاية جمع الحقيقة العرفية والمجاز الذي هو الحقيقة
اللغوية لان صلوة الجنازة في الحقيقة دعاء واستغفار فكان

ف قوله للدفن او الزيارة اى لا تقف عليه للدفن او للزيارة والدعاء روى انه عليه الصلوة والسلام كان يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما مرض رأس النفاق عبد الله بن ابى ابن سلول بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتيه فلما دخل عليه قال عليه السلام اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله بعثت اليك لتستغفر لى لا لتؤنبنى و سأله ان يكفنه في شعاره الذى يلى جلده ويصلى عليه فلما مات دعاه ابنه وكان مؤمنا صالحا فاجابه عليه السلام تسلية له ومراعاة لجانبه وارسل اليه قميصه فكفن فيه فلما هم بالصلوة او صلى نزلت - وعن عمر رضى الله عنه قال لما هلك عبد الله بن ابى ووضعناه ليصلى عليه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اتصلى على عدو الله القائل يوم كذا كذا وكذا والقائل يوم كذا كذا وكذا وعددت ايامه الخبيثة فتبسم عليه الصلوة والسلام وصلى عليه ثم مشى معه وقام على قبره حتى دفن فوالله ما لبثت الا يسيرا حتى نزل ولا تصل على احد منهم مات الخ فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذالك على منافق ولا قام على قبره وانما لم ينه عن التكفين بقميصه صلى الله عليه وسلم لان الضنة بالقميص كانت مظنة الاخلال بالكرم الا انه كان مكافاة لقميصه الذى كان البسه العباس رضى الله تعالى عنه حين اسر ببدر والخبر مشهور ١٢ ابو السعود

المراد هو الدعاء لا غير وانما صلوة الجنازة فرد من افراده والاولى ان منع الدعاء والاستغفار مطلقا يفهم من آيات اخر وهذه الآية في دعاء مخصوص هو صلوة الجنازة ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان الفقهاء ذكروا ان الصلوة لا تجوز على الكافر بحال وان كان له ولي مسلم حتى قالوا انه فيمن اشتبه عليه انه مؤمن او كافر لا يصلى عليه لان الصلوة على الكافر لا تجوز بحال وترك الصلوة على المؤمن جائز في الجملة بخلاف غيرها من الاحكام فانه اذا مات كافر وله ولي مسلم يغسله مثل غسل النجاسة لا كالغسل المسنون ويكفن في خرقة تستر عورته لا ان يكفنه بالطريق المسنون ويحفر حفرة ويلقيه فيها لا ان يحفر القبر ويلحد فيه ويدفن بالطريق المسنون هذا ما قالوا ولا يرد عليهم ان الله تعالى كما منعهم عن الصلوة عليه بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا كذلك منعهم عن القيام على القبر للدفن والزيارة بقوله تعالى ولا تقم على قبره على ما ذكرت آنفا لانا نقول النهي مخصوص بالنبي عليه السلام او نقول انه نهي عن الدفن والزيارة وما ذكرت من القاء الكفرة في الحفرة القاء فيه لا دفن لان المطلوب ترك تعظيمهم وترك استغفارهم وهما موجودان ح لكن بقي شيء وهو ان المسئلة المذكورة تدل على انه ان لم يكن له ولي مسلم لا يجوز ان يقبر وقوله تعالى لا تقم على قبره يدل على انه يجوز ان يقبر وانما المنع قيام المسلم للدفن والزيارة والله اعلم في مسئلة عدم القتال على المرضى وغيرهم قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○ قد ذكرت فيما سبق ان ثلث آيات ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهذه الآية اولها والمعنى [1] ليس على الضعفاء ولا على المرضى كالعمي والزمنى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون لفقرهم كجهينة ومزينة وبنو عذرة حرج اثم في التاخير اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية كما يفعل الموالي الناصح على ما في الكشاف والمدارك او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح على

[1] قوله ليس على الضعفاء الخ اعلم انه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر مع انه لا عذر له ذكر اصحاب الاعذار الحقيقية وبين ان تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط وهم اقسام الاول الصحيح في بدنه الضعيف مثل الشيوخ ومن خلق في اصل الفطرة ضعيفا نحيفا وهؤلاء هم المراد بالضعفاء والدليل عليه انه عطف عليهم المرضى والمعطوف مباين للمعطوف عليه فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم لم يتميزوا عن المرضى واما المرضى فيدخل فيهم اصحاب العمى والعرج والزمانة وكل من كان موصوفا بمرض يمنعه من التمكن من المحاربة والقسم الثالث الذين لا يجدون الاهبة والزاد والراحلة وهم الذين لا يجدون ما ينفقون لان حضوره في الغزو انما ينفع اذا قدر على الانفاق على نفسه اما من مال نفسه او من مال انسان آخر يعينه عليه وان لم يحصل هذه القدرة صار كلا ووبالا على المجاهدين ويمنعهم من الاشتغال بالمقصود ثم انه تعالى لما ذكر هذه الاقسام الثلاثة قال لا حرج على هؤلاء والمراد انه يجوز لهم ان يتخلفوا عن الغزو وليس في الآية بيان انهم يحرم عليهم الخروج لان الواحد من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة اما بحفظ متاعهم او بتكثير سوادهم بشرط ان لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم كان ذلك طاعة مقبولة ثم انه تعالى شرط في جواز هذا التاخير شرطا [illegible]

معينا وهو قوله اذا نصحوا لله ورسوله الخ ١٢ كبير

ما في البيضاوي اخراو باظهار معذرته للتخلف من اصحابه حتى لا يجترئ به غيره على ما في الزاهدي او باصلاح الفعل مع اخلاص النية على ما في الحسيني وبالجملة فيوضع من هؤلاء المذكورين الجهاد والمرضى في هذه الآية مقابل بالضعفاء فلعل الضعفاء هم الشيخ الفاني وامثاله والمرضى شامل للاعمى والاعرج والمريض جميعا بخلاف ما في قوله تعالى ليس على الاعمى ولا على الاعرج ولا على المريض حرج ولهذا وحد هذا او جمع ثمه هكذا يخطر بالبال ومعنى قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ليس عليهم جناح ولا الى معاتبتهم سبيل فوضع المحسنين موضع الضمير للدلالة على احسانهم وكلام صاحب الهداية يدل على ان المعنى ما على الناصحين غرم وجبر ولذا قال في بيان مذهب ابي يوسف ومحمد رح ان من ارسل صيدا من يد المحرم لا ضمان عليه لانه امر بالمعروف وناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل هذا لفظه وعند ابي حنيفة يضمن لا جل الملك على ما هو اصله واصلهما في سائر الآلات البدع واللهو وهذا فصل يطول شرحه والله اعلم في مسئلة جواز اخذ الزكوة وغيره قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝ هذه الآية في قصة قوم تخلفوا من غزوة ثم تابوا وثقوا انفسهم على سواري المسجد فلما اطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والصدقة تحتمل النافلة والزكوة وتطهرهم صفة صدقة ولهذا رفعت وقرئ بالجزم جوابا للامر وقرئ يطهرهم من اطهره بمعنى طهره وبالجملة هو يحتمل غيبة المؤنث والخطاب في تزكيهم بها لا يحتمل الا الخطاب وهو بمعنى التطهير او الانماء في المال فالمعنى خذ من اموالهم صدقة تطهر تلك الصدقة اياهم او تطهر انت اياهم عن الذنوب واوجب المال وتزكيهم بتلك الصدقة ومعنى قوله تعالى وصل عليهم واعطف عليهم بالدعاء

سله قوله ما على المحسنين من سبيل الخ قال الامام فخر الدين الرازي ومن الناس من يحتج بهذا على نفي القياس قال لان هذا النص دل على ان الاصل هو براءة الذمة وعدم الالزام والتكليف فالقياس اما ان يدل على براءة الذمة او على شغل الذمة والاول باطل لان براءة الذمة لما ثبتت بمقتضى هذا النص كان اثباتها بالقياس عبثا والثاني ايضا باطل لان على هذا التقدير يصير ذالك القياس مخصصا لعموم هذا النص وانه لا يجوز لما ثبت ان النص اقوى من القياس قالوا وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة معلومة ملخصة بعيدة عن الاضطراب والاختلافات التي لا نهاية لها وذلك لان السلطان اذا بعث واحدا من عماله الى سياسة بلدة فقال له ايها الرجل تكليفي عليك وعلى اهل تلك المملكة كذا وكذا وعد عليهم مائة نوع من التكاليف مثلا ثم قال وبعد هذه التكاليف ليس لاحد عليهم سبيل كان هذا تنصيصا منه على انه لا تكليف عليهم فيما وراء تلك الاقسام المائة المذكورة ولو انه كلف ذلك السلطان بان ينص على ما سوى تلك المائة بالنفي على سبيل التفصيل كان ذلك محالا لان باب النفي لا نهاية له بل كفاه في النفي ان يقول ليس لاحد على احد سبيل الا فيما ذكرت وفصلت فكذا ههنا انه تعالى لما قال ما على المحسنين من سبيل وهذا يقتضي ان لا يتوجه على احد سبيل ثم انه تعالى ...

لهم وترحمهم ان دعاءك سكن لهم اي يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب عليهم وقال في المدارك والسنة ان يدعو المصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وهكذا قال في الكشاف ثم قال عن الشافعي ان يقول الوالي عند اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك فيما ابقيت ثم رغبا لله في ذلك فقال الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وقد قرئ الم يعلموا بالياء والتاء جميعا على ما في الكشاف والمراد به اما المتوب عليهم اي الم يعلموا قبل قبول التوبة والصدقة ان الله هو قابل التوبة آخذ الصدقة وليس ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقصدوا الله بها ووجهوا اليه او غير التائبين ترغيبا لهم في التوبة اذ روي انه لما نزلت عليهم قال الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا كانوا بالامس معنا لا يكلمون ولا يجالسون هكذا في المدارك والكشاف هذا مضمون الآية والمقصود من ذكرها ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة يدل على جواز اخذ الزكوة[1] ان كان هي المراد بالصدقة كما قيل وان كان هي الصدقة النافلة فلا يكون مما نحن فيه ولكن يرد على الاول ان الاموال وان كان يشمل كل مال في اللغة الا في عرف الفقهاء يطلق في غير السوائم اذا وردوا باب صدقة السوائم ثم اوردوا باب زكوة الاموال واراد وا به الثمنين والعروض ولا ولاية للامام في اخذ زكوة غير السوائم الا اذا مر به على العاشر الا ان يقال انهم اتوا به بانفسهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان له ولاية الاخذ حينئذ وذكر في شرح اصول ابن الحاجب ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من انواع مالهم عندنا خلافا للاكثر لانا اذا اخذنا الصدقة من مال واحد صدق هذا الفعل ولان كل دينار ودرهم مال ولا يجب منه اخذ الصدقة بالاجماع فلا يجب من كل نوع ومنه الجواب منع صدقه ومعارضة الاجماع في الافراد لا يوجب تخصيص الانواع وعند الاكثرين معناه خذ من كل واحد من اموالهم صدقة والجواب منع ذلك هذا حاصل ما فيه ومبنى كل ذلك على ان اضافة الاموال للاستغراق اولا ولا نزاع لاحد في ان من للتبعيض بمعنى لا نأخذ الكل ولا نترك

[1] قوله على جواز اخذ الزكوة الخ اقول في هذه الآية احكام الحكم الاول قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة الخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم اي خذ يا محمد من اموالهم صدقة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذها منهم ايام حياته ثم اخذها من بعده الائمة فيجوز للامام او نائبه ان يأخذ الزكوة من الاغنياء ويدفعها الى الفقراء الحكم الثاني قوله من اموالهم ولفظة من تقتضي التبعيض وهذا البعض المأخوذ غير معلوم ولا مقدر بنص القرآن فلم يبق الا الصدقة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرها وصفتها في اخذ الزكوة. الحكم الثالث ظاهر قوله خذ من اموالهم صدقة يفيد العموم فتجب الزكوة في جميع المال حتى في الديون وفي مال الركاز الحكم الرابع ظاهر قوله تطهرهم ان الزكوة انما وجبت لكونها طهرة من الآثام وصدور الآثام لا يمكن حصولها الا من البالغ دون الصبي فوجب ان تجب الزكاة في مال البالغ دون الصبي وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ثم اجاب اصحاب الشافعي بانه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقا وللعلماء في قوله تعالى تطهرهم اقوال الاول ان معناه خذ يا محمد من اموالهم صدقة فانك تطهرهم باخذها من دنس الآثام القول الثاني ان يكون تطهرهم متعلقا بالصدقة تقديره خذ من اموالهم صدقة فانها طهرة لهم وانما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء ان الصدقة اوساخ الناس فاذا اخذ الصدقة فقد انتفى تلك الاوساخ وكان ذلك جاريا مجرى التطهير وعلى هذا القول يكون قوله سبحانه وتعالى وتزكيهم بها منقطعا عن قوله تطهرهم ويكون التقدير خذ يا محمد من اموالهم صدقة تطهرهم تلك الصدقة وتزكيهم انت بها القول الثالث ان يجعل التاء في قوله تطهرهم وتزكيهم ضمير المخاطب ويكون المعنى تطهرهم انت يا محمد باخذها منهم وتزكيهم انت بواسطة تلك الصدقة ١٢ خازن

الكل على ما صرح به الامام الزاهد رحمة الله عليه وصرح ايضا بانه لما اخذ عليه السلام
بعض اموالهم اختلفوا في قولهم انه هل قبل الله منا التوبة والصدقة ام لا فنزل قوله تعالى
الم يعلموا الآية ثم في قوله تعالى تطهرهم الخ اشارة الى ان مال الزكوة يصير من الاوساخ
لان المطهر يصير نجسا لتطهيره من الاوساخ كالماء في الوضوء فان كان صدقة الفرض تحرم
على الهاشمي والغني والذمي وان كان نافلة لا تحرم لهم تطهيرا لهما على ما عرف وفي قوله
تعالى ويأخذ الصدقات ليدل على ان المقصود من الصدقة وجه الله تعالى في الصدقات
جميعها لا لاجل الحاجة وقد قيل ان الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف
الفقير ولهذا قيل ان في الصدقة الفريضة انجاز المواعيد المذكورة في قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها من جانب الله تعالى الى الفقراء فكأنه اخذ المال
من الاغنياء بيده ثم اعطاه للفقراء انجازا للرزق الموعود وان في الصدقة النافلة
يجوز صدقة المشاع وان كان لا يجوز هبة المشاع لان الآخذ في الصدقة هو الله
تعالى وهو واحد لا مشاع فيه وفي الهبة هو الغني وهو متعدد فلا يجوز وهذه فوائد
يخطر بالبال وهو اعلم في مسئلة بيان مسجد الضرار ومسجد التقوى وفضيلة
الاستنجاء بالماء وان مس الذكر لا ينقض الوضوء قوله تعالى وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا
مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ
رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ
لَكَاذِبُونَ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ
أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ روى
ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قباء بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يأتيهم فأتاهم فصلى فيه فحسدتهم اخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا ونرسل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام
وهو الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لا اجد قوما
يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين
فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قباء وقالوا للنبي عليه السلام بنينا مسجدا

[illegible]

قوله ويأخذ الصدقات يعني يقبلها ويثيب عليها وانما ذكر لفظ الاخذ ترغيبا في بذل الصدقة واعطائها الفقراء وقيل معنى اخذ الله الصدقات تضمنه الجزاء عليها ولما كان المجازي عليها والمثيب بها اسند الاخذ الى نفسه وان كان الفقير او السائل هو الآخذ لها وفي هذا تعظيم امر الصدقات وتشريفها وان الله سبحانه وتعالى يقبلها من عبده المتصدق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احدكم بصدقة من كسب حلال طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله لفظ مسلم وفي البخاري من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب وفي رواية لا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى تكون مثل الجبل واخرجه الترمذي ولفظه ان الله سبحانه وتعالى يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم فلوه حتى ان اللقمة تصير مثل جبل احد وتصديق ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى الم يعلموا ان الله

[illegible]

... قد تقبلها من المصدق لان من داء العقبة ... فكان المتصدق قد وضع صدقته في القبول والاثابة
او السائل اخذ الصدقة ...

لذى العلة والحاجة ونحن نحب ان تصلي لنا فيه فقال عليه السلام انا على جناح
سفر واذا قدمنا من تبوك ان شاء الله تعالى صلينا فيه فلما قفل من غزوة تبوك
سألوه اتيان المسجد فنزلت عليه فقال عليه السلام لوحشي قاتل حمزة ومعن بن عدى
وغيرهما انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعل وامر
ان يتخذ مكانه كناسة يلقى فيها الجيف والقمامة ومات ابو عامر بالشام هذه
عبارة المدارك بعينها وذكرها جماعة آخرون ايضا فقوله تعالى الذين اتخذوا
مسجدا ضرارا عطف على قوله تعالى وآخرون مرجون او مبتدأ خبره محذوف
اى فيمن وصفنا الذين اتخذوا مسجدا او منصوب على الاختصاص وقرأ نافع
وابن عامر بغير واو وضرارا وما بعده مفعول له ومن قبل متعلق بحارب
او باتخذوا على ما قال البيضاوى وبالاول اكتفى صاحب المدارك وبالاخير
صاحب الكشاف وقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى موصوف مع صفته
مبتدأ وخبره احق ان تقوم فيه وقوله تعالى فيه رجال الضمير عائد الى مسجد
اسس ومعنى الآية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا اى لاجل الضرر لاخوانهم
اصحاب مسجد قباء وكفرا اى تقوية للنفاق وتفريقا بين المؤمنين اى لاجل ان
يتفرق المؤمنون بعد ان كانوا يصلون مجتمعين في مسجد قباء وارصادا اى
اعدادا لاجل من حارب الله ورسوله من قبل بناء المسجد يوم الخندق اعني
الراهب لانهم اعدوه له ليصلي فيه واتخذوه من قبل وليحلفن ان اردنا اى
ما اردنا ببناء هذا المسجد الا الخصلة الحسنى اى الا الارادة الحسنى وهي الصلوة
وذكر الله والتوسعة على المصلين والله يشهد انهم لكاذبون في حلفهم لا تقم
فيه ابدا للصلوة لمسجد اسس على التقوى من اول يوم من ايام وجوده احق
ان تقوم فيه وهو مسجد قباء اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى فيه
ايام مقامه بقباء من يوم الاثنين الى يوم الجمعة لانه اوفق للقصة او مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقول ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال
هو مسجدكم هذا مسجد المدينة فيه رجال اى في المسجد الذى اسس على التقوى رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فالله تعالى ذكر مسجد الضرار ومسجد التقوى بين

[الحاشية]

له قوله ومات ابو عامر الخ اقول هو ابو عامر الراهب والد حنظلة غسيل الملائكة وكان ابو عامر قد ترهب في الجاهلية ولبس المسوح وتنصر فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال له ابو عامر ما هذا الدين الذى جئت به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جئت بالحنيفية دين ابراهيم فقال ابو عامر فانا عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لست عليها قال ابو عامر بلى ولكنك ادخلت في الحنيفية ما ليس منها فقال صلى الله عليه وسلم ما فعلت ولكن جئت بها بيضاء نقية فقال ابو عامر امات الله الكاذب منا طريدا وحيدا غريبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمين وسماه الناس ابا عامر الفاسق فلما كان يوم احد قال ابو عامر الفاسق للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل كذلك الى يوم حنين فلما انهزمت هوازن يئس ابو عامر وخرج هاربا الى الشام وارسل الى المنافقين ان استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا لي مسجدا فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم فاخرج محمدا واصحابه فبنوا مسجد الضرار الى جنب مسجد قباء فذلك قوله سبحانه وتعالى وارصادا يعني انتظارا لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الفاسق ليصلي فيه اذا رجع من الشام من قبل يعني ان ابا عامر الفاسق حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار والله اعلم ۱۲ كشاف وخازن

اهلهما الفاسقين والصالحين وقال صاحب المدارك وقيل كل مسجد بنى مباهاة او رياء او سمعة او لغرض سوى ابتغاء وجه الله او بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار وهذا اللفظ اخذ ذلك من الكشاف وقال صاحب الكشاف وعن عطاء لما فتح الله الامصار على عمر رضى الله عنه امر المسلمين ان يبنوا المساجد وان لا يتخذوا فى مدينة مسجدين يضار احدهما صاحبه هذا لفظه فالعجب من المشائخين المتعصبين فى زماننا يبنون فى كل ناحية مساجد طلبا للاسم والرسم واستعلاء لشانهم واقتداء بآبائهم ولم يتأملوا ما فى هذه الآية والقصة من شناعة حالهم وسوء فعالهم وقد ذكر علماء الاصول ان الصلوة فى الارض المغصوبة منهية لغيرها اعنى لشغل ملك الغير لا لانها صلوة ولكن لما لم يتصل المكان بالصلوة اتصال الوقت بها او بالصوم لم يكن الصلوة فى المكان المغصوب مكروها كالصلوة فى الاوقات المكروهة ولا فاسدة كالصوم فى يوم النحر ثم معنى قوله تعالى فيه رجال اى فى مسجد اسس على التقوى[٥] رجال يحبون ان يتطهروا اى من النجاسات كلها او من الذنوب بالتوبة على ما فى المدارك وقيل من الجنابة فلا ينامون عليها على ما فى البيضاوى او بالحمى المكفرة لذنوبهم فحموا عن آخرهم وكل ذلك فى الكشاف وهذه روايات مرجوحة والصحيح الذى عليه الجمهور انه فى مدح رجال يسكنون فى المسجد المذكور ويستنجون بالاحجار والماء اى يتبعون الحجارة بالماء ففى الآية دليل على فضيلة الاستنجاء بالماء وانما قلنا انهم كانوا يستنجون بالاحجار والماء لانهم رووا انه لما انزل الله تعالى هذه الآية وبالغ فى وصفهم بالطهارة بصيغة المبالغة مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقفوا على باب مسجد قباء فاذا الانصار جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها ثانيا فقال عمر رضى يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء فقالوا نعم قال عليه السلام اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال عليه السلام اتشكرون فى الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام انتم مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع

[٥] قوله مسجد اسس على التقوى. اقول اختلف العلماء فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال عمر وزيد بن ثابت وابو سعيد الخدرى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى مسجد المدينة ويدل عليه ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المسجد الذى اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا مسجد المدينة اخرجه مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى. عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة اخرجه النسائى رواتب يعنى ثوابت يقال رتب بالمكان اذا قام فيه وثبت. وفى رواية عن ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقتادة انه مسجد قباء ويدل عليه سياق الآية وهو قوله سبحانه وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ويدل على انهم اهل قباء ما روى عن ابى هريرة قال نزلت هذه الآية فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت ... عليه وسلم يزور قباء او يأتى قباء راكبا وماشيا زاد فى رواية فيصلى فيه ركعتين وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء

الغائط الاحجار الثلث ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام فيه رجال يحبون
ان يتطهروا وهكذا ذكره[ل] المفسرون فثبت ان الاستنجاء بالماء افضل لانه يحتمل ان يكون
مدحهم بالتطهير بمجموع الاحجار والماء ويحتمل ان يكون لاستعمالهم الماء بعد الاحجار
واليه مال صاحب الهداية لانه قال وغسله افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا نزلت في قوم يتبعون الحجارة بالماء هذا كلامه فقد اورد الآية دليلا على كون
الاستنجاء بالماء افضل وحيث كون الآية دليلا عليه ان الله تعالى قد بالغ في مدحهم
به وقد ثبت منه كونه محبوبا بالله وادنى درجاته ان يكون مستحبا فيحمل عليه للتيقن
ما لم يدل دليل آخر على كونه فوقه وهذا اذا لم يجاوز النجس المخرج اما اذا جاوز النجس
المخرج يجب الاستنجاء بالماء واما الاستنجاء بالاحجار فانه وان كان ثبوته محتمل الآية
بان يكون المدح للمجموع لكن لا يفهم منها كونه سنة حين حمل المحبوبية على ما هو الادنى
وهو الاستحباب ولهذا قال ايضا الهداية ان الاستنجاء بالاحجار سنة لان النبي واظب النبي عليه
السلام عليها اي مع الترك احيانا وهو دليل السنة هذا ما قالوا وبهذه الآية استند
اهل الاصول على ان مس الذكر غير ناقض للوضوء وذلك لان الله تعالى قد مدح المستنجين
بالماء ولا شك ان في ذلك مس الذكر فلو كان مس الذكر ناقضا للوضوء كيف يكون
المستنجي بالماء اهلا للمدح وهذا وان كان استدلالا غير تام كما هو ظاهر لكنه يصلح الزاما
على الشافعي فيما قال ان مس الذكر ناقض للوضوء قائلا بانه مس فكان حدثا كما
اذا مسه وهو بول لان رتبة الجواب اوفق بدليل المستدل الفاسد بالفاسد
والصحيح بالصحيح فلا يراد على الحنفية فان مس الذكر خارج الوضوء غير مس الذكر
داخلا فيه نعم في هذا المقام شبهة اخرى وهي ان الفقهاء ذكروا في بيان الاستنجاء
بالاحجار والماء ان السنة عند البعض الاستنجاء بالاحجار الثلث ولكن المرأة تدبر
بالحجر الاول وتقبل بالثاني وتدبر بالثالث في كل حال وهكذا يفعل الرجل ان كان
الزمان صيفا ويعكس ان كان شتاء ثم يأخذ الماء بعدها فضلا ان لم يجاوز النجس
المخرج ووجوبا ان جاوزه وهذا كله يدل على ان المراد من الاستنجاء طلب النجو بعد الغائط

ل قوله هكذا ذكره المفسرون - اقول روى الطبراني بسنده عن عويم بن ساعدة وكان من اهل بدر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ان الله عز وجل قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور قالوا يا رسول الله ما نعلم شيئا الا ان جيراننا من اليهود رأيناهم يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وعن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل قباء ان الله سبحانه وتعالى قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون قالوا انا نغسل عنا اثر الغائط والبول - قال الامام فخر الدين الرازي في تفسير هذه الطهارة ثلاثة اقوال الاول المراد منه التطهر عن الذنوب والمعاصي وهذا القول متعين لوجوه اولها ان التطهر عن الذنوب والمعاصي هو المؤثر في القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه والثاني انه وصف اصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر بالله والتفريق بين المسلمين فوجب كون هؤلاء بالضد من صفاتهم وما ذاك الا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصي والثالث ان طهارة الظاهر انما يحصل لها اثر وقدر عند الله لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي اما لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصي ولم تحصل نظافة الظاهر كان طهارة الباطن لها اثر فكان طهارة الباطن اولى والقول الثاني ان المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر وهو قول اكثر المفسرين من اهل الاخبار والقول الثالث انه محمول على كلا الامرين وفيه سؤال وهو ان لفظ الطهارة حقيقة في الطهارة عن النجاسات العينية ومجاز في الطهارة عن المعاصي والذنوب واستعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معا لا يجوز والجواب ان لفظ النجس اسم للمستقذر وهذا القذر مفهوم مشترك فيه بين القسمين وعلى هذا التقدير فاندفع السؤال ١٢

فاستند بالآية اهل الاصول على ان مس الذكر غير ناقض للوضوء

في موضع الدبر وان الاستنجاء بالصفة المذكورة انما يطلق عليه والتطهير الذي يكون بعد البول في موضع الحشفة انما يطلق عليه الاستبراء كما يستفاد من بعض مصنفات شهاب الملة والدين وما ذكر اهل الاصول يدل على تعميم التطهير الذي بعد البول والتطهير الذي بعد الغائط كما لا يخفى وجهه ولكن الحق ان مراد الفقهاء ايضا اعم كما يدل عليه قولهم والاستنجاء من كل حدث اي خارج من السبيلين سنة غاية ما في الباب ان الاستنجاء بعد الغائط لما احتاج الى زيادة تفصيل عقبوه بقولهم بدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني من غير اظهار ان هذا طريق الاستنجاء المخصوص في مسئلة ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنيمة قوله تعالى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ معنى الآيتين ما استقام لاهل المدينة ومن حولهم من جملة العرب ان يتخلفوا عن رسول الله في الغزو ولا ان يرغبوا اي يضنوا بانفسهم عما يصيب نفسه اي لا يختاروا ابقاء انفسهم على نفسه في الشدائد بل امروا بان يصحبوه في البأساء والضراء ويلقوا انفسهم بين يديه في كل شدة وذلك بسبب انهم لا يصيبهم ظمأ اي عطش ولا نصب اي تعب ولا مخمصة اي مجاعة في سبيل الله في الجهاد ولا يطئون موطئا اي لا يدوسون مكانا من امكنة الكفار بحوافر خيولهم واخفاف رواحلهم وارجلهم يغيظ الكفار اي يغضبهم وطاءه ويضيق صدورهم ولا ينالون اي لا يصيبون منهم اصابة بقتل واسر او جرح او كسر او هزيمة الا كتب لهم بكل ذلك عمل صالح لانهم محسنون[1] والله لا يضيع اجرهم ولا ينفقون نفقة صغيرة ولو تمرة كنفقة عقيل ولا كبيرة كنفقة عثمان وعبد الرحمن بن عوف على ما في الحسيني ولا يقطعون واديا

وقال هذه مع ... لان الانتساب ... والاجابة ... الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا ... من ... والعلا ... فالعوا اذا ندبوا الا ان ... ويرغبوا بانفسهم ان يتباعدوا ...

[1] قوله لانهم محسنون والله سبحانه وتعالى لا يدع المحسنين من خلقه قد احسنوا في عملهم واطاعوه فيما امرهم به او نهاهم عنه ان يجازيهم على احسانهم وعملهم الصالح وفي الآية دليل على ان من قصد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيه وحركته وسكونه كلها حسنات مكتوبة عند الله ومن قصد معصية الله كان قيامه وقعوده ومشيه وحركته وسكونه كلها سيئات الا ان يغفرها الله بفضله وكرمه واختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال قتادة هذا الحكم خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه لم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المؤمنين ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك وابن جابر وسعيد ايقولون في هذه الآية انها لاول هذه الامة وآخرها فعلى هذا تكون هذه الآية محكمة لم تنسخ وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله عز وجل واباح التخلف لمن شاء بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة ونقل الواحدي عن عطية انه قال وما كان لهم ان يتخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم وامرهم لم يختص بذلك بعض دون بعض لادنى ذلك الى تعطيل الجهاد والله اعلم ۱۲ خازن

في مسئلة ان المدد كالمقاتل في استحقاق الغنيمة

۳۱۰

اى رضا فى ذهابهم ومجيئهم الا كتب لهم ذلك الانفاق وقطع الوادى والعمل الصالح على ما فى الكشاف ليجزيهم الله على كل واحد جزاء احسن عمل كان لهم فيلحق ما دونه به توفيرا لاجرهم هذا مضمون الايتين وقال القاضى تحت قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه روى ان اباخيثمة بلغ بستانه وكانت له امرأة حسناء فرشت له فى الظل وبسطت له الحصير وقربت اليه الرطب والماء البارد فنظر فقال ظل ظليل ورطب يانع وماء بارد وامرأة حسناء ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح ما هذا بخير فقام فرحل ناقته واخذ سيفه ورمحه ومر كالريح فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه الى الطريق فاذا هو براكب يزهاه السراب فقال كن اباخيثمة فكانه ففرح به رسول الله عليه السلام واستغفر له هذا لفظه ونقله الحسينى ايضا والمقصود من ذكر الاية انه قال صاحب الكشاف تحت قوله تعالى ولا يطئون موطئا وبهذه الاية استشهد اصحاب ابى حنيفة ان المدد القادم بعد انقضاء الحرب يشارك الجيش فى الغنيمة لان وطأ ديارهم مما يغيظهم وينكى فيهم ولقد اسهم النبى عليه السلام لابنى عامر وقد قدما بعد تقضى الحرب وامد ابو بكر الصديق المهاجر بن ابى امية وزياد بن ابى لبيد بعكرمة بن ابى جهل مع خمسمائة نفس فلحقوا بعدما فتحوا فاسهم لهم وعند الشافعى لا يشارك المدد الغانمين هذا لفظه وهكذا ذكر صاحب الهداية هذا الخلاف من غير تعرض للاية فقال واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيه خلافا للشافعى بعد انقضاء القتال هكذا سرد الكلام الخ ثم ذكر الله تعالى بعده ان الجهاد من فرض الكفاية وان خبر الواحد يوجب العمل فقال وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ○ اعلم ان للاية توجيهين ذكرهما واكتفى الامام الزاهد وصاحب الحسينى بالتامنهما فقط احدهما ان ضمير ليتفقهوا فى لينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة والقوم هو الفرقة والاخر ان يكون بالعكس فعلى الاول معناه ما استقام للمؤمنين ان ينفروا الى تحصيل العلم كافة فهلا نفر من كل جماعة

لاجد سوزنا حاملكم ولا يجدون سعة وينفق عليهم ان يتخلفوا عن قاتلة نفس محمد بيده لوددت انى اغزو فى سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل لفظ مسلم وللبخاري ...

ـله قوله عمل كان لهم الخ قال الامام فخر الدين الرازى فيه وجهان الاول ان الاحسن من صفة افعالهم وفيها الواجب والمندوب والمباح فالله سبحانه وتعالى يجزيهم على الاحسن وهو الواجب والمندوب دون المباح والثانى ان الاحسن صفة للجزاء اى يجزيهم جزاء هو احسن من اعمالهم واجل وافضل وهو الثواب وفى الاية دليل على فضل الجهاد وانه من احسن اعمال العباد عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وفى رواية وما فيها وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه الا جهاد فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسلى فهو على ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من اجر وغنيمة والذى نفس محمد بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله ابدا ولكن ... عن ابى سعيد الخدرى قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى الناس افضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قالوا ثم من قال رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره متفق عليه ١٢ بخارى

فائدة مسئلة ان الجهاد من فرض الكفاية وان خبر الواحد يوجب العمل -

كثيرة كقبيلة واهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا اى الطائفة النافرة ولينذروا قومهم الباقية اذا رجعوا الى قومهم يعنى يجعلوا غاية سعيهم ومعظم غرضهم من الفقه ارشاد القوم وانذارهم لا الترفع على الناس والتبسط فى البلاد لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا عما ينذرون منه ثم يكون فى الآية دليل على ان الفقه من فروض الكفاية وعلى ان خبر الواحد حجة للعمل لانه جعل انذار الطائفة النافرة للفرقة الباقية مفيدا للعمل وهو اسم للواحد والاثنين فصاعدا هكذا ذكره القاضى البيضاوى ايضا وذكر الامام فخر الاسلام فى اول الكتاب ان الله تعالى ندب للتفقه فى هذه الآية ودعاهم الى الانذار وهو العلم والعمل جميعا فدل على ان العمل داخل فى الفقه وفى اقسام السنة ان خبر الواحد يوجب العمل لان الله تعالى دعاهم الى العمل بقول طائفة وهو اسم للواحد والاثنين فصاعدا وعلى الثانى قيل فى نزولها لما نزل فى المتخلفين ما نزل سبق المؤمنون الى النفر وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون لئلا ينقطع التفقه الذى هو الجهاد الاكبر فمعناها ما استقام للمؤمنين ان ينفروا كافة للغزو فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة للغزو ليتفقهوا اى الجماعة الكثيرة الباقية ولينذروا قومهم اى الطائفة النافرة اذا رجعوا الى تلك الفرقة ثم لا يكون الآية دليلا على حجية خبر الواحد نعم يستقيم ان يكون دليلا على حجية الخبر المشهور كما لا يخفى على المنصف وعلى ان الجهاد لا يفرض على كل واحد وان التفقه ايضا من الفروض الكفاية ولعل ذلك فيما احتاج المسلمون الى الغزو والعلم جميعا او يقال ان الآية محمولة على ما لم يكن النفر عاما فيكون الجهاد فرض كفاية وان التفقه هو الاجتهاد ومن المعلوم انه فرض كفاية وانما فرض العين هو تعلم المسائل[1] لا التفقه كما قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة هذا ما يخطر بالبال والله اعلم به هذا هو تمام الآيات التى ذكرت فى سورة البراءة والحمد لله على توفيقه ونصلى على رسوله محمد واله ونسلم والآن نشرع فى سورة يونس وفيها آية فى مسئلة مسجد البيت وهو قوله تعالى وَاَوْحَيْنَآ اِلٰى مُوْسٰى وَاَخِيْهِ اَنْ تَبَوَّاٰ لِقَوْمِكُمَا

الترمذى [illegible] عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى [illegible]

[1] قوله هو تعلم المسائل الخ اقول اصل الفقه فى اللغة الفهم يقال فقه الرجل اذا فهم وفقه فقاهة اذا صار فقيها او قيل الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد فهو اخص من العلم وفى الاصطلاح الفقه عبارة عن العلم باحكام الشرائع واحكام الدين و ذلك ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ففرض العين معرفة احكام الطهارة واحكام الصلوٰة والصوم فعلى كل مكلف معرفة ذلك فرض عين قال النبى صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ذكره البغوى بغير سنده وكذلك كل عبادة وجبت على المكلف بحكم الشرع يجب عليه معرفة علمها مثل علم الزكوٰة اذا صار له مال يجب فى مثله الزكوٰة وعلم احكام الحج اذا وجب عليه واما فرض الكفاية من الفقه فهو ان يتعلم حتى يبلغ رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا واذا قعد اهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام به من كل بلد واحد فتعلم حتى بلغ درجة الفتيا سقط الفرض عن الباقين وعليهم تقليده فيما يقع لهم من الحوادث عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم اخرجه الترمذى مع زيادة فيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة اخرجه [illegible] عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة او فريضة عادلة اخرجه ابو داؤد ۱۲ ـ

بِمِصْرَ بُيُوتًا وَّاجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قِبْلَةً وَّاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ○ معنى الآية واوحينا الى موسى واخيه هارون ان تبوأا اى اجعلا لاجل قومكما فى مصر بيوتا مبا تا لقومكما ومرجعا يرجعون اليه اى للعبادة والصلوة فيه واجعلوا انتما وقومكما بيوتكم قبلة اى نحو القبلة وقيل اجعلوها مساجد هكذا فى الزاهدى وقال القاضى اى مصلى وقيل اجعلوها مساجد متوجهة نحو القبلة والاخير هو الذى ذكره الجمهور وقالوا وكان موسى ومن تبعه يصلون الى الكعبة وكانوا فى اول الامر مامورين بان يصلوا فى بيوتهم فى خفية من الكفرة لئلا يظهروا عليهم فيؤذوهم ويضلوهم عن دينهم كما كان المسلمون على ذلك فى اول الاسلام بمكة ومعنى واقيموا الصلوة اى فى بيوتكم حتى تأمنوا ومعنى وبشر المؤمنين بشرهم يا موسى بالنصرة فى الدنيا والجنة فى العقبى وانما ثنى الخطاب اولا فى قوله تعالى ان تبوأ لان اختيار مواضع العبادة مما يفوض الى الانبياء ثم جمع فى قوله تعالى واجعلوا بيوتكم لان اتخاذ المساجد والصلوة فيها واجب على الجمهور ثم خص موسى عليه السلام بالبشارة تعظيما لها وللمبشر بها هكذا ذكروا واقول فالآية وان كانت فى قصة موسى وهارون وفى باب اتخاذ المساجد فى البيت وقت الخوف دون الامن ولكن بقاء شرائع من قبلنا علينا اذا قص الله ورسوله من غير انكار وكذا عموم اللفظ من قيد الخوف او الامن يدل على شرعية اتخاذ المسجد فى البيت واستحبابه ويسمى ذلك فى عرف الفقهاء مسجد البيت وليس له حكم مسجد جماعة حتى يجوز له الوطى والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد وان لم يجز ذلك فوق مسجد جماعة وقد اشار اليه صاحب الهداية فى باب ما يكره فى الصلوة وما يفسدها فيها حيث قال ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه هذا كلامه وفى شروحها وان استحببنا الى اتخاذ المسجد فى البيت فى قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة وذكروا ان اتخاذ المسجد فى البيت واداء النوافل فيها مندوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمهور السلف يؤدون النوافل فيها والسنن الرواتب وغيرها سيما سنة الفجر وكذا الوتر سيما فى ليلة الجمعة فى مسجد البيت المعد للصلوة وفضائل هذا واحكامه

له قوله اجعلوها مساجد الخ اختلف اهل التفسير فى معنى هذا البيوت والقبلة فمنهم من قال اراد بالبيوت المساجد التى يصلى فيها وضربوا القبلة بالجانب الذى يستقبل فى الصلوة فعلى هذا يكون معنى الكلام واجعلوا بيوتكم مساجد تستقبلونها لاجل الصلوة وقيل معناه اجعلوا بيوتكم الى القبلة واختلفوا فى هذه القبلة وظاهر القرآن لا يدل على تعيينها الا انه قد نقل عن ابن عباس انه قال كانت الكعبة قبلة لموسى وهارون وهو قول مجاهد ايضا قال ابن عباس قالت بنو اسرائيل لموسى لا نستطيع ان نظهر صلوتنا مع الفراعنة فاذن الله لهم ان يصلوا فى بيوتهم وان يجعلوا بيوتهم قبل القبلة وقيل كانت القبلة الى جهة بيت المقدس وقيل اراد مطلق البيوت وعلى هذا يكون معنى قوله واجعلوا بيوتكم قبلة اى متقابلة يعنى يقابل بعضها بعضا وقيل معنى واجعلوا بيوتكم قبلة تصلون اليها فان قلت انه سبحانه وتعالى خص موسى وهارون بالخطاب فى اول الآية بقوله سبحانه وتعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوأ لقومكما ثم انه عم بهذا الخطاب فقال تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة فما السبب فيه قلت انه سبحانه وتعالى امر موسى وهارون بان يتبوأ لقومهما بيوتا للعبادة وذلك مما يختص به الانبياء فخص بالخطاب لذلك ثم لما كانت العبادة عامة تجب على الكافة عم بالخطاب الجميع فقال تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة يعنى فى بيوتكم وذلك حين خاف موسى ومن آمن معه من بنى اسرائيل من فرعون وقومه اذا صلوا فى الكنائس والجامعة ان يؤذوهم فامرهم الله سبحانه وتعالى ان يصلوا فى بيوتكم خفية من فرعون وقومه ۲ معالم

وادابه مما يعرف فى كتب المشائخين والصوفية وبعدها سورة هود وفيها اية فى اوقات الصلوٰة وهى قوله تعالى وَأَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ط إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِينَ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ○ اعلم ان اربع ايات فى القران يفهم منها الصلوٰت الخمس وهذه اولها ومعناها واقم الصلوٰة طرفى النهار يعنى غدوة وعشية فالغدوة صلوٰة الفجر والعشية صلوٰة الظهر والعصر وانتصابه على الظرف لانه مضاف اليه وزلفا من الليل وهو جمع زلفة بمعنى القرب يعنى ساعات من الليل قريبة من اخر النهار اى صلوٰة المغرب والعشاء ان الحسنات يذهبن السيات المراد بالحسنات الصلوٰت الخمس فانها يذهبن الذنوب ويكفرنها او الطاعات مطلقا او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ذلك اى فاستقم وما بعده او القران ذكرى للذاكرين اى عظة للمتقين واصبر على امتثال ما امرت به والانتهاء عما نهيت عنه فان الله لا يضيع اجر المحسنين و نزول الاية فى عمرو بن عزية[1] بائع التمر قال لامرأة فى البيت تمر اجود فدخلت فقبلها فندم فجاء حاكيا باكيا فنزلت فقال عليه السلام هل شهدت معنا العصر قال نعم قال هى كفارة لك فقيل له خاص قال بل للناس عامة هذا كله فى المدارك وتبعه الحسينى ايضا وقال القاضى والعشية العصر وحده فلا تجمع الاية حينئذ الصلوٰت الخمس وقال صاحب الكشاف وقيل زلفا من الليل وقربا من الليل وحقها على هذا التفسير ان يعطف على الصلوٰة اى اقم الصلوٰة طرفى النهار واقم زلفا من الليل على معنى واقم صلوٰة تتقرب بها الى الله فى بعض الليل ثم ذكر القصة بالتطويل والتفصيل وقال ايضا فى ان الحسنات يذهبن السيات وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات والثانى ان الحسنات يكون لطفا فى تركها كقوله تعالى ان الصلوٰة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما الامام الزاهد فبعد ما ذكر القصة قال ان الله تعالى ذكر للصلوٰة وصفين اعنى يذهبن السيات وتنهى عن الفحشاء والمنكر فمن كانت صلوٰته تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت بحيث يذهبن السيات والا فلا وقال فى التوضيح

م واتيته نصف النهار واوله واخره تنصب هذا كله على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه ونحوه واطراف النهار وقدر وزلفاء

[1] قوله فى عمرو بن عزية الخ اقول روى الترمذى عن ابى اليسر قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان فى البيت تمرا هو اطيب منه فدخلت معى فى البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضى الله عنه فذكرت ذالك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اخلفت غازيا فى سبيل الله فى اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال واطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله اليه واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الى قوله وذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وابو اليسر هو كعب بن عمرو قال صاحب الكشاف المراد من طرفى النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل ساعاته وهى ساعاته القريبة من اخر النهار من ازلفه اذا قربه وازدلف اليه وصلاة الغدوة الفجر وصلاة العشية الظهر

في دلالة النص في الكفارة ان الكفارة لا يمحو الكبائر قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بالسيئات الصغائر دون الكبائر لقوله عليه السلام الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
هذا كلامه وعلم ان الحسنات هي الطاعات وينبغي ان يعلم ان هذا غير ما عليه المعتزلة
ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر البتة لقوله تعالى وان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغائركم ذلك لان الحسنات هي افعال الطاعات فتستلزم
ترك الكبائر والكف عنها والاول متفق عليه والثاني هو رأي المعتزلة فقط على ما
عرف في علم الكلام وبعدها سورة يوسف فيها آيات من المسائل فنقول في
مسئلة ان بيع الحر باطل قوله تعالى وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ
وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ○ هذه الآية اخبار عن شراء اخوة يوسف ليوسف من
السيارة بعد ان القوه في غيابت الجب او شراء السيارة له من عزيز مصر وقصته
انه لما القوه في غيابت الجب جاءت سيارة فاخرج واردهم يوسف منه ثم تنبه
به اخوته فجاءوا وادعوا انه غلام لهم فاخذوا من السيارة ثمنه ثم باعه السيارة
من عزيز مصر ثانيا فيقول الله في شانهم وشروه بثمن اي اخوة يوسف من السيارة
بثمن بخس اي زيف ردي دراهم معدودة اي قليلة غير موزونة بل معدودة
اقل من اربعين لانه كان عشرين او اقل واكثر وكانوا فيه اي اخوة يوسف في
يوسف من الزاهدين اي الراغبين عنه ووجهه ظاهر او المعنى وشروه اي
السيارة يوسف من عزيز مصر بثمن مذكور وكانوا فيه من الراغبين عنه لانهم
ملتقطون خائفون عن انتزاع احد منهم وهذا كله اذا كان شروا بمعنى باعوا
وان كان بمعنى اشتروا فالمعنى ان السيارة اشتروا يوسف من اخوته بدراهم
مذكورة وكانوا فيه من الراغبين عنه لاعتقادهم انه آبق هذا ما في البيضاوي ولم
يذكره الباقون بهذا التفصيل وخفت للامام الزاهد الوجه الثاني بان هذا البيع لم
يكن بثمن بخس بل بمال عظيم كما هو المعروف وبالجملة معنى قوله تعالى بخس ان كان
على الاكثر زيف ردي ولكن ذكر في تفسير الوجيز بخس اي حرام لانه ثمن الحر ومن

وابن المسيب ومجاهد — وابن عباس — ابن مسعود — الحسن وهو قول — صح انها الصلوات — اكثر التفسير الاول — الله الا الله والله اكبر — والحمد لله ولا — قول سبحان الله — الحسنات انهن — مجاهد وتفسير

في احدى الروايتين عنه والقرظي والضحاك وجمهور المفسرين والله اعلم ١٢

له قوله اجتنبت الكبائر - اقول هذه الرواية قد وردت بطرق مختلفة فعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن زاد في رواية ما لم تغش الكبائر وزاد في رواية اخرى ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وعن ابي هريرة ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا - عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات قال الحسن وما يبقى من الدرن قال العلماء الصغائر من الذنوب تكفرها الاعمال الصالحات مثل الصلوة والصدقة والذكر والاستغفار ونحو ذلك من اعمال البر اما الكبائر من الذنوب فلا يكفرها الا التوبة النصوح ولها ثلاث شرائط الشرط الاول الاقلاع عن الذنب بالكلية الثاني الندم على فعله الثالث العزم التام ان لا يعود اليه في المستقبل فاذا حصلت هذه الشرائط صحت التوبة وكانت مقبولة ان شاء الله تعالى ونال ٢

هٰهنا تمسك بعضهم ان بيع الحر باطل وهكذا وقع عليه الاجماع وهو معروف وانما الاختلاف في انه هل يجوز بيع الحر في المخمصة ام لا فالمشهور انه يجوز وذهب اليه جماعة ايضا وقد قرر قدوة المتأخرين نظام الملة والدين انه لا يجوز بيع الحر اصلا لا في المخمصة ولا في غيرها وان ابا حنيفةؒ وجميع المجتهدين برئ ممن يجوز بيعه في المخمصة وان ما ذكره الاستاد الاجل الشيخ الهداد في شرح الهداية والبزدوي نقلا عن المحيط والذخيرة من انه يصح بيعه عند المخمصة فلعل ذكره لغرض صحيح وهو ان يأخذ المسكين المظلوم حقه من الظالم الغني بهذه الحيلة ثم يصير حرا عند دعوى[1] الظالم اياه واورد فيه كلاما طويلا من اراد الاطلاع عليه فليرجع اليه واما ما اشتهر في زماننا من بيع الحر وشرائهم فهو متأول بالاجارة عند العارف بقواعد الشرع ولكن لا يشتفي عليلا لانه لا يخلو اما ان اجر الحر نفسه او اجره ابوه او امه او سائر الاقارب او مستأجره وعلى كل تقدير اما ان يكون صغيرا او كبيرا وعلى كل حال اما ان يجعل الاجرة النفقة والكسوة فقط او دراهم معينة فقط او كلاهما فاجارة الحر نفسه بالنفقة والكسوة المعينة او بالدراهم المعينة مياومة او مشاهرة او مسانهة ينبغي ان يكون جائزا او بعشرة دراهم في الحال مثلا الى ستين سنة مثلا ينبغي ان يجوز ايضا وان لم يسم قسط كل يوم او شهر او سنة فان عاش الى المدة فبها والا يهدر وهو لا يستحق النفقة والكسوة وبكليهما اشتبه الحال لا يعرف له نظير في الشرع ولكن ينبغي ان يجوز واما اجارة غير الحر له ففي البالغ ينبغي ان لا يجوز وفي الطفل ان كان بالكسوة والنفقة ينبغي ان يجوز لان نفقته عائد اليه وان كان بدراهم معينة في الحال الى مدة معلومة فقط او بكليهما فكل النفع في الاول وبعضه في الثاني عائد الى غيره فان كان ذلك الغير اباه او امه يجوز لانهما يملكان اجارته وان كان غير ذلك من الاقارب لا يجوز لانهم لا يملكون اجارته وان كان مستأجره لا يجوز لان المستأجر لا يملك ان يؤجر الشئ المستأجر غيره وعلى كل تقدير لا يجري عليه احكام المملوكين فلا يملك المستأجر نكاحه وكتابته وتدبيره واستيلاده واعتاقه ولا يملك نفسه واولاده و

يرجع المشتري على البائع في فعل الحر ١٢

[1] قوله يصير حرا الخ قال القاضي حسن بن منصور في فتاوى قاضيخان رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فرد الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني عنه ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا يثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل ان

اکسابہ ولاینفذ علیہ حکمہ وھبتہ لغیرہ وبیعہ منہ مع ان کل ذلک معمول فی دیار الھند والشرق والغرب معاذ اللہ من ذلک اللھم الھمنا حلیۃ صحتھا شرعا وجواز تصرفاتھا نفلا نعم انما یجری ھذہ التصرفات فی اھل الحرب الذین لایشک احد فی کونھم حربا اتفاقا وفیمن بیع فی المخمصۃ فی بعض الروایات علی ماعرفت انفا وھو اعلم بما ھو الصواب ثم نقول فی مسئلۃ ان تعلیق الکفالۃ بالشرط جائز قولہ تعالی قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ○ قصتہ معروفۃ وھی انہ لما جاء اخوۃ یوسف الی یوسف و ارادوا ان یذھبوا الی الوطن جعل خدام یوسف صاعہ فی رحل اخیہ ثم لما خرجوا من مصر اذن مؤذن[له] وقال ھو وغیرہ انا نفقد صواع الملک ونظن انکم سرقتموہ وقال ولمن جاء بہ ای لمن جاء بذلک الصواع حمل بعیر وانا بہ زعیم ای کفیل یعنی انی کفلت ان اعطی حمل بعیر لمن جاء بذلک الصواع فقد کفل ذلک المؤذن وغیرہ بحمل بعیر وعلق ذلک بالشرط واللہ تعالی قد قص علینا بھذہ القصۃ فالظاھر بقاؤہ فی شریعتنا بالقضایا المعروفۃ فثبت انہ یجوز الکفالۃ بلفظ الزعیم ھکذا یخطر بالبال وانہ یجوز الجعالۃ وضمان الجعل قبل تمام العمل وقد قال القاضی البیضاوی وفیہ دلیل علی جواز الجعالۃ وضمان الجعل قبل تمام العمل وانہ یجوز تعلیق الکفالۃ بالشرط وقد قال صاحب الھدایۃ بعدما ذکر ان تعلیق الکفالۃ بالشرط جائز والاصل فیہ قولہ تعالی ولمن جاء بہ حمل بعیر وانا بہ زعیم والاجماع منعقد علی صحۃ ضمان الدرک ثم فصل انہ ای شرط یجوز التعلیق بہ وای شرط لایجوز فقال ثم الاصل انہ یصح تعلیقھا بشرط ملائم لھا مثل ان یکون شرطا لوجوب الحق کقولہ ان استحق المبیع او لامکان الاستیفاء مثل قولہ اذا قدم زید وھو مکفول عنہ او لتعذر الاستیفاء مثل قولہ ان غاب عن البلدۃ اما لا یصح التعلیق بمجرد الشرط کقولہ ان ھبت الریح او جاء المطر وکذا اذا جعل واحدا منھما اجلا الا انہ یصح الکفالۃ ویجب المال حالا لان الکفالۃ لما صح تعلیقھا بالشرط لایبطل بالشروط الفاسدۃ کالطلاق والعتاق ھذا کلامہ فاحفظہ ولاتکن من الغافلین ثم نقول فی مسئلۃ بیع الطعام

نضج عندھم الکفالۃ کانت ولعل مثل ھذہ علی رد السرقۃ ان یأخذ شیئا لم یجد السارق بمال یجب لانہ سرقۃ وھو کفالۃ کفالۃ بالدیۃ بہ الا ان ھذہ فصحت الکفالۃ کان معلوما عندھم بعیر من الطعام

[له] قولہ اذن مؤذن. قال الامام فخر الدین الرازی لیس فی القرآن انھم نادوا بذلک النداء عن امر یوسف علیہ السلام والاقرب الی ظاھر الحال انھم فعلوا ذالک من عند انفسھم لانھم لما طلبوا السقایۃ وما وجدوھا وما کان ھناک احد الاھم غلب علی ظنونھم انھم ھم الذین اخذوھا ثم ان اخوۃ یوسف علیھم السلام قالوا واقبلوا ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملک قال صاحب الکشاف قرئ صواع وصاع وصوع وصوع بفتح الصاد وضمھا والعین معجمۃ وغیر معجمۃ قال بعضھم جمع صواع صیعان کغراب وغربان وجمع صاع اصواع کباب ابواب وقال الاخرون لافرق بین الصاع والصواع والدلیل علیہ قراءۃ ابی ھریرۃ قالوا نفقد صاع الملک و قال بعضھم الصواع اسم والسقایۃ وصف کقولھم کوز وسقاء فالکوز اسم والسقاء وصف ثم قال ولمن جاء بہ حمل بعیر ای من الطعام وانا بہ زعیم قال مجاھد الزعیم ھو المؤذن الذی اذن وتفسیر زعیم کفیل قال الکلبی الزعیم الکفیل بلسان اھل الیمن روی عن ابی عبیدۃ عن الکسائی زعمت بہ تزعم زعما وزعامۃ ای کفلت بہ وھذہ الایۃ تدل علی ان الکفالۃ کانت صحیحۃ فی شرعھم وقد حکم بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی قولہ الزعیم غارم فان قیل ھذہ کفالۃ بشیء مجھول قلنا حمل

بالسلعة مكائلة وجواز البضاعة قوله تعالى فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ۝ وقصة الاية طويلة ولم اورد منها الا ما يتعلق بتحرير الاية اى فلما دخل اخوة يوسف على يوسف بعد ما رجعوا الى المصر دفعة ثانية قالوا يا ايها العزيز مسنا ومس اهلنا الضر اى شدة الجوع والقحط وجئنا ببضاعة مزجاة اى ردية او قليلة ترد وتدفع رغبة عنها قيل كانت دراهم زيوفا وقيل صوفا وسمنا وقيل الصنوبر وحبة الخضراء وقيل الاقط وسويق المقل فاوف لنا الكيل اى اتم لنا الكيل بمقابل البضاعة المزجاة وتصدق علينا برد اخينا او بالمسامحة وقبول المزجات او بالزيادة على ما يساوي بها ان الله يجزي المتصدقين احسن الجزاء والتصدق التفضل مطلقا لكن اختص عرفا بما يبتغي به ثواب من الله هذا كله في البيضاوي والكشاف وهو جامع لما في التفاسير كلها ولكن الشان في معرفته انه كيف يطلق اخذ التصدق على الانبياء ولم يستوفاحد مثل ما استوفاه الامام الزاهد حيث قال في الصدقة على الانبياء قبل الوحي جائزة وبعد الوحي غير جائزة ولان هذا طلب الحط في العقد وهو يجوز وقيل الحرام صدقة الفرض لا النفل وقيل نبينا عليه السلام كان مخصوصا بذلك والمقصود من ذكر الاية انها تدل على جواز بيع الطعام مكائلة بالدراهم او السلعة وغير ذلك وعلى جوازه باقل من القيمة تفضلا وعلى جواز عقد البضاعة كما لا يخفى وان لم ينصوا به وقد كرر الله تعالى في كتابه واكد ايفاء الكيل والميزان بالعدل والسوية من غير افراط وتفريط بقوله تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقوله تعالى ولا تنقصوا المكيال والميزان وقوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وامثال ذلك وكل هذه اعم من ان يكون في بيع الطعام بالطعام او غيره ونحن نقتصر ههنا فقط ولم اذكر هذه الايات مرة اخرى لئلا يطول الكتاب وذكرته مسئلة ان الاياس من الله كفر اعني قوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله في سورة الاعراف بتوفيق الله تعالى وبعد هذا سورة رعد وليس فيها شيء من المسائل وبعده سورة ابراهيم

[illegible]

له قوله ردية او قليلة اقول اصل الازجاء في اللغة الدفع قليلا قليلا والتزجية دفع الشيء ليساق كالتزجية الريح السحاب ومنه قوله سبحانه وتعالى الله يزجي سحابا وقال الشاعر

وحاجة غير مزجاة من الحاجة

يعني هي قليلة يسيرة يمكن دفعها وسوقها لقلة الاعتناء بها وانما وصفوا تلك البضاعة بانها مزجاة اما لنقصانها او رداءتها او لمجموعهما فلذلك اختلف عبارة المفسرين في معنى هذه البضاعة المزجاة فقال ابن عباس كانت دراهم ردية زيوفا وقيل كانت خلق الغرائر والحبال وقيل كانت من متاع الاعراب من الصوف والاقط وقال الكلبي ومقاتل كانت حبة الخضراء وقيل كانت سويق المقل وقيل كانت الادم والنعال وقال الزجاج سميت هذه البضاعة القليلة الردية مزجاة من قولهم فلان يزجي العيش اى يدفع الزمان بالقليل من العيش والمعنى جئنا ببضاعة مزجاة لندافع بها الزمان وليست مما ينتفع بها وقيل انما قيل للدراهم الردية مزجاة لانها مردودة مدفوعة غير مقبولة ممن يدفعها واختلف العلماء هل كانت الصدقة حلالا للانبياء قبل نبينا ام لا فقال سفيان بن عيينة ان الصدقة كانت حلالا للانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم واستدل

و في مصطلح الفقهاء بيع الطعام بالسلعة ... وجواز البضاعة

بيان ... الصدقة على الانبياء ...

لانهم مستحقون بالله من سواه واحد بيان قوله وتصدق علينا انهم طلبوا منه ان يتصدق عليهم باعادة من المسامحة وايفاء

وفيها آية يستدل بها على اثبات عذاب القبر وهي قوله تعالى يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِيْنَ وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ ۝ قال صاحب الكشاف في بيان معنى الآية يثبت الله المؤمنين بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عندهم وتمكن في قلوبهم في الحيوة الدنيا والآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزلوا كالذين فتنهم اصحاب الاخدود وكزكريا ويحيى وجرجيس وشمعون وغيرهم وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا عند تواقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم يتلعثموا وقيل معناه الثبات عند سوال القبر وعن البراء بن عازب انه عليه السلام ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم يعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ويضل الله الظالمين اي الذين اقتصروا على التقليد لا يثبتون في مواقف القبر تزل اقدامهم اول شيء وهم في الآخرة اذل واضل ويفعل الله ما يشاء من تثبيت المؤمنين واضلال الظالمين لا اعتراض فيه لاحد هذا حاصل ما فيه وتبعه ضا المدارك والقاضي البيضاوي في اكثر الوجوه وان خالفاه في بعضها وبالجملة فالآية دليل على حقيقة سؤال القبر ذكر بعض اهل الكلام والحديث ان هذه الآية في عذاب القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك يقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد عليه السلام هذا لفظ الحديث والظاهر ان عذاب القبر بالمعنى المشهور لا يثبت من مجرد قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية نعم قوله تعالى ويضل الله الظالمين وانما يثبت منه التعميم وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا قيل له يدل على سؤال القبر دون عذابه وظني ان عذاب القبر هٰهنا بمعنى عام يتناول لجميع الاحوال التي في القبر كما هو رأى البعض فان هذه الآية جامعة لسؤال القبر وعذابه وتنعيمه لان التثبيت والتضليل المذكورين

ذكر مسئلة اثبات عذاب القبر

له قوله عن البراء بن عازب الخ اقول في سنن ابي داؤد عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه صلى الله عليه وسلم فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في رواية وقال ان الميت يسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك وفي رواية ياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول الله ربي فيقولان له وما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت زاد في رواية فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فياتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره وان كان الكافر فذكر موته قال فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء ان قد كذب عبدي فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ۱۲ ابو داؤد - مشكوٰة

في الآية لا يكون الا بعد السؤال فلهذا وقته النبي عليه السلام بقوله اذا قيل له فعلم انه يوقع السؤال اولا على كل واحد من الموتى بانه من ربك وما دينك ومن نبيك ثم الميت ان كان مؤمنا يثبته الله بالقول الثابت اي باقرار الربوبية والنبوة والاسلام وان كان ظالما يضله الله تعالى بان لا يوفقه بالجواب الصادق ويفعل الله ما يشاء من المؤمنين والظالمين جميعا من الثواب والعقاب كليهما فيفهم منه حقيقة السؤال على كل واحد ثم فوز المؤمنين بعده ومضلة الظالمين عقيبه فتذكروا يا اولي الالباب واقبلوا بجابين الانصاف وسيأتي عليك اثبات عذاب القبر في سورة المؤمن ايضا ان شاء الله تعالى وقال الامام الزاهد ان قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا مخصوص في حق مأمون الخاتمة والا فلا تثبيت حين الخاتمة للكل وان قوله تعالى في الحيوة الدنيا يعني الحيوة وفي الآخرة اي الصراط او في الحيوة الدنيا عند الموت وفي الآخرة عند السؤال في القبر وان الظالم ههنا الكافر دون مرتكب الكبيرة كما هو رأي المعتزلة وفي الحسيني ان الحيوة الدنيا هو الحيوة وفي الآخرة هو القبر او الحيوة الدنيا هو القبر والآخرة موقف السؤال هذا ما فيه والقول الثابت عند الكل هو الذي يثبت بالحجة ويتمكن في القلب اعني قول لا اله الا الله محمد رسول الله وبعدها سورة الحجر وهي خالية عن المسائل وبعدها سورة نحل فيها آيات من المسائل ففي مسئلة منافع الانعام وما يتعلق بها قوله تعالى وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ○ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۞ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۞ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ○ قوله تعالى والانعام منصوب بفعل مضمر يفسره خلقها او هو معطوف على الانسان داخل تحت خلق ثم قوله تعالى خلقها لكم بيان ما خلق لاجله وقوله تعالى فيها دفء الآية تفصيله اي في الانعام دفء ومنافع ومنها تاكلون والدفء اسم لما يدفؤ به من لباس معمول من صوف ووبر وشعر ومنافع هي نسلها ودرها وغير ذلك ومنها تأكلون اي لحومها وشحومها انما قدم الظرف في قوله تعالى منها تأكلون وان كان قد يؤكل من غير الانعام ايضا اما للفواصل الآية كما قال القاضي خاصة

له قوله يضل الله تعالى اي يخلق في الظالمين الضلال عن الحق الذي ثبت المؤمنين عليه حسب ارادتهم واختيارهم والمراد بهم الكفرة بدليل ما يقابله ووصفهم بالظلم اما باعتبار وضعهم للشيء في غير موضعه واما باعتبار ظلمهم لانفسهم حيث بدلوا فطرة الله التي فطر الناس عليها فلم يهتدوا الى القول الثابت او كل من ظلم نفسه بالاقتصار على التقليد والاعراض عن البينات الواضحة فلا يثبت في مواقع الفتن ولا يهتدي الى الحق فالمراد بالذين آمنوا حينئذ المخصلون في الايمان الراسخون في الايقان كما ينبئ عنه التثبيت لكنه يوهم كون كلمة التوحيد اذا كانت لا عن ايقان داخلة تحت ما لا قرار له من الشجرة المفروضة مثلا والمراد من الباء في قوله بالقول الثابت هو ان الله تعالى اما يثبتهم في القبر بسبب مواظبتهم في الحياة الدنيا على هذا القول ولهذا الكلام تقرير عقلي وهو انه كلما كانت المواظبة على الفعل اكثر كان رسوخ تلك الحالة في العقل والقلب اقوى فكلما كانت مواظبة العبد على ذكر لا اله الا الله وعلى التأمل في حقائقها ودقائقها اكمل واتم كان رسوخ هذه المعرفة في عقله وقلبه بعد الموت اقوى واكمل قال ابن عباس من داوم على الشهادة في الحياة الدنيا يثبته الله عليها في قبره ويلقنه اياها وانما فسر الآخرة هنا بالقبر لان

ومما يتعلق بها

الميت انقطع بالموت عن احكام الدنيا ودخل في احكام الآخرة وقوله ويضل الله الظالمين يعني ان الكفار اذا سئلوا في قبورهم لم يهتدوا الى الجواب قالوا لا ندري فيقال ذلك اضله الله ۱۲ من الخازن وحسيني

واما الانها الاصل واما غيرها كالبط والدجاج وصيد البر والبحر فكثير المعتد به
كما قاله الكل ويحتمل ان يكون المعنى ان طعمتكم منها الا انكم تحرثون بالبقر فتأكلون
منها الحب والثمار وتكسبون باكراء الابل وتبيعون نتاجها والبانها وجلودها علمها
في الكشاف وقال الامام الزاهد وافقه الحسيني ان لكم متعلق بما بعده اي لكم فيها دفء
ومنافع هي الدر والنسل والكراء والتجارة وغير ذلك ومنها تأكلون البانها وثمنها و
شيرازها والجبن وغير ذلك وقوله تعالى ولكم فيها جمال منة بالجمال كما ان الاول
منة بالانتفاع اي لكم في الانعام جمال حين تريحون اي تردونها من مراعيها الى مراحها
بالعشي وحين تسرحون اي ترسلونها بالغداة الى مسارحها وانما قدم الاراحة على
التسريح لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملأى البطون حافلة الضروع وقوله
تعالى وتحمل اثقالكم اي تحمل هذه الانعام احمالكم الى بلد لم تكونوا انتم انفسكم بالغي
ذلك البلد لو لم تخلق الابل الا بشق الانفس اي مشقتها وكلفتها فضلا عن ان تحملوا
على ظهوركم اثقالكم والشق المشقة قرئ بالفتح والكسر وقيل المفتوح مصدر شق الامر
عليه شقا واصله الصدع والمكسور بمعنى النصف كان ذهب نصف قوته بالتعب
والجهد هكذا في البيضاوي وزاد في المدارك والمعنى لم تكونوا بالغيه بها اي
بالاحمال الا بالمشقة وقيل اثقالكم ابدانكم اي تحمل ابدانكم والمقصود من هذه
الوجوه تطابق قوله تعالى اثقالكم مع قوله تعالى لم تكونوا بالغيه لان قوله تعالى
اثقالكم يدل على حمل الثقل وقوله تعالى لم تكونوا بالغيه يدل على بلوغ الانفس اي
بني آدم فاذا قدر قوله تعالى فضلا عن ان تحملوا استقام الكلام وكذا لو كان الثقل
بالغين بها ويكون الاثقال بمعنى الابدان كما لا يخفى وصرح بذلك صاحب الكشاف
وقال في تفسير البلد وعن عكرمة البلد مكة وهو مختار الامام الزاهد ايضا وفي الحسيني
عكس هذا وهو ان الخطاب لاهل مكة اي لم تذهبوا منها الى الشام واليمن الا
بالمشقة والكلفة هذا هو مضمون الآية والمقصود ههنا ان في الآية دلالة
على جواز الانتفاع بالاكل والركب والحمل والكراء واللبس من اصوافها و
اوبارها واشعارها وغير ذلك وقد ذكر الله تعالى بيان الاصواف والاوبار

قال الاصمعي ۱۲ — الشام او اليمن ۱۲ — اي الى البلد او الى — من مكة الى المدينة — ابن عباس بريد — الانفس قال — بالغيه الا بشق — وفي معنى لم تكونوا — وهو مشاق المشقة — الاثقال جمع ثقل — تعالى ومن الاثقال — الثانية قوله تعالى — الوقت والمنفعة — النعم في ذلك ۱۲

هذا قوله والبلد كل بلد لو تكلفتم بلوغه على غير الابل لشق عليكم ۱۲

قوله منة بالجمال الخ قال
الامام فخر الدين الرازي اعلم
ان منافع الانعام منها ضرورية
ومنها غير ضرورية والله تعالى
بدأ بذكر المنافع الضرورية
فالمنفعة الاولى قوله لكم فيها
دفء والدفء عند اهل اللغة
ما يستدفأ به من الاكسية
قال الاصمعي ويكون الدفء
السخونة يقال اقعد في دفء
هذا الحائط اي في كنفه والمنفعة
الثانية قوله ومنافع قالوا المراد
نسلها ودرها وانما عبر الله
تعالى عن نسلها ودرها بلفظ
المنفعة وهو اللفظ الدال
على الوصف الاعم لان النسل
والدر قد ينتفع به في الاكل
وقد ينتفع به في البيع بالنقود
وقد ينتفع به بان يبدل
بالثياب وسائر الضروريات
فعبر عن جملة هذه الاقسام بلفظ
المنافع ليتناول الكل والمنفعة
الثالثة قوله ومنها تأكلون
فان قيل منفعة الاكل مقدمة
على منفعة اللبس فلم اخر
منفعته في الذكر قلنا ان الملبوس
اكثر بقاء من المطعوم فلهذا
قدم عليه في الذكر واما المنافع
الحاصلة من الانعام التي هي
ليست بضرورية فهي مذكورة
في هذه الآيتين ولكم فيها جمال
حين تريحون وحين تسرحون
الى ان ربكم لرؤف رحيم فالمنفعة
الاولى قوله ولكم فيها جمال
حين تريحون وحين تسرحون الاراحة رد
الابل بالعشي الى مراحها حيث تأوي
اليه ليلا ويقال سرح القوم
ابلهم سرحا اذا اخرجوها
بالغداة الى المرعى قال اهل
اللغة هذه الاراحة اكثر ما
تكون ايام الربيع اذا سقط
الغيث وكثر الكلأ وخرجت
العرب للنجعة واحسن ما يكون

الاشعار صريحا في آخر هذه السورة على ما سيأتي وكذا ذكر اللبس ايضا في آخر هذه السورة وذكر بيان الانتفاع بالأكل والركوب وغير ذلك جميعا في مواضع متعددة بطريق مختلفة ففي سورة يٰس قال و ذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا تشكرون فذكر الركوب والأكل واللبس ومع ذلك ذكر المنافع فالمراد بها ما وراء الاشياء المذكورة من النسل والحمل والدفء وفي سورة المؤمنين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون فذكر الحمل والأكل والمنافع فالمراد بالمنافع ههنا ما سوى هذه المذكورات وفي سورة حم المؤمن الله الذي جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون فذكر الركوب والأكل والحاجة عليها والحمل ومع ذلك ذكر المنافع والمراد بالمنافع ما سوى هذه المذكورات ومثل هذا في القرآن كثيرة وقد اكتفيت بهذا لئلا يطول الكتاب وبالجملة المراد بالمنافع في هذه الآيات ليس مصطلح الاصول وهو ما لا يبقى زمانين كالركوب والحمل فانها اعراض لا يبقى زمانين بخلاف الزوائد فانها تبقى كالثمرة في الشجر والغلة في الارض واللبن والنسل في الانعام فان الركوب في كل هذه الآيات وقع مقابلا للمنافع فالمراد به معناها المتعارف وسنذكر بيان ان منافع المغصوب لا تضمن بالاتلاف والاستهلاك جميعا بخلاف زوائد المغصوب فانها تضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك وبخلاف المغصوب نفسه فانه يضمن بهما جميعا على ما يأتي في سورة قصص تقريبا مفصلا وفيها ان شاء الله تعالى في مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام كلها قوله تعالى وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ○ فقوله تعالى والخيل منصوب معطوف على الانعام السابقة المذكورة تحت خلق وزينة مفعول مطلق لفعل محذوف اى خلق الخيل والبغال والحمير لتركبوها ولتزينوا بها زينة وقيل زينة معطوف على محل لتركبوها وحينئذ انما يغير النظم لان الزينة بفعل الخالق والركوب ليس بفعله ولان المقصود من خلقها الركوب اما التزيين فحاصل بالعرض

الغنام ... وحفظنا ... قال النحاس ... [illegible]

له قوله ان شاء الله الخ اعلم ان منكري كرامات اولياء الله احتجوا بهذه الآية فقالوا هذه الآية تدل على ان الانسان لا يمكنه الانتقال من بلد الى بلد الا بشق الانفس وحمل الاثقال على الجمال ومثبتوا الكرامات يقولون ان الاولياء قد ينتقلون من بلد الى بلد آخر بعيد في ليلة واحدة من غير تعب وتحمل مشقة فكان ذلك على خلاف هذه الآية فيكون باطلا ولما بطل القول بالكرامات في هذه الصورة بطل القول بها في سائر الصور لانه لا قائل بالفرق وجوابه انا نخصص عموم هذه الآية بالادلة الدالة على وقوع الكرامات والله اعلم ۱۲ كبير

قوله والخيل والبغال الخ اعلم انه تعالى لما ذكر منافع الحيوانات التي ينتفع بها الانسان في المنافع الضرورية والحاجات الاصلية ذكر بعد منافع الحيوانات التي ينتفع بها الانسان في المنافع التي ليست بضرورية فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقوله والخيل والبغال والحمير عطف على الانعام اى وخلق الانعام لكذا وكذا وخلق هذه الاشياء للركوب وقوله وزينة اى خلقها زينة ونظيره قوله تعالى ولقد زينا السماء

مسئلة ان الخيل والبغال والحمير حرام كلها ...

ه لا واحد له من لفظه كالابل والله اعلم ۱۲ ابو السعود وكبير

وقرئ زينة بغير وا و وحينئذ يحتمل ان يكون علة لتركبوها او مصدر في موضع
الحال من الفاعل والمفعول وقوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون اجمال الحيوانات لم يذكر
سابقا وخلائق لم يعلم الانسان من الوحوش والطيور والملائكة ولما في الجنة والنار
وغير ذلك هذا كله في البيضاوي والمقصود ان هذه الآية هي التي احتج بها ابو حنيفة رح
في حرمة الخيل والبغال والحمير ووجهه ما ذكر في الكشاف وكذا في المدارك والهداية
في باب الذبائح ان هذه الآية صدرت في محل المنة وقد من الله تعالى علينا بخلقها
بالركوب والزينة فعلم ان كمال النعمة في هذه الاشياء هو هذا المذكور فقط لان
الحكيم لا يمن بالادنى مع وجود الاعلى فلا يجوز اكلها ففيه رد على ابي يوسف و
محمد والشافعي رح في جواز اكل الخيل والبغال وعلى مالك رح في جواز اكل الحمير الاهلية لانها
المتعارفة من الآية واما الحمار الوحشي فجائز اكله بالاتفاق وقد نص في شرح
الوقاية وغيره ان ما لكا رح متفق معنا في حرمة الخيل ومخالف في الحمر الاهلية
والشافعي رح على عكسه هو يقول ان الآية لم تدل على حرمة احد منهما لكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر واذن باكل الفرس فيه وجوابه
ما قلنا ومالك رح احتج بقوله عليه السلام كل من سمين مالك فانه لم يبق من مالي
الا حميرات والآية وحديث خيبر حجتان عليه ولم يتعرض صاحب الهداية بخلاف
مالك رح فكانه لم يعتد به واورد الآية في لحم الخيل فقط وتبعه صاحب المدارك
واما صاحب الكشاف فنظر الى نظم الآية واوردها في حق الكل وهو الظاهر و
لذا غيرت الاسلوب فيما سبق وانما ذكر الفقهاء الحنفية في حرمة لحم الخيل لفظ
الكراهة لعدم القطع به ولكن قيل انه كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو الاصح
وينبغي للمفتي ان لا يبيح الخيل في حالة السعة بان يذبح بلا مانع لان فيه
تقليل آلة الجهاد وايضا هو خلاف مذهب ابي حنيفة رح فلا يفتي به ولكن اذا قرب الخيل
الى الهلاك يفتي بان يذبح ويأكله المالك لئلا يضيع حق المؤمنين مع انه راي ابي
يوسف ومحمد رح وهما من معظم اصحاب ابي حنيفة رح بخلاف الحمر الاهلية فانه لا يذهب الى
جوازها احد من الحنفية فلا يفتي بجوازها وان قربت الى الهلاك هكذا يخطر بالبال

بالذكر لا انها معظم | هما ازلفتعتان | يدلان وانما خص | منفعتها المختصة | لا يدل على ان | الركوب والزينة | الآية بان ذكر | الخيل عن هذه | منافع سوى | على الخلق فاجاب | والحمير لم يمتن | عن البغال

الله قوله والمقصود ان هذه الآية الخ قال العلامة علاء الدين احتج بهذه الآية من يرى تحريم لحوم الخيل وهو قول ابن عباس وتلا هذه الآية وقال هذه للركوب واليه ذهب الحكم ومالك وابو حنيفة رحمهم الله واستدلوا ايضا بان منفعة الاكل اعظم من منفعة الركوب فلما لم يذكر الله تعالى علمنا تحريم اكله فلو كان اكل لحوم الخيل جائزا لكان هذا المعنى اولى بالذكر لان الله سبحانه وتعالى خص الانعام بالاكل حيث قال ومنها تأكلون وخص هذه بالركوب فقال لتركبوها فعلمنا انها مخلوقة للركوب لا للاكل و ذهب جماعة من اهل العلم الى اباحة لحوم الخيل وهو قول الحسن وشريح وعطاء وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق رحمهم الله واحتجوا على اباحة لحوم الخيل بما روي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه اخرجه البخاري ومسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل وفي رواية قال اكلنا زمن خيبر لحوم الخيل وحمر الوحش و نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية ابي داؤد قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير وكنا قد اصابتنا مخمصة فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

المقصود ١٢ خازن وكشاف

تأمل وانصف وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فى مسئلة ان لحم السمك حلال
وان الحلى يطلق على اللولوء قوله تعالى وَهُوَ الَّذِيْ سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوْا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا وَّتَسْتَخْرِجُوْا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُوْنَهَا ۚ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيْهِ وَ
لِتَبْتَغُوْا مِنْ فَضْلِهٖ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ۝ معنى الآية هو الذى سخر
البحر للانتفاع به من الاصطياد والغوص والركوب فالاصطياد لتأكلوا منه
لحما طريا اعنى السمك وانما وصفه بالطراوة لانه يؤكل سريعا خيفة الفساد والغوص
لتستخرجوا منه حلية هى اللولوء والمرجان تلبسونها اى تلبسها نساءكم لكن لما
كان زينتهن لاجلكم فكانما انتم تلبسونها والركوب بيانه فى قوله تعالى وترى الفلك
مواخر فيه اى جوارى تجرى جريا وتشق الماء شقا اذا المخر شق الماء بحيزومها وقيل
هو صوت جرى الفلك بالرياح والمعطوف عليه لقوله تعالى ولتبتغوا من فضله
محذوف اى لتعتبروا ولتبتغوا من فضله والمراد به التجارة يعنى ان الركوب لاجل
تحصيل التجارة وانما عقب بقوله تعالى ولعلكم تشكرون لانه اقوى فى باب الانعام
من حيث انه جعل المهالك سببا للانتفاع هكذا قالوا وهذا المضمون ذكره الله تعالى
فى سورة فاطر من غير تفاوت الا فى النظم والمقصود ههنا شيأن احدهما ان لحم
السمك حلال لانه صرح به فى الآية فهو لحم فى الحقيقة غاية انه لا يسمى لحما فى العرف
فلهذا لا يحنث[1] به من حلف لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لان اللحم ينبئ عن الالتحام
وهو الشدة ولا شدة بدون الدم ولا دم فى السمك فى الواقع فمثل هذا متروك
الحقيقة كما ذكره اهل الاصول فى بحث الحقيقة والمجاز وقال القاضى البيضاوى و
تمسك به مالك رح والثورى على ان من حلف لا يأكل لحما حنث باكل السمك واجيب
عنه بان مبنى الايمان على العرف وهو لا يفهم منه عند الاطلاق الا ترى ان الله
سمى الكافر دابة ولا يحنث الحالف على ان لا يركب دابة بركوبه وهكذا ذكر صاحب الكشاف
من غير ذكر مالك والثورى وقال صاحب المدارك وانما لا يحنث باكله اذا حلف لا يأكل
لحما لان مبنى الايمان على العرف ومن قال لغلامه اشتر بهذه الدراهم لحما فجاء بالسمك
كان حقيقا بالانكار وهذا الفظ واقول لما خص الله تعالى بيان اكل السمك كان حجة على

[1] قوله فلهذا لا يحنث الخ قال الامام ابوحنيفة رحمه الله لو حلف لا يأكل اللحم فاكل لحم السمك لا يحنث قالوا لان لحم السمك ليس بلحم وقال آخرون انه يحنث لانه تعالى نص على كونه لحما فى هذه الآية وليس فوق بيان الله بيان۔ روى ان ابا حنيفة رحمه الله لما قال بهذا القول وسمعه سفيان الثورى فانكر عليه ذلك واحتج عليه بهذه الآية بعث اليه رجلا وسأله عن رجل حلف لا يصلى على البساط فصلى على الارض هل يحنث ام لا قال سفيان لا يحنث فقال السائل اليس ان الله تعالى قال والله جعل لكم الارض بساطا قال فعرف سفيان ان ذلك كان بتلقين ابى حنيفة رح فقال ان يقول هذا الكلام ليس بقوى لان اقصى ما فى الباب انا تركنا العمل بظاهر القرآن فى لفظ البساط للدليل الذى قام عليه فكيف يلزمنا ترك العمل بظاهر القرآن فى آية اخرى والفرق بين الصورتين من وجهين الاول انه لما حلف لا يصلى على البساط فلوا دخلنا الارض تحت لفظ البساط لزمنا ان تمنعه من الصلاة لانه ان صلى على الارض المفروشة بالبساط لزمه الحنث لا محالة ولو صلى على الارض التى لا تكون مفروشة لزمه الحنث ايضا على تقدير ان يدخل الارض تحت لفظ البساط فهذا يقتضى منعه من الصلاة وذلك لا يجاب بما لا سبيل اليه اما اذا ادخلنا السمك تحت لفظ اللحم لانه لا يلزم منه منع من اكل اللحم علاوة ... فظهر الفرق الثانى انا نعلم بالضرورة ... منه عرف ... اهل اللغة ان وقوع اسم البساط على الارض خلاف الصنة مجازا واما وقوع اسم اللحم على لحم السمك فلم يعرف انه مجاز فظهر الفرق والله اعلم۔

في مسئلة ان لحم السمك حلال وان الحلى يطلق على اللولوء

مالك والشافعيؒ في اطلاق جميع ما في البحر من الحيوان وقد مضى بيانه في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ثم السمك ليس بحلال مطلقا عندنا خلافا للشافعي ومالكؒ وقال صاحب الهداية ويكره اكل الطافي منها ثم قال والاصل في السمك اذا مات بآفة يحل كالمأخوذ واذا مات حتف انفه من غير آفة لا يحل كالطافي ثم قال وفي الموت بالحر والبرد روايتان والثاني ان الحلي يطلق على اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا ولبس عقد لؤلؤ غير مرصع ينبغي ان يحنث كما هو قولهما خلافا لابي حنيفة رح واليه اشار صاحب الهداية حيث قال وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به على الانفراد معتاد متعارف هذا كلامه ولم يتعرض له المفسرون فيما ادري في مسئلة السكر قوله تعالى وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ○ فقوله تعالى ومن ثمرات النخيل اما متعلق بقوله تعالى نسقيكم حذف لذكره فيما سبق وحينئذ تتخذون بيان وكشف عن كنه الاسقاء او متعلق بتتخذون وحينئذ تكرير منه تكرير الظرف للتوكيد وتذكيره على الوجهين باعتبار انه عائد الى المضاف المحذوف كانه قيل ومن عصير ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه هكذا في المدارك وزاد في الكشاف والبيضاوي ويجوز ان يكون من ثمرات النخيل خبر مبتدأ محذوف وهو مرجع الضمير وصفة تتخذون كانه قيل ومن ثمرات النخيل والاعناب ثمر تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وبالجملة تكلموا في بيان معنى السكر[1] والرزق الحسن فقد قيل المراد بالسكر الخمر فهي اول آية من اربع آيات التي في شان الخمر وهي منسوخة او جامعة بين العتاب والمنة وقيل السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسفؒ الى حد السكر ويحتجان بهذه الآية وبقوله عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب واخبار جمة والرزق الحسن هو الخل والدبس والتمر والزبيب وغير ذلك هذا ما في المدارك اخذه من كلام

ابو السعود ۱۲ — كبيرة خازن — المطبوخ ۱۲ — انه النبيذ ۱۲ — المغايرة قال — من انبت هذه — شيئا غير الخمر وكل — ان يكون السكر — لعينها وهذا يقتضي — الخمر حرام

[1] قوله في بيان معنى السكر الخ اقول في تفسير السكر وجوه الاول السكر الخمر سميت بالمصدر من سكر سكرا وسكرا نحو رشد رشدا ورشدا واما الرزق الحسن فسائر ما يتخذ من النخيل والاعناب كالرب والخل والدبس والتمر والزبيب فان قيل الخمر محرمة فكيف ذكرها الله في معرض الانعام اجابوا عنه من وجوه الاول ان هذه السورة مكية وتحريم الخمر نزل في سورة المائدة فكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كان الخمر فيه غير محرمة الثاني انه لا حاجة الى التزام هذا النسخ وذلك لانه تعالى ذكر ما في هذه الاشياء من المنافع وخاطب المشركين بها والخمر من اشربتهم فهي منفعة في حقهم ثم انه تعالى نبه في هذه الآية ايضا على تحريمها وذلك لانه ميز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر فوجب ان لا يكون السكر رزقا حسنا ولا شك انه حسن بحسب الشهوة فوجب ان يقال الرجوع عن كونه حسنا بحسب الشريعة وهذا انما يكون كذلك اذا كانت محرمة القول الثاني ان السكر هو النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد وهو حلال عند ابي حنيفة رحمه الله الى حد السكر ويحتج بان هذه الآية تدل على ان السكر حلال لانه تعالى ذكره في معرض الانعام والمنة ودل الحديث على ان الخمر حرام قال عليه السلام

صاحب الكشاف وزاد صاحب الكشاف وقيل السكر الطعام وايضا يجوز ان يكون السكر والرزق شيأ واحدا كانه قيل تتخذون ما هو سكر ورزق حسن وزاد حسنا البيضاوى قيل السكر ما يسد الجوع من السكر فيكون الرزق ما يحصل من اثمانه وفى رواية الحسينى ان السكر بلغة الحبشة هو الخل والمختار للامام الزاهد ان المراد به الخمر وانه منسوخ وقد ذكرته فيما سبق قصة نسخه ثلث مرات بالتفصيل وصاحب الهداية ذكر ان السكر هو التى من ماء التمر الرطب وهو حرام عندنا وعند شريك بن عبد الله مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا وهو لا يتحقق بالمحرم ولنا اجماع الصحابة على حرمته والآية محمولة على ابتداء الاسلام اذا كانت الاشربة كلها مباحة فيها او على التوبيخ اذ معناه تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا هذا ما فيه وهو لا يستقيم الا بجنبة النخيل دون الاعناب على ما هو الظاهر كما ان تفسيره بالخمر لا يستقيم الا بجنبة الاعناب دون النخيل اذ لا يكون منه عندنا والحمل على معنى يجمعهما اولى سواء وافق المذهب او لا ورزقا حسنا ان كان هو السكر بعينه فحاله حاله باى معنى اخذ وان كان بمعنى الدبس والخل وغير ذلك فلا شك فى اباحته بالاتفاق والله اعلم بالصواب فى مسئلة بيان الرق قوله تعالى ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوْكًا لَّا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَّمَنْ رَّزَقْنٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّجَهْرًا هَلْ يَسْتَوٗنَ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ اعلم ان الامثال فى القرآن كثيرة وهذه واحدة منها وقد ضرب[1] الله تعالى مثلا لنفسه وللانداد تشركه به فضرب للانداد مثلا بعبد مملوك لا يقدر على شئ وضرب لنفسه مثلا بالحر المالك الذى رزقه الله مالا كثيرا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف شاء هكذا فى المدارك والكشاف وزاد القاضى البيضاوى وصاحب الحسينى انه قيل تمثيل للكافر المخذول والمؤمن الموفق فالكافر كعبد مملوك لا يقدر على شئ والمؤمن كمن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق من ذلك الرزق سرا وجهرا كيف شاء فقوله تعالى ومن رزقناه عطف على عبدا وهو بدل من مثلا ومن موصوفة اى وحرا رزقناه ليطابق عبدا او موصولة وانما جمع الضمير

قوله سبحانه تعالى فهو ينفق منه سرا وجهرا فانا بدانا على ان الله الجنة والحاصل ان الفقهاء جميعهم ان الله جلا بمعنى ابنه والآية الكريمة على ان العبد رى

[1] قوله وقد ضرب الله تعالى الخ اقول لما نهاهم الله سبحانه وتعالى عن ضرب الامثال لقلة علمهم ضرب هو سبحانه وتعالى لنفسه مثلا فقال تعالى مثلكم فى اشراككم بالله الانداد كمثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر كريم مالك قادر قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء فصريح العقل يشهد بانه لا تجوز التسوية بينهما فى التعظيم والاجلال فلما لم تجز التسوية بينهما مع استوائهما فى الخلقة والصورة البشرية فكيف يجوز للعاقل ان يسوى بين الله عز وجل الخالق القادر على الرزق والافضال وبين الاصنام التى لا تملك ولا تقدر على شئ البتة وقيل هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر والمراد بالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ هو الكافر لانه لما كان محروما من عبادة الله وطاعته صار كالعبد الذليل الفقير العاجز الذى لا يقدر على شئ وقيل ان الكافر لما رزقه الله مالا فلم يقدم فيه خيرا صار كالعبد الذى لا يملك شيئا والمراد بقوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا المؤمن لانه لما اشتغل بطاعة الله وعبوديته والانفاق فى وجوه البر والخير صار كالحر المالك الذى ينفق سرا وجهرا فى طاعة الله وابتغاء مرضاته وهو

مسئلة بيان الرق

١٤ المملوك الشرعى لا يملك شيئا ١٢ خازن. كشاف. بيضاوى

فی بیتوون لارادة الجمع ای لا تستوی القبیلتان وقوله تعالی الحمد لله قال
الامام الزاهد انه لما قال الله هل یستوون کانما قالا لکفار بلی فقال الله الحمد
لله علی اقرارهم او هو تعلیم للنبی علیه السلام ای قل الحمد لله وبل متعلق بما قبله
ورد له والاکثر بمعنی الکل ای کلهم جاهلون لا یعلمون هذا ما فیه والمقصود من
ذکر الآیة ان سوق النص بضرب المثل بالعبد والحر وان کان لعلو شان الله او شان
المؤمن وکذا لحقارة الانداد او شان الکافر ولکن یفهم منه ان[له] المملوک الکامل عاجز
عن التصرفات والملک وانما قید بالمملوک احترازا عن الحر لان العبد کثیرا ما یطلق
علی الحر ایضا کما یقال عبد الله وانما قال لا یقدر علی شئ احترازا عن المکاتب والماذون
اذ المکاتب والمأذون یقدر ان علی التصرف ففیه نفی التصرف عن المملوک واما نفی
المالکیة فیفهم من جعله قسیما للمالک هکذا قالوا وقد ذکر الفقهاء احکام
المملوکین من المکاتب والمأذون والمدبر وام الولد وغیرهم وکذا احکام المعتقین
من مقتضی الکل والبعض بالتفصیل وکذا ذکر اهل الاصول احکام المرقوق جملة
فی بحث الامور المعترضة فلیطالع ثمه وانا اکتفی بهذا القدر لئلا یطول الکتاب

في مسئلة طهارة الجلود والاصواف والاوبار والاشعار

فی مسئلة طهارة الجلود والاصواف والاوبار والاشعار وغیر ذلک قوله تعالی
وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا
تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ○ وَاللّٰهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم
مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم
بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ○ ومعنی الآیة
والله جعل لکم من بیوتکم سکنا ای ما یسکن الیه وینقطع الیه من بیت
او الف فهو فعل بمعنی مفعول وجعل لکم من جلود الانعام بیوتا
اعنی القباب المتخذة من الادم تستخفونها ای ترونها خفیفة المحمل فی
الضرب والنقض والنقل یوم ظعنکم ویوم اقامتکم ای وقت
السفر والحضر او وقت ارتحالکم وقرارکم علی ما فی الکشاف
والمدارک وراى القاضی البیضاوی والامام الزاهد ان قوله تعالی من

[له] قوله ان المملوک الکامل عاجز الخ. اقول احتج الفقهاء بهذه الآیة علی ان العبد لا یملک شیئا فان قالوا ظاهر الآیة یدل علی ان عبدا من العبید لا یقدر علی شئ فلم قلتم ان کل عبد کذالک فنقول الذی یدل علیه وجهان الاول انه ثبت فی اصول الفقه ان الحکم المذکور عقیب الوصف المناسب یدل علی کون ذلک الوصف علة لذلک الحکم وکونه عبدا وصف مشعر بالذل والمقهورية وقوله لا یقدر علی شئ حکم مذکور عقیبه فهذا یقتضی ان العلة لعدم القدرة علی شئ هو کونه عبدا وبهذا الطریق ثبت العموم الثانی انه تعالی قال بعده ومن رزقناه منا رزقا حسنا فمیز هذا القسم الثانی عن القسم الاول وهو العبد بهذه الصفة وهو انه رزقه رزقا فوجب ان لا یحصل هذا الوصف للعبد حتی یحصل الامتیاز بین القسم الثانی وبین القسم الاول ولو ملک العبد لکان الله قد اتاه رزقا حسنا لان الملک الحلال رزق حسن سواء کان قلیلا او کثیرا فثبت بهذین الوجهین ان ظاهر الآیة یقتضی ان العبد لا یقدر علی شئ ولا یملک شیئا ثم اختلفوا فروی عن ابن عباس وغیره التشدد فی ذلک حتی قال لا یملک الطلاق ایضا واکثر الفقهاء قالوا یملک الطلاق انما لا یملک المال ولا ما یتعلق بالمال واختلفوا فی ان ۱۲ المالک اذا ملکه شیئا فهو یملکه ام لا وظاهر الآیة ینفیه ۱۲ کبیر

جلود الانعام يجوز ان يتناول القباب المتخذة من الوبر والصوف فانها من حيث
انها نابتة على جلودها يصدق عليها انها من جلودها ومن اصوافها اى
جعل من اصواف الضان واوبار الابل واشعار المعز اثاثا ومتاعا الى حين
اى متاع البيت وشيئا ينتفع به الى مدة من الزمان على ما فى المدارك او ما
يلبس و يفرش وما يتجر به الى مدة من الزمان او الموت او انقضاء الوطر على ما
فى البيضاوى والله جعل لكم مما خلق اى من الشجر والابنية والجبل وغيرها
ظلالا تتقون به الحر وجعل لكم من الجبال اكنانا اى مواضع تسكنون اليها من
الكهوف والبيوت المنحوتة فيها والاكنان جمع كن[1] وجعل لكم سرابيل اى قمصانا
وثيابا من الصوف والكتان والقطن وغيرها تقيكم الحر اى تقيكم الحر والبرد جميعا
لكنه اكتفى باحد الضدين لان وقاية الحر هو الاهم عندهم وسرابيل تقيكم بأسكم اى
دروعا[52] من الحديد تردعنكم سلاح عدوكم وقتالكم والبأس هو شدة الحرب والسربال
يعم كل ما يلبس من حديد او غيره كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اى
تنظرون فى نعمته الفائضة فتؤمنون به وتنقادون له وفيه وجوه اخر ايضا
ذكروها والمقصود ان الآية وان كانت مسوقة لبيان منة نعم الله على عباده
لكن فيه اشارة الى طهارة الاشياء المذكورة وحل الانتفاع بها فانه يدل على
لبس الصوف والوبر والشعر ولبس الكتان والقطن والدرع من الحديد
ويدل على استعمال القبب والخيم وغير ذلك وقد بينوا فى كتاب الكراهة لبس
ما يكره وما لا يكره بالتفصيل وكذا ذكروا فى كتاب الصلوة والبيع ان الصوف
والوبر والشعر طاهر لا حيوة فيها فلا يحلها الموت فلا ينجس الماء للمتوضئ ولا
يحرم البيع ونحوه ولكن لم يتعرضوا للآية فيما ارى والله اعلم فى مسئلة استحباب
الاستعاذة قوله تعالى ○ فَاِذَا قَرَاْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ ○ يعنى اذا اردت قراءة القرآن
فسئل الله ان يعيذك من وساوس الشيطان الرجيم لئلا يوسوسك فى القراءة
فظاهر الآية يدل على الاستعاذة عند القراءة اعم من ان يكون فى الصلوة او غيرها
وايرادها بحرف الفاء عقيب العمل الصالح ايذان بان الاستعاذة وقت القراءة

[1] قوله والاكنان جمع كن الخ وهو ما يستكن فيه من شدة الحر والبرد كالاسراب والغيران ونحوها وذلك لان الانسان اما ان يكون غنيا او فقيرا فاذا سافر احتاج فى سفره ما يقيه من شدة الحر والبرد فاما الغنى فيستصحب معه الخيام فى سفره ليستكن فيها واليه الاشارة بقوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا واما الفقير فيستكن فى ظلال الاشجار والحيطان والكهوف ونحوها واليه الاشارة بقوله والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا ولان بلاد العرب شديدة الحر وحاجتهم الى الظلال وما يدفع شدته وقوته اكثر فلهذا السبب ذكر الله هذه المعانى فى معرض الامتنان عليهم بها لان النعمة عليهم فيها ظاهرة ۱۲ خازن وكبير۔ [52] قوله دروعا من الحديد والجوشن ايضا وسائر ما يلبس فى الحرب من السلاح والبأس الحرب يعنى تقيكم فى بأسكم السلاح ان يصيبكم قال عطاء الخراسانى انما نزل القرآن على قدر معرفتهم فقال تعالى وجعل لكم من الجبال اكنانا وما جعل لهم من السهول اعظم واكثر ولكنهم كانوا اصحاب جبال كما قال ومن اصوافها واوبارها واشعارها وما جعل لهم من القطن والكتان اكثر ولكن كانوا اصحاب صوف ووبر وشعر وكما قال تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد وما انزل من الثلج اكثر ولكنهم كانوا لا يعرفون الثلج وقال تقيكم الحر وما جعل لهم مما يقى من البرد اكثر ولكنهم كانوا اصحاب حر ۱۲ خازن

من هذا القبيل والجمهور على انه للاستحباب وان كان عند البعض للوجوب وقيل
انها كانت فرضا على النبي عليه السلام ومسنونة على الامة صرح بكل ذلك في
الحسيني وبان المختار في الاستعاذة من جملة اربعة عشر قوله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وفي كنز التفاسير عن ابن مسعود قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال قل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ والمختار
في جهرها واخفاءها ان يخفي في الصلوة واما في غيرها فيتبع القراءة ان جهر فجهر
وان خفية فخفية وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في ان المصلي يقرأ بعد الثناء
الاستعاذة حيث قال ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة عندنا لا في
الركعة الاولى وعند الشافعي في كل ركعة وظاهر الآية يوافقه ولهذا قال القاضي
البيضاوي فيه دليل على ان المصلي يستعيذ في كل ركعة لان الحكم المرتب على الشرط
يتكرر بتكرره قياسا هذا لفظه ولكن دخال كلمة اذا التي للاهمال لا يقتضي
الكلية كما علمت في الكتب في مسئلة ان كلمة الكفر حالة الاكراه جائزة قوله تعالى
مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ مِنْ بَعْدِ اِيْمَانِهٖۤ اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْاِيْمَانِ
وَلٰكِنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّٰهِ ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيْمٌ ○ نقل في نزولها انه لما تعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم للقريش
بآلهتهم الباطلة ولم يظفر القريش على من كان اكثر قوة من اهل الاسلام وانما
ظفر على الضعفاء العاجزين مثل البلال والخباب والعمار والدهيم فاكرهوهم باعادة
كلمة الكفر والارتداد فلم يقبل اكراههم حتى شهد والد العمار وثبتوا على اقدامهم والعمار
لما كان ضعيف البدن غير قادر على الفرار ولم يقدم على الشهادة اجرى على لسانه كلمة
الكفر ومع ذلك كان قلبه مطمئنا بالايمان فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان

---

[۱] قوله ومسنونة على الامة قال العلامة علاء الدين الخطاب فيه للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه غيره من امته لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان غير محتاج الى الاستعاذة وقد امر بها فغيره اولى بذلك ولما كان الشيطان ساعيا في القاء الوسوسة في قلوب بني آدم وكانت الاستعاذة بالله مانعة من ذلك فلهذا السبب امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاستعاذة عند القراءة حتى تكون مصونة من وسواس الشيطان عن جبير بن مطعم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه اخرجه ابو داود وظاهر الآية يدل على ان الاستعاذة بعد القراءة لان لفظ الفاء في قوله فاستعذ بالله للتعقيب واليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول ابي هريرة واليه ذهب مالك وجماعة وداود الظاهري قالوا لان قارئ القرآن يستحق ثوابا عظيما وربما حصلت الوساوس في قلب القارئ هل حصل له ذلك الثواب اولا فاذا استعاذ بعد القراءة اندفعت تلك الوساوس وبقي الثواب مخلصا فاما مذهب الاكثرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة وفقهاء الامصار فقد اتفقوا على ان الاستعاذة مقدمة على القراءة قالوا ومعنى الآية اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعذ بالله ومثله قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ۱۲۔

بلحمه ودمه ثم جاء عمار باكيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فازال دمعه فى مسحه من عينيه بثوبه المبارك وقال له يا عمار كيف وجدت قلبك حين اكرهت فقال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا لك فعد لهم اى عادوا بك الى الاكراه فعد لهم باطمينان القلب فنزلت هذه الآية هكذا ذكر فى الحسينى و كذا ذكر غيره بنوع زيادة ونقصان فقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه بدل من الذين لا يؤمنون او من اولئك او من الكاذبون فى قوله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون او هو مرفوع او منصوب على الذم او شرطية محذوفة الجواب ومبتدأ محذوف الخبر كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء متصل يعنى الا من اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وكان قلبه مطمئنا بالتصديق فانه ليس بكاذب او مفتر او مغضوب وح يكون قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم استدراكا لما نشأ من الاستثناء يعنى دفعا لما توهم من انه كما يجوز الكفر باللسان يجوز اصداره بالقلب ايضا فقال ولكن من شرح بالكفر صدرا اى اعتقادا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم هذا على طبق ما فى الكشاف والمدارك والبيضاوى وقال الامام الزاهد ان فى الآية تقديما وتأخيرا وتقديرا الآية من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان هذا ما فيه وح يكون لكن زائدة فى المعنى ويكون الجزاء مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويكون الاستثناء راجعا الى الغضب والعذاب و يحتمل ان يكون قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه مبتدأ ويكون قوله فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم خبرا له ويكون قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان استثناء عن مجموع الشرط والجزاء وسطا بينهما ويكون قوله تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا استدراكا لما نشأ من الاستثناء ومستغنيا عن الجزاء وكانه قيل ولكن من شرح بالكفر فغير مستثنى

[illegible]

له قوله هكذا ذكر فى الحسينى قال مجاهد رضى الله عنه ان هذه الآية نزلت فى اناس من اهل مكة امنوا فكتب اليهم بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان هاجروا الينا فانا لا نراكم منا حتى تهاجروا فخرجوا يريدون المدينة فادركتهم قريش فى الطريق ففتنوهم عن دينهم فكفروا كارهين وهذا القول ضعيف لان الآية مكية وكان هذا فى اول الاسلام قبل ان يؤمروا بالهجرة وقال مقاتل نزلت فى جبر مولى عامر بن الحضرمى اكرهه سيده على الكفر فكفر مكرها وقلبه مطمئن بالايمان ثم اسلم عامر بن الحضرمى مولى جبر وحسن اسلامه فى هاجر الى المدينة والاولى ان يقال ان الآية عامة فى كل من اكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وان كان السبب خاصا فان قلت المكره على الكفر ليس بكافر فلا يصح استثناء من الكافر فما معنى هذا الاستثناء فى الا من اكره قلت المكره لما ظهر منه بعد الايمان ما شابه ما يظهر من الكافر طوعا صح هذا الاستثناء لهذه المشابهة والمشاكلة والله اعلم قال الخازن قال العلماء اول من اظهر الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ابو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وابو ياسر وام سمية فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله من اذى المشركين

من هذا الحكم هكذا يخطر بالبال وعلى كل حال ففي الآية[1] دليل على ان اجراء كلمة الكفر حال الاكراه رخصة بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان والعزيمة ان يصبر على ذلك ولم يجر على لسانه حتى يموت شهيدا لانه روى ان مسيلمة اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تقول فيّ قال انت ايضا فخلاه وقال للآخر ما تقول في محمد عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما تقول فيّ قال انا اصم فاعاد ها ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له كذا اورده صاحب الكشاف والقاضي وقال صاحب الهداية في كتاب الاكراه ان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم بما يخاف على نفسه او عضو من اعضائه وسعه ان يظهر ما امروه ويخفي الايمان في نفسه لحديث عمار رضي الله عنه حيث ابتلي به وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فان صبر حتى قتل كان مأجورا لان خبيبا رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة هذا حاصل ما فيه وقد اورد اهل الاصول في بحث العزيمة والرخصة وجعلوا هذه الرخصة من اتم نوعي الحقيقة لان المحرم مع حكمه باق ومع ذلك رخص في اجراء كلمة الكفر فاذا كان العزيمة اتم كان الرخصة ايضا كذلك ثم في الآية دليل على ان المكره اذا لم يكن قلبه على الايمان يكون كافرا وكذا غير المكره اذا اجرى على لسانه كلمة الكفر استهزاء او جهلا يكون كافرا فيكون الآية دليلا على ان ركن الايمان التصديق والاقرار جميعا ولكن التصديق لا يحتمل السقوط بحال والاقرار يحتمله في حالة الاكراه غاية ما في الباب انه عبر عن التصديق بالايمان ايماء بانه الركن الكامل فبطل ما قال القاضي البيضاوي ان في قوله تعالى وقلبه مطمئن دليلا على ان الايمان هو التصديق بالقلب وكذا ما قيل ايضا ان الاقرار كاف في احكام الشرع وليس التصديق

حاشية: له قوله القلب محل الايمان هو فيه دليل على ان مطمئن بالايمان تعالى وقلبه ولا عبرة به وقوله انه لا اثر له آثاره والمعنى حمله على نفي موجود ذو وجب نفي ذاته لا زواله يكون المراد ۱۲

له قوله ففي الآية دليل الخ قال العلماء يجب ان يكون الاكراه الذي يجوز له ان يتلفظ معه بكلمة الكفر ان يعذب بعذاب لا طاقة له به مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد والايلامات القوية مثل التحريق بالنار ونحوه واجمعوا على ان من اكره على الكفر لا يجوز له ان يتلفظ بكلمة تصريحا بل يأتي بالمعاريض وبما يوهم انه كفر فلو اكره على التصريح يباح له ذلك بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد ما يقوله من كلمة الكفر ولو صبر حتى قتل كان افضل لان ياسرا وسمية قتلا ولم يتلفظا بكلمة الكفر ولان بلالا صبر على العذاب ولم يلم على ذلك قال العلماء من الافعال ما يتصور الاكراه عليها كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والميتة ونحوها فمن اكره بالسيف او القتل على ان يشرب الخمر او ياكل الميتة او لحم الخنزير او نحوها جاز له ذلك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجوز له ذلك ولو صبر كان افضل ومن الافعال ما لا يتصور الاكراه عليه كالزنا لان الاكراه يوجب الخوف الشديد وذلك يمنع انتشار الآلة فلا يتصور فيه الاكراه واختلف العلماء في طلاق المكره فقال الشافعي واكثر العلماء لا يقع طلاق المكره وقال ابو حنيفة يقع حجة الشافعي ومن وافقه قوله سبحانه وتعالى لا اكراه في الدين ولا يمكن ان

ركن فيه وكذا ما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والاقرار والعمل جميعا كما لا يخفى هذا هو تمام الآيات التي في سورة النحل وقد ذكرت آية التبديل والنسخ في سورة البقرة وذكرت آيات التحريم اعني قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الآية مرارا فيما سبق ثم نشرع بعده في سورة بني اسرائيل وفيها آيات كثيرة من المسائل ففي مسئلة ان المعراج حق قوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝ هذه هي الآية التي يستدل بها اهل السنة على حقية المعراج وبيان ذلك ان سبحان علم[1] للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ والمراد من العبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسراء هو السير في الليل حقيقة لكن جرد ههنا عن معنى الليل لذكره فيما بعد اعني قوله ليلا وقيل جيئ به للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة كذا في الكشاف والمدارك والمسجد الحرام هو الكعبة والمراد منه ههنا اما عينه واما حرمه وانما سماه به لان كله مسجد او لانه محيط به ويؤيد الاول ما روي انه قال انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت اذ اتاني جبريل بالبراق الى آخره ويؤيد الثاني ما روي انه كان نائما في بيت ام هاني بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص القصة عليها الى آخره كذا في الكشاف والبيضاوي والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وانما كان اقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وانما وصفه بقوله الذي باركنا حوله لان حوله كان مباركا ببركات الدنيا والدين لانه مهبط الوحي متعبد الانبياء من لدن موسى عليه السلام وهو محفوف بالانهار الجارية والاشجار المثمرة واللام في لنريه تعليل لاسرى اي اسرى بعبده لنريه من آياتنا من الذهاب في برهة من الليل مسيرة شهر ومشاهد بيت المقدس وتمثل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم وقرئ ليريه بالياء ايضا وفي الآية التفات لا يخفى هذا تحقيق الآية على ما قالوا ولا يخفى انه لا يثبت المعراج من هذه الآية

[illegible][2]

---

[1] قوله علم للتسبيح الخ قال النحويون سبحان اسم علم للتسبيح يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فالتسبيح هو المصدر وسبحان اسم علم للتسبيح كقولك كفرت اليمين تكفيرا وكفرانا وتفسيره تنزيه الله تعالى من كل سوء قال صاحب النظم السبح في اللغة التباعد يدل عليه قوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اي تباعدا طويلا فمعنى سبح الله تعالى اي بعده وتنزهه عما لا ينبغي وتمام المباحث العقلية في لفظ التسبيح قد ذكره العلامة الامام فخر الدين الرازي في اول سورة الحديد فان شئت اطلاعه فلترجع اليه وقد جاء في لفظ التسبيح معان اخرى احدها ان التسبيح يذكر بمعنى الصلوة ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة الصلاة النافلة وانما قيل للمصلي مسبح لانه معظم لله بالصلوة ومنزه له عما لا ينبغي وثانيها ورد التسبيح بمعنى الاستثناء في قوله تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اي تستثنون وتاويله ايضا يعود الى تعظيم الله تعالى في الاستثناء بمشيته وثالثها جاء في الحديث لاحرقت سبحات وجهه ما ادركت من شيء قيل معناه نور وجهه وقيل سبحات وجهه نور وجهه الذي اذا رآه الرائي وقوله تعالى اسرى قال اهل اللغة اسرى

[illegible]

[2] سمعت الشيخ الامام ابا القاسم سليمان الانصاري قال لما وصل محمد صلوات الله عليه الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة في

الا الیٰ بیت المقدس فقط ولذا قال اھل السنۃ باجمعھم ان المعراج الی
المسجد الاقصیٰ قطعی ثابت بالکتاب و الی سماء الدنیا ثابت بالخبر المشھور و الی
ما فوقہ من السمٰوات ثابت بالاحاد فمنکر الاول کافر البتۃ ومنکر الثانی مبتدع
مضل ومنکر الثالث فاسق وقلنا فی کلام القوم اشکال وھو ان المعراج الیٰ ما فوق
بیت المقدس ایضا ثابت بالقراٰن وقد یدل علیہ ما ذکر فی سورۃ النجم وھو قولہ
تعالیٰ علمہ شدید القویٰ ذو مرۃ فاستویٰ وھو بالافق الاعلیٰ ثم دنا فتدلیٰ
فکان قاب قوسین او ادنیٰ فاوحیٰ الیٰ عبدہ ما اوحیٰ ما کذب الفؤاد ما رأیٰ
افتمارونہ علیٰ ما یریٰ ولقد راٰہ نزلۃ اخریٰ عند سدرۃ المنتہیٰ عندھا جنۃ
الماویٰ اذ یغشی السدرۃ ما یغشیٰ ما زاغ البصر وما طغیٰ لقد رایٰ من اٰیات
ربہ الکبریٰ لانہ یدل علیٰ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان قاب قوسین من
شدید القویٰ سواء کان المراد منہ جبریل او اللہ تعالیٰ وانہ راٰہ مرۃ اخریٰ عند
سدرۃ المنتہیٰ وعند الجنۃ ورایٰ من اٰیات ربہ الکبریٰ ایضا وان کل ذلک لا
فوق السماء السابعۃ وتحریرہ ان الاٰیۃ یحتمل المعنیین احدھما ان یکون المراد
بقولہ تعالیٰ شدید القویٰ ھو جبریل حینئذ یکون الاٰیۃ فی بیان ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم راٰی جبریل علیہ السلام بصورۃ الملائکۃ مرتین احدھما فی الارض
واخریٰ فی السماء فالمعنیٰ علمہ ای علم محمدا شدید القویٰ وھو جبریل ذو مرۃ ای
ذو صورۃ حسنۃ فاستویٰ ای جبریل بصورتہ الاصلیۃ وھو بالافق الاعلیٰ ای
بمطلع الشمس فصار النبی صلی اللہ علیہ وسلم مضطربا برؤیتہ ثم دنیٰ ای قرب
جبریل[1] الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما شاھد ذلک فتدلیٰ ای فنزل من مکان عال الی مکان
سافل للتکلم من النبی وغیر صورتہ الاصلیۃ الی صورۃ البشر فجلس عند رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فکان قاب قوسین او ادنیٰ فاوحیٰ ای جبریل الیٰ عبدہ ای
عبد اللہ وھو محمد ما اوحیٰ ما کذب الفؤاد ای فؤاد محمد ما رایٰ من معاینۃ
جبریل بالبصر حیث لم یقل من جبریل انی لا اعرفک افتمارونہ ای افتجادلونہ
یا ایھا المنکرون علیٰ ما یریٰ محمد وتقولون انہ کاذب ولقد راٰہ نزلۃ اخریٰ ای
رایٰ محمد جبریل مرۃ اخریٰ بصورۃ الملائکۃ عند سدرۃ المنتہیٰ فی لیلۃ المعراج

[1] قولہ قرب جبریل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ اقول اختلف العلماء فی معنیٰ ھذہ الاٰیۃ فروی عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشۃ این قولہ ثم دنیٰ فتدلیٰ فکان قاب قوسین او ادنیٰ قالت ذلک جبریل کان یأتیہ فی صورۃ الرجل وانہ اتاہ فی ھذہ المرۃ فی صورتہ التی ھی صورتہ فسد الافق اخرجاہ فی الصحیحین وعن زر بن حبیش فی قولہ تعالیٰ فکان قاب قوسین او ادنیٰ وفی قولہ ما کذب الفؤاد ما رایٰ وفی قولہ لقد رایٰ من اٰیات ربہ الکبریٰ قال فیھا کلھا ان ابن مسعود قال رایٰ جبریل علیہ السلام لہ ستمائۃ جناح زاد فی روایۃ اخریٰ رایٰ جبریل فی صورتہ اخرجہ مسلم والبخاری فی قولہ تعالیٰ فکان قاب قوسین او ادنیٰ فاوحیٰ الیٰ عبدہ ما اوحیٰ فعلیٰ ھذا یکون معنی الاٰیۃ ثم دنا جبریل بعد استوائہ بالافق الاعلیٰ من الارض فتدلیٰ الی محمد صلی اللہ علیہ وسلم فکان منہ قاب قوسین او ادنیٰ ای بل ادنیٰ وبہ قال ابن عباس والحسن وقتادۃ وقیل فی الکلام تقدیم وتاخیر تقدیرہ ثم تدلیٰ فدنا لان التدلی سبب الدنو۔ والقاب القدر والقوس الذی یرمی بہ وھو روایۃ عن ابن عباس وقیل معناہ حیث الوتر من القوس فاخبر انہ کان بین جبریل ومحمد صلی اللہ علیہ وسلم مقدار قوسین وھذہ اشارۃ الیٰ تاکید القرب واصلہ ان الحلیفین من العرب کانا اذا ارادا عقد الصفاء والعھد بینھما خرجا بقوسیھما فالصقا بینھما یریدان بذلک انھما متظاھران یحامی کل واحد منھما عن صاحبہ ۱۲ مدارک وکشاف

ركن فيه وكذا ما قيل ايضا ان ركن الايمان التصديق والاقرار والعمل جميعا كما لا يخفى هذا هو تمام الآيات التي في سورة النحل وقد ذكرت آية التبديل والنسخ في سورة البقرة وذكرت آيات التحريم اعني قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة الآية مرارا فيما سبق ثم شرع بعده في سورة بني اسرائيل وفيها آيات كثيرة من المسائل ففي مسئلة ان المعراج حق قوله تعالى سُبْحَانَ الَّذِيْ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اِلَى الْمَسْجِدِ الْاَقْصَى الَّذِيْ بٰرَكْنَا حَوْلَهٗ لِنُرِيَهٗ مِنْ اٰيٰتِنَا اِنَّهٗ هُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ ○ هذه هي الآية التي يستدل بها اهل السنة على حقية المعراج وبيان ذلك ان سبحان علم[1] للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانه ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ والمراد من العبد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسراء هو السير في الليل حقيقة لكن جرد ههنا عن معنى الليل لذكره فيما بعد اعني قوله ليلا وقيل جيئ به للدلالة على تقليل المدة وانه اسرى به في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة كذا في الكشاف والمدارك والمسجد الحرام هو الكعبة والمراد منه ههنا اما عينه واما حرمه وانما سماه به لان كله مسجد او لانه محيط به ويؤيد الاول ما روي انه قال انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت اذ اتاني جبريل بالبراق الى آخره ويؤيد الثاني ما روي انه كان نائما في بيت ام هاني بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص القصة عليها الى آخره كذا في الكشاف والبيضاوي والمسجد الاقصى هو بيت المقدس وانما كان اقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وانما وصفه بقوله الذي باركنا حوله لان حوله كان مبارك ببركات الدنيا والدين لانه مهبط الوحي متعبد الانبياء من لدن موسى عليه السلام وهو محفوف بالانهار الجارية والاشجار المثمرة واللام في لنريه تعليل لاسرى اي اسرى بعبده لنريه من آياتنا من الذهاب في برهة من الليل مسيرة شهر ومشاهدة بيت المقدس وتمثل الانبياء له ووقوفه على مقاماتهم وقرئ ليريه بالياء ايضا وفي الآية التفات لا يخفى هذا التحقيق الاية على ما قالوا ولا يخفى انه لا يثبت المعراج من هذه الآية

[1] قوله علم للتسبيح الخ قال النحويون سبحان اسم علم للتسبيح يقال سبحت لله تسبيحا وسبحانا فالتسبيح هو المصدر وسبحان اسم علم للتسبيح كقولك كفرت اليمين تكفيرا وكفرانا وتفسيره تنزيه الله تعالى من كل سوء قال صاحب النظم السبح في اللغة التباعد يدل عليه قوله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا اي تباعدا طويلا فمعنى سبح الله تعالى اي بعده ونزهه عما لا ينبغي وتمام المباحث العقلية في لفظ التسبيح قد ذكره العلامة الامام فخر الدين الرازي في اول سورة الحديد فان شئت اطلاعه فلترجع اليه وقد جاء في لفظ التسبيح معان اخرى احدها ان التسبيح يذكر بمعنى الصلوة ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين والسبحة الصلاة النافلة وانما قيل للمصلي مسبح لانه معظم لله بالصلوة ومنزه له عما لا ينبغي وثانيها ورد التسبيح بمعنى الاستثناء في قوله تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اي تستثنون وتاويله ايضا يعود الى تعظيم الله تعالى في الاستثناء بمشيته وثالثها جاء في الحديث لاحرقت سبحات وجهه ما ادركت من شيء قيل معناه نور وجهه وقيل سبحات وجهه نور وجهه الذي اذا رآه الرائي وقوله تعالى اسرى قال اهل اللغة اسرى

٢م سمعت الشيخ الامام ابا القاسم سليمان الانصاري قال لما وصل محمد صلوات الله عليه الى الدرجات العالية والمراتب الرفيعة في

الا الى بيت المقدس فقط ولذا قال اهل السنة باجمعهم ان المعراج الى
المسجد الاقصى قطعي ثابت بالكتاب والى سماء الدنيا ثابت بالخبر المشهور والى
مافوقه من السموات ثابت بالاحاد فمنكر الاول كافر البتة ومنكر الثاني مبتدع
مضل ومنكر الثالث فاسق وقلنا في كلام القوم اشكال وهو ان المعراج الى ما فوق
بيت المقدس ايضا ثابت بالقرآن وقد يدل عليه ما ذكر في سورة النجم وهو قوله
تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى ثم دنا فتدلى
فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى
افتمارونه على ما يرى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة
المأوى اذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات
ربه الكبرى لانه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قاب قوسين من
شديد القوى سواء كان المراد منه جبريل او الله تعالى وانه رآه مرة اخرى عند
سدرة المنتهى وعند الجنة ورأى من آيات ربه الكبرى ايضا وان كل ذلك لا
فوق السماء السابعة وتحريره ان الآية يحتمل المعنيين احدهما ان يكون المراد
بقوله تعالى شديد القوى هو جبريل وحينئذ يكون الآية في بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام بصورة الملائكة مرتين احدهما في الارض
واخرى في السماء فالمعنى علمه اي علم محمدا شديد القوى وهو جبريل ذو مرة اي
ذو صورة حسنة فاستوى اي جبريل بصورته الاصلية وهو بالافق الاعلى اي
بمطلع الشمس فصار النبي صلى الله عليه وسلم مضطربا برؤيته ثم دنى اي قرب[1]
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما شاهد ذلك فتدلى اي فنزل من مكان عال الى مكان
سافل للتكلم من النبي وغير صورته الاصلية الى صورة البشر فجلس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى اي جبريل الى عبده اي
عبد الله وهو محمد ما اوحى ما كذب الفؤاد اي فؤاد محمد ما رأى من معاينة
جبريل بالبصر حيث لم يقل من جبريل اني لا اعرفك افتمارونه اي افتجادلونه
يا ايها المنكرون على ما يرى محمد وتقولون انه كاذب ولقد رآه نزلة اخرى اي
رأى محمد جبريل مرة اخرى بصورة الملائكة عند سدرة المنتهى في ليلة المعراج

[1] قوله قرب جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ ۱۲ قوله اختلف العلماء في معنى هذه الآية فروي عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة فاين قوله ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى قالت ذلك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الافق اخرجاه في الصحيحين وعن زر بن حبيش في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى وفي قوله ما كذب الفؤاد ما رأى وفي قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال فيها كلها ان ابن مسعود قال رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح زاد في رواية اخرى رأى جبريل في صورته اخرجه مسلم والبخاري في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى فعلى هذا يكون معنى الآية ثم دنا جبريل بعد استوائه بالافق الاعلى من الارض فتدلى الى محمد صلى الله عليه وسلم فكان منه قاب قوسين او ادنى اي بل ادنى ربه قال ابن عباس والحسن وقتادة وقيل في الكلام تقديم وتأخير تقديره ثم تدلى فدنا لان التدلي سبب الدنو. والقاب القدر والقوس الذي يرمى به وهو رواية عن ابن عباس وقيل معناه حيث الوتر من القوس فاخبر انه كان بين جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم مقدار قوسين وهذه اشارة الى تاكيد القرب واصله ان الحليفين من العرب كانا اذا ارادا عقد الصفاء والعهد بينهما خرجا بقوسيهما فالصقا بينهما يريدان بذلك انهما متظاهران يحامي كل واحد منهما عن صاحبه ۱۲ مدارك وكشاف

وهى شجرة فوق السماء السابعة ينتهى اليها علم الخلائق عندها جنة المأوى
الذى وعد المتقون اذ يغشى السدرة اى كان ذلك وقت يغشى السدرة من
جميع جوانبها ما يغشى وهم الملئكة والارواح ما زاغ البصراى ما زاغ بصر محمد
يعنى ما مال الى اليمين والشمال وما طغى اى لم يلتفت الى ذرة من الذرات بل نفذ
على حده ولقد راى اى محمد ايضا فى تلك الليلة من ايات ربه الكبرى كالعرش والكرسى
وسائر العجائبات وثانيهما وهو احسن الوجهين ان يكون المراد بقوله تعالى شديد
القوى[1] هو الله تعالى وح يكون قوله تعالى ذو مرة كقوله تعالى يد الله ووجه الله
ويكون معنى قوله تعالى فاستوى وهو بالافق الاعلى فاستوى على كل شئ ويكون
قوله تعالى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى كناية عن غاية القرب
ونهاية التقريب بحضرة الالوهية لانه كان من عادة العرب اذا اوثق رجلان
منهم مع صاحبه ضم كل واحد منهما قوسه مع قوس صاحبه واخذا قبضتين
ورميا سهما واحدا منهما معا فكان عدو كل منهما عدو الآخر وحبيبه حبيبه
فمقبول الرسول مقبول الله ومغضوبه مغضوبه ويكون معنى قوله تعالى فاوحى
الى عبده ما اوحى فاوحى الله تعالى الى عبده ما اوحى وفيه اختلاف فقيل الاولى ان
اسكت عما اوحى وقيل فاوحى الله تعالى ان الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخلها
وعلى الامم حتى تدخل امتك وقيل قد اوحى الله يا محمد انا وانت وما سوى ذلك
خلقته لاجلك فقال محمد يا رب انا وانت وما سوى ذلك تركته لاجلك ويكون
قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى يتمسك به ان الرسول صلى الله عليه وسلم
راى ربه فى ليلة المعراج بالفؤاد وهو الاصح اذ المعنى ما كذب فؤاد محمد ما
راى وهو الله تعالى ويدل على انه راى ربه ليلة المعراج اذ معناه راى الله
تعالى مرة اخرى حال كون رسول الله عند سدرة المنتهى وعندها جنة المأوى
وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج مرتين
برؤية القلب وذلك اذ يغشى السدرة ما يغشى وهو كبرياء الله تعالى وعظمته
ما زاغ البصراى بصر محمد الى ذرة من الذرات مما سوى الله تعالى ولقد راى محمد
من ايات ربه الكبرى ايضا اعنى العرش والكرسى والجنة وعجائباتها وغير ذلك

[1] قوله شديد القوى هو الله الخ اقول قال القاضى عياض اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضى الله عنها كما وقع فى صحيح مسلم وجاء مثله عن ابى هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس انه راى بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابى الحسن الاشعرى وجماعة من اصحابه انه راه ووقف بعض مشائخنا فى هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله عز وجل فى الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل نبى ما يجوز ويمتنع على ربه واختلفوا فى ان نبينا صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكى عن الاشعرى وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا القول الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا فى قوله ثم دنا فتدلى فالاكثر على ان هذا الدنو والتدلى منقسم بين جبرئيل والنبى صلى الله عليه وسلم او مختص باحدهما من الآخر او من سدرة المنتهى وذكر ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه او من الله فعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد[2]

هكذا فى التفاسير فالآية على كلا المعنيين يدل على ثبوت المعراج ما فوق السماء السابعة وسدرة المنتهى والجنة انما هو فوق السماء السابعة فان ارادوا ان المعراج الى السماء لا يثبت من القرآن اصلا فباطل وان ارادوا ان الآية الدالة على ثبوته الى بيت المقدس محكمة قطعية الدلالة بخلاف سورة النجم فانها محتملة غير قطعية الدلالة فمع انه لا يدل عليه كلامهم غير ظاهر اذ الظاهر انها ايضا قطعية الدلالة فى ثبوت المعراج وان كانت فى نفسها محتمل المعنيين اللهم الا ان يجاب باختيار الشق الاخير لانه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد راى الله تعالى او جبريل عليه السلام عند سدرة المنتهى حال كونه فى الدنيا مستقرا على مكانه بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيه الاسراء وايضا الادلالة فيها على ذهاب الجسد ايضا بخلاف الآية الاولى لانه ذكر فيها العبد وهو يعم الروح والجسد جميعا وايضا انها لا تدل على كونه فى الليل وكونه من المسجد الحرام تأمل وانصف ثم انهم اختلفوا فى ليلة المعراج فقيل فى ربيع الاول وقيل فى ربيع الآخر وقيل فى رمضان وقيل فى شوال والاصح انها فى ليلة السابعة والعشرين من رجب فى السنة الثانية عشر من النبوة قبل الهجرة بسنة واختلف فى انه كان فى المنام او فى اليقظة بروحه او بجسده والاصح انه كان فى اليقظة وكان بجسده مع روحه وعليه اهل السنة والجماعة فمن قال انه بالروح فقط او فى النوم فقط فمبتدع ضال مضل فاسق والحكماء انكروه رأسا بناء على امتناع الخرق والالتيام على الفلك وكل ذلك فى علم الكلام ثم ان قصة المعراج وان كانت طويلة غير متعلق بها غرض لكن رعاية الادب يقتضى ايرادها فاوردها ههنا وجيزا مختصرا من الكتب على رواية واحدة وفى كتب السير والاحاديث والتفاسير روايات شتى تركتها للاطناب فاقول قصته انه اتاه جبريل مع البراق وجمع من الملائكة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة ام هانى فشق صدره وغسل قلبه فى طست فادخله فيه ثم اركبه على براق واذهبه الى بيت المقدس وكان جبريل آخذا بلجامه وميكائيل عن يمينه واسرافيل عن يساره وفى رواية لاقى فى بيت المقدس جمعا من الملائكة

له قوله بروحه وجسده الخ اقول اختلف فى كيفية ذلك الاسراء فالاكثرون من طوائف المسلمين اتفقوا على انه اسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقلون قالوا انما اسرى الا بروحه حكى عن محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره عن حذيفة انه قال ذلك رؤيا وانه ما فقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اسرى بروحه وحكى هذا القول ايضا عن عائشة رضى الله عنها وعن معاوية رضى الله عنه وقال اهل التحقيق الذى يدل على انه تعالى اسرى بروح محمد صلى الله عليه وسلم وجسده من مكة الى المسجد القرآن والخبر اما القرآن فهو هذه الآية وتقرير الدليل ان العبد اسم لمجموع الجسد والروح فوجب ان يكون الاسراء حاصلا لمجموع الجسد والروح واعلم ان هذا الاستدلال موقوف على ان الانسان هو الروح وحده او الجسد وحده او مجموع الجسد والروح والاولان باطلان كما هو محقق فى موضعه فتعين ان الانسان هو مجموع الجسد والروح وكذا لفظ العبد لا يتناول الا مجموع الروح والجسد والدليل عليه قوله تعالى ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ولا شك ان المراد من العبد ههنا مجموع الروح والجسد وقال ايضا فى سورة الجن وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا والمراد مجموع الروح والجسد فكذا ههنا واما الخبر فهو الحديث المروي فى الصحيح وهو مشهور وهو يدل على الذهاب من مكة الى بيت المقدس ثم منه الى السموات واما العروج الى السموات والى ما فوق العرش فهذه الآية لا تدل عليه ومنهم من استدل باول سورة والنجم كما صرح به المؤلف رحمه الله ومنهم من استدل عليه بقوله لتركبن طبقا عن طبق وتفسيرهما مذكور فى موضعه ١٢ كبير ملخصا

والانبياء فصلى لهم بامامة لهم ثم ذهب منها الى السماء الاول ولاقى آدم ثم منها الى السماء الثانى ولاقى عيسى ويحيى ثم منها الى السماء الثالث ولاقى فيه يوسف ثم منها الى السماء الرابع ولاقى فيه ادريس ثم منها الى السماء الخامس ولاقى هارون ثم الى السماء السادس ولاقى موسى ثم الى السماء السابع ولاقى ابراهيم عليهم السلام وكان يسلم على كل واحد منهم واشتغل معهم بحكايات يطول تفصيلها ثم تجاوز منها الى بيت المعمور وسدرة المنتهى والحوض الكوثر والانهار الاربعة وفيه وقف جبريل عليه السلام ولم يستطع فوقه ثم ذهب وحده وقطع حجاب النور والظلمة الف الف حجاب حتى وقف البراق ولم يستطع فوقه فركب على رفرف خضر ووصل الى العرش المجيد ثم وثم الى ان كان قاب قوسين او ادنى فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فسمع جوابا السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته فرد السلام وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفى رواية تكلم معه تسعين الف حكاية اسرارا واخبارا واحكاما وقد امره الله تعالى بخمسين صلوة فى كل يوم وليلة وبعد ما رجع الى سماء موسى عليه السلام استفسر عما فرض عليه قال اذهب مرة اخرى تطلب العفو عن بعض الصلوات فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنه عدة صلوات وجاء الى موسى ثم وثم هكذا فعل رسول الله خمس مرات حتى بلغت الصلوات الى خمس وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة الجنة والنار وعجائبهما ثم رجع منه الى السماء السابعة والسادسة الى ان رجع الى السماء الدنيا ثم اتى بمكة على فراشه وكل ذلك كان فى ثلث ساعات من الليل على الاصح ثم لما قصه على جمع من الناس فصدقه المؤمنون والمهتدون واول من صدقه[1] ابو بكر الصديق ولهذا سمى صديقا وانكره الكافرون الضالون وسألوه عن علامات بيت المقدس وعن غيرها وعد جمالهم واحوالها فلما بينها على حسب ما كان صدقه بعضهم فى ذلك وانكره الشقى الابدى رزقنا الله تعالى واياكم سعادة الدارين بمنه وفضله فى مسئلة شرعية القصاص والدية للولى قوله تعالى ولا تقتلوا

[1] قوله واول من صدقه ابو بكر الصديق الخ روى انه عليه الصلوة والسلام لما ذكر قصة المعراج كذبه الكل وذهبوا الى ابى بكر وقالوا له ان صاحبك يقول كذا وكذا فقال ابو بكر ان كان قد قال ذلك فهو صادق ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم له تلك التفاصيل فلما ذكر شيئا قال ابو بكر صدقت فلما تم الكلام قال ابو بكر اشهد انك رسول الله حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اشهد انك الصديق حقا وحاصل الكلام ان ابا بكر رضى الله عنه كانه قال لما سلمت رسالته فقد صدقته فيما هو اعظم من هذا فكيف اكذبه فى هذا قال العلامة ابو السعود فى تفسيره عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان نائما فى بيت ام هانئ بعد صلاة العشاء فكان ما كان فقصه عليها فلما قام ليخرج الى المسجد تشبثت بثوبه عليه الصلاة والسلام لتمنعه خشية ان يكذبه القوم قال عليه الصلاة والسلام وان كذبونى فلما خرج جلس اليه ابو جهل فاخبره صلى الله عليه وسلم بحديث الاسراء فقال ابو جهل يا معشر كعب بن لوى بن غالب هلم فحدثهم فمن مصفق وواضع يده على رأسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن كان آمن به وسعى رجال الى ابى بكر فقال ان كان قال ذلك لقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال انى اصدقه على ابعد من ذلك فسمى الصديق وكان فيهم من يحب بيت المقدس فاستنعتوه المسجد فجلى له بيت المقدس فطفق ينظر اليه وينعته لهم فقالوا اما النعت فقد اصاب ثم قالوا اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم بعددها واحوالها وقال تقدم يوم كذا مع طلوع الشمس يقدمها جمل اورق فخرجوا يشتدون ذلك اليوم نحو الثنية فقال قائل منهم هذه والله الشمس قد اشرقت فقال آخر هذه والله

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ ط وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوْمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهٖ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِّي الْقَتْلِ اِنَّهٗ كَانَ مَنْصُوْرًا ○ اعلم ان الآيات التى فى حرمة القتل ووعيد القاتل كثيرة فى القرآن والتى فى بيان القصاص والدية معدودة فبيان الدية فى سورة النساء فى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية والقصاص فى النفس وما دون النفس فى سورة المائدة فى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية والقصاص فى النفس فقط فى سورة البقرة فى قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى وقد مضى ان آية البقرة والمائدة فى حق النفس ليست بعبارة فى شرعية القصاص بل فى وجوب المساواة وعدم الزيادة وهذه الآية اعنى آية بنى اسرائيل مسوقة بحرمة القتل ووجوب القصاص ونحوه من الفوائد فانه تعالى قد نهى اولا عن قتل النفس بغير الحق حيث قال ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق والمراد بالحق ارتكاب باعث الدم وهو احدى من ثلث الردة والقتل العمد وزنا المحصن[1] ثم بين جزاء القتل فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اى من قتل حال كونه مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا على القاتل باخذ مقتضى القتل اعنى القصاص والدية او القصاص فقط يدل عليه قوله تعالى مظلوما فان الخطاء لا يسمى ظلما كذا فى البيضاوى وبالاول اخذ الحسينى وبالثانى صاحب المدارك والكشاف وقال صاحب الكشاف او معنى السلطان الحجة اى حجة يغلب بها على القاتل وهو مختار الامام الزاهد وبالجملة ففى الآية دليل على ان اخذ القصاص للولى وهو على ترتيب العصبات ومن لا ولى له فوليه السلطان على ما ذكره الفقهاء والضمير فى قوله تعالى فلا يسرف فى القتل ان عاد الى القاتل الاول فظاهر اى لا يسرف القاتل الاول بالقتل ابتداء وان عاد الى ولى المقتول فالمعنى لا يسرف ولى المقتول بقتل غير القاتل او بقتل اثنين فى القاتل واحد كعادة الجاهلية او بالمثلة هكذا قالوا وقال الامام الزاهد فالاحسن ان يقال بعد العفو او بعد اخذ الدية اى لا يقتص ولى المقتول بعد العفو وبعد اخذ الدية وهذا كله اذا قرئ فلا يسرف بالغيبة وان قرئ

[1] قوله والمراد بالحق ارتكاب باعث الدم الخ اقول دلت السنة على ان ذلك الحق هو احد امور ثلاثة وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق روى عن ابن مسعود بلفظ آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجاه فى الصحيحين واعلم ان هذا الخبر من باب الآحاد فان قلنا ان قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا تفسير لقوله الا بالحق كانت الآية صريحة فى انه لا يحل القتل الا بهذا السبب الواحد فحينئذ يصير هذا الخبر مخصصا لهذه الآية ويصير ذلك فرعا لقولنا انه يجوز التخصيص لعموم القرآن بخبر الواحد واما ان قلنا ان قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ليس تفسيرا لقوله الا بالحق فحينئذ يصير هذا الخبر مفسرا للحق المذكور فى الآية وعلى هذا التقدير لا يصير هذا فرعا على مسئلة جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فلتكن هذه الدقيقة معلومة والله اعلم ـ واعلم ان ظاهر هذه الآية انه لا سبب لحل القتل الا قتل المظلوم وظاهر الخبر يقتضى ضم شيئين آخرين اليه وهو الكفر بعد الايمان والزنا بعد الاحصان ودلت آية اخرى على حصول سبب رابع وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ودلت آية اخرى على حصول سبب خامس وهو الكفر قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الخ والله اعلم خازن ـ كبير ـ

بالخطاب كقراءة حمزة وعلى كان خطابا لاحدهما ايضا وقوله تعالى انه كان منصورا علة النهى والضمير اما للمقتول فانه منصور فى الدنيا بثبوت القصاص بقتله وفى الأخرة بالثواب واما لوليه فان الله نصره حيث اوجب القصاص لدوامر الولاة بمعونته واما للذى يقتله الولى اسرافا فانه منصور بايجاب القصاص على المسرفين هكذا قالوا وقال صاحب المدارك فظاهر الآية يدل على ان القصاص يجرى بين الحر والعبد و بين المسلم والذمى لان نفس اهل الذمة والعبيد داخلة فى الآية لكونها محرمة هذا كلامه ثم قال الله تعالى بعده متصلا وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا يعنى لا تقربوا مال اليتيم الا بالخصلة والطريقة التى هى احسن اى حفظه و تميزه حتى يبلغ اشده اى مبلغ حلمه فادفعوا اليه ح والمقصود ان الاشد هو ثمان عشر سنة عند ابن عباس و هو المختار ههنا لقلته و تيقنه وان كان يفسر بروايات أخرى يجئ فى سورة الاحقاف ان شاء الله تعالى وبه تمسك ابو حنيفة رح فى ان اقصى مدة البلوغ حين فقد العلامات ثمانى عشر سنة كما صرح به صاحب الهداية فى كتاب الحجر حيث قال و قوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبى ثمان عشر سنة كذا قاله ابن عباس و تابعه القتبى و هذا اقل ما قيل فيه فبنى الحكم عليه للتيقن لكن لما كان نشوء الاناث و ادراكهن اسرع نقصنا فى حقهن سنة هذا لفظه وقد مضى بيان اليتيم السفيه وغير السفيه واحكام البلوغ مفصلا فيما سبق فلا نعيده ههنا وقد ذكر الله تعالى هذه الآية فى موضعين من القرآن فى سورة الانعام الماضية وفى سورة بنى اسرائيل هذه وقال الامام الزاهد فى سورة الانعام ان قوله تعالى حتى يبلغ اشده لا يدل على جواز القربان بعد البلوغ ولكن خرج على وفاق العادة و فى سورة بنى اسرائيل ان قوله تعالى الا بالتى هى احسن دليل على جواز التصرف فى ماله حتى يبلغ اشده و بهذا القدر تم المقصود وقوله تعالى واوفوا بالعهد اى بما عاهدكم الله من تكاليفه او ما عاهدتموا الله او العباد ان العهد كان مسئولا اى مطلوبا يطلب من المعاهد ان لا يضيعه او مسئولا عنه يسأل الناكث لاجله او

تعالى بنى فى وهو فى قوله اليتيمى حتى آتيا خير وابتلوا اليتمى حتى اذا بلغوا النكاح والايه بالاشد اى حين بلوغه حين عقله بسبب وبه شدة القيام بمصالح ماله وعنه ذلك تدول الولاية عنه ذلك غيبه ۸ كامل العقل لم تزل الولاية عنه والله اعلم وبلوغ العقل هو ان يكمل عقله وقواه الحسية والحركية ۱۲ كبير

---

۵ قوله ولا تقربوا مال اليتيم الخ اعلم ان هذه هو النوع الثالث من الاشياء التى نهى الله عنها فى هذه الآيات و اعلم انه ذكروا المحققون فى مواضع ان الزنا يوجب اختلاط الانساب و ذلك يوجب منع الاهتمام بتربية الاولاد و ذلك يوجب انقطاع النسل و ذلك يوجب المنع من دخول الناس فى الوجود واما القتل فهو عبارة عن اعدام الناس بعد دخولهم فى الوجود

فثبت ان النهى عن الزنا والنهى عن القتل يرجع حاصله الى النهى عن اتلاف النفوس فلما ذكر الله تعالى ذلك اتبعه بالنهى عن اتلاف الاموال لان اعز الاشياء بعد النفوس الاموال واحق الناس بالنهى عن اتلاف اموالهم هو اليتيم لانه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره باتلاف

ماله فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهى عن اتلاف اموالهم فقال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ونظيره قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفى تفسير قوله الا بالتى هى احسن وجهان الاول الا بالتصرف الذى ينميه ويكثره الثانى المراد هو ان تأكل معه اذا احتجت اليه وروى مجاهد عن ابن عباس قال اذا احتاج اكل بالمعروف فاذا ايسر قضاه فان لم يوسر فلا شئ عليه واعلم ان الولى انما تبقى ولايته على اليتيم الى ان يبلغ اشده وهو بلوغ النكاح كما بينه الله مرحد البلوغ فاما اذا بلغ غير

بيان مدة البلوغ

مسئولا تخييلا كما فى قوله تعالى واذا المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت اذ المعنى
ان صاحب العهد كان مسئولا هكذا قالوا وهذه الاحكام من الامور العشرة التى
كانت محكمة فى جميع الاديان ذكرها الله تعالى فى كتابه مرارا وها انا اكتفيت بهذا
القدر لئلا يطول الكتاب فى مسئلة اوقات الصلوة والتهجد قوله تعالى اَقِمِ الصَّلٰوةَ
لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُوْدًا ○ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰٓى اَنْ يَّبْعَثَكَ
رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا ○ هاتان الآيتان الاولى فى بيان اوقات الصلوة والثانية
فى بيان التهجد اما بيان اوقات الصلوة ففى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس والدلوك[1] ان كان بمعنى الزوال كانت الآية جامعة للصلوات الخمس لان
من الزوال الى غسق الليل يشمل الاربعة وقران الفجر يدل على صلوة الفجر وان كان
بمعنى الغروب لم يشمل الظهر والعصر هكذا قالوا وقال القاضى البيضاوى وقيل المراد بالصلوة
صلوة المغرب وقوله تعالى لدلوك الشمس الى غسق الليل بيان لمبدأ الوقت
ومنتهاه واستدل به على ان الوقت يمتد الى غروب الشفق هذا لفظه وفى اللام
دليل على السببية اى على ان الوقت سبب الصلوة صرح به اهل الاصول وذكروا فى
بيان تحقيق ان كل الوقت سبب او بعضه كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا وقوله
وقران الفجر عطف على الصلوة وكناية عن صلوة الفجر عبر عنها بالقراءة كما عبر
بالركوع والسجود فى مواضع اما لانها ركن فى الصلوة فيكون حجة على من زعم ان
القراءة ليس بركن فى الصلوة او لطول قرأتها ولذلك كانت الفجر اطول الصلوة
قراءة صرح بكل ذلك صاحب الكشاف والمدارك والامام الزاهد واعترض عليه
القاضى البيضاوى بانه يجوز ان يكون التعبير على سبيل الندب نعم لو جعل القران
بمعنى القراءة يدل على وجوب القراءة فى الفجر نصا وفى غيره قياسا ومعنى قوله تعالى ان
قران الفجر كان مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار ينزل هولاء ويصعد هؤلاء او كثير
من المصلين فى العادة او من حقه ان يشهده الجم الغفير او يشهده شواهد القدرة
من تبدل الظلمة بالضياء والنوم بالانتباه هذا بيان اوقات الصلوات واما بيان التهجد

المعنى المذكور فى الآية ۲ | الليل ذاهبا يحصل احد من هو اكثر | هو تنازل بها مرتين | فى وقت الاسفار | بهذه الصلاة | اما اذا ابتدأ | ملائكة النهار | الضوء وحضرت | الظلمة وظهر | وتكثيرها زالت | بسبب تزييل القراءة | امتد الى الصلوة

[1] قوله والدلوك ان كان بمعنى الزوال الخ روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال الدلوك الغروب وهو قول النخعى ومقاتل والضحاك والسدى وقال ابن عباس وابن عمر وجابر رضى الله عنهم هو زوال الشمس وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين ومعنى اللفظ يجمعهما لان اصل الدلوك الميل والشمس تميل اذا زالت واذا غربت والحمل على الزوال اولى القولين لكثرة القائلين به واذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلوات كلها فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر وغسق الليل صلاة المغرب والعشاء لان غسق الليل ظهور ظلمته وقال ابن عباس بدو الليل وقران الفجر يعنى ولصلوة الفجر سمى الصلوة قرآنا لانها لا تجوز الا بالقران ومعنى ان قران الفجر كان مشهودا اى يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجمع صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزء وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة اقرءوا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا قال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره هذا دليل قاطع قوى على ان التغليس افضل من التنوير لان الانسان اذا شرع فيها من اول الصبح ففى ذلك الوقت الظلمة باقية فتكون ملائكة الليل حاضرين ثم اذا صارت ... فثبت ان قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا دليل على ان الصلاة فى اول وقتها افضل ۱۲ خازن كبير كشاف

ففی قوله تعالی ومن اللیل فتهجد به نافلة لك ای من بعض اللیل فتهجد به ای بالقرآن
علی ما علیه الاکثرون او باللیل علی ما قدمه الامام الزاهد وهو ترك النوم للصلوٰة
علی ما علیه الاکثرون او هو الصلوٰة بعد النوم علی ما قدمه الامام الزاهد والمآل
واحد ومعنی قوله تعالی نافلة فریضة زائدة لك علی الصلوٰت الخمس المفروضة او
فضیلة لك لاختصاص وجوبه بك صرح به فی البیضاوی والیه یشیر کلام الجمهور و
ذکر الامام الزاهد فیه کلاما طویلا حاصله ان للآیة تأویلین احدهما انه زائدة لك
علی صلوات الخمس دون امتك فانه کان فی ابتداء الاسلام القیام فرضا علیه وعلی امته
جمیعا بقوله تعالی قم اللیل الآیة ثم نسخ من الامة بقوله تعالی فتاب علیکم وبقی علیه فرضا
والثانی انه زائدة لك لانه لا یتعلق به شیٔ بخلاف امتك فانه فی حقهم جبر لنقصان
طاعة او کفارة للذنب ولکن هذا الاخیر ینفی التطوعات عن الامة الاولیٰ ولی هذا
ما فیه وعلم من هذا کله ان التهجد فرض علی النبی علیه السلام ونفل للامة وقد رتب
الله علیه لاجله الوعد بالمقام المحمود حیث قال عسٰی ان یبعثك ربك مقاما محمودا
وانتصاب مقاما علی الظرفیة باضمار فعله ای یقیمك مقاما او بتضمین
یبعثك معناه او الحال بمعنی ان یبعثك ذا مقام محمود ومعناه المقام الذی
یحمده القائم فیه وکل من رآه وعرفه وهو مطلق فی کل مقام یتضمن کرامة علی
ما اختاره صاحب الکشاف والبیضاوی وقیل جلوسه علی العرش وقیامه بالحق
علی ما فی الحسینی وقیل هو مقام الشفاعة عند الجمهور ویدل علیه الاخبار
او مقام یعطی فیه لواء الحمد هکذا فی المدارك وبالجملة هو مقام لا یتصور
لاحد من البشر غیره ولا شیٔ افضل فی الوصول الی الله من التهجد لا یصل
تارکه ولا یحرم شاغله ونضائله وآدابه المختلفة وطرقه المتعددة کثیرة مذکورة
فی کتب السلوك وسیر المشایخ ترکتها للاطناب فی مسئلة الجهر والاخفاء
فی الصلوٰة قوله تعالی قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ اَیًّا مَّا تَدْعُوْا
فَلَهُ الْاَسْمَآءُ الْحُسْنٰی ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ
بَیْنَ ذٰلِكَ سَبِیْلًا ○ نقل فی نزول قوله تعالی ادعوا الله وادعوا الرحمن

له قوله عسٰی ان یبعثك ربك مقاما محمودا. اجمع المفسرون علی ان عسٰی من الله واجب وذلك لان لفظة عسٰی تفید الاطماع ومن اطمع انسانا فی شیٔ ثم حرمه کان ذلك عارا علیه والله اکرم من ان یطمع احدا ثم لا یعطیه ما اطمعه فیه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة لانه یحمد فیه الاولون والآخرون عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لکل نبی دعوة مستجابة وانی اختبأت دعوتی شفاعة لامتی فهی نائلة منکم ان شاء الله من مات لا یشرك بالله شیئا (صحیحین) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علیّ فمن صلی علیّ صلاة صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اکون انا هو فمن سأل لی الوسیلة حلت علیه الشفاعة (مسلم) عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یجمع الله الناس یوم القیامة فیهتمون لذلك فیقولون لو استشفعنا الی ربنا فیریحنا من مکاننا فیأتون آدم فیقولون انت آدم ابو البشر خلقك الله بیده واسکنك جنته واسجد لك ملائکته و... م یقول ائتوا ابراهیم وهو یقول ائتوا موسی حتی یأتون محمدا صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیأتونی فاستأذن علی ربی تعالی فیؤذن لی فاذا انا رأیته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله فیقال یا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع...

انه لما سمعه ابو جهل يقول يا الله يا رحمن قال انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعوا الها آخر فنزلت وقيل ان اهل الكتاب قالوا انك تقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله في التورية هذا الاسم فنزلت والدعاء بمعنى التسمية دون النداء وهو يتعدى الى مفعولين حذف اولهما استغناء عنه واو للتخيير والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما مزيدة للتاكيد والضمير في فله الاسماء الحسنى راجع الى ذات الله تعالى دون اسمه وهو وضع موضع فهو حسن فصار حاصل معنى الآية سموا اسم الله او اسم الرحمن اى اسم[ل] من هذين الاسمين ذكرتم وسميتم فهو حسن لان له الاسماء الحسنى وهما منها في افادة معنى التمجيد والتقديس والتعظيم هكذا قالوا وقال القاضي البيضاوي ان معنى التسمية على الاول هو دلالة اللفظين على ذات واحدة وهو المعبود بالحقيقة وعلى الثاني هو الافضاء الى المعنى المقصود وحسن الاطلاق فيهما وبالجملة هذا كله كلام تقريبي والغرض ههنا من قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وبيانه ما قيل ان رسول الله عليه السلام كان يرفع صوته بقراءته فاذا سمعها المشركون لغوا وسبوا فامر بان يخفض من صوته بهذه الآية والمعنى لا تجهر بقراءة صلوتك حتى يسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمع من خلفك وابتغ بين ذلك اى بين الجهر والاخفاء سبيلا وسطا وروى ان ابا بكر رضي الله عنه كان يخفض ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله ابا بكر ان يرفع قليلا وعمر ان يخفض قليلا هكذا قالوا وعلى هذا فالآية في حق مقدار الجهر المندوب في الصلوة ولم يذكر الفقهاء بل قالوا ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وقيل ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف والمتعمد المأخوذ هو الاول وقيل معنى الآية لا تجهر بصلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار وعلى هذا فالآية في تعيين الصلوة الجهرية وغير الجهرية ولم يتعرض لها الفقهاء ايضا ولا ذكر فيه للجمعة والعيدين وانما هي في صلوات كل يوم وليلة على ما لا يخفى وقيل معنى قوله تعالى بصلوتك بدعائك صرح به في المدارك تبعا للكشاف كما هو

[ل] قوله اى اسم من هذين الاسمين الخ قال صاحب الكشاف المراد بهما الاسم لا المسمى واو للتخيير بمعنى ادعوا الله او ادعوا الرحمن اى سموا بهذا الاسم او بهذا واذكروا اما هذا واما هذا والتنوين في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة للابهام المؤكد لما في اى والتقدير اى هذين الاسمين سميتم وذكرتم فله الاسماء الحسنى والضمير في قوله فله ليس براجع الى احد الاسمين المذكورين ولكن الى مسماهما وهو ذاته عز وعلا والمعنى اياما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه قوله فله الاسماء الحسنى لانه اذا حسنت اسماؤه فقد حسن هذان الاسمان لانهما منها ومعنى حسن اسماء الله كونها مفيدة لمعاني التمجيد والتقديس وتدسبق الاستقصاء في هذا الباب في آخر سورة الاعراف في تفسير قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها واحتج الجبائي بهذه الآية فقال لو كان تعالى هو الخالق للظلم والجور لصح ان يقال يا ظالم وحينئذ يبطل ما ثبت في هذه الآية من كون اسمائه باسرها حسنة والجواب انا لا نسلم انه لو كان خالقا لافعال العباد لصح وصفه بانه ظالم وجائر كما انه لا يلزم من كونه خالقا للحركة والسكون والسواد والبياض ان يقال يا متحرك ويا ساكن ويا اسود ويا ابيض فان قالوا فيلزم جواز ان يقال يا خالق الظلم والجور قلنا فيلزمكم ان تقولوا يا خالق القاذورات والديدان والخنافس وكما انكم تقولون ان ذلك حق في نفس الامر ولكن الادب ان يقال يا خالق السموات والارض فكذا قولنا ههنا ١٢ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

دابه وقال صاحب الكشاف بعد نقل هذا المعنى وذهب قوم الى ان الآية منسوخة
بقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهذا لفظه وقد مضى بيانه فى سورة الاعراف
وهذا المعنى اى معنى الدعاء هو المختار للامام الزاهد ولم يتعرض له القاضى
البيضاوى وتبعه الحسينى كما هو دابه ثم قال الله تعالى بعده وَقُلِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ
الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَّلَمْ يَكُنْ لَّهٗ شَرِيْكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهٗ وَلِيٌّ
مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيْرًا ○ ومعنى الآية قل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا
كما زعمت اليهود والنصارى وبنو مليح ولم يكن له شريك فى الملك كما زعم المشركون
ولم يكن له ولى من الذل اى لم يذل فيحتاج الى ناصر او لم يوال احدا من اجل مذلة
به ليدفعها بموالاته وكبره تكبيرا وعظمه وصفه بانه اكبر من ان يكون له ولد
وشريك وسمى النبى عليه السلام الآية آية العز وكان اذا افصح الغلام من بنى
عبد المطلب علمه هذه الآية هكذا فى المدارك وقال القاضى انه ينفى عنه ان يكون
له ما يشاركه من جنسه وغير جنسه اختيارا كالولد واضطرارا كالشريك وما
يعاونه ويقويه من ولى وانما رتب الحمد على هذه الصفات للدلالة على انه الذى
يستحق جنس الحمد وان فى قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيها على ان العبد وان بالغ
فى التنزيه والتمجيد ينبغى ان يعترف بالقصور عن حقه فى ذلك وقال الامام الزاهد
ان اهل الذل هم اهل الكتاب اى ليس له ولى من اهل الكتاب وان كان له ولى من
المؤمن وان الحمد لا يليق الا لله تعالى بخلاف الشكر فانه قد يكون للخلق وان كبره
يجوز ان يكون المراد به الرسول عليه السلام او امته هذا ما فيه والمقصود من
ذكر الآية انه يجوز ان يكون وكبره بمعنى وقل الله اكبر على ما فى الحسينى فيكون دليلا
على فرضية تحريمة الصلوة وفى معناه قوله تعالى فى سورة المدثر وربك فكبر
وسيجيئ بيانه مع زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى هذا هو تمام الآيات التى
ذكرت فى سورة بنى اسرائيل وساذكر آية التغنى فى سورة لقمان ان شاء الله تعالى
وبعدها سورة كهف وفيها آيتان الاولى فى مسئلة ان الوكالة مشروعة وهى
قوله تعالى فَابْعَثُوْا اَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهٖ اِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلْيَنْظُرْ اَيُّهَا
اَزْكٰى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ

ـه قوله لم يتخذ ولدا الخ ٢ والسبب فيه وجوه الاول ان الولد هو الشئ المتولد من جزء من اجزاء شئ آخر فكل من له ولد فهو مركب من الاجزاء والمركب محدث والمحدث محتاج لا يقدر على كمال الانعام فلا يستحق كمال الحمد الثانى ان كل من له ولد فانه يمسك جميع النعم لولده فاذا لم يكن له ولد افاض كل تلك النعم على عبيده الثالث ان الولد هو الذى يقوم مقام الوالد بعد انقضائه وفنائه فلو كان له ولد لكان منقضيا ومن كان كذلك لم يقدر على كمال الانعام فى كل الاوقات فوجب ان لا يستحق الحمد على الاطلاق وهذا هو النوع الاول من الصفات المذكورة فى هذه الآية والنوع الثانى من الصفات السلبية قوله ولم يكن له شريك فى الملك والسبب فى اعتبار هذه الصفة انه لو كان له شريك فحينئذ لا يعرف كونه مستحقا للحمد والشكر والنوع الثالث قوله ولم يكن له ولى من الذل والسبب فى اعتبار هذه الصفة انه لو جاز عليه ولى من الذل لم يجب شكره لتجويز ان غيره حمله على ذلك الانعام او منعه منه اما اذا كان منزها عن الولد وعن الشريك وكان منزها عن ان يكون له ولى يلى امره كان مستوجبا لاعظم انواع الحمد ومستحقا لاجل اقسام الشكر قال الخازن فى تفسير قوله وكبره تكبيرا اى وعظمه عن ان يكون له ولد او شريك او ولى قيل اذا كان منزها عن الولد والشريك والولى كان مستوجبا لجميع انواع الحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله فى السراء والضراء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده ١٢

يَكُمْ اَحَدًا هذه الآية في قصة اصحاب كهف وهي طويلة عجيبة مذكورة في
القرآن بالتفصيل وما يتعلق بالآية هو انه لما اووا الى الكهف فلبثوا فيه ثلثمائة
وتسع سنين ثم انتبهوا واشتهوا الى الطعام فقالوا لبعض اصحابهم وهم سبعة على الاصح
فابعثوا احدكم اي يمليخا على ما في المدارك بورقكم هذه يعني الفضة التي كانت
معهم سواء كانت مضروبة اولا وهو بكسر الراء[1] عند الاكثرين ويسكونها على قراءة
ابي عمرو وحمزة وابي بكر الى المدينة وهي طرطوس فلينظر ذلك المبعوث ايها اي اي
اهل ذلك المدينة بحذف المضاف ازكى طعاما اي احل واطيب او اكثر وارخص طعاما
فليأتكم برزق منه وليتلطف وليتكلف اللطف فيما يباشره من امر المبايعة
حيث لا يغبن او امر التخفي حتى لا يعرف ولا يشعرن بكم احدا اي ولا يفعلن ما يؤدي
الى الشعور بنا من غير قصد منه هكذا قالوا وفي المدارك اخذا من الكشاف فان
حملهم الورق عند فرارهم دليل على ان حمل النفقة وما يصلح للمسافر هو رأي المتوكلين
على الله دون المتكلين على الانفاقات وعلى ما في وعية القوم من النفقات وعن
بعض العلماء انه كان شديد الحنين الى بيت الله تعالى ويقول ما لهذا السفر الا
شيئان شد الهميان والتوكل على الرحمن وفي الحسيني ان الغرض من ايها ازكى
طعاما ان يبتاع الذبيحة من قوم مؤمنين يخفون ايمانهم في المدينة لا من
الكفار وقال الامام الزاهد ان ازكى يجوز ان يكون بمعنى اجود وارخص واطيب
ثم قال وكان اهل الكتاب يبيعون الذبيحة والمشركون غيرها فالمراد ان يشتري
من اهل الكتاب دون المشركين وقيل المراد به الارز فانه يزداد بالطبخ فيصير
من منه خمسة امناء هذا حاصل ما فيه فعلى الاول يكون ازكى بمعنى اطيب واحل
وعلى الآخر لعله يكون بمعنى انمى وذا البركة والمقصود من ذكر الآية ان اصحاب الكهف
وكلوا لشراء الطعام احدا منهم وقد قص الله تعالى ذلك من غير انكار فدل على ان
الوكالة ثابتة مشروعة هكذا قاله شراح الهداية وتفاصيل احكامها ما هو
مذكور في كتب الفقه والثانية في ان خروج يأجوج ومأجوج من علامات القيمة
وهي قوله تعالى قَالَ هٰذَا رَحْمَةٌ مِّنْ رَّبِّيْ ۚ فَاِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّيْ جَعَلَهٗ

ويتلطف اي قوله على التمييز وطعاما نصب ازكى خبره بالابتداء و ايها رفع قوله النحاس اي اخص قال وقيل ايها اطيب والذ العضب وقيل الردى عن بيردون ابيها

[1] قوله وهو بكسر الراء عند الاكثرين. اقول قرأ ابو عمرو وحمزة وابو بكر عن عاصم بورقكم ساكنة الراء مفتوحة الواو ومنهم من قرأ مكسورة الواو وساكنة الراء وقرأ ابن كثير بورقكم بكسر الراء وادغام القاف في الكاف وعن ابن محيصن انه كسر الواو واسكن الراء وادغم القاف في الكاف وهذا غير جائز لالتقاء الساكنين على هذه والورق اسم للفضة سواء كانت مضروبة ام لا ويدل عليه ما روي ان عرفجة اتخذ انفا من ورق وفيه لغات ورق ووَرْق ووِرْق مثل كبد وكِبْد وكَبْد ذكره الفراء والزجاج قال الفراء وكسر الواو اردؤها ويقال ايضا للورق الرقة قال الازهري اصله ورق مثل صلة وعدة وهذه الآية تدل على ان السعي في امساك الزاد امر مهم مشروع وانه لا يبطل التوكل وقوله فلينظر ايها ازكى طعاما قال ابن عباس يريد ما حل من الذبائح لان عامة اهل بلدهم كانوا مجوسا وفيهم قوم يخفون ايمانهم وقال مجاهد كان ملكهم ظالما فقوله ازكى اي يكون ذلك في سر وكتمان يعني دخول المدينة وشراء الطعام والله اعلم ۱۲ كشاف وبيضاوي

دَكَّاءَ ۚ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا هذه الآیۃ فی قصۃ ذی القرنین ویاجوج و
ماجوج ومعناها قال ذو القرنین هذا السد رحمۃ من ربی فاذا جاء وعد ربی
اعنی القیمۃ جعل اللہ السد دکاء وخرج یاجوج وماجوج وکان وعد ربی حقا
فہو فیہ التنبہ ولهذا المضمون قال فی سورۃ الانبیاء حتی اذا فتحت یاجوج و
ماجوج وهم من کل حدب ینسلون واقترب الوعد الحق الآیۃ وقصتہ ان یاجوج
وماجوج قوم من اولاد یافث بن نوح علیہ السلام وهو الاصح وقیل احتلم آدم علیہ
السلام واختلط منیہ من تراب فخلقا منہ وهو ضعیف لان الانبیاء لا یحتلمون
وفی اشکالهم وقامتهم اختلاف فروی عن علی رضی اللہ عنہ ان قامۃ بعضهم مقدار
شبر وقامۃ بعضهم اطول وفی الحدیث ان قامۃ بعضهم مقدار شجرۃ فی الآیۃ الشام
مقدارها مائۃ وعشرون ذراعا وبعضهم فی الطول والعرض مساو وبعضهم طویل
الاذنین بحیث یفرشون احدهما علی الارض ویسدلون الآخر علی فوقهم حین ناموا
علی جنبهم ومسکنهم بین الجبلین کانوا یغلبون علی قوم وراءهم فیاکلونہا ثم
ان کان رطبا ویحملونہ الی بیوتهم ان جفت یاکلون انعامهم ومواشیهم ان وجدوا
والا یاخذوا الزرع مکانها فاذا ذهب ذو القرنین الیهم فشکوا الیہ عن یاجوج وماجوج
والتمسوا منہ بان یجعل بیننا وبینهم سدا وحجابا شدیدا بحیث لم یقدروا علینا
فبدأ ذو القرنین بطبخ زبر الحدید ثم حفر ما بین الجبلین اربعۃ آلاف طولا وخمسۃ
وستین ذراعا عرضا وبلغه الی حد الماء عمقا وبسط علیها الصخرۃ من الحجر ثم فرش علیها
بتلك الزبر حتی ساوی الارض ثم فرش علیها من کل جوانبها حطبا وقال انفخوا فیہ
حتی صار نارا ثم صب علیہ النحاس وهکذا الی ان یرتفع الجدار اعلی الارض مائۃ وخمسین
ذراعا وصار محکما شدیدا بحیث ما استطاع یاجوج وماجوج علی نقبہ فاذا
اقتربت القیمۃ جعلہ اللہ دکاء ویخرج یاجوج وماجوج ویشرعون الفساد فی الارض
علی ما کان علیہ قبل ذلك هذا کلہ فی الحسینی وقال صاحب المدارك وهما من ولد
یافث او یاجوج من الترك وماجوج من الجیل والدیلم ثم قال قیل کانوا یاکلون
الناس وقیل کانوا یخرجون ایام الربیع فلا یترکون شیئا اخضر

لہ قولہ فاذا ذهب الیهم ذو القرنین - اقول ذکر وهب بن منبہ ان ذا القرنین کان رجلا من الروم ابن عجوز فلما بلغ کان عبدا صالحا قال اللہ سبحانہ وتعالی انی باعثك الی امم مختلفۃ السنتهم منهم امتان بینهما طول الارض احداهما عند مغرب الشمس یقال لها ناسك والاخری عند مطلعها یقال لها منسك وامتان بینهما عرض الارض احداهما فی القطر الایمن یقال لها هاویل والاخری فی القطر الارض الایسر یقال لها تاویل وامم فی وسط الارض منهم الجن والانس ویاجوج وماجوج فقال ذو القرنین بای قوۃ اکابدهم وبای جمع اکاثرهم وبای لسان اناطقهم فقال اللہ سبحانہ وتعالی ساقویك وابسط لسانك واشد عضدك فلا یهولنك شیء والبسك الهیبۃ فلا یرعوك شیء واسخر لك النور والظلمۃ واجعلهما من جنودك فالنور یهدیك من امامك والظلمۃ تحوطك من ورائك فانطلق حتی الی مغرب الشمس فوجد جمعا وعددا لا یحصیهم الا اللہ تعالی فکاثرهم بالظلمۃ حتی جمعهم فی مکان واحد فدعاهم الی اللہ تعالی وعبادتہ فمنهم من آمن بہ ومنهم من صد عنہ فعمد الی الذین تولوا عنہ فادخل علیهم الظلمۃ ودخلت اجوافهم وبیوتهم ودخلوا فی دعوتہ فجند من اهل الغرب جندا عظیما وانطلق یقودهم والظلمۃ تسوقهم حتی اتی هاویل ففعل بهم کفعلہ فی ناسك ثم مضی حتی اتی

...من الانس یا ذا القرنین ان بین هذین الجبلین اشباه البهائم یفترسون الدواب والوحوش والسباع ویاکلون الحیات والعقارب وکل ذی

الا اكلوا ولا يابسا الا احتملوا ولا يموت احدهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه كلهم قد حملوا السلاح وقيل هم على صنفين طوال مفرط الطول وقصار مفرط القصار ثم قال قيل حفر الاساس حتى بلغ الماء وجعل الاساس من الحجر والنحاس المذاب والبنيان من زبر الحديد بينهما الحطب والفحم حين سد ما بين الجبلين الى اعلاهما ثم وضع المنافخ حتى اذا صارت كالنار صب النحاس المذاب على الحديد المحمى فاختلط والتصق بعضه ببعض وصار جبلا صلدا وقيل بعدما بين السدين مائة فرسخ ثم قال هم دوى لهم يوم القيامة ياتون البحر فيشربون ماءه وياكلون الشجر وما انقطع وابه من الناس ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله تعالى النغف في اقفائهم فيدخل اذانهم فيموتون هذا ما فيه وهكذا ذكره جماعة وزادوا فيه ونقصوا عنه ونحن نكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكتاب وبعدها سورة مريم وفيها اية في مسئلة ان الصراط حق وهي قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ هذه الاية مضمونها انه ما من شخص منكم الا واردها اي ارض جهنم يوم القيامة كان اي ذلك الورود على ربك حتما واجبا مقضيا فكل شخص يورده على جهنم ثم ننجي الذين اتقوا منها وندخلهم جنات ونذر الظالمين فيها اي في جهنم جثيا اي منهارة بهم كما كانوا وشان نزولها في الزاهدي في سورة الحج وهي انه لما نزل قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكت عائشة وفاطمة وبكى ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلمى رضو وذهبوا الى مقبرة بقيع الغرقد وبكوا جميعا فنزل قوله تعالى وان منكم الا واردها فازدادوا تاسفا وحزنا فانزل الله تعالى نجاة المتقين في هذه الاية اعني قوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وذكر صاحب الكشاف وفيها روايات كثيرة ومعاني جمة وحاصلها ان الخطاب في منكم ان كان للكفار فقط فلا اشكال[1] في الورود ولكن يأول قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا بان المتقين يساقون الى الجنة عقيب ورود الكفار لا انهم يواردونها ثم يخلصون وان كان لهم وللمؤمنين

[1] قوله فلا اشكال في الورود الخ اختلف العلماء في معنى الورود هنا وفيما تنصرف اليه الكناية في قوله واردها فقال ابن عباس والاكثرون معنى الورود الدخول والكناية راجعة الى النار فيدخلها البر والفاجر ثم ينجي الله الذين اتقوا منها يدل عليه ما روي ان نافع بن الازرق سال ابن عباس في الورود فقال ابن عباس هو الدخول فقال نافع ليس الورود الدخول فقرأ ابن عباس انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون ادخلها هؤلاء ام لا ثم قال يا نافع والله انا وانت سنردها وانا ارجو ان يخرجني الله منها وما ارى الله ان يخرجك منها بتكذيبك فمن قال يدخول المؤمنين النار يقول من غير خوف ولا ضرر ولا عذاب البتة بل مع الغبطة والسرور لان الله تعالى اخبر عنهم انهم لا يحزنهم الفزع الاكبر فان قلت كيف يدفع عن المؤمنين حر النار وعذابها قلت يحتمل ان الله تعالى يخمد النار فيعبرها المؤمنون ويحتمل ان الله تعالى يجعل الاجزاء الملاصقة لابدان الكفار من النار محرقة والاجزاء الملاصقة لابدان المؤمنين تكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت في حق ابراهيم عليه السلام وكما ان الملائكة الموكلين بها لا يجدون المها وقال قوم ليس المراد من الورود الدخول وقالوا النار لا يدخلها مؤمن ابدا لقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها فمعنى قوله واردها المراد من الورود الحضور والرؤية لا الدخول كما قال تعالى ولما ورد ماء مدين اراد به الحضور وقال عكرمة الاية في الكفار فانهم

جميعا كما يدل عليه قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا فورد والمؤمنين النار اما بمعنى
الدخول كما روى عن جابر بن عبد الله رض انه سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون
للمؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار ضجيجا من بردها ولا
ينافيه قوله تعالى اولئك عنها مبعدون لان المراد مبعدون من عذابها والحضور
كما روى عن ابن عباس قد يرد الشيء الشيء ولم يدخله وجثوهم حولها كما يدل عليه
قوله ونذر الظالمين فيها جثيا او هو مس الحمى جسده في الدنيا كما روى عن
مجاهد لقوله عليه السلام الحمى حظ كل مؤمن من النار او الجواز على صراط ممدود
عليها كما روى عن ابن مسعود والحسن وقتادة هذا ما فيه وهكذا قال صاحب
المدارك والقاضي البيضاوي من غير استيفاء التوجيهات فالمقصود ان الآية على معنى
واحد مما يستدل بها على ان جواز الصراط حق وان ورودكلهم على جهنم بسبب
ورودهم على الصراط لانها جسر ممدودة على متن جهنم وهي تحت الجنة فالجنة اعلاها
والنار اسفلها فمن كان متقيا عن الشرك اى مؤمنا ينجي منها ودخل الجنة التي
اعلاها ومن كان ظالما اى كافرا سقط في الاسفل التي هي النار ولم يخرج منها
قط ولعل التفتازاني لم يطلع على هذه الآية او وجد فيها نوع خفاء ولذلك
ولهذا لم يثبته من هذه الآية ولم يتعرض لها حيث قال وهو جسر ممدود على
متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يعبره اهل الجنة وتزل به اقدام اهل
النار وانكره اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبور عليه وان امكن فهو تعذيب للمؤمنين والجواب
ان الله تعالى قادر على ان يمكن من العبور عليه ويسهله على المؤمنين حتى ان منهم من
يجوزه كالبرق الخاطف ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع الى غير ذلك مما
ورد في الحديث هذا كلامه فقد جعل الحديث دليلا على اثبات الصراط ولم يتعرض
للآية ولا يخفى عليك ان الحديث كما هو حجة على المعتزلة كذلك الآية ايضا حجة
عليهم على تأويل وان قيد اكثر المعتزلة احترازا عن صاحب الكشاف فانه تقلد ثبوت
الصراط من غير انكار وبعدها سورة طه وفيها آيتان الاولى في باب اقامة

[illegible]

له قوله ثم ننجي الذين اتقوا الخ قالت المعتزلة في الآية دليل على صحة مذهبهم في ان صاحب الكبيرة والفاسق يخلد في النار بدليل ان الله بين ان الكل يردونها ثم بين صفة من ينجو منها وهم المتقون والفاسق لا يكون متقيا فبقي في النار ابدا واجيب عنه بان المتقي هو الذي يتقي الشرك بقوله لا اله الا الله ويشهد لصحة ذلك ان من آمن بالله ورسوله صح ان يقال انه متق من الشرك ومن صدق عليه انه متق من الشرك صح انه متق لان المتقي جزء من المتقي من الشرك ومن صدق عليه المركب صدق عليه المفرد فثبت ان صاحب الكبيرة متق واذا ثبت ذلك وجب ان يخرج من النار بعموم قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا فصارت الآية التي توهموها دليلا لهم من اقوى الدلائل على فساد قولهم وهذا من حيث البحث واما من حيث النص فقد وردت احاديث تدل على اخراج المؤمن من النار عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير وفي رواية من ايمان (بخاري) عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب ناس من اهل التوحيد في النار حتى يكونوا حمما ثم تدركهم الرحمة قال فيخرجون

٢ الله تعالى اخرج منها المتقين وجميع الموحدين وترك فيها الظالمين وهم المشركون والله اعلم ١٢ ابو السعود - بيضاوى

الصلوٰة على وجه القضاء وهي قوله تعالى وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحٰى
اِنَّنِيْ اَنَا اللّٰهُ لَاۤ اِلٰهَ اِلَّاۤ اَنَا فَاعْبُدْنِيْ وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِيْ هذه
الاية في قصة موسى عليه السلام حكاية عما قال الله تعالى مع موسى عليه السلام في
الوادي المقدس طوى وهي قصة طويلة عجيبة مذكورة في الآيات التي قبلها
وبعدها ولم اورد ها طلبا للاختصار وضعناها انا اخترتك يا موسى للرسالة
من بين العالمين فاستمع لما يوحى اي الذي يوحى اليك او للوحي واللام يحتمل التعلق
بكل من الفعلين وذلك الوحي هو انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني فوحدني
واعبدني في كل عبادة واقم الصلوٰة لذكري اي لحبني اياها فعبر بالذكر عن المحبة
على ما قاله الامام الزاهد او لذكري فيها لاشتمال الصلوٰة على الاذكار او لاني
ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح والثناء او لذكري خاصة
لا تشوبها بذكر غيري او لتكون لي ذاكرا غير ناس او لاوقات ذكري وهي مواقيت
الصلوٰة كما في قوله تعالى ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او لذكر
صلوٰتي بعد النسيان لقوله عليه السلام من[1] نام عن صلوٰة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوٰة لذكري وفي رواية فان ذلك وقتها وهذه
الوجوه مذكورة في التفاسير وقد طعن في الاخير صاحب الكشاف بان حق العبارة
لذكرها حينئذ لا لذكري الا ان يقال ان ذكر الصلوٰة هو ذكر الله او بحذف المضاف
اي لذكر صلوٰتي ولان النسيان والذكر من الله تعالى في الحقيقة وزاد توجيها
آخر وهو ان يكون لذكري متعلقا بالعبادة والصلوٰة جميعا كما اشار اليه كلا صاحب
حيث قال فان ذكري ان اعبد ويصلى لي وقال صاحب المدارك وهذه الاية دليل على
انه لا فريضة بعد التوحيد اعظم من الصلوٰة والمقصود من الاية انها اذا حمل على ذكر
الصلوٰة بعد النسيان كان دليلا على شرعية قضاء الصلوٰة ولم يتعرض له الفقهاء
بل اثبتوا ذلك من الحديث المذكور والكلام فيه طويل مذكور في الاصول وسيجيء آية
في سورة الفرقان تدل على قضاء الورد والتاسية في اوقات الصلوٰة وهي قوله تعالى
فَاصْبِرْ عَلٰى مَا يَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا ۚ وَمِنْ اٰنَآئِ الَّيْلِ

[1] قوله من نام الخ اقول الحديث وردت في الصحيحين هكذا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قتادة واقم الصلوٰة لذكري وفي رواية اذا رقد احدكم عن الصلوٰة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلوٰة لذكري قال الخطابي حديث انس اي لا كفارة لها الا ذلك يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا كفارة كما تلزم الكفارة في ترك صوم رمضان من غير عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه فدية من اطعام او دم وانما يصلي ما ترك فقط قال الامام فخر الدين الرازي لو فاتته صلوات يستحب ان يقضيها على ترتيب الاداء فلو ترك الترتيب في قضائها جاز عند الشافعي رحمه الله ولو دخل عليه وقت فريضة وتذكر فائتة نظر ان كان في الوقت سعة استحب ان يبدأ بالفائتة ولو بدأ بصلوٰة الوقت جاز وان ضاق الوقت بحيث لو بدأ بالفائتة فات الوقت يجب ان يبدأ بصلوٰة الوقت حتى لا تفوت ولو تذكر الفائتة بعد ما شرع في صلوٰة الوقت اتمها ثم قضى الفائتة ويستحب ان يعيد صلاة الوقت بعدها ولا يجب وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب الترتيب في قضاء الفوائت ما لم تزد على صلوٰة يوم وليلة حتى قال لو تذكر في خلال صلوٰة الوقت فائتة تركها اليوم يبطل فرض الوقت فيقضي الفائتة ثم يعيد الصلوٰة الوقت الا ان يكون الوقت ضيقا فلا يبطل واقوال الامامين الصاحبين مذكورة في الكبير مبسوطة في كتب الفقه ١٢

ق بيان قوله تعالى واقم الصلوٰة على وجه القضاء

مسئلة الترتيب في قضاء الفوائت

فَسَبِّحْ وَاَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضٰى معنى الآية فاصبر على ما يقول الكفار
فيك وسبح بحمد ربك اى وصل انت حامد الربك على التوفيق والاعانة قبل طلوع
الشمس يعنى صلوٰة الفجر وقبل غروبها يعنى صلوٰة الظهر والعصر لانهما واقعتان
فى النصف الاخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها ومن اٰناء الليل فسبح
واطراف النهار اى وتعمد اٰناء الليل اى ساعاته واطراف النهار مختصا
لها بصلوٰتك وقد يتناول التسبيح فى اٰناء الليل صلوٰة العتمة وفى اطراف
النهار صلوٰة المغرب وصلوٰة الفجر على التكرار ارادة الاختصاص وانما جمع اطراف
النهار وهما طرفان لامن الالباس وهو عطف على قبل لعلك ترضى اى
اذكر الله فى هذه الاوقات رجاء ان تنال عند الله ما به ترضى نفسك و
يسر قلبك وقرأ على وابو بكر ترضى بصيغة المجهول اى يرضيك ربك
هذا كله فى المدارك تبعه فيه صاحب الكشاف وقال القاضى البيضاوى تبعا له
ايضا ان قوله تعالى وسبح يجوز ان يكون على ظاهره ويكون معناه ونزه عن الشرك
وسائر ما يصفون الله من النقائص حامدا له على الهداية وانه انما قدم
الزمان فى قوله تعالى ومن اٰناء الليل مع انه اخر فى المعطوف عليه لاختصاصه بمزيد
الفضل فان القلب فيه اجمع والنفس اميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه
احمد ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واقوم قيلا ولكن قال
فى بيان تعيين الاوقات قبل طلوع الشمس الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر او العصر
وحده ومن اٰناء الليل المغرب والعشاء واطراف النهار تكرير للفجر والمغرب جميعا او
امر بصلوٰة الظهر وبالتطوع فى اجزاء النهار وتبعه الحسينى ايضا وقال الامام الزاهد
قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب العصر ومن اٰناء الليل العشاء واطراف النهار
الظهر والمغرب لان الظهر فى اخر طرف من اول النهار والمغرب الى الطرف الثالث هذا
ما قال الزاهدى وبعدها سورة الانبياء وفيها ثلاث ايات الاولى فى برهان توحيد الله
سبحانه وتعالى وهى قوله تعالى لَوْ كَانَ فِيْهِمَآ اٰلِهَةٌ اِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتَا ۚ
فَسُبْحٰنَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُوْنَ يعنى لو كان فى السماء والارض

له قوله يجوز ان يكون على ظاهره الخ اقول اختلف العلماء فى التسبيح على وجهين فالاكثرون على ان المراد منه الصلاة وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة اوجه احدها ان الاية تدل على ان الصلوات الخمس لا زيد ولا انقص فقال ابن عباس رضى الله عنهما دخلت الصلوات الخمس فيه فقبل طلوع الشمس هو صلاة الفجر وقبل غروبها هو الظهر والعصر لانهما جميعا قبل الغروب ومن اناء الليل فسبح المغرب والعشاء الاخيرة ويكون قوله واطراف النهار كالتوكيد للصلاتين الواقعتين فى طرفى النهار وهما صلاة الفجر وصلاة المغرب كما اختصت فى قوله والصلاة الوسطى بالتوكيد القول الثانى ان الاية تدل على الصلوات الخمس وزيادة اما دلالتها على الصلوات الخمس فلان الزمان اما ان يكون قبل طلوع الشمس او قبل غروبها فالليل والنهار داخلان فى هاتين العبارتين فاوقات الصلوات الواجبة دخلت فيهما بقى قوله ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فاطراف النهار للنوافل القول الثالث انها تدل على اقل من الخمس فقوله قبل طلوع الشمس للفجر وقبل غروبها العصر ومن اناء الليل للمغرب والعشاء فبقى الظهر خارجا والقول الاول اقوى وبالاعتبار اولى وهذا كله اذا حملنا التسبيح على الصلاة قال ابو مسلم لا يبعد حمله على التنزيه والاجلال والمعنى اشتغل بتنزيه الله تعالى م مظهرا لذالك وداعيا اليه ولذلك قال ما يجمع كل الاوقات ١٢ كبير

الهة غير الله لفسدتا اى خرجتا من النظام المشاهد على ما هو عادة العالم عند تعدد الحاكم فسبحان الله رب العرش عما يصفون من اتخاذ الشريك والصاحبة والولد والا فى الآية بمعنى غير لتعذر الاستثناء بعدم العلم بدخوله فيما قبله ولا دخوله على ما اشتهر فى كتب[1] النحو وقال المفسرون ايضا انه وصف لما قبله فلهذا كان مرفوعا ولا يجوز حمله على البدل لانه متفرع على استقامة الاستثناء ولم يستقم ههنا ومشروط بان يكون فى كلام غير موجب وههنا الكلام موجب هذه الآية من اعلى ادلة برهان التوحيد واجلاها وقد ملؤا كتبهم عقلا و نقلا واكثروا الكلام فى بيان هذه الآية وقد شرحها سعد الملة والدين التفتازانى على احسن وجه واكمله حيث قال والمشهور فى ذلك بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقريره[2] انه لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما فى نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد يستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع وان يكون الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامهما المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا واعلم ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلى بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد بالفعل اى خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطى السموات ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال الملازمة قطعية والمراد

[1] قوله فى كتب النحو الخ اقول قال اهل النحو الا ههنا بمعنى غير اى لو كان فيهما الهة غير الله اى ان يراد منه شئ غير الواحد الذى هو فاطرهما لفسدتا ولا يجوز ان يكون بمعنى الاستثناء لانا لو حملناه على الاستثناء لكان المعنى لو كان فيهما الهة ليس معهم الله لفسدتا وهذا يوجب بطريق المفهوم انه لو كان فيهما الهة معهم الله ان لا يحصل الفساد وذالك باطل لانه لو كان فيهما الهة فسواء لم يكن الله معهم او كان فالفساد لازم ولما بطل حمله على الاستثناء ثبت ان المراد ما ذكرناه ١٢

[2] قوله وتقريره انه الخ اعلم ان ههنا ادلة اخرى على وحدانية الله تعالى والاخرى منها ان يقال لو فرضنا وجود بين واجبى الوجود لذاتيهما فلابد وان يشتركا فى الوجود ولابد وان يمتاز كل واحد منهما عن الآخر بنفسه وما به المشاركة غير ما به الممايزة فيكون كل واحد منهما مركبا مما به يشارك الآخر وما به امتاز عنه وكل مركب فهو مفتقر الى جزئه وجزئه غيره فكل مركب فهو مفتقر الى غيره وكل مفتقر الى غيره ممكن لذاته فواجب الوجود لذاته ممكن الوجود لذاته هذا خلف فاذن واجب الوجود ليس الا الواحد كل ما عداه فهو ممكن مفتقر اليه وكل مفتقر فى وجوده الى الغير فهو محدث فكل ما سوى الله تعالى محدث ويمكن جعل هذه الدلالة تفسيرا لهذه الآية لانا انما دللنا على انه يلزم من فرض

بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان لامكن بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد مصنوع لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان فان قيل مقتضى كلمة لو انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة على انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب اصل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على تعيين الزمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية من هذا القبيل وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين بالآخر فيقع الخبط هذا كلامه وبه يتم المقصود والثانية في بيان عصمة الملائكة وهي قوله تعالى وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ط بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ○ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهٖ يَعْمَلُونَ ○ قال المفسرون انها نزلت في خزاعة[ف] قالوا الملائكة بنات الله تعالى واتخذهم الرحمن ولدا فقال لهم الله تعالى سبحانه من ان يكون له ولد بل هم اي الملائكة عباد مكرمون مقربون لا يسبقونه بالقول اي لا يسبقون الله بقولهم يعني لا يقولون شيئا الا تبعوه وكما لا يسبقونه بالقول لا يسبقونه بالعمل وهم بامره يعملون لا يعملون قط ما لم يأمرهم وفي معناه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون وقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فهذه الآيات يمكن ان يستدل بها على ان الملائكة معصومون واليه يشير كلام شرح العقائد وان لم يتعرض له المفسرون وقد اجمع العلماء على عصمتهم حتى اولوا قصة هاروت وماروت بانهما لم يرتكبا الكبيرة بل يعلمان الناس السحر ويقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وقالوا في ابليس انه كان من الجن دون الملائكة ولكن لما كان مغمورا فيما بينهم عد منهم وانما الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تفضيلهم على البشر فعندنا البشر افضل كما سبق في سورة آل عمران وقالت المعتزلة ان الملائكة افضل ولعله لهذا قال صاحب

علامة العبودية ... والعبودية تنافي الولادة ... لا يسبقونه بالقول ولا يعملون الا بامره فهذه صفات العبيد [illegible] والثانية تدل ايضا على ان الملائكة معصومون [illegible] وهم بامره يعملون [illegible] في عصمة الملائكة [illegible] والثالثة [illegible]

[ف] قوله نزلت في خزاعة الخ قال ابو السعود رحمه الله ونقل الواحدي ان قريشا وبعض اجناس العرب جهينة وبني سلمة وخزاعة وبني مليح يقولون ذالك والتعرض لعنوان الرحمانية المنبئة عن كون جميع ما سواه تعالى مربوبا له تعالى نعمة او منعما عليه لابراز كمال شناعة مقالتهم الباطلة وقال الامام فخر الدين الرازي نزلت هذه الآية في خزاعة حيث قالوا الملائكة بنات الله واضافوا الى ذلك انه تعالى صاهر الجن على حكى الله تعالى عنهم فقال وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ثم انه سبحانه وتعالى نزه نفسه عن ذلك بقوله سبحانه لان الولد لابد وان يكون شبيها بالوالد فلو كان لله ولد لاشبهه من بعض الوجوه ثم لابد وان يخالفه من وجه آخر وما به المشاركة غير ما به الممايزة فيقع التركيب في ذات الله سبحانه وتعالى وكل مركب ممكن فاتخاذه للولد يدل على كونه ممكنا غير واجب وكذلك يخرجه عن حد الالهية ويدخله في حد العبودية ولذلك نزه نفسه عنه وفي هذه الآية مسائل المسئلة الاولى هذه الصفات تدل على كون الملائكة مكلفين من حيث قال لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ١٢

(في بيان عصمة الملائكة)

الكشاف سكرمون مقربون عندى مفضلون على سائر العباد لما هم عليه من
احوال وصفات ليست لغيرهم وقد صرح الامام الزاهد بانهم يتمسكون بهذه
الآية على تفضيل الملائكة بان الله تعالى قال فى حقهم لا يسبقونه بالقول بصيغة
الخبر وفى حق المؤمنين لا تقدموا بين يدى الله ورسوله بصيغة النهى وخبر الشارع
لا يحتمل الخلاف ونهى الشارع يحتمل ترك الامتثال به وكنا ان مطيع الاوامر
والنواهى اكمل درجة من الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم خير البرية هذا حاصل كلامه وكم اصناف وانواع وليس
افرادهم منحصرة فى عدد والمقرب منهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
على ما هو المشهور وقد ذكر القاضى البيضاوى فى سورة البقرة فى اختلاف حقائقهم
على مذهب الحكماء كلاما مجملا واحال تفصيله على الطوالع فليطالع ثمه ولنا الثالثة
فى بيان بعض مسائل الاجتهاد وهى قوله تعالى وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ
فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ۚ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝
فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ يعنى اذكر داؤد وسليمان
اذ يحكمان فى الحرث اى فى الزرع وقيل فى كرم تدلت عناقيده اذ نفشت فيه
غنم القوم اى رعته ليلا وكنا لحكمهم اى الحاكمين والمتحاكمين شاهدين اى
عالمين ففهمناها اى تلك الحكومة والفتوى سليمان مر ان كلا منهما آتينا
حكما اى نبوة وعلما هذا مضمون الآية وقصتها ان غنم قوم وقعت فى حرث قوم
ليلا وافسدته فاختصموا الى داؤد عليه السلام وفى الحسينى ان صاحب الغنم
يسمى لوحنا وصاحب الحرث ايليا وبالجملة فقوم داؤد الغنم فبلغت القيمة
قدر نقصان الحرث فحكم بالغنم لاهل الحرث ودفعها اليهم وخرجوا من عنده
ومروا بسليمان بن داؤد عليهما السلام وعرضوا القصة فقال سليمان عليه
السلام وهو ابن احدى عشرة سنة نعم ما قضى به وغير هذا ارفق
بالفريقين جميعا فرجع اصحاب الغنم الى داؤد عليه السلام فاخبروا
بما قال سليمان فارسل داؤد الى سليمان فلما جاءه قال له كيف رأيت

صادر من غير النص هل كان ذلك بحكم فى الحكم ولكن انما اختلاف والثانى تسليمه علما دونه والتابعين الصحابة والدليل اجماع فانما اختلاف عنه الصواب السلام والجواب سليمان عليه بينه عن لسان الحكم لكنه
او عن الاجتهاد الجواب عنه الاول ان جائز ان عندنا والله اعلم ١٢

له قوله وقعت فى حرث
اقول اختلف العلماء فى لفظ
الحرث فاكثر المفسرين على ان
الحرث هو الزراع وقال
بعضهم هو الكرم ولهذا
نقل فى كيفية القصة وجهان
الاول ما ذكره المؤلف
رحمه الله وهو قول اكثر
المفسرين والثانى ما قال
الرازى فى تفسيره الكبير
ان ابن مسعود وشريحا
ومقاتلا رضى الله عنهم قالوا
ان راعيا نزل ذات ليلة
بجنب كرم فدخلت الاغنام
الكرم وهو لا يشعر فاكلت
القضبان وافسدت الكرم
فذهب صاحب الكرم من
الغد الى داؤد عليه السلام
فقضى له بالغنم لانه لم
يكن بين ثمن الكرم وثمن
الغنم تفاوت فخرجوا
ومروا بسليمان فقال لهم
كيف قضى بينكما فاخبراه
به فقال غير هذا ارفق
بالفريقين فاخبر داؤد
عليه السلام بذلك فدعا
سليمان وقال له بحق الابوة
والنبوة الا اخبرتنى بالذى
هو ارفق بالفريقين فقال
تسلم الغنم الى صاحب الكرم
حتى يرتفق بمنافعها ويعمل
الراعى فى اصلاح الكرم
حتى يصير كما كان ثم ترد
الغنم الى صاحبها فقال
داؤد عليه السلام انما
القضاء ما قضيت وحكم
بذلك قال ابن عباس رضى
الله عنهما حكم سليمان بذلك
وهو ابن احدى عشرة
سنة وههنا امور لا بد
من البحث عنها الاول هل
فى الآية دلالة على انهما
عليهما السلام اختلفا فى
الحكم ام لا فان ابا بكر الاصم
قال انهما لم يختلفا البتة
وانه تعالى بين تمام

قضائی بين هولاء فقال نعم ماقضيت فقال داؤد عليك بحق النبوة وبحق الوالد
على ولده ان تخبرني به فقال غير هذا ارفق بالفريقين قال ماهو قال يدفع الغنم
الى اهل الحرث لينتفعوا بالبنها ونسلها والحرث الى رب الغنم حتى يصلحه ويعود
كهيئته يوم افسدته ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وامضى الحكم بذلك و
هذا في شريعتهم واما في شريعتنا فلا ضمان عندنا سواء افسدت بالليل او بالنهار
الا ان يكون مع البهيمة من يسوقها او يقودها لقوله عليه السلام جرح العجماء
جبار وعند الشافعي يجب الضمان اذا اتلفت البهيمة بالليل اذ المعتاد ضبط
الدواب ليلا وهكذا قضى النبي عليه السلام وقال الجصاص انما ضمنوا في زمان داؤد
عليه السلام لانهم ارسلوها قصدا الى الحرث وفي شريعتنا كذلك هكذا ذكر في جواشي
البزدوي وفي اكثر التفاسير ايضا ولكن بنوع زيادة او نقصان وقد ذكر في البيضاوي
والكشاف ان الاول اي ما حكم داؤد عليه السلام نظير قول ابي حنيفة في العبد الجاني
اذا جنى العبد لاحد فللمولى ان يعطي ذلك العبد لصاحب الجناية والثاني اي
ما حكم سليمان عليه السلام مثل قول الشافعي بغرم الحيلولة للعبد المغصوب اذا
ابق اي ينتفع المالك من قيمته التي اخذه من الغاصب فاذا ظهر ترادا واختلف في
ان الحكمين قضاء بالاجتهاد او بالوحي فقيل انهما بالوحي لان حكومة داؤد نسخت
بحكومة سليمان وهو المذكور في الحسيني وفي المدارك قال مجاهد كان ما فعله
سليمان صلحا وما فعله داؤد حكما والصلح خير وقيل كانا بالاجتهاد لان
اجتهاد سليمان اشبه بالصواب وهو المختار للامام الزاهد وفخر الاسلام واذا
كانا بالاجتهاد فليستنبط من الآية والقصة مسائل باب الاجتهاد وهو المقصود
لنا من ذكرها في هذا المقام فاقول قد اختلف الاقوال في ان المجتهد هل يخطى مرة
ويصيب اخرى ام يصيب ابدا كل مجتهد فقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق
في موضع الخلاف متعدد وعندنا المجتهد يصيب[1] مرة ويخطي اخرى والحق في موضع
الخلاف واحد هكذا اختلف الاقوال فيما بيننا في ان المجتهد اذا اخطأ كان
مخطيا ابتداء وانتهاء جميعا ام انتهاء فقط فقيل اذا اخطأ المجتهد كان مخطيا

[1] قوله المجتهد يصيب مرة الخ قال في اصول الفقه ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد ولكن لا يعلم ذلك الواحد باليقين فلهذا قلنا بحقية المذاهب الاربعة وهذا ما علم باثر ابن مسعود في المفوضة وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد برأيي ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد اي في علم الله تعالى وهذا باطل لان منهم من يعتقد حرمة شيء ومنهم من يعتقد حله وكيف يجتمعان في الواقع وفي نفس الامر وقد روي هذا اي كون كل مجتهد مصيبا عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا ولذا نسبه جماعة الى الاعتزال وهو منزه عنه وانما غرضه ان كلهم مصيب في العمل دون الواقع على ما عرف في مقدمة البزدوي مفصلا وهذا الاختلاف في العقليات دون النقليات

ابتداء وانتهاء والاصح من مذهبنا انه يكون مصيبا ابتداء فی نفس العمل ويكون
مخطيا انتهاء[له] وقد تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام فی اثبات هذين من مذهبهم
بهذه الاية حيث قال ولاو وجه قولنا ان الحق واحد ان المجتهد يصيب مرة و
يخطی اخری قول الله تعالی ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما واذا اخلص سليمان
بالفهم وهو اصابة الحق بالنظر اليه كان الاخر خطاء انتهی كلامه ولاغبار عليه
اصلا وهو راجع الی قوله تعالی ففهمناها سليمان ثم قال فی اثبات المدعی الثانی
واحتج اصحابنا بحديث عمرو بن العاص ويقول الله تعالی وكلا اتينا حكما وعلما
والحكم والعلم انما اريد به العمل فاما اصابة المطلوب فمن احدهما هذا كلامه
يعنی علم انهما مصيبان ابتداء لان الحكم والعلم ليس مقصودا بالذات وانما
المقصود العمل بمقتضاه فثبت ان كل مجتهد مصيب فی نفس العمل ابتداء
وان كان مخطيا انتهاء وهذا التمسك راجع الی قوله تعالی وكلا اتينا حكما
وعلما وهو وانما يستقيم اذا سلم الخصم ان المراد ايتاء العلم والحكم فی تلك الحادثة
كما هو الظاهر فالمتصوق بالبيان ان لا شك انهما كانا نبيين وان الله اتاهما حكما
وعلما واما اذا لم يسلم الخصم ذلك ويقول المراد ايتاء العلم والحكم فی غير هذه
المسئلة فلا خفاء ان لا يصلح ردا علی القائلين بان المجتهد اذا اخطا كان
مخطيا ابتداء وانتهاء هكذا استفيد من بعض حواشی البزدوی ثم المقصود
فان قلت اذا كان الحق فی موضع الخلاف واحدا فما معنی حقية المذاهب الاربعة
قلت معناها ان الحق الواحد يحتمل ان يكون فيما قال الشافعی ويحتمل ان يكون
فيما قال ابو حنيفة فيكون كل من المذاهب الاربعة حقا بهذا المعنی فالمقلد
اذا قلد ای مجتهد يخرج عن الوجوب ولكن ينبغی ان يقلد واحدا التزم ولا
يؤل الی اخر فان قال قائل ان ضرورة فی تبعية ابی حنيفة مثلا ليست بامر الله
به ولا رسوله بل لم يصرح به ابو حنيفة ايضا ولو سلم ان تبعية المجتهد لازمة
للمقلد فای ضرورة فی التزامه مذهبا واحدا بعينه بل يجوز له ان يعمل
بمذهب ثم ينتقل الی اخر كما نقل عن كثير من الاولياء ويجوز له ان يعمل
فی مسئلة علی مذهب وفی اخری علی اخر كما هو مذهب الصوفية ولو سلم

[له] قوله ويكون مخطيا انتهاء الخ اقول المجتهد اذا اخطا كان مخطيا ابتداء وانتهاء عند البعض بمعنی فی ترتيب المقدمات و استخراج النتيجة جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخری والمختار انه مصيب ابتداء مخطی انتهاء لانه اتی بما كلف به فی ترتيب المقدمات وبذل الجهد فيها فكان مصيبا فيه وان اخطا فيه اخر الامر وما قسم الحال فكان معذورا بل ماجورا لان المخطی له اجر والمصيب له اجران وقد وقعت فيما داود وسليمان حادثة الغنم حيث قوم فحكم داود بشیء واخطا فيه وسليمان بشیء اخر واصاب فيه فقال الله حكايته عنهما ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما ای ففهمنا تلك الفتوی سليمان اخر الامر وكل واحد من داود وسليمان اتيناه حكما وعلما فی ابتداء المقدمات فعلم من قوله ففهمناها ان المجتهد يخطی ويصيب ومن قوله وكلا اتينا انهما مصيبان فی ابتداء المقدمات وان اخطا داود فی اخر الامر والقصة مع الاستدلال مذكورة فی الكتب الاصولية ان شئت فارجع الی شرح المنار

فمن این یعلم انحصار المذاهب فی الاربعة مع ان المجتهدین کانوا قریبا من المائة او اکثر کابی یوسف ومحمد والغزالی واشباههم ولم یختم الاجتهاد بعد قلت اما الاول فلان الانسان لایخلو اما ان لم یعمل شیئا من الاشیاء او یعمل والاول باطل لقوله تعالى ایحسب الانسان ان یترک سدی ولانه یحتاج الیه فی البیع والشراء واللباس والطعام وغیر ذلک وان لم یفعل الصلوة والصوم فتعین ان یعمل باعمال ویشتغل بافعال وحینئذ لایخلو اما ان یتمسک فیه بشیء من الکتاب والسنة اولا والثانی باطل بالاجماع لما بین فتعین ان یتمسک فیه بالکتاب والسنة وحینئذ لایخلو اما ان یکون له قدرة علی معرفة وجوههم ومعانیه وطرقه واحکامه اولا والثانی لابد ان یکون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد والاول اما ان یکون له فی ذلک ملکة الاستنباط والقدرة التامة علی استخراج المسائل اولا والاول هو المجتهد[1] ولا کلام فیه والثانی ایضا مفروض بعد اتباعه لمجتهد اخر والثانی اما ان یکون تابعا لاحد من الائمة فهو المراد اولا یکون تابعا لاحد بل یقول انی عملی علی الاصول التی هی ثلثة ولست بتابع لاحد فنقول له ان کون اصول الشرع ثلثة انما هو اول مسئلة بناها ابوحنیفة وایضا لااقل من ان یحتاج فی المسائل القیاسیة وفی معرفة الناسخ والمنسوخ وفی معرفة کون الاجماع قطعیا مقدما علی خبر الواحد وکون العام المخصوص البعض ظنیا وامثاله من جمیع تقسیمات الکتاب والسنة والاجماع واحکامها اذ ما کل ذلک الا اصطلاحات ابی حنیفة فالی ای شیء یهرب یلزم التبعیة ضرورة واما الثانی وهو انه اذا التزم التبعیة یجب علیه ان یدوم علی مذهب التزم ولا ینتقل الی مذهب اخر فلان الانتقال یوجب ان یظهر عنده بطلان المذهب السابق والحال ان اهل کل مذهب یقولون بحقیة المذاهب الاربعة فقد وقع فیها الی علی ان العامی لا وجه له الی الانتقال والعالم غایة انتقاله ترجیح الادلة من جانب المرجوح الیه هو موقوف علی ازدیاد الفضیلة ونقصانها فان کل واحد ینصب دلائل علی طبق مذهبه والعالم الغیر المجتهد لیس فی قدرته ترجیح المذاهب بحسب الدلائل فان ذلک موقوف علی معرفة اصطلاحات کل واحد ومعرفة الکتاب بتقسیماته الاربعة وکذا السنة مع

الحکم الشرعی بحسب الظن الغالب یجب فیه ... ارتکاب العمل بالغالب ... وفیما ... بالعمل ... فالاولی ... بعد القطع ... اذا ... الانفراد

[1] قوله هو المجتهد الخ اقول شرط الاجتهاد ان یحوی علم الکتاب بمعانیه اللغویة والشرعیة ووجوهه التی قلنا من الخاص والعام والامر والنهی وسائر الاقسام السابقة ولکن لایشترط علم جمیع ما فی الکتاب بل قدر ما یتعلق به الاحکام وتستنبط هی منه وذلک قدر خمس مائة آیة التی الفقها وجمعتها انا فی التفسیرات الاحمدیة وعلم السنة بطرقها المذکورة فی اقسامها مع اقسام الکتاب وذلک ایضا قدر ما یتعلق به الاحکام اعنی ثلاث آلاف دون سائرها وان یعرف وجوه القیاس بطرقها وشرائطها المذکورة آنفا ولم یذکر الاجماع اقتداء بالسلف ولانه لایتعلق به فائدة الاختلاف ... بالاستنباط وانما یحتاج الیه لان یعلم المسائل الاجماعیة فلایجتهد فیها بنفسه بخلاف الکتاب والسنة فان لکل مجتهد تاویلا علی حدة فی المشترک والمجمل وامثاله وبخلاف القیاس فانه عین الاجتهاد وعلیه مدار الفقه ولهذا بین حکمه علی وجه تیضمن بیان حکم القیاس الموعود فیما سبق فقال وحکمه الاصابة بغالب الرای ای حکم الاجتهاد اصابة الحق بغالب الرای دون الیقین وهذا ایماء الی ان الالف واللام فی قوله الاصابة عوض عن المضاف الیه ای اصابة

تقسيماتها المختصة بها والاجماع باقسامها الثلثة والاقيسة بشروطها واحكامها وارکانها ووقوعها وكل ذلك متعذر في حق المقلد ومع كل ذلك لا يعلم ما هو الحق عند الله تعالى فالانتقال من مذهب الى مذهب ترجيح بلا مرجح ولا يلزم علينا ان من بلغ اوّلا واختار ايّ مذهب علم حسنا يلزم في حقه ترجيح بلا مرجح لان مرجحه هو قصده او كون اهل بلاده او اطرافه او ابائه او سلطانه في ذلك المذهب اذ هكذا وقع عليه التعامل وهو كالاجماع واما الكلام في الاولياء فخارج عن المبحث ولعلهم لاح لهم من الاسرار ما لا يلوح لغيرهم فرأوا في الانتقال مصلحة وحكمة فلا يقاس عليهم غيرهم وكما انه لا يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب آخر كذلك لا يجوز ان يعمل في مسئلة على مذهب في اخرى على الآخر لان العامي لا وجه له في هذا الباب واما العالم فالظاهر ان لا وجه له اليه الا العلم بان الامام الفلاني قد اخطأ في المسئلة الفلانية واصاب في الفلانية والامام الفلاني على عكس هذا كما ان يقرأ الحنفي الفاتحة عقيب الامام فانه لا يجوز ان اعتقد انه قد اصاب الشافعي في ذلك بخلاف ابي حنيفة رح فانه باطل بالضرورة وان ظن ان دليل الشافعي وهو قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب صريح في هذا المعنى فذلك موقوف على معرفة هذا الحديث ومعرفة الحجج لابي حنيفة رح ومعرفة انه لا حجة اسبق من هذا وامثاله وذلك مما هو ليس من شان المقلد لان كل احد ينصب على طبق مذهبه دلائل وشواهد ولكل وجهة هو موليها وفوق كل ذي علم عليم لا يقال ان ابا حنيفة رح سئل ان قولك اذا خالف كتاب الله فباي شيء اعمل فقال بكتاب الله ثم سئل انه اذا خالف السنة فقال بسنة رسول الله ثم سئل انه اذا خالف قول الصحابة فقال بقول الصحابة ثم سئل انه اذا خالف قول التابعي فقال التابعي رجل وانا رجل فدل هذه الحكاية على خلاف ما ذكرتم من الاستقرار على قول ابي حنيفة رح من غير عمل على الكتاب والسنة ومن غير التفات اليه لانا نقول ان كلامنا هذا فيما اذا بلغ[1] السنة او قول الصحابة لابي حنيفة رح ثم اول ذلك بنوع من التمحل والتأويل لانه لا يجوز لمتبعيه ان يعمل بالسنة او قول الصحابة اذ لا شك ان ابا حنيفة رح كان اعلم منه فالتقليد لمعنى فيه اولى واحرى واما اذا لم يبلغ السنة

[1] قوله اذا بلغ السنة او قول الصحابة الخ قال العلماء تقليد الصحابي واجب يترك به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم لان قياس الصحابي لا يترك بقول صحابي آخر لاحتمال السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو الظاهر في حقه وان لم يسنده اليه ولئن سلم انه ليس مسموعا منه بل هو رأيه فرأي الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا احوال التنزيل واسرار الشريعة فلهم مزية على غيرهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لانه حينئذ تتعين جهة السماع منه بخلاف ما اذا كان مدركا بالقياس لانه يحتمل ان يكون هو رأيه واخطأ فيه فلا يكون حجة على غيره وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احد منهم سواء كان مدركا بالقياس او لا لان الصحابة كان يخالف بعضهم بعضا وليس احدهم اولى من الآخر فتعين البطلان وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس يعني ان ابا حنيفة وصاحبيه كلهم متفقون بتقليد الصحابي واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح فيجب تقليده ١٢ ه

او قول الصحابة له فانا نقرايضا ان التقليد حينئذ بالسنة او قول الصحابة بعد علم صحتها واجب ولم يجز العمل حينئذ على قول ابي حنيفة رح للمخالفة وانما يعمل بالسنة او قول الصحابة حينئذ اذا ادى اليه رأي مجتهد لكن لا بحيث انه قول مجتهد بل من حيث انه سنة او قول الصحابة واما اذا لم يود اليه رأي مجتهد فلم يجز العمل به لانه خلاف الاجماع وهو باطل لكن يبقى الكلام في حق من يكون صاحب الالهام من عند الله تعالى فانه يمكن ان يقول الهم من عند الله تعالى بالعمل على مسئلة فلانية بطريقة فلانية وعلى اخرى بطريق اخر فلا نسلم لاحد ولكنا ان نقول انه لا يخلو اما ان يكون ذلك موافقا لاحد من المذاهب الاربعة اولا فان لم يوافق كان معاقبا في عمله وكان ذلك الالهام خطاء ومن عند الشيطان وان وافق فعمله باي منها الهم وان كان معقولا بحسب الظاهر لكن لما كان ذلك سببا للفساد بان يقول كل جاهل الهم بكذا ينبغي ان يكون التقليد منحصرا لمذهب معين خاصة غاية ما في الباب ان يعمل الصوفي بالاحوط مساغا للدفع الحرج وذلك فيما امكن التطبيق مثل ان لا ياكل الحنفية الارنب احتياطا فانه يجوزه ابو حنيفة رح ويحرمها ولا يوجبها والشافعي رح ينكرا باحتها فانه لو لم ياكل يكون عملا على كلا المذهبين وان اكل يحتمل ان يقع في الحرام ويخالف مذهب الشافعي رح بخلاف ما اذا لم يمكن التطبيق كما في قراءة الفاتحة فان الشافعي رح يوجبها وابو حنيفة رح يحرمها فانه لا يجوز للحنفي العمل على مذهب الشافعي رح من حيث انه مذهب الشافعي رح وان كان يجوز من حيث ان محمدا استحسنه لما عرفت واما الثالث فلان الاجتهاد وان كان لم يختم ويحتمل ان يوجد مجتهد اخر يجتهد على خلافهم بل قد وقع كذلك وقد وجد المجتهدون قريب مائة او اكثر لكن قد وقع الاجماع على ان الاتباع انما يجوز للاربع فلا يجوز الاتباع لابي يوسف ومحمد وزفر وشمس الائمة رح اذا كان قولهم مخالفا للاربع وكذا لا يجوز الاتباع لمن حدث مجتهدا مخالفا لهم ولعل منشاءه ما قالوا ان الامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا على ان ما عداها باطل وقيل هذا في حق الصحابة خاصة دون سائر الامة اي الصحابة اذا اختلفوا في شيء على العلو والحرمة مثلا كان القول الثالث باطلا وليت شعري ما معنى الاختلاف في الاقوال

الخ قوله ان الامة اذا اختلفوا
خلاصة تقريره ان الامة اذا اختلفوا في مسئلة في اي عصر كان على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول اخر كما قيل في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بعد الحامل اي بوضع الحمل وهذا هو قول ابن مسعود واختاره امامنا الاعظم رحمه الله وقيل بابعد الاجلين اي ما كان ابعد من عدة الوفاة ووضع الحمل فهو عدتها ولا يجوز ان تعتد بعدة الوفاة اذا لم تحض بعد الاجلين وقيل هذا في الصحابة خاصة اي بطلان قول الثالث في الصحابة فقط فانهم ان اختلفوا على قولين كان اجماعا على بطلان القول الثالث دون سائر الامة ولكن الحق ان بطلان القول الثالث مطلق يجري في اختلاف كل عصر وهذا يسمى اجماعا مركبا لانه نشأ من اختلاف قولين وهو قسمان قسم منهما يسمى بعدم القائل بالفصل وقد بينهما صاحب التوضيح بالاتقان المزيد عليه وعندي ان هذا الاصل هو المنشأ لانحصار المذاهب في الاربعة وبطلان الخامس المستحدث ولكن يرد عليه انه ان اريد بالاختلاف الاختلاف مشافهة في زمان واحد فينبغي ان يكون مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله باطلا لانهما اختلفا ابو حنيفة ومالك رحمهما الله في زمان واحد وان اريد بالاختلاف اعم من ان يكون في زمان واحد ام لا فكيف لا يعتبر اختلافنا كما اعتبر اختلاف الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله فهو الذي اشار المصنف الى جوابه ههنا والانصاف ان انحصار

المذاهب في الاربعة واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله لا مجال فيه للتوجيهات والادلة ١٢ كذا افاده الاستاذ المولوي عبد الحكيم

اهو في زمان واحد بالمشافهة ام مطلقا فان كان مطلقا فالاختلاف باق الى
يوم القيمة فلم ينحصر المذاهب في الاربعة وان كان في زمان واحد فمن المعلوم ان زمان
الشافعي واحمد بن حنبل غير زمان ابي حنيفة ومالك رح فاذا اختلف ابو حنيفة
ومالك ينبغي ان يكون اجماعا على بطلان قول الشافعي واحمد بن حنبل الا ان
يقال الاختلاف المعتبر هو الذي في زمان واحد والشافعي وغيره اذا قالوا قولا
انما يقولون اذا جرى رأي ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة او كان اختلاف بين الصحابة
فأخذ ابو حنيفة بقول صحابي ومالك والشافعي بقول صحابي آخر والا فالظاهر ان شيئا
من المسائل لا يكون فيه اربع اقوال للائمة الاربعة[١] بل يكون فيه قولان او ثلثة بعض من
الائمة يتبعون البعض ولا يلزم ان يكون لكل من الائمة الاربعة قول في كل
وهكذا الحال في ابي يوسف ومحمد وغيرهما ولعل هذا الى انتهاء الزمان في غير المسائل
القياسية واما المسائل القياسية فالمدار فيها على العلة فمهما وجدها المجتهد
مخالفا للاول او موافقا له يعمل به ويعلم من التلويح خلاف ذلك والانصاف ان
انحصار المذاهب في الاربعة واتباعهم فضل الهي وقبولية من عند الله تعالى لا مجال
فيه للتوجيهات والادلة وقالوا هذا اذا كان الاختلاف في الشرعيات اي النقليات
واما اذا كان الاختلاف في العقليات اعني علم الكلام فالمخطي فيه معاقب والحق
واحد على اليقين ولهذا قالوا بضلالة فرق الاهواء من المعتزلة والروافض والخوارج
وغيرهم ويتعين الحق في مذهب اهل السنة والجماعة وهذا باب طويل الذيل فلنكتف
بهذا القدر وهذه ابحاث شريفة وفوائد لطيفة نسجت بها عنكبوت خاطري ثم
سمحت بها قريحة فاترى لم يسبقني احد الى مثلها وتفسير المسئلة وان كانت
معروفة بين الفقهاء ولكن كانت غير مدللة بدلائل معتمد عليها وبيدك التأمل والانصاف
والله اعلم بالصواب وبعده سورة الحج وفيها آيات كثيرة من المسائل فاقول اولا
في مسئلة ان بيع بيوت مكة غير جائز قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً
نِ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ

[١] قوله للائمة الاربعة الخ الاول امامنا الاعظم صاحب مذهبنا ابو حنيفة رحمه الله وهو نعمان بن ثابت ابن زوطى كان قد ادرك آخر عهد علي بن ابي طالب حمله ابوه اليه صغيرا وقد دعا له بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي وقد صح انه سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو كان اخذ العلم من رجال كثير الا انه نسب في الفقه الى حماد بن سليمان مات وهو ابن سبعين سنة في سنة خمسين ومائة والثاني الامام الشافعي رحمه الله وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس ولد بقرية تقرب بمصر في سنة خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بمصر وانه اخذ العلم من مالك بن انس ومحمد بن الحسن ومن بشر بن عياش واصحابه يقولون انه اخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن خلف بن ايوب البلخي قال ان الله تعالى جعل [العلم] في اصحابه رضي الله عنهم [...] في التابعين ثم [...] ثم في [...] رحمه الله واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط والثالث الامام مالك رحمه الله والرابع الامام احمد بن حنبل رحمه الله

والله اعلم بالصواب ١٢ فوائد سراجيه

عَذَابٍ أَلِيمٍ فقوله تعالى ويصدون عن سبيل الله اما معطوف على كفروا كما
اختاره البيضاوي واما حال من فاعل كفروا بتقدير وهم يصدون ليستقيم الواو
كما في المدارك وبالجملة لا يراد منه الحال والاستقبال وانما المراد ان الصد منهم
دائم مستمر وقوله تعالى والمسجد الحرام عطف على سبيل الله وهو موصوف بقوله
تعالى الذي جعلناه للناس وقوله تعالى سواء منصوب في قراءة حفص على انه
مفعول ثان لجعلناه وان قوله تعالى العاكف فيه والباد فاعل سواء ومرفوع
في قراءة غيره على انه خبر لقوله تعالى العاكف فيه والباد مقدم عليه وان الجملة
مفعول ثان لجعلناه وخبر ان محذوف بقرينة قوله تعالى نذقه من عذاب اليم
اي معذبون والمعنى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وعن دخول المسجد
الحرام الذي جعلناه للناس مستويا فيه المقيم وغير المقيم يعذبون بعذاب اليم
والآية نزلت في حق ابي سفيان بن حرب واصحابه حيث صدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دخول مكة وصالحوا عام الحديبية صرح به في الزاهدي والحسيني
والمقصود انه قال المفسرون انه ان اريد[له] بالمسجد الحرام هو نفسه كما هو رأي الشافعي
كان المعنى انه قبلة لجميع الناس مستو فيه المقيم وغير المقيم في التوجه اليه
وان اريد به مكة كما هو رأي ابي حنيفة كان دليلا على انه لا يباع اراضي مكة
ولا يستأجر كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي رح وحجته قوله تعالى اخرجوا من
ديارهم لانه اضافة ملك ولم ينقل صاحب الهداية هذه الآية اما لاحتمال الاتفاق
او للغفلة عنها وتنقل انه يجوز بيع بناء مكة ويكره بيع اراضي مكة عند ابي حنيفة رح
لقوله عليه السلام مكة حرام لا تباع اراضيها الحديث ويجوز عندهما اعتبارا بالبناء
ويكره اجارتها ولم ينقل فيه خلافا هذا حاصل كلامه فعلم منه ان الخلاف فيه
بين ابي حنيفة رح وصاحبيه دون الشافعي رح وانه في بيع الاراضي دون البناء ثم ما وقع في
الكشاف وغيره انه لا يباع دور مكة عندنا فيه تسامح والاظهر فيه ما قال في الزاهدي
فيكون على هذا التأويل الناس سواء في منازل مكة فينزلون حيث شاءوا ولهذا
قال ابو حنيفة رح يكره بيع عقار مكة وروى عن محمد بن الحسن انه قال يكره اجارة بيوت
مكة في الموسم وقال عمر رضي الله عنه من اكل من كراء بيوت مكة فانما اكل

[له] قوله ان اريد بالمسجد الحرام الخ اقول مذهب قتادة وسعيد بن جبير ان كراء دور مكة وبيعها حرام واحتجوا عليه بالآية والخبر اما الآية فهي هذه قالوا ان ارض مكة لا تملك فانها لو ملكت لم يستو العاكف فيها والبادي فلما استويا ثبت ان سبيله سبيل المساجد واما الخبر فقوله عليه السلام مكة مباح لمن سبق اليها وهذا مذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومذهب ابي حنيفة رح واسحق الحنظلي ايضا رضي الله عنهم وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لان اطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز بدليل قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده من المسجد الحرام الخ وقال الحسن ومجاهد يجوز بيع دور مكة وقد جرت مناظرة بين الشافعي رح واسحق الحنظلي بمكة وكان اسحق لا يرخص في كراء بيوت مكة واحتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فاضيفت الدار الى مالكها او الى غير مالكها وقال عليه السلام يوم فتح مكة من اغلق بابه فهو آمن وقال صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل من رباع وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن اترى انه اشتراها من مالكها او من غير مالكها قال اسحق فلما علمت ان الحجة قد لزمتني تركت قولي ١٢ وقال الخازن اعلم ان العلماء قد اختلفوا في معنى الآية فقيل سواء العاكف والبادي في تعظيم حرمته وقضاء النسك به واليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة قالوا والمراد منه نفس المسجد الحرام ومعنى التسوية هو التسوية في تعظيم الكعبة وفي فضل الصلاة فيه والطواف به وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الترمذي وابو داؤد والنسائي وقيل المراد منه جميع الحرم والله اعلم ١٢ منه

في بطنه نارا وعنه رض انه قال يا اهل مكة لا تتخذوا بيوتكم لينزل البادى حيث شاء هذا اللفظ وقوله تعالى ومن يرد فيه ضمير فيه راجع الى المسجد الحرام بالحاد بظلم هما حالان مترادفان ومفعول يرد محذوف للتعميم اى من يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد[1] ظالما نذقه من عذاب اليم في الآخرة هذا ما عليه الجمهور ويجوز ان يكون قوله تعالى بظلم بدلا من قوله تعالى بالحاد باعادة الجار او صلة له اى ملتحدا بسبب الظلم وقرئ ومن يرد بالفتح من الورود ونصبه في البيضاوى ويعلم من الزاهدى ان الباء زائدة والالحاد مفعوله اى من يرد فيه الحادا بظلم وانه على ما قيل نزلت في شان عبد الله بن خطل حيث افتخر في نسبه وارتد وقتل رجلا من الانصار بمكة اى من يجالى الحرم مائلا بظلم اى بشرك نذقه من عذاب اليم وهو القتل بالسيف وقد مضى بيانه في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وانه قيل ان هذا الجزاء لمن اراد المعصية في الحرم فكيف جزاء من باشره واما في غير الحرم فانما يتعلق المعصية بفعل البنية دون القصد على ما عرف وفي الكشاف قيل الالحاد في الحرم منع الناس عن عمارته وعن سعيد بن جبير الاحتكار وعن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله ثم في مسئلة تعظيم البيت ووجوب الحج وذبح البدنة والاكل منها والحلق وايفاء النذر وطواف الزيارة قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ○ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ○ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ○ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ○ هذه الآية يفهم منها عدة ما ذكر من المسائل فبيان تعظيم البيت وبنائه في قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت اى اذكر اذ جعلنا مكان البيت لابراهيم مباتا ومرجعا يرجع اليه للعبادة فمكان البيت مفعول له او بوانا لابراهيم مكان البيت فابراهيم مفعول به واللام زائدة ومكان البيت ظرف

[1] قوله عادلا عن القصد اقول الالحاد العدول عن القصد واصله الحاد الحافر وذكر المفسرين في الالحاد وجوها احدها انه الشرك يعني من لجأ الى حرم الله ليشرك به عذبه الله تعالى وهو احدى الروايات عن ابن عباس وقول عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقتادة ومقاتل وثانيها قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في عبد الله بن سعد حيث استسلمه النبي صلى الله عليه وسلم فارتد مشركا وفي قيس بن ضبابة وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن خطل حين قتل الانصاري وهرب الى مكة كافرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح كافرا وثالثها قتل ما نهى الله عنه من الصيد ورابعها دخول مكة بغير احرام وارتكاب ما لا يحل للمحرم وخامسها المنع من عمارته وسادسها عن عطاء قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله وعن عبد الله بن عمر انه كان له فسطاطان احدهما في الحل والآخر في الحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله عاتبهم في الحل فقيل له فقال كنا نتحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل لا والله وبلى والله وسابعها وهو قول المحققين ان الالحاد بظلم عام في كل المعاصي لان كل ذلك صغر او كبر يكون هناك اعظم منه في سائر البقاع حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه لو ان رجلا ...

... بعدن هم بان يعمل سيئة عند البيت اذاقه الله عذابا اليما وقال مجاهد تضاعف السيئات فيه كما تضاعف الحسنات فان قيل ...

وكان البيت اول من بناه ادم عم ورفع الى السماء فى طوفان نوح فاعلم الله ابراهيم مكانه بريح ارسلها فكنست مكان البيت فبناه على اسسه القديمة وقوله تعالى ان لا تشرك بي شيئا ان هى المفسرة لقوله تعالى بوأنا بتضمين معنى تعبدنا او مصدرية موصولة بالنهى اى فعلنا ذلك لئلا تشرك بى شيئا وقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود فقد مر تفسيره فى سورة البقرة غير انه ابدل قوله تعالى والقائمين مكان قوله تعالى والعاكفين ومعناه والقائمين فى الصلوة وقرئ لا يشرك بالياء والتاء ايضا وبيتى بسكون الياء عند الجمهور وبفتحها عند حفص ومدنى هكذا قالوا وبيان وجوب الحج فى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج وهو ان كان كلاما مستانفا كان خطابا لمحمد عليه السلام امر بذلك فى حجة الوداع وان كان عطفا على قوله تعالى لا تشرك بى شيئا وقوله تعالى وطهر بيتى كان خطابا لابراهيم عليه السلام ومعناه وناد فى الناس بدعوة الحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اى ان تنادهم يأتون للحج رجالا ماشين على الرجل وركبانا على كل ضامر اى ابل مهزول يأتين اى هؤلاء الابل من كل فج عميق اى مسافة بعيدة وقيل لا يدخل مكة دابة الا وهى ضامرة على ما فى الزاهدى وقوله تعالى واذن بالتشديد من باب التفعيل وقرئ بالمد[1] من باب الافعال ايضا ويأتون بالواو ايضا على انه صفة للرجال والركبان ونقل انه لما امر ابراهيم عليه السلام بدعوة الحج قام على المقام او جبل ابى قبيس بعد ما فرغ من بناء البيت ونادى يا ايها الناس ان ربكم بنى بيتا وامركم ان تحجوا الا فحجوه فاسمع الله صوته من بين المشرق والمغرب من علم ان يحج واجابوه فى الاصلاب والارحام لبيك اللهم لبيك والبه اشار صاحب الهداية حيث قال فى باب الاحرام بعد بيان التلبية وهو اجابة لدعاء الخليل عليه السلام وقال صاحب المدارك فى تفسير قوله تعالى فج عميق قال محمد بن يسين قال لى شيخ فى الطواف من اين انت قلت من خراسان قال كم بينكم وبين البيت قلت مسيرة شهرين او ثلثة قال فانتم جيران البيت فقلت انت من اين جئت قال من مسيرة خمس سنوات وخرجت وانا شاب فاكتهلت قلت هذه والله هى الطاعة الجميلة

[illegible]

[1] قوله وقرئ بالمد من باب الافعال اى قرأ ابن محيصن واذن بمعنى اعلم وفى المأمور قولان احدهما وعليه اكثر المفسرين انه هو ابراهيم عليه السلام قالوا لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال سبحانه واذن فى الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتى قال عليك الاذان وعلى البلاغ فصعد ابراهيم عليه السلام الصفا وفى رواية اخرى ابا قبيس وفى رواية اخرى المقام قال ابراهيم كيف اقول قال جبرئيل عليه السلام قل لبيك اللهم لبيك فهو اول من لبى وفى رواية اخرى انه صعد الصفا فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض فما بقى شئ سمع صوته الا اقبل يلبى يقول لبيك اللهم لبيك وفى رواية اخرى ان الله يدعوكم الى حج البيت الحرام ليثيبكم به الجنة ويخرجكم من النار فاجابه يومئذ من كان فى اصلاب الرجال وارحام النساء وكل من وصل اليه صوته من حجر او شجر او مدر او اكمة او تراب قال مجاهد فما حج انسان ولا يحج احد حتى تقوم الساعة الا وقد اسمعه ذلك النداء فمن اجاب مرة حج مرة ومن اجاب مرتين او اكثر فالحج مرتين او اكثر على ذلك المقدار

مه دون الجهاد فاما من بينهم من اهل المشرق والمغرب نداءه فلا يمتنع اذا قواه الله ورفع الموانع ومثل ذلك قد يجوز فى زمان

والمحبة الصادقة فضحك وقال

زر من هويت وان شطّت بك الدار	وحال من دونه حجب واستار
لا يمنعنك بعد عن زيارته	ان المحب لمن يهواه زوار

هذا اللفظ وينبغي ان يعلم ان الزاد والراحلة شرط لفرضية الحج عند ابي حنيفة رح فما امر الله تعالى في هذه الآية من الاتيان للحج للراجل والراكب اما ان يحمل على الندب وان كان خلاف الظاهر ومنافي السياق والسباق واما ان يحمل على ان ذلك كان في شريعة ابراهيم عليه السلام خاصة والا لم يستقم قول ابي حنيفة رح من اشتراط الزاد والراحلة ويكون حجة مستقيمة لمالك في عدم اشتراط الراحلة عنده وبيان ذبح البدنة مذكور في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله الآية وهو علة لقوله تعالى اذن او يأتوك اى ناد للحج او يأتوك ليحضروا عنده ما ينفع لهم في الامور الدينية والدنيوية برضاء الحق واكل اللحوم ومنافع مختصة دينية فقط لا يوجد في غيرها من العبادات لانه ابتلاء بالنفس والمال جميعا مع ما فيه من تحمل الاثقال وركوب الاهوال وجمع الاسباب وقطيعة الاصحاب وهجرة البلاد والاوطان وفرقة الاولاد والخلان هكذا ذكره صاحب المدارك وقد اطال الكلام ههنا باستعارات عجيبة واشارات خفية فليطالع ثمه[1] ولهذا نقل عن ابي حنيفة رح كان يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص ويذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عند ذبحها بعد الفراغ من الحج والايام المعلومات عشرة ذي الحجة كما هو قول علي وابن عباس والحسن وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة وايام النحر كما هو مذهب صاحبيه وغيرهما وهو المناسب ههنا وعلى كل تقدير المراد منها ههنا بعضها وهو يوم العيد خاصة وان كان نحر الاضحية ثلثة ايام ويحتمل على الاول ان يراد بالذكر ذكر الله تعالى في الخطبة سابع ذي الحجة وتاسعها وعلى الثاني ان يراد به تكبيرات التشريق وعلى التقديرين معنى قوله تعالى على ما رزقهم بناء

مدارك ، يوم التنادي ، شوقا الى المقام ، مهالك البوادي ، ثمن حادر ، البادية فرحها ، حفت بمكاره ، ثمان العادية ، ان الكعبة

---

[1] قوله فليطالع ثمه الخ حيث قال والتنبيه على ما يستمر عليه اذا انتقل من دار الفناء الى دار البقاء فالحاج اذا دخل البادية لا يتكل فيها الا على عتاده ولا يأكل الا من زاده فكذا المرء اذا خرج من شاطئ الحياة وركب بحر الوفاة لا ينفع وحدته الا ما سعى في معاشه لمعاده ولا يؤنس وحشته الا ما كان يأنس به من اوراده وغسل من يحرم وتأهبه ولبسه غير المخيط وتطيبه مرآة لما سيأتي عليه من وضعه على سريره لغسله وتجهيزه مطيبا بالحنوط ملففا في الكفن غير مخيط ثم المحرم يكون اشعث حيران فكذا يوم الحشر يخرج من القبر لهفان وقوفا الحجيج بعرفات لابين رغبا ورهبا سائلين خوفا وطمعا وهم من بين مقبول ومخذول كموقف العرصات لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد والافاضة الى المزدلفة بالمساء هو السوق لفصل القضاء ومنى هو موقف المنتهى للمذنبين الى الشفاعة الشافعين وحلق الراس والتنظيف كالخروج من السيئات بالرحمة والتخفيف والبيت الحرام الذي من دخله كان امنا من الايذاء والقتال انموذج لدار السلام التي هي من نزلها بقي سالما من الفناء والزوال غير ان الجنة حفت بمكاره النفس

علی ما رزقهم واداء لحقوقه وشکره والبهیمة هو کل ذات الاربع فبین بالانعام وهی الابل والبقر والضان والمعز وفی العبارة حسن حیث جمع بین ذکر اسم الله وبین قوله تعالی علی ما رزقهم ولم یقل لیذبحوا فی ایام معلومات بهیمة الانعام وبیان الاکل مذکور فی قوله تعالی فکلوا منها والامر للاباحة ردا لما کان فی الجاهلیة کما اختاره صاحب المدارك والزاهدی او للندب ایضا کما ذکره صاحب الکشاف والبیضاوی مواساة للفقراء وتواضعا منهم واطعموا عطف علیه والبائس الذی اصابه بؤس ای شدة والفقیر العاجز المحتاج وهما ههنا واحد والمعنی فکلوا من بهیمة الانعام واطعموا منها العاجز الزمن ومن لا شیء له وقد قالوا انه یستحب التصدق بالثلث ویجوز الاکل بالثلث وادخار بالثلث وهکذا ذکره صاحب الهدایة فی باب الضحایا ومن ههنا علم ان الامر فی قوله تعالی واطعموا للندب ایضا وقد صرح البیضاوی بانه للوجوب رعایة لمذهبه وبیان الحلق فی قوله تعالی لیقضوا تفثهم ومعناه ثم بعد الفراغ من اعمال الحج والذبح امروا بان یقضوا تفثهم والتفث الوسخ وقضاءه ازالته والقضاء قضاء الحاجة والمضاف محذوف ای قضاء ازالة التفث والمآل ان یحلقوا رؤسهم ویقلموا اظفارهم ویزیلوا جمیعا وساخهم وحیث کان کلمة ثم للتراخی والامر للاباحة یکون فی الآیة دلیل علی ان یمنع من حلق الرأس وقلم الاظافیر وغیر ذلك وانما ساغ له المباشرة بهذه الاسباب بعد ما فرغ من الذبح اذ هی مذکورة بعده وقال ابن عمر وابن عباس قضاء التفث مناسك الحج کلها والمعنی ولیقضوا اعمال الحج صرح به فی المدارك واختارا الامام الزاهد ولان القضاء الترك ای یترکوا تفثهم من الاحرام حتی یؤدی اعمال الحج ومما ینبغی ان یعلم ان ما یذبح فی ایام النحر والحرم لا یخلو اما ان یذبحه الحاج او غیره والثانی یسمی ضحایا مطلقا وذبحها متعین فی ایام النحر دون الحرم ویجوز الاکل منها وندب التصدق بثلثها والاول ان کان بحیث یذبحه الحاج لانه غنی فهو ایضا تضحیة حکمها ما مر وان کان یذبحه لانه احصر عن الحج او لانه جمع بین الحج والعمرة او لانه یذبحه بدلا عن الجنایة او للتطوع فکل ذلك یسمی هدیا وهو من الابل والبقر والغنم وبدنة وهی من الابل

قوله والامر للاباحة لیس للواجب وذلك ان اهل الجاهلیة کانوا لا یاکلون من لحوم هدایاهم شیئا فامر الله بمخالفتهم واتفق العلماء علی ان الهدی اذا کان تطوعا یجوز للمهدی ان یاکل منه وکذلك اضحیة التطوع لما روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی قصة حجة الوداع قال وقدم علی ببدن من الیمن وساق رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة بدنة فنحر منها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثا وستین بدنة ونحر علی ما غبر واشرکه فی بدنه ثم امر من کل بدنة ببضعة فجعلت فی قدر وطبخت فاکل من لحمها وشرب من مرقها اخرجه مسلم واختلف العلماء فی الهدی الواجب بالشرع مثل دم التمتع والقران والدم الواجب بافساد الحج وفوته وجزاء الصید هل یجوز للمهدی ان یاکل منه شیئا قال الشافعی لا یاکل منه شیئا وکذلك ما اوجبه علی نفسه بالنذر وقال ابن عمر لا یاکل من جزاء الصید والنذر ویاکل مما سوی ذلك وبه قال احمد واسحق وقال مالك یاکل من هدی التمتع ومن کل هدی وجب علیه الا من فدیة الاذی وجزاء الصید والمنذور وعند اصحاب الرأی انه یاکل من دم التمتع والقران ولا یاکل من واجب سواهما ثم قال العلماء من اهدی او ضحی فحسن ان یاکل النصف ویتصدق بالنصف لقوله تعالی فکلوا منها واطعموا البائس الفقیر ومنهم من قال یاکل الثلث ویدخر الثلث ویتصدق بالثلث ومذهب الشافعی ان الاکل مستحب والاطعام واجب فان اطعم جمیعا اجزاء

نقطعند الشافعیؒ ومن البقر ایضا عندنا والاولان مذکوران فی سورة البقرة
فی قوله تعالیٰ فان احصرتم وقوله تعالیٰ فمن تمتع والثالث مذکور فی سورة المائدة
فی قوله تعالیٰ ومن قتله الآیة والاول والثالث لایجوز الأکل منهما ولایتعین
ذبحها فی یوم النحر بل یذبح ای وقت شاء والثانی والرابع یجوز الأکل منهما ویتعین
یوم النحر لذبحها ومحل الذبح فی الکل الحرم وهذه الآیة فی بیان الثانی والرابع لما فی اللام
من معنی الغایة التی لایستقیم علی الاحصار والجنایة ولان الله تعالیٰ قال فکلوا منها
واطعموا البائس الفقیر فیدل علی انه لیس المراد منه ما للاحصار والجنایة اذ لا
یجوز الاکل منهما ولانه ذکر صاحب الهدایة فی کتاب الحج ان فی قوله تعالیٰ لیقضوا
تفثهم دلیلا علی انه یختص الذبح الثانی فی یوم النحر لان قضاء التفث لایکون
الا فی یوم النحر وهو مذکور بعد الاکل وذلك لایکون الا بعد الذبح فالذبح لهذا
لایکون الا فی یوم النحر وهکذا الحال فی التطوع ولکن الاصل فی التطوع ان یجوز
قبل یوم النحر والذبح فی یوم النحر افضل هذا ما فیه وبیان ایفاء النذور فی قوله
تعالیٰ ولیوفوا نذورهم وهو عطف علی قوله تعالیٰ ثم لیقضوا وهذا الامر للوجوب
والمعنی ولیوفوا مواجب الحج اذ کثیرا ما یقال وفی بنذره اذا خرج عما وجب علیه وان
لم ینذروا او ولیوفوا ما نذروا من البدن فی الحج وذبح الهدایا والقرابین هکذا
فی التفاسیر ثم هذا وان کان واردا فی نذر مخصوص لانه ربما تمسك به فی
ان ایفاء النذر مطلقا واجب لانه امر بایفاء النذور والنص لایختص بمورده
وسببه عندنا فدل علی ان کل نذر ایفاؤه واجب انما اطلقوا لفظ الوجوب ههنا
مقابلا للفریضة لانه عام خص عنه بعض افراده وهو النذر بالمعصیة والقرب
الغیر المقصودة فکان ظنیا فاطلقوا علیه لفظ الوجوب للمبنی عن الشبهة والفرق
بین النذر والیمین مما یعرف فی علم الاصول ولعل الفرق بین النذر والعهد مع وجوب
کل منهما بالنص ان النذر یقصد به وجه الله تعالیٰ والتقرب الیه والعهد لیس
کذلك ویکون بین العباد انفسهم ایضا وبیان طواف الزیارة فی قوله تعالیٰ ولیطوفوا
بالبیت العتیق وهو ایضا ما عطف علی ثم او مدخوله والمراد به[1] طواف الزیارة
لان الامر للوجوب ولا واجب من الطواف الا طواف الزیارة وهو احد رکن من الارکان

[1] قوله والمراد به طواف الزیارة وهو طواف الافاضة ووقته یوم النحر بعد الرمی والحلق والطواف ثلاثة طواف القدوم وهو من قدم مکة یطوف بالبیت سبعا یرمل ثلاثا من الحجر الاسود الی ان ینتهی الیه ویمشی اربعا وهذا الطواف سنة لاشئ علی من ترکه عن عائشة رضی الله عنها ان اول شئ بدأ به حین قدم النبی صلی الله علیه وسلم انه توضأ ثم طاف ثم لم تکن عمرة ثم حج ابوبکر وعمر مثله وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف الطواف الاول خبّ ثلاثا ومشی اربعا زاد فی روایة ثم یصلی رکعتین یعنی بعد الطواف بالبیت ثم یطوف بین الصفا والمروة ولفظ ابی داؤد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا طاف فی الحج او العمرة اول ما یقدم فانه یسعی ثلاثة اشواط ویمشی اربعا ثم یصلی سجدتین والطواف الثانی هو طواف الافاضة وذلك یوم النحر بعد الرمی والحلق عن عائشة قالت حاضت صفیة لیلة النفر فقالت ما اری الا حابستکم قال النبی صلی الله علیه وسلم عقری حلقی اطافت یوم النحر قیل نعم قال فانفری وفیه دلیل علی ان من لم یطف یوم النحر طواف الافاضة لایجوز له ان ینفر الثالث طواف الوداع لا رخصة لمن اراد مفارقة مکة الی مسافة القصر فی ترك فراقها حتی یطوف سبعا فمن ترکه فعلیه دم الا المرأة الحائض فانه یجوز لها ترکه للحدیث المتقدم ولما روی ابن عباس قال امر

الثلثة من الحج اعني الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويحتمل ان يكون
المراد طواف الرجوع اذا الاية في حق الافاقي وهو واجب عليهم والعتيق القديم لانه
اول بيت وضع للناس والمعتق من ايدي الجبابرة ما من جبار سار اليه ليهدمه
الا منعه الله تعالى وعتق من الغرق وقت الطوفان او لم يملك قط او المكرم
هكذا في الكشاف والزاهدي وصرح صاحب الكشاف وتبعه القاضي بان الحجاج
لم يقصد التسلط على البيت حتى يمنع منه وانما قصد اخراج ابن الزبير فاحتال
له ثم بناه وقد عجب صاحب المدارك ههنا ايضا بمضامين نفيسة ومواعظ
حسنة واستعارات عجيبة وتشبيهات غريبة فليطالع ثمه وبهذه الاية تمسك
صاحب الهداية في ان وقت طواف الزيارة ايام النحر حيث قال ووقته ايام النحر
لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح حيث قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا
بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا هذا ما فيه وبهذا يعلم ان الايام المعلومات
ايام النحر وكلها مراد ههنا فتدبر وذكرا هل الاصول ان طواف البيت جاز محدثا
وقال الشافعي انما يجوز بشروط الصلوة عملا بقوله عليه السلام الطواف صلوة
ونحن نقول ان النص مطلق عن الطهارة وهو خاص لا يحتمل البيان فلا يكون خبر
الواحد بيانا له بل انما يكون زيادة عليه والزيادة نسخ عندنا ولا يجوز نسخ
الكتاب بخبر الواحد اصلا فيجوز محدثا واعترض عليه بان الامر يقتضي انتفاء
صفة الكراهة عن المأمور به والطواف بدون الطهارة مكروه شرعا واجيب بعد
تسليم ان الامر يقتضي ذلك بان الكراهة ههنا المعنى في الطائف دون الطواف
والامر مما يتناول ذلك هذا كلامهم ثم الحطيم داخل في البيت في حق الطواف
فان طاف البيت طاف وراء الحطيم والسنة ان يطوف سبعة اشواط اخذا عن
يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وانما
قلنا ان يطوف وراء الحطيم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان
تطوف بالبيت وتصلي فيه ركعتين ان فتحت المكة على ايدي المسلمين فلما فتحت
مكة واردت ان تطوف علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق الطواف

[illegible]

له قوله فليطالع ثمه الخ اقول قال صاحب المدارك في هذا المقام وليطوفوا طواف الزيارة الذي هو ركن الحج ويقع به تمام التحلل الا مات الثلاث ساكنة عند غير ابن عباس وابي عمرو بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس بناه ادم عليه السلام ثم جدده ابراهيم عليه السلام او الكريم ومنه عتاق الخيل لكرائمها وعتاق الرقيق لخروجه من ذل العبودية الى كرم الحرية او لانه اعتق من الغرق لانه رفع زمن الطوفان او من ايدي الجبابرة كم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله او من ايدي الملاك فلم يملك قط وهو مطاف اهل الغبراء كما ان العرش مطاف اهل السماء فان الطالب اذا هاجته معية الطرب وجذبته جواذب المطلب جعل يقطع مناكب الارض مراحل ويتخذ مسالك المهالك منازل فاذا عاين البيت لم يزده التسلي به الا اشتياقا ولم يفده التشفي باستلام الحجر الا احتراقا فيزده الاسف لهفان ويرده اللهف حولة في الدوران وطواف الزيارة اخر فرائض الحج الثلاث واولها الاحرام وهو عقد
يهيم فاتت بسمة الابتهال في صفة الاقبال وصدقه الاعتزال عن دفع الاتكال على مراتب الاعمال وشواهد الاحوال ۱۲ مدارك

وقال صلى ههنا فان الحطيم من البيت كان ابراهيم عليه السلام ادخله اذابناه لكن ضاقت النفقة على قومك فاخرجوه من البيت فوالله لئن عشت الى قابل لادخلن حطيمه في البيت واجعله بابين باباشرقيا وباباغربيا والصقت العتبة بالارض فاذا هو لم يوف حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتفرغ له الخلفاء الراشدون بعده حتى ان جاء زمن زبير وكان قد سمع الحديث منها فبنى الكعبة على طريق ابراهيم عليه السلام وادخل الحطيم في البيت فلما جاء زمن حجاج كره بناء زبير فبنى الكعبة ثانيا كما كان في الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت والآن على هذه الطريقة فالحطيم في نفس الامر داخل الكعبة فيجب ان يطاف وراءه ولكن الصلوة لايجوز اليها لانه خبر يكون الشبهة فيه وتوجه القبلة مما ثبت بنص الكتاب فلايثبت بما فيه شبهة نص على ذلك كله في شرح الوقاية فليطالع ثمه ثم قال الله تعالى بعد اية فاصلة ذٰلِكَ وَمَنْ يُّعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللّٰهِ فَاِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ ○ لَكُمْ فِيْهَا مَنَافِعُ اِلٰٓى اَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ اِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ ○ هذه الاية في بيان ذبح الهدايا وانه ينبغي ان يكون الهدايا سالمة عن العيوب وهي فريدة في هذا الباب لايشاركها غيرها وتفسيرها ان قوله تعالى ذلك اشارة الى ماسبق من مذمة الشرك وثواب الحاجين الذابحين بالامر والنهي والتحريم والتحليل وهو خبر مبتدأ محذوف او مفعول فعل محذوف اى التزموا ذلك اوالزموا ذلك وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله كلام مستقل علاحدة عما قبله والتقدير ومن يعظم شعائر الله فانها اى فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب فحذف هذه المضافات والعائد الى من وذكر القلوب لانها منشاء التقوى والفجور والآمرة بهما والمراد[له] بشعائر الله دين الله وفرائض الحج ومواضع نسكه وعلى هذا يحتاج الارتباط قوله تعالى لكم فيها منافع الاية الى تكليفات ذكرها القاضي البيضاوي والاقرب ان المراد بها الهدايا وهو المختار لموافقة السباق والسياق وتعظيمها ان يختارها حسانا سمانا غالية الاثمان كما روى انه عليه السلام اهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب وان عمر رضي الله عنه اهدى نجيبة طلب من

له قوله والمراد بشعائر الله دين الله الخ اقول اختلفوا في المراد من شعائر الله فقال بعضهم يدخل فيه كل عبادة وقال بعضهم بل المناسك في الحج وقال بعضهم بل المراد الهدى خاصة والاصل في الشعائر الاعلام التي بها يعرف الشيء فاذا فسرنا الشعائر بالهدايا فتعظيمها على وجهين احدهما ان يختارها عظام الاجسام حسانا جساما سمانا غالية الاثمان ويترك المكاس في شرائها فقد كانوا يتغالون في ثلاثة ويكرهون المكاس فيهن الهدى والاضحية والرقبة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن ابيه انه اهدى نجيبة طلبت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعها ويشترى بثمنها بدنا فنهاه عن ذلك وقال بل اهدها واهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من ذهب والوجه الثاني في تعظيم شعائر الله تعالى ان يعتقد ان طاعة الله تعالى في التقرب بها واهدائها الى بيته المعظم امر عظيم لابد ان يحتفل به ويتسارع فيه فانها من تقوى القلوب وانما ذكرت القلوب لان المنافق قد يظهر التقوى من نفسه ولكن لما كان قلبه خاليا عنها لاجرم لايكون مجدا في اداء الطاعات اما المخلص الذى تكون التقوى متمكنة في قلبه فانه يبالغ في اداء الطاعات على سبيل الاخلاص ۱۲ كبير وكشاف

ثلث مائة دينار هكذا ذكر في التفاسير فهذه الآية اصل في انه ينبغي ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء في الاضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فضلا عن ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلاف الجماء والخصي والثولاء لانها لا تبلغ في حد النقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية بها وانما قلنا لعله لان الفقهاء لم يتعرضوا بهذه الآية ولان الآية سيقت في باب الهدايا دون التضحية مطلقا ولان كون التعظيم بالحسان والسمان من تقوى القلوب لا يدل ظاهرا على عدم جواز المذكورات اذ هو موقوف على ان التعظيم بالحسان والسمان لما كان من تقوى القلوب كان التعظيم بكونها سالمة عن العيوب اولى بان يكون من تقوى القلوب وما هو من التقوى احرام تركه فحرم تركه كونها سالمة عن العيوب تأمل ثم تأمل وقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق ضمير فيها راجع الى الانعام والشعائر اي لكم في الانعام المذكورة منافع دينية فقط او دينية ودنيوية الى ان تنحر ثم محلها اي وقت وصول نحرها منتهية الى البيت العتيق اي الى الحرم الذي هو في حكم البيت وهو يدل ظاهرا على جواز الانتفاع بهذه الهدايا ونسلها وجواز الركوب عليها وعلى انه يجب ان يذبح الهدايا في البيت العتيق اي في حرم وذكر القاضي البيضاوي في تفسيره ان معناه لكم فيها منافع درها ونسلها وصوفها وظهورها الى اجل مسمى اي الى ان تنحر ثم محلها اي وقت نحرها منتهية الى البيت اي الى ما يليه من الحرم فثم يكون للتراخي في الوقت ويحتمل ان يكون للتراخي في الرتبة اي لكم فيها منافع دنيوية الى وقت النحر وبعده منافع دينية اعظم منها هذا حاصل كلامه وقد اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه[١] لانه يجوز عند الشافعي الانتفاع بالهدايا مطلقا من حيث الركوب والدر والنسل وعندنا لا يجوز له الركوب الا عند العجز والحليب لبنها

[١] قوله لانه يجوز عند الشافعي قال الامام فخر الدين الرازي اعلم ان قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى لا يليق الا بان نحمل الشعائر على الهدي الذي فيه منافع الى وقت النحر ومن يحمل ذلك على سائر الواجبات يقول لكم فيها اي في التمسك بها منافع الى اجل ينقطع التكليف عنده والاول هو قول جمهور المفسرين ولا شك انه اقرب وعلى هذا القول فالمنافع مفسرة بالدر والنسل والاوبار وركوب ظهورها فاما قوله الى اجل مسمى ففيه قولان احدهما ان لكم ان تنتفعوا بهذه البهائم الى ان تسموها ضحية وهدايا فاذا فعلتم ذالك فليس لكم ان تنتفعوا بها وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك وقال الآخرون لكم فيها اي في البدن منافع مع تسميتها هديا بان تركبوها ان احتجتم اليها وان تشربوا البانها اذا اضطررتم اليها الى اجل مسمى يعني الى ان تنحر وهذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنه وهو اختيار الشافعي وهذا القول اولى لانه تعالى قال لكم فيها منافع اي في الشعائر ولا تسمى شعائر قبل ان تسمى هديا وروى ابو هريرة انه عليه السلام مر برجل يسوق بدنة وهو في جهد فقال عليه السلام اركبها فقال يا رسول الله انها هدي فقال اركبها ويلك وروى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا واحتج ابو حنيفة رحمه الله على انه لا يملك منافعها [illegible]

الا اذا كان مضرا بها فحلب فيتصدق على الفقراء وكذا يتصدق بجلالها وخطامها بعد الذبح ولا يعطي اجر الجزار منها فمعنى الآية عندنا ما قال المجاهد لكم فيها اي في الانعام منافع من الدر والنسل والركوب الى اجل مسمى اي الى جعلها هدايا ثم يحرم عليكم الانتفاع بها الى ان يبلغ الهدي محله وهو البيت العتيق يؤيده انه وجب لتعظيم وترك الحمل والركوب ونحوه من جملة التعظيم هكذا في بعض شروح الهداية والمعنى لكم فيها منافع مذكورة وقت الحاجة والضرورة كما في المدارك واما ذبحها في الحرم فهو بالاجماع على ما علم من الآية والله اعلم ثم قال الله تعالى بعد آية فاصلة وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۔ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ○ هذه الآية في بيان البدنة والاكل منها والتصدق بها وتفسيرها ان البدن جمع بدنة كخشب وخشبة واصله الضم[1] وهو مشتق من البدانة وهي الضخامة ويطلق عندنا على الابل والبقر وعند الشافعي على الابل خاصة والخلاف معروف بين الفقهاء والمفسرين ومعنى الآية والبدن جعلناها لكم من شعائر الله اي علامات ومناسكه واعلام دينه التي شرعها لكم فيها خير اي منافع دنيوية ودينية فاذكروا اسم الله عليها اي على البدن صواف اي حال كونها قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى وصوافن من صفن الفرس اذا قام على ثلث لان احدى يديها معقولة وفي الكشاف ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر اللهم تقبل منك واليك وهكذا مال اليه اكثر المفسرين وقال صاحب الهداية في كتاب الذبح في ما تداولته الالسن عند الذبح هو قوله تعالى بسم الله الله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف

۲ نفوس المحتاجين ويكون التقرب بنحرها عند ذلك اعظم اجرا واقرب الى ظهور التكبير واعلاء اسم الله وشعائر دينه عن

[1] قوله واصله الضم الخ اقول قد قرأ الحسن في البدن بضمتين كثمر في جمع ثمرة وابن ابي اسحق بضمتين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرئ بالنصب والرفع كقوله تعالى والقمر قدرناه منازل وفي القراءة المشهورة والبدن بضم الباء وسكون الدال وهو جمع بدنة كخشب وخشبة سميت بذلك اذا اهديت للحرم لعظم بدنها وهي الابل خاصة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولانه قال فاذا وجبت جنوبها وهذا يختص بالابل فانها تنحر قائمة دون البقر وقال قوم البدن الابل والبقر التي يتقرب بها الى الله تعالى في الحج والعمرة لانها انما سمي بذلك لعظم البدن فالاولى دخولها فيه اما الشاة فلا تدخل وان كانت تجوز في النسك لانها صغيرة الجسم فلا تسمى بدنة واما قوله صواف فالمعنى قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وقرئ صوافي اي خوالص لوجه الله تعالى لا تشركوا بالله في التسمية على نحرها احدا كما كان يفعل المشركون وعن عمرو بن عبيد صوافيا بالتنوين عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صوافي نحو قول العرب اعط القوس باريها والاسعدان تكون الحكمة في اصطفافها ظهور كثرتها للناظرين فتقوى زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم كبير وخازن

ف في بيان البدنة والاكل منها والتصديق بها

هذا لفظه وقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى فاذا سقطت جنوبها على الارض وسكنت حركتها بعد ان تكون قائمة على الارض حل لكم الاكل منها فكلوا منها انتم يا ايها الذابح واطعموا القانع والمعتر ايضا فالقانع الراضى بما عنده وبما يعطى من غير مسئلة ان كان من القناعة او السائل بقدر الحاجة ان كان من القنوع والمعتر المعترض بالسوال على الاول والسائل الذى لا يسأل صريحا ولكن يتعرض نفسه عليه على الثانى هكذا فى المدارك والكشاف وقد صرح الامام الزاهد بانه يقسم اللحم ثلث اقسام قسم للاكل وقسم للقانع وقسم للمعتر والظاهر ان القانع والمعتر داخلان فى حصة واحدة والحصة الثالثة للادخار على ما فى الضحايا والهدايا هكذا يخطر بالبال وقوله تعالى كذلك اما مثل قوله تعالى ذلك ومن يعظم وسخرناها استينافية لبيان السنة واما متعلق بما بعده للتنبيه اى مثل ما وصفنا نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها تطعنون فى لبابها هذا مضمون الآية وهو يدل على ان المراد بالبدن ههنا الابل خاصة لان صاحب الهداية ذكر فى باب الحج ثم ان شاء نحر الابل فى الهدايا قياما لان النبى عليه السلام واصحابه رضى الله عنهم كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان فى حال الاضجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما هذا كلامه وهو يدل على ان البقر لا يذبح قائما والنص يقتضى القيام فعلم ان البدن ههنا هو الابل كما ان صاحب الهداية كثيرا ما يطلق البدن على الابل خاصة وانما لم يتمسك بها فى نحر الابل لما عرفت فى معنى الصواف من الاحتمالات ولما كان اهل الجاهلية يذبحون القرابين ويلطخون جدار الكعبة بدمائها ويلقون لحومها بالبيت ويقولون تقبل منا هم المسلمون ان يفعلوا مثل ذلك فنزل فى شانهم قوله تعالى لن ينال الله[له] لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وبيانه واضح ويجوز ان يكون المراد باللحوم والدماء اصحاب اللحوم والدماء والمعنى حينئذ لن يصيب رضاء الله تعالى اصحاب اللحوم المتصدقة بها ولا اصحاب الدماء المراقة بالنحر يعنى لن يرضى المضحون والمقربون ربهم الا مراعاة

له قوله لن ينال الله لحومها الخ قال الامام فخر الدين الرازى زعمت المعتزلة ان الآية تدل على امور احدها ان الذى ينتفع به المرأ فعله دون الجسم الذى ينتفع بجره وثانيها انه سبحانه غنى عن كل ذلك وانما المراد ان يجتهد العبد فى امتثال اوامره وثالثها انه لما لم ينتفع بالاجسام التى هى اللحوم والدماء وانتفع بتقواه وجب ان تكون تقواه فعلا له والا لكانت تقواه بمنزلة اللحوم وفى رابعها انه لما شرط القبول بالتقوى وصاحب الكبيرة غير متق فوجب ان لا يكون عمله مقبولا وانه لا ثواب له والجواب اما الاولان فحقان واما الثالث فعارض بالداعى والعلم واما الرابع فصاحب الكبيرة وان لم يكن متقيا مطلقا ولكنه متق فيما اتى به من الطاعة على سبيل الاخلاص فوجب ان تكون طاعته مقبولة وعند هذا تنقلب الآية حجة عليهم ومعنى الآية لن يتقبل الله اللحوم والدماء ولكن يتقبل التقوى ولن يصيب رضا الله اللحوم المتصدق بها ولا الدماء المراقة بالنحر والمراد اصحاب اللحوم والدماء ١٢ كبير و مدارك

النية والاخلاص ورعاية شروط التقوى في قوله تعالى كذلك سخرها لكم تكرير
لتذكير النعمة وتعليله بقوله تعالى لتكبروا الله والتكبير التعظيم وهو التكبير
عند الاحلال والذبح وعلى متعلق تكبروا وما يحتمل المصدرية والخبرية وبشر
المحسنين ختم الآية على ما جرت به العادة الآلهية هكذا قالوا هذا هو تمام ما ذكر
في سورة الحج وقد ذكرت بيان قوله تعالى وا ركعوا واسجدوا في سورة البقرة و
سيأتي في سورة المزمل ايضا وبعدها سورة المؤمنون وفيها آيات في محافظة
الصلوة والزكوة وحفظ الفروج ورعاية الامانات وبعضها قد مضى وبعضها
قد سيأتي فلذا تركناها ههنا وآية اخرى في بيان خلق الانسان يفهم منها ضمنا
غصب البيضة وهي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن
طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً
فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا
ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ اعلم ان في قوله
تعالى ولقد خلقنا الانسان توجيهين احدهما ان يراد به آدم عليه السلام و
يكون معنى السلالة[1] الخلاصة لانها سلت من بين الكدر وسلت عن كل لوثة
ويكون من طين بيانا له ويكون معنى قوله تعالى ثم جعلناه نطفة ثم جعلنا نسله بحذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والثاني ان يراد به بنو آدم و السلالة هو النطفة
والطين هو آدم عليه السلام يعني لقد خلقنا الانسان من نطفة مسلولة من
طين او من مخلوق من طينة وهو آدم عليه السلام هكذا كله في المدارك والاول
هو المذكور في الزاهدي وزاد القاضي البيضاوي انه اذا كان المراد بنو آدم يستقيم
الآية من غير ان يراد بالطين آدم وبالسلالة النطفة فانهم كلهم خلقوا من
سلالات جعلت نطفا بعد ادوار وان ضمير جعلناه يجوز ان يرجع الى السلالة
وتذكيره على تأويل الجوهر او المسلول والماء وبالجملة ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين اي مستقر حصين يعني الرحم وهو في الاصل صفة للمستقر وصف به المحل
مبالغة كما عبر عنه بالقرار ثم خلقنا النطفة علقة بان احلنا النطفة

جعل الانسان نطفة استخلاق جوهر الانسان او الاطفال ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في اصلاب الآباء فقذفه الصلب بالجماع الى الرحم الرحم قرارا مكينا لهذه النطفة ... للفظ والاجتماع فيزداد النطفات ومعه

[1] قوله السلالة الخلاصة لانها تسل من بين الكدر فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والقمامة واختلف اهل التفسير في الانسان فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومقاتل المراد منه آدم عليه السلام فآدم سل من الطين ف خلقت ذريته من ماء مهين ثم جعلناه الكناية راجعة الى الانسان الذي هو ولد آدم والانسان شامل لآدم عليه السلام ولولده وقال آخرون الانسان ههنا ولد آدم والطين ههنا اسم آدم عليه السلام والسلالة هي الاجزاء الطينية المبثوثة في اعضائه التي لما اجتمعت وحصلت في اوعية المني صارت منيا وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وفيه وجه آخر وهو ان الانسان يتولد من النطفة وهي انما تتولد من فضل الهضم الرابع وذلك انما يتولد من الاغذية وهي اما حيوانية واما نباتية والحيوانية تنتهي الى النباتية والنبات انما تتولد من صفو الارض والماء فالانسان بالحقيقة يكون متولدا من سلالة من طين ثم ان تلك السلالة بعد ان توارد ت على اطوار الخلقة و ادوار الفطرة صارت منيا وهذا التأويل مطابق

والمراد بالقرار موضع القرار وهو المستقر فسماه بالمصدر ثم وصفها الرحم بالمكانة التي هي صفة المستقر فيها كقولك طريق سائر

البیضاء علقۃ حمراء فخلقنا العلقۃ مضغۃ ای صیرناھا قطعۃ لحم فخلقنا المضغۃ عظاما بان صلبناھا فکسونا العظام لحما مما بقی من المضغۃ او مما انبتنا علیھا مما یصل الیھا وکل من ذلک بعد اربعین اربعین کما ورد فی الحدیث وقد قرئ عظما بالافراد ایضا فی الموضعین وقولہ تعالی ثم انشأناہ خلقا اٰخر ای باعطاء الروح او بان خلق لہ الشعر والسن بعد التولد ثم الاھتداء الی الارضاع والغذاء الی ان یبلغ ثم اجراء التکلیف علیہ وبلوغہ الکھولۃ والشیخوخۃ علی ما فی الحسینی او ھو صورۃ البدن او الروح والقوی بنفخہ فیہ او المجموع علی ما فی البیضاوی وخلقنا مباینا للخلق الاول حیث جعلہ حیوانا وکان جمادا وناطقا وسمیعا وبصیرا وکان بضد ھذہ الصفات علی ما فی الکشاف والمدارک وقد صرحا ان بہ ای بقولہ خلقا اٰخر احتج ابو حنیفۃ رح علی ان من غصب بیضۃ فافرخت عندہ یضمن البیضۃ ولا یرد الفرخ لانہ خلق اٰخر سوی البیضۃ وبہ یتم المقصود ولا یعلم ذلک من کتب الفقہ فیما ادری شیئا نفیا واثباتا ثم معنی قولہ تعالی فتبارک اللہ احسن الخالقین[1] فتعالی امرہ فی قدرتہ وعلمہ احسن المقدرین وھو بدل او خبر مبتداء محذوف ولیس بصفۃ للہ لانہ نکرۃ وان اضیف لان المضاف الیہ عوض من کلمۃ من والمعنی احسن من المقدرین تقدیرا فترک ذکر الممیز قیل ان عبد اللہ بن سعد بن ابی سرح کان یکتب للنبی علیہ السلام فنطق بذلک قبل املائہ فقال لہ رسول اللہ اکتب ھکذا نزلت فقال عبد اللہ ان کان محمد نبیا یوحی الیہ فانا نبی یوحی الی فارتد ولحق بمکۃ ثم اسلم یوم الفتح وقیل ھذہ الحکایۃ غیر صحیحۃ لان ارتدادہ کان بالمدینۃ وھذہ السورۃ مکیۃ وقیل القائل عمر ومعاذ رضی اللہ عنھما ھذا کلہ فی المدارک اخذہ من الکشاف وزاد علیہ بعضا من الوجوہ ولم یتعرضہ غیرہ فیما ادری واللہ اعلم بالصواب وبعدھا سورۃ النور وفیھا اٰیات کثیرۃ من مسائل الحدود وغیرھا ففی مسئلۃ حد الزنا قولہ تعالی اَلزَّانِیَۃُ وَالزَّانِیْ فَاجْلِدُوْا کُلَّ وَاحِدٍ مِّنْھُمَا مِائَۃَ جَلْدَۃٍ ص وَّلَا تَاْخُذْکُمْ بِھِمَا رَاْفَۃٌ فِیْ دِیْنِ اللّٰہِ اِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰہِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ ج وَلْیَشْھَدْ عَذَابَھُمَا طَآئِفَۃٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِیْنَ ○ ھذہ الاٰیۃ التی ذکرت فی القراٰن فی باب الزنا غیر منسوخ حکمھا

[1] قولہ فتعالی امرہ فی قدرتہ وعلمہ الخ قالت المعتزلۃ لولا ان غیر اللہ تعالی قد یکون خالقا لفعلہ اذا قدرہ لما جاز القول بانہ احسن الخالقین کما لو لم یکن فی عبادہ من یحکم ویرحم لم یجز ان یقال فیہ احکم الحاکمین وارحم الراحمین والخالق فی اللغۃ ھو کل فعل وجد من فاعلہ مقدرا لا علی سھو وغفلۃ والعباد قد یفعلون ذلک علی ھذا الوجہ قال الکعبی ھذہ الاٰیۃ وان دلت علی ان العبد خالق الا ان اسم الخالق لا یطلق علی العبد الا مع القید کما انہ یجوز ان یقال رب الدار ولا یجوز ان یقال رب بلا اضافۃ ولا یقول العبد لسیدہ ھو ربی ولا یقال انما قال اللہ تعالی ذلک لانہ سبحانہ وصف عیسی علیہ السلام بانہ یخلق من الطین کھیئۃ الطیر لانا نجیب عنہ من وجھین احدھما ان ظاھر الاٰیۃ یقتضی انہ سبحانہ احسن الخالقین الذین ھم جمع فحملہ علی عیسی خاصۃ لا یصح الثانی انہ اذا صح وصف عیسی بانہ یخلق صح وصف غیرہ من المصورین ایضا بانہ یخلق واجاب اصحابنا بان ھذہ الاٰیۃ معارضۃ بقولہ اللہ تعالی اللہ خالق کل شیئ توجب حمل ھذہ الاٰیۃ علی انہ احسن الخالقین فی اعتقادکم وظنکم کقولہ تعالی وھو اھون علیہ ای ھو اھون علیہ فی اعتقادکم وظنکم والجواب الثانی ھو ان الخالق ھو المقدر لان الخلق ھو التقدیر [illegible] والاٰیۃ تدل علی انہ سبحانہ احسن المقدرین والتقدیر یرجع معناہ الی الظن والحسبان وذلک فی حق اللہ سبحانہ محال فتکون

بخلاف باقی الآیات فان بعضها فی مجرد حرمة الزنا دون حده کآیتی بنی اسرائیل
والفرقان وبعضها وان کان فی باب الحد لکنه منسوخ کآیتی النساء علی ما مر
فی سورة النساء والزانیة فی الاعراب[1] وزان قوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا
ایدیهما فی رفع الزانیة والزانی وکون الفاء للشرط کما هو مذهب المبرد وکون الآیة
جملتین کما هو عند سیبویه وقرئ بالنصب ایضا والزان بغیر الیاء ایضا وانما
قدم ههنا الزانیة علی الزانی وفی السرقة السارق علی السارقة لما مر وجهه و
معنی الآیة التی زنت والذی زنا اذا کانا غیر محصنین فاجلدوا ایها الائمة
کل واحد منهما مائة جلدة هذا هو مضمون الآیة ولا بد ههنا من هذا القید
المذکور فی الآیة لیتم به تفسیر الآیة ویخرج به عن الاجمال الی التفسیر وذلک
لان الزانی والزانیة قد یکون محصنا وقد یکون غیر محصن والحکم المذکور
فی الآیة وهو الجلد انما هو لغیر المحصن وللمحصن الرجم وهو عندنا ان یکون حرا
مسلما مکلفا وقع منه وطی بنکاح صحیح ولو مرة واحدة فان لم یکن حرا او لم
یکن مسلما او لم یکن عاقلا بالغا او لم یقع منه وطی مع امراته او کانت واقعة ولکن
بنکاح فاسد فهو داخل فی غیر المحصن فحکمه الجلد وعند الشافعی الاسلام لیس
بشرط للاحصان لانه علیه السلام رجم یهودیین ولنا قوله علیه السلام من اشرك
بالله فلیس بمحصن وانما قلنا ان هذه الآیة فی غیر المحصن لان المحصن حکمه
الرجم لانه قد روی ان ماعزا زنی فرجم وهو قد کان موصوفا بالشرائط
المذکورة ومن المعلوم انه لم یرجم لانه ماعز ولانه صحابی فعلم انه انما رجم
لانه کان موصوفا بتلك الصفات فکل من کان کذلك کان مرجوما فهو
بمنزلة التخصیص لهذا النص العام الشامل لکل زان ومیل صاحب الهدایة
الی انه منسوخ فی حق المحصن فبقی فی حق غیره معمولا به وقد روی انه کان
حکم الرجم مذکورا فی آیة اخری لکن نسخت تلاوتها وهو قوله تعالی الشیخ والشیخة
اذا زنیا فارجموهما نکالا من الله والله عزیز حکیم حتی ان عمر رضی الله عنه
قال لولا یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله تعالی لکتبت هذه الآیة فی القرآن
ولعل السر فی ترکها ان هذه الآیة ما ثبت عنه المطلوب الا بالالتزام ان

[1] قوله والزانیة فی الاعراب الخ اعلم ان قوله تعالی الزانیة والزانی رفعهما علی الابتداء والخبر محذوف عند الخلیل وسیبویه علی معنی فیما فرض الله علیکم الزانیة والزانی ای فاجلدوهما ویجوز ان یکون الخبر فاجلدوا وانما دخلت الفاء لکون الالف واللام بمعنی الذی وتضمنه معنی الشرط تقدیره التی زنت والذی زنی فاجلدوهما کما تقول من زنی فاجلدوه وقرئ بالنصب علی اضمار فعل یفسره الظاهر وقرئ والزان بلا یاء واعلم ان الزنا حرام وهو من الکبائر ویدل علیه امور احدها ان الله تعالی قرنه بالشرك وقتل النفس فی قوله تعالی والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون ومن یفعل ذلك یلق اثاما وقال ولا تقربوا الزنی انه کان فاحشة وساء سبیلا وثانیها انه تعالی اوجب المائة فیها بکمالها بخلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع فیها الرجم ونهی المؤمنین عن الرأفة وامر بشهود الطائفة للتشهیر واوجب کون تلك الطائفة من المؤمنین لان الفاسق من صلحاء قومه اخجل وثالثها ما روی حذیفة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یا معشر الناس اتقوا الزنی فان فیه ست خصال ثلاث فی الدنیا وثلاث فی الآخرة اما التی فی الدنیا فیذهب البهاء ویورث الفقر وینقص العمر واما التی فی الآخرة فسخط الله سبحانه وتعالی وسوء الحساب وعذاب النار وعن عبد الله قال قلت یا رسول الله ای الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك

الشيخ من كان حرا مسلما مكلفا قد يقع عنه الوطي بالنكاح البتة كما ينبئ عنه اطلاقه في العرب وليس كذلك في الشرع بل كل من نجا وزعن الشباب مطلقا وان لا يصرح في القرآن حد غليظ على المؤمنين وهو الرجم وان كان شرع عليهم زجرا وعقوبة ثم ان حد غير المحصن عندنا هو الجلد فقط وعند الشافعي ومالك واحمد بن حنبل مع تغريب عام ايضا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام على ما في الحسيني ولنا ان الاية في موقع بيان الحد والسكوت في موضع البيان انحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا اجزاء والجزاء اسم للكافي فكان تمام حده الجلد لا غير والقول بتغريب عام زيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لا يصح بخبر الواحد غاية ما في الباب انه يجوز ان ينفي سياسة دون ان ينفي حدا كذا ذكر اهل الاصول وان الحديث منسوخ بهذه الاية كشطره وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة صرح به في الهداية وللشافعي في حق العبد ثلثة اقوال تغريب سنة كالحر وتغريب نصف سنة كما يجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال ابو حنيفة صرح به في الكشاف والجلد ضرب الجلد وفي لفظ الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم ويشترط في الجلد ان يكون وسطا وان يكون بسوط لا ثمرة له اذ فيه كمال تعذيب ويجلد الرجل قائما وينزع عنه ثيابه كلها الا الازار ويفرق الجلد على كل بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويجلد المرأة جالسة ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو كذا ذكره الفقهاء والحد المذكور وهو الجلد مائة في حق الحر والحرة فان كان عبدا او امة فحده نصفها وهو خمسون جلدة لما مر في سورة النساء ثم انه لا بد ههنا من بيان ماهية الزنا ليفرع عليه مسائل كثيرة فنقول الزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته فان وطي في دبر او في قبل مملوك او في قبل فيه شبهة الملك لا يسمى زنا والذي فيه شبهة الملك نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل فالشبهة في الفعل كما ان وطي امة ابويه او امة عرسه او امة سيده او وطي المرتهن المرهونة او وطي المعتدة بثلث او بالطلاق على مال او باعتاق ام ولده فان

[illegible]

ــه قوله هو الجلد فقط الخ اقول قال الشافعي رحمه الله يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر وقال ابو حنيفة رحمه الله يجلد واما التغريب مفوض الى رأي الامام وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب حجة الشافعي حديث عبادة انه عليه السلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ويدل ايضا عليه ما روى ابو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا وزنى بامرأته فافتديت منه بوليدة ومائة شاة ثم اخبرني اهل العلم ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا فقال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام ثم قال لرجل من اسلم اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واحتج ابو حنيفة رحمه الله على نفي التغريب بوجوه احدها ان ايجاب التغريب يقتضي نسخ الاية ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وثانيها لو كان النفي مشروعا مع الجلد لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة الاية ... ورود من طريق الاحاد علم انه غير معتبر وثالثها ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاية اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ...

ظن انها تحل له في هذه الصورة لم يحد والاحد والشبهة في المحل كما ان وطي امة ابنه او معتدة الكنايات او وطي البائع المبيعة او وطي الزوج المهورة قبل تسليمها او وطي الشريك المشتركة ويحد الواطي في هذه الصور سواء ظن انها تحل اولا وهذا باب طويل مذكور في الفقه والمقصود ان اللواطة ليست[1] بداخلة في الزنا عندنا فلا يحد اللواطان وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد يحد اللواطان لان الزنا اسم لسفح الماء مع الشهوة واللواطة مثله بل اشد منه في الشهوة وسفح الماء فيحد بدلالة النص والقياس ونحن نقول ان الزنا في اللغة اسم لوطي في قبل خاصة والقياس في اللغة مردود فيكون اللواطة مباينة فلا يحد فيه لكن يجب التعزير على كليهما واختلف الصحابة فيه فقيل بالاحراق وقيل بالاغراق وقيل بالالقاء من الاعلى واتباع الاحجار من فوقه ولم يقل بوجوب حد الزنا احد منهم ولو كان لها حكم الزنا لا ثبتوا فيها هكذا ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي في مختصره في بحث القياس ودلالة النص هذا هو تفسير قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة عطف على قوله تعالى فاجلدوا وقرئ لا تأخذكم بالتاء والياء جميعا ورأفة بسكون الالف وفتحها وبالمد ايضا وهو الرحمة وفي المدارك قيل الرأفة في دفع المكروه والرحمة في ايصال المحبوب اي فاجلدوا يا ايها الحكام ولا ينبغي لكم ان تأخذكم بالزانية والزاني رأفة ورحمة في دين الله واطاعته ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر اي لا تعطلوا في حدهما ولا تسامحوا في ضربهما بل استعجلوا في هذا الامر العظيم بلا زيادة ولا نقصان ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وفي الحديث يؤتى بوال نقص في الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم به مني فيؤمر به الى النار ويؤتى لمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن المعاصي فيقال له انت اعلم بمصالح العباد فيؤمر به الى النار هكذا في الكشاف ولا يقال ان الشارع اكد في باب ستر الزنا حيث قال حبب للشهداء ستره وجعل الشبهة دارئة للحد وبالغ في تحقيق الزنا باكمل وجه واكده

---

[1] قوله ان اللواطة ليست بداخلة الخ اقول اختلفوا في ان اللواطة هل يطلق عليها اسم الزنا ام لا فقال قائلون نعم واحتج عليه بالنص والمعنى اما النص فما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان واما المعنى فهو ان اللواط مثل الزنا في الصورة والمعنى اما الصورة فلان الزنا عبارة عن ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم قطعا والدبر ايضا فرج لان القبل انما سمي فرجا لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدبر بل اكثر ما في الباب اما المعنى فلان الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعا على جهة الحرام المحض وهذا موجود في اللواط لان القبل والدبر يشتهيان فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا واما الاكثرون فقد سلموا ان اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجوه احدها العرف المشهور من ان هذا لواط وليس بزنا وبالعكس والاصل عدم التغيير وثانيها لو حلف لا يزني فلاط لا يحنث وثالثها ان الصحابة اختلفوا في حكم اللواطة وكانوا عالمين باللغة فلو سمي اللواط زنا لاغناهم نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد واما الحديث فهو محمول على الاثم بدليل قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وقال عليه الصلوة والسلام اليدان تزنيان والعينان تزنيان واما القياس فبعيد لان الفرج وان كان سمي فرجا لما فيه من الانفراج فلا يجب ان يسمي كل ما فيه انفراج بالفرج والا لكان الفم والعين ١٢ كبير

كما ذكر الفقهاء ان الزنا لا يثبت الا باقرار الزاني اربع مرات او شهادة اربع رجال فان اقر بنفسه يرده القاضي و سأله مرة بعد اخرى يقول له كل مرة لعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان اقر هكذا اربع مرات عند الامام سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بين ثبت والا فلا وان شهد شاهدون لا بد ان يسألهم الامام ايضا عن الزنا انه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية ثبت الزنا والا فلا وهذا كله ينافي ما ذكرت من التغليظ في باب الزنا الا انا نقول انه لا تنافي بينهما لان كل ذلك لتحقيق الزنا واثباته فاما بعد التحقيق فلا يجوز التعجل والسهولة فيه ويجب التغليظ والتشديد حينئذ كما ذكرت وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ايضا عطف على قوله تعالى فاجلدوا اي وليحضروا وقت اقامة الحد طائفة من المؤمنين ليعتبروا بها ويستضحوا عنها كنى عن اقامة الحد بالعذاب دليلا على انه عقوبة فلا يعذب في الآخرة او لانه يمنع من المعاودة كما يسمى نكالا والطائفة هي الفرقة التي يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلثة او اربعة وهي صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشيء وعن ابن عباس انها اربعة الى اربعين رجلا وعن الحسن عشرة وعن قتادة ثلثة فصاعدا وعن عكرمة رجلان فصاعدا وعن مجاهد الواحد فما فوقه وفضل قول ابن عباس لان الاربعة هي الجماعة التي تثبت بها هذا الحد هذا كله في الكشاف وقد بالغ ههنا في تشنيع الزنا وتقبيحه باوكد وجه وابلغه وقد نص في الحسيني ان عند مالك والشافعي لا بد من اربعة والاصح ان عند الشافعي ايضا اقلها ثلث وان المراد ههنا جماعة يحصل بها التشهير والتفضيح ليحصل المقصود صرح به في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان نكاح الزانية والزاني فقال اَلزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً اَوْ مُشْرِكَةً ز وَّالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ ج وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ ○ روي في نزولها ما قال الكلبي ان المهاجرين من اصحاب الصفة ارادوا ان يتزوجوا بغايا التي كانت في المدينة زنين ليأووا اليهن في الليل ويأكلوا من

له قوله وليشهد عذابهما الخ اقول وليشهد امر وظاهر الامر الوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود اعلان اقامة الحد لما فيه من مزيد الردع ولما فيه من دفع التهمة عمن يجلد وقيل اراد بالطائفة الشهود لانه يجب حضورهم ليعلم بقاءهم على الشهادة واختلف العلماء في اقل الطائفة على اقوال احدها انه رجل واحد هو قول النخعي ومجاهد واحتجا بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وثانيها انه اثنان وهو قول عكرمة وعطاء واحتجا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وكل ثلاثة فرقة والخارج من الثلاثة واحد او اثنان والاحتياط يوجب الأخذ بالاكثر وثالثها انه ثلاثة وهو قول الزهري قتادة قالوا الطائفة هي الفرقة التي يمكن ان تكون حلقة كانها الجماعة الحافة حول الشيء وهذه الصورة اقل ما لا بد في حصولها هو الثلاثة ورابعها انها اربعة بعدد شهود الزنا وهو قول ابن عباس والشافعي رضي الله عنهم وخامسها انه عشرة وهو قول الحسن البصري لان العشرة هي العدد الكامل وتسمية الحد عذابا يدل على انه عقوبة ويجوز ان يسمى عذابا لانه يمنع المعاودة كما سمي نكالا لذلك وفيه تعالى بقوله من المؤمنين على ان الذين يشهدون يجب ان يكونوا بهذا الوصف لانهم اذا كانوا

طعامهن بهذه الحيلة فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت[1] هذه الآية هكذا ذكره جماعة من المفسرين وصاحب الحسيني نقلا من التبيان و ذكر هو نقلا من اسباب النزول ان نزولها في حق ام مهزول خاصة كانت بغية يريد مؤمن نكاحها طمعا للمال فنزلت وقد اختلف في توجيهات الآية وخلص ما ذكره المفسرون ان قوله تعالى لا ينكح ولا ينكحها بالرفع على اكثر القراءة وبالجزم في البعض فعلى الاخير لا بد ان يكون معناه نهي نكاح الزانية الا بالزاني والمشرك ونهي نكاح الزاني الا بالزانية او المشركة فحينئذ يكون الحكم مخصوصا بالسبب الذي ورد فيه او يكون منسوخا بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فانه يتناول المسافحات والصالحات وبالاجماع لان نكاح الزانية بغير الزاني وعكسه مشروع الآن على ما قررته فيما سبق وسيجئ من بعد ايضا ويؤيده ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وهو مذهب ابن عباس خلافا لعائشة رض هكذا في الكشاف وهذا هو الذي اختاره الفقيه ابو الليث وقال ان الآية منسوخة ومعناها الزاني لا ينكح الا زانية او مثلها ونحن نقول الاولى انه عام غير منسوخ اذ الكفاءة في النكاح ديانة شرط عندنا اذا كان الفسق علانية كما عرف في الفقه نعم يشكل عليه قوله تعالى مشركة اذ لا يجوز نكاحها معه الا ان يقال معناه الزاني المشرك لا ينكح الا زانية ومشركة والزانية المشركة لا ينكحها الا زان او مشرك الا انه حذف قيد المشرك والمشركة في طرفي اكتفاء عنه بالمتقابل واقيم او مقام الواو وقد جرى بذلك عادة العرب كثيرا هذا هو المذكور في تفسير الامام الزاهد وعلى الاول ان حمل على انه وان كان نفيا صورة لكنه في معنى النهي كما يدل عليه قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ويدل عليه قصته المروية كان معناه معنى الاول وكان حكمه كحكمه وان حمل النفي على ظاهره يلزم الكذب في الخبر لانه يصير المعنى حينئذ لا يقع نكاح الزانية والزاني في العالم الا بالزانية والزاني والمشرك والمشركة فحينئذ يضطر في توجيهه الى ان يقال معنى الآية الخبيث الذي هو مائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وانما يرغب في خبيثة مائلة الى الزنا والشرك

---

[2] ابو داود فيها ذ والنسائي والترمذي و ... لا تنكحها فقال ... قد دعا ... مشركة لا ... الا زانية او ... الزاني لا ينكح ... فنزلت ... وسلم فلم يرد ... صلى الله عليه ... رسول الله ... عناق فسألت ... وسلم انكح ... الله عليه

[1] قوله فنزلت هذه الآية الخ قال العلامة علاء الدين اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها فقال قوم قدم المهاجرين المدينة وفيهم فقراء لا مال لهم ولا عشائر وفي المدينة نساء بغايا هن اخصب اهل المدينة فرغب ناس من فقراء المسلمين في نكاحهن لينفقن عليهم فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت هذه الآية فحرم على المؤمنين ان يتزوجوا تلك البغايا لانهن كن مشركات وهذا قول مجاهد وعطاء و قتادة والزهري والشعبي ورواية عن ابن عباس وقال عكرمة نزلت في نساء كن بمكة والمدينة لهن رايات يعرفن بها منهن ام مهزول جارية السائب بن ابي السائب المخزومي وكان في الجاهلية ينكح الزانية يتخذها ماكلة فاراد ناس من المسلمين نكاحهن على تلك الصفة فاستأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح ام مهزول واشترطت له ان تنفق عليه فانزل الله عز وجل هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد ابن ابي مرثد الغنوي وكان يحمل الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنا قالت فانكحني فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله صلى ... قول هولاء كان التحريم خاصا في حق اولئك دون سائر الناس ١٢

وكذا بالعكس لان المشاكلة علة الالفة والنظام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وحينئذ يكون التحريم فی قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين تعبيرا عن التنزيه اى تنزه عنه المؤمنون هذا هو التوجيه الذى قد مر للمفسرين ويقال المراد بالنكاح الوطی ای الزانی لا يطأ الا بالزانية والمشركة سواء كانت هذه الزانية زانية من قبل هذا الزنا وصارت زانية بهذا الوطی وقد افسده المفسرون بوجه ظاهر ويمكن ان يكون الكلام خبرا عما كان عادة العرب فی الجاهلية جارية عليه ولا يلزم كونه واقعا فی تمام العالم وفی جميع الزمان حتى يلزم الكذب وحينئذ يكون معنى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة وينتهون عنها ويكون توجيها ثالثا لكون النفی نفيا ويكون النكاح على معناه وانما قدم الزانی ههنا على الزانية على عكس قوله تعالى الزانية والزانی لان ثمه بيان حد الزنا والمرأة اليق فی الزنا اذ هی المادة التی لو لم تطمع الرجال لما امكنهم ذلك وههنا بيان النكاح والرجل اصل فيه لانه المخاطب هكذا فی الكشاف والمدارك ولهذا لم يقل الزانية لا ينكحها الا من زان او مشرك كما هو حق المقابلة لان المراد بيان احوال الرجال صرح به فی البيضاوی ثم ذكر الله تعالى بعدها بيان حد القذف فقال وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ ۝ اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْۢ بَعْدِ ذٰلِكَ وَاَصْلَحُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ۝ اعلم انه اتفق المفسرون والفقهاء على ان هذه الاية هی التی يستدل بها على ان من قذف محصنا او محصنة بالزنا ثم لم يأت باربعة شهداء وجب عليهم ضرب حد ثمانين جلدة ورد شهادتهم ويكونون فاسقين الا وقت التوبة والكل يشهد به ظاهر الاية ولكنهم انما قالوا انه فی من قذف محصنا بالزنا وان كان النص مطلقا فی كل قذف لان معنى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والذين يتهمونهن ويقذفونهن بالزنا بقرينة ذكره عقيب الزنا واعتبار اربعة شهداء التی يعتبر فی باب الزنا خاصة ولوصف المقذوفات بالاحصان اذ المحصن فی الاصل هو العفيف عن الزنا كما

[1] قوله ووجه ظاهر الخ قال الزجاج هذا التأويل فاسد من وجهين الاول انه ما ورد النكاح فی كتاب الله تعالى الا بمعنى التزويج ولم يرد البتة بمعنى الوطء. الثانی ان ذلك يخرج الكلام عن الفائدة لانا لو قلنا المراد ان الزانی لا يطأ الا الزانية فالاشكال عائد لانا نرى ان الزانی لا يطأ العفيفة حين يتزوج بها ولو قلنا المراد ان الزانی لا يطأ الا الزانية حين يكون وطؤه زنا فهذا الكلام لا فائدة فيه واحسن توجيها ما قاله القفال وهو ان اللفظ وان كان عاما لكن المراد منه العام الاغلبی وذلك لان الفاسق الخبيث الذی من شأنه الزنا والفسق لا يرغب فی نكاح الصوالح من النساء وانما يرغب فی فاسقة خبيثة مثله او فی مشركة والفاسقة الخبيثة لا يرغب فی نكاحها الصلحاء من الرجال وينفرون عنها وانما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على العام الاغلب كما يقال لا يفعل الخير الا الرجل التقی وقد يفعل بعض الخير من ليس بتقی فكذا ههنا واما قوله وحرم ذلك على المؤمنين فالجواب ان نكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك فی سلك الفسقة المتسمين بالزنا محرم عليه لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة ومجالسة الخاطئين

قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان وقذفه هكذا
انما يكون بما هو عفيف عنه وهو الزنا ولكن المراد ههنا ليس مجرد العفيف بل مع
بعض ما اعتبر في باب الرجم ايضا فيكون المحصنات حرة مسلمة مكلفة عفيفة عن
الزنا فيكون المعنى والذين يرمون الحرة المسلمة المكلفة العفيفة عن الزنا بالزنا
ثم لم ياتوا باربعة شهداء على ذلك فاجلدوهم يا ايها الائمة والحكام ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ويكونون فاسقين الا وقت التوبة وبمثل هذه الآية
اعني قوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وآية النساء اعني فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم يعلم ان شهود الزنا اربعة كما قال صاحب الهداية وورد هذه الآية في
باب حد القذف ايضا والآية نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة
رضي الله عنها صرح به في الكشاف وينبغي ان يعلم ان قذف المحصن داخل فيه ايضا
ولكن انما خص بالمحصنات لخصوص الواقعة او لان قذف النساء اغلب واشنع وذكر
في كتب الفقه ان حد القذف مشروط بالمطالبة فلا يجب على القاضي ان لم يطالب
صاحبه ومطالبته على المقذوف ان كان حيا وعلى الوالد وولد الولد ان كان ميتا ولا يجوز
ان يطالب العبد سيده بقذف امه ولا الابن اباه بقذف امه والقاذف ان يقول
صريحا يا زاني ويقول زنأت في الجبل ولست لابيك ولست با بن فلان او يا ابن
الزانية لمن كان امه محصنة وشرط في الشهود الاربعة الاجتماع عند الاداء ويعتبر فيه
شهادة زوج المقذوفة ولا يورث خلافا للشافعي في الثلثة ويجلد القاذف كما
يجلد الزاني الا انه لا ينزع عنه الا الفرو والحشو ونحوه واشد الضرب ضرب التعزير
ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب القذف وللامام والمقذوف ان يعفو
عن الحد والمطالبة قبل الثبوت لا بعده ولو مات القاذف قبل الثبوت سقط
لا بعده لانه حق الله تعالى ولهذا لم يصح الصلح عنه بمال على ما عرف كله في
الكشاف وفي موضعه من الفقه ثم انه انما يجب ثمانون جلدة اذا كان القاذف
حرا اما اذا كان عبدا يجب عليه اربعون جلدة بمقتضى الضابطة الكلية ان
حق العبد على نصف حق الحر في الجميع ثم القاذف لا تقبل شهادته عندنا في حكم

الزنا في الشهود والزانية خلاف النص شرعت علی ولان الحدود بالشبهات ادرؤا الحدود السلام بالشك فلا يرجع عنه فلقوله عليه وايضا براءة الذمة الحد لان الاصل فوجب ان لا يجب للقاذف ونيره تحمل

له قوله والقاذف ان يقول اقول الفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية وتعريض فالصريح ان يقول يا زانية او زنيت او زنى قبلك او دبرك ولو قال زنى يدك ففيه وجهان احدهما انه كناية كقوله زنى يدك لان حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن الا المعونة والثاني وهو الاصح انه صريح لان الفعل انما يصدر من جملة البدن والفرج آلة في الفعل اما الكنايات فمثل ان يقول يا فاسقة يا فاجرة يا خبيثة يا مؤاجرة يا ابنة الحرام او امرأتي لا ترد يد لامس ويا العكس فهذا لا يكون قذفا الا ان يريده وكذلك لو قال لعربي يا نبطي فهذا لا يكون قذفا الا ان يريده فان اراد به القذف فهو قذف لام المقول له والا فلا فان قال عنيت به نبطي الدار واللسان وادعت ام المقول له انه اراد القذف فالقول قوله مع يمينه اما التعريض فليس بقذف وان اراده وذلك مثل قوله يا ابن الحلال اما انا فما زنيت واليست امي زانية وهذا قول الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وابي شبرمة والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله وقال مالك رحمه الله يجب الحد فيه وقال احمد واسحق هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا اما ان التعريض بالقذف الحاصل بالصريح فوق الحاصل بالتعريض ۱۲ كبير

من الاحكام لما في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من التعميم المستفاد من التنكير اذ المعنى لا تقبلوا لهم شهادة من الشهادات وهكذا عند الشافعي[له] صرح بذلك في البيضاوي وقيل شهادتهم في باب القذف خاصة فلعل التنوين عندهم للوحدة او للتحقير اي لا تقبلوا لهم شهادة واحدة او شهادة عظيمة وهي الشهادة في القذف ثم في هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف في مسئلتين يتعلق بنفس الآية احدهما ان عدم قبول الشهادة عند الشافعي يتعلق بنفس القذف وعندنا بشرط ان يكون محدودا في قذف فما دام لم يجلد لم ترد شهادته وحجته ظاهرة وهي ما ذكره القاضي الاجل من ان الامر بالجلد والنهي عن قبول الشهادة سيان في وقوعهما جوابا عن الشرط لا ترتيب فيهما فيترتبان عليه دفعة واحدة بل حاله قبل الجلد اسوء مما بعده فاولى ان ترد شهادته قبل الجلد ولنا دليل دقيق لا يكاد يطلع عليه كل واحد بسهولة ذكره شارحو البزدوي وجعلوا مبناه على لفظ ثم وهو ان الله تعالى ذكر اولا بلفظ ثم حيث قال ثم لم يأتوا باربعة شهداء وما رتب من الجلد وعدم قبول الشهادة انما رتبه بعده حيث قال فاجلدوهم الى آخره فعلم ان عدم قبول الشهادة انما هو بعد ان لم يأتوا باربعة شهداء وقد بقي زمان كثير بين القذف وبين اتيان اربعة شهداء كما يدل عليه لفظ ثم ومن المتخصص ان هذا الزمان زمان قبل الحد اذ الحد انما يترتب بعده والنص لم يمنع من قبول الشهادة في هذا الزمان وانما يمنع بعده فيجوز اقامة الشهادة منهم قبل الجلد وهذا المعنى انما نثبته من ترتب كلا الجزائين على قوله تعالى ثم لم يأتوا الآية ان الواو في قوله تعالى ولا تقبلوا للترتيب كما زعم الخصم حتى اجاب بما اجاب تأمل فانه دقيق وقد يقرر هذا الاختلاف بعنوان العلامة والشرط وتقريره على ما ذكره فخر الاسلام وصاحب التلويح في بحث العلامة ان الشافعي يقول ان عجز القاذف عن اقامة البينة على زنا المقذوف علامة لجناية القاذف ومعرف له لا شرط له فيكون سقوط الشهادة سابقا على العجز لانه امر حكمي والشيء قد يسبق

له قوله وهكذا عند الشافعي اقول اختلف الفقهاء فيه فقال اكثر الصحابة والتابعين انه اذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله لا تقبل شهادة المحدود في القذف اذا تاب هذه المسئلة مبنية على ان قوله الا الذين تابوا هل عاد الى جميع الاحكام المذكورة او اختص بالجملة الاخيرة فعند ابي حنيفة رح الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة يختص بالجملة الاخيرة وعند الشافعي رح يرجع الى الكل وهذه المسئلة قد لخصت في اصول الفقه ونذكر ههنا ما يليق بهذا الموضع ان شاء الله تعالى احتج الشافعي رحمه الله على ان شهادته مقبولة بوجوه احدها قوله عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومن لا ذنب له مقبول الشهادة فالتائب يجب ان يكون ايضا مقبول الشهادة وثانيها ان الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف وجب ان تقبل شهادته لان القذف مع الاسلام اهون حالا من القذف مع الكفر وثالثها ان قوله الا الذين تابوا استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده اليها باسرها واحتج اصحاب ابي حنيفة رح على ان حكم الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة بوجوه احدها ان الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الاخيرة فكذا في جميع الصور طردا للباب وثانيها ان المقتضي لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض هو الاستثناء ويكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة لان هذا القدر كاف ... الاستثناء عنه ان يكون لغوا فوجب تعليقه بالجملة الاخيرة ...

على العلانية بخلاف الجلد فانه فعل فلا يقام عليه الا بعد العجز عن البينة ونحن نقول ان الجلد وابطال الشهادة كلاهما فعل بدليل قوله تعالى فلا تقبلوا اعطفا عليه فلا يجعل العجز معرفا فى ابطال الشهادة كما لا يجعل كذلك فى الجلد فيكون شرطا والشئ لا يسبق على الشرط واقامة البينة على الزنا مقبولة حسنة والقذف ليس نفسه بكبيرة ولكن يوجب تاخر امره الى اخر المجلس او الى ما يراه الامام واذا عجز عنها لم يؤخر الحكم الثابت وهو الجلد ورد الشهادة الآن ثم اذا جاء ببينة بعد اقامة الجلد على القاذف يسقط رد الشهادة عن القاذف البتة فيقام الحد على الزانى ايضا اذا لم يكن متقادما ولا يقام عليه اذا كان متقادما هذا حاصل ما قالوا وثانيهما ان عند الشافعى واحمد بن حنبل ان تاب المحدود فى القذف عن القذف لمسلم اخر يقبل شهادته بعده وعندنا وعند مالك على ما فى الحسينى لا يقبل شهادة المحدود فى القذف مادام حيا وان تاب عن القذف واصل ذلك ان الله تعالى ذكر فى باب القذف ثلثة اشياء الاول الجلد فى قوله تعالى فاجلدوهم والثانى عدم قبول الشهادة فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والثالث كونهم فاسقين فى قوله تعالى واولئك هم الفاسقون ثم استثنى بعد ذلك فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فقال الشافعى الاستثناء[له] راجع الى عدم قبول الشهادة فيكون مجرور المحل بدلا من قوله تعالى لهم اى لا تقبلوا لهم شهادة الا الذين تابوا من بعد ذلك من قذف مسلم اخر فاقبلوا حينئذ شهادتهم وعندنا هو راجع الى كونهم فاسقين فيكون منصوبا لانه من كلام موجب ومنقطع والجزاء هو الجلد ورد الشهادة وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل فى حيز الجزاء يعنى المحدود فى القذف يسمى فاسقا الا ان تاب بعد ذلك عن قذف مسلم اخر فلا يسمى فاسقا والقرينة عليه ان عدم قبول الشهادة لما كان مؤكدا بقوله تعالى ابدا صار محكما لا يحتمل النسخ ولا الاستثناء وان الله تعالى قد قال بعد تمام الآية ان الله غفور رحيم اى غفور لهم رحيم عليهم بارتفاع اسم الفاسق عنهم لا بقبول الشهادة واليه مال صاحب الهداية حيث ذكره فى باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وهكذا ذكر فى

[له] قوله الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة الخ ويدل عليه امور احدها اجمع العلماء على انه لو قال عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله فانه يرجع الاستثناء الى الجميع فكذا فيما نحن فيه فان قيل الفرق ان قوله ان شاء الله يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت فيه شئ والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأسا الا ترى انه يجوز ان يقول انت طالق ان شاء الله فلا يقع شئ ولو قال انت طالق الا طالقا كان الطلاق والاستثناء باطلا لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية فثبت انه لا يلزم من رجوع قوله ان شاء الله الى جميع الجمل المذكورة صحة رجوع الاستثناء بحرفه الى جميع ما تقدم قلنا هذا فرق فى غير محل الجمع لان ان شاء الله جاز دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية فلا جرم جاز رجوعه الى جميع الجمل المذكورة والا جاز دخوله لرفع بعض الكلام فوجب جواز رجوعه الى جميع الجمل على هذا الوجه فيقتضى ان يخرج من كل واحد من الجمل المذكورة بعضه واجاب اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب انه اذا تاب ان لا يجلد وهذا باطل بالاجماع فوجب تخصيص الاستثناء ۱۲

تفاسير الحنفية وهو معروف فى الكتاب لايقال انه يخالف ما ذكر القاضى البيضاوى
حيث اورد فى هذا الباب كلاما طويلا حاصله ان كون الاستثناء راجعا الى عدم
قبول الشهادة والى كونهم فاسقين ليس من رأيه وان المختار عنده ان الاستثناء
راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرع لهذه الامور كلها وانه منصوب على الاستثناء
وانه لايلزم حينئذ سقوط الحد عند التوبة لان من تمام التوبة الاستسلام
للحد والاستحلال عن المقذوف لانا نقول انه لما اعترف بكون الاستثناء راجعا
الى اقتضاء الشرع فقد اعترف بكونه راجعا الى النهى ايضا وانما انكر رجوعه اليه
فقط وكذا الى الاخير فقط والحنفية انما اتخذوا مذهب الاخير فقط تأمل فانه
دقيق[1] وبالجملة مبنى هذا الاختلاف على عطف واولئك هم الفاسقون وعلى رجع
الاستثناء وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوى فى حروف العطف انه من عطف
الجملة على الجملة قوله تعالى واولئك هم الفاسقون فى قضية القذف وفى بحث
الاستثناء ان قوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منقطع لان التائبين غير
داخلين فى صدر الكلام فكان معناه الا ان يتوبوا ويحمل الصدر على عموم
الاحوال بدلالة الاستثناء فكانه قال اولئك هم الفاسقون بكل حال الا حال
التوبة وذكر صاحب التلويح فى بحث الواو ان دليل المشاركة بين قوله تعالى ولا
تقبلوا لهم وبين قوله تعالى فاجلدوهم قائم بخاطب بكل منهما الحكام ورد الشهادة
يصلح جزاء للقذف لانه حد فى اللسان الذى صدر منه القذف كقطع اليد فى
السرقة وضم اليه الايلام الحسى ايضا وهو الجلد لينضجر به جميع الناس وان دليل
عدم المشاركة بين قوله تعالى واولئك هم الفاسقون وبين ما قبله ايضا قائم
بدليل افراد الخطاب وكونه خبرا فيكون عطفا على قوله تعالى والذين يرمون بكونها
جزاء وفيه ان عطف الاخبار على الانشاء وافراد الخطاب للجماعة جائز وان الذين
يرمون منصوب بفعل مضمر اى فاجلدوا الذين يرمون فيكون انشاء
لا يعطف عليه الخبر وان الانشائية الواقعة خبرا لابد له من تأويل وصرف الى
الخبرية هذا حاصل كلامه وذكر فى بحث الاستثناء فى كون الاستثناء متصلا

[1] قوله فانه دقيق الخ واحتج اصحاب ابى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة بوجوه من الاخبار احدها ما روى ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة فى قبولها وثانيها قوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود فى قذف ولم يشترط فيه وجود التوبة منه وثالثها ما روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتجوز شهادة محدود فى الاسلام قالت الشافعية هذا معارض بوجوه احدها قوله عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والامر للوجوب فاذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لما وجبت لانها تكون عبثا وثانيها قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر وههنا قد حصل الظهور لان دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تفيد كون ظنه صادقا وثالثها ما روى عن عمر بن الخطاب انه ضرب [2] واما ابو بكرة فلا يقبل شهادته وما انكر عليه احد من الصحابة فيه ۱۲ كبير

او منقطعا من عدم قبول الشهادة او من الفسق كلاما طويلا لا يليق ذكره ههنا فان قلت قد ذكروا ان المحدود في القذف اذا تاب كان عدلا لا تقبل شهادته في رؤية هلال رمضان فكيف التوفيق قلت قد صرح صاحب الهداية في كتاب الصوم انه ليس بشهادة بل هو من الامور الدينية فصار كرواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا نصابها بل يكتفي باخبار واحد عدل رجل او امرأة كائن من كان والممنوع بالنص انما هو الشهادة حيث قال ولا تقبلوا لهم شهادة ولم يقل ولا تقبلوا لهم اخبارا وهذا كله في حق المسلم واما الكافر اذا قذف ثم اسلم يقبل شهادته لان له شهادة على الكافر فردت تلك وبعد الاسلام حدثت له شهادة اخرى كما هو رائي صاحب الهداية ولانه لا يلحق المقذوف بقذف الكافر شين وعيب مثل ما لحقه بقذف المسلم فيقبل شهادة الكافر بعد الاسلام بخلاف المسلم كما هو رائي صاحب الكشاف ثم في هذا المقام فائدة اخرى وهو انه لما علمت مما سبق ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا علم منه انه اذا قذف غير محصن[1] بالزنا او قذف محصنا بغير الزنا لا يجب الحد ولكن حينئذ يجب التعزير ولهذا قال الفقهاء ان من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما محصنا بيا فاسق ويا كافر ويا خبيث ويا سارق ويا فاجر ويا مخنث ويا خائن ويا لوطي ويا زنديق ويا لص ويا ديوس ويا قرطبان ويا شارب الخمر ويا اكل الربوا ويا ابن القحبة ويا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده يجب عليه التعزير واقله ثلث اسواط واكثره تسعة وثلثون سوطا عندنا وتسعة وسبعون او خمسة وسبعون عند ابي يوسف وذلك لان التعزير هي عقوبة غير مقدرة دون الحد فابو يوسف يقول اقل الحدود حد القذف وهو ثمانون جلدة فينقص منه سوطا في رواية وخمسة في رواية وابو حنيفة رح يقول ان هذا الحد في حق الحر واقل ما هو في حق العبد وهو اربعون جلدة فينقص منه سوطا هكذا ذكر في شرح الوقاية وغيره وفي رواية عن ابي يوسف رح يفوض الى الامام الى المأتة نص به في الكشاف دون غيره ثم ذكر الله

[1] قوله اذا قذف غير محصن بالزنا الخ قال الامام فخر الدين الرازي رح رمي غير المحصنات لا يوجب الحد بل يوجب التعزير الا ان يكون المقذوف معروفا بما قذف به فلا حد هناك ولا تعزير وقال الفقهاء شرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا وانما اعتبرنا الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وانما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وانما اعتبرنا الحرية لان العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعيير بالزنا وانما اعتبرنا العفة عن الزنا لان الحد مشروع لتكذيب القاذف فاذا كان المقذوف زانيا فالقاذف صادق في القذف وكذلك اذا كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة او نكاح فاسد لان فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل فكما ان احدى الشبهتين اسقطت الحد عن الواطئ فكذا الاخرى تسقطه عن قاذفه ايضا ثم نقول من قذف كافرا او مجنونا او صبيا او مملوكا او من قد زنى امرأة فلا حد عليه بل يعزر الا اذا حتى لو زنى في عنفوان شبابه مرة ثم تاب وحسن حاله وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه وكذلك لو زنى كافرا او رقيق ثم اسلم وعتق وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه بخلاف ما لو زنى في حال صغره او جنونه ثم بلغ او افاق فقذفه قاذف يحد لان فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا ۱۲ –

تعالى بعد مسئلة اللعان فقال وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ○ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ○ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۙ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ○ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ○ نقل انه لما نزلت آية حد القذف سأل عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عجبا عن هذا يا رسول الله فلو ان رجلا رأى امرأته مع رجل اجنبي فحينئذ ان اشتغل بالاشهاد يفرغ الرجل عن فعله وان طالبه بلا اشهاد يجب عليه ثمانون جلدة ويكون فاسقا مردود الشهادة فقال عليه السلام حسن ما حكم به الشرع فلما خرج عاصم عن مجلسه اذا هو جاء عويمر بن عمر وقال يا عاصم انى رأيت شريك بن سحماء مع امرأتى خولة بنت عاصم فقال عاصم واويلاه ابتليت بما سألت فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وذكر قصة خولة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب النبى عليه السلام خولة وسأل منها ذلك فانكرت منه فنزلت آية اللعان تلك الساعة فدعى عليه السلام عويمر وخولة بعد العصر وعمل بما امر به فى الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند ذكر اللعنة والغضب آمين آمين هكذا ذكر فى الحسينى وفى الكشاف[له] ذكر القصة باطول من هذا مفصلا وقيل نزلت فى هلال بن امية وهو المختار للقاضى البيضاوى حيث قال نزلت فى هلال بن امية رأى رجلا على فراشه وهو المذكور فى التلويح وعلى كل تقدير الآية فى باب اللعان وتحقيق اعرابها ان قوله تعالى ولم يكن قرئ بالياء والتاء على ما فى الكشاف وقوله تعالى الا انفسهم بدل من الشهداء او مرفوع وقوله تعالى اربع شهادات مرفوع على انه خبر قوله تعالى فشهادة احدهم او منصوب على انه فى حكم المصدر والخبر محذوف اى فشهادة احدهم

فكانت تلك سنة المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان

له قوله وفى الكشاف الخ اقول اقوى الوجوه فى سبب النزول ما روى الامام البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد ان عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى فقال لعاصم ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألت عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فجاء عويمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب

وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

۷۹

واجب والرفع عند حفص وحمزة والكسائي والنصب عند الباقين وهذا في الاول واما الاخير فمنصوب البتة وقوله تعالى والخامسة في الموضعين مبتدأ خبره ما بعده والاخير منصوب على انه عطف على اربع في قرأة حفص هكذا قالوا وفي الكشاف وقرئ بنصب الخامسة على معنى ويشهد الخامسة وان في الموضعين مثقلة وما بعدها اسم وخبر على الاكثر او مخففة وما بعدها مبتدأ وخبر عند نافع ويعقوب وقوله تعالى غضب الله قرئ بالمصدر على الاكثر وبالفعل الماضي على كسر الضاد ايضا عند نافع وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في باب اللعان واطال الكلام فيه ونحن نقتصر بالمقصود فقط فنقول اللعان في عرف الفقهاء شهادة مؤكدة بالايمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حقهم ومقام حد الزنا في حقهن وعند الشافعي ايمان اصالة نص به في الزاهدي وهذا الحد مستنبط من الآية ومعنى الآية والذين يرمون ازواجهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ويكونان من اهل الشهادات وطالبت المرأة به فيجب اللعان وهو ان شهادة احدهم وهو الرجل اربع شهادات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا والشهادة الخامسة ان يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين ويدرء عنها العذاب اي يرفع عن المرأة الحد ان تشهد المرأة بعد ذلك اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والشهادة الخامسة ان تقول غضب الله علي ان كان الرجل من الصادقين وبيانه[1] اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو اما ان يكون كل منهما اهلا للشهادة اولا فان كان كل منهما اهلا للشهادة فطالبت المرأة به يجب على الرجل ان يلاعن فان ابى من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب الرجل نفسه فحينئذ يجب حد القذف وان شاء ان يلاعن يقول اربع مرات بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول مرة خامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين وهذا لعان الرجل وبه يسقط عن الرجل حد القذف فبعد لعان الرجل يجب على المرأة ان تلاعن فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدق زوجها فيجب حد الزنا وعند الشافعي يجب عليها حد الزنا بمجرد النكول

[1] قوله وبيانه الخ اقول حاصل كلامه ان الرجل اذا قذف امرأته فوجبه موجب قذف الاجنبية في وجوب الحد عليه ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة غير ان الحكم منهما مختلف فاذا قذف اجنبيا او اجنبية يقام عليه الحد الا ان ياتي باربعة يشهدون بالزنا او يقر المقذوف بالزنا فيسقط عنه الحد وفي الزوجة اذا وجد احد هذين او لاعن سقط عنه الحد فاللعان في قذف الزوجة بمنزلة البينة لان الرجل اذا راى مع امرأته رجلا ربما لا يمكنه اقامة البينة ولا يمكنه الصبر على العار فجعل الله اللعان حجة له على صدقه فقال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين واذا اقام الزوج بينة على زناها او اعترفت هي بالزنا سقط عنه الحد واللعان الا ان يكون هناك ولد يريد نفيه فله ان يلاعن لنفيه واذا اراد الامام ان يلاعن بينهما بدأ بالرجل فيقيمه ويلقنه كلمات اللعان فيقول قل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان كان قذفها برجل بعينه سماه في اللعان ويقول كما يلقنه الامام وان كان ولد او حمل يريد نفيه يقول وان هذا الولد او هذا الحمل لمن الزنا هو مني ويقول في الخامسة على لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة واذا اتى بجملة من كلمات اللعان من غير تلقين الامام لا يحسب فاذا فرغ الرجل من اللعان وقعت الفرقة بينه وبين الزوجة وحرمت عليه على التأبيد وانقطع عنه النسب وسقط عنه الحد ووجب على المرأة حد الزنا فهذه خمسة

عن اللعان وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين وهذا لعان المرأة وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرء عنها العذاب فحينئذ استويا في سقوط الحد فعندنا رحمه الله بمجرد التلاعن يقع الفرقة بينهما وعند الشافعي يقع بلعان الزوج ثم عندهما وعند ابي يوسف والحسن بن زياد يكون الفرقة فرقة فسخ ولا تحل له ابدا وعن عثمان البتي لا فرقة اصلا على ما في الكشاف وعند ابي حنيفة ومحمد يحتاج الى تفريق القاضي فان فرق القاضي بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك ان كذب الرجل نفسه وحد او قذف غيرها فحد او زنت المرأة فحدت يحل له نكاحها لانه حينئذ لم يبقيا اهل اللعان والتحريم انما يتعلق به ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا وكذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد فانه يفرق القاضي حينئذ وينفي نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكرا فيه ما قذف به وفي الكشاف رواية عجيبة في مذهب الشافعي حيث قال وعند الشافعي يقام الرجل قائما حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويأمر الامام من يضع يده على فيه ويقول له اني اخاف ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت وبالمدينة على المنبر وبيت المقدس في مسجده ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم واذا لم يكن له دين ففي مساجدنا الا في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام هذا لفظه ولم يذكر الله في الآية الا مجرد طريقة اللعان من الجانبين ولم يتعرض لسائر احكامه من اباء الزوج والمرأة والتفريق بينهما ولذا فسرنا الآية اولا بالاجمال كما كان ثم بينا احكام اللعان باجمعها وانما قلنا ويكونان من اهل الشهادة لانه ان لم يكن الرجل من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف فلا لعان لانه ليس من اهل الشهادة بل يحد بمجرد القذف واذا كان الرجل من اهلها ولم يصلح المرأة شاهدة بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد على الزوج

هذا يخبر انه طلقها ثلاث تطليقات بانفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفذ الطلاق اذا كان بعد نفس اللعان الفرقة وثالثها ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر مضت السنة في المتلاعنين ان

ك قوله يقع الفرقة بينهما الخ اقول اختلف المجتهدون في وقوع الفرقة باللعان على اربعة اقوال احدها قال عثمان البتي لا ارى ملاعنة الزوج امرأته تقتضي شيئا يوجب ان يطلقها وثانيها قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وثالثها قال مالك والليث وزفر رحمهم الله اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ورابعها قال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا التعنت او لم تلتعن ولا كلم مذكورة في الكتب اما قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ان الحاكم يفرق بينهما فلا بد من بيان امرين احدهما انه يجب على الحاكم ان يفرق بينهما ودليله ما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا والثاني ان الفرقة لا تحصل الا بحكم الحاكم واحتجوا عليه بوجوه احدها روي في قصة عويمر انهما لما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بهذا الخبر من وجوه احدها انه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله كذبت عليها ان امسكتها لان امساكها غير ممكن وثانيها ما روي في

يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها وثالثها ان اللعان شهادة لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فوجب ان لا توجب الفرقة الا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به الا بحكم الحاكم اما قول الشافعي فله دليلان الاول قوله تعالى ويدرء عنها العذ

لعدم احصانها ولا لعان لعدم عقلها واهليتها للشهادة هكذا ذكره الفقهاء
ولم يتعرض له المفسرون وانما ترك الله تعالى هذا القيد لان كون الرجل اهلا
للشهادة يفهم من قوله تعالى الا انفسهم لان المعنى الا ان يكون انفسهم شاهدين
عليه فعلم ان المسئلة مفروضة فيما كانوا اهلا للشهادة صرح به في الهداية و
اما كون المرأة كذلك فيفهم من ذكر الآية بعد بيان المحصنات فكانه قال والذين
يرمون ازواجهم المحصنات لكن حذف واكتفى بذكره عما سبق فتأمل وانصفه انما
قيدنا الآية بمطالبة المرأة وان لم يكن الآية دالة عليه لان ذلك حق المرأة فيتوقف
على مطالبتها كما مر وهذا ظاهر وقالوا انما اطلق الله تعالى لفظ الغضب في حق
النساء ولفظ اللعنة في الرجال لان النساء كثيرا ما تستعمل اللعنة فسقط وقار
اللعنة عنهن وتمكن وقار الغضب في صدورهن وانما قال بعد تمام الآية ولولا
فضل الله عليكم ورحمته الآية منة عليهم وجواب لولا محذوف للتعظيم ومعناه
ولولا فضل الله عليكم ورحمته يا ايها المتهمون ولولا ان الله تواب حكيم لفضحكم
ولعجل كاذبكم بالعقوبة او المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته باقامة الزواجر
ونهي الفواحش لانقطع نسلكم وسلالتكم بالتناسل وشاعت الهلاكة فيما بينكم
فلم يبق منكم الا قليل على ما في الزاهدي في مسئلة ان الدخول في بيت الغير لا يجوز
بلا استيذان قوله تعالى يَآاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ
حَتّٰى تَسْتَاْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلٰٓى اَهْلِهَا ؕ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ
فَاِنْ لَّمْ تَجِدُوْا فِيْهَآ اَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوْهَا حَتّٰى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَاِنْ قِيْلَ لَكُمُ ارْجِعُوْا
فَارْجِعُوْا هُوَ اَزْكٰى لَكُمْ ؕ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ؕ وَاللّٰهُ
يَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا تَكْتُمُوْنَ اعلم ان الله تعالى ذكر مسائل
الاستيذان في موضعين من هذه السورة الاول منهما وهو الذي
في هذه الآية لبيان استيذان الرجل في دخول بيت الغير والثاني و
هو الذي في آخر السورة لبيان استيذان المماليك والاطفال في دخول بيت

لم يجب اللعان ... مقام الحد ... الاحصان ... الازدواج ... اللعان ... فلما كان ... عن الازدواج ... ذلك ... يرمون المحصنات ... بقوله والذين ... والاجنبية ... على قاذف الزوجة ... كان الواجب ... الاولى للزوجة ... الصورة

سه واهليتها للشهادة الخ قال الشافعي من صح يمينه صح لعانه فيجري اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين وكذا اذا كان احدهما رقيقا او كان الزوج مسلما والمرأة ذمية وقال ابو حنيفة رح لا يصح في صورتين احدهما ان تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنبيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية والثانية ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او عبدا او كافرا ثم زعم ان الفاسق والاعمى مع انهما ليسا من اهل الشهادة يصح لعنهما وجه قول الشافعي ان ظاهر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم يتناول الكل ولا معنى للتخصيص والقياس ايضا ظاهر من وجهين الاول ان المقصود دفع العار عن النفس ودفع ولد الزنا عن النفس وكما يحتاج غير المحدود اليه فكذا المحدود يحتاج اليه والثاني اجمعنا على انه يصح لعان الفاسق والاعمى وان لم يكونا من اهل الشهادة فكذا القول في غيرهما والجامع هو الحاجة الى دفع عار الزنا ووجه قول ابي حنيفة النقل والمعنى اما النص فما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر اما المعنى فنقول اما في ا

من لا يجب عليه الحد لو قذفها اجنبي واما في الصورة الثانية فالوجه فيها ان اللعان شهادة فوجب ان لا يصح الا من اهل الشهادة ۱۲ كبير

عن اللعان وان شاءت ان تلاعن تقول اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول مرة خامسة غضب الله عليّ ان كان من الصادقين وهذا لعان المرأة وبهذا القدر سقط عنها حد الزنا وهذا معنى قوله تعالى ويدرء عنها العذاب فحينئذ استويا في سقوط الحد فعند زفر رحمه الله بمجرد التلاعن يقع الفرقة بينهما[له] وعند الشافعي يقع بلعان الزوج ثم عندهما وعند ابي يوسف والحسن بن زياد يكون الفرقة فرقة فسخ ولا تحل له ابدا وعن عثمان البتي لا فرقة اصلا على ما في الكشاف وعند ابي حنيفة ومحمد يحتاج الى تفريق القاضي فان فرق القاضي بينهما يقع تطليقة بائنة ثم بعد ذلك ان كذب الرجل نفسه وحد او قذف غيرها فحد او زنت المرأة فحدت يحل له نكاحها لانه حينئذ لم يبقيا اهلا للعان والتحريم انما يتعلق به ومعنى قوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين وهذه مسائل القذف بالزنا وكذا الحال اذا قذف الرجل امرأته بنفي الولد فانه يفرق القاضي حينئذ وينفي نسبه ويلحقه بامه بشرط ان يذكرا فيه ما قذف به وفي الكشاف رواية عجيبة في مذهب الشافعي حيث قال وعند الشافعي يقام الرجل قائما حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويأمر الامام من يضع يده على فيه ويقول له اني اخاف ان لم تكن صادقا ان تبوء بلعنة الله وقال اللعان بمكة بين المقام والبيت وبالمدينة على المنبر وببيت المقدس في مسجده ولعان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم واذا لم يكن له دين ففي مساجدنا الا في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام هذا لفظه ولم يذكر الله في الآية الا مجرد طريقة اللعان من الجانبين ولم يتعرض لسائر احكامه من اباء الزوج والمرأة والتفريق بينهما ولذا فسرنا الآية اولا بالاجمال كما كان ثم بينا احكام اللعان باجمعها وانما قلنا ويكونان من اهل الشهادة لانه ان لم يكن الرجل من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف فلا لعان لانه ليس من اهل الشهادة بل يحد بمجرد القذف واذا كان الرجل من اهلها ولم يصلح المرأة شاهدة بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد على الزوج

هذا الخبر انه طلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه علم ... فنفيا للطلاق ... انها بانت بالعلم نفسه اللعان الفرقة وثالثها ما قال سهل بن سعد فيه في الخبر فمضت السنة في المتلاعنين

له قوله يقع الفرقة بينهما الخ اقول اختلف المجتهدون في وقوع الفرقة باللعان على اربعة اقوال احدها قال عثمان البتي لا ارى ملاعنة الزوج امرأته تنقص شيئا يوجب ان يطلقها وثانيها قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وثالثها قال مالك والليث وزفر رحمهم الله اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وان لم يفرق الحاكم ورابعها قال الشافعي اذا اكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له ابدا التعنت او لم تلتعن دلائلهم مذكورة في الكتب اما قول ابي حنيفة رحمه الله وهو ان الحاكم يفرق بينهما فلا بد من بيان امرين احدهما انه يجب على الحاكم ان يفرق بينهما ودليله ما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعا ابدا والثاني ان الفرقة لا تحصل الا بحكم الحاكم واحتجوا عليه بوجوه احدها روي في قصة عويمر انهما لما فرغا قال عويمر كذبت يا رسول الله عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستدلال بهذا الخبر من وجوه احدها انه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله كذبت عليها ان امسكتها لان امساكها غير ممكن وثانيها ما روي في

يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها وثانيها ان اللعان شهادة لا يثبت حكمها الا عند الحاكم فوجب ان لا توجب الفرقة الا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به الا بحكم الحاكم اما قول الشافعي فله دليلان الاول قوله تعالى ويدرء عنها العذ

لعدم احصانها ولا لعان لعدم عقلها واهليتها[۱] للشهادة هكذا ذكره الفقهاء ولم يتعرض له المفسرون وانما ترك الله تعالى هذا القيد لان كون الرجل اهلا للشهادة يفهم من قوله تعالى الا انفسهم لان المعنى الا ان يكون انفسهم شاهدين عليه فعلم ان المسئلة مفروضة فيما كانوا اهلا للشهادة صرح به في الهداية و اما كون المرأة كذلك فيفهم من ذكر الآية بعد بيان المحصنات فكانه قال والذين يرمون ازواجهم المحصنات لكن حذف واكتفى بذكره عما سبق فتأمل وانصف وانما قيدنا الآية بمطالبة المرأة وان لم يكن الآية دالة عليه لان ذلك حق المرأة فيتوقف على مطالبتها كما مر وهذا ظاهر قالوا انما اطلق الله تعالى لفظ الغضب في حق النساء ولفظ اللعنة في الرجال لان النساء كثيرا ما تستعمل اللعنة فسقط وقار اللعنة عنهن وتمكن وقار الغضب في صدورهن وانما قال بعد تمام الآية ولولا فضل الله عليكم ورحمته الآية منة عليهم وجواب لولا محذوف للتعظيم ومعناه ولولا فضل الله عليكم ورحمته يا ايها المتهمون ولولا ان الله تواب حكيم لفضحكم ولعجل كاذبكم بالعقوبة او المعنى لولا فضل الله عليكم ورحمته باقامة الزواجر ونهي الفواحش لانقطع نسلكم وسلالتكم بالتناسل وشاعت الهلاكة فيما بينكم فلم يبق منكم الا قليل على ما في الزاهدي في مسئلة ان الدخول في بيت الغير لا يجوز بلا استيذان قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ بُيُوْتِكُمْ حَتّٰى تَسْتَاْنِسُوْا وَتُسَلِّمُوْا عَلٰٓى اَهْلِهَا ۭ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ فَاِنْ لَّمْ تَجِدُوْا فِيْهَآ اَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوْهَا حَتّٰى يُؤْذَنَ لَكُمْ ۚ وَاِنْ قِيْلَ لَكُمُ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ اَزْكٰى لَكُمْ ۭ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتًا غَيْرَ مَسْكُوْنَةٍ فِيْهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۭ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُوْنَ وَمَا تَكْتُمُوْنَ اعلم ان الله تعالى ذكر مسائل الاستيذان في موضعين من هذه السورة الاول منهما وهو الذي في هذه الآية لبيان استيذان الرجل في دخول بيت الغير والثاني وهو الذي في آخر السورة لبيان استيذان المماليك والاطفال في دخول بيت

لعن اللعان مقام الاجنبيات الحلية فالاولى الاندفاع مع اللعان مقام فلما كان واقع اللعان عن الاشتراط ذلك لم يرمون المحصنات بقوله والذين والاجنبية الحد على قاذف الزوجة كان الواجب الاول لقذفه الصورة

[۱] واهليتها للشهادة الخ قال الشافعي من صح يمينه صح لعانه فيجري اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين وكذا اذا كان احدهما رقيقا او كان الزوج مسلما والمرأة ذمية وقال ابو حنيفة رح لا يصح في صورتين احدهما ان تكون الزوجة ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان اجنبيا نحو ان تكون الزوجة مملوكة او ذمية والثانية ان يكون احدهما من غير اهل الشهادة بان يكون محدودا في قذف او عبدا او كافرا ثم زعم ان الفاسق والاعمى مع انهما ليسا من اهل الشهادة يصح لعنهما وجه قول الشافعي ان ظاهر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم يتناول الكل ولا معنى للتخصيص والقياس ايضا ظاهر من وجهين الاول ان المقصود دفع العار عن النفس ودفع ولد الزنا عن النفس وكما لا يحتاج غير المحدود اليه فكذا المحدود يحتاج اليه والثاني اجمعنا على انه يصح لعان الفاسق والاعمى وان لم يكونا من اهل الشهادة فكذا القول في غيرهما والجامع هو الحاجة الى دفع عار الزنا ووجه قول ابي حنيفة النص والمعنى اما النص فما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص انه عليه السلام قال اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر اما المعنى فنقول اما في الصورة الاولى فلان قاذفها ليس ممن يجب عليه الحد لو قذفها اجنبي واما في الصورة الثانية فالوجه فيها ان اللعان شهادة فوجب ان لا يصح الا من اهل الشهادة ۱۲ كبير

الموالی والآباء وسیجیٔ بیانه وتفقل فی نزول هذه الآیة فی الحسینی ان فی اول الاسلام کان الدخول فی بیت الغیر شائعا فاذا جاءت امرأة من الانصار وقالت یا رسول الله کثیرا ما نکون فی بیوتنا غیر محافظة لستر العورة ویدخل الرجل بلا اطلاع فیرانا فی حال لیس کما ینبغی فلیته کان ممنوعا فنزلت هذه الآیة فالله تعالی منع الدخول فی البیت الغیر المسکونة وجعله مغیا بالاستیذان اذ المراد من قوله تعالی غیر بیوتکم غیر بیوتکم التی تسکنونها لانه غیر بیوتکم التی تملکونها فان من اجرد اره لغیره او اعارها لغیره لا یجوز ان یدخل فیها الا باذن المستاجر والمستعیر لانها غیر مسکونة لهما وان کان یملکانها کذا ذکره القاضی البیضاوی فی تفسیره واما صاحب المدارک فقد قال ای بیوتا لم تملکونها ولا تسکنونها فهذه العبارة تدل علی وجوب الاستیذان عند عدم الملک والسکنی جمیعا ولم یفهم حکم ما اذا وجد الملک او السکنی فقط ولعل حکمه وهو ان السکنی مرخص فی الدخول بلا استیذان دون الملک وقوله تعالی حتی تستأنسوا مشتق من الاستیناس بمعنی الاستعلام فان المستأذن مستعلم للحال مستکشف انه هل یدخل ام لا او من الاستیناس الذی خلاف الاستیحاش فان المستأذن متوحش خائف ان لا یؤذن وبالجملة معناه حتی تستأذنوا وفی قرأة ابی حتی تستأذنوا وفی الکشاف ویجوز ان یکون من الانس وهو ان یتعرف هل ثم انسان وعن ابی ایوب الانصاری قلنا یا رسول الله ما الاستیناس قال یتکلم الرجل بالتسبیحة والتکبیر والتحمید ویتنحنح لیأذن اهل البیت هذا ما فیه وهکذا فی الزاهدی وفیه ایضا عن مجاهد انه قال الاستیناس التسبیح وصوت النعلین[1] وقوله تعالی وتسلموا عطف علی تستأنسوا ای لا تدخلوا غیر بیوتکم حتی تستأذنوا له وتسلموا علی اهلها بان تقولوا السلام علیکم ادخل وعن رسول الله صلی الله علیه وسلم التسلیم ان یقول السلام علیکم ادخل ثلث مرات فاذا اذن له دخل والا رجع وقیل ان تلاقیا یقدم التسلیم والا فالاستیذان هکذا فی المدارک والمشهور فی عرف الشریعة تقدیم السلام فی کل شیٔ حتی روی عن رسول الله علیه وسلم قدموا السلام

[1] قوله التسبیح وصوت النعلین الخ اقول روی عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاستیذان ثلاث بالاولی یستنصتون وبالثانیة یستصلحون وبالثالثة یأذنون او یردون وعن جندب قال سمعت رسول الله علیه وسلم یقول اذا استأذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن فلیرجع. وعن ابی سعید الخدری قال کنت جالسا فی مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسی فزعا فقلنا له ما افزعک فقال امرنی عمر ان آتیه فاتیته فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی فرجعت فقال ما منعک ان تاتینی فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم یؤذن لی وقد قال علیه الصلوة والسلام اذا استأذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع فقال لتاتینی علی هذا بالبینة او لاعاقبنک فقال ابی لا یقوم معک الا اصغر القوم قال فقام ابو سعید فشهد له وفی بعض الاخبار ان عمر قال لابی موسی انی لم اتهمک ولکنی خشیت ان یتقول الناس علی رسول الله علیه وسلم وعن قتادة الاستیذان ثلاثة الاول یسمع الحی والثانی لیتاهبوا والثالث ان شاء واذنوا وان شاؤا ردوا واعلم ان هذا من محاسن الاداب لان فی اول مرة ربما منعهم بعض الاشتغال عن الاذن وفی المرة الثانیة ربما کان هناک ما یمنع ویقتضی المنع او یقتضی التساوی فانا لم یجب فی الثالثة یستبعد بعدم الاذن ما کان له ... الاستیذان ثلاثا ... والاخری وتفا والله اعلم ۱۲ -

قبل الكلام ولعله لهذا المعنى نقل الامام الزاهد عن ابن عباس رض ان في الآية تقديما وتاخيرا يعني حتى تسلموا وتستأنسوا وفي الكشاف وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا وقوله تعالى ذلكم خير لكم اشارة الى الاستيذان والتسليم اى الاستيذان والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او تدخلوا على تحية الجاهلية فان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء ودخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن والاجمل وروى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن لها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن ولهذا قيل ان من دخل على عياله ينبغي ان يعلمها بالصوت او بالتنحنح لتدفع المكروهات عن انفسهن وتستعد للادب وقوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم معناه فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لابد ان يكون برضاه والا اشبه الغصب والتغلب وقال في البيضاوي والكشاف واستثنى منه ما اذا عرض فيه حرق وغرق او كان فيه منكر ونحوهما وقوله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة وهكذا يجب الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب[1] بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابي عبيدة ما قرعت بابا على عالم قط وقوله تعالى هو ازكى لكم ضمير الغائب راجع الى الرجوع اى فارجعوا ولا تلحوا فان الرجوع ازكى لكم اى اطهر لكم من الوقوف على الباب لما فيه من ترك المروة وانفع لدينكم ودنياكم وقوله تعالى والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين فانه عالم بما ياتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاؤه عليه وقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا استثناء من الحكم السابق العام الشامل للاستيذان في كل بيت عامة وخاصة ونقل في نزوله انه لما ورد النهي عن دخول بيت الغير سأل ابو بكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان التجار يسافرون وينزلون الرباط وربما لم يكن فيه احد فمن يستأذن بالدخول فانزل الله تعالى قوله

---

[1] قوله من قرع الباب بعنف الخ قال العلماء قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار ونحوه حرام لانه يتضمن الايذاء والايحاش وكفى بقصة بني اسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فان قلت كيف يقف على الباب قلت روى ان ابا سعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب فقال عليه الصلوة والسلام لا تستأذن وانت مستقبل الباب وروى انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها حينئذ ستور ۱۲ مشكوة فان قيل اذا ثبت انه لابد من الاذن فهل يقوم مقامه غيره ام لا قلنا روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وهذا الخبر يدل على معنيين احدهما ان الاذن محذوف من قوله حتى تستأنسوا وهو المراد منه والثاني ان الدعاء اذن اذا جاء مع الرسول وانه لا يحتاج الى استيذان ثان وقال بعضهم ان من قد جرت العادة له باباحة الدخول فهو غير محتاج الى الاستيذان ۱۲ بيضاوي كبير

تعالى ليس عليكم جناح الآية اى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اى غير مستقر ولا مقيم فيها احد بل يجئ الرجل فيها بالمساء ويذهب بالصباح كالرباط والخانات والحانوت فيها متاع لكم اى نفع لكم من المنافع الدنيوية من الاكل والشرب والاستراحة او الجلوس للمعاملة او لها فظة للاموال او امن لكم من الحر والبرد وغير ذلك كذا قالوا وقيل البيوت الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز وهو المنقول عن عطاء نص به في الزاهدي وقوله تعالى والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل مدخلا للفساد او تطلع على عورة واختلف في نسخ هذه الآيات وبقائها وقد ذكرت نبذا منه في بيان النسخ وسيجئ تحقيقها في آيات الاطفال والممالیك مطولا مشبعا ان شاء الله تعالى وههنا تركت عنه للاطالة والاملال ثم ذكر الله تعالى بعده بيان الستر للرجل والمرأة فقال قُلْ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ يَغُضُّوْا مِنْ اَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْا فُرُوْجَهُمْ ط ذٰلِكَ اَزْكٰى لَهُمْ ط اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌ بِمَا يَصْنَعُوْنَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ اَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوْجَهُنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلٰى جُيُوْبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا لِبُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اٰبَآئِهِنَّ اَوْ اٰبَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اَبْنَآئِهِنَّ اَوْ اَبْنَآءِ بُعُوْلَتِهِنَّ اَوْ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اِخْوَانِهِنَّ اَوْ بَنِيْٓ اَخَوٰتِهِنَّ اَوْ نِسَآئِهِنَّ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُنَّ اَوِ التّٰبِعِيْنَ غَيْرِ اُولِي الْاِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ اَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوْا عَلٰى عَوْرٰتِ النِّسَآءِ ص وَلَا يَضْرِبْنَ بِاَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ ط وَتُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ هاتان الآيتان في بيان مسائل عدم النظر وستر العورة ولا ينكشف عليك الحال فيهما الا ببيان مقدمة اخرى وهي ان مسائل النظر اربعة نظر الرجل الى الرجل والى المرأة ونظر المرأة الى المرأة والى الرجل فنظر الرجل الى الرجل حكمه انه يحل له النظر الا من تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك حكم نظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل على الاصح واما نظر الرجل الى المرأة فاربعة نظره الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى الاجنبية الغير

له قوله وهو المنقول عن عطاء اقول اختلف المفسرون في المراد من قوله بيوتا غير مسكونة على اقوال احدها وهو قول محمد بن الحنفية انها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة كالاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع والشراء والبيع ويروى ان ابابكر قال يا رسول الله ان الله قد انزل عليك آية في الاستيذان وانا نختلف في تجاراتنا فننزل هذه الخانات افلا ندخلها الا باذن فنزلت هذه الآية وثانيها الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز وثالثها الاسواق ورابعها انها الحمامات والاولى ان يقال ان لا يمتنع دخول الجميع تحت الآية فيحمل على الكل والعلة في ذلك انها اذا كانت كذلك فهي ماذون بدخولها من جهة العرف فكذلك نقول انها لو كانت غير مسكونة ولكنها كانت مغصوبة فانها لا يجوز للداخل ان يدخل فيها لكن الظاهر من حال الخانات انها موضوعة لدخول الداخل واما قوله والله يعلم ما تبدون وما تكتمون فهو وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الخالية من اهل الريبة ١٢ كبير

قوله قل للمومنين الخ اعلم انه تعالى قال قل للمومنين وانما خصهم بذلك لان من كان حالهم كحال المؤمنين في استحقاق العقاب على تركهما لكن المؤمن تمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة والكافر لا يتمكن

والى المرأة الاجنبية فنظره الى زوجته ومملوكته لايحرم له شئ منه حتى النظر
الى الفرج على الاصح ونظره الى ذوات محارمه وامة الغير حكمه واحد وهو ان ينظر
الى وجهها وكفيها وقدميها ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى
ماتحت سرتها الى تحت ركبتها ولا الى بطنها وظهرها والنظر الى الاجنبية لايجوز
الا الى وجهها وكفيها وقدميها فقط وقد ذكرها صاحب الهداية بالتفصيل
واورد الآية تمسكا فى ذلك على ما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى بتوفيقه اذا
عرفت ذلك مجملا فنقول ان الله تعالى امر المؤمنين ولا بغض الابصار وحفظ
الفروج بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والمراد
بغض الابصار غضها مما يحرم اليها نظره لا مطلقا وانما قلنا ذلك عملا بوجوب كلمة
من لانها للتبعيض اذ لا يحتمل الزيادة الا فى الكلام الغير الموجب فيكون المراد
غض بعض الابصار والابصار مما لا يفيد فى غضه البعضية فيكون ذلك
باعتبار المحل فالمراد من بعض الابصار الابصار المتعلقة بالمحرمات بجميع
تفاصيل ما سبق وذلك فى النظر الى الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والى ذوات محارم
وامة الغير كذلك مع الظهر والبطن والى الحرة الاجنبية مطلقا ان لم يأمن من الشهوة
وما سوى الوجه والكف والقدم ان امن منها فحينئذ ينتظم الآية هذه المسائل
ولكن الاظهر ان المراد به النظر بشهوة الى الاجنبية فقط اذ الابتلاء انما يتحقق فيه
ويدل عليه بشهادة الذوق وفحوى الكلام والقاضى والشاهد ومن يريد نكاحها
او شراءها والطبيب مستثنى من ذلك فانه يحل للاربعة الاول النظر الى وجه
الاجنبية وان خاف الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض بقدر الضرورة
وان خاف الشهوة واما حرمة النظر الى الامارد بشهوة فمما نطق به كثير من
السنن والاحاديث والقياس ايضا يساعده لعلة الشهوة وكتب الفقه والفتوى
مملوة من ذلك وان لم يرد بخصوصها اثر وقيل من صلة اى زائدة وقيل للتبيين
لان الغض يحتمل غض الصوت والبصر وغيره فبينه بقوله من ابصارهم ذكره الامام
الزاهد فيشمل الآية الكل والمراد بحفظ الفروج حفظ الذكر عن الجماع ولا بد من
استثناء ازواجهم وما ملكت ايمانهم ولكن لما كان المستثنى كالشاذ النادر يجعل فه

ك قوله الى تحت ركبته الخ وعند ابى حنيفة رحمه الله الركبة عورة وقال مالك الفخذ ليست بعورة والدليل على انها عورة ما روى عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به فى المسجد وهو كاشف عن فخذه فقال صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها من العورة وقال على رضى الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت فان كان فى نظره الى وجهه وسائر بدنه شهوة او خوف فتنة بأن كان امرد لا يحل النظر اليه ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش لما روى ابو سعيد الخدرى انه عليه الصلوة والسلام قال لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد وتكره المعانقة وتقبيل الوجه الا لولده شفقة وتستحب المصافحة لما روى انس قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل فلها النظر الى جميع بدنها الا ما بين السرة والركبة وعند خوف الفتنة لا يجوز ولا يجوز المضاجعة والمرأة الذمية هل يجوز لها النظر الى بدن المسلمة قيل يجوز كالمسلمة والاصح انه لا يجوز لانها اجنبية فى الدين والله تعالى يقول او نسائهن وليست الذمية من نسائنا ١٢ كبير

فى البعض طلقه وقيل الاول بما عرفت ولان امر النظر اوسع حتى يجوز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها وقدميها والى راس المحارم والصدر والساقين والعضدين بخلاف امر الفروج وكفى فى ذلك اباحة النظر الا ما استثنى وحرمة الفروج الا ما استثنى وقيل المراد ستر الفروج ذكره القاضى فى تفسيره اى ستر الفروج مع لواحقها من تحت سرته الى تحت ركبته لا الفروج خاصة وفى الكشاف عن ابن زيد كل ما فى القرآن من حفظ الفروج فهو عبارة من الزنا الا هذا فانه اراد به الاستتار ومثله فى الزاهدى وانما قدم غض الابصار على حفظ الفروج لانه سببه اذ لو لم يغض الابصار لربما يرى مشتهاة ويميل اليها فيكون سببا للزنا وفيه اظهار فرجه عليها ولا يخفى على العاقل حسن ما فى الآية من الاجتماع بين مسئلتين نظر الرجل الى الغير وجعل الغير ناظرا اليه كما لا يخفى وقوله تعالى ذلك ازكى لهم اى غض البصر وحفظ الفروج اطهر عن دنس الآثام وقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون ترغيب وترهيب فيكونون منه على تقوى وحذر فى كل حركة وسكون ثم امر الله تعالى ثانيا المؤمنات بغض الابصار وحفظ الفروج كذلك بقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن والكلام فيه كما مر فى اخيه وهو ان المراد من غض الابصار غض بعضها وهو الابصار المتعلقة بالمحرمات وذلك فى النظر الى المحارم والى المرأة من تحت سرتها الى تحت ركبتها وفى النظر الى الرجل الاجنبى كذلك ان امنت من الشهوة وجميع البدن ان لم تأمن فهذا فى ظاهر الرواية واما فى رواية كتاب الخنثى من الاصل فنظر المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه لان النظر الى خلاف الجنس اغلظ وفى رواية ان نظر المرأة الى المرأة ايضا كنظر الرجل الى محارمه فينكشف لك مما سبق ان الاظهر ان المراد ههنا نظرها الى الرجل الاجنبى بشهوة فقط فيكون الاولى لنهى النظر من الرجل الى الاجنبية فقط والثانية لنهى النظر من المرأة الى الاجنبى فقط وحفظ الفروج ان كان بمعنى الاول كان الازواج والسيد مستثنى منه وان كان بمعنى الثانى كان المراد ستر الفروج ومن ههنا علم ان الرجل والمرأة كل منهما على حيالها مأمور بالمذكور فلا ينبغى له ان يتكاسل فى ذلك اذا كانت

[١] قوله فانه اراد به الاستتار الخ وعن ابى العالية انه قال كل ما فى القرآن من قوله يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن من الزنا الا التى فى النور يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن ان لا ينظر اليها احد وهذا ضعيف لانه تخصيص من غير دلالة والذى يقتضيه الظاهر ان يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر وعلى انه ان كان المراد حظر النظر فالمس والوطء ايضا مرادان بالآية اذ هما اغلظ من النظر فلو نص الله تعالى على النظر لكان فى مفهوم الخطاب ما يوجب حظر المس والوطء كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب له ما قوله تعالى ذلك ازكى لهم اى تمسكهم بذلك ازكى لهم واطهر لانه من باب ما يزكون به ويستحقون الثناء والمدح ويمكن ان يقال انه تعالى خص فى الخطاب المؤمنين لما اراده من تزكيتهم بذلك ولا يليق ذلك بالكافر ١٢ مدارك

[٢] روى عن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة بنت الحارث اذا قبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما امرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه اخرجه الترمذى وابو داؤد ١٢

عمياء ومجنونة ولا ينبغي لها ايضا التكاسل فيه اذا كان اعمى وفيه قصة ابن ام مكتوم حيث دخل على ام سلمة وميمونة وهو اعمى وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب ولم يقبل عذر كونه اعمى على ما نص به في الكشاف ولعله لهذا خص المؤمنات بالذكر بعده خولها تحت المؤمنين وفي الزاهدي انه لم يخص النساء في اكثر الواقعات كالصوم والصلوٰة والعقوبات والمعاملات وخصها في بعضها كما في هذه الآية وآية السخرية ونحوها ثم لما كانت المرأة اكثر شهوة واوفر زينة واقل عقلا وانقص احتياطا بخلاف الرجل اكتفى الله في حق الرجال بغض البصر وحفظ الفروج فقط واكد النساء بغاية الخفاء والحجاب فبعد ما امرهن بغض البصر وحفظ الفروج منعهن ولامهن اظهار الزينة فقال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فالزينة[1] ما تزينت به المرأة من حلي وكحل وغير ذلك ومعنى الآية عند الشافعي وجميع من يقول بحرمة اظهار الزينة لا يظهرن زينتهن من الاجانب الا ما ظهرت تلك الزينة بنفسها وقت ابتلاء الاعمال ضرورة كالخاتم في الاصابع والكحل في العين والخضاب في الكف وعندنا لما جاز اظهار الزينة بنفسها كان المراد ههنا المنهي عنها هو الزينة حال كونها في مواضعها ومواضع الزينة كالرأس والاذن والعنق والصدر والعضدين والذراعين والساق فانها مواضع للاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال على ما صرح به في المدارك فالمعنى لا يظهرن هذه المواضع الا ما ظهر منها ضرورة وذلك مثل الوجه والكف فقط لان في سترها حرجا بينا خصوصا في الشهادات والمحاكمات والنكاح وغير ذلك ولا يجوز اظهار القدم على الاصح لانه ليس فيه ضرورة داعية اليه وقيل يباح ذلك ايضا وهو رأى صاحب المدارك والكشاف للضرورة في المشي خصوصا الفقيرات منهن ولانه قد ذكر في كتاب الصلوٰة ان القدم ليس بعورة واجاب عنه في شرح الوقاية بان في الصلوٰة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانهما قد يبدوان منها عادة وقد قال صاحب الهداية في كتاب الكراهة

والتحمرة ... من الوشمة زينة وجهها محل النظر الى هذا القول المرأة وعلى متصلة باعضاء حال مالم تنفك ان محل النظر اليها انما اختلف في موضع الزينة والمراد اعضاء الزينة مجازا لحكم الزينة الخلقة والزينة على محل

[1] قوله فالزينة ما تزينت الخ اعلم ان الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى او على سائر ما يتزين به الانسان من فضل لباس او حلي وغير ذلك وانكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة لانه لا يكاد يقال في الخلقة انها من زينتها وانما يقال ذلك فيما يكتسب من كحل وخضاب وغيره والاقرب ان الخلقة داخلة في الزينة ويدل عليه وجهان الاول ان الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة فاذا حملناه على الخلقة وفينا العموم حقه ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه ايضا الثاني ان قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن يدل على ان المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكانه تعالى منعهن من اظهار محاسن خلقتهن بان اوجب سترها بالخمار واما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في امور ثلاثة احدها الاصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة في حاجبيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها وثانيها الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط وثالثها الثياب قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واختلف المفسرون في المراد من قوله الا ما ظهر منها اما الذين حملوا الزينة على الخلقة فقال القفال معنى الآية الا ما يظهره الانسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفان وفي الرجل الاطراف من الوجه واليدين والرجلين فامروا بسترها لا تؤدي الضرورة الى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وادت الضرورة الى اظهاره واما الذين حملوا

١٢ وزينة بدنها من الخضاب والخواتيم وغير ذلك والله اعلم ١٢

فى صدر فصل الوطى والنظر واللمس فلا يجوز ان ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال على وابن عباس رض ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد مواضعهما وسرد الكلام الى آخره والمقصود انه تمسك بهذه الآية ان لا ينظر الرجل الى الاجنبية الا الى وجهها وكفيها ولا يتم التمسك الا بانضمام مقدمة وهى انه لما جوز الله تعالى لها اظهار الكف والوجه علم انه جوز للناظر الاجنبى النظر اليهما والا فالمذكور فى الآية ما هو من جانب المرأة دون ما هو من جانب الناظر واين هذا من ذاك ولذلك ترى صاحب البيضاوى لم يجوز النظر الى الوجه والكف مع انه تيقن بجواز اظهار الوجه والكف حيث قال وقيل المراد بالزينة مواقعها والمستثنى هو الوجه والكفان لانها ليست بعورة والاظهر ان هذا فى الصلوة لا فى النظر فان كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شئ منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة هذا كلامه ولا يخفى حسنه ولنا على علمائنا كلام يعسر حله ويتعذر جوابه وهو ان آية الحجاب التى سيأتى فى سورة الاحزاب يدل على وجوب احتجاب ازواج النبى عليه السلام من الرجال وقد قال بعض المفسرين ان هذا الحكم عام لجميع المؤمنات ولكن خصت به ازواج النبى عليه السلام بخصوص الواقعة وهو يناقض ما فهم من سورة النور المذكورة هنا وهو جواز النظر الى الوجه والكف اذا امن من الشهوة وللقاضى والشاهد والطبيب خاصة ان لم يأمن منها[له] نعم لا يرد ذلك على نص القرآن بان يختص آية الحجاب ثمه بازواج النبى صلى الله كما يدل عليه ظاهر العبارة او يراد بالزينة ههنا نفسها لا مواقعها كما هو رأى الشافعى رح ويختص اظهار المواضع بنفس الاظهار فى الصلوة لا بالنظر للغير كما نقلنا آنفا فتأمل وانصف ثم امرهن الله ثانيا بوضع الخمر على الجيوب بقوله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن[له] اى ليضعن خمرهن على جيوبهن لتكون الشعر والاذن والجيد والصدر محفوظا غير مكشوف وانما قال ذلك لانه فى العرب كان جيوب بعض النساء واسعة بحيث يبدو منها صدورهن ويسدلن الخمر من ورائها فيبقى الصدر مكشوفا

وفى لفظ الضرب مبالغة فى الالقاء والباء للالصاق وعن عائشة رضى الله عنها ما رأيت خيرا من نساء الانصار لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن الى

[له] قوله والطبيب خاصة وان لم يأمن منها الخ قال الامام فخر الدين الرازى لا يجوز للاجنبى النظر الى بدن الاجنبية فيقصد استثنوا منه صورا احدها يجوز للطبيب الامين ان ينظر اليها للمعالجة كما يجوز للختان ان ينظر الى فرج المختون لانه موضع ضرورة وثانيها يجوز ان يتعمد النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة على الزنا وكذلك ينظر الى فرجها لتحمل شهادة الولادة والى ثدى المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع وقال ابو سعيد الاصطخرى لا يجوز للرجل ان يقصد النظر فى هذه المواضع لان الزنا مندوب الى ستره وفى الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة الى نظر الرجال للشهادة وثالثها لو وقعت فى غرق او حرق فله ان ينظر الى بدنها ليخلصها ١٢ م

[له] قوله وليضربن بخمرهن الخ الخمر واحدها خمار وهى المقانع قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن وان جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب ليتغطى بذلك اعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الحلى فى الاذن والنحر وموضع

مر طها فصدعت منه صدعة فاختمرت فاصبحن على رؤسهن الغربان ١٢

فنهين عنه وامرن ان يسدلن من قدامهن حتى تغطيها ويجوز ان يراد بالجيوب
الصدور تسمية بما يليها هكذا في الكشاف والاول هو المذكور في المدارك
والاخير هو المذكور في الزاهدي ثم ان كل هذه في حق الستر عن الرجل الاجنبي
المشتهي واما في حق غيره فيجوز لها اظهار مواضع الزينة كلها لا تخصيص لها
بالوجه والكف والقدم وذلك مذكور في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن الآية اى لا يبدين مواضع زينتهن سوى ما ظهر منها ضرورة من
الكف والوجه وهو الراس والاذن والعنق والصدر والعضد والذراع والساق
الا لبعولتهن وكلام المفسرين يدل على ان المراد بالزينة الاول الزينة الظاهرة
وبالثاني الزينة الباطنة اى لا يبدين الزينة الظاهرة الا ما ظهر منها ولا
يبدين الزينة الباطنة الا لبعولتهن وآبائهن الى آخر ما استثنى في القرآن وفي
الكشاف ان الفخذ لم يجز النظر اليها وان كان موقعها الظهر بل وان بلغ الى ما
يحاذي السرة لانها فوق اللباس الساتر للجامد الا اذا كان الثوب رقيقا لطيفا
اذ يبدو منه ما تحته ومجموع هذه المستثنات اثنا عشر[1] كلهم يشتركون في جواز
اظهار الزينة لهم وان كان يختص بعضهم كالنسوة باظهار الظهر والبطن وبعضهم
كالبعل بما تحت سرتها الى تحت ركبتها ايضا ولذلك كان هذه المذكورات
المستثنات اصنافا فصنف منها للزوجية وهو البعل فيجوز له ان ينظر الى جميع
البدن حتى الفرج وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول النظر الى الفرج في الوطي
الذ وقيل يكره ذلك لانه يورث النسيان ولقوله عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليستتر ما استطاع لا يتجردان تجرد العير هكذا في الهداية وصنف منها الكثرة
مداخلة الناظرين عليهن واحتياجهن الى مداخلتهم وقلة توقع الفتنة من
قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مجالسة القرائب وهو ما لحرمة المصاهرة وهو اب البعل
وابنه او للمحرمية وهو الآباء والابناء والاخوان ابناء الاخوان وابناء الاخوات وهؤلاء
يعم المحارم النسبية والمحارم الرضاعية ويدخل في الآباء الاجداد ايضا وفي
الابناء ابناء الابناء ايضا وانما سكت عن ذكر العم والخال مع انهما من المحارم ايضا
لانهما داخلان في المذكور دلالة وقيل لان الاحوط ان لا يظهرن مواضع الزينة

[1] قوله اثنا عشر الخ الاول ازواجهن والثاني آباءهن وان علوا من جهة الذكران والاناث كآباء الآباء وآباء الامهات والثالث آباء ازواجهن والرابع والخامس ابناءهن وابناء بعولتهن ويدخل فيها اولاد الاولاد وان سفلوا من الذكران والاناث كبني البنين وبني البنات والسادس اخوانهن سواء كانوا من الاب او من الام او منهما والسابع بنو اخوانهن والثامن بنو اخواتهن فهؤلاء كلهم محارم فان قلت افيحل لذوي المحرم ان ينظر منها الى الموكنة الكافرة ما لا يحل له في المؤمنة قلنا اذا ملك المرأة وهي من محارمه فله ان ينظر منها الى بطنها وظهرها الا على وجه الشهوة بل لانه يرجع الى رتبة الملك على الخلاف بين الناس في ذلك فان قيل كيف القول في العم والخال نقول الظاهر انهما كسائر المحارم في جواز النظر وهو قول الحسن البصري قال لان الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الاحزاب لا جناح عليهن في آبائهن الآية ولم يذكر فيها البعولة ولا ابناءهم وقد ذكروا ههنا وقد يذكر البعض لينبه على الجملة قال الشعبي انما لم يذكرهما الله لئلا يصفها العم عند ابنه والخال كذلك والمعنى ان سائر القرابات تشارك الاب والابن في المحرمية الا العم والخال وابناءهما فاذا رآها الاب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره اليها وهذا ايضا من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر والتاسع نساءهن والعاشر ما ملكت ايمانهن والحادي عشر التابعين غير اولي الاربة من الرجال والثاني عشر الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ١٢-

لهما لا الاظهار بما يذكرا نه عند ابنائهما فيكون موجبا للفساد وبالجملة فالمحرمية يجوز اظهار الزينة وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية في هذا الباب حيث قال وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد والله اعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب ويدخل في ذلك الساعد والاذن والعين والقدم لان كل ذلك مواضع الزينة بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست مواضع الزينة هذا كلامه لاغبار عليه لانه لما نص الله بجواز اظهار الزينة للآباء علم انه يجوز للمحارم نظر مواضع الزينة وكما انه يجوز لهم نظر المواضع المذكورة كذلك يجوز مسها لهم لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الشهوة للمحرمية بخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر لان الشهوة متكاملة الا اذا كان يخاف عليها او على نفسه الشهوة فحينئذ لا ينظر ولا يمس وصنف منها لكون الناظر متفقا في الجنس اي امرأة وهي ما غير مملوكة لاحد وهي المذكورة في قوله تعالى او نسائهن والاكثر على ان المراد بالنساء المسلمات بدليل الاضافة حتى لا يجوز اظهار الزينة للكتابية والمجوسية والوثنية لانهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال وقيل لا يشترط ذلك فيعم المسلمة والكافرة وذكر صاحب المدارك ان المراد بالنساء الحرائر خاصة فلا يجوز اظهار الزينة عن امة الغير ايضا لان مطلق هذا اللفظ يحمل على الحرائر فقط واما مملوكة خادمة ففي عدم التجويز لها حرج وهي المذكورة في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو يشمل العبيد والاماء عند مالك وهو احد قولي الشافعي والیه ذهبت عائشة رض وعندنا يخص بالاماء فلا يجوز للعبد ان ينظر الى مواضع زينة سيدته حيث قال سعيد[1] ابن المسيب والحسن لا يغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور صرح بذلك في المدارك والهداية وقيل ان الغلام ان كان عفيفا يجوز له اظهار الزينة والا فلا وانها يعم المسلمة والكافرة ولا يختص بالمسلمة فقط صرح بذلك في الحسيني وصنف منها لكون الناظر غير ذي شهوة وهو اما لكونه شيخا ونحوه وهو

[1] قوله سعيد بن المسيب والحسن الخ وهو قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بامور احدها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاث الا مع ذي محرم والعبد ليس بذي محرم منها فلا يجوز ان يسافر بها واذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر الى شعرها كالحر الاجنبي وثانيها ان ملكها للعبد لا يحلل ما يحرم عليه قبل الملك اذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء فانهم لم يختلفوا في انها لا تستبيح بملك العبد منه شيئا من التمتع كما يملكه الرجال من الامة وثالثها ان العبد وان لم يجز له ان يتزوج بمولاته الا ان ذلك التحريم عارض كمن عنده اربع نسوة فانه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الاجانب اذا ثبت هذا ظهر ان المراد من قوله او ما ملكت ايمانهن الاماء فان قيل الاماء دخلن في قوله نسائهن فاي فائدة في الاعادة قلنا الظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن من الحرائر والاماء وبيانه انه سبحانه ذكر اولا احوال الرجال بقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر ما ذكرنا فجاز ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذ كانوا ذوي المحارم وغيرهم ذلك المحارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء اذ كان ظاهر قوله او نسائهن يقتضي الحرائر دون الاماء كقوله شهيدين من رجالكم على الاحرار لاضافتهم الينا

فكذلك قوله او نسائهن يوهم ... عطف عليهن الاماء ... الحرائر

المذكور فى قوله تعالى او التابعين غير اولى الاربة من الرجال اى الداخلين فى
البيت غير اولى الحاجة الى النساء يعنى يدخلون البيت لمجرد اكل الطعام و لا
يحتاجون الى النساء بسبب انهم بلهاء لا يعلمون التذاذ الشهوة او انهم شيوخ
لا يميلون الى النساء وقيل الخصى والمجبوب ايضا لانهما غير محتاجين الى النساء
وعندنا المـــراد بـــه هو الاول فقط فالخصى والمجبوب لا يجوز لهما اظهار
مواضع الزينة لهما لانهما يتمنيان الشهوة ببالهما ولكن لا يطيقان لها وهكذا
المخنث فى الردى من الافعال لانه مخل فاسق وقد اورد صاحب الهداية فيه كلاما
حاصله ان هؤلاء الثلثة اذا نظر فيها الى الآية المحكمة وهى قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم يوجب عدم جواز الاظهار واذا نظر الى المجمل وهو قوله تعالى
او التابعين غير اولى الاربة من الرجال يجوز اظهاره فينبغى ان يؤخذ بالمحكم
وهو المختار للامام الزاهد صرح به فى تفسيره واما لكونه طفلا وهو المذكور
فى قوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والظهور بمعنى
الاطلاع او الغلبة اى الطفل الذين لم يطلعوا على المباشرة او لم يغلبوا
بسبب عدم البلوغ يجوز اظهار مواضع الزينة لهم ايضا وانما وصف الطفل
بالذين مع انه واحد باعتبار انه اسم جنس فصلح موصوفا للجمع ولو لم
يقيد الله تعالى قوله غير اولى الاربة بقوله من الرجال لاستدرك قوله
تعالى او الطفل الذين لان الطفل ايضا غير اولى الاربة بسبب طفوليته لكنه
ليس برجال والآن تم بيان المستثناة المذكورة فى الآية ثم نقول
روى انه كانت المرأة فى العرب تضرب الارض برجلها اذ مشت ليعلم
الناس انها ذات خلخال وتضرب باحدى رجليها على الاخرى لذلك فنهاها
الله تعالى عنه وقال ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اى لا يضربن
على الارض بارجلهن او باحدى رجليها على الاخرى ليتقعقع خلخالها فيعلم انها ذات
خلخال فان ذلك يورث ميلا فى الرجال وقد قال عليه السلام ان الله لا يستجيب
دعاء قوم يلبسون الخلخال نساءهم وهو ابلغ من النهى عن
اظهار الزينة وادل على المنع من رفع الصوت ولما علم الله تعالى ان المؤمن

له قوله اى الداخلين فى البيت الخ قال الامام فخر الدين الرازى فى هذه الآية مسائل المسئلة الاولى قيل هم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم ولا حاجة بهم الى النساء لانهم بله لا يعرفون من امرهن شيئا او شيوخ صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم ومعلوم ان الخصى والعنين ومن شاكلهما قد لا يكون له اربة فى نفس الجماع ويكون له اربة قوية فيما عداه من التمتع وذلك يمنع من ان يكون هو المراد فيجب ان يحمل المراد على من المعلوم منه انه لا اربة له فى سائر وجوه التمتع اما لفقد الشهوة واما لفقد المعرفة واما للفقر والمسكنة فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء فقال بعضهم الشيخ وسائر من لا شهوة له وقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة وقال بعضهم المعتوه والابله والصبى ولا يمتنع دخول الكل فى ذلك وروى هشام بن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخنث فاقبل على اخى ام سلمة فقال يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال عليه الصلوة والسلام لا يدخلن عليكم هذا فاباح النبى صلى الله عليه وسلم دخول المخنثين عليهن حين ظن انه من غير اولى الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء ... واوصافهن علم انه من اولى الاربة فحجبه ثم فى الخصى والمجبوب ثلاثة اوجه احدها استباحة الزينة الباطنة معهما والثانى تحريمها ...

لايخلو عن ذنب تقصير وانه لايستوفي الاحكام الشرعية جميعا امره الله بالتوبة بعد هذه الاحكام حيث قال وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون والمعنى توبوا عما كنتم تفعلونه في الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر وفي ظاهر الآية دليل على ان العصيان لاينافي الايمان كما هو مذهب اهل السنة لانه اطلق عليهم لفظ المؤمنين مع العصيان كذا في المدارك ثم ذكر الله تعالى بعده بيان نكاح الرقيق والاماء وغيره فقال

وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ وَالصّٰلِحِيْنَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَاِمَآئِكُمْ اِنْ يَّكُوْنُوْا فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ۝ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ نِكَاحًا حَتّٰى يُغْنِيَهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ

اعلم ان هذه الآية في بيان نكاح المولية والرقيق وذلك لان قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم خطاب للاولياء والسادة على طريق الاجمال في اللف والترتيب في النشر يفهم ذلك من البيضاوي فانه اذا علق قوله تعالى وانكحوا بقوله تعالى الايامى منكم كان خطابا للاولياء بنكاح المولية والايامى مقلوب ايايم جمع ايم وهو الفرد بلا زوج اى المرأة بلا رجل والرجل بلا امرأة والمعنى زوجوا يا ايها الاولياء الرجل بلا منكوحة بالمرأة وادخلوا المرأة بلا زوج تحت عقد الرجل فيكون في بيان ولاية الولي واذا علق بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم كان خطابا للسادات بنكاح المماليك اى انكحوا يا ايها السادات الصالحين من عبادكم بالنساء والصالحين من امائكم بالرجال فيكون في بيان ولاية الموالي وانما خصصت الصالحين من بين العباد والاماء وان كان لهم ولاية جميع العباد والاماء اهتماما بشانهم وحصنا لهم على الصلاح بعد التزويج وقيل المراد بالصالحين المؤمنين صرح بذلك في المدارك واما ان الامر للوجوب او غيره فمما لا يوقف عليه من تفاسير الحنفية سوى الكشاف حيث قال هذا الامر للندب لما علم من ان النكاح امر مندوب اليه وقد يكون للوجوب في حق الاولياء عند طلب المرأة ذلك وعند

له قوله وهذا الامر للندب الخ قال ابو بكر الرازي هذه الآية وان اقتضت بظاهرها الايجاب الا انه اجمع السلف على انه لم يرد بها الايجاب ويدل عليه امور احدها انه لو كان ذلك واجبا لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضا شائعا لعموم الحاجة اليه فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الاعصار بعده قد كان في الناس ايامى من الرجال والنساء فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت انه ما اريد به الايجاب وثانيها اجمعنا على ان الايم الثيب لو ابت التزوج لم يكن للولي حق اجبارها عليه وثالثها اتفاق الكل على انه لا يجبر على تزويج عبده وامته وهو معطوف على الايامى فدل على انه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع ورابعها ان اسم الايامى ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما اريد به الاولياء دون غيرهم كذلك في النساء وقال الامام فخر الدين الرازي قوله تعالى وانكحوا الايامى امر وظاهر الامر للوجوب على ما بيناه مرارا فيدل على ان الولي يجب عليه تزويج موليته واذا ثبت هذا وجب ان لا يجوز النكاح الا بولي اما لان كل من اوجب ذلك على الولي حكم انه لا يصح من المولية واما لان الحاجة اوقعلت ذلك لا يوقت على الولي التمكن من اداء هذا

العاجز وان عجز ... واما انظار ... فهو قوله ... الصلاة ... المستحب ...

اصحاب الظواهر النكاح واجب وهكذا سرد الكلام الى اخره وبين وجوه الندب
ثم قال بعده وربما كان واجب الترك اذا ادى الى معصية او مفسدة وبين
وجوهه ايضا وهو مسئلة معروفة عند اهل العلم وعبارة البيضاوي صريحة
في انه للوجوب ولكن بشرط المطالبة حيث قال وفيه دليل على وجوب تزويج المولية
والمملوكة وذلك عند طلبهما واشعار بان المرأة والعبد لا يستبدان به اذ لو
استبدا لما وجب على الولي والمولى هذا كلامه وقد ذكر فيه دعويين دعواه
الاولى مما هو موافق للجمهور ودعواه الاخيرة مما اجاب عنه صاحب المدارك بانه
لا دليل في الآية على ان تزويج النساء الايامى الى الاولياء كما ان تزويج العبيد
والاماء الى الموالي لانا قلنا ان الرجل لا يلي على الرجل الايم الا باذنه فكذا لا يلي على
المرأة الا باذنها لان لفظ الايامى ينتظمهما فحكمهما واحد وهذا ايضا اختلاف
معروف في كتب الفقه بين الحنفية والشافعية في ولاية الصغيرة والكبيرة ثم
انه قد ذكر صاحب الاتقان وغيره ان قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ناسخ لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك ووجه كونه ناسخا انه يفهم منه انه انكحوا الايامى
بالايامى سواء كان نكاح صالح بصالحة وزان بزانية او بالعكس وانه انكحوا
الصالحين من عبادكم وامائكم سواء كان بالصالحين والصالحات ولا فيكون
ناسخا لما يفهم منه ان نكاح الزاني لا يجوز الا بالزانية او المشركة هذا ولكن
لا يخفى عليك انه ذكر في كتب الفقه ان الفاسق ليس كفوا لبنت الرجل الصالح
وهو يقتضي ان لا يكون كفوا للصالحة بالطريق الاولى تامل وقد مر فيما سبق
وقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رد لما عسى ان يمنع من النكاح
والمعنى لا يمنعن فقر الخاطب والمخطوبة من المناكحة فان في فضل الله غنية
عن المال فانه غاد ورائح وهو التوجيه المقدم في البيضاوي والمذكور فيه
اخرا وعليه الجمهور انه[له] وعد من الله بالاغناء اي بان النكاح سبب لازدياد
الدولة والمعاش والمعنى ان يكونوا اي الايامى فقراء يغنهم الله من فضله

يكون المعنى والمراد ونايتها ان لا يملكون فيستغنون بما يملكون الاحرار الذين وهو في الاباقي دون البعض المذكورين خاصا في بعض عاما لان يكون ان اللفظ المقيد وان كان عامة

بالعفاف فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن الوقوع في الزنا ١٢

له قوله انه وعد من الله بالاغناء الخ قال الامام فخر الدين الرازي الاصح ان هذا ليس وعدا من الله تعالى باغناء من يتزوج بل المعنى لا تنظروا الى فقر من يخطب اليكم او فقر من تريدون تزويجها ففي فضل الله ما يغنيهم والمال غاد ورائح وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح فهذا معنى صحيح وليس فيه ان الكلام قصد به وعد الغنى حتى لا يجوز ان يقع فيه خلف وروى عن قدماء الصحابة ما يدل على انهم رأوا ذلك وعدا عن ابي بكر رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر وابن عباس مثله قال ابن عباس التمسوا الرزق بالنكاح وشكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال عليك بالباءة وقال طلحة بن مطرف تزوجوا فانه اوسع لكم في رزقكم واوسع لكم في اخلاقكم ويزيد الله في مروتكم فان قيل فنحن نرى من كان غنيا فيتزوج فيصير فقيرا قلنا الجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الوعد مشروط بالمشية كما في قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم والمطلق محمول م

بالنكاح باجتماع الرزقين او بالقناعة وقد قال عليه السلام التمسوا الرزق
بالنكاح وشكى اليه رجل الحاجة فقال عليك بالباءة ولكن المشيئة مرعية
لقوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء هكذا في الكشاف
وغيره وقد اطال الكلام فيه وقال ما ما الزاهد قال ابن عباس هذا في الاحرار خاصة
لان العبيد لا يملكون شيئا وان ملكوا وقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا امر بالاستعفاف عن الزنا لمن لم يستطع النكاح والمعنى وليستعفف عن الزنا
الذين لا يجدون نكاحا اى اسبابا لنكاح او ما ينكح به وحينئذ الوجدان
التمكن منه يعني ليس له ان يرتكب الزنا بواسطة غلبة الشهوة بل يصبر حتى يغنيهم
الله من فضله بمال يصلح للمهر والنفقة فينكح بعد ذلك ويفهم منه انه ما لم يقدر عليهما
لا يصح له النكاح فلا يكون كفوا للفقيرة ولا للغنية وهكذا ذكره الفقهاء فلا بد ان
يحمل قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله على ما كان لهم مال يصلح
للمهر والنفقة ولا يكون زائدا عليه يعني ان يكونوا محتاجين الى مال سوى ما
يصلح للمهر والنفقة يغنهم الله من فضله بالنكاح تطبيقا بين الآيتين وعملا
على الاجماع وفي المدارك قال عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء وقال المفسرون ما احسن ما رتب الله تعالى الاوامر
حيث امر اولا بما يعصم من الفتنة ويبعد عن مواقعة المعصية وهو غض
البصر ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال
عن الحرام ثم بالحمل على النفس الامارة بالسوء وعزفها عن الطموح الى
الشهوة عند العجز عن النكاح الى ان يقدر عليه هذا ما قالوا ثم ذكر
الله تعالى بيان جواز الكتابة فقال وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا ق صلے وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ
هذه الآية التي ذكرت في القرآن في مسئلة جواز الكتابة والمذكور
في نزولها ان الصبيح غلام حويطب قد طلب الكتابة عن مولاه فانزل الله تعالى

سله قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا اعلم انه سبحانه وتعالى لما ذكر تزويج الحرائر والاماء ذكر حال من يعجز عن ذلك فقال وليستعفف اى وليجتهد في العفة كان المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه واما قوله لا يجدون نكاحا فالمعنى لا يتمكنون من الوصول اليه يقال لا يجد المرء الشيء اذا لم يتمكن منه قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والمراد به بالاجماع من لم يتمكن ... في احدنا هو غيره احد الماء وان كان موجودا اذا لم يمكنه ان يشتريه ويجوز ان يراد بالنكاح ما ينكح به من المال فبين سبحانه وتعالى ان من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف ولينتظر ان يغنيه الله من فضله ثم يصل الى بغيته من النكاح فان قيل افليس بهذه الآية ... بنفوه من تمام تفسير النكاح تزوجنا لكن من لم يجد المهر والنفقة فبيان لا يجد ... تبرا ... الله اعلم ١٢ كبير وكشاف ١٢

هذه الاية هكذا فی التفاسير والمعنی والذين يطلبون الكتابة مما ملكت ايمانكم
من الجواری والعبيد فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فيدل الاية علی جواز الكتابة
والامر فی قوله تعالی فكاتبوهم للاستحباب والندبة وندبيته مقيد بالشرط
وهو قوله تعالی ان علمتم فيهم خيرا اذ اباحة الكتابة متحققة بدونه ايضا واختلف
فی تفسير الخيرية فقيل معناه ان تعلموا ان فيهم ديانة وامانة علی اداء المال وقيل
ان تعلموا ان لهم قدرة علی اكتساب المال هكذا فی المدارك ونقل فی الحسينی
بعد هذين الوجهين انه قيل بلا احتياج الی السوال والاذلال كما نقل ان
عبد سلمان طلب منه الكتابة فقال سلمان هل لك مال فقال لا فقال هل
تستطيع علی كسب فقال لا فقال تريد ان تفضحنی بين الناس بالادناس فلن
اكاتبك قط ونقل صاحب الكشاف بالاقتصار وذكر الامام الزاهد بعد الوجه
الاول رواية اخری عن ابن عباس رض حاصله انه قيل معناه ان علمتم ان فيهم خيرا
ای لا يضر بالمسلمين بعد العتق بالتمرد والفساد وادعاء الافضلية عليهم وهو
الاظهر وقد اشار الی ذلك كله صاحب الهداية حيث قال فی اول كتاب المكاتب
واذا كاتب عبده او امته علی مال شرط عليه وقبل العبد صار مكاتبا اما الجواز
فلقوله تعالی فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء
وانما هو امر ندب وهو الصحيح ففی الحمل علی الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح
بدونه اما الندبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور علی ما قيل ان لا يضر بالمسلمين
بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله واما
اشتراط القبول فلان الكتابة حقه وهكذا سرد الكلام الی اخره والمقصود
انه صرح فی ان الاية تدل علی جواز الكتابة وان الامر للندب والندبية
معلق بالشرط وان الخيرية مفسرة بوجوه منها ان لا يضر بالمسلمين بعد
العتق وانما تمسك فی ان قبول العبد شرط صحة الكتابة بدليل
عقلی ولم يتمسك بقوله تعالی يبتغون الكتاب مع ان الابتغاء يلزم فيه
قبول العبد لانه انما يدل علی انه اذا ابتغی العبد الكتابة فكاتبوه ولم

الكتابة الی نجم ع جوز ابو حنيفة رح المقصود و علی انه لا يحصل اجل حتی يؤديه المال عليه الی ان يكون ذلك ومن تمتة الارفاق ارفاقا بالعبد لانه عقد جوز عند الشافعی علی اقل من نجمين ولا تجوز الكتابة

واحد وحالة واحدة ۱۲ خازن

له قوله علی جواز الكتابة الخ
اقول كيفية المكاتبة ان
يقول الرجل لمملوكه كاتبتك
علی كذا من المال ويسمی مالا
معلوما تؤدی ذلك فی
نجمين او فی نجوم معلومة
فی كل نجم كذا فاذا اديت
ذلك فانت حر ويقبل
العبد ذلك فاذا ادی
العبد ذلك المال عتق و
يصير العبد احق بمكاسبه
بعد الكتابة واذا اعتق باداء
المال فما فضل فی يده من
المال فهو له ويتبعه اولاده
الذين حصلوا فی الكتابة
فی العتق واذا عجز عن اداء
المال كان لمولاه ان يفسخ
كتابته ويرده الی الرق وما
فی يده من المال فهو لسيده
لما روی عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول
الله صلی الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقی عليه
درهم اخرجه ابو داؤد و
ذهب بعض اهل العلم
الی ان قوله تعالی فكاتبوهم
امر ايجاب يجب علی السيد
ان يكاتب عبده الذی
علم فيه خيرا اذا سأل العبد
ذلك علی قيمته او علی اكثر
من قيمته وان سأل علی
اقل من قيمته لا يجب وهو
قول عطاء وعمرو بن دينار
لما روی ان سيرين ابا محمد
بن سيرين سأل انس بن
مالك ان يكاتبه وكان كثير
المال فابی فانطلق سيرين
الی عمر فشكاه فدعاه عمر
فقال له كاتبه فابی فضربه
بالدرة وتلا فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه
وذهب اكثر اهل العلم
الی انه امر ندب واستحباب

يدل على انه اذا لم يتبرع بنفسه وبذله المولى هل يشترط فيه قبول العبد ام يلزم عليه جبرا بمجرد فعل المولى فتمسك بدليل المعقول وقال انه حق للعبد فلم يلزم بدون قبوله ثم ان الكتابة هو اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مآلا والعبد الذي قبله يسمى مكاتبا فهو العبد المرقوق الذي علق المولى عتقه باداء شئ من المال ويشترط فيه تصريح لفظ الكتابة بان يقول كاتبتك على الف درهم مثلا فان ادى جميع المال عتق وان عجز او بقي عليه درهم فهو مرقوق عائد الى الرق بخلاف ما اذا لم يصرح بلفظ الكتابة بان يقول اعتقتك على مال فانه لا يسمى كتابة بل اعتاقا على مال وحكمه ان لا يعود بالعجز الى رق بل يكون حرا في الحال ويجب عليه السعي وانما سمى الله تعالى هذا العقد كتابا لانه من الكتابة والسيد كتب على نفسه عتقه اذا ادى المال او يكتب للتأجيل او لانه من الكتب بمعنى الجمع والعوض فيه يكون منجما بنجوم يضم بعضها الى بعض هكذا ذكر في البيضاوي وفي الكشاف و المدارك ان معنى قوله كاتبتك على الف درهم كتبت لك على نفسي ان تعتق مني اذا وفيت بالمال وكتبت لي على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق وهو مصدر معناه ومعنى المكاتبة واحد كالعتاب والمعاتبة ويجوز الكتابة عندنا حالا ومؤجلا ومنجما وعند الشافعي لا بد من نجمين[له] اي شهرين فلا يجوز حالا لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل ونحن نقول يمكن ان يستقرض فيؤديه حالا بخلاف السلم فانه لا يجوز عندنا حالا ويجوز عند الشافعي وذلك لان الاجل ثمه قائم مقام المعقود عليه فلا بد من ذلك ليجوز البيع هكذا ذكر في كتب الفقه واقول ان اية السلم وهي قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تقييدها بالاجل واية الكتابة بالاطلاق من قيد الاجل والحال حجتان لنا على الشافعي في كلتا المسئلتين على ما لا يخفى ويجوز عقده على مال قليل وكثير وعلى خدمة في مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت وان كاتبه على قيمته لم يجز فان اداها عتق وان كاتبه على وصيف جاز لقلة الجهالة ووجب الوسط وليس له ان يطأ المكاتبة واذا ادى عتق وكان ولاءه لمولاه ويحل للمولى اذا كان غنيا ان يأخذ ما تصدق به على المكاتب وكذا اذا لم تنفق الصدقة بالمكاتبة

عاجلا ومؤجلا وايضا ما يجوز الحنفية معلقا على حال يخرجون الكتابة بملكه الانسان عن العتق الى البيت الاول في حالها العتق معلق الاداء

له قوله لا بد من نجمين الخ اقول قال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكتابة على اقل من نجمين يروى ذلك عن علي وعثمان وابن عمر روى ان عثمان رضي الله عنه غضب على عبده فقال لاضيقن الامر عليك ولاكاتبنك على نجمين ولو جاز على اقل من ذلك لكاتبه على الاقل لان التضييق فيه اشد وانما شرطنا التنجيم لانه عقد ارفاق ومن شرط الارفاق التنجيم لتيسير عليهم الاداء وقال ابو حنيفة تجوز الكتابة على نجم واحد لان ظاهر قوله تعالى فكاتبوهم ليس فيه تقييد وايضا لا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعي وتجوز عند ابي حنيفة وجه قول الشافعي ان العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال واذا عقد حالا توجهت المطالبة عليه في الحال فاذا عجز عن الاداء لم يحصل مقصود العقد كما لو اسلم في شئ لا يوجد عند المحل لا يصح بخلاف ما لو اسلم الى معسر فانه يجوز لانه حين العقد يتصور ان يكون له ملك في الباطن فالعجز لا يتحقق عن ادائه ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان قوله تعالى فكاتبوهم مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة وايضا لما كان مال الكتابة بدلا عن الرقبة كان بمنزلة اثمان السلع المبيعة فيجوز وقتا لاخر نجيجا فيجب ان لا يختلف حكمهما والله اعلم ١٢

وعجز عن الباقي حل للمولى ما اخذه منه لتبدل الملك والمحل وهذا باب طويل مذكور في الفقه مفصلا وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم عند امامنا الاعظم وكذا عند مالك خطاب لعامة المسلمين باعانة المكاتبين في فك رقبتهم واعطاء سهم الزكوة على ما عرفت وعند الشافعي واحمد بن حنبل هو خطاب للموالي كما ان قوله تعالى فكاتبوهم كذلك والمعنى عندهما حطوا يا ايها المكاتبون من مال الكتابة شيئا وهو للوجوب ولكن احمد بن حنبل يقدر ان يحط ربعه والشافعي فوضه الى راى المكاتب فقد صح ان حويطب حط عن الصبيح عشرين دينارا بعد ان كاتب على مائة دينار هذا ما في الحسيني وفي المدارك ان عند الشافعي يحط ربعا وعندنا الايتاء هو التمليك بشئ حاضر والحط لا يسمى ايتاء فلا يكون ذلك واجبا بهذا النص وفي البيضاوي ويكفي في الحط اقل ما يتمول وعن علي رضي الله عنه يحط الربع وعن ابن عباس رض الثلث وفي الكشاف عن ابن عباس يرضخ له من الكتابة شيئا وعن عمر رضي الله عنه انه كاتب عبدا له يكنى ابا امية وهو اول عبد كوتب في الاسلام فاتاه باول نجم فدفعه اليه عمر فقال لو اخرته الى اخر نجم فقال اخاف ان لا ادرك ذلك وهذا عند ابي حنيفة رح على وجه الندب وقال انه عقد معاوضة فلا يجبر على الحطيطة كالبيع وقيل معنى وآتوهم واسلفوهم وقيل وانفقوا عليهم بعد ان يؤدوا ويعتقوا وهذا كله مستحب في الزاهدي قال ابن عباس رض معناه ان تضعوا منهم بما قاطعتموهم عليه هذا ما فيه ولا يخفى ما في هذه الروايات من الاختلاف وقد اشار الى ذلك اجمالا صاحب الهداية حيث قال ولا يجب حط شئ من البدل اعتبارا بالبيع هذا كلامه وتفصيله ما ذكرنا ثم انه قد ذكر صاحب المدارك ههنا اقسام المملوك وشبه بها عباد الله تعالى في حق الطاعة والمعصية في غاية الحسن ونهاية اللطافة فان شئت فليطالع ثمه والله اعلم ثم ذكر الله بعد ذلك منعا لاكراه على الزنا فقال وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○ روى في نزوله انه كان لابن

له قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم. قال صاحب المدارك امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين في واعطائهم سهمهم من الزكوة لقوله وفي الرقاب وعند الشافعي رح معناه حطوا من بدل الكتابة ربعا وهذا عندنا على وجه الندب والاول الوجه لان الايتاء هو التمليك فلا يقع على الحط واعلم ان العبيد اربعة قن مقتنى للخدمة ومأذون في التجارة ومكاتب وآبق فمثال الاول ولي العزلة بايثار الخلوة وترك العشرة والثاني ولي العشرة فهو يحيى الحضرة يخالط الناس للخبرة وينظر اليهم بالعبرة ويامرهم بالعبرة فهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بحكم الله ويأخذ لله ويعطي في الله و يفهم عن الله ويتكلم مع الله فالدنيا سوق تجارته والعقل رأس بضاعته والعدل في الغضب والرضا ميزانه وكفه في الفقر والغنى عنوانه والعلم سفره ومنهاه والقرآن كتاب الاذن من مولاه هو كائن في الناس بخلوا هم بائن منهم بسرائره فقد هجرهم فيما له عليهم في الله باطنا ثم وصلهم فيما لهم عليه لله ظاهرا وما هو منهم بالعيش فيهم ولكن معدن الذهب الرغام ياكل مما ياكلون ويشرب مما يشربون وما يدريهم انه ضيف الله يرى السموات والارض قائمات بامره وكان ما قيل فيه

فان تفق الانام وانت منهم ؛ فان المسك بعض دم الغزال ؛ فحاله

ولي العزلة اصفى واعلى وحال ولي العشرة اوفى واعلى ونزل الاول من الثاني في حضرة الرحمن منزلة الامير الذي يخص بالسلطان ... اجنبك

[illegible]

ابی ست اماء جمیلة هی مُعاذَة ومسیکة واُمَیْمة وعمرة وارولی وقُتَیلة وکان ابن ابی یکرههن علی البغاء ویجعله سببا لتحصیل المال والاولاد فشکت اثنان منها یعنی معاذة ومسیکة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت هذه الآیة والمعنی لاتکرهوا اماءکم الفتیات علی البغاء ای الزنا ان اردن تحصنا ای تعففا عن الزنا ویکنی بالفتی والفتاة عن العبد والامة وفی الحدیث ولیقل احدکم فتای وفتاتی ولا یقل عبدی وامتی انما العبید والاماء لله والبغاء الزنا للنساء خاصة وهو مصدر البغی لا یقال ان الاکراه ممنوع فی کل حال لاینتقید بارادتهن التحصن لانا نقول ان القید شرط للاکراه وهو لایتصور بدونه اوهو وارد بحسب الواقعة وفیه توبیخ علی الموالی بانهن اذا اردن التحصن فانتم احق بذلک هکذا ذکر فی المدارک وفی البیضاوی تدقیق عجیب حیث قال هو شرط للاکراه فانه لایوجد بدونه وان جعل شرطا للنهی لم یلزم من عدمه جواز الاکراه لجواز ان یکون ارتفاع النهی بامتناع المنهی عنه وایثار ان علی اذا لان ارادة التحصن من الاماء کالشاذ النادر وذکر التفتازانی فی شرحه علی التلخیص له اربعة اجوبة احدها انا لانسلم ان التعلیق بالشرط یوجب انتفاء المعلق عند انتفائه وثانیها ان من یقول ان انتفاء الشرط یوجب انتفاء المشروط انما یقول به اذا لم یظهر للشرط فائدة اخری مثل ان جئتنی اکرمتک واما اذا ظهر للشرط فائدة اخری فلایوجب انتفاء المشروط کما فی هذه الآیة فان فائدة الشرط فیها انهن اذا لم یردن التحصن یجب علی الموالی المنع عن الزنا واذا اردن التحصن بنفسهن فارادة المولی لذلک اولی حینئذ ولانها وردت بحسب القصة وثالثها ان الاکراه لایتصور الا عند ارادتهن التحصن ورابعها ان الآیة وان کانت دالة علی جواز الاکراه حین عدم ارادتهن التحصن ولکن الاجماع القاطع دلیل علی حرمة الاکراه مطلقا فلیعمل به[١] وقوله تعالی لتبتغوا عرض الحیوة الدنیا متعلق بالمنهی دون النهی ای لاتکرهوا اکراها لتبتغوا به مال الحیوة الدنیا وهو اجرة الزنا والاولاد وقوله تعالی ومن یکرههن فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم وعد بالمغفرة والرحمة ولکن یحتمل بان یکون

[١] قوله فلیعمل به الخ وفی الکبیر ان المعلق بکلمة ان علی الشیء عدم عند عدم ذلک الشیء والدلیل علیه اتفاق اهل اللغة علی ان کلمة ان الشرط واتفاقهم علی ان الشرط ماینتفی الحکم عند انتفائه ومجموع هاتین المقدمتین النقلیتین یوجب الحکم بان المعلق بکلمة ان علی الشیء عدم عند عدم ذلک الشیء واحتج المخالف بهذه الآیة فقال ان سبحانه علق المنع من الاکراه علی البغاء علی ارادة التحصن بکلمة ان فلو کان الامر کما ذکرتموه لزم ان ینتفی المنع من الاکراه علی الزنا اذا لم توجد ارادة التحصن وذلک باطل فانه سواء وجدت ارادة التحصن اولم توجد فان المنع من الاکراه علی الزنا حاصل والجواب لانزاع ان ظاهر الآیة یقتضی جواز الاکراه علی الزنا عند عدم ارادة التحصن ولکنه فسد ذلک لامتناعه فی نفسه لانه متی لم توجد ارادة التحصن فی حقها لم تکن کارهة للزنا وحال کونها غیر کارهة للزنا یمتنع اکراهها علی الزنا فامتنع ذلک لامتناعه فی نفسه وذاته ومن الناس من ذکر فیه جوابا اخر وهو ان غالب الحال ان الاکراه لا یحصل الا عند ارادة التحصن والکلام الوارد علی سبیل الغالب لایکون له مفهوم الخطاب کما ان الخلع یجوز فی غیر حالة الشقاق ولکن لما کان الغالب وقوع الخلع فی حالة الشقاق لاجرم لم یکن لقوله تعالی فان خفتم ان لایقیما حدود الله فلا جناح علیهما فیما افتدت به مفهوم ومن هذا القبیل قوله تعالی[٢]

[٢] وإذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا والقصر لایختص بحال الخوف ولکنه سبحانه وتعالی اجراه علی سبیل الغالب فکذا ههنا ١٢

لهما اذا تابوا ويحتمل ان يكون لهن وهو الموافق لما فى مصحف ابن مسعود رضـ
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وفى قراءة ابن عباس رضـ ايضا لهن
غفور رحيم ولكن يشكل ان لا معنى حينئذ للمغفرة اذ هى غير اثمة حينئذ و
اجاب عنه فى المدارك والكشاف ان الاكراه لعله كان دون ما اعتبره
الشرع وهو الذى يخاف منه التلف اعنى بضرب عنيف او غيره فتكون اثمة وفى
البيضاوى ان الاكراه لا ينافى المؤاخذة بالذات ولذلك حرم على المكره القتل
واوجب عليه القصاص وكل جرى على طبق مذهبه فى مسئلة الاستيذان
بالدخول فى حق الموالى والاطفال قوله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِيَسْتَاْذِنْكُمُ
الَّذِيْنَ مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلٰثَ مَرّٰتٍ
مِنْ قَبْلِ صَلٰوةِ الْفَجْرِ وَحِيْنَ تَضَعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ
صَلٰوةِ الْعِشَآءِ ط ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ ط لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ
جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ط طَوّٰفُوْنَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلٰى بَعْضٍ ط كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ
اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ ط وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ○ وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ
مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَاْذِنُوْا كَمَا اسْتَاْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ ط كَذٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ ط وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ ○ اعلم ان فى مسئلة
الاستيذان وردت ايتان احدهما وهى المذكورة من قبل فى باب
الاستيذان للاحرار البالغين كما مروثانيهما هذه الاية فى بيان
الاستيذان للمماليك والاطفال ونقل فى نزولها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل مدلج بن عمرو غلاما انصاريا وقت الظهيرة لسيدنا عمر
رضى الله عنه فدخل عليه بلا استيذان وهو نائم قد انكشف عنه بعض
ثوبه او مستيقظ مشتغل بملاعبة النساء فكرهه عمر رضى الله عنه و
قال يا ليت نهينا عن الدخول بلا استيذان فى هذه الساعات فنزلت[1] وقيل
ان غلاما لاسماء بنت ابى مرثد دخل عليها فى وقت كرهته فنزلت وقيل قالت انا
لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان فى لحاف واحد فنزلت على ما فى الكشاف

فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا فى حال نكرهها فنزلت الاية والله اعلم ۱۲ ت د

[1] قوله فنزلت الاية وفى الرواية الاخرى قال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الانصار الى عمر ليدعوه فوجده نائما فى البيت فدفع الباب فلم يستيقظ عمر فعاد وردّ الباب وقام من خلفه وحركه فلم يستيقظ فقال الغلام اللهم ايقظه ودفع الباب ثم ناداه فاستيقظ وجلس فدخل الغلام فانكشف من عمر شيء وعرف عمر ان الغلام راى ذلك منه فقال وددت ان الله نهى ابناءنا ونساءنا وخدمنا ان يدخلوا علينا فى هذه الساعات الا باذن ثم انطلق معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد نزل عليه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم فحمد الله تعالى عمر عند ذلك فقال عليه السلام وما ذاك يا عمر فاخبره بما فعل الغلام فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنعه وتعرف اسمه ومدحه وقال ان الله يحب الحليم الحيي العفيف المتعفف ويبغض البذى الجرى السائل الملحف فهذه الاية احدى الايات المنزلة لسبب عمر وقال بعضهم نزلت فى اسماء بنت ابى مرثد قالت انا لندخل على الرجل والمرأة ولعلهما يكونان فى لحاف واحد وقيل دخل عليها غلام لها كبير فى وقت كرهت دخوله فيه

مسئلة الاستيذان للدخول للموالى والاطفال ۱۲

والمعنى يا ايها الذين آمنوا ليطلب لاذن منكم فى الدخول فى بيوتكم مملوككم من العبيد والاماء واطفالكم الذين لم يبلغوا الاحتلام منكم ثلث مرات احدها من قبل صلوٰة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة وثانيها حين تضعون ثيابكم لاجل القيلولة حال كون ذلك الحين من الظهيرة وثالثها من بعد صلوٰة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف وقال الامام الزاهد ان الخطاب وان كان فى الظاهر للمماليك والصبيان ولكنه فى الحقيقة خطاب للموالى والوالدين بتعليم هذه الآداب لهم وهو امر جيد لا يخفى على المتامل وقوله تعالى ثلث عورات لكم مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هى ثلث اوقات يختل فيها ستركم لا يجوز للمماليك والاطفال ان يدخلوا فى بيوتكم هذه الاوقات او على انه مبتدأ خبره ما بعده وقرئ بالنصب على انه بدل من ثلث مرات وسوى هذه الاوقات لا يحتاجون فى الدخول الى الاستيذان كما يصرح به قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن فهو وصف لقوله تعالى ثلث عورات ان رفع ولا محل له من الاعراب ان نصب على ما فى الكشاف وقال القاضى ليس فى هذه الآية ما ينافى آية الاستيذان يعنى السابقة حتى[1] نسخت هذه تلك لانها فى الصبيان والمماليك المدخول عليه وتلك فى الاحرار البالغين وقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض استيناف لبيان العذر المرخص فى ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة اى هم طوافون عليكم لحوائج البيت بعضكم طائف على بعض يعنى ان لكم ولهم حاجة الى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الامر بالاستيذان فى كل وقت لافضى الى الحرج وهو مرفوع فى الشرع بالنص على ما فى المدارك ثم المماليك لا يحتاجون فى الاستيذان الا فى الاوقات الثلثة لبقاء العلة وعدم الموجب الزائد واما الاطفال فاذا بلغوا الحلم يحتاجون فى الاوقات كلها اليه على ما يشير اليه قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اى اذا صاروا بالغين بالاحتلام فليستاذنوا كما استاذن الذين من

[1] قوله حتى نسخت هذه تلك الخ اختلف العلماء فى حكم هذه الآية فقيل انها منسوخة حكى ذلك عن سعيد بن المسيب روى عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن العباس كيف ترى فى هذه الآية التى امرنا بها ولا يعمل بها احد قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية فقال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجاب فربما دخل الخادم او الولد او يتيم الرجل والرجل على اهله فامرهم الله تعالى بالاستيذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد اخرجه ابو داؤد وفى رواية عنه نحوه وزاد فرأى ان ذلك اغنى عن الاستيذان فى تلك العورات وذهب قوم الى انها غير منسوخة روى سفيان عن موسى بن ابى عائشة قال سألت الشعبى عن هذه الآية ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم امنسوخة هى قال لا والله قلت ان الناس لا يعملون بها قال الله تعالى المستعان وقال سعيد بن جبير فى هذه الآية ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس قيل ثلاث آيات ترك الناس العمل بهن هذه الآية و قوله ان اكرمكم عند الله اتقكم والناس يقولون

وحكمهم ... واذا حصل ... قال الامام ... حنيفة رحمه ... العلماء فوات ... بالاستيذان ... منسوخ والله اعلم ...

قبلهم اى كما استاذن الذين بلغوا من قبلهم وهم الرجال وكما استاذن الذين كانوا مذكورين من قبل هذا فى الآية السابقة يعنى يحتاجون الى الاستيذان فى جميع الاوقات كما يحتاج فى ذلك سائر الرجال لفوات المرخص فى بعض الاوقات و هو الطفولية ووجدان الموجب للزائد وهو البلوغ وانما خص البلوغ بالاحتلام لان البلوغ به اظهر وان كان فى نفس الامر غير مقيد به بل يكون بالسن وغيره ايضا وسن البلوغ ثمانى عشر سنة [له] فى الغلام وسبع عشر سنة فى الجارية عند ابى حنيفة رح وعامة العلماء على انه خمس عشر فيهما وهكذا اشتهر فى كتب الفقه وفى الكشاف عن على رضى الله عنه انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وعن عثمان رضى الله عنه سئل عن غلام فقال هل اخضر عذاره هذا ما فيه وينبغى ان يعلم ان المفسرين وان لم ينصوا بما هو المراد من ما ملكت ايمانكم ولكن الانسب ان يكون المراد مماليك انفسهم حقيقة وان كان يحتمل ان يكون المراد مماليك جميع المسلمين مجازا عملا بروايتى نزولها وذلك لان مماليك الاجانب ينبغى ان يحتاجوا بالاستيذان فى جميع الاوقات فيكون داخلا فى الآية السابقة واما الاطفال فقد ذكروا تحت قوله تعالى لم يبلغوا الحلم منكم من الاحرار فعلم انه ليس معنى قوله تعالى منكم من اصلابكم ومن قاربكم ولم اطلع على حكمهما انهما يحتاجان الى الاستيذان ام لا والاظهر انهما داخلان فى مطلق الاحرار فيحتاجان اليه وعن ابن مسعود رضى الله عنه عليكم ان تستاذنوا على اباءكم وامهاتكم واخوانكم وسأل ابن عباس رض عطاء استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها وتلا هذه الآية والمقصود ان مسئلة الاستيذان مما يجب ان يحتاط فى شانه بالغا ما بلغ والناس عن هذا فى غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة حتى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ثلث ايات جحدهن الناس الاذن كله وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقكم وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى وما ينبغى ذلك وعنه اية لا يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن وانى لآمر جاريتى ان تستاذن على وعن سعيد بن جبير يقولون ايات

له قوله ثمانى عشرة سنة الخ اقول اتفق الفقهاء على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملها وفى الجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعى وابو يوسف و محمد رحمهم الله فى الغلام و الجارية خمس عشرة سنة قال ابو بكر الرازى قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة اذا لم يحتلم لان الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد ان لا يكون قد بلغ الحلم وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يحتلم ولم يفرق بين من بلغ خمس عشرة سنة وبين من لم يبلغها فان قيل فهذا الكلام يبطل التقدير ايضا بثمانى عشرة سنة اجاب بانا قد علمنا بان العادة فى البلوغ خمس عشرة سنة وكل ما كان مبنيا على طريق العادات فقد تجوز الزيادة فيه والنقصان منه وقد وجدنا من بلغ فى اثنتى عشرة سنة وقد بينا ان الزيادة على المعتاد جائزة كالنقصان منه فجعل ابو حنيفة رحمه الله الزيادة كالنقصان وهى ثلاث سنين وقد حكى عن ابى حنيفة رحمه الله تسع عشرة سنة للغلام وهو محمول على استكمال ثمانى عشرة سنة والدخول فى التاسعة عشرة حجة الشافعى ما روى ابن عمر انه عرض على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه اعترض عليه ابو بكر الرازى عليه فقال هذا الخبر مضطرب لان احدا كان فى سنة ثلاث والخندق فى سنة خمس فكيف يكون بينهما سنة يعنى ثم مع ذلك فان الاجازة فى القتال لا تعلق لها بالبلوغ لانه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن غير البالغ لقوته ولطاقته حمل السلاح ويحتمل ان النبى صلى الله عليه السلام ما سأله عن الاحتلام او البلوغ فى السن ١٢

الاستيذان منسوخة والله ما هى بمنسوخة ولكن تهاونوا بها وعن الشعبى ليست بمنسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان هكذا فى الكشاف وهكذا الحال فى الآية التى مضت فى باب الاستيذان والله اعلم ثم ذكر الله تعالى بعده ما يتصل به فقال وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللّٰتِىْ لَا يَرْجُوْنَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ اَنْ يَّضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍۭ بِزِيْنَةٍ ؕ وَاَنْ يَّسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ؕ وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ○ هذه الآية من جملة الفوائد وردتها تذكيرا لاولى الالباب وبيانها ان القواعد[1] جمع قاعد وهو متضمن معنى الشرط فلذلك دخل الفاء فى خبره وهو قوله تعالى فليس عليهن جناح يعنى النساء اللاتى قعدن من الحيض والولد لا يرجون نكاحا اى لا يطمعن ولا يشتهينه لاجل الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن اى الظاهرة فقط كاللفافة والملحفة والجلباب الذى فوق الخمار لا الباطنة كالازار والخمار صرح بذلك فى التفاسير ويدل عليه قوله تعالى غير متبرجات بزينة لان المعنى غير مظهرات زينة مما امرن باخفائه فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والمعنى غير قاصدات بوضع تلك الثياب ان يظهرن للناس زينتهن من الرأس والاذنين وغير ذلك بل يكون قصدهن مثل دفع الحرارة وغير ذلك على ما ذكر فى التفاسير والمآل واحد والتبرج فى الاصل التكلف فى اظهار ما يجب اخفاؤه الا انه خص بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وهذا اى وضع الثياب الظاهرة انما هو رخصة لهن والعزيمة تركه ولهذا سبق قوله تعالى وان يستعففن خير لهن اى استعفافهن عن تجريد الثياب الظاهرة خير لهن من الوضع ولما كان قصد اظهار الزينة وعدمه امرا مبطنا لا يملكه احد عقبه بقوله تعالى والله سميع عليم اى سميع بمقالاتهن من الرجال عليم بمقصودهن من وضع الثياب فى مسئلة بعض ما يحتاج اليه المرء من الطعام والشراب قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْاَعْمٰى حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْاَعْرَجِ حَرَجٌ وَّلَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ وَّلَا عَلٰٓى اَنْفُسِكُمْ اَنْ تَاْكُلُوْا مِنْ

[illegible]

[1] قوله ان القواعد جمع قاعد الخ لانها من الصفات المختصة بالنساء كالطالق والحائض قال ابن السكيت امرأة قاعد اذا قعدت عن الحيض والجمع قواعد واذا اردت القعود قلت قاعدة وقال المفسرون القواعد هن اللواتى قعدن عن الحيض والولد من الكبر ولا مطمع لهن فى الازواج والاولى ان لا يعتبر قعودهن عن الحيض لان ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية فالمراد قعودهن عن حال الزوج وذلك لا يكون الا اذا بلغن فى السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال ولا شبهة ان الله تعالى لم يأذن فى ان يضعن ثيابهن اجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون المراد بالثياب ههنا الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ ان يضعن جلابيبهن وعن السدى عن شيوخه ان يضعن خمرهن عن رؤسهن وعن بعضهم انه قرأ ان يضعن من ثيابهن وانما خصهن الله تعالى بذلك لان التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ولذلك قال وان يستعففن خير لهن وانما جعل ذلك افضل من حيث هو ابعد من المظنة وذلك يقتضى ان عند المظنة يلزمهن ان لا يضعن ذلك كما يلزم ما انه اختص بان تتكشف المرأة للرجال بابداء زينتها واظهار محاسنها ۱۲ كبير وكشاف

(بيان القواعد من النساء لمن يوضع الثياب عن حرج) (لم يبعض ما يحتاج المرء اليه من الطعام)

۴۳

بُيُوتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اٰبَآئِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اُمَّهَاتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اِخْوَانِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخَوَاتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَعْمَامِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ عَمّٰتِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ اَخْوَالِكُمْ اَوْ بُيُوْتِ خٰلٰتِكُمْ اَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَّفَاتِحَهٗۤ اَوْ صَدِيْقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوْا جَمِيْعًا اَوْ اَشْتَاتًا فَاِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوْتًا فَسَلِّمُوْا عَلٰۤى اَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ مُبٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ○ المروی فی نزول هذه الآیة روایات مختلفة[1] منها ما نقل ان الصحیحین من الصحابة کانوا لا یختلطون بالاعمی والاعرج والمریض ولا یؤاکلون معهم تحرزا منهم فنزلت ولا یخفی انه لا یصلح وجها لانزول قوله تعالی لیس علی الاعمی ولا علی الاعرج حرج ولا علی المریض حرج لا ما بعده وان کلمة علی حینئذ بمعنی فی علی ما فی الحسینی یعنی لیس فی الاعمی والاعرج والمریض حرج فما لکم لا تاکلون معهم ولا تخالطون بهم وتتحرجون عنهم وعلی هذا التقدیر قد فهم من الآیة جواز المؤاکلة مع الاعمی والمریض والاعرج واما المجذوم فقد تعارضت الاخبار فیه حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم فروا من المجذوم کما تفروا من الاسد وایضا جاء رجل مجذوم من بنی ثقیف للبیعة فقال النبی علیه السلام انا قد بایعناك فارجع فدل علی الاحتراز عنه وروی انه جاء مجذوم فاکل معه الطعام فی قصعة واحدة وقال لا یعدی شیء شیئا فدل علی جواز الاختلاط معه فطبق بعضهم بینهما بان النبی علیه السلام انما باشر بذلك الوجهین لیتمسك ضعیف التوکل ومتهاون الاعتقاد بحدیث النهی وضده بحدیث الاباحة ومنها ما قیل ان هؤلاء کانوا بانفسهم یتحرجون عن مؤاکلة الاصحاء حذرا عن استقذارهم فنزلت وهو ایضا لا یصلح سببا لانزول الآیة وقد اطنب صاحب الکشاف الکلام فیه ومنها ما روی انهم ای الضعفاء کانوا یتحرجون من اجابة ما یدعوهم الی بیوت آبائهم واولادهم واقاربهم فلا یأکلون من طعامهم کراهة ان یکونوا کلا علیهم فقیل لهم لیس علی الضعفاء ولا علی

ض ... الصیق معناه فالذین ... الاثم ومفهوم ... الآیة انه سبحانه وتعالی اباح ... الاکل للناس من هذه ... المواضع ... ظاهر الآیة تدل ... علی ان اباحة ... الاکل لا تتوقف ... علی الاستیذان ... واختلف العلماء

[1] قوله روایات مختلفة الخ اقول حاصل الروایات ان هؤلاء الطوائف کانت یتحرجون من مؤاکلة الاصحاء حذرا من استقذارهم ایاهم وخوفا من تأذیهم بافعالهم واوضاعهم فان الاعمی ربما سبقت یده الی ما سبقت الیه عین اکیله وهو لا یشعر به والاعرج یتفسح فی مجلسه فیأخذ اکثر من موضعه فیضیق علی جلیسه والمریض لا یخلو عن حالة تؤذی قرینه وقیل کانوا یدخلون علی الرجل لطلب الطعام فاذا لم یکن عنده ما یطعمهم ذهب بهم الی بیوت آبائهم وامهاتهم والی بعض من سماهم الله عز وجل فی الآیة الکریمة فکانوا یتحرجون من ذلك ویقولون ذهب بنا الی بیت غیره ولعل اهله کارهون لذلك وکذا کانوا یتحرجون من الاکل من اموال الذین کانوا اذا خرجوا الی الغزو خلفوا هؤلاء الضعفاء فی بیوتهم ودفعوا الیهم مفاتیحها واذنوا لهم ان یأکلوا مما فیها مخافة ان لا یکون اذنهم عن طیب نفوسهم منهم وکان غیر هؤلاء ایضا یتحرجون من الاکل فی بیوت غیرهم فقیل لهم لیس علی الطوائف المعدودة حرج الخ والحرج فی اللغة

عن قتادة ان الاکل مباح ولکن لا یحمل وجمهور العلماء انکروا ذلك والله اعلم ١٢ ابو السعود

انفسكم يعني عليكم وعلى من في مثل حالكم من المؤمنين حرج في ذلك كذا في الكشاف وحينئذ يكون سببا النزول تماما لآية على ان يكون قوله تعالى ان تأكلوا من تغليب المخاطب على الغائب ومنها ما روى ان المسلمين اذا خرجوا الى الغزو مع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والاعرج والمريض ويأذنوهم ان يأكلوا من بيوتهم وكانوا يتحرجون من ذلك مخافة ان لا يكون ذلك من طيب قلب وهذا هو التوجيه الذي ذكره الامام الزاهد وقال انه ذكر بتقريب بيان الضعفاء بيان الاكل من البيوت المذكورة تنبيها على عدم الحرج في كل منهما على السواء واليه اشار صاحب الكشاف واحسن من كل ذلك ما في المدارك حيث قال قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي عليه السلام وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنوهم ان يأكلوا من بيوتهم فتحرجوا من ذلك ولا يخفى انه يصلح سببا النزول لكل الآية من غير تكلف[له] وقد ذكر القاضي البيضاوي من وجوه النزول الثاني والثالث والرابع ثم قال وقيل نفي للحرج عنهم في القعود عن الجهاد وهو غير ملائم لما قبله وبعده يعني لا يلائم هذه الآية بالسياق والسباق وانما يلائم قوله تعالى ليس على الاعمى حرج في سورة الفتح كما سيأتي وهو رد على صاحب الكشاف حيث جوز هذا التوجيه ايضا واخره عن باقي الوجوه ثم انه قد ذكر الله تعالى فيه احد عشر بيتا بقوله تعالى من بيوتكم معناه من البيوت التي فيها ازواجكم وعيالكم والا فلا شك انه لا حرج في الاكل من بيت نفسه فيدخل فيها بيوت الاولاد لان بيت الولد كبيته لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولا حاجة للاذن فيه واما بواقي البيوت فقد ذكر في البيضاوي ان هذا كله انما يكون اذا علم رضاء صاحب البيت باذن او قرينة ولذلك خصص هؤلاء فانه يعتادا التبسط بينهم وكان في اول الاسلام فنسخ فلا احتجاج للحنفية على ان لا قطع بسرقة مال المحرم وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى او بيوت خالاتكم لان الاذن من هؤلاء ثابت دلالة ففهم انه لا احتياج الى الاذن في هذه البيوت

له قوله من غير تكلف اقول خلاصة الاختلاف في هذه الآية ان ابن عباس قال لما انزل الله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل تحرج المسلمون عن مؤاكلة المرضى والزمنى والعمى والعرج وقالوا الطعام افضل الاموال وقد نهانا الله عز وجل عن اكل الاموال بالباطل والاعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب والاعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على الطعام والمريض يضعف عن التناول فلا يستوفي من الطعام حقه فانزل الله هذه الآية فعلى هذا التأويل يكون على بمعنى في اي ليس في الاعمى والمعنى ليس عليكم في مواكلة الاعمى والمريض والاعرج حرج وقيل كان العميان والعرجان والمرضى يتنزهون عن مؤاكلة الاصحاء كما يقضى من قبل هذا اتقا وقيل نزلت ترخيصا لهؤلاء في الاكل من بيوت من سماهم الله في باقي الآية وذلك ان هؤلاء كانوا يدخلون على الرجل في طلب الطعام فاذا لم يكن عنده شيء ذهب بهم الى بيت ابيه او بيت امه او بعض من سمى الله تعالى فكان اهل الزمانة يتحرجون من ذلك ويقولون ذهب بنا الى غير بيته فانزل الله هذه الآية وقيل كان المسلمون اذا غزوا دفعوا مفاتيح بيوتهم الى الزمنى ويقولون لهم قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون لا ندخلها وهم غيب فانزل الله هذه الآية رخصة لهم وقيل نزلت رخصة لهؤلاء في التخلف عن الجهاد فعلى هذا تم الكلام عند قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى ولا على

ثم قال فی قوله تعالیٰ او ما ملکتم مفاتحه ان المفاتح ما یفتح به الغلق قال ابن عباس رضی وهو وکیل الرجل وقیمه فی ضیعته وماشیته له ان یاکل من ثمر ضیعته ویشرب من لبن ماشیته وارید بملک المفاتیح کونها فی یدیه وحفظه وقیل ارید به بیت عبده لان العبد وما فی یده لمولاه هذا کلامه وتحقیقه ان المراد من ما ملکتم مفاتحه من بیوت ما ملکتم خزائنه من النقود والامتعة والاطعمة وکالة او حفظا وذلک لان من ملک المفاتیح فقد ملک الخزائن فیجوز الاکل منها بقدر الضرورة ولو قیل المراد به بیوت العبید لان العبد وما فی یده ملک لمولاه فلا حاجة فیه الی الاذن بالاجماع ثم قال تحت قوله تعالیٰ او صدیقکم کلاما حاصله ان کان الصدیق محققا وراسخا فی صدقه فیجوز اخذ الطعام من بیته بغیر اذنه کما نقل من الرجل السلف یعنی فتح الموصلی یدخل دار صدیقه وهو غائب فطلب کیسه من جاریته واخذ منه درهمین واحالها بقی بیدها فاذا جاء مولاها واطلع علیه اعتقها سرورا بذلک وشکرا علیه فاما الآن فقد غلب الشح علی الناس فلا یؤکل الا بالاذن هذا حاصل کلامه وقد صرح فی الحسینی ان غیر بیوت الاولاد والعبید شرط فیه الاذن ولما کان جماعة من الانصار یختارون المشقة علی انفسهم ولا یاکلون الطعام الا مع الضیف وان لیث بن عمرو من الکنانة یعتقد حرمة الاکل وحده وینتظر من الصبح الی ثلث اللیل للضیف او هم یتحرجون عن الاجتماع علی الطعام لاختلاف الناس فی الاکل نزل قوله تعالیٰ لیس علیکم جناح ان تاکلوا جمیعا او اشتاتا ای لیس علیکم جناح ان تاکلوا مجتمعین ومتفرقین هکذا قالوا ولعل الحدیث المروی وهو قوله علیه السلام شیطان من اکل وحده محمول علی التخویف والترهیب فی الاعتیاد به ثم بعد تمام مسئلة الاکل عقبه بالتسلیم فی قوله تعالیٰ فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم فان کان المراد بقوله تعالیٰ بیوتا البیوت المذکورة کان المراد من قوله تعالیٰ علی انفسکم علی اهلیها الذین منکم دینا وکل آیة یدل علیه قوله علیه السلام المؤمنون کنفس واحدة لان حین دخول هذه البیوت انما

له قوله او صدیقکم الخ اقول الصدیق هو الذی صدقک فی المودة قال ابن عباس رضی الله عنهما نزلت فی الحرث بن عمرو خرج غازیا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وخلف مالک بن زید علی اهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال تحرجت ان اکل من طعامک بغیر اذنک فانزل الله تعالیٰ هذه الآیة والمعنی انه لیس علیکم جناح ان تاکلوا من منازل هؤلاء اذا دخلتموها وان لم یحضروا من غیر ان تتزودوا وتحملوا وحله لیس علیکم جناح ان تاکلوا جمیعا او اشتاتا نزلت فی بنی لیث بن عمرو وهم حی من کنانة کان الرجل منهم لا یاکل وحده حتی یجد ضیفا یاکل معه فربما قعد الرجل والطعام بین یدیه من الصباح الی الرواح وربما کانت معه الابل الحفل فلا یشرب من البانها حتی یأتی من یشاربه فاذا امسی ولم یجد احدا اکل وقال ابن عباس کان الغنی یدخل علی الفقیر من ذوی قرابته وصداقته فیدعوه الی طعامه فیقول والله انی لاجنح ای اتحرج ان اکل معک وانا غنی وانت فقیر فنزلت هذه الآیة وقیل انما نزلت فی قوم من الانصار کانوا لا یاکلون اذا نزل بهم ضیف الا مع ضیفهم فرخص لهم ان یاکلوا کیف شاؤا جمیعا ای مجتمعین او اشتاتا ای متفرقین ۱۲ خازن ته قوله فسلموا علی انفسکم ای لیسلم بعضکم علی بعض هو ذا دخول الرجل بیت نفسه فیسلم علی اهله ومن فی بیته قال قتادة اذا دخلت بیتک فسلم علی اهلک فهم احق من سلمت علیه واذا دخلت بیتا لیس فیه احد فقل السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین السلام علی اهل البیت ورحمة الله وبرکاته کانه حدثنا ان الملائکة ترد علیه ۱۲

يجب السلام على اهلها لا على انفسهم ويفهم من ههنا جواز بدء السلام على المرأة اذ هي من اهل البيوت ايضا وان كان المراد من البيوت البيوت الخالية والمسجد كان قوله تعالى على انفسكم على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل في البيت الخالي او المسجد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة كما يشير اليه قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولها فضائل كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ورد السلام فرض وقد مر في سورة النساء في مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى لَا تَجْعَلُوا دُعَآءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ؕ قَدْ يَعْلَمُ اللّٰهُ الَّذِيْنَ يَتَسَلَّلُوْنَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُوْنَ عَنْ اَمْرِهٖۤ اَنْ تُصِيْبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيْبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ۝ فقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به مثل يا احمد ويا محمد ولكن بلقبه المعظم مثل يا نبي الله ويا رسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض في انه غير مستجاب مرة ومستجاب اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة وقوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون التسلل الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اى ملوذ بهذا ذاك وذاك بهذا اى قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض نزلت في حق المنافقين حيث يسأمون في وقت سماع الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا بعضهم بتقريب بعض هكذا في الحسيني وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الضمير في امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون المنافقون والمعنى الذين يخالفون امره بترك مقتضاه فحينئذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض او يخالفونه عن امره اى يصدون عن امره دون المؤمنين والمفعول به محذوف هكذا في البيضاوي وحاصل المضمون فليحذر المخالفون لامر الرسول ان تصيبهم

واما ما قيل ان المعنى لا تجعلوا نداءه عليه الصلوة والسلام بينكم كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت والنداء من وراء الحجرات

قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول الخ قال الشيخ ابو السعود رحمه الله هذا استئناف مقرر لمضمون ما قبله والالتفات لابراز مزيد الاعتناء بشانه اى لا تجعلوا دعوته عليه الصلوة والسلام اياكم في الاعتقاد والعمل بها كدعاء بعضكم بعضا اى لا تقيسوا دعاءه عليه الصلوة والسلام اياكم على دعاء بعضكم بعضا في حال من الاحوال وامر من الامور التي من جملتها المساهلة فيه والرجوع عن مجلسه عليه الصلوة والسلام بغير استئذان فان ذلك من المحرمات وقيل لا تجعلوا دعاءه عليه الصلوة والسلام ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده اخرى فان دعاءه مستجاب لا مرد له عند الله عز وجل وتقرير الجملة حينئذ لما قبلها اما من حيث ان استجابته تعالى لدعائه عليه الصلوة والسلام مما يوجب امتثالهم باوامره عليه الصلوة والسلام ومتابعتهم له في الورود والصدور اكمل ايجاب واما من حيث انها موجبة للاحتراز عن التعرض لسخطه عليه الصلوة والسلام المؤدى الى ما يوجب هلاكهم من دعائه عليه الصلوة والسلام

م ولكن بلقبه المعظم مثل يا رسول الله يا نبي الله مع غاية التوقير والتفخيم والتواضع وخفض الصوت فلا يناسب المقام

فتنة فى الدنيا اوعذاب اليم فى الاخرة والفتنة هى المحنة او القتل والزلازل والاهوال وتسليط سلطان جائرا وقسوة القلب عن معرفة الرب واسباغ النعم استدراجا هكذا فى المدارك اخذه من الكشاف مع زيادة وقيل الفتنة هى البدعة يعنى يقعوا فى البدعة بسبب مخالفة الطاعة على ما فى الزاهدى والمقصود ان هذه الاية هى التى استدل[له] بها بعض العلماء الحنفية على ان الامر المطلق للوجوب وذلك لان الله تعالى اوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة فى الدنيا او العذاب الاليم فى الاخرة للمخالفين عن امر الله او رسوله وما هذا الا من شان الواجب فعلم ان الامر المطلق يقتضى الوجوب فقط فسقط ما قيل ان الامر ادناه الاباحة فيحمل عليه او ترجح جانب الوجود فيكون للندب وانه للقدر المشترك بين الكل او انه يتوقف حتى قامت قرينة او انه بعد الحظر للاباحة وقبل الحظر للوجوب نعم اذا صارف قرينة عن الوجوب فح يحمل على غيره وذلك على عدة انحاء كالاباحة والندب والتوبيخ والتوبة وغير ذلك فان قيل المذكور فى الاية صيغة امر فما دام لم يثبت ان هذه الصيغة للوجوب لا يصلح التمسك بها على ان كل صيغة امر يكون للوجوب قلنا ان هذه الصيغة وهى قوله تعالى فليحذر الذين سواء كانت للوجوب او غيره يثبت المطلوب لانه قد بين فى هذه الاية الوعيد على تارك امر فعلم انه للوجوب اينما وقع فان قلت ان النص انما اوجب الوعيد على مخالفى الامر دون تاركيه ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر وينكره فمن اين يعلم ان المامور به واجب العمل قلنا مخالفوا الامر انما هم تاركوه واما الذى لم يعتقده فانما يقال له منكر الامر دون مخالف الامر فثبت ان الامر للوجوب فى المامور به واجب العمل ويجئ اية اخرى فى سورة الاحزاب ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا فى سورة يس ولكن بقى الكلام فى ان الامر هل يطلق على الفعل ايضا ام على القول وحده وانه هل يكون الفعل موجبا كالقول ام لا فالكلام ههنا فى موضعين فى الاصل وفى الفرع جميعا والشافعى يخالفنا فيهما فعنده

كان سبيل الوجوب مخالفة ذلك لا ثانى بدعة الندب والتى على سبيل لو اقتضاه فان الامر يقتضيه الامر على الوجه الذى يقتضيه الاتيان ربما عبارة عن موافقة الامر اعتقادها ان

سله قوله استدل بها بعض العلماء الخ اقول وبالله التوفيق الاية تدل على ان ظاهر الامر للوجوب ووجه الاستدلال به ان نقول تارك المامور به مخالف لذلك الامر ومخالف الامر مستحق للعقاب فتارك المامور به مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب الا ذلك انما قلنا ان تارك المامور به مخالف لذلك الامر لان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه والمخالفة ضد الموافقة فكانت مخالفة الامر عبارة عن الاخلال بمقتضاه فثبت ان تارك المامور به مخالف وانما قلنا ان مخالف الامر مستحق للعقاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فامر مخالف هذا الامر بالحذر عن العقاب والامر بالحذر عن العقاب انما يكون بعد قيام المقتضى لنزول العقاب وثبت ان مخالف امر الله تعالى وامر رسوله قد وجد فى حقه ما يقتضى نزول العقاب فان قيل لا نسلم ان تارك المامور به مخالف للامر لان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه ومخالفته عبارة عن الاخلال بمقتضاه قلنا لا نسلم ان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه فما الدليل عليه ثم انا نفسر موافقة الامر بتفسير ... الامر الثانى ان موافقة الامر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الامر حقا واجب القبول فمخالفته تكون عبارة عن

يجب السلام على اهلها لا على انفسهم ويفهم من ههنا جواز بدء السلام على المرأة اذ هي من اهل البيوت ايضا وان كان المراد من البيوت البيوت الخالية او المسجد كان قوله تعالى على انفسكم على حقيقته لان من السنة انه اذا دخل في البيت الخالي او المسجد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ان ابتداء السلام تحية مسنونة كما يشير اليه قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولها فضائل كثيرة مذكورة في كتب الاحاديث ورد السلام فرض وقد مر في سورة النساء في مسئلة ان الامر للوجوب قوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم اى لا تقيسوا دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بغير اذن او لا تجعلوا نداءه كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت به مثل يا احمد و يا محمد ولكن بلقبه المعظم مثل يا نبي الله ويا رسول الله او لا تجعلوا دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض في انه غير مستجاب مرة و مستجاب اخرى فان دعاءه مستجاب مسموع البتة وقوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون التسلل الخروج قليلا قليلا واللواذ حال اى ملوذ هذا بذاك وذاك بهذا اى قد يعلم الله الذين يخرجون قليلا منكم على سبيل اللواذ واستتارة بعضهم ببعض نزلت في حق المنافقين حيث يسأمون في وقت سماع الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخرجون قليلا بعضهم بتقريب بعض هكذا في الحسيني وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الضمير في امره لله او للرسول والمراد بالذين يخالفون المنافقون والمعنى الذين يخالفون امره بترك مقتضاه فحينئذ كلمة عن لتضمين معنى الاعراض او يخالفونه عن امره اى يصدون عن امره دون المؤمنين والمفعول به محذوف هكذا في البيضاوي وحاصل المضمون فليحذر المخالفون لامر الرسول ان تصيبهم

عليه ... واما بانهم ... ان المعنى ... لا تجعلوا نداءه ... عليه الصلوة والسلام ... بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت والنداء من وراء الحجرات م

م ولكن بلقبه المعظم مثل يا رسول الله يا نبي الله مع غاية التوقير والتفخيم والتواضع وخفض الصوت فلا يناسب المقام

منه قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول الخ قال الشيخ ابو السعود رحمه الله هذا استئناف مقرر لمضمون ما قبله والالتفات لابراز مزيد الاعتناء بشانه اى لا تجعلوا دعوته عليه الصلوة والسلام اياكم في الاعتقاد والعمل بها كدعاء بعضكم بعضا اى لا تقيسوا دعاءه عليه الصلوة والسلام اياكم على دعاء بعضكم بعضا في حال من الاحوال وامر من الامور التي من جملتها المساهلة فيه والرجوع عن مجلسه عليه الصلوة والسلام بغير استيذان فان ذلك من المحرمات وقيل لا تجعلوا دعاءه عليه الصلوة والسلام ربه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده اخرى فان دعاءه مستجاب لا مرد له عند الله عز وجل وتقرير الجملة حينئذ لما قبلها اما من حيث ان استجابته تعالى لدعائه عليه الصلوة والسلام مما يوجب امتثالهم بامره عليه الصلوة والسلام ومتابعتهم له في الورود والصدور اكمل ايجاب واما من حيث انها موجبة للاحتراز عن التعرض لسخطه عليه الصلوة والسلام المؤدي الى ما يوجب هلاكهم من دعائه عليه الصلوة والسلام

قوله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم ... [illegible]

فتنة فى الدنيا او عذاب اليم فى الآخرة والفتنة هى المحنة او القتل والزلازل والاهوال او تسليط سلطان جائرا وقسوة القلب عن معرفة الرب او اسباغ النعم استدراجا هكذا فى المدارك اخذه من الكشاف مع زيادة وقيل الفتنة هى البدعة يعنى يقعوا فى البدعة بسبب مخالفة الطاعة على ما فى الزاهدى والمقصود ان هذه الآية هى التى استدل بها بعض العلماء الحنفية على ان الامر المطلق للوجوب وذلك لان الله تعالى اوجب الوعيد الشديد وهو الفتنة فى الدنيا او العذاب الاليم فى الآخرة للمخالفين عن امر الله او رسوله وما هذا الا من شان الواجب فعلم ان الامر المطلق يقتضى الوجوب فقط فسقط ما قيل ان الامر دناه الاباحة فيحمل عليه او ترجح جانب الوجود فيكون للندب وانه للقدر المشترك بين الكل او انه يتوقف حتى قامت قرينة او انه بعد الحظر للاباحة وقيل الحظر للوجوب نعم اذا صار فقرينة عن الوجوب فيحمل على غيره وذلك على عدة انحاء كالاباحة والندب والتوبيخ والتوبة وغير ذلك فان قيل المذكور فى الآية صيغة امر فما دام لم يثبت ان هذا الصيغة للوجوب لا يصح التمسك بها على ان كل صيغة امر يكون للوجوب قلنا ان هذا الصيغة وهى قوله تعالى فليحذر الذين سواء كانت للوجوب او غيره يثبت المطلوب لانه قد بين فى هذه الآية الوعيد على تارك امر فعلم انه للوجوب اينما وقع فان قلت ان النص انما اوجب الوعيد على مخالفى الامر دون تاركيه ومخالف الامر انما هو من لم يعتقد الامر وينكره فمن اين يعلم ان المأمور به واجب العمل قلنا مخالفوا الامر انما هم تاركوه واما الذى لم يعتقده فانما يقال له منكر الامر دون مخالف الامر فثبت ان الامر للوجوب والمأمور به واجب العمل وسيجئ آية اخرى فى سورة الاحزاب ايضا يدل على ان الامر للوجوب وكذا فى سورة يس ولكن بقى الكلام فى ان الامر هل يطلق على الفعل ايضا ام على القول وحده وانه هل يكون الفعل موجبا كالقول ام لا فالكلام ههنا فى موضعين فى الاصل والفرع جميعا والشافعى يخالفنا فيهما فعنده

كان ذلك الا مخالفة سبيل الوجوب تأتى بدعة الذنب وادتى سبيل على اقتضاء فان الامر يقتضيه الامر على الوجه الذى يقتضيه الانسان ربما عبارة عن موافقة الامر احدهما ان ۴

له قوله استدل بها بعض العلماء الخ اقول وبالله التوفيق الآية تدل على ان ظاهر الامر للوجوب ووجه الاستدلال به ان نقول تارك المأمور به مخالف لذلك الامر ومخالف الامر مستحق للعقاب فتارك المأمور به مستحق للعقاب ولا معنى للوجوب الا ذلك انما قلنا ان تارك المأمور به مخالف لذلك الامر لان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه والمخالفة ضد الموافقة فكانت مخالفة الامر عبارة عن الاخلال بمقتضاه فثبت ان تارك المأمور به مخالف وانما قلنا ان مخالف الامر مستحق للعقاب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم تأمر مخالف هذا الامر بالحذر عن العقاب والامر بالحذر عن العقاب انما يكون بعد قيام المقتضى لنزول العقاب فثبت ان مخالف امر الله تعالى وامر رسوله قد وجد فى حقهم ما يقتضى نزول العقاب فان قيل لا نسلم ان تارك المأمور به مخالف للامر لان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه ومخالفته عبارة عن الاخلال بمقتضاه قلنا لا نسلم ان موافقة الامر عبارة عن الاتيان بمقتضاه فما الدليل عليه ثم انا نفسر موافقة الامر بتفسير ثالث لا مر الثانى ان موافقة الامر عبارة عن الاعتراف بكون ذلك الامر حقا واجب القبول لمخالفته تكون عبارة عن

يطلق الامر عليه ايضا ويثبت الوجوب منه ايضا اما الاول فلقوله تعالى و
ما امر فرعون برشيد لان المراد فعل فرعون ولو لم يكن الامر مستعملا
بالفعل لما سمي به واما الثاني فلقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي
فان النبي عليه السلام دعانا الى اتباعه بفعله وعندنا لا يطلق الامر حقيقة
الا على القول ولا يطلق على الفعل الا مجازا لانه لو اطلق على الفعل ايضا لزم
الاشتراك وهو خلاف الاصل ولانه لو فعل فعلا ولم يأمر بشيء صح ان يقال
انه لم يأمر بشيء وصحة النفي من امارات المجاز وكذا لا يثبت الوجوب الا
بالصيغة دون فعل الرسول عليه السلام لان الفاظ الامر دالات على المعاني
كسائر تصاريف الفعل ولا قصور للعبارات عن المعاني حتى يدل على ذلك
المعنى بالفعل فكما ان معنى الماضي لا يثبت الا من صيغة الماضي كذلك معنى
الوجوب لا يثبت الا من صيغة الامر ولانه منع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصحابة عن صوم الوصال حين ارادوا متابعته حيث قال اني لست
كاحدكم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ومنعهم ايضا عن خلع النعال
حين خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلوة وخلع الصحابة
ايضا نعالهم حيث قال ما لكم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا
فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما
فلو كان الفعل موجبا لما منع الصحابة عن اتباعه واما ما ذكر من
قوله تعالى وما امر فرعون فجوابه انه سمي الفعل به مجازا وكذا ما تمسك به قوله
عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فجوابه ان النبي عليه السلام انما
دعانا الى موافقته بلفظ الامر وهو قوله صلوا لا بالفعل نفسه وقد علم
من ههنا كله ان عندنا الاختصاص بين[له] الصيغة والوجوب من
الجانبين فلا يثبت من الصيغة الا الوجوب ولا الوجوب الا من
الصيغة فالاشتراك والترادف كلاهما خلاف الاصل وعند قوم
صيغة الامر مشتركة بين الوجوب وغيره وعند آخرين الصيغة والفعل
كلاهما مترادفتان يثبت الوجوب منهما وهذا بحث طويل مذكور في

له قوله بين الصيغة والوجوب الخ قال الامام فخر الدين الرازي من الناس من قال لفظ الامر مشترك بين الامر القولي وبين الشأن والطريق كما يقال امر فلان مستقيم واذا ثبت ذلك كان قوله تعالى عن امره بيننا ولقوله الرسول وفعله وطريقته وذلك يقتضي ان كل ما فعله عليه الصلوة والسلام يكون واجبا علينا وهذه المسئلة مبنية على ان الكناية في قوله عن امره راجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لو كانت راجعة الى الله تعالى فالبحث ساقط بالكلية وتمام التقرير ذلك ذكرناه في اصول الفقه والله اعلم اما قوله تعالى ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فالمراد ان مخالفة الامر توجب احد هذين الامرين والمراد بالفتنة العقوبة في الدنيا وبالعذاب الاليم عذاب الآخرة وانما ردد الله تعالى حال ذلك المخالف بين هذين الامرين لان

ذلك المخالف اما ان يموت من دون عقاب بل بلا ذنب وقد يعرض له ذلك فان كلمة ان لا تفيد الحصر ورحمة الله تعالى على سبيل التردد ١٢

اصول الفقه وانا اكتفي بهذا القدر لئلا يطول الكلام وهذا هو تمام الآيات التي ذكر في سورة النور نحمدك اللهم على ذلك ونصلي عليك يا ايها النبي وعلى آلك وبعدها سورة فرقان وفيها آيتان الاولى في مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا وهو قوله تعالى وَهُوَ الَّذِيْٓ اَرْسَلَ الرِّيٰحَ بُشْرًاۢ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهٖ ۚ وَاَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُوْرًا ۝ لِّنُحْيِۦَ بِهٖ بَلْدَةً مَّيْتًا وَّنُسْقِيَهٗ مِمَّا خَلَقْنَآ اَنْعَامًا وَّاَنَاسِيَّ كَثِيْرًا ۝ فقوله تعالى بشرا قرأه عاصم بالباء وهو تخفيف بُشُر جمع بشور بمعنى مبشر وقرأ الباقون بالنون من النشر وفيه تفصيل ورده القاضي والرحمة هو المطر وبين يدي رحمته كناية عن قدام المطر وفي قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا التفات من الغائب الى المتكلم وقوله تعالى لنحيي به علة لانزال الماء اي نحيي بالماء بلدة ميتا بالنبات وانما ذكر ميتا مع انه صفة بلدة لان البلدة في معنى البلد ومما[1] خلقنا حال من انعاما واناسي قدم عليهما والمعنى ونسقي الماء انعاما واناسي كثيرا حال كونهما مما خلقنا والمعنى من الاناسي الكثير هم اهل الوادي الذين يعيشون بالحيا وانما خصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والاودية فبهم غنية من سقي السماء وانما خص الانعام لان سائر الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالبا ولان عامة منافع الاناسي متعلقة بالانعام ولذلك قدم سقيها على سقي الاناسي كما قدم عليها احياء الارض لانه سبب لحيوتها وتعيشها وقرئ نسقيه بفتح النون واناسي بحذف الياء ايضا وانما وصف الماء بالطهورية مع انه ليس له دخل في الاحياء والاسقاء لانه لما كان سقي الاناسي من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اكراما لهم وبيانا لان من حقهم ان يوثروا الطهارة في بواطنهم وظواهرهم لان الطهورية من شرط الاحياء والاسقاء هكذا قالوا والمقصود ان قوله تعالى طهورا عند الشافعي رح بمعنى مطهر لقوله تعالى في سورة الانفال ليطهركم به ولانه اسم لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به وعندنا هو فعول لم يجئ من التفعيل وانما

١٢ من ارادة فساد الطعم الدلالة عليها تركوه لقيام المتكلمون دل عليه بل الظاهر ان مردود لان وهذا القول ثابت في ذلك ان الماء فيه تقتضي فان السياق نحيي به بلدة ميتا تعالى ؟

[1] قوله مما خلقنا حال من انعاما واناسي اي انعاما واناسي مما خلقنا نسقي واسقى لغتان وقرأ المفضل والبرجمي نسقيه واناسي جمع انسي على القياس ككرسي وكراسي وانسان واصله اناسين كسرحان وسراحين فابدلت النون ياء وادغمت وقدم احياء الارض على سقي الانعام والاناسي لان حياتها سبب لحياتهما وتخصيص الانعام من الحيوان الشارب لان عامة منافع الاناسي متعلقة بها فكان الانعام عليهم بسقي الانعام كالانعام بسقيهم وتنكير الانعام والاناسي ووصفها بالكثرة لان اكثر الناس منيخون بالقرب من الاودية والانهار فبهم غنية عن سقي السماء واعقابهم وبقاياهم وهم كثير يعيشون بما ينزل الله من رحمته وتنكير البلدة لانه يريد بعض بلاد هؤلاء المتباعدين عن مظان الماء ولما كان سقي الاناسي من جملة ما انزل له الماء وصفه بالطهور اكراما لهم وبيان ان من حقهم ان يؤثروا الطهارة في بواطنهم وظواهرهم لان الطهورية شرط الاحياء - واعلم ان جماعة الطبائعيين وكذا الكعبي من المعتزلة قالوا ان بطبع الارض والماء وتاثير الشمس فيهما يحصل النبات وتمسكوا بقوله

في مسئلة كون الماء طاهرا ومطهرا

هو للمبالغة في طاهر فيكون معناه بليغا في طهارته ولكن من جملة بلاغته
في الطهارة كونه مطهرا للغير فيستقيم معنى كونه مطهرا بهذا الوجه لا انه
في الاصل بمعنى المطهر هكذا قالوا ولكن لا يظهر ح ثمرة الخلاف[1] وصاحب
الهداية ذكر اولا ان الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم ذكر آخرا ان الماء المستعمل لقربة او رفع حدث
لا يطهر الاحداث عندنا ويطهر عند مالك والشافعي لان الطهور ما يطهر
غيره مرة بعد اخرى كالقطوع فينبغي ان يطهر غيره مرة اخرى بعد الاستعمال
ايضا وقد اشار صاحب الهداية الى جوابه بان الفعول للمبالغة فان كان
الفعل متعديا فالفعول متعد وان كان لازما فلازم فالقطوع لمبالغة
المتعدي والطهور لمبالغة اللازم فقياسه عليه غير سديد هذا ما فيه
وح يظهر ثمرة الخلاف كما هو الظاهر وذكر صاحب الكشاف ان الطهورية
لازمة للماء لا تزول عنه الا عند اختلاط النجاسة او استعماله في البدن
القربة سواء تغير احد اوصافه او لا وعند ابن انس ما لم يتغير احد اوصافه
فهو طهور لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه ولنا انه وارد في بير بضاعة وكان ماءها جاريا في البساتين
هذا ما فيه وقد ذكروا في كتب الفقه حكم الماء الجاري وما جرى مجراه اعني
عشرا في عشر وحكم الماء الراكد والمستعمل بتفصيل المذاهب والدلائل
تركتها مخافة التطويل والآية الثانية في قضاء الورد وهي قوله تعالى
وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ
أَوْ أَرَادَ شُكُورًا الخلفة فعلة وهي الحالة التي يخلف عليها الليل
والنهار كل واحد منهما الآخر ومعنى الآية وهو الذي جعل كلا من
الليل والنهار ذوي خلفة يخلف احدهما الآخر عند مضيه
اي اذا مضى الليل يخلفه النهار وبالعكس وكذا يخلف كل واحد
منهما الآخر في قضاء ما فاته من الورد يعني اذا فات ورد الليل يقضيه
في النهار وبالعكس وقوله تعالى لمن اراد ان يذكر اي يتذكر آلاء الله ويتفكر

[1] قوله ولكن لا يظهر حينئذ ثمرة الخلاف اقول الماء اما ان لا يتغير او يتغير القسم الاول هو الذي لا يتغير وهو طاهر في ذاته مطهر لغيره الا الماء المستعمل فانه عند الشافعي طاهر وليس بمطهر وقال مالك والثوري يجوز الوضوء به وقال ابو حنيفة في رواية ابي يوسف رح انه نجس فقلنا مسائل المسئلة الاولى بيان انه ليس بمطهر دليلنا قوله عليه السلام لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولو بقي الماء كما كان طاهرا مطهرا لما كان للمنع منه معنى ومن وجه القياس ان الصحابة كانوا يتوضأون في الاسفار وما كانوا يجمعون تلك المياه مع علمهم باحتياجهم بعد ذلك الى الماء ولو كان ذلك الماء مطهرا لحملوه ليوم الحاجة واحتج مالك بالآية والخبر والقياس اما الآية فمن وجهين الاول قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فدلت الآية على حصول وصف المطهرية للماء والاصل في الثابت بقاؤه فوجب الحكم ببقاء هذه الصفة للماء بعد صيرورته مستعملا واما السنة فما روي انه عليه السلام توضأ فمسح رأسه بفضل ما في يده وعنه عليه السلام انه توضأ فاخذ من بلل لحيته فمسح به رأسه واما القياس فانه ماء طاهر لقي جسدا طاهرا فاشبه ما اذا لقي حجارة او حديدا وكذا الماء المستعمل في الكرة الرابعة والمستعمل في التبرد والتنظف ولان لا دلالة انه اذا وضع الماء على اعضاء وجهه سقط به فرض ذلك الموضع ثم نزل الى ذلك الماء بعض الوجه فانه يجزي مع ان ذلك الماء صار مستعملا في اعالي الوجه والله اعلم ١٢ كبير

فى صفته فيعلم انه لا بد له من صانع حكيم واجب لذات رحيم على العباد أو اراد شكورا ان يشكر الله على ما فيه من النعم والمعنى ليكونا وقتين للمتذكرين والشاكرين من فات ورده فى احدهما تداركه فى الآخر وقرئ يذكر ويذكر جميعا هكذا قالوا وذكر الامام الزاهد ان او بمعنى الواو اى يذكر واراد شكورا او بالجملة المقصود انه اذا كان المعنى هو الخلفة[له] فى قضاء الورد والتذكر لم كان ذا لا على ان الورد والدعوات ينبغى ان تقضى البتة ويدخل فيه النوافل والادعية وتلاوة القرآن وغير ذلك ولعله انما وجب القضاء لوجوبه بالالتزام والنذر وفى كتب المشائخ ان من فات ورده ولم يقضه ما استطاع تتغير ديشو متنعم اهل تلك البلدة بل ربما يسرى الى غير تلك البلدة وربما يشتهر بذلك خبر موته فى العالم ويكتب عند الله ميتا ومثله نقل عن كثير من الاولياء فليطالع ثمه فى كتب السير والتواريخ وفى هذه السورة كثير من آيات المسائل مثل احياء الليل مع الصلوة فيه وحرمة قتل النفس والزنا والشهادة الزور ونحوه تركتها مخافة التطويل وقلة الفائدة وبعدها سورة الشعراء وفيها آيتان الاولى يستدل بها على جواز القراءة بالفارسية فى الصلوة وهى قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ يعنى ان القرآن تنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين اى جبريل على قلبك وهذا على تقدير ان يكون نزل بالتخفيف وقد قرئ بالتشديد ونصب الروح الامين على ان يكون مفعوله اى نزل الله به الروح الامين على قلبك اى حفظك وفهمك اياه واثبت فى قلبك اثبات ما لا تنسى لتكون من المنذرين وقوله تعالى بلسان عربى مبين اما متعلق بقوله تعالى من المنذرين اى لتكون من الذين انذروا بهذا اللسان وهم هود وصالح وشعيب واسماعيل وبقوله تعالى نزل اى انزله بلسان عربى لتنذر به اذ لو كان اعجميا لما فهموا فلا يفيد الانذار ح

أخلاقهما فيعلم انه لا بد فى انتقالهما من حال الى حال من ناقل ومغير قوله ان يذكر راجع الى كل ما تقدم من النعم بين تعالى ان الذين قالوا وما الرحمن لو تفكروا فى هذه النعم وتذكروها لاستدلوا بها على عظيم قدرته ولشكر الشاكر على النعمة فيهما من السكون

[له] قوله هو الخلفة الخ اقول اما الخلفة ففيها قولان الاول انها عبارة عن كون الشيئين بحيث احدهما يخلف الآخر ويأتى خلفه يقال فلان خلفة واختلاف اذا اختلف كثيرا الى متبرزه والمعنى جعلهما ذوى خلفة اى ذوى عقبة يعقب هذا ذاك وذاك هذا قال ابن عباس رضى الله عنهما جعل كل واحد منهما يخلف صاحبه فيما يحتاج ان يعمل فيه فمن فرط فى عمل فى احدهما قضاه فى الآخر قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب قد فاتته قراءة القرآن بالليل يا ابن الخطاب لقد انزل الله فيك آية وتلا وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر ما فاتك من النوافل بالليل فاقضه فى نهارك وما فاتك من النهار فاقضه فى ليلك القول الثانى وهو قول مجاهد وقتادة والكسائى يقال لكل شيئين اختلفا هما خلفان فقوله خلفة اى مختلفين وهذا اسود وهذا ابيض وهذا طويل وهذا قصير والقول الاول اقرب اما قوله تعالى ان يذكر فقراءة العامة بالتشديد وقراءة حمزة بالتخفيف وعن ابى بن كعب يتذكر والمعنى نظر الناظر فى اختلافهما [illegible] بالليل والتقصير بالنهار والله اعلم كبير

تخصيصه بالقلب لانه لو نزل بغير عربي لم يكن نازلا على القلب بل على اللسان
اذ ربما يعرف العرب لغة غير العرب فيفهمه ولكن لم يستقر في القلب الا ما انشاء
عليه هكذا في المدارك والكشاف وفي البيضاوي وجه اخر لتخصيص القلب[1] فانظر
فيه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين اي نعت محمد صلى الله عليه وسلم في زبر
الاولين او القرآن ذكره ثبت في سائر الكتب السماوية او معانيه فيها فهذه
ثلث احتمالات وبالآخر احتج صاحب الكشاف والمدارك والهداية على ان
القرآن قرآن وان ترجم بغير العربية فيكون دليلا على جواز قراءة القرآن بالفارسية
في الصلوٰة لانه لم يكن في زبر الاولين الا بغير العربية وقد خالف فيه ابو يوسف
ومحمد والشافعي فلم يجوزوا القراءة بالفارسية الا في حالة عدم القدرة على العربية
بخلاف ابي حنيفة فانه جوزها في الحالين وحجتهما هو وصف القرآن بالعربية
في قوله تعالى قرآنا عربيا ونحوه وقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين يحتمل رجوع
الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وكون ذكر القرآن في زبر الاولين دون معانيه
على ما علمت آنفا وقد اعجب الله تعالى حيث جمع بين قوله تعالى بلسان عربي وبين
قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ايرادا للتمسك كل من ابي حنيفة وصاحبيه من
المحتمل والمحكم والمذهب عندنا ان المحتمل يرد الى المحكم فينبغي ان لا يجوز الا بلسان
عربي وقد صح رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وهذا باب طويل مذكور في كتب
الاصول والفقه وسنزيد هذا شرحا في سورة المزمل ان شاء الله تعالى
والآية الثانية يستدل بها على ان انشاد الشعر لا ينبغي الا ان يمدح به الله و
رسوله او يجيب هجوا[2] وهو قوله تعالى وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُنَ ه
اَلَمْ تَرَ اَنَّهُمْ فِيْ كُلِّ وَادٍ يَّهِيْمُوْنَ ج وَاَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ مَا لَا
يَفْعَلُوْنَ لا اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَذَكَرُوا اللّٰهَ
كَثِيْرًا وَّانْتَصَرُوْا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوْا ط وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ
ظَلَمُوْٓا اَيَّ مُنْقَلَبٍ يَّنْقَلِبُوْنَ ٥ اعلم ان الآيات
الدالة على تقبيح الشعر اكثر من ان تحصى لانه قال في اكثر المواضع وما علمنا

[illegible] ... وجوه احدها ان القلب ... فيكون سائر الاعضاء

[1] قوله فانظر فيه الخ اقول وفي الكبير وجه اخر لتخصيص القلب وهو انفس من الوجوه الباقية حيث قال وانما قال على قلبك لان القلب هو المخاطب في الحقيقة لانه موضع التميز والاختيار واما سائر الاعضاء فمسخرة له والدليل عليه القرآن والحديث والمعقول واما القرآن فآيات احدها قوله تعالى في سورة البقرة فانه نزله على قلبك وقال ههنا نزل به الروح الامين على قلبك وقال ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وثانيها انه ذكر ان استحقاق الجزاء ليس الا على ما في القلب من المساعي فقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم والتقوى في القلب لانه قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وقال تعالى وحصل ما في الصدور وثالثها قوله تعالى حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ومعلوم ان العقل في القلب والسمع منفذ اليه واما الحديث فما روى النعمان بن بشير قال سمعته عليه السلام يقول الا ان في الجسد مضغة

م لم يحصل الشعور به واذا الاقات القلب فانه يشعر بجميع ما نزل بالاعضاء من الآفات فدل ذلك على ان سائر الاعضاء

[2] يجيب هجوا

الشعر ولما كانت هذه الآية ظاهرة فى هذا المعنى ومشتملة على فائدة الاستثناء اخترتها فقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون مبتدأ وخبر ويتبعهم بالتشديد عند الاكثرين وقرأ نافع يتبعهم بالتخفيف والمعنى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح فى الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اى السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون هكذا فى المدارك وقيل الشعراء هم شعراء قريش وقد نزل حين شعر الشاعران فى باب الرسول عليه السلام ومذمة الاسلام وكانت الاعراب يحفظون تلك الاشعار ويقرؤنها هكذا ذكر فى الحسينى نقلا عن البشير ويشير الى ذلك كلام صاحب الكشاف ايضا ويفهم من الزاهدى والبيضاوى انه رد لما قالوا ان محمدا شاعر ولفظ القرآن من جنس كلام الشعراء يعنى ان محمدا ليس بشاعر لان الشعراء يتبعهم الغاوون واتباع محمد ليسوا بغاوين فابطل به كونه شاعرا ثم قرره بقوله تعالى الم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون يعنى انهم فى كل واد من القول يتحدثون وفى كل لغو وباطل يخوضون ويقولون من الوعد ما لا يفعلون والهائم فى الاصل الذاهب على وجهه لا مقصد له وانما قال ذلك لان اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واغلب كلماتهم فى النسيب بالحرم والغزل والابتهار والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه وغير ذلك على ما عرفت وفى الكشاف والمدارك وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله شعر فبتن بجانبى مصرعات ﴿ وبت افض اغلاق الختام ﴾ فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله عنى الحد بقوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون حيث وصفهم بالكذب والوعد ثم لما ذكر ان الشعراء يتصفون بالاوصاف الذميمة المذكورة وكان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت والكعبين شعراء يهجون المشركين جوابا لهجوهم وخافوا ان يكونوا موصوفين بهذه الصفات واقبلوا الى النبى

۲ واحد من صدر دعن باد فى شئ فى الناس ويفلحون بصر وزيلة عن البحار عن ويفقون الجو يرعون يرعون العواة فانهم ابصاصمن علامت ينفعلون وذلك يقولون ما لا انهم

ك قوله او الراوون الخ اقول قال اهل التفسير اراد شعراء الكفار الذين كانوا يهجون النبى صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن الزبعرى السهمى وهبيرة بن ابى وهب المخزومى ومسافع بن عبد مناف وابو عمرو بن عبد الله الجمحى وامية بن ابى الصلت الثقفى تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل ما يقول محمد وقالوا الشعر واجتمع اليهم غواة قومهم يسمعون اشعارهم حين يهجون محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا يروون عنهم قولهم فذلك قوله تعالى يتبعهم الغاوون فهم الرواة الذين يروون هجاء المسلمين وقيل الغاوون هم الشياطين وقيل هم السفهاء الضالون وفى رواية ان رجلين احدهما من الانصار تهاجيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع كل واحد غواة من قومه وهم السفهاء فنزلت هذه الآية ثم بين الله تلك الغواية بامرين الاول انهم فى كل واد يهيمون والمراد منه الطرق المختلفة كقولك انا فى واد وانت فى واد وذلك لانهم قد يمدحون الشئ بعد ان ذموه وبالعكس وقد يعظمونه بعد ان استحقروه وبالعكس وذلك يدل على انهم لا يطلبون بشعرهم الحق ولا الصدق والثانى انهم ثم انهم لا يرتكبون الا الفواحش وهذا يدل على الغواية والضلالة والله اعلم ١٢ ابو السعود . خازن كشاف

صلی الله علیه وسلم نزل فی حقهم قوله تعالی الا الذین امنوا فهو استثناء مما سبق
یعنی ان الشعراء موصوفون بالصفات المذکورة الا الشعراء المؤمنین الذین
یعملون الصالحات ویذکرون الله کثیرا ای یکون اکثر اشعارهم فی التوحید
والثناء علی الله ورسوله والحث علی طاعته وانتصروا من بعد ما ظلموا یعنی لو
قالوا هجو الاحد لم یریدوا به البدوء علی الهجو بل انما ارادوا به الانتصار ممن
هجاهم من بعد ما کانوا مظلومین ومکافحة هجاء المسلمین وذلک جائز حیث ان
جزاء سیئة سیئة مثلها ولا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم و
قد قال علیه السلام لحسان[1] قل وروح القدس معک وقال لکعب بن مالک
اهجهم فوالذی نفسی بیده لهو اشد علیهم من النبل هذا ما قالوا وبهذا القدر
تم ما نحن فیه فی بیان الشعر وقوله تعالی وسیعلم الذین ظلموا ای منقلب
ینقلبون فهو تهدید شدید للظالمین الذین ینسبون الرسول علیه السلام بالافتراء
والشعر ویهجونه او بمطلق الظالمین یعنی سیعلم الذین ظلموا ای مکان الانقلاب
ینقلبون بعد الموت ای یکون منقلبهم بعد الموت النار وقرئ ای منفلت ینفلتون
من الانفلات وهو النجاة یعنی ان الظالمین یطمعون النجاة من الله وسیعلمون
ان لیس لهم نجاة بوجه من الوجوه وهذه الایة مما تلاها ابو بکر لعمر رضی الله عنه
حین عهد الیه وکان السلف الصالحون یتواعظون بها ویتبادرون لشدتها
هذا ما قالوا وبعدها سورة نمل فیها ایة فی قصة لوط یدل علی حرمة اللواطة
وقد مرت فی الاعراف وایة فی حرمة مکة وقد مرت فی البقرة وایة یستدل
بها علی ان خروج دابة الارض من علامات القیامة وهی قوله تعالی وَاِذَا
وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَیْهِمْ اَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ الْاَرْضِ تُکَلِّمُهُمْ
اَنَّ النَّاسَ کَانُوْا بِاٰیٰتِنَا لَا یُوْقِنُوْنَ ۝ هذه الایة یفهم منها
ان عند خروج الدابة یقرب القیمة لان معنی قوله تعالی اذا وقع القول
اذا وجب السخط والعذاب علیهم بترک الامر بالمعروف والنهی عن
المنکر وعدم نفع التوبة وهو قرب القیامة اخرجنا لهم دابة من الارض تکلمهم

(بین السطور تحت الجدول: الاسلام ... الانقطاع ... متصلات ... فان عنا ... فقلنا ... نفعنا ... الانقطاع ... الاصحاب ... رضی الله ...)

[1] قوله وقد قال علیه السلام لحسان الخ انقول عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اهجوا قریشا فانه اشد علیها من رشق النبل فارسل الی ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم یرض فارسل الی کعب بن مالک ثم ارسل الی حسان بن ثابت فلما دخل علیه حسان قال قد ان لکم ان ترسلوا الی هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل یحرکه فقال والذی بعثک بالحق لافرینهم بلسانی فری الادیم فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تعجل فان ابا بکر اعلم قریش بانسابها وان لی فیهم نسبا حتی یخلص لک نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال یا رسول الله قد خلص لی نسبک والذی بعثک بالحق لاسلنک منهم کما تسل الشعرة من العجین قالت عائشة فسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لحسان ان روح القدس لا یزال یؤیدک ما نافحت عن الله ورسوله قالت وسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول هجاهم حسان فشفی واشتفی فقال حسان ؎ هجوت محمدا فاجبت عنه ؛ وعند الله فی ذاک الجزاء ؛ هجوت محمدا برا تقیا ؛ رسول الله شیمته الوفاء ؛ فان ابی ووالدی وعرضی ؛ لعرض محمد منکم وقاء ؛ ثکلت بنیتی ان لم تروها ؛ تثیر النقع من طرفی کداء ؛ یبارین الاعنة مصعدات ؛ علی اکتافها ... الاسل الظماء ... یقول الحق لیس به خفاء ؛ وقال الله قد یسرت جندا ؛ هم الانصار عرضتها اللقاء ؛ ...

(حاشیة عمودیة فی الهامش: لان عین خروج دابة الارض من علامات القیامة ...)

نزلت حين بالغوا في استعجال القيمة فقيل لهم انما يجيء اذا خرج الدابة على ما في
الزاهدي وفي قوله تعالى تكلمهم بالتشديد من الكلام وقرئ تكلمهم من الكلم بمعنى
الجرح على ما سيأتي بيانه وقوله تعالى ان الناس اما بالكسر لكونه مقول القول
لان الكلام بمعنى القول او باضمار القول اي يقول الدابة ذلك واطلاق المتكلم في
قوله تعالى باياتنا على سبيل الحكاية او نحوه على ما في الكشاف والمدارك وفي
الزاهدي انه انما يكون قوله تعالى ان الناس بالكسر اذا وقف على قوله تعالى تكلمهم
وتكون ان ابتداء كلام واما بالفتح مع حذف اللام الجارة على انه علة لاخرجنا او
لتكلمهم على ما في البيضاوي وبدون حذف اللام على انه صلة تكلمهم على وجه
الحكاية اي تكلمهم[١] بان الناس كانوا بايات الله لا يوقنون وتلك الآيات هي
خروجها وسائر احوالها فانها آيات او هي القرآن كما قالوا والدابة هي الجساسة
وصفة تلك الدابة ان طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب
ولها اربع قوائم وزغب وريش وجناحان وقيل لها رأس ثور وعين خنزير
وأذان فيل وقرن ايل وعنق نعامة وصدر اسد ولون نمر وخاصرة هرة و
ذنب كبش وخف بعير وما بين مفصلها اثنى عشر ذراعا بذراع آدم عليه السلام
ويكون خروجها من حجر كناقة الصالح او بين الصفا والمروة او من جبل الاجياد
او من واد من البوادي او من البحر السدوم او من المسجد الحرام من الركن اليماني
ويراها الناس ويشتهر مثل الشمس و يرتفع بعد ثلثة ايام ويخرج وعن علي رضي
الله عنه انها تخرج ثلثة ايام والناس ينتظرون فلا يخرج الا ثلثها وروي انها
تخرج ثلث خرجات تخرج باقصى اليمن ثم تتكمن ثم تخرج بالبادية ثم تتكمن
دهرا طويلا فبينما الناس في اعظم المساجد حرمة وتكرما على الله وتمام الرواية
على ما في الكشاف فما يهولهم الا خروجها من بين الركن حذاء دار بني
مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهربون وقوم يقفون نظارة
وعن ابن عمر تستقبل المغرب فتصرخ صرخة تنفذه ثم تستقبل المشرق
ثم الشام ثم اليمن فتفعل مثل ذلك وقال مقاتل يخرج الدابة من الصفا
فتفشو تلك النكتة نكتة بيضاء السلام فتنكت موسى عليه عينيه بعصا المؤمن بين سليمان فتضرب السلام وخاتم موسى عليه ومعها عصا من الصفا ان الدابة تخرج الجرح بوادي الكلام وهو تكلمهم من
في وجهه حتى يضيء لها وجهه وتنكت الكافر في انفه فتفشو النكتة حتى يسود لها وجهه واعلم انه يجوز ان يكون تكلمهم من الكلام

[١] قوله تكلمهم بان الناس الخ اي تكلمهم بانهم كانوا لا يوقنون بايات الله تعالى الناطقة بمجيء الساعة و مباديها او بجميع اياته التي من جملتها خروجها بين يدي الساعة والاول هو الحق كما ستحيط به علما وقرئ بان الناس لا ايته واضافة الآيات الى نون العظمة لانها حكاية منه تعالى قولها لا لعين عبادتها وقيل لانها حكاية منها لقول الله عز وجل وقيل لاختصاصها به تعالى واثرتها عنده كما يقول بعض خواص الملك خيلنا وبلادنا وانما الخيل والبلاد لمولاه وقيل هناك مضاف محذوف اي بايات ربنا ووصفهم بعدم الايقان بها مع انهم كانوا جاحدين بها للايذان بانه كان من حقهم ان يوقنوا بها ويقطعوا بصحتها وقد اتصفوا بنقيضه وقرئ ان الناس بالكسر على اضمار القول او اجراء الكلام مجراه والكلام في الاضافة كالذي سبق وقيل هو استيناف مسوق من جهته تعالى لتعليل اخراجها وتكليمها ويرده الجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل فانه صريح في كونه حكاية لعدم ايقانهم السابق في الدنيا والمراد بالناس اما الكفرة على الاطلاق او مشركو مكة وقد روي عن وهب انها تخبر كل من تراه ان اهل مكة كانوا بمحمد والقرآن لا يوقنون واما قوله تعالى تكلمهم فقرئ ايضا على معنى التكثير يقال فلان مكلم اي مجرح وقرأ ابي تنبئهم ابو السعود وكبير

لا يخرج الا رأسها وعنقها فيبلغ رأسها وعنقها السحاب فيراها اهل المشرق والمغرب ثم عادت الى مكانها ثم تزلزت الارض في ذلك اليوم في ست ساعات فيفرون خائفين واذا اصبحوا جاءهم الصريخ بان الدجال قد خرج والاشهر انها تخرج بتمامها ويكون معها عصا موسى وخاتم سليمان ولمس بعصا موسى وجه المؤمنين فيكون بيضاء ويلد الخاتم بين عيني الكافرين فيكون وجوههم سوداء وروى عن عبد الله بن عمر رضا نه قال تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء فتفشو في وجهه حتى يسود وجهه وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاء فتفشوا في وجهه حتى يبيض وجهه والآيه يشير قوله تعالى تكلمهم على معنى الجرح وروى انها تكلم الناس بلسان العربية يعني تقول انا التي لا يؤمن الناس بخروجي كما يشير اليه قوله تعالى تكلمهم ان الناس على وجه وتقول الا لعنة الله على الظالمين او تكلمهم ببطلان الاديان كلها سوى دين الاسلام وروى انها لا تدعو لكل شخص بلقبه وعلمه بل يقول لبياض الوجه يا اهل الجنة ولسوادها يا اهل النار واذا خرجت هذه الدابة تقرب القيمة وفي الحديث ان خروج الدابة وطلوع الشمس يتقاربان وفي كتب سائر الائمة ان اول اشراط الساعة السماوية طلوع الشمس و اول اشراط الساعة الارضية خروج الدابة المذكورة هنا هو خلاصة ما ذكر في كتب التفاسير والسير وبعدها سورة قصص وفيها اية يستدل بها على ان المهر يجوز ان يكون برعي الغنم وهي قوله تعالى قَالَ اِنِّيٓ اُرِيْدُ اَنْ اُنْكِحَكَ اِحْدَى ابْنَتَيَّ هٰتَيْنِ عَلٰٓى اَنْ تَاْجُرَنِيْ ثَمٰنِيَ حِجَجٍ ۚ فَاِنْ اَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۚ وَمَآ اُرِيْدُ اَنْ اَشُقَّ عَلَيْكَ ؕ سَتَجِدُنِيْٓ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰلِحِيْنَ ○ قَالَ ذٰلِكَ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ ؕ اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ؕ وَاللّٰهُ عَلٰى مَا نَقُوْلُ وَكِيْلٌ ○ هذه الاية في قصة انكاح شعيب عليه السلام بنته موسى عليه السلام وهي بتمامها مشرحة في التفاسير ومجمل معنى الآية انه قال شعيب لموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك اي ازوجك احدى ابنتي

له قوله وفي الحديث الخ كما روى الامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا و عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعصا موسى فتجلو وجه المؤمن وتختم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحق ليجتمعون فيقول لهذا يا مؤمن ويقول لهذا يا كافر اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وروى البغوي باسناده عن الثعلبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون للدابة ثلاث خرجات من الدهر فتخرج خروجا باقصى اليمن فيفشوا ذكرها بالبادية لا يدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم تمكث زمانا طويلا ثم تخرج خرجة اخرى قريبا من مكة فيفشو ذكرها بالبادية ويدخل ذكرها القرية يعني مكة ثم بينا الناس يوما في اعظم المساجد على الله حرمة واكرمها على الله يعني المسجد الحرام لم يرعهم الا وهي في ناحية المسجد تدنو وتدنو كذا قال عمرو ما بين الركن الاسود الى باب بني مخزوم عن يمين الخارج في وسط من ذلك فارفض الناس عنها وثبتت لها عصابة عرفوا انهم لن يعجزوا الله فخرجت عليهم تنفض رأسها من التراب فمرت بهم فجلت عن وجوههم حتى تركتها كأنها الكواكب الدرية ثم ولت في الارض لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب حتى ان الرجل ليتعوذ منها بالصلوة فتأتيه من خلفه فتقول يا فلان الآن تصلي فيقبل عليها بوجهه فتسمه في وجهه ثم تنطلق ويشترك الناس في ديارهم ويصطحبون في اسفارهم ويشتركون في الاموال يعرف الكافر من المؤمن فيقال للمؤمن يا مؤمن وللكافر يا كافر ١٢

ف قوله يستدل بها على ان المهر يجوز ان يكون برعي الغنم ١٢

هاتين وهما صفورا وصفيرا على ان تأجرنى اى على ان تأجر نفسك او ان تكون لى اجيرا للخدمة كما يفهم من الحسينى اولا ولرعى الغنم كما هو المشهور فى التفاسير ثمانى حجج اى فى ثمانية سنين فهو ظرف ويجوز ان يكون تأجرنى بمعنى تثيبنى وثمانية حجج مفعول به بحذف المضاف اى تثيبنى رعية ثمانى حجج فان اتممت عشرا اى خدمة عشر سنين ورعيته فمن عندك اى فاتمامه من عندك تفضل لا انه الزام منى عليك وما اريد ان اشق عليك بالزام اتمام العشر والمناقشة فى مراعات الاوقات ستجدنى ان شاء الله من الصالحين اى فى حسن المعاملة والوفاء بالعهد وفى الصلاح فى كل شئ وانما ذكر المشية اتكالا على توفيقه من الله لا تعليقا عليه فلما قال شعيب ذلك قال موسى ذلك بينى وبينك اى ذلك الذى عاهدتنى فيه قائم بينى وبينك ايما الاجلين قضيت اى سواء كان اطولهما او اقصرهما فلا عدوان علىّ بطلب الزيادة فكما لا اطالب بالزيادة على العشر لا اطالب بالزيادة على الثمانى وانما جمع بين المدتين ليجعل الاقل كالاتم فى الوفاء والا فالقياس ان يقول ان اقتصرت على الاقل فلا عدوان علىّ كما هو الظاهر والله على ما نقول وكيل اى شاهد وحفيظ ولذا عدى بعلى[1] هكذا ذكر المفسرون والمآل ان شعيب عليه السلام جعل المهر هو رعى الغنم على المشهور وقد ذكر الله تعالى ذلك لنا من غير انكار علينا فينبغى ان يجوز فى شريعتنا ايضا لما تقرر فى علم الاصول ان شرائع من قبلنا يلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار علينا وان كان المهر هو الخدمة سوى رعى الغنم فلا يجوز عندنا ان كان المقصود خدمة المنكوحة ولعله يجوز ان كان خدمة شخص آخر وههنا كذلك اذ الخدمة خدمة شعيب عليه السلام وتفصيل هذا المقام على وجه يليق انه ذكر صاحب الهداية فى باب المهر ان تزوج حر امرأة على خدمة سنة او على تعليم القرآن يجوز النكاح ولكن لا يصلح ما يذكر مهرا وانما يكون لها مهر المثل عندهما وقيمة خدمته عند محمد وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته

الاغنام عن سعيد بن جبير قال سألنى يهودى من اهل الحيرة اى واعطاه له بشرطه ودرعاء وقوق كالجبن ادرع فوضعت ففعل فسقى مستقى بعصاه الغنم

الاجلين قضى موسى قلت لا ادرى حتى اقدم على حبر العرب فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى اكثرهما

[1] قوله ولذا عدى بعلى لانه استعمل فى موضع الشاهد والرقيب روى ان شعيبا كانت عنده عصى الانبياء عليهم السلام فقال لموسى بالليل ادخل ذالك البيت فخذ عصا من تلك العصى فاخذ عصا هبط بها آدم من الجنة ولم يزل الانبياء عليهم السلام يتوارثونها حتى وقعت الى شعيب فمسها وكان مكفوفا فضنّ بها فقال خذ غيرها فما وقع فى يده الا هى سبع مرات فعلم ان له شانا ولما اصبح قال له شعيب اذا بلغت مفرق الطرق فلا تأخذ على يمينك فان الكلا وان كان بها اكثر الا ان فيها تنينا اخشاه عليك وعلى الغنم فأخذت الغنم ذات اليمين ولم يقدر على كفها فمشى على اثرها فاذا عشب وريف لم ير مثله فنام فاذا التنين قد اقبل فحاربته العصا حتى قتلته وعادت الى جنب موسى دامية فلما ابصرها دامية والتنين مقتولا ارتاح لذالك ولما رجع الى شعيب مس الغنم فوجدها ملأى البطون غزيرة اللبن فاخبر موسى ففرح وعلم ان لموسى والعصا شانا وقال له انى وهبتلك من نتاج غنمى هذا العام كل ادرع ودرعاء فاوحى اليه فى المنام ان اضرب [illegible]

او تزوج حرحرة على خدمته حرا اخر او على رعي الزوج غنما يكون ما يذكر مهرا والشافعي يقول بان ما يذكر يصلح مهرا في جميع الصور فقد قاس الصورتين الاوليين على البواقي ونحن نقول ان المشروع انما هو الابتغاء بالمال حيث قال ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال وكذا المنافع على اصلنا فلا يصلح مهرا بخلاف خدمة الزوج العبد فانه ابتغاء بالمال لتضمن تسليم الرقبة وفي الحر يلزم قلب الموضوع وبخلاف خدمة الزوج الحر حرا اخر برضاه لانه لا يلزم فيه ذلك فلا مناقضة وبخلاف رعي الاغنام فانه من باب القيام بامور الزوجية فلا يلزم المناقضة على انه لا يجوز في رواية هذا حاصل كلامه فعلم منه ان رعي الغنم يصلح مهرا في رواية بخلاف منافع اخر فانها لا تصلح لذلك وفي اصول فخر الاسلام كلام في هذا المقام لا بد من ذكره وهو انه ذكر في باب الامر ان المنافع لا تضمن بالاتلاف وذلك لانها غير متقومة ثم قال ولا يلزم انها متقومة في باب العقود لان ذلك ثابت بخلاف القياس وانما قلنا ذلك لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بشرط المال المتقوم حيث قال ان تبتغوا باموالكم ثم شرع الابتغاء بالمنافع ايضا حيث قال على ان تأجرني ثماني حجج فعلم ان المنافع متقومة في باب العقود اذ لو لم يقل ذلك لزم التنافي بين النصين هذا حاصل كلامه واعترض عليه الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرحه عليه بان قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج حكاية من قصة موسى عليه السلام وما قص الله تعالى من شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا لم يلحقه نكير من قبله وههنا يحتمل ان يكون قوله ان تبتغوا باموالكم ردا لما كان مشروعا في زمن موسى عليه السلام من كون رعي الزوج غنمها مهرا ويكون نازلا بعده ولهذا جاء في بعض الروايات ان رعي الغنم لا يصلح مهرا و ان سلم ان كون رعي الغنم مهرا مما لم يلحقه نكير فلا يدل الا على شرعية كون المنافع مهرا ولا احتياج الى جعلها مالا متقوما لان قوله تعالى تبتغوا باموالكم انما يدل على حلية ابتغاء النكاح بالمال لا على وجوبه فيجوز ان يكون بالمال المتقوم ويجوز ان يكون بالمنافع

والثمن [illegible] ولكنه تبرع [illegible] فيلنا فلا يلزمنا [illegible] ويدل على انه [illegible] في [illegible] فذلك الشريعة ان تبتغ الاول منفعة [illegible] وكان [illegible] في [illegible]

ـه قوله لا تصلح ذلك الخ اقول قال في فتاوى قاضي خان لو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة لان المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل - وقال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير الفقهاء ربما استدلوا به على ان العمل قد يكون مهرا كالمال وعلى ان الحاق الزيادة بالثمن

م الشريعة نكاح المرأة بغير بدل تستحقه المرأة وعلى ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد ١٢

و لا يوجب ان يكون المنافع مالا متقوما و لو سلم انه يوجب ذلك ويدل عليه فقد يدل على تقوم المنافع مطلقا لا مخصوصا بباب العقود لانا لو خصصنا تقومها بباب العقود لكانت متقومة من وجه دون وجه فلم يدخل في اطلاق قوله تعالى باموالكم اذ المطلق ينصرف الى الكامل و هذه ثلث ابحاث اورد كلا منها الاستاذ العلامة على حدة واجاب عن ثانيهما بما اجاب و انما نظمتها في سلك واحد قصرا للمسافة ولنا في هذا المقام كلام اخر وهو انه اذا ثبت كون المنافع متقوما بقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج فما الذي جوز كون رعي الغنم مهرا و منع كون منافع اخر مهرا كما علمت من كلام صاحب الهداية فيلزم التناقض بين كلامه وكلام الامام فخر الاسلام الا ان يقال ان غرض فخر الاسلام ان المنافع قد تصير متقومة في باب العقود لان الله تعالى جعل المهر في حق موسى عليه السلام هو رعي الغنم ولا يلزم ان يكون جميع المنافع متقومة في باب العقود فما يكون من المنافع بمثابة المال المتقوم كخدمة الزوج العبد يكون مهرا و ما ليس منها كتعليم القرآن لا يصلح مهرا وكذا ما يكون بتلك المثابة ولكن عرض مانع مثل قلب الموضوع في خدمة الزوج الحر للزوجة لا يصلح مهرا و رعي الغنم بتلك المثابة مع عدم المانع فكيف لا يصلح مهرا هذا غاية ما ظهر لي من وجه التوفيق بين الكلامين و هو اعلم بذلك وههنا فائدة و هو ان كون المنافع مما لا يتقوم في غير العقد قاعدة مشهورة للحنفية و بنوا عليه ان المنافع لا تضمن بالاتلاف والامساك فان من غصب فرسا و ركبه مراحل او امسكه في بيته ولم يركبه لا يضمن عندنا شيئا اذ لا مثل له صورة ولا معنى بخلاف الزوائد حيث يضمن بالاتلاف والاستهلاك دون الهلاك فان اكل الحنطة من الارض المغصوبة او شرب لبنا من البقرة المغصوبة يضمن وان امسكها وهلك اللبن او الزرع من غير تعد لا يضمن فالمنافع عرض والزوائد عين وان غصب الحنطة او اللبن نفسهما يضمن فيهما البتة[1] سواء استهلكه او هلك لانه مغصوب

[1] قوله يضمن فيهما البتة الخ قال في السراجية اذا غصب الرجل حنطة وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا الدقيق وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او بقضاء القاضي او يقضي القاضي عليه بالضمان لان اجزاء الحنطة تفرقت بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان يأكل و ينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب بالضمان و ذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وقيل هذا قول محمد اما عند ابي حنيفة رحمه الله يحل له ان ياكل الدقيق و ينتفع به لان مالك المغصوب منه قد تبدل وكذا اذا غصب لحما وطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه واكله حل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ وعند ابي حنيفة شرط الحل ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه رحمهما الله اداء البدل وقولهما اقرب الى الاحتياط و ذكر في الاصل اذا غصب حنطة او حنطة فزرعها او نواة فغرسها او تالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان وعن ابي يوسف في التاتارخانية اذا ابتلعها

الغاصب لا يحل له ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما علا ذالك يحل ۱۲

بنفسه لا منافعه ولا زوائده فهذا الفرق مما هو نافع يتخبط فيه كثير من الناس ثم ان قصة شعيب كما يدل على جواز كون رعي الغنم مهرا كذلك يدل على جواز اخذ المهر للآباء وكون النكاح بلفظ المستقبل وكون المنكوحة والمهر مجهولة وكون التخيير بين القليل والكثير جائزا والاول جائز في رواية كما علمت والبواقي كل منهما لم يوافق شريعتنا فلهذا قالوا انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ويمكن ان يكون المهر هو القليل والكثير تفضلا منه وان قول شعيب انكحك وعد النكاح لا انه نكاح فلا يكون بلفظ المستقبل ولا المنكوحة مجهولة وجواز اخذ المهر للآباء قد نسخ الآن ومصداق كله انه قد ذكر في الحسيني ان قول شعيب على ان تأجرني بالاضافة الى ياء المتكلم يدل على انه كان مهر البنات في الشرائع السابقة للآباء وقد نسخ ذلك في شريعتنا لقوله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة اي آتوا النساء مهورهن لا لآبائهن فهذه الآية منسوخة في هذا المقدار وقد نص بان ما سوى رعي الغنم من المنافع لا يصلح مهرا عندنا ويصلح عند الشافعي وذكر صاحب المدارك تحت قوله تعالى اني اريد ان هذا القول موعدة من شعيب عليه السلام لا انه عين نكاح لانه لو كان عين نكاح لعبر بصيغة الماضي وهو قوله قد انكحتك هذا حاصل كلامه فلم يحمل كلام شعيب على المناكحة لان النكاح لا يكون الا بالماضي[1] وعلى المعينة وقال ايضا ان التزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه من باب القيام بامور الزوجية فلا مناقضة بخلاف التزوج على الخدمة وقال القاضي وهذا استدعاء العقد لا نفسه فلعله جرى على معينة وبمهر آخر او برعيه الاجل الاول ووعده ان يوفي الآخر ان تيسر قبل العقد وكانت الاغنام للزوجة مع انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك هذا كلامه والظاهر انه انما جرى عليه ان ظاهر الآية تقتضي الترديد في المنكوحة وانعقاد النكاح بلفظ المستقبل وذلك حرام وكذا يقتضي الترديد في اجل رعي الغنم وذلك مما يفضي الى الشك والمنازعة والتخيير بين القليل والكثير وذلك فاسد لان الرفق متعين في الاول فلا يفيد التخيير كما تقرر في علم الاصول وكذا يقتضي اخذ مهور البنات للآباء وذلك لا يجوز فدفع هذه الشبهات كلها بجواب خاص

[1] قوله لا يكون الا بالماضي الخ اقول قال في فتاوى قاضيخان النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كما على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضرة من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال ان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظة الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجيني نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الاعيان يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا. امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها و[illegible] [illegible] كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المرأة تزوجت نفسي جاز لانه[illegible]

ثم رد فيه كل ذلك بجواب آخر عام وهو انه يمكن اختلاف الشرائع في ذلك ولا يريد به ان رعي الغنم لا يصلح مهرا لان المنافع كلها يصلح مهرا عند الشافعي رح واما صاحب الكشاف فقد جعل ايضا قوله انكحك مواعدة دفعا لجهالة المنكوحة وايقاع النكاح بالمضارع وحكم بان رعي الغنم لا يصلح مهرا عند ابي حنيفة رح اصلا في رواية صاوا آول الكلام بان المهر يكون شيئا آخر وانه اراد شعيب شيئين انكاح ابنته ورعي غنمه وعلق الانكاح بالرعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذاك على وجه المعاهدة لا على المعاقدة وان يستأجر لرعية ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه وينكح ابنته به على ان يكون قوله تأجرني عبارة عما جرى بينهما ودل سوق كلامه على انه ليس في الآية شيء مما هو في شريعة نبينا عليه السلام على طبق مذهب ابي حنيفة رح هذا هو تحقيق هذا المقام وبعدها سورة العنكبوت فيها آية في بيان ان اطاعة الوالدين في الكفر لا يجوز وسيجيء في سورة لقمان وآية في حرمة اللواطة وقد مرت في الاعراف وآية في بيان ان حرم مكة امن وقد مرت في البقرة فلذا تركناها ههنا كل ذلك وبعدها سورة الروم وفيها ثلث آيات الاولى في مشروعية العقود الفاسدة بين المسلم والحربي وهي قوله تعالى الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّوْمُ ۙ فِيْٓ اَدْنَى الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ ۙ فِيْ بِضْعِ سِنِيْنَ فقوله تعالى غلبت قرئ بصيغة المجهول وسيغلبون بصيغة المعروف وغلبهم مصدر مضاف الى المفعول قرئ بفتح اللام على المشهور وسكونها ايضا على الشاذ اي غلبت الروم من الفارس في اقرب ارض العرب وهي اطراف الشام على ان يكون اللام للعهد او في اقرب ارضهم الى عدوهم على ان يكون اللام عوض المضاف اليه وهم اي الروم من بعد مغلوبيتهم سيغلبون في بضع سنين وهو ما بين الثلث الى العشر وقرئ بالعكس اي غلبت بالفتح والمعروف وسيغلبون بالمجهول والمصدر حينئذ مضاف الى الفاعل اي غلبت الروم على ريف الشام وهم اي الروم من بعد غلبتهم سيغلبون من المسلمين في بضع سنين وفي

م الاصوات ۴ يجرى لا اهتمامهم لا اعراب لها اذا الحروف ولا على اعدادها بزيادة تفسيرة وزيد المنقول منه الوجوه في سورة البقرة ذكر تمام ذلك اعراب المرقد م ن غ د

ك قوله الٓمٓ الخ فان قال قائل ما الحكمة في اختصاص بعض السور بهذه الحروف التهجي فنقول عقل البشر عن ادراك الاشياء الجزئية على تفاصيلها عاجز والله اعلم بجميع الاشياء لكن نذكر ما يوفقنا الله له فنقول كل سورة في اوائلها حروف التهجي فان في اوائلها ذكر الكتاب او التنزيل او القرآن كقوله تعالى الٓمٓ ذٰلك الكتاب الٓمٓ الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب الٓمٓصٓ كتاب انزلناه اليك الٓرٰ تلك آيات الكتاب الحكيم الٓرٰ كتاب احكمت آياته يٰسٓ والقرآن الحكيم صٓ والقرآن ذي الذكر الٓمٓ تنزيل الكتاب حمٓ تنزيل الكتاب الا ثلاث سور كٓهيٰعٓصٓ الٓمٓ احسب الناس الٓمٓ غلبت الروم والحكمة في افتتاح السور التي فيها القرآن او التنزيل او الكتاب بالحروف هي ان القرآن عظيم والانزال له ثقل والكتاب له عبء كما قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكل سورة في اولها ذكر القرآن والكتاب والتنزيل قدم عليها منبه يوجب ثبات المخاطب لاستماعه واما هذه السورة افتتحت بالحروف وليس فيها الابتداء بالكتاب والقرآن وذلك لان القرآن ثقل وعبؤه بما فيه من التكاليف والمعاني وهذه السورة فيها ذكر جميع التكاليف حيث نطلع عليها ان شاء الله تعالى

ح المبهمة ١٢ كشاف وكبير

السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم على ما في البيضاوي في القصة على الوجه الاول غريبة وحجة لنا فيما نحن بصدده ذكرها المفسرون ونحن نذكر ما في المدارك حيث قيل احتربت الروم وفارس بين اذرعات وبصرى فغلبت فارس على الروم والملك بفارس يومئذ كسرى پرويز فبلغ الخبر مكة فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لان فارس مجوس لا كتاب لهم والروم اهل كتاب وفرح المشركون وشمتوا وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر والله لتظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلث سنين فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زد في الخطر وابعد في الاجل فجعلاها مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الروم[1] على فارس يوم بدر واخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر من ذرية ابي فقال عليه السلام تصدق به وهذه اية بينة على صحة نبوته وان القران من عند الله لانها انباء عن علم الغيب وكان ذلك قبل تحريم القمار وعن قتادة ومن مذهب ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان العقود الفاسدة كعقود الربوا وغيرها جائزة في دار الحرب بين المسلمين والكفار وقد احتجا على صحة ذلك بهذه القصة هذا لفظه وهكذا قال صاحب الكشاف ولم يتمسك صاحب الهداية بذلك بل اورد في ذلك السنة والقياس حيث قال في باب الربوا لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فباي طريق اخذه المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان هذا لفظه والاية الثانية في شرعية الصلوات الخمس وهي قوله

[illegible]

[1] قوله وظهرت الروم على فارس الخ وكان سبب غلبة الروم فارسا على ما قال عكرمة ان شهربران لما غلب الروم لم يزل يطؤهم ويخرب مدائنهم حتى بلغ الخليج فبينا اخوه فرخان جالس ذات يوم يشرب قال لاصحابه لقد رأيت كاني جالس على سرير كسرى فبلغت كلمته كسرى فكتب الى شهربران اذا اتاك كتابي فابعث الي برأس اخيك فرخان فكتب اليه ايها الملك انك لم تجد مثل فرخان فكتب اليه ان في رجال فارس خلفا عنه فعجل الي برأسه فراجعه فغضب كسرى ولم يجبه وبعث بريدا الى اهل فارس اني قد عزلت عنكم شهربران واستعملت عليكم فرخان ثم بعث مع البريد صحيفة صغيرة يأمره فيها بقتل شهربران وقال اذا ولي فرخان الملك وانقاد له اخوه فاعطه الصحيفة فلما وصل البريد الى شهربران عرض عليه كتاب كسرى فلما قرأه قال سمعا وطاعة ونزل عن سرير الملك واجلس عليه اخاه فرخان فدفع البريد الصحيفة الى فرخان فلما قرأها استدعى باخيه شهربران وقدمه ليضرب عنقه فقال له لا تعجل حتى اكتب وصيتي قال نعم فدعا بسفط ففتحه واعطاه ثلث صحائف منه وقال كل هذا راجعت فيك كسرى وانت تريد قتلي بكتاب واحد فرد فرخان الملك الى

[illegible]

[illegible] خمسمائة الف رومي فلما التقيا ضربت لهما القبة فدخلا ومع كل واحد سكين ودعيا بترجمان يترجم بينهما فقال [illegible]

تعالى فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ ○ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَّحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ ○ هذه الآية هى التى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انها جامعة[1] للصلوات الخمس وذلك لان قوله تعالى حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وقوله تعالى فسبحان الله اخبار فى معنى الامر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه فى هذه الاوقات التى تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمته والمراد منه الصلوات المفروضة فى هذه الاوقات على حسب ما روى آنفا وان كان المذكور فى نظم القرآن هو مطلق التسبيح المحمول على ظاهره عند البعض وقد جرت عادة الله تعالى بتعبير الصلوة تارة بالقيام وتارة بالقراءة وتارة بالتسبيح ونحوها ولذلك زعم الحسن انها مدنية لانه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين فى اى وقت اتفقت وانما فرضت الخمس بالمدينة والاصح ان فرضية الصلوات الخمس كانت بمكة وعن عائشة رضى الله عنها فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقرت صلوة السفر وزيدت فى الحضر هكذا فى الكشاف ثم انه قد صرح هو والامام الزاهد وصاحب المدارك بان قوله تعالى وعشيا عطف على قوله تعالى حين تمسون فكلاهما داخل التسبيح ويكون ذكر الحمد معترضا بينهما وصرح القاضى البيضاوى بانه عطف على قوله تعالى فى السموات والارض فيكون هو داخلا تحت الحمد كما ان الاول داخل تحت التسبيح ثم بنى على ذلك نكتة التخصيص حيث قال وانما خص التسبيح بالمساء والصباح والحمد بالعشى والظهيرة لان آثار القدرة والعظمة فى الاول اظهر وتجدد النعم فى الآخر اكثر واليه يشير ما ذكر فى الحسينى قال نقلا عن صاحب اللباب ان فى هذه الآية نكتة عجيبة وهى ان فى التسبيح الجهر بالصوت فذكر قوله تعالى حين تمسون وحين تصبحون عقيبه ليومى الى ان فى صلوة المغرب والعشاء والفجر قراءة جهرية والحمد لما لم يدل على رفع الصوت كان ذكر قوله تعالى وعشيا وحين تظهرون بعده اشارة الى ان فى صلوة الظهر والعصر

جعلتان[2] الميزان ۱۲ ثقيلتان على اللسان خفيفتان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم بخارى ومسلم ۱۲ — عمرو مسلم صلى الله عليه وسلم قال رسول الله هريرة قال صحيح عن ابى وقال فيهما حسن اخرجهما الترمذى او زاد عليه ۱۲ قال مثل ما قال

[1] قوله انها جامعة للصلوات الخمس الخ قال سأل نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الصلوات الخمس ومواقيتها واعلم انه تعالى انما خص هذه الاوقات بالتسبيح لان افضل الاعمال ادومها والانسان لا يقدر ان يصرف جميع اوقاته الى التسبيح لانه محتاج الى ما يعيشه من ماكول ومشروب وغير ذلك فخفف الله عنه العبادة فى غالب الاوقات وامره بها فى اول النهار ووسطه وآخره وفى اول الليل وآخره فاذا صلى العبد ركعتين اى ركعتى الفجر فكانما سبح قدر ساعتين وكذلك باقى الركعات وهى سبع عشرة ركعة مع ركعتى الفجر فاذا صلى الانسان الصلوات الخمس فى اوقاتها فكانما سبح الله سبع عشرة ساعة من الليل والنهار بقى عليه سبع ساعات فى جميع الليل والنهار وهى مقدار النوم والنائم مرفوع عنه القلم فيكون قد صرف جميع اوقاته فى التسبيح والعبادة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد[3] — كذا فى الخازن ۱۲

قراءة خفية وكهذا المعنى اية اخرى في القرآن وهي قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فقبل طلوع الشمس هو الفجر وقبل غروبها هو العصر ومن اناء الليل هو العشاء واطراف النهار جمع اريد به الاثنان فالطرف الواحد هو المغرب والآخر هو الظهر والفجر كرر لمزية اختصاص له وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر فالدلوك بمعنى الزوال فالصلوة من الزوال الى غسق الليل هو الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر عبر عن صلوة الفجر وآية اخرى وهي قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل فطرفي النهار الفجر والظهر والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء وفي هاتين الآيتين تصريح بلفظ الصلوة بخلاف الاوليين فانه ذكر فيهما التسبيح والتحميد وقد مر كل من هؤلاء مفصلا في مواضعها والآية الثالثة في بيان وجوب نفقة المحارم وحرمة الربوا وغير ذلك وهو قوله تعالى فَآتِ ذَا الْقُرْبٰى حَقَّهٗ وَالْمِسْكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ ط ذٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ ز وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ○ وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِّنْ رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِيْٓ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللّٰهِ ج وَمَآ اٰتَيْتُمْ مِّنْ زَكٰوةٍ تُرِيْدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ ○ هاتان آيتان اما الاولى فمعناها فآت يا ايها النبي او كل احد من المؤمنين ذا القربى حقه وآت المسكين وابن السبيل نصيبهما من الزكوة ذلك خير للذين يريدون وجه الله اي ذات الله او جهته واولئك هم المفلحون وقد نص صاحب الكشاف والمدارك ان في قوله تعالى فآت ذا القربى حقه دليلا على وجوب نفقة ذوي المحارم كما هو مذهبنا وقد مضى فيما قبل ان عند الشافعي لا نفقة الا في قرابة الولاد وعندنا يجب نفقة كل ذي رحم محرم اذا كان محتاجا عاجزا عن الكسب على كل غني قريب بترتيب الارث والعصبات على ما عرف في الفقه وفي الحسيني معنى آخر ايضا وهو انه فآت يا محمد ذا القربى من بني هاشم حقه من الغنيمة وحينئذ ينبغي ان يكون قوله تعالى

فمنه قوله مفصلا في مواضعها الخ واعلم ان في وضع الصلوة في اوقاتها وعدد ركعاتها واختلاف هيئتها حكمة بالغة اما في عدد الركعات فيما تقدم من بياننا ان كون الانسان يقظان في سبع عشرة ساعة ففرض عليه سبع عشرة ركعة واما على مذهب ابي حنيفة حيث قال بوجوب الوتر ثلاث ركعات وهو اقرب للتقوى فنقول هو ماخوذ من ان الانسان ينبغي ان يقلل نومه فلا ينام الا ثلث الليل ماخوذا من قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ويفهم من هذا ان قيام ثلث الليل مستحسن مستحب مؤكد باستحباب ولهذا قال عقيبه علم ان لن تحصوه فتاب عليكم ذكر بلفظ التوبة واذا كان كذلك يكون الانسان يقظان في عشرين ساعة فامر بعشرين ركعة واما النبي عليه السلام فلما كان من شانه ان لا ينام اصلا كما قال تنام عيناي ولا ينام قلبي جعل له كل الليل كالنهار فزيد له التهجد فامر به والى هذا اشار تعالى في قوله ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا اي كل الليل لك للتسبيح فصار هو في اربع وعشرين ساعة مستيقظا فصار من الذين لا يفترون طرفة عين

واما في اوقاته فما تقدم ايضا ان الاول والآخر والوسط هو المعتبر فشرع التسبيح في اول النهار وآخره واما الليل فاعتبر

والمسكين وابن السبيل ايضا في باب الغنيمة وقد صرفه الى الزكوة كما لا يخفى
واما الآية الثانية فمعناها وما آتيتم اكلة الربوا من بالربوا في اموالهم اى يزيد ويزكو
في اموالهم فلا يربوا عند الله اى فلا يزكوا عند الله ولا تبارك فيه وما آتيتم
من زكوة اى صدقة فريضة او نافلة حال كونكم تبتغون به وجه الله فاولئك
هم المضعفون اى ذوو الاضعاف من الحسنات وفيه التفات حسن لانه يفيد
التعظيم ولا بد من الضمير فكانه قيل المضعفون به وقال الزجاج
والمعنى فاهلها هم المضعفون صرح في المدارك او التقدير فمؤتوه اولئك هم
المضعفون على ما رواه صاحب الكشاف والقاضي وقرئ وما آتيتم بغير المد
ولتربو بالتاء والمضعفون بفتح العين ايضا كما قالوا وبالجملة فالمراد بالآية
ان الربوا وان كان يزيد في المال ظاهرا وكذا الزكوة وان كان ينقص ظاهرا
ولكن في الحقيقة عكس ذلك مثل قوله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات
وقالوا ويجوز ان يكون المراد به ربوا الحلال اى وما تعطونه من الهدية لتأخذوا
اكثر منها فلا يربوا عند الله لانكم لم تريدوا بذلك وجه الله وبهذا المعنى وردت
هذه الآية والا فالربوا المحرم قد ذكر في سورة البقرة وآل عمران ولكن الامام
الزاهد لم يجعل هذا الربوا حلالا بل سماه مكروها وقال ان الربوا نوعان حرام ومكروه
والآية اشارة اليهما والله اعلم وبعده سورة لقمن وفيها ثلث آيات من المسائل
الاولى في مسئلة حرمة التغني وهي قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي
لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ق وَّيَتَّخِذَهَا هُزُوًا اُولٰئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ○ اعلم ان مسائل الغناء اكبر المسائل المختلف فيها
وقد تعارضت الآيات والاحاديث الدالة على اباحته وحرمته وكثرت
فيه اقاويل العلماء وآراء الصلحاء ونحن نسمعك ولا نبحث المتعارضة
ثم نذكر ما هو الحق الحقيق فنقول من الآيات الدالة على حرمته
الآية المذكورة وانها نزلت في نضر بن الحارث اشترى كتب
الاعاجم وكان يحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد

له قوله والمسكين وابن السبيل الخ فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاقسام الثلاثة بالذكر دون غيرهم مع ان الله ذكر الاصناف الثمانية في الصدقات فنقول اراد ههنا بيان من يجب عليه الاحسان على من له مال سواء كان زكويا او لم يكن وسواء كان بعد الحول او قبله لان المقصود ههنا الشفقة العامة وهؤلاء الثلاثة يجب الاحسان عليهم وان لم يكن للمحسن مال زائد اما القريب فتجب نفقته وان كان لم تجب عليه زكوة كمقدار ما له لم يحل عليه حول والمسكين كذلك فان من لا شيء له اذا بقي في ورطة الحاجة اذا بلغ الشدة يجب على من له مقدرة دفع حاجته وان لم يكن عليه زكوة وكذلك من انقطع في مفازة ومعه آخر دابة يمكنه بها ايصاله الى مأمن يلزمه ذلك وان لم تكن عليه زكوة والفقير داخل في المسكين لان من وصى للمساكين شيئا يصرف الى الفقراء ايضا واذا نظرت الى الباقين من الاصناف رأيتهم لا يجب صرف المال اليهم الا على الذين وجبت الزكوة عليهم واعتبر ذلك في العامل والمكاتب والمؤلفة والمديون ثم اعلم ان على مذهب الي حنيفة رح المسكين من له شيء فنقول ان كان الامر كذلك لا نزاع في ان اطلاق المسكين على من لا شيء يجوز ان يكون بالطريق ههنا بذلك الوجه والفقير يدخل في ذلك بالطريق الاولى ۱۲ كشاف

يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة
وقيل كان يشترى القينات المغنيات ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام
ويقول هذا خير مما يدعوك اليه محمد هكذا فى الكشاف والبيضاوى وفى رواية
الامام الناهد انها نزلت فى الوليد بن المغيرة ويشترى اما بمعنى الشراء كما علمت
او بمعنى الاختيار والحديث ان كان هو الحديث المنكر فاضافة اللهو اليه بيانية[له]
وان كان اعم منه فالاضافة بمعنى من التبعيضية وليضل قرئ بالضم والفتح
بمعنى المضل والضال جميعا وكذا يتخذ قرئ منصوبا عطفا على ليضل ومرفوعا
عطفا على يشترى وانما قلنا انه يدل على حرمة الغناء لان الله تعالى قد ذم من
يشتغل بلهو الحديث واوعده بالعذاب المهين ولهو الحديث وان كان ظاهره
عاما فى كل ما يلهى عما يعنى كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار
لها والمضاحيك وفضول الكلام على ما هو رأى اكثر المفسرين ويوافقه الرواية
الاولى من النزول الا انه قد ذكر فى الفتاوى الحمادية وكذا فى العوارف وغيره ان
ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم كانا يحلفان بالله انا قد سمعنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد التغنى ويوافقه الرواية الثانية من النزول
فيكون دليلا على حرمته ومنها ما ذكر فى اخر سورة النجم وهى قوله تعالى وانتم سامدون
فانه ذكر فى البيضاوى ان المراد به وانتم مغنون وفى العوارف ان عبد الله ابن عباس
حلف ان المراد به التغنى ومنها ما ذكر فى سورة بنى اسرائيل وهو قوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك فانه ايضا ذكر فى الفتاوى الحمادية والعوارف وغيرهما
بما هذا انها تدل على حرمة التغنى وذلك لان قوله استفزز خطاب لابليس عليه
اللعنة ومعناه وحرك من استطعت من بنى ادم بصوتك وهو صوت التغنى والمزامير
والدف وغير ذلك فهذه الايات الثلث دالة على حرمته مطلقا والاحاديث
الصحاح المعتبرة الدالة على حرمته اكثر من ان يعد ويحصى واكثرها مذكور
فى العوارف وكتب الفتاوى مملوة من ذلك منها ما نقل انه لما مات ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر بكت عيناه فقال عبد الرحمن

[له] قوله فاضافة اللهو الخ
اقول لهو الحديث ما يلهى عما يعنى من المهمات كالاحاديث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتداد بها والمضاحك وسائر ما لا خير فيه من فضول الكلام واللهو قد يقصد به الاحماض كما ينقل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال احمضوا ونقل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال روحوا القلوب ساعة فساعة رواه الديلمى عن انس مرفوعا ويشهد له ما فى مسلم يا حنظلة ساعة وساعة والعوام يفهمون منه الامر بما يجوز من المطائبة والخواص يقولون هو امر بالنظر الى جانب الحق فان الترويح به لا غيره فلما لم يكن قصدهم الا الاضلال لقوله ليضل عن سبيل الله كان فعله داخلا فى القبح وقال صاحب المدارك اللهو كل باطل الهى عن الخير وعما يعنى ولهو الحديث نحو السمر بالاساطير التى لا اصل لها والغناء وكان ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما يحلفان انه الغناء وقيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب والاشتراء من الشراء كما روى عن النضر او من قوله اشتروا الكفر بالايمان اى استبدلوه منه واختاروه عليه اى

مجاء فى الحديث الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش ۱۲ مدارك وابو السعود ۲۲

ابن عوف اليس يا رسول الله قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن
صوتين فاجرين احمقين صوت النوحة وصوت الغناء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم التغني حرام والتلذذ بها كفر والجلوس عليها فسق ومعصية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يرفع صوته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين
احدهما على هذا المنكب والآخر على هذا المنكب ولا يزالان يضربان بارجلهما
حتى يكون هو الذي يسكت[1] وهذه الحجج كلها دالة على حرمته مطلقا
ومن الحجج الدالة على اباحته ما ذكر في العوارف من الآيات قوله تعالى واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق وقوله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقوله تعالى تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله فان هذه الآيات
دالة على استماع القول والبكاء فيه واقشعرار الجلد منه ولا يخفى ضعفه قال
صاحب العوارف وهذه جملة لا ينكر ولا اختلاف فيها وانما الاختلاف في سماع
هذا الاشعار بالالحان وقد كثرت الاقوال في ذلك وتباينت الاحوال ومن الاحاديث
الدالة ما قال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه الحافظ المقدسي قال اخبرنا
ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف
الاولي قال حدثنا ابو بكر بن وهاب قال حدثنا عمر بن خطاب قال حدثنا الاوزاعي
قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر رض دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان
وتضربان بدفين ورسول الله مستجي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول
الله عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفيه ايضا وروت عائشة
رضي الله عنها قالت كانت عندي جارية تتغنى فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي على حالها ثم دخل عمر رض ففرت فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله فحدثه حديث الجارية

[1] قوله هو الذي يسكت اقول هذا الحديث اخرجه الترمذي بهذا لفظه وروى البغوي باسناد الثعلبي عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن واثمانهن حرام وفي مثل ذلك نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب المزمار وقال مكحول من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيما عليه حتى يموت لم اصل عليه ان الله تعالى يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وعن ابن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير رضي الله عنهم قالوا لهو الحديث هو [2]

[illegible]

[2] الغناء والآية نزلت فيه ومعنى يشتري يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن وقال ابو الصهباء سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وقال ابراهيم النخعي الغناء ينبت النفاق وقيل هو
كل لهو ولعب وقيل هو الشرك ١٢ خازن

فقال لا ابرح حتى اسمع ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله فاسمعته وفيه ايضا قالت عائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اسأم وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعة طاهر بن [عمر] والدي ابي فضل الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال اخبرنا ابو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحق قال قد حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح رسول الله عليه السلام فقال فيكم من ينشدنا قال بدوي نعم انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فانشد البدوي شعر قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق ؛ الا الحبيب الذي شغفت به ؛ فعنده رقيتي وترياقي ؛ فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداءه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل واحد منهم مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداءه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم باربعمائة قطعة وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه[له] ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم الا هذا وما احسن حجة الصوفيه واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم بذلك ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم بذلك هذه عبارة العوارف

عن ابي ... عبد الله ... بن عطاء ... ربما ... في السماع ... الاهتزاز ... عليه ... رضي ... الله ... [illegible]

له قوله كما سمعناه ووجدناه - قال الامام الشيخ ضياء الدين في اداب المريدين روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم انا وزيد وجعفر فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل فقال لي انت مني وانا منك فحجلت قال ابو عبيدة رضي الله عنه الحجل ان يرفع رجلا وتقفز على الاخرى وقد يكون ذلك برجلين جميعا الا انه قفز وليس بمشي قد يحدث في المستمع في حال سماعه شوق الى ما يذكر فيثب من مكانه ويفعل فعل من يريد ذهابه الى المحبوب فاذا علم ان لا سبيل له اليه كر الوثوب مرارا ويرددها ثانيا متتابعا وقد يكون ذلك عن تردد يظهر في خلال السماع بين الجسد والروح وذلك لان الجسد سفلاني خلق من التراب والروح ربانية علوانية خلق من الفرح فالروح تعلو الى فوق الى محلها والجسد ينزل الى محله الى ان يتم السكون وقد يكون ذلك منهم على سبيل التفرج والتفرح والتطايب في حال السماع فليس بمحظور الا انه ليس من صفات المحققين و

م الرواسم وكثرة الانوار ... الوقار وعدم الاشتداد ... من الاتزان ويتبسم ويسمع على ثلاثة معان على الحبيب

بعينها فهذه الحجج كلها دالة على اباحته اذا دنى منازل فعل الرسول وقوله ان يكون مباحا فتعارضت الاخبار الدالة على اباحته وحرمته ظاهرا والتاريخ مجهول واذا نظرت الى ضابطتي الاصول يوجب حرمته احدهما انه اذا تعارض المبيح والمحرم كان العمل بالمحرم اولى وثانيهما انه اذا وقع التعارض بين السنتين وجب المصير الى قول الصحابة وههنا قول الصحابة دال على حرمته مطلقا حيث قال عثمان رضي الله تعالى عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب وروي ان ابن عمر مر على قوم محرمين وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا اسمع الله لكم ثم الا لا اسمع الله لكم والتابعون وتبعهم كانوا ايضا قائلين حرمته كما قال بعضهم اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه ينوب من الخمر ويفعل السكر وقال فضيل بن العياض الغناء رقية الزنا وعن الضحاك الغناء مفسدة للقلب ومسخطة للرب والائمة الاربعة الكرام كانوا ايضا ممن ينكرونه وهكذا ذكر في العوارف حيث قال وقد نقل عن الشافعي انه قال في كتاب القضاء الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وقال من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وعند مالك اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وهكذا مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان سماع الغناء من الذنوب وما اباحه الا نفر قليل من الفقهاء ومن اباحه من الفقهاء ايضا لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة هذا كلامه وايضا قد اشتهر ان ابا حنيفة رح دعي يوما الى الوليمة فوجد ثمه لعبا وغناء وكان غير مقتدى حينئذ فصبر عليه ولما سئل عنهما بعد ذلك قال ابتليت بهذا مرة فصبرت فقوله ابتليت دال على حرمته مطلقا لان الابتلاء انما يكون بالمحرم وهكذا اتفق على حرمته مطلقا كثير من المجتهدين حتى بلغ اعدادهم الى خمس واثنين وسبعين مجتهدا اجتمعت اقوالهم كلها في رسالة فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها وعلماء الشريعة الغراء

له قوله فهذه الحجج كلها دالة على اباحته ومنها ما قال الجنيد رضي الله عنه ان كل ما جمع العبد بين يدي الله فهو مباح واما سماع الصوت الحسن والنغمات الطيبة فهو حظ الروح وهو مباح لان الصوت الطيب في ذاته محمود وقيل في تفسير قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قيل هو الصوت الحسن وقال بعضهم ان الصوت الطيب لا يداخل في القلب شيئا ولكن يحرك في القلب ثم ان اهل السماع يتفاوتون في حال سماعهم فمنهم من يغلب عليه في حال سماعه الخوف او الحزن او الشوق فيؤديه الى البكاء والانين والشهقة وتمزيق الثياب والغيبة والاضطراب ومنهم من يغلب عليه الرجاء والفرح والاستبشار فيؤديه الى الطرب والرقص والتصفيق كما روي ان داود عليه السلام استقبل السكينة بالرقص وقالت له زوجته اترقص وانت نبي فقال لها الحكمين على قلبي لذهب انت طالق وقوله السكينة فعيلة من السكون قيل هي شيء لها رأسان ووجهها

اكثرهم كانوا متفقين على مطلق الحرمة ثم فرق فريق بوجه تطبيق فذكر شيخ الشيوخ فی العوارف واما الدف والشانة وان كان فی مذهب الشافعی فيها فسحة فالاولی تركها واما غير ذلك فان كان من القصائد فی ذكر الجنة والنار والتشويق الی دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب فی الخيرات فلا سبيل الی الانكار ومن ذلك القبيل قصائد الغزاة والحجاج فی وصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من الغازی وساكن الشوق من الحجاج واما ما كان فيه ذكر القدود والخدود ووصف النساء فلا يليق باهل الديانات الاجتماع لمثل ذلك واما ما كان من ذكر الهجر والوصال والقطيعة والقرب مما يقرب حمله على امور الحق سبحانه وتعالی من تلون احوال المريدين ودخول الآفات على الطالبين فمن سمع ذلك وحدث عليه ندم على ما فات او تجدد عنده عزم لما هو آت فكيف ينكر سماعه هذا كلامه وذكر آخرون وجها آخر لتطبيقه فجوزه بعضهم ومنهم الامام الغزالی للاهل وفسر الاهل بمن كان قلبه حيا ونفسه ميتا ولا يكون صاحب الهواء ولا يصرفه الی خلاف الحق و اشترطوا ان يكون المغنی ايضا اهلا ولا يكون نيته اخذ الاجرة ولا الرياء والسمعة ولا يحضر فی المجلس غير الاهل وامثاله وعليه اكثر المتأخرين وبه نأخذ لانا شاهدنا انه نشأ من قوم كانوا عارفين بالله ومحبين لرسول الله متبعين لشرائعه واحكامه وهم اهل كرامات ظاهرة وخوارق عادات باهرة وكانوا معذورين لغلبة الحال ويستكثرون السماع للغناء ويشوقون بها الی تجليات الحق سبحانه وتعالی وكانوا يحسبون ذلك عبادة اعظم وجها واكبر ولم يحضر هم حين السماع ذمی ولا فاسق ولا امرد ولا نسوة ويقيمون آدابه كآداب سائر العبادات فيحل لهم خاصة واما ما رسمه اهل زماننا من انهم يهيئون المجالس ويرتكبون فيها بالشرب والفواحش ويجمعون الفساق والامارد ويطلبون المغنين والطوائف ويسمعون منهم الغناء ويتلذذون بها كثيرا من الهواء النفسانية والخرافات الشيطانية ويجودون على المغنين باعطاء النعم

له قوله واما غير ذلك الخ قال الشيخ محب الحق والدين رحمه الله واجمعوا على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخل بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم ولقوله عليه السلام ان لكل شیء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ويكرهون القراءة بالالحان والاصوات الممدودة واما القصائد والاشعار فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فالحسن منه ما كان من المواعظ والحكم وذكر آلاء الله ونعمائه ونعت الصالحين وصفة المتقين فسماعه مستحب وما كان من ذكر الاطلال والمنازل والامم فسماعه مباح وما كان من مسخف وهجو فسماعه حرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور وما يوافق الطباع فسماعه مكروه الا لعالم رباني يميز بين الطبع والشهوة والالهام والوسوسة وقد امات نفسه بالرياضات والمجاهدات وخمدت بشريته وفنيت حظوظه وبقيت حقوقه فهو كما قال الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعلامة من هذه صفته ان يستوی عنده المدح والقدح والعطاء والمنع والوقار والجفاء وسئل بعض المشائخ عن السماع فقال مستحب لاهل الحقائق مباح لاهل العادة والنوع مكروه لاهل الاحوال النفس والحظوظ وسئل الجنيد فقال كل ما جمع العبد بين يدی الله تعالی فهو مباح ١٢

العظيم ويتشكرون عليهم بالاحسان العميم فلا شك ان ذلك ذنب كبير واستحلاله كفر قطعا ويقينا لانه عين لهو الحديث فى شانهم بخلاف اولياء الحق فانه لم يبق حديث لهوا فى شانهم بل يكون ذلك وسيلة لرفع درجاتهم ونيل كمالاتهم ولعل فى ذكره تعالى لهو الحديث دون الشخص وكذا فى ذكر من التبعيضية ولام الغاية اشارة الى هذه التفرقة ولهذا لا ينبغى ان يفتى بجوازه للاهل فى زماننا لانه قد بلغ من فساد الزمان الى حيث يدعى كل واحد انى اهل بل انما نقول بجوازه للاهل بعد ان صدر من الاجلاء العظام والاولياء الكرام لئلا يلزم منهم ارتكاب الذنوب والآثام وحاش لله من ذلك على ان اكثر الاولياء ايضا لم يبتلوا بذلك ولم يحسنوه وقد صح ان جنيدا رضى الله عنه تاب عن السماع فى زمانه مع تلك المعرفة والحال فيما بال غيره فالاولى هو الترك دفعا للتهمة والعناد غاية ما فى الباب انه اذا كانت نية صالحة وسمع حينئذ ويغنى بنفسه دفعا للوحشة لم يبال فيما بينه وبين الله تعالى وهذا الذى جرى منا انما جرى بقطع النظر عن شائبة التعصب والطغيان ومن غير افراط وتفريط والله اعلم والآية الثانية فى بيان ان طاعة الوالدين لا يجوز فى الكفر والمعاصى ويجب فيما سواهما والاحسان اليهما وهى قوله تعالى وَاِنْ جَاهَدَاكَ عَلٰٓى اَنْ تُشْرِكَ بِىْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا وَّاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ اَنَابَ اِلَىَّ ثُمَّ اِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَاُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ ۝ روى ان سعد بن ابى وقاص لما اسلم اقسمت امه ان لا تاتى من الشمس الى الظل ولا تاكل من الطعام حتى تبرأ ابنها عن دين الاسلام ومكثت ثلثة ايام فعرض سعد بن ابى وقاص هذه القصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه قال لو كان لها سبعون نفسا فخرجت لما رددت الى الكفر فنزلت هذه الآية[1] يعنى ان جاهد الولدان نفسك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم اى بحقيقته بل بمجرد تقليدا وما ليس بشئ فى الواقع فاريد بنفى العلم به نفيه[2] فلا تطعهما فى ذلك وهذه القصة ذكرت فى سورة العنكبوت ثانيها وعلم منها عدم جواز الاطاعة

[1] قوله فنزلت هذه الآية الخ وقيل نزلت فى عياش بن ابى ربيعة المخزومى وذلك انه هاجر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى نزلا المدينة فخرج ابو جهل والحرث اخواه لامه اسماء فنزلا بعياش وقالا له ان من دين محمد صلى الله عليه وسلم صلة الارحام وبر الوالدين وقد تركت امك لا تطعم ولا تشرب ولا تاوى بيتا حتى تراك فاخرج معنا وفتلاه فى الذروة والغارب واستشار عمر رضى الله عنه فقال هما يخدعانك ولك على ان اقسم مالى بينى وبينك فما زالا به حتى اطاعهما وعصى عمر رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه اما اذا عصيتنى فخذ ناقتى فليس فى الدنيا بعير يلحقها فان رابك منهما ريب فارجع فلما انتهوا الى البيداء قال ابو جهل ان ناقتى قد كلت فاحملنى معك فنزل ليوطئ لنفسه وله فاخذاه فشداه وثاقا وجلده كل واحد مائة جلدة وذهبا به الى امه فقالت لا تزال فى عذاب حتى ترجع عن دين محمد - ومعنى ما ليس لك به علم يعنى التقليد فى الايمان ليس بجيد فضلا عن التقليد فى الكفر فاذا امتنع الانسان من التقليد فيه ولا يطيع بغير العلم لا يطيعهما اصلا لان العلم بصحة قولهما محال الحصول فاذا لم يشرك تقليدا ويستحيل الشرك مع العلم

[2] مع العلم فالشرك لا يحصل منه قطعا ١٢ ابو السعود

للوالدين في الشرك ولما منع ذلك في حق الوالدين فاطاعة غيرهما في الشرك اولى ان يمنع وكذا منع اطاعتهما واطاعة غيرهما في سائر المعاصي بالقياس حيث قال عليه السلام لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واما اطاعتهما في غير المعاصي فواجب بقدر ما امكن ولهذا قال عليه السلام في اطاعة الوالدين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فهذا شرع الاحسان والنفقة عليهما على الولد ويحرم عليه ابتداء قتلهما وان كانا كافرين على ما يدل عليه قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صاحب الوالدين صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والى كله يشير كلام صاحب الهداية حيث قال في باب النفقة وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوا في دينه اما الوالدان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف ان يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات وهكذا سرد الكلام الخ وبه ايضا تمسك في كتاب الجهاد ان الابن ان وجد اباه في صف المشركين لا يقتله ابتداء وان قصد الاب قتله بحيث لا يمكن دفعه الا بقتله لا بأس به لانه دافع حينئذ لا قاصد وقوله تعالى واتبع سبيل من اناب بالتوحيد والاخلاص في الطاعة وحسن الاعمال وقيل المراد به ابو بكر رضي الله عنه فانه اناب اليه اي اسلم بدعوته ومعنى قوله تعالى ثم الي مرجعكم ثم الى مرجعك ومرجعهما والديك فانبئكم بما كنتم تعملون اي اجازيك على ايمانك واجازي والديك على كفرهما هذا كله ظاهر ذكر في التفاسير

والآية الثالثة في بيان ان خمسا من الغيب لا يعلمها الا الله وهي قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ ۚ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْاَرْحَامِ ۚ وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۚ وَمَا تَدْرِيْ نَفْسٌۢ بِاَيِّ اَرْضٍ تَمُوْتُ ۚ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ ۝ نقل في نزولها ان حارث بن عمرو جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخبرني عن الساعة ايان مرسها وقد زرعت بذرا فاخبرني متى تنزل الغيث وامرأتي حاملة فاخبرني عما

له قوله في الشرك الخ اقول قال المفسرون في الآية دليل على ان متابعة الوالدين في الكفر والمعاصي لا تجوز وذلك لان الاحسان بالوالدين وجب بامر الله تعالى فلو ترك العبد عبادة الله تعالى بقول الوالدين لترك طاعة الله تعالى فلا ينقاد لما وصى به فلا يحسن الى الوالدين فاتباع العبد ابويه لاجل الاحسان اليهما يفضي الى ترك الاحسان اليهما وما يفضي وجوده الى عدمه باطل فالاتباع باطل واما اذا امتنع من الشرك يبقى على الطاعة والاحسان اليهما من الطاعة فيأتي به فترك هذا الاحسان صورة يفضي الى الاحسان حقيقة والاحسان بالوالدين مأمور به لانهما سبب وجود الولد بالولادة وسبب بقائه بالتربية المعتادة فهما سبب مجازا والله تعالى سبب له في الحقيقة بالارادة وسبب بقائه بالاعادة للسعادة فهو اولى بان يحسن العبد حاله معه ومعنى الى مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يعني ما تتحكم يوما لكم الى وان كان اليوم في الطتكم ومجالستكم مع الآباء والاولاد والاقارب والعشائر ولا شك انه من يعلم ان مجالسته مع واحد خالية منقطعة وحضوره م غائب عنكم واباركم حاضرون فتوافقونهم لحاضرين في الحال اعتمادا على غيبتي وعدم علمي بمخالفتكم اياي فاني حاضر معكم اعلم

فی بطنها ذکر ام انثی واعلم ما وقع امس واخبرنی عما یقع غدا وعلمت ارضا ولدت فیها فاخبرنی عما ادفن فیه فنزلت الآیۃ المذکورۃ فی جوابه یعنی ان هذه الخمسۃ فی خزانۃ غیب الله لا یطلع علیه احد من البشر والملك والجن فلا یعلم احد وقت قیام القیمۃ وکذا لا یعلم احد متی ینزل الغیث وکذا لا یعلم احد انه ای حال ما فی البطن ذکر او انثی تاما او ناقصا وکذا لا تدری نفس ماذا تفعل غدا من خیر او شر اذ ربما کانت عازمۃ علی خیر فعلت شرا وعازمۃ علی شر ففعلت خیرا وکذا لا تدری نفس انه این تموت اذ ربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرحها فترمی به مرامی القدر حتی تموت فی مکان لم یخطر ببالها کما روی ان ملك الموت مر علی سلیمان فجعل ینظر الی رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال کانه یریدنی فمر الریح ان تحملنی وتلقینی بالهند او بالصین ففعل فقال ملك الموت کان دوام نظری الیه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وکما لا تدری نفس فی ای ارض تموت کذلك لا تدری فی ای وقت تموت صرح به فی البیضاوی وقال ایضا وانما جعل العلم لله والدرایۃ للعبد لان فیها معنی الحیلۃ فیشعر بالفرق بین العلمین ویدل علی انه ان عمل حیلۃ وانفذ فیها وسعه لم یعرف ما هو الصق به من کسبه وعاقبته فکیف بغیره مما لم ینصب له دلیلا علیه هذا کلامه اخذه من الکشاف وتبعه صاحب المدارك وانما قلنا ان علم هذه الخمسۃ لیس الا لله وان کان ظاهر الآیۃ لا یقتضی الحصر فی حق نزول الغیث وعلم ما فی الارحام بخلاف علم الساعۃ فان تقدیم عنده یوجبه وبخلاف علم الغد والمدفن فانه یفهم من عموم النکرۃ المنفیۃ الواقعۃ تحت النفی لانه لما نزل قوله تعالی وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مفاتح الغیب فقال مفاتح الغیب خمس لا یعلمهن الا الله ثم تلا هذه الآیۃ فعلم ان الخمسۃ تعد ونبرۃ واحدۃ فوجب صرف ظاهر الآیۃ الی وجه یعلم منه انه لا علم بالخمسۃ الا لله ولهذا قال بعضهم ان قوله تعالی وینزل الغیث ویعلم

قال ابن عباس رضی الله عنهما ... الغیب الخمسۃ ... لا یعلمها الا الله ... مصطفی ... اشار ... القرآن ... والله اعلم

ا علم البداهۃ والمدارك ١٢

له قوله فنزلت الآیۃ المذکورۃ اقول وروی الخازن سبب نزول هذه الآیۃ بوجه آخر بتغییر الفاظ فقال هذه الآیۃ نزلت فی الحرث بن عمرو بن حارثۃ بن حفصۃ من اهل البادیۃ اتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عن الساعۃ ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت فقل لی متی ینزل الغیث وترکت امرأتی حبلی فمتی تلد ولقد علمت این ولدت فبای ارض اموت فانزل الله هذه الآیۃ وفی الصحیحین عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مفاتیح الغیب خمس ان الله عنده علم الساعۃ وینزل الغیث ویعلم ما فی الارحام وما تدری نفس ماذا تکسب غدا وما تدری نفس بای ارض تموت ان الله علیم خبیر ومعنی الآیۃ ان الله عنده علم الساعۃ فلا یدری احد من الناس متی تقوم الساعۃ فی ای سنۃ او ای شهر او ای یوم لیلا او نهارا ولا یعلم احد متی ینزل الغیث لیلا او نهارا الا الله ویعلم ما فی الارحام اذکر ام انثی احمر او اسود تاما او ناقصا ام

ما في الارحام تحت العلم ما أوّل بالمصدر فالتقدير ان الله عنده علم نزول الغيث
وعلم ما في الارحام فيفيد الحصر[1] بتقديم عنده فمن ادعى علم هذه الخمسة فقد
كذب وعن ابن عباس من ادعى علم هذه الخمسة فقد كذب اياكم والكهانة فان
الكهانة تدعو الى الشرك والشرك واهله في النار وروى ان منصورا رأى في
منامه صورة ملك وسأله مدة عمره فاشار باصابعه الخمس فعبرها بعضهم بخمس
سنين وبخمسة اشهر او بخمسة ايام ولما سئل عنه ابو حنيفة قال انه اشارة الى انه
خمس لا يعلمها الا الله ثم انه يشكل ظاهر الآية بالمنجم الذي يخبر بالغيب وبالجن
الذي يخبر به وبالاولياء العارفين الذين يخبرون به غالبا وقد قال صاحب المدارك
واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث فانما يقول بالقياس والنظر في الطالع وما يدرك
بالدليل لا يكون غيبا على انه كان ظنا والظن غير العلم انتهى لفظه واما ما يكون من
الجن فالمشهور في جوابه انه ليس في الحقيقة اخبارا بالغيب بل انما يكون بمثابة انه اذا
وقع مثلا موت زيد في الشام والجنة حاضرون فيسيرون سرعة ويخبرون في تلك
الساعة بالروم انه مات زيد فلما ارتجاع المخبر بعد شهر او اكثر واخبر بما يخبر به الجنة
قبله زعم الناس انهم اخبروا بالغيب ولا يدرون ان الغيب اسم لما لم يقع وانهم يخبرون
بما وقع ولكنهم اسرع سيرا من الناس واما ما اشتهر من بعض الاولياء من اخبار
المغيبات فظني انه ما دام يستقيم صرفه عن ظاهره يصرف بان نقول فيما يخبرون
بما في الرحم من الذكر والانثى او بنزول الغيث انهم لا يطلعون على ما في الرحم ولا
على نزول الغيث وانما يقولون ذلك ابشارا بولادة الذكر ودعاء بنزول
الغيث ولكن يكون دعاءهم مستجابا ويكون موافق التقدير في اكثر الحال لا
انهم كانوا عالمين به اوانهم لا يقولون ذلك علما يقينا بل ظنا والممنوع هو العلم
به ونقول فيما يخبرون من كون المهلك موجودا في مكان لم يروا فيه انه ليس بداخل
في خمس لا يعلمهن الا الله فلا يمنع العلم به ولك ان تقول ان علم هذه الخمسة و
ان كان لا يملكه الا الله لكن يجوز ان يعلمها من يشاء من محبيه واوليائه بقرينة قوله

[illegible]

[1] قوله فيفيد الحصر الخ قال الامام فخر الدين الرازي يقول بعض المفسرين ان الله تعالى نفى علم امور خمسة بهذه الآية عن غيره وهو كذلك لكن المقصود ليس ذلك لان الله يعلم الجوهر الفرد الذي كان في كثيب رمل في زمان الطوفان ونقله الريح من المشرق الى المغرب كم مرة ويعلم انه اين هو ولا يعلم غيره ولانه يعلم انه يوجد بعد هذه السنين ذرة في برية لا يسلكها احد ولا يعلمه غيره فلا وجه لاختصاص هذه الاشياء بالذكر وانما الحق فيه ان نقول لما قال الله تعالى اخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده وذكر انه كائن بقوله ان وعد الله حق كان قائلا قال متى يكون هذا اليوم فاجيب بان هذا العلم مما لم يحصل لغير الله ولكن هو كائن ثم ذكر الدليلين الذين ذكرناهما مرارا على البعث احدهما احياء الارض بعد موتها كما قال تعالى وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحي الموتى وقال تعالى ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون وقال ههنا يا ايها السائل انك لا تعلم وقتها ولكنها كائنة والله قادر عليها كما هو
الساعة وان كنت لا تعلمها لكنها كائنة والله قادر عليها وكما هو قادر على الخلق في الارحام كذلك يقدر على الخلق من الرفات ١٢ كبير

٤٦

تعالیٰ ان الله علیم خبیر علی ان یکون الخبیر بمعنی المخبر فان قلت فما فائدة
ذکر الخمسة لان جمیع المغیبات کذلک قلت فائدته ان هذه الخمسة معظم
الغیوبات لانها مفاتحها فانه اذا وقف مثلا علی ما فی غد وقف علی موت زید
وتولد عمرو وفتح بکر ومقهوریة خالد وقدوم بشر وغیر ذلک مما فی الغد وهکذا
القیاس ویؤید هذا التوجیه ما ذکر فی البیضاوی فی قوله تعالیٰ فی سورة الجن
عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول حیث قال فلا
یطلع علی الغیب المخصوص به علمه الا من ارتضی بعلم بعضه حتی یکون له
معجزة وجعل قوله تعالیٰ من رسول بیانا لمن ارتضی لعله اراد بالغیب المخصوص
هذه الخمسة اذ علی ما سواها یطلع الاکثر وقید بعلم بعضه لیخرج مثل
علم الساعة ثم ذکر انه لا ینبغی ان یستدل بجعل قوله تعالیٰ من رسول بیانا
لقوله تعالیٰ من ارتضی علی ابطال الکرامة کما ذهب الیه بعضهم یعنی صاحب
الکشاف[1] بناء علی الاعتزال لان المراد بالرسول الملک وبالاظهار ما یکون
بغیر وسط وکرامات الاولیاء علی المغیبات انما یکون تلقیا عن الملائکة
کاطلاعنا علی الاحوال الآخرة بتوسط الانبیاء فعلم من کلامه هنا ان الله
تعالیٰ یطلع الاولیاء علی بعض ما یشاء من الغیوب الخمسة وقد ذکر
صاحب المدارک فی تفسیر هذه الآیة جوابا آخر حیث قال والولی اذا اخبر
بشیء فظهر فهو غیر جازم علیه ولکنه اخبر بناء علی رؤیاه او بالفراسة
علی ان کل کرامة للولی فهو معجزة للرسول وذکر فی التاویلات قال بعضهم فی هذه
الآیة دلالة تکذیب المنجمة ولیس کذلک فان فیهم من یصدق خبره وکذلک
المتطببة یعرفون طبائع النبات وذا لا یعرف بالتامل فعلم انهم وقفوا
علی علمه من جهة رسول انقطع اثره وبقی علمه فی الخلق تم کلامه هذا تمام
الآیات التی ذکرت فی سورة لقمان الحمد لله علی ذلک والصلوٰة علی رسوله هنالک
وبعدها سورة الم السجدة وفیها آیة یستدل بها ان الاصلح لیس
بواجب علی الله تعالیٰ وان الشر من مشیته وهی قوله تعالیٰ ولو شئنا لآتینا

الله شیء ان یطلع انه یجوز لاحد ثم الغیوب بشاء من انه لا یظهر ولا لاحد علی ... بعض من الآیة لاحد فله علی الخبیر تعالیٰ لا یظهر من الآیة انه فیکون المراد القیامة

من المغیبات عند الرسل کالکهنة وغیرهم ۱۲

[1] قوله یعنی صاحب الکشاف الخ اقول قال الزمخشری وفی هذا ابطال الکرامات لان الذین تضاف الیهم الکرامات وان کانوا اولیاء مرتضین فلیسوا برسل وقد خص الله الرسل من بین المرتضین بالاطلاع علی الغیب وفیه ایضا ابطال الکهانة والتنجیم لان اصحابهما ابعد شیء من الارتضاء وادخله فی السخط قال الواحدی وفی هذا دلیل علی ان من ادعی ان النجوم تدل علی ما یکون من حیات او موت ونحو ذلک فقد کفر بما فی القرآن فاما الزمخشری فانکر کرامات الاولیاء جریا علی قاعدة مذهبه فی الاعتزال ووافق الواحدی وغیره من المفسرین فی ابطال الکهانة والتنجیم قال الامام فخر الدین ونسبة الآیة الی الصورتین واحدة فان جعل الآیة دالة علی المنع من احکام النجوم فینبغی ان یجعلها دالة علی المنع من الکرامات قال وعندی ان الآیة لا دلالة فیها علی شیء من ذلک والذی تدل علیه ان قوله فلا یظهر علی غیبه احدا لیس فیه صیغة عموم فیکفی فی العمل بمقتضاه ان لا یظهر الله تعالیٰ خلقه علی غیب واحد من غیوبه فنحمله علی وقت وقوع القیامة ۱۲

كُلَّ نَفْسٍ هُدٰىهَا وَلٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَاَمْلَئَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ○ يعنی لو شئنا هدايتهم لاعطينا كل نفس في الدنيا ما عندنا من اللطف الذي لو اختاروه لاهتدوا به ولكن لم نعطهم ذلك اللطف اذ وجب القول مني بما علمت انه يكون منهم ما يستوجبون به جهنم وهو انهم يختارون الرد والتكذيب ففي الآية رد على المعتزلة فيما ذهبوا ان الاصلح واجب على الله تعالى وان الله تعالى اعطى كل نفس ما به اهتدت ولكنهم لم يهتدوا واضلهم الشيطان صرح به صاحب المدارك واومى اليه القاضي وهم اضطروا الى تاويل المشية بالجبر حيث قال صاحب الكشاف لآتينا كل نفس هداها على طريق الالجاء والقسر ولكننا بنينا الامر على الاختيار دون الاضطرار فاستحبوا العمى على الهدى فحقت كلمة العذاب على اهل العمى دون البصراء الى آخره ومثل هذا الاختلاف بيننا وبينهم مشهور بادلته في علم الكلام وفي تخصيص املاء جهنم بالجنة والناس اشارة الى انه عصم ملائكته من عمل يستوجبون به جهنم هكذا في المدارك وقد مر بيان عصمة الملائكة في سورة الانبياء مفصلا بتوفيقه تعالى وبعدها سورة الاحزاب وفيها آيات كثيرة في المسائل ففي مسئلة ان الامرأة المظاهرة بالام ليست بام وان المتبنى ليس بابن قوله تعالى مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهٖ ج وَمَا جَعَلَ اَزْوَاجَكُمُ اللَّاۤئِيْ تُظٰهِرُوْنَ مِنْهُنَّ اُمَّهٰتِكُمْ ج وَمَا جَعَلَ اَدْعِيَآءَكُمْ اَبْنَآءَكُمْ ط ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِاَفْوَاهِكُمْ ط وَاللّٰهُ يَقُوْلُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيْلَ ○ اُدْعُوْهُمْ لِاٰبَآئِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ ج فَاِنْ لَّمْ تَعْلَمُوْۤا اٰبَآءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْنِ وَمَوَالِيْكُمْ ط وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْمَاۤ اَخْطَاْتُمْ بِهٖ وَلٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوْبُكُمْ ط وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ○ روى في نزول الآية انه كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان قلب معنا وقلب مع اصحابه وقيل كان الواحد منهم يقول لي نفسان نفس تامرني ونفس تنهاني وقيل كانت العرب تزعم ان اللبيب الاريب

[illegible]

لہ قوله ولكن حق القول مني اي تقرر القول وهو قوله تعالى لابليس لاملأن جهنم منك وممن تبعك هذا من النقل وله وجه في العقل وهو ان الله تعالى لم يفعل فعلا خاليا من حكمة وهذا متفق عليه الخلاف في انه هل قصد الفعل للحكمة او فعل الفعل ولزم منه الحكمة لا بحيث تحمله تلك الحكمة على الفعل واذا علم ان فعله لا يخلو عن الحكمة فقال الحكماء حكمة افعاله باسرها لا تدرك على سبيل التفصيل لكن تدرك على سبيل الاجمال فكل ضرب يكون في العالم من فساد وحكمته تخرج من تقسيم عقلي وهو ان الفعل اما ان يكون خيرا محضا او شرا محضا او خيرا مشوبا بشر وهذا القسم على ثلاثة اقسام قسم خيره غالب وقسم شره غالب وقسم خيره وشره متساويان اذا علم هذا فخلق الله عالما فيه الخير المحض وهو عالم الملائكة وهو العالم العلوي وخلق عالما وفيه خير وشر وهو عالمنا وهو العالم السفلي ولم يخلق عالما فيه شر محض ثم ان العالم السفلي الذي هو عالمنا وان كان الخير والشر موجودين فيه لكنه من القسم الاول الذي خيره غالب فانك اذا قابلت المنافع بالمضار والمنافع بالمضار تجد المنافع اكثر

م العادة ان يوجد ذا من لا يبقى العطشان شربه ماء ولا يدلم الجائع لقمة خبز ولا يذكر ربه في عمره وكيف وهو في زمن

[illegible]

له قلبان ولذلك قالوا لابي معمر او لجميل بن اسد الفهري ذا القلبين لانه كان
احفظ العرب واعقلهم فنزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه و
قصة جميل بن اسد الفهري مذكورة في الكشاف والزاهدي والحسيني وايضا كان
في الجاهلية اذا ظاهر احد امرأته بامه يسمونه طلاقا ويتفقون على انها صارت
امه واذا يدعو احد رجلا بابن وتبنّاه يسمونه ابنا حقيقيا له حتى جعلوه شريكا
في الميراث واجروا عليه جميع احكام الابناء ويحرمون نكاح زوجته على المتبني
كما روي ان زيد بن الحارث الكلبي كان مملوكا لخديجة اشتراه حكيم بن حزام
ابن اخيها لها ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهبت له ثم
بعد مدة اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبنّاه وكان اوفر شفقة
عليه الى انه اشتهر فيما بين العرب زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما نظر الى امرأة تحل له ويحرم على زوجها فاذا يوم نظر الى زينب
زوجة زيد المذكور فطلقها زيد ونكحها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فبدأ المنافقون يطعنون ان محمدا نكح امرأة ابنه وهو منهي في شريعته انزل
الله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي في الآية رد الجميع ما اعتقدوه من الاشياء
المذكورة هذا هو خلاصة ما في اكثر التفاسير وفي البيضاوي والمراد نفي الامومة
والبنوة عن المظاهر والمتبنى ونفي القلبين لتمهيد اصل يحملان عليه والمعنى كما
لم يجعل الله قلبين في جوفه لادائه الى التناقض وهو ان يكون كل منهما اصلا
لكل القوى وغير اصل لم يجعل الزوجة والدعي الذين لا ولادة بينهما
وبينه امه وابنه الذين بينهما وبينه ولادة هذا كلامه اخذه من
الكشاف والمدارك واللائي بالياء بعد الهمزة كوفي وشامي وبعضهم اكتفى بالياء
وحدها او بالهمزة وحدها وتظاهرون قراءة عاصم وفيه قراءة اخر ومعنى الظهار
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب
وذكر الظهر لكناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر الفرج

١ اراد بالقوى ... قال ... تقوى ... قلبين ... لا يكون ... قال ان ... اليس ... يبقى الله باحدهما ... غيره وقيل هذا مثل ضرب ... الله تعالى للظاهر من ... امرأته وللمتبني للغيره ... فكما لا يكون لرجل قلبان ... لانه لا يخلو اما ان يفعل ... باحدهما ما يفعل الآخر ... من افعال القلوب ... فالآخر فضلة غير محتاج ... اليه واما ان يفعل ... بهذا ...

لا يفعل بذلك فذلك يؤدي الى اتصاف الجملة بكونه مريدا كارها عالما جاهلا موقنا شاكا في حالة واحدة وهذا ...

سلمه قوله مذكور في الكشاف الخ وايضا في الخازن هكذا نزلت في ابي معمر جميد ابن معمر الفهري كان رجلا لبيبا حافظا لما يسمع فقالت قريش ما حفظ ابو معمر هذه الاشياء الا وله قلبان وكان يقول ان لي قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد فلما هزم الله المشركين يوم بدر انهزم ابو معمر فيهم فلقيه ابو سفيان واحدى نعليه في يده والاخرى في رجله فقال له يا ابا معمر ما حال الناس فقال انهزموا فقال له فما بال احدى نعليك في يدك والاخرى في رجلك فقال ابو معمر ما شعرت الا انها في رجلي فعلموا يومئذ انه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده وعن ابي ظبيان قال قلنا لابن عباس ارأيت قول الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما عنى بذلك قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه الا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقيل في معنى الآية انه لما قال الله تعالى يا ايها النبي اتق الله فكان ذلك ...

والتغليظ فى التحريم فانهم كانوا يحرمون اتيان المرأة وظهرها الى السماء و ادعياء جمع دعى على الشذوذ فكانه شبيه بفعيل بمعنى فاعل فجمع جمعه و سيجئ بيان الظهار مع الكفارة فى سورة المجادلة مشروحا وكذا قصة زينب فى هذه السورة ان شاء الله تعالى وقد مر عدم حرمة حليلة المتبنى فى سورة النساء بتوفيقه تعالى وقوله تعالى ذلكم قولكم بافواهكم اشارة الى كل ما ذكر او الى الاخير فقط يعنى ما يقولون مثلا من زيد بن محمد بمجرد الافواه وليس كلاما مطابقا للواقع لانه فى الحقيقة زيد بن الحارث وعلى هذا القياس وقوله تعالى ادعوهم لآبائهم الظاهر انه تتمة لما سبق وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا اعجبه جلد الرجل ضمه الى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من اولاده من ميراثه وكان ينسب اليه فيقال فلان ابن فلان على ما فى المدارك والكشاف فمنع الله من ذلك ونسخ ما كان فى الجاهلية فاكد فى ذلك بتاكيدات كثيرة وقال ادعوهم لآبائهم اى ادعوا كل احد باسم آبائهم هو اقسط واعدل عند الله فان لم تعلموا اسماء آبائهم فلا تدعوهم ببنوة من تبناهم بل اخوانكم فى الدين ومواليكم اى تدعوا بانه اخى ومولاى فى الدين وسموه باسم اخوانكم فى الدين مثل عبد الله وعبد الرحمن ان لم يكن من الموالى وباسم مواليه ونسبته اليه ان كان من الموالى كذا فى الزاهدى وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اى لا اثم عليكم فيما فعلتم من ذلك مخطئين قبل النهى او المعنى ان تدعوهم باسماء من تبناهم خطاءً الآن فلا جناح عليكم لان الجناح فيما تعمدت به قلوبكم او ولكن ما تعمدت قلوبكم ففيه الجناح ويجوز ان يكون حديث العمد والخطاء على العموم فى التبنى وغيره وهو معروف فى الكتب وبالجملة المتبنى ليس بابن حقيقة فلا يحرم حليلته ولا يجب عليه نفقته ولا يجرى عليه شئ من احكام الشرع واما ما رسم اهل زماننا حيث يقيمون شخصا مقامهم ويعطونه مالا ويجعلونه وارثا فليس ذلك بطريق الارث حقيقة بل بطريق الهبة وهو مشروع جدا فى غير الاراضى الانعامية فان ادعى احد بنوة رجل

[illegible]

له قوله ذالكم قولكم بافواهكم الخ فيه لطيفة وهو ان الكلام المعتبر على قسمين احدهما كلام يكون عن شئ كان فيقال والثانى كلام يقال فيكون كما قيل والاول كلام الصادقين الذين يقولون ما يكون والآخر كلام الصديقين الذين اذا قالوا شيئا جعله الله كما قالوا وكلاهما صادر عن قلب والكلام الذى يكون بالفم فحسب هو مثل نهيق الحمار ونباح الكلب لان الكلام المعتبر هو الذى يعتمد عليه والذى لا يكون عن قلب وروية لا اعتماد عليه والله تعالى لما كرم ابن آدم وفضله على سائر الحيوانات ينبغى ان يحترز عن التفاق باخلاقها فقول القائل هذا ابن فلان ممن ليس ابنه ليس كلاما لان الكلام فى الفؤاد وهذا فى الفم لا غير واللطيفة هى ان الله تعالى ههنا قال ذلكم قولكم بافواهكم وقال فى قوله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يعنى نسبة الشخص الى غير الاب قول لا حقيقة له ولا يخرج من قلب ولا يدخل احيانا فى قلب فهو قول بالفم مثل اصوات البهائم ثم قال تعالى فى الفصل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به يعنى قول القائل لغيره يا ابنى بطريق الشفقة و قول القائل لغيره يا اخى بطريق التعظيم فانه مثل

فان كان ذلك مجهول النسب و اصغر سنا منه يثبت النسب و لا لم يثبت وان قال ذلك لعبده كان اصغر سنا منه عتق بالاتفاق وان كان اكبر سنا منه يعتق عند ابي حنيفة خاصة وعندهما لا يعتق بناء على خليفة المجاز في الحكم او التكلم وعند الشافعي لا عبرة بالتبني بوجه من الوجوه لا في العتق ولا في ثبوت النسب نص بذلك في البيضاوي ثم ذكر الله تعالى بعدها مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة في قوله تعالى اَلنَّبِيُّ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَ اَزْوَاجُهٗ اُمَّهَاتُهُمْ ؕ وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتَابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ اِلَّاۤ اَنْ تَفْعَلُوْۤا اِلٰۤى اَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوْفًا ؕ كَانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوْرًا ۝ المقصود بذكر هذه الاية وان كان مسئلة اولي الارحام ولكن لا بد من بيان اول الاية ايضا ووجه نزوله على ما في الزاهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم شدد النكير على الدين حتى اذا حضرت جنازة احد سألها عما عليه من الدين فان قالوا عليه دين لم يصل على جنازته والا فصلى عليه حتى انه يوما حضر على جنازة انصاري فقال هل على صاحبكم دين فقالوا درهمان او ديناران فقال هل به وفاء فقالوا لا فاراد ان يرجع فقال علي رضي الله عنه علي هما يا رسول الله فصلى فنزل قوله تعالى النبي اولى الاية اي النبي احق بالمؤمنين من انفسهم اي مؤمنين اخرين يعني انت احق بالمؤمنين للرحمة والشفقة وكفاية الدين من علي وغيره وفي غير الزاهدي من التفاسير هو انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك امر المسلمين جميعا ان يخرجوا معه فقال ناس نستاذن اباءنا وامهاتنا فنزل قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم اي لا ينبغي للمؤمنين ان يتمهلوا في امر النبي عليه السلام لانه اولى بهم من انفسهم في الامور كلها وحكمه انفذ عليهم من حكمها[له] او هو اولى بهم اي ارأف بهم واعطف عليهم وانفع لهم كقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وقرئ وهو اب لهم اي في الدين لان كل نبي فهو اب لامته ولذلك

له قوله وحكمه انفذ عليهم الخ وقال ابن عباس رضي الله عنهما اذا دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعتهم انفسهم الى شئ كانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وهذا صحيح لان انفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وقيل هو اولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن ترك مالا فلترثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه (مسلم) عصبة الميت من يرثه سوى من له فرض مقدر وقوله او ضياعا اي عيالا واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا وان كسرت الضاد كان جمع ضائع واذا تبين هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمن من نفسه فلو دفع المؤمن حاجة نفسه دون حاجة نبيه يكون مثله مثل من يدهن شعره ويكشف راسه في برد مفرط قاصدا به تربية شعره ولا يعلم انه يؤذي راسه الذي لا نبات شعر الا منه فكذا دفع حاجة النفس لفراغها الى عبادة الله تعالى ولا علم بكيفية العبادة الا من الرسول عليه الصلوة والسلام فلو دفع الانسان حاجة للعبادة فهو ليس دفع الحاجة لان دفع الحاجة ما هو فوق تحصيل المصلحة وهذا السورة مصلحة فضلا عن ان يكون حاجة واذا كان للعبادة فزداد النبي الذي هو متبع في كيفية العبادة في الحاجة ودفع حاجة النفس من تربية الشعر مع اهمال امر الراس و فتبين ان النبي صلى الله عليه وسلم واذا اراد شيئا حرم على الامة التعرض عليه في الحكم ١٢ احمدية ١٢ كبير وخازن ١٢

ف مسئلة ان اولى الارحام يستحقون التركة

كان المؤمنون اخوة ويناسبه قوله تعالى وازواجه امهاتهم اى في
التحريم[له] واستحقاق التعظيم لا فيما عداه ولذا قالت عائشة رض لسنا امهات
النساء ولهذا لا يتعدى التحريم الى بناتهن ثم جئنا الى المقصود فنقول روى
انه لما كان التوارث في اول الاسلام جاريا بالموالات في الدين والهجرة
لا بالرحم نسخه الله تعالى بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اى بعضهم
اولى ببعض في التوارث في كتاب الله تعالى اى في اللوح المحفوظ او فيما انزل من
هذه الآية او آية المیراث حال كونهم من جنس المؤمنين والمهاجرين فيكون
من بيانية والمعنى اولوا الارحام بجهة القرابة اولى بالميراث من المؤمنين
بحق الدين والمهاجرين بحق الهجرة فيكون من صلة اولى وعلى التقديرين
ذكر المهاجرين بعد المؤمنين تخصيص بعد تعميم ويفهم من الآية ان وراثة
اولى الارحام لا وولى لا ارحام فلا يجوز ان يرث اجنبي بالمواخاة مع وجود
اولى الارحام الا ان يوصى احد بشئ من ماله كما يشير اليه قوله تعالى
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعنى اولى الارحام اولى بالتوارث في
كل وقت الا وقت ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اى توصية فحينئذ
ليس اولوا الارحام اولى بل يجب ان يقدم الوصية على التوارث بقدر
ثلث المال فقط هكذا يخطر بالبال والمفسرون على انه استثناء من اعم
العام في معنى النفع والاحسان اى انه احق في كل نفع الا في الوصية او منقطع
اى لكن فعلكم الى اوليائكم معروفا جائز ومعنى قوله تعالى كان ذلك في الكتاب
مسطورا ظاهر هذا تفسير الآية على ما قالوا وتحقيق الكلام في هذا المقام
ان عند ابى حنيفة يعطى المال اولا لذوى الفروض ثم للعصبات ثم يرد
على ذوى الفروض النسبية ثم يعطى لذوى الارحام ثم لمولى الموالات
وهكذا الخ وعند مالك والشافعی لا رد ولا ميراث لذوى الارحام ولا
لمولى الموالات بل يوضع المال في بيت المال عند عدم العصبات مستشهدا
بان الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وكذا قدر نصيب اصحاب الفرائض

[له] قوله اى في التحريم اى في تعظيم الحرمة وتحريم نكاحهن على التابيد لا في النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام في حقهن كما في حق الاجانب ولا يقال لبناتهن هن اخوات المؤمنين ولا لاخوانهن واخواتهن من خالات المؤمنين و اخوالهم قال الشافعی رضی الله عنه تزوج الزبير اسماء بنت ابى بكر وهى اخت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنهما ولم يقل هى خالة المؤمنين وقيل ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن امهات المؤمنين والمؤمنات الرجال والنساء وقيل كن امهات الرجال دون النساء بدليل ما روى عن مسروق ان امرأة قالت لعائشة رضى الله عنها يا امه فقالت لست لك بام انما انا ام رجالكم فبان بذلك ان معنى الامومة انما هو تحريم نكاحهن والمعقول في جعل ازواجه صلى الله عليه وسلم امهاتنا هو ان الله تعالى جعل زوجة الاب محرمة على الابن لان الزوجية محل الغيرة والتنازع فيهما فان تزوج الابن بمن كانت تحت الاب يفضى ذالك الى قطع الرحم والعقوق لكن النبى صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى درجة من الاب واولى بالارضاء فان الاب يربى في الدنيا فحسب والنبى عليه الصلوٰة والسلام يربى في الدنيا والآخرة فوجب ان تكون زوجاته مثل زوجات الآباء ١٢ كشاف - كبير

بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن حد الشرع وهو ممنوع لقوله تعالى من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده آه ونحن نقول ان اولى الارحام في اللغة اهل القرابة مطلقا سواء كان من ذوي الفروض والعصبات او ذوي الارحام وفي الاصطلاح هو كل قريب ليس بذي فرض وعصبة والله تعالى قد بين في هذه الآية ميراث اهل القرابة مطلقا بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حيث نسخ به ميراث مولى الموالات وقد علے ذوي الارحام من غير تفصيل ولكن لما قدم اهل الفرائض والعصبات بالنص كان ذوي الارحام بالمعنى المصطلح مؤخرا عنهما وجعل مولى الموالات مؤخرا عن الكل ومستحقا لجميع المال عند عدم الكل لا مستحقا للسدس ومقدما على الكل كما كان في الجاهلية وقد مر بيانه في سورة النساء بتوفيقه تعالى وكذا نقول ان قوله تعالى واولوا الارحام دل على استحقاقهم جميع الميراث وآية المواريث اوجب استحقاق جزء معلوم من المال فوجب التطبيق بينهما بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما فيكون هذه الآية ردا على مالك والشافعي في توريث ذوي الارحام وشرعية الرد على ذوي الفروض ايضا على ما فصل كله في الشريفية[ل] في مسئلة ان المخيرة اذا اختارت زوجها لم تطلق قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ○ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ○ روي في نزولها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سالت شيئا للزينة وزيادة النفقة فقال الله تعالى يا ايها

النبي قل لازواجك ان كنتن تردن السعة والتنعم في الدنيا وزينتها

فتعالين اي اقبلن بارادتكن واختياركن احداهن امتعكن اي اعطكن

المتعة واطلقكن طلاقا حسنا من غير ضرار وبدعة وان كنتن تردن الله ورسوله

م اقاربه فينبغي ان يكون له بدل هذا انه اولى حيا تربا في ايديكم الثاني هو ان الله تعالى ذكر دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمؤمنين وهو ان لا رحام بعضهم اولى ببعض م ثم اذا اراد احد ان امر صديق فيوصي له بشيء فيصير اولى من قريبه وكانه بالوصية قطع الارث وقال هذا مالي لا ينقل عني الا

[ل] قوله كله في الشريفية اقول قال الامام فخر الدين الرازي قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اشارة الى الميراث وقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اشارة الى الوصية يعني ان اوصيتم فغير الوارثين اولى وان لم توصوا فالوارثون اولى بميراثكم وبما تركتم فان قيل فعلى هذا اي تعلق للميراث والوصية بما ذكرت نقول تعلق قوي لا يتبين الا لمن هداه الله بنوره وهو ان غير النبي صلى الله عليه وسلم في حال حياته لا يصير له مال الغير بعد وفاته لا يصير ماله لغير ورثته والنبي عليه الصلوة والسلام في حال حياته كان يصير له مال الغير اذا اراده ولا يصير ماله لورثته بعد وفاته كان الله تعالى عوض النبي عليه الصلوة والسلام عن قطع ميراثه بقدرته على تملك مال الغير وعوض المؤمنين بان ما تركه يرجع اليهم حتى لا يكون حرج على المؤمنين في ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد شيئا يصير له ثم يموت ويبقى لورثته فيفوت عليهم ولا يرجع اليهم فقال تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يعني بينكم التوارث فيصير مال احدكم لغيره بالارث والنبي لا توارث بينه وبينهم

والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما اى فيعطكن الله اجرا عظيما فى ذلك فلما نزلت الآية بدأ رسول صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة فخيرها فاختارت الله ورسوله ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن الله ذلك فلهذا نزل لا يحل لك النساء من بعد هكذا قالوا وقد ذكره صاحب الحسينى والامام الزاهد قصة الآية باطول من هذه فطالعه ان شئت والمقصود انه جعل ارادتهن الدنيا فيما لا ارادتهن الرسول وهو قد كان زوجا لهن فعلم ان المخيرة[له] اذا اختارت زوجها لا يقع الطلاق ويؤيده قول عائشة خيرنا رسول الله فاخترناه ولم يعده طلاقا وفيه خلاف زيد والحسن ومالك واحدى الروايتين عن علىؓ فان عنده ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة واما عندنا وعند الشافعیؒ لا يقع الا اذا اختارت نفسها لكن عندنا بائن وعند الشافعیؒ رجعى صرح به فى البيضاوى والمدارك ولهذا المعنى قال صاحب الهداية ولا ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسى فهى طالقة والقياس ان لا يطلق ثم قال وجه الاستحسان حديث عائشة رضه فانها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبى عليه السلام جوابا منها واما ذكر المتعة فى الآية فيخطر فى البال انه انما امر النبى عليه السلام المتعة لانهن كن مدخولا بها فيستحب المتعة وغير المدخول بها وغير مسمى لها مهر فيجب المتعة لتوافق ذلك مذهبنا على ما مضى وسيأتى وهكذا افاده كلام صاحب الكشاف وقد ذكره هو وغيره انه روى انه قال عليه السلام لعائشة انى اخبرك ولكن لا تتجلى حتى تستامرى ابويك فقالت افيك استامر ابوى فانى اريد الله ورسوله والدار الآخرة واقول فيه دليل على انه اذا قالت بعد التفويض دعوا الى حتى استشير او اشهادى حتى اشهدهم لا يبطل خيارها وانه اذا وقت التفويض وقتا يبقى خيارها فى مدته وباقى مسائل التفويض بانواعها من الامر باليد والاختيار والمشية كلها مذكورة فى كتب الفقه بالتفصيل فى مسئلة تفضيل ازواج النبى عليه السلام ومناقب اهل بيته قوله تعالى

روى عن على اذا اختارت زوجها فواحدة رجعية واذا اختارت نفسها فطلقة بائنة واكثر العلماء على انها اذا اختارت زوجها لا يقع شىء عن مسلم

[له] قوله فعلم ان المخيرة الخ اقول اختلف العلماء فى هذا الخيار هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتى يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الى انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن على انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن بدليل انه لم يكن جوابهن على الفور وانه قال لعائشة رضى الله عنها لا تعجلى حتى تستشيرى ابويك وفى تفويض الطلاق يكون الجواب على الفور وذهب قوم الى انه كان تفويض الطلاق ولو اخترن انفسهن كان طلاقا واختلفوا ايضا فى حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شىء وان اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى وسفيان والشافعى واصحاب الرأى الا ان عند اصحاب الرأى يقع طلقة بائنة اذا اختارت نفسها وعند الآخرين رجعية وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وم قال مالك الخيرة اذا اختارت واحدة او بائنة والقاعدان تختارنى ولقد سالت عائشة فقالت خيرنا رسول الله صلى
۴۴

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝ هذه الآية جامعة لفضائل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل بيته اما بيان فضيلة ازواج النبي ففي قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء اي لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء واحد في الاصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه هكذا قالوا والمقصود اثبات فضيلة ازواج النبي عليه السلام فانه ظاهر في ان ازواج النبي عليه السلام افضل من جميع ازواج العالم وقد اشتهر الاختلاف بين اهل السنة والروافض في حق عائشة رض فاهل السنة يقولون بفضيلتها على فاطمة رض والروافض لم يظنوا في حقها خيرا فضلا عن التفضيل معاذ الله منهم ومن عقائدهم وقد استدل اهل السنة بدلائل كثيرة مذكورة في المطولات ولم يتعرضوا هذه الآية فيما ارى ولا يخفى انها تصلح حجة في ذلك لانه لما فهم من الآية فضل ازواج النبي على جميع نساء العالم فهم فضل عائشة رض على فاطمة ايضا ولكن فضل من سوى عائشة رض من الازواج على فاطمة رض غير معهود بين العلماء وقد ذكر الله تعالى فضائل عائشة ايضا في سورة نور في ثماني عشرة آية متصلة في براءة ذمتها عن الافك ثبتنا الله تعالى على اعتقاد فضائلها وكمالاتها وثبت اقدامنا على قهر اعدائها ثم قوله تعالى ان اتقيتن الخ وعظ بليغ ونصح جميل لهن وامر باقامة الشرائع واطاعة الله ورسوله والقول المعروف ونهي عن لينة القول من الاجانب والخروج عن البيوت واظهار الزينة وغيرها ومعناه ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى فلا تخضعن بالقول اي لا تجبن بقول لكن

من الفاحشة وهي لما منعهن والله تعالى تخضعن اتقيتن ذلك معنى ان لا يجترئ علا يكون متعلقا لما قبله الاتقواء الله هو الاكرم عنده اتقيتن فان كاحد لستن

الفعل القبيح منهن من مقدماتها وهي المحاورة مع الرجال والانقياد في الكلام للفاسق ١٢

ف: في فضل ازواج النبي عليه السلام ومناقب اهل البيت

له قوله لستن كجماعة واحدة الخ قول اصل احد وحد بمعنى الواحد ثم وضع في النفي مستويا فيه المذكر والمؤنث والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل والشرف واعلم ان الله تعالى لما ذكر ان عذابهن ضعف عذاب غيرهن واجرهن مثلا اجر غيرهن كالحرائر بالنسبة الى الاماء فقال لستن كاحد ومعنى قول القائل ليس فلان كاحد يعني ليس فيه مجرد كونه انسانا بل وصف اخص موجود فيه وهو كونه عالما او عاملا او نسيبا او حسيبا فان الوصف الاخص اذا وجد لا يبقى التعريف بالاعم فان من عرف رجلا ولم يعرف منه غير كونه رجلا يقول رايت رجلا فان عرف علمه يقول رايت زيدا او عمرا فكذلك قوله تعالى لستن كاحد من النساء يعني فيكن غير ذلك امر لا يوجد في غيركن وهو كونكن امهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين وكما ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس كاحد من الرجال كما قال صلى الله عليه وسلم لست كاحدكم كذلك قرائبه اللاتي يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة وقوله ان اتقيتن يحتمل وجهين احدهما ان يكون متعلقا بما قبله على معنى م

خاضعا لينا مثل قول المريبات فيطمع بذلك السبب الذي في قلبه مرض
اي فسق وفجور وقلن يا ايتها النساء قولا معروفا حسنا بعيدا عن الريبة
والقول الموافق للشرع والمنكر مقابله على ما نص به في الزاهدي وقرن في بيوتكن
اي لا تخرجن منها ولا زمن الاقامة فيها وهو بفتح القاف عند مدني وعاصم
من اقررن حذفت الراء تخفيفا والقيت فتحها على ما قبلها ومن قار يقار اذا اجتمع
وبكسر القاف عند الباقين من وقر يقر او من قر يقر حذفت الراء من اقررن
تخفيفا ونقلت كسرتها الى القاف هكذا في المدارك ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى لا تبرجن تبرجا مثل تبرج النساء في ايام الجاهلية القديمة الاولى
والتبرج هو التبختر في المشي او اظهار الزينة والجاهلية الاولى قيل هي ما بين
آدم ونوح او ادريس ونوح وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه
السلام حيث كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض
نفسها على الرجال وقيل زمن داؤد وسليمان والجاهلية الاخرى جاهلية
الفسوق في الاسلام هكذا في الكشاف وغيره واقمن الصلوة وآتين الزكوة
يا ايتها النساء واطعن الله ورسوله في جميع الامور الشرعية وغيرها
فهو من عطف العام على الخاص واما مناقب اهل بيته ففي قوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اذ هو تعليل
لامرهن اي امركم الله بالمذكورات لانه انما يريد ان يذهب عنكم الرجس
اي الذنب المدنس لعرضكم ويطهركم عن المعاصي تطهيرا واختلف في ان ماذا
اراد الله باهل البيت فنقل عن عكرمة ان المراد به ازواج النبي عليه السلام
وعليه يدل سوق الآية وسباقها وانما ذكر يطهركم تغليبا لان النبي عليه
السلام كان داخلا فيهم وعليه الجمهور ونقل عن عائشة وام سلمة وابي سعيد الخدري
وانس بن مالك رض انهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رض لان النبي عليه السلام
اذا مر على فاطمة رض قال الصلوة انما يريد الله ليذهب الآية ولان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج غداة يوم وعليه مرط مرحل من الشعر الاسود فجاء
علي رض فادخله وجاءت فاطمة فادخلها وجاء الحسن والحسين رض فادخلهما وقال

له قوله الجاهلية الاولى
قيل الجاهلية
الاولى هو ما بين عيسى
ومحمد صلى الله عليه وسلم
وقيل هو زمن داؤد عليه
السلام كانت المراءة
تلبس قميصا من الدرع
غير مخيط الجانبين فيرى
خلفها منه وقيل كان في
زمن نمرود الجبار كانت
المرأة تتخذ الدرع من
اللؤلؤ فتلبسه وتمشي به
وسط الطريق ليس عليها
شئ غيره وتعرض نفسها
على الرجال وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الجاهلية
الاولى ما بين نوح وادريس
وكانت الف سنة وقيل
ان بطنين من ولد آدم
عليه الصلوة والسلام
كان احدهما يسكن
السهل والآخر يسكن الجبل
وكانت رجال الجبال
صباحا وفي النساء دمامة
وكان نساء السهل صباحا
وفي الرجال دمامة وان
ابليس اتى رجلا من اهل
السهل واجر نفسه و
كان يخدمه واتخذ شيئا
مثل الذي يزمر به الرعاة
فجاء بصوت لم يسمع
الناس مثله فبلغ ذالك
من حولهم فانتابوهم يستمعون
اليه واتخذوا عيدا
يجتمعون اليه في السنة
فتتبرج النساء للرجال
وتتزين الرجال لهن وان
رجلا من اهل الجبل هجم
عليهم في عيدهم ذالك
فرأى النساء وصباحتهن فاتى صحابه فاخبرهم بذلك فتحولوا اليهم فنزلوا معهم وظهرت الفاحشة فيهن فذلك قوله تعالى

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقيل الجاهلية الاولى ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان وقيل قد تذكر الاولى وان لم تكن لها اخرى ١٢ خازن

انما يريد الله ليذهب الآية وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اللهم انصر من نصرهم اللهم اخذل من خذلهم اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي رواية عن ام سلمة جاءت فاطمة رض بالحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في بيتي فقال ادع عليا رض والحسن رض والحسين رض فجاؤا فاكل معهم الطعام وادخلهم في المرط وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي الحديث فقالت ام سلمة رض الست انا من اهل بيتك فقال انك على خير هكذا في الحسيني[1] وقد زيف ذلك صاحب البيضاوي حيث صرح بانه مذهب الشيعة وقال وتخصيص الشيعة اهل البيت بفاطمة رض وعلي رض وابنيهما والاحتجاج بذلك على عصمتهم وكون اجماعهم حجة ضعيف لان التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها والحديث يقتضي انهم اهل البيت لا انهم ليس غيرهم هذا كلامه فلعل مرضيه ما نقل عن المنصور الماتريدي وهو انه عام للازواج والاولاد جميعا غير مختص باحدهما والله اعلم في مسئلة ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت وان العتق مشروع وان حليلة المتبنى يحل نكاحها قوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗٓ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ ؕ وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا مُّبِيْنًا ○ وَاِذْ تَقُوْلُ لِلَّذِيْٓ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ۚ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشٰىهُ ؕ فَلَمَّا قَضٰى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُوْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ حَرَجٌ فِيْٓ اَزْوَاجِ اَدْعِيَآئِهِمْ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ؕ وَكَانَ اَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُوْلًا ○ هاتان آيتان الاولى في بيان نكاح زينب مع زيد والثاني في بيان طلاق زيد اياها ونكاحها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان زيدا كان من بني كلاب فاغار العرب عليه فجاؤا به بمكة فباعوه من خديجة ولما نكح النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة وهبت كل مالها منه فمنها انه ... الله صلى الله عليه وسلم ومنهم زيد فبعد الزمان جاء قوم من بني كلاب للتجارة

ما لك ان رسول ... عن انس بن ... صحيح غريب ... قال حديث ... الترمذي و ... وتطهيرا اخرج ... وطهرهم ... عنهم الرجس ... بيتي فاذهب ... هؤلاء اهل ... قال اللهم ... يحفظهم بكساء ... والحسن والحسين وعلى وفاطمة

[1] قوله هكذا في الحسيني اقول قال العلامة ابو العلاء هم نساء النبي صلى الله عليه وسلم لانهن في بيته وهو رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس وتلا قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة وهو قول عكرمة ومقاتل وذهب ابو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم الى انهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم يدل عليه ما روى عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجلس فاتت فاطمة فادخلها فيه ثم جاء علي فادخله فيه ثم جاء الحسن فادخله فيه ثم جاء الحسين فادخله فيه ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اخرجه مسلم والمرط الكساء والمرحل بالحاء المنقوش عليه صور الرحال وبالجيم المنقوش عليه صور الرجال عن ام سلمة قالت ان هذه الآية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير انت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ...

واخبروا بانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوا العقد وقالوا
نشتريه منك باى ثمن شئت فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فلم
يقبل الاب والعمة وغيرهما ولا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه
هذا مجمل ما فى تفسير الامام الزاهد وقد اطال الكلام فيه ثم خطب زينب بنت جحش
بنت عمته اميمة على مولاه زيد ابن الحارث فابت وابى اخوها عبد الله فنزل[1]
اول الآية وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اى ما صح لرجل مؤمن
ولا امرأة مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا من الامور ان تكون لهم الخيرة
من امرهم اى امر الله ورسوله اى يختاروا من امرهم ما شاؤا بل من حقهم ان
يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه واختيارهم تلوا لاختياره ومن يعص الله ورسوله
فقد ضل ضلالا مبينا فان كان عصيان رد فالضلال ضلال كفر وان كان
عصيان فعل فهو ضلال فسق فلما نزلت الآية فقالا رضينا يا رسول الله
فانكحها اياه وساق عنه اليها مهرها ستين درهما وخمارا وملحفة ودرعا و
ازارا وخمسين مدا من الطعام وثلاثين صاعا من تمر فالمراد بمؤمنة زينب
وبمؤمن اخوها عبد الله وقيل هو زيد لانه ايضا انكر العقد حين رأى انكارها
على ما فى الزاهدى وقيل المراد بمؤمنة ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وهى
اول من هاجر من النساء وهبت نفسها للنبى فقال قد قبلت وزوجها زيدا
فسخطت هى واخوها فنزلت على ما فى الكشاف والبيضاوى ونحن نقول قد
ذكر فى كتب الفقه ان الكفاءة فى النكاح تشرط فى حق الحرية فليس معتق كفوا
لحرة اصلية ولعل نكاح زيد على التقديرين كان فى ابتداء الاسلام او كان
هذه الكفاءة فى العجم دون غيرهم هكذا يخطر بالبال واستدل اهل الاصول بهذه
الآية على ان الامر للوجوب اذ انتفاء الخيرة انما يكون فى الواجب هكذا ذكر الامام
فخر الاسلام البزدوى وقد اورد صاحب التلويح شرح التوضيح فى بيان الامر مفصلا
وذكر ان الضمير فى لهم لمؤمن ومؤمنة جمع لعمومهما بالوقوع فى سياق النفى
وفى امرهم لله والرسول جمع للتعظيم وآراء اعام لوقوعه فى سياق
الشرط لا لوقوعه فى سياق النفى وان قضى بمعنى حكم او هو اتمام الشئ قولا

[1] قوله فنزل اول الآية الخ قال المفسرون نزلت هذه الآية فى زينب بنت جحش الاسدية واخيه عبد الله بن جحش وامهما اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب زينب لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى زيدا فى الجاهلية بعكاظ واعتقه وتبناه فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رضيت وظنت انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه يخطبها لزيد بن حارثة ابت وقالت انا ابنة عمتك يا رسول الله فلا ارضاه لنفسى وكانت بيضاء جميلة وفيها حدة وكذلك كره اخوها ذلك فانزل الله تعالى وما كان لمؤمن يعنى عبد الله بن جحش ولا مؤمنة يعنى اخته زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعنى نكاح زيد لزينب ان تكون لهما الخيرة من امرهم اى الاختيار على ما قضى والمعنى ان يريد غير ما اراد الله او يمتنع مما امر الله ورسوله به ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا اى اخطأ خطأ ظاهرا فلما سمعت بذلك زينب واخوها رضيا وسلما وجعلت امرها بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحها زيدا ودخل بها وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر ١٢ بيضاوى وكشاف -

كما فى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او فعلا كما فى فقضٰهن
سبع سموات والاسناد الى الرسول يابى هذا المعنى فتعين الاول هو الحكم
وان الامر هو القول دون الفعل والشئ اذ لو اريد فعل فلا معنى لنفى خيرة
المؤمنين عنه ولو اريد حكم بفعل وشئ احتيج الى تقدير الباء وايضا لا يصح
نفى الخيرة على الاطلاق لجواز ان يكون الحكم بندب فعل واباحته سواء جعل
امرا نصبا على المصدر او التميز او الحال على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل هذا
هو خلاصة ما ذكر فى التلويح وذكر الامام الزاهد ان الجبرية يتمسكون بهذه الآية
على نفى الاختيار وهو حجة عليهم فى اثبات الاختيار اذ قال ليس لهم اختيار
شئ الا اختيار ما امر الله ورسوله ونفى الاختيار مطلقا هذا حاصل كلامه ثم
ان رسول الله عليه السلام ابصر زينب بعدما انكحها اياه فوقعت فى نفسه
فقال سبحان الله مقلب القلوب فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرت لزيد
ففطن بذلك ووقع فى نفسه كراهة صحبتها فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
وقال اريد ان افارق صحبتها فقال مالك ارابك منها شئ فقال لا والله ما رايت
منها الا خيرا ولكنها تتعظم على فقال له امسك عليك زوجك واتق الله فى
امرها فلا تطلقها ضرارا فانزل الله الآية الثانية وهى قوله تعالى واذ تقول
الآية يعنى اذ تقول للذى انعم الله عليه بتوفيق الاسلام وانعمت عليه بالاعتاق
والاختصاص وهو زيد بن الحارث امسك عليك زوجك واتق الله اى لا
تطلقها وهو نهى تنزيه اذ الاولى ان لا يطلق واتق الله فلا تذمها بالنسبة
الى الكبر واذى الزوج وتخفى فى نفسك اى واذ تخفى فى نفسك ما الله مبديه
اى شيئا الله مظهره وهو نكاحها ان طلقها او ارادة طلاقها وتعلق قلبك
بها وتخشى الناس تعييرهم اياك بانه نكح امرأة ابنه والله احق ان تخشاه دون
الناس فلما قضى زيد منها وطرا اى حاجة اى لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصر
عنها همته وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها وقيل قضاء الوطر كناية
عن الطلاق اى فلما طلقها زيد زوجناكها وانما فعلنا ذلك لكيلا يكون

٭ عموم احق بالخشية ذكر ان الله من الناس ذكر الخشية ولكنه لما دانقهم احشاهم قرن الله دون السلام الصلوة فانه عليه فى ما سبق تخشى الله يكون

سله قوله امسك عليك زوجك الخ فان قلت فما الفائدة فى امر النبى صلى الله عليه وسلم زيدا بامساكها قلت هو ان الله تعالى اعلم نبيه انها زوجته فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن طلاقها واخفى فى نفسه ما اعلم الله به فلما طلقها زيد خشى قول الناس تزوج امرأة ابنه فامره الله تعالى بزواجها ليباح مثل ذلك لامته وقيل كان فى امره بامساكها قمعا للشهوة وردا للنفس عن هواها وهذا اذا جوزنا القول المتقدم الذى ذكره المفسرون وهو انه اخفى محبتها او نكاحها لو طلقها زيد مثل ذلك لا يقدح فى حال الانبياء مع ان العبد غير ملوم على ما يقع فى قلبه من مثل هذه الاشياء وهو انه راها فجأة فاستحسنها ومثل هذه لا نكرة فيه لما طبع عليه البشر من استحسان الحسن ونظرة الفجأة معفو عنها ما لم يقصد مأثما لان الود وميل النفس من طبع البشر والله اعلم وقوله امسك عليك زوجك واتق الله امر بالمعروف وهو حسن لا اثم فيه وقوله والله احق ان تخشاه لم يرد به انه ١٢ لا حوال فى جميع الانبياء ١٢

على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا اى لئلا يتحرجوا في نكاح حليلة المتبنى ويعلموا انها حلال لهم لان حكمهم كحكمه الا ما خص الدليل به وكان امر الله الذي يريده مفعولا مكونا لا محالة كما كان تزويج زينب هذا مضمون الآية وعن عائشة رضه لو كتم رسول الله شيئا مما اوحي اليه لكتم هذه الآية وروي انه لما طلقها واعتدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد احدا اوثق في نفسي منك اخطب على زينب قال زيد فانطلقت وقلت يا زينب ابشري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبك ففرحت وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها وما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار وروي انها كانت تقول لسائر نساء النبي ان الله تعالى تولى انكاحي وانتن زوجكن اباؤكن هذا مجموع ما في المدارك والبيضاوي وقد شدد[له] الامام الزاهد النكير على من فسر قوله تعالى وتخفي في نفسك بتعلق قلبه بها وذهب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصرها كذا وكذا لانه تنزه عن الصغائر والكبائر وشانه اجل من ذلك وقال ان زيدا اراد طلاقها لمخالفة سابقة بينها وبينه فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امسك عليك زوجك واتق الله كذا في الحسيني وصاحب الكشاف قد ذكر في هذا الموضع جميع ما ذكرنا وسوى ذلك كلام طويل فيه حاصله اراد الله تعالى ان يصمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال زيد اريد ان افارقها ويقول له انت اعلم بشانك لئلا يخالف سره علانيته وان النبي عليه السلام انما يخفي في نفسه لا لانه معصية بل لانه كم من شيء مباح في نفسه يحفظ الانسان او يستحيي من اطلاع الناس وهكذا سرد الكلام الى آخره وانما جئنا بالآية تبيين تنبيها على ان الامر للوجوب وان الاختيار ثابت كما مر آنفا وان الاعتاق تصرف مشروع مندوب اليه حيث سماه الله تعالى نعمة وهو ايضا حكمي كان الايمان كذلك بقرينة ذكره معه على ما مر غير مرة وهو معروف في الفقه في مسئلة ان نبينا عليه السلام خاتم الانبياء قوله تعالى مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ اَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلٰكِنْ رَّسُوْلَ اللّٰهِ

[له] قوله وشدد النكير الخ قال المحققون من المفسرين فان قلت ما ذكروه في تفسير هذه الآية وسبب نزولها من وقوع محبتها في قلب النبي صلى الله عليه وسلم عندما راها وارادته طلاق زيد لها فيه اعظم الحرج وما لا يليق بمنصبه صلى الله عليه وسلم من مد عينيه لما نهي عنه من زهرة الدنيا قلت هذا اقدام عظيم من قائله وقلة معرفة بحق النبي صلى الله عليه وسلم وبفضله وكيف يقال راها فاعجبته وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا كان النساء يحتجبن منه صلى الله عليه وسلم وهو يزوجها لزيد فلا يشك في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يامر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين واصح ما في هذا الباب ما روي عن سفيان ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألني زين العابدين علي بن الحسين قال ما يقول الحسن في قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قلت يقول لما جاء زيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان

له اني اريد ان اطلقها قال له امسك عليك زوجك فعاتبه الله تعالى وقال لم قلت امسك عليك زوجك وقد اعلمتك انها ستكون

اطلق زينب اعجبه ذلك وقال امسك عليك زوجك واتق الله فقال علي بن الحسين ليس كذلك فان الله عز وجل قد اعلمه انها ستكون من ازواجه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد قال

[illegible]

وَخَاتَمَ النَّبِيّٖنَ ؕ وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا ۝ هذه الآية في القرآن تدل على ختم النبوة على نبينا صريحا ونقل في نزولها انه كان الكفار يقولون ان محمدا انكح امرأة ابنه يعني زينب رض منكوحة زيد مع انها تحرم عليه فرده الله تعالى وقال ما كان محمد ابا احد من رجالكم حتى يكون زيد ابنه ويكون زينب امرأة ابنه وانما قال من رجالكم لانه اب لفاطمة رض واخواتها حقيقة ولا يشكل هذا بكونه ابا للطاهر والقاسم وابراهيم لانهم حينئذ لم يبلغوا مبلغ الرجال ولو بلغوا كانوا رجاله لا رجالهم حقيقة ولكن رسول الله فيكون ابا لامته لا حقيقة بل من حيث انه شفيق ناصح لهم وهو في قراءة عاصم وغيره بتخفيف لكن ونصب لرسول وقرئ بالتشديد ايضا وبالرفع ايضا وخاتم النبيين اي لم يبعث بعده نبي قط واذا نزل بعده عيسى فقد يعمل بشريعته ويكون خليفة له ولم يحكم بشئ من شريعة نفسه وان كان نبيا قبله ولو كان له ابن بالغ كان منصبه ان يكون نبيا كما قال عليه السلام لابراهيم حين توفي لو عاش لكان نبيا هذا تفسير الآية على ما ذكروا والمقصود انه يفهم من الآية ختم النبوة على نبينا عليه السلام لان الخاتم بفتح التاء عند عاصم وبكسر التاء عند غيره وعلى الاول هو من الختام الذي يختم به الباب وانما يطلق ههنا على النبي لانه يختم به ابواب النبوة ويغلق الى يوم القيمة وعلى الثاني يكون منه ايضا اي يختم النبيين ويفعل الختم وتقويه قراءة ابن مسعود لكن نبيا ختم النبيين او بمعنى الآخر فثبت المدعى على الاول اي صاحب الكشاف وفي الآخر على راي الامام الزاهد والمآل على كل توجيه هو معنى الاخير ولذلك فسر صاحب المدارك قراءة عاصم بالآخر وصاحب البيضاوي كلا القراءتين بالآخر في مسئلة ان غير المدخول بها اذا طلقت لا يجب العدة عليها قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا ۚ فَمَتِّعُوْهُنَّ وَسَرِّحُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا ۝ معنى الآية يا ايها الذين امنوا

م ابي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي لنا نفسه اسماء فقال انا محمد وانا احمد وانا المقفي وانا الماحي ونبي التوبة ونبي الرحمة (مسلم) المقفي هو المولى الذاهب يعني آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده ١٢

له قوله خاتم النبيين اي ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده اي ولا معه قال ابن عباس رضي الله عنه يريد لو لم اختم به النبيين لجعلت له ابنا يكون بعده نبيا وعنه قال ان الله لما حكم ان لا نبي بعده لم يعطه ولدا ذكرا يصير رجلا فان قلت قد صح ان عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان بعده وهو نبي قلت ان عيسى عليه السلام ممن نبئ قبله وحين ينزل في آخر الزمان ينزل عاملا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ومصليا الى قبلته كانه بعض امته. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وعن جابر نحوه وفيه جئت فختمت الانبياء (صحيحين) عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي وقد سماه الله رؤفا رحيما (مسلم)

اذا نكحتم النساء المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يقع عنكم مساسهن فما لكم عليهن من عدة ايام يتربصن فيها بانفسهن تعتدونها اي تستوفون عددها او تعدونها وهذا على قراءة التشديد وقرئ تعتدونها مخففا على ابدال احد الدالين بالتاء او على انه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها وبالجملة يعني يفعلن ما شئن من النكاح عاجلا لان العدة انما تجب لاستبراء الرحم وذلك ههنا غير محتاج اليه والنكاح في اللغة الوطي واستعمل كثيرا في القرآن بل حيث ما وقع فيه بمعنى العقد نص به في الكشاف والمدارك وهذا الحكم عام على المؤمنة والكتابية فوجه تخصيص المؤمنات بالذكر الايماء الى ان الاولى للمؤمن ان ينكح المؤمنة وفائدة لفظة ثم ازالة ما يتوهم من ان تراخي الطلاق يؤثر في ايجاب العدة كما يؤثر في النسب والمساس عند الشافعي المباشرة فقط فلا يجب العدة عنده بالخلوة الصحيحة وعندنا يعم كليهما فتعتد ان وقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وان لم يقع المباشرة والكلام ههنا كما مر في سورة البقرة وانما اسند الاعتداد الى الرجال لا لله لان على ان العدة حق الازواج كما اشعر به فما لكم ايضا صرح به في البيضاوي ثم انه قد مر فيما سبق ان المطلقة الغير المدخول بها فان كان فرض لها مهر يجب على الزوج نصف المفروض والمتعة حينئذ مستحبة وان لم يفرض لها مهر لم يجب من المهر شيء ولكن يجب المتعة حينئذ وهي درع وخمار وملحفة على الاصح فقوله تعالى في هذه الآية فمتعوهن ان حمل على المعنى المصطلح والوجوب كما هو الظاهر من اللفظ وجب تقييد الآية بما اذا لم يكن شيء من المهر مفروضا اذ ليس المتعة مفروضة الا فيه ويجوز ان يجعل المتعة بالمعنى اللغوي مع كون الامر للوجوب اي متعوهن بنصف المفروض فيما اذا فرض لها مهر وبالمتعة المذكورة فيما اذا لم يفرض لها مهر وهو المختار في الحسيني وان يكون المتعة بالمعنى المصطلح ويحمل الامر على القدر المشترك بين الوجوب والندب اي متعوهن بالطريق المعهود وجوبا او ندبا فعلى هذين التوجيهين المذكورين في البيضاوي تعم الآية الصورتين كما هو الظاهر من

له قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الخ اقول في الآية دليل على ان الطلاق قبل النكاح غير واقع لان الله تعالى رتب الطلاق على النكاح حتى لو قال لامرأة اجنبية اذا نكحتك فانت طالق او قال كل امرأة انكحها فهي طالق فنكح لا يقع الطلاق وهذا قول علي وابن عباس وجابر ومعاذ وعائشة وبه قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة وشريح والقاسم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وسليمان بن يسار ومجاهد والشعبي وقتادة واكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وروي عن ابن مسعود انه يقع الطلاق وهو قول ابراهيم النخعي واصحاب الراي وقال ربيعة ومالك والاوزاعي ان عين امرأة وقع وان عم فلا يقع وروى عكرمة عن ابن عباس انه قال كذبوا على ابن مسعود وان كان قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق والله يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا بيع فيما لا تملك اخرجه ابو داود والترمذي بمعناه عن ابن عباس قال

ه وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق اليه كتسمية الخمر اثما لانها سببه وكقول الراجز اسنمة الآبال ٦٨

الكلام ولكل توجيه وجه وقوله تعالى وسرحوهن عطف على فمتعوهن ومعناه
واخرجوهن من بيوتكم وفرقوهن من منازلكم اخراجا حسنا من غير ضرار ولا منع
حق لانه لا احتياج الى العدة ولعله فسر بعضهم بالطلاق السني فاجاب عنه القاضي
البيضاوي باحسن وجه حيث قال ولا يجوز تفسيره بالطلاق السني لانه مترتب على
الطلاق والضمير لغير المدخول بها يعني ان غير المدخول بها لا تبقى محلا للطلاق
بعد الطلاق الواحد فكيف يصح في حقها فطلقوهن بعد قوله تعالى ثم طلقتموهن
لانه حينئذ يصير الطلاق في حقها اثنين وهو لا يصح والله اعلم ثم قال الله تعالى
بعد هذه الاية يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي
آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ
وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً
إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ
عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ هذه الاية خوطب
بها النبي عليه السلام وسوقها لاجل انه احل للنبي عليه السلام
تزوجه الازواج الكثيرة وذلك لانه احل له الازواج التي كانت منكوحة له
واعطاها اجورها واحل له المملوكة الايمان من الغنائم واحل له بنات العم والعمة
والخال والخالة واحل له الامرأة الواهبة نفسها له فهذه اجناس اربعة عطفت
بعضها على بعض وقد ذكرت فيما سبق ان هذه الاية ناسخة للاية المذكورة
بعدها بفصل وهي قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وذلك لان معناه لا يحل
لك النساء من بعد التسع فنسخه الله تعالى واحل له ما شاء من الازواج والمماليك
ويؤيده ما روي عن عائشة رض ما مات رسول الله عليه السلام حتى احل له من النساء
ما شاء وقيل معناه لا يحل لك النساء من بعد الاجناس الاربعة التي نص على

۱۲ اشارة الى ان هبتها نفسها لا بد معها من قبول ۲ وقوله تعالى خالصة لك قال الشافعي رح
معناه اباحة الوطء بالهبة وحصول التزوج بلفظها من خواصك وقال ابو حنيفة تلك

له قوله واعطاها اجورها الخ اقول ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما هو الاولى فان الزوجة التي اوتيت مهرها اطيب قلبا من التي لم تؤت والمملوكة التي سباها الرجل بنفسه اطهر من التي اشتراها الرجل لانها لا يدرى كيف حالها ومن هاجرت من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم معه اشرف ممن لم تهاجر ومن الناس من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه اعطاء المهر اولا وذلك لان المرأة لها الامتناع الى ان تاخذ مهرها والنبي عليه السلام ما كان يستوفي ما لا يجب له والوطء قبل ايتاء الصداق غير مستحق وان كان حلالا لنا وكيف والنبي عليه السلام اذا طلب شيئا حرم الامتناع على المطلوب والظاهر ان الطالب في المرة الاولى انما يكون هو الرجل لحياء المرأة فلو طلب النبي عليه السلام من المرأة التمكين قبل المهر للزم ان يجب وان لا يجب هذا محال ولا كذلك احدنا قال ويؤكد هذا قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي يعني حينئذ لا ينبغي لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها وقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها

۱۲ المرأة صارت خالصة لك زوجة ومن امهات المؤمنين لا تحل لغيرك ابدا ۱۲ كبير

احلا لهن فهو محكم غير منسوخ هكذا ذكره صاحب الكشاف وكلام صاحب المدارك ايضا يساعده وذكر البيضاوي ان ناسخ ليس هذه الآية بل الآية التي فاصلة بينها وبين قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهي قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء على تقدير ان يكون معناه تطلق من تشاء وتمسك من تشاء وانما قال ذلك لان له معان اخر ايضا على ما في الكشاف مثل تترك مضاجعة من تشاء وتضاجع من تشاء او تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتزوج من شئت او لا تقسم بين من شئت وتقسم لمن شئت فيكون رفعا لوجوب القسم عنه صلى الله عليه وسلم وهكذا راى صاحب الزاهدي حيث قال لما نزل قوله تعالى ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الى آخره اخترن الله ورسوله مع ضيق الحال في امر المعاش فشكر لهن الله تعالى فقال لا يحل لك النساء من بعد لانهن اخترنك مع قلة المال وضيق الحال ثم بعد الزمان لما وسع الرزق عليهن وظهر البركة في المعاش نسخ الله تعالى بقوله ترجي من تشاء منهن الآية ووسع الامر على الرسول صلى الله عليه وسلم ولما دنى الوفات اعتذر عنهن جميعا واستأذن للقرار مع عائشة رض ففعل ذلك حتى قبض في حجرتها هذا حاصل كلامه وعلى التقديرين الناسخ مقدم على المنسوخ تلاوة ولكن على التقدير الاول مفصولة منها باية وعلى التقدير الثاني متصلة معها وما من آية في القرآن تكون مقدمة على منسوخها تلاوة الا في موضعين احدهما هذه والثاني ما مر في سورة البقرة من ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ناسخة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فانها ايضا مقدمة عليها تلاوة وهكذا حقق صاحب الاتقان في كتابه وقد مر ما فيه وانما ذكرت هذه الآية في اثبات المسائل لان الظاهر ان سائر المؤمنين يشتركون مع النبي عليه السلام في احكامها وانما يتميزون عنه فيما اختص به ولما اختص النبي عليه السلام بالاخير من الاربعة علم بقوله تعالى خالصة لك ويشتركون في الثلاثة الاول في حق الحل وان كانوا لا يشتركون في حق اجتماع الازواج الكثيرة وقد قيد الله تعالى الاجناس الاربعة بقيود لا بد من بيانها وبيان الآية كلها بالتفصيل فنقول قيد الازواج بقوله

قوله فيكون رفعا لوجوب القسم الخ قيل هذا للقسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار الاختيار عليه فيهن وقيل نزلت هذه الآية حين غار بعض امهات المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن شهرا حتى نزلت آية التخيير فامره الله تعالى ان يخيرهن فمن اختارت الدنيا فارقها ويمسك من اختارت الله ورسوله على انهن امهات المؤمنين لا ينكحن ابدا وعلى انه يؤوي اليه من يشاء منهن ويرجي من يشاء فيرضين به قسم لهن ولم يقسم او قسم لبعضهن دون بعض او فضل بعضهن في النفقة والكسوة فيكون الامر في ذلك اليه يفعل كيف يشاء وكان ذلك من خصائصه فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط واختلفوا في انه هل اخرج احدا منهن عن القسم فقال بعضهم لم يخرج احدا بل كان صلى الله عليه وسلم مع ما جعل الله له من ذلك يسوي بينهن في القسم الا سودة فانها رضيت بترك حقها من القسم وجعلت يومها لعائشة وقيل اخرج بعضهن وروي عن ابي رزين قال لما نزلت آية التخيير اشفقن ان يطلقهن فقلن يا نبي الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ودعا عليهما فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضهن وأوى اليه بعضهن ١٢ خازن

اتيت اجورهن ومعناه اتيت مهورهن وذلك باعطاءها عاجلا او فرضها
او تسميتها في العقد وهو بيان الافضلية لا شرط للاحلال فان ايتاء المهور
معجلا او فرضها ليس بواجب بل اولى واحرى وذكر في المدارك ان في ذكر الاجور دون
المهور ايماء الى ان النكاح يجوز بلفظ الاجارة ايضا واليه مال الكرخي وعندنا
لا يجوز لان من شرط النكاح التابيد ومن شرط الاجارة التاقيت وبينهما
تناف وكذا قيد ما ملكت يمينك بقوله مما افاء الله عليك اي من الغنائم
بيانا للافضل فيجوز ايضا مملوكة الايمان بالشراء والصبة والارث والوصية
وظاهر العبارة تدل على ان المراد مملوكة الايمان حين كونها مملوكة وقد صرح
صاحب المدارك ان المراد صفية وجويرية كانتا مملوكتين فاعتقهما وتزوجهما
وكذا قيد بنات العم والعمة والخال والخالة بقوله تعالى الاتي هاجرن معك
بيانا للافضل اذ يحل كل هؤلاء بدون ان يهاجرن مع النبي صلى الله عليه
وسلم ويحتمل هذا القيد تقييد الحل بذلك في حقه عليه السلام خاصة و
يؤيده قول ام هاني بنت عم ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل له لاني لم
اهاجر معه كنت من الطلقاء هكذا في البيضاوي وقيل مع ليس للقران
بل لوجودهما فحسب فلو هاجرن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلت
ايضا وهذا كقوله واسلمت مع سليمان نص به الامام الزاهد وصاحب
المدارك واما التقييدان المذكوران في قوله وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فكلاهما شرطان على حقيقتهما لان
المعنى انا احللنا لك امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي بلا مهر وبلا شروط
النكاح لكن لا في جميع الاحوال بل ان اراد النبي ان يستنكحها لان مجرد هبتها اياه
اراده لا يحل فقوله تعالى وامراة نصب بفعل فسره ما قبله او عطف على ما سبق ولا
يدفعه التقييد بان التي للاستقبال فان المعنى بالاحلال الاعلام بالحل اي اعلمناك
حل امراة مؤمنة تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا ان اتفق ولذلك نكرها وقرئ
ان بالفتح بمعنى لان وهبت ومدة ان وهبت كقولك اجلس ما دام زيد جالسا وتلك

مه قوله بلا مهر ان اتفق ذلك كما ينبئ عنه تنكيرها لكن لا مطلقا بل عند ارادته عليه الصلوة والسلام استنكاحها كما نطق به قوله عز وجل ان اراد النبي ان يستنكحها اي ان يتملك بضعها كذلك اي بلا مهر فان ذلك جارية عليه الصلوة والسلام مجرى القبول وحيث لم يكن هذا نصا في كون تمليكها بلفظ الهبة لم يصلح ان يكون مناطا للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة ايجابا او سلبا واختلف في انعقاد هذا العقد فعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم احد منهن بالهبة وقيل الموهوبات اربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة الانصارية وام شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم وايراده صلى الله عليه وسلم في الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والايذان بانها المناط لثبوت الحكم فيختص به صلى الله عليه وسلم حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى خالصة لك اي خلص لك احلالها خالصة اي خلوصا فان الفاعلة في المصادر غير عزيز كالعافية والكاذبة وخلص لك احلال ما احللنا المذكورات على القيود المذكورة خالصة ١٢ ابو السعود

الواهبة ميمونة بنت الحارث او خولة بنت حكيم او ام شريك فانها وهبت نفسها للنبي عليه السلام لكن لم تدرك صحبته وعليه اكثر اهل السير او زينب بنت خزيمة فانها وهبت نفسها في رمضان سنة ثلاثة من الهجرة وعاشت بعد ذلك ثمانية اشهر في خدمة النبي عليه السلام وماتت في ربيع الآخر سنة اربع من الهجرة و هذه الاربع مال اليها جمهور المفسرين وقد نقل في الحسيني عن التبيان خامسة اخرى اعني ام سهيل من بني اسد وقال ابن عباس رض هذه بيان حكم المستقبل ولم يكن حين النزول عند النبي احد منهن بالهبة وفي هذا المقام بيننا وبين الشافعي خلاف بيانه ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز عند الشافعي للامة وانما هو خاصة النبي عليه السلام عملا بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين لانه حال من الضمير في وهبت او صفة لمصدر محذوف اي هبة خالصة لك او مصدر مؤكد اي خلص لك احلالها اذا لك من دون المؤمنين نص به في البيضاوي ونحن نقول ان هبة النفس يتضمن امرين احدهما كونه بلفظ الهبة والثاني كونه بلا طلب مهر وسائر المؤمنين مشترك في كونه بلفظ الهبة وانما يمتاز في كونه بلا مهر فمعنى الآية ان النكاح بلا مهر يجوز ذلك خالصة بخلاف امتك فانه يجب عليهم وان لم يسموا او نفوه قصدا هكذا ذكر في عامة كتب الحنفية او المعنى انا احللنا لك ازواجك حال كونها خالصة اي لا يحل ازواج النبي عليه السلام لاحد غيره كما قال وازواجه امهاتهم وهذا تقرير صاحب التوضيح وقد ذكره هو وفخر الاسلام وغيره في بحث الحقيقة والمجاز له عند الشافعي لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج ولا ينعقد بلفظ الهبة الا نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين قاصر في الدلالة عليها ونحن نقول ان مبنى النكاح للملك لا عليها والمصالح المذكورة ثمرات وفروع للنكاح فاذا جاز بلفظين لابد لان على الملك لغة فلان يجوز بلفظ يدل عليه اولى وهو الهبة والبيع وامثاله ويكون هذا بطريق الاستعارة لانها وضعت لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة فيذكر السبب ويراد به المسبب فالناس كلهم سواء في حق الاستعارة والمجاز لا اختصاص

بل كانت عنده موهوبة واختلفوا فيها فقال الشعبي هي زينب بنت خزيمة الانصارية الهلالية ام المساكين وقال قتادة هي ميمونة بنت الحرث وقال علي بن الحسين والضحاك

له قوله ان عند الشافعي لا يجوز النكاح الا بلفظ النكاح الخ اقول اختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الامة فذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج وهو قول سعيد بن المسيب والزهري و مجاهد وعطاء وبه قال ربيعة ومالك والشافعي وقال ابراهيم النخعي واهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ومن قال بالقول الاول اختلفوا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فذهب قوم الى انه كان ينعقد في حقه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وذهب آخرون الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج كما في حق سائر الامة لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وكان اختصاصه في ترك المهر لا في لفظ النكاح واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت عنده امرأة منهن فقال ابن عباس ومجاهد لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امرأة الا بعقد نكاح او بملك يمين وقوله ان وهبت نفسها على سبيل الفرض والتقدير وقال آخرون

ومقاتل هي ام شريك بنت جابر من بني اسد وقال عروة بن الزبير هي خولة بنت حكيم من بني سليم ١٢ خازن

للنبي عليه السلام بذلك ولا شرف لهم فيها وكان نكاحه بلفظ الهبة نكاحا مستعارا لا هبة بدليل جريان احكام النكاح فيه واقول ما احسن حجة الحنفي في هذا الباب اذ في الآية لهم تائيدان احدهما قوله تعالى في تمام الآية لكيلا يكون عليك حرج ومن الظاهر ان الحرج لو كان لكان في ايجاب المهر لا في ترك لفظ الهبة من اللسان وثانيهما اعتراض قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم بين خالصة ومتعلقه فانه انما اعترض بينهما بيانا لعدم[له] اشتراك المؤمنين كانه قيل كيف لا يكون خالصة لك وكيف يشترك المؤمنون فيه فانا قد علمنا ما فرضنا عليهم في حق ازواجهم وهو كون المهر عشرة دراهم واشتراط الشهود ووجوب القسم وتزويج الحرائر الاربع وفي حق ما ملكت ايمانهم من توسع الامر فيها ولاعتراض هذا القول وجه آخر مذكور في البيضاوي في قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم رد آخر على الشافعي فيما ذهب ليان المهر غير مقدر من عند الله تعالى وان تقديره الى رأي الزوج وذلك لان الله تعالى لما ذكر لفظ الفرض ومعناه التقدير واسنده الى ضمير المتكلم كان معناه ما قدرنا عليهم في حق ازواجهم والآية في باب المهر فعلم ان المهر مقدر شرعا من عند الله تعالى وهو عشرة دراهم والزيادة عليه بالغا ما بلغ تبرع والنقصان عنه ممنوع لا كما قال الشافعي من ان كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا في النكاح قل او كثر وتحقيقه ان الفرض لغة القطع ويستعمل تارة بمعنى الايجاب وتارة بمعنى التقدير وقد غلب الاستعمال في عرف الشرع على التقدير فصار كانه حقيقة عرفية بعد كونه منقولا فلهذا اجزم فخر الاسلام بان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير وان لفظ الكناية ايضا لفظ خاص وضع للمعنى المعلوم وهو المتكلم فعلم ان صاحب الشرع هو المتولي للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به وقد دقق صاحب التوضيح زيادة تدقيق حيث مال الى ان اسناد الفرض الى المتكلم حقيقة في صدده عنه فهو خاص باعتبار الاسناد لكن موقوف على كون الفرض بمعنى التقدير لا يقال ان تعديته بعلى وعطف قوله تعالى او ما ملكت

له قوله لعدم اشتراك المؤمنين اي انا ذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك واما حكم امتك فعندنا علمه ونبينه لهم وانما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم فان له في النكاح خصائص ليست لغيره وكذلك في السراري والمعنى قد علمنا ما اوجبنا على المؤمنين في ازواجهم من الاحكام وهو ان لا يتزوجوا اكثر من اربع ولا يتزوجوا الا بولي وشهود ومهر ومعنى قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج اي تكون في فسحة من الامر فلا يبقى لك شغل قلب فينزل الروح الامين بالآيات على قلبك الفارغ وتبلغ رسالات ربك بجدك واجتهادك وهو متعلق بخالصة باعتبار ما فيها من معنى ثبوت الاحلال وحصوله له صلى الله عليه وسلم لا باعتبار اختصاصه به صلى الله عليه وسلم لان مدار انتفاء الحرج هو الاول لا الثاني الذي هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره والله اعلم ١٢ مدارك ابو السعود كبير

ايمانهم يدل على ان الفرض ههنا بمعنى الايجاب دون التقدير وذلك لان التعدية باعتبار تضمين معنى الايجاب اى قد علمنا ما قدرناه موجبا عليهم فى ازواجهم والعطف باعتبار تقدير فرضنا اى وما فرضنا عليهم فيما ملكت على ان يكون هذا بمعنى الايجاب هكذا فى التلويح وقد يقال ان قدر المفروض لم يعلم من الآية فيكون مجملا لا خاصا واجيب بان الفرض خاص والمفروض مجمل فقد بينه عليه السلام بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم او قدرناه بالقياس على اليد فى حد السرقة ولا نظير فيه هكذا قالوا والله اعلم فى مسئلة حجاب النساء من الرجال قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ۝ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝ هذه الآية هى الآية التى يفهم منها ان يحتجب النساء من الرجال [1] والمروى فى نزولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نكح زينب اولم بتمر وسويق وشاة وامر انسا ان يدعو الناس فجعلهم فترادفوا فوجا فوجا اكل قوم ويخرج ثم يدخل قوم الى ان قال انس يا رسول الله دعوت حتى ما اجد احدا تركه فقال ارفعوا طعامكم وتفرق الناس وبقى ثلثة نفر يتحدثون وكانت زينب جالسة بكنف على قوناهم فاطالوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا وطاف بالحجرات وسلم عليهن ودعون له ثم رجع فاذا الثلثة جلوس يتحدثون فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد

[1] قوله والمروى فى نزولها الخ وفى الصحيحين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قال فكانت امهاتى تواظبنى على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة وكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما نزل فى مبتنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بزينب بنت جحش حين اصبح النبى صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط عند النبى صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا فمشى النبى صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبى صلى الله عليه وسلم ورجعت حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا الخ فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر وانزل الحجاب زاد فى رواية قال دخل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى قوله والله لا يستحيى من الحق ١٢ بخارى ومسلم ١٢ منه

ففى مسئلة التستر للنساء من الرجال

الحياء فتولى فلما راو متولياً خرجوا وكان انس رضي الله عنه اراد ان يعقب صلى الله عليه وآله وسلم حتى دخل بيتها فولى الحجاب على باب حجرتها هذا حاصل كلامهم فنهى الله المؤمنين من جميع ما ذكروا انزل هذه الآية فنهى ولا عن دخول بيت النبي بغير اذن الى طعام حيث قال يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام اي لا تدخلوا بيوت النبي عليه السلام في وقت من الاوقات الا وقت ان يؤذن لكم او لا تدخلوا الا ماذونا لكم وانما عدي بالى لتضمن معنى يدعى اي يدعى لكم الى طعام غير ناظرين اناه اي حال كونكم غير منتظرين اناء الطعام اي ادراكه ولكن اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا فالاستثناء وقع على الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا بيوت النبي الا وقت الاذن ولا تدخلوها الا غير ناظرين اناه والمخاطب به هم المنتظرون دون غيرهم والا لدل على امتناع دخول بيت النبي حين ارادوا لغير الطعام وذلك باطل وقيل في نزوله ان منهم من يدخلون بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وينتظرون الى اثر النار في المطبخ ويقعدون منتظرين ادراكه فنهوا عنه وامر ثانيا بالخروج عن البيوت بعد الاكل عاجلا حيث قال فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث فقوله تعالى ولا مستأنسين مجرور معطوف على ناظرين او منصوب بفعل مقدر اي اذا طعمتم فتفرقوا ولا تدخلوا او ولا تمكثوا مستأنسين لحديث بعضكم بعضا او لحديث اهل البيت بالتسمع لان ذلكم اي اللبث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم اي من اخراجكم والله لا يستحيي من الحق وهو الاخراج وقررثالثا احتجاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال حيث قال واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وضمير الجماعة فيها راجع الى ازواج النبي عليه السلام وان لم يذكرن سابقا لدلالة الحال عليه ومعناه ظاهر وفي نزوله اختلاف فقيل ان عليا رض قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فنزلت وقيل انه عليه السلام كان يطعم ومعه بعض اصحابه فاصابت يد رجل يد عائشة فكره

لا تنتظر وقت الطعام — يعني انتم — غير ناظرين — لا تدخلوا — من باب — الا الفعل بتقدير — بالبعض فرضا

ـه قوله الا وقت ان يؤذن لكم الخ قال الامام فخر الدين الرازي قوله الا ان يؤذن لكم الى طعام اما ان يكون فيه تقديم وتاخير تقديره ولا تدخلوا الى طعام الا ان يؤذن لكم فلا يكون منعا من الدخول في غير وقت الطعام بغير الاذن واما ان لا يكون فيه تقديم وتاخير فيكون معناه ولا تدخلوا الا ان يؤذن لكم الى طعام فلا يجوز الدخول فلو اذن الواحد في الدخول لاستماع الكلام لا لاكل الطعام فلا يجوز نقول المراد هو الثاني ليعم النهي عن الدخول واما قوله فلا يجوز الا بالاذن الذي الى طعام نقول قال الزمخشري الخطاب مع قوم كانوا يتحينون الطعام ويدخلون من غير اذن فمنعوا من الدخول في وقته بغير اذن والاولى ان يقال المراد هو الثاني لان التقديم والتاخير خلاف الاصل وقوله الى طعام من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه لا سيما اذا علم ان غيره مثله فان من جاز دخول بيته باذنه الى طعام جاز دخوله الى غير طعام باذنه فان غير الطعام ممكن وجوده مع الطعام فان من الجائز ان يتكلم معه وقت ما يدعوه الى طعام ويستقضيه في حوائجه ويعلمه ما عنده من العلوم مع زيادة الاطعام فاذا رضي بالكل

البنی صلی الله علیه وآله وسلم ذلک فنزلت وفی الکشاف وجه اخر ایضا وهو
ان عمر رض مر علیهن وهن مع النساء فی المسجد فقال لان احتجبتن فان لکن
علی النساء فضلا کما ان لزوجکن علی الرجال الفضل فنزلت فاحتجبت ازواج
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم منه حینئذ فی اثناء البیوت فلم یدخل علیها
احد من الصحابة وهذا هو المقصود من ذکر الآیة فی هذا الموضع لان موردها
وان کان خاصا فی حق ازواج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لکن الحکم عام
لکل من المؤمنات فیفهم منه ان یختفی جمیع النساء من الرجال ولا یبدین
انفسهن علیهم واما ما مر من جواز اظهار الوجه والکف والقدم فقد مر
الکلام فیه فی سورة النور وحکم رابعا بامتناع نکاح ازواج النبی علیه السلام
للمؤمنین حیث قال وما کان لکم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنکحوا ازواجه
من بعده ابدا یعنی ما صح لکم ان تفعلوا ما یکرهه رسول الله ولا ان تنکحوا
ازواجه من بعد فراقه او وفاته وذکر فی نزوله ان بعضهم قال انهی ان نکلم
بنات عمنا الا من وراء حجاب لئن مات محمد لاتزوجن فلانة اعنی
عائشة رض فنزلت به صرح صاحب الکشاف وقال هذا من غایة کرمه
علی النبی علیه السلام وتعظیمه لان الغیور لا یکسر ان ینکح امرأته غیره
وعسی ان یتمنی موتها لذلک وقد قال الفقهاء ان التزوج الثانی فی هدم
الثلب یجری مجری العقوبة فصین عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم
وعن حذیفة انه قال لامرأته ان تریدی ان تکونی امرأتی فی الجنة ان
جمعنا الله فلا تزوجی بعدی فان المرأة لآخر ازواجها فلذلک حرم علی
ازواج النبی ان ینکحن بعده لانهن ازواجه فی الجنة هکذا فی الزاهدی
وخص من هذه الآیة ازواجه التی لم یدخل بها لما روی ان اشعث بن
قیس تزوج المستعیذة فی ایام عمر رض فهم برجمها فاخبر بانه علیه
السلام فارقها قبل ان یمسها فترک من غیر نکیر هکذا فی البیضاوی ثم قال
ان تبدوا شیئا او تخفوه لان بعض الصحابة کانوا یقولون صریحا لئن مات
محمد لاتزوجن عائشة رض وبعضهم یخفون فی صدورهم ذلک فقیل

له قوله وهو ان عمر رضی الله عنه الخ اقول فی الصحیحین عن انس وابن عمر ان عمر رضی الله عنه قال وافقت ربی فی ثلاث قلت یا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهیم مصلی فنزلت واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی وقلت یا رسول الله یدخل علی نسائک البر والفاجر فلو امرتهن ان یحتجبن فنزلت آیة الحجاب واجتمع نساء النبی صلی الله علیه وسلم فی الغیرة فقلت عسی ربه ان طلقکن ان یبدله ازواجا خیرا منکن فنزلت کذلک . وعن عائشة رضی الله عنها ان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم کن یخرجن باللیل اذا تبرزن الی المناصع وهو صعید افیح وکان عمر رضی الله عنه یقول للنبی صلی الله علیه وسلم احجب نسائک فلم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لیلة من اللیالی عشاء وکانت امرأة طویلة فناداها عمر رضی الله عنه الا قد عرفناک یا سودة حرصا علی ان ینزل الحجاب فانزل الله الحجاب ۱۲ بخاری ومسلم

۳ وقال ابن عباس ان ها نزلت فی ناس من المسلمین کانوا یتحینون طعام رسول الله صلی الله علیه وسلم فیدخلون علیه قبل الطعام قبل ان یدرکه ثم یأکلون ولا یخرجون وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتأذی بهم فنزلت الآیة یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم یعنی الا ان تدعوا ۱۲ ترمذی

لهم ان تبدوا شيئا من نكاح بعض امهات المؤمنين باللسان او تخفوا فى الصدور فان الله كان بكل ذلك عليما فيجازيكم به ثم روى انه لما نزل اية الحجاب وحكم احتجاب النساء من الرجال قال الآباء والابناء والاقارب نحن ايضا يا رسول الله نكلمهن من وراء حجاب فنزل عقيبها قوله تعالى لا جناح عليهن الآية فهذه الآية[1] استثناء من ما سبق فى المعنى اى لا اثم عليهن فى ترك الحجاب فى حق هولاء من الرجال المذكورين ومن النساء والمراد من النساء المؤمنات بدليل الاضافة الى كلمة هن ومن ما ملكت ايمانهن الاماء خاصة على ما قال سعيد بن المسيب وقيل يتناول العبيد ايضا وبه اخذ الشافعى وانما لم يذكر العم والخال مع انهما من المحارم لانهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم ابا فى قوله تعالى واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق وقيل لانه كره ترك الاحتجاب عنهما مخافة ان يصفا لابنائهما فيكون باعثا للفتنة وقد مر تفصيل ذلك فى سورة النور باحسن تفصيل وقال الامام الزاهدان ابناء البعولة داخلة فى هذا الحكم وان الحسن والحسين كانا لا يريان ازواج النبى عليه السلام وقد ذهب ابن عباس الى ان رؤيتهما لهن حلال ورأى الحكم فى ازواج النبى عليه السلام وفى سائر المسلمين على السواء وانما ذهبا الى الاحتياط بترك رؤيتهن هذا حاصل كلامه ثم نقل الكلام من الغيبة الى الخطاب لفضل تشديد فى قوله تعالى واتقين الله كانه قيل واتقين الله فيما امرتن به من الاحتجاب ان الله كان على كل شىء من السر والعلن شهيدا عالما هكذا قالوا فى

مسئلة ان الصلوة على النبى عليه السلام واجبة على المؤمنين قوله تعالى

إِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا ۝ هذه هى الآية التى تدل على وجوب الصلوة على المؤمنين للنبى عليه السلام لانه لا خلاف للعلماء فى ان هذا الامر للوجوب انما الخلاف فى اوقاته واعداده فعند مالك والطحاوى يجب فى العمر مرة والباقى مندوب كما قال الطحاوى والشهادتين وعند بعض فى كل مجلس ذكر فيه مرة كاية السجدة وتشميت العاطس وعند الكرخى

من قال المراد من الاناث دون البلوغ ١٢ ... لهم ظاهرة ومن الاماء ... قال المفسرة والكشاف ... انما هى هذا بعد ان ... فقدم وقوله ولا ما ملكت ... يجوز ان يكشفن الا زيارات ... الى المؤمنات حتى لا ... ولا انسائهن مضافة ... الخال وقوله ... الجارية

[1] قوله فهذه الآية استثناء الخ وفيه لطيفة وهى ان عند الحجاب امر الله الرجال بالسؤال من وراء حجاب ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجال بالطريق الاولى وعند الاستثناء قال تعالى لا جناح عليهن عند رفع الحجاب عنهن فالرجال اولى بذلك وفى الآية قدم الاباء لان اطلاعهم على بناتهم اكثر وكيف وهم قد راوا جميع بدن البنات فى حال صغرهن ثم الابناء ثم الاخوة وذلك ظاهر انما الكلام فى بنى الاخوة حيث قدمهم الله تعالى على بنى الاخوات لان بنى الاخوات اباؤهم ليسوا بمحارم انما هم ازواج خالات ابنائهم وبنى الاخوة اباؤهم محارم ايضا ففى بنى الاخوات مفسدة ما وهى ان الابن ربما يحكى خالته عند ابيه وهو ليس بمحرم ولا كذلك بنو الاخوة فان قلت لم لم يذكر الله من المحارم الاعمام والاخوال فلم يقل ولا اعمامهن ولا اخوالهن قلت بوجهين احدهما ان ذلك علم من بنى الاخوة وبنى الاخوات لان من علم ان بنى الاخ للعمات محارم علم ان بنات الاخ الاعمام محارم وكذلك الام

مسئلة ان الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام واجبة على المؤمنين

كلما ذكر او سمع اسمه يجب الصلوة عليه لقوله عليه السلام ان الله وكّل لي ملكين فلا اُذكر عند عبد مسلم فيصلي عليّ الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليّ الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك الملكين امين ولقوله عليه السلام من ذُكِرتُ عنده فلم يصل عليّ فدخل النار فابعده الله تعالى ولقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ هذا خلاصة ما في التفاسير واجمعوا على ان الاخير هو الاحتياط وعليه الجمهور وفي الحسيني انه قيل من كل مجلس ذكر فيه مرة او ثلث مرات وان الفتوى على ان ذلك في كل مجلس مرة وان في الصلوة عند ابي حنيفة تسن الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ولا يجوز في الاولى وعند الشافعي تسن في الاولى ويجب في الثانية واجاب عنه صاحب الهداية بان الصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة اما مرة او كلما ذكر فكفينا مؤنة الامر واعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء[1] ويستعمل في غيره مجازا وانها اذا نسبت الى الله يراد بها الرحمة واذا نسبت الى الملائكة يراد بها الاستغفار واذا نسبت الى المؤمنين يراد بها الدعاء ولا يخفى امتناع الجمع بين معنى المجاز وكذا عدم الملائمة في الكلام حينئذ فلعله لهذا قال صاحب البيضاوي في تفسيره ان الله وملائكته يعتنون باظهار شرفه وتعظيم شانه يا ايها الذين امنوا اعتنوا ايضا فانكم اولى بذلك وقولوا اللهم صل على محمد وسلموا تسليما اي قولوا السلام عليك ايها النبي وقيل انقادوا لاوامره هذا ما قال فقد حمل الصلوة على الاعتناء بالشان احترازا عن الجمع والمذكور اي عموم المجاز ثم ذلك الاعتناء من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وذكر صاحب التوضيح في بحث المشترك ان قوله تعالى يصلون ربما يستدل به على عموم المشترك لانه يراد به الرحمة والاستغفار جميعا والجواب ان اقتداء المؤمنين بالله والملائكة في حق الصلوة هو المقصود من الآية فلا بد من اتحاد معنى الصلوة في الجميع فاما ان يراد المعنى الحقيقي وهو الدعاء ثمن لوازم الدعاء الرحمة

[1] قوله ان الصلوة في اللغة الدعاء يقال صلى عليه اي دعا له وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فانه لا يدعو له لان الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث فقال الشافعي رضي الله عنه استعمل اللفظ مجازا وقد تقدم في تفسير قوله هو الذي يصلي عليكم وملائكته والذي تزيد ههنا هو ان الله تعالى قال هناك هو الذي يصلي عليكم وملائكته جعل الصلاة لله وعطف الملائكة على الله وههنا جمع نفسه وملائكته واسند الصلاة اليهم فقال يصلون وفيه تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان افراد الواحد بالذكر وعطف الغير عليه يوجب تفضيلا للمذكور على المعطوف كما ان الملك اذا قال يدخل فلان وفلان ايضا يفهم منه تقديم لا يفهم لو قال فلان وفلان يدخلان اذا علمت هذا فقال في حق النبي عليه السلام انهم يصلون اشارة الى انه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاصل وفي الصلاة على المؤمنين الله يرحمهم ثم الملائكة يوافقونه فهم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلون بالاصالة تركا لها واجبة عليهم او مندوبة سواء صلى الله عليه او لم يصل وفي المؤمنين ليس كذلك وفي الآية دليل على مذهب الشافعي لان الامر للوجوب فتجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب في غير التشهد فتجب في التشهد ١٢ كبير

واما ان يراد المعنى المجازى كارادة الخير ونحوها ثم اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا باس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع هذا حاصل ما تفرد به هو ثم انهم ذكروا ان الصلوة على غيره واله بطريق التبعية جائز وبالاستقلال مكروه وتشبيه بالروافض وفي الاتقان ايضا ان الاية نزلت هكذا صلوا عليه وعلى اله ثم نسخت تلاوة قوله تعالى وعلى اله هذا ما فيه وقد جرى للتوارث بذكر صلوة الال بعد صلوته حتى صار كالاجماع وقيل ان صلوته لا يقبل بدون صلوة اله واختلفت الروايات في كيفية الصلوة والافضل ان يجمع بينهما وهو كما ذكر في الحسيني ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله وازواجه وذرياته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك وسلم على محمد ن النبي الامي وعلى اله وازواجه وذرياته كما باركت وسلمت على ابراهيم انك حميد مجيد قال هو ايضا معنى قوله اللهم صل على محمد اللهم عظم محمدا في الدنيا باعلاء دينه و اظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بقبول شفاعته وتضعيف ثوابه واظهار فضله على الاولين والاخرين واعلاء شانه على الانبياء والمرسلين والملائكة والناس اجمعين وقال الامام الزاهد عن كعب بن عجرة قال لما نزلت الاية قلنا يا رسول الله عرفنا السلام عليك يعني السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد رزقنا الله تعالى واياكم دوام الصلوة والتحية عليه وعلى اله بافضل صلوة واكمل تحيات وان شئت بيان فضائلها فارجع الى كتب[1] المطول هذا هو تمام الايات التي ذكرت في سورة الاحزاب والحمد لله على ذلك وبعدها سورة سبا و فاطر خاليات عن ايات المسائل وبعدها سورة يٰس وفيها ايات في بيان اثبات حقية الحشر وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام وهي قوله تعالى

اَوَلَمْ يَرَ الْاِنْسَانُ اَنَّا خَلَقْنٰهُ مِنْ نُّطْفَةٍ فَاِذَا هُوَ خَصِيْمٌ

[1] قوله وان شئت بيان فضائلها فارجع الخ اقول في صحيح مسلم عن ابي مسعود البدري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات اخرجه الترمذي وله عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقلت انا لنرى البشر في وجهك قال اتاني الملك فقال يا محمد ان ربك يقول اما يرضيك انه لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا وله عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ۱۲

ف في بيان اثبات حقيقة الحشر وابطال ادلة المنكرين على طرز علم الكلام

مُّبِينٌ ○ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَّنَسِيَ خَلْقَهُ ○ قَالَ مَنْ يُّحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ
رَمِيْمٌ ○ قُلْ يُحْيِيْهَا الَّذِيْٓ اَنْشَاَهَآ اَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيْمٌ ۙ الَّذِيْ
جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الشَّجَرِ الْاَخْضَرِ نَارًا فَاِذَآ اَنْتُمْ مِّنْهُ تُوْقِدُوْنَ ○ اَوَ
لَيْسَ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ بِقٰدِرٍ عَلٰٓى اَنْ يَّخْلُقَ مِثْلَهُمْ ۚ بَلٰى ۚ
وَهُوَ الْخَلّٰقُ الْعَلِيْمُ ○ اِنَّمَآ اَمْرُهٗٓ اِذَآ اَرَادَ شَيْـًٔا اَنْ يَّقُوْلَ لَهٗ كُنْ
فَيَكُوْنُ ○ فَسُبْحٰنَ الَّذِيْ بِيَدِهٖ مَلَكُوْتُ كُلِّ شَيْءٍ وَّاِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ ○

المروى فى قصة الآية انها نزلت فى أُبَىّ بن خلف حين اخذ عظما باليا وجعل يفتتا بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيى هذا بعد ما رم فقال صلى الله عليه وسلم نعم و يبعثك ويدخلك جهنم والمعنى اولم يرا الانسان انا خلقناه من نطفة مذرة خارجة من الاحليل الذى هو قناة النجاسة فاذا هو خصيم مبين الخصومة يتصدى لمخاصمة ربه وينكر قدرته على احياء الموتى بعد ما رمت عظامه على ما فى المدارك والمعنى فاذا هو بعد ما كان ماء مهينا مميز منطيق قادر على الخصام معرب عما فى نفسه على ما قيل فى البيضاوى والكشاف وضرب لنا مثلا بفتيت العظم ونسى خلقه اى خلقنا اياه من المنى فهو اغرب من احياء العظم قال من يحى العظام وهى رميم اى بالية من العظام وهو فعيل بمعنى فاعل من رم الشئ ثم صار اسما بالغلبة ولذلك لم يؤنث او بمعنى مفعول من رممته وبه تمسك الشافعى فى ان العظام ذو حيوة فيحلها الموت فيكون نجسة وعندنا العظام والشعر طاهران لانه لا حيوة لهما فلا موت لهما والمراد بالحيوة فى الآية ردها الى ما كانت عليه هكذا فى الكشاف والمدارك قل يحييها الذى انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم اى يعلم تفاصيل المخلوقات لا يخفى عليه اجزاءه وان تفرقت فى البر والبحر فيجمعها ويعيدها كما كان الذى جعل لكم من الشجرة الاخضر نارا هما شجران خضراوان احدهما المرخ والآخر العفار فى بوادى المغرب فيحك المرخ على العفار فيقدح النار باذن الله فاذا انتم منه توقدون لا تشكون فى انها نار يخرج منه وعن ابن عباس ليس من شجرة الا وفيها نار الا العناب لمصلحة

على معنى ان المنكر الاول بعيد قبيح والثانى ابعد واقبح ويجوز ان تكون الواو لعطف الجملة الانكارية الثانية على الاولى على انهما متعددتان فى الاعتبار وان تقدم الهمزة عليها لاقتضائها

له قوله اولم يرا الانسان الخ اقول هذا كلام مستانف مسوق لبيان بطلان انكارهم البعث بعد ما شاهدوا فى انفسهم اوضح دلائله واعدل شواهده كما ان ما سبق مسوق لبيان بطلان اشراكهم بالله تعالى بعد ما عاينوا فيما بايديهم ما يوجب التوحيد والاسلام واما ما قيل من انه تسلية ثانية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهوين ما يقولونه بالنسبة الى انكارهم الحشر فكلا والهمزة للانكار والتعجيب والواو للعطف على جملة مقدرة هى مستتبعة للمعطوف كما مر فى الجملة الانكارية السابقة اى الم يتفكر الانسان ولم يعلم علما يقينيا انا خلقناه من نطفة الخ وهى عين الجملة السابقة اعيدت تاكيد للنكير السابق و تمهيد الانكار ما هو احق منه بالانكار والتعجيب لما ان المنكر هناك عدم علمهم بما يتعلق بخلق اسباب معايشهم وههنا عدم علمهم بما يتعلق بخلق انفسهم ولا ريب فى ان علم الانسان باحوال نفسه اهم واحاطته بها اسهل واكمل فالانكار والتعجيب من الاخلال بذلك ادخل كانه قيل الم يعلموا خلقه تعالى لاسباب معايشهم ولم يعلموا خلقه تعالى لانفسهم ايضا مع كون العلم بذلك فى غاية الظهور ونهاية الاهمية

١٢ لصدارة فى الكلام كما هو راى الجمهور لان مدار الانكار متعلق باحواله من حيث هو انسان ١٢ ابو السعود ١٢

الدق للثياب وبالجملة فمن قدر على جمع الماء والنار في الشجر قدر على المعاقبة بين الموت والحيوة في البشر اوليس الذي خلق السموات والارض مع كبر جرمهما وعظم شانهما بقادر على ان يخلق مثلهم اي في الصغر والحقارة بالاضافة اليهما او مثلهم في الذات والصفات او ان يعيدهم لان المعاد مثل للمبدأ اولا لا يستقيم لان البعث هو ابداء العين مرة ثانية لا ابداء المثل والامام الزاهد جزم بالمعنى الاول واجراه على سبيل القياس اي من قدر على خلق السموات والارض وخلق مثلهم قدر على البعث ايضا بلى اي قل بلى هو قادر على ذلك وهو الخلاق العليم اي كثير المخلوقات والمعلومات انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون اي فيحدث لا محالة وهو مرفوع عند الاكثر على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يكون وقرئ منصوبا عطفا على ان يقول وبالجملة هو تمثيل[له] لسرعة الايجاد يعني كما لا يثقل قول كن عليكم فكذا لا يثقل على الله تعالى اعادة الخلق وليس المراد حقيقة كن اذ لا كاف هنا ولا نون ويختار فخر الاسلام ان المراد به حقيقة كن وذلك بان يكون التكوين بهذه الكلمة ويكون عادة الله تعالى جارية بذكر هذه الكلمة عند تكوين الاشياء وبه استدل على ان الامر للوجوب لان قوله كن امر يقصد منه الوجود فيكون باقي الاوامر كذلك لكنه لو كان الامر للوجود لفات الاختيار من العباد ولذلك اقمنا الوجوب مقام الوجود فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ اي مالك الملك كله قادر على كل شئ واليه ترجعون اي تعادون بعد الموت بلا فوت وقرئ ترجعون بفتح التاء هذا مضمون الآية فالله تعالى بين حقيقة البعث ووجوهه واورد شبه المنكرين والمبطلين مع اجوبتها وقد فصل ذلك السيد السند في شرح المواقف في بيان ان الاشتغال بعلم الكلام ليس من البدعة بل القرآن مملو منه دلته وطريقه حيث قال فقوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة الى آخر السورة فانه تعالى ذكرها هنا مبدأ خلق الانسان واشار الى شبه المنكرين للاعادة وهي كون العظام رميمة متفتتة فكيف يمكن ان يصير حية واحتج على حجية الاعادة بقوله تعالى قل يحييها الذي انشاءها

فيكون ذلك ايجادا الموجود - نقول هذا الاشكال من باب المعقولات ونجيب عنه في موضعه انما غرضنا ابطال تمسكهم باللفظ وقد ظهر ان المفهوم من هذا الكلام انه يريد ما هو معدوم شئ اذا اراد وليس في الآية انه اذا اراد ما كان شيئا قبل تعلق الارادة والله اعلم ١٢

[له] قوله هو تمثيل الخ قال الامام فخر الدين الرازي هذا اظهار فساد تمثيلهم وتشبيههم وضرب مثلهم حيث ضربوا لله مثلا وقالوا لا يقدر احد على مثل هذا قياسا للغائب على الشاهد فقال في الشاهد الخلق يكون بالآلات البدنية والانتقالات المكانية ولا يقع الا في الازمنة الممتدة والله يخلق بكن فيكون فكيف تضربون المثل الادنى وله المثل الاعلى من ان يدركه وفي الآية مباحث البحث الاول قالت المعتزلة هذه الآية دالة على ان المعدوم شئ لانه يقول لما اراده كن فيكون فهو قبل القول له كن لا يكون هو في تلك الحالة شئ حيث قال انما امره اذا اراد شيئا والجواب ان هذا بيان لعدم تخلف الشئ عن تعلق ارادته به فقوله اذا مفهوم الحين والوقت والآية دالة على ان المراد شئ حين تعلق الارادة به ولا دلالة فيها على انه شئ قبل ما اذا اراد وحينئذ لا يرد ما ذكره لان الشئ حين تعلق الارادة به شئ موجود لا يريده في زمان ويكون في زمان آخر بل يكون في زمان تعلق الارادة فاذا الشئ هو الموجود لا المعدوم لا يقال كيف يريد الموجود وهو موجود

اول مرة هذا هو الذي عول عليه المتكلمون في حجية الاعادة حيث قالوا ان الاعادة
مثل الايجاد اول مرة وحكم الشيء حكم مثله فاذا كان قادرا على الايجاد كان قادرا على
الاعادة ثم نفى شبهتهم التي حكاها عنهم ولما كان تمسكهم بكون العظام رميمة من
وجهين احدهما اختلاط اجزاء الابدان والاعضاء بعضها ببعض فكيف تميز اجزاء
بدن واجزاء عضو من اجزاء سائر الاعضاء حتى تتصور الاعادة والثاني ان الاجزاء
الرميمة يابسة جدا مع ان الحيوة تستدعي رطوبة البدن اشار الى الجواب الاول
بانه عالم بكل شيء فيمكن تميز اجزاء الابدان والاعضاء والى الثاني بانه جعل
النار في الشجر الاخضر مع ما بينهما من التضاد الظاهر فلان يقدر على احياء الحيوة
في العظام اليابسة اولى لان المضادة ههنا اقل ثم ان لمنكري الاعادة شبهة[1]
اخرى مشهورة هي ان الاعادة على ما جاءت به الشرائع تتضمن اعدام هذا العالم
وايجاد عالم اخر وذلك باطل لاصول كثيرة مقررة في كتب الفلاسفة واجاب
عن هذه الشبهة بان المنكر لما سلم كونه تعالى خالقا لهذه السموات والارض
لزم ان يسلم كونه قادرا على اعدامهما فان ما صح عليه العدم في وقت صح عليه
في كل الاوقات وان يسلم كونه قادرا على ايجاد عالم اخر لان القادر على الشيء قادر
على مثله انتهى كلامه وبعدها سورة والصافات وفيها اية يستدل بها على اثبات
ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة هو قوله تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ
قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ
افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ○ فَلَمَّا أَسْلَمَا
وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ○ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ○ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ۚ
إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ○ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ○ وَفَدَيْنَاهُ
بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ○ هذه الاية واقعة في قصة ذبح ابراهيم عليه السلام
ابنه ونحن نفسر هذه الاية والقصة فنقول روي ان ابراهيم رأى
في الليلة الثامن من ذي الحجة كان قائلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك فلما اصبح
روّى في ذلك من الصباح الى الرواح امن الله هذا الحكم ام من الشيطان ومن ثم

ويجمع الاجزاء الاصلية للماكول وينفخ فيها روحه وكذلك يجمع الاجزاء المتفرقة في البقاع
المبددة في الاصقاع بحكمته الشاملة وقدرته الكاملة ١٢ كبير

[1] قوله شبهة اخرى الخ و منهم من ذكر شبهة وان كانت في اخرها نحو دالة مجرد الاستبعاد وهي على وجهين احدهما انه بعد العدم لم يبق شيئا فكيف يصح على العدم الحكم بالوجود واجاب عن هذه الشبهة بقوله تعالى قل يحييها الذي انشاءها اول مرة يعني كما خلق الانسان ولم يكن شيئا مذكورا كذلك يعيده وان لم يبق شيئا مذكورا و ثانيهما ان من تفرق اجزاءه في مشارق العالم ومغاربه وصار بعضه في ابدان السباع وبعضه في جدران الرباع كيف يجمع وابعد من هذا هو ان انسانا اذا اكل انسانا وصار اجزاء الماكول في اجزاء الآكل فان اعيد فاجزاء الماكول اما ان تعاد الى بدن الآكل فلا يبقى للماكول اجزاء تخلق منها اعضاؤه واما ان تعاد الى بدن الماكول منه فلا يبقى للآكل اجزاء اصلية فقال تعالى في ابطال هذه الشبهة وهو بكل خلق علم ووجهه هو ان في الآكل اجزاء اصلية واجزاء فضلية وفي الماكول كذلك فاذا اكل انسان انسانا صار الاصلي من اجزاء الماكول فضليا من اجزاء الآكل والاجزاء الاصلية للآكل هي ما كان له قبل الاكل والله بكل خلق عليم يعلم الاصلي من الفضلي فيجمع الاجزاء الاصلية للآكل وينفخ فيها روحه

قوله ليستدل بها على اثبات ان من نذر بذبح ولده يلزم عليه ذبح الشاة ١٢

سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله ولهذا سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره ولذلك سمي يوم النحر وفي شرح الوقاية انما سمي يوم التروية لانهم يروون الابل في هذا اليوم وبالجملة فاظهر الرؤيا بالولد واخبر به كما يقول الله تعالى فلما بلغ معه السعي اي لما بلغ ان يسعى معه في اعماله وكان له ثلث عشرة سنة على ما هو رأي بعض وبلغ مكان السعي بين الصفا والمروة اي منا على ما هو رأي بعض قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى و على الاول قوله معه متعلق بمحذوف دل عليه السعي بعده او متعلق بالسعي المذكور بعده لجواز تقديم المعمول على المصدر اذا كان ظرفا لا ببلغ لانهما لم يبلغا معا حد السعي وفي الزاهدي ان كلمة مع ليست للقران كقوله تعالى واسلمت مع سليمان وعلى الثاني يرى ان يكون متعلقا ببلغ وانما قال اني ارى ولم يقل رأيت لاجل تكرار الرؤية صرح به في المدارك وقوله ترى من الرأي وقرئ بضم التاء وكسر الراء وبصيغة المجهول ايضا وانما شاوره فيه وهو حتم ليعلم ما عنده فيما نزل من بلاء الله فيثبت قدمه ان جزع ويأمن عليه ان سلم ثم انه لما شاور ابراهيم ابنه في ذلك قبله بعين الهمة والاخلاص حيث قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين ومعنى قوله تعالى تؤمر تؤمر به فحذفت الجار والمجرور او امرك على ارادة المامور به والاضافة الى المامور وانما قال ذلك لانه فهم من كلام ابيه انه مامور به او علم ان رؤيا الانبياء حق وان مثل ذلك لا يقدمون عليه الا بامر فلما استعد ابراهيم لاجل الذبح قال ولده[1] اجعلني مضطجعا متلا على جبيني لئلا يغلب الشفقة عليك بنظرة وجهي واشدد يداي ورجلاي لئلا يتلوث ثيابك بالدم النجس ففعل ابراهيم كذلك ووضع سكينا على قفاه فلم يقطع كما يشير اليه قوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وهذه الجملة شرطية فيها ثلث جمل وقعت شروطا معطوفا بعضها على بعض اعني قوله تعالى اسلما وتله وناديناه وجوابها محذوف اعني كان ما كان والاسلام هو الانقياد لامر الله والتسليم اي سلم الذبيح نفسه وابراهيم ابنه والتل هو الصرع على الشق حتى يقع احد جنبيه على الارض او الكب على الوجه فالمعنى فلما اقبلا لامر الله بالذبح وكب على وجهه باشارته

[1] قوله قال ولده اجعلني الخ قال ابن عباس فلما اسلما واضجعه ابراهيم ابنه على جبينه على الارض قال له ابنه يا ابت اشدد رباطي كيلا اضطرب واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها شيء من دمي فينتقص اجري وتراه امي فتحزن واستحد شفرتك واسرع امرار السكين على حلقي ليكون اهون علي فان الموت شديد واذا اتيت امي فاقرأ عليها السلام مني وان رأيت ان ترد قميصي على امي فافعل فانه عسى ان يكون اسلى لها عني فقال ابراهيم عليه السلام نعم العون انت يا بني على امر الله ففعل ابراهيم ما امره به ابنه ثم اقبل عليه يقبله وهو يبكي وقد ربطه والابن يبكي ثم انه وضع السكين على حلقه فلم تحك شيئا ثم انه حدها مرتين او ثلاثا بالحجر كل ذلك لا يستطيع ان يقطع شيئا قيل ضرب الله تعالى صحيفة من نحاس على حلقه والاول ابلغ في القدرة وهو منع الحديد عن اللحم قالوا فقال الابن عند ذلك يا ابت كبني لوجهي فانك اذا نظرت وجهي رحمتني وادركتك رقة تحول بينك وبين امر الله تعالى وانا لا انظر الى الشفرة فاجزع منها ففعل ابراهيم ذلك ثم وضع السكين على قفاه فانقلبت ونودي يا ابراهيم قد صدقت

الرؤيا اي حصل المقصود من تلك الرؤيا حيث ظهر منه كمال الطاعة والانقياد لامر الله تعالى في قتل الولد وقيل [illegible]

عند المنحر المعروف وعند الصخرة بمنا وفي الموضع المشرف على مسجده وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا بالعزم والاتيان بالمقدمات او بالذبح وان لم يؤثر كان ما كان مما تنطق به الحال ولا يحيط به المقال من استبشارهما وشكرهما واظهار فضلهما به على العالمين وغير ذلك وانما قال انا كذلك نجزي المحسنين تعليلا لافراج مثل هذه الشدة عنهما ومعنى قوله تعالى ان هذا لهو البلاء المبين ان هذا المذكور لهو الابتلاء المبين الذي يتميز عنه المخلص عن غيره او المحنة البينة الصعوبة لا شيء اصعب منها ثم انه لما امر ابراهيم سكينا على قفاه مرارا ولم يقطع امر جبرئيل عليه السلام ان يذهب بكبش من الجنة عوضا بنه ليذبحه فذبحه ابراهيم عليه السلام مكانه كما يشير اليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي بشيء مذبوح عظيم الجثة سمين البدن او عظيم القدر فخيم الشان وانما اسند الفداء الى نفسه وان كان الفادي في الحقيقة ابراهيم لانه المعطي له والآمر به على التجوز في الفداء والاسناد وعن ابن عباس هو الكبش الذي قربه هابيل فتقبل منه وكان يرعى في الجنة حتى فدى به اسمعيل وعن الحسن فدي بوعل اهبط عليه من ثبير وبقي هذا النحر سنة على المسلمين وان تغير التفصيل وروى انه هرب الشاة منه عند الجمرة فرماها بها سبع حصيات حتى اخذها فصارت سنة وروى انه لما بلغ جبريل بشاة الى السماء الدنيا عاين عجالة ابراهيم بالذبح فقال الله اكبر فلما سمع الذبيح ذلك قال لا اله الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد فصار مجموع هذا التكبير سنة على الحاج والاختلاف في الذبيح انه اسماعيل او اسحق مذكور في التفاسير[له] بادلته والجمهور على الاول وهذا هو تفسير الآية والقصة على اخصر وجه واوجزه ثم جئنا الى المقصود فنقول قال صاحب الكشاف والمدارك وبهذه الآية استشهد ابو حنيفة رحمه الله ان من نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة بهذا اللفظ ولعل وجه الاستشهاد ان النذر بشيء يوجب الوفاء به فينبغي ان يلزم ذبح الولد اذا نذر به لكنه نذر بمعصية من وجه لان قتل النفس بغير حق حرام ونذر المعصية لا يوجب الوفاء حيث حصر ذلك من قوله تعالى وليوفوا نذورهم وذلك يقتضي ان ابو...

اسمعيل بالصبر دون اسحق في قوله واسمعيل وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وهو صبره على الذبح ووصفه بصدق الوعد بقوله انه كان صادق الوعد لانه وعد اباه من نفسه الصبر على الذبح

[له] قوله مذكور في التفاسير بادلته الخ اقول اختلف العلماء من المسلمين في هذا الغلام الذي امر ابراهيم بذبحه على قولين مع اتفاق اهل الكتابين على انه اسحق فقال قوم هو اسحق واليه ذهب من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود والعباس ومن التابعين ومن بعدهم كعب الاحبار وسعيد بن جبير وقتادة ومسروق وعكرمة وعطاء ومقاتل والزهري والسدي واختلفت الروايات عن ابن عباس فروي عنه انه اسحق وروي انه اسمعيل والقول الثاني انه اسمعيل واليه ذهب عبد الله بن سلام والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والربيع بن انس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي ورواية عطاء بن ابي رباح ويوسف بن ماهك عن ابن عباس قال المفدى اسمعيل واحتج من ذهب الى ان الذبيح هو اسمعيل بان الله تعالى ذكر البشارة باسحق بعد الفراغ من قصة الذبيح فقال تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين فدل على ان المذبوح غيره وايضا فان الله تعالى قال في سورة هود فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فكيف يأمر بذبح اسحق وقد وعده بنافلة وهو يعقوب بعده ووصف ... م فوقه له بذلك وقال القرطبي سال عمر بن عبد العزيز رجلا من علماء اليهود وكان اسلم وحسن اسلامه اي ابني ابراهيم امره الله تعالى بذبحه فقال

ذبح الولد لكن لما كان بين ذبح الولد والشاة مناسبة حيث اعتبره الشرع فى
حق ابراهيم عليه السلام وفدى بذبح الشاة مع وجوب ذبح الولد حكمنا فى مسئلة
النذر المذكور ايضا بوجوب ذبح الشاة مع كون الواجب ذبح الولد باعتبار نفس
النذر فيكون الآية دالة على هذه المسئلة بهذا الوجه فما قال صاحب البيضاوى
من ان لا دليل للحنفية فى هذه الآية فى هذا الباب ليس بوجه وجيه بعد التحقيق
والتدقيق وذكر فى كتب الاصول ان التابعى ان زاحم الصحابة فى الفتوى يجوز تقليده
نحو مسروق فانه خالف ابن عباس بذبح الولد فاوجب عليه شاة وكان ابن
عباس يوجب عليه مائة من الابل فرجع الى قول مسروق وقال القاضى البيضاوى
فى هذه الآية واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فانه عليه السلام كان مامورا
بالذبح بقوله يا ابت افعل ما تؤمر ولم يحصل ثم نسخ هذا كلامه وذكره عضد الملة
والدين وهو ايضا يوافق مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة على ما عرف فى موضعه
ومختار فخر الاسلام انه ليس بنسخ لانه لم ينته الامر بالذبح غايته انه تبدل محله
من الولد الى الشاة فداء هذا ما فيه وبعدها سورة ص وفيها آية يستدل بها
على ان الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة وهى قوله تعالى وَهَلْ أَتٰىكَ نَبَؤُا
الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلٰى دَاوٗدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا
تَخَفْ خَصْمَانِ بَغٰى بَعْضُنَا عَلٰى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا
إِلٰى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۝ إِنَّ هٰذَا أَخِىْ لَهٗ تِسْعٌ وَّتِسْعُوْنَ نَعْجَةً وَّلِىَ نَعْجَةٌ
وَّاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيْهَا وَعَزَّنِىْ فِى الْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ
بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلٰى نِعَاجِهٖ وَإِنَّ كَثِيْرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِىْ بَعْضُهُمْ عَلٰى
بَعْضٍ إِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وَقَلِيْلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوٗدُ أَنَّمَا
فَتَنّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّأَنَابَ ۝ فَغَفَرْنَا لَهٗ ذٰلِكَ وَإِنَّ لَهٗ
عِنْدَنَا لَزُلْفٰى وَحُسْنَ مَاٰبٍ ۝ هذه الآية طويلة فى باب زلة داود
عليه السلام فى امرأة اوريا وامتحان الملكين له واستغفاره عنه اوردت
بعضا من تفسيرها وقصتها على حسب الايجاز والاقتصار فقد قيل ان داود قسم

له قوله واحتج به من جوز النسخ الخ قال العلامة ابو السعود تحت قوله تعالى انا كذالك نجزى المحسنين تعليل لتفرج تلك الكربة باحسانهما واحتج به من جوز النسخ قبل وقوع المامور به فانه عليه الصلاة والسلام كان مامورا بالذبح لقوله تعالى افعل ما تؤمر ولم يحصل وقال الامام فخر الدين الرازى اختلف الناس فى ان ابراهيم عليه السلام كان مامورا بهذا بما راى وهذا الاختلاف مفرع على مسئلة من مسائل اصول الفقه وهى انه هل يجوز نسخ الحكم قبل حضور مدة الامتثال فقال اكثر اصحابنا انه يجوز وقالت المعتزلة وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية انه لا يجوز فعلى القول الاول انه سبحانه وتعالى امره بالذبح ثم انه تعالى نسخ هذا التكليف قبل حضور وقته وعلى القول الثانى انه تعالى ما امره بالذبح وانما امره بمقدمات الذبح وهذه مسئلة شريفة من مسائل باب النسخ واحتج اصحابنا على انه يجوز نسخ الامر قبل مجيء مدة الامتثال بان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم انه تعالى نسخه عنه قبل اتيانه به وذلك يفيد المطلوب وانما قلنا انه تعالى امره بذبح الولد لوجهين الاول انه عليه السلام لو كان مامورا بمقدمات الذبح لا بنفس [illegible]

فديناه بذبح عظيم فدل هذا على انه اتى بالمامور به وقد ثبت انه اتى بكل مقدمات الذبح وهذا يدل على انه تعالى كان [illegible]

اياما ربعة ايام للعبادة ويوم للقضاء ويوما للاشتغال بخواص اموره ويوما للوعظ فبعث الله اليه ملكين في صورة انسانين فدخلا عليه يوم عبادته من السور والفوق وهذا معنى قوله تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اي قصة تحاكم الخصم وهما الملكان اذ تسوروا المحراب اي صعدوا سوره ونزلوا اليه والسور الحائط المرتفع والمحراب الغرفة او المسجد او صدر المسجد اذ دخلوا على داؤد ففزع داؤد منهم اي خاف لانهم دخلوا عليه في غير يوم القضاء اي في يوم الاحتجاب ومن فوق اي من غير طريق الباب قالوا لا تخف نحن فريقان خصمان بغى بعضنا على بعض اي احدنا على الآخر فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط من باب الافعال اي ولا تجر بالحكومة وقرئ ولا تشطط من حد نصر اي لا تبعد عن الحق واهدنا الى سواء الصراط فشرعوا في تقريرهم فقال احدهم مشيرا الى الآخر ان هذا اخي اي في الدين والصداقة والشركة له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ومع ذلك فقال هذا الآخر اكفلنيها اي ملكنيها ابنعجتك الواحدة او اجعلها كفلي نصيبي وعزني اي غلبني هذا الآخر في الخطاب اي في مخاطبته اياي وفي معالبته اياي في الخطبة ولهذا قيل كنى بالنعجة عن المرأة وهو ابلغ في المقصود وكل ذلك على سبيل التمثيل وقصد التعريض ان كانوا ملائكة على ما هو المشهور فقال داؤد في جوابه لقد ظلمك هذا الآخر بسؤال نعجتك منضمة الى نعاجه فقال الآخر يا داؤد وانت احق ان يصرف عنك هذا وهذا وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما قالوا ذلك غابوا عن نظره وظن داؤد انما فتناه اي ابتليناه بامرأة اوريا هل يثبت ام يترك فاستغفر ربه وخر راكعا اي سقط على وجهه ساجدا لله واناب اليه حتى قيل بقي ساجدا اربعين يوما وليلة لا يرفع رأسه الا للحاجة ولا يرقأ دمعه ولا يشرب ماء الا وثلثاه دمع فغفرنا له ذلك الزلة وان له عندنا لزلفى اي قربة وحسن مآب في الجنة هذا هو مضمون الآية على اسهل وجه وقد ذكروا في بيان هذه الزلة وجوها فقيل ان اهل زمان داؤد كان يسأل بعضهم عن بعض ان ينزل عن امرأته فيتزوجها[له] اذا اعجبته وكان لهم عادة في المواساة بذلك كما كان الانصار يواسون المهاجرين فاتفق عين داؤد عليه السلام وقعت على امرأة

له قوله فيتزوجها اذا اعجبته الخ قلت ذهب المحققون من علماء التفسير وغيرهم في هذه القصة الى ان داود عليه السلام ما زاد على ان قال للرجل انزل لي عن امرأتك واكفلنيها فعاتبه الله تعالى على ذلك ونبهه عليه وانكر عليه شغله بالدنيا وقيل ان داود تمنى ان تكون امرأة اوريا له فاتفق ان اوريا هلك في الحرب فلما بلغ داود قتله لم يجزع عليه كما جزع على غيره من جنده ثم تزوج امرأته فعاتبه الله على ذلك لان ذنوب الانبياء وان صغرت فهي عظيمة عند الله تعالى وقيل ان اوريا كان قد خطب تلك المرأة ووطن نفسه عليها فلما غاب في غزاته خطبها داود فزوجت نفسها منه لجلالته فاغتم لذلك اوريا فعاتبه الله على ذلك حيث لم يترك هذه الواحدة لخاطبها وعنده تسع وتسعون امرأة ويدل على صحة هذا الوجه قوله تعالى وعزني في الخطاب فدل هذا على ان الكلام كان بينهما في الخطبة ولم يكن قد تقدم تزوج اوريا لها فعوتب داود بسببين احدهما خطبته على خطبة اخيه والثاني اظهاره الحرص على التزوج مع كثرة نسائه وقيل ان ذنب داود الذي استغفر منه ليس هو بسبب اوريا والمرأة وانما هو بسبب الخصمين وكونه قضى لاحدهما قبل سماع كلام الآخر وقيل هو قوله لاحد الخصمين لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فحكم على خصمه بكونه ظالما بمجرد الدعوى فلما كان هذا الحكم مخالفا للصواب اشتغل داؤد بالاستغفار والتوبة فثبت بهذه الوجوه نزاهة داؤد عليه [illegible]

او ريا فاجيها فسأله النزول عنها اى طلاقها فاستحيا ان يرده فطلقها فتزوجها وهي ام سليمان فعاتبه الله تعالى وقال له انك مع عظم منزلتك وكثرة نسائك لا ينبغي لك ان تسأل النزول عن رجل ليس له الا امرأة واحدة كما سأل ذو تسع وتسعين نعجة عن ذي نعجة واحدة بل الواجب عليك مغالبة هواك وقهر نفسك و قيل انه لم يطلب منه النزول ولكن بعثه بعدم الى غزاة البلقاء واحب ان يقتل ليتزوج امرأته وهذا مردود عند[1] الكل كما قال علي رض من حدثكم بحديث داؤد عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته بمائة وستين وهو حد الفرية على الانبياء وقد انكر الامام الزاهد الاول ايضا بالغ انكاره وطعن ثم قال وقيل زلته انه حكم بين الخصمين بمجرد قول الواحد من غير استفسار عن الآخر حيث قال لقد ظلمك الآية وهو ضعيف لان الخصمين انما جاء امتحانا لزلة صدرت منه قبل ذلك لا بعده وتقرير الفريق الآخر مقدر في القرآن على سبيل الايجاز وقيل ان اوريا كان متبناه والزلة هو نكاح امرأة المتبنى وهو ايضا ضعيف لان ذلك ليس بزلة على ما جرى بين زينب ونبينا عليه السلام والاصح عند الجمهور انه خطبها اوريا ثم خطبها هو فآثره عليه اهلها وكانت زلته ان خطب على خطبة اخيه المؤمن مع كثرة نسائه ويدل عليه الآية حيث قال بسوال نعجتك ولم يقل باخذ نعجتك هذا ما فيه وقيل ان قوما قصدوا ان يقتلوه فتسوروا المحراب ودخلوا عليه فوجدوا عنده اقواما فتصنعوا بهذا التحاكم فعلم غرضهم وقصد ان ينتقم منهم فظن ان ذلك ابتلاء من الله تعالى فاستغفر ربه مما هم به واناب هكذا ذكر القاضي هذا كله كلام غير مقصود والمقصود انه اطلق راكعا على معنى ساجدا فيكون فيه دليل على ان الركوع يقوم مقام السجود اذا نوى لان المراد مجرد ما يصلح تواضعا عند هذه التلاوة والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف في غير الصلوة فهو مستثنى ابي حنيفة في هذا الباب صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقال الغوري فيه نظر لانه اذا قرئ ثلث آيات واكثر بعد آية السجدة لا يقوم الركوع مقام السجدة بالاتفاق والعبارة ههنا مطلقة ولان النص محمول على غير حال الصلوة على ما عرف من القصة فكيف يجوز في الصلوة دون غيره

[1] قوله وهذا مردود عند الكل لان من خصه الله تعالى بنبوته واكرمه برسالته وشرفه على كثير من خلقه وائتمنه على وحيه وجعله واسطة بينه وبين خلقه لا يليق ان ينسب اليه ما لو نسب الى آحاد الناس لاستنكف ان يحدث به عنه فكيف يجوز ان ينسب الى بعض الانبياء وصفوة الامناء ذلك روى سعيد بن المسيب والحرث الاعور عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من حدثكم بحديث داؤد على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الانبياء وقال القاضي عياض لا يجوز ان يلتفت الى ما سطره الاخباريون من اهل الكتاب الذين بدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح والذي نص عليه الله تعالى في قصة داؤد وظن داؤد انما فتناه وليس في قصة داؤد واوريا خبر ثابت ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم وهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه من امر داؤد قال الامام فخر الدين حاصل القصة يرجع الى السعي في قتل رجل مسلم بغير حق والى الطمع في زوجته وكلاهما منكر عظيم فلا يليق بعاقل ان يظن بداؤد عليه الصلاة والسلام هذا وقال غيره ان الله تعالى اثنى على داؤد قبل هذه القصة وبعدها وذلك يدل على استحالة ما نقلوه من القصة فكيف يتوهم عاقل ان يقع بين مدحين ذم ولو جرى ذلك من بعض الناس في كلام لاستهجنه العقلاء ولقالوا انت في مدح شخص كيف تجري ذم امرأته في اثناء مدحك والله تعالى منزه عن مثل هذا في كلامه القديم ١٢

وقد ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره هذه المسئلة في بيان معارضة القياس والاستحسان حيث قال الاستحسان يقدم على القياس في كثير من المواضع واما القياس فانما يقدم على الاستحسان اذا ظهر فساده واستوت صحته واثره كما في قيام الركوع مقام السجود فان النص ورد به وهو قوله تعالى وخر راكعا ففي الاستحسان لا يجوز لان الشرع امر بالسجود والركوع خلافه فلا يجوز كما في سجود الصلوة وهذا اثر ظاهر والقياس يجوز لكنه اولى باثره الباطن وذلك لان السجود لم يجب عند التلاوة قربة مقصودة بل الغرض مجرد ما يصلح تواضعا عند التلاوة والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلافه في غير الصلوة وبخلاف سجود الصلوة فانه مقصود بنفسه وفيه نهاية التعظيم ولا يتأدى بالركوع لانه ادنى منه في اظهار الخضوع هذا ما قالوا وبعدها سورة الزمر وفيها اتيان الاولى في مسئلة ان الخير يرضيه والشر لا يرضيه وهو قوله تعالى إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ يعني ان تكفروا فان الله غني عن ايمانكم[1] وانتم تحتاجون اليه ولا يرضى لعباده الكفر وان كان بارادته وان تشكروا فتؤمنوا يرضه لكم لا لانه كمال له بل لانه سبب فوزكم ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة ثقل اخرى يعني لا يؤاخذ احد بذنب غيره وفي الزاهدي انه رد للكفار يقولون استهزاء نحمل اثقالنا وذنبنا على الجمل وانه لا تعارض هذه الاية بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم لانه فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها ثم الى ربكم مرجعكم اي رجوعكم فينبئكم اي يخبركم بما كنتم تعملون انه عليم بذات الصدور اي بخفيات القلوب والمقصود ان هذه الاية يفهم منها صريحا ان الله راض بشكر العباد وايمانهم ولا يرضى بكفرهم ويجوز ان يقاس عليه سائر الذنوب والطاعات فيقال انه يرضى بجميع الطاعات والعبادات ولا يرضى بجميع الذنوب والمعصية وقد تقررت هذه المسئلة

[1] قوله فان الله غني عن ايمانكم الخ والمعنى ان الله تعالى ما كلف المكلفين ليجر الى نفسه منفعة او ليدفع عنه مضرة وذلك لان الله تعالى الغني على الاطلاق ويمتنع في حقه جر المنفعة ودفع المضرة وانما قلنا انه غني لوجوه الاول انه واجب الوجود لذاته وواجب الوجود في جميع صفاته ومن كان كذلك كان غنيا على الاطلاق الثاني انه لو كان محتاجا لكانت تلك الحاجة اما قديمة واما حادثة والاول باطل والا لزم ان يخلق في الازل ما كان محتاجا اليه وذلك محال لان الخلق والازلي متناقض والثاني باطل لان الحاجة نقصان والحكيم لا يدعوه الداعي الى تحصيل النقصان لنفسه الثالث هو انه ينفي الشك في انه هل نصح الشهوة والنفرة والحاجة عليه ام لا امان المعلوم بالضرورة ان الاله القادر على خلق السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والعرش والكرسي والعناصر الاربعة والمواليد الثلاثة يمتنع ان يتمتع بصلاة زيد وصيام عمرو ان يستضر بعدم صلاة هذا وعدم صيام ذاك فثبت بما ذكرنا ان جميع العالمين لو كفروا واصروا على الجهل فان الله غني عنهم والله اعلم ١٢ كبير

في علم الكلام وهي من معظمات العقائد الاصلية الدينية وأما ان الشر والخير كلاهما من جانب الله تعالى فمما لا يفهم من هذه الآية وانما يثبت ذلك من دلائل أخر وهي ايضا من معظم الاعتقادات واختلف فيه المعتزلة فقالوا ان الخير من الله تعالى والشر من الشيطان زعما منهم ان اسناد القبيح الى الله تعالى قبيح وكما ان الله تعالى غير راض به فكذا هو غير مريد عندنا كل ذلك بمشيته وتقديره وارادته وقضائه دون امره ورضائه وهكذا قالوا ان العبد خالق لافعاله وعندنا افعال العباد كلها مخلوقة الله تعالى ولهم ادلة مذكورة في كتب الكلام ولنا ايضا ادلة كثيرة منها قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه يفهم منه ان الله تعالى خلق اعمالنا جميعا طاعة كانت او معصية اذ قوله تعالى وما تعملون عطف على الضمير المتصل المنصوب اي خلق اعمالكم وفيه فائدة اخرى وهي انه يفهم كما ان خالق الاعمال هو الله تعالى فكذلك الكاسب هو العبد فيكون نفيا لمذهب الجبرية والقدرية جميعا فان الجبرية يقولون ليس الاختيار للعبد اصلا في افعاله وكله لله والقدرية يقولون ليس لله تعالى فيه دخل وكله للعبد ولما بين الله تعالى ان الله تعالى خالق اعمالكم او معمولاتكم علمنا ان خالق افعالنا هو الله تعالى لا كما قالت القدرية ولما اضاف الله تعالى الاعمال الينا في قوله تعالى وما تعملون علمنا ان الكاسب الفاعل هو العبد لا كما قالت الجبرية وايضا قد شاهدنا ان الحركات والافعال جارية عنا فلو لم نقل بالكسب كان مخالفا للبديهي وربما نقصد افعالا ونعرفها يقينا ولم يقع مثل مشيتنا فعلمنا ان خلقه من الله تعالى بطريق جريان عادته عقيب الارادة والقصد في بعض الافعال وسوى ذلك دلائل اخرى لا تعد ولا تحصى والعقل شاهد بذلك والنقل ناطق به وهذا باب طويل مذكور في كتب الطول الآية الثانية في مسئلة نفخ الصور وحقية البعث ووزن الاعمال وغير ذلك قوله تعالى وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرٰى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ۝ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ

له قوله واختلف فيه المعتزلة الخ اقول واحتج الجبائي من المعتزلة بهذه الآية من وجهين الاول ان المجبرة يقولون ان الله تعالى خلق كفر العباد وانه من جهة ما خلقه حق وصواب قال ولو كان الامر كذلك لكان قد رضي الكفر من الوجه الذي خلقه وذلك ضد الآية الثاني لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب علينا ان نرضى به لان الرضا بقضاء الله تعالى واجب وحيث اجتمعت الامة على ان الرضا بالكفر كفر ثبت انه ليس بقضاء الله وليس ايضا برضاء الله تعالى واجاب الاصحاب من هذا الاستدلال من وجوه الاول ان عادة القرآن جارية بتخصيص لفظ العباد بالمؤمنين قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عينا يشرب بها عباد الله وقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فعلى هذا التقدير قوله ولا يرضى لعباده الكفر اي ولا يرضى للمؤمنين الكفر وذلك لا يضرنا الثاني انا نقول الكفر بارادة الله تعالى ولا نقول انه برضا الله لان الرضا عبارة عن المدح عليه والثناء بفعله قال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اي يمدحهم ويثني عليهم الثالث هب ان الرضا هو الارادة الا ان قوله ولا يرضى لعباده الكفر عام فتخصيصه بالآيات الدالة على انه تعالى يريد الكفر من الكافر كقوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله

بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ ط هذه الآية جامعة لهذه المسائل الثلث ونحوها ولهذا اخترتها من بين اخواتها وان كان كل منها مذكورا فى القرآن مرارا لاتحصى فنقول ذكر صاحب المدارك ان نفخة الصور ثلث نفخات عند الاكثر الاولى نفخة الفزع اى الخوف من الصوت المهلك المذكورة فى سورة النمل فى قوله تعالى ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله والثانية نفخة الصعق اى الموت والثالثة نفخة البعث المذكورتان فى هذه الآية وقيل ان الفزع والصعق كليهما بمعنى الموت والنفخة نفخة الموت الاولى ونفخة البعث الثانية كما يفاد من سوق الآيتين وبيانها ان اسرافيل عليه السلام صاحب الصور ينتظر لامر الله تعالى وقيام الساعة فحين امر نفخ فيه اولا فيموت كل من كان فى السموات والارض فى ذلك الزمان من الانس والوحوش والطيور والملائكة جميعا الا عدة من الملائكة وكانت السموات والارض على حالها حينئذ كما يشير اليه قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق اى فهلك من فى السموات والارض كلهم الا من شاء الله وهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل هم حملة العرش والرضوان والحور ومالك والزبانية هكذا فى المدارك وفى الزاهدى قيل المستثنى ما اعد للثواب والعقاب كحور العين فى الجنة وكالحيات والعقارب فى النار فاما ملائكة الزبانية وخزنة الجنة فيموتون لان بهم العقاب والثواب لا ان عينهم للعقاب والثواب وفى الحسينى قيل هم الشهداء وروى فى الاخبار ان بعد ذلك يموت عزرائيل عالم تسمع قوله كل نفس ذائقة الموت فيموت عزرائيل ايضا ثم احيى الله تعالى اولا اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرئيل وعزرائيل يأتون مع البراق الى قبر محمد صلى الله عليه وسلم لا يجدون مكانه فينادونه نوبة فنوبة باعلى صوت فلن يجيب عليه السلام الا نداء اسرافيل ويخرج من قبره ويركب على البراق ثم يؤمر اسرافيل بالنفخ ثانيا وهى نفخة البعث يكون بينهما مدة اربعين سنة واليه يشير قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى اى ثم نفخ فى الصور نفخة اخرى فاذا هم قيام ينظرون اى قائمون من قبورهم او متوقعون ينتظرون ما يفعل بهم او يقلبون

له قوله ثلاث نفخات عند الاكثر الخ واختلفوا فى الصعقة منهم من قال انها غير الموت بدليل قوله تعالى فى موسى عليه السلام وخر موسى صعقا مع انه لم يمت فهذا هو النفخ الذى يورث الفزع الشديد وعلى هذا التقدير فالمراد من نفخ الصعقة ومن نفخ الفزع واحد وهو المذكور فى سورة النمل فى قوله ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض وعلى هذا القول فنفخ الصور ليس الا مرتين والقول الثانى ان الصعقة عبارة عن الموت والقائلون بهذا القول قالوا انهم يموتون من الفزع وشدة الصوت وعلى هذا التقدير فالنفخة تحصل ثلاث مرات اولها نفخة الفزع وهى المذكورة فى سورة النمل والثانية نفخة الصعقة والثالثة نفخة القيام وهما مذكورتان فى هذه السورة واما قوله الا من شاء الله ففيه وجوه الاول قال ابن عباس عند نفخة الصعق يموت من فى السموات ومن فى الارض الا جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يميت الله ميكائيل واسرافيل ويبقى جبرئيل وملك الموت ثم يموت جبرئيل والقول الثانى هم الشهداء لقوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون ... موسى عليه السلام لانه صعق مرة فلا يصعق ثانيا القول الرابع هم الحور العين وسكان العرش والكرسى القول الخامس

ابصارهم فی الجهات نظر المبهوت اذا فاجأه خطب وقرئ قیاما بالنصب
علی انه حال من ضمیر ینظرون وهو خبره وفی الجملة یصیرون احیاء بأجمعهم فثبت
البعث به وایضا فی هذه النفخة فتحت السماء فكانت ابوابا وسیرت الجبال
فكانت سرابا وزلزلت الارض زلزالا واخرجت الارض اثقالا فاذا هم من الاجداث
الی ربهم ینسلون فلا انساب بینهم یومئذ ولا یتساءلون فكل ذلك ثابت حق اعتقاده
واجب منكره كافر ولا یظلم یومئذ علی واحد ویجزی كلهم باعمالهم كما یشیر الیه
واشرقت الارض بنور ربها ای اضاءت مكان الارض لا الارض نفسها
لعدم بقائها او ارض المحشر[1] وقد روی اشرقت بصیغة المجهول ایضا علی
ما فی الكشاف بنور ربها او بقسطه وعدله او بنور یخلقه الله فیها حینئذ ووضع
الكتاب ای الحساب والجزاء علی ما قد مر القاضی او اللوح المحفوظ لیقابل بها
الصحائف والصحف التی كتب الملائكة فیها اعمالهم فی الدنیا من وقت البلوغ الی
حین الموت فی كل سنة سبع مائة وعشرین صحیفة ویوضع صحف سیئاتهم
فی طرف المیزان وصحف حسناتهم فی طرف آخر منه ویوزن بها فمن ثقلت موازین حسناتها
فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازین سیئاته فاولئك هم الخاسرون فثبت ان المیزان
حق والاعتقاد به واجب وقد اخبر الله تعالی فی غیر هذا الموضع ان بعد یخرج تلك
الصحف من المیزان ویؤتی بایدی كل احد لیقرؤا اعمالهم حسنة من سیئة فمن یؤتی
تلك الصحف بیمینه وهم المؤمنون الصالحون فسوف یحاسب حسابا یسیرا
وینقلب الی اهله مسرورا ومن یؤتی بشماله ویخرج من وراء ظهورهم فهم الكافرون
الضالون فسوف یدعوا ثبورا ویصلی سعیرا ویكون ذلك بالدعوی والاشهاد كما
یشیر الیه قوله تعالی وجیء بالنبیین والشهداء ای بالنبیین لیسألهم عن تبلیغ الرسالة
والشهداء لیشهدوا علیهم باظهار دعوتهم الی الحق وانكارهم علیهم وهم الحفظة او
المؤمنون المستشهدون فی سبیل الله هكذا قالوا ویحتمل ان تكون اعضائهم
شهداء علیهم السنتهم وایدیهم وارجلهم بما كانوا یعملون واذا قام الشاهدون
المعتبرون قضی بینهم بالحق وهم لا یظلمون فیدخل اهل الطاعة الجنة واهل المعصیة

وهم لا یظلمون ... الی آخر الآیة ... رضا قال ... النور والعدل ... لیس الا ... بالاستشهاد ... ان المجیء ... معلوم ... والشهداء ... وجیء بالنبیین ... فقط انه قال العدل ... هیهنا من النور ... ان المراد ... واما بیان ... یوم القیامة

[1] قوله وارض المحشر الخ قال الامام فخر الدین الرازی هذه الارض المذكورة لیست هی هذه الارض التی یقعد علیها الآن بدلیل قوله تعالی یوم تبدل الارض غیر الارض وبدلیل قوله وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة بل هی ارض اخری یخلقها الله تعالی لمحفل یوم القیامة قالت المجسمة ان الله تعالی نور محض فاذا حضر الله فی تلك الارض لاجل القضاء بین عباده اشرقت تلك الارض بنور الله واكدوا هذا القول بقوله تعالی الله نور السموات والارض اعلم ان الجواب عن هذه الشبهة من وجوه الاول انا بینا فی تفسیر قوله تعالی الله نور السموات والارض انه لا یجوز ان یكون الله سبحانه وتعالی نورا بمعنی كونه من جنس هذه الانوار المشاهدة وبینا انه لما تعذر حمل الكلام علی الحقیقة وجب حمل لفظ النور ههنا علی العدل فیحتاج ههنا الی بیان ان لفظ النور قد یستعمل فی هذا المعنی ثم الی بیان ان المراد من لفظ النور ههنا لیس الا هذا المعنی اما بیان الاستعمال فهو ان الناس یقولون للملك العادل اشرقت الآفاق بعدلك واضاءت الدنیا بقسطك كما یقولون اظلمت البلاد بجورك وقال صلی الله علیه وسلم الظلم ظلمات یوم القیامة فدل هذا علی ان المراد من ذلك النور ازالة ذلك الظلم فكانه تعالی فتح هذه الآیة باثبات العدل وختمها بنفی الظلم ١٢-

النار بما كانوا يعملون وبعدها سورة المؤمن وفيها آية يستدل بها على اثبات
عذاب القبر وهي قوله تعالى اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَّعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ
تَقُوْمُ السَّاعَةُ ۟ اَدْخِلُوْٓا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ ○ هذه الآية التي
تمسك بها اهل السنة في اثبات عذاب القبر صرح بذلك في علم الكلام وكتب
التفاسير جميعا وطريقه ان هذه الآية في حق آل فرعون وقد اخبر الله ان النار
يعرضون اي آل فرعون عليها اي على النار غدوا وعشيا ومعنى عرضهم على النار
احراقهم بها من قولهم عرض الاسارى على السيف اذا قتلوا به ولا شك ان المراد
بالغدو والعشي دار الدنيا من بعد الوفات الى القيمة بقرينة قوله ويوم
تقوم الساعة سواء جعل عطفا على غدوا وعشيا كما يفهم من كلام التفتازاني
وصاحب الخيالي او ظرفا لقوله ادخلوا آل فرعون كما هو راي المفسرين وذلك
لان معناه على الاول يعرضون على النار غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
فيعطف عليها وهو يقتضي المغايرة وعلى الثاني ان عرضهم على النار غدوا و
عشيا ما دامت الدنيا واما يوم تقوم الساعة فقيل ادخلوا يا ايها الملائكة
آل فرعون على قراءة حفص او ادخلوا انتم يا آل فرعون على قراءة البعض
اشد العذاب من عذاب الدنيا وهو عذاب جهنم ولا شك ايضا ان آل
فرعون انما كانوا معذبين لكونهم كفارا لا لخصوص اشخاصهم وتعيين ذواتهم
فثبت ان الكفار معذبون في القبور ابدا لان ذكر الوقتين كناية عن التابيد
عند الاكثرين وان كان يحتمل التخصيص كما هو عند البعض واما اثبات العذاب
في حق عصاة المؤمنين فلا يثبت من هذه الآية وانما يثبت ذلك باحاديث
ذكروها في كتبهم ولم اطلع على آية يثبت بها ذلك وقيل ان المسلم الصالح
يكون له سؤال[1] منكر ونكير وحفظة البتة فانه لا مفر منه لاحد من المؤمنين
والغير الصالح ان مات في جمعة او ليلها او شهيدا او مؤذنا فهو في حكمه وان مات في
غير ذلك يغفره الله ان شاء ويعذبه ان شاء ولكن يرفع العذاب عنه البتة بفضله
في الايام المتبركة كالجمعة ورمضان وعاشوراء ومثل ذلك وفيها اقاويل كثيرة وبالجملة
عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين حق واجب الاعتقاد وانكر

[1] قوله سؤال منكر ونكير الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قبر الميت او قال اذا قبر احدكم اتى ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله تعالى عن مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك كنت تقول ذالك فيقول للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذالك اخرجه الترمذي وعن براء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وبيده عود ينكت به في الارض فرفع راسه صلى الله عليه وسلم فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في رواية وقال ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك اخرجه النسائي وساق الحديث الى اخره ۱۲

ف في الاستدلال على اثبات عذاب القبر

ذلك بعض المعتزلة والروافض زعما منهم بان الميت جماد لا يستحق العذاب
واعادة الروح فيه ممتنعة الى يوم القيمة ولنا على الاستدلال لهم جوابات كثيرة و
ذلك بانه يجوز ان يكون الروح مقابلا للجسد ويؤثر فيه بحيث يكون البدن
والروح كلاهما صالحا للايلام او بانه يجوز ان يكون لارواحهم فقط كما روى ابن
مسعود في حق آل فرعون ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا
الى يوم القيمة ومذهب[له] الاكثر ان يجب ان نعتقد العذاب ولا نشتغل بكيفيته
واما قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا فمحمول على انهم لاختلاط
عقولهم يظنون يوم القيمة انهم كانوا نياما في القبور او على انهم يحسبون عذاب
القبر بالنسبة الى عذاب يوم القيمة كانهم لم يكونوا معذبين بل نائمين هذا
ما اشتهر ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف اورد الاستدلال بهذه الآية من
غير نكير فلهذا قيدوا انكاره ببعض المعتزلة وقد مضى نبذ من هذا في سورة ابراهيم
بتوفيقه تعالى فطالعه ثم ان في الآية المذكورة اعني قوله تعالى النار يعرضون
عليها دليلا على بقاء النفس ايضا كما صرح به في البيضاوي وعلى ان النار مخلوقة
الآن كما هو الظاهر وبعدها سورة حم السجدة وليس فيها آية يستدل بها على
اثبات مسئلة وبعدها سورة شورى وفيها آيتان الاولى في بيان جزاء الجنايات
والمغصوب وهي قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۚ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
الظَّالِمِينَ ○ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ○
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ
أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ○ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ
الْأُمُورِ ○ هذه الآيات تعم جناية المال والدم بانواعها والعفو عنها فذكر
اولا شرعية الضمان بقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هو وصف
للمؤمنين اي هم الذين اذا اصابهم الظلم هم ينتصرون على ما جعله الله لهم لاجل
كراهة التذلل ثم عقب ذلك بحد الانتصار والمنع عن التعدي فقال

ويجوز فقلنا لا وذلك الوقتين في هذين العذاب هذا على حصول الآية تدل المجاز ما قوله والعدول له اللغة نزل ظاهر يفضي الى ذا الترك تعرض عليهم لانه النار كانت المذكورة

له قوله ان نعتقد العذاب الخ اقول احتج اصحابنا بهذه الآية على اثبات عذاب القبر قالوا الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوا وعشيا وليس المراد منه يوم القيامة لانه قال و يوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وليس المراد منه ايضا الدنيا لان عرض النار عليهم غدوا وعشيا ما كان حاصلا في الدنيا فثبت ان هذا العرض انما حصل بعد الموت وقبل يوم القيمة وذلك يدل على اثبات عذاب القبر في حق هؤلاء واذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لانه لا قائل بالفرق فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من عرض النار عليهم غدوا وعشيا عرض النصائح عليهم في الدنيا لان اهل الدين اذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب وخوفوهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار ثم نقول في الآية ما يمنع من حمله على عذاب القبر وبيانه ان ذلك العذاب يجب ان يكون دائما غير منقطع وقوله يعرضون عليها غدوا وعشيا يقتضي ان لا يحصل ذلك العذاب الا في هذين الوقتين فثبت ان هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر والجواب عنه ان في الدنيا عرض عليهم كلمات تذكرهم امر النار لا انه يعرض عليهم نفس النار فعلى قوله يصير معنى الآية الكلمات لا يجوز ان يكتفى في القبر بايصال العذاب اليه في هذين الوقتين ثم عند قيام القيمة يلقى في النار فيدوم عذابه بعد ذلك كبير

وجزاء سيئة سيئة مثلها وانما سمى الثانية سيئة لازدواج الاولى ولانها تسوء من تنزل به وفيه اشارة الى ان العفو مندوب اليه ثم بين بعده العفو فقال فمن عفى واصلح فاجره على الله وفى الحديث ينادى مناد يوم القيمة من كان له اجر على الله فليقم ولا يقوم الا من عفى ثم عاد بعد ذلك الى الانتصار فقال ولمن انتصر بعد ظلمه اى من اخذ حقه بعد ما ظلم فاولئك ما عليهم من سبيل بالمعاتبة والمعاقبة انما السبيل على الذين يظلمون الناس اى يبدؤن بالاضرار ويبغون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم فى الدارين ولفظ اولئك اشارة الى معنى من دون لفظه لانه واحد ثم عاد بعد ذلك الى العفو فقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اى منه فحذف العائد للعلم به هذا مضمون الاية على ما فى المدارك ولكن الكلام فى ان الله تعالى مدح اولا بالانتصار ثم بالعفو فكيف التوفيق فقال القاضى انه لا تخالف بينهما لان الغفران[ف] ينبئ عن عجز المغفور والانتصار عن مقاومته والعفو عن العاجز محمود ومن المتغلب مذموم لانه اجراء واغراء على البغى وهكذا قال صاحب الكشاف ان العفو مندوب ثم قد ينعكس الامر فى بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه اذا احتيج الى كف زيادة البغى وقطع مادة الاذى وفى الحسينى ان الاول فى حق الكفار اذا جنوا والثانى فى حق المؤمنين اذا جنوا وهكذا يفهم من كلام الامام الزاهد وايضا قال قيل انه عام فى بغى كل كافر ومؤمن وهو راض لهم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكانه وصفهم الله تعالى باجتناب المحارم بانفسهم وبمنع غيرهم من ارتكابها باقامة الحدود والتعزيرات ونقل عن القفال ان الله تعالى ذكر بغى الكافر على المؤمنين ومدح المؤمنين بالانتصار فذكر ذلك بقوله والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون وقوله تعالى ولمن انتصر الاية وذكر بغى المؤمن فبين حكمه بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها ثم ندب الى العفو وكرره بقوله فمن عفى واصلح وقوله تعالى ولمن صبر وغفر الاية هذا ما فيه وهو احسن ما وفق والاية الثانية فى بيان تفاصيل الوحى وهى قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى

[illegible]

[ف] قوله لان الغفران الخ قال ابن زيد رضى الله عنه جعل الله تعالى المؤمنين صنفين صنف يعفون عن ظلمهم فبدأ بذكرهم وهو قوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون وصنف ينتصرون من ظالمهم وهم الذين ذكروا فى هذه الاية وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون ان يذلوا انفسهم فاذا قدروا عفوا وقيل ان العفو اغراء للسفيه وقال عطاء هم المؤمنون الذين اخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم ثم مكنهم الله عز وجل فى الارض حتى انتصروا ممن ظلمهم ثم بين الله تعالى ان شرعة الانتصار مشروطة برعاية المماثلة فقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سمى الجزاء سيئة وان لم يكن سيئة لتشابههما فى الصورة وقيل لان الجزاء يسوء من ينزل به وقيل هو جزاء القبيح اذا قال اخزاك الله فقل له اخزاك الله ولا تزدوا واذا شتمك فاشتمه بمثلها ولا تعتد وقيل هو فى القصاص فى الجراحات والدماء يقتص بمثل ما جنى عليه وقيل ان الله تعالى لم يرغب فى الانتصار بل بين انه مشروع ؎ كما حذف من قولهم السمن منوان بدرهم وقال ابو سعيد القرشى الصبر على المكاره من علامات الانتباه فمن صبر على مكروه ٢٥

[illegible]

بِإِذْنِهٖ مَا يَشَآءُ ۭ اِنَّهٗ عَلِيٌّ حَكِيْمٌ ۝ المروی فی نزول هذه الآیة ان الیهود
یقولون لنبینا علیه السلام لم لم تکلم من الله بلا واسطة ان کنت نبیا صادقا
کما تکلم موسی علیه السلام بلا واسطة ویراه بمعاینة من غیر حجاب فنزلت الآیة
یعنی لم یتکلم احد من الانبیاء بمعاینة من غیر حجاب من الله تعالی بل انما تکلم بوحی
او من وراء حجاب وبارسال ملک هو الروح الامین فیوحی الملک باذن الله ما یشاء
من الاسرار وهکذا فی الکشاف والحسینی وقال فی الزاهدی انما نزلت حین قالوا
لولا یکلمنا الله انک رسول الله فقیل لهم ما کان لبشر ان یکلمه الله وانما تکلم من
خواص عباده بهذه الاقسام الثلثة ورای صاحب البیضاوی فی بیان هذه الاقسام
ان معنی قوله وحیا کلاما خفیا یدرک بسرعة سواء کان بالمشافهة کما کان فی
المعراج لنبینا علیه السلام او بهاتف من وراء حجاب کما کان لموسی علیه السلام
ولکن لافتران قوله تعالی او من وراء حجاب یختص بالاول وقیل[1] المراد الالهام
والمنزل بواسطة الملک وقوله تعالی او یرسل رسولا المراد به ما اتی به جبرئیل
علیه السلام الی الرسول ان کان المراد بالرسول هو او ما اتی به محمد علیه السلام
الی امته ان کان ما ثبت بلسان جبرئیل داخلا فی قوله تعالی وحیا فیشمل
التکلم بواسطة وبلا واسطة سواء کان معاینة اولا فالآیة تدل علی جواز
الرؤیة دون امتناعها هذا ما فیه وذکر فی وجه اعراب ان وحیا مع ما عطف
علیه نصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفة کلام محذوف والارسال نوع
من الکلام ویجوز ان یکون وحیا وان یرسل مصدرین ومن وراء حجاب ظرفا
وقعت احوالا وقرأ نافع ویرسل برفع اللام هذا کلامه ورای غیره من المفسرین
علی ان قوله تعالی وحیا یراد به الالهام کما قال نفث فی روعی او رؤیا المنام کما
کان لابراهیم علیه السلام وقوله تعالی او من وراء حجاب فالمراد به ان کان بالنداء
کما کان لموسی علیه السلام ولنبینا فی لیلة المعراج کان بینه وبین الله حجاب
من ذهب ولؤلؤ بینهما مسافة سبعین سنة علی ما فی الحسینی وقوله تعالی یرسل
رسولا یحتمل الوجهین کما مر وهو انسب بجمع الاقسام ویشترک فیه الاولیاء ایضا
سوی ارسال الملک المذکور فی قوله تعالی او یرسل رسولا والمذکور فی کلام فخر الاسلام وغیره ان

[1] قوله وقیل المراد الالهام الخ قال الامام فخر الدین الرازی فی تفسیر الآیة ما صح لاحد من البشر ان یکلمه الله الا علی احد ثلثة اوجه اما علی الوحی وهو الالهام والقذف فی القلب او المنام کما اوحی الله الی ام موسی وابراهیم علیه السلام فی ذبح ولده وعن مجاهد اوحی الله تعالی الزبور الی داود علیه السلام فی صدره واما علی ان یسمعه کلامه من غیر واسطة مبلغ وهذا ایضا وحی بدلیل انه تعالی اسمع موسی کلامه من غیر واسطة مع انه سماه وحیا قال تعالی فاستمع لما یوحی واما علی ان یرسل الیه رسولا من الملائکة فیبلغ ذالک الملک ذالک الوحی الی الرسول البشری وطریق الحصر ان یقال وصول الوحی من الله الی البشر اما ان یکون من غیر واسطة مبلغ او یکون بواسطة مبلغ واذا کان الاول وهو ان یصل الیه وحی الله لا بواسطة شخص آخر فههنا اما ان یقال انه لم یسمع عین کلام الله او یسمعه اما الاول وهو انه وصل الیه الوحی لا بواسطة شخص آخر وما سمع عین کلام الله فهو المراد بقوله الا وحیا واما الثانی وهو انه وصل الیه الوحی لا بواسطة شخص آخر ولکنه سمع عین کلام الله فهو المراد من قوله من وراء حجاب واما الثالث وهو انه وصل الیه الوحی بواسطة شخص آخر فهو المراد بقوله او یرسل رسولا فیوحی باذنه ما یشاء واعلم ان کل واحد من هذه الاقسام الثلاثة وحی الا انه تعالی خصص القسم الاول باسم الوحی لان ما یقع فی القلب علی سبیل الالهام فهو تبقیه دفعة فکان تخصیص لفظ الوحی به اولی فهذا فهو الکلام فی تمییز هذه الاقسام بعضها عن بعض ۱۲ کبیر

الوحی نوعان ظاهر و باطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك و باشارته او بالالهام والباطن ما ینال بالاجتهاد ولعله لم یذکر المنام والمستنبط فی المشافهة لان الاول داخل فی الالهام والاخیرین لم یکونا من شانه فی هذه الدار والله اعلم وبعدها سورة زخرف وفیها آیتان الاولی یستدل بها علی نزول عیسی علیه السلام وهو قوله تعالی وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ۝ هذه هی الآیة التی یفهم منها ان نزول[1] عیسی علیه السلام یدل علی قرب القیمة وذلك لان اکثر المفسرین علی ان ضمیر وانه راجع الی عیسی المذکور سابقا وقوله تعالی لعلم ان قرئ بکسر العین وسکون اللام کما هو الاکثر کان معناه انه علم للساعة ای یعلم من نزوله دنو الساعة وقرب القیمة وان قرئ بفتح العین واللام کما قرأ ابن عباس کان معناه انه علامة لقرب القیمة فلا تمترن بها ای لا تشکن بالساعة لان الشئ یتحقق عند تحقق العلامة واتبعون ای اتبعوا هدای وشرعی ورسولی وهو قول الرسول أمر ان یقوله هذا ای هذا الذی ادعوکم الیه صراط مستقیم وبالجملة فهو بحیث یتمسك به علی ان نزوله عند قرب القیمة وقیل الضمیر راجع الی القرآن فانما سماه علما للساعة لانه مشتمل علی بیانها ویحتمل ان یکون عیسی علما للساعة لان احیاء عیسی الموتی یدل علی ان الله تعالی ایضا قادر علی ذلك وهو انما یکون فی الساعة وعلی هذین الوجهین المصرحین فی البیضاوی لیس الآیة مما نحن فیه ولعله لهذین الاحتمالین لم یتمسك به التفتازانی وغیره فی نزول عیسی علیه السلام ولابد ههنا من بیان قصته فنقول قد ورد فی الاخبار الصحیحة انه اذا اشاع الضلالة فی الزمان وکثرت الجهالة فیما بین الناس بفقدان العلم والتعلم خرج الدجال الاعور الیمنی راکبا علی الحمار الاعور الیمنی سائرا من المشرق الی المغرب وادعی الربوبیة ومعه دلائل تدل علی ذلك وشواهد تشهد علیه لا تعد ولا تحصی ومن جملتها ان یکون علی احد جنبیه جنة وعلی الآخر نار وعلی احد رکبتیه جبل من الخبز وعلی الاخری نهر من الماء ویحیی الاموات فی ظاهر نظر الخلق ولکن فی الحقیقة یحکم للشیاطین ان یتصوروا بصور الاموات

[1] قوله ان نزول عیسی علیه السلام الخ فی الصحیحین عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لیوشکن ان ینزل فیکم ابن مریم حکما عادلا فیکسر الصلیب ویقتل الخنزیر ویضع الجزیة ویفیض المال حتی لا یقبله احد وفی روایة ابی داود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس بینی وبین عیسی نبی وانه نازل فیکم فاذا رایتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الی الحمرة والبیاض ینزل بین ممصرتین کان راسه یقطر وان لم یصبه بلل فیقاتل الناس علی الاسلام فیدق الصلیب ویقتل الخنزیر ویضع الجزیة ویهلك الله تعالی فی زمانه الملل کلها الا الاسلام ویهلك الدجال ثم یمکث فی الارض اربعین سنة ثم یتوفی ویصلی علیه المسلمون وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف انتم اذا نزل ابن مریم وامامکم منکم وفی روایة فامکم منکم قال ابن ابی ذئب فامکم بکتاب ربکم عز وجل وسنة نبیکم ویروی انه ینزل عیسی وبیده حربة وهی التی یقتل بها الدجال فیاتی بیت المقدس والناس فی صلوة العصر فیتاخر الامام فیقدمه عیسی ویصلی خلفه علی شریعة محمد صلی الله علیه وسلم ثم یقتل الخنازیر ویکسر الصلیب ویخرب البیع والکنائس ویقتل النصاری الا من آمن ١٢ بخاری مسلم

[illegible] الاستدلال علی نزول عیسی علیه السلام

فيتصورو ويصورا فاربه جل يدعوه الدجال الى ايمانه فيؤمن ذلك الرجل ويخرج الذرع من سنابل يابستا ولما عاين الخلق ذلك امن له سبعون الفا وفيه روايات مختلفة على ما في الكتب ثم بعد حين ينزل عيسى عليه السلام من السماء الرابعة على جناح ملكين عند المنارة البيضاء في طرف شرقي من الدمشق لابسا ثوبين مصبوغين معرقا خذه ناكسا راسه ويقطر من وجهه قطرات وان رفع راسه الى السماء يجري على وجهه تلك القطرات مثل اللآلي واي كافر ينظر يموت ثم يطلب الدجال ويقتله ويدعوا الخلق الى الاسلام هكذا في الحسيني وفي الحديث ينزل عيسى عليه السلام على ثنية بالارض المقدسة يقال لها افيق وبيده حربة بها يقتل الدجال فياتي بيت المقدس والناس في صلوة الصبح فيتاخر الامام فيقدمه عيسى عليه السلام ويصلي خلفه على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقتل الخنازير ويكسر الصليب ويخرب البيع والكنايس ويقتل النصارى الا من امن به هكذا في الكشاف والبيضاوي ثم اذا نزل عيسى بن مريم يتزوج ويولد له عليه السلام ويمكث اربعين سنة ثم يموت ويدفن في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم هو وعيسى ابن مريم وابو بكر وعمر رض وبهذا ورد لفظ الحديث والثاني في بيان انه يشترط للشهادة العلم وهي قوله تعالى وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ۝ معنى الآية لا يملك آلهتهم الذين يدعوهم الكفار من دون الله الشفاعة كما زعموا ان هؤلاء شفعاؤنا عند الله الا من شهد بالحق اي بالتوحيد وهم يعلمون فانهم يملكون شفاعة المؤمنين والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ما عبد من دونه لاندراج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص الاصنام[له] وانما قيد بقوله وهم يعلمون تاكيدا اذ لا يوجد الشهادة بدونه هكذا قالوا والمقصود ان الآية وان كان مسوقة في باب الشفاعة والتوحيد لكنها تدل على انه شرط للشهادة العلم ولا تشترط الاشهاد عليه قال صاحب الهداية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه كالبيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه

لا ينفعهم ايمان المقلد قلت ان عند الدليل يحصل الا دهلوي يقين والعلم عبارة معنا اذا حصل لا ينفعهم ان الشهادة بحق الله تعالى الا انه وقال اهل السنة ان ايمان المقلد لا ينفعه

له قوله ان خص الاصنام الخ ذكر المفسرون في هذه الآية قولين احدهما ان الذين يدعون من دونه الملائكة وعيسى وعزير والمعنى ان الملائكة وعيسى وعزيرا لا يشفعون الا لمن شهد بالحق روي ان النضر بن الحرث ونفرا معه قالوا ان كان ما يقول محمد حقا فنحن نتولى الملائكة فهم احق بالشفاعة من محمد فانزل الله هذه الآية يقول لا يقدر هولاء ان يشفعوا لاحد ثم استثنى فقال الا من شهد بالحق والمعنى على هذا القول هولاء لا يشفعون الا لمن شهد بالحق فاضمر اللام او يقال التقدير الا شفاعة من شهد بالحق فحذف المضاف وهذا على لغة من يعدي الشفاعة بغير لام فيقول شفعت فلانا بمعنى شفعت له كما تقول كلمته وكلمت له ونصحته ونصحت له والقول الثاني ان الذين يدعون من دونه كل معبود من دون الله و قوله الا من شهد بالحق الملائكة وعيسى وعزير والمعنى ان الاشياء التي عبدها هولاء الكفار لا يملكون الشفاعة الا من شهد بالحق وهم الملائكة وعيسى وعزير فان لهم شفاعة عند الله ومنزلة ومعنى من شهد بالحق انه لا اله الا الله ثم قال تعالى وهم يعلمون وهذا القيد يدل على ان الشهادة باللسان فقط لا تفيد البتة واحتج القائلون

ان يشهد به وان لم يُشهد عليه لانه علم ما هو الواجب بنفسه وهو الركن في الطلاق الاداء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولكن يقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب والثاني ما لا يثبت حكمه بنفسه ما لم يشهد عليه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد ايشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يُشهده وهكذا سرد الكلام الى آخره ولم يتعرض غيره فيما ادعى لا يقال ان الله تعالى شرط الاشهاد في عدة مواضع من كتابه بقوله واستشهدوا فكيف يجوز الشهادة بلا اشهاد لانا نقول انه امر بالاشهاد للمكلفين في معاملاتهم وهو الاولى لهم ولا يفهم منه النهي للشهود عن اداء الشهادة عند عدم الاشهاد وانما اشترط لهم العلم بالمشهود به فقط والله اعلم بالصواب وبعدها سورة الدخان وفيها آية يستدل بها على الدخان الذي من علامة قرب القيمة وهي قوله تعالى فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝ تفسير الآية ان قوله تعالى فارتقب معناه فانتظر وقوله تعالى يغشى الناس صفة بعد صفة الدخان وقوله تعالى هذا عذاب اليم الآية مقدر بالقول وقع حالا وانا مؤمنون وعد بالايمان ان كشف العذاب فمعنى الآية فانتظر لهم اى بعذابهم يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس اى يحيط بهم حال كونهم قائلين هذا القول اى هذا عذاب اليم ربنا اكشف عنا العذاب انا وعدنا بايمانك فنؤمن ان انكشف العذاب هكذا ذكر في اكثر التفاسير او ان قوله تعالى هذا عذاب اليم قول الملائكة لهم وقوله ربنا الآية قولهم كذا في الحسيني وفي تفسير اليوم والدخان ههنا اقوال فقيل المراد باليوم يوم فتح مكة وبالدخان غبار ارتفع يوم فتح مكة حتى استتر الهواء وهو ايضا مذكور في الحسيني خاصة وقيل المراد باليوم يوم القحط والشدة والمجاعة كما روي[1] ان قريشا لما استعصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعل عليهم سنين كسني يوسف عليه السلام فاصابهم الجهد والهلاك حتى اكلوا الجيف والعلهز فحينئذ الدخان عبارة عن خيرة العين لا

[illegible]

[1] قوله كما روى الخ وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على قومه بمكة لما كذبوه فقال اللهم اجعل سنيهم كسني يوسف فارتفعت السماء اي المطر واجدبت الارض واصابت قريشا شدة المجاعة حتى اكلوا العظام والكلاب والجيف فكان الرجل لما به من الجوع يرى بينه وبين السماء كالدخان وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات ومقاتل ومجاهد واختيار الفراء والزجاج وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وكان ينكر ان يكون الدخان الا هذا الذي اصابهم من شدة الجوع كالظلمة في ابصارهم حتى كانوا كانهم يرون دخانا فالحاصل ان هذا الدخان هو الظلمة التي في ابصارهم من شدة الجوع وذكر ابن قتيبة في تفسير الدخان بهذه الحالة وجهين الاول ان في سنة القحط يعظم يبس الارض بسبب انقطاع المطر ويرتفع الغبار الكثير ويظلم الهواء وذلك يشبه الدخان ولهذا يقال لسنة المجاعة الغبراء الثاني ان العرب يسمون الشر الغالب بالدخان فيقولون كان بيننا امر ارتفع له دخان

ن آية يستدل بها على الدخان الذي من علامة قرب القيمة

الرجل اذا جاع يرى من ضعف بصره كهيئة الدخان بين السماء والارض او عن ظلمة الهواء لقلة الامطار وكثرة الغبار او عن اكل الجيف فان العرب يسمى الشر الغالب دخانا فاسناد الاتيان الى السماء على هذه الوجوه لان ذلك يكون عن الامطار على ما في البيضاوي وفي الاكثر على ان المراد بالدخان الدخان المعدود في اشراط الساعة وباليوم يوم ظهور ذلك الدخان اذ قال عليه السلام اول الآيات الدخان وسرد الكلام الى آخره فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدخان فتلا الآية وقال عليه السلام يملاء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره واذنه ودبره وروي انه يغشي الدخان من المشرق الى المغرب وتكون الارض كلها كبيت وقد فيه ليس فيه مكان الباب فيدخل في اسماع الكفرة حتى يكون راس الواحد كراس الحنيذ ويعتري المؤمن كهيئة الزكام فالآية دلت على ان عذاب الدخان آت البتة وقد علم من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حين سؤال القائل انه الذي من علامات القيمة وهذا التوجيه مذكور في اكثر التفاسير سوى الزاهدي وقد حصص الكشاف والمدارك واخره البيضاوي ثم قال او المراد باليوم يوم القيمة والدخان يحتمل المعنيين هذا اللفظ فهذا توجيه آخر في معنى اليوم والله اعلم وبعدها سورة الجاثية وليس فيها آية في المسائل وبعدها سورة الاحقاف وفيها آيتان يستدل بهما على اثبات مسئلة الآية الاولى في ان مدة الرضاع حولان ونصف حول وهي قوله تعالى وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ○ اعلم ان الآية سيقت لبيان توصية الانسان باحسان والديه كما يشير اليه قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا ولما كانت الوالدة تتحمل المكايد الشاقة والمحن

عن حقيقته الى المجاز ... صرف اللفظ ... ذلك يقتضي ... فلا شك ان ... بالقول الاول ... القائلون ... ودبره اما ... منخره واذنه ... يخرج من ... كالسكران ... الكافر فهو ... الزكام واما ... فتصيبه كهيئة ... اما المؤمن ... يوما وليلة ... اربعين

سله قوله ان المراد بالدخان الخ وهذا القول منقول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول مشهور لابن عباس واحتج القائلون بهذا القول بوجوه الاول ان قوله يوم تاتي السماء بدخان يقتضي وجود دخان تاتي به السماء وما ذكرتموه من الظلمة الحاصلة في العين بسبب شدة الجوع فذاك ليس بدخان اتت به السماء فكان حمل لفظ الآية على هذا الوجه عدولا عن الظاهر لا لدليل منفصل وانه لا يجوز الثاني انه وصف ذلك الدخان بكونه مبينا والحالة التي ذكرتموها ليست كذلك لانها عارضة تعرض لبعض الناس في دماغهم ومثل هذا لا يوصف بكونه دخانا مبينا والثالث انه وصف ذلك الدخان بانه يغشى الناس وهذا انما يصدق اذا وصل ذلك الدخان اليهم واتصل بهم والحالة التي ذكرتموها لا توصف بانها تغشى الناس الا على سبيل المجاز وقد ذكرنا ان العدول من الحقيقة الى المجاز لا يجوز الا لدليل منفصل الرابع روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الآيات الدخان ونزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية وقال دخان يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث ... وذلك لا يجوز الا عند قيام دليل يدل على ان حمله على حقيقته ممتنع والقوم لم يذكروا ذلك الدليل فكان المصير الى ما ذكروه

الشديدة فى تربية الولد وتوليده وحفظه خصهما ثانيهما بالذكر وبين ما تكابدته فى ذلك مبالغة فى التوصية بها بقوله حملته امه كرها ووضعته كرها اى حملته امه ذات كره ووضعته ذات كره او حملته حملا ذا كره ووضعته وضعا ذا كره والكره هو المشقة وقراءة حفص فيه الضم فى الكاف وقرأ الحجازيون وابو عمرو وهشام بالفتح وهما لغتان فيه وانما خص هذه المحنة من بين سائر المحن لانه ليس اشق على الوالدة من الحمل والوضع ثم ذكر بعده بيان مدة الحمل والرضاع فقال وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهذا القول ايضا من تبيين ما تكابده الام والفصال فى الاصل المنع عن الرضاع والمراد به ههنا الرضاع التام المنتهى به ولذلك عبر به كما يعبر بالامد عن المدة وهذه الآية هى الحجة لابى حنيفة رض فيما ذهب اليه ان اكثر مدة الرضاع حولان ونصف حول وبيانه على ما فى الهداية ان قوله تعالى ثلثون شهرا خبر عن كل واحد من الحمل والفصال فكانه قيل مدة الحمل ثلثون شهرا ومدة الفصال ثلثون شهرا فكانت الآية لبيان اكثر كلتا المدتين لكن لما وجد المنقص لمدة الحمل وهو قول عائشة رض والله لا يبقى الولد فى البطن اكثر من سنتين ولم يوجد فى حق مدة الرضاع حكم ابو حنيفة رض بان اكثر مدة الحمل سنتان ومدة الفصال ثلثون شهرا واما ابو يوسف ومحمد والشافعى رح فذهبوا الى ان اكثر مدة الرضاع سنتان لان قوله تعالى ثلثون شهرا خبر عن مجموع الحمل والفصال يعنى ان مجموع الحمل والفصال ثلثون شهرا فاشتبه تعيين المقدار فى حق كل منهما وكان قوله تعالى فى موضع آخر وفصاله فى عامين وقوله تعالى حولين كاملين بيانا لان مدة الفصال سنتان فالباقى وهو ستة اشهر يكون مدة الحمل لان اقل[1] مدة الحمل ذلك بالاتفاق فكان هذه الآية بيانا لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وقال القاضى ولعل تخصيص اقل الحمل واكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما هذا لفظه ونحن نقول فى جوابهم ان قوله تعالى حولين كاملين وقوله تعالى وفصاله فى عامين محمول على ارضاع الوالدة واخذها الاجرة يعنى لا يجوز لها اخذ الاجرة اكثر من سنتين وذلك لا ينافى كون اقصى

[1] قوله لان اقل مدة الحمل الخ اقول دلت الآية على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلثون شهرا قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا اسقطت الحولين الكاملين وهى اربعة وعشرون شهرا من الثلاثين بقى اقل مدة الحمل ستة اشهر روى عن عمر ان امرأة رفعت اليه وكانت قد ولدت لستة اشهر فامر برجمها فقال على لا رجم عليها وذكر الطريق الذى ذكرناه وعن عثمان انه هم بذلك فقرأ ابن عباس عليه ذلك واعلم ان العقل والتجربة يدلان ايضا على ان الامر كذلك قال اصحاب التجارب ان لتكوين الجنين زمانا مقدرا فاذا تضعف ذلك الزمان تحرك الجنين فاذا انضاف الى ذلك المجموع مثلاه انفصل الجنين عن الام فلنفرض انه يتم خلقه فى ثلاثين يوما فاذا تضعف ذلك الزمان حتى صار ستين تحرك الجنين فاذا تضعف الى هذا المجموع مثلاه وهو مائة وعشرون حتى صار المجموع مائة وثمانين وهو ستة اشهر فحينئذ ينفصل الجنين فلنفرض انه يتم خلقه فى خمسة وثلاثين يوما فيتحرك فى سبعين فاذا انضاف اليه مثلاه وهو مائتان واربعون يوما صار ٣١٠ وثمانية اشهر ولنفرض انه تمت الخلقة فى خمسة واربعين فيتحرك فى تسعين فينفصل عند مائتين وسبعين يوما وهو تسعة اشهر ... فهذا هو الضبط الذى ذكره اصحاب التجارب ١٢

المدة سنتين ونصف سنة في حق تعلق حرمة النكاح وجواز الارضاع الى هذه
المدة ولله در ابي حنيفة حيث احتاط في ذلك لاجل حرمة النكاح ولا كذلك فيما
قالوا ثم على قول ابي حنيفة اشكال بوجه آخر وهو ان النقص لو جعل ناسخا بمثابة
الزيادة كما هو الظاهر يلزم كون قول الصحابي ناسخا للكتاب ويلزم كون خبر الشارع
منسوخا لان كون مدة الحمل ثلثين شهرا خبر لفظا ومعنى وذا لا يجوز الا ان يقال
بمنع كون النقص ناسخا ولو سلم فلا يلزم كون قول الصحابي ناسخا بل يجوز ان
يكون ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نسلم ان بيان مدة الحمل خبر
محض بل تيضمن احكام النسب وغيره ولقائل ان يقول ان فخر الاسلام صرح
بان في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر اذا وضع مدة الرضاع وكيف يستقيم ذلك على مذهب ابي حنيفة وايضا قد
قال صاحب الهداية في باب النسب ان اقل الحمل ستة اشهر بهذه الآية ولا يستقيم
ذلك على مذهب ابي حنيفة الا ان يقال ان ابا حنيفة اخذ في ذلك بالاحتياط
فالاحتياط في باب النسب ان يثبت في ستة اشهر البتة والاحتياط في الرضاع
ثلثون شهرا في الحرمة فاستقام الاشارة والتمسك كلاهما في كلام صاحب الهداية
وفخر الاسلام احتياطا كذا افاده بعض المفسرين والكلام فيه طويل وهذا
كله اذا كانت الآية عامة في حق كل احد وقيل انه نزلت في شان الحسن
والحسين حيث وضعتهما امهما في هذه المدة صرح به الغوري وقيل
في حق ابي بكر الصديق رض خاصة حيث كان في بطن امه ستة اشهر ثم ارضع
بعده حولين ويدل عليه سياق الآية وتمامها وهو قوله تعالى حتى اذا بلغ اشده
الآية والاشد جمع لا واحد له من لفظه وعند سيبويه واحده شدة وبلوغ
الاشد لاكتمال استيفاء السنين التي يستحكم فيها قوته وعقله وقد يفسر بثلث وثلثين
واربعين وثماني عشر وستة عشر وبيانه ما روي انه ولد ابو بكر الصديق رض اقل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين ولما بلغ ثمان عشر سنة اختار صحبة
النبي صلى الله عليه وسلم بالملازمة والدوام وهو ابن عشرين سنة فلما بعث

بها ١٢ والرضاع التيسير ١٢ خفقوا دنياه الانضباطهما وا مدة الرضاع الحمل وادنى اقل مدة التعيين فيلاد نعل ليبحث بالحمل ذلك ارادتم اتمام الرضاعة كاملين لمن ٢

ابوالسعود -

ـه قوله ان اقل مدة الحمل الخ اقول ان اقل مدة الحمل فقد بيناه واما اكثر مدة الرضاع فلقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والفقهاء ربطوا بهذين الضابطين احكاما كثيرة في الفقه وايضا فاذا ثبت ان اقل مدة الحمل هو الاشهر الستة فتنقدير ان تاتي المرءة بالولد في هذه الاشهر يبقى عرضها مصونا عن تهمة الزنا والفاحشة وتنقدير ان يكون اكثر مدة الرضاع ما ذكرناه ثم هذه المدة لا يترتب عليها احكام الرضاع فتبقى المرءة مستورة عن الاجانب وعند هذا يظهر ان المقصود من تقدير اقل الحمل ستة اشهر وتقدير اكثر الرضاع حولين كاملين السعي في دفع المضار والفواحش وانواع التهمة عن المرءة فسبحان من له تحت كل كلمة من هذا الكتاب الكريم اسرار عجيبة ونفائس لطيفة تعجز العقول عن الاحاطة بكمالها وروى الواحدي في البسيط عن عكرمة انه قال اذا حملت تسعة اشهر ارضعته احدى وعشرين شهرا واذا حملت ستة اشهر ارضعته اربعة وعشرين شهرا والصحيح ما قدمناه والله اعلم كبير
وقال العلامة ابو السعود وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لما انه اذا حط عنه للفصال حولان لقوله تعالى حولين

محمد عليه الصلوة والسلام بالرسالة وكان ابن اربعين سنة دعاه بالايمان فآمن وهو ابن ثمان وثلثين سنة حتى اذا بلغ اى الصديق اشده اى اكتمل واستحكم قوته وعقله وبلغ اربعين سنة دعا الله اولا وقال رب اوزعني اى الهمني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وهذا اداء شكر انعم الله عليه وعلى والديه من اسلامه واسلام ابيهما فتروم الخير وان اعمل صالحا اى والهمني ان اعمل صالحا ترضه واصلح لي في ذريتي اى اجعل لي الصلاح ثابتا في ذريتي راسخا فيهم اني تبت اليك عما لا ترضيه او اشغل عنك واني من المسلمين المخلصين لك وهذا استدعاء باصلاح ذريته وقد استجاب الله تعالى دعاه اذا صلحت عائشة رض و دخلت تحت تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من كبار ازواجه وكذا اصلح محمد اخوها واسلمت اسماء وكذا اسلم عبد الله وعبد الرحمن وابو عتيق بن عبد الرحمن وهو من جملة مناقبه حيث لم يكن احد من الصحابة تشرف هو ووالده واولاده بصحبة النبي عليه السلام مع الايمان هكذا قالوا وقال الامام الزاهد فيه نظر لان مضمون الآية انه ادى شكر توفيق والديه بالاسلام في عمر اربعين سنة وابوه اسلم يوم فتح مكة وله يومئذ تسع وخمسون سنة ولم يعش بعدها الا اربعة سنين لان عمره اقل من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين في رواية واكثر من سنة في رواية هذا حاصل كلامه[له] وذلك انما يتوجه اذا كان المراد من نعمة الوالدين نعمة الاسلام واما اذا كان المراد غيرهما من النعم كالحيوة والخلقة والمال ونحوها كما بينوا لم يتوجه ذلك ثم بيان فضيلة ابي بكر رضي الله عنه مذكور في مواضع من القرآن في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم وقوله تعالى سيجنبها الاتقى الآية وقوله تعالى اذ هما في الغار وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم ونحوها تركتها للاطناب الآية الثانية في بيان ان نعم ايمان الجن هو المغفرة من الذنوب وهي قوله تعالى وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ۚ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ○ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ

اى الهمني اداء شكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي اى بالايمان والهداية وقال علي بن ابي طالب [illegible] الانسان [illegible] حملا [illegible] ابو [illegible] ولم يجتمع لاحد من [illegible]

[له] قوله هذا حاصل كلامه الخ اعلم اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية قيل نزلت في سعد بن ابي وقاص وقد تقدم قصته وقيل انها على العموم والاصح انها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذلك انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة في تجارة الى الشام فنزلوا منزلا فيه سدرة فقعد النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ومضى ابو بكر الى راهب هناك يسئله عن الدين فقال له الراهب من الرجل الذي في ظل السدرة فقال هو محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب فقال الراهب هذا والله نبي وما استظل تحتها بعد عيسى احد الا هذا وهو نبي آخر الزمان فوقع في قلب ابي بكر اليقين والتصديق فكان لا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة اكرمه الله تعالى بنبوته واختصه برسالته فآمن به ابو بكر وصدقه وهو ابن ثمان وثلثين سنة فلما بلغ اربعين سنة دعا ربه عز وجل قال رب اوزعني [illegible] من الهامه بان اسلم ابواه [illegible] وبما الله ابناه [illegible] من بعده [illegible]

[illegible] وهو المغفرة من الذنوب [illegible]

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿﴾ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ ذكر في التفاسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف الى بطن النخلة وقام في ليلة يتهجد ويقرأ القرآن في صلوته او في صلوة الصبح فصرف اليه نفرا من الجن وهو ما دون العشرة الى السبعة او تسعة كما يشير اليه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن اي حال كون الجن يستمعون القرآن فلما حضروه اي حضروا النبي او القرآن قالوا لقومهم انصتوا واستمعوا القرآن وهو المروي عن سعيد بن جبير وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامورا بتبليغهم داعيا لهم فصرف الله اليه اثني عشر الفا من الجنة فقرأ عليهم اقرأ باسم ربك وهو المروي عن ابن مسعود رض هذا خلص ما في الكشاف والمدارك وقد نقل الروايتين بالتطويل والتفصيل وجمهور المفسرين[له] على الاولى وسوق الاية لاشتمالها على لفظ النفر ووقوع الاستماع حالا دال على الاولى وآب عن الثانية وعلى كل تقدير فلما قضي اي اتم وفرغ من قرأته ولوا الى قومهم منذرين يعني آمنوا جميعا وولوا الى قومهم حال كونهم منذرين اياهم لاجل الايمان حيث قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه اي يدي موسى يهدي الى الحق من العقائد والى طريق مستقيم من الشرائع وانما قالوا كتابا انزل من بعد موسى ولم يقل من بعد عيسى مع ان اطلاق البعد في العرف على القريب لانهم لم يسمعوا بامر عيسى عليه السلام او لانهم كانوا يهوديين وقالوا ايضا يا قومنا اجيبوا داعي الله اي الرسول وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم اي بعض ذنوبكم وهو ما كان في حق الله خاصة فان المظالم لا يغفر بالايمان كما صرح به في البيضاوي ويجركم من عذاب اليم معد للكافر هذا هو تفسير الاية وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في سورة الجن بتمامها باطول من هذا وفي هذه الليلة توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنبيذ التمر على ما روي عن ابن مسعود رض وبه اخذ ابو حنيفة وقال محمد يتوضأ به ويتيمم ايضا وقال ابو يوسف يتيمم فقط ولا يتوضأ به

م على الجن الليلة فايكم يتبعني فاطرقوا ثم استتبعهم فاطرقوا ثم استتبعهم الثالثة فتبعه عبد الله بن مسعود وساق الحديث الى آخره ١٢ خازن ١٢

[له] قوله وجمهور المفسرين على الاولى قال الخازن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الطائف راجعا الى مكة حين يئس من خبر ثقيف حتى اذا كان ببطن نخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به نفر من جن نصيبين كانوا قاصدين اليمن وذلك حين منعوا من استراق السمع من السماء ورموا بالشهب فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين وقد آمنوا به واجابوا لما سمعوا القرآن فقص الله خبرهم عليه فقال تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن وروي ان الجن لما رجموا بالشهب بعث ابليس سراياه ليعرف الخبر فكان اول بعث من اهل نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم فبعثهم الى تهامة وقال ابو حمزة بلغنا انهم من بني الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس فلما رجعوا الى قومهم قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا وقال جماعة بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينذر الجن ويدعوهم الى الله ويقرأ عليهم القرآن فصرف الله عز وجل اليه نفرا من الجن وهم من اهل نينوى وجمعهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اني امرت ان اقرأ

لان آية التيمم ناسخة لانها مدينة وليلة الجنة مكية واجاب عنه صاحب الهداية بان ليلة الجن كانت غير واحدة يعني كانت تارة بمكة وتارة بمدينة فلم يعلم كونها مكية ليكون منسوخة هذا كله كلام وقع بالعرض والمقصود ههنا ان الجنة ايضا كالانس فريقان فريق كافرون وهم معذبون في النار ابدا باتفاق العلماء كالانس الكافر ثبت ذلك بدليل قطعي وهو قوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين وفريق مسلمون واختلف فيهم فقال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد انهم يثابون في الجنة كالانس المسلم لان سبب دخول الجنة والثواب هو الايمان والطاعة وقد تحقق ذلك منهم وهو المختار للقاضي وصاحب الكشاف وعن الضحاك انهم يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون لقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان قابل الجان بالانس فعلم ان الجن ايضا يطمثهن اي الحور وعليه اكثر المشائخ وقيل انهم يلتذون بذكر وتسبيح كما يلتذ بنو آدم بالنعم وقيل انهم لم يدخلوا الجنة بل يدورون حولها صرح به في الحسيني وقال امامنا الاعظم ابو حنيفة رح انهم لم يثابوا كالانس وغاية نفع ايمانهم انهم ينجون من العذاب لانه قال في آخر هذه الآية يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم هكذا ذكر في المدارك والكشاف والبيضاوي وبهذا القدر تم المقصود وبعدها سورة محمد صلى الله عليه وسلم وفيها آية منسوخة في باب القتال وهي قوله تعالى فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قف معنى الآية فاذا لقيتم الذين كفروا في المحاربة فضرب الرقاب اي فاضربوا الرقاب ضربا وهو عبارة عن القتل لان قتل الانسان اكثر ما يكون بضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم اي اكثرتم القتال منهم فشدوا الوثاق اي وثاق الاسارى وهو ما يوثق به حتى لا ينفلوا منكم فاما منا بعد واما فداء اي اما تمنون منا يا ايها المؤمنون عليهم بعد ان تأسروا باطلاقهم وغيره واما تفدون فداء بالمال او بغيره حتى تضع الحرب اي اهل الحرب اوزارها اي آلاتها وسلاحها يعني

[illegible]

له قوله يغفر لكم من ذنوبكم الخ قال بعضهم لفظة من هنا زائدة والتقدير يغفر لكم ذنوبكم وقيل هي على اصلها وذلك ان الله يغفر من الذنوب ما كان قبل الاسلام فاذا اسلموا اجرت عليهم احكام الاسلام فمن [illegible] بذنبه اخذ به ما لم يتب [illegible] خطر المشية [illegible] الله غفر له وان [illegible] بذنبه اختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم ليس لهم ثواب الا نجاتهم من النار [illegible] تأولوا قوله يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم واليه ذهب ابو حنيفة رح وحكي عن الليث قال ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم وعن ابي الزناد قال اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال الآخرون لهم الثواب في الاحسان كما يكون عليهم العقاب في الاساءة كالانس وهذا هو الصحيح وهو قول ابن عباس واليه ذهب مالك وابن ابي ليلى قال الضحاك الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون وقال

ينقضي الحرب بزوال شوكتهم او آوزارها آثامها يعني يترك المشركون شركهم بان يسلموا جميعا وهو وقت نزول عيسى عليه السلام لانه عليه السلام قال آخر قتال امتي من الدجال هذا هو مضمون الآية ثم الشافعي واحمد بن حنبل يقولان ان الامام يخير بين القتل والاسترقاق والمن بالاطلاق والفداء بالمال وباسارى المسلمين وعندنا حكمهم القتل والاسترقاق فقط والمن والفداء المذكوران في هذه الآية منسوخان بآية القتل والاسترقاق المذكورين في براءة لانها من آخر ما نزل او مخصوصان بكفار بدر ويؤيده ما روي عن مجاهد ليس اليوم من ولا فداء وهذا هو المذهب الصحيح من ابي حنيفة ونقل عنه ايضا انه يجوز ان يكون المراد بالمن المن بترك القتل واختيار الاسترقاق او بالتخلية وقبول الجزية وبالفداء الفداء باسارى المسلمين لا بالمال ويكون عاما باقيا وهذا رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره فعلى مذهبنا فمن كان المعنى ما ذكرناه سواء تعلق حتى تضع الحرب وزارها بالضرب والشد والمن والفداء وعلى مذهب ابي حنيفة ان تعلق بالضرب والشد كان اللام في الحرب للجنس اي يقتلون ويوسرون حتى تضع جنس الحرب وزارها وان تعلق بالمن والفداء فان كانا بالمعنى المشهور حمل اللام على العهد اي يمن عليهم ويفادون حتى تضع حرب بدر اوزارها فيخص الحكم بهم او جعل الآية[1] منسوخة بالمعنى الغير المشهور فلا اشكال حينئذ ويكون الآية عامة باقية فالحاصل ان المن والفداء ان كانا بالمعنى المشهور كان منسوخا او مخصوصا بكفار بدر وان كانا بغيره فلا مضايقة هكذا في الكشاف والمدارك وقال في شرح الوقاية وقتل الاسارى واسترقاقهم وتركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم والمن ان يترك الاسير الكافر من غير ان يوخذ منه شئ والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان تضع الحرب وزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف

ای جنگ / الاسارى / اما منا بعد / واما فداء / وهذا القول / هو الصحيح / والاثم عليه / النبي صلى الله عليه وسلم / والخلفاء بعده / حاذق

[1] قوله او جعل الآية منسوخة الخ اقول اختلف العلماء في حكم هذه الآية فقال قوم هي منسوخة بقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وبقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا قول قتادة والضحاك والسدي وابن جريج واليه ذهب الاوزاعي واصحاب الرأي قالوا لا يجوز المن على من وقع في الاسر من الكفار ولا الفداء بل اما القتل او الاسترقاق ايهما رأى الامام ونقل صاحب الكشاف عن مجاهد قال ليس اليوم من ولا فداء انما هو الاسلام او ضرب العنق ويجوز ان يكون المراد بالمن ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبول الجزية ان كانوا من اهل الذمة وبالفداء ان يفادى باسراهم اسرى المسلمين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يرى فداءهم لا بمال ولا بغيره خيفة ان يعودوا حربا للمسلمين وذهب اكثر العلماء الى ان الآية محكمة والامام بالخيار في الرجال البالغين من الكفار اذا اسروا بين ان يقتلهم او يسترقهم او يمن عليهم فيطلقهم بلا عوض او يفاديهم بالمال او باسارى المسلمين واليه ذهب ابن عمر وبه قال الحسن وعطاء واكثر الصحابة والعلماء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال ابن عباس لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم انزل الله

روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا هذا لفظه وعليك بالتامل الصادق بتوفيق الله تعالى وقال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى المسلمين وهو قول الشافعي واما المفادات بمال ناخذ منهم لا يجوز في المشهور من المذهب في السير الكبير انه لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة ولا يجوز المن عليهم خلافا للشافعي هذا حاصل كلامه وبين وجوه الكل ولم يتعرض بهذه الآية فطالعه ثم وبعدها سورة الفتح وفيها آيات كثيرة من المسائل الاولى في بيان ان لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وان خلافة الشيخين حق وهي قوله تعالى قُلْ لِّلْمُخَلَّفِيْنَ مِنَ الْاَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ اِلٰى قَوْمٍ اُولِيْ بَاْسٍ شَدِيْدٍ تُقَاتِلُوْنَهُمْ اَوْ يُسْلِمُوْنَ ۚ فَاِنْ تُطِيْعُوْا يُؤْتِكُمُ اللّٰهُ اَجْرًا حَسَنًا ۚ وَاِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا ○ اعلم انه لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية تخلف قوم منهم اعني غفار ومزينة وجهينة واسلم واشجع والديلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى قل للمخلفين ان يقول لهم ان خلفتم اليوم عن الحرب فيكون زمان تدعون فيه اي يدعوكم خليفتي بعد وفاتي الى قتال قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا الداعي يؤتكم الله اجرا حسنا ويعف عنكم خطيئتكم وان تتولوا كما توليتم من قبل اي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبكم عذابا اليما لانكم خلفتم مرتين حينئذ هذا هو مضمون الآية والمراد باولي باس شديد[1] بنو حنيفة قوم مسيلمة واهل الردة الذين حاربهم ابو بكر رض في خلافته ولهذا حصر بين القتال او الاسلام لان مشركي العرب والمرتدين لا يقبل منهما الا الاسلام او السيف بخلاف من عداهما من اهل الكتاب ومشركي العجم والمجوس فانه يقبل منهم الجزية خلافا للشافعي في مشركي العجم وقد مر في سورة البراءة فيكون الآية دليلا على ان المرتدين ومشركي العرب لا يقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال في باب كيفية القتال وهذا في حق من يقبل الجزية ومن لا يقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من

باسا وكذلك غطفان فاستنفر النبي صلى الله عليه وسلم العرب لغزوة حنين وبني المصطلق فصح بهذا البيان ان الداعي هو النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ خازن ١٢ ٧ ٢

[1] قوله والمراد باولي باس شديد الخ واختلفوا في المشار اليهم بقوله الى قوم اولي باس شديد من هم فقال ابن عباس ومجاهد اهل فارس وقال كعب هم الروم وقال الحسن هم فارس والروم وقال سعيد بن جبير هوازن وثقيف وقال قتادة هوازن وغطفان يوم حنين وقال الزهري وجماعة هم بنو حنيفة اهل اليمامة اصحاب مسيلمة الكذاب وقال رافع بن خديج كنا نقرأ هذه الآية ولا نعلم من هم حتى دعا ابو بكر رضي الله عنه الى قتال بني حنيفة فعلمنا انهم هم وقال ابن جريج دعاهم عمر رضي الله عنه الى قتال فارس وقال ابو هريرة لم يات تاويل هذه الآية بعد واقوى هذه الاقوال قول من قال انهم هوازن وثقيف لان الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعدها قول من قال انهم بنو حنيفة اصحاب مسيلمة الكذاب والدليل على صحة قول الاول فهو ان العرب كان قد ظهر امرهم في آخر الامر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا مؤمن تقي طاهر او كافر مجاهر واما المنافقون فكان قد علم حالهم لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم وكان الداعي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرب من خالفه من الكفار وكانت هوازن وثقيف من اشد العرب

العرب لا فائدة فی دعائهم الی قبول الجزیة لانه لا یقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالی تقاتلونهم او یسلمون هذا لفظه وفی الآیة دلیل علی صحة خلافة ابی بکر رضی الله عنه حینئذ لان الداعی لیس الا هو وذلک ظاهر وقیل المراد باولی بأس شدید فارس وروم لانه دعاهم عمر رض الا ان فارس مجوس وروم نصاری فینبغی ان یراد بقوله یسلمون ینقادون لان وضع الجزیة علیهم مشروع وحینئذ یدل علی صحة خلافة عمر رض لان الداعی هو ولذلک ذکر صاحب المدارک اولا قصة بنی حنیفة واقتصر ثانیا علی ذکر فارس دون الروم ثم قال وفی الآیة حجة لخلافة الشیخین یعنی ابابکر وعمر رض علی سبیل اللف والنشر المرتب بخلاف صاحب الکشاف والبیضاوی وتابعیه فانهم ذکروا قصة بنی حنیفة وقالوا فی الآیة دلیل علی خلافة ابی بکر رض وحده ثم ذکروا روایة فارس والروم جمیعا من غیر ذکر خلافة عمر رض ودعوته والعجب من الامام الزاهد انه صرح بان داعی فارس وروم هو عمر رض ومع ذلک لم یستدل به علی خلافته وقیل المراد بهم هوازن وثقیف والدعوة الیهم فی زمن الرسول علیه السلام وفی الکشاف وهو ضعیف لان النبی علیه السلام امر بان یقول لن تخرجوا معی ابدا ولن تقاتلوا معی عدوا الا ان یکون معنی ابدا ای ما دمتم علی امراض القلوب لن تخرجوا معی غانمین بل متطوعین لا نصیب لهم فی المغانم والآیة الثانیة بعدها فی بیان انه لا یجب القتال علی الضعفاء وهی قوله تعالی لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ○ روی انه لما نزل الوعید موکدا علی تارک القتال زعم الضعفاء الذین لا یقدرون علیه انهم ایضا یستوجبون العذاب الشدید والعقاب الالیم بترکه جاء جبرئیل بهذه الآیة یعنی لیس علی الاعمی والاعرج والمریض حرج بترک القتال اذ لا یجب علیهم ذلک البتة وهی ناسخة لقوله تعالی انفروا خفافا وثقالا علی تقدیر ان یکون معناه صحاحا ومراضا کما مر فی سورة البراءة وتحقیق الکلام فی هذا المقام ان المریض قد یطلق علی ذی مرض فیه سلامة الا

له قوله وفی الآیة دلیل علی صحة الخ قال الامام فخر الدین الرازی من قال ان الداعی ابوبکر وعمر تمسک بالآیة علی خلافتهما ودلالتها ظاهرة وحینئذ تقاتلونهم او یسلمون اشارة الی ان احدهما یقع وقرئ او یسلموا بالنصب باضمار ان علی معنی تقاتلونهم الی ان یسلموا والتحقیق فیه هو انا ولا نعنی الا بین المتغائرتین ونفی عن الحصر فیقال العدد زوج او فرد ولهذا لا یصح ان یقال هو زید او عمرو ولهذا یقال العدد زوج او خمسة او غیرهما اذا علم هذا فقوله القاتل لا الزمنک او تقضینی حقی یفهم منه ان الزمان انحصر فی قسمین قسم یکون فیه الملازمة وقسم یکون فیه قضاء الحق ولا یکون بین الملازمة وقضاء الحق زمان لا یوجد فیه الملازمة ولا قضاء الحق فیکون فی قوله لالزمنک او تقضینی کما حکم فی قول القائل لا ازدمک الی ان ... زمان الملازمة الی القضاء وهذا ما یضعف قول القائل الداعی هو عمر والقوم فارس والروم لان المجوسیین یقران بالجزیة فالقتال معهم لا ینتهی الی الاسلام یجوز ان یؤدوا الجزیة قوله تعالی فان تطیعوا یؤتکم الله اجرا حسنا وان تتولوا کما تولیتم من قبل فیه فائدة لان التولی ۲

مقلتم بالسنتکم لا بقلوبکم شغلتنا اموالنا فالله یعذبکم عذابا الیما ۱۱ا

ولكن يورث الانسان نوع عجز كالحمى ووجع الراس والبطن كما في قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر في بيان قضاء الصوم وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر في باب التيمم وقد يطلق على ذي مرض يورث قطع الآلات والاسباب هو الاعمى والمقعد والاقطع والاعرج واشباههم وينبغي ان لا يجب القتال على المريض الاول كما لا يجب على المريض الثاني وان كان التغير عاما والمريض المذكور في هذه الآية ان كان بالمعنى الاول فوجه العطف ظاهر وان كان بالمعنى الثاني فتعميم بعد تخصيص والمراد منه المقعد والاقطع وذلك ان تحمله على كل ما يطلق عليه المريض وتريد به جميع ما سوى الاعمى والاعرج وعلى كل تقدير فهي ناسخة لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا على ان يكون معناه صحاحا ومراضا لانه يوجب القتال على الاصحاء والمرضى جميعا بأي معنى اخذ المريض فهذه الآية تنفي وجوب القتال عن المرضى مطلقا وقد مر آيتان اخريان ايضا بهذا المضمون اعني قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فيما تقدم والآية الثالثة في بيان ان مكة فتحت عنوة لا صلحا وهي قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ٥ اختلف العلماء في فتح مكة فعند الشافعي فتحت صلحا وعندنا فتحت عنوة والحجة لنا هذه الآية لان معناه هو الذي كف ايدي اهل مكة عنكم يا ايها المؤمنون وايديكم عن اهل مكة اي قضى بينكم وبينهم المكافة والمحاجزة يوم الفتح ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم اي اقدركم وسلطكم عليهم فيه فلفظ الاظفار يدل على القهر والغلبة فيدل على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو مذهب ابي حنيفة ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب الكشاف والمدارك من مفسري الحنفية وصرحا بانه دليل لابي حنيفة في هذا الباب وقال قال صاحب الهداية في باب العشر والخراج وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها فهي ارض خراج ثم قال ومكة مخصوصة من هذا فان رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج هذا لفظه وقيل كان ذلك في غزوة الحديبية دون فتح

[illegible]

له قوله ان لا يجب القتال على المريض فانه لا يمكنه الاقدام على العدو والطلب ولا يمكنه الاحتراز والهرب والاعرج كذلك والمريض كذلك وفي معنى الاعرج الاقطع والمقعد وذلك اولى بان يعذر ومن به عرج لا يمنعه من الكر والفر لا يعفو وكذلك المرض القليل الذي لا يمنع من الكر والفر كالطحال والسعال اذ به يضعف وبعض وجاع المفاصل لا يكون عذرا وهذه اعذار تكون في نفس المجاهد واما اعذار خارجة كالفقر الذي لا يتمكن صاحبه من استصحاب ما يحتاج اليه والاشتغال بمن لولا لضاع كطفل او مريض والاعذار نعلم من الفقه ونحن نبحث فيما يتعلق بالتفسير بيان مسائل المسئلة الاولى ذكر الاعذار التي في السفر لان غيرها ممكن الازالة بخلاف العرج والعمى المسئلة الثانية اقتصر منها على الاصناف الثلاثة لان العذر اما ان يكون باخلال في عضو او باختلال في القوة والذي بسبب خلل العضو فاما ان يكون بسبب اختلال في العضو الذي به الوصول الى العدو والانتقال في مواضع القتال او في العضو الذي يتم به فائدة الحصول في المعركة والوصول والاول هو الرجل والثاني هو العين لان بالرجل يحصل الانتقال وبالعين يحصل الانتفاع

مكة كما روى ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من هزمه اى خالد بن وليد وادخلهم حيطان مكة وعن ابن عباس رض اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت وعلى هذا التوجيه لا استدلال لابي حنيفة في هذا الباب ولهذا قد مر صاحب البيضاوي رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابي حنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة واقول لا ضرر فيه اذ الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضي كلها اخبار من الامة معجزة للرسول في اظهار الغيب كما تقرر في كتبهم والامام الزاهد ذكر التوجيهين بنوع تغير وفي الحسيني ان ذلك في الحديبية ولكن بنوع اخر وهو ان سبعين[1] نفرا من الكفار في الحديبية نزلوا من الجبل وقت الصبح ليقتلوا الصحابة فغلبهم الصحابة واسترقهم ثم اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية والله اعلم والآية التابعة بعدها في بيان ان منع هدى المحصر الحرم وهي قوله تعالى هُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوْفًا اَنْ يَّبْلُغَ مَحِلَّهٗ ۵ اعلم ان هذه الآية والآيات التي قبلها وبعدها موقوفة على قصص غزوة النبي عليه السلام وحجه وعمرته وهي مذكورة في كتب السير والتفاسير ومجملها ما ذكر في الحسيني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه يأتي مكة مع اصحابه للعمرة في السنة السادسة من الهجرة ويحلق ويقصر فظنوا ان تعبيره في هذه السنة فتوجهوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة من غرة ذي القعدة وساق سبعين بدنة فمنع الكفار من دخول مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندخل للقتال فانما نأتي للعمرة فلم يقبل اهل مكة فوقع الصلح على ان يرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه السنة الى المدينة ويأتي من العام القابل ليخلون له مكة ثلثة ايام ويعتمر فيها فذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيفا من الهدايا ثم بعث بقية الهدايا في يد ناجية الاسلمي الى الحرم وحلق هو واصحابه وتوقف في الحديبية عشرين يوما وبالجملة قد اخبر الله تعالى عن هذه القصة فقال هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام اى عن دخوله والهدي اى صدوا الهدي فهو عطف على كم ويكون ان

---

[1] قوله ان سبعين نفرا من الكفار الخ قال العلامة ابو العلاء سبب نزول هذه الآية ما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم انفرد باخراجه مسلم وقال عبد الله بن مغفل المزني كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في اصل الشجرة التي قال الله في القرآن وعلى ظهره غصن من اغصان تلك الشجرة فرفعته عن ظهره وعلي بن ابي طالب بين يديه يكتب كتاب الصلح فخرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جئتم في عهد احد وهل جعل لكم احد امانا قالوا اللهم لا فخلى سبيلهم ومعنى الآية ان الله تعالى ذكر منته بحجزه بين الفريقين حتى لم يقتتلوا وحتى اتفق بينهم الصلح الذي كان اعظم من الفتح وهو قوله وهو الذي كف ايديهم عنكم يعني ايدي اهل

مكة وايديكم عنهم اى قضى بينهم وبينكم بالمكافة والمحاجزة ۱۲

يكون معطوفا على المسجد الحرام اى صدوكم عن الهدى اى عن نحر الهدى حال كون الهدى معكوفا اى محبوسا عن ان يبلغ محله اى مكانه الذى ينحر فيه وهو الحل المعهود عندنا فيدل على ان مذبح هدى المحصر الحرم فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه انه لا يتوقت به كما لا يتوقت بيوم النحر صرح به فى الكشاف والمدارك ولم يتعرض له صاحب الهداية بل ذكر ادلة عقلية وهى ان عند الشافعى لا يتوقت به للتخفيف وعندنا دم الاحصار لم يعرف قربة الا فى زمان ومكان ولا يتوقت بالزمان فيكون فى المكان اذ التخفيف انما يراعى اصله لا نهايته ويتمسك بقصة الآية فى بعض المواضع وهو ان عند ابى يوسف يجب على المحصر الحلق والقصر لان النبى عليه السلام فعل كذلك وعندنا لا يجب وانما فعل النبى عليه السلام كذلك ليعرف استحكام عزمه على الانصراف وان هذه القصة رد على مالك فيما ذهب اليه ان الاحصار بالعمرة لا يتحقق لان النبى عليه السلام احصر بالحديبية وكان معتمرا ثم ان الآية الخامسة فى بيان ان الحلق يشترط فى العمرة وهى قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُوْلَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ ۚ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَآءَ اللّٰهُ اٰمِنِيْنَ ۙ مُحَلِّقِيْنَ رُءُوْسَكُمْ وَمُقَصِّرِيْنَ ۙ لَا تَخَافُوْنَ ؕ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوْا فَجَعَلَ مِنْ دُوْنِ ذٰلِكَ فَتْحًا قَرِيْبًا [1] نقل انه لما وقع الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة على ما نقلنا آنفا طعن بعض الصحابة وقال والله ما حلقنا ولا قصرنا ولا رأينا البيت فنزلت الآية يعنى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ولكن اخطأتم فى تاويله حيث زعمتم انه فى هذه السنة وليس كذلك والله لتدخلن المسجد الحرام فى السنة الآتية ان شاء الله تعالى حال كونكم آمنين محلقين رؤسكم اى بعضكم ومقصرين اى بعضكم حال كونكم لا تخافون فعلم من الحكمة فى تاخير ذلك ما لم تعلموا انتم فجعل من دون دخول المسجد او فتح مكة فتحا قريبا اعنى فتح خيبر ليستريح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود هذا مضمون الآية فقوله تعالى الرؤيا اى فى الرؤيا فحذف الجار واوصل الفعل وقوله تعالى بالحق معناه ملتبسا بالحق او صدقا ملتبسا بالحق وحينئذ قوله تعالى لتدخلن جواب قسم محذوف اى والله لتدخلن ويجوز ان يكون قوله

[1] قوله نقل انه لما وقع الخ اقول هذا بيان لفساد ما قال المنافقون بعد انزال الله السكينة على رسوله وعلى المؤمنين ووقوفهم عند ما امروا به من عدم الاقبال على القتال وذلك قولهم ما دخلنا المسجد الحرام ولا حلقنا ولا قصرنا حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه ان المؤمنين يدخلون مكة ويتمون الحج ولم يعين له وقتا فقص رؤياه على المؤمنين فقطعوا بان الامر كما رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه وظنوا ان الدخول يكون عام الحديبية والله اعلم انه لا يكون الا عام الفتح فلما صالحوا ورجعوا قال المنافقون استهزاء ما دخلنا ولا حلقنا فقال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وتعديته صدق الى مفعولين يحتمل ان يكون بنفسه وكونه من الافعال التى تتعدى الى مفعولين ككلمة جعل وخلق ويحتمل ان يقال يعدى الى الرؤيا بحرف تقديره صدق الله رسوله فى الرؤيا وعلى الاول معناه جعلها واقعة بين صدق وعده اذ وقع الموعود به واتى به وعلى الثانى معناه ما اراه الله لم يكذب فيه وعلى هذا فيحتمل ان يكون رأى فى منامه ان الله تعالى يقول ستدخلون المسجد الحرام فيكون قوله صدق ظاهرا لان استعمال الصدق فى الكلام ظاهر ويحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام رأى انه

في بيان ان الحلق يشترط في العمرة

تعالی بالحق قسما اما باسم اللہ او بنقیض الباطل فحینئذ لتدخلن جوابہ وانما
قال ان شاء اللہ ولم یکن لہ دخل فی اخبار اللہ تعالی تعلیما للعباد او اشعارا بان
بعضہم لا یدخلون لموت او غیبۃ او حکایۃ لما قال لہ ملک الرؤیا او النبی علیہ
السلام لاصحابہ ہکذا فی الکشاف والبیضاوی وقال الامام الزاہد ان الاستثناء
راجع الی وقت الدخول لا الی اصل الدخول ای ان شاء اللہ وقتہ وان شاء اللہ اخرہ
وانہ یحتمل ان یکون ان بمعنی قد ای قد شاء اللہ ویحتمل ان یکون متعلقا بامنین
ای ان شاء اللہ کنتم امنین وان شاء لم تکونوا امنین وقولہ تعالی محلقین رؤسکم
ومقصرین ذکر فی ضوء المصباح انہ حال مقدرۃ من قولہ تعالی لتدخلن ای
لتدخلن المسجد الحرام حال کونکم مقدرین التحلیق والتقصیر ولعل ذلک لان التحلیق
والتقصیر انما یکون اذا خرج من المسجد الی مکان فیتحلق او یتقصر فیہ لان الآیۃ نزلت
فی العمرۃ وفیہا التحلیق والتقصیر بعد الخروج بخلاف الحج لانہ یکون الحلق والتقصیر
فیہ قبل دخول المسجد الحرام والمقصود من ذکر الآیۃ ان العمرۃ عندنا طواف وسعی
ثم بعدہما حلق او تقصیر وقال مالک انما العمرۃ الطواف والسعی ثم ولا حلق فیہا
ولا تقصیر والآیۃ حجۃ علیہ لانہا نزلت فی عمرۃ القضاء وذکر فیہا الحلق والتقصیر
ہکذا ذکر صاحب الہدایۃ فی باب التمتع وان لم یتعرض لہ المفسرون والآیۃ السادسۃ
بعدہا فی شرف الاسلام واعلاء الدین وفضائل الصحابۃ وہی قولہ تعالی ﴿ہُوَ الَّذِیْ
اَرْسَلَ رَسُوْلَہٗ بِالْہُدٰی وَدِیْنِ الْحَقِّ لِیُظْہِرَہٗ عَلَی الدِّیْنِ کُلِّہٖ ؕ وَکَفٰی بِاللّٰہِ
شَہِیْدًا ۝ مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللّٰہِ ؕ وَالَّذِیْنَ مَعَہٗۤ اَشِدَّآءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَمَآءُ
بَیْنَہُمْ تَرٰىہُمْ رُکَّعًا سُجَّدًا یَّبْتَغُوْنَ فَضْلًا مِّنَ اللّٰہِ وَرِضْوَانًا ؗ سِیْمَاہُمْ
فِیْ وُجُوْہِہِمْ مِّنْ اَثَرِ السُّجُوْدِ ؕ ذٰلِکَ مَثَلُہُمْ فِی التَّوْرٰىۃِ ۚ وَمَثَلُہُمْ
فِی الْاِنْجِیْلِ ۚ کَزَرْعٍ اَخْرَجَ شَطْـَٔہٗ فَاٰزَرَہٗ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوٰی
عَلٰی سُوْقِہٖ یُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِیَغِیْظَ بِہِمُ الْکُفَّارَ ؕ وَعَدَ اللّٰہُ الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا
وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ مِنْہُمْ مَّغْفِرَۃً وَّاَجْرًا عَظِیْمًا﴾ ۝ ہذہ الآیۃ جامعۃ
لبیان ذکر نبینا علیہ السلام وفضائل اصحابہ فبیان الاول فی قولہ تعالی

ہ ۳ بیضاوی ۔ کشاف تیسیر ۱۲ ۔ واما فتح الحدیبیہ ۔ قریبا اصح ذلک فتحا ۔ یحتمل متعدد ۔ المتجدد ۔ تعلموا من المصلحۃ ۔ فعلم ما لم ۔ القابل ۲

لہ قولہ محلقین رؤسکم الخ اشارۃ الی انکم تتمون الحج من اولہ الی اخرہ فقولہ لتدخلن اشارۃ الی الاول وقولہ محلقین اشارۃ الی الاخر فیہ مسئلتان المسئلۃ الاولی محلقین حال الداخلین والداخل لا یکون الا محرما والمحرم لا یکون محلقا فقولہ امنین ینبئ عن الدوام فیہ الی الحلق فکانہ قال تدخلونہا امنین متمکنین من ان تتموا الحج محلقین المسئلۃ الثانیۃ قولہ تعالی لا تخافون ایضا حال معناہ غیر خائفین وذا لا یحصل بقولہ تعالی امنین فما الفائدۃ فی اعادتہ نقول فیہ بیان کمال الامن وذلک لان بعد الحلق یخرج الانسان عن الاحرام فلا یحرم علیہ القتال وکان عند اہل مکۃ یحرم قتال من احرم ومن دخل الحرم فقال تدخلون امنین وتحلقون ویبقی امنکم بعد خروجکم عن الاحرام وقولہ تعالی فعلم ما لم تعلموا ای من المصلحۃ وکون دخولکم فی سنتکم سببا لوطء المؤمنین والمؤمنات او فعلم للتعقیب فعلم وتم عقیب ما ذا نقول ان قلنا المراد من فعلم وقت الدخول فہو عقیب صدق وان قلنا المراد فعلم المصلحۃ فالمعنی علم الوقوع والشہادۃ لا علم الغیب والتقدیر یعنی حصلت المصلحۃ فی العام

هو الذي ارسل الآية يعني ان الله هو الذي ارسل رسوله حال كونه ملتبسا بالهدى اي التوحيد ودين الحق اي الاسلام ليعليه على الدين كله بنسخ ما كان حقا وافساد ما كان باطلا او بتسليط المسلمين على اهله اذ ما من اهل دين الا وقد قهرهم المسلمون وكفى بالله شهيدا على ان ما وعده كائن او على نبوته باظهار المعجزات على ما في البيضاوي ثم بين الرسول بقوله تعالى محمد رسول الله فانه مبتدأ وخبر مبين للمشهود به وهو حينئذ نص سيق لاجل ان محمدا رسول الله ومرتب بالترتيب الذي جرى على لسان اهل الاسلام من لدن عليه السلام الى يوم التناد حيث يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو محمد رسول الله او مبتدأ موصوف والذين معه عطف عليه اشداء خبره والاولى ان قوله تعالى والذين معه كلام علاحدة في بيان مناقب الصحابة والاشداء جمع شديد والرحماء جمع رحيم يعني انهم اشداء غلظاء على الكفار لانهم خالفوا دينهم في اللسان والقلب والجوارح رحماء بينهم لانهم وافقوا جنسهم كما قال اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وفي الكشاف والمدارك انه بلغ من تشددهم على الكفار انهم كانوا يتحرزون من ثيابهم ان تلزق بثيابهم ومن ابدانهم ان تمس ابدانهم وبلغ من ترحمهم فيما بينهم انه كان لا يرى مؤمن مؤمنا الا صافحه وعانقه وهذا حالهم مع العباد واما حالهم مع الله تعالى فقوله تعالى تراهم ركعا سجدا اي تراهم راكعين ساجدين حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم اي علامتهم في وجوههم حال كونه من اثر السجود يعني السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود او استنارت وجوههم من طول ما صلوا بالليل لقوله عليه السلام من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار او ندى الطهور وتراب الارض او صفرة الوجه من خشية الله او كان ذلك في يوم القيمة على حسب[1] ما في التفاسير وهو وان كان نصا في بيان فضائل جميع الصحابة بلا تخصيص احد منهم الا ان بعض المفسرين قد قصدوا فيه لطافة حسنة وشيئا عجيبا فجعلوا كل لفظ منه اشارة الى صاحب مخصوص من الخلفاء الاربعة الاخيار فقالوا والذين معه ايماء الى ابي بكر الصديق رضي حيث كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي اكثر الحضر والسفر وقوله تعالى

[1] قوله على حسب ما في التفاسير قال الخازن اختلف المفسرون في هذه السيما على قولين احدهما ان المراد في يوم القيامة قيل هي نور وبياض في وجوههم يعرفون به يوم القيمة انهم سجدوا لله في الدنيا وهي رواية عن ابن عباس وقيل تكون مواضع السجود في وجوههم كالقمر ليلة البدر وقيل يبعثون غرا محجلين يوم القيامة يعرفون بذلك والقول الثاني ان ذلك في الدنيا وذلك انهم استنارت وجوههم بالنهار من كثرة صلاتهم بالليل وقيل هو السمت الحسن والخشوع والتواضع قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس بالذي ترون ولكنه سيما الاسلام وسجيته وسمته وخشوعه والمعنى ان السجود اورثهم الخشوع والسمت الحسن يعرفون به وقيل هو صفرة الوجه من سهر الليل ويعرف ذلك في الرجلين احدهما سهر الليل في الصلاة والعبادة والآخر في اللهو واللعب فاذا اصبحا ظهر الفرق بينهما فيظهر في وجه المصلي نور وضياء وعلى وجه اللاعب ظلمة وقيل هو اثر التراب على الجباه لانهم كانوا يصلون على التراب لا على الاثواب قال عطاء الخراساني دخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس

اشداء علی الکفار ایماء الی عمر الفاروق رض حیث کان شدیدا علی الکفار وقولہ تعالیٰ
رحماء بینھم ایماء الی عثمان رض حیث کان براً رحیماً کامل الحیاء والایمان وقولہ تعالیٰ
تراھم رکعاً سجداً ایماء الی علی رض حیث کان عابداً زاھداً راکعاً ساجداً کذا فی
الحسینی وقریب منہ کلام الامام الزاھد مع زیادۃ بیان ونوع ضبط وقولہ تعالیٰ
ذلک مبتدأ اشارۃ الی الوصف المذکور ومثلھم فی التوراۃ خبر ومثلھم فی الانجیل
عطف علیہ یعنی ھذا الوصف المذکور صفتھم العجیبۃ الشان المذکور فی التوراۃ
والانجیل وحینئذ قولہ تعالیٰ کزرع تفسیر وتمثیل مستانف ویجوز ان یکون
ومثلھم فی الانجیل مبتدأ خبرہ کزرع یعنی ھذا الوصف فی التوراۃ واما وصفھم
فی الانجیل کزرع اخرج شطأہ ای فراخہ فآزرہ ای فقواہ فاستغلظ ای فاشتد و
صار من الدقۃ الی الغلظ فاستوی علی سوقہ وھو جمع ساق ای فاستقام
علی قصبہ وقام علی قاصتہ مستویا یعجب الزراع بکثافتہ وقوتہ وغلظہ وحسن
منظرہ یعنی ان الصحابۃ قلوا فی بدء الاسلام ثم کثروا فاستحکموا فترقی امرھم
بحیث اعجب الناس وقیل مکتوب فی الانجیل سیخرج قوم ینبتون نبات الزرع
یامرون بالمعروف وینھون عن المنکر وانما قال لیغیظ بھم الکفار تعلیلا لما دل علیہ
تشبیھھم بالزرع من نمائھم وترقیھم فی الزیادۃ والقوۃ او تعلیلا لقولہ تعالیٰ
وعد اللہ اہ قدم علیہ وفی ھذا ایضا اشارۃ الی الترتیب کما قال صاحب الکشاف عن
عکرمۃ اخرج شطأہ بابی بکر فآزرہ بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوی علی سوقہ
بعلی رض وھکذا قال صاحب المدارک ثم ذکر الشافعی قولہ تعالیٰ وعد اللہ الذین
آمنوا وعملوا الصالحات منھم ردا علی الروافض لعنھم اللہ فیما قالوا انھم کفروا بعد
وفاۃ النبی علیہ السلام وفی الحسینی ان المراد بالعمل الصالح محبۃ الصحابۃ وانہ انما
قال لیغیظ بھم الکفار تنبیھا علی ان مبغضھم کافر نعوذ باللہ منہ ثم ان فضائل
الصحابۃ مذکورۃ فی آیات لا تعد ولا تحصی وانما اخترت ھذہ الآیۃ لما ذکرنا ان
فیھا ذکر الخلفاء الاربعۃ بالترتیب فقد ذکر اللہ تعالیٰ فی سورۃ الحج قولہ والذین ان
مکناھم فی الارض اقاموا الصلوۃ وآتوا الزکوۃ وأمروا بالمعروف ونھوا عن المنکر

ثم احصی ... فی الافضلیۃ ... تعالیٰ ... واللہ ... اجرا ... تعالیٰ انہ ... من ... الفضل وسماہ ... اشارۃ ... عظیم ... الموقع ... عند اللہ ... الانبیاء [illegible]

۱ قولہ وقیل مکتوب الخ
قال المفسرون ھو مثل ضربہ اللہ تعالیٰ لاصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم مکتوب فی الانجیل انہ سیخرج قوم ینبتون نبات الزرع یامرون بالمعروف وینھون عن المنکر وقال قتادۃ رضی اللہ عنہ مثل اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم مکتوب فی الانجیل انھم یکونون قلیلا ثم یزدادون ویکثرون وقیل الزرع محمد صلی اللہ علیہ وسلم والشطء اصحابہ والمومنون وقیل الزارع ھو محمد صلی اللہ علیہ وسلم اخرج شطأہ ابوبکر فآزرہ عمر فاستغلظ عثمان فاستوی علی سوقہ علی بن ابی طالب یعجب الزراع یعنی جمیع المومنین وفی قولہ لیغیظ بھم الکفار قولان احدھما ھو قول عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ لاھل مکۃ بعد ما اسلم لا یعبد اللہ سرا بعد الیوم وقیل قوتھم وکثرتھم لیغیظ بھم الکفار قال مالک بن انس من اصبح وفی قلبہ غیظ علی اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد اصابتہ ھذہ الآیۃ۔ وفی قولہ وعد اللہ الذین آمنوا الخ لطیفۃ وھو انہ تعالیٰ قال فی حق الراکعین الساجدین انھم یبتغون فضلا من اللہ وقال لھم اجر ولم یقل لھم ما یطلبونہ من ذلک الفضل وذلک لان المومن عند العمل لم یلتفت الی عملہ ولم یجعل

ہ المؤمن علیہ اجرا خازن ۔ کبیر

وقالوا ان المراد منه الخلفاء الاربعة وهكذا قالوا في سورة النور في قوله وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
ان المراد به الخلفاء الاربعة وامثال هذا وقد ذكر الله فضائلهم منفردة ايضا
حيث ذكر ومدح ابوبكر رض في ايات ومدح عمر رض في اية او اكثر ومدح عثمان رض كذلك
ومدح علي رض في ايات مخصوصة تارة وفي ضمن اهل البيت اخرى وتركت كل ذلك
للاملال وسائر الصحابة ممدوحون في القران محمودون في الحديث لايذكرون
الا بخير يرجى لهم اكثر ما يرجى لغيرهم من الائمة الاتقياء والاولياء والصلحاء وغيرهم
ثبتنا الله تعالى على اقتدائهم واعتقادهم بالخير وعصمنا عن تعصبات الطاغين
الضالين وبعدها سورة الحجرات وفيها ايات كثيرة في المسائل نذكر منها
ثلث ايات الاية الاولى في بيان نهي الاضحى قبل الصلوٰة ونهي صوم يوم الشك
وهي قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ
وَرَسُوْلِهٖ وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ ○ معنى الاية يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا امرا من الامور بين يدي الله ورسوله فحذف مفعول
لا تقدموا للتعميم او نزل منزلة اللازم او هو من قدم بمعنى تقدم و
يؤيده قراءة يعقوب لا تقدموا بحذف احد التائين وقرئ لا تقدموا
من القدوم وقوله بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين الجهتين
المسامتين ليدي الانسان والمراد بين يدي رسول الله وذكر الله
للتعظيم وقد ذكر صاحب الكشاف في بيان نزولها وجوها اختار منها
صاحب المدارك اثنين رعاية لمذهبه الاول انه روي عن الحسن ان اناسا
ذبحوا يوم الاضحى قبل الصلوٰة فنزلت وامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعيدوا ذبحا اخر وانما فعلوا ذلك قياسا على عيد الفطر اذ اخراج
الصدقة قبل الصلوٰة مستحب على ما نص به في الزاهدي فالاية حينئذ تكون
دليلا لنا على انه لا يجوز الذبح قبل الصلوٰة في المصر بخلاف اهل السواد وعند
الشافعي يجوز الذبح اذا مضى من الوقت مقدار الصلوٰة صرح به في الكشاف

ـ ـ ـ ـ

له قوله محمودون في الحديث في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث - وفي قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم يعني الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم والقرن كل اهل زمان قيل هو اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر في الجنة وعمر بن الخطاب في الجنة وعثمان بن عفان في الجنة وعلي بن ابي طالب في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة اخرجه الترمذي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر واشدهم حياء عثمان واقضاهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرأهم ابي بن كعب ولكل قوم امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر اشبه عيسى في ورعه قال عمر فنعرف له ذلك يا رسول الله قال نعم ١٢ ترمذي

له في بيان نهي الاضحى قبل الصلوٰة ونهي صوم يوم الشك

وهو يناقض ما ذكر صاحب الهداية ان قوله عليه السلام ان اول منسكنا في هذا اليوم الصلوٰة ثم الذبح حجة على مالك والشافعي في نفي الجواز بعد الصلوٰة قبل نحر الامام ولعله هو الحق والموافق للآية الثانية عن عائشة رض نزلت في النهي عن صوم يوم الشك[له] وبيانه على ما في الكشاف عن مسروق دخلت على عائشة رض في اليوم الذي يشك فيه فقالت للجارية اسقيه عسلا فقلت اني صائم فقالت قد نهى الله عن صوم هذا اليوم وفيه نزلت وحينئذ تدل الآية على نهي صوم يوم الشك وهو مشهور بين الفقهاء مع احكامه واقسامه وانما لم يتعرض للآية صاحب الهداية في كلا الموضعين لانه لا يفهم المسئلتان منها على سبيل القطع اذ هي مسوقة لبيان الآداب مع النبي عليه السلام فيحتمل ان يكون مخصوصًا به ولان في نزولها وجوها اخر لم اذكرها ههنا لئلا يطول الكلام والآية الثانية في مسئلة ان خبر الفاسق واجب التوقف وهي قوله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْۤا اَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًاۢ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِيْنَ ۝ المروي في نزول الآية على ما في الاتقان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل وليد بن العقبة الى بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم وكان له جناية عليهم فلما وصل اليهم استقبلوه تعظيما فظن انهم جاؤا مقاتلين له عوضا من الجناية فرجع الى جناب النبي عليه السلام واخبره بما كان خلافه من منع الزكوٰة وقصد القتل والارتداد فقصد النبي عليه السلام قتالهم فنزلت وقيل فارسل عليه السلام خالد بن الوليد بن مغيرة لتحقيق الواقعة فوجدهم مقرين على دينهم معطين الزكوٰة فرجع والمعنى ان جاءكم فاسق بخبر فتوقفوا وتفحصوا او فرع فتثبتوا والمآل واحد اي فتوقفوا الى ان تبين لكم الحال ان تصيبوا قوما بجهالة اي كراهة ان تصيبوا قوما جاهلين بحالهم فتصبحوا اي فتصيروا نادمين على ما فعلتم منهم يعني لو لم تتوقفوا في خبره فقاتلتم معهم بموجبه وجد تموهم مؤمنين لقلتم باليتنا لم نقع منا المقاتلة معهم لانهم مؤمنون والمقصود ان الآية دليل على ان خبر الفاسق واجب التوقف وتنكير فاسق ونبأ للتعميم اي اي فاسق باي خبر كان وفيه دليل ايضا على ان

م وقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فنزل في ذلك يا ايها الذين لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت زاد في رواية فما كان عمر يسمع رسول الله ؏

م صلى الله عليه وسلم بعد هذه حتى يستفهمه ١٢ بخاري -

[له] قوله نزلت في النهي عن صوم يوم الشك الخ واختلفوا في معنى الآية فروي عن جابر انه في الذبح يوم الاضحى اي لا تذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ناسا ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامروا ان يعيدوا الذبح وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء زاد الترمذي في اوله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وذكر الحديث وروي عن عائشة انه في النهي عن صوم يوم الشك اي لا تصوموا قبل نبيكم وعن عمار بن ياسر قال من صام في اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داؤد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقيل في سبب نزول هذه الآية ما روي عن عبد الله بن الزبير انه قدم وفد من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر امّر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر بل امّر الاقرع بن حابس قال ابو بكر ما اردت الا خلافي م

خبر الواحد العدل يقبل بلا توقف لما ذكر صاحب المدارك انه ان لم يقبل كان مستويا مع الفاسق فلا يظهر للتخصيص فائدة اصلا لا لما قال القاضي البيضاوي ولان المعلق على الشيء بكلمة ان يعدم عند عدم الشرط لانه لم يوافق مذهبنا وأما ما ذكر آخرا من ان الحكم وهو التوقف مرتب على المشتق وهو فاسق فيكون ماخذ اشتقاقه علته فالتوقف ليس لانه واحد بل لانه فاسق فتقبل قول العدل فهو يوافق كلا المذهبين هذا وقد ذكر اهل الاصول هذه الآية في بحث حمل المطلق على المقيد تقريره ان قوله تعالى واشهدوا شهيدين من رجالكم مطلق عن قيد العدالة وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم مقيد به فيزعم الواهم انه حمل المطلق على المقيد فشرط العدالة فاجابوا بانا ما حملنا المطلق على المقيد ولكنا عملنا بنص ثالث وجب التوقف في خبر الفاسق وهو قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وان اردت زيادة التفصيل في ذلك فنقول قد ذكر في كتب الاصول في شرائط خبر الواحد ان خبر الواحد انما يوجب العمل اذا كان في المخبر الاسلام والعدالة والعقل والضبط فلا يوجب العمل بخبر الفاسق لانه ليس بعدل وهكذا خبر الكافر والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة لفقدان الشروط فالمقصود ان خبر الواحد الفاسق لا يوجب العمل في باب الحديث لان الخبر يحتمل الكذب ايضا والمخبر غير معصوم وبالعدالة يترجح جانب الصدق على طريق الهوى والشهوة وذلك انما يعرف بالانزجار عن محظورات دينه فلو ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة لم يقبل خبره واما في غير باب الحديث فان كان من امور الدين كما اذا اخبر بحل الطعام وحرمته او بطهارة الماء ونجاسته فقال محمد انه يحكم السامع رأيه فان تايد باكبر الرأي ووقع في قلبه انه صادق فيعمل به فيتيمم في صورة نجاسة الماء عن تيمم اراقة وان اراق فهو احوط للتيمم لان ذلك امر خاص لا يستفيد تلقيه من جهة العدول فدعت الضرورة الى خبر الفاسق وهو اهل للشهادة والتهمة منتفية حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره لا ان هذه الضرورة لما كانت غير لازمة لان العمل بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل لم يجعل الفسق هدرا فوجب ضم التحري

سله قوله خبر الواحد العدل يقبل بلا توقف الخ قال الامام فخر الدين الرازي متمسك اصحابنا في ان خبر الواحد حجة وشهادة الفاسق لا يقبل اما في المسئلة الاولى فقالوا علل الامر بالتوقف بكونه فاسقا ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان للترتيب على الفاسق فائدة وهو من باب التمسك بالمفهوم واما في الثانية فلوجهين احدها امر بالتبيين فلو قبل قوله لما كان الحاكم مامورا بالتبيين فلم يكن قول الفاسق مقبولا ثم ان الله تعالى امر بالتبيين في الخبر والنبأ وباب الشهادة اضيق من باب الخبر والثاني هو انه تعالى قال ان تصيبوا قوما بجهالة والجهل فوق الخطاء لان المجتهد اذا اخطأ لا يسمى جاهلا والذي يبني الحكم على قول الفاسق ان لم يصب جهل فلا يكون البناء على قوله جائزا۔ وفي قوله تعالى ان تصيبوا ذكروا فيه وجهين احدهما مذهب الكوفيين وهو ان المراد لئلا تصيبوا وثانيهما مذهب البصريين وهو ان المراد كراهة ان تصيبوا ويحتمل ان يقال المراد فتبينوا واتقوا وقوله تعالى ان تصيبوا قوما يبين ما ذكرنا ان بقول الفاسق تظهر الفتن بين اقوام ولا كذلك بالالقاء الموذية في الوجه والغيبة الصادرة من المؤمنين لان المؤمنين يمنعه دينه من الافحاش والمبالغة في الايحاش ۱۲۔

اليه ولم يقبل خبره بدون ضم الراى اليه وان كان من المعاملات فان كانت تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن بالتجارات يعتبر خبر كل عاقل عدلا او فاسقا صبيا او بالغا مسلما او كافرا لعموم الضرورة الداعية الى سقوط الشرائط لان الانسان قلما يجد رجلا يستجمع الشرائط حتى يبعثه الى وكيله او غلامه ويقول هو انى وكلتك او اذنتك بالتجارة فدعت الضرورة الى ان يبعث اليه اى رجل كان ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشروط لترجيح جهة الصدق فى الخبر ليصلح ملزما ولا لزوم ههنا لان العبد والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمهما وان كان ما فيه الزام محض من حقوق العباد كالحقوق التى تجرى فيه الخصومات لا يقبل فيها خبر الفاسق بل يشترط العدالة ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية وان كانت ما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون يشترط فيه احد شطرى الشهادة اما العدد بان يكونا رجلين او رجلا وامرأتين والعدالة بان يكون واحدا عادلا عند ابى حنيفة اعتبار المعنى الالزام من وجه هذا بيان خبر الفاسق واما بيان حال المستور وصاحب الهواء وخبر الكافر والصبى والمعتوه فى غير الديانات فتركنها لئلا يطول الكتاب من غير تقريب وعليك تتبع كتب الاصول والاية الثالثة فى بيان ان قتل الباغى واجب هى قوله تعالى وَاِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَاَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا ۚ فَاِنْۢ بَغَتْ اِحْدٰىهُمَا عَلَى الْاُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِيْ تَبْغِيْ حَتّٰى تَفِيْٓءَ اِلٰٓى اَمْرِ اللّٰهِ ۚ فَاِنْ فَآءَتْ فَاَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَاَقْسِطُوْا ۭ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ۝ اِنَّمَا الْمُؤْمِنُوْنَ اِخْوَةٌ فَاَصْلِحُوْا بَيْنَ اَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ ۝ المروى فى نزول هذه الاية ما ذكر[1] فى المدارك والكشاف والزاهدى انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجلس بعض الانصار وهو على حمار فبال الحمار فامسك ابن ابى بانفه وقال خل سبيل حمارك فقد اذانا نتنه فقال عبد الله بن رواحة والله ان بول حماره لاطيب من مسك ومضى عليه السلام وطال الخوض حتى استبا وتجالدوا لاجاء الاوس

حتى الايمنهم فم ... فلان يتبعهم عليهم وسلم النبى صلى الله عليه ... تعالى لهم الاخرى دعاء ... عشيرة وان ... عنوة بالجريدة حتى ... للاخرى الاخرى ... فقال احدهما ... فتنة بينهما ... الانصار كان ... بينهما ... ١٢

[2] تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال لم يكن قتالا بالسيوف ١٢

[1] قوله ما ذكر فى المدارك والكشاف الخ اقول وفى الصحيحين هكذا عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة فى بنى الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال فسار حتى مر على مجلس فيه عبد الله بن ابى ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابى واذا فى المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاصنام واليهود وفى المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابى انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرأ عليهم القران فقال عبد الله ابن ابى ابن سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبى صلى الله عليه وسلم دابته وقال قتادة نزلت فى رجلين من

والخزرج قومهما فجادلوا بالعصي او بالايدي والنعال فنزلت الاية المذكورة
والمعنى وان طائفتان من المؤمنين تقاتلا بينهم فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء
الى حكم الله تعالى فان قبلا الصلح فبها والا فان بغت اى تعدى احدى الطائفتين
على الطائفة الاخرى فقاتلوا الطائفة التى تبغى حتى تفيء الى امر الله اى حتى ترجع
الطائفة الباغية الى حكم الله وما امر به فان فاءت اى رجعت الطائفة المذكورة
الى امر الله بعد المقاتلة فاصلحوا بينهما بالعدل بحيث يكون موافقا لحكم الله تعالى
ولا يضر لاحد منهما شيئا واقسطوا اى اعدلوا فى كل الامور ان الله يحب المقسطين
العادلين بجد فعلهم بحسن الجزاء وانما قيد الاصلاح بالعدل ههنا بخلاف الاول
لانه مظنة الحيف من حيث انما يعد المقاتلة بخلاف الاول فانه فى ابتداء حال المقاتلة
وقد اكد الله تعالى الامر بالاصلاح فكرره وعلله بقوله انما المؤمنون اخوة يعنى
ان المؤمنين كلهم اخوة بينهم من حيث انهم ينتسبون الى اصل واحد هو الايمان
الموجب للحيوة الابدية فاصلحوا بين اخويكم فى الدين والايمان ولهذه المبالغة فى
التقرير وضع اسم الظاهر موضع الضمير فى قوله بين اخويكم والقياس ان يقول
بينهما وانما جيء ههنا بلفظ التثنية والقياس يقتضى الجمع نظرا الى ان اقل من
تحقق المخاصمة بينه الاثنان وقيل المراد بالاخوين الاوس والخزرج وقرئ
اخوتكم واخوانكم وكذا ثنى الضمير فى قوله واصلحوا بينهما ولا نظرا الى لفظ طائفتين
وانما جمع اقتتلوا سابقا والقياس يقتضى التثنية رعاية للمعنى فان كل طائفة جمع
على حدة والمقصود ان فى الاية دليلا على ان الباغى هو من خرج عن طاعة الامام
الحق يجب المقاتلة معه لانه باغ فى اللغة وفى عرف الفقهاء حيث قالوا البغاة
قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق والباغى يجب المقاتلة معه بهذا النص
وقال القاضى ان الاية تدل على ان الباغى مؤمن وانه اذا قبض عن الحرب ترك كما
جاء فى الحديث لانه فاء الى امر الله تعالى وانه يجب معاونة من بغى عليه بعد تقديم
النصح والسعى فى المصالحة هذا لفظ البيضاوى وقد ذكر صاحب الكشاف فى تفسير
الاية كلاما طويلا حاصله ان الفئتان من المسلمين فى قتالهما لا يخلوا اما ان

[illegible]

له قوله انما المؤمنون الخ انما للحصر اى لا اخوة الا بين المؤمنين واما بين المؤمن والكافر فلا لان الاسلام هو الجامع ولهذا اذا مات المسلم وله اخ كافر يكون ماله للمسلمين ولا يكون لاخيه الكافر واما الكافر فكذلك لان فى النسب المعتبر الاب الذى هو اب شرعا حتى ان ولدى الزنا من رجل واحد لا يرث احدهما الآخر فكذلك الكفر كالجامع الفاسد فهو كالجامع العاجز لا يفيد الاخوة ولهذا من مات من الكفار وله اخ مسلم ولا وارث له من النسب لا يجعل ماله للكافر ولو كان الدين يجمعهم لكان مال الكافر للكفار كما ان مال المسلم للمسلمين عند عدم الوارث فان قيل قد ثبت ان الاخوة للاسلام اقوى من الاخوة النسبية بدليل ان المسلم يرثه المسلم ولا يرثه الاخ الكافر من النسب فلم لم يقدموا الاخوة الاسلامية على الاخوة النسبية مطلقا حتى يكون مال المسلم للمسلمين لا لاخوته من النسب نقول هذا سوال فاسد وذلك لان الاخ المسلم اذا كان اخا من النسب فقد جمع

يقتتلان على سبيل البغي منهما جميعا فالواجب ح ان يصطلح بينهما بما يتم المكافة فان لم يصطلحا واقاما على البغي صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت بينهما وهما في زعمهما محقتان فالواجب حينئذ ازالة الشبهة بالحجج والبراهين فان لم تعملا على ما هدينا اليه فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان يكون احديهما الباغية على الاخرى فالواجب حينئذ ان يقاتل فئة البغي الى ان تكف وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل وان الغرض من الآية ايجاب الضمان على الباغي في المقاتلة معه لا بمجرد اماتة الضغائن وسل الاحقاد لانه لا يوافق العدل والقسط فاذا كان كذلك فحمل الاصطلاح بالعدل على مذهب محمد واضح لانه يرى الضمان على الباغي مطلقا سواء كان ذا منعة او غيره واما غير محمد فلا يرى الضمان الا على قليل المنعة فحمل الآية على الباغي القليل العدد وغير ذي منعة فقط هذا ما فيه واعلم ان الامام الحق هو الذي يكون عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا قرشيا ثبت امامته بالنص من الرسول او من الامام السابق او بيعة اهل الحل والعقد ولا يفتقر الى اجماع اهل الحل والعقد بل بيعة الواحد والاثنين منهم كافية ولو اتفق البيعتان في بلد او بلدين تفحص عن المقدم وامضي عليه وان اصر الآخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل حتى تفئ الى امر الله وان لم يكن هناك مقدم او لم يعلم التاريخ وجب بطال الجميع واستبداد العقد لمن وقع عليه الاختيار ولا يجوز العقد لامامين في جانب متضائق الاقطار لادائه الى وقع الفتنة اما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره ففيه خلاف ويجوز للامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال المسلمين وانعكاس امور الدين وان ادى خلعه الى الفتنة فحينئذ احتمل ادنى المضرتين هكذا استفيد من شرح المواقف ورعاية ايجازه يرشدك الى تحقيق معنى الامام والباغي منه ثم الباغي منه احكامه ما ذكر في كتب الفقه وهي انه ان خرج قوم عن اطاعة الامام يدعوهم الى العود وكشف شبهتهم فان اجتمعوا متحيزين حل لنا قتالهم بداء ولا يسبى ذريتهم وتحبس اموالهم الى ان يتوبوا

الطائفتين · على الاخرى · في حال القتال · من نفس ومال · والضمان عليه · احسان

ك فالواجب حينئذ الخ قال العلماء في هاتين الآيتين دليل على ان البغي لا يزيل اسم الايمان لان الله تعالى سماهم اخوة المؤمنين مع كونهم باغين ويدل عليه ما روي عن علي ابن ابي طالب وهو القدوة في قتال اهل البغي وقد سئل عن اهل الجمل وصفين اهم مشركون فقال لا انهم من الشرك فروا فقيل امنافقون هم قال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا والباغي في الشرع هو الخارج على الامام العدل فاذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة فامتنعوا عن طاعة الامام العدل بتاويل محتمل ونصبوا لهم اماما فالحكم فيهم ان يبعث اليهم الامام ويدعوهم الى طاعته فان اظهروا مظلمة ازالها عنهم وان لم يذكروا مظلمة واصروا على البغي قاتلهم الامام حتى يفيئوا الى طاعته ثم الحكم في قتالهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم نادى منادي علي يوم الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ولا يذفف على جريح وهو بذال معجمة وهو الاجهاز على الجريح وتحرير قتله وتتميمه واتى علي يوم صفين باسير فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين وما اتلفت اهل ...

ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ومن كان منهم له فئة فيجهز على جريحهم ونتبع موليهم ومن لايكون كذلك فلا وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وجملتها قد فصلت فى كتب الفقه فليطالعه والآيات الباقية لما كانت فى الآداب مع النبى عليه السلام من نهى رفع صوتهم فوق صوته وجهر التسمية فى ندائه واطاعته للمؤمنين ونهى عن اتخاذ السخرية والغيبة والتجسس وتنابز الالقاب وسوء الظن والتفاخر بالانساب وبيان التفرقة بين الايمان والاسلام مما لم يتعلق به غرض لنا ولم يوافق مذهبنا تركتها للاطناب وبعدها سورة قٓ ولا يظهر فيها آية كذلك وبعدها سورة والذاريات وفيها آية يستدل بها على اتحاد الايمان والاسلام وهى قوله تعالى فَاَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ ۝ هذه الآية اخبار عن قصة اهلاك قوم لوط بعد اخراج من كان من المؤمنين من قريته اذ ضمير فيها يرجع الى القرية وان لم يكن مذكورا يعنى فاخرجنا من كان فى قرية لوط ممن آمن بلوط فما وجدنا فيها غير اهل بيت من المسلمين اى اذا اردنا اهلاك قوم لوط واخراج المؤمنين من تلك القرية لم نجد فيها من المسلمين الا اهل بيت واحد وهم لوط وابنتاه وقيل هم ثلثة عشر على ما فى الكشاف وقيل آمن به واحد من القرية وعشرين سنة على ما فى الحسينى وبالجملة فاخرجنا[له] ولا ذلك المؤمن والمسلم ثم اهلكناها فالله تعالى اطلق على قوم واحد لفظ المؤمنين مرة والمسلمين اخرى وبه تمسك التفتازانى فى شرحه للعقائد على ان الايمان والاسلام واحد وهكذا رأى صاحبا الكشاف والمدارك ولكن لا يخفى عليك ان صدق المؤمن والمسلم على قوم لوط لا يقتضى اتحاد ماهيتهما صرح به القاضى وذلك لان القائل بالفرق بينهما لا يقول بالتباين حتى يكون الآية دليلا عليه بل بان مرجعه الى عموم وخصوص من وجه والصدق فى مادة من اوازمه وتفصيله ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر اى تصدق بالقلب وتقر باللسان والاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم

له قوله وبالجملة فاخرجنا ولا الخ اقول فى الآية فائدتان احدهما بيان القدرة والاختيار فان من يقول بالاتفاق يقول يصيب البرئ الفاجر فلما ميز الله المجرم عن المحسن دل على الاختيار ثانيهما بيان انه ببركة المحسن ينجو المسيئ فان القرية مادام فيها المؤمن لم تهلك والضمير عائد الى القرية وهى معلومة وان لم تكن مذكورة وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فيه اشارة الى ان الكفر اذا غلب والفسق اذا فشى لا تنفع معه عبادة المؤمنين خلاف ما لو كان اكثر الخلق على الطريقة المستقيمة وفيهم شرذمة يسيرة يسرفون ويزنون وقيل فى مثاله ان العالم كبدن ووجود الصالحين كالاغذية الباردة والحارة والكفار والفساق كالسموم الواردة عليه الضارة ثم ان البدن ان خلى عن النافع وفيه المضار هلك وان خلى عن المضار وفيه المنافع طاب عيشه دنيا وان وجد فيه كلاهما فالحكم للغالب فكذلك البلاد والعباد والدلالة على ان المسلم بمعنى المؤمن ظاهرة والحق ان المسلم اعم من المؤمن واطلاق العام على الخاص لامانع منه فاذا سمى المسلم مؤمنا لا يدل على اتحاد مفهوميهما فكانه تعالى قال اخرجنا المؤمنين فما وجدنا العام منهم الا بيتا من المسلمين ويلزم من هذا ان لا يكون هناك غيرهم من المؤمنين ١٢ كبير

رمضان وحج البيت فيجوز ان يوجد الاول بدون الثاني وبالعكس وان يجتمعا واليه ذهب البعض المستدلين بما نطق به الاحاديث وبقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وغير ذلك والمذهب الصحيح لنا انهما واحد ولكن الآيات التي ذكروها على اتحادهما لا توجب ذلك نعم الجواب الحق لهم ما ذكروا ايضا ان كل ما يدل على التفرقة بينهما انما يدل عليها بحسب اللغة ولا ننكره بل غرضه ان في شرع نبينا عليه السلام لا يجوز لاحد ان يقال انه مؤمن لا مسلم او بالعكس ولا ينفك احدهما عن الآخر كالظهر مع البطن وبعدها سورة والطور وفيها آية في بيان ان اطفال المؤمنين تتبع ابويهم وهي قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ قال صاحب الكشاف ان قوله تعالى والذين امنوا عطف على قوله تعالى بحور عين من قوله وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بالحور العين وبالذين امنوا اي بالرفقاء والجلساء منهم واتبعناهم ذريتهم وقوله بايمان الحقنا بهم ذريتهم كلام عليحدة معناه بسبب ايمان عظيم المنزلة والشان او حقير الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي وفرنا عليهم جميع ما ذكرنا من الثواب والتفضل وما نقصناهم من ثوابهم شيئا بعطية الابناء كل امرئ بما كسب رهين اي كل نفس لعبد بعمله مرهونة فان عمل صالحا فكها وخلصها والا اوبقها ويحتمل ان يكون قوله تعالى والذين امنوا مبتدأ وقوله تعالى بايمان الحقنا بهم ذريتهم خبره وما بينهما اعتراض والمفهوم من كلام صاحب البيضاوي والمدارك انه حينئذ يكون خبره الحقنا وقوله تعالى بايمان متعلق بما قبله داخل تحت الاعتراض وكلام الامام الزاهد يدل على ان قوله تعالى واتبعتهم ذريتهم معطوف على قوله تعالى امنوا سواء جعل قوله تعالى بايمان متعلقا بما قبله او بعده وهو عبارة عن ايمان الاطفال يوم الميثاق او عن ايمان الابوين بالتبعية وهو المناسب للآية وانما اوردنا الآية ههنا تمسكا على ان اطفال المؤمنين يتبع[1] اباءهم في دخول الجنة وان لم يعملوا

عن اولادهم حتى ذكروهم فاراح الله قلوبهم بقوله الحقنا بهم ذرياتهم كبير

[1] قوله ان اطفال المؤمنين يتبع اباءهم الخ لان شفقة الابوة كما هي في الدنيا متوفرة كذلك في الآخرة ولهذا طيب الله تعالى قلوب عباده بانه لا يولههم باولادهم بل يجمع بينهم فان قيل قد ذكرتم في تفسير بعض الآيات ان الله تعالى يسلي الآباء عن الابناء وبالعكس ولا يتذكر الاب الذي هو من اهل الجنة الابن الذي هو من اهل النار نقول الولد الصغير وجد في والده الابوة الحسنة ولم يوجد لها معارض ولهذا الحق الله الولد بالوالد في الاسلام في دار الدنيا عند الصغر واذا كبر استقل فان كفر ينسب الى غير ابيه وذلك لان الاسلام للمسلمين كالاب ولهذا قال تعالى انما المؤمنون اخوة جمع اخ ومعنى اخوة الولادة والاخوان جمع بمعنى اخوة الصداقة والمحبة فان الكفر من حيث الحس والعرف اب فان خالف دينه دين ابيه صار له من حيث الشرع اب آخر وفيه ارشاد الآباء الى ان لا يشغلهم شيء عن الشفقة على الولد فيكون من القبيح الفاحش ان يشتغل الانسان بالتفرج في البساتين مع الاحبة والاخوان عن تحصيل قوت الولدان كيف ولا يشتغل اهل الجنة بما في الجنة من الحور العين

وتحقيق الكلام في هذا المقام ان اطفال المؤمنين مؤمنون واطفال الكافرين كافرون في حق الاحكام اي اتباع في اجراء احكام الدنيا بالاجماع واما في الآخرة فقد اختلف العلماء فيهم فالاكثرون على انهم اتباع للآباء في الآخرة كما انهم اتباع لهم في احكام الدنيا كذلك سواء كان اطفال المؤمنين والمشركين وقيل اطفال المشركين لا يدخلون في النار كما روي عن محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم خدم للمسلمين في الجنة وقيل ان الاطفال كلهم وكذا المجانين من اهل الاعراف لا ينالون الجنة ولا يدخلون النار وروي عن ابي حنيفة انه توقف في اطفال المشركين ما تو افقال لا ادري كما توقف في الخنثى المشكل ووقت الختان ومدة الدهر فهي اربعة مسائل منه قال فيها لا ادري وقيل توقف ابو حنيفة في ابتداء شبابه في اطفال المؤمنين ايضا ثم لما بلغه الاخبار الدالة على كون اطفال المؤمنين في الجنة مع آبائهم وكونهم شفعاء لهم رجع في اطفال المؤمنين وبقي في غيرهم على ما كان عليه من التوقف وتلك الاخبار نحو قوله عليه السلام ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وامثال ذلك مما ذكر في المشكوة ورميا عدم بلوغ النص له في اطفال المؤمنين وقت الشباب غير مسلم لان قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان دليل على ذلك وقد كان يبلغه الا ان يقال المراد بعدم بلوغ النص عدم القطع به لان قوله تعالى بايمان يحتمل ان يكون متعلقا بقوله تعالى واتبعتهم ويكون المراد به الايمان القصدي فيكون الآية محمولة على الصغار الذين آمنوا خاصة والحمل على الايمان الميثاقي والتبعي غير ظاهر لكن الالحاق حينئذ ان هم مؤمنون اصالة فلا وجه لقوله تعالى الحقنا الا ان يقال ان المذكور حينئذ مجرد الايمان والذرية لا ينالون درجة الآباء بمجرد الايمان بدون عمل وانما يلحقها بهم كرامة لهم قرة لاعينهم واعمال الآباء يفهم من قوله وما التناهم من عملهم من شيء ولا يقال ان التوقف في حق اطفال المؤمنين افتراء على ابي حنيفة بدليل ما روي عن ابي حنيفة انه يقول في حق الصبي في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله فرطا اللهم

لهم قوله على انهم اتباع للآباء في الآخرة الخ قال العلامة ابو العلاء في قوله الحقنا بهم ذريتهم يعني المؤمنين في الجنة بدرجات آبائهم وان لم يبلغوا باعمالهم درجات آبائهم تكرمة لآبائهم لتقر بذلك اعينهم هذه رواية عن ابن عباس وفي رواية اخرى ان معنى الآية والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم يعني البالغين بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان بايمان آبائهم اخبر الله تعالى انه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة كما كان يحب في الدنيا ان يجتمعوا اليه فيدخلهم الجنة بفضله ويلحقهم بدرجته بعمله من غير ان ينقص الآباء من اعمالهم شيئا وذلك قوله تعالى وما التناهم من عملهم من شيء يعني وما نقصنا الآباء من اعمالهم شيئا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يرفع ذرية المؤمن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بالايمان الحقنا بهم ذرياتهم الى اخر الآية عن علي قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية فقال عم صلى الله عليه وسلم ان المؤمنين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والذين

اجعله ذخرا اللهم اجعله شافعا ومشفعا الا انا نتوقف في اطفال المؤمنين مما روي عن الثقات ونص عليه الحاكم الشهيد في المنتقى ولعله انما توقف فيه لانا لا ندري ان يكون اطفال المؤمنين مع القطع بانهم لا يكونوا معذبين في النار ولانا لا نقطع لاحد لا بالجنة ولا بالنار بل يفوض امرهم الى الله تعالى وقد نص عليه الامام البخاري في عقيدته وهو في الحقيقة راجع الى ما تقرر ان لا نشهد لاحد بعينه بالجنة سوى العشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم مما نطق به النص القطعي ولا بالنار سوى ابي لهب ونحوه مما نطق به النص القطعي بل نقول ان المؤمنين كلهم في الجنة والكافرين كلهم في النار واطفال المؤمنين[1] كلهم في الجنة مع اباءهم واطفال الكافرين كلهم في النار مع اباءهم ومشكوك فيهم في اي حال ماتوا ولا نشهد لطفل بعينه بالجنة ولا بالنار في اي حال مات فبطل ما قيل ان كل طفل مات حال تصديق الابوين او احدهما فهو من اهل الجنة قطعا وان مات في حال كفر الابوين فهو من الموقوفين وكذا ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه فهو من المقطوعين والا فهو من الموقوفين وان كانا مؤمنين حال موته وماتا عليه كذا ما قيل كل طفل مات حال الحكم باسلامه وماتا ابواه على الايمان فهو من المقطوعين وان كانا كافرين حال موته والا فهو من الموقوفين وكذا ما قيل ان كل طفل مات حال الحكم باسلامه او باسلام احد ابويه وماتا ابواه على الايمان فهو من المقطوعين والا فهو من الموقوفين وذلك لانه لو كان قطع الطفل المعين للجنة لاجل انه مات حال الحكم باسلامه فكل صبي يكون كذلك ينبغي ان يكون من اهل الجنة وان كان من اطفال المشركين او المرتدين ولو كان باعتبار انه صار مسلما باسلام ابيه ينبغي ان يكون اطفال المشركين من اهل النار البتة وينبغي ان يجب التوقف في اطفال الصحابة والتابعين اذا ماتوا حال كفر الابوين او حال جريان احكام الكافرين والقطع بالجنة لاطفال الكافرين والمرتدين اذا ماتوا حال الحكم باسلامهم او حال تصديق اباءهم وهو قلب الموضوع ولانه لما لم يجز لاحد من المؤمنين تعيين الشهادة بالجنة مع تلك الاعمال الرفيعة فلان لا نشهد بطفل بعينه انه من

اوقريب احد محسن واسناد احد لو لطرانه اعتصم رواه الا الجنة اذا لحما امر بيره ان السعفظ نفسي بيده قال والذي او واحد ع او واحد فقال او اثنان قالوا او اثنان قال يارسول الله

[1] قوله واطفال المؤمنين كلهم في الجنة الخ عن ابي حسان قال قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما اخذ انا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله الجنة او اباه الجنة رواه مسلم قوله الدعاميص بفتح الدال جمع دعموص بضمها وهي دويبة صغيرة يضرب لونها الى السواد يكون في الغدران اذا نشت شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته وقيل هو اسم للرجل الزوار للملوك الكثير الدخول والخروج لا يتوقف على اذن منهم ولا يخافا اين ذهب من ديارهم شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمنع من بيت فيها ولا موضع وهذا قول ظاهر والله اعلم وصنفة الثوب بفتح الصاد المهملة والنون بعدها فاء وتاء تانيث هي حاشيته وطرفه الذي لا هدب له وقيل بل هي الناحية ذات الهدب وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا

اهل الجنة مع انه لم يصدر منه الايمان في دار الابتلاء اصالة او لئلا يزيد مرتبة الفرع على الاصل ولانه انما يكون كذلك لو علم انهم كتبوا سعداء وخلقوا للجنة في اصلاب الاباء وذلك غير معلوم بل ربما كان مجبولا على الكفر كالغلام الذي قتله الخضر مع انه كان ابواه مومنين ولان القطع لاطفال المومنين بالاحاديث والايات ولما لم يوجد تلك في حق اطفال المنافقين والمشركين والمرتدين لا يصح القطع لهم في اي حال ماتوا ولانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الاطفال لم يكن معلوما للنبي صلى الله عليه وسلم فلما علم بين لهم حكم اطفال المومنين ولم يبين حكم اطفال الكافرين فبقي على حاله وهذا نبذ مما ذكره ظهير الشريعة الغوري وربته منه ايجازا واختصارا وترتيبا انيقا عجيبا والله اعلم وبعدها سورة والنجم وفيها ايات ذكرت في باب المعراج واية ذكرت في باب التغني وبعدها سورة القمر وفيها اية في باب جواز المهاياة والقسمة وهي قوله تعالى وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ○ هذه الاية اخبار عما خاطب به الله تعالى صالحا عليه السلام اي اخبر يا صالح قومك ان الماء قسمة بينهم اي بين القوم والناقة كل شرب محتضر اي يحضره صاحبه في نوبته او يحظر عنه غيره على ما في البيضاوي او يحضر القوم الشرب يوما ويحضر الناقة يوما على ما في المدارك وقيل يحضرون الماء في نوبتهم واللبن في نوبتها على ما في الكشاف وبهذا المعنى قال في سورة الشعراء لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي للناقة شرب يوم ولكم شرب يوم اخر معلوم لكم على السواء وبالايتين المذكورتين تمسكوا في باب جواز القسمة والمهاياة ففي البزدوي احتج محمد في تصحيح المهاياة والقسمة بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال الاستاذ العلامة الشيخ الهداد في شرح الهداية تحت قوله المهاياة جائزة استحسانا والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولان كل واحد من الشركين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضا من انتفاعه بملكه في نوبته ولكنا تركنا القياس وجوزناها بالكتاب وهو قوله تعالى لها شرب

[illegible]

له قوله ان الماء قسمة بينهم الخ اي مقسوم وصف بالمصدر مرادا به المشتق منه كقولهم ماء ملح وقول زور وفيه ضرب من المبالغة يقال للكريم كرم كانه هو عين الكرم ويقال فلان لطف محض ويحتمل ان يكون القسمة وقعت بينهما لان الناقة كانت عظيمة وكانت حيوانات القوم تنفر منها ولا ترد الماء وهي على الماء فصعب عليهم ذلك فجعل الماء بينهما يوما للناقة ويوما للحيوانات ويحتمل ان يكون الماء كان بينهم قسمة يوم لقوم ويوم لقوم ولما خلق الله الناقة كانت ترد الماء يوما فكان الذين لهم الماء في غير يوم ورودها يقولون الماء كله لنا في هذا اليوم ويومكم كان امس والناقة ما اخذت شيئا فلا يمكنكم من الورود ايضا في هذا اليوم فيكون النقصان واردا على الكل وكانت الناقة تشرب الماء باسره وهذا ايضا ظاهر من قوله والمشهور هنا الوجه الاوسط ونقول ان قوما كانوا يكتفون بلبنها يوم ورودها الماء والكل ممكن ولم يرد في شيء خبر متواتر والثالث قطع

م و باقي الوجوه مذكورة في التفسير الكبير ١٢

ولكم شرب يوم معلوم هذا كلامه ويفرق بينهما فى كتب الفقه بان القسمة يكون فى العين والمهايات يكون فى المنفعة فالمهايات ان يبقى العين وينتفع به الشريكان تساويا اى يوما هذا ويوما ذلك والقسمة ان يفرق كل شريك نصيبه من ذلك الشئ على حدة بالقطع والانفصال ولهذا قيل ان قوله تعالى ونبئهم الآية دال على جواز القسمة وقوله تعالى لها شرب الآية دال على جواز المهايات ولكن الاصح ههنا انهما بمنزلة المرادفين وان المراد منهما قسمة الماء بطريق المهايات فان محمدا استدل فى كتاب الشرب على جواز قسمة الشرب بطريق المهايات بكلتا الآيتين صرح بذلك فى الكشاف ويشير اليه عبارة البزدوى على ما لا يخفى عليك ثم ان الامام المذكور اعنى فخر الاسلام البزدوى اورد هذه الآية فى بيان ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او رسوله من غير انكار فذكر ان عند البعض انه لا يلزمنا شرائع من قبلنا اصلا وعند البعض يلزمنا تلك مطلقا والمختار عندنا انها يلزمنا لكن بشرط ان يقص الله او رسوله علينا لانا لو اتبعنا بمجرد ما يقوله اهل الكتاب احتمل الكذب وبشرط ان لا ينكر علينا بعد القصة ووجهه ظاهر واثبت هذا المذهب المختار بما ذكر من قول محمد فقال واحتج محمد بهذا النص لاثبات الحكم به فى غير المنصوص عليه فيما هو نظيره فثبت ان المذهب هو القول الذى اخترناه يعنى ان النص انما هو فى قوم صالح ومعلوم انه ما احتج فى غير المنصوص عليه هو هذه الامة الا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام لانه قد يوجد القصة بدون انكار وقد فرعنا على هذا الاصل فى كثير مما تقدم وبعدها سورة الرحمن وفيها آية يستدل بها على ان النخل والرمان ليسا من الفاكهة فلا يحنث باكلها فيما اذا حلف لا ياكل الفاكهة وهى قوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَّنَخْلٌ وَّرُمَّانٌ ۚ يعنى فى تينك الجنتين المذكورتين فيما قبل فاكهة [1] ونخل ورمان ايضا فالله تعالى قد عطف النخل والرمان على الفاكهة والعطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فمن حلف لا ياكل الفاكهة فاكل النخل والرمان لم يحنث عند ابى حنيفة واما صاحباه فقالا انما عطفا عليها لفضلهما كانهما جنسان آخران

[1] قوله فاكهة ونخل ورمان الخ اقول الفاكهة ما تطيب به النفوس وهى فاعلة اما على طريقة عيشة راضية اى ذات رضا يرضى بها كل احد واما على تسمية الآلة بالفاعل يقال راوية للقربة التى يروى بها العطشان وفيه معنى المبالغة كالراحلة لما يرحل عليه ثم صار اسما لبعض الثمار وضعت اولا من غير اشتقاق والتنكير للتكثير اى كثيرة كما يقال لفلان مال اى عظيم وقد ذكرنا وجه دلالة التنكير على التعظيم وهو ان القائل كانه يشير الى انه عظيم لا يحيط به معرفة كل احد فتنكيره اشارة الى انه خارج عن ان يعرف كنهه قال الامام فخر الدين الرازى اما قوله فيهما فاكهة ونخل الخ فهو كقوله تعالى فيهما من كل فاكهة زوجان و ذلك لان الفاكهة ارضية نحو البطيخ وغيره من الارضيات المزروعات وشجرية نحو النخل وغيره من الشجريات فقال مدهامتان بانواع الخضر التى منها الفواكه الارضية وفيهما ايضا الفواكه الشجرية وذكر منها نوعين وهو الرمان والرطب لانهما متقابلان فاحدهما حلو والآخر غير حلو وكذالك احدهما حار والآخر بارد واحدهما فاكهة وغذاء والآخر فاكهة ونحوهما قال ابو السعود وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله من حلف لا ياكل فاكهة فاكل رمانا او رطبا لا يحنث ١٢ كبير وابو السعود

لما لهما من المزية كقوله تعالى وملائكته وجبريل وميكال ولهذا يحنث باكلهما عندهما والسر في قول ابي حنيفة ان الفاكهة اسم لما يتفكه به التنعم ولم يكن للغذاء ولم يصلح للدواء وهما زائدان عليه لان بالاول يقع الغذاء ايضا وبالثاني الدواء ايضا هذا كله يعلم من المدارك وقريب منه ما قال صاحب الكشاف والقاضي وكهذا ايضا قال اهل الاصول ان من حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا لم يحنث لان فيه زيادة على الفاكهة اذ يقع به الغذاء ايضا وقد قابل الله بينه مع اشياء وبين الفاكهة ايضا في سورة عبس في قوله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا الآية فلا يحنث باكلها وان كانت من الفاكهة للزيادة وقد اجمعوا على انه اذا اطلق لفظ في الكلام يخرج منه من افراده ما كان فيه معنى في ذلك اللفظ ناقصا او موجودا بزيادة شيء آخر غلب عليه يخرجه منها فمن حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك او كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لان معنى اللحم والمملوك قاصر فيهما وكذا لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث للزيادة والكلام فيه طويل وبعدها سورة الواقعة وفيها آية يستدل بها على استحباب التسبيح في الركوع وعلى عدم جواز مس المصحف للجنب وغيره وهي قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ۝ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ۝ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ۝ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۝ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ اعلم انهما آيتان دالتان على المسئلتين المذكورتين فقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم صفة الرب والاسم والاسم بحذف المضاف اي بذكر اسم ربك على ما قدمه صاحب الكشاف والقاضي وقيل الاسم مقحم او بمعنى الذكر اي تنزه ربك عما لا يليق به او تسبح بذكر ربك هكذا قال صاحب المدارك ثم قال وقيل قل سبحان ربي العظيم وجاء مرفوعا انه لما نزلت هذه الآية قال اجعلوها في ركوعكم هذا كلامه فثبت حينئذ تسبيح الركوع والامر للندب قد ذكره الله تعالى في القرآن في ثلث مواضع فلعله لهذا كان ادناه ثلثا فتأمل ونقل القاضي في سورة الاعلى انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم

[illegible]

سه قوله قل سبحان ربي العظيم الخ فان قلت كيف يسبح ربنا نقول اما معنى فبان يعتقد فيه انه واحد منزه عن الشريك وقادر بريء عن العجز فلا يعجز عن الحشر واما لفظا فبان يقال سبحان الله وسبحان الله العظيم وسبحانه عما يشركون او ما يقوم مقامه من الكلام الدال على تنزيهه عن الشريك والعجز فانك اذا سبحته واعتقدت انه واحد منزه عن كل ما لا يجوز في حقيقته لزم ان لا يكون جسما لان الجسم فيه اشياء كثيرة وهو واحد حقيقي لا كثرة لذاته ولا يكون عرضا ولا في مكان وكل ما لا يجوز له ينتفي عنه بالتوحيد ولا يكون على شيء ولا في شيء ولا عن شيء واذا قلت هو قادر ثبت له العلم والارادة والحياة وغيرها من الصفات فان قلت ما الفرق بين العظيم وبين الاعلى وهل في ذكر العظيم هنا بدل الاعلى في قوله سبح اسم ربك الاعلى بدل العظيم فائدة نقول اما الفرق بين العظيم والاعلى فهو ان العظيم يدل على القرب والاعلى يدل على البعد بيانه هو ان ما عظم من الاشياء المدركة بالحس قريب من كل ممكن لانه لو بعد عنه لخلا عنه موضعه فلو كان فيه اجزاء اخر لكان اعظم مما هو عليه فالعظيم بالنسبة الى الكل هو الذي يقرب من الكل واما العلي فهو البعيد عن

قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم وكانوا يقولون فى الركوع اللهم لك ركعت وفى السجود اللهم لك سجدت وقوله تعالى فلا اقسم لا زائدة على ما هو المشهور واصلية على معنى ان هذا الامر لا يحتاج الى القسم وفيه توجيهات اخر ايضا ومواقع النجوم مغاربها او منازلها والنجوم نجوم القرآن ومواقعها اوقات نزولها على ما قيل او قلب المصطفى عليه السلام على ما فى الزاهدى والنجوم نجوم الصحابة ومواقعها مساجدهم او مقابرهم على ما فى الحسيني من عين المعانى وجواب القسم قوله تعالى انه لقرآن وما بينهما اعتراض كما ان قوله تعالى لو تعلمون اعتراض آخر بين الموصوف والصفة والضمير فى لا يمسه ان عاد الى الكتاب المكنون كان المعنى لا يمس الكتاب المكنون فى اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون من الادناس والكدورات وان عاد الى القرآن كان نفيا معنى اى لا يمس القرآن الا المطهرون من الاحداث ونفيا على حاله اى لا يمسه الا المطهرون من الكفر وقد وصف القرآن ههنا بالاوصاف الاربعة كما لا يخفى هكذا قالوا والمقصود ان قوله لا يمسه الا المطهرون وان كان يحتمل المعانى ولذا تركه صاحب الهداية ولكن الاكثرين على انه نفى بمعنى النهى وان الضمير المنصوب راجع الى القرآن وان الطهارة هو الطهارة عن الاحداث اى لا يمس هذا القرآن الا المطهرون من الاحداث فلا يمسه[1] المحدث ولا الجنب ولا الحائض والنفساء وقد اشتهر فى كتب ابى حنيفة رح انه لا يجوز للمحدث والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلاف متجاف منفصل عنه واما قراءته فيجوز للمحدث فقط ان كان حافظا الا الغيب وان كان ناظرا فلا يجوز القراءة للمحدث الا اذا قلبت الاوراق بقلم او سكين مع الكراهة هكذا فى القنية وذكر فى الحسيني ان الشافعى ومالك لا يجوزان مسه للمذكورين ولا حمله والحنابلة يجوزونهما جميعا للمحدث والجنب دون الحائض والنفساء وابو حنيفة لا يجوز مسه للمذكورين الا بغلاف متجاف وعن ابن عمر انه قال الاحب لى ان لا يقرء القرآن الا المطهرون وقد قيل لا يمسه اى لا يقرءه واما كتابته للجنب والحائض فيجوز عند ابى يوسف اذا كانت الاوراق على

من الكتاب اللوح المحفوظ وهو التفسير الاول ... ان الشافعى قلت من قال مس المصحف للمحدث الشافعى قول النظيف المتطهرون ... لقال لا يمسه الا نفى المحدث

[1] قوله فلا يمسه المحدث الخ قال العلماء لا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول عطاء وطاوس وسالم والقاسم واكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعى واكثر الفقهاء يدل عليه ما روى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا تمس القرآن الا طاهرا اخرجه مالك مرسلا وقد جاء موصولا عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بهذا والصحيح فيه الارسال وروى الدارقطنى بسنده عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر والمراد بالقرآن المصحف سماه قرآنا على قرب الجوار والاتساع كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو واراد به المصحف وقال الحكم وحماد وابو حنيفة يجوز للمحدث والجنب حمل المصحف ومسه بغلافه فان قلت اذا كان الاصح ان المراد من الكتاب هو اللوح المحفوظ وان المراد من لا يمسه الا المطهرون هم الملائكة ولو كان المراد ...

... المصحف ... خ

ه ومن قال انه اخذه من طريق الاستنباط قال المس بطهر صفة دالة على التعظيم والمس بغير طهر نوع استهانة وهذا لا يليق ...

الارض ودون دکتبہ ولایجوز عند محمد مطلقا هذا ما فیہ وبعدها سورة الحدید
ولا یظهر فیها آیة فی اثبات المسائل وبعدها سورة المجادلة وفیها آیات فی مسئلة
کفارة الظهار وهی قوله تعالى قَدْ سَمِعَ اللّٰهُ قَوْلَ الَّتِیْ تُجَادِلُكَ فِیْ زَوْجِهَا
وَتَشْتَكِیْٓ اِلَى اللّٰهِ ق وَاللّٰهُ یَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا اِنَّ اللّٰهَ سَمِیْعٌۢ بَصِیْرٌ○ اَلَّذِیْنَ
یُظٰهِرُوْنَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَآئِهِمْ مَّا هُنَّ اُمَّهٰتِهِمْ اِنْ اُمَّهٰتُهُمْ اِلَّا الّٰٓئِیْ
وَلَدْنَهُمْ وَاِنَّهُمْ لَیَقُوْلُوْنَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوْرًا وَاِنَّ اللّٰهَ
لَعَفُوٌّ غَفُوْرٌ○ وَالَّذِیْنَ یُظٰهِرُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ یَعُوْدُوْنَ لِمَا
قَالُوْا فَتَحْرِیْرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ اَنْ یَّتَمَآسَّا ذٰلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهٖ وَاللّٰهُ
بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِیْرٌ○ فَمَنْ لَّمْ یَجِدْ فَصِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ
اَنْ یَّتَمَآسَّا فَمَنْ لَّمْ یَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّیْنَ مِسْكِیْنًا ذٰلِكَ
لِتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ وَلِلْكٰفِرِیْنَ عَذَابٌ اَلِیْمٌ○
نقل فی نزوله ان اوس بن صامت[1] کان یوما یمیل الی الجماع من زوجته هی
خولة بنت ثعلبة فمنعته منه لمرض او غیره فقال لها زوجها انت علی کظهر امی و
کان ذلک طلاقا فی الجاهلیة فجاءت خولة الی رسول الله وعرضت حالها الیه
واستفتت منه فی هذا الشان فحکم علیه السلام بما کان فی الجاهلیة وقال قد
حرمت علیه فقالت یا رسول الله ص انه لم یفارقنا بلفظ الطلاق فقال لا اظن
فی حقک الا الحرمة فصارت مغمومة للنظر الی کثرة الاطفال وفقد الاموال
ومفارقة الانیس فعرضت مرة اخرى فاجاب علیه السلام بما اجاب قبل فتوجهت
الى السماء وقالت اللهم انی اشکو الیک فی هذا الحکم فانزل الله تعالى اربع آیات
متوالیات بین فی الآیة الاولى مذاکرتها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وشکواها
الى الله تعالى حیث قال قد سمع الله یعنی قد سمع الله قول امرأة تجادلک یا محمد
فی حق زوجها وتشتکی فی ذلک الى الله تعالى والله یسمع تحاورکما ای تراجعکما
الکلام ولفظ قد یشعر بان الرسول علیه السلام والمجادلة یتوقعان ان الله سمیع مجادلتها
وشکواها ویفرج کربها وفی الزاهدی عن ابن عباس رض ما احسن عقلها حیث جادلت

[illegible] علیه [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] فقالت الى الله [illegible]

[1] قوله ان اوس بن صامت الخ روى المحدثون هذه الرواية من طريق اخر بالفاظ مختلفة قال العلامة ابو العلاء نزلت فی خولة بنت ثعلبة وقیل اسمها جمیلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وکان به لمم وکانت هی حسنة الجسم فارادها فابت علیه فقال لها انت علی کظهر امی ثم ندم على ما قال وکان الظهار والایلاء من طلاق اهل الجاهلیة فقال ما اظنک الا قد حرمت علی فقالت والله ما ذاک طلاق فاتت رسول الله صلی الله علیه وسلم وعائشة تغتسل شق راسه فقالت یا رسول الله ان زوجی اوس بن الصامت تزوجنی وانا شابة غنیة ذات اهل ومال حتی اذا اکل مالی وافنى شبابی وتفرق اهلی وکبر سنی ظاهر منی وقد ندم فهل من شیء یجمعنی وایاه وتنعشنی به فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حرمت علیه فقالت یا رسول الله والذی انزل علیک الکتاب ما ذکر الطلاق وانه ابو ولدی واحب الناس الی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اراک الا قد حرمت علیه فقالت اشکو الى الله فاقتی ووحدتی قد طالت له صحبتی ونثرت له بطنی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اراک الا قد [illegible] وحد فی شدة حالی وان لی صبیة صغارا ان ضممتهم الیه ضاعوا وان ضممتهم الی جاعوا وجعلت ترفع رأسها الى السماء

[illegible] اللهم انی اشکو الیک [illegible]

مع رسول الله عليه السلام ولم تجادل مع الله بل اشتكت اليه وعن عائشة انا
سمعنا المجادلة مع الرسول ولم نسمع الشكوى الى الله تعالى والله تعالى قد سمعها
وبين في الآية الثانية ان الظهار قول كذب وكلام باطل حيث قال الذين يظاهرون
منكم يعني الذين يظاهرون من نسائهم اى يشبهون الازواج بالامهات
ما هن اى هذه الازواج امهاتهم على الحقيقة ان امهاتهم بالحقيقة الا النساء اللائي ولدنهم فلا
ينبغي ان يشبه بهن في حق الحرمة الا من الحق الله بهن كالمرضعات وازواج الرسول
وانهم يقولون منكرا من القول اى قولا انكره الشارع وزورا اى محرفا عن الحق
فان الزوجة لا يشبه الام بوجه ما وفي قوله منكم تهجين لعادتهم فيه فانه
كان من ايمان الجاهلية وفي الغوري انه انما كان منكرا وزورا وان كان القياس
ان لا يكون كذلك اذ لم يقصد به الا الطلاق المشروع لانه يشبه المنكوحة
بمحرمة على التابيد والمشبه ليس كذلك وقد اورد في كتب الاصول على الاصل الشافعي
ان المحرم لا يكون سببا للمشروع بان الظهار منكر من القول بالنص ومع ذلك
يكون سببا للكفارة واجيب عنه بان كلامنا فيما اذا كان السبب مشروعا والحكم
به مطلوبا ثم ورد النهي على السبب ثم هل يبقى الحكم به مشروعا ام لا كالبيع مشروع
والملك مطلوب ثم ورد فيه اى النهي من البيع الفاسد هل يكون موجبا للملك ام لا
بخلاف الكفارة فانها ليست بمطلوبة بل زاجرة فلا بد ان يكون سببها حراما البتة
كالقصاص فانه زاجر وسببه اعني القتل بداهة حرام البتة ثم بين الله تعالى في
الآيتين الآخرين كفارته وازالة ما كان في الجاهلية من تابيد الحرمة واثبت
الحل معلقا بالكفارة وهاتان الآيتان هما قوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون الآية وانهما هو المقصود في هذا المقام وقد اوردها
صاحب الهداية في باب الظهار مجملا تأمل فيه ولا بد ههنا من بيان تفصيل
الكفارة ومعنى الظهار فنقول اولا الظهار[له] عند الفقهاء هو تشبيه زوجته
او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا
او رضاعا كانت على كظهر امي او رأسك او نصفك ونحوه كظهر امي وكبطنها او
كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او رضيعتي وحكمه الحرمة الى وقت الكفارة وان

له قوله الظهار عند الفقهاء
الخ قال الامام فخر الدين
الرازي في الآية مسئلتان
المسئلة الاولى ما يتعلق
بالمباحث اللغوية والفقهية
فنقول في هذه الآية بحثان
احدهما ان الظهار ما هو
والثاني ان المظاهر من هو
وقوله من نسائهم فيه بحث
وهو ان المظاهر منها من
هي اما البحث الاول وهو ان
الظهار ما هو ففيه مقامان
المقام الاول في البحث عن
هذه اللفظة بحسب اللغة
وفيه قولان احدهما انه
عبارة عن قول
الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي فهو مشتق من
الظهر والثاني وهو قول
صاحب النظم انه ليس
ماخوذا من الظهر الذي
هو عضو من الجسد لانه
ليس الظهر اولى بالذكر
في هذا الموضع من سائر
الاعضاء التي هي مواضع
المباضعة والتلذذ بل
الظهر ههنا ماخوذ من
العلو ومنه قوله تعالى فما
اسطاعوا ان يظهروه و
ما استطاعوا له نقبا
اى يعلوه وكل من علا شيئا
فقد ظهره ومنه سمي المركوب
ظهرا لان راكبه يعلوه
وكذلك امرأة الرجل ظهره
لانه يعلوها بملك البضع
وان لم يكن من ناحية
الظهر فكان امرأة الرجل
مركب للرجل وظهر له ويدل
على صحة هذا المعنى ان العرب
تقول في الطلاق نزلت عن
امرأتي اى طلقتها ١٢

قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة او الظهار صحت وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام كامي صحت ما نوى من طلاق او ظهار وفي انت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء ثم نشرع ثانيا في تفسير الآية واختلفت فيه الآراء والمذاهب ونحن نذكر فيها ما ذكره المفسرون واهل الاصول جميعا فقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم معناه والذين يظاهرون من ازواجهم فتخرج الامة لانها ليست زوجته فلا ظهار منها واليه يشير كلام صاحب الهداية حيث قال ولا يكون الظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى من نسائهم وكذا تخرج الامرأة التي تزوجها الرجل بغير اذنها ثم ظاهر منها ثم بعد ذلك اجازت بالنكاح لانها حين ظاهر منها لم تكن زوجته اذ النكاح كان موقوفا على الاذن وقد وجد بعد الظهار هكذا ذكر الفقهاء وقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا معناه يعودون عما قالوا فاللام بمعنى عن كما اختاره الامام الزاهد او هي بمعنى الى ومعناه ثم يعودون الى قولهم يعني بالتدارك اي بنقض التشبيه الفاظ الظهار وهو قول الائمة الاربعة ولكن عند ابي حنيفة رح باستباحة استمتاعها ولو بنظر شهوة وعند الشافعي رح بمجرد امساكها بطريق الزوجية عقيب الظهار زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند مالك رح بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع او بالظهار في الاسلام على انهم كانوا يظاهرون في الجاهلية ومعنى يظاهرون يعتادون الظهار وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو قول ابي مسلم او معناه ثم يعودون الى المقول فيها بالاوجه الثلثة المذكورة اي استباحة استمتاعها وامساكها ووطيها هذا خلاصة ما ذكر في البيضاوي وذكر في الحسيني ان ذلك عند ابي حنيفة بالعزم على الوطي وعند مالك رح بالوطي نفسه وفي المدارك ان النقض عندنا بالعزم على الوطي وهو قول ابن عباس رض و الحسن وقتادة فتدبر الكلامين وبالجملة ان من ظاهر ثم عاد فالواجب عليهم تحرير رقبة من قبل ان يتماسا اي من قبل ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر فيحرم الوطي وجميع دواعيه قبل التكفير وهو مذهبنا وقيل معناه من قبل

له قوله قال انت علي مثل امي الخ قال الامام والمقام الثاني في الالفاظ المستعملة بهذا المعنى في عرف الشريعة الاصل في هذا الباب ان يقال انت علي كظهر امي فاما ان يكون لفظ الظهر ولفظ الام مذكورين واما ان يكون لفظ الام مذكورا دون لفظ الظهر واما ان يكون لفظ الظهر مذكورا دون لفظ الام واما ان لا يكون واحد منهما مذكورا فهذه اقسام اربعة القسم الاول اذا كانا مذكورين وهو معتبر بالاتفاق ثم لا مناقشة في الصلات اذا انتظم الكلام فلو قال انت علي كظهر امي او انت مني كظهر امي فهذه الصلات كلها جائزة ولو لم يستعمل صلة وقال انت كظهر امي فقيل انه صريح وقيل يحتمل ان يريد انها كظهر امه في حق غيره القسم الثاني ان تكون الام مذكورة و لا يكون الظهر مذكورا فللشافعي فيه قولان الجديد ان الظهار يثبت والقديم انه لا يثبت القسم الثالث ما اذا كان الظهر مذكورا ولم تكن الام مذكورة فهذا يدل على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يحري التشبيه بالمحرمات من النسب والرضاع وفيه قولان القديم انه لا يكون ظهارا والجديد انه يكون ظهارا المرتبة الثانية تشبيهها بالمرأة المحرمة تحريما موقتا مثل ان يقول لامرأته انت

ان يجامعها فتحرم الوطى فقط دون دواعيه والاول اظهر لعموم اللفظ ومقتضى
التشبيه ثم انه يجاز في الرقبة المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر
والانثى وكل ما لا يكون فائت جنس المنفعة كالاصم والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف وهكذا يجوز المكاتب الذي لم يؤد شيئا وشرى
قريبه بنية كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه ولا يجوز فائت جنس المنفعة
كالاعمى ومجنون لا يعقل والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يده ورجله من جانب
ولا المدبر والمكاتب الذي ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم
باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارة ثم باقيه بعد وطيها هكذا في الوقاية
وغيرها والاصل في كل ما ذكر ان الرقبة ههنا مطلقة والمطلق في حق الوصف يجري
على الاطلاق فيجوز المؤمن والكافر والشافعي يقيدها بالمؤمن حملا على كفارة
القتل وفي حق الذات ينصرف الى الفرد الكامل والكامل هو السالم عن العيوب المذكورة
فلا يجوز فائت جنس المنفعة وقد مر غير مرة وهذا كله ان وجد الرقبة فمن لم يجد
الرقبة فالواجب عليه صيام شهرين واختلفوا في معنى عدم وجدان الرقبة فعند
مالك معناه لم يجد ذات الرقبة ولا ثمنا يشتري به العبد فان وجد عبدا يعتق وان
احتاج الى الخدمة وان لم يكن فان كان له ثمن يشتري به العبد ويعتق وان احتاج
الى النفقة والا فالصوم وعند الشافعي معناه لم يجد رقبة فاضلة عن الحاجة او ثمنا
كذلك فان وجد الرقبة ولكن يحتاج الى الخدمة او وجد ثمنا ولكن يحتاج الى النفقة فعليه
الصيام وعندنا معناه لم يجد رقبة بعينها فاضلة او لا فان كان له عبد يعتق وان
احتاج الى الخدمة واما ان كان له ثمن فلا يكلف باشتراء العبد ان كان فاضلا
فعليه الصيام هذا كله كلام تفسير الحسيني مصرح ببعضه ومشير الى بعضه وما الفرد
بخاطري في تائيد قول الحنفية ان الله تعالى نقل الكفارة بعد هذا الى الاطعام
ولا يكون ذلك الا بعد القدرة عليه فعلم ان عدم الوجدان عدم عين الرقبة
لا ثمنها والا لم يستقم بخلافه في كفارة القتل فانه لم ينقل فيها الى الاطعام فمعناه
لم يجد رقبة ولا ما يتوسل به اليها كما مر تأمل ثم انه قد شرط الله تعالى في

بعد اعتاق المكاتب وما لاجله قرز العلم بسرعة بحال الرقاب غير موجود ههنا

قوله فيجوز المؤمن والكافر الخ اقول قال الامام ابو حنيفة هذه الرقبة تجزئ سواء كانت مؤمنة او كافرة لقوله تعالى فتحرير رقبة فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب وقال الشافعي لا بد وان تكون مؤمنة ودليله وجهان الاول ان المشرك نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وكل نجس خبيث بالاجماع وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث الثاني اجمعنا على ان الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان فكذا ههنا والجامع ان الاعتاق انعام فتقييده بالايمان يقتضي صرف هذا الانعام الى اولياء الله وحرمان اعداء الله وعدم التقييد بالايمان قد يفضي الى حرمان اولياء الله فوجب ان يتقيد بالايمان تحصيلا لهذه المصلحة واعتاق المكاتب لا يجزئ عند الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان اعتقه قبل ان يؤدي شيئا جاز عن الكفارة واذا اعتقه بعد ان يؤدي شيئا فظاهر الرواية انه لا يجزئ وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجزئ حجة ابي حنيفة ان المكاتب رقبة والرقبة مجزئة وحجة الشافعي ان المقتضي لبقاء التكليف باعتاق الرقبة قائم

الصوم شيئين التتابع وكونه من قبل ان يتماسا ومعنى التتابع ان لا يكون بين الشهرين رمضان ولا خمسة نهى صومها ولا ان يفطر بينهما بعذر او بغير فان افطر بغير عذر لزمه الاستيناف اجماعا وان افطر بعذر يستانف عنده فقط ومعنى كونه من قبل ان يتماسا كون الصيام مقدما على الجماع ودواعيه جميعا كما هو مذهبنا وقيل على الجماع فقط وهذا الشرط يتضمن كون الصيام خاليا عن المس ايضا لانه شرط في صوم كلا الشهرين التقدم على المس وتقدم الجميع على المس مع اقتران بعضه به متعذر ويعتبر الخلو في ايامها ولياليها جميعا عندنا وعند مالك وقال الشافعي لم يستقطع التتابع بالجماع ليلا صرح بذلك في البيضاوي ولكن اقول نعم ان التتابع انما يقتضي ان لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع في النهار ولكن قوله تعالى من قبل ان يتماسا دليل على ما ذكرنا لانه يوجب كون مثل جميع هذين الشهرين قبل التماس وكما انه يوجب في ابتداء الصوم عدم المس في الايام والليالي جميعا كذلك يوجب مثل ذلك في خلال الصوم وذكر في كتب الاصول انه ان وطيها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ساهيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يستانف لان الله تعالى وجب ان يكون الكل قبل المسيس فان استانف حينئذ يكون الكل مؤخرا عن المس وان لم يستانف يكون البعض مقدما عليه فهو اولى ولهما ان الله تعالى اوجب شيئين التقدم على المس والاخلاء عنه فحينئذ وان سقط تقدم الكل على المس ولكن يمكن اخلاء الكل عن المس بالاستيناف فيجب رعاية ما امكن وهذا احسن وهذا الكلام يدل على ان الجماع في الليل يقطع التتابع عند الشافعي ولكن لم يستانف للعذر المذكور فتبصر ولا تكن من الغافلين وهذا كله ان استطاع الصيام فمن لم يستطع الصيام اصلا او استطاع ولم يستطع التتابع لهرم او مرض او شبق فالواجب عليه[1] اطعام ستين مسكينا وذلك لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وان اعطاهم قيمته او غداهم وعشاهم بان اشبعهم فيهما يكفي ايضا وعند الشافعي يتعين ستين مدا بمد رسول الله

[1] قوله فالواجب عليه اطعام ستين مسكينا الخ قال اصحاب الشافعي الشبق المفرط والغلمة الهائجة عذر في الانتقال من الصيام الى الاطعام والدليل عليه ما روي عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا تتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شئ فما لبثت ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر قال فقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم بما امرك الله به قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق نبيا لقد بتنا وحشين لا نملك لنا طعاما قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها ١٢

صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث[1] ويشترط عنده التمليك ولا يكفي الاباحة
ولا يجوز اعطاء القيمة وقد مر جميع ذلك في كفارة اليمين ثم الاطعام مطلق عن
قوله من قبل ان يتماسا فالشافعي يحمله على التكفير بالرقبة والصوم فيشترط فيه
ايضا كونه قبل التماس كما هو دابه من حمل المطلق على المقيد وعندنا لا يشترط فيه
ذلك لان المطلق يجري على اطلاقه فلا يحمل على المقيد وان كانا في حادثة واحدة
وهو كفارة الظهار لانهما في حكمين لان حكم الاطعام غير حكم الرقبة والصوم
لا يقال ان هذا يخالف ما ذكر محمد في ظهار المبسوط انه يشترط في الاطعام
ايضا كونه قبل التماس لانا نقول انما ذكر ذلك لانه حال المطعم يحتمل ان يقدر على
الرقبة او على الصوم فينتقل الكفارة اليهما فان مس قبل ذلك يكون مساسا
قبل تحرير الرقبة والصيام لا لانه يشترط ذلك في الاطعام ولهذا لو وطي
في خلال الاطعام لم يستانف هكذا ذكر في حاشية الحسامي ولان الكفارة
منهية للحرمة فلا بد من تقديم الكفارة على الوطي ليكون الوطي حلالا لا بعدها
كما هو رأي صاحب الهداية وفي الكشاف انه انما لم يذكر التماس لانه اذا وجد
في خلال الاطعام لم يستانف عنده وعند غيره لا لدلالة على ان التكفير قبله
وبعده سواء وهو يناقض المشهور واذا تاملت في الآية لا يخفى عليك ان
العبد اذا ظاهر لا تكفير عليه ابتداء الا بالصوم وفي كتب الفقه انه لا يكفر
عنه سيده بالمال وان عجز عن الصوم ثم انها حق المرأة وعليها المطالبة وقد ذكر
صاحب الكشاف والمدارك انه اذا امتنع المظاهر عن الكفارة فللمرأة ان ترافعه
وعلى القاضي ان يجبره على ان يكفر وان يحبسه ولا شيء من الكفارة يجبر عليه ويحبس الا
كفارة الظهار لانه يضر بها في ترك التكفير والامتناع من الاستمتاع وبعدها سورة
الحشر وفيها آيات في المسائل الاولى في ان القياس حجة وهي قوله تعالى
هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ
دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا
أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ

[1] قوله هو رطل وثلث حجة الشافعي ان ظاهر الآية يقتضي الاطعام و مراتب الاطعام مختلفة بالكمية والكيفية فليس حمل اللفظ على البعض اولى من حمله على الباقي فلا بد من حمله على اقل ما لا بد منه ظاهرا وذلك هو المد وحجة ابي حنيفة ما روي في حديث اوس بن الصامت لكل مسكين نصف صاع من بر وعن علي وعائشة رضي الله عنهما قالا لكل مسكين مدان من بر ولان المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر ولا يتادى ذلك بالمد بما قلنا فكذلك هذا ولو اطعم مسكينا واحدا ستين مرة لا يجزئ عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجزئ حجة الشافعي ظاهر الآية وهو انه تعالى اوجب اطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الآية وحجة ابي حنيفة ان المقصود دفع الحاجة وهو حاصل وللشافعي ان يقول التحكمات غالبة على هذه التقديرات فوجب الامتناع فيها من القياس ايضا فلعل ادخال السرور في قلب ستين انسانا اقرب الى رضا الله تعالى من ادخال السرور في قلب الانسان الواحد ١٢

بُيُوْتَهُمْ بِأَيْدِيْهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِيْنَ ق فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
هذه الآية اخبار عن قصة اخراج اهل الكتاب يعني يهود بني النضير من ديارهم لاول الحشر ويخفى بينهما بحيث يفسر الآية ايضا وهي على حسب ما ذكر في الحسيني انه في السنة الرابعة من الهجرة[له] ذهب النبي عليه السلام مع بعض اصحابه الى منازل يهود بني النضير لقتل وقد من عمرو بن امية الضمري فارادوا ان يشبعوا الحجارة من الاعالي عليه عليه السلام فاخبر بذلك فقال لهم رسول الله عليه السلام اخرجوا من دياركم حيث ظهر غدركم فاستأمنوا عشرة ايام ليهيئوا اسباب السفر قال لهم ابن ابي تشدد واصحابكم وقاتلوا مع جنود المسلمين فاني معكم بالفي رجل فارس فنقضوا عهدهم بمشورته وحاربوا مع المسلمين خمسة عشر يوما حتى انكم ما ظننتم ان يخرجوا من الديار وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله اي حصونهم تمنعهم من بأس الله فاتيهم الله اي عذابه وهو كسرهم والاضطرار الى الجلاء من حيث لم يحتسبوا بقوة وثوقهم وقذف في قلوبهم الرعب يعني اثبت فيها الخوف الذي يرعبها اي يملأها حتى اضطروا الى الجلاء فقال لهم رسول الله عليه السلام دعوا سلاحكم معنا واخرجوا اموالكم بانفسكم فبدءوا يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المؤمنين فانهم والمؤمنون اخرجوا منها خشبا وحجارة حتى حملوا اثقالهم ستمائة جمل فخرجوا من سوق المدينة متفرقين بعضهم الى الشام وبعضهم الى الخيبر هذا ما فيه والذي عليه جمهور المفسرين في هذه القصة انه عليه السلام لما قدم المدينة صالح بني النضير على ان لا يكونوا له ولا عليه فلما ظهر يوم بدر قالوا هو النبي الذي نعته في التورية بالنصرة فلما انهزم المسلمون يوم احد ارتابوا ونكثوا فخرج كعب بن اشرف في اربعين راكبا الى مكة وحالفوا ابا سفيان فامر رسول الله صلى الله محمد بن مسلمة اخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ثم اصبحهم بالكتائب فقال لهم اخرجوا من المدينة فتنادوا بالحرب واستمهلوا عشرة ايام فدس عبد الله بن ابي واصحابه اليهم لا تخرجوا من الحصن فحاصرهم احدى وعشرين ليلة فلما قذف الله الرعب في قلوبهم طلبوا الصلح

[له] قوله ان في السنة الرابعة من الهجرة الخ اقول في عنوان هذه القصة ذكر المفسرون وجوها احدها وهو الاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة صالحه بنو النضير على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وظهر على المشركين قالوا بنو النضير والله انه النبي الامي الذي نجد نعته في التورية لا ترد له راية فلما غزا احدا وهزم المسلمون ارتابوا و اظهروا العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ونقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب كعب بن الاشرف في اربعين راكبا من اليهود الى مكة فاتوا قريشا فحالفوهم وعاقدوهم على ان تكون كلمتهم واحدة على محمد صلى الله عليه وسلم ودخل ابو سفيان في اربعين من قريش وكعب بن الاشرف في اربعين من اليهود المسجد الحرام واخذ بعضهم على بعض الميثاق بين استار الكعبة ثم رجع كعب واصحابه الى المدينة فنزل جبريل عليه الصلوة والسلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما تعاقد عليه كعب وابو سفيان وامره بقتل كعب بن الاشرف فقتله محمد بن مسلمة غيلة وباقي القصة ذكره المؤلف رحمه الله ١٢

فابى عليهم الا الجلاء على ان يحمل كل ثلث ابيات على بعير ما شاء وامن متاعهم فجلوا الى الشام ولحقت طائفة منهم بخيبر اى لى ابى الحقيق وابى حيى بن اخطب ولحقت طائفة منهم بالحيرة وهذا اول حشرهم ويشير اليه قوله تعالى لاول الحشر ويدل على انهم يكون لهم حشر ثان ايضا وهو الذى يكون فى خلافة عمر رض من خيبر الى الشام او الذى يكون عند قيام الساعة او ما ورد به الحديث الصحيح ان فى اخر الزمان يخرج نار من قبل المشرق ويحشر الناس كلهم الى الشام وفى قوله تعالى مانعتهم حصونهم من الله تقديم وتاخير كانه قيل حصونهم يمنعهم من الله وانما فعل ذلك الله لا لة على فرط وثوقهم لحصانتها واعتقادهم فى انفسهم انهم فى عزة ومنعة بسببها وفى قوله تعالى اتاهم الله الضمير عائد الى الكفار وقيل للمؤمنين اى اتاهم نصره على ما نقل القاضى وهو لا يلائم ما قبله وما بعده وانما قال وايدى المؤمنين لانهم ايضا كانوا يخربون ظواهرها نكاية وتوسيعا لمجال القتال وعطفها على ايديهم من حيث ان تخريب المؤمنين سببه عن نقضهم فكانهم استعملوهم فيه وقرئ يخرّبون بالتشديد ايضا هذا ما قالوا والمقصود من ذكر الآية ان الله تعالى قال بعد اتمام القصة فاعتبروا يا اولى الابصار اى فتاملوا يا ذوى العقول احوالهم وعقوبتهم واحترزوا عن اسبابها التى نقلت عنهم لئلا تبتلوا بمثل ذلك الجلاء فالله تعالى امرنا بالاعتبار وهو التامل فى المثلات المذكورة والقياس نظيره بعينه لان الشرع شرع احكاما بمعان اشار اليها كما انزل مثلات باسباب قصها وحينئذ يكون اثبات حجة القياس عقليا اى ثابتا بدلالة النص المشابه للقياس لا ثابتا بعين القياس والا يلزم الدور او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو عام شامل للقياس والمثلات وحينئذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل ولذلك ترى اهل الاصول يجعلونه تارة عقليا واخرى نقليا وقد تمسك به صاحب المدارك ايضا وايضا والحجة النقلية القوية ما روى عن معاذ بن جبل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بم تقضى يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال

له قوله وقرئ يخرّبون بالتشديد الخ قال ابو على قرأ ابو عمرو وحده يخرّبون مشددة وقرأ الباقون يخربون خفيفة وكان ابو عمرو يقول الاخراب ان يترك الشئ خرابا والتخريب الهدم وبنو النضير خرّبوا وما اخربوا قال المبرد ولا اعلم لهذا وجها ويخربون هو الاصل خرب المنزل واخربه صاحبه كقوله علم واعلم وقام واقامه فاذا قلت يخرّبون من التخريب فانما هو لتكثير لانه ذكر بيوتا تصلح للقليل والكثير وزعم سيبويه انهما يتعاقبان فى بعض الكلام فيجرى كل واحد مجرى الآخر نحو فرحته وافرحته وحسنه الله واحسنه وقال الاعشى اخربت من ارض قوم ديارا وقال الفراء يخرّبون بالتشديد يهدمون وبالتخفيف يخرجون منها ويتركونها والمفسرون ذكروا فى بيان انهم كيف كانوا يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المؤمنين وجوها احدها انهم لما ايقنوا بالجلاء حسدوا المسلمين ان يسكنوا مساكنهم ومنازلهم فجعلوا يخربونها من داخل والمسلمون من خارج وثانيها قال مقاتل ان المنافقين دسوا اليهم ان لا يخرجوا ودربوا على الازقة وحصنوها فنقضوا بيوتهم وجعلوها كالحصون على ابواب الازقة وكان المسلمون يخربون سائر الجوانب وثالثها ان المسلمين اذا ظهروا على درب من

فان لم تجد قال اجتهد برائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلله در ابي حنيفة وسائر المجتهدين
حيث استنبطوا الاحكام من كتاب الله ثم بسنة رسول الله اقوالا وافعالا
ثم بالاجماع ثم بقول الصحابة ولو كان وحده فحيث لم يجدوا في شيء اضطروا
الى القياس مع انهم لم ينههم الله عن ذلك بل حكم به في كتابه وحمد رسوله
عليه في حديثه ولو لم يستنبطوا المسائل بالقياس لانسد باب التعامل
فيما بين الناس اذ اكثر مسائل المعاملات وغيرها ثبت بالقياس فمن اقتدى
بهم وعمل بمقتضى اقوالهم اهتدى ومن انكرهم وانكر القياس ضل واعتدى في مثاله
في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير الحديث وقد مر بيانه مجملا في
سورة البقرة في اية الربوا بتوفيق الله تعالى ههنا الا بسم الله الآية الثانية
في بيان ازهدم ديار الكفار وقطع اشجارهم جائز وان النبي مختص بالرسول عليه
السلام دونهم حيث شاء وهي قوله تعالى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا
قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ
رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فقوله ما قطعتم من
لينة الآية روي ان النبي عليه السلام لما امر الصحابة بقطع نخيل الكفار قالوا يا محمد
قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخيل وتحريقها فنزلت هذه الآية[1]
وكلمة ما في قوله ما قطعتم مبتدأ خبره فباذن الله ومن لينة بيان له واللينة
النخلة من اللون وجمعه الوان وقيل النخلة الكريمة من اللين وجمعها الليان والضمير
في تركتموها راجع الى ما وتانيثه باعتبار تفسيره باللينة وقائمة حال منه واللام في
ليخزي الفاسقين متعلق بمحذوف اي فعلتم واذن لكم في القطع فحاصل معنى الآية
اي شيء قطعتم حال كونه من نخلة كريمة او تركتموها حال كونها قائمة على اصولها
فباذن الله وامره وانما اذن لكم في القطع ليخزي الفاسقين بفسقهم فالمقصود ان
الآية مما يستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم

[1] قوله فنزلت هذه الآية قال العلامة ابو العلاء رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بني النضير وتحصنوا بحصونهم امر بقطع نخيلهم واحراقها فجزع اعداء الله عند ذلك وقالوا يا محمد زعمت انك تريد الصلاح افمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل وهل وجدت فيما زعمت انه انزل عليك الفساد في الارض فوجد المسلمون في انفسهم من قولهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعه فانزل الله هذه الآية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل من قطعه من الاثم وان كان ذلك باذن الله تعالى عن ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه شعر
وهان على سراة بني لوي
حريق بالبويرة مستطير
قال ابن عباس النخل كلها لينة خلا العجوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع نخلهم الا العجوة واهل المدينة يسمون ما خلا العجوة من التمر

هذا كله مصرح في البيضاوي وهكذا قال صاحب الكشاف ثم قال وروي ان
رجلين كانا يقطعان احدهما العجوة والآخر اللون فسألهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال هذا تركتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا قطعتها
غيظا للكفار وقد يستدل به على جواز الاجتهاد وعلى جوازه بحضرة الرسول لانهما
بالاجتهاد فعلا ذلك واحتج به من يقول لكل مجتهد مصيب هذا كلامه وقد جرى
في دعواه الاخيرة على طبق مذهبه من الاعتزال كما لا يخفى وذكر في الحسيني هذه
الرواية بنوع تغير وتفصيل وجعلها سببا للنزول والامام الزاهد ضم هذه مع
الرواية الاولى وجعل مجموعهما سببا للنزول وهو الاوفق كما لا يخفى وقوله وما افاء
الله على رسوله منهم عطف على قوله ما قطعتم وتاكيد
لقذف الرعب وبيان انه على النبي عليه السلام
يعني ما افاء الله على رسوله اي صيره منهم اي من
بني النضير فيئا وجعله على تحصيله او تقسيمه من خيل ولا ركاب
ولا تعبتم في القتال عليه لانه روي ان قراهم كانت على ميلين من المدينة فمشوا
اليها رجالا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ركب جملا او حمارا ولم يكن
مزيد قتال ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بقذف الرعب في قلوبهم ما لكم
فيه حق ولذلك لم تقسم قسمة الغنائم ولم يعط الانصار منها الا ثلاثة او اثنين
كانوا محتاجين وانما قال ذلك لانهم يطلبون القسمة مثل قسمة الغنيمة فنزلت
هذا خلاصة مجموع ما في التفاسير وقال في الحسيني انه صلى الله عليه وسلم فاء من بني
النضير خمسين درعا وخمسين بيضة وثلثمائة واربعين ابلا واموالا
غيرها وعقارا وكل ذلك كان فيئا خاصة للرسول له ان يعطي منه ما شاء لمن يشاء
تفضلا ومنة والآية الثالثة في بيان قسمة الفيء وهي قوله تعالى مَآ أَفَآءَ
اللّٰهُ عَلٰى رَسُوْلِهٖ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِي الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى
وَالْمَسٰكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ ○ كَيْ لَا يَكُوْنَ دُوْلَةً بَيْنَ الْاَغْنِيَآءِ مِنْكُمْ وَمَآ
اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ
اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ ○ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهٰجِرِيْنَ الَّذِيْنَ اُخْرِجُوْا مِنْ

له قوله لمن يشاء تفضلا الخ فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك ابن خرشة وسهل بن حنيف والحرث بن الصمة عن مالك بن اوس النضري ان عمر دعاه اذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد يستاذنون قال نعم وادخلهم فلبث قليلا ثم جاء يرفا فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا نعم ثم اقبل عمر على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر ان الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم الآية قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استاثرها عليكم ولا اخذها دونكم

دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللّٰهِ وَرِضْوَانًا وَّيَنْصُرُوْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ؕ اُولٰٓئِكَ هُمُ الصّٰدِقُوْنَ ۝ هاتان الآيتان فى قسمة الفئ وتفسيرهما ان قوله ما افاء الله على رسوله معناه ما اعاده الله على رسوله يعنى صيره له او رده عليه من اهل القرى فلله وللرسول اى رسول الله ولذى القربى اى ذى قربى رسول الله عليه السلام واليتامى والمسكين وابن السبيل ولم يعطف على ما قبله لانه بيان له ومنقطع عنه حكم الغنيمة وانما قال كيلا يكون دولة[ط] بين الاغنياء منكم رد الما كان فى الجاهلية انه اذا وقعت الغنيمة يرفع كبيرهم الربع منها ويخلى ما بقى منها للقوم ثم الاغنياء منهم يتجدون اموالا كثيرة ويتركون شيئا قليلا حتى اذا وقعت الغنيمة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قال له القوم ارفع ربعك منها ونحن نقسم ما بقى فنسخ الله تعالى ذلك الحكم واحال القسمة بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررها بالطريق المذكور هكذا ذكر فى الحسينى فالدولة بضم الدال ما تداوله الناس ويدورون بينهم ومنصوب على انه خبر يكون والمعنى انما قسمنا بهذا الوجه كيلا يكون الفئ الذى حقه ان يكون للفقراء متداولا بين الاغنياء منكم كما كان فى الجاهلية وفيه وجوه اخر ايضا ومعنى قوله وما اتكم الرسول ما اتاكم من الفئ فخذوه لانه حلال لكم او ما اتاكم من الامر فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهكم عنه اى عن اخذه او اتيانه فانتهوا عنه وقوله للفقراء المهجرين بدل من قوله ولذى القربى الى اخره بتكرير العامل ولا يجوز ان يكون بدلا من الله ورسوله لانه قد وصفهم الله بقوله وينصرون الله ورسوله والناصر يجب ان يكون غير المنصور فلا يكون بدلا منه لانه يكون عين المبدل منه وهو عطف عليه بغيره وكما يقال المال لزيد لعمرو لبكر وعلى كل تقدير سيق الآية لايجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين ولكن فيه اشارة الى ان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء كما هو مذهبنا لان الله تعالى سمى المهاجرين فقراء مع انهم خلفوا اموالا كثيرة فى دار الحرب اعنى مكة ولكن الكفار اعنى اهل مكة كانوا يستولونه فلولا ان الكفار يملكون مال المسلم بالاستيلاء لما سموا

ط قوله كى لا يكون دولة الخ قال المبرد الدولة اسم للشئ الذى يتداوله القوم بينهم يكون كذا او كذا مرة وقال الدولة بالفتح انتقال حال سارة الى قوم عن قوم فالدولة بالضم اسم ما يتداول وبالفتح مصدر من هذا ويستعمل فى الحالة السارة التى تحدث للانسان يقال هذه دولة فلان اى تداوله فالدولة اسم لما يتداول من المال والدولة اسم لما ينتقل من الحال ومعنى الآية كيلا يكون الفئ الذى حقه ان يؤتى للفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها واقعا فى ايدى الاغنياء ودولة لهم وقرئ دولة ودولة بفتح الدال وضمها وقرأ ابو جعفر دولة مرفوعة الدال والهاء قال ابو الفتح كان هنا هى التامة كقوله وان كان ذو عسرة فنظرة يعنى كيلا يقع دولة جاهلية ثم قال وما اتكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا يعنى ما اتكم الرسول من الفئ فخذوه فهو لكم حلال وما نهكم عن اخذه فانتهوا واتقوا الله فى امر الفئ ان الله شديد العقاب على ما نهكم عنه الرسول والاجود ان تكون هذه الآية عامة فى كل ما اتى رسول الله ونهى عنه وامر الفئ داخل فى عموم ۱۲ كبير

انما اضيفت الاموال اليهم في قوله تعالى من ديارهم واموالهم اعتبارا
الخراج وعند الشافعي لم يملك بالاستيلاء كان اطلاق الفقراء
باعتبار بعدهم عنها وقال الفوري انه على تقدير ان يكون قوله تعالى
بدلا من الاربعة ينبغي ان يكون معنى الفقراء محتاجين ليس لهم ان
لا ان يجعل بدلا بعض من الكل ويجوز ذلك من غير ضمير والحق ان المصرف
سواء كانوا ابن السبيل وغيره كما يشير اليه قوله تعالى كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم بخلاف الغنيمة وان اردت زيادة تفصيل في ذلك فاعلم ان
ثالثة شريفة ونكات لطيفة لا يحوم حولها كل واحد من العلماء ويغفل
كثير من الاذكياء فيما ينبغي ان يعلم اولا في هذا المقام ان الله تعالى
ذكر المسئلة في موضعين احدهما في سورة الانفال وثانيهما في هذا
ولكن قال ثمه ما غنمتم من شيء فان لله خمسه فذكر بلفظ الغنيمة ثم
قسم الغنيمة لستة لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل وسكت على هذا القدر وعلم من الخارج ان اربعة اخماسها
للغانمين اما هنا فذكر بلفظ الفيء دون الغنيمة حيث قال ما افاء الله
ولم يذكر ان خمس الفيء لله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل بل صرح ان الفيء مطلقا يصرف الى هؤلاء الستة
ثم ابدل الفقراء فقال للفقراء المهاجرين الذين الآية وذكر لفظ
الفيء في آيتين الاولى قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الآية
والثانية بلا فصل قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
وفرق بينهما اما لانه بيان لحكم الاول فهو حينئذ غير اجنبي بين فيه الرسول
صلى الله عليه وسلم ان يضعه كله حيث يضع الخمس من الغنائم وهو
مختار صاحب الكشاف والبيضاوي وعند العبد هو الحق لاهل البصيرة
او اجنبي عن الاول اذ الاول في بيان فيء بني النضير وقد
جعل الله تعالى لرسوله خاصة والثاني في غنائم كل قرية تؤخذ
عنوة وانما بين في الآية مصرف خمسها لا كلها كما قاله البيضاوي

له قوله للفقراء بدل لا الخ
واعلم ان هذا ابدل من قوله
ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل
كانه قيل اعني باولئك
الاربعة هؤلاء الفقراء
والمهاجرين الذين من
صفتهم كذا وكذا ثم انه
تعالى وصفهم باموره
اولها انهم فقراء وثانيها
انهم مهاجرون وثالثها
انهم اخرجوا من ديارهم
واموالهم يعني ان كفار
مكة احوجوهم الى الخروج
فهم الذين اخرجوهم
ورابعها انهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا
والمراد بالفضل ثواب الجنة
وبالرضوان قوله ورضوان
من الله اكبر وخامسها قوله
وينصرون الله ورسوله
اي بانفسهم واموالهم
وسادسها قوله اولئك
هم الصادقون يعني انهم
لما هجروا لذات الدنيا
وتحملوا شدائدها لاجل
الدين ظهر صدقهم في
دينهم وتمسك بعض
العلماء بهذه الآية على
امامة ابي بكر رضي الله عنه
فقال هؤلاء الفقراء
من المهاجرين والانصار
كانوا يقولون لابي بكر
يا خليفة رسول الله
والله يشهد على كونهم
صادقين فوجب ان يكونوا
صادقين في قولهم يا
خليفة رسول الله ومتى
كان الامر كذلك وجب
الجزم بصحة امامته ١٢

وهو المختار لصاحب المدارك والامام الزاهد وقد قال القاضي البيضاوي في تفسير هذه الآية اختلف في قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الآية ويصرف سهم الله تعالى في عمارة الكعبة وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الآن سهم الرسول الى الامام على قول والى العساكر والثغور على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس خمسه كالغنيمة فانه عليه الصلوة والسلام كان يقسم الخمس كذلك ويصرف الاخماس الاربعة كما يشاء والآن على الخلاف المذكور هذا كلامه وهو مبني على التفرقة بين الفيء والغنيمة وهي على حسب ما يشير اليه كلامهم السابق في تفسير قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ان الغنيمة ما اخذها الامام والعساكر قهرا وغلبة واخذوا ما لا غنائم والفيء ما اخذوا من الاموال بعد ما فر اهل الحرب من بيوتهم بان وقع في قلوبهم خوف من جانب الله بدون ان يقاتلهم فوج من المسلمين ولعله لهذا المعنى اسند الغنيمة الينا في قوله تعالى ما غنمتم لانها بفعلنا واسند الفيء الى نفسه بقوله ما افاء الله ولهذا كانت الغنيمة باربعة اخماسها مصرفا للغانمين ولم يكن الفيء كله الا مصروفا للستة المذكورة وفي كتب الاحاديث ايضا تصريح بالفرق بين الفيء والغنيمة ولهذا اوردوا باب قسم الغنائم على حدة وباب الفيء على حدة وفي المشكوة عن مالك بن اوس قال قرأ عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين كافة فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه رواه في شرح السنة وعنه قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين

له قوله وجزء نفقة لاهله الخ فكان عليه الصلوة والسلام ياخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي في السلاح والكراع فلما مات ادعت فاطمة رضي الله عنها انه كان ينحلها فدكا فقال ابو بكر انت اعز الناس علي فقرا واحبهم الي غنى لكن لا اعرف صحة قولك ولا يجوز ان احكم بذلك فشهد لها ام ايمن ومولى للرسول عليه السلام فطلب منها ابو بكر الشاهد الذي يجوز قبول شهادته في الشرع فلم يكن فاجرى ابو بكر ذلك على ما كان يجريه الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على ما ينفق عليه الرسول ويجعل ما يبقى في السلاح والكراع وكذلك عمر جعله في يد علي ليجريه على هذا المجرى ورد ذلك في اخر عهد عمر الى عمر وقال ان بنا غنى وان للمسلمين حاجة اليه وكان عثمان رضي الله عنه يجريه كذلك ثم صار الى علي رضي الله عنه فكان يجريه هذا المجرى فالائمة الاربعة اتفقوا على ذلك وقال بعض العلماء ان هذه الآية نزلت في بني النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا اليها مسافة كثيرة وانما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله وكان راكب جمل او كبش

الفقراء المهاجرين رواه ابو داؤد وهكذا احاديث اُخر ايضا في هذا الباب وفي شرح وصح ايضا روايات مختلفة فليطالع ثمه والظاهر من كلام فقهائنا ان لا فرق بين الفيء والغنيمة لان صاحب الهداية كثيرا ما يطلق كلا منهما مكان الآخر وقال في موضع من باب الاستيمان فيفيئ للكفار فيئا وغنيمة وذلك لانه اما مفهومهما واحد ولان حكمهما وهو تخميس الخمس واحد عنده وقال فما وجف المسلمون عليه من اموال الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وهكذا سرد الكلام فقد جعل ما يوهم انه فيئ يصرف كالجزية غير الفيء والغنيمة لانه جعل مصرفه مصالح المسلمين والفيء ليس كذلك على كلا القولين وقال اهل الاصول في بحث اشارة النص ان قوله تعالى للفقراء المهاجرين سيق لايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار بالاستيلاء وهذا ايضا يدل على ان هذا الفيء والغنيمة واحد والحاصل ان الفيء الذي مصارفه الستة ههنا هو الغنيمة ان كان كلاما مستدأ وغير الغنيمة ان كان بيانا لما قبله وقد علمت فيما سبق ان خمس الغنيمة ينقسم عند الشافعي على خمسة اسهم[ط] لان ذكر الله للتبرك وسهم الرسول للامام وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب وسهم اليتيم والمسكين وابن السبيل لهم وعندنا ذكر الله ايضا للتبرك وسهم الرسول سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذي القربى ايضا سقط بموته ولا يستحقون بعد موته الا بالفقر والاحتياج ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قسم غنائم خيبر جعل الخمس على خمسة اسهم واعطى سهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة ولم يعط عثمان بن عفان رض وجبير بن مطعم الذين كانا من اولاد عبد الشمس ونوفل مع انهما كانا ايضا من قرابته لان هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف الذي هو جد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهما سألا من خمس الغنيمة انكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انهم اي بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية وفي الاسلام وشبك بين اصابعه فعلم ان المراد من ذي القربى هي القرابة النصرة دون القرابة لانه لو كان كذلك لاعطى كلا من اولاد

[ط] قوله على خمسة اسهم الخ واعلم انهم اجمعوا على ان المراد من قوله ولذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب قال الواحدي كان الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقسوما على خمسة اسهم اربعة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان الخمس الباقي يقسم على خمسة اسهم سهم منها لرسول الله ايضا والاسهم الاربعة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما بعد وفات الرسول عليه الصلاة والسلام فللشافعي فيما كان من الفيء لرسول الله قولان احدهما انه للمجاهدين المرصدين للقتال في الثغور لانهم قاموا مقام رسول الله في رباط الثغور والقول الثاني انه يصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الانهار وبناء القناطر يبدأ بالاهم فالاهم هذا في الاربعة اخماس التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما السهم الذي كان له من خمس الفيء فانه لمصالح المسلمين بلا خلاف ۱۲-

عبد الشمس ونوفل ايضا والقرابة المؤدية قد فاتت بوفاته صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر فلا
يستحقون بعده الا بالفقر والاحتياج وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع
من بني هاشم الزكوة وقال لهم حين طلبوها ان الله قد حرم عليكم غسالة الناس
وعوضكم بخمس الخمس فعلم انه عوض عن الزكوة والزكوة لا يستحقها الا الفقراء كذا
هنا هكذا ذكر في شرح الوقاية اذا عرفت جميع ذلك فنقول ههنا شيء ان اتحاد هنا
الفيء والغنيمة وتباينهما وعلى كل تقدير قوله تعالى للفقراء اما بدل من ولذي
القربى ومعطوف ومعطوف عليها فاذا كان الفيء والغنيمة واحدا فان كان قوله
للفقراء بدلا من قوله ولذي القربى في الآية كان ذلك دليلا واضحا على ان ذا القربى
انما يستحقون السهم اذا كانوا فقراء وان المراد من القربى قربى المودة والنصرة
يدل عليه قوله تعالى وينصرون الله ورسوله فيكون حجة على الشافعي فيما
ذهب اليه ولذلك تكلف القاضي البيضاوي حيث قال فمن اعطى اغنياءهم ذوي القربى
خصص الابدال بما بعده والفيء بفيء بني النضير هذا لفظه لكنه يتجه انه لا يفهم
تقسيم الخمس الى ستة بل يقسم الكل اليه وان كان قوله للفقراء عطفا عليه
بغير واو ويمكن ان يوجه الكلام بان يقال انه يفهم من الآية ان الفيء كله يقسم
على هذه الستة وعلى الفقراء وقد جعل الله تعالى هذه الفقراء على ثلثة اصناف
احدها المهاجرون الذين بينهم في هذه الآية والثاني الانصار وهو المذكور في
الآية التي بعدها في قوله والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم والثالث المهاجرون الذين هاجروا من بعد وهو المذكور في الآية
التي بعدها في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون وهما معطوفان على
المهاجرين وقد علم من سورة الانفال ان خمسه لله تعالى وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل فعلم ان الفقراء بالاصناف المذكورة يستحقون ما سوى الخمس
وهو اربعة اسهم لانهم هم الجيوش الغانمون ولعلهم كلهم كانوا فقراء في ذلك
الزمان ولكن منهم انصار ومهاجر ومنهم غير ذلك واما اذا كان الفيء والغنيمة مختلفين فلا
يدل على ان ذوي القربى انما يستحقون سهما من الغنيمة اذا كانوا فقراء لان الفيء

[illegible]

له تبوؤا الدار والايمان
والمراد من الدار المدينة
وهي دار الهجرة تبوؤها
الانصار قبل المهاجرين
وتقدير الآية والذين
تبوؤا المدينة والايمان من
قبلهم فان قيل في الآية
سؤالان احدهما انه لا
يقال تبوؤا الايمان والثاني
تقديره ان يقال ذلك
لكن الانصار ما تبوؤا
الايمان قبل المهاجرين
والجواب عن الاول من وجوه
احدها تبوؤا الدار
واخلصوا الايمان
كقوله ولقد رأيتك
في الوغاء متقلدا سيفا
ورمحا وثانيها جعلوا
الايمان مستقرا ووطنا
لهم لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما انه لما سألوا
سلمان عن نسبه فقال
انا ابن الاسلام وثالثها
انه سمى المدينة بالايمان
لان فيها ظهر الايمان
وقوي والجواب عن
السؤال الثاني من وجهين
الاول ان الكلام على
التقديم والتاخير
والتقدير والذين
تبوؤا الدار من قبلهم
والايمان والثاني انه
على تقدير حذف المضاف
والتقدير تبوؤا الدار
والايمان من قبل هجرتهم
ثم قال ولا يجدون في
صدورهم حاجة قال
الحسن اي حسدا وحرارة
وغيظا مما اوتي المهاجرون

غير الغنيمة ح فان كان قوله للفقراء بدلا كان المعنى ان الفيء يقسم الى ستة
اسهم لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم والاربعة للفقراء وهو الموافق لمذهب
من يقول ان الفيء كله يقسم الى الاصناف الخمسة او الستة وان كان معطوفا عليه
كان الفيء منقسما الى الستة المذكورة والفقراء المهاجرين والانصار وغيرهم جميعا
او المهاجرين فقط اذا كان قوله والذين تبوؤا الدار والذين جاؤ كلاما على حدة عما
قبله اى واقعين مبتدئين خبرهما ما بعدهما يحبون ويقولون وهذا تحقيق تفردت
به وبيدك الاتصاف وبعدها سورة الممتحنة وفيها آيات الاولى في جواز الوصية
للذمى دون الحربى وهو قوله تعالى لَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ
فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْا اِلَيْهِمْ ط
اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ ۝ اِنَّمَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ قَاتَلُوْكُمْ فِي
الدِّيْنِ وَاَخْرَجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوْا عَلٰٓى اِخْرَاجِكُمْ اَنْ تَوَلَّوْهُمْ ج
وَمَنْ يَّتَوَلَّهُمْ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ۝ هاتان الآيتان الاولى في جواز
الاحسان الى الذمى والثانية في عدمه الى الحربى وقوله تعالى ان تبروهم بدل
اشتمال من الذين لم يقاتلوكم كما ان قوله تعالى ان تولوهم بدل من الذين قاتلوكم
ومعنى الاولى لا ينهاكم الله عن البرة والقسط من الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم وهى نزلت[1] في حق قتيلة بنت عبد العزى قدمت مشركة
على ابنتها اسماء بنت ابى بكر بهدايا فلم تقبلها ولم تأذن لها بالدخول وهو
المذكور في البيضاوى والزاهدى وقيل المراد بنو خزاعة عاهدوا النبى صلى الله
عليه وسلم ولم ينقضوا والنساء والصبيان صرح به في الحسينى وقد جمع
صاحب الكشاف هذه الوجوه مع شيء زائد وهو انه قال عن مجاهد انهم
الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا ثم قال بعد توجيه قتيلة بنت عبد العزى وعن
قتادة نسختها آية القتال ومعنى الثانية انما ينهاكم الله تعالى عن موالاة الذين
قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم وهم مشركوا مكة فان
بعضهم مقاتل وبعضهم مخرج وبعضهم مظاهر عليه والحاصل ان الآية الاولى ان كانت

كشاف ... وعن الحسن ان المسلمين استأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقربائهم من المشركين ان يصلوهم فانزل الله هذه الآية ...

[1] قوله وهى نزلت في حق قتيلة الخ قوله اختلف المفسرون في المراد من الذين لم يقاتلوكم فالاكثرون على انهم اهل العهد الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك القتال والمظاهرة في العداوة وهم خزاعة كانوا عاهدوا الرسول على ان لا يقاتلوه ولا يخرجوه فامر الرسول عليه السلام بالبر والوفاء الى مدة اجلهم وهذا قول ابن عباس والمقاتلين والكلبى وقال مجاهد الذين آمنوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان وقال ابن عباس نزلت في خزاعة وذلك انهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه احدا فرخص الله في برهم وعن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه قالت قدمت على امى وهى مشركة في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امى قدمت على وهى راغبة افاصلها قال نعم صليها زاد في رواية قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (صحيحين) وعن ابن عباس ايضا انهم قوم من بنى هاشم منهم العباس اخرجوا يوم

في الذمي والثانية في الحربي كما هو الظاهر وعليه الاكثرون كان دالا على
جواز الاحسان الى الذمي دون الحربي ولهذا تمسك صاحب الهداية في باب الوصية
ان الوصية للذمي جائزة دون الحربي لانه نوع احسان ولهذا المعنى قال في
باب الزكوة ان الصدقة النافلة يجوز اعطاءها للذمي دون الحربي لانا نهينا
عن البر في حقهم بخلاف الزكوة لانها لا يجوز الا للمسلم لحديث معاذ خذها من
اغنياءهم وردها الى فقراءهم وهكذا يتمسك بها في كثير من المواضع وبعدها
آيتان متصلتان في بعض المسائل وهما قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا
بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا
ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ○
وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا
الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ
بِهِ مُؤْمِنُونَ ○ نقل انه لما وقع الصلح في الحديبية على انه اذا جاء مسلم
من المدينة الى مكة لم يعيدوه الى المدينة واذا جاء كافر من مكة الى المدينة
مسلما فعلى الرسول ان يعيده الى مكة فاذا هي جاءت النسوة مؤمنات
من مكة الى جناب النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت عقيبه احد منهن
وهي سبيعة بنت الحارث الاسلمية وزوجها الذي يسمى بالمسافر
المخزومي او صيفي بن الراهب على ما في الكشاف ليعيد زوجته بسبب
ما جرى العادة عليه فجاء جبرئيل عليه السلام باول الآية فان الله تعالى
قد منع اولا عن رد المؤمنات الى الكفار حيث قال يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات اي باللسان مهاجرات اي من مكة الى المدينة
فامتحنوهن بما غلب على ظنكم موافقة قلوبهن للسانهن في الايمان فان

سله قوله لما وقع الصلح في الحديبية الخ في البخاري عن عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وكره المؤمنون ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها حتى انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قال عروة فاخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى قوله غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن الا

علمتموهن مؤمنات ای یغلب علی ظنکم بعد الامتحان ان مجیئهن لیس الا للاسلام وانهن مصدقات بالقلب بالحلف والامارة فلا ترجعوهن الی الکفار ای الی ازواجهن الکفار لاهن حل لهم ولاهم یحلون لهن فکان الآیة بیانا لان الصلح انما هو علی رد الرجال دون النساء وقیل نسخت هذه الآیة الحکم الاول علی ما فی المدارک والامتحان ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله علی ما روی عن ابن عباس رض او یسلم ان لم تخرج الا للاسلام لا لبغض الزوج ولا الرغبة فی البلد و قد دلت الآیة علی الایمان من ثلث جهات اعنی قوله تعالی اذا جاءکم المؤمنات وقوله تعالی الله اعلم بایمانهن وقوله تعالی فان علمتموهن مؤمنات وانما اعترض بقوله الله اعلم بایمانهن تنبیها علی انه لا وقوف لکم علی حقیقة ایمانهن وانما هو مما استأثر به علام الغیوب ثم حکم تعالی للمسلمین بایتائهم للکفار بدل ما اعطوهن من المهور حیث قال وآتوهم ما انفقوا ای ادوا ایها المسلمون ازواجهن الکفار قدر ما انفقوا علیهن من المهور وذلک لان الصلح قد کان جری علی ان من جاءنا منکم رددناه فلما تعذر ذلک لزمهم رد مهورهن لئلا یلزم الاضرار علی ما فی البیضاوی ثم اباح نکاح هذه المهاجرات للمؤمنین حیث قال ولا جناح علیکم ان تنکحوهن اذا آتیتموهن اجورهن وبه تمسک صاحب الهدایة فی باب العدة ان عند ابی حنیفة رح اذا خرجت الحربیة الینا مسلمة جاز لها التزوج من غیر عدة خلافا لهما حیث قال وله قوله تعالی ولا جناح علیکم ان تنکحوهن اذا آتیتموهن اجورهن هذا کلامه وهو رای صاحب المدارک وهکذا ذکره صاحب الکشاف وقال هو ایضا انما قید بایتاء المهور لانه یراد به ما یعطی لهن لیدفعنه الی ازواجهن فیجب تقدیم ادائه او یعطی لهن علی سبیل القرض ثم یزوجن علی ذلک وایذانا بان ما اعطی ازواجهن لا یقوم مقام المهور وقال الامام الزاهد لا ایتاء ههنا الا الالتزام والقبول وروی ان بعد نزول الآیة حلف رسول الله صلی الله علیه وسلم للسبیعة انها مؤمنة واعطی للمسافر المخزومی ما انفق علیها فتزوجها عمر رضی الله عنه ثم منع الله تعالی المؤمنین عن نکاح المشرکات حیث قال ولا تمسکوا بعصم

له قوله والامتحان ان تقول الخ قال ابن عباس امتحانها ان تستحلف ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة عن ارض الی ارض ولا لحدث احدثته ولا التماس دنیا وما خرجت الا رغبة فی الاسلام وحبا لله ورسوله صلی الله علیه وسلم فاذا حلفت علی ذلک لم یردها فاستحلف رسول الله صلی الله علیه وسلم سبیعة فحلفت فلم یردها واعطی زوجها مهرها وما انفق علیها فتزوجها عمر بن الخطاب قال المفسرون المراد بقوله یا ایها الذین آمنوا رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه هو الذی تولی امتحانهن بنفسه فکان یمسک من جاء من النساء بعد الامتحان ویعطی ازواجهن مهورهن ویرد من جاء من الرجال واختلف العلماء هل دخل رد النساء فی عقد الهدنة لفظا او عموما فقیل قد کان شرط ردهن فی عقد الهدنة لفظا صریحا فنسخ الله تعالی ردهن من العقد ومنع منه وابقاه فی الرجال علی ما کان فی العقد وقیل لم یشترط ردهن فی العقد لفظا صریحا وانما اطلق العهد فکان ظاهره العموم لاشتماله علی النساء وعلی الرجال فبین الله تعالی خروجهن من عموم العقد وفرق بینهن وبین الرجال فی الحکم

۲ فی قوله تعالی لا جناح ۲ بانقضاء عدتها ۱۲ خازن

الكوافر يعني ولا تمسكوا بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب اي لا تدخلوا الكافرات تحت نكاحكم على ما قدمه الامام الزاهد اولا او لان الامساك يقع على حالة البقاء دون الابتداء والمراد النهي عن بقاء نكاح التي بقيت في دار الحرب ولحقت بدار الحرب مرتدة على ما قاله صاحب الكشاف والمدارك فالمعنى لا تحفظوها تحت تصرفكم فطلقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما كانت تحت نكاحهم من الكافرات واستدعاهن الكفار فنزل قوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا يعني اطلبوا ما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجهن من الكفار وليطلبوا اي الكفار ما انفقوا من مهور نسائهم المهاجرات من تزوجهن من المؤمنين معاوضة من الجانبين على حسب ما يقتضيه العقل وروي انه بعد ما نزل الآية ادى المؤمنون مهور المهاجرات الى الكافرين وابى الكافرون اداء مهور المرتدات الى المؤمنين فنزل قوله تعالى وان فاتكم شيء اي ان سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم اي احدهن او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم اي جاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهور المهاجرات ولا تؤتوا زوجها الكافر وعلى هذا التقدير اطلاق قوله تعالى فعاقبتم لانه شبه الحكم باداء المؤمنين مهور الكافرين تارة واداء الكافرين مهور المؤمنين اخرى بامر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في الركوب وغيره وقيل معنى قوله تعالى فعاقبتم فغنمتم اي ان لم يوفوا باداء المهور فان ظفرتم عليهم يوما فغنمتم شيئا من اموالهم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم ولم تجدوا مهورا من اموال الغنيمة مثل ما انفقوا عليهن نص به القاضي وغيره ويؤيده ان ستة نفر من النساء لحقت بدار الحرب فاعطى صلى الله عليه وسلم ازواجهم مهورا من اموال الغنيمة على ما في الحسيني وفي الكشاف بين تلك الستة مفصلة وقال الامام الزاهد يرفع ذلك من راس الغنيمة ثم يقسم وقيل يرفع ذلك من سهم النبي صلى الله عليه وسلم والفيء لانه من المصالح هذا هو تفسير الآية ولكن قد نسخ قوله فامتحنوهن وقوله وآتوهم ما انفقوا وقوله واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا وقوله فآتوا الذين ذهبت ازواجهم باية السيف وباية الغنيمة او بالسنة لانها بقيت

سله قوله بما يعتصم به الكافرات الخ اقول العصم جمع عصمة وهي ما اعتصم به من العقد والسبب نهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات يقول الله تعالى ان كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد انقطعت عصمة الزوجية بينهما قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب امراتين كانتا بمكة مشركتين قريبة بنت امية بن المغيرة فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى ام كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية وهي ام ابنه عبيد الله فتزوجها ابو جهم بن حذافة بن غانم وهما على شركهما وكانت اروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب تحت طلحة بن عبيد الله فهاجر طلحة وبقيت هي على دين قومها ففرق الاسلام بينهما فتزوجها بعده في الاسلام خالد بن سعيد بن العاص بن امية قال الشعبي وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة ابي العاص بن الربيع فاسلمت وهاجرت ولحقت بالنبي صلى الله عليه وسلم واقام ابو العاص بمكة مشركا ثم اتى المدينة فاسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص قال الازهري في تفسير قوله اسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا انه لولا الهدنة والعهد الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش [illegible] النساء ولم يرد الصداق وكذلك يصنع بمن جاء من المسلمات [illegible]

ما دام العهد فاذا استقر العهد الى الاحكام كلها وقيل الامر الاخير للندب وهو محكم على ان يكون معنى نعاقبتم فغنمتم على ما في الزاهدي والبزدوي ثم بعد ما اية متصلة بها في بيان البيعة مع النساء وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ قالوا ان هذه الآية نزلت يوم الفتح فانه عليه الصلوة والسلام لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وبيعة الرجال مذكورة في سورة الفتح في قوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ومعنى الآية ظاهر وهو انه اذا جاءك النساء المؤمنات حال كونهن يبايعنك على عدم الامور المذكورة من الشرك والسرقة والزنا وقتل الاولاد وافتراء البهتان والعصيان في المعروف فبايعهن حينئذ واستغفر لهن الله ذنوبهن وقتل الاولاد هو وأد البنات والافتراء بالبهتان وهو انه كانت المرأة تلتقط المولود وتقول لزوجها هو ولدي منك وانما جعله مفترى بين ايديهن وارجلهن لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين كذا في الكشاف والمدارك والمعروف وهو طاعة الله تعالى ورسوله وانما قيد العصيان به مع ان رسول الله لا يأمر الا بالمعروف تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية وقال الامام الزاهد المراد به النوحة وتخريق الثوب والسفر بدون المحرم وقال صاحب الكشاف روي ان رسول الله لما فرغ يوم فتح مكة من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب رض اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن وهندة بنت عتبة امرأة ابي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال عليه الصلوة والسلام ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال تبايع الرجال

يعصينك في معروف اي ما امرهن به ونهاهن عنه كالنوح وتمزيق الثياب وجز الشعر ونتفه وشق الجيب وخمش الوجه ولا

له قوله والسرقة والزنا الخ اقول السرقة تتضمن النهي عن الخيانة في الاموال والنقصان من العبادة فانه يقال اسرق من السارق من سرق من صلاته والزنا يحتمل حقيقة الزنا ودواعيه ايضا على ما قال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان والعينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق ذلك او يكذبه والقتل في لا يقتلن اولادهن مراده وأد البنات الذي كان يفعله اهل الجاهلية ثم هو عام في كل نوع من قتل الولد وغيره وقوله ولا يأتين ببهتان في عن النميمة اي لا تنم احداهن على صاحبها فيورث القطيعة ويحتمل ان يكون نهيا عن الحاق الولد بازواجهن قال ابن عباس لا تلحق بزوجها ولدا ليس منه قال الفراء كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن وذلك ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وليس المعنى نهيهن عن الزنا لان النهي عن الزنا قد تقدم وقوله ولا يعصينك في معروف اي كل امر وافق طاعة الله وقيل في امر بر وتقوى وقيل كل امر فيه رشد اي لا يعصينك في جميع امرك وقال ابن المسيب والكلبي وعبد الرحمن ابن زيد لا

في بيان البيعة مع النساء

على الاسلام والجهاد فقال صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل
شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري أيحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت
من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفها
فقال لها وانك هند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفا الله عنك
قال ولا يزنين فقالت او تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط فقال ولا
يقتلن اولادهن قالت ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة
بن ابي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر رضه حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولا ياتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا
الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله
ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء وقيل في كيفية المبايعة[ف]
دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس ايديهن وقيل صافحهن وكان على يده
ثوب من برد اليمن قطري وقيل كان عمر رضه يصافحهن عنه هذا لفظه وقد ذكره
صاحب المدارك من غير كيفية المبايعة وذكره الامام الزاهد ايضا بنوع تغيير
وتبديل وفي الحسيني رواية اخرى وهي انه عليه السلام اذن اميمة اخت خديجة
ببيعة النساء وبالجملة فبيعة اليد مشروعة من زمن النبي عليه السلام ومذكور
في كتاب الله تعالى واما اجراء المقراض فقيل من المشائخين وقيل من سنة علي رض
واما الخلافة مع القلنسوة فمن المشائخين وقيل من النبي عليه السلام وقد بين ذلك
في كتب السير والسلوك واما مبايعة النساء فقد جرى فيه رسم المشائخين على
ما نقلت من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لان مس يد الاجنبية حرام اللهم الا
ان يكون محرما كما هو الظاهر وقد يا نظر الله تعالى في اشتراط بيعة النساء دون
الرجال التنبيه على ترك المبايعة معهن حتى الامكان وان ذلك لا يجوز بدون الشرائط
من غير الاطاعة والانقياد لنقصان عقلهن ودينهن وفورهن ونحو ولادتهن كما
لا يخفى على ذوي الابصار وتبعدها سورة الصف وهي خالية عن آيات المسائل
وبعدها سورة الجمعة وفيها آية تدل على اثبات صلاة الجمعة ووجوب السعي في النداء

له قوله في كيفية المبايعة الخ قال الامام فخر الدين الرازي اختلف العلماء في كيفية المبايعة فقالوا كان يبايعهن وبين يده وايديهن ثوب وقيل كان يشترط عليهن البيعة وعمر يصافحهن قاله الكلبي وقيل بالكلام وقيل دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمسن ايديهن فيه وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط قال ابن الجوزي وجملة من احصي من المبايعات سبعة وخمسون امرأة ولم يصافح في البيعة امرأة وانما بايعهن بالكلام وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية على ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا يملكها وفي الآية مباحث البحث الاول قال تعالى اذا جاءك المؤمنات ولم يقل فامتحنوهن كما قال في المهاجرات والجواب من وجهين احدهما ان الامتحان حاصل بقوله تعالى على ان لا يشركن الى آخره وثانيهما ان المهاجرات ياتين من دار الحرب فلا اطلاع لهن على الشرائع فلا بد من الامتحان واما المؤمنات فهن في دار الاسلام وعلمن الشرائع فلا حاجة الى الامتحان الثاني ما فائدة ... بين ايديها وارجلها وقيل يفترينه على انفسهن حيث يقلن هذا ولدنا وليس كذلك اذ الولد ولد الزنا وقيل الولد اذا

وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ○ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ○

هذه الآية هي التي يستدل بها على اثبات فرضية صلوة الجمعة ونهي البيع وقت النداء وليس في القرآن آية يستدل بها على ذلك سوى الآية المذكورة وذلك لان الله تعالى امر بالسعي لذكر الله وترك البيع وقت النداء[1] والمراد من الذكر الخطبة او الصلوة وامر الشارع للوجوب فثبت وجوب السعي اي تهيئوا اسباب الصلوة او الخطبة عند النداء وكذا وجوب ذر البيع اي تركه عنده و ذكر لفظ الخيرية في قوله تعالى ذلكم خير لكم لا يدفع الوجوب ولا يفضي الى الندب المحض لان الخيرية يعمها والكامل منه ما يفضي الى الوجوب وقوله تعالى من يوم الجمعة بيان لقوله اذا وانما سمي الجمعة بها لاجتماع الناس فيها للصلوة وكانت العرب تسميها العروبة وهو يوم عظيم لنا بمقابلة السبت لليهود والاحد للنصارى وقد ذكر صاحب الكشاف منشأه في زمن الرسول عليه السلام وفضائله من احاديث وقصص بما لا مزيد عليه والمراد بالسعي ههنا الذهاب بالامضاء دون السرعة في المشي والعدو على ما يتبادر من اللغة صرح به المفسرون جميعا والمراد من النداء المذكور في قوله تعالى اذا نودي انما هو النداء الاول الذي ثبت باجماع العلماء لا النداء الثاني الذي يتصل بقراءة الخطبة فالسعي لذكر الله وترك البيع يجبان بالاذان الاول وهو القول الاصح من مذهب ابي حنيفة رح ولكن يشكل عليه بانه قال صاحب الكشاف الاذان الثاني هو المقرر في زمن النبي عليه السلام والاول حدث في زمن عثمان رض كما ان المتوسط في زماننا هو الذي ابدعه الحجاج فكيف يجوز ان يكون الاول هو المراد وقال الامام الزاهد المراد بالنداء دخول الوقت ذبح

فانزل الله تعالى في ذلك يا ايها الذين آمنوا الاية فاجعلوه يوم العروبة الاحد للنصارى السبت لليهود ويوم نصلي فقالوا يوم هو فذكر اسم الله تعالى فلنجعل يوما نجتمع فيه ولنصارى يوم في كل سبعة ايام فهلم وقالوا اليهود يوم يجتمعون وهم الذين سموا الجمعة وقيل ان تنزل الجمعة وسلم المدينة

[1] قوله وقت النداء الخ اقول المراد بهذا النداء هو الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة لانه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نداء سواه كان اذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن بلال و في البخاري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء زاد في رواية فثبت الامر على ذلك ولابي داود قال كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وذكره الزوراء موضع عند سوق المدينة قريب من المسجد وقيل كان مرتفعا كالمنارة واختلفوا في تسمية هذا اليوم جمعة فقيل لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم وقيل لان الله تعالى فرغ من خلق الاشياء فيه فاجتمعت فيه المخلوقات وقيل لاجتماع الجماعات فيه للصلاة وقيل اول من سمى هذا اليوم جمعة كعب بن لوي قال ابو سلمة اول من قال اما بعد كعب بن لوي وكان اول من سمى الجمعة جمعة وكان يقال لها يوم العروبة عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ... بيان وكشاف وبيضاوى

(مرقاة شرح مشكوٰة ... ۷۲)

يحرم البيع دون الاذان نفسه ثم قال حرمة البيع وقت اذان المنبر لا قبله وقال في الآية دليل على وجوب الاذان والجمعة والخطبة وذلك ظاهر وقد صرح صاحب المدارك والهداية باطلاق قوله تعالى ذكر الله احتج ابو حنيفة رح على انه ان اقتصر الخطيب على ذكر الله مثل قوله الحمد لله او سبحان الله جاز وقال لابد من خطبة طويلة تسمى خطبة في العرف وقال الشافعي رح لابد من الخطبتين يشتمل اولهما على التحميد والصلوة والوعظ وثانيهما على التحميد والصلوة وذكر الصحابة والخلفاء وهكذا تمسك به صاحب الكشاف ثم قال ان ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والنبي عليه السلام ملحق بذكر الله واما ذكر الظلمة والقابهم والثناء عليهم والمدح لهم فهو بعيد من ذكر الله بمراحل معاذ الله منه وهذا كله اذا كان المراد بذكر الله الخطبة كما لا يخفى وعلى هذا قد ذكر في شرح البزدوي ان ثلثة نفر[1] يشترط في الجمعة سوى الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما والحجة له قوله فاسعوا الى ذكر الله لان الساعي لابد ان يكون ثلثة بدلالة الجمع وذكر الله اعني الخطيب خارج عنها وكذا قوله نودي لان المنادي خارج عن الساعين فان نفروا قبل السجود بدأ بالظهر وان نفروا بعد السجود يتم الجمعة وعندهما ان نفروا بعد الافتتاح يتم وعند زفر رح ان نفروا قبل السلام بطلت وعند الشافعي رح لابد من اربعين رجلا والمراد بذروا البيع ترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال فقيل لهم بادروا الى تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير هكذا في المدارك والكشاف وقال اهل الاصول ان النهي عن البيع نهي عن الافعال الشرعية فيكون البيع مشروعا باصله غير مشروع بوصفه اذ لا قبح في نفس البيع وانما هو فيما يجاوره من الكف عن الصلوة ولهذا يجوز البيع فيما لم يلزم فيه ترك السعي بان يسعى الى الجمعة ويبيع في الطريق ولهذا ايضا اجازه الله بعد الصلوة لانه كان مباحا قبل ذلك وانما يحرم للمانع فيعود بعد رفعه الى الاباحة حيث قال فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي فاذا اديت صلوة الجمعة فانتشروا وتفرقوا

[1] قوله ان ثلثة نفر الخ اختلف اهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة فقيل لا تنعقد باقل من اربعين رجلا وهو قول عبيد الله بن عبد وعمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي واحمد واسحق قالوا لا تنعقد الجمعة باقل من اربعين رجلا من اهل الكمال وذلك بان يكونوا احرارا بالغين عاقلين مقيمين في موضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة وشرط عمر بن عبد العزيز ان يكون فيهم وال والوالي غير شرط عند الشافعي وقال علي بن ابي طالب لا جمعة الا في مصر جامع وهو قول اصحاب الرأي ثم عند ابي حنيفة تنعقد باربعة والوالي شرط عنده وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة اذا كان فيهم وال وقال الحسن تنعقد باثنين كسائر الصلوة وقال ربيعة تنعقد باثني عشر رجلا ولا يكمل العدد ممن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والصبي ولا تنعقد الا في موضع واحد من البلد وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال محمد تصح بموضعين اذا كثر الناس وضاق الجامع لا يجوز ان يسافر الرجل يوم الجمعة بعد الزوال قبل ان يصلي الجمعة وجوز اصحاب الرأي ان يسافر بعد الزوال اذا كان يفارق الامتحان الشئ ...

م بيد مها و يجليها ... الوقت اما اذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر فانه يجوز غير انه يكره الا ان يكون سفره سفر طاعة كحج اذ

في الارض اي ان شئتم وابتغوا من فضل الله اي واطلبوا الرزق الحلال بالتجارة فحينئذ الامر للاباحة وهو حجة لمن جعل الامر بعد الحظر للاباحة ولهذا قال الامام الزاهد في الآية دليل على اباحة البيع والشراء وطلب الرزق ورفع الحظر الذي كان عليهم في وقت الصلوة وقيل المراد منه الانتشار لزيارة العلماء والمؤمنين او لعيادة المريض وحضور الجنازة وامثاله فالامر للندب وقيل ان طلب الحلال العلم هو الفرض بعد الفرض فالامر للوجوب كذا في بعض شروح البزدوي وعلى كل التقادير في قوله قضيت ايماء الى ان القضاء يستعمل في معنى الاداء كما قالوا وفي دخال الفاء في قوله فانتشروا اي جعل الانتشار متفرعا على اداء صلوة الجمعة من غير مهلة ولا تراخ يمكن ان يكون ايماء الى انه لا صلوة بعد الجمعة مكتوبة لانه رخص بعد ادائها بالانتشار ومن المعلوم انه لا يرخص به الا اذا لم يكن بعدها اداء مكتوبة فيدل على انه لا يفترض الظهر بعد الجمعة هكذا يخطر بالبال ومعنى قوله واذكروا الله في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكر الله بالصلوة او اذكروا الله في وقت التصرف وغيره وانما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لانه روى ان اهل المدينة[2] اصابهم جوع وغلاء فقدم دحية الكلبي بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة فقاموا اليه فما بقي معه الا ثمانية او احد عشر او اثنا عشر او اربعون فقال عليه السلام والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله عليهم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل فهو المراد باللهو ومن التجارة وانما وحد الضمير في قوله انفضوا اليها اما لان التقدير واذا راوا التجارة انفضوا اليها ولهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه ولان التجارة اذا كانت منهو ما كان الانفضاض الى اللهو اولى بذلك هذا كله في البيضاوي ويعلم من الزاهدي انه انما جيء او لانه بمعنى الواو واللهو لهو آخر مثل ضرب الدف في العروس يخرج بعض للتجارة وبعض آخر للهو العروس فعوتبنا بذلك وقال صاحب المدارك وفي قوله وتركوك قائما دليل على ان الخطيب ينبغي ان يخطب قائما وهذا على الرواية المعروفة وفي الزاهدي قيل كان ذلك بعد افتتاح الصلوة ثم الظاهر

[1] قوله واطلبوا الرزق الخ وهذا امر اباحة قال ابن عباس رضي الله عنهما ان شئت فاخرج وان شئت فصل الى العصر وقيل قوله فانتشروا في الارض ليس لطلب الدنيا ولكن لعيادة مريض وحضور جماعة وزيارة اخ في الله وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وعن عراك بن مالك انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد وقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين ومعنى واذكروا الله كثيرا اذكروا اذا فرغتم من الصلاة ورجعتم الى التجارة والبيع والشراء فاذكروا الله كثيرا اي قيل باللسان وقيل بالطاعة وقيل لا تكونوا من الذاكرين الله كثيرا حتى تذكروه قائما وقاعدا ومضطجعا والله اعلم

[2] قوله روى ان اهل المدينة الخ في الصحيحين عن جابر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام وذكر نحوه وفيه الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر ولمسلم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة قال فخرج الناس فلم يبق الا اثنا عشر رجلا انا فيهم وذكر الحديث وهو حجة من يرى صحة الجمعة باثني عشر رجلا ۱۲ م ع

انه انما عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين وان كان لا يجب الا على المكلف الذكر الحر الصحيح المقيم بالمصر سليم العين والرجل موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الآية بهذا التخصيص عن القطعية كما لا يخرج آية الصلوة والزكوة لتخصيصهما بالعاقل البالغ عنها ومما ينبغي ان يعلم انه كما تشترط لوجوب الجمعة الشروط الستة المذكورة كذلك يشترط لصحة ادائها ستة اخرى المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام ولا يصح اداء الجمعة بدونها وقد طال الكلام في زماننا بين يدى الانام في وجدان الشرطين الاولين لان في معنى المصر اختلافا فقيل فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لا يسع اكبر مساجده اهله والمعنى الاول لا يوجد الا نادرا وان كان المعنى الثاني المختار منهما يوجد في اكثر المواضع وفي السلطان ونائبه لا ندرى شرط الحضور ام يكفي الاذن وان كان كلام صاحب الكشاف يشير الى انه يجب الاذن عند عدم الحضور ولهذا افترقوا فرقا مختلفا فقليل منهم من تركوا الجمعة اصلا وطائفة اكتفوا بها فقط وبعضهم ادوا الظهر في منزلهم ثم سعوا الى الجمعة واكثرهم داموا على ادائها ولا علما منهم بانها من اكبر شعائر الاسلام والتزموا بعدها اداء الظهر لكثرة الشكوك في شانها وغلبة الاوهام وان كان لا يجوز الجمع بين الفرضين عند اهل الاسلام وبعدها سورة المنافقون وفيها آية يستدل بها على ان اشهد من الفاظ اليمين وهي قوله تعالى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝﴾ معنى الآية اذا جاءك المنافقون قالوا بحضورك نشهد انك لرسول الله اى تقول ذلك بمواطاة قلب لما علم الله تعالى خلافه كذبهم بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لانه لم يوافقوا اعتقادهم فاعترض بينهما بقوله والله يعلم انك لرسوله لئلا يوهم انه ليس برسول في الواقع فالآية تدل ظاهرا على ان الكذب عدم مطابقة الخبر للاعتقاد

الجمعة تجب على اهل القرى والبوادي اذا سمعوا النداء ... ضعف ... تقام الجمعة في ... يخصص ... بعضهم وان لم ... يسمعوا النداء ... لا تجب الجمعة عليهم ... الشافعي ... [illegible]

له قوله بوجوب صلوة الجمعة الخ قال العلماء صلوة الجمعة هي من فروض الاعيان فتجب على كل مسلم حر بالغ عاقل ذكر مقيم اذا لم يكن له عذر في تركها ومن تركها من غير عذر استحق الوعيد اما الصبي والمجنون فلا جمعة عليهما لانهما ليسا من اهل الفرض ولا جمعة على النساء بالاتفاق يدل عليه ما روى عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اخرجه ابو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم وبعضا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود وقال رواه جماعة ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله اخرجه الترمذي لا تجب الجمعة على العبيد وقال الحسن وقتادة والاوزاعي تجب على العبد المكاتب وعن احمد في العبيد روايتان

[illegible] ... والشرط ... يبلغهم نداء مؤذن جهوري الصوت يؤذن في وقت تكون الاصوات هادئة والرياح ساكنة فكل قرية تكون ...

له قوله من الفاظ اليمين ... [illegible]

وان طابق الواقع والصدق مطابقۃ الخبر للاعتقاد وان خالف الواقع وقد
اجابوا عنہ بان التکذیب راجع الی الشہادۃ اوالی تسمیتہا شہادۃ اوالی قولہم
انک لرسول اللہ لکن لا فی الواقع بل فی زعمہم الفاسد اوالی قولہم ما قلنا لا تنفقوا
علیٰ من عند رسول اللہ حتیٰ ینفضوا من حولہ ولئن رجعنا الی المدینۃ لیخرجن
الاعز منہا الاذل وجمیع ذلک مذکور فی شرح التلخیص علیٰ وجہ التفصیل والقصو
ھٰہنا ان اللہ تعالیٰ قال بعد ذلک اتخذوا ایمانہم جنۃ ای وقایۃ من السبی
والقتل فصدوا عن سبیل اللہ ای فصدوا الناس اوفامتنعوا علیٰ انہ منتعد
اولازم انہم ساء ما کانوا یعملون من نفاقہم وصدہم فاللہ تعالیٰ اطلق الایمان
علی الشہادۃ حیث لم یقل اتخذوا شہاداتہم جنۃ بل ایمانہم فیعلم ان لفظ اشہد یمین
فلو حلف بہ وجب الوفاء اوالکفارۃ ھکذا ذکر صاحب الکشاف والمدارک والامام
الزاھد وفیہ صرح صاحب الھدایۃ فی باب ما یکون یمینا وما لا یکون یمینا وبہ یتم
الکلام وقد قیل المراد بایمانہم حلفہم الکاذب غیر ھذہ الشہادۃ وقرئ ایمانہم
بالکسر وعلیٰ ھذین لا یکون الآیۃ مما نحن فیہ وبعدہا سورۃ التغابن ولا یظہر فیہا
آیات یستدل بہا علی المسائل وبعدہا سورۃ الطلاق وفیہا آیات کثیرۃ فی
باب مسائل الطلاق والعدۃ وقد سبق بعضہا فی البقرۃ وظنی انہ لم یبین اللہ
تعالیٰ فی کتابہ احکاما مثلہا کما انہ لم یجعل مثل لہوا فالآیۃ الاولیٰ من ھذہ السورۃ
وھی الواقعۃ فی مفتتحہا قولہ تعالیٰ یٰٓاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ ۚ لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ
بُیُوْتِهِنَّ وَلَا یَخْرُجْنَ اِلَّآ اَنْ یَّاْتِیْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَیِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ ۚ
وَمَنْ یَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ ۚ لَا تَدْرِیْ لَعَلَّ اللّٰهَ یُحْدِثُ
بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا ○ فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ
اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَّاَشْهِدُوْا ذَوَیْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ
وَاَقِیْمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ۚ ذٰلِكُمْ یُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ
وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ ۚ ھذہ آیۃ ونصف آیۃ بین فیہا عدۃ من احکام المسائل

اصدوا ای صرفوا ومنعوا الضعفۃ عن اتباع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ساء ای بئس ما کانوا یعملون حیث اظہروا الکفر علی الایمان واظہروا خلاف ما اضمروا ۱۲

فی ذکر مسائل الطلاق والعدۃ

ف۵ قولہ المراد بایمانہم حلفہم الکاذب الخ قال فی الکشاف واتخذوا ایمانہم جنۃ یجوز ان یراد ان قولہم نشہد انک لرسول اللہ یمین من ایمانہم الکاذبۃ لان الشہادۃ تجری مجری الحلف فی التاکید یقول الرجل اشہد واشہد باللہ واعظم واعظم باللہ فی موضع اقسم واولی وبہ استشہد ابو حنیفۃ رح علی ان اشہد یمین و یجوز ان یکون وصفا للمنافقین فی استخفافہم بالایمان فان قیل لم قالوا نشہد ولم یقولوا نشہد باللہ کما قلتم اجاب بعضہم عن ھذا بانہ فی معنی الحلف من المؤمن وھو فی المتعارف انما یکون باللہ فلذا اللہ اخبر بقولہ نشہد عن قولہ باللہ وقولہ تعالیٰ فصدوا عن سبیل اللہ ای اعرضوا بانفسہم عن طاعۃ اللہ وطاعۃ رسولہ وقیل مشاکلۃ للمؤمنین وفی ساء معنی التعجیب الذی ھو تعظیم امرہم عند السامعین ۱۲ کشاف ومدارک وکبیر

الاول انه لا يحسن الطلاق في الحيض ولا في طهر وطئ فيه وهو مذكور في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن نزل في حق عبد الله بن عمر رض حيث طلق امرأته في حالة الحيض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويطلقها ان شاء في الطهر على ما في البيضاوي والحسيني ولهذا قال علمائنا بوجوب الرجعة في الاصح اذا طلقها في الحيض وانما خص النداء بالنبي عليه السلام وعم الخطاب بالحكم للمؤمنين لانه امام الامة فنداؤه كندائهم اولان الكلام معه والحكم يكون عاما للكل والتقدير يا ايها النبي والذين امنوا اذا طلقتم النساء او يا ايها النبي قل للمؤمنين اذا طلقتم النساء ووجه الاحتجاج بالآية ان المعنى اذا اردتم ان تطلقوا النساء فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن اي بحيث يحصين عدتهن ويكون ذلك في مستقبلهن وانما يمكن ذلك في طهر لا وطئ فيه لان العدة ثلثة حيض فلو طلقها في الحيض لا يمكن الاحصاء ولانه ان اعتبر الحيض الذي طلقها فيه من العدة كان نصفا واثنين وان لم يعتبر كان نصفا وثلثة والحيض لا يقبل التجزي حتى يصير نصفه من الثاني وكذا ان طلقها في طهر وطئ فيه لتذبذب الاحوال في انها حامل فاعتدت بعدة الحامل وغير حامل فاعتدت بغيرها فبقيت معلقة لا معتدة ولا ذات بعل هذا ما فهم من كلامهم ويظهر منه ان يكون المراد بالنساء المدخول بها التي ليست بصغيرة وآيسة وحاملة لان غير المدخول بها لا عدة لها واللواتي لا حيض لها فيجوز لغير المدخول بها طلاقه في حيض ويجوز للبواقي طلاقهن عقيب الوطي وتفصيل المقام بما لا مزيد عليه ان الطلاق الاحسن طلقة واحدة في طهر لا وطي فيه والحسن لغير الموطوءة هو الطلقة ولو في حيض وللموطوءة ان كانت ذات حيض فتفريق الثلث في ثلثة اطهار لا وطي فيها وان كانت غيرها فتفريق ثلثة في ثلثة اشهر وان كان عقيب الوطي والبدعي هو الذي في حالة الحيض او في طهر وطئت فيه وان كان واحدا وكذا الثلث والثنتان بمرة او بمرتين في طهر واحد وان

[illegible]

له قوله في حق عبد الله بن عمر الخ وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فاتت الى اهلها فنزلت وقيل راجعها فانها صوامة قوامة وعلى هذا انما نزلت هذه الآية بسبب خروجها الى اهلها لما طلقها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله في هذه الآية ولا تخرجوهن من بيوتهن وقال الكلبي انه عليه السلام غضب على حفصة لما اسر اليها حديثا فاظهرته لعائشة فطلقها تطليقة فنزلت وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر كما صرح به المؤلف رح وقال مقاتل ان رجالا فعلوا مثل ما فعل عبد الله بن عمر وهم عمرو بن سعيد ابن العاص وعتبة بن غزوان فنزلت فيهم وفي قوله تعالى يا ايها النبي وجهان احدهما انه نادى النبي صلى الله عليه وسلم ثم خاطب امته لما انه سيدهم وقدوتهم فاذا خوطب خطاب الجمع كانت امته داخلة في ذلك الخطاب قال ابو اسحق هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون داخلون معه في الخطاب وثانيهما ان المعنى يا ايها النبي قل لهم اذا طلقتم النساء

كان لا وطی فيه وعند الشافعی لا عبرة بالعدد فی الطلاق وانما السنة ان يطلقها
فی طهر لا وطی فيه فان طلق فيه ثلثا او اثنين لم يكن بدعيا صرح بذلك فی الحسينی
وقال صاحب الكشاف وقال مالك بن انس لا اعرف الطلاق السنی الا واحدة
وكان يكره الثلث مجموعة كانت او متفرقة واما ابو حنيفة واصحابه فانما كرهوا
ما زاد على الواحدة فی طهر واحد فاما متفرقا فی الاطهار فلا ثم قال وعند الشافعی
لا باس بارسال الثلث وقال لا اعرف فی عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو مباح
فمالك يراعی فی طلاق السنی الواحدة والوقت والشافعی يراعی الوقت وحده ثم
ذكر ان الطلاق البدعی يقع عندنا وهو اثم وعن سعيد بن المسيب وجماعة من
التابعين انه لا يقع وان عند محمد وزفر لا نطلق الحامل للسنة الا واحدة وان
الواحدة البائنة تكره للمدخول بها عندنا فی اصح الروايات هذا حاصل كلامه ثم
ان الشافعی يقول معنى الآية فطلقوهن فی عدتهن وهی الطهر اذ اللام عنده
للوقت فيتمسك بالآية على ان عدة المطلقات الحائضة ثلث اطهار لا حيض فيكون
المراد من قروء فی قوله تعالى ثلث قروء الاطهار وقد مر الكلام فيه مشرحا مع
الاجوبة فی سورة البقرة وانما امر الله باحصاء العدة للرجال فی قوله واحصوا العدة
احتياطا لان النساء لقلة عقولهن عاجزات عن حفظها غافلات عن احصائها و
المعنی واضبطوا العدة واكملوها ثلث حيض واتقوا الله ربكم فی ذلكم الاحصاء وفی تطويل
العدة والاضرار بهن الثانی انه لا يصح الاخراج للمطلقة المعتدة من بيت الزوج ولا
الخروج وهو مذكور فی قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ای لا تخرجوهن
يا ايها الازواج من مساكنهن وقت الفراق حتى ينقضی عدتهن ولا يخرجن ايضا
بانفسهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ای بعملة فاسقة ظاهرة بها يجب الحد كالزنا
والسرقة فاخرجوهن لاجلها او ان تؤذی اهل البيت بالفحش والسفاهة فيحل اخراجها لانها
فی حكم الناشزة وهذا ای الاستثناء على المعنيين من الاخراج اظهر ويحتمل ان يكون
من الخروج للمبالغة فی النهی والدلالة على ان نفس خروجها فاحشة صرح به فی
البيضاوی وبالجملة فالآية دليل على انها تستحق السكنى وانها يجب عليها ملازمة

كقوله لثلث بقين من الشهر ای مستقبلا لها ۱۲م — لعدتهن نعت مستقبلات — فطلقوهن الكشاف — قال صاحب — لعدتهن و — الذی يصلح — فی الزمان — لعدتهن ای — فطلقوهن — لان المعنی — فهذا المعنی — ولهذه الآية

له قوله فی طهر لا وطی فيه الخ قال عبد الله اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليطلقها طاهرا من غير جماع وهذا قول مجاهد و عكرمة ومقاتل والحسن قالوا امر الله تعالى الزوج بتطليق امرأته اذا شاء الطلاق فی طهر لم يجامعها فيه وهو قوله تعالى لعدتهن ای لزمان عدتهن وهو الطهر باجماع الامة وقيل لاظهار عدتهن وجماعة من المفسرين قالوا الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرة من غير جماع وبالجملة فالطلاق فی حال الطهر لازم والا لا يكون الطلاق سنيا والطلاق فی السنة انما يتصور فی البالغة المدخول بها غير الآئسة والحامل اذ لا سنة فی الصغيرة وغير المدخول بها والآئسة والحامل ولا بدعة ايضا لعدم العدة بالاقراء وليس فی عدد الطلاق سنة وبدعة على مذهب الشافعی حتى لو طلقها ثلاثا فی طهر صحيح لم يكن هذا بدعيا بخلاف ما ذهب اليه اهل العراق فانهم قالوا السنة فی عدد الطلاق ان يطلق كل طلقة فی طهر صحيح وقال صاحب النظم فطلقوهن لعدتهن صفة للطلاق كيف يكون وهذه اللام تجیء لمعان مختلفة للاضافة وهی اصلها ولبيان السبب والعلة وبمنزلة عند وبمنزلة فی

مسكن الفراق وعبارة الهداية دال على جميع ما ذكر حيث تمسك بهذه الآية في باب العدة على ان لا تخرج المطلقة من البيت ثم قال الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد والمعنى الاول باعتبار الخروج والثاني باعتبار الاخراج ثم صرح في بيوتهن بان البيت المضاف اليها وهو الذي تسكنه فعليها ان تعتد في المنزل الذي تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت بهذه الآية وكذا تمسك بها في باب الرجعة على رد قول زفر رح بانه لا يجوز المسافرة بالمطلقة رجعية للزوج حتى يشهد على رجعتها لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية وذلك لانه لما منع الاخراج للزوج مطلقا والمسافرة نوع من الاخراج علم ان المسافرة بها ممنوعة وانما جوزناها بالاشهاد وقال صاحب المدارك ان اضافة البيوت اليهن للسكنى لا للملك ففيه دليل على ان السكنى واجب وان الحنث يدخول دار يسكنها فلان بغير ملك ثابت فيما اذا حلف لا يدخل داره وان معنى[له] الاخراج تبيين الاخراج غضبا عليهن وحاجة لهم الى المساكن ورضاء لهن حين استيذانه هذا ما فيه واقول في قوله من بيوتهن دون دورهن ومنازلهن فائدة اخرى وهي ان سكناهن انما تجب بقدر البيت دون الدار والمنزل كما قالوا من ان بيتا مفردا من دار له غلق كفاها والفرق بين البيت والمنزل والدار معروف بينهم وقد اكد الله تعالى في هذه الاحكام وبالغ فيها بقوله وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ثم بين السر في ترك الخروج والاخراج فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي لا تدري تلك النفس ولا تدري انت ايها المطلق او ايها النبي اسر السكونة في البيت بعد الطلاق لعل الله يحدث بعد ذلك امرا عظيما وهو الندامة للزوج بطلاقه والرغبة في المطلقة برجعة او استيناف هذا ما عندي وفي الفهوم من كلام صاحب الكشاف والمدارك انه متعلق بكل ما ذكر سابقا حيث قالا والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون وذكر في كتب الفقه ان معتدة الرجعي والبائن لا تخرج من بيتها اصلا بخلاف معتدة الموت فانها تخرج في الماوين وتبيت في منزلها وان معتدة البائن لا بد من سترة بينهما

[له] قوله وان معنى الاخراج الخ فان قلت ما معنى الجمع بين اخراجهن وخروجهن نقول معنى الاخراج ان لا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لهم الى المساكن وان لا ياذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك قال الامام فخر الدين الرازي في قوله لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المعتدات من المساكن التي كنتم تساكنونهن فيها قبل الطلاق فان كانت المساكنة عارية فارتجعت كان على الازواج ان يعينوا مساكن اخرى بطريق الشراء او بطريق الكراء او بغير ذلك وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجن حقا لله تعالى الا لضرورة ظاهرة فان خرجن ليلا او نهارا كان ذلك الخروج حراما ولا تنقطع العدة وقوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس هو ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله الضحاك والاكثرون فالفاحشة على هذا القول هي الزنا وقال ابن عمر الفاحشة خروجهن قبل انقضاء العدة قال السدي والباقون الفاحشة المبينة هي العصيان المبين وهو النشوز وعن

وبين الزوج وحسن ان يجعل بينهما امرأة قادرة على الحيلولة مانعة له عنها وان
كان الزوج فاسقا وضاق المنزل عليهما فالاولى خروج الزوج عن البيت الثالث
انه لا يجوز للرجل التطويل بالعدة والاضرار بهن كما كان في الجاهلية بل يجب عند
انقضاء العدة الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وهو مذكور في قوله
تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني اذا شارفت آخر عدتهن لا ان تنقضي عدتهن
فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بحسن المعاشرة ولطف المرافقة وترك الطلاق
مرة اخرى او فارقوهن بمعروف اي اخرجوهن من بيوتهن بابقاء الحق واداء المهر
والمتعة وانتفاء الضرر وقد مر ذلك في سورة البقرة غير مرة وهو معنى قوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد ورد هذا في الهداية في كثير من
المواضع منها في باب العنين حيث قال لما فوت الامساك بالمعروف فينوب
القاضي منابه في التسريح بالاحسان وهكذا قال في اللعان لما عجز عن الامساك
بالمعروف ناب القاضي منابه في التسريح بالاحسان ونحوه ومعنى قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم واشهدوا رجلين عدلين من اهل الاسلام وعن
قتادة رض من احراركم على الرجعة لئلا يتهم الناس بالزنا ولا يحملنكم على ارتكاب
الفواحش او على الفرقة تبريا عن الريبة وقطعا للتنازع وهذا الامر للندب كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ويروى عن الشافعيؒ وجوبه في الرجعة وهو من مذهب
مالكؒ وقد صرح به صاحب الهداية في باب الرجعة ثم قال ولنا اطلاق النصوص عن
قيد الاشهاد وهكذا الى آخره ثم قال وما تلاه محمول عليه الا ترى انه قرنها بالمفارقة
وهو فيها مستحب وفي الزاهدي وهذا امر ندب الا ترى انه ذكر الاشهاد عقيب
الامساك والمفارقة ثم المفارقة تصح بدون الاشهاد وكذلك الامساك
اي الرجعة وقد ذكرت فيما سبق على حسب ما ذكره القوم وذكر صاحب الاتقان ان قوله
تعالى ذوي عدل منكم او آخران من غيركم في المائدة منسوخ بقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم لان الاول يقتضي جواز شهادة الذمي على المسلم وهو باطل
ولكن لا يخفى عليك لان الاول في باب الوصية والثاني في باب الرجعة فتأمل واما
قوله تعالى واقيموا الشهادة لله فتغير عما كان عليه الكلام السابق فهو خطاب للشهداء

ك قوله واشهدوا
رجلين عدلين الخ وهذا
الاشهاد مندوب اليه
عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في قوله واشهدوا اذا
تبايعتم وعند الشافعي هو
واجب في الرجعة مندوب
اليه في الفرقة وقيل فائدة
الاشهاد ان لا يقع بينهما
التجاحد وان لا يتهم في
امساكها ولئلا يموت
احدهما فيدعي الباقي
ثبوت الزوجية ليرث
وقيل الاشهاد انما امروا
به للاحتياط مخافة ان
تنكر المرأة المراجعة فتنقضي
العدة فتنكح زوجا ثم
خاطب الشهداء فقال
واقيموا الشهادة عن
عمران بن حصين انه سئل
عن رجل يطلق امرأته
ثم يقع عليها ولم يشهد
على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلقت لغير سنة
وراجعت لغير سنة اشهد
على طلاقها وعلى رجعتها
ولا تعد اخرجه ابو داؤد ١٢

باقامة الشهادة خالصا لاجل الله لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم وقوله تعالى ذلكم يوعظ به اى ذلك الذى ذكرنا لكم من الحكم فى الطلاق والعدة والمراجعة والمفارقة والاشهاد واقامة الشهادة لله يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ففيه دليل على ان الكفار غير مخاطبين بالشرائع فى احكام الدين كما هو مذهبنا نص به الامام الزاهد فى تفسيره ثم ذكر الله تعالى بعد نصف آية فاصلة مسئلة عدة غير الحائضات فقال وَالّٰئِیْ یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیْضِ مِنْ نِّسَآئِکُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّالّٰئِیْ لَمْ یَحِضْنَ وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ یَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ یَّتَّقِ اللّٰهَ یَجْعَلْ لَّهٗ مِنْ اَمْرِهٖ یُسْرًا اعلم انه قد مضى فى سورة البقرة بيان عدة المطلقات الحائضة وعدة متوفى عنها الزوج وهذه الآية لبيان عدة غير الحائضات وهى على ثلثة انواع لان عدم الحيض اما ان يكون بسبب بلوغ سن الاياس او بسبب انه لم يبلغ بعد او بسبب الحمل فالاوليان عدتهما واحدة وهو ثلثة اشهر والذى يكون بسبب الاياس مذكور فى قوله واللائى يئسن من المحيض واختلفوا فى سن الاياس فقيل خمس وخمسون وقيل ستون والاصح انه بانقطاع الدم متى ما كان وانما قال ان ارتبتم لان الصحابة كانوا يشكون فى عدة غير الحائضة ماذا يكون حتى قيل سألوا عن النبى عليه السلام فقالوا يا رسول الله عرفنا عدة ذوات الحيض فما عدة اللائى لم يحضن والمعنى ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ الاياس اهو دم الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلثة اشهر واذا كان هذا عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك نص به فى الكشاف والمدارك والذى يكون بسبب انه لم يحض بعد مذكور فى قوله تعالى واللائى لم يحضن فهو عطف على اللائى الاولى والمعنى واللائى لم يحضن بعد كذلك اى عدتهن ثلثة اشهر وهو يتناول الصغيرة والبالغة بالسن فقط دون الحيض وبكل ذلك صرح صاحب الهداية حيث قال وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض الآية وكذا التى بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية هذا ما فيه

ع

له قوله لان الصحابة كانوا يشكون الخ روى ان معاذ بن جبل قال يا رسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض فما عدة التى لم تحض فنزل واللائى يئسن من المحيض وقال خلاد بن قيس الانصارى فما عدة من تحيض والتى لم تحض وعدة الحبلى فانزل الله عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم يعنى القواعد اللائى قعدن عن الحيض فلا يرجى ان يحضن وهن العجائز الآيسات من الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر واما اللائى لم يحضن يعنى الصغائر اللائى لم يحضن بعد فعدتهن ايضا ثلاثة اشهر اما الشابة التى كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغ سن الآيسات فذهب اكثر اهل العلم الى ان عدتها لا تنقضى حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة اقراء او تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلثة اشهر وهذا قول عثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء واليه ذهب الشافعى واصحاب الرأى وحكى عن عمر انها تتربص تسعة اشهر فان لم تحض فتعتد بثلاثة اشهر وهو قول مالك وقال الحسن تتربص سنة فان لم تحض فتعتد بثلاثة اشهر وهذا كله فى عدة الطلاق واما المتوفى عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر سواء كانت ممن تحيض او لا تحيض ۱۲ خازن وكبير

فقد جعل الله تعالى عدة الآئسة وغيرها ثلثة اشهر وهو دليل على ان
المراد من القرء الحيض لانه انما جعل العدة ثلثة اشهر لعدم الحيض فتكون
عدة صاحب الحيض ثلث حيض وقد اقام ههنا كل شهر مقام كل حيض وهذا
في حق الحرة خاصة اذ هو المراد بقوله تعالى من نسائكم فعدة المملوكة الآئسة
والصغيرة شهر ونصف شهر لان حق الامة نصف حق الحرة وقد امكن التجزي
هنا فعمل به واما الثالثة عدتها وضع الحمل وهو مذكور في قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال الامام الزاهد لما نزل عدة
الحائضة سأل معاذ بن جبل عن عدة الآئسة فنزل قوله تعالى واللائي يئسن
ولما نزل عدة الآئسة سأل واحد عن عدة الصغيرة فنزل قوله تعالى واللائي
لم يحضن فقام واحد وسأل عن عدة الحاملة فنزل قوله واولات الاحمال اجلهن
هذا حكم يتناول الحرة والمملوكة ويعم المطلقة ومتوفى الزوج ايضا لان هذه
الآية نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتلك الآية وان كانت عامة لكل متوفى
الزوج حاملة او غيرها كما ان هذه الآية عامة لكل حاملة مطلقة ومتوفى الزوج
الا ان المحافظة على عموم هذه اولى من عموم تلك فيخص تلك الآية بهذه الآية
في قدر ما اجتمعنا عليه فقلنا ان كانت متوفى الزوج غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر
والحامل اعم من ان تكون متوفى الزوج او مطلقة عدتها وضع الحمل لوجوه مذكورة في البيضاوي
من ان عموم قوله واولات الاحمال ذاتي وعموم ازواجا عرضي والحكم معلل ههنا بخلافه وان سبيعة
بنت الحارث وضعت بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك للرسول عليه
السلام فقال قد حللت فتزوجي وانه متأخر النزول فتقديمه تخصيص
وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص والاول راجح للوفاق عليه هذا ما فيه
وقال صاحب الكشاف وغيره هكذا قال ابن مسعود وابو هريرة
وغيرهم رض وروي عن علي وابن عباس رض ان الحاملة المتوفى عنها
زوجها تعتد بابعد الاجلين وقد مر بيانه وقد صرح في الهداية بانه

سله قوله عدتها وضع الحمل الخ قال الامام الرازي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في كل حامل وكان علي عليه السلام يعتبر ابعد الاجلين ويقول والذين يتوفون منكم لا يجوز ان يدخل في قوله واولات الاحمال وذالك لان اولات الاحمال انما هو في عدة الطلاق وهي لا تنقض عدة الوفاة اذا كانت بالحيض وعند ابن عباس عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين واما ابن مسعود فقال يجوز ان يكون قوله واولات الاحمال مبتدأ خطاب ليس بمعطوف على قوله تعالى واللائي يئسن ولما كان مبتدأ يتناول العدد كلها ومما يدل عليه خبر سبيعة بنت الحرث انها وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج فدل ذا اباحة النكاح قبل مضي اربعة اشهر وعشر على ان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل في جميع الاحوال في البخاري عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي ١٢

ان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم اورد ذلك في حق الامة ايضا وقال ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج ثم قال اذا مات الصغير عن امرأته وهي حبلى فعدتها ان تضع حملها وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشرا وهو قول الشافعي رح لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت ولهما اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد اورد في فصل النفاس ان العدة في التوامين تنقضي بالاخير من الولدين اذ الحمل المضاف اليهن اعني قوله حملهن يعم الكل ونحوه هذا وينبغي ان يكون حكم الآئسة والصغيرة والبالغة بالسن وهو كون العدة ثلثة اشهر ايضا عاما للمطلقة والمتوفى عنها زوجها فان كانت الآئسة متوفى عنها زوجها تعتد بثلثة اشهر لا باربعة اشهر وعشر لان الحجة لنا في آية الحاملة وهو قول ابن مسعود رض من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق نزلت بعد آية البقرة والذين يتوفون منكم الآية لا يختص بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بل يعم جميع ما ذكر في سورة الطلاق وفيه آية الآئسة والصغيرة هكذا يخطر بالبال ولكن ذكر في الزاهدي كلام يدل على خلافه حيث قال ان عدة المطلقة خاصة اذ لا يجب الا بالطلاق ولا يجب الا على المطلقة المدخول بها وعدة المتوفى عنها زوجها عامة اذ يشمل ذوات الاقراء والآئسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها وعدة الحامل اعم اذ يشمل الحائض والآئسة والصغيرة والمدخول بها وغير المدخول بها والمطلقة والمتوفى عنها زوجها فصارت العدة على ثلثة انواع خاص وعام واعم هذا حاصل كلامه ثم ذكر الله تعالى بعد آية فاصلة بيان سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها وولدها فقال **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا**

قوله بيان سكنى المطلقات ونفقتها وارضاعها وولدها

له قوله اسكنوهن الخ قال الامام فخر الدين الرازي قوله تعالى اسكنوهن وما بعده بيان لما شرط من التقوى في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا كانه قيل كيف يعمل بالتقوى في شان المعتدات فقيل اسكنوهن قال صاحب الكشاف من صلة والمعنى اسكنوهن حيث سكنتم وقال ابو عبيدة من وجدكم اي من سعتكم وسعتكم وقال الفراء على قدر طاقتكم وقال ابو اسحق يقال وجدت في المال وجدا اي صرت ذا مال وقرئ بفتح الواو ايضا وبخفضها والوجد الوسع والطاقة والمعنى من وسعتكم اي مما تطيقونه عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له وقوله ولا تضاروهن نهي عن مضارتهن بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة وقال العلامة ابو السعود قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم استئناف وقع جوابا عن سوال نشأ مما قبله من الحث على التقوى كانه قيل كيف نعمل بالتقوى في شان المعتدات فقيل اسكنوهن مسكنا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم وهذا ايماء الى ان من للتبعيضية وهو موافق لما قال صاحب

م والمشهور الضم ١٢ مدارك - ابو السعود - خازن -

عَلَيْهِنَّ حَتّٰى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرٰى ۝ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللّٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝ هذه الاية في بيان عدة المسائل الاولى ان السكنى واجب للمطلقة المعتدة وهي قوله اسكنوهن من حيث سكنتم اى اسكنوهن يا ايها الرجال من حيث سكنتم اى مكانا من سكناكم هو من وجدكم اى من وسعكم وطاقتكم ولا تضاروهن في السكنى او النفقة ايضا لتضيقوا عليهن في المعاش فتلجوهن الى الخروج وقد مر هذا في لا تخرجوهن من بيوتهن انفا ومن الاولى للتبعيض والثانية للبيان صرح به صاحب الكشاف والمدارك وقد ذكر فخر الاسلام في اقسام السنة قيل معناه وانفقوا عليهن من وجدكم فيكون دالا على السكنى والنفقة جميعا وذكر صاحب الهداية انه اذا ادى الرجل المهر اخرجها حيث شاء ولا يجوز لها المنع لعموم قوله اسكنوهن من حيث سكنتم وانما قال العموم قوله اسكنوهن لان الاية وردت في حق المطلقات دون المنكوحات لان اللفظ عام فيعمل به الثانية بيان نفقة الحامل وهو في قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اى ان كانت النساء المطلقات اولات حمل فانفقوا عليهن لرعاية الجنين حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة ثم النفقة عندنا كما هو للحامل بهذه الاية كذلك لغيرها من مطلقة الرجعي والبائن بالاحتباس القائم بعده بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وكذا للموقتة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة كما ان السكنى لجميع هؤلاء ثابت ايضا وعند الشافعي ومالك لا نفقة الا للحامل لظاهر هذه الاية كما صرح به في البيضاوي والمدارك والهداية في باب النفقة وعن الحسن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها بت طلاقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة ولنا ان عمر رد هذا الحديث فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام

الاية وغيره الصحيحة تعالى شاء الله اتفاقا كما سيجيء بنت قيس وعن فاطمة

له قوله من مطلقة الرجعي الخ اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة ونعني بالسكنى مؤنة السكنى فان كانت الدار التي طلقها الزوج فيها ملك الزوج يجب عليه ان يخرج منها ويترك الدار لها مدة عدتها وان كانت باجارة فعلى الزوج الاجرة وان كانت عارية فرجع المعير فعليه ان يكتري لها دارا تسكنها واما المعتدة البائنة بالخلع او بالطلقات الثلاث او باللعان فلها السكنى حاملا كانت او غير حامل عند اكثر اهل العلم وروي عن ابن عباس انه قال لا سكنى لها الا ان تكون حاملا وهو قول الحسن والشعبي واختلفوا في نفقتها فذهب قوم الى انه لا نفقة لها الا ان تكون حاملا يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والشعبي وبه قال الشافعي واحمد ومنهم من اوجبها بكل حال يروى ذلك عن ابن مسعود وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال الثوري واصحاب الرأي وظاهر القرآن يدل على انها لا تستحق النفقة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما الدليل على ذلك من السنة فما روي

كذبت حفظت ام نسيت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة هكذا في البزدوي وقد مر في البقرة مفصلا وهكذا ذكر صاحب الكشاف
ثم قال وانما قيد الله بالحامل لانه ربما يذهب الوهم الى ان مدة الحامل قد طالت
فسقط اذا مضى مقدار عدة الحامل واختلف في الحامل المتوفى عنها زوجها
فاكثرهم على انه لا يجب قياسا على غير الحامل وعن علي وجماعة من التابعين انه يجب
فيه هذا حاصل ما في الكشاف الثالث رضاع المطلقة ولدها بالاجرة وهو مذكور
في قوله تعالى فان ارضعن لكم يعني ان ارضعن اي هؤلاء المطلقات بعد انقطاع
النكاح ووضع الحمل لكم اي لاولادكم فاتوهن اجورهن واتمروا اي تشاوروا
بينكم ايها الزوج والمرأة او ليأمر بعضكم بعضا بمعروف اي بحسن في باب الارضاع
والاجرة وان تعاسرتم اي ان لم يقع الصلح بينكم في الاجرة وطال المضايقة بينكم
فسترضع له اي لاجل الاب على ما في الكشاف والمدارك او للولد على ما في الحسيني
والزاهدي مرضعة اخرى غير الام لينفق ذو سعة للمرضعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق المرضعة مما اتاه الله فلا يجب عليه اعطاء الكثير اذ لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها وعلى هذا كان قوله لينفق متعلقا بقوله فسترضع له اخرى
ويجوز ان يكون في بيان النفقة للحامل ويكون ما بينهما اعتراضا والانفاق حينئذ
على معناه كما انه على الاول بمعنى الاجرة وبقوله لينفق ذو سعة من سعته تمسك
الشافعي رح في ان النفقة على حسب حال الزوج وهو قول الكرخي رح وعندنا يعتبر حالهما
وهو اختيار الخصاف رح وعليه الفتوى لقوله عليه السلام لهند امرأة ابي سفيان خذي
من مال زوجك ما يكفيك وولدك اعتبر حالها ومعنى النص انه يخاطب في الحال بقدر
وسعه والباقي دين في ذمته كذا قال صاحب الهداية في باب النفقة وصاحب الكشاف
والمدارك جعله عاما في حق المطلقات والمرضعات جميعا وينبغي ان يعلم انه لا يجب على
الام ارضاع الولد وانما يجب على الاب ان يستاجر من ترضعه الا اذا تعينت الام
بحيث لم يقبل الصبي الا ثديها او كان الاب فقيرا فان ارضعت ولدها لا يجوز لها ان
تاخذ الاجرة ما دامت منكوحة او معتدة من رجعي او بائن في رواية وان اخذت

له قوله وقد مر في البقرة
مفصلا الخ اقول روي ان
فاطمة بنت قيس ان ابا
عمرو بن حفص طلقها البتة
وهو غائب فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته
فقال والله ما لك علينا
من شيء فجاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لها
ليس لك نفقة وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك
ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي فاعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك عنده فاذا
حللت قا ... ذنيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان
معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما
معاوية فصعلوك لا
مال له انكحي اسامة بن
زيد فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته
فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
اخرجه مسلم واحتج
بهذا الحديث من لم
يجعل لها سكنى وقال
ان النبي صلى الله عليه
وسلم امرها ان تعتد
في بيت عمرو بن ام مكتوم
ولا حجة له فيه لما روي
عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت فاطمة
في مكان وحش فخيف
على ناحيتها وقال سعيد
بن المسيب انما نقلت
م النفقة ان كانت حاملا من التركة حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري ١٢ خازن

الاجرة بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي اي الام احق بالاستيجار من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة فالاجنبية اولى هذا ما ذكر في كتب[1] الفقه اذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان يكون في ذكر الفاء في قوله تعالى فان ارضعن لكم اشارة الى ان الوالدة انما تستحق الاجرة بعد انقطاع العدة لانه ذكر بالتعقيب بعد وضع الحمل الذي به ينقطع العدة واريد بالولد ما يحصل به وان يكون في قوله وان تعاسرتم فسترضع له اخرى تصريح بان الوالدة اذا طلبت الاجرة زيادة على المتعارف و تضايقت فيه فالاجنبية احق منها كما يشير اليه كل منهما كلام الامام الزاهد في تبيان معنى الاية ثم ان في الاية دليلا على انه يجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وقد صرح به صاحب الهداية في باب الاجارة حيث قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن هذا لفظه فدلت الاية على اعطاء الاجرة للوالدة بعد العدة والظاهر انه لا يجوز ذلك الا بعد ما صارت كالاجنبية فيجوز استيجار الظئر مطلقا بالاجرة وهو ان يستاجرها مثلا لكل شهر بدراهم واما ان يستاجرها بالطعام والكسوة فلا دليل للاية عليه لانه وقع في الاية لفظ الاجور فقط ولذلك وقع الاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه فعنده يجوز استحسانا وعندهما لا يجوز قياسا صرح بذلك وهو ايضا وبين وجه القياس والاستحسان جميعا وهذا كله اذا لم تجعل اية البقرة وهي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف محمولة على اجرة الرضاع واما اذا حملت عليه كما هو مختار الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره وهو المذكور في بحث اشارة النص كان فيها دليل ظاهر لابي حنيفة في جواز اجرة الظئر بالرزق والكسوة كما لا يخفى وقد مر ذلك في البقرة ولما كان هذا بيان مسئلة استيجار الظئر بالاجرة نبين بعض احكامه افادة على الطالبين فنقول قد ذكر في كتب الفقه انه يجب على الظئر المستاجرة غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه ولا يجب عليها ثمن شيء منها بل انما هو على والد الطفل وانه ان ارضعت الصبي لبن شاة او غذته بطعام ومضى المدة فلا اجر لها وانه يجوز لزوج المرضعة وطيها ولكن لا في بيت المستاجر

---

[1] قوله هذا ما ذكر في كتب الفقه الخ في فتاوى قاضيخان قال شمس الائمة الحلواني لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر الام اذا امتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا تجبر الام وعند شمس الائمة الحلواني لا تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع وحل استاجر الاب ام ولده لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الاية وان كانت ابت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن او ثلث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امرأته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب وان كان للصغير مال من نفقة الارضاع الاجرة لان يكون لها الاجارة و انه نفع تجب عليه ابن رستم مما روى ارضاع ولده الاب على فاستاجرها الصغير مال من مال فالكل مال لا تجب النفقة على والديه كان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشائخ اخذوا بهذه الرواية ١٢ فتاوى قاضي خان

وانه يجوز له فسخ الاجارة ان لم يأذن بها وان لم تقربها كاحد فلا وانه يجوز لاهل الصبى فسخ الاجارة ان مرضت المرضعة او حبلت هذا ما ذكروا على الاجمال ومن اراد تفاصيله ودلائله فلينظر فى كتب الفحول والله الموفق والمعين وبعدها سورة التحريم وفيها اية فى مسئلة ان تحريم الحلال يمين وهى قوله تعالى يَآ أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللّٰهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۞ روى فى قصتها روايتان احدهما ان النبى عليه السلام كان احب العسل فاذا دخل على زينب يوما قربته شرابا لطيفا وقدمته بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشربه واحسن عليه فثقلت تلك الحالة على بعض الازواج اعنى عائشة وحفصة وغيرهما فتحيلت بانه ان دخل علينا عليه السلام نقول له شاهدنا منك ريح المغفور وهو شجرة رائحته كريهة وهو مشهور بالقرط فلما دخل عليهن عليه السلام قلن يا رسول الله شاهدنا منك ريح المغفور فقال عليه السلام ما شربت المغفور ولكن شربت العسل فى بيت زينب فقال جرست نحله العرفط فقال عليه السلام حرمت العسل على نفسى فوالله لا اكله فنزلت على ما قالوا وقيل[۱] شرب العسل عند حفصة فواطأت عائشة وسودة وصفية رض فقلن له انا نشم منك ريح المغافير الى آخره صرح به فى البيضاوى وثانيهما انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عائشة رض وعلمت بذلك حفصة رض فقال لها اكتمى على وقد حرمت مارية على نفسى وابشرك ان ابا بكر وعمر رض يملكان بعدى امر امتى فاخبرت به عائشة وكانتا متصادقتين فنزلت وقيل انه عليه السلام دخل يوما على حفصة يوم نوبتها وكان عمر رض مريضا فذهبت لعيادة ابيها على ما فى الحسينى او لتأتى الطعام منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما فى الزاهدى فطلب عليه السلام مارية القبطية فى مكانها ولما علمت ذلك ثقل عليها فحرمها لاجلها وبشرها بخلافة الشيخين فارضاها بذلك واستكتمها فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين ليلة فى بيت مارية رض

[illegible]

[۱] قوله وقيل شرب العسل عند حفصة وقصته ما روى البخارى والمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولى ما هذه الريح التى اجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقولى انت يا صفية ذلك فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله الذى لا اله الا هو لقد كدت ابادئه الذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم

[illegible]

بخارى ومسلم

۹۰

فنزل جبرئيل عليه السلام وقال راجعها فانها صوامة وانها لمن نسائك في الجنة هكذا في الكشاف والمدارك[1] او انه ما طلقها ولكن اشتكى منها هكذا في الزاهدي وقد ذكروا في هذا المقام وجوها شتى وقصصا مختلفة وحكايات طويلة فتركتها واوردت منها هذا المقتبس الملخص والمتصوّر ان اهل الاصول تمسكوا بهذه الآية على ان تحريم المباح يمين يحل بالكفارة وذلك لان الله تعالى قال اولا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اي من العسل او المارية القبطية تبتغي بتلك الحرمة مرضات ازواجك من عائشة رضي وحفصة رضي وسودة وصفية رضي وكان هذا زلة منه لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله وقد غفر له الله والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يعني شرع الله لكم ما يحل به ايمانكم وهو الكفارة فاطلب للمارية واشرب العسل وكفر للتحريم فقد جعل الله تحريم الحلال يمينا واوجب الكفارة عليه لان الظاهر ان آخر الآية الذي ذكرت فيه تحلة ايمانكم مرتبط ومتعلق بالاول الذي ذكر فيه تحريم الحلال حتما وروي عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية رضي وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين وقيل معناه شرع الله لكم ما يحل به الايمان وهو الاستثناء بان يقول ان شاء الله عقيبها فلا يحنث وذلك ايضا يدل على كون تحريم الحلال يمينا وان لم يجب الكفارة لعدم الحنث هكذا في المدارك فقد ظهر ان ما قال القاضي البيضاوي من انه يحتمل انه اتى عليه السلام بلفظ اليمين سوى التحريم كما يدل عليه رواية ليس على ما ينبغي اذ قد علم انه انما اطلق اليمين على ذلك التحريم وظهر ان ما قال القاضي من انه لا يلزم من وجوب كفارة اليمين فيه كونه يمينا ايضا ليس كما ينبغي لان الله تعالى لم يحكم بمجرد الكفارة بل اطلق عليه لفظ اليمين وان تأملت تاملا صادقا لا يخفى عليك تناقض كلاميه وقد كرصنا الكشاف في تفصيل تحريم الحلال انه اذا حرم طعاما فعلى اكله وان حرم امة فعلى وطيها او زوجة فعلى الايلاء اذا لم يكن له نية وان نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق بائن وان نوى ثنتين وثلثا فكما نوى وان قال نويت الكذب

ثالث قصة مارية من طرق صحيحة الصحيحين ولم المروية في غير لا في قصة ما يدرك انها في قصة العسل في سبب نزول الآية قال العلماء الصحيح حلف ان لا يقربها الله عليه وسلم تزل بنى الله صلى فتغضبت عائشة فقال صلى الله عليه وسلم على سائر ازواج النبي متظاهرتين ۱۲

[1] قوله هكذا في الكشاف والمدارك الخ اقول قال المفسرون في سبب النزول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة وخلا بها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك قالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ووقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين ۱۲

يصدق ديانة لا قضاء وان قال كل حل علي حرام فعلى الطعام والشراب اذا لم ينو
والا فعلى ما نوى ومذهبنا ما نوثر[له] عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي
تحريم الحلال ليس بيمين ولكنه سبب الكفارة في النساء وحدهن فان نوى الطلاق
فهو رجعي عنده وعن علي رضي الله عنه ثلث وعن زيد واحدة بائنة وعن عثمان
ظهار وعن مسروق والشعبي انه ليس بشيء لقوله تعالى ولا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم وقوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام هذا حاصل
كلامه وقال صاحب الهداية في باب الايلاء اذا قال لامرأته انت علي حرام فان قال اردت
الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق في القضاء وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة
بائنة الا ان ينوي الثلث فان قال اردت الظهار فهو ظهار الا عند محمد وان قال
اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو ايلاء ومنهم من يصرف لفظ التحريم الى الطلاق من
غير نية بحكم العرف هذا حاصل كلامه وهكذا ذكروا ان ايجاب المباح يمين يجب
الكفارة عليه لان تحريم المباح يستلزم ايجاب ضده مثلا تحريم الاكل يستلزم
ايجاب تركه وكل طرفيه مباح فمن اوجب فعلا مباحا على نفسه ونوى اليمين وحرمه عليه
يجب الكفارة ان فعل ضده وان لم يذكر فيه القسم لانه يمين واليمين ان كان بمعصية
يجب الاحتراز عنه والكفارة عليه وان كان بغيرها يجب عليه السعي بتركه الكفارة واما
النذر فان كان وحده بمعصية يجب ترك العمل به من غير كفارة وان كان وحده
بغيرها وجب العمل به والقضاء بتركه وان كان مقرونا باليمين يجب العمل بمقتضاها
هذا ما قالوا وبعدها سورة الملك ن والقلم والحاقة والمعارج ولا يظهر فيها آية
كذلك وبعدها سورة نوح وفيها آية يعلم منها كيفية صلوة الاستسقاء وهو
قوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ○ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ○ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ
لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ هذه الآية اخبار عن شكوة نوح عليه السلام الى الله تعالى
في حق قومه الكافرين المنكرين يعني انه قال نوح من الله تعالى يا ربي اني
قلت لقومي استغفروا ربكم من الكفر فان تستغفروا ربكم يرسل السماء

[illegible]

له قوله ومذهبنا ما نوثر الخ اقول اختلف العلماء في لفظ التحريم فقيل ليس هو بيمين فان قال لزوجته انت علي حرام او قال حرمتك فان نوى طلاقا فهو طلاق وان نوى ظهارا فظهار وان نوى تحريم ذاتها او اطلق فعليه كفارة اليمين وان قال لطعام حرمته على نفسي فلا شيء عليه وهذا قول ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي وان لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي احدهما انه يلزمه كفارة اليمين والثاني لا شيء عليه وانه لغو فلا يترتب عليه شيء من الاحكام وذهب جماعة الى انه يمين فان قال ذلك لزوجته او جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف انه لا يطؤها وان حرم طعاما فهو كما لو حلف ان لا ياكله فلا كفارة عليه ما لم ياكله واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لفظ الحميدي وقال الامام فخر الدين الرازي اختلف الائمة فيه فابو حنيفة رح يراه يمينا في كل شيء ويعتبر الانتفاع

[illegible]

٢ م نوى ثنتين وان نوى ثلاثا فكما نوى وان قال نويت الكذب دين فيما بينه وبين ربه ولا يدين في القضاء بابطال الايلاء

عليكم ای السحاب او المظلة او المطر مدرارا ای كثير الدر ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ای بساتين ويجعل لكم انهارا وقيل لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس الله عنهم القطر واعقم ارحام نساءهم اربعين سنة او سبعين فوعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا فيه هكذا فی الكشاف والمدارك والبيضاوی والمقصود ان النوح عليه السلام قد امرهم بالاستغفار وجعله سببا لارسال السماء مطرا لانه وقع قوله يرسل السماء مجزوما فی جواب الامر والجزم علامة قصد السببية والله تعالی انما قص علينا تلك القصة من غير انكار علينا فعلم ان الاستغفار سبب نزول المطر ولا معنی لصلوة الاستسقاء الا هذا وعن عمر رض انه خرج ليستسقی فما زاد علی الاستغفار فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح[1] السماء التی ينزل بها المطر شبه الاستغفار بالانواء الصادقة التی لا تخطی وقرأ الآيات هكذا قالوا وقد صرح به صاحب الهداية ايضا حيث قال انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية هذا لفظه وطريقه انه اذا وقع الاحتياج الی الماء يخرج الامام مع القوم الی الصحراء ويدعوا ويستغفروا ويستقبلوا القبلة ولا يقلب رداء كما ذهب اليه محمد ولا يحضر الذمی لانه محل استجابة الدعوات وهو ينافيه وان صلوا وحدانا جاز وليس الجماعة فيه مسنونة عندنا كما هو قولهما ولا خطبة ايضا كما قال محمد ان فيه خطبتين كخطبة العيد وقال ابو يوسف انها خطبة واحدة وبهذا القدر تم المقصود ثم ههنا فائدة جليلة وقصة عجيبة ذكرت فی المدارك والكشاف لا بد من بيانها وان كان لا يتعلق بها غرض وهی ان رجلا جاء يشكو الی حسين بن علی رض من الجدب فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال الربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون ابوابا ويسئلون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية المذكورة فصدقه واحسن عليه وبعدها سورة الجن وقد مر فيها آية فی علم الغيب وفيها آية اخری فی بيان انه لا يجوز فی المسجد كلام الدنيا وهی قوله تعالی وَاَنَّ الْمَسٰجِدَ لِلّٰهِ فَلَا

ﮧ جبار ای كبير ١٢ مثقال معطار ونحوه[2] كقولهم رجل المذكر والمؤنث يستوی فيه مفعال والمدرار ای متتابعا وقيل مدرارا

[1] قوله بمجاديح السماء واحدها مجدح وهو نجم من النجوم وقيل هو الدبران وقيل هی ثلثة كواكب كالاثافی تشبيها بالمجدح الذی له شعب وهی عند العرب من الانواء الدالة علی المطر فجعل عمر رضی الله عنه الاستغفار مشبها بالانواء مخاطبة لهم بما يعرفون وكانوا يزعمون ان من شانها المطر لا انه يقول بالانواء وعن بكر بن عبد الله ان اكثر الناس ذنوبا اقلهم استغفارا واكثرهم استغفارا اقلهم ذنوبا وعن الحسن ان رجلا شكا اليه الجدب فقال له استغفر الله وشكا آخر اليه الفقر وقلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقال له الربيع بن صبيح اتاك رجال يشكون انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا هذه الآية وقوله يرسل السماء عليكم ای يرسل ماء السماء وذلك لان ماء المطر ينزل من السماء الی السحاب ثم ينزل من السحاب الی الارض وقيل اراد بالسماء السحاب وقيل اراد بالسماء المطر من قول الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

حيثما نزل السماء يعنی المطر والمدرار كثير الدرور وهو صلب الشاة حالا بعد حال ١٢

تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا هذه الآية وان كانت تحتمل المعانی واختلف فيها الآراء الا انها على ظاهرها مما يستدل به على انه لا يجوز فی المسجد التكلم بكلام الدنيا وقد صرح بذلك فی بعض الكتب ايضا وذلك لان المعنى ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله ای مع ذكره من الصلوة وتلاوة القرآن وغيره احدا ای شيئا آخر اصلا من الدرس والقضاء وامثاله فضلا عن كلام الدنيا ولكن قد سبق فی سورة براءة منقولا من المدارك وغيره ان التدريس يجوز فی المسجد لانه موضوع لامثال هذا كما نطق به الاحاديث وهكذا الحال فی القضاء ولم يظهر[1] جواز التكلم بكلام الدنيا من خارج فبقی على اصل الحرمة واذا ثبت انه لم يجز ذلك مع ذكر الله بمقتضى الآية فعدم جواز ذلك وحده بالطريق الاولى وقد قال النبی عليه السلام من تكلم بكلام الدنيا فی خمسة مواضع احبط الله تعالى منه عبادة اربعين سنة الاول فی المسجد والثانی فی تلاوة القرآن والثالث فی وقت الاذان والرابع فی مجلس العلماء والخامس فی زيارة القبور واما على ما روی انها نزلت فی حق عدم التشبيه باليهود والنصارى حيث يعبدون العزير والمسيح عليهما السلام فی كنائسهم وصوامعهم ويجعلونهما شريكين مع الله والمشركين حيث يقولون فی بيت الحرام لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك كما ذكر فی الحسينی او انها نزلت فيمن يقول من الصحابة يا رسول الله انا لم نصل الى مسجدك للبعد فقيل لهم ان المساجد كلها لله سواء كان مسجد الرسول وغيره او ان المقصود منها ان تفرد الدعوة لله تعالى كما ذكر فی الزاهدی او ان المراد به هو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كما ذكروا فلا يخلو النص من الاشارة الى ما نحن فيه على ما لا يخفى واما ما قيل ان المراد اعضاء السجدة او قيل ان المراد به السجدات وقيل ان المراد بالمساجد الارض كلها لقوله عليه السلام جعلت لی الارض مسجدا فمبنی على انه ينبغی للعبد ان لا يشتغل بذكر غيره تعالى مع ذكر خالقه وحبيبه فی كل مكان وكل عبادة من كل عضو شريف كما هو مذاق اهل العرفان فلا يدل على ما نحن فيه من عدم جواز التكلم بكلام الدنيا فی المسجد اصلا والله اعلم وبعدها سورة المزمل وفيها آيتان فی بيان صلوة الليل وقراءة القرآن ثانيهما ناسخة للاولى

[illegible]

[1] قوله ولم يظهر جواز التكلم بكلام الدنيا الخ اقول ويدل على هذا ما روى عن المحدثين فی سننهم عن ابی هريرة رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فی المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وابو داؤد وابن ماجة وغيرهم وعنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائی وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه ابن حبان فی صحيحه بنحوه بالشطر الاول وعن بريدة رضی الله عنه ان رجلا نشد فی المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم والنسائی وابن ماجة وعن ابن سيرين وغيره قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة فی المسجد فاسكته وانتهره وقال قد نهينا عن هذا رواه الطبرانی فی الكبير وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود وقد تقدم حديث معنى فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت الى ابی سعيد

[illegible]

فالاولى قوله تعالى يَآاَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ الَّيْلَ اِلَّا قَلِيْلًا ۝ نِّصْفَهٗٓ اَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلًا ۝ اَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْاٰنَ تَرْتِيْلًا ۝ هذه الآية اولى منهما نزولا وتلاوة وبيانها انهم ذكروا فى بيان معنى المزمل وجوها فقيل انه من تزمل بثيابه اذا تلفف بها وهو نداء للنبى عليه السلام انما يسمى بذلك لانه كان نائما او مرتعدا مما دهشته بدأ الوحى مزملا فى قطيفة كانه قيل يا ايها المزمل نفسه بالثوب قم الليل ولا تنم لانه وقت العبادة او لانه كان يصلى متلففا بمرط مفروش على خديجة رضى الله عنها وح فيه تحسين له عليه السلام كما انه على الاول تهجين له او لانه شبه فى حق تثاقله بالتزمل لانه لم يتمرن بعد فى قيام الليل وقيل من تزمل المزمل اذا تحمل الحمل اى يا ايها الذى تحمل اعباء النبوة قم الليل اى قم الى الصلوة فى الليل الا قليلا وقد ذكروا ههنا ايضا وجوها والاظهر منهما ان الاستثناء من الليل و نصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل والضمير فى منه وعليه للنصف وح يكون التخيير بين قيام النصف والزائد عليه كالثلثين والناقص عنه كالثلث وهذا هو الذى اختاره صاحب البيضاوى على عكس ما اختاره غيره ويحتمل ان يكون نصفه بدلا من الليل وقليلا استثناء من النصف والضمير فى منه وعليه حينئذ للنصف ولا قل منه وان يكون استثناء من اعداد الليل فانه عام وكل هذه تكلفات محتاجة الى مزيد تامل فتركتها للاطناب والمقصود ان قوله تعالى قم الليل خطاب للنبى عليه السلام والمراد هو وامته كما صرح به فى الزاهدى وقوله تعالى ورتل القرآن عطف عليه فان الله تعالى قد امرهم بالقيام واوجب عليهم ذلك مع التخيير بالوجوه المذكورة وامرهم بترتيل القرآن واوجبه عليهم وهو على ما نقل عن على رض رعاية الوقوف واداء المخارج[ل] كما صرح به فى الحسينى والزاهدى فهو فرض فى الصلوة تفسد بدونه لانه مامور به ولم يلحقه ناسخ وكتب الفقه مشحونة بذلك واما قيام الليل بالوجه المذكور فقد قيل ان المراد به التهجد وكان ذلك واجبا فى بدأ الاسلام وفى الكشاف وقيل كان فرضا قبل ان يفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بهذه الا ما تطوعوا به وعن الحسن كان قيام ثلث الليل فريضة وكانوا على

قالت ما لكم ۱۲ وصلاته ثم ۱۲ نعتت قراءته ۱۲ فاذا هى تنعت ۱۲ قراءة مفسرة ۱۲ حرفا حرفا ۱۲ اخرجه ۱۲ النسائى ۱۲ الترمذى ۱۲

ل قوله رعاية الوقوف واداء المخارج الخ قال ابن عباس معنى قوله ورتل القرآن ترتيلا اى بينه بيانا وعنه ايضا اقرأه على هينتك ثلاث آيات واربعا وخمسا وقيل الترتيل هو التوقف والترسل والتمهل والافهام وتبيين القراءة حرفا حرفا اثره فى اثر بعض بالمد والاشباع والتحقيق وترتيلا تاكيد فى الامر به وانه لا بد للقارى منه وقيل ان الله تعالى لما امر بقيام الليل اتبعه بترتيل القرآن حتى يتمكن المصلى من حضور القلب والتامل والتفكر فى حقائق الآيات ومعانيها فعند الوصول الى ذكر الله تعالى يستشعر بقلبه عظمة المذكور وجلاله وعند ذكر الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف وعند ذكر القصص والامثال يحصل الاعتبار فيستنير القلب عند ذلك بنور المعرفة والاسراع فى القراءة لا يحصل فيها ذلك فظهر بذلك ان المقصود من الترتيل انما هو حضور القلب عند القراءة ۱۲ عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم عن ام سلمة رضى الله عنها وقد سألها يعلى بن مالك عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته

ف قوله ... ان صلوة الليل ... وتلاوة القرآن

ذلك سنة وقيل كان واجبا وانما وقع التخيير في المقدار ثم نسخ بعد عشر سنين
وعن الكلبي كان يقوم الرجل حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ ما بين النصف والثلث
والثلثين ومنهم من قال كان نفلا بدليل التخيير في المقدار وبدليل قوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك هذا حاصل كلامه وهكذا قال الامام الزاهد وذكر
ايضا لما استصعب ذلك على الصحابة والرسول عليه السلام حيث قاموا الليل بالصلوٰة
الى وقت الصبح دفعا للشبهة جهل المقادير الثلثة الى ان اشتكت اقدامهم من
الورم والكفار كانوا يطعنون على ذلك وقالوا ما هذا فقد شقي به رفع الله ذلك
الحكم وانزل قوله تعالى طٰهٰ ما انزلنا عليك القران لتشقى الا تذكرة لمن يخشى واما
عن الرسول فلم يرفع عنه قيام الليل ولكن رفع عنه التقدير الى حيث ان صلى
ركعتين كان فرضا وان صلى مائة ركعة كان فرضا وبالجملة رفع الله ذلك الحكم
ونسخه حيث قال في اخر السورة اِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ اَنَّكَ تَقُوْمُ اَدْنٰى مِنْ ثُلُثَيِ
الَّيْلِ وَنِصْفَهٗ وَثُلُثَهٗ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِيْنَ مَعَكَ ۭ وَاللّٰهُ يُقَدِّرُ الَّيْلَ
وَالنَّهَارَ ۭ عَلِمَ اَنْ لَّنْ تُحْصُوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ ۭ
عَلِمَ اَنْ سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَّرْضٰى ۙ وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْاَرْضِ
يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ ۙ وَاٰخَرُوْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ڮ فَاقْرَءُوْا
مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۙ وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضًا
حَسَنًا ۭ هذه اية طويلة اوردت بعضها منها مما يتعلق به المقصود ومعناه
ان ربك يعلم انك تقوم تارة اقرب من ثلثي الليل وتارة نصف الليل وتارة
ثلثه وهذا اذا كان نصفه وثلثه منصوبا معطوفا على ادنى وان قرئ
مجرورا معطوفا على ثلثي الليل كان المعنى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي
الليل وادنى من نصفه وثلثه كما هو الظاهر وكذا يقوم ذلك جماعة من الذين
معك من اصحابك والله يقدر الليل والنهار بالمقادير والساعات علم ان لن
تحصوه اي علم الله ان لن تستطيعوا ضبط الاوقات ولن تستطيعوا القيام فتاب
عليكم اي عفى عنكم القيام فاقرؤا ما تيسر من القران بعينه في الصلوٰة على سبيل

له قوله لما استصعب ذلك على الصحابة الخ قال العلامة ابو العلاء كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد نزول هذه الاية يقومون على هذه المقادير وكان الرجل منهم لا يدري متى ثلث الليل ومتى نصفه ومتى ثلثاه فكان يقوم الليل كله حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخفف عنهم ونسخها عنهم بقوله فاقرؤا ما تيسر منه قيل ليس في القران سورة نسخ اخرها اولها الا هذه السورة وكان بين نزول اولها ونزول اخرها سنة وقيل ستة عشر شهرا وكان قيام الليل فرضا ثم نسخ بعد ذلك في حق الامة بالصلوات الخمس وثبتت فريضته على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عن سعد بن هشام رضي الله عنه قال انطلقت الى عائشة رضي فقلت يا ام المؤمنين انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القران قلت بلى قالت فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القران قلت فقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ام المؤمنين قالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا
حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء ثم انزل التخفيف في اخر السورة فصار قيام الليل تطوعا
بعد فريضة ١٢

الوجوب وفي غيرها على سبيل الندب وفاقيموا في الليل ما تيسر من الصلوٰة والاول مختار صاحب المدارك والفقهاء والاصوليين والآخر مختار صاحب الكشاف والقاضي ثم قوله علم ان سيكون الآية بيان لحكمة النسخ اي علم الله ان سيكون بعض من المصلين مريضا وبعض آخرون يسافرون في الارض حال كونهم يبتغون من فضل الله اي التجارة والعلم وبعض آخرون يقاتلون في سبيل الله فلما تعذر القيام على المرضى والمسافرين والمجاهدين رخص في ترك صلوٰة الليل وقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه تكرير للاول لشدة الاحتياط على ما في المدارك وقوله واقيموا الصلوٰة اي المفروضة وآتوا الزكوٰة اي المفروضة على ان يكون الآية مدنية او زكوٰة الفطر على ان يكون الآية مكية على ما في الكشاف وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا يجوز ان يكون المراد به سائر النفقات وكل شيء يفعل من الخير وان يراد به اداء الزكوٰة على احسن وجه على ما في البيضاوي وهكذا قال الامام الزاهد وذكر ايضا ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه اي في التطوعات وان قوله واقيموا الصلوٰة هو الناسخ لصلوٰة الليل وان القرض الحسن ما لا من فيه ولا اذى هذا مضمون الآية على ما في التفاسير ولا بد ههنا من تفسير قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن فان كان المراد منه معناه الاخير اي فاقيموا في الليل ما تيسر من الصلوٰة كان ناسخا لقيام الليل وموافقا للمنسوخ وهو الامر لقيام الصلوٰة على التخيير المذكور ثم انه ايضا منسوخ باخر الآية اعني الصلوات الخمس في قوله واقيموا الصلوٰة على ما مر ذكره في بيان النسخ وان حمل على ما اختاره صاحب المدارك ويدل عليه كلام فقهائنا وكلام اهل الاصول ان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن قراءة القرآن[1] في الصلوٰة على سبيل الفرضية ولهذا تمسك اهل الاصول ايضا بعموم كلمة ما على عدم فرضية قراءة الفاتحة بعينها في الصلوٰة كما سياتي فحينئذ لم يكن منسوخا ويكون معناه على ما هو الظاهر فاقرؤا القرآن بعينه كيف ما تيسر عليكم ولكن كون هذا القرآن في الصلوٰة مما لا دليل عليه في نظم الآية الا ان يقال ان الآية لما اوجبت قراءة القرآن على سبيل التيسر مطلقا ولم يكن ذلك فرضا خارج الصلوٰة بالاجماع يعني فرضيته

[1] قوله قراءة القرآن الخ قال الخازن رحمه الله فيه قولان احدهما ان المراد بهذه القراءة القراءة في الصلوٰة وذلك لان القراءة احد اجزاء الصلاة فاطلق اسم الجزء على الكل والمعنى فصلوا ما تيسر عليكم وقال الحسن يعني في صلاة المغرب والعشاء قال قيس بن ابي حازم صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤا ما تيسر منه وقيل نسخ ذلك التهجد واكتفي بما تيسر ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وذلك في حق الامة وثبت قيام الليل في حقه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك القول الثاني ان المراد بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن دراسته وتحصيل حفظه وان لا يعرض للنسيان فقيل يقرأ مائة آية ونحوها وقيل ان قراءة السورة القصيرة كافية روى البغوي باسناده عن انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ خمسين آية في يوم وليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرأ خمسمائة آية كتب له قنطار من الاجر وذكره الشيخ محي الدين في كتابه الاذكار ولم يضعفه وقال في روايته من قرأ اربعين بدل خمسين وفي رواية عشرين ١٢ خازن

فی الصلوٰة خاصة فيدل على ان القراءة فرض فی الصلوٰة ويقال ان قيام الليل فی
بدأ الاسلام انما يستدعی ثلثی الليل ونصفه او ثلثه لطول القراءة فيه كما روی انه لم
يكن حينئذ فی الصلوٰة ركوع ولا سجود بل كان مجرد القيام وذكر الله فيه ويدل
عليه ورتل القرآن عطفا على قم الليل ثم نزل بعده قوله تعالى اركعوا واسجدوا فافترض
فی الصلوٰة الركوع والسجود فلما كان طول القراءة مع القيام فرضا اولا فنسخ ذلك
بقوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن فارتفع العسر وبقی نفس القراءة فرضا فی الصلوٰة
او بقوله واقيموا الصلوٰة فی اٰخر السورة على ما مر ولا يتعين شئ من القراءة عندنا
فی الصلوٰة وقال الشافعی ان قراءة الفاتحة فرض فی الصلوٰة على التعيين لقوله
عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب[سلہ] وعند مالک ضم السورة ايضا فرض لقوله
عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة وهما واجبان عندنا لما ذكر اهل
الاصول ان قوله ما تيسر عام والعام قطعی عندنا فلا يعارضه قوله عليه السلام
لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب لانه خبر الاحاد وهو ظنی بالاتفاق فلا يوجب علم
اليقين غايته انه يوجب العمل بدون اليقين وهو مرتبة الواجب فوضعنا كلا من
الكتاب وخبر الواحد على مكانهما فكان نفس القراءة فرضا والفاتحة واجبة وكذا ضم
السورة والشافعی لما خالفنا فی قطعية العام وقال ان كل عام ظنی لانه ما من عام
الا وقد خص عنه البعض جعل خبر الاحاد الذی هو ظنی بمقابلة العام الذی هو ظنی
ايضا فيكون مخصصا للعام فيكون قراءة الفاتحة فرضا عنده ففرضية الفاتحة
وعدمها مبنی على اصل اٰخر مختلف فيه بيننا وبينه ثم اقل القراءة فرضا عندنا اٰية
واحدة طويلة كاٰية الكرسی وغيرها او ثلث اٰيات قصيرة كمدهامتان وهذا هو
الاصح وقيل انه واحدة طويلة كانت او قصيرة وذلك مما لا يعتد به بنادی عليه
كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الاٰية مخصوصا من هذا العام فيكون العام
ظنيا فينبغی ان لا يدل على فرضية القراءة وان يعارضه الحديث حجة للشافعی
الا ان يجاب بما فی البزدوی وحواشيه من ان هذه الاٰية قطعية والمراد بها قراءة
القرآن اجماعا وان ما دون الاٰية لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة

والنسائی ومعناه وفی رواية لابی داود فصاعدا وانا مالک ينازعنی القرآن فانتهى الناس عن القراءة اذا جهر الامام انتهى مستصفى

سلہ قوله لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب الخ ولقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج غير تمام ثلثا فقيل لابی هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها فی نفسك فانی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوٰة بينی وبين عبدی نصفين ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علی عبدی واذا قال مالك يوم الدين قال مجدنی عبدی واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينی وبين عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل رواه مسلم وعن عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال كنا خلف النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوٰة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داؤد والترمذی

اللغوية ولا يشكل بعدم جواز الصلوٰة بالتسمية لانا نقول انه لما اختلف فى كونه
من القرآن لم يحكم بجواز الصلوٰة بها احتياطا او يقال الشبهة انما تنشأ من ج فى العام
لا فى الامر الذى للوجوب و ح يعود السوال بمعارضة الحديث ثم الاصح من قول ابى حنيفة
ان نظم القرآن ركن لازم فى الصلوٰة حتى لا يجوز قراءة القرآن بغير العربية بغير عذر و
ان كان قد اجاز بالعبارة الفارسية فى حالة العذر وذلك لان القرآن اسم للنظم
والمعنى جميعا لا للمعنى فقط سواء كان فى الصلوٰة او غيرها وهو قولهما وقد صح انه
رجع اليه ابو حنيفة وكيف لا يكون وقد وصف الله القرآن بكونه عربيا ولا يدرى
ما قال ابو حنيفة رح او لا من عدم لزوم النظم العربى ولم يقل بدليل شاف يوجب ذلك
و مع ذلك من جوز النظم الفارسى ينع الاعتياد والمداومة ويشترط ان لا يكون
تلك العبارة محتملة للمعانى ولا ماولة وقيل من غير اختلال بالنظم حتى يبطل
بقراءة التغير اتفاقا وقيل من غير تعمد والا لكان مجنونا فيداوى او زنديقا فيقتل
وايضا يرد عليه ان اعتبر المعنى فقط يلزم تخصيص قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من
القرآن بوجوب رعاية المعنى دون اللفظ من غير دليل وان اعتبر النظم ايضا ولكن
يقام الفارسى مقام العربى تارة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الآية اذ القرآن حقيقة
فى العربى مجاز فى غيره الا ان يقال انه خص بالمعنى لدليل لاح له مثل ان يكون كلمة من
للتبعيض ويكون معناه من بعض القرآن وهو المعنى او اعتبر النظم ايضا ولا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز لجواز ان يراد الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس وغيره
نظرا الى ان المعتبر هو المعنى و تحقيقه فى كتب الاصول فان كان المراد بقوله تعالى
فاقرءوا هو القراءة على سبيل الندب فاختلفوا فى مقدارها فقيل فى كل يوم ثلث
آيات وقيل مأته وقيل مائتان وعن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ كل يوم خمسين آية لم يكتب من الغافلين ومن قرأ مائة آية يكتب من المطيعين
ومن قرأ مائتى آية لم يخاصم القرآن معه يوم القيمة ومن قرأ خمس مائة آية يكتب
له قنطار من الاجر وعن عبد الله بن عمر انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثنا وی قاضیخان عندهما لا یجوز الی حنیفة و الناس ... و یصح اقتداء ... بالفارسیة یجوز لو دعا لا ... صلوٰة الجنازة ... الامام الرکن ... الحلوانی عن القاضی ... وحکی شمس الائمة ... کقوله ... عند ابی حنیفة رح فیمن لا یحسن العربیة لان قولهما

له قوله وان كان قد اجاز الخ قال فى فتاوى قاضيخان اذا قرأ القرآن فى الصلوٰة بالفارسية عند ابى حنيفة رح يجوز وان كان يحسن العربية وعندهما اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوٰته كذا ذكره شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوٰة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبيحات فى الركوع والسجود فان قال بالفارسية (يارب بيا مرز مرا) اذا كان يحسن العربية تفسد صلوٰته وعنده لا تفسد وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبنى على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلثة احدها هذه الثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابى حنيفة رح يكره مسه للحائض والجنب وعلى قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه فى هذا اشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثة الامى اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابى حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا لا يجوز صلوٰته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابى يوسف ومحمد رح

اختم في كل شهر مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل عشرين مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل عشرة مرة فقال ازداد طاقة فقال في كل سبعة ايام ولا تزد هكذا في الحسيني وهذا الختم نوعان نوع يسمى ختم الاحزاب وهو يقضي الحاجات ويدفع البليات على ما روى عن النبي عليه السلام وابتداؤه يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام ثم منها الى يونس ثم منها الى طه ثم منها الى العنكبوت ثم منها الى الزمر ثم منها الى الواقعة ثم منها الى الآخر ونوع منه يسمى في بشوق يبتدئ في يوم الجمعة من الفاتحة الى المائدة ثم منها الى يونس ثم منها الى بني اسرائيل ثم منها الى الشعراء ثم منها الى والصافات ثم منها الى القاف ثم منها الى الآخر فكل حرف منه اشارة الى سورة وهذا هو المعروف بين الحفاظ في زماننا ثم لكل سورة من سور القرآن فضائل وكذا لكل حرف منه وقد ذكروها في كتب الاوراد والسير وذكرت انا فضائل السورة وفضائل بعض الآيات ومقدار الحروف والكلمات ايضا في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في بيان اوراد المشائخين والصوفية فليطالعه ثم وبعدها سورة المدثر وفيها آيتان ولهما آية يستدل بها على فرضية تكبير التحريمة وشرطية طهارة الثوب في الصلوة وهي قوله تعالى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝ روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما منفردا في طريق حراء فسمعت صوتا من السماء فنظرت الى الفوق فرأيت ملكا يأتي في غار الحراء يجلس على كرسي بين السماء والارض فغلبت صلابته على فخشيت منه ورجعت الى بيتي ودثرت نفسي بثوب متفكرا فاتاني جبرئيل بهذه الآية ولذلك قيل هي اول سورة نزلت وعن الزاهدي اول ما نزلت سورة اقرأ باسم ربك الى قوله تعالى ما لم يعلم فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلو شواهق الجبال فاتاه جبرئيل انك نبي الله فرجع الى خديجة وقال دثروني وصبوا علي ماء باردا فنزل يا ايها المدثر وفيه وجوه اخر ايضا مذكورة في التفاسير وقد بالغ الامام الزاهد ههنا في

[illegible]

ـــــــــــــــ

له قوله فاتاني جبرئيل بهذه الآية اقول وفي رواية الزهري عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت منه رعبا فقلت زملوني زملوني فدثروني فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى والرجز فاهجر وفي رواية فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت الى اهلي وذكره وفيه قال ابو سلمة الرجز الاوثان قال ثم حمي الوحي بعد وتتابع فان قلت دل هذا الحديث على ان سورة المدثر اول ما نزل من القرآن ويعارضه حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في الصحيحين ايضا في بدء الوحي وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده الحديث قلت الصواب الذي عليه جمهور العلماء ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق كما صرح به في حديث عائشة وقول من قال ان سورة المدثر اول ما نزل من القرآن على الاطلاق ضعيف

[illegible]

م الله تعالى يا ايها المدثر وايضا قوله ثم حمي الوحي بعده وتتابع فالصواب ان اول ما نزل من القرآن على رسول الله سورة اقرأ

تطويل الكلام في القصص والوجوه والمعنى يا ايها المدثر نفسك بالثوب قم ولا تخش فانذر قومك بالعقاب وادعهم الى الايمان وربك فكبر وعظم ذكره وثيابك فطهر عن الانجاس والالواث بغسلها او بقصرها والرجز فاهجر اي اثبت على هجر ما يؤدي الى الزجر والعذاب من الشرك والقبائح ولا تمنن تستكثر اي لا تعط مستكثرا ولا تمنن على الله باعمالك مستكثرا اياها ولا تمنن على الناس باداء الرسالة مستكثرا به الاجر منهم او مستكثرا اياه ولربك فاصبر اي لاجل ربك فاصبر على الهموم والغموم هذا مضمون الاية والمقصود ان فيها دلالة على كلتا المسئلتين اما الاول ففي قوله تعالى وربك فكبر لانه وان كان يحتمل ان يكون معناه على ما قيل[1] اختص ربك بالوصف بالكبرياء وقيل لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة رض وفرحت وايقنت انه الوحي ولكن قد حملوا ذلك على تكبير الصلوة ايضا وقال صاحب الهداية التحريمة فرض لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبير الافتتاح وهو ركن عند الشافعي رح لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وعندنا هو شرط خارج عن الصلوة حتى ان من تحرم الفرض له ان يؤدي بها التطوع لانه تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى فقد عقب الصلوة بالذكر وهو التكبير وعطف عليه بالفاء وهو يقتضي المغايرة ولهذا لا يتكرر كسائر الاركان وانما روعي فيه شرائطها لاجل ما يتصل به من القيام على ما سيأتي ثم المأثور فيه قوله الله اكبر ولو ابدل له بقوله الله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من الاسماء يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالاولين وعند مالك رح لا يجوز الا بالاول ووجه قولنا ان التكبير معناه لغة التعظيم وهو حاصل على كل حال وان ذكر لفظ الله فقط يصير شارعا ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رح وان قال اللهم اغفر لي لا يجوز لانه يشوبه دعاء وليس ذكرا فقط ولو قال اللهم قالوا يجوز واما الثانية ففي قوله وثيابك فطهر فان الله تعالى اوجب تطهير الثياب هو وان كان يحتمل وجوها مثل ان يقال قصر ثيابك لمخالفة العرب في تطويلهم كما قال على قصرها فانه انقى واتقى وان يقال اصلح اعمالك فطهر

[1] قوله اختص ربك ذكروا في تفسير التكبير وجوها احدها قال الكلبي عظم ربك عما يقوله عبدة الاوثان وثانيها قال مقاتل هو ان يقال الله اكبر وثالثها المراد منه التكبير في الصلوة فان قيل هذه السورة نزلت في اول البعث وما كانت الصلوة واجبة في ذلك الوقت قلنا لا يبعد انه كانت له عليه السلام صلوة تطوعية فامر ان يكبر ربه فيها ورابعها يحتمل عندي ان يكون المراد انه لما قيل له قم فانذر قيل بعد ذلك وربك فكبر عن اللغو والعبث واعلم انه ما امرك بهذا الانذار الا لحكمة بالغة ومهمات عظيمة لا يجوز لك الاخلال بها فقوله وربك فكبر كالتأكيد في تقرير قوله قم فانذر وخامسها عندي فيه وجه اخر وهو انه لما امره بالانذار فكان سائلا سأل وقال بماذا انذر فقال ان يكبر ربه عن الشركاء والاضداد والانداد في مشابهة الممكنات والمحدثات ونظيره قوله في سورة النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وهذا تنبيه على ان الدعوة الى معرفة الله ومعرفة تنزيهه مقدمة على سائر انواع الدعوات ١٢ كبير

نفسك مما يستقذر من العادات وان يقال اصلح اهلك فلا تنكح كتابية ومن غير مهر وزيادة على الاربعة وامثالها على ما ذكر في الزاهدي الا ان الاكثر على ان المراد به الطهارة عن الانجاس ثم هو وان كان عاما في جميع الاوقات الا انه لقران قوله تعالى وربك فكبر يكون المراد منه طهارة الثوب في وقت الصلوة وقد قال صاحب الهداية يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الخ وقد نص ايضا ان الستر فرض دائما بخلاف التطهير لانه فرض الصلوة دون غيره وكذا نص في البيضاوي وغيره ان التطهير واجب في الصلوة محبوب في غيرها ثم انه يجوز الصلوة مع قدر الدرهم من النجس الغليظ اذا كان في الثوب وكذا يجوز مع ثوب فيه نجس خفيف ان قل من ربعه والنجس الغليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي والخفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل لحمه ويشترط في النجس المرئي ان يزول عينه وان بقي اثر يشق الزوال وفي غيره ان يغسله ثلثا ويعصره في كل مرة ولا يشترط تطهيره بالماء عندنا بل يجوز به وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وهذا باب طويل مذكور في الفقه وثانيهما آية في بيان ان الكفار مخاطبون بالفروع في حكم المواخذة في الآخرة وان الشفاعة جائزة للمؤمنين وهي قوله تعالى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۙ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۙ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۙ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۙ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ۝ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ۝ معنى الآية كل نفس رهين بكسبها عند الله غير مفكوك الا اصحاب اليمين فانهم فكوا عند ربهم في جنات اي حال كونهم في جنات يتساءلون عن المجرمين اي يسأل بعضهم بعضا ويسألون غيرهم عنهم ما سلككم في سقر قالوا في جوابهم لم نك من المصلين الصلوة الواجبة ولم نك نطعم المسكين الزكوة الواجبة وكنا نخوض مع الخائضين اي نشرع مع الشارعين

سه قوله الا ان الاكثر على ان المراد به الطهارة عن الانجاس الخ اقول فيه اربعة اوجه احدها ان ينزل لفظ الثياب والتطهير على الحقيقة والثاني ان ينزل لفظ الثياب على الحقيقة والتطهير على المجاز والثالث ان ينزل لفظ الثياب على المجاز والتطهير على الحقيقة والرابع ان ينزل لفظ الثياب والتطهير على المجاز اما الوجه الاول فمعناه وثيابك فطهر من النجاسات والمستقذرات وذلك ان المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فامر صلى الله عليه وسلم بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافا للمشركين الوجه الثاني وثيابك فقصر وذلك لان المشركين كانوا يطولون ثيابهم ويجرون اذيالهم على النجاسات وفي الثوب الطويل من الخيلاء والكبر والفخر ما ليس في الثوب القصير فنهى عن تطويل الثوب وامر بتقصيره لذلك وقيل معناه وثيابك فطهر عن ان تكون مغصوبة او محرمة بل تكون من وجه حلال وكسب طيب الوجه الثالث معناه حمل الثوب على النفس قال عنترة ۔ وشككت بالرمح الاصم ثيابه ليس الكريم على القنا

الصفات المذموم وقيل معناه وخلقك فحسن وسئل ابن عباس عن قوله وثيابك فطهر فقال لا تلبسها على معصية

فيطاعن النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين اي الموت وتيقنا به الآن فما تنفعهم شفاعة الشافعين اصلا وكرهينة مصدر للمفعول ولو كانت صفة يقال رهين والاستثناء يحتمل الاتصال والانفصال والمراد باصحاب اليمين الذين يعطى كتبهم بايمانهم وقيل الملائكة والاطفال وقيل بعضه الاطفال تسألهم عن المجرمين لانهم ماتوا جاهلين عنه وهو ضعيف لان يوم القيمة لايجهل شئ على ما في الزاهدي فالتساؤل على كل حال انما توبيخا لهم وتحسيرا وما سلككم في سقر مع جوابه ليس بيانا للتساؤل عنهم بل هو حكاية لما جرى بين المسئولين والمجرمين وفي الكشاف والاشياء الاربعة يحتمل ان يعذب كل منهم بمجموعها ويحتمل ان يعذب بعضهم لهذه وبعضهم لهذه وانما اخر التكذيب تعظيما والمقصود قوله قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين دليل على ان عذابهم لترك الفروع وقد علمت فيما سبق ان الكفار يخاطبون بالايمان والمعاملات والعقوبات والعبادات ايضا في حق المؤاخذة في الآخرة بلاخلاف واما في حق الاداء في الدنيا فكذلك عند الشافعي خلافا لنا فلهذا قال القاضي البيضاوي رعاية لمذهبه وفيه دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع واوله الامام الزاهد رعاية لمذهبه بان المراد منه نفي القبول لا نفي الاداء والحق بحسب الظاهر ما قال صاحب التوضيح انه يدل على المؤاخذة في الآخرة لا الاداء في الدنيا لكن قد حقق في التلويح انه لاخلاف في عدم جواز الاداء حال الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام وانما يظهر فائدة الخلاف في انهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ام لا فالاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد وجوب الاعمال والخلاف في المؤاخذة على ترك الاعمال فان الآية يصلح تمسكا لكليهما جدا والجواب بان المراد لم نك من المعتقدين فرضية الصلوٰة مجاز لايثبت الا بدليل هذا ما فيه وقوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اي ما تنفع الكافرين شفاعة الشافعين فعلم انه تنفع للمؤمنين لا لان التنصيص على الشئ يدل على النفي عما عداه بل

الذنوب ما سلككم في سقر ١٢ كبير
لانهم لم يعرفوا فسألوا
يليق بالولدان
في سقر وهذا ١٢
عن المجرمين مثلكم
في جنات يتساءلون
ذكر في وصفهم فقال
والثاني انه تعالى
انما يرتهنون بما
الولدان لم يكتسبوا
لوجهين الاول لان
هو اشبه بالصواب
الفراء و

له قوله والرهينة مصدر للمفعول الخ قال قال صاحب الكشاف رهينة ليست بتانيث رهين في قوله كل امرئ بما كسب رهين لتانيث النفس لانه لو قصدت الصفة لقيل رهين لان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وانما هي اسم بمعنى الرهن كالشتيمة بمعنى الشتم كانه قيل كل نفس بما كسبت رهين ومنه بيت الحماسة سه ابعد الذي بالنعف نعف كواكب رهينة رمس ذي تراب وجندل كانه قال رهن رمس والمعنى كل نفس رهن بكسبها عند الله غير مفكوك الا اصحاب اليمين لانهم فكوا عنه رقاب انفسهم بسبب اعمالهم الحسنة كما يخلص الراهن رهنه باداء الحق ثم ذكروا وجوها في ان اصحاب اليمين من هم احدها قال ابن عباس هم المؤمنون وثانيها قال الكلبي هم الذين قال الله تعالى هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهم الذين كانوا على يمين ادم وثالثها قال مقاتل هم الذين اعطوا كتبهم بايمانهم لا يرتهنون بذنوبهم في النار ورابعها قال علي بن ابي طالب عليه السلام وابن عمر هم اطفال المسلمين قال

لانه فى مقام المذمة ولا ذم الا بالفرق ومثل هذا كثير وقد نص الله تعالى فى
القران بشفاعة المؤمنين ايضا حيث قال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
واختلف فيها بيننا وبين المعتزلة فعندنا يجوز الشفاعة لاهل الكبائر من المؤمنين
طلبا لتخفيف العذاب عنهم بالآيات والاحاديث المشهورة وعندهم لا شفاعة
الا لزيادة الثواب دون دفع العذاب وقد صرح به صاحب الكشاف حيث قال
وفيه دليل على ان الشفاعة تنفع يومئذ لانها تزيد فى درجات المرتضين
وذلك لان الصغائر عندهم معفوة مطلقا اذا اجتنب الكبائر والكبائر قبل
التوبة لا يجوز عفوها وبعد التوبة لا حاجة لها الى الشفاعة الا لزيادة الثواب
وتمسكوا فى نفى الشفاعة بقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وقوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع والجواب بعد تسليم دلالتهما على العموم فى الاشخاص والاوقات
والاحوال انه يجب تخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة كذا نص به فى شرح العقائد
النسفية لا يقال ان قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين يدل على وجود
الشفاعة فى الجملة للكافرين حيث نفى النفع دون اصلها لانا نقول قد صرح
الامام الزاهد بان معناه فما لهم من شفيع كقوله تعالى فما لنا من شافعين
اذ هو رد لقولهم للاصنام هؤلاء شفعاؤنا عند الله هذا ما فيها وبعدها سورة
القيمة وفيها آيتان الاولى يستدل بها على جواز تاخير البيان وهى قوله تعالى
لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ
فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۝
وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ۝ قيل انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن
الوحى نازع جبرئيل فى القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من
ان ينفلت فنهى الله تعالى عن ذلك وقال لا تحرك به اى بالقران لسانك
لتعجل به لتاخذه على عجلة ان علينا جمعه وقرانه اى جمعه فى صدرك واثبات
قراءته فى لسانك فاذا قرأناه بالتمام والكمال بلسان جبرئيل عليك فاتبع قرآنه
اى فاتبع قراءته وتكرر فيه ولا تراسله وطامن نفسك حتى يرسخ فى ذهنك ثم ان
[illegible]

له قوله والاحاديث المشهورة الخ اقول منها ما روى الامام البغوى رحمه الله بسنده عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف اهل النار فيعذبون قال فيمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول الرجل منهم يا فلان فيقول ما تريد فيقول اما تذكر رجلا سقاك شربة يوم كذا وكذا قال فيقول وانك لانت هو فيقول نعم فيشفع له فيشفع فيه قال ثم يمر بهم الرجل من اهل الجنة فيقول يا فلان فيقول ما تريد فيقول اما تذكر رجلا وهب لك وضوءا يوم كذا وكذا فيقول انك لانت هو فيقول نعم فيشفع له فيشفع فيه ومنها ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر ١٢ سه قوله لا تحرك به الخ اعلم ان قوما من قدماء الروافض زعموا ان هذا القران قد غير وبدل وزيد فيه ونقص عنه واحتجوا عليه بانه لا مناسبة بين هذه الآية وبين ما قبلها ولو كان هذا الترتيب من الله تعالى لما كان الامر كذلك والجواب عنه ان المناسبة ظاهرة وهى ان يكون الاستعجال المنهى عنه انما اتفق للرسول عليه السلام عند انزال هذه الآيات عليه فلا جرم نهى عن ذلك الاستعجال فى هذا الوقت وقيل له لا تحرك به لسانك لتعجل به وهذا كما ان المدرس اذا كان يلقى على تلميذه شيئا فاخذ التلميذ يلتفت يمينا وشمالا فيقول المدرس فى اثناء ذلك الدرس غير مناسب لكن من عرف الواقعة علم انه حسن الترتيب ١٢ كبير

قوله الاستدلال بها على جواز تاخير البيان

علينا بيانه اى بيان ما اشكل عليك شئ من معانيه وكانه كان مستعجلا فى حفظ العبارة والمعنى جميعا كالحراص على العلم ونحوه قوله ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله كلا اى لا ينبغى للرسول العجلة بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة لانكم طبعتم على العجلة هكذا فى التفاسير والمقصود ان قوله ثم ان علينا بيانه يدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب نص به القاضى وتوضيحه ان البيان على خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والاولان يقعان موصولا ومفصولا والثالث موصولا فقط والخامس مفصولا فقط والرابع لا يكون بالكلام بل بالسكوت ونحوه وقد ذكر فخر الاسلام بعد بيان التغيير انه يصح موصولا ومفصولا اذ قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وثم للتراخى ولان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقيقة المراد على انتظار البيان كما جاز ذلك فى المتشابه مع عدم انتظار البيان وفى شرح الحسامى ان الله تعالى لما امر بالاتباع ولا اتباع للمجمل بدون البيان علم ان التراخى راجع الى بيان التقرير والتبديل دون التغيير ولا يصح ماذكره الشيخ الا ان يقال الامر بالاتباع ينصرف الى ما لا يحتاج الى البيان فيصير المعنى فاذا قرانا القران فاتبع ما يمكن اتباعه ثم ان علينا بيان ما لا يمكن اتباعه او يقال جاز ان يكون الامر بالاتباع مشروطا بشرط البيان وقيل ان الله تعالى امر بالاتباع مطلقا اعتقادا وعلما ووعد بمطلق البيان فيكون فى البعض بيان تقرير وفى البعض بيان تغيير او تفسير فيصح الكل مفصولا ويعم بيان التفسير ايضا وهذا كله اذا كان ثم على معناه فقد نص الامام الزاهد على ان ثم بمعنى مع كما فى قوله ثم كان من الذين امنوا اى مع ذلك بيان كله علينا فما بينه النبى عليه السلام بقوله او فعله فهو فى حكم بيان الله تعالى وان الآية لم ينتظم بما قبله اصلا هذا ما فيه وقد تصرف الآية الى بيان حال الانسان المتكبر يوم القيمة وقت قراءة اعماله اى لا تعجل ايها الانسان بقراءة كتاب الاعمال بل تامل فيه وانتظر فان علينا جمع ما فيه من اعمالك وقرأته فاذا قرأناه فاتبع قرانه بالاقرار وبالتأمل فيه ثم ان علينا بيانه بالجزاء عليه وكذا يصرف

واما الجواب القفال ضعيف ايضا لانه تذ للظاهر من غير دليل

له قوله يدل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب الخ قال الامام فخر الدين الرازى احتج من جوز تاخير البيان عن وقت الخطاب بهذه الآية واجاب ابو الحسين عنه من وجهين الاول ان ظاهر الآية يقتضى وجوب تاخير البيان عن وقت الخطاب وانتم لا تقولون به الثانى ان عندنا الواجب ان يقرن باللفظ اشعارا بانه ليس المراد من اللفظ ما يقتضيه ظاهره فاما البيان التفصيلى فيجوز تاخيره فتحمل الآية على تاخير البيان التفصيلى وذكر القفال وجها ثالثا وهو ان قوله ثم ان علينا بيانه اى ثم انا نخبرك بان علينا بيانه ونظيره قوله تعالى فك رقبة الى قوله ثم كان من الذين امنوا الخ والجواب عن الاول ان اللفظ لا يقتضى وجوب تاخير البيان بل يقتضى تاخير وجوب البيان وعندنا الامر كذلك لان وجوب البيان لا يتحقق الا عند الحاجة وعن الثانى ان كلمة ثم دخلت على مطلق البيان فيتنا ول البيان المجمل والمفصل

قوله كلا بل تحبون العاجلة الى ربع الانسان المتقدم فتم الكلام كله انتظاما على ما نقله القاضي اخرا والآية الثانية متصلة بالاولى يستدل بها على وجوب الرؤية للمؤمنين وهي قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ۝ تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ هذه الآية تمسك بها اهل السنة على وجوب رؤية الله تعالى للمؤمنين في الدار الآخرة وتفسيرها ان قوله ناضرة خبر لقوله وجوه وقوله الى ربها ناظرة جملة اسمية وظرفية وقعت حالا من الضمير المستكن في ناضرة الاولى بالضاد المعجمة من النضرة بمعنى الفرحة والرطوبة والناظرة الثانية بالظاء المعجمة من النظرة بمعنى الرؤية ههنا يعني وجوه يوم الجزاء بعد دخول الجنة بهيئة متهللة فرحة رطبة حال كونها ناظرة الى ربها مستغرقة في مطالعة جماله بحيث يغفل عما سواه وهي وجوه المؤمنين وقوله ووجوه يومئذ ثانيا عطف على الاولى وباسرة خبر وهي من البسرة بمعنى الحموضة والظلمة وقوله تظن بصيغة التانيث اي الوجوه او الخطاب اي انت والفاقرة الداهية يعني وجوه يومئذ حامضة مظلمة شديدة العبوس تتوقع ان يفعل بها فاقرة يوصل اليها داهية تكسر الفقار وهي كناية عن البلاء العظيم وهي الحجاب عن الرؤية على الاصح وهي وجوه الكافرين هكذا في التفاسير فقد ثبت بالآية ان وجوها ناظرة الى ربها ووجوها غير ناظرة ولا شك ان غير الناظرة وهي وجوه الكافرين لعنهم الله والناظرة وجوه المؤمنين رحمهم الله ثم النظر في اللغة قد جاء بمعنى الانتظار ويتعدى بنفسه قال الله تعالى وما ينظرون الا صيحة واحدة وقد جاء بمعنى التفكر ويتعدى بفي يقال نظرت في الامر الفلاني وقد جاء بمعنى الرافة ويتعدى باللام يقال نظر الامير لفلان وقد جاء بمعنى الرؤية[له] ويتعدى بالى قال الشاعر نظرت الى من حسن الله وجهه وههنا النظر موصول بالى فيكون بمعنى الرؤية وقد صرح بجميع هذا في شرح المواقف وبان التمسك بمثل هذا لا يفيد اليقين والمعتمد عليه اجماع الامة على وقوع الرؤية قبل حدوث المخالفين وانكر ذلك المعتزلة ولهذا قال صاحب الكشاف ان الوجه عبارة عن الجملة وان

نظر القلب يعني ينظر الى الوجه اذا كم فاذا استند الى الوجه نظر القلب بمعنى ولا الانتظار واذا يطلق العينان بمعنى يقال الى الجنة وان لم

[له] قوله وقد جاء بمعنى الرؤية الخ قال ابن عباس واكثر المفسرين تنظر الى ربها عيانا بلا حجاب قال الحسن رضي الله عنه حق ان تنضر وهي تنظر الى الخالق سبحانه وتعالى وروي عن مجاهد وابي صالح انهما فسرا النظر في هذه الآية بالانتظار قال مجاهد تنتظر من ربها قال الازهري ومن قال ان معنى قوله الى ربها ناظرة بمعنى منتظرة فقد اخطأ لان العرب لا تقول نظرت الى الشيء بمعنى انتظرته انما تقول نظرت فلانا اي انتظرته ومنه قول الحطيئة شعر وقد نظرتكم اعشاء صادرة ۞ للورد طال بها حوزي وتنساسي ۞ فاذا قلت نظرت اليه لم يكن الا بالعين واذا قلت نظرت في الامر احتمل ان يكون تفكرا فيه وتدبرا في القلب وهذا آخر كلامه ويشهد لصحة هذا ان النظر الوارد في التنزيل بمعنى الانتظار كثير ولم يوصل في موضع بالى كقوله انظرونا نقتبس من نوركم وقوله هل ينظرون الا تاويله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والوجه اذا وصف بالنظر وعدي بالى لم يحتمل غير الرؤية واما قوله انظر الى الله ثم اليك على معنى اتوقع فضل الله ثم فضلك فيكون النظر الى الوجه لم يحتمل مشتق ذلك عليهم والاحاديث الصحيحة تعضد قول من فسر النظر في هذه الآية بالرؤية وسنذكرها ان شاء الله تعالى ۱۲ في الصفحة الآتية

[illegible]

معنى الآية انتظار النعمة والكرامة كما يدل عليه الحصر المستفاد من تقديم قوله الى ربها على قوله ناظرة اى لا يتوقعون الكرامة والنعمة الا من ربهم اذ لو كان النظر على معناه لكان كاذبا لانهم ينظرون الى اشياء لا يحيط بها الحصر وقد رد ذلك القاضي بان تفسير الوجه بالجملة بعيد والنظر المستفاد من الوجه المتعدي باللام لا يراد به الرؤية والحصر باعتبار الاستغراق في مطالعة جماله بحيث يغفل عما سواه وليس ذلك في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره هذا اللفظ ويؤيده ما روي ان منهم من ينظره في صبح ومساء ومنهم من ينظره في كل سبعة ومنهم من ينظره في كل شهر ومنهم من ينظره في كل سنة ومنهم من ينظره في العمر مرة وهكذا قال الامام الزاهد ان النظر المقرون بالوجه يكون بالعين كما في قوله تعالى فالقوه على وجه ابي يات بصيرا وقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء وان النظر المقرون بكلمة الى يراد به النظر بالعين وقد تمسكوا في ذلك بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وبان الرؤية مشروطة بكون المرئي في مكان وجهة ومقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد وكل ذلك محال في حق الله تعالى والجواب عن الاول بعد تسليم كون الابصار المنفي للاستغراق وكون الادراك هو الرؤية مطلقا لا على وجه الاحاطة انه لا دلالة فيه على عموم الاوقات والاحوال فيحمل على نفي الرؤية في الدنيا خاصة وعن الثاني عدم اشتراط هذه الاشياء في حقه تعالى وقياس الغائب على الشاهد فاسد الا ترى ان الله تعالى يرينا بالاتفاق مع انا لا في جهة منه ولا في مكان ولا مسافة بيننا وبينه هكذا ذكر في شرح العقائد النسفية وقال الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي ان قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة في حق نفس الرؤية محكم يجب الاعتقاد عليه لان السلف يحملونه على ظاهره واما في حق الكيفية فمتشابه مما يعلم تاويله الا الله فالحري ان لا نشتغل به ونعتقد ان نفس الرؤية حق كما هو مذهب السنة وقد اشبع المتقدمون الكلام فيه وحاصله ان النقل اذا لم يوافق العقل يصرف عن ظاهره وان وافق يقبل البتة ومسئلة الرؤية مما لم ينكره العقل وقد تايد

---

[1] قوله يجب الاعتقاد عليه الخ اقول قال علماء اهل السنة رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى سبحانه دون الكافرين بدليل قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وزعمت طوائف من اهل البدع كالمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطاء صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى وقد رواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم واجوبتها مشهورة مستفاضة في كتب الكلام وليس هذا موضع ذكرها ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ثم من الاحاديث الواردة في اثبات الرؤية منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة [illegible]

بالنقل فهي جائزة بالنقل واجبة بالعقل ونجدها سورة الدهر والمرسلات وعم والنازعات وعبس وكورت وانفطرت والمطففين ولا يظهر فيهما ههنا اية كذلك وقد مر ما فيهما مجملا ومفصلا فتذكر ونجدها سورة انشقت وفيها اية يستدل بها على وجوب سجدة التلاوة وهي قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۞ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۞ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ۞ اعلم ان هذه الاية نزلت في حق قريش الكفار حيث روي انه لما نزل قوله تعالى في سورة اقرأ واسجد واقترب فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش من الكفار تصفق فوق رؤسهم ولم يسجدوا فنزلت في ذمهم هذه الاية يعني واذا قرئ على الكفار القرآن لا يسجدون للتلاوة بل الذين كفروا يكذبون بالقرآن والله اعلم بما يضمرون في صدورهم من الكفر والعداوة فهذه الاية بسوقها ذم لمن سمع من القرآن ولم يسجد ولهذا احتج بها ابو حنيفة رح على وجوب سجدة التلاوة وعن ابي هريرة رض انه سجد فيها وقال والله ما سجدت فيها الا بعد ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وعن انس رض صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فسجدوا وعن ابن عباس ليس في المفصل سجدة وعن الحسن ايضا هي غير واجبة نص بهذا الاحتجاج القاضي البيضاوي وصاحب الكشاف وغيرهما وقد صرح في الحسيني ان ابا هريرة رض سجد على قوله لا يسجدون وعليه جم من العلماء وسجد بعضهم على اخر السورة وبالجملة[1] فثبت بالاية مجرد وجوب السجدة على السامع واما وجوبها فهو ان ضم معدودة من القرآن دون غيرها فالمعتمد فيه ما كتب في مصحف عثمان رض نص به في الهداية وقد ورد في كل موضع من آي السجدة ذم المتكبرين او مدح المطيعين عليها وجملة ما يجب السجدة عندها اربع عشر اية

[illegible]

[1] قوله وبالجملة الخ قال الامام فخر الدين الرازي في قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون مسائل المسئلة الاولى انهم ارباب الفصاحة والبلاغة فعند سماعهم القرآن لا بد وان يعلموا كونه معجزا واذا علموا ذلك علموا صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب طاعته في الاوامر والنواهي فلاجرم استبعد الله منهم عند سماع القرآن ترك السجود والطاعة المسئلة الثانية قال ابن عباس والحسن وعطاء والكلبي ومقاتل المراد من السجود الصلاة قال ابو مسلم المراد الخضوع والاستكانة وقال اخرون بل المراد نفس السجود عند ايات مخصوصة وهذه الاية منها واحتج الامام ابو حنيفة رحمه الله على وجوب السجدة بهذا من وجهين الاول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب لقوله تعالى واتبعوه والثاني ان الله تعالى ذم من يسمع فلا يسجد وحصول الذم عند الترك يدل على الوجوب المسئلة الثالثة مذهب ابن عباس رضي الله عنه انه ليس في المفصل سجدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سجد ههنا وقال والله ما سجدت فيها الا

سجدة التلاوة

فی اخر الاعراف وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم واولی
الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
وانشقت واقرء وعند الشافعی ایضا اربعة عشر لکن لیس عنده
فی ص سجدة وفی الحج سجدتان احدهما ما نقول به والثانی
هی قوله تعالی فارکعوا واسجدوا وعندنا المراد به السجدة
الصلوتیة لانه مقرون بالرکوع وفی حم السجدة السجدة عنده فی
قوله تعالی ان کنتم ایاه تعبدون وهو قول ابن مسعود رض وعندنا
فی الآیة التی بعدها عند قوله لا یسأمون وهو قول ابن عمر رض
وفیه الاحتیاط لان تاخیر السجدة جائز وتقدیمها لا یکفی للمؤخر
وهذه مواضع السجدة یجب السجدة عند تلاوتها وسماعها وان لم
یقصد لقوله علیه السلام السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها وعلی
کلمة الایجاب والسماع غیر مقید بالقصد ولانه لما اوجب السجدة
علی السامع بالآیة المذکورة وهو مطلق عن القصد فلان یجب علی التالی
اولی ویشترط لها شروط الصلوة مثل الطهارة واستقبال القبلة وستر
العورة وغیر ذلک وهی سجدة واحدة بین التکبیرتین بلا تحریم وتشهد
وسلام ویجب السجدة ان تلاها الامام فی الصلوة علیه وعلی القوم وعلی
رجل خارج لیس فی الصلوة ویجوز تداخلها مع الرکوع فی الصلوة ویتکرر
بتکرر المجلس وتعدد الآیة فان کرر تلاوة سجدة واحدة فی مجلس
واحد ولم یسجد للاولی اجزأته سجدة واحدة وان قرأها فی مجلسه
فسجد لها ثم ذهب ورجع فقرء یسجد لها ثانیة وکذا ان لم یکن سجد للاولی
فعلیه سجدتان وکذا ان تلا آیتین للسجدة تجب علیه سجدتان
مطلقا وهذا باب طویل فلیطلب[له] فی کتب الفقه وبعدها سورة البروج
والطارق خالیتان عن المسائل وبعدها سورة الاعلی وفیها آیة
فی تسبیح السجود وقد مرت فی الواقعة تقریبا لتسبیح الرکوع

مقدم السجدة ادی اذا تلاه ولم یوجد عن غیره التلاوة السجود لانه لا یجب ونیز الصلوة شمس الائمة قال

[له] قوله فلیطلب فی الکتب الفقهیة الخ اقول قال فی فتاوی السراجیة سجدة التلاوة واجبة علی التالی اذا تلا فی وقت یکره فیه الصلوة فالافضل تاخیر السجدة فیه اذا اراد ان یسجد للتلاوة کبر لها قاعدا ولا یرفع یدیه ویسجد ویقول فی السجدة سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلک ادناه من حیث الفضیلة ویکبر اذا رفع راسه واذا قرأ آیة السجدة فی الصلوة فان کانت السجدة فی وسط السورة فانه یسجد ثم یقوم ویختم السورة ویرکع ولو لم یسجد ولکنه رکع ونوی السجود اجزأه ویکون الرکوع عنها اذا قرأ آیة السجدة بالفارسیة فعلی السامع ان یسجد فهم انها آیة السجدة اولا اذا قرأ آیة السجدة بالهجاء لم یجب علیه السجدة الحائض والنفساء او الصبی او المجنون اذا قرؤا آیة السجدة لم یجب علیهم السجدة وعلی السامع منهم السجدة اذا کان اهلا للوجوب الجنب اذا قرأ آیة السجدة او سمعها علیه السجدة ولو سمع آیة السجدة من الطوطی لا یجب لا صح انه لا یجب ولو سمع من النائم

م طلوع الشمس فسجد لها عند الغروب او الزوال جاز ١٢

وآية تدل على فرضية الصلوٰة وغيرها وهي قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰى ۝ هذه الآية جامعة لعدة مسائل ببناء على معان ذكرها القاضي وجار الله وغيرهما فقيل قد افلح من تزكى اى تطهر من الكفر والمعاصي او تكثر من التقوى و ح لا يكون قوله تعالى قد افلح من تزكى من شيء وقيل قد افلح من تطهر للصلوٰة فح يكون الآية دالة على الوضوء والغسل وقيل معناه قد افلح من ادى الزكوٰة فح يدل الآية على فرضية الزكوٰة ومثله كثير في القرآن وقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اى ذكر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلى كما في قوله تعالى اقم الصلوٰة لذكرى نص به القاضي وقيل معنى وذكر اسم ربه كبر تكبيرة الافتتاح وصلى المكتوبة وهو المختار لصاحب الهداية وقال صاحب الكشاف وبه يحتج على تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوٰة لان الصلوٰة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم من اسمائه وعن ابن عباس ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له هذا ما فيه وقيل معنى الآية قد افلح من تزكى اى تصدق للفطر وذكر اسم ربه اى كبر تكبيرة العيد فصلى اى صلوٰة العيد نص به القاضي وحينئذ يدل على صدقة الفطر وتكبير العيد وصلوته وبعدها سورة الغاشية والفجر والليل والشمس والضحى والم نشرح والتين واقرأ والقدر ولم يكن والزلزلت والعاديات والقارعة والتكاثر والعصر والهمزة والفيل وقريش وماعون والكوثر والكافرون والنصر وتبت والاخلاص ومعوذتين وهي كلها خالية عما ذكر سوى سورة الكوثر وهي سورة يستدل بها على ان الحوض الكوثر حق وعلى غيرها من المسائل وهي قوله تعالى إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ روى في الحسيني ان عاص بن وائل قد تكلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة عند باب بني

له قوله فصلى له الخ اقول هذا التفسير متعين وذلك ان مراتب اعمال المكلف ثلاثة اولها ازالة العقائد الفاسدة عن القلب ثانيها استحضار معرفة الله تعالى لانه وصفا تره واسمائه وثالثها الاشتغال بخدمته فالمرتبة الاولى هي المراد بالتزكية في قوله قد افلح من تزكى وثانيها هي المراد بقوله وذكر اسم ربه فان الذكر بالقلب ليس الا المعرفة وثالثها الخدمة وهي المراد بقوله فصلى فان الصلوٰة عبارة عن التواضع والخشوع فمن استنار قلبه بمعرفة جلال الله تعالى وكبريائه لا بد وان يظهر في جوارحه واعضائه اثر الخضوع والخشوع وثانيها قال قوم من المفسرين قوله قد افلح من تزكى يعني من تصدق قبل مروره الى العيد وذكر اسم ربه فصلى يعني ثم صلى صلاة العيد بعد ذلك مع الامام وهذا قول عكرمة وابي العالية وابن سيرين وابن عمر وروى ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير فيه اشكال من وجهين الاول ان عادة الله تعالى في القرآن تقديم ذكر الصلاة على ذكر الزكوٰة لا تقديم الزكوٰة على الصلاة والثاني قال الثعلبي هذه

م زكوٰة الاعمال اى من تطهرت اعماله من الرياء والتقصير لان اللفظ المعتاد ان يقال في المال زكى ولا يقال تزكى قال تعالى

السلام وبعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته دخل عاص
في المسجد الحرام فسأل منه جمع من صناديد قريش الذين كانوا فيه بمن تكلمت
الآن يا عاص فقال بالرجل الابتر وهو من لم يبق له نسل ولا يبقى له عقب
مطلقا وقد مات حينئذ ابنه الذي هو ابراهيم على ما في الزاهدي فغم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسماع هذا اللفظ فنزلت يعني اعطيناك الكوثر
اي الخير المفرط الكثير من العلم والعمل والاولاد واتباعهم وعلماء امته او
القرآن فصل لربك اي فدم على الصلاة خالصا لوجه الله شكرا لانعامه
مخالفة للساهي عنها وانحر البدن التي هي خيار اموال العرب وتصدق على
المحاويج مخالفا للمانعين بسبب الماعون او صل صلوة عيد الاضحى وانحر
القربان بالضحية فالمذا [illegible] وصل صلوة الفجر بجمع وانحر
بمنا او صل اي صلوة وانحر اي ضع اليمين على الشمال على ما في الكشاف
او استقبل القبلة بنحرك بين الركوع والسجود وبين السجدتين
على ما في الزاهدي ان شانئك اي عدوك وهو العاص هو الابتر
الذي لا يبقى عنه نسل ولا حسن ذكر واما انت فيبقى ذريتك وحسن
صيتك وآثار فضلك الى يوم التناد فالكوثر وان احتمل المعاني
المذكورة المفسرة ولكن المختار لاهل الكلام والمفسرين انه الحوض
الكوثر او النهر الكوثر في الجنة وقد روي عنه عليه السلام
انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض
من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه من الزبرجد
واوانيه من فضة لا يظمأ من شرب منه وقال عليه السلام حوضي
مسيرة شهر وزواياه سواء ماءه ابيض من اللبن وريحه اطيب من
المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا
وقال عليه السلام رأيت فوق السماء السابعة نهرا وعلى اطرافه خيام
من الياقوت واللؤلؤ والزبرجد ورأيت عليه طيرا خضراء فسألت

[illegible]

سه قوله انه الحوض الكوثر الخ
اقول الكوثر في اللغة نوعل
من الكثرة وهو المفرط
في الكثرة قيل لاعرابية
رجع ابنها من السفر بم
آب ابنك قالت آب بكوثر
اي بالعدد الكثير ويقال
للرجل الكثير العطاء كوثر
قال الكميت شعر وانت
كثير يا ابن مروان طيب
وكان ابوك ابن الفضائل
كوثرا ويقال للغبار
اذا سطع وكثر كوثر
هذا معنى الكوثر في اللغة
واختلف المفسرون فيه
على وجوه الاول هو
المشهور والمستفيض
عند السلف والخلف
انه نهر في الجنة روى
انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت
نهرا في الجنة حافتاه
قباب اللؤلؤ المجوف
فضربت بيدي الى مجرى الماء
فاذا انا بمسك اذفر فقلت
ما هذا قيل الكوثر الذي
اعطاك الله وفي رواية
انس اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل
فيه طيور خضر لها اعناق
كاعناق البخت من اكل
من ذلك الطير وشرب
من ذلك الماء فاز
بالرضوان ولعله انما
سمي ذلك النهر كوثرا
اما لانه اكثر انهار الجنة
ماء وخيرا ولانه انفجر منه
انهار الجنة كما روي انه
ما في الجنة بستان الا
وفيه من الكوثر نهر جار
او لكثرة الذين يشربون
يعني هذا القول والقول الاول ان يقال لعل النهر ينصب في الحوض ولعل الانهار انما تسيل من ذلك الحوض فيكون

عن جبرئيل ما هو فقال هو الحوض الكوثر اعدك الله تعالى
اللهم ارزقنا نصيبا كاملا من الحوض الكوثر ومن شفاعة نبيك
محمد عليه الصلوة والسلام واجعل لنا من رؤيتك ومن محبتك حظا
وافرا واختم لنا بالخير والسعادة العظمى اعني شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وكفر عنا سيأتنا انك انت
التواب الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني احمد المدعو بملا جيون ابن ابي سعيد بن عبيد
الله بن عبد الرزاق بن خاصه خدا الحنفي المكي الصالحي قد شرعت
في تسويد تفسير الآيات الشرعية في البلدة الطيبة امیتهی حين قرأت
الحسامي بسنة الف واربعة وستين وسني يومئذ ستة عشرة سنة
وفرغت عنه سنة الف وتسعة وستين في البلدة المباركة
المذكورة حين قرأت شرح مطالع الانوار وسني يومئذ احدى
وعشرون سنة ثم بعد ازمنة قد صححته بالنظر الثاني حين الدرس
في بلدة امیتهی سنة الف وخمس وسبعين وسني
يومئذ سبع وعشرون سنة الحمد
لله على نواله والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله واصحابه
اجمعين برحمتك
يا ارحم
الراحمين

خاتمة الطبع

الحمد لله الكبير والحميد [illegible] الملك الذى كانت الاكوان
[illegible] وهو الذى امر [illegible] ان نتقيه حق تقاته
ونشكر آيات احكامه على وفق رضاته - فى كتاب مبين
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه انزله على
سيد البشر الذى اصطفاه من جميع خلقه - نورا يهدى
من يشاء الى طريق نجاته - ومعجزة لمن آدم ومن
دونه تحت لوائه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واهل
[illegible] ووقاته - صلاة وسلاما دائمين بدوام ملكه
[illegible] - اما بعد فلا يخفى على [illegible] ايها الناقد البصير
ان اشرف العلوم موضوعا [illegible] هو علم التفسير - اذ هو
اصل الاصول للعلوم الشرعية [illegible] لفروعها المتنوعة مأخذ
[illegible] ومن [illegible] ولاه بصيرا - فقد فاز
[illegible] اقواله [illegible] من يؤت الحكمة فقد
اوتى خيرا كثيرا ولا [illegible] ان القرآن لانواع العلوم متن
[illegible] كما قال اصدق القائلين ولا رطب ولا يابس الا فى
كتاب مبين - وقد صنف العلماء الكرام من السلف الصالحين
[illegible] العظام من الخلف الراشدين فى تفاسير كل الآيات
[illegible] اسفارا [illegible] عن احسن وجوه اسرارها
[illegible] وايم الله لقد اجرى كل منهم من بحور البيان انهارا
[illegible] انوارا لا سيما اخص التفسيرات
[illegible] فى بيان الآيات الشريفة [illegible] فاضل العلامة فى علوم

خاتمة المؤلف

تكوثر اعد الله لك الله تنالي
الكوثر ومن شفاعة نبيك
ومن محبتك حظا
شهادة ان لا اله الا الله
رسيا تتا انك انت

المعقول والمنقول زينة المتاخر
شيوخ زمانه ومرجع اهل عصر
بلاجيون فانه تخصص من النقاب
لقد اجاد - فله اصناف المنو
له الدعاء في حضرت رب العالمين
مع الابرار في اعلى جنانه - وقد كا
والاحوال طبع مجردا عن الغوا
مصباح وجوده - وكان يتورع
الافاضل - واستحيا بالنشر الفضائل
بحواشي مولفه اعظاما لقدرا
ونوادر الكتب تاجرا تاجر
وابراز كامن العلوم من عادته
العميم - الوجيبه المحترم القاضي
المنتقل الى دار النعيم - مالك المط
في الجزيرة المعمورة بمبئي - وقد تم
وهو من تحت النقاب - تلميذ ال

ابن ابي سعيد بن عبيد
مكي الصالحي قد شرعت
الطيبة انتهى حين قرأت
يومئذ ستة عشرة سنة
تبين في البلدة المباركة
واروسني يومئذ احدى
بالمنظر الثاني عز الدين
سبعين وستى
الحمد

المولوي القاضي غلام احمد ... السلام
وثلثمائة وسبع وعشرين من الـ
من رب العالمين - في الطبع الكريم
من سادة الاوائل ودثمرة ما
الكتابة بضمان الطبع المذكور
على سيدنا محمد

كتبه احقر العباد
سيد احمد